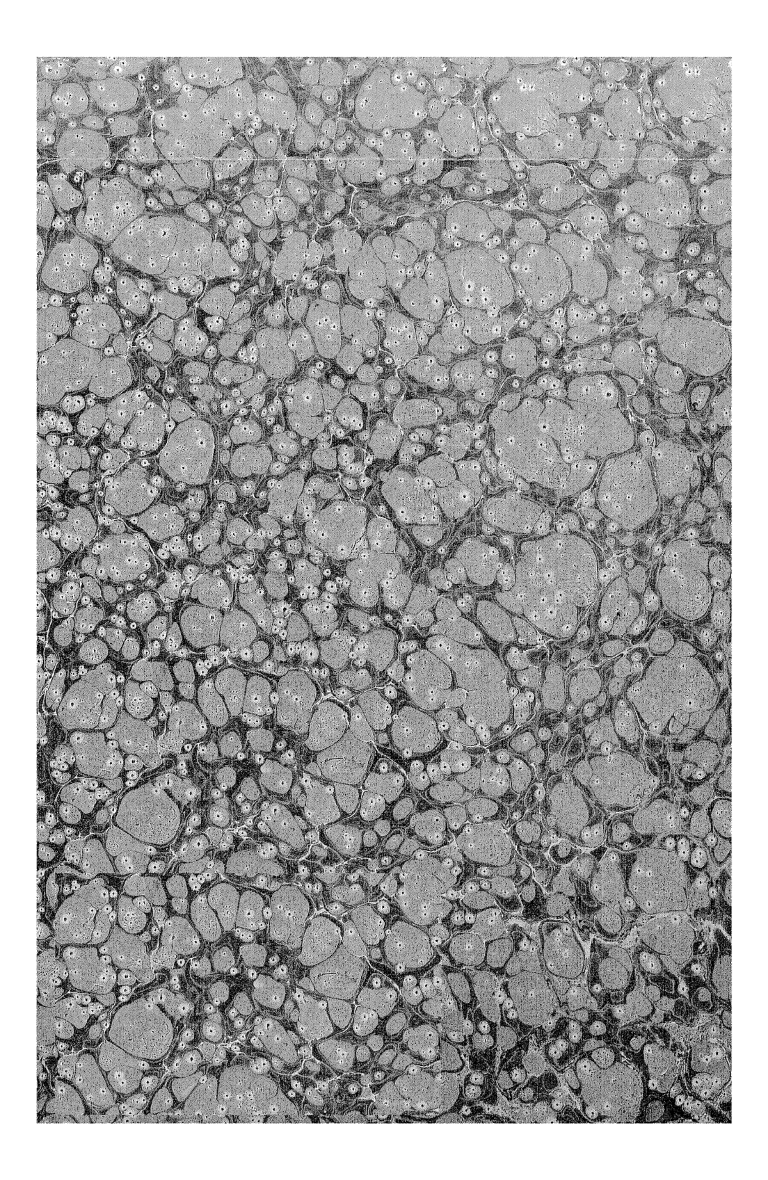
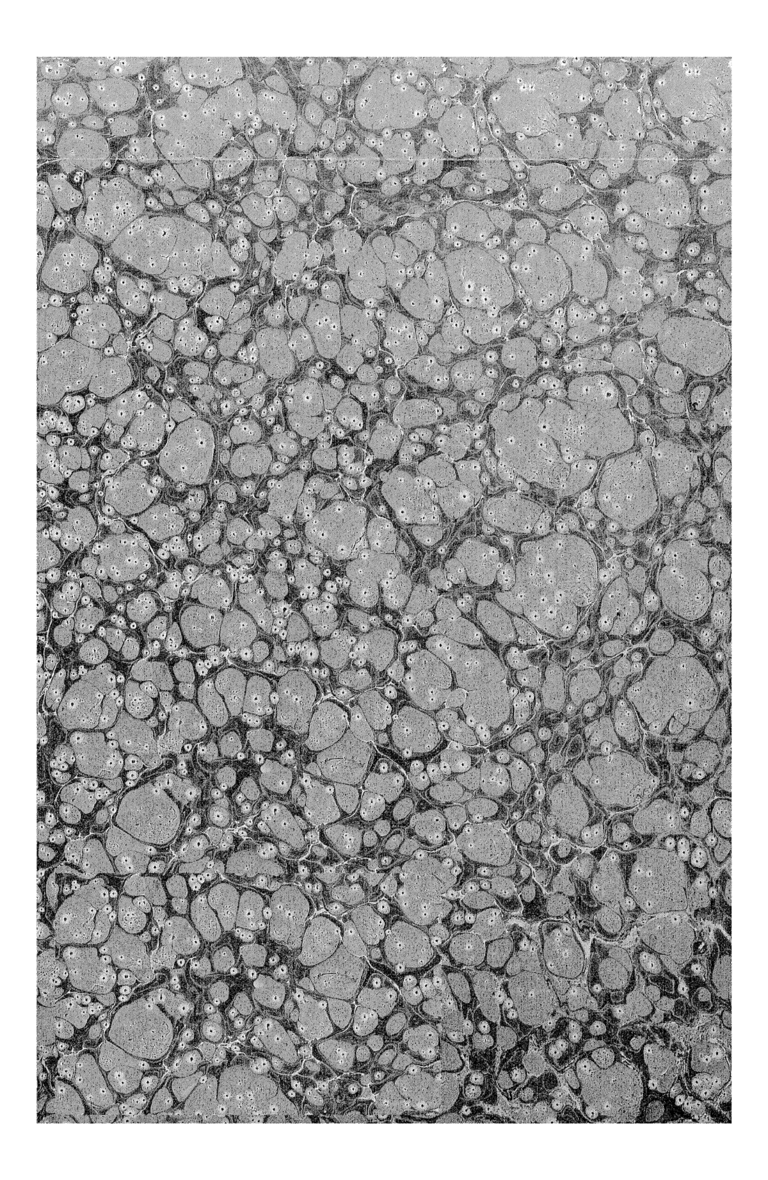






قاموس الادارة والقضا

لفيليب جلاد

غص ابحر العلم واستخرج لآلئها　　ولا يصدك عنها هول لجتها
فالنفس ان قهرت فازت ببغيتها　　كالارض ان حرثت جادت بغلتها

من سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٩٠٠

قاموس الادارة والقضا

تأليف

فيليب بن يوسف جلاد

مندوب قلم قضايا نظارة الحقانية

بمصر

المجلد الاول

الى صاحب السعادة **بطرس باشا غالي** ناظر الخارجية المصرية

بمثلكم تتفاخر الامم وباسمكم يشيدُ كتاب اتى لتعميم فوائد قوانين المحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم (* عباس حلمي *) الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والسور المنيع لصون حرمتها فدمتم لايامنا سعداً ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعداً وعضداً

الداعي

فيليب جلاد

مندوب قلم قضايا

نظارة الحقانية

بيان مفردات القاموس

اولاً كتاب قاموس الادارة والقضا عن المدة من سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٩٠٠ مع ايراد اهم الاوامر والقرارات الصادرة قبل سنة ١٨٩٥ ويليه فهرست شامل لجميع ما احتوى عليه الكتاب مع بيان الناسخ والمنسوخ من مواد القوانين والاوامر واللوائح

ثانياً (كتاب التعليقات القضائية على القوانين المصرية) يتضمن هذا الكتاب مواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدني الاهلي وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية مع ذكر امام كل مادة من هذه المواد المادة المضاهية لها من قانون المحاكم المختلطة وبيان الفرق الكائن بين المادتين ان كان هناك فرق وايراد حكم او اكثر من احكام المحاكم الاهلية او المختلطة تحت كل من هذه المواد واما النصوص القانونية الواجب الرجوع فيها الى الشريعة الاسلامية الغراء كالشفعة مثلا فتبين النصوص الشرعية مع محالها من الكتب الفقهية التي اخذت منها.

ثالثاً (كتاب الاثار الرسمية في الخديوية المصرية) يتضمن هذا الكتاب عدا الفرامانات السلطانية كافة المكاتبات الرسمية المتبادلة بين الدولة العلية ومصر والدول الاوربية في شأن مصر ابتداء من سنة ١٨٤٠ مأخوذة من مصادرها الرسمية مثل الكتب المعروفة بالكتاب الازرق لانجلترا والكتاب الاصفر لفرنسا والكتاب الأخضر لايطاليا الخ

رابعاً (كتاب الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية) هذا يكون اول كتاب صدر في نوعه وهو يتضمن بيان احكام الاحوال الشخصية للمسيحيين والاسرائيليين مأخوذة عن الكتب الطاهرة المقدسة وعن كتب اللاهوتيين ومجامع الكنائس ثم عن الامتيازات الممنوحة للطوائف المسيحية من المرحوم السلطان محمد الفاتح ومن خلفه من سلاطين آل عثمان مع بيان احكام الشريعة الاسلامية الغراء بخصوص الذميين والمستأمنين ولما كان هناك اختلاف كلي في بعض احكام هذه الاحوال الشخصية بين طائفة واخرى من الطوائف المسيحية كما في الطلاق مثلا فانه جائز عند الطوائف الارثوذكسية وممنوع عند الطوائف الكاثوليكية فقد خصصنا باباً لكل طائفة تبين فيه الاحكام الخاصة بها دون سواها من باقي المسيحيين

قاموس الادارة والقضا

ا

ابنية — . (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) — قرار من المجلس الخصوصي في ٢٤ الحجة سنة ١٢٨٢ — ١٠ مايو سنة ٦٦

الاملاك التي تبنى بالاراضي الخراجية يتقرر عليها عوايد خلاف مربوط الارض المبنية فيها و بالطبع ما يبنى بالاراضي العشورية يجرى فيها مثل ذلك

ابنية — . «ملحق للائحة الاطيان الزراعية» امر عال في ٣ محرم سنة ١٢٩٢ على قرار خصوصي في ٢ منه — ٩ فبراير سنة ٧٥

يصير اخذ عوايد على سائر الاملاك بوجه العموم بمصر واسكندرية وكافة الثغور والبنادر وسائر النواحي والقري والجفالك والاباعد والعزب والكفور وغيرها على وجه العموم بدون استثناء شيء باعتبار السنة الهلالية

ابنية — . منشور من نظارة المالية في ٢٢ صفر سنة ٩٩ الموافق ١٢ يناير سنة ٨٢

حيث ان الذي ربط ضمن ميزانية سنة ٨٢ لعوايد الاملاك مبلغ .. غرشاً ... جنيهاً و من الاقتضى المبادرة من الآن في تعديل العوايد المذكورة بواسطة تعيين قومسيون من الذين يعول ويعتمد عليهم في هذه الاحوال بالتطبيق للاصول المتبعة بوجه العدالة وعدم غدر الميري ولا تضرر الاهالي فقد تحرر للمديريات ومن لزم من الجهات بالمبادرة باجراء ذلك واتمام هذه الاجراآت وتحرير الدفاتر المقتضية واخذ الجشاني اللازمة عنها من جهات مختلفة وتحقق صحتها وتقديم الجدول اللازم عنها للمالية يكون في مدة قريبة لا تتجاوز شهراً واحداً لاجل مباشرة التحصيل حتى انه لحد ٢٠ نوفمبر سنة ٨٢ يكون تم تحصيل العوايد باكملها وهذا للاجراء كما ذكر بدون تأخير في صفر سنة ٩٩ يناير سنة ٨٢

ابنية — . قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٢٧ اكطوبر سنة ١٨٨٣

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٣ بالتصديق على الشروط الاصلية التي تؤخذ على ارباب الاملاك الراغبين في بناء مساكن للشغالة في مدن القطر المصري وضواحيها قررنا بما هو آت

ابتداء من صدور هذا القرار يجب على ارباب الاملاك الراغبين في بناء مساكن للشغالة في مدن القطر المصري وضواحيها الامتثال للشروط الآتية

(م) ١ لا يسوغ لارباب الاملاك المذكورين آنفاً ان يبنوا المساكن المرغوبة الا بتصريح النظارة

(م) ٢ يلزم ان يكون طلب الرخصة مصحوباً بتضمين

عن الارض المقصود البناء فيها رسمه يكون باعتبار خمسة ميليمترات عن كل متر و ينبغي ان يبين في التصميم حدود وهيئة الاملاك المجاورة واسماء اربابها ثم رسم واسماء الحارات الموصلة لها وعلى المالك ان يبين ايضاً في الرسم الطرق والشوارع والحارات التي يريد انشاها داخل الارض ولا بد من ان يكون اتساعها مساوياً لاربعة امتار بالاقل اما اذا كان الغرض عمل ميادين داخلها فيكون اتساعها مناسباً لمساحة الارض المراد انشاء العمارة بها و يلزمه ايضاً بيان ارتفاع سطح الارض في النقط الاكثر انخفاضاً بها وارتفاع الطرق الموصلة الى الارض ومتى استوفى الرسم هذه الشروط لا بد وان يصطحب برسومات تعمل باعتبار عشرين ميللي عن كل متر يبين فيها شكل البناء المرغوب بشرط اتباع الشروط الآتية

(ا) ترجيح وجود حوش داخل البناء بقدر الامكان

(ب) عمل القاعات والاود على حسب المقاسات الآتية من الفارغ بالاقل

طول اربعة امتار

عرض ثلاثة امتار

ارتفاع لغاية السقف ثلاثة امتار

(ث) ان تكون وجهة البناء معرضة للهواء البحري على قدر الامكان و يكون لها مصارف للهواء جهة قبلي وهذه المصارف تكون كافية مع ابواب وطيقان تفتح وتغلق (د) ولا بد من انتخاب محلات موافقة للمراحيض والمجارير والاسطبلات (ي) اذا لم تساعد مساحة الارض على عمل مراحيض فتعمل مباول يتعهد المالك بتنظيفها — وعند انتهاء عمل هذه الرسومات يصير تقديمها للنظارة فتصدق عليها في اقرب وقت

(م) ٣ متى صدقت النظارة على الرسومات فيلزم الطالب باتباع الشروط الآتية في اعمال البناء (ا) يكون عمل الحيطان بالبناء الجيد من الدبش او الحجر الاحمر مخلوطاً بالمونة الجيرية (ب) و يلزم تبييض وجه الحائط بالجير والرمل (ث) يلزم دهان الابواب والشبابيك والسقف بالاقل بوش واحد من البوية (د) يلزم عمل نجارة جيدة في النوافذ لتساعد على القفل والفتح ثم تضرب بالدهان (ي) يلزم تبليط الاود والقيعان بالاحجار (ف) يلزم ابعاد المطبخ عن محلات النوم حتى يتمكن البخار والدخان من الصعود بالراحة

(م) ٤ في اثناء اجراء البناء على حسب التصريح المعطى يجرى معاينة ذلك بمعرفة احد مهندسي النظارة ومعه مندوب الصحة ليتحققا من اتباع احكام التصريح من عدمه ثم يحرران محضراً بكل ما يشاهدانه على نسختين ترسل احداهما الى النظارة والاخرى تسلم لصاحب الارض — واذا تشاهد للنظارة عدم موافقة البناء لاذن التصريح فتلزم صاحب الملك باتباع الشروط وهذه الشروط يلزم بها من كان قاطناً بالمدن الآتي بيانها — مصر سكندرية دمياط اسيوط طنطا المحلة الكبرى المنصورة الفيوم دمنهور الزقازيق اخميم جرجا المنيا رشيد بورت سعيد منوف شبين الكوم قنا جرجا جهينة طحطا سنورس منفلوط سوهاج سمنود الجيزة ميت غمر زفته السويس ملوي ابو تيج مرس الليانة بني سويف —

ابنية — . امر دال صادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤
« ١٥ جا سنة ١٣٠١ »

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس نظارنا و بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

الباب الاول

احكام عمومية

(م) ١ يبتدأ من اول يناير سنة ١٨٨٤ باخذ عوايد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد و بالجملة

عن جميع ابنية القطر المصري والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها او باصحاب المنفعة فيها او غيرهم باجرة او بدون اجرة و يكون تحصيل تلك العوايد بالكيفية الآتية بعد — (م) ٢ يعفى من تلك العوايد — اولا — العشش الغير مؤجرة — ثانياً — البيوت التي لا تزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها او باصحاب المنفعة فيها — ثالثاً — الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنايس والاديرة والابنية المعدة للخيرات او للصدقة وتعين الحكومة الاملاك التي تعفى من دفع العوايد اما ما كان من العقارات ذات الريع ملكاً للاوقاف او للطوايف الدينية او للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها — رابعاً — العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية — خامساً — دور القنسلاتات التي تكون ملك الدول الاجنبية

(م) ٣ لا يدخل في تقدير اجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل في تقدير اجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التي لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون اما بحسب الاجرة الواردة في عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة واما بالقياس على البيوت المجاورة التي تكون اجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها و بالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة و يراعي في تقدير اجرة الابنية الاحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأساً لا الاحواش والجناين التي وان كانت متصلة بالابنية الا انها تكون مستقلة عنها ومؤجرة او يمكن تأجيرها على حدتها

☙ الباب الثاني ❧

في تقرير العوايد

(م) ٤ يجرى كل سنتين ما يأتي اولاً — تعداد الابنية في كل مدينة او بلد بمعرفة جهات الادارة — ثانياً — تقدير اجرة الابنية و يتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل في البلاد عن كل بلد وفي المدن عن كل ثمن او قسم وتؤلف هذه اللجان — اولاً — من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرياسة لاحدهم وله رأي مرجح ثانياً — من ثلاثة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من اصحاب الاملاك يختارهم المولون ويكون احد هؤلاء الثلاثة اعضاء بالاقل اجنبي الجنسية و ينتخب ايضاً بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء — ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من اربعة اعضاء بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبي الحكومة والاثنان الآخران من اصحاب الاملاك المنتخبين و يسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

(م) ٥ يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتي اولاً — من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرياسة — ثانياً — من ستة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة اسماؤهم في الجدول التي سيأتي ذكرها و ينتخب ايضاً بالقرعة اربعة اعضاء للنيابة فان كان طلب الاستئناف مقدماً من احد الاهالي ينبغي ان تكون اكثرية اعضاء المجلس من الاهالي وان كان الطلب مقدماً من احد الاجانب ينبغي ان تكون الاكثرية فيه من الاجانب — وتكون مراكز مجالس المراجعة في القاهرة وفي الاسكندرية وفي المحافظات و بنادر المديريات — و يجتمع في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضواً من ذوي الاملاك المنتخبون عن كل ثمن او قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة و يختارون من بينهم اربعة وعشرين عضواً من ذوي الاملاك اثنى عشر مصريين واثنى عشر اجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة — اما

في بنادر المديريات وفي المحافظات فيكون انتخاب الستة اعضاء الاصليين والاربعة اعضاء النيابة بالقرعة من بين اربعة وعشرين من اصحاب الاملاك يختارهم المولون — وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الاّ اذا كانت صادرة من اربعة اعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذي هو الرئيس ويجب في هذه الحالة ان تكون اكثرية الاعضاء من الاهالي اذا كان الطلب مقدماً من احد الاهالي ومن الاجانب اذا كان مقدماً من احد الاجانب — وفي بنادر المديريات والمحافظات التي ليس الاجانب فيها كثيرين ليعين منهم في مجلس المراجعة العدد الكافي فاصحاب الاملاك من الاهالي ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفي هذه الحالة اذا كان المتظلم اجنبياً فله ان يرفع شكواه لاي مجلس اراده من مجالس المراجعة

(م) ٦ لا يجوز انتخاب احد اعضاء لجنة من لجان التقدير يكون عضواً في احد مجالس المراجعة — مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هي سنتان

الباب الثالث

في استمرار التقدير وفي جداول التمويل السنوية وفي الزيادة والتنزيل

(م) ٧ يستمر تقدير اللجان ثابتاً غير متغير لمدة ثماني سنوات الاّ فيما لارباب الشؤن من حق التظلم عند الشروع في تحصيل عوايد السنة الاولى كما سيأتي ذكر ذلك — ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الاّ بسبب انشاء ابنية جديدة او هدم او حريق كلي او جزئي طرأ على الابنية او خلوها من السكن — (م) ٨ تنشا في كل سنة جريدة تمويل يعتمد في تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة في كل مدة سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

(م) ٩ على اصحاب الاملاك او اصحاب المنفعة ان يخبروا في النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل في املاكهم من الزيادة او النقصان المنصوص عنهما في المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار في الميعاد المذكور يلزم اصحاب الاملاك او اصحاب المنفعة في السنة الاولى بدفع العوايد مضاعفة عن الابنية الجديدة او التي تجدد بناؤها او التي صارت قابلة لربط العوايد عليها وعما أضيف الى املاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم في الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية او تخرب منها او صار غير قابل لربط العوايد عليه سقط حقهم في السنة الاولى في طلب رفع العوايد عنهُ

الباب الرابع

في انتقال الملكية

(م) ١٠ على ارباب الشؤن ان يخبروا في الخمسة عشر يوم الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية في الابنية سواء كان بطريق البيع او البدل او القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية او المنفعة واذا لم يحصل الاخبار عن ذلك في الميعاد المتقدم ذكره الزم كل من صاحب الملك او المنفعة القديم والجديد بدفع العوايد بالتضامن بينهما — وما يخبر عنه في المواعيد المقررة في كل سنة من انتقال الملكية يدرج في جريدة وجدول تمويل السنة التالية

الباب الخامس

في نشر جداول التمويل السنوية وتحصيل قيمها

(م) ١١ متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر تحصيل قيمها

الباب السادس

في العوايد السنوية

(م) ١٢ العوايد التي تربط في اول يناير تستحق عن السنة باكملها لحد اول يناير من السنة التالية

على الممول المندرج اسمه في الجدول مهما حصل من التغييرات في اثناء السنة في العقار المربوطة العوايد عليه الاَّ اذاخرب العقار او خلي من السكن

❋ الباب السابع ❋

في دفع العوايد والاجراآت الجبرية المتعلقة بتحصيلها

(م) ١٣ يكون دفع العوايد مقدماً كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يتملكه صاحب العقار يكون ضامناً لدفع العوايد — (م) ١٤ ان لم تدفع العوايد اختياراً فتحصل جبراً على مقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بدون لزوم حكم تنفيذي آخر — اما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الاَّ بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تاريخ اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات وتحكم جهات الاختصاص في كلما تؤدّي اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل — (م) ١٥ للحكومة الامتياز في تحصيل العوايد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية في اية يد وجدت او من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها او باقي ايراداتها التسديد المستحق عليها من العوايد — ويكون هذا الامتياز مقدماً على اي امتياز كان ما خلي الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها — (م) ١٦ يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين في تأدية العوايد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة — وعلى كل مستأجر او طالب او مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة ان يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراآت قضائية قيمة العوايد المستحقة لحد قيمة الاجرة او المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك — وقسايم العوايد التي تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك — (م) ١٧ يسقط حق الحكومة في طلب العوايد بعد خمس سنين تمضي من تاريخ نشر جداول التمويل او من تاريخ آخر الاجراآت الجبرية

❋ الباب الثامن — في التشكيات ❋

(م) ١٨ يسوغ لكل صاحب ملك او منفعة ان يتشكى لدى مجلس المراجعة من اجراات التعداد والتقدير — (م) ١٩ يجب ان تقدم تلك التشكيات في الستة شهور التي تلي نشر اول جدول من جداول التمويل والاَّ فيسقط الحق في تقديمها ولا يقبل في مدة الثلاثة شهور التي تلي نشر جداول التمويل السنوية التالية ادنى تشك في شأن التقدير الاَّ لاسباب طارئة بعد الاجراات الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كلياً كان او جزئياً على شرط ان يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية (م) ٢٠ كل من ربطت عليه في جداول التمويل عوايد غدراً له ان يطلب رفع تلك العوايد عنه وكل من ربطت عليه في الجداول عوايد تزيد عن مقدارها الحقيقي له ان يطلب تنزيل تلك الزيادة — ويجوز رفع العوايد او تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك اما بسبب خراب كلي او جزئي طرأ فيه اثناء السنة او بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل في العقار او في جزء منه على شرط ان لا يكون اصحاب الملك او المنفعة انتفعوا بالمكان الخالي في المدة المذكورة — (م) ٢١ كل صاحب ملك او منفعة غير وارد اسمه في جداول التمويل له ان يطلب درجه فيها واذا حصل انتقال الملكية واعلن عنها في المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك في جداول التمويل عند تحريرها كان لذوي الشأن الحق في طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم — (م) ٢٢ تقدم طلبات رفع العوايد او تنقيصها او قيدها او نقلها في الستة شهور التي تمضي من تاريخ نشر جدول التمويل الاول او في الثلاثة شهور التي تلي نشر الجداول السنوية التالية او في خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك

الجداول قبل اول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق في تقديم الطلبات واما طلبات رفع العوايد او تنقيصها لسبب خراب كلي او جزئي او لسبب خلو سكن فتقدم في الشهر الذي يلي الخراب او نهاية خلو السكن والاً فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك

(م) ٢٣ تصحب الطلبات باقساط الاقساط المدفوعة من العوايد ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الاقساط التالية واما اذا لم يصدر القرار في مدة الثلاثة شهور التاليـة لوصول الطلب الى جهـة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب ان يرفض دفع الاقساط التي تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى ان يصدر القرار — (م) ٢٤ يرخص لمأموري التحصيل فضلاً عن الطلبات المتقدمة من ارباب الشؤن ان يحرروا سنوياً في الثلاثة شهور التي تلي نشر جداول التمويل بيانات عن كل ثمن او قسم من المدن وعن كل بلد واضحاً فيها العوايد التي درجت في الجداول غدرًا وان يقدموا تلك البيانات الى مأموري الدائرة البلدية او المديرين او المحافظين وتحال هـذه البيانات على لجنة التقدير لابـداء رأيها فيهـا ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

(م) ٢٥ مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات اهل الخبرة وغير ذلك من الاجراآت التي يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المتقدمة يلزم بها مقدمـوا تلك الطلبـات اذا رفضت طلبـاتهم

(م) ٢٦ بما ان جداول التمويل هي سنوية فلا يسري مفعول القرارات الصادرة عن الطلبـات المقدمة من ارباب الشؤن او البيانات المحررة من مأموري التحصيل عن العوايد المربوطة غدرًا الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها —اما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراآت التقدير فيسري مفعوله الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقرير المذكور—(م)٢٧ احكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الاَّ في المدن المعينة في الجدول المؤشر عليه بحرف ﴿ا﴾ المرفوق بامرنا هذا وفي دائرة الحدود التي ستبين بامر يصدر منا فيما بعد وذلك الى ان يصدر امر آخر — (م) ٢٨ تصدر لائحة ادارة عمومية تتقرر فيها كيفية تنفيذ احكام امرنا هذا (م) ٢٩ الوظايف المناطة في امرنا هذا وفي اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينة فيها يجوز احالتها كلها او بعضها على المجالس البلدية في المدن التي تنشأ فيها هذه المجالس

(م) ٣٠ كل ما كان من احكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفاً لامرنا هذا فهو ملغى وغير معمول به — (م) ٣١ على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به — صدر بسراي عابدين في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

جدول حرف (ا)

عن بيان المدن التي ستقرر فيها عوايد على المباني عن بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن المقرر عليها العوايد المذكورة	عن بيان المدن المقرر عليها هذه العوايد	تابع بيان المدن التي ستقرر فيها عوايد على المباني بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن المقرر عليها العوايد المذكورة	بيان المدن المقرر عليها هذه العوايد
محافظة مصر	القاهرة	الشرقية	الزقازيق
» الاسكندرية	الاسكندرية		بلبيس
	بور سعيد	مصلحة القناطر الخيرية	القناطر الخيرية
» عموم القنال	الاسماعيلية	مديرية الجيزة	الجيزة
	السويس	» بني سويف	بني سويف
» رشيد	رشيد	» الفيوم	الفيوم
» دمياط	دمياط	» المنيا	المنيا
	بنها		الفشن
مديرية القليوبية	شبين القناطر		اسيوط
	شبين الكوم		ابو تيج
المنوفية	منوف	» اسيوط	منفلوط
	دمنهور		ملوي
البحيرة	شبراخيت		طحطا
	المحمودية		اخميم
	طنطا	» جرجا	سوهاج
	المحلة الكبرى		جرجا
الغربية	سمنود	» قنا	قنا
	دسوق		اسنا
	زفتى	» اسنا	اصوان
	كفر الزيات		
الدقهلية	المنصورة		
	ميت غمر		

هذا هو الجدول المرفوق بالامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ « ١٥ جماد الاولى سنة ١٣٠٣ » بخصوص عوايد الاملاك المبينة

ابنية —٠ منشور صادر لجهات الحكومة في ٢٦ مايو سنة ٨٤ (٣٠ رجب سنة ١٣٠١)

« بيان الملحوظات التي ترا آى لزوم تنوير الجهات فيها » — اولاً يوجد اراضي براح مؤجرة وغير مؤجرة منتفع منها ولم تكن محاطة بسور — هذه ما يكون منها غير محاط بسور يترك من الجرد اما ما يكون مسوراً بالبناء وذا ايراد سواء كان موجراً او على ذمة اربابه يجري جرده وما يكون مسوراً بالاخشاب فان كان ذا ايراد يجري جرده اما اذا كان السور مقصود منهُ حفظ حدود الارض فقط فيترك — ثانياً يوجد اراضي ملك الميري والاوقاف وغيرهما موجرة لاشخاص وهم اجروا بناء عشش عليها — لزيادة الاحتياط في معرفة ملاك الارض وارباب البنا يلزم ان ما يكون من هذا القبيل فمع توضيح اسم صاحب البنا او المنفعة في الخانة نمرة ١ حسب التعليمنامة يجري توضيح اسماء ملاك الارض في الخانة نمرة ٤ بهذه الكيفية « عشة قائم بناها على ارض ملك الميري او الاوقاف او غيره الخ » — لما كتب للجهات بما لزم عن جرد المباني بالبنادر والثغور بالتطبيق للامر العالي الرقيم ١٣ مارث سنة ٨٤ والجدول الملحق به واللائحة الصادرة بتصديق مجلس النظار والتعليمنامة التي عملت بمعرفة المالية عن اجرا آت الجرد قد وردت مكاتبات من دائرتي بلدية مصر واسكندرية بالاستفهام عن المحوظات الموضحة اعلاه ولكونه تحرر اليهما بالاجراء فيها حسبما هو مبين قرين كل منها فللمعلومية بذلك والاجرا بمقتضاه فيما يوجد من هذا القبيل بالبنادر المنصوص عن جردها بذاك الطرف فلزم النشر للجهات وبالجملة هذا تكم لاتباعه

ابنية — ٠ امر عالى صادر في ١٩ يونيه سنة ٨٤ (٢٥ شعبان سنة ١٣٠١)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ١٨٨٤) وعلى الجدول المرفوق به وبناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ الحدود الواجب تحصيل عوايد الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر ضمن دائرتها تقررت عن مدينتي مصر والاسكندرية حسب البيانات الواردة بالجدول حرف (ا) المرفوق بهذا — (م) ٢ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جدول حرف (ا)

« بيان الحدود التي من داخلها مقرر اخذ عوايد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر في مدينة مصر وثغر الاسكندرية » هذه الحدود تكون عن مدينة مصر بالصفة الآتي بيانها — اولاً — من فم الترعة الشبراوية الى قرية دير الطين على خط نهر النيل بما في ذلك جزيرة الروضة — ثانياً — من قرية دير الطين الى النقطة التي يتفرع منها خط سكة حديد حلوان والخط الموصل الى محطة الميدان على خط مستقيم تصوري ثالثاً — من هذه النقطة الى كوبري السكة الحديد القائم على الترعة الاسماعيلية تمرّ على خط سكة حديد حلوان — رابعاً من هذا الكوبري الى نقطة مقابلة الترعة الاسماعيلية والترعة الشبراوية على خط الترعة الاسماعيلية — خامساً — من هذه النقطة الى نهر النيل على خط الترعة الشبراوية — هذه الحدود تكون عن ثغر الاسكندرية بالصفة الآتية — اولاً — من طابية ام قبيبة الى بحيرة مريوط على خط عامودي قائم على شاطئ بحيرة مريوط — ثانياً — من النقطة التي ينتهي به هذا الخط الى نقطة كائنة ايضاً على شاطئ البحيرة المذكورة امام فم الفرخة على خط شاطئ البحيرة — ثالثاً — من هذه النقطة الى فم ترعة الفرخة على خط مستقيم تصوري — رابعاً — من فم الفرخة الى فم ترعة غبريال على خط ترعة المحمودية — خامساً من فم ترعة غبريال الى سكة حديد رشيد على خط ترعة غبريال — سادساً — من النقطة التي تتقابل فيها ترعة غبريال وخط السكة الحديد الى نقطة مقابلة هذا الخط مع طريق رشيد على خط السكة الحديد — سابعاً — من نقطة المقابلة الاخيرة الى بيت مرسي الدخاخني بما في ذلك هذا البيت على خط طريق رشيد — ثامناً — من هذا البيت الى البحر الابيض المتوسط على خط يمر على الطرف الغربي من قرية السيوف شاملاً ضمنه جميع بيوت الرمل ومنتهياً الى اراضي شبلي — تاسعاً من اراضي شبلي الى طابية ام قبيبة على خط البحر الابيض المتوسط

ابنية — ١٠ امر عالى صادر في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ (١ محرم سنة ١٣٠٢)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين ونظراً لان امرنا الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بشان عوايد المباني ادى من حيث العمل بمقتضاه الى صعوبات جعلت تحصيل العوايد متعذراً عن السنة الحالية امرنا بما هو آت — (م) ١ يوقف العمل بمقتضى الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بشان المباني — (م) ٢ يكون تحصيل عوايد المباني عن سنة ٨٤ طبقاً لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء بهذا الشأن قبل الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ وذلك الى ان يصدر امر جديد — (م) ٣ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا

﴿ صورة العريضة ﴾

مولاي

ان تقرير العوايد على المباني بحسب احكام الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ يستند فيه على لجان تقدير مؤلفة من مندوبي الحكومة ومن اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر عضوًا منتخبين من اصحاب الاملاك بمعرفة المولين في كل قسم او ثمن من المدن التي يسري عليها حكم العوايد ثم ان تشكيات المولين فيما يحصل من التقديرات على تلك الصورة تعرض على مجالس مراجعة منتخبة اعضاؤها من بين اصحاب الاملاك المنتخبين لتشكيل لجان التقدير منهم فالغرض الاصلي من هذه الطريقة الانتخابية انما كان اعطاء الاجانب من اصحاب الاملاك في مصر تضمينات خصوصية غير انهُ لسوء الحظ قد عرض في سبيل استعمال هذه الطريقة مصاعب لا يمكن تجاوزها في ذات مدينتي مصر والاسكندرية وهما المركزان المهمان اللذان كان يؤمل فيهما امكان استعمال تلك الطريقة واما من خصوص بقية المدن فانهُ يصح الجزم بتعذر الحصول على نتيجة ما فيها نظرًا لمعرفتنا بحالة البلاد — فانهُ عندما شرع في تلك الاعمال وكان الغرض اذ ذاك انما هو مجرد الانتخاب لا عمل التقدير والمراجعة صادفت المصلحة تمنعًا لقبول التعيين فتعذر بذلك تحصيل العوايد بانتظام وعلى تقدير امكان معالجة ذلك التمنع لاول مرة فان هذا التمنع يجعل تحصيل العوايد موقوفا على ظروف غير ملائمة لمقتضيات سير الادارة المالية في البلاد بانتظام واحكام فان المصاعب التي عرضت في اول الامر وكذلك المصاعب التي لا بد ان تعرض اذا بقي العمل بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٣ مارث كل ذلك يتضح انهُ ناشئ اذن من الطريقة الانتخابية وهذه الصعوبات لا يمكن تجاوزها خصوصًا فيما يتعلق بلجنة التقدير ومجالس المراجعة التي يناط بها النظر في صوالح الاجانب لانهُ فضلاً عما يمكن حصوله من المولين من عدم المبادرة الى مباشرة حقوقهم الانتخابية ليس عددهم في كل قسم او ثمن كافيًا للاستناد عليه في اجرا الانتخاب وعلى هذه الصورة لم يوجد بين اقسام المحروسة التي هي عبارة عن اثنى عشر قسمًا الا ثلاثة اقسام امكن اجراء الانتخابات فيها منتظمة بعض الانتظام فالضرورة والحالة هذه تستلزم تعديل الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ غير ان هذا التعديل يؤدي الى تأخيرات وقد قربنا من نهاية هذا العام بدون ان تحصل عوايد الاملاك فهذه الحالة المضرة بهذا المقدار لصوالح الخزينة تستلزم ضرورة المبادرة الى حسمها — ومن اجل ذلك انشرف بان ارفع الى مقام سموكم مشروع امر عال يقضي بتوقيف عمل الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ وبتحصيل العوايد على المباني بالكيفية والحالة المنصوص عليها في الاوامر واللوائح المرعية الاجراء سابقًا ملتمسًا من سموكم التصديق على هذا المشروع والامر اوليه

ابنية — • منشور من نظارة المالية في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤

انهُ بالنظر للصعوبات التي طرأت في تنفيذ الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد المباني من جهة ما يتعلق بانتخاب لجان التقدير ومجالس المراجعة قد عرضت الكيفية على الاعتاب السنية وصدر الامر الكريم في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ بتوقيف عمل الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ الى ان يصدر امر آخر وان يكون تحصيل عوايد المباني عن سنة ١٨٨٤ بالتطبيق لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء في هذا الشأن الصادرة قبل ذكر يتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ — فمع هذا المنشور تجدون صورة من الامر الكريم المؤرخ ٩ نوفمبر الحاضر والعريضة المرفوعة منا للحضرة الخديوية في هذا الشأن — وحيث ان سنة ١٨٨٤ صارت على وشك الانتهاء فاللازم اجراؤهُ في هذه الحالة هو ربط العوائد المذكورة بالجرائد المعدّة لذلك حسب المربوط لغاية سنة ٨٣ وتحصيلها حالاً مع الاخذ اثناء التحصيل في تحقيق ما يكون تجدد في سنة ١٨٨٤ سواء كان عن ابنية حدثت او زيادة ايجار وتقدير ربط عوائده مع تحقيق ما يوجد ايضاً انهُ مستحق رفع عوائده او استبعادها وهذا وذلك يكون بالتطبيق لما كان جاريًا لغاية سنة ١٨٨٣ بجهتكم ويسرع بارسال كشوفات بما يصير ربطه الآن وما تجدد اضافته فيما بعد يرسل به كشوفات اولاً فاولاً وما يستحق الاستبعاد او الرفع يرسل به افادات وقرارات كما كان جاريًا بحيث ان جميع هذه الاجراآت تتم قبل انتهاء السنة هذا ولا ارى من لزوم ان ابين تكم اهمية تحصيل هذه العوائد بغاية كل سرعة واملي في همتكم ان يتم تحصيل جميع المستحق في زمن قريب

ابنية — • (منشور نمرة ٢٩ صادر الى عموم المديريات والمحافظات والدائرتين البلديتين)

في ٢٧ ابريل سنة ٨٦ (٢٢ رجب سنة ١٣٠٣)

تبليغ الامرين العاليين الصادرين في ١١ ابريل سنة ٨٦ في شأن الاملاك المبنية — حيث انهُ صدر امران عاليان بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٠٣ (١١ ابريل سنة ١٨٨٦) احدهما يقضي باجراء مفعول الامر الخديوي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية ابتداء من سنة ١٨٨٦ والاخر يشتمل على تعديل بندي ٤ و ٥ من الامر المنوه عنهُ فيما يتعلق بتعيين الاعضاء الاجانب والاهالي للجان التقدير ومجالس المراجعة المسطرة صورتها بهذا فاقتضى تحرير المعلومية بما اشتملا عليه وستصدر ا تكم التعليمات الخاصة

بتنفيذ هذين الامرين فيما بعد اما ما يتعلق بما يكون متاخرًا من عوائد الاملاك لغاية سنة ٨٥ فعليكم ببذل المجهود في تحصيله باقرب وقت حسب الاوامر واللوائح المتبعة الاجراء عملاً بالمنشورين الصادرين منا في ٧ جونيو و ٣٠ لوليو سنة ٨٥ نمرة ١٨ ونمرة ٣٠ اموال مقررة

ابنية — • امر عال صادر في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ (٧ رجب سنة ٣٠٣)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين منا في ١٣ مارث و ٩ نوفمبر سنه ١٨٨٤ (١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ و ٢١ محرم سنة ١٣٠٢) — وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ امرنا الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ المتعلق بعوائد الابنية الذي صار توقيف تنفيذه بالامر الصادر في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ يجري العمل بمقتضاه — (م) ٢ تحسب العوايد المذكورة اعتبارًا من اول يناير سنة ٨٦ على حسب القواعد المبينة بامرنا المؤرخ ١٣ مارث سنة ٨٤ وهذا بدون اضرار في تحصيل المستحق من تلك العوايد لغاية سنة ٨٥ طبقًا للقوانين واللوائح السابقة على الامر المؤرخ ١٣ مارث سنة ٨٤ — (م) ٣ على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يتعلق به

ابنية — • امر عال صادر في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ (٧ رجب سنة ٣٠٣)

نحن خديو مصر

حيث ان الدول قبلت معاملة تبعتها بمقتضى امرنا الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ (الموافق ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) المختص بعوايد المباني اسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من امرنا هذا فبنا على ما عرضهُ علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ الاعضاء الاجانب في لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من امرنا المؤرخ ١٣ مارث سنة ٨٤ يصير تعيينهم بمعرفة القنصل في حالة ما اذا لم تأت الانتخابات بنتيجة او لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوبو القنصل عن الحضور فلجنة التقدير او مجلس المراجعة يجريان اعمالهما بغياب المندوبين المذكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول — (م) ٢ ان لم تأت انتخابات الاعضاء الوطنيين في اللجان والمجالس المذكورين قبل بنتيجة او ان تمنع المندوبون الذين صار انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بمعرفة المحافظ أو المدير — واذا تمنع مندوبو المحافظ او المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عمله في حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملها نافذ المفعول — (م) ٣ على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يتعلق به

ابنية — • ترجمة منشور صادر من نظارة الخارجية الى جناب ماموري السياسية والقناصل بتاريخ اول فبراير سنة ٨٦

حيث انهُ قد صار تعديل في قالب مقدمة مشروع الامر العالي المتعلق بالمادة الرابعة والخامسة من الامر العالي المؤرخ في ١٣ مارث سنة ٨٤ الصادر بشان عوائد الاملاك المبنية قد بادرت بارسال ثلاث نسخ من مشروع الامر العالي الانتهائي وهي واصلة لجنابكم مع هذا — وفضلاً عن ذلك فانهُ نظرًا لكون بعض الدول قد ظن ان لفظة «قنصل» المنوه عنها بالمادة الاولى من مشروع الامر العالي المشار اليه ربما ينشأ عنها التباس في التأويل فيترتب على ذلك احداث صعوبات في تنفيذ الامر العالي المذكور فقد اعلنت الحكومة المصرية لمن ظن ذلك من الدول انها لم تعن بهذه اللفظة سوى هيئة القناصل وهذا الاعلان كاف لازالة اي شك كان في هذا الخصوص

ابنية — • امر عال صادر في ١٢ ابريل سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ٨٤) والجدول المرفوق به وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ ان الحدود التي من داخلها يجب تحصيل العوايد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر جزء تقررت عن مدن بور سعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد ودمياط وبنها وشبين القناطر وشبين الكوم ومنوف ودمنهور وشبراخيت والمحمودية وطنطا والمحلة الكبرى وسمنود ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق وبلبيس والجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا والفشن واسيوط وابو تيج ومنفلوط وملوى وطهطا واخميم وسوهاج وقنا وجرجا واسنا واصوان بحسب البيانات الواردة بالجدول المرفوق بهذا

ابنية — • منشور من نظارة المالية لعموم الجهات في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ (٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧) بشان ما تقرر رفعهُ من عوايد الاملاك المتاخرة لغاية سنة ١٨٨٥

ان عوايد الاملاك جار ربطها وتحصيلها اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٨٦ على مقتضى قانون جديد وقد اتضح ان جميع المتاخر تقريبًا من العوائد المذكورة لغاية سنة ٨٥ عدم التحصيل فبناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ اكتوبر

سنة ١٨٨٩ والرأي المعطي من صندوق الدين بالموافقة فيما يتعلق بالمديريات المرهونة قد قررت الحكومة رفع جميع المتأخر من عوايد الاملاك لغاية سنة ١٨٨٥ بعموم الجهات ما عدا ما يكون منها محجوز عليه او مودعاً امانة او جاريا عنه والحاله هذه اجراآت ادارية او منظور له قضايا بالمحاكم فانه لا يدخل في حكم الرفع بل يصير تتميم الاجراآت اللازمة عنه للحصول على سداده ولزم تحريره لاتباع الاجراء حسبما ذكر وارسال كشف لنا ببيان ما يجري رفعه و بيان هذه المستثنيات اللازم تحصيلها

ابنية — • منشور صادر من نظارة الداخلية ابريل سنة ٩٠

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات المصري المحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المصري المحاكم المختلطة قرر ما هو آت — (١) لا يجوز تفريغ او القاء الاتربة الناتجة من عمارات مدينة المحروسة الا في الجهات والنقط التى يعينها محافظ تلك المدينة بقرار يصدر منه ويدرج في الجريدة الرسمية (م) ٢ من خالف نص هذا القرار يعاقب بالغرامة من خمسة قروش الى ماية قرش او بالحبس من يوم الى ثمانية ايام

ابنية — (١٩ دسمبر سنة ١٨٩١)

☼ نحن خديو مصر ☼

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوايد الاملاك المبنية و بعد الاطلاع على الراي المعطي من حضرات مديري صندوق الدين العمومي بمعنى الموافقة و بناء علي ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ تعفى من عوايد الاملاك المبنية البيوت التي لا تتجاوز قيمة ايجارها في السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولو لم يسكنها اربابها او اصحاب حق الانتفاع فيها — ومع ذلك لا تسري هذه المعافاة على البيوت التي يكون اربابها او اصحاب حق الانتفاع فيها مالكين لبيوت اخرى او لهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجار هذه البيوت ٥٠٠ قرش صاغ في السنة — (م) ٢ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل به من ابتداء اول يناير سنة ١٨٩٢

اثار قديمة — • (دولة علية) — • قانون الاثار القديمة — • « مارس سنة ١٨٦٩ » (تركيا)

(م) ١ كل طلب رخصة للتفتيش على الاثار في بلاد عظمة السلطان يجب ان يقدم من الآن فصاعداً الى وزارة المعارف ولا يمكن حفر الارض في اية جهة كانت بدون الحصول على رخصة رسمية — (م) ٢ ممنوع حتماً على الاشخاص الذين يفتشون في السلطنة على الاثار القديمة برخصة الحكومة ان ينقلوا هذه الاثار الى البلاد الخارجية ولكن لهم الخيار في بيعها داخل المملكة الى الافراد او الى الحكومة اذا طلبت ذلك منهم — (م) ٣ كل اثر قديم يكتشف عليه في الاملاك المختصة بالافراد يكون ملكاً لاصحاب تلك الاملاك — (م) ٤ ان النقود القديمة على انواعها هي مستثناة من منع التصدير الوارد في المادة الثانية — (م) ٥ كل رخصة تعطى للبحث عن الاثار تقتصر على الاثار المدفونة في باطن الارض ولا يسمح لاي من كان بان يمس او يتلف الاثار القديمة ومتعلقاتها الكائنة على وجه الارض وكل من يتعدى ذلك يجازى بحسب القانون — (م) ٦ قبول طلب احدى الدول الاجنبية مما يتعلق بالانتيكات يتوقف على ارادة سامية سلطانية تصدر خصوصياً لذلك — (م) ٧ ان الاشخاص الحاصلين على معارف خصوصية للتفتيش على الاثار القديمة و يمكنهم اثبات ذلك امام نظارة المعارف العمومية يعهد اليهم من قبل الحكومة السنية باجراء البحث على نفقاتها وينالون من الحكومة السلطانية ماموريات خصوصية لنفس الغاية وعلى الاشخاص المذكورين الراغبين في ذلك ان يصدروا طلباتهم الى نظارة المعارف العمومية

☼ قانون للآثار القديمة ☼

(٢٠ صفر سنة ١٢٩٢) (٢٤ مارث سنة ١٨٧٤)

(م) ١ كل صنف من الاشغال الفنية قديم التاريخ يعتبر اثراً قديماً — (م) ٢ الآثار القديمة نوعان اولهما النقود والثاني كل شيء يمكن نقله او لا

☼ الفصل الاول ☼

(في حق ملكية الآثار القديمة وكل ما يتعلق بها)

(م) ٣ كل اثر قديم لا يكتشف تحت الارض يكون ملكاً للحكومة اينما وجد — واما الانتيكات التي يكتشفها اولئك الذين في يدهم رخصة من الحكومة فيكون ثلثها ملكاً للحكومة والثلث الثاني لمن وجدها والثلث الاخير لصاحب الارض التي وجدت الاثار بها واذا كان صاحب الارض هو الذي وجد الاثار في ارضه فالثلثان له والثلث الثالث للحكومة — (م) ٤ كل طلب للبحث عن الاثار او اللقايا يجب ان يصدر لنظارة المعارف العمومية اما رأساً او بواسطة الحكومة المحلية — (م) ٥ تصليح الاثار القديمة يكون بحسب طلب الحكومة اما من نفس النوع او نقداً (م) ٦ من خصوص الاثار كالهياكل وغيرها الموجودة في امكنة خاصة بالافراد تعين الحكومة وكلاء يلاحظون امر حفظها

الفصل الثاني

(في شروط التفتيش على الاثار القديمة واستخراجها)

(م) ٧ ممنوع حتماً التفتيش على الاثار والخبايا بدون رخصة رسمية وبغير رضى صاحب الارض · وكل الاثار التي يجدها من يخالف نص هذه المادة يصير ضبطها كلها ويصير مجازاة مكتشفيها بغرامة تختلف بين ليرة عثمانية وخمس ليرات او سجن ثلاثة ايام الى اسبوع واذا جرى البحث على هذه الاثار في ارض بدون رضى صاحبها فيحق لهذا ان يطلب تعويضاً عما لحق به من الضرر — (م) ٨ الرخصة اللازمة للبحث على الاثار او الكنوز لا تعطى الاَّ في الباب العالي من نظارة المعارف العمومية التي تعطي معها دفتراً مطبوعاً بقوجان « دفتر القسايم » مطابقاً للاستمارة المتبعة في قيد الاثار التي يكتشف عليها — (م) ٩ يجب على وزارة الضابطة في الاستانة العلية وعلى الحكومة المحلية في الولايات ملاحظة ما اذا كان يسير الحاصلون على الرخصات بحسب الشروط القانونية في الحفر وكل ما يتعلق به

(م) ١٠ لا تعطى رخصة الحفر الا بعد حصول التأكد بان ليس ما يمنع اجراءه في محل الآثار وبعد ان يقدم طالب الحفر شهادة من الحكومة المحلية مؤذنة برضى صاحب الارض وفي مثل هذه الحالة يجب على الطالب ان يضع على سبيل الامانة مبلغاً من المال يعينه مجلس المعارف العمومية او ان يقدم ضمانة تقوم مقام النقود ويؤخذ عن ذلك رسم قدره ثلاث ليرات عثمانية — (م) ١١ لا تعطى رخصة البحث عن الآثار لمدة تتجاوز السنتين مهما كانت الحال — (م) ١٢ يجوز اطالة مدة الرخصة اذا رغب الطالبون مداومة البحث بعد انقضاء المدة الاولى — (م) ١٣ لا تتجاوز الرخصة المعطاة حدود قرية او بلد وعلى طالب الرخصة ان يوضح نقطة وحدود الارض التي يروم البحث فيها وان يقدم عند اللزوم خريطتها

(م) ١٤ لا يرخص بالبحث عن الآثار في الهياكل والتكايا والاديرة والمقابر والاضرحة والطرقات العمومية التي يتسبب عن البحث فيها اضرار عمومية — (م) ١٥ اذا كان بعد الحصول على الرخصة والابتداء باشغال الاستخراج يرى بعض الموانع يصير ايقاف العمل حالاً من بعد الاتفاق مع نظارة المعارف العمومية بدون ان يكون للمشتغلين حق في استرجاع الرسم الذي ادوه من قبل الايقاف — (م) ١٦ اذا كان في اثناء البحث على الآثار القديمة يظهر ضرر او من بعد انتهاء الاشغال يتضح من التحقيقات التي تجريها الحكومة المحلية في نفس المحلات المحفورة ان الحفر قد اضر بالجمهور فيصير حجز ما يختص بالباحث من الاثار لينما يعوض الضرر الحاصل على نفقاته الخصوصية — (م) ١٧ لا يجوز اعطاء الرخصة لكائن من كان من مأموري الحكومة السلطانية او مأموري

اثار قديمة
١٨٧٤

الدول الاجنبية للبحث عن الآثار لحسابهم في الجهة التي تكون فيها مأمورياتهم الاَّ اذا كان هو صاحب الارض — (م) ١٨ لا يجوز لمن يحصل على رخصة ان يبيعها او ان يتنازل عنها لشخص اخر — (م) ١٩ لا يسمح لشخص واحد باجراء البحث في آن واحد في نقطتين مختلفتين — (م) ٢٠ اذا كان لا يبتدأ بالعمل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعطاء الرخصة تعتبر لاغية كانها لم تكن وكذلك تلغى اذا بُدي بالعمل وحصل توقيفه مدة شهرين بدون سبب — (م) ٢١ اذا كان المحل المرغوب التفتيش فيه بعيداً عن الجهات المعمورة بحيث يستحيل على الحكومة المحلية مراقبة العمل يجب تعيين مستخدم خصوص على نفقة حامل الرخصة — (م) ٢٢ كل النفقات المسببة عن الحفر والتفتيش تكون من طرف حامل الرخصة

(م) ٢٣ لو ارادت الحكومة ان تبحث بنفسها عن الاثار في اراضٍ لا مالك لها وليست تابعة لجهاتٍ معمورة ويحتمل وجود الآثار فيها فلا يصير التنزل عن هذه الاماكن لاحدٍ

(م) ٢٤ اذا كانت الاراضي التي تبحث الحكومة فيها على الآثار تختص بالافراد فهي تعوض على اصحابها الضرر الذي يمكن ان يلحق بها

الفصل الثالث

في الانذارات والاجراءات المختصة

بالآثار القديمة وقسمتها

(م) ٢٥ من يكتشف آثاراً قديمة بطريقة الصدفة او برخصة رسمية يجب عليهم اذا لم يكن معهم مستخدم مخصوص كما ورد في المادة ٢١ ان يشعروا الحكومة المحلية بعد الاكتشاف بعشرة ايام على الاكثر وان لم يشعروها يُقضى عليهم بدفع غرامة معادلة لربع الاشياء المكتشفة بدون ان تحتسب حصة الحكومة — (م) ٢٦ يصير ايضاح نوع وعدد الاثار الموجودة في الدفتر الذي يعطى مع الرخصة من نظارة المعارف العمومية ويجب امضاء هذا الدفتر او ختمه من واجد الاشياء ومن الحكومة المحلية ثم يجري التصديق عليه وتعطى منه نسخة للمكتشف والنسخة الاخرى ترسل لنظارة المعارف من بعد اجراء قيده في لجنة المعارف العمومية المحلية او في مجلس الادارة — (م) ٢٧ قسمة الاثار تكون على حسب نص المادة السابقة وبموجب الدفتر المحتوي على بيانها ويكون ذلك من نفس الاثار او بما يعادلها من النقود ونوع القسمة يوضح في ذيل الدفتر — (م) ٢٨ اذا رأت الحكومة المحلية بعض الموانع في قسمة الآثار من نفس الاشياء الموجودة او بدفع قيمة تعادلها فعليها ان تطلب التعليمات من نظارة المعارف تلغرافياً

(م) ٢٩ تعين الحكومة ومكتشف الاثار اثنين من آل الخبرة لتثمين قيمة الاثار التي يستحيل تقسيمها واذا حصل

خلاف بين الثمنين المذكورين فللحكومة ان تعين حكماً يكون حكمه نافذاً نهائياً — (م) ٣٠ اذا كان صاحب الامتياز يشعر الحكومة في انتهاء مدة الرخصة او قبلها بان الاشغال قد انتهت وروئي انه قام في اعماله بامانة فيرد اليه المبلغ الذي كان وضعه امانة ويعطي عن ذلك وصلاً

الفصل الرابع

في الاجرآت المختصة بجلب الانتيكات

وتصديرها ومشتراها وبيعها واخفائها

(م) ٣١ الاثار القديمة التي تجلب من الخارج الى بلاد السلطنة من داخلية السلطنة الى الاستانة العلية سواء كانت نقوداً اوغير اشياء فانها تكون معفاة من الرسوم الجمركية

(م) ٣٢ يجب تحرير قائمة عن جميع النقود وغيرها من الاثار القديمة التي يرغب تصديرها من اية ناحية من السلطنة الى البلاد الخارجية وترسل القائمة المذكورة الى نظارة المعارف العمومية الذي لا يمكن تصدير هذه الانتيكات بدون رخصة واذا ارادت الحكومة مشترى هذه الاشياء لاحتياج المتحف السلطاني اليها فتدفع الثمن المتفق عليه لصاحبها واما الباقي فيسمح له بتصديره — (م) ٣٣ تسمح الحكومة بتصدير الاثار القديمة من انحاء السلطنة الى البلاد الخارجية من بعد تتميم الاجراآت المشار اليها في المادة ٣٢ ومن بعد دفع عوائد الجمرك . واما الانتيكات الواردة الى السلطنة من البلاد الخارجية يصير قيدها على حدة في دفتر خصوصي بالكمرك وعند اعادة تصديرها يصير مضاهاتها على الوارد بالدفتر ثم يعطى عنها « التذكرة » اللازمة بدون تحصيل ادنى عوائد

(م) ٣٤ الاثار القديمة التي تضبط حال تهريبها تصير ملكاً للحكومة (م) ٣٥ كل من يتجاسر على هدم او اتلاف الاثار القديمة المنصوبة في المحلات العمومية يجازي بحسب نص المادة ١٣١ من قانون الجزاء « العقوبات » الهمايوني بان يدفع تعويضاً وجزاءً نقدياً ويسجن من شهر الى سنة

(م) ٣٦ ان عوائد السمسرة اعني خمسة في المائة المتحصلة من المبيعات بالمزاد العمومي والمال الناتج من قسمة ثمن الاثار وجزاء رسم الرخصة كما واثمان الاشياء المضبوطة كل ذلك يضاف الى خزينة المتحف السلطاني

اثار قديمة — • (مصر) صورة الخلاصة الصادرة من مجلس ملكية (بتاريخ ٧ رجب سنة ١٢٥١ نمرة ٢٩٨) (١٨٣٥)

قد استبان من جرنال التحقيق المتقدم من يوسف ضيا افندي المامور بتفتيش الانتيقة ان من قبل تاريخه صدر خلاصات عمومي بعدم هدم الابنية القديمة والاثار العربية الكائنة بالاقطار المصرية ولكن ذلك الخصوصي ما صار معلوم عند بعض الحكام والرعايا والى الان صاير حفر الاثار القديمة لاجل اخراج الانتيقة وان بعض الاهالي اتخذوا اخراج الانتيقة مكسباً لهم وعند ما يوجدوا اشياء ظريفة مثل ذلك يبيعوها الى اهالي اوروبا وان قناصل دول اوروبا يرسلوا اناس من طرفهم الى سائر الجهات لاجل جلب الانتيقة ويعطوهم اوراق مختومة بان احداً لم يعارضهم هذا ما هو مبين بالجرنال ولدى المذاكرة حيث قد نظرت التذكرة المعطاة من قنصلوس الفرنسيس الى الحاج محمد هديه الذي عينهُ لجلب الانتيقة وكون لزم الحال الى اصدار خلاصات تحتوي التاكيد بان تلك الكيفية لا تصير من بعد الان ولا يعطى رخصة بهدم الابنية القديمة والاثار الغريبة وتصير المحافظة على ذلك ولا يحفر محل طمعاً في اخراج الانتيقة وما يشابهها من الاشياء الظريفة ويمنع ذلك بالكلية ولا يعتبر بالتذاكر التي تكون بيد المامورين بجلب الانتيقة من طرف القناصل وخلافهم ويصير البحث عن هؤلاء الانفار بمعرفة مشايخ النواحي ويضبط ما يوجد طرفهم من صنف الانتيقة والاثار القديمة ويرسل بموجب قائمة الى طرف رفاعة افندي المامور لمحافظة الانتيقة بالمحروسة كما وصورة القائمة المذكورة ترسل ايضاً الى ديوان خديوي لاجل حفظها بالخزينة وينبغي التنبيه على من يلزم لهم التنبيه بان اذا أُخذ خبر ان محلاً حفر لاجل اخراج الانتيقة او صار جمع انتيقة من الاهالي فيعاملوا معاملة غير لائقة لحقهم ايضاً المزارعون لا يمنعون عن حفر الاراضي التي بجوار البنايات القديمة من الطوب الاحمر والاخضر لاجل السباخ انما بشرط الا يصير خلل للبنايات وما يجدونه من صنف الانتيقة والاشياء السائرة يعطونه لناظر القسم ليرسله للمحروسة ويلزم ايضاً ان مشايخ النواحي يوءكدوا ويفهموا الاهالي بان اذا أُخذ خبر بانهم باعوا شيئاً من الاصناف المذكورة الى احد اجنبي او الى سائر الطالبين يصير لهم التأديب والتعذيب وكون لازم الاشاعة والاعلان الى الاهالي والاجانب بان لا ينظلموا فيما بعد كون ان من احضر شيئاً من تلك الاصناف ان كان من الاهالي او من اهالي اوروبا تضبط منهُ الى الميري ولاجراء ذلك تصدر خلاصات الى مديري الاقاليم الوسطى والقبلية والى سعادة الباشا مفتش الاقاليم القبلية ولنظار اقسام المديريات المذكورة والى جناب بوغوص بك ليفهم ذلك الى وكلاء الدول الافرنكية لكي يشيعوا ذلك الى رعاياهم ثانياً وتصدر خلاصات الى امناء وملتزمين كمارك القصير والسويس ودمياط وسكندرية وبولاق ومصر القديمة لكي يفتشوا الاشياء التي ترد الى الكمارك كما يليق وما يوجدوه من الاثار القديمة يضبطوها ويرسلوها الى الديوان الخديوي لكي يصير تسليمها الى الشيخ رفاعة وتصدر ايضاً خلاصة الى يوسف ضيا افندي

١٨٥٠

الموما اليه بان بعد نزول الماه بتوجه الى البهنسا والفيوم بالاقاليم الوسطى وما ينظره يحرر عنهُ جرنال ويعرضه الى مجلس ملكية وعلم وخبر الى مامور الديوان الخديوي والى مامور ديوان خديوي بسكندرية والى خزينة دار بك والشيخ رفاعة افندي ايضاً وحيث ان في بلاد السودان يوجد اثار قديمة فتصدر خلاصات الى حضرة الباشا مدير الممالك السودانية والى المامورين والنظار الذين تحت ادارته بان لا يصير هدم المحلات القديمة ولا يعطى رخصة بحفر محل لاجل اخراج الانتيقة وخلاصة الى محرم اغا بان يرسل الحوض الذي بالخرابة الكائنة بقبلي دراوي والحجر المصور الذي بالشلال الى المحروسة قبل ما يحصل فيهم سقط وخلاصة الى حسين بك مدير قبلي بان يرسل الانتيقة الموجودة بطرف الحاج محمد هدية المرسل من طرف يوسف ضيا افندي الموما اليه الى المحروسة كما استقر عليه الرأي بمجلس ملكية

صورة ما صدر من ديوان خديوي

بتاريخ ١٨ رجب سنه ١٢٥١

انه قد صدرت خلاصة من المجلس العالي مضمونها انه من الآن وصاعداً لا يصير اخراج اصناف الانتيقة التي هي الصور القديمة من الاحجار وخلافه التي توجد بالاقاليم القبلية الى بحر برا ولا يصير اعطاء رخصة الى احد بالبحث عن ذلك واذا وجد منها شيء في يد احد تضبط منه وترسل لطرف رفاعة افندي المامور لحفظ الانتيقة لاجل حفظها بالمحل الذي تخصص لها فبناء على ذلك قد تحرر تذاكر الى نظار ارباع المحروسة بهذا الخصوص ولزم ترقيم هذا لجنابكم ايضاً لكي يكون منكم غاية التنبيه والتاكيد في البحث عن ذلك وكل من وجد معه شيء من اصناف الانتيقة التي هي الاثار القديمة حالاً تضبط منه وترسل لطرف رفاعة افندي المامور لحفظها طبقاً لخلاصة المجلس العالي يكون معلومكم

ترجمة خلاصة صادرة من مجلس احكام

مصرية رقم ٢٦ ل سنة ٦٦ نمرة ٥١٣

من حيث ان الاثار القديمة وسائر الانتيقات الموجودة بالاراضي المصرية موجبة لزينة وافتخار المملكة ومدار للاستكشاف والاطلاع على الاحوال

١٨٦٠

الماضية وصار ضبط وقيد الانتيقات الموجودة بالبيان بمعرفة المهندسين المرسلين من ديوان المدارس بناء على الخلاصة الصادرة من الديوان المذكور في ٧ ج سنة ٦٥ وعمل عنها دفترين بناء عليه يلزم ان كل مدير يلزم النواحي القريبة من الاثار الموجودة بمديريته بحفظ وصيانة الاثار المذكورة ويؤكد ويشدد عليهم بذلك وفي كل سنة يصير الاستكشاف عن ذلك بمعرفة المدارس بارسال مهندس ومن كون انه اذا وجد تلف او نقصان بذلك بنوع ما فالمسئولية عائدة على تلك المديرية فيلزم مزيد الاهتمام

صورة افادة من المعية السنية لمديرية جرجا

في ١١ را سنة ٧٧ نمرة ٣

انهُ بالعرض للاعتاب السنية عما توضح في افادة حضرتكم الرقيمة ٢٤ صفر سنة ٧٧ نمرة ٢ بخصوص القطع الذهب التي وجدها ثلاثة اشخاص من اهالي الصوامعة صدر النطق الكريم باعادة الاربعة قطع التي ارسلتوها عينة لالحاقها بباقي اللقية المحفوظة بخزينة المديرية ويصير فرز الذي وجد جميعه وما يوجد منقوش باللغة العربية هذا يعطى لاربابه كل بقدر ما اخذ منه واما ما يكون منقوش بلغة خلاف العربية جميعه يرسل الى مخزن انتيقات الميري الموجود بالمحروسة لتسليمه هناك بالسند اللازم وقيمة ذلك تصرف نقدية لاربابه من خزينة المديرية ويخصم بالابعادية — وانه من الآن فصاعداً لا يحصل بمثل ما حصل مع الثلاثة اشخاص المار ذكرهم من انواع التهديد والتشديد ونحوه ما دام ان كل من وجد شيء فهو له — وبناء عليه اقتضى تحريره والاربعة قطع العينة مرسلة لف هذا للاجراء كما صدر به النطق العالي مع ورود الافادة اللازمة بايصال الاربعة قطع المار ذكرها كينار ومن حيث ان موسيو ماريت يتوجه لذاك الطرف فبحضوره يصير تسليمه ما ذكر عنه وترد افادة عن مقداره ومقدار اوزانه والافادة بوصول الاربع قطع

اثار قديمة — ٠ صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ٩٦ (١٦ مارس سنة ٨٧٩)

انه مع سبق تكرار صدور التاكيدات بعدم تمكن احد من الفحت على الاثار القديمة ما لم يكن بيده رخصة من الحكومة السنية فانه الان علم من الافادة الواردة للداخلية فرنساوي العبارة من سعادة ناظر الاشغال في ٩ مارس سنة ١٨٧٩ نمرة ٢٢ المسطر صورة ترجمتها بهذا ان جناب ماريت بك ناظر عموم الانتكخانات متشكي من حصول مخالفات عديدة للوائح الجاري عليها العمل بخصوص الفحت عن تلك الاثار بقصد التجارة ومرغوب صدور المكاتبات اللازمة من الداخلية للمديريات بملاحظة الاثار القديمة مهما كانت وما يوجد منها بالصدفة من الفحت يلزم ارسالها الى الانتكخانة واشعار الاشغال عنه مع منع ما يوجب اتلافها وحيث ان المحافظة على الاثار القديمة وصيانتها من التلف والضياع هو من الامور الضروري مراعاتها والاعتناء بها اقتضى تحريره ليتأكد بدقة الملاحظة لذلك بكمال الدقة التامة والاجراء فيها حسب طلب ديوان الاشغال كما هو من مقتضى المنشورات السابق صدورها وفي تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بذلك وصار اشعار ديوان الاشغال

اثار قديمة — ٠ صورة ترجمة ما ورد للداخلية من الاشغال العمومية رقم ٩ مارث سنة ١٨٧٩ نمرة ٢٢

ان جناب المسيو ماريت بك ناظر عموم الانتكخانات متشكي من حصول مخالفات عديدة للوائح الجاري عليها العمل بخصوص الفحت على الاثار القديمة بقصد التجارة وحيث انه من الضروري لمنفعة ذلك العلم والتاريخ المصري ان يجري اتباع تلك اللوائح مع الدقة فارجو سعادتكم تحرير الاوامر اللازمة للمديرين ليتذكروا انه غير مباح لاحد مطلقاً الفحت عن تلك الاثار الا لمن يكون بيده فرمان مخصوص لذلك وان الانتيقات التي تظهر بالدقة من الفحت يلزم ارسالها الى الانتيقخانة ببولاق وعند ظهور شيء منها لا بد من تبليغه للمديرية والمديرية تفيد الاشغال سريعاً ويصدر لهم الامر ايضاً بان يجروا الملاحظة على الاثار القديمة مهما كانت حتى يقوموا بمنع ما يوجب اتلافها وكذلك منع ما يحصل منه الضرر في هذا الخصوص ويلتفتون كل الالتفات الى اثار مدينة منف القديمة التي بمديرية الجيزة ومدينة الكرنك التي بمديرية قنا ونرجوا سعادتكم ارسال نسخة من الاوامر التي تصدر عن ذلك للمديرين لنعلم لدينا

اثار قديمة — ٠ (٢٠ ابريل سنة ٨٠) قرار مجلس النظار

بالمجلس المنعقد في يوم الثلاثاء ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٠ افريل سنة ١٨٨٠ تقرر بان كل شيء يتعلق بعلم الاثار القديمة مثل المومية والحفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التي نوعها من نوع المحفوظات بالانتيقه خانة ببولاق ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التي للمساجد والمعابد والاضرحة او المأخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ما ذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميري واما الاشياء الصناعية مثل الابواب والاسلحة والمصابيح وآلات الموسيقة وبالاجمال جميع الاشياء التي يتيسر للاجانب مشتراها من افراد الناس بمصر فهذه لا يمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس في حالة من الاحوال على مصلحة الكمرك في النوع الذي تدخل فيه الاشياء المقدمة للكمرك بقصد التصدير يجب عند ذلك على مصلحة الكمرك المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واستحصال اوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه

اثار قديمة — ٠ صورة افادة واردة لحضرة عطوفتلو ناظر المالية من جناب مدير عموم الكمارك المصرية تاريخها ٥ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٧ ادارة عمومية

بما ان الاوامر الصادرة في خصوص الانتيقات والاثار القديمة تمنع التصريح لاي احد باستعمال وتداول تلك الاشياء ولا تصديرها للخارج الا بمقتضى رخصة محررة من الحكومة وقد اشير بالتحريرات العمومية الصادرة من امانة الرسومات الجليلة وواردة لهنا بافادة المعية السنية رقم ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ تركي عن ضبط ما يرد على الكمارك من الانواع المذكورة واخطار الرسومات عنها بالتلغراف كما يعلم مفصلات ذلك من تشريف صور المكاتبات المبعوثة من طيه بانوار المطالعة وحيث علم لهذا الطرف انه جاري ورود بعض انتيقات مع اشخاص اوروباوبين مثل اشخاص نحاس وحديد وجعرانات ومومياءات خشب قديمة وما اشبه ذلك بقصد تصديرها للخارج ولم يعلم ان كان مثل هذه الاصناف ما دام غير جائز تصديرها لعدم وجود رخصنامات بها من الحكومة هل يجري ضبطها وارسالها للمحافظة لاجراء المقتضي عنها بمعرفتها او يصير ابقاؤها بالكمرك و يعرض عنها للمالية او الداخلية او انه يكتفي الحال بتفهيم اربابها عن عدم جواز اخراجهـا او ما هي الطريقة التي يمكن الكمرك استعمالها في هذه الحالة لزم عرضه لعطوفتكم الامل من بعد النظر فيما توضح بهذا والاربعة صور طيه كلما رؤي موافقاً يصدر به الامر لاتباع الاجراء بموجبه تحفظاً على حقوق الحكومة افنـدم

اثار قديمة — • (صورة ترجمة الافادة الصادرة من سعادة ناظر الداخلية الى سعادة امين عموم كمارك مصرية رقيمة ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦ الواردة في ٧ منه)

حيث من مقتضى الارادة السنية ان من الان فصاعداً مقتضي منع اخراج الاثار القديمة صناعة العرب الى الخارج مثل ما ان الانتيقات القديمة اثار مصر ايضاً هي تحت الممنوعية من مدة مديدة فيلزم اجراء الدقة والاعتناء في عدم اخراج اثار من هذا القبيل الى الخارج ولاجل افادة واخبار حضرات القناصل بهذه الكيفية رسمياً كتب ايضاً الى نظارة الخارجية في تاريخه ولذلك لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية واجراء المستلزم نحو ذلك — (حاشية) ممنوعية ما سلف به الذكر يلزم ان تكون من هذا التاريخ و بهذا لزم التحشية بالتصريح

اثار قديمة — (صورة ١٠ تحرر من نظارة الخارجية بتاريخ ٧ مارث سنة ١٨٧١ الى حضرات القناصل الجنرالية)

من مدة والحكومة المحلية يتضح لديها بان كثيراً من الاشياء الصناعية القديمة جاري التداول بها وتصديرها للخارج فالمواد المذكورة المنفصلة من الاضرحة والمساجد او من العمارات الاثرية هي موجودات تاريخية وصناعية البلدة التي يلزم حفظها بها وجاري استعداد انتيقخانة لجميع تلك المواد مع التي من عهد فرعون وقد قررت الحضرة الخديوية بعدم جواز التداول في المواد التاريخية العربية ولا تصديرها للخارج وصار تكليف المحافظات والكمرك والضبطية للاجراء بمقتضاه فاخبر حضرتكم بذلك متيقناً بانكم تصدقوا عليه وتساعدوا باعلانه ونشره ومني لحضرتكم مزيد الاحترام

(صورة ما ورد الى المحافظة من الخارجية في ٢٦)
(ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ٧٥)

المرسول من طيه صورة المنشور الصادر من الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ٧ مارث سنة ١٨٧١ نمرة ٢١٣ بناء على ما ورد للديوان من الداخلية في ٣ الجاري نمرة ١٤ تركي بشأن عدم التجويز لاي احد كان من التجار ان يتداول شيئاً من المواد الصناعية القديمة والاشيـاء المنفصلة من العمارات الاثرية كالاضرحة والمساجد الشريفة او الموجودات التاريخية ولا ان يصدرها للجهات الخارجية لآخر ما نص فيه وحيث من الاقتضاء المعلومية بما تدون بهذا المنشور والاجراء بمقتضاه فقد تحرر في تاريخه الى المحافظات و بالجملة هذا لسعادتكم بالاحاطة واعلان جهة الاقتضاء بذلك

اثار قديمة — ٠ (صورة شرح المحافظة الواردة لعموم الكمارك رقم ٤ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٢٩)

المشروح يمينه هو صورة ما تحرر من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ٧ مارس سنة ١٨٧١ وما ورد منها الى المحافظة بشان عدم جواز الترخيص بتداول اشياء من المواد الصناعية القديمة وغيره بالكيفية الموضحة من المطالعة يعلم وحيث من الاقتضاء معلومية الكمرك بما ذكر وعدم التصريح بتصدير شيء من ذلك للجهات الخارجة اقتضى تحريره لسعادتكم ليتنبه بذلك

اثار قديمة — ٠ (صورة ترجمة امر الداخلية الصادر الى الكمارك المصرية بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ٨٧ نمرة ١)

انه بناء على ما صدر من الداخلية الى عموم الكمارك في ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦ تركي بخصوص منع آثار ومصنوعات العرب القديمة وردت افادة العموم رقم ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ بالاستئذان عما يلزم اجراوءه في حق الآثار والمصنوعات القديمة السالف ذكرها هل متى وردت اشياء مثل ذلك يصير ابقاوءها بالكمرك ام يجري تسليمها الى اصحابها حيث ترد اشياء من آثار ومصنوعات العرب القديمة من رباب وحرب وسكاكين وما اشبه ذلك من الجاري استعمالهم الان بالسودان وانتيقات ايضاً من الآثار القديمة وجاري حجزها بالكمرك فما هي الانتيقات السالف ذكرها وتعلق من وما الداعي للاستئذان مع وجود اصول متبعة الاجراء بالكمرك من قديم في مثل ذلك يقتضي الافادة ببيان الكيفية مصرحاً حيث لم نعلم الاسباب واما الآثار المقتضي عدم اخراجها الى الخارج لم تكن من قبيل الرباب شغل هذا الزمن او من قبيل الحروب والسكاكين الجاري استعمالهم الان بالسودان بل هي اثار مصنوعات صناع عرب الزمن القديم والاً لا يلزم حجز رباب ولا حربة ولا سكين ولا ما يماثلها من الاشياء بل بعد الكمرك ان يجري اصوله في مثل ذلك يصير اعطاوءهم وتسليمهم لاربابهم وحيث ان المقصود من حجز مصنوعات صناع عرب الزمن القديم بقاوءها بالقطر وطبعاً متى وجد شيء من تلك المصنوعات وصار حجزها ولم يترخص باخراجها الى الخارج فتبقى موجودة وباقية بالقطر فمثل هوءلاء ايضاً يجري اعطاوءها الى اصحابها بدون ان يترخص باخراجها ولاجل الافادة عما سبق ذكره لزم تحريره

اثار قديمة — ٠ (صورة ترجمة التحريرات العمومية الموءرخة ٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ — ٢٨ تشرين ثاني سنة ٩٣ الصادرة من امانة الرسومات الجليلة الواردة بافادة المعية السنية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ تركي)

بما انه محرر ومسطور بالمادة الثانية والثلاثين من نظامنامة الاثار العتيقة الجديدة عن ارسال دفتر لنظارة المعارف الجليلة بالاثار العتيقة التي يصير اخراجها للممالك الاجنبية من اي طرف كان من الممالك الشاهانية وان لا يصير اخراجها بدون اخذ ماذونية رسمية كان صار التوضيح والاخبار بالتحريرات العمومية الموءرخة ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩١ المحرزة في شان ذلك طي النظامنامة المذكورة عن حصول الدقة في جريان هذه وسائر معاملاتها في محورها اللائق ثم والاشعار والتاكيد بتحريرات عمومية ايضاً موءرخة في ٧ رجب سنة ١٢٩١ بعدم اعطاء فرصة لاخراج آثار عتيقة للخارج بدون رخصة رسمية ومع ذلك فقد توضح بالتذكرة الموءرخة ٢٦ شوال سنة ١٢٩٤ نمرة ٧ الواردة هذه الدفعة من النظارة المشار اليها بانه صار الاستخبار عن اخراج وتهريب جملة اثار عتيقة ذات قيمة بناء على مسامحة مامورية الرسومات حالة عدم وجود رخصتنامة رسمية بيدهم وان يصير التنبيه على من يلزم باجراء التنفيذات الكاملة بالنسبة للمامورين الرسومات لاجل عدم تهريب اثار عتيقة بعد الان وباحالة

ذلك لجانب المعاونة قد افيد منها عن النشر عموماً بانه في حال احضار الاثار العتيقة للكارك على الوجه المحرر يصير تحقيق وتدقيق ما اذا كان لها رخصة ومأذون باخراجها للخارج ام لا وبعد ما يتحقق ان لها رخصة ومأذون باخراجها للخارج يؤخذ رسم كمركها ويجري مرورها والتي لم يكن لها رخصة ومأذون يصير توقيفها والسؤال من هذا الطرف بالتلغراف عنها وان يصير الاعتناء للغاية في اجراء سائر احكام النظامنامه المذكورة ايضاً تماماً والانقاء من تجويز الحركة بخلافها ولهذا صار اشعار الكيفية لسائر نظارات الرسومات ومبعوث طيه ٠٠٠ نسخ مطبوعة من تحريرات المحب هذه بنسبة عدد ادارات رسومات السواحل الكائنــة تحت ادارة نظارتكم البهية ولاجــل ارسال ذلك للادارات المذكورة والهمة في اجراء الايجاب بموجبهم صار الابتدار بترقيم شقــة المحب

اثار قديمة — ٠ صورة ١٠ تحرر للمديريات الكائن بها انتيقات في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧) ــ (٢٧ ابريل سنة ١٨٨٠)

مرسل مع هذا ثلاثة نسخ من لائحة اجراآت مفتشي الانتيقات بالمديريات لابقاء احداها بالمديرية وتوزيع الاثنتين لمن يلزم من فروعها بما تحتوى عليه ومراعاة ما فيها وقد بعث بنسخة منها الى مفتشي انتيقات المديرية (اللائحة المذكورة الحق منها صورة بهــذا

(لائحة مختصة بالضباط الملحقين بوظيفة)

(مفتشي الانتيقات المصرية بادارة عموم الانتيقات)

❋ الفصل الاول ❋

(قواعد عمومية)

(م) ١ قد تعين ستة من الضباط بوظيفة مفتشي الانتيقات المصرية والحقوا بادارة عموم انتيقة خانات ببولاق وسنذكر في البند الآتي الواجبات التي يجب عليهم ملاحظتها ومراعاتها :

(م) ٢ اول واجب على هؤلاء المفتشين هو الالتفات الى حفظ المواضع القديمة والمباني والهياكل والمقابر والتماثيل وغيرها من الاثار الحافظين هم عليها وعليهم ان يمنعوا الناس من اتلافها وكسرها او هدمها واخذ احجارها لاستعمالها اما في البناء او في قماين الجير ولا يرخصون لاي احد في نقل حجر من موضعه باي حجة كانت ويمنعون الناس من كتابة اسمائهم على تلك المباني او ان يرسموا عليها وبالاخص المباني التي عليها نقوش هيروغلوفية او التي مرسوم عليها صور بل انهم يحافظون على تلك المباني القديمة في الحالة التي بقيت عليها الى الآن فهذا كله هو الغرض الاصلي والضروري الذي يجب على هؤلاء المفتشين مراعاته والاهتمام بشأنه

(م) ٣ لا يحق لاحد في القطر المصري عمل فحائر اذ انهُ لا يوجد تحت يد احد منهم فرمان يرخص لهُ ذلك فعلى هؤلاء المفتشين ان يمنعوا ويوقفوا اي نوع كان من الفحائر ما عدا الجاري تشغيلها بمعرفة الحكومة نفسها (م) ٤ حفر الاتربة التي يأخذها الفلاحون المزارعون لتسبيخ اراضيهم لا يعد من الفحائر انما قد يأتي في اكثر الاوقات في اثناء هذه العمليات انهم يعثرون صدفة على بعض دفائن قديمة فعلى المفتشين ان يبذلوا همتهم في الاستحواذ على تلك الدفائن وان يعرفوا عنها ادارة عموم انتيقة خانات بولاق وان تصادف ظهور حائط او بنيان قديم او تمثال كبير فعليهم ايضاً ان يدققوا على ان ذلك يبقى في موضعه وصيانته من بواعث التلف والخلل الى ان تعطى لهم ادارة عموم الانتيقات الاوامر القطعية المقتضي اتباعها في شأنها (م) ٥ على المفتشين ان يبذلوا مزيد الالتفات الى الفلاحين الزارعين الذين اتخذوا بيع الانتيقات صناعة في بعض جهات القطر المصري وان يسألوهم من اين وكيف تحصلوا على الاشياء التي يريدون بيعها اذ انهُ غير ممكن الحصول عليها من الفحائر حيث ان عمل الفحائر ممنوع وغير ممكن استحواذهم عليها ايضاً من وجودها صدفة عند اخذ السباخ او هدم حائط حيث انهُ يجب عليهم في جميع الحالات ان يخبروا المفتشين بما يعثرون عليه من الدفائن وحيث ان هؤلاء الاشخاص لا يمتلكون بوجه مباح الانتيقات التي يعرضونها للبيع فيحق للمفتشين اخذها منهم (م) ٦ حيث ان المفتشين هم من الموظفين التابعين مباشرة لادارة عموم الانتيقة خانات واسماؤهم مقيدة في ميزانيتها فلا تصدر لهم التعليمات الا من مديرها ويرسلون مخاطباتهم اليه لا الى غيره ويعتبرونه الرئيس عليهم ويعرضون عليه كل الامور انما قد يتأتى احياناً انهُ يقتضي اتخاذ بعض احتراسات بشأن المباني التي يخشى من سقوطها بغتة وانهُ يلزم ترتيب بعض جزاآت على الفلاحين الذين يرتكبون مخالفة من المخالفات فعلى المفتشين في هذه الحالة بوجه الاستصواب ان يستعينوا على ذلك بالحكومة المحلية ويخبروا عنهُ في

الحال ادارة عموم الانتيقة خانات في تقرير خصوصي يقدمونه اليها (م) ٧ على المفتشين ان يرسلوا في كل شهر الاقل لادارة عموم الانتيقة خانات تقرير يوضحون فيه النتائج التي ظهرت من مأمورياتهم ويبينون فيه التغييرات التي حدثت في المباني القديمة التي يمكن ان يخشى من سقوطها ومن المقتضي تقويتها والدفائن التي عثر عليها الباحثون على السباخ وغير ذلك (م) ٨ الفحائر الجاري تشغيلها بمعرفة ادارة عموم الانتيقة خانات في بعض جهات القطر المصري هي مصلحة قائمة بذاتها وممتازة عن مصلحة المفتشين لان مصلحة المفتشين تشتمل على المباني القديمة والهياكل والمقابر ونحو ذلك التي ينبغي صيانتها من بواعث التلف واما مصلحة رؤساء الفحائر فانها تشتمل على المباحث العلمية التي يحق لمدير عموم الانتيقة خانات دون غيره ان يعطي الاوامر التي يستصوبها في شانها فيعلم من ذلك ان كل مصلحة منها قائمة بذاتها وممتازة بالكلية عن الاخرى فليس للمفتشين ان يلاحظوا عمليات الفحائر ولا يعطوا اوامر الى رؤسائها كما انهم لا يتلقون اوامر من هؤلاء الرؤساء وليس للمفتشين حق على الانتيقات التي يعثر عليها رؤساء الفحائر (م) ٩ الواجبات التي يجب على المفتشين القيام باداائها تقتضي بحضورهم في اكثر الاوقات امام السواحين الاجانب المتفرجين على الانتيقات المصرية ولا يحتاج الحال لتوصية المفتشين ان يقابلوا على الدوام هؤلاء السواحين باللطف والبشاشة وعند طلبهم يبذلون للمتفرجين المساعدة والاعانة ويبعدون عنهم الناس الذين يكدرون خواطرهم ويسالونهم الاحسان ويصيحون عليهم لا سيما اهالي البلاد المجاورة للآثار القديمة التي بالوجه القبلي

✻ الفصل الثاني ✻

(بيان الاقسام)

(م) ١٠ الستة ضباط المفتشون هم متوظفون في الستة اقسام الاتي بيانها على حسب وضعها الجغرافي «القسم الاول» (منفيس) هذا القسم يشتمل على ميت رهينة ودهشور وسقارة وابو صير والاهرام «القسم الثاني» (ابيدوس) عرابات المدفونة وتوابعها «القسم الثالث» (دندره) «القسم الرابع» (طيبة) الواقعة على الشاطئ الايمن من نهر النيل «القسم الخامس» (طيبة) الواقعة على الشاطئ الايسر «القسم السادس» (ادفو) ـ (م) ١١ قسم منفيس يشتمل على مدينة منفيس وتوابعها وهي ميت رهينة ودهشور وسقارة وابو صير والاهرام ويجب على مفتش الجهات المذكورة العمل بمقتضى التعليمات المبينة بالبند التالي وان يمنع الناس من اخذ حجارة المقابر القديمة وغيرها وان يمر على الجهات في اكثر الاوقات لان الفلاحين سكان نواحي القسم الاول معتادون على اخذ الحجارة التي تلزم لمبانيهم من المقابر القديمة التي بالجبل فعلى المفتش ان يبذل جميع جهده في منعهم واما ملاحظة خفراء الاهرام الكبيرة الذين هم مكلفون بتوصيل السواحين فليست داخلة تحت وظائف ادارة عموم الانتيقة خانات وحينئذ ليس لمفتش هذا القسم ان يتداخل في ضبط هؤلاء الخفراء ولا ينبغي له ان يذهب الى الاهرام الا بقصد التحقيق من عدم هدم شيء منها وانها باقية على حالتها واما ضبط الخفراء المنوطين بالسواحين فيمكن ان يكون اجراؤه بمعرفة معاون مخصوص تابع لمديرية الجيزة ان اقتضى الحال وحيث ان الفلاحين الحريين اخذ السباخ من ناحية ميت رهينة يعثرون في اكثر الاوقات على دفائن قديمة فعلى المفتش ان لا يغفل عن ملاحظة الجهة المذكورة وله ان يجعل محل اقامته في الناحية التي يريدها على شرط ان لا تكون خارجة عن قسمه والاولى ان يقيم اما في ناحية ميت رهينة او في سقارة حيث انهما واقعتان في مركز القسم (م) ١٢ قسم ابيدوس مفتش القسم الثاني يجعل محل اقامته في الخربة وهي احدى القرى المعروفة لدى العموم بعرابات المدفونة ويجب عليه الالتفات الى ملاحظة هياكل سوتي الاول ورمسيس واوزريس وكوم السلطان والقبر الكبير الكائن في ابيدوس القديمة وحيث انه لا يوجد في سباخ الجهة المذكورة سوى اشياء قليلة من الدفائن ويعثر في بعض الاحيان على حجارة وتماثيل فعلى المفتش ان يستولي على ما يعثر عليه من تلك الاثار (م) ١٣ قسم دندره ـ لمفتش القسم الثالث ان يجعل محل اقامته في قنا ويدخل تحت ملاحظته هيكل دندره وآثار المدينة التي حوله ويلزم المرور عليها في اكثر الاوقات وهناك جملة محال تحت الارض في الهيكل الاكبر حيطانها ملآنة في اسفلها بالرسومات والنقوش ولبعض الناس دكاكين بالاقصر يبيعون فيها الانتيقات فيأتون ليلاً الى الهيكل المذكور ويقطعون بعض تلك النقوش والرسومات من الحجارة ويترتب على ذلك ضرر زائد للهيكل والعلم ايضاً فعلى المفتش ان يبذل جهده في منع كل ما يؤدي الى هذا التلف والخلل (م) ١٤ قسم طيبه (الواقعة على الشاطئ الايمن من نهر النيل) هذا القسم يشتمل على الكرنك والاقصر وحيث ان مفتشه يجعل محل اقامته في مدينة الاقصر فالتعليمات المقتضي اعطاؤها له هي عين التعليمات التي تقررت في شأن الاقسام الاخر فلا يجوز عمل فحائر ولا نقل اي حجر من موضعه ولا غير ذلك وحيث ان الفلاحين سكان النواحي المجاورة للكرنك يأتون اليه بقصد اخذ بعض حجارة من حجارته التي لا تحصى عدداً وبعض قواعد عواميد وقطع من التماثيل فمن الضروري حفظ جميع تلك الاشياء على حالتها ومنع هؤلاء الناس من اخذها حيث ان الكرنك ليس محجراً

يستخرجون منهُ الحجارة التي تلزم لمبانيهم (م) ١٥ قسم طيبه ـ (الواقعة على الشاطي الايسر من النيل) هذا القسم يشتمل على جميع الهياكل والمقابر والمحال التي تحت الارض والتماثيل الضخمة الموجودة بمدينة آبو والقرنة ودير المدينة وشيخ عبد القرنة ودير البحري ورمسيوم والاصاصيف وهيكل سوتي وذراع ابي النجاء والواديين الكائنين بباب الملوك وبوجه العموم جميع الاماكن الموجودة على الشاطي الغربي بمدينة طيبة ويجب على المفتش ان يبذل همته ويصرف غيرته في ملاحظة جميع تلك الاماكن ويجعل محل اقامته في القرنة ومما هو معلوم لدى العموم ان سكان القرنة ليس لهم تعيش الا من بيع الانتيقات وعمل الحفائر التي يحفرونها خفية والاجزاء التي يقطعونها من الآثار القديمة ولا يعلمون ما يترتب على هذه المخالفات للعلم من الضرر فلم تمض سنة من السنين الا وجمعيات العلماء باوروبا ترفع اصواتها باقامة الحجة على هذه الفعال ولم يستكشف شيء من تلك الانتيقات الا ونرى ان حالته النفيسة المقتضي تدوينها في التواريخ بالنظر لعلم الآثار القديمة قد فقدت بسبب ما يعتريها من الخلل والنقص حتى اننا نرى ان الاشياء المستخرجة من قبر واحد مختلطة بغيرها وان الورقة القديمة الواحدة مقطوعة نصفين بقصد بيع نصفها بالاقصر والنصف الاخر بمدينة المحروسة وقد روي ان الاهالي المذكورين تركوا بعض آثار قديمة معتقدين انها مجردة عن القيمة والاهمية مع انها ذات اهمية عظيمة ونبشوا بعض مقابر ملآنة بالنقوش واخذوا ما كان موجودًا فيها ثم تركوها فعلا عليها الرمل وردمها بحيث ان ما يمكن الاستدلال عليها من تلك الاثار القديمة لتعود منه الفائدة على ما يختص بالقطر المصري من العلم والتاريخ والجغرافية بقي امرًا مجهولاً لنا بل ربما انه يبقى مجهولاً مدى الدهر ولا ريب ان الضرر الذي يترتب على ذلك جسيم ونقول ايضًا انه لا يوجد انسان عالم الّا ويقيم الحجة على هذه الفعال فهذه التوضيحات التي ذكرناها آنفًا كافية لتفهيم مفتش القسم الخامس الواجبات التي يلزمه القيام بادائها ويجب عليهِ بالاخص ان يمنع ما يحدث للمباني القديمة من الخلل والتلف ويمنع الناس من عمل حفائر وحيث ان الفلاحين اهالي القرنة ساكنون في البيوت التي تحت الارض ويكثر وجودها على الشاطي الايسر من مدينة طيبة مع انهُ صدر امر عال بمنع سكان القرنة من الدخول في تلك البيوت متى كان موجود بها نقوش محفورة او كتابة قديمة فيلزم العمل بمقتضى الامر المذكور اذ لا يترتب عليهِ ادنى ضرر لهولاء السكان حيث انه من ضمن عشرين بيتًا من تلك البيوت لا يوجد الا بيت واحد مزخرف بالنقوش التي يلزم حفظها وابقاؤها نظرًا للمنفعة التي تعود منها على العلم (م) ١٦ قسم ادفو ـ مفتش قسم ادفو يجعل محل اقامتهُ في مدينة ادفو ووظيفته هي ان يلاحظ اخذ السباخ ويحافظ على الهيكل بحالته الحسنة التي هو عليها الان ويمنع كل ما يودي الى خلله وتلفه ويترك بابه مفتوحًا للمتفرجين ويلاحظ حائط السور الكبير الغربي الذي هو مائل من منذ عشرين سنة بدون ان يتحرك من موضعه ويخشى من سقوطه فعلى المفتش ان يبذل في شأنه الالتفات الكلي وان يخبر ادارة عموم الانتيقخانة ببولاق بكل ما يشاهده فيهِ من التغييرات تحريرًا بالانتيقخانة ببولاق في ١٩ مارث سنة ١٨٨٠ امضاء مدير عموم الآثار القديمة · ماريت

اثار قديمة — · (٢٠ جماد آخر سنة ١٢٩٧)

تليت بالمجلس الافادة الواردة من مدير عموم الكمارك لسعادة ناظر المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ والاربعة اوراق المرفوقة بها المتعلقة بمنع تصدير الانتيكات والاثار والمصنوعات القديمة المصرية وصار ابقاء الافادة والاوراق المذكورة مصحوبة بهذا المحضر جناب موسيو بارنج قال انه من ضمن هذه الاوراق منشور عمومي صادر من امانة الرسومات الجليلة بالاستانة فلا ارى مدخلاً للامانة المشار اليها ولا حاجة لاخطارها بما يصير توقيفه بالكمارك المصرية عند التصدير من مصر ـ سعادة رياض باشا قال ان هذا كان منشورًا عموميًا صادرًا لكافة كمارك الدولة العلية فاتخذته الحكومة المصرية ايضًا لموافقته لمصلحتها وفي الواقع انهُ لا حاجة لاخطار لامانة الرسومات الجليلة بما يصير توقيفه في الكمارك المصرية من الانتيكات المصرية — جناب موسيو بارنج قال ارى ان لا محل لمنع التصدير في الاشياء غير المتعلقة بالابنية الاثارية مثل المشربيات والابواب ونحوها الجاري فيها البيع بين الناس وبعضها بل ان يكون المنع والحجز قاصرًا على الاشياء المعروفة عند اهل العلم انها انتيكة واذا حصل التباس عند الكمرك في بعض الاشياء المرغوب تصديرها فلعدم امكان الحصر بالدقة تصير المخابرة عن هذه الاشياء من الكمرك لنظارة الداخلية ويطلب الاذن من هذه النظارة عما يصير اجراؤهُ — سعادة علي مبارك باشا قال الاوفق انهُ عند توقيف اي شيء تصير المخابرة عنه من الكمارك للانتيكخانة فاذا اعطي القول منها ان الشيء الموقوف هو من ضمن الانتيكات يصير ضبطه — جناب موسيو بارنج قال اذا تسلم الامر لموسيو ماريت مدير الانتيكخانة فهو كجميع اهل العلم ذوي الولع بتاريخ مصر القديم يميل لمنع خروج كل شيء مصنوع بمصر ولو لم يكن حقيقة من الانتيكات التاريخية مع ان القصد هو حفظ الانتيكات فقط — سعادة مصطفى فهمي باشا قال انهُ هناك ايضًا احجار يستخرجها بعض الناس سرقة من الجوامع وهذه لا يصح التسليم في تصديرها — جناب

موسيو بارنج وافق على ذلك — سعادة رياض باشا قال ان ادارة عموم الكمارك تسأل في افادتها عما يعمل في الاشياء التي تضبط بالكمارك هل تصادر او ترد لاربابها — جناب موسيو بارنج قال انها تصادر متى كانت بلا شبهة من الاثار القديمة المتعلقة بتاريخ المصريين الاقدمين اي بمدة الفراعنة والبطالسة فانها ملك الحكومة واذا باعها احد فهو بائع لما لا يملكه — سعادة فخري باشا قال ان رايي كراي سعادة ناظر الاشغال العمومية اي انهُ لا يتصرح بخروج شيء الا بعد اخذ رأي الانتيكخانة — سعادة علي مبارك باشا قال كل ما كان انتيكة قديمة اعني كل ما كان مختصاً بالمدد السابقة لحد مبدأ الاسلام بمصر يمنع بالكلية و يضبط للميري ما لم يكن التصدير باذن خصوصي من طرف الحكومة وما يتعلق بالمدة الاسلامية لا يصير تصديره الا باذن من محافظة الثغر وتعطى تعليمات للمحافظة بعدم التصريح بتصدير الاشياء التي لا يصح ان تكون ملكاً لاحاد الناس مثل المأخوذ من الاضرحة والمساجد والا اذا اعطيت تسهيلات فيضيع الباقي في المساجد — سعادة مصطفى فهمي باشا قال ان الاشياء الصغيرة الحجم اذا منعت ربما يحصل بشأنها تشكيات فمنه لا باس من التصريح بتصديرها — سعادة علي مبارك باشا قال ان قيمة الانتيكات ليست بنسبة الحجم ويتفق ان انتيكة صغيرة ذات قيمة جسيمة بالنسبة للتاريخ فيلزم المنع مطلقاً — سعادة رياض باشا قال ان المنابر نفسها بعد حلها وتقطيعها لا يتيسر اثبات اصلها بل انها تشابه اشغالاً اخرى موجودة في بيوت الناس وهذه جائز التبايع فيها فرايي ان كل ما كان من الآثار القديمة التاريخية المعروفة عموماً باسم انتيكة يضبط و يسلم للمحافظة لاجل توصيله للانتيكخانة واما من خصوص الاشياء التي تؤخذ من المساجد فاننا اذا قررنا وجوب ضبطها ومصادرتها ربما ينشأ عن ذلك اشكال وصعوبات بسبب عدم امكان اثبات اصلها — بعد هذه المفاوضات صارت المداولة فتقرر بان كل شيء يتعلق بعلم الآثار القديمة مثل المومية والحفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التي نوعها من نوع المحفوظات بالانتيكخانة ببولاق ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التي للمساجد والمعابد والاضرحة او المأخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ما ذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميري واما الاشياء الصناعية مثل الابواب والاسلحة والمصابيح وآلات الموسيقة وبالاجمال جميع الاشياء التي يتيسر للاجانب مشتراها من افراد الناس بمصر فهذه لا يمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس في حالة من الاحوال على مصلحة الكمرك في النوع الذي تدخل فيه الاشياء المقدمة للكمرك بقصد التصدير يجب عند ذلك على مصلحة الكمرك المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واستحصال اوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه

ما سطر بهذا هو صورة المذاكرات التي صارت بمجلس النظار المنعقد في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ عن الاثار والمصنوعات القديمة والقرار المعطى بخصوصها وقد وردت تلك الصورة للداخلية بافادة من المجلس المشار اليه رقيمة ٨ الجاري نمرة ٢٠ لاجراء مقتضى القرار واعلان نصه لمن يلزم مع نشره عربياً وفرنساوياً بالجرنالات الرسمية وحيث من المقتضي الاحاطة علماً بما حواه والاجراء على مقتضاه فبتاريخه نشرت صورته لجهات الاقتضاء ومن الجملة هذا لمعلومية واتباع الاجراء بموجبه في ٢١ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ (٣١ مايو سنة ١٨٨٠)

اثار قديمة — • منشور صادر من الداخلية في ٥ صفر سنة ١٢٩٨ (٧ يناير سنة ١٨٨١)

جناب امين عموم الكمارك حرر للداخلية بان كمرك بور سعيد اجرى ضبط عشرة براميل كان مرغوباً تصديرها للخارج واتضح ان داخلها تراب موميا مستخرجة من قبور قدماء المصريين بدليل وجود بعض اعضاء الجسم الانساني فيها ولممنوعية ذلك تحررت الضبطة اللازمة وحكم فيها بمصادرتها لجانب الميري وقد كان وصار توريد هذا القدر بالانتيكخانة ثم وردت للداخلية افادة من سعادة الباشا ناظر الاشغال العمومية مؤرخة ١٤ محرم سنة ١٢٩٨ نمرة ٢٩٦ توضح فيها اقتضاء حصول التحرير الى سائر الجهات التي بها الاثارات التاريخية بشدة المحافظة عليها والمراقبة لمن يتجرأ على استخراجها وحيث لا يخفى اهمية المحافظة على ما ذكر وعدم تمكن احد من استخراجها والمراقبة لمن يتجرأ على ذلك كما تقتضيه المنشورات السابق صدورها ومن الاقتضاء النظر الى هذا الامر بعين الاهمية وعمل سائر الاحتياطات وصرف غاية الاهتمام فيما يترتب عليه الحصول على ما ذكر فقد كتب في تاريخه لمن يلزم وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه واعلانه الى كافة الجهات التابعة ادارتكم والى جميع خدمائها لمراعاة العمل بمقتضاه في ٥ صفر سنة ١٢٩٨

اثار قديمة عربية — • امر عال رقم ٢٦ م سنة ١٢٩٩ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨١)

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاوقاف بموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكلت تحت رئاسة ناظر عموم الاوقاف لجنة لحفظ الاثار القديمة العربية مؤلفة ممن ياتي ذكرهم وهم مصطفى فهمي باشا • محمود سامي باشا • محمود بك الفلكي • اسماعيل بك الفلكي • فرانس بك

روجرس بك . تجران بك . عزت افندي . يعقوب افندي صبري . موسيو بودري . علي افندي فهمي (م) ٢ اعمال هذه اللجنة هي اولاً اجراء اللازم لجرد وحصر الآثار العربية القديمة التي يكون فيها فائدة صناعية او تاريخية ثانياً ملاحظة صيانة تلك الآثار ورعاية حفظها من التلف واخبار نظارة الاوقاف بالتصليحات والمرمات المقتضي اجراؤها فيها مع ايضاح المهم منها ثالثاً النظر في الرسومات والتصميمات التي تعمل عن المرمات اللازمة لهذه الآثار والتصديق عليها وملاحظة اجراء تلك المرمات رابعاً حفظ رسومات جميع الاشغال التي تنتهي بكتبخانة الاوقاف واعلان النظارة المذكورة عن القطع التي تتخلف من العمارة ويلزم نقلها للانتيكخانة لاجل حفظها بها

آثار قديمة مصرية — . (امر عالٍ رقم ٩ ر سنة ١٣٠٠ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣)

(امر عالٍ بان دار الانتيكات المصرية وجميع الاشياء الموجودة فيها او التي توجد فيها في المستقبل تعد من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما رفعه الينا مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ دار الانتيكات المصرية السابقة على الفتوح الاسلامي وهي الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق وجميع الاشياء الموجودة فيها او التي توجد فيها في المستقبل تعد من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة (م) ٢ جميع ما ينشأ في المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الاشياء التي توضع فيها تعد ايضاً من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية (م) ٣ جميع الآثار القديمة والانتيكات التي تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التي ستعمل عن هذا الشأن تعد كذلك من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

آثار قديمة — . امر عالٍ رقم ٢٢ ش سنة ١٣٠٠ (٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى الامرين الصادرين في ١٢ مارث سنة ٨١ و في ١٨ ديسمبر سنة ٨١ المختص اولها بالتنظيم والثاني بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العربية القديمة وبناء على ما رفعهُ الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

(م) ١ لا تسري مقتضيات احكام خط التنظيم على المباني العربية القديمة الداخلة ضمن الجرد المنوه عنهُ في المادة الثانية من امرنا الرقيم ١٨ ديسمبر سنة ٨١ ولا على باقي المباني التاريخية التي تعين وترتب بموجب قرار من ناظر الاشغال العمومية (م) ٢ الرخص التي تلزم لاجراء اي عمل من اعمال الترميم او التقوية التي ينصح اللجنة حفظ الآثار العربية لزوم اجرائها لحفظ وصيانة تلك المباني تعطى من طرف ناظر الاشغال العمومية بالصورة المقررة في الامر العالي واللائحة المختصين بالتنظيم ولا يدفع على هذه الرخص اي رسم من رسوم التنظيم (م) ٣ كافة الاحكام المنصوص عليها في امرنا الرقيم ١٢ مارث سنة ٨١ وفي لائحة التنظيم المرقومة ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ التي تكون مخالفة لامرنا هذا تعتبر ملغاة

آثار قديمة — . منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٤ بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٦ ابريل سنة ١٨٨٢)

الى مدير الانتيقخانات المصرية

حضرتكم تعلمون ان الآثار المصرية هي اهم آثار توجد الآن في سائر بقاع الكرة الارضية واعمها نفعاً من حيث العلوم والفنون خصوصاً ما تفيده من فن التاريخ وما تهدي اليه من الوقوف على قديم عهد الامة المصرية وما كان لها من المدنية والعمران بانواعها من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك مما تعظم فائدته ويعم نفعه ولا ريب في ان ذلك مما يدعو الى بذل الجهد وصرف العناية في الاهتمام بشأن تلك الآثار والحرص عليها وحفظها من ان تتولاها يد التلف والضياع ومن ان يعتريها التغيير والتبديل وبما ان الآثار الموجودة منها بدار الانتيقات ليست محصورة ولا مقيدة في دفاتر ولا غير ذلك من وجوه الحفظ التي تمنع ما يطرأ عليها من المحذورات المذكورة فدفعاً لذلك وقياماً بما يقتضيه شأن تلك الآثار نرى من الضروري حصرها جميعها الموجود منها بمصلحة الانتيقات والخارج عنها الذي لم يزل بمحله الاصلي كالمعابد والتماثيل وتسجيل هذا وذاك في دفتر يتضمن اسماءها واوصافها فالمقصود من حضرتكم اجراء هذا الحصر والتسجيل وان يكون الدفتر

التي تسجل فيه على نسختين احداها تبقى بالمصلحة والاخرى ترسل الى الديوان لحفظها به ثم كل ما يظهر او يستكشف من الاثار ينبغي الحاق تسجيله بالنسخة التي بالمصلحة واشعار الديوان به لالحاق تسجيله ايضاً بالدفتر الموجود فيه هذا مع تعليق يافطات على تلك الاثار تنبي عن اسمائها وتواريخها ارشاداً للمتفرجين وتسهيلاً للمسترشدين انما الغرض بذل العناية بتنجيز هذا وذاك وتحيطونا بما يدل على اجراء ذلك في اقرب وقت (حاشية) هذا وكل الاثار التي توجد بالاقاليم سواء كانت بالاستكشاف او بالارشاد من احد الناس يجب في حال وجودها ان يعمل عنها محضر بحضور مأمورين من طرف المديرية التي توجد بجهتها وبحضور من يلزم من عمد البلاد القريبة منها مع من يتعين من طرف حضرتكم لذلك وبموجب المحضر المذكور يجري قيدها وحفظها وترسل منه صورة للديوان وصورة للمديرية وبذا لزم التحشية

اثار قديمة — • قرر من نظارة الاشغال العمومية في ٨ يوليه سنة ٨٥ ·

بناء على الدكريتو الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ المقرر فيه اختصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى دكريتو التنظيم الصادر في ١٢ مارث سنة ١٨٨١ وعلى الدكريتو الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ٨١ بتأليف لجنة لحفظ اثار الصناعة العربية وعلى لائحة التنظيم المؤرخة ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ قد قررنا ما هو آت

(١) لا يجوز للتنظيم ان يعطي رخصة بناء او ترميم بيوت او مبان ملاصقة لاثار قديمة الاّ من بعد موافقة رأي لجنة حفظ الاثار العربية (م) ٢ كل طلب يتقدم الى التنظيم بطلب الرخصة عن بناء اوترميم بيوت او مبان وغيرها ملاصقة الاثار قديمة يقتضي على مفتش التنظيم النظر فيه اولاً ثم ارساله الى اللجنة المتقدم ذكرها لابداء رايها بشانه (م) ٣ على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

اثار قديمة — • (مسكوكات قديمة) منشور صادر في شهر يونيو سنة ٨٨ من نظارة المالية نمرة ١٠٢

انه مراعاة لما يعود من الفائدة على علم المسكوكات الشرقية القديمة وحذراً من تبدد وضياع ما يصير اكتشافه من النقود القديمة بواسطة الحفر في المدن وغيرها من الجهات قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٨ مايو سنة ٨٨ (١٨ رمضان سنة ٣٠٥) ما ياتي — كافة المسكوكات القديمة من ذهب او فضة او نحاس والاوزان القديمة المصنوعة من زجاج وغيره التي تكتشف بمعرفة الحكومة او تجدها الاهالي وتسلمها اليها يقتضي ارسالها من الان وصاعداً بواسطة مصالح الحكومة الى نظارة المالية مباشرة لقيدها بجدول المسكوكات القديمة وحفظها بالترتيب في المحل الذي اعدّ لذلك في النظارة المذكورة من عهد مشترى النقود القديمة التي اعتنى بجمعها المرحوم روجرس بك والغرض من ذلك هو تكميل المجموع المذكور بحيث يتيسر ايضاً اذا اقتضت الحالة استبدال النقود التي يوجد من نوعها اثنان بغيرها من النقود الموجودة بخزائن المسكوكات القديمة باوروبا او بيع ما لا يكون منها ذا اهمية كبرى وصرف ثمنه في اقتناء ما يكون نادراً وغير موجود ضمن المسكوكات المصرية بناء عليه نوءمل من تكم التنبيه باجراء ما يلزم لتنفيذ ما تقرر

اثار قديمة — • في ٢٦ مارس سنة ٩١ . (نظارة المعارف العمومية) صورة ما كتب من النظارة بتاريخ ٢٦ مارث سنة ٩١ لمدارس المهندسخانة والطب والخديوية ودار العلوم والحقوق والتوفيقية والصنائع والزراعة

نظراً لان تلامذة المدارس يحتاجون في بعض الاحيان الى زيارة الانتيقخانة للوقوف على ما فيها من الاثار القديمة لاتساع دائرة معارفهم بالنسبة لما يتعلمونه من العلوم وكون الدخول المجاني في الانتيكخانة ليس مصرحاً به الا في يوم الثلاثاء من

كل اسبوع وربما اضطر الحال لدخول هولاء التلامذة في غير اليوم المذكور قد حصلت المخابرة مع نظارة الاشغال بما لزم عن ذلك وقد علم من افادتها الواردة لهذا الطرف نمرة ٩٢٥ حصول التحرير من طرفها لحضرة مدير الآثار التاريخية تصريحاً بقبول تلامذة المدارس مجاناً في زيارة الانتيقخانة لمشاهدة ما فيها من الآثار القديمة في اي يوم من ايام الاسبوع متى كان بيد المندوب المتوجه بهم اخطار لمصلحة الانتيقخانة من ناظر المدرسة التي هم بها بشرط ان يكون هذا التصريح فقط عن الايام التي تكون فيها الانتيقخانة مفتوحة ولهذا صار النشر عن ذلك لبعض مدارس مصر وهذا لحضرتكم للمعلومية بما ذكر وكلما اقتضى الحال ارسال تلامذة للانتيقخانة من مدرستكم من اجل ما ذكر يبعث بهم بتذكرة من حضرتكم للمصلحة المذكورة صحبة من يلزم من موظفي المدرسة بحيث لا يكون هذا الارسال الا في الاحوال الضرورية التي تقتضيها شؤون التدريس

اثار قديمة — • دكريتو في ١٧ نوفمبر سنة ٩١ بمنع الحفر الا برخصة تعطى من مدير عموم دار التحف والحفر

❋ نحن خديو مصر ❋

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيقخانة) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقاً للمادة السادسة من لائحة اجراآتها الداخلية الصادرة في ٩ مارث سنة ١٨٨٩ ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر — (م) ٢ جميع الاشياء التي يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكاً للحكومة بقوة القانون وينبغي حفظها بدار التحف (الانتيقخانه) بالجيزة — (م) ٣ ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التي يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الاثار التي يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية — (م) ٤ مصلحة الاثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين في القيمة ثم يقترعان عليها الا اذا فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما — (م) ٥ للمصلحة الحق في شراء اي قطعة من القسم الذي يخص مباشر الحفر — فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذي يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار في اخذ القطعة بالثمن الذي قدره مباشر الحفر او ترك القطعة المذكورة له بعد ان تحصل منه الثمن الذي عرضته عليه — وعلى كل حال يجوز للمصلحة ان تستولى على الاشياء التي تريد شراها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز ان يتجاوز قط مصاريف الحفر التي صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء (م) ٦ لا تسري المواد الثالثة والرابعة والخامسة من امرنا هذا على ما ياتي — اولاً الاثار الثابتة على الارض التي تحكم المصلحة بوجوب حفظها في محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التي ترغب اعادتها الى موضعها — ثانياً الاثار المنقلبة انقلاباً تاماً التي ترى المصلحة وجوب اقامتها او حفظها في محلها — ثالثاً القطع الزائده الثقل التي لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته — (م) ٧ يلغي كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا (م) ٨ على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بسراي عابدين في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١

اثار قديمة — • نظارة الداخلية

منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات في ٢٣ اغسطس سنة ٩٢ بشان رخص الحفر عن الاثار القديمة

طلبت نظاره الاشغال العموميه بخطابها للداخلية نمرة ٣٠٠٢ النشر لعموم المديريات والمحافظات

بعدم اعتبار رخص الحفر على الاثار المعطاة قبل ١٥ ابريل سنه ٩٢ ومساعدة ماموري الآثار في منع الحفر الذي يحفره اشخاص ارتكانًا علي تلك الرخص ومن يدعي ان رخصته لم تنته مدتها فليبرزها للنظر فيها بمصلحة الانتيقخانه فبناء عليه لزم تحريره ليتنبه براعاة ذلك

اثار قديمة — • قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠

بعد الاطلاع على البروجرام الموضوع للتصميمات التي تقدمت عن انشاء بناية للانتيقخانة المصرية في مدينة القاهرة — وعلى القرار الصادر من مجلس النظار في جلسته التي عقدت يوم الخميس ٢٠ دسمبر سنة ٩٤ قد قررنا ما هو آت — تشكل لجنة للنظر والحكم في التصميمات المختصة بانشاء بناية للانتيقخانة المصرية في اليوم المعين لذلك وهو اول مارس الاتي تحت رئاسة عطوفتلو ناظر الاشغال العمومية وعضوية من يأتي ذكرهم وهم — (اولاً) اعضاء صندوق الدين العمومي الستة (ثانيًا) اعضاء لجنة الاثار التاريخية السبعة (ثالثًا) المسيو دوميه (عضو في الجمعية لجنة العلمية بفرانسا ورئيس شركة المهندسين المعماريين الفرنساويين) (رابعًا) جناب المستر سومرس كلارك (عضو في شركة المهندسين المعماريين بانكلترا) (خامسًا) سعادة فرانس باشا باشمهندس مصلحة الاوقاف سابقًا (سادسًا) المسيو مانسكا لكوبك باشمهندس معماري بادارة المباني الاميرية المصرية

اثار قديمة — • ترجمة امر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار في جلسته التي عقدت يوم الخميس ٢٠ دسمبر سنة ٩٤ وعلى قرار النظارة الصادر في ١٢ يناير الجاري نمرة ١٠ قد قررنا ما هو آت — (م) ١ تشكل اللجنة الفرعية الهندسية للنظر في الرسومات والتصميمات التي تقدم عن انشاء بناية الانتيقخانة المصرية من الاربعة المهندسين المعماريين المعينين مع اعضاء اللجنة الموكول اليها الحكم في تلك التصميمات بموجب قرار النظارة المتقدم ذكره

اثار قديمة — • قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٥ تعين الاستاذ ارنست باذيل المهندس المعماري عضو في اللجنة المشكلة للحكم في التصميمات المختصة بانشاء بناية للانتيقخانة عوضًا عن المسيو مانسكا لكوبك المستعفى وان يكون عضوًا ايضًا في اللجنة الفرعية الهندسية الموكول اليها النظر في الرسومات والتصميمات — وقد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٥ ضم كل من المسيو بركش بك امين الانتيقخانة والمسيو مانسكا لكوبك باشمهندس درجة اولى في ادارة المباني الاميرية الى اعضاء اللجنة الموكول اليها الحكم في تصميمات بناء الانتيقخانة كمستشارين فيها

اثار قديمة — • قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ بناء علي ما قرره مجلس النظار تحصيل رسم ثابت قدره جنيهان مصريان للنظر في كل طلب من الطلبات التي تتقدم من الان فصاعدًا بقصد البحث على خبايا وعدم ارجاع هذا الرسم للطالب مطلقًا مهما كانت نتيجة النظر في طلبه وجعل متحصل هذا الرسم لمصلحة الآثار التاريخية للقيام بالمصاريف التي يستلزمها النظر في الطلبات التي من هذا القبيل

اثار قديمة — • (حفر) دكريتو في ١٢ اغسطس سنة ٩٧ بعقاب من يحفر في ارض الحكومة بلا رخصة

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ • — وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٩ يونيه سنة ١٨٩٧ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية

وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين — امرنا بما هو آت — (م) ١ يعاقب بغرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة ايام الى اسبوع — (اولاً) من باشر حفراً في ارض للحكومة بلا رخصة — (ثانياً) من استولى على شيء من الاشياء الاثرية (الانتيقات) التي تمتلكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ في المتاحف او المباني الاميرية او نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها — (ثالثاً) من تسبب في اتلاف او تخريب اثر من الاثار القديمة او تدمير بناء من الابنية القديمة تدميراً جزئياً او كلياً او تسبب في تشويه ما في ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات او كتب عليها اسماء وكتابات — (رابعاً) من اخذ سباخاً من مكان ممنوع اخذه منه — ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة — (م) ٢ يحكم القاضي زيادة على هذه العقوبة بانه تعاد للحكومة جميع الاشياء الاثرية التي اوجبت حصول المخالفة — (م) ٣ على ناظري الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

اجارة — ٠ (نقلا عن كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان في المعاملات الشرعية للمرحوم محمد قدري باشا)

❊ الباب الاول ❊

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(م) ٤٧٠ عقد الايجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح اجرة (١) — (م) ٤٧١ يصح ان يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت او غير منقولة وان يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وارباب الحرف والصنائع (٢) — (م) ٤٧٢ يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العاقدين بان يكون كل منهما عاقلا مميزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره او وكيله او وليه او وصيه (٣) — (م) ٤٧٣ يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضي الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٤)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(م) ٤٧٤ يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها الى اقساط تؤدى في اوقات معينة (٥)

(م) ٤٧٥ لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها او كانت الاجارة منجزة (٦) — فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزة بان دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستاجر استردادها منه (٧) — (م) ٤٧٦ اذا اشترط

---

(١) يستفاد حكمها من الدر اول الاجارة نمرة ٣

(٢) يستفاد من الهندية في اواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٤

(٣) يستفاد من الهندية من اواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٣

(٤) يستفاد من الهندية من اواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة ١٢٧ ومن رد المحتار في اوائل الاجارة نمرة ٣٠

(٥) يستفاد من رد المحتار نمرة ٩ من اوائل كتاب الاجارة

(٦) يستفاد من الدر في اوائل الكتب الاجارة نمرة ٧

(٧) يستفاد من الدر في الباب المذكور نمرة ٨ من اوائل الاجارة

تعجيل الاجرة لزم المستاجر دفعها وقت العقد وللمؤجر ان يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستاجر حتى يستوفي الاجرة وله ان يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستاجر — (م) ٤٧٧ يجوز للاجير ان يمتنع من العمل الى ان يستوفي اجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الأجرة

(م) ٤٧٨ اذا اشترط تاجيل الاجرة لزم المؤجر ان يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في الصورتين وان كان قد اوفى العمل

(م) ٤٧٩ تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجره للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا او بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها

فان قبض المستأجر الدار المؤجره فارغة عن متاع المؤجر لزمه اجرتها ولو لم يسكنها — (م) ٤٨٠ لا تملك منافع الاعيان في الاجاره الفاسده بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً — فان لم يكن تسليمها للمستاجر من جهة مالكها فلا اجرة عليه وان استوفى المنفعة (١) — (م) ٤٨١ اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى او باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه اجر المثل بالغاً ما بلغ — وان وقعت فاسدة بفقدان شرط اخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من اجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلومـاً

الباب الثاني

في اجارة الدواب للركوب والحمل

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(م) ٤٨٢ من استاجر دابة للحمل فله ان يركبها وان استأجرها للركوب فليس له ان يحمل عليها وان حمل فلا اجر عليها (٢) (م) ٤٨٣ من استاجر دابة او عربة للركوب لتوصله الى محل معين باجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة او خيل العربة في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (٣) — (م) ٤٨٤ لا يجوز لمستاجر الدابة ان يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا اذن صاحبها ولا ان يذهب بها الى محل اخر ولا ان يستعملها ازيد من المدة التي استاجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا اذن صاحبها او ذهب بها الى محل اخر او استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٤)

(م) ٤٨٥ من استاجر حيواناً ليذهب به الى محل معين وكانت طرقه متعددة فله ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٥) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذي سلكه اصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستاجر ضمان قيمتها وان كان مساوياً له او اسهل منه فلا ضمان عليه — (م) ٤٨٦ لا يجوز للمستاجر ان يضرب

---

(١) حكمها مصرح به في رد المحتار من اوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ نمرة ٧

(٢) صرح بها في الهندية في اواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٦

(٣) يستفاد من الهندية من اوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٦

(٤) يستفاد حكم الوجه الاول وما بعده من الخانية من اوائل فصل في اجارة الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بعد ورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمانة نمـرة ٤٧٩

(٥) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٨٠

الدابة ولا ان يسيرها سيرًا عنيفًا (١) — فان ضربها او كبحها بلجامها او سيرها سيرا عنيفًا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

❊ الفصل الثاني ❊

(في اجارة الدواب والعربات للحمل)

(م) ٤٨٧ تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة او المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٢) — ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعتاد (٣) — (م) ٤٨٨ من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله ان يستوفي مثلها او دونها لا اكثر منها (٤) — فمن استاجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنًا فله ان يحملها حملا مساويًا له في الوزن او حملا اخف منه وزنـًا لا اكثر منه

(م) ٤٨٩ اذا حمل المستاجر الدابة حملا مساويًا للحمل المسمى فعطبت فان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل اقل مما ياخذه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كما لو سمى حنطة فحمل مقدارها حديدا او حجرا وان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل قدر ما ياخذه المسمى او اكثر فلا ضمان عليه الا اذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها تبنًا او قطنًا بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن (٥) — (م) ٤٩٠ لا يجوز للمستاجر ان يحمل الدابة اكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى او من غير جنسه — وان كانت الدابـة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معا ضمن المستاجرة قدر الزيادة لا جميع القيمة وانما يضمن المستاجر ان كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملاها ووضعا الحمل عليها معا وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٦)

(م) ٤٩١ من استاجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستاجر استاجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة اخرى وان كان المستاجر استاجر دابة بغير عينها كان له ان يطالبه بدابة اخرى (٧) — (م) ٤٩٢ وضع الحمل عن الدابة على المكاري (٨) ونفقتها على صاحبها (٩) فان علفها المستاجر او سقاها بلا اذن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما انفقه

❊ الباب الثاني ❊

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

(م) ٤٩٣ تجوز اجارة الآدمي للخدمة او لغيرها من انواع العمل مع بيان المدة او تعيين قدر العمل

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من اوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

(٢) يستفاد من الهندية من اوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٤٣٤

(٣) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة ٤٣٥

(٤) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافًا فيها في اوسطه

(٥) حكمها يستفاد من الدر ورد المحتار من اوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٣

(٦) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من اوسط ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٦

(٧) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من اوائله نمرة ٤٧٦ من الهندية

(٨) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمـرة ٤٤١

(٩) يستفاد من الهندية من اول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

وكيفيته — (م) ٤٩٤ الاجير قسمان خاص ومشترك (١) — (م) ٤٩٥ الاجير الخاص هو الذي يعمل لغيره واحدا كان او اكثر عملا موقتاً مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت اما لو قدم الوقت على العمل كأن استاجره شهرا لرعي غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٢)

(م) ٤٩٦ ليس للاجير الخاص ان يعمل في مدة الاجارة لغير مستاجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له ان يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلي النافلة (٣)

(م) ٤٩٧ الاجير المشترك هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين او يعمل لواحد مخصوص او لجماعة مخصوصين عملا غير موقت اوعملا موقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه (٤) والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

❋ الفصل الاول ❋

(في الاجير الخاص)

(م) ٤٩٨ يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم او لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم او فن او صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ او لم يعلم — فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٥) — (م) ٤٩٩ اذا كانت مده الخدمة معينة في العقد وفسخ المخدوم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على المخدوم ان يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها — (م) ٥٠٠ اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجهالتها فلكل من العاقدين فسخها في اي وقت اراد وللخادم اجرة مثله مدة خدمته — (م) ٥٠١ اذا لم تكن اجره الخادم مقدرة في العقد فله اجر مثله مقدرا على حسب العرف — (م) ٥٠٢ لا يلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه ام لا (٦) — (م) ٥٠٣ يجوز استئجار الظئر اي المرضعة باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من اوسط الثياب (٧) — (م) ٥٠٤ يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٨)

(م) ٥٠٥ — اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وارضعته من غيرها باجرة او بغير اجرة فانها تستحق الاجرة (٩) — (م) ٥٠٦ يجوز لزوج المرضعة ان يفسخ الاجارة مطلقاً وللمستاجر

---

(١) يستفاد حكمها من اول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوي

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٤

(٤) يستفاد من الدر من اوائل باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ بهامش الطحطاوي

(٥) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من اوسط باب ضمان الاجير نمرة ٤٣

(٦) جواز الاشتراط تفريع من الحموي على ما فهمه ما نقل عن الفقيه ابي الليث واعترضه السيد الطحطاوي بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط لجريان العرف وما إذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموي

(٧) يستفاد من الدر من اوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٨) يستفاد من اوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٩) يستفاد من الدر اواسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المحتار

ان يفسخها ايضاً بسبب موجب لفسخها (١) — (م) ٥٠٧ اذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها او وجد لكن الطفل لم يلتقم ثدي غيرها فانها تجبر على ارضاعه — (م) ٥٠٨ اذا ماتت الظئر او مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٢)

الفصل الثاني

(في الاجير المشترك)

(م) ٥٠٩ — يجوز استئجار الصانع او المقاول لعمل بناء مع تعيين اجرته في كل يوم بدون بيان مقدار العمل او مع تعيين اجرة كل ذراع او متر يعمله او بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولاً وعرضاً وعمقاً — (م) ٥١٠ انما تصح الاجارة او المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل اما ان كانت من المعماري بان استاجره ليعمر له كذا بآلات من عنده باجرة كذا فانه لا يجوز واذا عمر المعماري يكون له اجرة مثل عمله وما انفق من ثمن الآلات (٣)

(م) ٥١١ اذا عمل المهندس رسما او مقايسة او باشر ادارة العمارة بامر صاحبها وكان قد سمي له اجرة على ذلك فله الاجر المسمى — (م) ٥١٢ اذا لم يعين صاحب العمل اجرة للمهندس على عمله يكون له اجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (٤) — (م) ٥١٣ يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٥) — (م) ٥١٤ لا يجوز للصانع او المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه ان يستعمل غيره (٦) — واذا كان العقد مطلقاً جاز له ان يستاجر او يقاول غيره على العمل كله او بعضه و يكون ضامناً لما هلك في يد من استاجره او قاوله (٧) —

(م) ٥١٥ لا يجوز للصانع الذي التزم عملا بالمقاولة ان يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل ان يطلب تنقيص شيء منه

(م) ٥١٦ ليس للصانع او المقاول الثاني ان يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الاجير او المقاول الاول الا اذا وكله او احاله على صاحب العمل —

(م) ٥١٧ ليس للصانع او المقاول ان يطلب شيأً من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الاجرة او شيأً منها جاز انما اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع او المقاول ان يطلب الاجر عن القدر الذي عمله و يجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (٨) —

(م) ٥١٨ اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا اجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع اجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٩) — (م) ٥١٩ الاجير الخاص امين فان هلك الشيء في يده بدون تعديه

---

(١) يستفاد من الدر اواسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٢ بهامش رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدر من اوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٢ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمـرة ١٣٧

(٤) يستفاد حكمها من قبيل اواخر اجارة، تنقيح الحامدية نمرة ١٥٢

(٥) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و ٥٢

(٦) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الانقروية من اواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرطان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا اهـ.

(٧) قوله و يكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من اواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

(٨) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من اوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٩) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من اوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ و ١٠

او تقصيره او اهماله فلا ضمان عليه (١) — (م) ٥٢٠ الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بامر لا يمكن التحرز منه والا ضمن (٢) — (م) ٥٢١ من كان من ارباب الصنائع لعمله اثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي اجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا اجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٣) — (م) ٥٢٢ من ليس لعمله اثر من ارباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا اجر عليه (٤) — (م) ٥٢٣ اذا اتلف الحمال في اثناء الطريق ما كان يحمله اتلافاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده فللمستأجر ان يضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا اجر عليه له وان شاء ضمنه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (٥) — فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه — (م) ٥٢٤ يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل

المعد له في الدار (٦) — (م) ٥٢٥ اذا باع الدلال مالاً لآخر بنفسه تجب اجرة الدلال على البائع لا على المشتري ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما (٧) — (م) ٥٢٦ اذا باع الدلال متاعاً لاحد بثمن ازيد من الثمن الذي امره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الاجرة — واذا استحق المبيع الذى باعه الدلال او رد بعيب فله الاجرة وان كان قد اخذها فلا تسترد منه (٨)

﴿ الباب الرابع ﴾

(في اجارة الدور والحوانيت)

(م) ٥٢٧ تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها لعرف البلدة (٩) — (م) ٥٢٨ يجوز استئجار الدار او الحانوت وهي مشغولة بمتاع الموءجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١٠) — (م) ٥٢٩ من استأجر داراً او حانوتاً فله ان يسكنها وان يسكن معه غيره وان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (١١) — ولا يجوز له ان يعمل ما يورث الضرر الا باذن المالك — (م) ٥٣٠ يجوز

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية من اوائل الثامن والعشرين في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك نمرة ٤٨٦

(٢) هذا على قول الصاحبين المفتى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن نمرة ٤٨٧

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني نمرة ٢٩٧

(٤) يستفاد من الدر في اواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

(٥) يستفاد من اوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوي نمرة ٢٧ ومثله في جامع الفصولين من اواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الحمال نمرة ١٧٦ وجعل نفي الضمان في قوله فان انتهى الى المحل الخ قول محمد الاخر وفي قوله الاول وقول ابي يوسف عليه الضمان ايضاً اه

(٦) يستفاد من اواخر كتاب الاجارة من الدر نمرة ١١

(٧) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من اواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً نمرة ٤٣

(٨) يستفاد من الانقروية من اوسط كتاب الاجارة اول نمرة ٣٠٥

(٩) صرح به في الدر اول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها نمرة ١٧

(١٠) يستفاد من الدر اوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها نمرة ١٦

(١١) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار اول الباب المذكور قبله نمرة ١٧

لمستأجر دار او ارض ان يعيرها و يودعها و يؤجرها بمثل الاجرة التي استاجرها بها او باقل منها او باكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (١) —(م) ٥٣١ للمستأجر ان يوءجر العين الموءجرة لغير موءجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقارًا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولاً (٢)

(م) ٥٣٢ على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله ان يسلم للمستاجر العين الموءجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله او فعل غيره تغيرًا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٣)— (م) ٥٣٣ الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن مالك رقبتها (٤) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه و بين المالك— و يترتب على انفساخ عقد المستاجر الأول انفساخ العقد الذي عقده مع المستاجر الثاني — (م) ٥٣٤ المستاجر الذي اجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستاجر الثاني الا اذا احاله المستاجر عليه او وكله بقبضها من المستاجر الثاني (٥) — (م) ٥٣٥ لا يجبر صاحب الدار الموءجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستاجر لكنه اذا لم يفعل الموءجر ذلك كان للمستاجر ان يخرج منها الا اذا كان استاجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٦) — (م) ٥٣٦ اذا حدث بالعين المستاجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار او يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها يوثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستاجر خيار فسخ الاجاره و يسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ ام لا واما في الصورة الثانية فان فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب ام لا (٧) — فاذا بنيت الدار واصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستاجر— (م) ٥٣٧ اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستاجر و يلزمه الاجر المسمى (٨)

(م) ٥٣٨ اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى او

(١) يستفاد حكمها من الهندية اوائل الباب السابع في اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من اوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦

(٣) يستفاد هذا من حاشية الطحطاوي في اوائل الاجارة نمـرة ٤

(٤) قوله بلا اذن مالك الخ قيد به لانهُ لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم عللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فضوليًا فيما بقي من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة نقلها الحموي عن الولوالجية في اخر القولة المكتوبة على قول الاشباه الصحيح ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من اواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ ها

(٥) يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠

(٦) يستفاد حكمها من السـابع عشر فيما يجب على المستاجر من اوله من الهندية نمرة ٤٤٠

(٧) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من اوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من اوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٨) يستفاد من رد المحتار من المحل الذي سبق نمر ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (١) — (م) ٥٣٩ لا يجوز للمؤجران يتعرض للمستاجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا ان يحدث في العين المؤجرة تغيرا يمنع من الانتفاع بها او يخل بالمنفعة المعقود عليها (م) ٥٤٠ اذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته — وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (٢) — (م) ٥٤١ اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن باي وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستاجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٣) — (م) ٥٤٢ اذا قصر المستاجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه الاجرة ولو امكنه ذلك باتفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة (م) ٥٤٣ اذا ادعى المستاجر ان العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها او بعضها ولا بينة له وانكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستاجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستاجر صدق قوله ولا اجر عليه — (م) ٥٤٤ يجب على المستاجر ان يعتني بالعين الموءجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له ان يحدث بها تغييرا بدون اذن مالكها (٤)

(١) يستفاد اخر هذه المادة من الهندية من اوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣ المتقدمة

(٢) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من اواخره نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من اوسطه نمرة ٨

(٤) يستفاد حكمها من اوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ١٨

(م) ٥٤٥ التعميرات التي انشأها المستاجر باذن الموءجر ان كانت عائدة لاصلاح الموءجر وصيانته عن الخلل فللمستاجر الرجوع بها على الموءجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستاجر فليس للمستاجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٥) — (م) ٥٤٦ ازالة الاتربة والزبالة التي تتراكم في مدة الاجارة تلزم المستاجر (٦)

(م) ٥٤٧ يجوز لمستاجر الدار او الاراضي ان يستوفي عين المنفعة التي قدرت له في العقد او منفعة مثلها او دونها وليس له ان يتجاوزها الى ما فوقها — فلا يجوز لمستاجر حانوت للعطارة ان يعمل فيه صنعة حداد (٧) — (م) ٥٤٨ اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستاجر ان يفرغ الدار او الحانوت الموءجرة و يسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية

(م) ٥٤٩ اذا طلب الموءجر بعد انقضاء المدة من المستاجر زيادة عن الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها او الخروج من الدار فسكت المستاجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه اجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه ان ينقل فيها متاعه لتخلية الدار و بعدها يلزمه ما قاله الموءجر وقبله بسكوته (٨) — (م) ٥٥٠ اذا مضت مدة

(٥) يستفاد حكمها تفصيلاً من تنقيح الحامدية من اواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(٦) يستفاد من رد المحتار من اواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة

(٧) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة نمره ١٧ ونمرة ١٨

(٨) يستفاد حكمها من العبارة الاولى في الخانية من اوسط فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة من آخر نمرة ٢٦٧ واول نمرة ٢٦٨ ومثله في الانقروية عنها من اوسط كتاب الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيها وجوب المسمى من اول المدة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ونقل في رد المحتار مثل ما في الخانية اولاً عن التترخانية في النمرة المذكورة

الاجارة وسكن المستاجر بعدها شهر او اكثر يلزمه اجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال او كانت وقفاً او ليتيم — (م) ٥٥١ من سكن في دار غيره ابتـداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال او وقفاً او ليتيم يجب عليه اجر المثل وان لم تكن كذلك فلا اجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفي الرضـا بالاجر (١)

(م) ٥٥٢ اذا سكن احد داراً لغير بتأويل عقد كالمرتهن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر انه للغير او سكنها بتاويل ملك كبيت مشترك سكنه احد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معداً للاستغلال ما لم يكن وقفاً او ليتيم — (م) ٥٥٣ بيع العين الماجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستاجر فان اجازه جاز وان لم يجزه يبقى موقوفاً الى ان يسقط حق المستاجر — (م) ٥٥٤ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر او بموت المستاجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة او استئجار فلا تبطل الاجارة بموته — (م) ٥٥٥ اذا مات المؤجر وكان المستاجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين الماجورة الى استيفاء ما عجله فان مات الموءجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين الموءجرة تباع والمستاجر احق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفى حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستاجر شيء مما عجله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(م) ٥٥٦ اذا سكن المستاجر بعد موت الموءجر يجب عليه اجر المثل ان كان الماجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة الموءجر صغير فيجب عليه اجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة اما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال او غيره — (م) ٥٥٧ تنفسخ الاجارة بعذر لزوم دين على الموءجر حيث لا مال له غير العين الموءجرة سواء ثبت الدين ببينة او باقرار الموءجر و يتوقف انفساخها على قضاء القاضي بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (٢) — وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة الماجور تزيد عما عجله المستاجر فان العين الموءجرة حينئذ تباع و يعطى المستاجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء واما اذا كانت قيمة الماجور مثل ما عجله المستاجر او اقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(في اجارة الاراضي)

(م) ٥٥٨ تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او تخيير المستاجر بان يزرع ما بداله فيها (٣)

(م) ٥٥٩ لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لغير المستاجر ان كان الزرع بقلا

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار في اوسط مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٥

(٢) صرح قاضيخان بان فسخ الاجارة بعذر لزوم دين على الموءجر يتوقف على القضاء وان ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقاً بلا تقيد ثبوته بالاقرار بل علل ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الّا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بانهُ يباع المأجور فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة اي ضمنا وذكر بعده انهُ يفسخ الاجارة اولاً ثم يبيع المأجور وتقديم الاول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في اول نمرة ٣٣٧ من اوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المحتار من اوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسي ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانهُ المختار نمرة ٥٠

(٣) يستفاد من اوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر

لم يدرك اوان حصاده وكان مزروعاً فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستاجر جازت اجارة الارض له — وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه و يؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستاجر (١) — (م) ٥٦٠ اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعاً فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

(م) ٥٦١ تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستاجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم للمستاجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائماً بحق او بغير حق مدركا او غير مدرك (٢) — (م) ٥٦٢ لمستاجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطها في العقد (٣) — (م) ٥٦٣ من استاجر ارضاً سنة ليزرع فيها ما شاء فله ان يزرعها زرعين شتوياً وصيفياً (٤) — (م) ٥٦٤ اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها او انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة اصلا وللمستاجر فسخ الاجارة (٥) — (م) ٥٦٥ اذا زرع الارض المؤجرة فاصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقي من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكناً من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر فتجب حصة ما بقي من المدة ايضاً (٦)

---

(١) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحتار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها نمرة ١٩

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

(٤) يستفاد من رد المحتار من الباب المذكور قبله نمرة ١٨

(٥) يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١١٣ و١١٤

(٦) يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١٢٨

(م) ٥٦٦ اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الارض بناء او غرس بها اشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا ان يرضى المؤجر بتركها في الارض باجارة او اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر — فان تركها باعارة للارض يكون لهما ان يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل منهما حصته (٧) — (م) ٥٦٧ اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر ان يتملكها جبراً على المستاجر وتقدر قيمتها مستحقين للقلع قائمين بان تقوم الارض بها مستحقي الهدم والقلع وبدونها فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٨) — وان كانت الارض لا تنقص بقلعها فلا يكون للمؤجر تملكها بدون رضاء المستاجر وانما له امر المستاجر بقلعها من ارضه — (م) ٥٦٨ اذا مضت المدة وفي الارض شجر عليه ثمر يبقى في يد المستاجر باجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (٩) — (م) ٥٦٩ اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستاجرة زرع بقل لم يدرك اوان حصاده يترك للمستاجر باجر المثل الى ان يدرك ويحصد (١٠) — (م) ٥٧٠ اذا مات المستاجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالاجر المسمى الى ان يدرك ويحصد

---

(٧) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحتار من اوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٨) يستفاد من الدر ورد المحتار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة

(٩) يستفاد من رد المحتار من اوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(١٠) يستفاد حكمها والتي بعدها من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ من اوسطه نمرة ٤١٢

﴿ الباب السادس ﴾

(في اجارة الوقف)

(م) ٥٧١ للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متولياً من قبل الواقف او ماذوناً ممن له ولاية الاجارة من ناظر او قاض (١)

(م) ٥٧٢ ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا ان اذن له الناظر بقبضها (٢) — (م) ٥٧٣ يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفته (٣)

(م) ٥٧٤ اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها اكثر من تلك المدة انفع للوقف واهله يرفع المتولي الامر الى القاضي ليوءجرها المدة التي يراها اصلح للوقف (٤)

(م) ٥٧٥ اذا عين الواقف المدة واشترط ان لا يوءجر اكثر منها الا اذا كان انفع للوقف واهله فللقيم ان يوءجرها المدة التي يراها خيرًا للوقف واهله بدون اذن القاضي (٥) — (م) ٥٧٦ اذا اهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية توءجر الدار او الحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار والحانوت او النقص في اجارة الارض (٦) — (م) ٥٧٧ لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف او ارضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة — فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٧)

(م) ٥٧٨ لا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا بغبن يسير ولو كان الموءجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٨) — (م) ٥٧٩ اذا اجر المتولي الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا في اجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستاجر اتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٩) — (م) ٥٨٠ اذا اجر المتولي دار الوقف او ارضه مدة معلومة فنقص اجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (١٠) — (م) ٥٨١ اذا زاد اجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في اثناء مدة الاجارة زيادة

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعي شرط الواقف

(٢) في الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانياً ام لا اجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما كون اخذه منهُ بغير حق والله اعلم ومثله في الهندية من اوائل الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣١

(٣) يستفاد من الدر من اول فصل يراعي شرط الواقف في اجارته نمرة ٣٩٨

(٤) يستفاد من اوسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(٥) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣ من اوائل باب اجارة الوقف

(٦) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من اوائل الباب نمرة ٥٠١ من الهندية

(٧) يستفاد من الدر اوائل الاجارة ورد المحتار نمرة ٦

(٨) يستفاد من الدر من فصل يراعي شرط الواقف ورد المحتار نمرة ٣٩٨

(٩) يستفاد من الدر من اوائل فصل يراعي شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة ٤٠٠ ونمرة ٤٠١

(١٠) يستفاد من شرح الدر اوائل فصل يراعي شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

فاحشة تعرض على المستاجر فان رضيها فهو اولى من غيره و يعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (١) — (م)٥٨٢ اذا لم يقبل المستاجر الزيادة المعتبرة العارضة في اثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستاجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص الى ان يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (٢) — (م) ٥٨٣ اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر باجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستاجر الاول ما لم يكن للمستاجر الاول حق القرار في العين المستاجرة — فان كان له فيها حق القرار من بناء او غراس قائم بحق فهو اولى بالاجارة من غيره بشرط ان يدفع اجر المثل (٣) — (م) ٥٨٤ اذا انتهت مدة الاجاره وكان للمستاجر بناء بناه من ماله او شجر غرسه بماله في ارض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه او قلعه لا يضر بارض الوقف فان اضربها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص الى ان يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فياخذ انقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره — وللناظر ان يتملكه ان اراده للوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز اقل القيمتين مقلوعاً او قائماً (٤)

(م) ٥٨٥ اذا كان المستأجر قد بنى او غرس في ارض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وابى ان يدفع اجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين ان يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين ان يتركه الى ان يتخلص من الارض فياخذ المستاجر انقاضه (٥)—واذا اجر المتولي البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز و ينظر مقدار مايستاجر به كل منهما فما اصاب البناء يعطى لصاحبه وما اصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف(٦)— (م) ٥٨٦ اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فاذن الناظر للمستاجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما انفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العماره للوقف واما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستاجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع (٧) —

(م) ٥٨٧ اذا كان قد بنى المستاجر او المستحق ما بناه في ارض الوقف بغير اذن ناظره بانقاض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستاجر حق الرجوع بما انفقه على العملة ولا باثمان المؤن (٨)

(م)٥٨٨ اذا غير المستاجر معالم الوقف بان هدمه كله او بعضه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فتوخذ منه اجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما انفقه على العمارة وان لم يكن انفع للوقف واكثر ريعاً يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه

(١) يستفاد من اوائل فصل يراعي شرط الواقف من الدر ورد المحتار نمرة ٣٩٨ ونمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المحتار من اوائل الفصل المذكور قبلـه نمره ٣٩٩

(٣) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر من اواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيًا الى الفصولين

(٥) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر في النمرة المذكورة ونمرة ١٥

(٦) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجارة من اوائله نمرة ١٩

(٧) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨

(٨) يستفاد من الخيرية من اوائل الوقف نمرة ١٢٣

(١) — (م) ٥٨٩ لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستاجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكدك والخلو)

(م) ٥٩٠ الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس او لاحدهما (٢)

(م) ٥٩١ ما يبنيه المحتكر او يغرسه لنفسه باذن المتولي في الارض المحتكرة يكون ملكا له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه و يورث عنه (٣)

(م) ٥٩٢ لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع اجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (٤) — (م) ٥٩٣ اذا زاد اجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر او غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فان امتنع من قبولها امر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٥) — (م) ٥٩٤ يثبت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها او بغرس شجره بها و يلزم باجر مثل الارض ما دام اس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع اجر المثل (٦) — (م) ٥٩٥ اذا مات المستحكر قبل ان يبني او يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء او الغراس فيها بدون اذن الناظر (٧) — (م) ٥٩٦ يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستاجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء اولا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به و يطلق ايضاً على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٨) — (م) ٥٩٧ الكدك المتصل بالارض بناء وغراساً او تركيباً على وجه القرار هو اموال متقومة تباع وتورث ولاصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها باجر المثل (٩) — (م) ٥٩٨ الخلو المتعارف في الحوانيت هو ان يجعل الواقف او المتولي او المالك على الحانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعياً فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١٠)

(م) ٥٩٩ المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستاجر الذى عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستاجره باجرة معجلة يمكن تعميره منها (١١) — (م) ٦٠٠ لا يجوز لصاحب المرصد ان يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف نمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هذا من رد المحتار من اواخر باب ما يجوز من الاجارة نمرة ٣٠ عند قول الشارح و بهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة نقلاً عن الخيرية اهـ

(٣) يستفاد من الدر من اواخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في اواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ اهـ

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١٣٢ ونمرة ١٣٣ ومن الاسعاف في اواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاف اهـ

(٥) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار من اواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٦) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات نمرة ١٥١

(٧) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والنمرة المذكورين قبله

(٨) يستفاد من رد المحتار اواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٩) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والنمرة المذكورين قبله

(١٠) يستفاد من اوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤

(١١) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من اوسطه نمرة ٢٢١

له مطالبة المتولي بالدين الذى له ان لم يرد استقطاعه من اصل اجر المثل — (م)٦٠١ يجوز(١) لصاحب المرصد و لورثته حبس العين الماجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولي الذي اذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولي بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفي من خلفه في نظارة الوقف لاجل اداء المرصد من غـلة الوقف

اجزاخانة ميري — • صورة ماتحرر من الداخلية في ١١ رمضان سنة ٩٧ـ١٧ اغسطس سنة ٨٠

لما تحرر للمجلس عن وضع قاعدة للامن بها على ما بعهد الاجزاجية فيما ورد من جنابكم رقم ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٤٥ استصوبتم اخذ ضمانات على كل اجزاجي ومن يكون من ابناء العرب يتحصل العجز من ضامنه والاوروباويون يتصدق على ضمانة كل منهم من القونسولاتو التي يكون تابعاً لها وفي حالة ظهور عجز اوخلل تكون القونسولاتو ملزومة بتحصيل القيمة التي تطالب بها الحكومة من الضامن وتقديمها للحكومة وانه لا يجوز استخدام احد منهم بغير ضمانة وحيث ان الاجراء على هذا الوجه مع الاوروباويين يحتاج لطولة المخابرات مع القونسلاتات وربما انهم يتهوا على عدم الموافقة على ذلك فلاجل تسهيل التأمين على حقوق الميري يكون الاولى تحصيل مبالغ من الاجزاجية على وجه العموم عبارة عن دوبيزيتو سواء كان من المستخدمين والحالة هذه او ممن يستجد استخدامهم بنسبة درجة كل اجزاخانة وتوضع في خزائن المحافظات والمديريات واذا ظهر عجز في اي اجزاخانه فما يلزم تحصيله يخصم من ذلك الدويبزيتو ومن يتعذر التحصيل منهُ مقدماً يستقطع من ماهيته ما يوازي قيمة الدويبزيتو اللازم اخذه منه ولو شيئاً فشيئاً فاقتضى تحريره لجنابكم للاجراء على الوجه المشروح

اجزاخانة ميري — • منشور صادر من الداخلية في ٥ ذا سنة ١٢٩٧ (٩ اكطوبر سنة ٨٠)

لما ان علم من مكاتبة وردت من المالية رقم ١٢ شعبان سنة ١٢٩٧ نمرة ٨٩ ظهور عجز في الادوية والادوات التي كانت بعهدة الخواجا ماكيدو اجزاجي اسبتالية محافظة دمياط عند التسليم الى الاجزاجي الخلف بعد وفاة الخواجا المرسوم وصار خصم قيمة الباقي من ثمن العجز المحكي عنه على طرف الديوان بالنسبة لما ظهر من انه توفي فقيراً ورغبة المالية وضع قاعدة بها يحصل الامن على ما في عهدة اجزاجية الاسبتاليات من الادوية والادوات فبعد ان جرت المخابرات من هنا مع مجلس الصحة بقصد وضع قاعدة لذلك وتوريد اليه ما هو منظور للداخلية من استصواب تحصيل مبلغ من الاجزاجية المستخدمين على وجه العموم وممن يستجد استخدامهم عبارة عن ديبوزيتو بمناسبة درجة كل اجزاخانة ويوضع في خزائن المحافظات والمديريات التابعين لها حتى اذا ظهر عجز في اي اجزخانة فما يلزم تحصيله يخصم من ذلك ومن يتعذر التحصيل منه مقدماً يستقطع من ماهيته ما يوازي قيمة الديبوزيتو اللازم اخذه منه ولو شيئاً فشيئاً قد وردت افادة نمرة ٣٨٢ بانهُ لاجل قطع وسائل التعلل من عدم امكان الاجزاجية الدفع مقدماً تكون المعاملة مع كافة الاجزاجية ارباب العهد بما فيهم امين عموم مخازن الحكمة خانة على قياس واحد بكيفية حجز ثلاثة شهور من استحقاق كل منهم بحسب المرتبات على التدريج اي كل شهر يصير حجز ربع الماهية والثلاثة ارباع تصرف اليهم لتعايشهم بها حتى تستكمل الثلاثة شهور ليستديم حفظها امانة بالجهة التابعين اليها واذا صار نقل او رفت او وفات احدهم وظهر عليه عجز بالادوية والادوات الموجودة تحت يده تخصم اثمانها من مطلوبه وما يتبقى لهُ يصرف اليه او لورثته بموافقة الاصول واذا لم يظهر طرفه شيء يصرف المبلغ جميعه وعلى هذا يرام النشر للجهات باتباع الاجراء وحيث وافق الاجراء على هذا الوجه لما يترتب على ذلك من الامن على موجودات الاجزخانات فقد حصل النشر عموماً بهذا في تاريخه واعطي الاشعار اللازم لمجلس الصحة كما انهُ تحرر لنظارة الجهادية باقتضاء الاجراء على وجه ما ذكر بالجهات التابعة الجهادية والبحرية واقتضى تحريره للاجراء بمقتضاه في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

اجزاخانة — • (تراجم منشورات صادرة من الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية)

(ترجمة منشور صادر من نظارة الخارجية الى)
(حضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ١٥ مايو)
(سنة ٧٨ نمره ١١٦)

لما تقدمت جملة تشكيات الى ديوان عموم الصحة بخصوص المخالفات الحاصلة في اللوائح المتعلقة بتشغيل الاجزاخانات

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٣ وحكم تمام المادة من اوسط كتاب الوقف في الخيرية نمرة ١٢١

بالقطر ترآى لهُ من الوجوب اتخاذ الاجراآت الآتية وهي

كل شخص مشتغل باجزاخانة بدون تصريح يجب عليه ان يقدم الدبلوم الموجود تحت يده الى ديوان عموم الصحة في ظرف شهرين من ابتداء ١٦ مايس الجاري — وان لم يمكنه ذلك فيقدم طلبه في التاريخ المذكور بانقياده للامتحان امام قومسيون مشكل من ثلاثة اجزائجية يجري تعيينهم لذلك من ديوان عموم الصحة — وفي حالة قبوله يسوغ له تشغيل اجزاخانته حسب الاصول — وفي حالة عدم قبوله فديوان الصحة يمكنه قفل اجزاخانته — سيما وان الاشخاص الذين ليس بيدهم ديبلوم والذين صار علم قبولهم بالامتحان يمكنهم تشغيل اجزاخانتهم بواسطة اجزاجي حائز ديبلوم بشرط ان ينقادوا كلية الى التعهدات المأخوذة عليهم بذلك امام ديوان عموم الصحة وبعد مضي مسافة شهرين اذا كان ارباب الاجزاخانات لم يؤدوا اي شرط من الشروط الموضحة اعلاه فديوان عموم الصحة يمكنه قفل اجزاخانتهم بالكلية — والذين يريدون الاشتغال بصفة اجزائجية من ابتداء ١٦ مايس الجاري لا يصير معاملتهم بالاجراآت المذكورة اعلاه ولا يمكنهم الاشتغال بتلك الصفة الا بعد تقديم شهاداتهم المعطاة لهم من محلات تعليمهم ومن بعد حصولهم على التصريح اللازم وحيث ذلك بادرنا بارسال هذا القرار لجنابكم نرجو المساعدة في نشره لانه معد لصالح مصلحة الصحة العمومية افندم

اجزاخانة — . منشور من حضرة مفتش صحة مصر الى الاجزائجية في ٦ مارث سنة ٨٣

قد رأت مصلحة تفتيش الصحة ان ادارة كل اجزاخانة ينبغي ان تكون بمعرفة اجزاجي مسئول عن اعماله فلتحقيق هذا الغرض تدعو حضرات مديري الاجزاخانات الى تقديم اعلام رسمي ممضي منهم ومصدق عليهِ من جهة القنصلاتات التابعين لها وقد تحدد ميعاد ثمانية ايام للحصول على ذلك ومتى فات هذا الميعاد يصير غلق الاجزاخانات التي خلى اربابها من هذه الشروط ولم تقدم الشهادات المطلوبة

اجزاخانة — . ترجمة قرار من نظارة الداخلية في ١٣ يونيه سنة ٩١

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة في يوم اول يونيه سنة ٩١ قد قرر اللائحة الآتية المختصة بتعاطي صناعة الاجزاجية الملكية في القطر المصري — (م) ١ لا يجوز لاي شخص كان ان يتعاطى صناعة الاجزاجية في القطر المصري ولا فتح اجزاخانة ولا تجهيز او مبيع اي دواء كان ما لم يكن حائزًا لدبلومة اجزاجي صادرة من احدى المدارس المعتبرة وتحصل ابتداء على تصريح من مصلحة الصحة بذلك — (م) ٢ الاشخاص الذين لهم الآن اجزاخانات او يتعاطون صناعة الاجزاجية في القطر المصري ولم يكن بيدهم تصريح يجب عليهم في ظرف شهرين من ابتداء نشر هذه اللائحة ان يحضروا لمصلحة الصحة ويقدموا الشهادات التي تكون بيدهم ويأخذوا التصريح اللازم (م) ٣ يطبع وينشر سنويًا بمعرفة مصلحة الصحة جدول شامل اسماء الاجزاخانات الموجودة في القطر المصري واسماء الاجزاجية المصرح لهم بتعاطي هذه الصناعة فيه — (م) ٤ لا يجوز لاي اجزاجي مقيم في القطر المصري صرف ادوية من التي تجهز اولا فاولا التي يمكن ان يترتب على تعاطيها ضرر الا بموجب تذكرة موقع عليها من احد الحكماء المعلومين ولا يسوغ له ايضًا صرف الادوية المجهزة مقدمًا ما عدا الجواهر البسيطة التي لا يترتب على استعمالها منَ الباطن او من الظاهر ادنى عارض سيء — (م) ٥ يجب على كل اجزاجي ان يمتنع امتناعًا كليًا عن بيع سميات او اي جوهر يعلم انه مسم مهما ابدى له الطالبون من الاسباب او الاعذار الموجبة لصرف تلك الجواهر

وينبغي عليه ايضًا ان يصرف الادوية الواردة بالتذاكر المحررة بمعرفة الاطباء المعلومين وقبض الثمن

(م) ٦ يجب على كل اجزاجي وضع كافة الادوية المسمة بمحل منفرد داخل دولاب مغلق ويبقى المفتاح معه او مع من يدير اعمال الاجزاخانة ولا يأذن بفتحه ما لم يكن موجودًا هو او المدير ولا يجوز له ايضًا بيع ادوية سرية او خصوصية او خلافها على الطريق العام — (م) ٧ العقاقير والجواهر والادوية الجاري بيعها بالاجزاخانات يلزم ان تكون جيدة — ويصير اجراء تفتيشات في كافة الاجزاخانات الملكية الموجودة في القطر المصري بمعرفة مصلحة الصحة العمومية كل سنة وفي مدة معلومة

للوثوق من جودة اجناس الادوية الجاري صرفها للعموم والمحفوظة بالمخازن وتحصل هذه التفتيشات على مرار متكررة اذا دعت الحالة لضرورة ذلك واذا اتضح لمصلحة الصحة وقوع مخالفة لنصوص هذه اللائحة فلها اجراء تفتيشات غير اعتيادية وخصوصية — فاذا كان المقصود تفتيش اجزاخانة افرنكية فعلى المصلحة اخطار القنصلاتو التابعة لها الاجزاخانة عن اليوم والساعة المحددين له — ويجوز لادارة القنصلية التي يصير اخطارها بهذه الصفة ان تحضر التفتيش واذا لم يحضر مندوب من قبلها فيجري التفتيش — (م) ٨ لا يجوز لبائعي العقاقير وارباب مخازن الاقرباذين بيع اي مركب دوائي بالاوزان الطبية سواء كان بموجب تذكرة محررة بمعرفة احد الاطباء المعلومين او بدون تذكرة

❋ قواعد عمومية ❋

(م) ٩ اذا اتضح وقوع اي مخالفة كانت لاحكام هذه اللائحة فيعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات ويجوز للقاضي ايضاً ان يامر بمصادرة الجواهر التي تسببت بخصوصها المخالفة وكذا غلق الاجزاخانة اذا كان فتحها بغير تصريح او كان الاجزاجي المصرح له عهد بادارتها الى شخص غير حائز للدبلومة

(م) ١٠ ينفذ مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بثلاثة شهور — تحريراً بمصر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١

اجزاخانة — ٠ في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣

❋ ناظر الداخلية ❋

بناء على ما عرضه علينا مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

البند الاول

يجوز لمصلحة الصحة بناء على طلب يتقدم لها من كل مصري حائز لدبلومة صادرة من مدرسة الطب ان تنشي له اجزاخانة في احدى الجهات التي تستحسنها وان تمده على سبيل السلفة بقيمة تكاليف الانشاء والمعدات والادوية اللازمة

(البند الثاني)

يتعهد الاجزاجي الذي يحصل على هذه المساعدة ان يسدد قيمة المصاريف المذكورة وثمن الادوية في مدة ثمان سنوات باقساط تدفع كل ستة اشهر وعليه ان يقدم ضمانة مقبولة لدى مدير عموم مصلحة الصحة عن قيمة ما هو مطلوب منه وعليه ايضاً ان يقوم بوفاء الشروط الآتية — اولاً ان يشتري من مصلحة الصحة كافة الادوية التي تلزم في المستقبل لادارة اجزاخانته — ثانياً ان يبيع تلك الادوية بالاثمان التي تحددها مصلحة الصحة وان يبرز قائمة الاثمان لكل من رغب الاطلاع عليها — ثالثاً ان لا يتصرف باي كيفية كانت بالاجزاخانة ولا ان ينقلها بدون تصريح خصوصي من الحكومة — رابعاً ان ينشي ويحرر بكل دقة كافة الدفاتر التي ترسمها مصلحة الصلحة وان يقدمها عند كل تفتيش يصير اجراوه بالاجزاخانة — خامساً ان يتبع الاجراء في ادارة الاجزاخانة طبقاً للوايح المرعية وعلى موجب التعليمات التي تصدر له من مصلحة الصحة وان خالف ذلك تنزع منه الاجزاخانة بالطرق الادارية ويستعوض باجزاجي آخر

(البند الثالث)

الجزأ المنوه عنه في البند السابق لا يمنع ما يترتب من العقوبات المنصوص عنها بلايحة تعاطي صناعة الاجزاجية الملكية

(البند الرابع)

الاجزاجي الذي تكون نزعت منه الاجزاخانة بالطرق الادارية يأخذ من مصلحة الصحة مكافأة عن قيمة المعدات وثمن الادوية التي توجد بالاجزاخانة بحالة جيدة باعتبار ما تكون احتسبت عليه — تحدد هذه المكافأة بمعرفة واحد او ثلاثة من آل الخبرة

يعينون بمعرفة مدير عموم مصلحة الصحة وحكمهم يكون غير قابل للمعارضة ونافذ المفعول على كل من الطرفين — يستنزل من هذه المكافاة كل ما يكون مطلوباً للحكومة من الاجزاجي المذكور وان لم يكف ذلك لسداد المطلوب منه فالحكومة تحفظ لنفسها الحق في اتخاذ الطرق اللازمة للحصول على قيمة الفرق

(البند الخامس)

الادوية التي يشتريها الاجزاجي من مصلحة الصحة تصرف اليه باثمان مشتراها بما فيه مصاريف العبوة والنقل

(البند السادس)

على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار

اجزاخانة ٠ — ٢٦ لوليو سنة ١٨٩٣

☼ ناظر المعارف ☼

حيث ان بعض من يتعاطون صناعة الاجزاجية بالقطر المصري ممن ليس بايديهم شهادات قد طلب الدخول في الامتحانات التي تحصل في مدرسة الطب قصد الحصول على دبلوم اجزأي — وحيث ان هؤلاء الطالبين لم تتوفر فيهم الشروط التي تقتضيها المادة السادسة من قانون مدرسة الطب — فبعد اخذ رأي نظارة الداخلية نقرر ما هو آت — (م) ١ ان الاشخاص الذين يتعاطوا صناعة الاجزائية في القطر المصري قبل حلول شهر يونيه سنة ١٨٩١ وليست بايديهم شهادات ولم يسبق لهم تلقي دروس في اية مدرسة اجزائية يمكنهم الدخول بصفة استثنائية في الامتحانات المنصوص عنها في المادة السادسة من قانون المدرسة الطبية وذلك بالشروط الآتية — اولاً يعمل لهؤلاء الطالبين امتحانان احدهما في شهر اكتوبر سنة ٩٣ والثاني في شهر اكتوبر سنة ١٨٩٤ — ثانياً يتعهد الطالبون بالانقياد للاحكام المدونة في قانون مدرسة الطب الجاري العمل بمقتضاه الآن فيما يتعلق بالدروس والنظام الداخلي ومصاريف القيد والدبلومات والامتحانات

ثالثاً من يرفض في الامتحان الذي يفتح في شهر اكتوبر سنة ٩٣ له ان يدخل في امتحان شهر اكتوبر سنة ١٨٩٤ — رابعاً حيث ان تقرير هذين الامتحانين بصفة استثنائية انما هو لانتظام حال الاجزائية الذين يتعاطون صناعتهم بالقطر المصري بدون تصريح فلا يجوز في اي حال من الاحوال تقرير امتحانات اخرى في المستقبل غير المقررة في المادة السادسة من قانون مدرسة الطب — خامساً على من ينجح في احد الامتحانين المذكورين ان يتلقى الدروس ويؤدي الامتحانات النهائية وامتحانات اخر السنة وذلك من ابتداء السنة المكتبية التي اندرج في اثنائها باحدى فرق المدرسة طبقاً لنص المادة السادسة من قانون مدرسة الطب ومع ذلك فلناظر المعارف ان يعفي من المواظبة على تلقي الدروس مدة ثلاثة شهور بناء على طلب ناظر المدرسة لاسباب قوية تثبت لديه ويجوز تجديد هذه المدة كل ثلاثة اشهر بحيث يلزم الطالب بدفع المصاريف المدرسية واداء الامتحانات اسوة سائر تلامذة المدرسة — سادساً على من يرغب الدخول في احد هذين الامتحانين الاستثنائيين ان يقدم طلباً بذلك على ورقة تمغة من فئة الثلاثة قروش مرفقاً بالاوراق الآتية — (اولاً) شهادة دالة على انه يتعاطى صناعة الاجزائيـة بالقطر المصري من تاريخ سابق على اول يونيه سنة ١٨٩١ وهذه الشهادة ينبغي ان يكون موقعاً عليها من احد حكماء المدينة التي يمارس بها الطالب صناعته ومن اجزاي حائز على دبلوم قائم بادارة اجزاخانة بالقطر المصري بناء على تصريح معطى له من نظارة الداخلية — (ثانياً) شهادة حسن السلوك والاخلاق (ثالثاً) تذكرة الميلاد او شهادة تقوم مقامها — (ملحوظة) يجب التصديق على الامضاآت الواقعة على جميع الشهادات من الجهة التابع اليها صاحب الامضاء — على قلم عربي النظارة تنفيذ هذا القرار

اجزاخانة — ٠ ٢١ فبراير سنة ٩٥

﴿ قرار من ناظر الداخلية ﴾

(ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت — القرار الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ بشأن فتح الاجزاخانات يشمل ايضاً كل مصري حائز لدبلومة طبيب صادرة من مدرسة الطب بمصر متى كان معه شهادة تدل على انه تلقى دروساً في علوم الاجزاجية بمستشفى القصر العيني

اجزاخانة — ٠ ٣١ مارس سنه ٩٧

قرار بتاريخ ٣١ مارس سنة ٩٧ — ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ و ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥ بشأن فتح الاجزاخانات — وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت — كل اجزاجي او طبيب لا يبقى لمصلحة الصحة ثقة فيه بسبب سوء سلوكه وترى انه لا يليق لادارة اجزاخانة تنزع منه بالطرق الادارية الاجزاخانة المعهود اليه بادارتها و يستبدل بغيره من الاطباء او الاجزاجية

اجنبي — ٠ ١٥ اغسطس سنة ١٨٥٧ غاية راسنة ١٢٧٤

(ترجمة) لائحة عمومية فيما يخص ترتيب ضبط و ربط الاهالي الاجنبيين بمملكة محروسة مصر القاهرة في عهد المرحوم محمد سعيد باشا

ترجمة الامر العالي الوارد عن الاجراء بما تدون في هذه اللائحة

لقد عرضت لدينا المذاكرة التي اتفقت عليها في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣ كتلة جناب القناصل الجنرالية وذوات الحكومة المصرية المعينين من طرفنا لهذا الخصوص وانحط عليها رأي الفريقين والقرارعن المداولة المذكورة المسطر في ٣ صفر سنة ٧٤ والقرار المعطى عنها من المجلس الخصوصي ومن كون ان هذه اللائحة وجدت مطابقة لارادتنا فقد اصدرنا امرنا هذا الى سعادة ناظر الداخلية والمحافظين ومأموري الضبطية بالمحروسة واسكندرية والى ضباط العساكر باجراء العمل على طبق المدون بها والاهتمام التام في اتمام انفاذها في غاية شهر را سنة ٧٤

(ترجمة اللائحة العمومية فيما يخص ترتيب وضبط الاهالي الاجنبيين في عهد المرحوم محمد سعيد باشا)

انه بناء على كثرة وجود افراد الاجانب بالقطر المصري وتواردهم اليه على الدوام وتزايدهم فيه لاسيما بمدينتي مصر المحروسة والاسكندرية فانهما يحتويان الان على جم غفير وعدد كثير من الاجانب الذين لاختلاف اجناسهم قد انتشروا وعم انتشارهم كل جمعية و يتحصل من ذلك مخالطة واختلاط واتضح من جملة وقائع اتضاحاً بيناً ان هؤلاء الاجنبيين مثلما انه يوجد فيهم جملة افراد من ذوي الاعتبار كذلك يوجد فيهم ايضاً اشخاص يسلكون طرق المخاطرة التي من سلكها لا يصلح بواسطة الامن العمومي ان يكون معافى من حراسة ومراقبة الضبطية و بناء على ذلك قد صار من اهم الامور وقتئذ ان تعطى للحكومة المحلية كيفية في اجراء تلك المراقبة والملاحظة من طرفها اجراء مستمراً ٠ فالمهودنامات التي كانت رابطة واساساً لمعاملة الحكومة للاجانب لم يزل العمل جارياً بموجبها الى الان وان كانت عملت واستنتجت في زمن وفي احوال لم توجد في هذا الزمن لكن قد صار من اللزوم ان الحكومة المحلية لا تخرج فيما يخص ضبط و ربط الاجانب عن حدود المحاكة وعن الحكم المنصوص عليه بالشروط المعتبرة فيما بين الدول وانه بدون العدول عن الاصول والقواعد المتعلقة بتلك المادة قد يمكن بواسطة استخراج نبذة جامعة لترانيب محضة نظامية ان يكون لحركة الحكومة العامة قوة وانفاذ بالنسبة لسعة الموجبات التي تحكم بوجوب اجرائها الحالة الراهنة المتصفة بها الاجانب ومن كون ان معظم الفرق الاجنبية لم تزل متجهة افواجاً لمدينتي اسكندرية

والمحروسة قد صار من الضروري ان يبادر باعطاء الطرق اللازمة لضبط وربط هاتين المدينتين التي يمكن بواسطة اجرائها فيما بعدان يعم نفعها سائر ما يحتاج اليها من جهات الحكومة التي يكثر فيها وجود الاجنبيين

الباب الاول — في ترتيب الخدمة

(م) ١ ينبغي لحصر كافة الاشغال المتعلقة بضبط وربط الاجانب وللتحقيق وسرعة نهوها ان يصير احداث قلم مخصوص يكون منوطاً بتأدية تلك المواد في كل من ضبطيتي المحروسة والاسكندرية (م) ٢ ينبغي ان يكون من خصايص ارباب ذلك القلم البحث بالدقة في اوراق القضايا والتقارير المبنية هي عليها والوقوف على حقائقها وقيدها وترتيب قوائم الاسماء والشروحات المتممة المرسلة من جهتي القنصلاتو وقلم الباسابورتات وتحرير المضابط عن التحقيقات الابتدائية في القضايا المختصة بالاجانب ويصير بواسطة المعاون حصول التصديق من مامور الضبطية على تذاكر الاقامة والباسابورتات في الداخل كما يأتي بيان ذلك فيما بعد (م) ٣ يلزم ان يترتب معاون في كل من ضبطيتي المحروسة والاسكندرية يكون متولياً ادارة قلم ضبط وربط الاجانب ورئيساً عليه ويكون ماموراً تحت ادارة مامور الضبطية بانفاذ التراتيب المتفق عليها فيما يخص ضبط وربط الاجانب وباجراء الحرس الذي تقتضي اجراؤه المصلحة العامة بخصوصهم ويباشر بشخصه التفتيشات التي يكون من الضروري اعمالها في اللوكاندات والمنازل المهيأة للاجانب والقهاوي والخمامير التي تكون تحت ادارتهم ويبادر بنفسه بالتوجه للجهات التي يتوقع فيها التعدى من الاجانب او لهم او مادة خلل وذلك لايقاف حركة النزاع والمشاجرة وان يكون مرخصاً له ان يوجه الى الضبطية الاجانب المحدثين لهذا الخلل او المتسببين في حصوله (م) ٤ ولاجل وصول المعاون الى ذلك مع السهولة يلزم ان يكون تحت امره ونهيه قدر كاف من الملاحظين والقواصة ويلزم ان يصير من ضباط العساكر وبلوكباشيات القراقولات كمال المساعدة له حسبما يتنبه به عليهم منه عند الاقتضاء (م) ٥ ويكون للمعاون المحال على عهدته اشغال الاجانب المكالمة والمداولة بلا واسطة مع القناصل اذا اقتضت ذلك قرائن الاحوال واستلزمته دواعي المصلحة

(م) ٦ يجب على المعاون ان يخبر مامور الضبطية بكافة المواد التي قد استلزمت لتوسطه او التي تظهر له من طبيعتها انها مستلزمة لالتفات الحكومة اليها

(م) ٧ يعمل ترتيب لقلم الباسابورتات الموجودة باسكندرية الآن على واقع مقتضيات المصلحة

(م) ٨ يلزم ان يكون قلم الباسوبورتات تحت ادارة مامور الضبطية وبتعيين له ناظر يناط به ادارة اشغاله ومعاون اول ومعاونين آخرين قانونيين لهم معرفة باللغات الاجنبية ويكونون مخصوصين لحركة اشغاله واثنين كاتبين ايضاً لاجل تادية عملية القيودات بالقلم المذكور (م) ٩ يحال على عهدة القلم المختص بضبط وربط الاجانب بالمحروسة تادية وظيفة قلم الباسابورتات الى ان يصدر لذلك امر بما ان الكيفيات المختصة بقبول الباسوبورتات بالمحروسة ادق كثيراً مما هو جارٍ في هذا الشان بمدينة الاسكندرية

الباب الثاني

فيما يلزم اجراؤه في توارد الاجانب الى القطر المصري

(م) ١٠ مطلق شخص اجنبي ياتي من الخارج لا يسوغ له الاقامة بمدينة الاسكندرية بدون ان يكون بيده بسابورتاً مستوفياً للشروط او تذكرة اقامة معطاة له اما من احد القنصلاتات او من الحكومة المحلية (م) ١١ يلزم حين وصول اي مركب ذات شراع او وابور الى مدينة الاسكندرية ان يصير من المعاون الاول او من احد المعاونين لقلم البسابورتات في حالة عدم وجود المعاون الاول سرعة المبادرة في

توجهه الى المركب وهنالك يطلب من القبودان قائمة اسماء السواحين والبسابورتات وفي الحال يجري تسليمها للقلم (م) ١٢ ينبغي في مسافة اربع وعشرين ساعة تمضي من وقت تسليم البسابورتات ان يصير من القلم اتمام قيدها واجراء توزيعها مع اخذ الوصل عنها على القنصلاتات المتسلطة على اربابها وحين ذاك يجب على المعاون الاول ان يحرر الى مامور الضبطية نسخة عن قائمة اسماء السواحين المعطاة له من القبودان (م) ١٣ و يلزم في مسافة ثمانية ايام تمضي من ارسال البسابورتات للقنصلاتات ان يصير من طرف القنصلاتات التي ارسل لها بسابورتات تحرير قائمة الى مامور الضبطية عن الاشخاص الذين اعطيت لهم بسابورتاتهم والذين تحرر لهم تذاكر اقامة منها

الباب الثالث — فيما يخص اقامة الاجانب

(م) ١٤ لا يسوغ لاحد من الاشخاص الاجانب الاقامة بمدينتي المحروسة والاسكندرية الا بشرط ان يكون مندرجاً بجدول القاطنين او بيده تذكرة اقامة مستوفية للشروط او يصير التعريف عنه من طرف القنصلاتو المتسلط عليه بانه سواح من الاعيان (م) ١٥ يقتضي الاستقامة حال اقامة الاشخاص الاجانب بمصر على وجه معتمد عليه و يركن اليه بموافقة النظام ان كل قنصلية يتحرر من طرفها الى كل من ضبطيتي مصر والاسكندرية قائمة ببيان اسماء رعاياها مع تمييز الاشخاص القاطنين ممن يكون بيده تذكرة اقامة بان يجعل لكل حزب منهم بيان على حدته و ينبغي في حالة ما اذا حصل عارض من العوارض للاشخاص الاجانب المندرجين بالقوائم المذكورة عقب حضورهم الى القطر المصري او عقب سفرهم مثل موت وما اشبه ذلك ان يصير التعريف من طرف القناصل عنما توقع لهؤلاء الاشخاص بشروحات الحافية

(م) ١٦ لا تسجل الاجانب وتعتبر بوصف القاطنين الا بشرط ان يكون لهم محل صناعة في البلدة او لهم عقارات او يكونوا من ارباب الالتزامات او لهم حرفة شهيرة او من ارباب الوظايف العمومية او مستخدمين بجهة بحيث ما يرد لهم منها يكفي لمعيشتهم

(م) ١٧ تعطى تذاكر اقامة للاشخاص الاجانب الذين لم يكونوا من القاطنين ولهم رغبة او لزوم للاقامة في البلدة بمدة طويلة كانت او قصيرة

(م) ١٨ تعطى تذاكر الاقامة من القنصلاتات او من محافظة المدينة لكن يلزم ان يكون عليها تصديق من الضبطية المحلية (م) ١٩ ينبغي توضيح الترخيص في تلك التذاكر بالاقامة اما لمدة معلومة محددة او غير محددة على حسب مقتضيات الاحوال

(م) ٢٠ يقتضي ان تكون تذاكر الاقامة الوقتية مصرحاً فيها بميعاد خمسة عشر يوماً الى شهر وصالحة لان تجدد على التوالي بمثل هذا الزمن كما يستصوب لذلك بالحكومة القنصلية انما اذا اقتضى الحال امتداد مدة الاقامة يكون من اللزوم ايضاً تجديد تصديق الضبطية عليها (م) ٢١ وتكون نمرة التذاكر التي تكون بزمن غير محدد المشمولة ايضاً بتصديق الضبطية اعطاء الاشخاص الذين رخص لهم بها حق في الاقامة مدة الزمن الذي تستغرقه مصالحهم او الاشغال التي اوجبت حضورهم بالقطر المصري (م) ٢٢ يرخص للقنصلاتات في استبدال التذاكر الموقتة بزمن غير محدد ولهم ايضاً ادخال الاشخاص المعطي لهم تذاكر اقامة في سلك الاشخاص القاطنين اذا استحسن حالهم لذلك بشرط ان يعطى اشعار عن هذا الاستبدال الى مأمور الضبطية (م) ٢٣ يجب ابتداء على السواحين الذين يريدون السياحة في اي جهة قبلية كانت او بحرية ان يكون بايديهم من قنصلاتاتهم بسابورتات داخلية وعليها تصديق من الضبطية وان يكون البسابورت مبيناً به على وجه الضبط الجهة

المرغوب السياحه فيها واسم السائح ولقبه واوصافه وعمره وملته وعدد اتباعه سواء كانوا من الاجانب او من اهالي البلد وذكر افراد عائلته المصاحبين له (م) ٢٤ يراعى ايضاً في حق السواحين الذين يتوجهون الى بلاد الشام من طريق العريش او الذين يتوجهون بعد اقامتهم بالقطر المصري الى جهات اخرى من طريق رشيد او دمياط اوالسويس او القصير مثل ما ذكر في المادة التي قبل هذه (م) ٢٥ البسابورتات الداخلية التي تكون بيد من يريد السياحة الى اي جهه يرغب السياحة فيها ينبغي ان تؤخذ اما من اسكندرية او من المحروسة على حسب محل وجود المطالبين فان كانوا باسكندرية فمنها والا فمن المحروسة (م) ٢٦ كل شخص اجنبي يرى بالقطر المصري بعد اشهار هذه اللائحة بمدة شهر ولم يكن متصفاً بالشروط المرغوبة المندرجة بالمادة ١٤ التي ينبغي على الاتصاف بها رخصة اقامته به فانه يصير اجباره على ارتحاله حالاً عن القطر المصري ما لم يصير توسط القنصلاتو المتسلطة عليه وتوضح عنه الايضاحات المقنعة لاقامته والا فلا يسلم له في الاقامة .

(الباب الرابع)

في كيفية المحلات التي تدير امورها الاجانب

(م) ٢٧ لا يسوغ لاحد من الاجانب بعد نشر هذه اللائحة بمدة شهران يفتح لوكندة او يتولى ادارة مكان من هذا القبيل او منازل مهيأة وعنابر مفروشة او قهوة او محلات ماكل او خمامير او بيع مشروبات ما لم يكن معه قبل ذلك ترخيص خصوصي من القنصلاتو التابع هو لها (م) ٢٨ الترخيص الذي يكون مع الشخص الراغب في شيء مما ذكر لابد زيادة على كونه متضمناً لاسمه وكنيته وملته ان يكون متضمناً للغرض المقصود من الجهة الراغب فيها وجهة المحل المقتضي افتتاحه وانه بدون ذلك لا يسوغ من مامور الضبطية التصديق عليه ما لم ير بعين اليقين انه لا يتحصل من ابقاء المحل بالجهة المختارة ادنى سقامة (م) ٢٩ يجب على مشايخ الحارات ان يقدموا الى مامور الضبطية جداول متضمنة المحلات التي تكون من هذا القبيل مبينة بياناً شافياً و يكون كل جدول شيخ على حدته موجودة نسخته في شياخته مع بيان اسماء الاشخاص المتولين امور ادارتها و بيان الملل المنسوبين لها (م) ٣٠ متى استحوزت الضبطية على هذا الجدول يقتضي لحضرة مامورها ان يتمكن بالمخابرة مع حضرات القناصل من صحة التعريفات المذكورة بالجدول وعن الملل ومن وجد شخص لم يكن من جملة المسميين به متمتعاً بالحماية الاجنبية فحضرة المامور المومى اليه مخير في ابقائه بمحله او في نزعه منه (م) ٣١ الشخص الاجنبي الذي يرخص له ان يفتح لوكندة او منازل مهيأة وعنابر مفروشة او قهوة او محل ماكل او خمارة او بيع مشروبات يلزمه بعد اخذ الترخيص المعطي له وقبوله من القنصلاتو المتسلطة عليه ان يتعهد بانه يكون منقاداً الى التنظيمات وسالك طرق الامن المتعلقة بضبط وربط المحلات المذكورة وان لا يابى التوجه الى قلم الضبطية متى طلب اليه وان يمضي ذلك التعهد بفرمته (م) ٣٢ يلزم اصحاب اللوكندات والمنازل المهيأة ومؤجري الاماكن لسكنى الاجانب ان يتعهدوا بقيد الاشخاص الذين يسكنون بمحلاتهم او ياتوا للسكنى او بالتعريف عنهم للمامور الضبطية المحلية (م) ٣٣ و ينبغي لاجل هذا الغرض ان يكون لهم دفتر مخصوص منمر ومختوم من قلم ضبط وربط الاجانب الموجود بالضبطية يقيدون فيه اسماء الاشخاص الذين اعطوهم محلات للسكنى واسماء بلادهم وصفاتهم وتواريخ دخولهم فيها وتواريخ خروجهم منها (م) ٣٤ وللمامور الضبطية رؤية هذا الدفتر لا اقل من مرة واحدة في الاسبوع واما المعاون المحال على عهدته ضبط وربط الاجانب فله ان يستدعي حضور الدفتر للاطلاع عليه متى دعت الضرورة لذلك (م) ٣٥ ليس للاجانب المتخذين قهاوي

اومحلات ماكل او خمامير اوجهات لبيع الاشربة بل واتهم ممنعون ان يرخصوا لاحد من لم يكن في خدمتهم في المبيت بمحلاتهم او في اعطائه مسكنًا يمضي فيه الليل (م) ٣٦ تمنع الاجانب المذكورين ايضا من ابقاء اشخاص من المعتادين او غير المعتادين على تعاطي الماكل والمشرب في محلاتهم المعدة لذلك او اي شخص كان من الخارج بعد مضي الساعات المقررة بالاوامر لغلق المحلات المذكورة (م) ٣٧ يقتضي لتمام انفاذ التراتيب المقررة بالبنود السابقة وثبوت العمل بموجبها ان يكون المعاون المحال عليه ضبط وربط الاجانب مبادرًا في كل زمن الى الملاحظة والتفتيش في القهاوي ومحلات الماكل والخمامير وجهات مبيع الاشربة

(م) ٣٨ يرخص للمعاون من بادي رايه وبدون موجب في دخوله في اي وقت شاء في اللوكندات والمساكن المهياة والعنابر المفروشة والقهاوي ومحلات الماكل والمشروب اما ليطلع منها على بعض اخبار او يجري فيها التفتيشات المقتضية على حسب قرائن الاحوال سيما اذا كانت الضبطية جادة في طلب اشخاص او استلزمت الضرورة فعل ذلك (م) ٣٩ كل من خالف حكمًا من الاحكام الواردة في هذا الباب من الاجانب المتخذين لوكندات ومنازل مهيأة وعنابر مفروشة وقهاوي ومحلات ماكل او بيع مشروبات يلزم ان مامور الضبطية من بعد ثبوت وقوع تلك المخالفة ان يعلم بها القنصلاتو التابع لها ذلك المخالف وتطلب الاقتصاص منه على تفريطه واما اذا كان ما وقع منه يضر من طبيعته بالامن العمومي فللحكومة المحلية ان تطلب من حكومته قفل محله اما بالكلية او زمنًا ما (م) ٤٠ واذا وقعت مشاجرات من اجنبيين في تلك المحلات او افعال افترائية او انواع هجوم على اشخاص اخرين فيقتضي ان يصير حالًا ضبط هؤلاء الاجانب وتوصيلهم الى القراقول الذي يكون قريبًا من محل الواقعة او الى مامور الضبطية بواسطة القوة العسكرية وبوقته يصير من الضبطية اخطار القنصلاتو التابعين هم لها عما صدر منهم

❋ الباب الخامس ❋

(فيما يخص ضبط الحارات والاسواق والمتنزهات)

(م) ٤١ الاجانب المقيمون بالقطر المصري اسوتهم اسوة الاهالي في لزوم انقيادهم الى الاوامر الصادرة فيما يخص صالح الامن العمومي وفيما يخص الطرق المقررة في شأن المحافظة على الصحة — (م) ٤٢ كل ما يسري حكمه على الاهالي من التراتيب المتعلقة بالنظافة والتنوير والتدوير وضبط وربط الحارات والاسواق والمتنزهات العمومية يسري بالمثل على الاجانب بدون تمييز بينها — (م) ٤٣ ما يحصل من خدمة اي مخدوم من المخالفات يكون ذلك المخدوم هو المطالب بعواقبها سياسة اذا تبين انه كان في امكانه وفي حسن ادارته منع وقوع تلك المخالفات — (م) ٤٤ يصير الايضاح عن المخالفات التي تخص حركة الضبط والربط بدون تأخير من مامور الضبطية للقنصلاتو التابع لها المخطي ويطلب عقوبته بطرق القوانين — (م) ٤٥ متى توقع بالطرق العمومية امور مخلة مثل مشاجرة او افتراء او سرقة او تعدي في حق اي شخص وكان وقوع ذلك من الاجانب سواء كانوا هم المحدثين له او مشتركين مع غيرهم في وقوعه فيجري في حقهم كالمنصوص عنهُ بالمادة الاربعين بمعنى انهم يضبطون ويصير توصيلهم اما للقراقول الاقرب في المسافة لمحل الواقعة او لمامور الضبطية بواسطة ضباط العسكرية وبوقته يعطي اخبار عن وجه تعديهم الى القنصلاتو المتسلطة عليهم

❋ الباب السادس ❋

(في التحقيقات الابتدائية وتوقيع الحكم)

(م) ٤٦ يصير الاجراء على الوجه الآتي في حق الاجانب المتهمة بفعل الذنوب والجنايات والمخالفات الفاحشة المخلة بنظام البلدة وبالامن العمومي الى ان يصدر الفرمان من الباب العالي ويترتب على موجبه المجالس المختصة باجراء الاحكام التأديبية والجنائية — (م) ٤٧ متى صار ضبط شخص اجنبي حال وقوع فعل مخل منه من الافعال السابق ذكرها يصير الاخطار عن وجه حجزه الى القنصلاتو التابع لها هذا اذا كان الحجز نهارًا واما اذا وقع حجزه ليلًا فالاخطار به عنه للقنصلاتو تكون في صبيحة يوم تلك الليلة — (م) ٤٨ يحجز المتهم في سجن الضبطية مدة التحقيق الابتدائي

او في سجن القنصلاتو في حالة ما اذا طلبت هي ذلك وتكفلت به — (م) ٤٩ يصير اجراء التحقيق الابتدائي بدون تاخير بحضور مندوب من طرف القنصلاتو المتعلق بها امر المذنب في ديوان الضبطية المحلية واتحاده مع المعاون المحال عليه ضبط وربط الاجانب ويكون هذا التحقيق من بيان الواقعة وتقرير الشهود واجوبة المذنب (م) ٥٠ ويصير توريد مبادي التحقيق ونتائجه والمحوظات المندوب من القنصلاتو بالتفصيل في مذاكرة وترسل هي والشخص المتهم للقنصلاتو لتسلط عليه — (م) ٥١ وللمامور الضبطية عدم قبول اقامة الدعوى متى اتضح له من مبادي التحقيق ان دعوى المدعي باطلة — (م) ٥٢ اذا صدرت من اجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق الابتدائي واستحق عليها القصاص والمجازات فبحسب طلب مامور الضبطية يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب (م) ٥٣ يقتضي لانفاذ المجازاة بالمجلس القنصلي ان الضبطية المحلية ترسل الى المجلس المذكور الاشخاص الشهود الذين يكونون من الاهالي وأدوا الشهادة وطلبت منهم — (م) ٥٤ ومتى صار استيفاء المذاكرات وصدر عنها خلاصة الحكم فتصير المبادرة من القنصلاتو بارسال صورتها الى مامور الضبطية — (م) ٥٥ اذا كان يظهر ان الشخص الاجنبي الذي يقع منه الذنب او الجناية او المخالفة غير تابع لاحد القنصلاتات ويتضح بالقياس على ما تقدم انه خارج عن كل حكومة اجنبية فلمامور الضبطية ان يجري في حقه مجرى الحكومة المحلية بموافقة قوانين البلدة

✻ الباب السابع ✻

(في كيفية تاجير المنازل والعنابر والمخازن للاجانب)

(م) ٥٦ لا يسوغ لاصحاب ملك او مستاجر اصلي من الآن فصاعداً ان يؤجر لغيره او من باطنه منزلاً او جهة من منزل او حانوتاً او مخزناً لاجنبي ما لم يعرف اسمه وصنعته وبقدر الامكان ملته ويعرف عنه شيخ الحارة ليكون منه التعريف عن ذلك بوقته للضبطية — (م) ٥٧ واذا انعقد الايجار بواسطة شيخ الحارة فعلى الشيخ المذكور ان يفيد الضبطية بما يظهر له من الاستفحاصات المتقدمة — (م) ٥٨ اذا كان احد من المستاجرين معه ايجار من صاحب ملك واراد ان يؤجر من باطنه لغيره فيقتضي ان يصير قيد ذلك والتاشير على الايجار بالضبطية — (م) ٥٩ واذا وقع بين المتشارطين اختلاف بخصوص تنفيذ ايجار لم يكن سبق عرضه على الضبطية ولا التاشير عليه بها فليس للمصلحة المذكورة الرخصة في رؤية ذلك وفصل تلك المشكلات — (م)

٦٠ كافة التراتيب والاوامر السابقة على هذه اللائحة ما زال يجري العمل بموجبها ولا يلغى منها الا ما لم يوافق ترتيب هذه اللائحة — (م) ٦١ يكون اجراء العمل بموجب تراتيب هذه اللائحة من حين صدور الاوامر بها الى محافظتي مصر والاسكندرية وماموري الضبطيتين والى ضباط العساكر الحافظين

اجنبي — • صورة ما تحرر من الخارجية الى اقاليم وجه قبلي في ١٩ ذي القعدة سنة ٢٨٧ (١٠ فبراير سنة ٧١ نمرة ٢١)

لما تعددت المكاتبات من الجهات للخارجية لاعمال طريقة متبعة في حق من تقع منهم جنايات من الاجانب على احد الرعايا فقد تحرر مراراً من هنا الى التفتيش قبل لغوه والى حضرات المديرين بانفرادهم بانه متى وقعت جناية من احد الاجانب فلا يخلو الحال اما ان يكون الجاني ثابتة تبعيته او حمايته لاحدى الدول المتحابة ام لا ففي الحالة الاولى يقتضي انه بحال وقوع الحادثة يصير القبض على الجاني ويصير اخطار القنسلاتو التابع اليها حالاً قبل مضي اربعة وعشرين ساعة ويطلب منها مندوب ليجري التحقيق الابتدائي بحضوره بمحل الواقعة وبالانتهاء وقفل المذاكرة تبعث اليها صورتها والشخص الجاني بمكاتبة رسمية تحت مسئوليتها حتى بمعرفتها يجري توقيع الحكم على تابعها حسب درجة جنايته كما هو جار الآن وتفاد الحكومة عنه وانه لا يجب التسليم في اي شخص كان قبل اتمام التحقيق الابتدائي بمحل الواقعة حسبما سبق ذكره اذ ان الاجراء بخلاف ما ذكر مورث الاشكال كما حصل من مديرية البحيرة في كونها بعثت لقنسلاتو الانكليز شخصاً من اتباعها يسمى كالشدوينو كان مسجوناً بالمديرية بسبب اصابة شخص يدعى محمد نور الدين قبل اتمام التحقيق الابتدائي بمحل الواقعة او بالاقل كانت تتخابر مع الخارجية قبل التسليم فيه ليتحرر لها من هنا بما يلزم وفي الحالة الثانية اي اذا كان حاصلاً اشتباه في تبعية الجاني فالمديرية تباشر التحقيق حالاً في القضية المقدمة لها بدون ان تستفهم منه ان كان حماية او رعية ومع ذلك تجرى امره وسوابق معاملاته وجنسه ومحل مولده وان كان صاحب كار او صناعة مجرياً دفع الويركو ام لا وهكذا من التحريات التي بها يمكن المرسى على حقيقة حاله وهذا كله لا يوجب توقيف التحقيق الابتدائي فمتى ثبتت حمايته او رعيته لاحدى الدول المتحابة في اثناء التحقيق فيجري في حقه حسب ما مر ذكره وان اتضح انه رعية الدولة العلية فتصير معاملته حسب الجاري في امثاله وليكن معلوماً ايضاً ان البسابورتات والباتنتات وتذاكر الاقامة الخالية من تاشيرات الحكومة لا يعول عليها في مواد الانتماء فمتى احتج احد

الاشخاص بان معه باسبور او خلافه مما ذكر فلا يعول عليه متى كان خاليًا من التأشيرات كما ذكر ويتنبه ايضًا على المديريات بانهُ لا يصير مخابرة الخارجية عن مادة تبعية اي شخص كان مشبوهة تبعيته لدى المديرية الا من بعد المرسى والوقوف على حقيقته من جهة اقامته او ممن يعرفونه وبواسطة ما ذكر يمكن الخارجية بوقتها اعطاء التعليمات اللازمة لجهات الاقتضاء بما يتبع اجراؤه في حقه وحيث ان هذه الاجراآت هي المقتضي اتباعها والاجراء على موجبها لنهو القضايا باوقاتها وقطع الاشكالات والمخاطبات في طلب الجانبين مع حضرات القناصل الجنرالية التابعين اليهم وتكرار المكاتبات لهم بدون ثمرة واقتضى ترقيمه لسعادتكم حتى من بعد معلومية ما ذكر بهذا يتحرر منشور عمومي لكافة الجهات التي تحت رياسة سعادتكم بالاجراء كما توضح

اجنبي — • (صورة ما تحرر من الخارجية الى مجلس الاحكام في غرة صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ١.)

المجلس الخصوصي ارسل للخارجية افادة مؤرخة ١٥ رمضان سنة ١٢٩٢ نمرة ٢ ومعها الاوراق المختصة برؤية دعاوي الاوروباويين المقيمين بالجهات الغير موجود فيها قناصل ولا وكلاء من طرفهم بما فيها قضية اصابة الشخص المسمى عبد الله حسين الصادر في شأنها مضبطة من مجلس مديرية اسنا بتاريخ غاية ذي القعدة سنة ١٢٩٠ المحكوم فيها على حرمة فرنساوية تسمى مارية بسجنها مدة سنة واقد اشير بافادة المجلس الخصوصي انه بدرج هاتين القضيتين بالكشف الذي تلي بالمجلس المنعقد في يوم ١٢ رمضان سنة ٩٢ بحضور الجناب العالي استقر الرأي على ارسال الاوراق المذكورة للخارجية لنظرها بها وان كان هناك لزوم للمخابرة مع المجلس في شيء فيفاد عنهُ للنظر وحيث ان القاعدة المتبعة من قديم فيما يتعلق بالدعاوي الجنائية الواقعة على الاوروباويين المقيمين بالجهات الموجود فيها قناصل او وكلاء من طرفهم مقتضاها انهُ ان توقف الشخص الاجنبي في استحضار مندوب من طرف القنسلاتو المتسلطة عليه وكان محققًا لدى المديرية صحة انتمائه لتلك الدولة فعليها ان تكاتب وكيل او مامور اشغال القنسلاتو الموجود بالمديرية بطلب مندوب من طرفها لتحقيق القضية عن بده حسب المنشورات الصادرة عن ذلك ومتى حضر المندوب يجري اللازم نحو اجراء التحقيقات الابتدائية بحضوره وباتمام التحقيق وقفل المذاكرة والتصديق عليها من المديرية ومن المندوب يبعث بها وبالشخص الجاني للقنسلاتو بافادة واضح بها اوجه جنايته ويطلب من القنسلاتو توقيع الحكم عليه بمعرفتها على حسب درجة جنايته وافادة الحكومة بما يترتب عليه من الجزاء وعلى ذلك فيكون ما اجراه مجلس اسنا من نحو الحكم على الحرمة الفرنساوية بالسجن هذا خارجًا عن حدوده واما الجهات المستبعدة الغير موجود فيها قناصل ولا وكلاء من طرفهم فمتى وقعت فيها جناية من احد الاجانب فلا يصير الانتظار لحضور مندوب القنسلاتو التابع لها الشخص الجاني بل تصير المبادرة باجراء التحقيقات الابتدائية عن القضية المتهوم فيها الاجنبي ويصير تحويل النظر في القضية على مجلس الجهة القريب من محل الواقعة لاجل ان المجلس ينظر فيما صار اجراؤه من التحقيقات الابتدائية ويستوفي ما يجب استيفاؤه نحوها وفي الحال يصير اخطار الخارجية بنتيجة تلك التحقيقات لاجراء اللازم نحوها كما انهُ اذا كان حصل اي ضرر للشخص الاجنبي الغير موجود بجهة اقامته مامور من طرف الدولة التابع لها لايداء تظلمه اليه فمامورو الحكومة المحلية ملزومون بحمايته بما انهُ في هذه الحالة يجب على الحكومة السنية ان تقوم مقام حكومته لاعطاء الحق لصاحبه وتوقيع الجزاء اللازم على من يستحقه حسب ما تقتضيه القوانين المرعية واما اذا كان الشخص الاجنبي هو المدعي على الرعية في مادة جنائية فمن المعلوم ان تداعيه هو مما يتعلق النظر والحكم فيه بالمجالس المحلية حسب الجاري وحيث ان استمرار الاجراء هكذا هو بالموافقة لما كان كتب من طرفنا للاحكام في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ نمرة ٣٣ وبما كان تحرر ايضًا منا للمجلس الخصوصي في ٢٠ جمادي الاولى سنة ١٢٩٠ نمرة ٢٨ ونسبيًا لما كان تحرر ايضًا من دولتلو رياض باشا للمجلس الخصوصي في ٢٢ جمادى الاولى سنة ٩١ نمرة ٢٨ خارجية الموجود جميع ذلك ضمن الاوراق كما ان هذا هو بالتطبيق ايضًا لما صدر به منشور الحقانية الرقيم ١٣ محرم سنة ٩٣ نمرة ١٤ الذي من مقتضاه ان الدعاوي الجنائية فيما يتعلق بالاوروباويين يجري فيها على حسب ما كان جاريًا ما عدا ما هو مستثنى منها ومبين بلائحة ترتيب المحاكم المستجدة بانه من خصائصها فبناء عليه لزم ترقيمه لسعادتكم للاحاطة بما توضح واجراء اللازم نحو ذلك بمعرفة الاحكام وعائد من طيه كافة الاوراق المختصة بهذا الخصوص وقدرها عدد ٧٣

اجنبي — • صورة منشور وارد بشرح من الحقانية للخارجية في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٣ (٢٨ مارث سنة ٧٦) نمرة ٣٦ بخصوص ما توضح قبله

حيث لا يخلو الحال من وجود بعض اجانب بالجهات المستبعدة الغير موجود فيها قناصل من دولهم ولا وكلاء من طرفهم فمتى وقعت اي جناية من احدهم بخلاف الحالات المبينة بلائحة اجراآت المحاكم المستجدة بانها من خصائص تلك المحاكم لا ينتظر حضور مندوب القنسلاتو التابع لها الشخص الجاني بل تصير المبادرة باجراء التحقيقات الابتدائية عن الجناية الواقعة من الاجنبي ويحول النظر فيها على مجلس الجهة القريب من محل الواقعة لينظر فيما صار اجراؤه من

التحقيقات الابتدائية ويستوفي ما يلزم استيفاؤهُ نحوها وفي الحال يخطر الخارجية بنتيجة الدعوى كما انه اذا حصل لهُ ضرر بالجهات المحكي عنها فماموررو الحكومة المحلية ملزومون بحمايته اذ في هذه الحالة يلزمها ان تقوم مقام حكومته لاعطاء الحق لصاحبه وتوقيع الجزاء اللازم على من يستحقه حسب الاصول اما الاوروباويون المقيمون بالجهات الموجود فيها قناصل او وكلاء من طرفهم اذا وقعت من احدهم جناية وتوقف في استحضار مندوب من طرف القنسلاتو المتسلطة عليه وكان محققاً صحة اتيانه لتلك الدولة فعليها مكاتبة وكيل او مامور اشغال القنسلاتو بطلب مندوب من طرفها ومتى حضر تجري التحقيقات الابتدائية بحضوره وبالنهاية والتصديق على المذاكرة من . . ومن المندوب يبعث بها وبالشخص الجاني للقنسلاتو بافادة واضح بها اوجه جنايته ويطلب منها الحكم عليه بمعرفتها وافادة الحكومة بما يترتب عليه من الجزاء فلاجل المعلومية بذلك والاجراء بموجبه بالعموم اقتضى النشر والاعلان

(صورة ما شرح على هذا من ديوان الحقانية للخارجية في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٣ نمرة ٣٦)

(المسطر بيمينه صورة ما نشر من هذا الطرف)

(وللمعلومية بما اشتمل عليه اقتضى شرحه افندم)

اجنبي — منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه في الاشخاص الاجانب التابعين لدولهم الموجودين بالقطر المصري

(صورة ترجمة المنشور الصادر من نظارة الخارجية)

(لكافة حضرات القناصل الجنرالية بتاريخ)

(٣ يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٣)

قد طلبت جهات الحكومة من نظارة الخارجية الالتفات لضرورة معرفة اسماء الاشخاص الاجانب المقيمين بجهات القطر المصري بغاية الدقة واوضحت انهُ مع تكرار الطلب منها مباشرةً لحضرات ارباب وظائف القنصلاتات بقصد الحصول على كشوفة باسماء الاشخاص التابعين لهم ما امكنها لغاية الآن الحصول على ذلك ولا ارى لزوماً لان اوضح لحضرتكم اهمية الحصول على هذه الكشوفة خصوصاً فيما يختص بمجازات مرتكبي الجنايات والجنح التي يمكن حصولها لا سيما ان معرفة اسماء وتبعية الاشخاص الاجانب الموجودين بكافة جهات القطر المصري تسهل في الواقع لجهات الحكومة المحلية بتسليم الجانين الى حكومتهم بدون حصول تأخير مثل ما هو جاري في اغلب الاوقات بسبب المناقشة في مسائل التبعية الجاري حدوثها عند ما يقتضي الحال لمحاكمة الجاني بدون عاقة ولا توقيف ولا املي انه من المؤكد لحضرتكم ايضاً اهمية ولزوم هذا الطلب ارجوكم التنبيه على جميع حضرات القناصل وماموري الاشغال التابعين لحضرتكم باعطاء الكشوفة المطلوبة باسماء التابعين لهم في اقرب وقت لجهات الحكومة المحلية الموجودين بها وان ظهر لاحدى جهات الحكومة لزوم ابداء مناقضات بخصوص بعض الاسماء المندرجة بتلك الكشوفة فيمكن مناظرة الاوراق المتعلقة بالشخص المناقش في انتمائه في الوقت الممكن فيه اجراء التحريات اللازمة فيما يماثل ذلك وبهذه الواسطة لا يتأتى لنا مطلقاً ان نرى اشخاصاً متهومين في جنايات وجنح طال عليهم السجن بمجرد التهم ولا نرى ايضاً حصول الافراج عنهم بضمانة لمدة ليست محددة لحين حسم مسئلة الانتماء التي يترتب عليها معرفة المجلس الذي يحال عليه قضاياهم هذا وانتهز الفرصة لان اوضح لحضرتكم بهذا المنشور التوقيف الحاصل من بعض ارباب الوظائف بالقنصلاتات في انقيادهم لنص لائحة الضبط والربط المنوه بها اعمال التحقيق الابتدائي الذي هو السبب الوحيد المبني عليه توسط جهة الحكومة المحلية عند وقوع جناية او جنحة من احد الاجانب بالقطر المصري واني لمتحقق بانكم تؤكدوا على الماموريين التابعين لحضرتكم بالانقياد لنص اللائحة المشار اليها بغاية الدقة. وارجو حضرتكم قبول مزيد احتراماتي — المسطر اعلاه هو صورة ترجمة المنشور الصادر من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٣ المتضمن تكليف ماموري القنسلاتات بتقديم كشوفة الى ماموري جهات الحكومة السنية باسماء الاشخاص الاجانب التابعين لدولتهم الموجودين بالقطر المصري مع التاكيد بالانقياد لنص لائحة الضبط والربط بالكيفية المحكي عنها به وقد ورد ذلك المنشور بافادة من النظارة المشار اليها رقم ٢١ الجاري نمرة ٢٥ بقصد انهُ مع الموافقة يصير نشره للمديريات والمحافظات والضبطيات عموماً للمعلومية بما فيه واتباع الاجراء بمقتضاه وحيث من ضمن ما فيه تقرر انه عند تقديم تلك الكشوفة لجهات الحكومة اذا ترآى لاحداها لزوم ابداء مناقضات بخصوص بعض الاسماء المندرجة بالكشوفة المذكورة فيمكن مناظرة الاوراق المتعلقة بالشخص المناقش في انتمائه في الوقت الممكن فيه اجراء التحريات اللازمة فيما يماثل ذلك وبورود الكشوفة المذكورة لجهتكم يصير مراعاة الاجراء على مقتضى المنشور ونوصيكم انهُ اذا تاخر ورود ذلك فلا تطالبوا القنسلاتو بل اذا ترآى لزوم ذلك تخابروا هذا الطرف وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠

اجنبي — . منشور من نظارة الداخلية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢ لوليو سنة ٨٣)

لما كان من مقتضى ما سبق نشره من هنا للمصالح في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠ ومن الجملة الى على صورة ترجمة المنشور الصادر من نظارة الخارجية لكافة حضرات القناصل الجنرالية في ٢ يناير سنة ٨٣ المتضمن تكليف مأموري القنسلاتات بتقديم كشوفات الى ماموري جهات الحكومة السنية باسماء الاشخاص الاجانب التابعين لدولهم الموجودين بالقطر المصري انه اذا تاخر ورود ذلك يصير مخابرة الداخلية فلمناسبة ان بعض الجهات كانت اخطرت هذا الطرف بمضمون عدم ورود تلك الكشوفة لها من احد القناصل كان كتب لنظارة الخارجية بما لزم عن ذلك وقد افيد منها في ٤ شعبان سنة ١٣٠٠ بمعنى انها اعادت التحرير لحضرات القناصل الجنرالية بتقديم تلك الكشوفة ولكون الآن وردت افادة من النظارة المشار اليها رقيمة ٣٠ الماء المرقوم نمرة ١٢٤ مقتضاها ان قونسلاتو جنرال الروسيا افادتها بانها اصدرت التنبيهات من طرفها لمأموري ووكلاء اشغالها بالجهات بتقديم الكشوفة المذكورة لجهات الحكومة متى تحرر لهم منها بطلبها قد اشارت النظارة المنى عنها بمخابرة المديريات والمحافظات والضبطيات الموجود بها مامورون ووكلاء وقناصل لقنسلاتو الروسيا بالتحرير من طرفهم لهؤلاء المامورين والوكلاء والقناصل بطلب الكشوفة المرغوبة عن ذلك وبورودها اليهم يجرون تحقيق الاسماء المندرجة بها للمرسي عمن يكون لهُ حق في الانتماء او الحماية الروسية من عدمه وانهُ اذا اقتضى الحال لمكاتبة الخارجية بما يتورى من تلك الجهات من المحوظات المتعلقة بذلك لا بأس من افادة الخارجية عنه وحيث ذلك فلزم تحريره تكم حتى انه بعد المعلومية بما اشارت به الخارجية بالكيفية التي ذكرت تحصل المبادرة بالاجراء على وجه ما نص فيه وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بما ذكر

اجنبي — . منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ شوال سنة ١٣٠٠ (٣ سبتمبر سنة ٨٣)

قد علمنا من وقائع الاحوال ان بعض جهات الادارة عندما يحدث بين اهالي وسكان نواحيها مشاجرات او معركة جسيمة يترتب عليها اصابة او وفاة بعض اشخاص لم تتخذ طرق الاهتمام في الاسراع بضبط الجانين حال وقوع الحادثة قبل ان تنمو حالتها لكي بذلك تتمكن من تدارك ما ربما ان يؤول الامر اليه من ازدياد المعركة ويمكنها اذ ذاك ايضاً حصر شواهد احوال الواقعة اللازم عليها ايضاحها وقت التحقيق وذلك لكون الاشخاص الذين وقعت بينهم الحادثة يوجد فيهم من هو مختلف الجنسية فيتوهم ماموري الادارة انه ربما كان من رعايا دولة اجنبية وفضلاً عن هذا فان جملة اناس من رعايا الحكومة السنية يدعون الانتماء للدول المتحابة وترتكن هذه الجهات على ادعائهم مع انها تعلم علم اليقين ان اصلهم من البلاد العثمانية ولما كان هذا الاهمال مما ينبني عليه عدم تمكن الحكومة من السير في مثل هذه القضايا على الوجه الاصولي الذي تتوصل به لاثبات الجناية على الجاني وايصال حق المجني عليه اليه ووصولها ايضاً الى الانتقام من المتعدي كما هو شأنها وكان ارتكانها ايضاً على ادعاء اولئك الناس الانتماء للدول الاجنبية بدون ان يتحقق لديها امر انتمائهم مما يترتب عليه خروجهم من يد سلطتها وهذا غير جائز قد اشارت نظارة الخارجية بما ورد منها لهنا بنمرة ١٢١ بلزوم النشر من طرف الداخلية لكافة جهات الادارة بمعنى ما سيأتي وهو (اولاً) — اذا حصلت واقعة مثل مشاجرة او معركة او سطو او غير ذلك من الحوادث فيلزم على جهة الادارة التابعة لها جهة تلك الواقعة انه بمجرد وصول الاخبار اليها تبادر بضبط الجانين مهما كانت جنسيتهم (ثانياً) — اذا ادعى اسم شخص الانتماء لاية دولة فلا تكترث الحكومة بدعواه الا اذا اتى بالادلة والبراهين الكافية لثبوت انتمائه (ثالثاً) اذا ارتابت جهة الادارة في انتماء اي انسان فيكون الواجب عليها ان تعرض عنه لنظارة الداخلية لتتخابر في شانه مع نظارة الخارجية وتلك الجهة تعتبره بصفة رعية حتى يثبت ما ينافي ذلك — وحيث انه باتباع هذه الاجراآت يتيسر للحكومة ان تأتي في كل تحقيق بالنتائج المرغوبة ولا يتعسر عليها ادراك اي امر مما يستلزم الوقوف عليه في اثناء التحقيق ولا يتمكن مدعي الانتماء كذباً من الخروج من قبضة تسلطها بغير حق فقد حررنا بهكذا لجميع ماموري جهات الادارة وبالجملة هذا لحضرتكم للاجراء بجهة ادارتكم وفروعها على مقتضاه

اجنبي — . منشور اصدرته نظارة الداخلية الى جميع الاقاليم في ٥ رجب سنة ١٣٠٢ بشان ما

يجب اجراوه مع من يتعدى من الاهالين على احد من الاوروباويين وهو بتاريخ ج سنة ٣٠٢ حصل النشر عموماً عن لزوم تفهيم الاهالي بانه اذا كان احد الاوروباويين يدوس حال مروره في البلاد بقصد الصيد في اراضي المزارع التي للاهالي فيمنعه اربابها بالحسنى واذا لم يمتثل يستفهمون منه عن اسمه ولقبه وجنسيته ثم بواسطة ذلك وتحققهم من شبهه وهيئته يمكنهم ان يقدموا شكواهم عليه للمديرية ويبينوا فيها ما اصاب اراضي زراعتهم من التلف او غيره بسبب فعل ذلك الاوروباوي وان المديرية حينئذٍ تجري اللازم لرفع شكواهم لجهة الاختصاص وحيث انه وردت الان لطرفنا مكاتبة افرنكية

١٨٨٧

مؤرخة ١٤ ابريل سنة ٨٥ نمرة ٣٠٥ من دولتلو ناظر الخارجية بناء على ما قدم لدولته من جناب وكيل سياسي وقنصل جنرال دولة الانكليز بان الاهالي واقع منهم تعديات على بعض ضباط جيش الاحتلال اشير فيها بوجوب التأكيد بسرعة ضبط من يشتركون في مثل هاته التعديات لاحالة محاكمتهم على جهات الاختصاص فبناء عليه قد كتب في تاريخه لمن لزم بما اقتضته الحال ومن الجملة هذا تكم تأكيداً باتخاذ كل الطرق المؤدية للعمل على موجب المنشور السابق ذكره مع الاهتمام بضبط كل من يقع منه ادنى تعد على الاوروباويين عموماً وضباط وعساكر الانكليز خصوصاً واحالة محاكمته في اسرع وقت على جهة الاختصاص وعليكم ان تنذروا جميع المامورين التابعين اليكم ومشايخ القرى والبلدان بانهم كما هم مسئولون عن الامن والراحة العمومية فكذلك هم مكلفون بان يلاحظوا معاملة الاهالي للاجانب ملاحظة تامة هذا وليكن في علمكم انكم واولئك المامورين والمشايخ لا تخلون من عظيم المسئولية لو حصل ما يغاير نص هذا المنشور في ٥ رجب سنة ١٣٠٢

اجنبي —. منشور اصدرته نظارة الداخلية في ٨ جمادى الثانية سنة ٣٠٤ (٤ مارث سنة ٨٧) الى الجهات

علم من افادة وردت للداخلية من الحقانية نمرة ٤٢ ان احدى نيابات المحاكم رفعت دعوى على شخص لوقوع تطاول وقذف منه في حق احد مستخدمي المحكمة والمديرية التي في دائرتها تلك النيابة ابلغتنا ما حرره لها وكيل اشغال دولة اليونان على ادعاء ذلك الشخص بانه تابع لها دون الاقرار من المديرية على التبعية من عدمه مع كون المذكور سبق الاعتراف منه في قضية اخرى بانه من رعايا الحكومة المحلية ولاختصاص جهات الادارة بتحقيق صحة الانتماء من عدمه ولا يوافق الاقتصار منها على مجرد تبليغ ما يرد لها من القنصلاتو في مواد الانتماء بل يجب عليها ان توضح معلوماتها الدالة على صحة ذلك وعدمه كي في حالة عدم تحقيق الانتماء او وجود شبهة فيه يصير المخابرة مع نظارة الخارجية للفصل في ذلك رغبت صدور الاوامر الاكيدة لجهات الادارة بالاجراء على وجه ما ذكر وحيث ان ما تطلبته الحقانية على هذه الكيفية امر واجب على جهات الادارة

١٨٨٨

اتباعه خصوصاً انه مع وجود مدعي الانتماء في دائرتها يمكنها الوقوف على حقيقة امره بواسطة التحريات الدقيقة التي تجريها عنه من حيثية الحالة المعروف بها لدى اهل الدائرة المقيم فيها ان لم يكن للمديرية علم بذلك من قبل وان كان مورك في الكار الجاري تعاطيه ام لا الى غير ذلك من التحريات اللازمة فينبغي الاجراء هكذا وفي حالة وجود شبهة لدى جهتكم في امر من يكون من ذلك القبيل يعرض عنه لنا لمخابرة الخارجية في شأنه وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بما ذكر لاتباعه

اجنبي —. منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات الادارية في ١٦ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ (١٩ دسمبر سنة ٨٨) بوضع قاعدة اساسية لمعاملة الاشخاص الذين يدعون الانتماء للدول الاجنبية اذا اتهموا في قضايا جنائية

صورة ما صدر من نظارة الداخلية لمديرية الغربية بتاريخ ١٤ را سنة ١٣٠٦ (٢١ نوفمبر سنة ٨٨) نمرة ٣١٩ ضبط — وردت افادة المديرية مؤرخة اول نوفمبر سنة ٨٨ نمرة ١٨٨ بشأن الاشخاص الذين يدعون الانتماء للدول الاجنبية حال اتهامهم في قضايا جنائية من انهم عند تكليفهم بابراز ما يثبت انتمائهم بناء على تطلب قلم النيابة التحري عن ثبوت انتمائهم وعدمه يحصل التوقف منهم في الحضور تارة واخرى يدعون بان مستندات انتمائهم بالقنصلاتات التابعين لها وبعضهم يحيل على طلب البسابور تعلقه من القنصلاتو ويحصل منهم التصميم على ذلك فضلاً عن تضرر القنصلاتات من تكليف مثل هؤلاء باثبات انتمائهم وتطلبها التوسط منها في ذلك حتى تسبب من هذا تأخير جملة اوراق وكثرت التشكيات من النيابة من عدم اجابته عما اتضح من ثبوت الانتماء او عدمه ولذلك طلبت المديرية وضع قاعدة اساسية لمن يدعون الانتماء ويتاخرون في اثبات انتمائهم امام الحكومة السنية ولم يذعنوا لطلباتها وهذا بالنظر لتوقي مأموري المراكز اجبار من ذكروا على الحضور لطرفهم واثبات انتمائهم من عدمه ولكون

تركهم على هذه الحالة مما يوجب تاخير القضايا وسقوط حق اقامة الدعوى فيها وحيث انه قد تكررت المكاتبات الصريحة العبارة سواء كان من الخارجية أو من الداخلية باعتبار كل من يدعي الانتماء لأية دولة كانت بصفة رعية ما لم يقدم مستندات قوية تثبت الانتماء المدعي به وكنا نظن ان هذه المكاتبات كافية لان تحدد وتبين لكم خط السير في هذه المسئلة ولكن مع الاسف نرى ان هـذا الامل قد خاب واهمية المسئلة اوجبتنا ان نأتي لكم بايضاحات مفصلة زيادة عما سبق لزيادة التنوير فلعل وعسى ان تكون هي الاول والآخر ولا يستلزم الحال لتكرار القيل والقال وهو اولاً ان القاعدة العمومية هي عدم اعتبار اي شخص كان بصفة اجنبية ما لم يكن مثبتاً ومعروفاً بهذه الصفة في السابق او في اللاحق و بدون ذلك يعتبر من رعايا الحكومة المحلية و يعامل بهذه الصفة وهذه القاعدة هي قاصرة على اليونانيين وعلى الاشخاص الذين ينتمون للدول الاجنبية بصفة حماية لا بصفة كونهم في الاصل من اهالي بلاد هذه الدولة لان الشخص الفرنساوي الاصل او التلياني الاصل او الانكليزي الاصل مثلاً لا شك في أن صفته وحالته هذه لاتستدعي ان يطلب منه دليل او برهان على كونه اجنبياً — ثانياً بناء على هذه القاعدة يلزم المديرية ان تكلف جميع اليونانيين والاشخاص الحمايات القاطنين ببلادها بان يثبتوا لديها انتمائهم فان حصل وتم لها ذلك فبها والا فلا اجبار عليهم انما في هذه الحالة اي عند عدم اثباتهم للمديرية صحة انتمائهم حتى انها تعترف لهم بها حسب القواعد المقررة لديها نعتبرهم بصفة رعايا الحكومة المحلية وكلما يقع لهم او عليهم امر ما لدى المديرية وسائر حكامها يعاملونهم مثل رعايا الحكومة بدون ادنى تردد وهذه هي القاعدة الثانية فلزم تحريره لسعادتكم لاتباع الاجراء كما ذكر — مديرية الغربية كانت تطلبت من نظارة الداخلية وضع قاعدة اساسية لمن يدعون الانتماء للدول الاجنبية حال اتهامهم في قضايا جنائية و يتاخرون في اثبات انتمائهم امام الحكومة المحلية و بناء على هذا اصدرنا اليها امراً بقصد اتباعه لديها بصفة قاعدة في شأن الاشخاص المذكورين وحيث رأينا ان من اللزوم اتباع هذا الامر بباقي الجهات ايضاً بصفة قاعدة عمومية فاصدرنا هـذا المنشور لكافة الجهات شرحاً على صورة ما صدر لها و بالجملة هذا تكم لتتبعوه وتجروا العمل على مقتضى ما هو واضح بهذه الصورة عند اللزوم

اجنبي — ٠ (نقلا عن كتاب القوانين المقارية في الديار المصرية)

❊ في املاك الاجانب ❊

قانون صادر باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ — ١٠ يونيه سنه ١٨٦٧

(البند الاول)

قد رخص للاجانب بان يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات في داخل المدن وخارجها بكافة اراضي الممالك العثمانية ما عدا اقاليم الحجاز اسوة رعايا الدولة و بدون شرط آخر وعليهم الانقياد للقوانين واللوائح الجارية في حق الرعايا العثمانيين انفسهم كما سيذكر بعد اما من كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة و يجري في حقه احكام قانون مخصوص

(البند الثاني)

انه بمقتضى احكام البند الاول صارت الاجانب ذوو العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرة كاسوة تبعة الدولة العلية في كافة ما يتعلق بعقاراتهم واعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه — (اولاً) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية الجارية الآن او التي ستجري

في المستقبل في حق التصرف بالاملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها — (ثانياً) ايفاؤهم جميع التكليفات والاموال باي وجه واي عنوان كان مربوطة او ممكن ربطها على العقارات الداخلة او الخارجة عن دائرة المدن — (ثالثاً) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية في كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفي كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين او مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الاجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والاوجه الجارية في حق اصحاب الاملاك الذين من تبعة الدولة العثمانية بدون ان يكون لتابعيتهم المتصفين بها دخل في ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبمنقولاتهم وفقاً للمعاهدات (١)

(البند الثالث)

اذا افلس اجنبي من ذوي العقارات فيجب على وكلاء تفليسته ان يعرضوا لجهة حكومة الدولة العلية ولمجالسها المدنية بطلب بيع ما يتملكه المفلس من العقارات الجائز شرعاً وفاء الديون التي على المالك منها وبالمثل يكون الاجراء بهذه الكيفية عند ما يصدر حكم من مجالس الدول الاجنبية لاجنبي ضد اجنبي آخر من ارباب العقارات ولاجل تنفيذ الحكم على عقارات المدين يجب على المحكوم له ان يعرض لجهة الاختصاص من حكومة الدولة العلية للحصول على بيع ما يجوز بيعه من العقارات في نظير الديون التي على المالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بمعرفة محاكم الدولة العلية وجهاتها الا بعد ان يتضح لها حقيقة ان العقارات المطلوب بيعها هي من النوع الجائز عليه البيع لسداد الدين

(البند الرابع)

يسوغ للاجنبي ان يتصرف بالهبة والوصاية فيما له من العقارات متى كان جائزاً التصرف فيها شرعاً بهذا الوجه اما العقارات التي لم يكن تصرف فيها او لم تجوز له الشريعة التصرف فيها بالهبة او الوصاية فيكون الفصل في توريثها بالتطبيق للقانون العثماني

(البند الخامس)

كل شخص من رعايا الدول الاجنبية له التمتع بفوائد هذه القانون نامه متى وافقت الدولة التابع هو اليها على الاتفاقات المعروض عنها من الدولة العلية فيما يختص بحقوق التمليك

بروتوكول (اتفاق دولي)

ان القانون الممنوح به للاجانب حق ملكية العقارات لا يمس الامتيازات المصدق عليها بالمعاهدات بل تستمر مرعية الاجراء في حق ذات اشخاص ومنقولات الاجانب الذين صاروا من ارباب العقارات — ولما كان حق التملك هذا يترتب عليه ازدياد عدد الاجانب وتوطنهم باراضي الممالك السلطانية فحكومة الدولة العلية ترى من الواجب عليها ان تتبصر وان تمنع الصعوبات التي تنشأ من اجراء العمل بمقتضى هذا القانون في بعض الجهات وهذا هو الداعي لعمل الاتفاقات الآتي بيانها — حيث انه لا يجوز التعدي على محل اقامة اي شخص مقيم باراضي الدولة العثمانية ولا يمكن لاحد ما الدخول فيه بدون رضاء صاحبه الا اذا كان بموجب اوامر صادرة من جهة الاختصاص وبحضور احد القضاة او المامورين المرخص لهم بذلك فبالمثل لا يجوز التعدي على محل اقامة من كان من رعايا الدول

---

(١) لائحة ترتيب المحاكم المختصة بالفصل في القضايا المختلطة
بند ٩ تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب المختلفي التبعية ما عدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم ايضاً في كافة دعاوي الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين المتداعيين ايا كانوا ولو من تبعية دولة واحدة —
بند ١٣ — تجرد رهن عقار لمنفعة احد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر في صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى في بيعه جبراً وتوزيع ثمنهُ ايا كان واضع اليد والمالك

الاجنبية طبقاً للماهدات ولا يمكن لاعوان الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل او مندوب القنصل التابع اليه ذاك الاجنبي (١)

المراد بمحل الاقامة منزل السكن ومشتملاته اي المطبخ والاسطبل وامثالها والاحواش والجناين والمحلات المتصلة بها المحاطة باسوار ما عدا جميع الباقي من اجزاء الملك فانه لا يعد محل اقامة — لا يمكن لرجال الضبط والربط الدخول بمحل اقامة احد الاجانب بالجهات التي تبعد عن محل اقامة القنصل اقل من تسع ساعات بدون حضور القنصل كما سبق القول آنفا ومن جهة القنصل فانه ينبغي عليه ان يعطي المساعدة حالا الجهات الحكومة المحلية بحيث لا يمضي اكثر من ست ساعات من وقت اخطاره لحد وقت قيامه او قيام مندوبه لكي لا يحصل مطلقاً عطل في حركة اجرآآت الحكومة

(١) مستخرج من منشور صادر من جناب الموسيو بوريه سفير دولة فرانسا بالاستانة فيما يختص بحق الملكية المعطى للاجانب بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٨٦٨

ان الفقرة الثالثة مضمونها عدم التعدي على محل الاقامة ومكرر فيها عدم امكان رجال الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل او مندوب من قبل القنصل التابع اليه الاجنبي

ولما كان من المهم الايضاح عن تعريف محل الاقامة فقد جاءت الفقرة الرابعة بتعريف واضح البيان حسب المرغوب ولا كان يصح حقيقة التسليم بان مقداراً واسعاً من الاراضي بمجرد كونه ملكاً لاجنبي يعد كمحل اقامة غير مأذون لماموري الحكومة العلية الحضور اليه او الدخول فيه وطلب الحصول على اكثر من ذلك يعد من قبيل الزعم بان كل ارض يملكها اجنبي حق لها الامتياز بمعاملتها حسب قانون الدولة التابع لها المالك وكان يعد ذلك تناقضاً في الطلب لانهُ من الطلبات المستحيلة اذ ان الباب العالي لا يسمح مطلقاً بجعل الاملاك العقارية بالممالك العثمانية خاضعة لاحكام الدول الاجنبية ·

الفقرة الخامسة تأيد فيها ثانياً عدم جواز التعدي على محل الاقامة وفقط توضح بها انهُ ينبغي على القنصل في حالة ما اذا طلب منهُ اجراء الكشف على محل ان يعطي المساعدة حالاً لجهات الحكومة المحلية كي لا يحصل عطل في حركة اجزاآت المحاكم

مدة اكثر من اربعة وعشرين ساعة — اما في الجهات التي تبعد تسع ساعات او اكثر من تسع ساعات مشيا عن محل اقامة وكيل القنصل فيسوغ لاعوان الضبط والربط الدخول بمحل اقامة الاجنبي بدون حضور وكيل القنصل بناء على طلب الحكومة المحلية وبحضور ثلاثة من اعضاء مجلس اختيارية الناحية انما يكون ذلك فقط في الاحوال الضرورية وبقصد البحث او التحقيق عن واقعة قتل او الشروع في قتل او حريق او سرقة بواسطة استعمال السلاح او كسر باب ونحوه او سرقة ليلا في منزل مسكون او عصيان مع وجود اسلحة او تشغيل نقود زائفة وذلك سواء كانت الجناية وقعت من احد رعايا دولة اجنبية او من احد رعايا الدولة العلية او حدثت في محل سكن الاجنبي او خارجاً عن المحل المذكور وفي اي محل كان — لا تسري هذه الاحكام الا على اجزاء الملك المعتبرة محل اقامة حسب الكيفية السابق تعريفه بها وما كان خارجاً عن محل الاقامة فيكون اجراء امور الضبط والربط به بلا شرط ولا قيد وانما اذا كان احد الافراد متهما بجناية او جنحة ويجري ضبطه وكان المتهم من رعايا دولة اجنبية فيراعي نحوه الامتيازات المتعلقة بذات شخصه — يجب على الموظف او المامور المكلف باجراء الكشف على المحل في الظروف الاستثنائية المبينة اعلاه وعلى اعضاء مجلس الاختيارية الذين يستصحبهم معه ان يحرروا محضراً عن الكشف الذي يعمل وان يبلغوه حالا للجهة الاعلى التابعين اليها وهي ترسله بمعرفتها فورا الى وكيل القنصل الاقرب اليها

اجنبي — • (نقلاً عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية)

امر عال في ١٩ ربيع ثاني سنة ١٢٧٧ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٠ — يجوز للاوروباويين بناء وابورات حليج القطن باطيان المزارع التي يحوزون منفعتها من الاهالي انما تكون تلك الوابورات خارجة عن بناء

مساكن النواحي و يشترط عليهم معاملتهم اسوة الاهالي رعايا الحكومة

اجنبي — • منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول في ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤

من المعلوم لحضرتكم ان الحكومة المحلية تطلب مرارًا عديدة من قناصل الدول الاجنبية المساعدة اللازمة كلما تحتاج الى البحث والتفتيش في منازل الاجانب لتحقيق الجرايم والجنايات التي ارتكبها احد منهم ولا يسعني سوى الاقرار بان القنصلاتات لم تتوقف ابدًا عن بذل المساعدة المطلوبة غير انهُ قد حصلت بعض امور تقضي علي ان اعيد السوال الى حضرتكم ان تنهوا ثانية عمالكم في الجهات ان يساعدوا فورًا بوليس الجهة كلما يحتاج الى البحث والتفتيش في منازل الاجانب بناء على طلب المجالس ولا يلزمني القول ان كل تاخر من طرف عمالكم في هذه المساعدة يعرقل سعي المجالس ويعوق الحكومة عن منع الجرايم والجنايات التي ينبغي الاطلاع عليها في الساعة والحال ولا يخفى حضرتكم ما في هذا الامر من حسن الفائدة للجميع سواء كانوا من الاجانب او الاهالي ولهذا لا اشك في اسراعكم الى اعانة الحكومة كما اعتنيتموها سابقًا بحسن سعيكم ووافر همتكم

اجيج ورواجا — • قرار من نظارة الداخلية في ٧ فبراير سنة ١٨٨٤

(نحن ناظر الداخلية) بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة راي اعضاء هذا المجلس قررنا ما هو آت — ان المراكز الصحية في اجيج ورواجا الغيت موقتًا

احصاء — • امر عالٍ صادر في ٧ يونيه سنة ١٨٧٩

بناء على ما عرض علينا من دولتو ناظر الداخلية الموافق لاراء مجلس النظار نامر (اولاً) — بان تعداد اهالي القطر المصري يكون في كل عشر سنين مرة (ثانيًا) — ان هذا العمل يكون بمعرفة نظارة الداخلية ومعتمديها من المامورين والمديرين والمعاونين والاطباء ومشايخ البلدان (ثالثًا) — يكون اول تعداد في اخر سنة ١٨٨٠ (رابعًا) — ان جميع الادارات تلتزم بتقديم البيانات الاحصائية التي تطلبها منها نظارة الداخلية بحيث تكون مسئولة فيما تقدمه من الايضاحات (خامسًا) — ان ناظر الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر

احصاء — • امر عالٍ رقم ٣ دسمبر سنة ١٨٨١

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ تعداد اهالي القطر المصري فقط بخلاف ملحقاته يكون من ١٤ جمادى الثاني سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ يونيه سنة ١٨٨٢

احصاء — • منشور صادر في ١٨ محرم سنة ١٢٩٩ (١٠ دسمبر سنة ٨١) — امر عال وارد للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ الجاري نمرة ٦٣

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٨١ وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ تعداد اهالي القطر المصري فقط بخلاف ملحقاته يكون من ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ مايو سنة ١٨٨٢ (م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا — المسطر بعاليه هو صورة وترجمة الامر العالي الصادر للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٢٩٩ نمرة ٧٣ بشان تعداد اهالي القطر المصري ولاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه لزم تحريره بذلك في ١٨ محرم سنة ١٢٩٩

احصاء — • امر عال صادر في ١٧ مايو سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣ مايو سنة ٨١ وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ تعتبر رسمية نتائج التعداد العمومي الواقع في ٣ مايه سنة ٨٣ الموافق ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ التي ظهر منها ان عدد جميع سكان القطر المصري ما عدا ملحقاته هو ستة ملايين وثمانماية وستة الاف وثلاثماية واحدى وثمانون نفسًا كالمبين بالجدول المرفوق بامرنا هذا

احصاء — • ناظر الداخلية ابريل سنة ٩٢

قرر مجلس النظار بعد المداولة بجلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ يناير تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية ما يأتي — ينهد الى لجنة تمهيدية مؤلفة من صاحبي السعادة احمد باشا شكري وزهراب باشا ومن حضرة بوانيه بك النظر من حيث النفقات وطرق التنفيذ في كيفية ترتيب

عملية تعداد اهالي القطر المصري وتحضير جميع مشروعات اللوائح اللازمة لذلك — وتعرض نتيجة اعمال هذه اللجنة على لجنة كلية تقرر نهائيًا نصوص اللائحة العمومية في هذا الشأن وتوءلف هذه اللجنة الكلية من — (بصفة رئيس) صاحب العطوفة ناظر الداخلية — واصحاب السعادة — بطرس باشا — يعقوب ارتين باشا — كيتشنر باشا — روجرس باشا (بصفة اعضاء) الموسيو باروا — اثنين من اعضاء مجلس شوري القوانين — سيوفي باشا وعضو آخر من تجار القاهرة — عضو من مجلس بلدية الاسكندرية — والثلاثة اعضاء الموءلفة منهم اللجنة التمهيدية — ومتى صار اعتماد اللائحة العمومية يشرع على الفور في تشكيل قلم التعداد

ادوات كتابة — . منشور من نظارة الاشغال نمرة ٤١ بتاريخ ٧ الحجة سنة ١٢٩٨ (٣١ اكتوبر سنة ٨١ الى مصالح الاشغال

بناء على ما ورد من المالية فرنساوي العبارة بتاريخ ١١ سبتمبر سنه ١٨٨١ قد تقرر ان كافة ما يلزم من المطبوعات مثل دفاتر او ورق جوابات بعنوان المصلحة او مظاريف او طبع لوائح او تعليمات وغير ذلك مما يقتضي طبعه يكون طلبه من المطبعة الميرية ببولاق وفي تاريخه تحرر لفروع الديوان بذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للعلم بذلك ومراعاة العمل بموجبه

ادوات كتابة — . منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٣ بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (١٢ ابريل سنة ١٨٨٢) الى كافة فروع واقلام نظارة الاشغال

قد اعتاد البعض من المصالح التابعة للديوان على درج ادوات هندسة وكتابة بالميزانية في كل سنة بالقياس على السنة التي قبلها بغير نظر ولا ملاحظة للاحتياج الحقيقي على ان الكثير من هذه الادوات لا داعي لهُ اما لوجود نظيره بنفس محل الطلب مما سبق مداركته واما لكون الخدمة هم المكلفون به ومع ذلك نرى ان تلك المصالح ترتكن على ما يقرر في الميزانية وتطلبه عينًا من الديوان وتغض النظر عما لديها من الاعوام الخالية وعن المكلف به الخدماء كالمهندسين مثلاً اذ ان كل مهندس يجب عليه ان يحصل من طرفه على اسنتيخ ومثلث يبقيان معهُ دوامًا اينما كان فلا يلزم المصلحة حينئذ ان تطلب من الديوان شيئًا من هذين الصنفين حيث كان المهندسون هم المكلفون بهما كما انهُ لا ينبغي لها في حالة وجود ما يكفيها من الادوات الاخرى كالطباق الرسم والمساطر وادوات الكتابة من السابق مداركته ان تطلب اشياء من هذه الانواع بمجرد ورودها بالميزانية لان الورود في الميزانية لا يوجب الطلب بغير ضرورة او تكليف الديوان بما لا يكون مكلفًا به فالمقصود مراعاة ذلك من الان واتخاذه اساسًا بطرف حضرتكم مع العمل بموجبه قطعًا للطلبات الخارجة عن حد القواعد المتبعة في هذا الشان

ادوات كتابة وهندسة — . منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٢ بتاريخ ٢٩ القعدة سنة ١٢٩٩ (١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٢

اعلان عمومي لكافة اقلام الديوان

حيث ان الاصناف والادوات الجاري صرفها من مخزن الديوان الماموريات والاعمال الهندسية والاقلام لم يكن حاصل انتظام في طريقة صرفها ومترتب على ذلك صعوبات ومشغوليات بدون موجب فينبغي من الان ان ما يلزم صرفه من المخزن المذكور سواء كان من الآلات او الادوات العادمة يقدم به الطالب كشفًا او مكاتبة الى ناظر او مدير او رئيس القلم الذي هو تابع اليه ومتى قبل لديه يوءشر عليه من طرفه الى المخزن رأسًا بالصرف وعلى المخزن ان يصرفه بوصل من المستلم ويعتمد الخصم بموجبه ثم ان امين المخزن يلزمه ان يتفقد الاصناف الموجودة به دوامًا ومتى رأى ان صنفًا من الاصناف قارب على الفراغ يحرر للديوان بطلب مداركة المقدار اللازم منهُ وتوريده بالمخزن قبل نفاذ الموجود لكيلا يحصل تاخير او عطل في الاشغال ولاجل العمل على هذه الكيفية اقتضى الاعلان

(ر) مخزن عمومي

اذن صرف — . منشور من نظارة المالية في ١٧ ابريل سنة ١٨٨٤

من حيث ان مديرية الجيزة قد تجاوزت المبلغ المربوط بميزانيتها لتصليح الذهبية بدون ان تحصل على التصريح بذلك وبناء عليه قد اضطرت المالية لتحرير انذار لها فصار من اللازم استلفات حضرات ماموري الجهات الى المسئولية التي تعود عليهم في تحرير اذونات صرف المصروفات على انهُ قد تصادف في بعض الظروف تجاوز مبالغ الاعتمادات المربوطة بالميزانية لبعض انواع المصروفات بدون ان يتصرح بتلك الزيادات بموجب قرار خصوصي من النظارة التابعة لها المديرية او المصلحة التي اجرت الصرف فالحكومة لا يمكنها ان تترك لماموريها ان يتجاوزوا من بادي رايهم مقدار الاعتمادات المقررة بالميزانية وكذلك لايمكنها ان تتغاضى عن مخالفة اللوائح الواضح فيها صريحًا ما هو واجب على روساء المصالح من هذا القبيل فبناء عليه نظارة المالية

فضلاً عن كونها تؤكد على حضرتكم بعدم تجاوز مقدار الاعتمادات المقررة للمصلحة ادارتكم فانها تعلمكم ايضاً بانها لا تتأخر عند اللزوم عن الزامكم بكامل المبلغ الذي يصرف زيادة عن المربوط وفي هذه الحالة تعتبركم نظير مديونين لجهة الحكومة لغاية سداد مقدار تلك الزيادة وعلى ذلك فيكون مفوض لها ان توقف صرف جزء او كامل مرتب الموظفين الذين يوجدون في هذه الحالة الى ان يتم تسديد مبلغ الزيادة جميعه لخزينة الحكومة ومن ثم فان المالية تتخذ ايضاً هذه الاجراآت ذاتها مع كل من موظفيها المعهود اليهم نقود ويكون مديوناً للخزينة على وجه العموم وعلى الخصوص مع الموظفين الذين يكون صرف لهم مبالغ معجلاً ويؤخرون تسويتها زيادة عن المواعيد التي تقرر لهم

اذن صرف — . منشور من نظارة المالية في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

انهُ لاجل تاكيد ابطال مفعول كل مستند بعد صرف قيمته قد تقرر وجوب التوقيع على اوراق المستندات بختم يدل على صرف قيمتها ولاجل ذلك نظارة المالية عملت اختاماً منقوشاً عليها بالعربي والفرنساوي كلمة (صرف) ومرسل منها لحضرتكم ختم واحد مرفوق بالعلبة اللازمة له ليصير تسليمها الى صراف خزينة المصلحة ادارة حضرتكم لكي يوقع بالختم المذكور على كل اذن حال صرفه وفي اخر اليوم يسلم الختم الى كاتب اليومية فيوقع به على كافة اوراق المستندات المرفوقة بكل اذن صرف دلالة على ابطال مفعولها .

ارز — . صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية الشرقية في ١٩ يناير سنة ٨١ الموافق ١٨ صفر سنة ٩٨ نمرة ٢٤ بخصوص عدم تكليف احد بوزن ارزه وقيمة الاجرة التي يستحق اخذها انما هو عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات

وردت افادة سعادتكم رقيمة ٢ صفر سنة ٩٨ نمرة ٣ داخلية بانهُ سبق التحرير من المديرية المالية في ١٣ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٨٠ ايرادات فيما يتعلق بعوائد الارز الشعير وان مأمور اشغال قنسلاتو الانكليز بالزقازيق قدم مكاتبة لمحافظة دمياط يطلب بها افادته عن تلك العوائد والطريقة التي بموجبها جاري التحصيل والمحافظة بعثت مكاتبته المحكي عنها للمديرية لاجراء اللازم عنها واوضحتم سعادتكم بعدم العلم عن وجه تداخل المامور المرسوم في الاشغال الادارية الخاصة بالمديرية والحال انهُ فضلاً عن عدم التوضيح بافادة جناب مامور اشغال القنصلاتو عن المناسبة التي دعت لهذا الطلب فان المديرية ليست مكلفة بالرد عليه في ذلك اما عن عوائد اوزان صنف الارز فوان كان ظاهر من افادة المديرية السابق ورودها رقم ١٣ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٨٠ ومحرر عنها لمحافظة دمياط ان تلك المحافظة اوضحت للمديرية بان الجاري هو ان عند وروده شعيراً يجري وزنه لحصره وتتحصل عوائد اوزانه فقط وكل ما صار تشغيله و بياضه يجري وزنه ايضاً وتتحصل عوائد اوزانه وما يستهلك منه بالبندر تؤخذ عوائد دخوليته لكن ما دامت القاعدة الاصلية الموضوعة باول امر اساسي لعملية الوزن لا تكلف احداً بدفع اجرة الا ان يورد الحلقة للوزن والمبيع كما وان درج الصنف المذكور ضمن تعريفة اجر القبانة ليس هو حكماً على اخذ الاجرة بدون مراعاة القاعدة الاصلية بل هو بيان لقيمة الاجرة التي يستحق اخذها عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات فبناء على ذلك وكون انه في حالة اقتضاء المصلحة للوزن بقصد الحصر لمعرفة ما يستهلك بذات البندر والاستحصال على عوائد دخوليته المقررة فلا يكون من العدالة تكليف ارباب الصنف المذكور باجرة وزن حيث نتيجة الوزن عائدة لحفظ حقوق الدخولية المقررة على ما يدخل للمبيع والاستهلاك بالبنادر المقررة بها الدخولية ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء كما ذكر وطيه ثلاثة اوراق

ارز — . صورة ما تحرر من نظارة المالية لمحافظة دمياط في اول مارث سنة ٨١ الموافق ٣٠ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٤٥ بخصوص عدم تكليف احد بوزن ارزه وقيمة الاجرة التي يستحق اخذها انما هو عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات

وردت افادة المحافظة رقيمة ٢٥ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٠ ومعها صورة القاعدة التي كانت وضعتها المحافظة فيما يتعلق بتحصيل عوائد وزن ودخولية الارز والحال ان الباعث الذي من اجله كانت المالية طلبت من المحافظة هذه التوضيحات هو استفهام مديرية الشرقية بضمن ما ورد منها في ٢ صفر سنة ٩٨ نمرة ٣ داخلية عما يلزم اتخاذه نحو وزن ما يرد من هذا الصنف شعيرا او ما يجري تبييضه ايضاً وعن ذلك كتب للمديرية من هذا الطرف في ١٨ صفر سنة ٩٨ نمرة ٢٤ بانه وان كان ظاهراً مما تقدم توضيحه من المحافظة للمديرية ان في حالة ورود الارز شعيراً يجري وزنه لحصره وتتحصل عوائد الاوزان وكل ما صار تشغيله و بياضه يجري وزنه ايضاً وتتحصل عوائد اوزانه وما يستهلك منه بالبندر تؤخذ عوائد

١٨٨٩

دخوليته لكن ما دامت القاعدة الاصلية الموضوعة باول امر اساسي لعملية الوزن لا تكلف احداً بدفع اجرة الا لمن يورد الحلقة للوزن والمبيع كما وان درج الصنف المذكور ضمن تعريفة اجر القبانة ليس هو حكماً على اخذ الاجرة بدون مراعاة القاعدة الاصلية بل هو بيان لقيمة الاجرة التي يستحق اخذها عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات و بناء على ذلك وكون في حالة اقتضاء المصلحة للوزن بقصد الحصر لمعرفة ما يستهلك بذات البندر والاستحصال على عوائد دخوليته المقررة فلا يكون من العدالة تكليف ارباب الصنف المذكور باجرة وزنه حيث نتيجة الوزن عائدة لحفظ حقوق الدخولية المقررة على ما يدخل للمبيع والاستهلاك بالبندر المقرر بها الدخولية وكون من الاقتضاء اتباع الاجراء بالمحافظة ايضاً على حسب ما توضح فلزم تحريره لسعادتكم للاجراء وطيه الاوراق عدد ٤

ارز — ٠ (امر عال صادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩)

بعد الاطلاع على لائحة وتعريفة عوائد الدخولية والرأي المعطى في هذا الشان من حضرات مديري صندوق الدين العمومي — و بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٠ يعفى الارز من عوايد الدخولية

اردب — ٠ هو وحدة مكيال الحبوب في مصر واقسامه هي

الاردب = ١٩٧و٧٤٧٧ ليتراً

«	= ٦	ويبه والويبه	= ٢ كيله	
«	= ١٢	كيله والكيله	= ٢ ربع	
«	= ٢٤	ربع والربع	= ٢ ملوه	
«	= ٤٨	ملوه والملوه	= ٢ قدح	
«	= ٩٦	قدح والقدح	= ٢ نصف قدح	
«	= ١٩٢	نصف قدح ونصف القدح	= ٢ ربع قدح	
«	= ٣٨٤	ربع قدح وربع القدح	= ٢ ثمن قدح	

١٨٨١

الاردب = ٧٦٨ ثمن قدح وثمن القدح = ٢ خروبه
« = ١٥٣٦ خروبة والخروبة = ٢ قيراط
« = ٣٠٧٢ قيراط

اردب — ٠ (ر) مكاييل

اردب — ٠ اردب القمح يزن ٣٠٠ رطلا

«	الشعير	« ٣٤٠	«
«	الفول	« ٣٢٠	«
«	بزرة القطن	« ٢٧٠	«
«	العدس	« ٣٣٠	«

ازهر — ٠ منشور بشان ما يتبع اجراؤه في الشهادات التي تعطى من مشيخة الجامع الازهر الى المشتغلين بطلب العلم الشريف دون سواه في المدن والبلاد الكائنة بالقطر المصري خارجاً عن المحروسة — ٢٢ صفر سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١)

علمنا من مكاتبتي نظارة الجهادية رقم ٥ و ١٢ صفر سنة ١٢٩٨ نمرة ٢١٥ ونمرة ١٣ انه بناء على ما نص بالبند الثامن والعشرين من لائحة القرعة العسكرية حصلت المخابرة مع حضرة الاستاذ مفتي افندي وشيخ الجامع الازهر عما يتبع اجراؤه في شأن الشهادات التي تعطى من مشيخة الجامع الى المشتغلين بطلب العلم الشريف بلا حرفة سواه في المدن والبلاد الكائنة بالقطر المصري خارجاً عن المحروسة لمعافاتهم من الدخول في الخدمة العسكرية قد نظر لحضرة الاستاذ المشار اليه ان يتشكل مجلس بكل محافظة او مديرية من مفتيها وقاضيها ومن يلزم من مشاهير علمائها ذوي اللياقة وينتخب احدهم رئيساً عليهم ممن يرى فيه الاليقية باستحسان المحافظ او المدير وعند لزوم لاجراء التحقيقات لهذا الاعضاء فكل من كان سنه عشرين سنة وكان من طلبة العلم الشريف المشتغلين به بلا حرفة سواه وخالياً من الوجوه المقتضية للاستثناء باللائحة ومتعيناً دخوله لوجود موجب للدخول ولم يمنع من ذلك سوى كونه من طلبة العلم بالشروط السالف ذكرها فليقدم لذلك

المجلس انهاء في سنة طلبه للدخول في القرعة يلتمس فيه معافاته من الدخول فيها و يوضح فيه اسمه ولقبه وكنيته و بلده وشهرته المعروف بها فيه واسم مركزه ومديريته والجهة التي يشتغل بطلب العلم فيها وانه عهد على نفسه بمداومة الاشتغال به بلا حرفة سواه مدة الخدمة العسكرية وبعد ان يستعلم رئيس المجلس من مشايخ وصراف بلد ذلك الشخص بان كان منها ووارد تعدادها وسنه عشرون سنة وخالي الموانع من الدخول في القرعة سوى اشتغاله بطلب العلم وهو صاحب الانهاء دون غيره ومعلوم عندهم انه من طلبة العلم حقيقة بدون حرفة سواه فان افادوا بالمصادقة على ما انهاه واجتمع عدد من هذا القبيل فمن بعد استيفاء التحريات والتحقيقات اللازمة عنهم على وجه ما ذكر يصير انعقاد المجلس واختبارهم في الفنون التي حضروها ونظرًا لما جرت به العادة بالقطر بان طالب العلم يبتدي بحفظ القرآن غيبًا ثم بتجويده ثم يبتدىء في حفظ المتون وشراحها وفي الغالب ان من يبلغ سن العشرين سنة الذي هو سن الدخول في القرعة العسكرية يكون من المبتدئين في طلب العلم و يكون سبق له الاشتغال بالحضور في مبادي الكتب من نحو سنة او سنتين او ثلاثة فامتحان مثل هوءلاء يكون في مبادي الكتب ففي الفقه ان كان حنفيًا فيمتحن في متن مراقي الفلاح مع شرحه وان كان شافعيًا ففي متن ابن قاسم لابي شجاع مع شرحه وان كان مالكيًا ففي متن ابن تركي مع شرحه وفي النحو يمتحن جميعهم في متن الاجرومية مع بعض شراحه ونحو ذلك من كتب المبتدئين في الفقه والنحو على حسب لياقة كل شخص ممن يمتحن بحسب مدة اشتغاله في طلب العلم ومن يتضح لذلك المجلس انه من طلبة العلم حقيقة المشتغلين به بلا حرفة سواه فحينئذ يتحرر القرار اللازم بذلك من اربابه على ذات الانهاء و يحضر به ذات الشخص الى مشيخة الجامع الازهر للنظر في حالته وما جرى في شأنه وتعطى له الشهادة اللازمة من المشيخة كنص ذلك البند وانه مع استصواب ما ذكر يتحرر للمديريات والمحافظات بالاجراء هكذا و بتعيين المجلس وانتخاب اربابه في كل جهة بصفة حسبية يفاد حضرته من حضرة محافظ او مدير الجهة عن ترتيب المجلس و بيان اسماء اعضائه ورئيسه ولهذا وما تراءي بالنظارة المشار اليها من موافقة ذلك يراد النظر بالداخلية ومع الموافقة من طرفنا على ما ذكر يتحرر للمديريات والمحافظات بالاجراء وحيث استنسبنا الاجراء على هذا الوجه فقد حررنا في تاريخه لمن لزم بما توضح ومن الجملة هذا تكم المعلومية والعمل بمقتضاه

ازهر — • منشور بشان ما يعامل به طلبة العلم وحملة القرآن الشريف بالجامع الازهر من حيثية معافاتهم من اشغال العونة

حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر بعث للداخلية مكاتبة رقيمة ١١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٣٨ بشأن تشكي طلبة العلم وحملة القرآن الشريف بالجامع الازهر من تعدي مشايخ بلادهم على اهاليهم بالنواحي بالزامهم بحضورهم او طلوع انفار بدلًا عنهم في العمليات حالة كونهم لا شغل لهم سوى طلب العلم وتلاوة القرآن ولهذا يرغب حضرته التنبيه على جهات الاقتضاء بمنع ما ذكر وحيث ان البند السادس من قانون الاعمال العمومية يقضي الوجه الاول منه بمعافاة امثال هؤلاء من اشغال العونة والمعاملة على خلاف ما يقتضيه القانون لا تليق لضرورة مراعاة القوانين والمحافظة على نفاذ مفعول نصوصها فلذلك قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء ومن الجملة هذا نكم لتصير المبادرة في اصدار التنبيهات والتأكيدات اللازمة على من هم تحت ادارتكم من المامورين والموظفين بمنع تعرض المشايخ لمن شملهم حكم القانون بالمعافاة حسمًا للتضرر والشكوى كما هي مقتضيات العدالة في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٩٩

(١٦ مارث سنة ٨٢

ازهر — امر كريم صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٤ مارث سنة ١٨٨٥ نمرة ٢) بالاقرار على قانون التدريس في الجامع الازهر

صار منظورنا مكاتبة دولتكم رقيمة ٥ ج سنة ١٣٠٢ نمرة ١٦ وصورة القانون مرفوقها الذي صار اعماله بمعرفة اللجنة التي تشكلت تحت رئاسة الباشا ناظر المعارف فيما يتعلق بامتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر ونقرور من المجلس بالموافقة عليه وقد احطنا علماً بتفصيلاته وحيث تراآ لدينا استحسانه ووافق ارادتنا اجراء العمل على موجبه فلزم اصداره لدولتكم ومعه الصورة السالف ذكرها لاجراء مقتضاه (صورة قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر الذي صار تحضيره بمعرفة اللجنة التي تشكلت لذلك اخيرًا تحت رئاسة سعادة ناظر المعارف العمومية) (م) ١ كل من يريدان يؤذن له بالتدريس والانتظام في سلك العلماء بعد استعداده ولياقته لذلك يطلب ماذكر بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع الازهر يذكر فيه انه في استعداد ولياقة للتدريس وانه تلقى كتب مذهبه المعتاد تلقيها في الجامع وتلقى كتب المعقول المعتاد تلقيهافيه ايضاً لغاية شرح المختصر للعلامة التفتازاني في علم المعاني والبيان والبديع او هو وجمع الجوامع وانه من بعد الاستعلام عنه من حضرات العلماء المعتبرين واداء الشهادة منهم واجراء امتحانه ايضاً يلتمس الاذن له بذلك (م) ٢ عند تقديم هذا الطلب لحضرة شيخ الجامع متى تراآ بلوغ الطالب المذكور درجة الاستعداد والاهلية لهذا الطلب يطلب حضرته تحرير شهادة عليه ممن يوثق بهم من حضرات العلماء بانه تلقى تلك الكتب وانه صار مستعداً للتدريس وفيه اهلية له ومع كل ذلك يراعى انه يكون حميد السيرة حسن الحالة (م) ٣ متى تقدمت تلك الشهادة على وجه ما سبق لحضرة شيخ الجامع يكون امتحان طالب التدريس المذكور في الاحد عشر علما الجاري تدريسها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والتوحيد والمنطق والتفسير والحديث او فيها ما عدا الاصول بحسب ما تلقاه الطالب — ثم بمعرفة حضرة شيخ الجامع بالاتحاد مع من يختاره من ارباب الامتحان المنوه عنهم في المادة الرابعة يتعين من كل علم من العلوم التي يصير امتحان الطالب فيها مقدار مخصوص يتبين حاله من اختباره فيه و يعطى للطالب لمذاكرته في مدة لاتزيد على عشرة ايام (م) ٤ ينتخب حضرة شيخ الجامع من اكابر العلماء ستة اثنين من علماء السادة الحنفية واثنين من علماء السادة الشافعية واثنين من علماء السادة المالكية يترتب من حضراتهم مجلس الامتحان تحت رئاسة حضرته او من ينيبه عنه ولحضرته انتخاب من يشاء في كل مرة يراد اجراء الامتحان فيها بدون تقييد بذوات مخصوصة (م) ٥ يحرر حضرة شيخ الجامع لكل من حضرات العلماء المنتخبين للامتحان على وجه ما سبق مكاتبة يدعوهم فيها للحضور في الوقت الذي يعينه حضرته لذلك و يعين لهم في هذا المحرر المواضع التي عينت لامتحان الطالب فيها وعلى حضراتهم الاجابة فمن كان منهم معذورًا عذرًا ضروريًا ظاهرًا يلزمه التحرير لحضرة شيخ الجامع بذلك من قبل الامتحان بزمن يسع انتخاب غيره بحيث يتمكن ذلك الغير من الوقوف على المسائل المعينة للامتحان (م) ٦ يكون انعقاد مجلس الامتحان في المحل الذي يختاره حضرة شيخ الجامع (م) ٧ بحلول الوقت المعين للامتحان يعقد المجلس و يمتحن طالب التدريس في المواضع التي تعينت له من العلوم على الوجه الموضح في المادة الثالثة وعلى ارباب المجلس الاستطراد بمسائل الفنون المذكورة للممتحن لتحقق استعداده (م) ٨ ينقسم ارباب التدريس الممتحنون الى ثلاث درجات فمن اتضح ان له وقوفاً معتبرًا على الاحد عشر علماً او على عشرة منها لا اقل وله ملكة يقتدر بها على الفهم والتفهيم في هذه

العلوم بعد من الدرجة الاولى ومن ظهران له وقوفاً كذلك على تسعة منها او ثمانية من اهم الفنون لااقل او على عشرة وكانت ملكته لاتساوي ملكة صاحب الدرجة الاولى يعد من الدرجة الثانية ومن كان له وقوف على سبعة منها او ستة كذلك من اهم الفنون لااقل او على ثمانية وكانت ملكته لاتساوي ملكة صاحب الدرجة الثانية يعد من الدرجة الثالثة مع مراعات وجود الالمام بباقي الفنون التي لم يكن للطالب وقوف معتبر عليها مما امتحن فيه وذلك في كل الدرجات (م) ٩ من اتضح انه صار مستعدا للتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث على وجه ماتوضح في المواد السابقة وادي القرار والشهادة الانتهائية من ارباب مجلس الامتحان ببلوغه درجة من الدرجات المذكورة اما باتحاد الآراء او بالاغلبية يعطى له الاذن بذلك من مشيخة الجامع ثم بعد صدور البيورلدي المنوه عنه في المادة الحادية عشرة يتحرر له الاعلان اللازم بذلك من المشيخه المشار اليها و يقيد ذلك القرار وهذا الاعلان بقيودات الجامع و بذلك يصير من اهل تلك الدرجة التي امتاز بها و يعد من مدرسي الجامع الازهر على حسب درجته — ثم ان ارباب الدرجة الاولى يدرسون من علم النحو تدريجاً من ابتداء الكتب المتداول براءتها لغاية كتاب الاشموني وارباب الدرجة الثانية يدرسون منه كذلك لغاية ابن عقيل وارباب الدرجة الثالثة يدرسون منه ايضاً لغاية القطر والشذور وكل من ارباب الدرجات الثلاث المذكورة يدرس من بقية العلوم ما يضاهي تلك الكتب حسب ما يناسب كل درجة مما توضح (م) ١٠ من يريد الانتقال من الدرجة الثالثة الى الثانية او من الثانية الى الاولى يطلب ذلك بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع ثم حضرته ان تحقق له انه مضى عليه زمن في التدريس وممارسة العلوم يظن فيه انه تأهل لمايريده يحضره في درسه هو او من يعينه نائباً عنه مع من يتراآى لحضرته انتخابهم من حضرات العلماء و يسألونه في الدرس عما يشأون فان ظهرت لياقته واستعداده للانتقال يأذن له بذلك من حضرة شيخ الجامع و يتحرر له الاعلان اللازم على حسب ماهو منصوص في المادة التاسعة وكذلك من كان في الدرجة الاولى و يريد ان يدرس كتباً اعلا من المصرح له بتدريسها يطلب ذلك بمكاتبة يحررها ايضاً لحضرة شيخ الجامع ولحضرته اجراء ما ذكر فان اتضح استعداده اذن له بتدريس الكتب التي يتراآى موافقة تدريسها (م) ١١ من اذن له بالتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث سواء كان مستجداً او منقولا من درجة الى اعلا منها يعرض عنه من مشيخة الجامع لنظارة الداخلية للعرض عنه ذلك منها للاعتاب الخديوية ليعطى له بيورلدي بالدرجة التي تحصل عليها مبيناً فيه اسماء الذين امتحنوه من حضرات العلماء (م) ١٢ يمتاز ارباب الدرجة الاولى بالانعام عليهم من الحضرة الخديوية بكسوة تشريف تعطى لهم من الكساوي التي هي من الدرجة الثالثة على حسب طلب حضرة شيخ الجامع على وجه ما توضح في المادة الحادية عشرة (م) ١٣ احكام المواد السابقة انما هي بالنسبة للازهريين واما الطارؤون سواء كانوا من داخل القطر او من خارجه فتدريسهم في الجامع الازهر وعدم تدريسهم وطريق اعطاء الاذن لهم مفوض لراي حضرة شيخ الجامع

ازهر — • امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ (٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ غره ١)

عرضت لدينا مكاتبة دولتكم المؤرخة ٢٦ ر سنة ١٣٠٥ نمرة ٢ وعلمنا منها ان حضرة شيخ الجامع الازهر قدم للمجلس قانوناً يشتمل على ثلاث عشرة مادة صار وضعه بمعرفة جمعية انعقدت من حضرات وجوه علماء الجامع الازهر لامتحان من يريد التدريس بالجامع المشار اليه بدلاً عن القانون الصادر

عليه امرنا لرئاسة المجلس في ٢٤ مارث سنة ١٨٨٥ نمرة ٢ للمناسبات التي ذكرت ولحصول التصديق عليه من المجلس بالصفة المحررة بها الصورة المرفقة مع امرنا هذا ترومون استحصال امرنا عن ذلك وحيث وافق ارادتنا اتباع السير على موجبه بدلاً عن القانون الاول المتقدم ذكره حسبما تقرر بالمجلس فاصدرنا امرنا هذا لدولتكم للعلومية واجراء ما اقتضاه —(صورة القانون الجديد لامتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر الذي وضعت احكامه بمعرفة الجمعية المنعقدة من حضرات وجوه علماء الجامع المشار اليه وصدق عليه مجلس النظار في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٥ يناير سنة ٨٨) (م) ١ كل من يريد ان يؤذن له بالتدريس و ينتظم في سلك العلماء بعد استعداده ولياقته لذلك يطلب ماذكر بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع الازهر يذكر فيها استعداده ولياقته للتدريس وانه تلقى الاحد عشر علماً المعتاد تلقيها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والتوحيد والمنطق والتفسير والحديث بحضوره كتبها المعتاد حضورها فيه وانه من بعد الاستعلام عنه من حضرات العلماء المعتبرين واداء الشهادة واجراء امتحانه ايضاً يلتمس الاذن له بذلك (م) ٢ عند تقديم هذا الطلب لحضرة شيخ الجامع متى تراآى له بلوغ الطالب المذكور درجة الاستعداد والاهلية لهذا الطلب يطلب حضرته تحرير شهادة على هذا الطلب ممن يوثق بهم من حضرات العلماء بانه تلقى تلك الكتب وانه صار مستعداً للتدريس وفيه اهلية وانه حميد السيرة حسن الحالة (م) ٣ متى تقدمت تلك الشهادة على الوجه السابق لحضرة شيخ الجامع يكون امتحان الطالب المذكور في مقدار مخصوص من اهم الفنون يتبين حاله من اختباره فيه يعينه له حضرة شيخ الجامع بالاتحاد مع من يختاره من حضرات العلماء للامتحان و يكون اشعار الطالب المذكور بتعيين هذا المقدار قبل ميعاد جلسة الامتحان بمدة لاتزيد على سبع ساعات فلكية لاجل اطلاعه عليه واعمال فكره فيه وحده و يكون محل اطلاعه عليه المحل المعين للامتحان و يكون اشعاره به بعد حضوره لذلك المحل الذي يجري امتحانه فيه باشعار من حضرة الشيخ له بالحضور و يسلم له مواد ذلك المقدار عند اشعاره به (م) ٤ ينتخب حضرة شيخ الجامع من اكابر العلماء ستة اثنين من علماء السادة الحنفية واثنين من علماء السادة الشافعية واثنين من علماء السادة المالكية فان كان الطالب حنبلياً ازيد على ذلك واحداو اثنان من علماء السادة الحنابلة يتركب من حضراتهم مجلس الامتحان تحت رئاسة حضرته اومن ينيبه عنه ولحضرته انتخاب من يشاء في كل مرة يراد اجراء امتحان الطالب فيها بدون تقييد بذوات مخصوصة (م) ٥ يحرر حضرة شيخ الجامع لكل من حضرات العلماء المنتخبين للامتحان مكاتبة يدعوهم فيها للحضور في الوقت الذي يعينه حضرته لذلك وعلى حضراتهم الاجابة فمن كان منهم معذوراً عذراً ضرورياً ظاهراً يلزمه التحرير لحضرة شيخ الجامع بذلك من قبل ميعاد الامتحان بزمن يسع انتخاب غيره (م)٦ يكون انعقاد مجلس الامتحان في المحل الذي يختاره شيخ الجامع (م) ٧ بحلول الوقت المعين للامتحان يعقد المجلس ويمتحن الطالب في المقدار الذي عينه له (م) ٨ ينقسم ارباب التدريس الممتحنون الى ثلاث درجات فمن اتضح ان له وقوفاً معتبراً على الاحد عشر علماً وله ملكة يقتدر بها على الفهم والتفهيم فيها وكانت ملكته تامة في ذلك يعد من اهل الدرجة الاولى فان كانت ملكته لا تساوي ملكة صاحب الدرجة الاولى يعد من اهل الدرجة الثانية وان كانت ملكته لاتساوي ملكة صاحب الدرجة الثانية يعد من اهل الدرجة الثالثة (م) ٩ متى اتضح انه صار مستعداً للتدريس في اي

درجة من الدرجات الثلاث على الوجه السابق في المواد السابقة وادى القرار والشهادة الانتهائية من ارباب مجلس الامتحان ببلوغه درجة من الدرجات المذكورة اما باتحاد الآراء او بالاغلبية يعطى له الاذن اللازم بذلك من مشيخة الجامع ثم بعد صدور البيورلدي المنوه عنه في المادة الحادية عشرة يحرر له الاعلان اللازم لذلك من المشيخة المشار اليها و يقيد ذلك القرار وهذا الاعلان بقيودات الجامع و بذلك يصير من اهل تلك الدرجة التي امتاز بها و يعد من مدرسي الجامع الازهر على حسب درجته — ثم ان ارباب الدرجة الاولى يدرسون ما شاؤا من هذه العلوم على التدريج في الكتب المتداول قراءتها وارباب الدرجة الثانية يدرسون من علم النحو على التدريج ايضاً لغاية الاشموني وارباب الدرجة الثالثة يدرسون منه كذلك ايضاً لغاية ابن عقيل وكل من ارباب الدرجة الثانية والثالثة يدرس من بقية العلوم ما يضاهي تلك الكتب حسب ما يناسب درجته مما ذكر (م) ١٠ من يريد الانتقال من الدرجة الثالثة الى الثانية او من الثانية الى الاولى يطلب ذلك بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع ثم حضرته ان تحقق له انه مضى عليه زمن في التدريس وممارسة العلوم يظن فيه انه تاهل لما يريده يحضره في درسه هو او من يعينه نائباً عنه مع من يتراآى لحضرته انتخابهم من حضرات العلماء و يكون ذلك في ابتداء الكتاب او ختمه و يسألونه عما يلوح لهم في اثناء الدرس لمعرفة تمكنه في العلوم من مجاوبته عما يسأل عنه فان ظهر لياقته واستعداده للانتقال يؤذن له بذلك من حضرة شيخ الجامع و يحرر له الاعلان اللازم على حسب ما هو منصوص في المادة التاسعة (م) ١١ من اذن له بالتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث سواء كان جديداً او منقولاً من درجة الى اعلا منها يعرض عنه من مشيخة الجامع الازهر لنظارة الداخلية للعرض عن ذلك منها للاعتاب الخديوية ليعطي له بيورلدي بالدرجة التي تحصل عليها مبيناً فيها اسماء الذين امتحنوا من حضرات العلماء (م) ١٢ يمتاز ارباب الدرجة الاولى بالانعام عليهم من الحضرة الفخيمة الخديوية بكسوة تشريف تعطى لهم من الكساوي التي هي من الدرجة الثالثة على حسب طلب حضرة شيخ الجامع على الوجه الذي ذكر في المادة الحادية عشرة مع مراعاة تقديم من يستحق التقديم عليهم من العلماء السابقين عليهم في التدريس الذين درسوا الكتب المعتبرة (م) ١٣ احكام المواد السابقة انما هي بالنسبة للازهر بين اما الطارؤون سواء كانوا من داخل القطر او من خارجه فتدريسهم في الجامع الازهر وعدم تدريسهم وطريق اعطاء الاذن لهم مفوض لرأي حضرة شيخ الجامع

ازهر — ٠ امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣١٢ — ٣ يناير سنة ١٣٩٥ نمرة ١

من المعلوم ان الجامع الازهر هو المدرسة العظمى لدراسة العلوم خصوصا ما يتعلق منها بالديانة الحنيفية السمحاء مع ماله من الاهمية والشهرة في اقطار العالم الاسلامي وتوارد الطلبة اليه من سائر ارجائها لتلقي العلوم واكتساب الآداب ولما كان من اجل رغباتنا المحافظة على اعلاء شأنه وانتظام حاله وكون الوصول الى هذا المقصد الحميد يتيسر بواسطة تاليف لجنة مستديمة تسمى بمجلس ادارة الجامع الازهر يعهد اليها النظر في ترتيب قواعد التدريس وانتظام الاروقة ومرتباتها ودرجات العلماء ومقرراتهم وكيفية حيازة كساوي التشريف و بالجملة كل ما من شانه التوصل الى ارتقاء الجامع ودوام نجاحه فبناء على ذلك وما هو محقق لدينا في حضرات الافاضل الخمسة المبينة اسماؤهم بامرنا هذا من العالمية وحسن الادارة قد اقتضت ارادتنا تشكيل هيئة المجلس المشار اليه منهم بصفة اعضاء تحت رئاسة حضرة الشيخ حسونه وكيل مشيخة الجامع المشار اليه و يكون اول عمل للمجلس سن نظامات تتضمن الاوجه التي ذكرت آنفا و بعد

اتمامها كلها او بعضها تقدم الى مجلس النظار لاجل تقريرها ورفعها الينا للتصديق عليها واصدرنا امرنا هذا لدولتكم للاحاطة واعلانه الى الموما اليهم للعمل بموجبه ومأمولنا انه بعناية الحق تعالى يصير الوصول الى تحقيق أمانينا نحو سعادة حال الجامع المشار اليه (الشيخ سليم البشري شيخ السادة المالكية — الشيخ عبد الرحمن الشربيني من أكابر علماء السادة الشافعية — الشيخ يوسف الحنبلي شيخ السادة الحنابلة — الشيخ محمد عبده القاضي بالمحاكم الاهلية — الشيخ عبد الكريم سلمان وكيل ادارة قلم الجرائد الرسمية)

ازهر — • امر كريم صادر لدولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٣١٢ — ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٢

عرضت على مسامعنا مكاتبة دولتكم الواردة لديواننا العربي بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٤ وصورة مشروع القانون المقدم من حضرة وكيل مشيخة الجامع الازهر المشتمل على خمس عشرة مادة تتضمن كيفية امتحان طالبي التدريس بالجامع المشار اليه وما يلزم لاعطاء الاذن لهم بالتدريس بالدرجات التي يستحقونها وبالنظر لحصول التصديق عليه من المجلس بجلسة يوم ٥ يناير سنة ١٨٩٥ بالصفة المحررة بها تلك الصورة المرفقة بهذا تريدون استحصال امرنا عن ذلك وقد وافق ارادتنا اتباع السير على موجبه بدلاً من القانون الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ نمرة ١ وأصدرنا امرنا هذا لدولتكم لاجراء ما اقتضاه

قانون

امتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر الذي صار تحضيره بمعرفة اللجنة التي تشكلت لذلك تحت رئاسة سعادة ناظر المعارف العمومية اذ ذاك وذلك بعد تنقيحه وزيادة مالزمت زيادته

(م) ١ كل من يريد ان يؤذن له بالتدريس والانتظام في سلك العلماء ويكون امضى مدة اثنتي عشرة سنة ضمن الطلبة على الاقل فبعد استعداده ولياقته لذلك يطلب ما ذكر بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع الازهر اومن ينوب عنه يذكر فيها ان فيه استعداداً ولياقة للتدريس وانه تلقى كتب مذهبه المعتاد تلقيها في الجامع وتلقى كتب المعقول المعتاد تلقيها فيه ايضاً لغاية شرح المختصر للعلامة التفتازاني في علم المعاني والبيان والبديع وجمع الجوامع وانه من بعد الاستعلام عنه من حضرات العلماء المعتبرين واداء الشهادة منهم واجراء امتحانه ايضاً يلتمس الاذن له بذلك — (م) ٢ عند تقديم هذا الطلب لحضرة شيخ الجامع اومن ينوب عنه متى ترآآى بلوغ الطالب المذكور درجة الاستعداد والاهلية لهذا الطالب يطلب حضرته تحريرشهادة عليه ممن يوثق بهم من حضرات العلماء بانه تلقى تلك الكتب وانه صار مستعداً للتدريس وفيه اهلية له ومع كل ذلك يراعى ان يكون حميد السيرة حسن الحالة وانه امضى المدة المذكورة بالمادة الاولى ضمن الطلبة (م) ٣ متى تقدمت تلك الشهادة على وجه ما سبق لحضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه يكون امتحان طالب التدريس المذكور في الاحد عشر علما الجاري تدريسها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والتوحيد والمنطق والتفسير والحديث ثم بمعرفة حضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه بالاتحاد مع من يختاره من ارباب الامتحان المنوه عنهم في المادة الرابعة يتعين من كل علم من العلوم التي يصير امتحان الطالب فيها مقدار مخصوص يتبين حاله من اختباره فيه و يعطى للطالب لمذاكرته في مدة لاتزيد على عشرة ايام —(م) ٤ ينتخب حضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه من اكابر العلماء ستة اثنين من علماء السادة الحنفية واثنين من علماء السادة الشافعية واثنين من علماء السادة المالكية فان كان الطالب حنبلياً زيد على ذلك واحد او اثنان من علماء السادة الحنابلة يتركب من حضراتهم مجلس الامتحان تحت رئاسة حضرته او من ينوب عنه ولحضرته انتخاب من

يشاء في كل مرة يراد اجراء الامتحان فيها بدون تقييد بذوات مخصوصة —(م)٥ يحرر حضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه لكل من حضرات العلماء المنتخبين للامتحان على وجه ما سبق مكاتبة يدعوهم فيها للحضور في الوقت الذي يعينه حضرته لذلك و يعين لهم في هذا المحرر المواضع التي عينت لامتحان الطالب فيها وعلى حضراتهم الاجابة فمن كان منهم معذورًا عذرًا ضروريًا ظاهرا يلزمه التحرير لحضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه بذلك من قبل الامتحان بزمن يسع انتخاب غيره بحيث يتمكن ذلك الغير من الوقوف على المسائل المعينة للامتحان— (م) ٦ يكون انعقاد مجلس الامتحان في المحل الذي يختاره شيخ الجامع او من ينوب عنه — (م) ٧ بحلول الوقت المعين للامتحان يعقد المجلس و يمتحن طالب التدريس في المواضع التي تعينت له من العلوم على الوجه الموضح في المادة الثالثة وعلى ارباب المجلس الاستطراد بمسائل في الفنون المذكورة للممتحن لتحقق استعداده — (م)٨ ينقسم ارباب التدريس الممتحنون الى ثلاث درجات فمن اتضح ان له وقوفًا معتبرا على الاحد عشر علما وله ملكة يقتدربها على الفهم والتفهيم فى هذه العلوم يعد من الدرجة الاولى ومن ظهر ان له وقوفًا كذلك على عشرة منها او تسعة من اهم الفنون لا اقل وكانت ملكته لاتساوي ملكة صاحب الدرجة الاولى يعد من الدرجة الثانية ومن كان له وقوف على تسعة منها او ثمانية كذلك من اهم الفنون لا اقل وكانت ملكته لاتساوي ملكة صاحب الدرجة الثانية يعد من الدرجة الثالثة مع مراعاة وجود الالمام بباقي الفنون التي لم يكن للطالب وقوف معتبر عليها بما امتحن فيه وذلك في الدرجتين الثانية والثالثة — (م) ٩ من اتضح انه صار مستعدا للتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث على وجه ما توضح في المواد السابقة وادى القرار والشهادة الانتهائية من ارباب مجلس الامتحان ببلوغه درجة من الدرجات المذكورة اما باتحاد الاراء او بالاغلبية

يعطى له الاذن بذلك من مشيخة الجامع ثم بعد صدور البيورلدي المنوه عنه في المادة الحادية عشرة يحرر له الاعلان اللازم لذلك من المشيخة المشار اليها و يقيد ذلك القرار وهذا الاعلان بقيودات الجامع و بذلك يصير من اهل تلك الدرجة التي امتاز بها و يعد من مدرسي الجامع الازهر على حسب درجته ثم ان ارباب الدرجة الاولى يدرسون ما شاؤا من هذه العلوم على التدريج في الكتب المتداول قراءتها وارباب الدرجة الثانية يدرسون من علم النحو على التدريج ايضًا لغاية الاشموني وارباب الدرجة الثالثة يدرسون منه كذلك ايضًا لغاية ابن عقيل وكل من ارباب الدرجة الثانية والثالثة يدرس من بقية العلوم ما يضاهي تلك الكتب حسب ما يناسب درجته مما توضح — (م) ١٠ من يريد الانتقال من الدرجة الثالثة الى الثانية او من الثانية الى الاولى يطلب ذلك بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه ثم حضرته ان تحقق لديه انه مضى عليه زمن في التدريس وممارسة العلوم يظن فيه انه تأهل لما يريده يحضره في درسه هو او من يعينه نائبًا عنه مع من يتراآى لحضرته انتخابه من حضرات العلماء ويسألونه في الدرس عما يشاؤنه فان ظهرت لياقته واستعداده للانتقال يحرر بذلك قرار وشهادة نهائيـة من حضراتهم و بناء عليها يؤذن له بذلك من حضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه و يحرر له الاعلان اللازم على حسب ما هو منصوص في المادة التاسعة — (م) ١١ من اذن له بالتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث سواء كان مستجدًا او منقولا من درجة الى اعلا منها يعرض عنه من مشيخة الجامع لنظارة الداخلية للعرض عن ذلك منها للاعتاب الخديوية ليعطى له بيورلدي بالدرجة التي تحصل عليها مبينًا فيه اسماء الذين امتحنوه من حضرات العلماء — (م) ١٢ يمتاز ارباب الدرجة الاولى بالانعام عليهم من الحضرة الخديوية بكسوة تشريف تعطى لهم من الكساوي التي هي من الدرجة الثالثة على حسب

طلب حضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه على وجه ما توضح بالمادة الحادية عشرة — (م) ١٣ ان من صار امتحانه بالمجلس على وجه ماسبق وقد روعي عدم استحقاقه لدرجة من الدرجات الثلاث يوءخر مدة سنتين على الاقل بشرط ان يجد ويجتهد في تحصيل ما يؤهله لقبول الامتحان منه وبعد ذلك يقدم طلباً لحضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه بامتحانه ومتى تحقق لحضرته ظهور نجابته يصير اعادة امتحانه بالكيفية المنصوص عنها بالمواد السابقة فان تراآى للمجلس استحقاقه لدرجة تعطى له والا يوءخر مدة سنة على الاقل ايضاً فان عاد للامتحان بعد ذلك ولم ينجح فلا يقبل منه طلب الامتحان مطلقاً — (م) ١٤ ان من جرى امتحانه على وجه ماذكر وتراآى استحقاقه لدرجة من الدرجات المذكورة ويكون قد تلقى من العلوم زيادة على الاحد عشر علما المعينة بهذا القانون كعلم الحساب والجبر والتاريخ ومايماثل ذلك فهذا يمتاز عن اهل درجته الممتحنين معه في السنة التي امتحن فيها بمراعاته في استحقاق المرتبات والوظائف ان ثبت ذلك لدى شيخ الجامع الازهر اومن ينوب عنه بالامتحان بحضور من يلزم حضوره من اهل تلك الفنون — (م) ١٥ احكام المواد السابقة انما هي بالنسبة للازهريين اما الطارؤون سواء كان من داخل القطر او من خارجه فتدريسهم في الجامع الازهر وعدم تدريسهم وطريق اعطاء الاذن لهم مفوض لراي حضرة شيخ الجامع او من ينوب عنه

ازهر — • صدرت الارادة السنية بفصل حضرة الشيخ محمد القصبي شيخ الجامع الاحمدي من وظيفته وبان يعهد الى مجلس ادارة الازهر انتخاب غيره لها وبان يكون الجامع الاحمدي تابعاً للجامع الازهر في شوءنه الادارية والتدريس والامتحانات واعطاء الشهادات وغير ذلك من بواعث التحسين وقد ابلغ سعادة رئيس الديوان العربي هذه الارادة السنية الى نظارة الداخلية لتبلغها الى فضيلة رئيس مجلس الادارة في الازهر ليعمل بما اقتضته ونظارة الداخلية ابلغتها وطلبت العمل بمقتضاها وبناء على ذلك قرر مجلس ادارة الازهر في جلسة يوم الاثنين الماضي ٢٧ شوال سنة ١٣١٢ تعيين حضرة الاستاذ الشيخ ابراهيم الظواهري من اكابر علماء السادة الشافعية في الازهر وشيخ رواق الشراقوه فيه شيخاً للجامع الاحمدي وان تسن له نظامات للادارة والتدريس والامتحان وغيرها وترسل الى شيخه الجديد للعمل بها وكتب الى هذا الاستاذ من فضيلة رئيس مجلس ادارة الازهر مكتوب التعيين لهذه الوظيفة بهذا المعنى

ازهر — • امر كريم صادر الى عطوفتلو نائب رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣١٣ — ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٨

عرضت لدينا مكاتبة عطوفتكم الواردة لديواننا العربي بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٥ ومشروع القانون المرفق بهذا الذي وضعه مجلس ادارة الجامع الازهر مشتملا على ثلاث وثلاثين مادة ببيان كيفية صرف المرتبات في الجامع المشار اليه وصدق عليه من مجلس النظار بجلسة يوم ٢٥ الشهر المذكور على الصفة المدونة فيه وتريدون استحصال امرنا عنه وحيث انه وافق ارادتنا اعتماد القانون المذكور واتباع العمل بموجبه فاصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم لاجراء مستلزماته كما هو مطلوب منا

قانون صرف المرتبات في الجامع الازهر

(م) ١ تنقسم هذه المرتبات الى نوعين نوع يصرف على راس كل سنة وفيه قسمان قسم يعبر عنه ببدل كساوي وقسم يسمى مثمن الغلال والنوع الثاني ما يصرف كل شهر وكلاهما من باب المعونة على تعليم العلم في الجامع الازهر

بدل الكساوي

(م) ٢ يختص هذا النوع بالاكابر من حضرات العلماء وهم الذين حازوا الاقدمية في العلم والتدريس مع الشهرة بالفضل والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب — (م) ٣ يجب ان يكون اكثر

المرتب من هذا النوع ثلاثين جنيها وثمانمائة وسبعة وستين مليا في السنة واقله اثنى عشر جنيهاً في السنة و بينهما درجات تزيد كل واحدة منها عما قبلها ثلاثة جنيهات فتكون درجات بدل الكساوي سبعة الاولى ثلاثون جنيهاً وثمانماية وسبعة وستون مليماً والثانية سبعة وعشرون جنيهاً والثالثة اربعة وعشرون جنيهاً والرابعة واحد وعشرون جنيهاً والخامسة ثمانية عشر جنيهاً والسادسة خمسة عشر جنيهاً والسابعة اثنا عشر جنيهاً — (م) ٤ يكون في الدرجة الاولى اثنان من العلماء احدهما شيخ الجامع الازهر ومرتبه يتبع الوظيفة وفي الثانية ثلاثة وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة وفي الخامسة اربعة وفي السادسة خمسة وفي السابعة عشرة — (م) ٥ لا يسوغ تجزئة بدل الكسوة بحال من الاحوال من اي درجة كانت فان انحل بدل كسوة عن مستحقه فان كان من الدرجة السابعة اعطي لواحد من المستحقين من العلماء الذين لم يحوزوا هذا المرتب وان كان المنحل من الدرجات الاخرى رقي فيها من الدرجات التي تحتها واعطيت الاخيرة لمستحق جديد — (م) ٦ الذين لهم الآن من حضرات العلماء بدل كسوة اقل من اثنى عشر جنيها ولم تتوفر فيهم شروط المادة الثانية واولاد العلماء الذين ياخذون الآن من بدل الكساوي مهما كان مقدار ما يأخذونه منه يعوّضون عنه بقدر الامكان من الرواتب الشهرية التي تنحل عن اربابها او مما يتجدد وكلما عوّض واحد عما ياخذه من بدل الكسوة كمل بما كان معه ما يبد المستحق حتى يبلغ مرتب الدرجة السابعة وما زاد بعد ذلك من بدل الكساوي يرتب لمن توفرت فيه الشروط وليس معه منه شيء مع مراعاة المادة السابقة — (م) ٧ الحكم في انطباق الشروط المذكورة في المادة الثانية على الاشخاص وفي تفاوتهم في الدرجات يكون لمجلس ادارة الجامع الازهر

(م) ٨ العلماء المرتب لهم هذا البدل السنوي (بدل الكساوي) ليس لاولادهم حق فيه بعد وفاة آبائهم بل ينتقل بموتهم الى من يستحقه من العلماء على الكيفية السابق ذكرها انما اذا وجد لهذا المتوفى ولد وكان من العلماء المستحقين لنيل بدل الكسوة وتساوى مع غيره في الاستحقاق قدم هو على من سواه — (م) ٩ بدل الكساوي الذي يصرف الآن لبعض مشايخ السجادات ومشايخ الاضرحة وكل ما خرج من هذا البدل عن رابطة الازهر اذا انحل عن صاحبه كان ترتيبه لغيره من اختصاص رئيس مجلس ادارة الجامع الازهر مع مراعاة اصل الترتيب فيه فان لم يكن لصاحب هذا البدل خلف يستحقه عاد مرتبه الى الجامع الازهر وضم الى بدل الكساوي فيه وجرت عليه جميع الاحكام السابقة

مثمن الغلال

(م) ١٠ ما يسمى مثمن الغلال ما كان منهُ مصروفاً على جهات معينة يبقى على ما هو عليهِ ومجلس ادارة الازهر يلاحظ امر صرفه في جهاته المعينة لهُ وما كان منهُ قابلاً للانحلال يصرفه مجلس الادارة لمن يراه مستحقاً لهُ مع مراعاة فائدة التعليم

المرتب الشهري

(م) ١١ المرتب الشهري هو الجاري توزيعه الآن شهرياً غير مختص بطبقة من الطبقات وما يتجدد من الايرادات التي يحق لمجلس الادارة ان يوزعها كذلك ولا يدخل فيهِ مرتب شيخ الجامع ولا من يقوم مقامه — (م) ١٢ ينقسم المدرّسون في الازهر الى قسمين الاول المدرّسون قبل صدور الامر بالامتحان في ٢٢ القعدة سنة ١٢٨٨ هجرية والثاني هم الذين ادوا الامتحان بعد صدور ذلك الامر وعينت درجاتهم في الاوامر الصادرة لهم بالتدريس فافراد القسم الثاني يكون لكل منهم درجته التي عينت لهُ بالامتحان اما القسم الاول فيرتب لهُ مجلس الادارة في استحقاق المرتبات ثلاث درجات اولى وثانية وثالثه ومتى صدر قراره بذلك اعتبر كل فريق في درجته التي عينت لهُ في ذلك القرار

(م) ١٣ اقل مرتب لاهل الدرجة الاولى من القسم الاول ثلاثمائة قرش واقله لاهل الثانية منه مائتا قرش واقله لاهل الثالثة منهُ مائة قرش واقل مرتب لاهل الدرجة الاولى من القسم الثاني مائة وخمسون قرشاً واقله لاهل الثانية منه مائة قرش واقله لاهل الثالثة منه خمسة وسبعون قرشاً — (م) ١٤

اذا انحل او تجدد مبلغ يمكن توزيعه في المرتبات الشهرية ووجد في اهل تلك الدرجات من له مرتب لم يبلغ الاقل في درجته صرف المبلغ المنحل او المتجدد في تكميل نواقص المرتبات لابلاغها حد الاقل في كل درجة ويبتدأ باهل الدرجة الاولى من القسم الاول ويتبعون باهل الثانية منه ثم باهل الاولى من القسم الثاني ثم باهل الثانية منه ثم باهل الثالثة من القسم الاول ثم باهل الثالثة من القسم الثاني — (م) ١٥ متى كملت المرتبات الحالية في جميع الدرجات ووصل اهل كل درجة الى اقل مرتبها وانحل او تجدد مبلغ صرف الى من لا مرتب له على الترتيب السابق في المادة السابقة (م ١٤) بان يصرف لمن لا مرتب له من اهل الدرجة الاولى من القسم الاول اقل مرتبها فان بقي شيء صرف لمن لا مرتب له من اهل الدرجة الثانية منهُ ثم لاهل الدرجة الاولى من القسم الثاني وهكذا فان لم يف المبلغ باقل مرتب الدرجة صرف وانتظر تكميله عند وجود مبلغ جديد او انحلاله — (م) ١٦ اذا وجد في درجة واحدة عدة اشخاص تحتاج رواتبهم الى التكميل او عدة ممن لا مرتب لهم بعد استيفاء التكميل ووجد مبلغ لا يكفى لتكميل الجميع على ما تقتضيه احكام المادة الرابعة عشرة او لا يكفى لاعطاء مرتب جديد للجميع على ما تقتضيه احكام المادة الخامسة عشرة قدم من امتاز بمزية من المزايا الموجبة للتفضيل المنصوص عليها في نظام التدريس فان تساووا في المزايا قدم الاقدم في التدريس فان تساووا في القدم ايضًا اقرع بينهم وامر النظر في المزايا والاقدمية والاقتراع لمجلس ادارة الازهر — (م) ١٧ اذا استوفى اهل كل درجة اقل مرتباتهم ولم يبق من المشايخ من لا مرتب لهُ ولا من لهُ مرتب ينقص عن اقل مرتب درجته وانحل او تجدد مبلغ رقى به ارباب المرتبات وابتدئ في الترقية باهل الدرجة الاولى من القسم الاول وهكذا على الترتيب السابق في المادة الرابعة عشرة واقل زيادة للدرجة الاولى من القسم الاول ستون قرشًا وللتي تليها اربعون وللتي بعدها ثلاثون وللتي بعدها خمسة وعشرون وللتي بعدها عشرون وللاخيرة خمسة عشر قرشًا فان كفى المبلغ المنحل اهل الدرجة الاولى وبقى منهُ شيء صرف الباقي لاهل الثانية وهكذا فان لم يكف المبلغ لترقى اهل درجة واحدة جرى فيه حكم التفضيل المنصوص عليهِ في المادة السابقة (م ١٦) وهكذا يكون الامر في باقي الدرجات وعلى هذا يكون الحكم لو عم الترقي جميع الدرجات وانحل او تجدد مبلغ يمكن استعماله في ترق جديد وعلى كل حال لا يبتدأ بالترقي ما دام في المدرسين من لا مرتب لهُ او من ينقص مرتبه عن اقل مرتب درجته — (م) ١٨ لمجلس الادارة ان يرفع احد المشايخ من الدرجة التي هو فيها الى ما فوقها متى ثبت لهُ انهُ بلغ باجتهاده في التعليم وممارسته للدراسة ما عليهِ اهل تلك الدرجة التي فوقه من الاقتدار على نفع الطالبين ومن سعة الاطلاع وقوة البصيرة في العلوم — (م) ١٩ ارباب الدرجات المذكورة في المادة الثانية عشرة يستحقون مرتب درجاتهم ما داموا مواظبين على تدريس علم من العلوم اللازم تدريسها في الازهر سواء كان اشتغالهم بالتدريس في الازهر او خارجًا عنهُ ان كان المشتغل في الخارج غير موظف فان كان موظفًا اشترط فيهِ ان يؤدى الدرس في القاهرة وكل ذلك ما دام المدرس بالقطر المصري فان خرج منه بقصد الاقامة خارجه قطع مرتبه — (م) ٢٠ اذا توفى احد من العلماء عن شيء من هذه المرتبات الشهرية ولم يكن لهُ ابن صرف مرتبه الى من يستحقه على الكيفية والترتيب السابقين فان كان لهُ ابن فاكثر صرف لهم ما يكفيهم من مرتب والدهم فان لم يكف البعض صرف لهم الكل والمرجع في تقدير الكفاية الى مجلس الادارة وابن الابن يقوم مقام الابن عند فقده حال وفاة جده — (م) ٢١ ان كان الابن فاكثر قصرًا اشترط فيهم ان يشتغلوا بحفظ القرآن الى ان يبلغوا سن الخمس عشرة سنة فاذا بلغوها اشترط ان يشتغلوا بطلب العلم وان يواظبوا عليهِ وان كانوا عند وفاة والدهم قد بلغوا السن المذكور شرط في صرف المرتب لهم ان يكونوا مشتغلين بطلب العلم مواظبين عليه ويبقى المرتب لهم بعد ان ينالوا درجة من درجات التدريس ثم تسري عليهم احكام الدرجات

(م) ٢٢ ان ترك العالم ابنًا عالمًا كان شأنه شأن اهل درجته على الترتيب السابق في المادة الرابعة عشرة — (م) ٢٣ اذا لم يقدم ابن العالم طلبًا للامتحان في مدة عشرين سنة من سنة اشتغاله او امتحن ولم ينجح على ما قرر في اصول الامتحان او احترف بحرفة غير طلب العلم في الازهر قطع مرتبه وصرف لغيره ممن يستحقه على الترتيب السابق — (م) ٢٤ اذا مات احد من اولاد العلماء الذين ياخذون من مرتب والدهم لم يكن لاولاد المتوفي منهم شيء وان كانوا مشتغلين بطلب العلم بل يصرف مرتبه الى المستحقين من العلماء على الترتيب السابق

(م) ٢٥ الرواتب الشهرية التي تصرف الآن من ديوان الاوقاف لبعض علماء الازهر لكونه من العلماء اذا انحلت بموت صاحبها بقيت للازهر دوامًا وكان صرفها براي مجلس الادارة في مصلحة التعليم في الازهر ولا تجري فيها احكام الدرجات التي سبق ذكرها في المادة الثانية عشرة وما بعدها

(م) ٢٦ الرواتب الخاصة ببعض الطبقات من العلماء او ببعض طلبة العلم سواء كان تخصيصها بشروط واقفين او بغير ذلك يتبع فيها شروط التخصيص ولكن تعيين من يستحقها بتوفر تلك الشروط فيه موكول الى مجلس ادارة الازهر وكذلك امر التقديم والتاخير فيها — (م) ٢٧ مرتب وظيفة شيخ الجامع الازهر يتبع الوظيفة ولا تسري عليه احكام

الدرجات — (م) ٢٨ هذه المرتبات التي سبق ذكرها في هذا النظام يجوز اجتماعها بعضها مع بعض او اجتماعها او بعضها مع ماهية من يكون موظفاً او ياخذ معاشاً من العلماء على شرط ان يقوم الموظف او من ياخذ المعاش بتدريس علم من علوم الازهر في القاهرة مع المواظبة فان كانت وظيفته وظيفة تدريس وجب ان يكون الدرس الذي يؤديه خارجاً عن درس الوظيفة والامر في جمعها او جمع بعضها مع الماهية او المعاش يرجع الى مجلس الادارة مع مراعاة قاعدة الانفع للتعليم — (م) ٢٩ المرتبات الشهرية التي كان اصلها من مرتبات الازهر وخرجت منه باوامر سابقة على ان تبقى في اعقاب اربابها تعود للازهر متى مات واحد منهم بلا عقب وتجري عليها حينئذ احكام الدرجات

احكام وقتية

(م) ٣٠ من له مرتب من حضرات العلماء يزيد الان عن اقل مرتب درجته يبقى له مرتبه وان كان يوجد من العلماء من ليس له مرتب ولمجلس الادارة ان يرتب له بدل كسوة او يعطيه من مرتبات الاوقاف ونحوها اذا راى ذلك من مصلحة التعليم — (م) ٣١ مجلس الادارة ينظر في شؤن اولاد العلماء الذين يقبضون الان مرتبات عن ابائهم فمن ثبت له منهم انه مشتغل بطلب العلم حق الاشتغال ابقاه على مرتبه الى ان يؤدي الامتحان بنجاح وعند ذلك ينتقل الى درجة العلماء ويجري عليه حكم المادة الحادية والعشرين ومن ثبت له منهم انه غير مشتغل او مشتغل غير مواظب امره رئيس المجلس بالاشتغال او بالمواظبة فان استمر على ترك الاشتغال او على ترك المواظبة اربعة اشهر في السنة متوالية او متفرقة لغير عذر كان لمجلس الادارة ان يقطع مرتبه وان يصرفه لغيره من المستحقين فان عاد للاشتغال بعد ذلك لم يكن له حق في اخذ المرتب الا اذا ادى الامتحان وصار من العلماء وعند ذلك ينال مرتب درجته على الترتيب المنصوص عليه في هذا النظام — (م) ٣٢ من مضى عليه من اولاد العلماء اكثر من ثمان سنين من بلوغه سن طلب العلم (خمس عشرة سنة) الى يوم اول العمل بهذا النظام منح مدة اثنتي عشرة سنة يواظب فيها على الطلب ويقدم في اثنائها طلب الامتحان ومن مضى عليه اقل من ذلك منح عشرين سنة يواظب فيها على طلب العلم ويقدم في اثنائها طلب الامتحان فان مضت على كل مدته ولم يقدم طلباً للامتحان او امتحن ولم ينجح قطع مرتبه — (م) ٣٣ قد الغي كل ما كان مخالفاً لهذا النظام مما سبقه من الاحكام ·

ازهر — • ارادة سنية صادرة الى عطوفتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣٠ محرم سنة ١٣١٤ (اول يوليه سنة ١٨٩٦) نمرة ٣

عرضت علينا مكاتبة عطوفتكم الواردة لديواننا العربي بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨ وقانون الجامع الازهر المرفق بهذا المشتمل على اثنين وستين مادة الذي اقر عليه المجلس في جلسة يوم السبت ٢٧ الشهر المذكور (١٦ محرم سنة ١٣١٤) وقد وافق ارادتنا اعتماد هذا القانون واتباع العمل بمقتضاه واصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم بذلك لاجراء ايجابه

قانون الجامع الازهر

في الباب الاول

الادارة العمومية

(الفصل الاول — في رئيس مجلس الادارة)

(م) ١ شيخ الجامع الازهر هو رئيس مجلس ادارة الازهر وله حق المراقبة على السيرة الشخصية الملائمة بشرف العلم والدين — (م) ٢ شيخ الجامع الازهر ينفذ جميع القوانين واللوائح المختصة بالجامع الازهر وما الحق او يلحق به من مثله و ينفذ قرارات مجلس الادارة و يتخذ الوسائل لتحسين حال الازهر وترقية التعليم فيه وضبط اموره و يدير جميع الاعمال فيه بما لا يخالف القوانين وقرارات مجلس الادارة

(م) ٣ لشيخ الجامع الازهر ان يطلب من جهات الاختصاص فصل او تعيين موظفي وخدمة الجامع الازهر وما الحق او يلحق به من مثله كالائمة والخطباء وقراء الصورة والمؤذنين ومشايخ المقاري وخلافهم من الموظفين والخدمة (م) ٤ لشيخ الجامع الازهر كافة الاختصاصات الاخرى المنصوص عنها في هذا القانون

(الفصل الثاني — في مجلس الادارة)

(م) ٥ يتشكل مجلس ادارة الجامع الازهر من خمسة اعضاء غير الرئيس منهم ثلاثة من افاضل علماء الازهر واثنان من العلماء الموظفين في الحكومة ويكون تعيينهم جميعاً بارادة سنية — (م) ٦ ينعقد مجلس ادارة الجامع الازهر مرة واحدة على الاقل في كل خمسة عشر يوماً — (م) ٧ لمجلس الادارة ان يصدر

قرارات بالقواعد التي يكون بموجبها سير التدريس وضبط الطلبة والاعمال وكل ما له علاقة بادارة الجامع الازهر وما الحق او يلحق به و بالاحكام التي تسري على جميع الوعاظ والمدرسين بشرط ان لا يخالف في ذلك كله القوانين واللوائح المرعية وشروط الواقفين — و يصدر قرارات بتعيين وفصل مشايخ اروقة الازهر واختيار مشايخ ومدرسي المساجد مع مراعاة شروط الواقفين — (م)٨ مجلس الادارة يقترح طريقة توزيع ما يرد من النقود للازهر ولما الحق او يلحق به سواء كانت عبارة عن ايراد دائم او موقت و يعرض اقتراحه لجهات الاختصاص بواسطة شيخ الجامع — (م) ٩ يضع مجلس الادارة قواعد للانتساب والانتظار والاستحقاق في الجرايات ولما يسمح به للطلبة عن مدة مغيبهم ايام العمل وما لا يسمح به مع مراعاة شروط الواقفين كما يضع قواعد للاروقة والحارات يبين فيها الاعمال التي تناط بكل شيخ وما على الطلبة المتسبين لتلك الاروقة والحارات وتكون قراراته في ذلك نافذة بمجرد صدورها —

(م) ١٠ لمجلس الادارة ان يأذن لغير علماء الازهر بتدريس العلوم الغير متداول تدريسها الآن فيه بشرط ان يكونوا من اهل العلم الحائزين للصفات الملائمة لحال الازهر من حيث هو مدرسة اسلامية

(م) ١١ مجلس الادارة يوزع العلوم التي تدرس في الازهر على الاساتذة وعلى السنين ولا يجوز لاستاذ ان يتعدى ما يقرره المجلس في ذلك (م) ١٢ لمجلس الادارة ان يعين مباشرة كتبا لجميع العلوم خصوصاً فيما لم يتداول الان تدريسه بالازهر ومتى عين كتاباً لا تجوز قراءة غيره الا بقرار يصدر منه . ولا يباح لاحد ان يختار غير الكتب المألوف قراءتها في الجامع الازهر الا بعد اشعار مجلس الادارة وصدور قراره في ذلك

(الباب الثاني)

(في شروط الانتظام في سلك طلبة الجامع الازهر)

(م) ١٣ لا يعتبر من طلبة العلم في الجامع الازهر الا من بلغ من السن خمس عشرة سنة على الاقل

(م) ١٤ على طالبي الانتظام في سلك طلبة الازهر ان يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة تؤهلهم لطلب العلم وان يكونوا حافظين نصف القرآن الكريم على الاقل ومن كان منهم كفيف البصر تعين عليه ان يكون حافظاً للقرآن الكريم بكله وللتحقق من كل ذلك تشكل لجنة اختبار من اثنين من مشايخ الاروقة تحت رئاسة احد اعضاء مجلس الادارة ـ (م) ١٥ على طالب الانتظام في سلك طلبة العلم بالجامع الازهر ان يتقدم الى شيخ الرواق او شيخ الحارة التي ينتسب اليها و يطلب قيده في الجهة المختصة به مع بيان اسمه ولقبه وبلده والمشايخ الذين اختارهم لتلقي العلم عنهم وتقديم شهادة ميلاده او شهادة تقوم مقامها وشهادة تطعيم الجدري — (م) ١٦ من يتعلم بالكتاتيب الموجودة داخل الجامع الازهر لا يعد من طلبة العلم وقبل دخوله بها عليه ان يحضر شهادة تطعيم الجدري وشهادة اخرى تدل على انه سليم من الامراض المعدية

❊ الباب الثالث ❊

(في التعليم واحكام عامة تتعلق به)

(الفصل الاول — في العلوم التي تدرس بالازهر)

(م) ١٧ العلوم التي تدرس في الازهر تنقسم الى قسمين مقاصد ووسائل فاما المقاصد فهي علم الكلام وعلم الاخلاق الدينية والفقه واصوله وتفسير القرآن والحديث واما الوسائل فالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق ومصطلح الحديث والحساب والجبر والعروض والقافية — (م) ١٨ اما تحصيل العلوم الغير متداول تدريسها الآن بالازهر كتاريخ الاسلام وصناعة الانشاء فولا

وكتابة (وهي من علوم المقاصد) وكاللغة متناً وادباً ومبادىء الهندسة وتقويم البلدان (وهي من الوسائل) وخلافها من العلوم العقلية والنقلية فيكون من المرجحات المميزات الموجبة لتقديم بعض اهل الدرجة الواحدة على البعض

(م) ١٩ العلوم التي يقصد من تعليمها العمل بها كعلوم البلاغة يجب على مدرسيها تمرين الطلبة على تطبيق العلم على العمل — (م) ٢٠ يخصص لعلوم المقاصد اوسع اوقات الدروس ولا يصرف في الوسائل من زمن الدراسة ما يساوي الزمن الذي يصرف في المقاصد — (م) ٢١ لايتقيد طالب العلم في الجامع الازهر بكتب معينة فيجوز ان يكون التدريس في اي الكتب بشرط ان يصادق عليه مجلس الادارة — (م) ٢٢ تمنع قراءة الحواشي والتقارير منعاً باتاً في جميع العلوم في الاربع سنوات الاولى ويكتفي بالمتون والشروح الواضحة وبعد الاربع سنوات تخير الطلبة والاساتذة في النظر في الحواشي وعدم النظر فيها اما التقارير فلا يجوز استعمالها الا بقرار من مجلس الادارة — (م) ٢٣ لايباح للطالب ان يشتغل بعلم من علوم المقاصد قبل ان يستحصل من وسائله على ما يمكنه من فهمه وعلى كل طالب من مذهب من المذاهب ان يتلقى اصول مذهبه

❊ الفصل الثاني ❊

(في مدة طلب العلم وفي السنة الدراسية والمسامحات)

(م) ٢٤ مدة طلب العلم في الجامع الازهر لمن يريد ان ينال لقب عالم اقلها اثنتا عشرة سنة واكثرها خمس عشرة سنة ويلغى من الاقل ويزاد على الاكثر السنون التي يعاقب الطالب بالغائها حسب ما ينص عنه في باب العقوبات — (م) ٢٥ تبتدىء السنة الدراسية في الجامع الازهر من اليوم السادس عشر من شهر شوال وتنتهي في اخر يوم من شهر رجب — (م) ٢٦ يصير تعطيل التدريس في الجامع الازهر ومسامحة الطلبة خمسة وثلاثين يوماً اثناء السنة الدراسية في الاعياد والمواسم الآتية

(عيد الاضحى — يوم عاشوراء — مولد النبي صلى الله عليه وسلم — مولد سيدنا الحسين رضي الله عنه — مهرجان الحمل — مهرجان قطع الخليج — مولد السيد احمد البدوي رضي الله عنه — ومجلس الادارة يقرر ايام كل مسامحة)

❊ الباب الرابع ❊

(في الامتحان)

(م) ٢٧ ينقسم الامتحان الى قسمين امتحان شهادة الاهلية وامتحان شهادة العالمية

❊ الفصل الاول ❊

(في امتحان شهادة الاهلية)

(م) ٢٨ لكل طالب علم في الجامع الازهر امضى فيه ثمان سنوات فاكثر مواظباً على الطلب وتلقى العلوم المقررة لتلك المدة ان يطلب الامتحان لنيل الشهادة بما حصله من العلوم — (م) ٢٩ يقدم طالب الامتحان عريضة بطلبه الشيخ الجامع الازهر يذكر فيها العلوم التي تلقاها والمدة التي اقامها ويصحبها بشهادة تدل على حسن سيرته — (م) ٣٠ متى تحقق شيخ الجامع من صحة ما في العريضة والشهادة قبل الطلب وامر بقيده بنمرة مسلسلة في سجل يعد لقيد طالبي امتحان شهادة الاهلية — (م) ٣١ لجنة امتحان شهادة الاهلية تشكل من ثلاثة من العلماء وممن تقتضي الحال انتخابهم من غيرهم تحت رئاسة شيخ الجامع او من يستنيبه — (م) ٣٢ اذا احسن الطالب الاجابة في جميع العلوم التي امتحن فيها منح شهادة اهلية يبين فيها درجة تحصيله في كل علم منها — (م) ٣٣ الحائزون لهذه الشهادة يجوز تعيينهم في وظائف الامامة والخطابة والوعظ في المساجد وتعليم العامة فيها وفي التعليم الابتدائي .

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في امتحان شهادة العالمية)

(م) ٣٤ لا يقبل في امتحان شهادة العالمية الا من قضى في الازهر اثنتي عشرة سنة مواظباً فيها على الدراسة بدون انقطاع وتلقى جميع العلوم التي ذكرت في المادة السابعة عشرة — (م) ٣٥ يقدم طالب الامتحان عريضة طلبه لشيخ الجامع مبيناً فيها جميع العلوم التي تلقاها مما نص عليه في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة ويصحب العريضة بشهادة من المدرسين تدل على انه تلقى تلك العلوم وشهادة تدل على حسن سيرته — (م) ٣٦ متى تحقق شيخ الجامع من صحة ما في العريضة والشهادات قبل الطلب وامر بقيده بنمرة مسلسلة في سجل يعدّ لقيد طالبي امتحان شهادة العالمية — (م) ٣٧ طلبات الامتحان تقدم في الثلاثة شهور الاولى من كل سنة دراسية وفي ختام هذه المدة يشكل شيخ الجامع لجاناً لامتحان الطالبين — (م) ٣٨ الامتحان يكون في جميع العلوم المذكورة في المادة السابعة عشرة وهي التي يتعين على الطالب تلقيها وفيما عداها من العلوم المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة التي يرغب الطالب تأدية الامتحان فيها — (م) ٣٩ يعين شيخ الجامع المواضيع التي يجري الامتحان فيها في كل من علوم الكلام والاخلاق الدينية والفقه واصوله والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق — ويعلن بذلك اعضاء لجنة الامتحان وطالب الامتحان قبل اليوم المعين لاجرائه بعشرة ايام على الاكثر وثمانية على الاقل مع تعيين ساعة انعقاد اللجنة في ذلك اليوم ومكانه — وتعين اللجنة في اثناء الامتحان مواضيع الاختبار في العلوم الاخرى — (م) ٤٠ تؤلف لجنة امتحان شهادة العالمية من ستة من العلماء المدرسين من كل مذهب من المذاهب الثلاثة اثنان ويزاد عليهم واحد من مذهب الحنابلة اذا كان الطالب حنبلياً ويضم اليها بعض العارفين بالفنون التي لم يتداول تدريسها بالازهر اذا اقتضت الحال — وتنعقد لجنة الامتحان تحت رئاسة شيخ الجامع الازهر او من يستنيبه — (م) ٤١ لا يتقيد تاليف لجنة الامتحان باشخاص معينين — ولشيخ الجامع مع ذلك استدامة بعض الاعضاء او جميعهم اذا راى المصلحة في ذلك ومتى ندبهم للحضور في لجنة الامتحان لزمتهم الاجابة الا لعذر شرعي — (م) ٤٢ يجوز لرئيس لجنة الامتحان ان يبدأ فيه متى حضر ثلثا اعضاء اللجنة بشرط ان يكون في الحاضرين واحد من مذهب الطالب — (م) ٤٣ تعين لجنة الامتحان الزمن اللازم لهُ في كل علم — ثم يعين رئيس اللجنة العلم الذي يبتدأ به وهو الذي يعلن انتهاء الامتحان في العلم والانتقال الى غيره — (م) ٤٤ لكل من اعضاء لجنة الامتحان ان يوجه للطالب ما يشاء من الاسئلة في العلم الذي عينه الرئيس للامتحان ولا يسال الطالب في غير ذلك العلم حتى ينتهي الامتحان فيه — (م) ٤٥ يعتبر في درجة الامتحان امران في العلوم التي تعين فيها مواضيع الامتحان حسبما ذكر في المادة التاسعة والثلاثين — الامر الاول قوة فهم الطالب لعبارات المؤلفين — والامر الثاني درجة تحصيله في العلم — اما ما عدا ذلك من العلوم فانما يراعى فيه درجة تحصيل العلم فقط — (م) ٤٦ الدرجات التي ينالها الممتحن بحسب اجابته في الامتحان ثلاث اولى وثانية وثالثة — وهذه الدرجات تعتبر في كل علم وفي كل امر من الامرين المنصوص عليهما في المادة الخامسة والاربعين وتعتبر الاغلبية في تعيين الدرجات فان تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (م) ٤٧ بعد انتهاء الامتحان ينظر في جداول الدرجات وما وقع فيه الاختلاف منها في كل علم جرت المداولة فيه على حدة الى ان يحكم فيه بالاتفاق او الاغلبية — (م) ٤٨ مداولات اللجنة في درجة الطالب تكون سرية لا يحضرها من غير اعضائها احد — ويكتب محضر للمداولات تبين فيه الآراء وتذكر فيه درجات الطالب في كل علم بالتفصيل — (م) ٤٩ لا يعتبر الطالب في الدرجة الاولى في علم من العلوم المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين الا اذا كان اولى في الامرين « في فهم العبارة وفي تحصيل هذا العلم » — فان كان في احد الامرين اولى وفي الآخر ثانية او ثالثة او ثانية فيهما اعتبر في الثانية — وان كان في احدهما ثانية وفي الآخر ثالثة او كان ثالثة فيهما اعتبر في الثالثة — وان لم يكن له درجة في احد الامرين عدّ ساقطاً في هذا العلم — اما العلوم الاخرى التي لم يعين لها موضوع قبل يوم الامتحان فتعتبر له فيها درجة التحصيل — (م) ٥٠ من حاز الدرجة الاولى في علم الكلام والاخلاق والفقه واصوله والتفسير والحديث والمعاني والمنطق والحساب عد من اهل الدرجة الاولى ومن حاز الاولى في ثمانية او سبعة منها عد من الدرجة الثانية وكذلك من حاز الاولى في اقل من سبعة وحاز الثانية في الباقي من التسعة فان لم يحز الثانية في باقي التسعة او لم يحز الاولى في واحد من هذه العلوم التسعة وحاز الثانية فيها عد من الثالثة وكذلك من حاز اقل من ذلك ويشترط في جميع الاحوال ان تكون له درجة ولو ثالثة في بقية العلوم غير التسعة المذكورة — والتفاوت في كل درجة من الدرجات يعد من المميزات الموجبة لتقديم بعض اهل الدرجة على بعض (م) ٥١ اذا لم ينل الممتحن درجة من الدرجات الثلاث في احد العلوم التسعة المذكورة او في علمين آخرين مما نص عليه في المادة السابعة عشرة اعتبر ساقطاً وله ان يطلب

١٨٩٥

اعادة امتحانه في جميع العلوم على حسب المادة الثانية والخمسين وان سقط في علم واحد من العلوم غير التسعة السابقة جاز اعادة امتحانه في ذلك العلم وحده في ظرف سنة من امتحانه ومتى نال درجة فيه اعطيت له درجته في الامتحان السابق على حسب ماله في جدوله — فان سقط في هذا العلم ثاني مرة لم يجز اعادة امتحانه الا على الطريقة المبينة في المادة التالية — (م) ٥٢ من سقط في الامتحان على حسب ما نص عليه في المادة السابقة فله ان يطلب اعادة امتحانه بعد مضي سنتين من سقوطه فان امتحن وسقط ثاني مرة فله ان يطلب الامتحان ايضاً بعد مضي سنة من السقوط الثاني فان سقط في الثالثة لم يقبل منه بعد ذلك طلب ويمحى اسمه من سجلات طلبة الازهر — وكذلك من مضت عليه السنتان المذكورتان ولم يطلب الامتحان — (م) ٥٣ يصدر بكل درجة من الدرجات الثلاث بناء على طلب شيخ الجامع الازهر بيورلدي عال ويسلم لحائزها — (م) ٥٤ لمن نال درجة اقل من الاولى ان يطلب اعادة امتحانه لنيل درجة ارقى من درجته بعد مضي مدة اقلها سنة ويجري امتحانه على الطريقة المبينة في المواد السابقة

❊ الباب الخامس ❊

(في الضبط والربط والعقوبات التأديبية)

(م) ٥٥ من خالف حكماً من احكام هذا القانون او قرارات مجلس الادارة او خالف اوامر شيخ الجامع بصفته المذكورة عوقب باحدى العقوبات المقررة في المادة الآتية

(م) ٥٦ العقوبات التأديبية — الانذار — قطع الجراية موقتاً — قطع الجراية دائماً — تأخير الدرجة في الانتظار التأخير في الانتساب — قطع المرتب موقتاً — قطع المرتب دائماً — الغاء بعض ايام الطلب من المدة المقررة للمعافاة من القرعة العسكرية ان كان الطالب في سنها — الغاء بعض سني الطلب في مدة الدراسة — المحو من سجلات الازهر مع الحرمان من كل امتياز خاص باهله — (م) ٥٧ الانذار وقطع الجراية موقتاً وتاخير الدرجة في الانتظار والتاخير في الانتساب وقطع المرتب موقتاً يكون الحكم به من شيخ الجامع مباشرة — وباقي العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم بها مجلس الادارة

❊ الباب السادس ❊

احكام عمومية

(م) ٥٨ من اذن لهُ بالتدريس بالجامع الازهر حق لهُ التدريس في بقية المدارس المماثلة لهُ في القطر المصري

١٨٩٧

(م) ٥٩ من كانت له شهرة بسعة الاطلاع في العلوم التي ذكرت في المادة السابعة عشرة من هذا القانون و بالتدريس فيها وكان من غير اهل الازهر وطلب الاذن له بالتدريس فيه من شيخ الجامع الازهر بدون امتحان وجب على الشيخ ان يعرض الطلب على مجلس الادارة ليقرر ما يراه — (م) ٦٠ احكام الامتحان المدوّنة في هذا القانون لا تسري الا على الطلبة الذين ينتظمون في سلك طلبة العلم بالجامع الازهر بعد صدوره وعلى من مضى عليه الآن من الطلبة في الازهر ست سنوات فاقل — اما من مضى عليه اكثر من ست سنوات فيكون مخيراً في اداء الامتحان بالتطبيق لاحكام هذا القانون او بحسب احكام قانون الامتحان الصادر في رجب سنة ١٣١٢ — ويعتبر الامتحان على حسب شروط هذا القانون من الميزات المرجحات الموجبة لتقدم بعض اهل الدرجة الواحدة على البعض ممن امتحنوا في سنة واحدة — (م) ٦١ الطلبة الذين يتلقون العلوم المبينة في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة خارج الجامع الازهر يجوز لهم طلب الامتحان فيه لنوال شهادة الاهلية او شهادة العالمية وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في باب الامتحان — (م) ٦٢ كل ما خالف احكام هذا القانون مما سبقه فهو لاغ

ازهر — ٠ في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧

❊ قرارات من مشيخة الجامع الازهر ❊

(القرار الاول)

(قرار صادر من مجلس ادارة الجامع الازهر)

تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاحد ٢١ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧ في وضع نظام لمشايخ الاروقة والحارات بالجامع الازهر فبعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ اول يوليه سنة ١٨٩٦ تقرر باتحاد الآراء ما يأتي — (م) ١ شيخ الرواق او الحارة في الجامع الازهر لا يكون الا من علمائه ولا بد ان يكون من اهل الرواق او الحارة التي يعين شيخاً عليها فان لم يوجد من اهله او اهلها عالم او وجد ولكنه لا يصلح للمشيخة فيعين عالم من اهل رواق اخر او

حارة اخرى تكون اقرب اليه او اليها في الاختصاص وهذا اذا لم يكن هناك شرط واقف او كان اهل الرواق من غير اهل القطر المصري — (م) ٢ يناط بشيخ الرواق او الحارة جميع ما نص عليه في اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣٠٣ — ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥ من تقييد اسماء الطلبة وملاحظتهم في سفرهم ورجوعهم وترتيب الدرجات في الانتظار ونحو ذلك مما هو مفصل فيها (م) ٣ على كل شيخ رواق او حارة ان ينشىء دفترًا يقيد فيه اسماء الطلبة التابعين لجهته وتواريخ مبدأ اشتغالهم وتواريخ سفرهم وحضورهم اثناء السنة وسائر ما نص عليه في اللائحة المذكورة ويجدد هذا الدفتر في اول كل سنة دراسية وتختم هذه الدفاتر بختم مجلس الادارة — (م) ٤ مشايخ الاروقة والحارات مسؤلون بانفسهم عن آداب الطلبة ما داموا في الرواق او الحارة وعليهم ان يفصلوا في المنازعات الخفيفة التي لا تحتاج ان ترفع الى مشيخة الجامع وان يبلغوا ما يحتاج منها الى ذلك في اسرع وقت ممكن واذا بلغهم عن احد الطلبة شيء يخل بسيرته او بعمله في الطلب فعليهم تحقيقه وابلاغه للمشيخة — (م) ٥ على مشايخ الاروقة والحارات ان يتلقوا ما يرد من الاساتذة متعلقًا بغيب الطلبة عن الدروس او بما يقع منهم في اثنائها من المخالفات وان يبلغوه الى حضرة شيخ الجامع في اوقاته — (م) ٦ على مشايخ الاروقة والحارات ملاحظة الطلبة في اداء الوظائف المفروضة في شروط الواقفين كقراءة القرآن ونحوها — (م) ٧ مشايخ الاروقة والحارات مكلفون بتحصيل ايرادات الاوقاف في ما له اوقاف وتوزيعها على المستحقين واجراء العمارات فى اعيان الوقف وتقديم حساب عن جميع ما يجرونه من ذلك في كل سنة الى حضرة شيخ الجامع ليبعث به الى ديوان الاوقاف — (م) ٨ على مشايخ الاروقة والحارات اجابة المشيخة في ما يتعلق بمسائل القرعة العسكرية وغيرها مما يحتاج الى الاستعلام منهم فيه (م) ٩ على مشايخ الاروقة والحارات اتباع اوامر حضرة شيخ الجامع وقرارات مجلس الادارة في جميع ما يكلفون به من الاعمال المتعلقة بالاروقة والحارات التي هم مشايخ عليها — (م) ١٠ على شيخ الرواق او الحارة ان يراقب بنفسه رواقه او حارته بعد الفراغ من دروسه التي يلقيها في بقية النهار وعليه ان يراقب بنفسه او بمن يستنيبه ليلاً من يبيت في رواقه او حارته ان كان يبيت فيه او فيها مجاورون — (م) ١١ اذا تغيب شيخ الرواق او الحارة بسفر او مرض وكان له وكيل رسمي قام مقامه في جميع الاعمال السابقة فان لم يكن له وكيل رسمي انتخب قبل مغيبه من ينوب عنه مدة غيابه واخبر بذلك مشيخة الجامع لتعيينه — (م) ١٢ حكم المادة الاولى من هذا القرار يسري على من يعين من مشايخ الاروقة والحارات من وقت صدوره — (م) ١٣ يستثنى من احكام المادة الثانية وجميع المواد التي بعدها شيخ رواق الحنفية فان جميع الاحكام المذكورة فيها تناط بوكيل مشيخة الرواق المذكور — (م) ١٤ من خالف من مشايخ الاروقة والحارات ووكلائهم في غيبتهم ووكيل مشيخة رواق الحنفية حكمًا من احكام هذا القرار جرت عليه احكام المادة السادسة والخمسين من قانون الجامع الازهر

❋ القرار الثاني ❋

(قرار صادر من مجلس ادارة الازهر)

تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٤ شعبان سنة ١٣١٤ فيما يتعلق بمدة البطالة بالجامع الازهر فبعد الاطلاع على المواد ٧ و٢٦ و٥٦ من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ — اول يوليه سنة ١٨٩٦ نمرة ٣ تقرر باتحاد الآراء ما يأتي

(م) ١ ايام العطلة في الجامع اثناء السنة الدراسية هي عشرة ايام لعيد الاضحى يومان قبل يوم العيد وهو وسبعة بعده و يوم عاشوراء وثلاثة ايام لمولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم المولد و يوم قبله و يوم بعده و يومان لمولد سيدنا الحسين رضي الله عنه اليوم السابق على الليلة الكبرى واليوم التالي لها و يوم الكسوة و يوم سفر المحمل و يوم رجوعه و يوم فتح الخليج وخمسة عشر يوماً لمولد السيد البدوي الكبير او الصغير فان اتفق اجتماعها في اثناء مدة الدراسة فللصغير ثمانية ايام فقط فان اتفق احد المولدين سبق مدة العمل او جاء في اخرها تداخلت ايام العطلة له في ايام العطلة الكبرى ولا يؤخذ له من ايام العمل الا ما يتم المدة المحددة له فان اتفق ان الموالد ابطلت في اثناء السنة الدراسية لم يكن لها عطلة في الازهر بالمرة —(م) ٢ لايسمح لاستاذ ولا لطالب ان يخلي مدة العمل من القاء الدروس او تلقيها الالعذر شرعي يخبر الاستاذ به حضرة شيخ الجامع الازهر ويخبر به الطالب شيخ جهته المنتسب اليها— (م) ٣ من لم يواظب على القاء الدروس اوتلقيها انذره حضرة شيخ الجامع اولا فان عاد قطع جرايته او مرتبه اوقطعهما معا اياماً او شهراً او اخره في الانتظار ان كان منتظراً وله ان يسقط ايام اهماله من المدة المقررة للاعفاء من القرعة العسكرية ان كان في سنها فان بلغ مجموع الايام التي اهمل الطالب فيها ثلاثين يوماً متوالية اومتفرقة في السنة الدراسية فلمجلس الادارة ان يقطع جرايته او مرتبه دائماً فاذا عاد بعد ذلك للمواظبة رجع منتظراً وقدم على غيره فان بلغت مدة الاهمال ثلاثة اشهر في السنة الدراسية جوزي الطالب فضلاً عما سبق بالغاء تلك السنة من سني طلبه وهكذا يلغى بكل اهمال من هذا القبيل سنة وهذا الى ثلاث سنوات فان حصل منه اهمال بعد ذلك ثلاثة اشهر في السنة محي اسمه من دفاتر الازهر ولا يقبل منه طلب الامتحان في اي حال من الاحوال —

(م) ٤ احكام المادة الثالثة شاملة للطالب والاستاذ كل فيما يمكن ان يناله و يراعي احكام قانون المرتبات فيما يتعلق بها وتراعي شروط الواقفين فيما فيه شيء منها مع مراعاة المصلحة فان لم يسمح شرط الواقف بقطع الجراية جازت عقوبته بقطع المرتب او بغيره على حسب ما ذكر في المادة السابقة

﴿القرار الثالث﴾

(قرار صادر من مجلس ادارة الازهر)

تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣١٤ فيما يختص بالطالب والاستاذ فبعد لاطلاع على المادة السابعة من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ اول (يوليه سنة ١٨٩٦) تقرر باتحاد الاراء ما يأتي

(الطالب)

(م) ١ على الطالب ان يتلقى في اليوم ثلاثة دروس على الاقل — (م) ٢ لايباح للطالب ان يشتغل اثناء الدرس بغيره ولا ان يكلم غير استاذه الا فيما تدعو اليه الضرورة التي لامندوحة عنها — (م) ٣ لايجوز للطالب ان يسأل استاذه اثناء الدرس اكثر من ثلاث مرات في الموضوع الواحد فان بقي الامر ملتبساً عليه ذاكر الاستاذ فيه بعد انتهاء الدرس — (م) ٤ يتعين على الطالب ان تكون سيرته الشخصية ملائمة لشرف العلم والدين ولا يباح له ان يشتغل بشيء خارج عن طلب العلم الا باذن من حضرة شيخ الجامع — (م) ٥ على الطالب ان يحترم استاذه فلا يرفع صوته عليه ولا يجلس بهيئة تنافي الادب —(م) ٦ لايباح للطالب ان يؤذي جليسه في الدرس لا بالقول ولا بالفعل — (م) ٧ متى اراد الطالب الانتقال عن استاذ الى استاذ اخر تعين عليه ان يخبر شيخ جهته المنتسب اليها بذلك —(م) ٨ اذا شرع الطالب في تلقي كتاب وجب عليه اتمامه

(الاستاذ)

(م) ٩ على الاستاذ ان يكون في سيرته الشخصية قدوة حسنة للطالب — (م) ١٠ على الاستاذ ان يتفقد الطلبة الذين يحضرون درسه اما بنفسه او بمن يعول عليه منهم ليعرف من يغيب فيخبر عنه شيخ جهته المقيد بها اسمه — (م) ١١ على الاستاذ ان يراقب احوال الطلبة مدة الدرس حتى اذا جاء احدهم بشيء يخالف الاحكام المختصة بالطلبة من هذا القرار نبهه اول مرة فان عاد وبخه فان عاد ابعده عن الدرس واخبر بذلك شيخ جهته ليخبر عنه حضرة شيخ الجامع فيجري عليه ما يراه من انواع التأديب المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين من القانون — (م) ١٢ السب والضرب ممنوعان اثناء التدريس منعاً باتاً — (م) ١٣ على الاستاذ ان يوجه ذهن الطالب الى تعقل المسائل وفهم المعاني من اقرب الوجوه ولا يسمح له ان يأتي بالاحتمال البعيد او المتكلف — (م) ١٤ على الاستاذ ان يحضر درسه قبل القائه وان يراجع ما يحتاج لمراجعته من الكتب لكشف ما غمض عليه من معاني العبارات وتصحيح ما ربما يبهم فيه من الفاظ الشعر ونحوه من الشواهد ولا يضيع وقته بالتفاهم مع الطلبة ولا يمنعه ذلك كله من قبول رأي الطالب ان كان صواباً — (م) ١٥ لا يباح للاستاذ ان يأتي للطلبة بما يشوش عليهم الفهم في موضوع درسه كما لا يباح له الاغراب بالاكثار من الايراد والجواب ولا يخلط مسائل علم بمسائل علم آخر ويباح له توضيح مسألة جاءت عرضاً من علم آخر مع الاقتصار على ما تدعو اليه الضرورة في الايضاح — (م) ١٦ مدة الدرس لا تنقص عن ساعة ولا تزيد عن ساعتين — (م) ١٧ من خالف شيئاً من احكام هذا القرار جرت عليه احكام المادة السادسة والخمسين من قانون الجامع الازهر على حسب درجة المخالفة.

القرار الرابع

(قرار صادر من مجلس ادارة الازهر)

تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في في يوم الخميس ٢ رمضان سنة ١٣١٤ فيما يجري عليه عمل التدريس والامتحان في الجامع الاحمدي فبعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ اول يوليه سنة ١٨٩٦ نمرة ٣ تقرر ما يأتي

(م) ١ على المدرسين والطلبة بالجامع الاحمدي ان يتبعوا جميع ما قرر في قانون الجامع الازهر وجميع ما يقرره مجلس الادارة او يأمر به حضرة شيخ الجامع الازهر فيما يتعلق بالعلوم التي تدرس او الكتب التي تعين او حظر ما يحظر من ذلك وفيما يتعلق بآداب الطلبة ومعاملتهم في حضورهم وسفرهم وتقييد اسمائهم بالدفاتر ونحو ذلك وفيما يلزم المدرسين في تادية دروسهم وفي معاملتهم للطلبة الا ما يستثنى في هذا القرار ويجري عليهم من احكام المادة الثالثة والخمسين من قانون الازهر ما يمكن تنفيذه عليهم — (م) ٢ تلقي الحساب والجبر في الجامع الاحمدي يكون الآن اختيارياً لا محتوماً — (م) ٣ مدة تعطيل الدروس في الجامع الاحمدي تكون على الوجه الآتي عشرة ايام لعيد الاضحى يومان قبل يوم العيد وهو وسبعة بعده ويوم عاشوراء ويوم لمولد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم لمولد سيدنا الحسين رضي الله عنه وخمسة عشر يوماً لكل مولد من مولدي السيد رضي الله عنه الصغير والكبير اذا جاء كل منهما اثناء مدة الدراسة وعشرة ايام للمولد الرجبي كذلك فان عطلت الموالد او احدها بسبب من الاسباب لم يكن لها عطلة في الجامع الاحمدي بالمرة — (م) ٤ امتحان طالبي التدريس في الجامع الاحمدي يكون على الطريقة التي جاءت في قانون الازهر الا فيما استثنى في المواد الآتية — (م) ٥ تشكل لجنة الامتحان في الجامع الاحمدي تحت رئاسة حضرة شيخه من

ثلاثة من اكابر علمائه من كل مذهب واحد و يضم اليها احد اعضاء مجلس ادارة الازهر وله رأي معدود فان كان طالب الامتحان حنبلياً ضم اليها عضو من العلماء الحنابلة وهوءلاء الاعضاء الثلاثة ينتخبهم حضرة شيخ الجامع الاحمدي و يصدق على انتخابهم مجلس ادارة الازهر فان غاب حضرة شيخ الجامع الاحمدي ناب عنه في رئاسة اللجنة عضو مجلس الادارة وانتخبت اللجنة عضو اخر من علماء الجامع الاحمدي ولا حاجة لتصديق مجلس الادارة على انتخابه وكذلك الحكم فيما اذا غاب احد الاعضاء و يبتدأ بالامتحان في الجامع الاحمدي في شهر رجب واما تقديم الطلبات فيكون في الاربعة الاشهر الاولى من السنة الدراسية

(م) ٦ يرسل حضرة شيخ الجامع الاحمدي قرار لجنة الامتحان في درجة الطالب الممتحن الى حضرة شيخ الجامع الازهر ليقدمه الى مجلس الادارة فيصدر قراره بمنح الطالب شهادة بالدرجة التي قررت له (م) ٧ تختم الشهادة بختم مجلس الادارة بعد ان يوقع عليها حضرة شيخ الجامع الازهر وترسل لحضرة شيخ الجامع الاحمدي ليسلمها لصاحبها و يقيد اسمه في دفتر المدرسين من تاريخها — (م) ٨ هذه الشهادة تخول صاحبها حق التدريس في الجامع الاحمدي وجميع الحقوق المعروفة لاهل درجته في الجامع المذكور

(م) ٩ لكل مدرّس في الجامع الاحمدي لم يكن من علماء الازهر ان يطلب تأدية الامتحان في لجنة الجامع الازهر لينال لقب العالم فيه بعد ان يتحقق انه استوفى جميع الشرائط المنصوصة في قانونه — (م) ١٠ لا يؤذن لاحد بالتدريس في الجامع الاحمدي بغير امتحان الا بتخويل من مجلس ادارة الازهر في الاحوال المنصوص عليها في قانونه — (م) ١١ لمن ناله شهادة التدريس في الجامع الاحمدي ان يدرس في اي جامع من الجوامع المشهورة في القطر كاسكندرية ودمياط ودسوق وغيرها ما عدا الجامع الازهر

(م) ١٢ كل من خالف حكما من احكام هذا القرار جرى عليه من احكام المادة السادسة والخمسين من القانون ما يمكن تنفيذه عليه والذي يوقع الحكم على المخالف هو حضرة شيخ الجامع الاحمدي ولكن تنفيذه في نحو قطع المرتب موقتاً او دائماً او قطع الجراية دائماً يتوقف على التصديق من مجلس ادارة الازهر

ﷺ القرار الخامس ﷺ

(قرار صادر من مجلس ادارة الازهر)

بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة يوم الخميس ١٦ رمضان سنة ١٣١٤ — ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ عرضت مسئلة اولاد العلماء الذين يتناولون مرتبات عن ابائهم ولم يقدموا ما يثبت مواظبتهم على الاشتغال بطلب العلم بعد صدور التنبيه عليهم بذلك من حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر فظهر ان الذين توفرت فيهم اسباب قطع المرتب هم حضرات السيد محمد امين العروسي والسيد عمر مكرم والسيد محمد مكرم والسيد صالح مكرم والسيد امين مكرم والشيخ محمد امام الابياري والشيخ علي حسن الصاوي والشيخ محمود محمد الشحات و يوسف واحمد والدا المرحوم الشيخ يوسف الميت يزيدي — فقد صدر التنبيه عليهم بالمواظبة على الاشتغال في شهر رجب سنة ١٣١٣ ومضت سنة دراسية بتمامها ولم يشتغلوا بشيء من طلب العلم وطلبت منهم الشهادات في اول يناير سنة ١٨٩٧ ولم يقدموا مايدل على اشتغالهم ولا ما يثبت لهم عذراً في عدم الاشتغال ثم اعطيت لهم مهلة اخرى الى ١٥ فبراير ١٨٩٧ ولم يقدموا ما يثبت اشتغالاً ولا عذراً الى هذا اليوم — لهذا تقرر قطع مرتبات من ذكرت اساؤهم البالغ قدرها سبعة جنيهات وثلثمائة وخمسة مليمات شهرياً وصرف ما انحل عنهم الى العلماء الثانية من الدرجة الثالثة الباقين بلا مرتب الى الآن وهم حضرة الشيخ حسين عبد اللطيف

الحنبلي فيكمل له ٦٧١ مليم تكميلا لا اقل مربوط درجته ولكل من حضرات الشيخ محمد علي الطنبشاوي الحنفي والشيخ علي هاني الحنفي والشيخ محمود الخطاب المالكي والشيخ علي السيسي الحنفي والشيخ ابراهيم حسب الله الحنفي والشيخ اسماعيل حسن الشافعي والشيخ حسن مشعال المالكي لكل منهم سبعمائة وخمسون مليما شهريا فيكون جملة ما يصرف للثمانية المذكورين ٥ جنيهات و٩٢١ مليم والباقي بعد ذلك وهو واحد جنيه و ٣٨٤ مليم يصرف حسب قانون المرتبات واعتبار القطع والصرف من اول يناير سنة ١٨٩٧ وهو تاريخ ايقاف مرتبات اولاد العلماء السابق ذكرهم

ازهر — ٠ في ٩ مارس سنة ١٨٩٧

(قرار صادر من مجلس ادارة الازهر)

تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ٥ شوال سنة ١٣١٤ (٩ مارس سنة ٩٧) في شان لجنة الاختبار المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (اول يوليه سنة ١٨٩٦) فتقرر ما ياتي

(م) ١ تشكل هذه اللجنة من شيخي رواقي الطبرسية والبحاروة وهما حضرتا الشيخ سعيد علي الموجي والشيخ محمد راضي البوليني تحت رئاسة حضرة الشيخ يوسف النابلسي احد اعضاء مجلس الادارة تطبيقا لهذه المادة

(م) ٢ على هذه اللجنة ان تلاحظ بالدقة احكام المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة — (م) ٣ يبتدىء عمل هذه اللجنة من اليوم السادس عشر من شهر شوال سنة ١٣١٤ وتنعقد كل يوم بعد الظهر في الموضع المعروف بمدفن المرحوم عبد الرحمن كتخداي في الازهر — (م) ٤ عند ما يتقدم الطالب من بلده و يقدم طلب انتسابه الى شيخ الجهة التي يصح انتسابه اليها يحوله شيخ تلك الجهة على لجنة الاختبار و بعد ان تقرره اللجنة ترسله الى شيخ جهته ليستوفي ما يتعلق بشهادتي الميلاد او التي تقوم مقامها وشهادة تطعيم الجدري المنصوص عليهما في المادة الخامسة عشرة من القانون مع بقية احكام تلك المادة وجميع ما هو متبع في شان الانتساب

(قرار صادر من مجلس ادارة الازهر)

تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء ٦ شوال سنة ١٣١٤ (١٠ مارس سنة ١٨٩٧) في تنفيذ المادة الثانية والعشرين من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (اول يوليه سنة ١٨٩٦) التي نصها (تمنع قراءة الحواشي والتقارير منعاً باتاً في جميع العلوم في الاربع سنوات الاولى و يكتفي بالمتون والشروح الواضحة و بعد الاربع سنوات تخير الطلبة والاساتذة في النظر في الحواشي وعدم النظر فيها اما التقارير فلا يجوز استعمالها الا بقرار من مجلس الادارة) فتقرر ما يأتي

(م) ١ تعتبر الاربع سنوات الاولى في علم النحو من الاجرومية الى ابن عقيل وفي فقه المذهب الحنفي من مراقي الفلاح الى العيني وفي فقه المذهب الشافعي من ابن قاسم الى التحرير وفي فقه المذهب المالكي من ابن تركي الى الشرح الصغير بدخول الغاية في الجميع

(م) ٢ ابتداء من اول هذه السنة الدراسية (سنة ١٣١٤ الداخلة في سنة ١٣١٥) تمنع قراءة شرح الكفراوي منعاً باتاً و يقتصر في علم النحو في السنة الاولى على متن الاجرومية و يكرر الاستاذ قراءته في السنة و يتوسع في شرح معناه بضرب الامثال وتطبيقها على القاعدة العربية كلما اتسع ذهن الطلاب — (م) ٣ على كل استاذ انه يبدا دروس الفقه في اول كل سنة من السنوات الاربع المذكورة بتدريس رسالة صغيرة التوحيد تكون قاصرة على سرد العقائد مبرهنة بالاقناعيات مجردة عن البرهان الكلامي وانه يختم دروس الفقه في آخر كل سنة من السنوات الاربع المذكورة بتدريس رسالة صغيرة كبداية الهداية للامام

في علم الاخلاق بمعنى ان تكون رسالة التوحيد ورسالة الاخلاق ملحقتين بكتاب الفقه كما هو موجود في بعض الكتب الفقهية في مذهب سيدنا الامام مالك رضي الله عنه — (م) ٤ الكتب التي جرت العادة بتدريسها في ايام المسامحات كالسنوسية والجوهرة الرحبية والسمرقندية والسلم وايساغوجي والتهذيب والقطب وغيرها مما هو في درجتها من كل الفنون تكون قراءتها كذلك بدون الحواشي المؤلفة عليها او على شروحها

ازهر — ٣٠ محرم سنة ١٣١٥

(مشيخة الجامع الازهر)

وضع مجلس ادارة الجامع الازهر نظاماً للتدريس والامتحان في ثغر دمياط وهذا هو

(قانون التدريس والامتحان) في ثغر دمياط وملحقاته

خصائص شيخ العلماء

(م) ١ لشيخ العلماء في دمياط حق المراقبة على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين وهو الذي ينفذ ما يصدر اليه من مشيخة الجامع الازهر وقرارات مجلس ادارته فيما يتعلق بضبط امور العلماء والطلبة في الثغر وملحقاته وبترقية التعليم فيهما وهو رئيس كل المقاري الموجودة في دمياط سواء كانت المعروفة بالسلطانية او المعروفة بالصغيرة وسواء كان لمشايخها مرتبات من الاوقاف او لم يكن وهو الذي يقضي بين العلماء وبين فقهاء المقاري فيما يحدث بينهم متعلقاً بكيفية التدريس او موضعه او زمانه او متعلقاً بوظائف اولئك الفقهاء ويتبع ما يقضي به بينهم وكذلك بقية الطوايف المختص هو بفصل خصوماتها قبل صدور هذا القانون فانها تبقى على ما كانت عليه

الادارة العمومية

(م) ٢ يطلب شيخ العلماء من كل عالم اسماء الطلبة الذين ابتدؤا بالترقي عنه وعلى العالم ان يطلب من الطلبة عند حضورهم عليه بيان اسمائهم والقابهم وبلادهم ويرسل بذلك قائمة الى شيخ العلماء ومتى انقطع الطالب عن الحضور على العالم فعليه ان يبلغ ذلك الى شيخ العلماء حتى يعرف الطالب المواظب من غيره ثم تقيد اسماء الطلبة على ما يبين في القوائم التي تقدمها العلماء في دفتر مخصوص ولشيخ العلماء ان يستعين في حصر عدد الطلبة ومن يتجدد منهم ومن ينقطع ومن يواظب ومن يهمل بشيخي جامع البحر والمدرسة المتبولية اللذين هما الموضعان المخصصان غالباً للتدريس ومتى طلب شيخ العلماء منهما ذلك لزمتهما المعونة وقدما اليه كل ما يوصل الى هذا المطلوب

ابتداء الدراسة والمسامحات

(م) ٣ تبتدىء السنة الدراسية في مساجد دمياط وملحقاتها من اليوم السادس عشر من شهر شوال وتنتهي باليوم الاخير من شهر رجب وتسامح العلماء والطلبة من التدريس والتلقي في اثناء السنة الدراسية المذكورة الايام الآتية — عشرة ايام لعيد الاضحى ويومان لعشوراء وثمانية ايام لمولد النبي صلى الله عليه وسلم وخمسة عشر يوماً لمولد السيد البدوي الكبير ولا يسمح بتعطيل الدروس في غير هاته الايام

العلوم وتدريسها

(م) ٤ العلوم التي تدرس في دمياط وملحقاتها هي — التوحيد وعلم الاخلاق الدينية والاصول والفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق واداب البحث والعروض والقافية ومصطلح الحديث وهذه العلوم منها ما هو مقاصد وهي الستة الاولى ومنها ما هو وسائل وهي التسعة الباقية وهذه العلوم بقسميها هي التي يؤدي فيها الطالب الامتحان اذا اراد ان يندرج في سلك العلماء المدرسين في دمياط وملحقاتها على ما سياتي في باب الامتحان انما غيرها من العلوم التي يمكن

دراستها وتلقيها هناك كالحساب والجبر وصناعة الانشاء قولا وكتابة واللغة متناً وادباً ومبادىء الهندسة والفلك وتقويم البلدان وتاريخ الاسلام فلا يتوقف عليها اندراج الطالب في سلك العلماء ولا يؤدي فيها امتحان الا اذا طلب ذلك مريده ومتى اراده واداه فيها كتب ذلك في شهادة تدريسه وكان من المميزات له على اهل درجته (م) ٥ — يخصص لعلوم المقاصد اوسع اوقات التدريس ولا يعرف في دراسة الوسائل الا زمن اقل من الزمن الذى يصرف في دراسة المقاصد ويجب في تدريس العلوم التي يقصد من تعلمها العمل بها كعلوم البلاغة ان يمرن مدرسوها طالبيها على تطبيق العلم على العمل ولا يتقيد طلب علم من هذه العلوم المذكورة في المادة الرابعة بكتب معينة فيجوز ان يكون التدريس فيها في الكتب المعتادة او في غيرها مما لم تعتد قراءته انما اذا اريد التدريس في احدها في كتاب غير المعتاد عرض شيخ العلماء ذلك على مشيخة الجامع الازهر ليقرر مجلس ادارته ما يراه وتبلغ مشيخة الازهر القرار الى شيخ العلماء ويجب اتباعه وتمنع قراءة الحواشي والتقارير منعاً باتاً في كل العلوم في ظرف الاربع سنين الاولى من سني الدراسة للطالب ويكتفي فيها بالمتون والشروح الواضحة وبعد الاربع سنين الاولى يكون المدرس والطالب مخيرين في النظر في الحواشي وعدم النظر فيها اما التقارير فلا يجوز استعمالها ولا فيما بعد الاربع سنوات بوجه من الوجوه

الامتحان

(م) ٦ لا يقبل في الامتحان لنيل شهادة العالمية في دمياط الا من امضى في طلب العلم مع المواظبة عليه باحد مساجد دمياط وملحقاتها اثنتي عشرة سنة على الاقل ويكون قد تلقى علوم المقاصد والوسائل المذكورة في المادة الرابعة على علماء من المقررين للتدريس في دمياط وملحقاتها المأذونين به من شيخ العلماء الاسبق او من شيخ العلماء السابق المبينة اسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القانون ويقدم طالب الامتحان عريضة لشيخ العلماء بطلبه مبيناً فيها العلوم التي تلقاها والسنين التي اقامها في طلب العلم واذا كان الطالب يريد الامتحان في العلوم التي تعد من المميزات عليه ان يذكر ذلك في عريضته ويصحب العريضة بشهادة من بعض اولئك العلماء بانه تلقى هذه العلوم (علوم المقاصد والوسائل المذكورة فى المادة الرابعة) وشهادة اخرى تدل على حسن سيرته ومتي تحقق شيخ العلماء من ذلك قبل طلبه وقيد تاريخ تقديمه اليه وامتحان الطالبين يكون في شهر رجب من كل سنة — (م) ٧ تؤلف لجنة للامتحان في دمياط تحت رئاسة شيخ العلماء من اربعة من افاضل العلماء فيها فان كان الطالب غير شافعي وجب ان يكون احد اعضاء اللجنة من اهل مذهبه وعند ما ينتخب شيخ العلماء هذه اللجنة يكتب لمشيخة الجامع الازهر بطلب الاقرار عليها وحينما يصدر اليه اقرارها عليهم يصيرون غير قابلين للتغيير الا بقرار جديد بناء على طلبه ويجوز ان يحضر الامتحان احد اعضاء مجلس ادارة الازهر ويكون له رأي معدود ويضم الى اللجنة بعض العارفين بالفنون الاخرى المذكورة في المادة الرابعة زائدة عن علوم المقاصد والوسائل اذا كان طالب الامتحان يريد ان يؤديه ايضاً في تلك العلوم الزائدة او بعضها -- (م) ٨ يقدم شيخ العلماء من الطالبين الاول فمن بعده على حسب ترتيب تاريخ طلبات الامتحان وعند ما يريد امتحان طالب يعين مواضيع الامتحان بالاتفاق مع اللجنة ويعلن بها طالبه قبل يوم امتحانه بعشرة ايام على الاكثر وكذلك يعلنه بالاتفاق مع اللجنة بساعة حضوره لمجلس الامتحان من اليوم المعين له وبالمكان الذي يكون فيه وتعيين المواضيع يكون في كتب معينة في العلوم الستة الاولى (علوم المقاصد) وفي السنة التالية لهذا من علوم الوسائل اما العلوم الثلاثة الباقية من علوم الوسائل وهي اداب البحث والعروض والقافية ومصطلح الحديث فلا يعين فيها موضوع مخصوص من كتاب معين بل يمتحن

الطالب فيها عرضاً اثناء امتحانه في تلك العلوم والمنظور اليه في اعطاء الدرجة للمتحن انما هو العلوم المعين فيها موضوع مخصوص في كتاب مخصوص ورئيس اللجنة يعين العلم الذي يبدأ به الامتحان و يعلن انتهاء الامتحان في كل علم والانتقال منه الى سواه و يعين بالاتفاق مع لجنة الامتحان الزمن الكافي له في كل علم من العلوم ولكن واحد من اعضاء اللجنة ان يسأل الممتحن في كل علم انما لايجوز سؤاله في غير العلم الذي هو فيه حتى ينتقل اليه ما لم يكن من العلوم التي يسأل فيها الطالب عرضاً — (م) ٩ الدرجات التي ينالها الممتحن بحسب اجابته في الامتحان ثلاث اولى وثانية وثالثة وهذه الدرجات تعتبر في كل علم من العلوم الاثني عشر التي يعين فيها موضوع مخصوص من كتاب مخصوص المذكورة في المادة السابقة و يعتبر في تحصيل الدرجة في كل منها فهم عبارة المؤلفين فيها فهماً صحيحاً وقوة التحصيل في نفس العلم اما العلوم الثلاثة التي لا يعين لها كتاب فيعتبر في نيل الدرجة فيها قوة التحصيل في نفس العلم لاغير فمن استحق الدرجة الاولى في قوة الفهم وتحصيل القواعد في تسعة على الاقل من العلوم الاثنى عشر المذكورة عد من اهل الدرجة الاولى ان حاز احدى الدرجات الثلاث في باقيها ومن استحق الدرجة الاولى في سبعة منها على الاقل وكان في باقيها ثانية او ثالثة عد من اهل الدرجة الثانية ومن استحق الدرجة الاولى في خمسة منها على الاقل وكان في باقيها ثانية او ثالثة عد من اهل الدرجة الثالثة وكذلك من استحق الدرجة الاولى في اقل من الخمسة وكان ثانية في باقي الاثنى عشر علما ومن استحق الثانية في الكل وعلى كل حال فلا بد ان يكون محصلا لقواعد العلوم الثلاثة التي لا يعين لها كتاب مخصوص في الامتحان ومن عدا ذلك يعد ساقطاً وتعتبر الاغلبية في نيل الدرجة فان تساوت الاراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس ومداولات اللجنة في تعيين درجة الطالب تكون سرية لايحضرها احد من غير اعضائها ومن يحضر الامتحان من اعضاء مجلس الادارة — (م) ١٠ لمن سقط في الامتحان على حسب مانص عليه في المادة التاسعة ان يطلب اعادة امتحانه بعد مضي سنتين على الاقل من سقوطه و يقبل منه شيخ العلماء ذلك و يجدد له جلسة الامتحان وكيفيته على ما ذكر في المادة الثامنة فان سقط في المرة الثانية فله ان يطلب امتحانه بعد مضي سنة على الاقل من سقوطه الثاني فان سقط في الثالثة ايضا فلا يقبل منه بعدها طلب امتحان

(م) ١١ لمن نال درجة اقل من الاولى ان يطلب اعادة امتحانه لنيل ماهو ارقى من درجته ولكن ذلك يكون بعد مضي سنتين على الاقل من امتحانه الذى نال به تلك الدرجة او يمتحن كالممتحن بنفس الطريقة المبينة في المادة التاسعة (م) ١٢ بعد انتهاء الامتحان وتقرير الدرجة لطالبه يكتب بذلك محضر يوقع عليه من شيخ العلماء ومن اعضاء اللجنة و يرسل الى مشيخة الازهر فتصدر للممتحن شهادة بالدرجة التي نالها وعلى شيخ العلماء ان يقيدها عنده في دفتر مخصوص ويسلمها الى الذي استحقها و يكتب له اذن بالتدريس

(احكام عمومية)

(م) ١٣ من اذن له بالتدريس في دمياط حق له ان يدرس فيما عدا الازهر من امكنة التدريس في القطر المصري و يحق ذلك ايضاً للعلماء الموجودين الآن بدمياط وملحقاتها قبل صدور هذا القانون المقيدة اسماؤهم في الجدول — (م) ١٤ من قدم الى دمياط من طلبة العلم وكان امضى بعض السنين المقررة للتحصيل المنصوص عليها في المادة السادسة بجهة اخرى من جهات العلم الموجودة في القطر المصري كالجامع الازهر او الاحمدي او الدسوقي حسبت لهم تلك المدة من سني التحصيل الاثني عشرة على شرط ان يثبت ذلك من طريق صحيح وكذلك من تلقى العلوم المنصوص عليها في المادة الرابعة في جهة اخرى من جهات القطر يجوز له طلب الامتحان في دمياط لنيل شهادة العالمية

منها بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتجري عليهم احكامه في الامتحان — (م) ١٥ لكل مدرس في دمياط وملحقاتها لم يكن من علماء الازهر ان يطلب تأدية الامتحان في لجنة الجامع الازهر لينال لقب العالم فيه بعد ان يتحقق من انه استوفى جميع الشرائط المنصوصة في قانون الازهر — (م) ١٦ لا يؤذن لاحد بالتدريس في دمياط وملحقاتها بغير امتحان الا بتخويل من مجلس اداره الازهر في الاحوال المنصوص عليها في قانونه — (م) ١٧ كل من خالف حكما من احكام هذا القانون جرى عليه من احكام المادة السادسة والخمسين من قانون الجامع الازهر ما يمكن تنفيذه عليه والذي يوقع الحكم على المخالف هو حضرة شيخ العلماء ولكن تنفيذه من المحو من دفتر العلماء او الطلبة يتوقف على التصديق من مجلس ادارة الازهر ومتى حكم شيخ العلماء فيما هو من اختصاصه وحده او ورد اليه التصديق على الحكم من مجلس ادارة الازهر فيما هو متوقف على التصديق منه وجب على المحكوم عليه الامتثال فان لم يمتثل وجب على شيخ العلماء ان يحرر محضراً بمخالفته يوقع عليه هو واربعة من العلماء المتحققين من وقوع المخالفة ويرسله الى مشيخة الجامع الازهر لتنفذه على المحكوم عليه في ٣ محرم سنة ١٣١٥

ازهر — ٢٩ اغسطس سنة ٩٧

مشيخة الجامع الازهر

هذا ما قرره مجلس ادارة الازهر
بشأن حضرات علماء دمياط ويتبعه جدول
ببيان اسمائهم ودرجاتهم ومذاهبهم

(القرار)

تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاحد غرة ربيع الآخر سنة ١٣١٥ ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩٧ في شأن حضرات علماء دمياط من حيث الاقرار على الدرجات التي قررت لهم ومن حيث اثبات الذين كان اغفل قيدهم في جدول العلماء فبعد الاطلاع على الثلاثة المحاضر التي عملت في دمياط بمحضر من حضرة الاستاذ الشيخ عبد الكريم سلمان عضو مجلس الادارة الذي ندبه المجلس لتحقيق هاتين المسألتين وحضرتي محافظ دمياط وشيخ علمائها وبعد الاطلاع على الفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة من قانون صرف المرتبات في الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣١٣ وعلى المادة الحادية عشرة من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ تقرر باتحاد الآراء ما يأتي

المسألة الاولى

(م) ١ قد الغيت الدرجات التي كانت قررت اولاً لعلماء دمياط وارسل بها جدول مخصوص بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٥ الى محافظة دمياط — (م) ٢ قد اعتبر عمل اللجنة التي انتخبها علماء دمياط بمحضر من حضرتي الاستاذ الشيخ عبد الكريم سلمان عضو مجلس الادارة وشيخ العلماء وصدق على الدرجات التي قررتها لكل واحد من العلماء — (م) ٣ قد جعل حضرات العلماء الموجودين الآن في دمياط وملحقاتها كلهم نشأة واحدة ويسمون السابقين على قانون الامتحان ويسمى من يتجدد بعدهم باسم نشأة الممتحنين — (م) ٤ لا يترتب على الطعن في هذه الدرجات اجراء اي عمل من الاعمال ومن كان في اية درجة منها لا ينقل عنها الا بقرار من مجلس ادارة الازهر بناء على طلب حضرة شيخ العلماء

المسألة الثانية

(م) ٥ قد اعتبر من العلماء التسعة الذين شهدت لهم جمعية العلماء التي اجتمعت لاخذ شهادتها في امرهم بانهم درسوا من عهد المرحوم شيخ العلماء

الاسبق والمرحوم شيخ العلماء السابق مأذونين به منهما وصدق على درجاتهم التي قررتها لهم اللجنة المنتخبة لتقرير الدرجات المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار وهؤلاء التسعة هم حضرات الشيخ محمد جوده والشيخ احمد النجاري والشيخ مصطفى الصفتي والشيخ عبد الفتاح الجمل والشيخ سيد قصير الديل والشيخ علي عيسى والشيخ ابراهيم كشك والشيخ حسين العلايلي والشيخ احمد عاشور — (م) ٦ قد اعتبر من العلماء اربعة من الثمانية الباقين وهم الشيخ ابراهيم كراويه والشيخ حسن ابو سمرة والشيخ احمد العزب والشيخ درويش العيسوي لانه شهد لكل منهم اربعة فما فوق من اعضاء تلك الجمعية المذكورة في المادة السابقة بأنهم درسوا في عهد المرحوم شيخ العلماء السابق وفضلاً عن ذلك فقد شهد لكل واحد من الثلاثة الاول واحد من الجمعية بأنه مأذون بالتدريس من شيخ العلماء السابق والرابع وان لم تتأد له شهادة الاذن الا ان شهوده بالتدريس من قديم كانوا اكثر عدداً حتى من شهود الثلاثة السابقين وقد استعلم مع ذلك من حضرة شيخ العلماء الحالي عن درجة معلوماته وتحصيله فافاد بانها تساوي درجة الثلاثة المذكورين وقد صدق على قرار لجنة تقرير الدرجات القاضي بأن هؤلاء الاربعة يكونون من الدرجة الثالثة — (م) ٧ قد رفض قيد الاربعة الباقين من اولئك الثمانية في جدول العلماء وذلك لان واحداً منهم وهو الشيخ سيد البزي لم يشهد له ولا واحد بأنه درس مطلقاً ولأن اثنين منهم وهما الشيخ محمد الخشاب والشيخ ابراهيم الفيومي لم يشهد لكل منهما بالتدريس سوى اثنين ولان الرابع وهو الشيخ محمد عجوه وان كان شهد له بالتدريس ثلاثة الا انهم شهدوا بان تدريسه كان بعد وفاة المرحوم شيخ العلماء السابق وفضلاً عن ذلك فانه لم تتأد لواحد منهم شهادة ما بانه مأذون بالتدريس ومثل هذا التدريس المشهود به للثلاثة الآخرين منهم لا يعطي الحق في قيدهم بجدول العلماء كما هو الحاصل في الازهر الآن وقبل الآن لانه بلا اذن من جهة ولانه لم يرجع بزيادة عدد الشهود وحينئذ فهؤلاء الاربعة لا يقيدون الا اذا ادوا امتحاناً حسب القانون

(م) ٨ قد صدق على ما قررته جمعية العلماء المذكورة في المادة الخامسة من اقفال باب القيد في جدول العلماء بالشهادات فمن الآن فصاعداً لا يقيد واحد زيادة عن الستين عالماً المحرر بهم الجدول المذكور في المادة التالية ضمن العلماء الا بامتحان يؤديه حسب القانون

مواد عمومية في المسألتين

(م) ٩ قد صدق على الجدول الذي كتب باسماء كل حضرات العلماء الموجودين الآن في دمياط وملحقاتها سواء كانوا ممن اثبتوا قديماً او ممن كانوا اغفلوا في القيد بجدول العلماء وهو يشتمل على اثنين وعشرين درجة وعلى تسعة عشر درجة ثانية وعلى تسعة عشر درجة ثالثة — (م) ١٠ على حضرة شيخ العلماء في دمياط ان يثبت هذا الجدول في دفتر مخصص مختوم على كل صحيفة منه بختمه وان يحفظ مع ذلك هذا الجدول عنده للرجوع اليه عند الاحتياج —

(م) ١١ لعلماء الدرجة الاولى ان يقرأوا ما يشاؤن من الكتب المتداول تدريسها في دمياط انما لا يقرأ احدهم في الفقه الا كتب مذهبه ولا يقرأ العلماء الدرجة الثانية الا لغاية شرح الاشموني بحاشيته ومن كتب الفقه في مذهبه وغيرها الا ما يوازيه ولا يقرأ العلماء الدرجة الثالثة الا لغاية شرح ابن عقيل ومن كتب الفقه في مذهبه وغيرها الا ما يوازيه — (م) ١٢ على حضرة شيخ العلماء في دمياط تنفيذ هذا القرار في ربيع الثاني سنة ١٣١٥

جدول بيان اسماء حضرات السادة العلماء المدرسين في ثغر دمياط وملحقاته وبيان درجاتهم ومذاهبهم

الاسم واللقب (الدرجة الاولى)	المذهب
حضرة الشيخ محمد محمد خضير الخوجه ...	شافعي
« » خليل دندوشه	»
« » محمد الشريف	»
« » سيد الحمامصي	»
« » احمد الحسيني	»
« » شتا نور الدين	»
« » محمد الحمامصي	»
« » عبد الوهاب البهائي	»
« » عبد الفتاح البنا	»
« » عبد القادر المفتي	حنفي
« » محمد محرم	حنفي
« » محمد القاضي	شافعي
« » احمد السلموني	»
« » عبدالوهاب السلموني	»
« » سيد الحناوي	»
« » محمد علي النشار	»
« » ابراهيم مشعل	»
« » زاكي الفيل	»
« » محمد جوده	حنفي
« » احمد النجاري	شافعي
« » مصطفي الصفتي	»
« » عبد الفتاح الجمل	»

(الدرجة الثانية)

الاسم واللقب	المذهب
« » محمدنده حبيب	شافعي
« » محمد الخفاجي	»
« » محمد الحناوي	»
« » محمد النحاس	»
« » عبد الحق الدالي	»
« » علي عمر	»
« » محمد خضير الصغير	»
« » عبد الرحمن خلف	شافعي
« » مصطفى الريان	»
« » سعد عنتر	»
« » خليل النحاس	»
« » مسعد ابوصير	»
« » امين عبد الرازق	»
« » احمد بدوي	»
« » عبد السلام القباني	»
« » سيد قصيرالذيل	»
« » علي عيسى	»
« » ابراهيم كشك	»
« » حسين العلايلي	حنفي

الدرجة الثالثة

الاسم واللقب	المذهب
« » ابراهيم ابو السيد	شافعي
« » عبد المولى منصف	»
« » محمد عبد الحليم	»
« » احمد بدر	»
« » سيد خاطر	»
« » محمدالجرداني	»
« » احمد دراهم	»
« » محمد جبر	»
« » محمد الحاروني	»
« » حسن علي	»
« » شلبي شهيب	»
« » محمدمشعل	»
« » مصطفى عبد الحق	»
« » عبدالرحمن الكسار	»
« » احمد عاشور	»
« » ابراهيم كزاويه	»
« » حسن ابو سمره	»
« » احمد العزب	»
« » درويش العيسوي	»

١٨٥٨

استحكامات — ٠ صورة ارادة صادرة للمجلس برقم ١٦ ب سنة ٧٤ (٢ مارث سنة ٥٨) نمرة ٩

تقدم صدر امرنا بان الاراضي الكائنة بثغر سكندرية في المنطقة الاولى او شو صحرا الذي يريدوا اصحابها البناء فيها لا يترخص لهم في البناء وبما ان عدم التصريح بذلك انما هو مراعاة لاصول الاستحكامات ومن المعلوم انه لو صار التصريح بالبناء في الجهة التي يرخص البناء فيها مع الاشتراط انه عند حصول حرب يجري هدم ما يكون صار بناه لمجرد حصول التنبيه بذلك ويقبل من يريد البناء بالاجراء على هذا الوجه لانبني الامر فاقتضت ارادتنا انه من الآن لا ينظر الى المنطقة الاولى او الثانية او نحو ذلك بل ان الاراضي الكائنة بتلك المناطق ما عدى شو الصحراء اذا ارادوا اربابها البناء فيها مع قبولهم بهذه الشروط وما يلزم اجراه ايضاً من الاشتراطات على حسب اوامرنا السابق صدورها فيصير الترخيص لهم بالبناء وقد اصدرنا امرنا هذا الحكم للاجراء بموجبه — الاجراء حسبما شرح بمينه هو فيما يختص بالاراضي الواقعة في المناطق ما عدا شو الصحراء وحيث يوجد اراضي ميادين تعليمات العسكرية فهذه ايضاً يصير الترخيص بالبناء فيها انما على قدر اللزوم يصير ترك جانب من تلك الاراضي نظير البياسة كاصول الاورناتوا والباقي يصير التصريح بالبناء فيه مع مراعاة الاشتراطات اللازمة ولذا لزم التحشية

(صورة شرح جناب رئيس مجلس سكندرية الصادر)
(للاستحكامات في ١ اب سنة ١٢٧٤ نمرة ٥٢٧)

صدر للمجلس ارادة سنية عربي العبارة رقم ١٦ ب سنة ٧٤ نمرة ٩ عما يجري في البناء بالاراضي الواقعة في برنجي منطقة وما دونها بالشروط المقتضية مع الميادين بترك ما يلزم منها بياسة ما عدا شو الصحراء لا يجوز البناء فيها فلمعلومية حضرتكم بما نص بها عن ذلك لاتباع الاجراء بموجبه والتوضيح عما يجري الكشف عنه من الاراضي بما هو مقتضي له بالتطبيق لما اشير قد نسخ صورتها حرفياً بين هذا واقتضى تحريره لحضرتكم ليكون معلوم ذلك وكما اشير بها يتبع الاجراء وهذا حسبما روي بالمجلس

(صورة الامر العالي الصادر لديوان المحافظة عربي رقيم)
(٢٦ ربيع اول سنة ١٢٨٠ ووروده في ٢)
(ربيع اخر سنة ١٢٨٠ نمرة ٣٧)

تقدم ورد لمعيتنا مكاتبة من محافظة سكندرية رقم ١٦ القعدة سنة ١٢٧٩ نمرة ٦٦ بانه في العهد السابق كان جاري الترخيص لمن يمتلك ارض بالمنطقة الثالثة من الاستحكامات بالبناء وتحرير الحجج اللازمة بشرط يندرج بالحجة او الرخصة التي تحرر بانه في وقت اللزوم يجري هدم ما

١٨٧٩

يبنى ويجعل ارضاً براحاً مستوية بدون ثمن ولا عوض لمجرد التنبيه بذلك كما وانه في عهد المرحوم سعيد باشا صدر منه امر في ١٦ رجب سنة ٧٤ نمرة ٩ الى مجلس سكندرية حينذاك بجواز الترخيص بالبناء في المنطقة الاولى والثانية بشرط عند حصول حرب يجري هدم ما يكون صار بناه لمجرد حصول التنبيه بذلك ويقبل من يريد البناء بالاجراء على هذا الوجه ما عدا شو صحرا ومذكوراً ايضاً بالامر المحكي عنه بانه بوجد اراضي ميادين تعليمات العساكر فهذه من بعد ترك جانب منها على قدر اللزوم نظير البياسة كاصول الاورناتو فالباقي يصير التصريح بالبناء فيه مع مراعات الاشتراطات اللازمة وكان حاصل الاجراء على وجه ما ذكر بالامر السالف ذكره ولكون الآن بعض اشخاص ملتمسين الترخيص بتحرير حجج بما شتروه بالاراضي الواقعة بالثلاثة مناطق المذكورة واشخاص يريدوا الترخيص لهم بالبناء فيها يرام النظر فيما يصير اجراه ان كان يترخص لهم في ذلك كما كان جاري ام غير ذلك وحيث طلب من المحافظة كشف بيان الاشخاص الذين يريدوا تحرير حجج والذين يرغبوا البناء بايضاح كيفية كل جهة ومقاسها وحدودها وموقعها والمتراآي فيها وورد الكشف المذكور بافادة منكم رقم غرة ربيع اول سنة ٨٠ نمرة ١٧٣ فلدى عرضه لدينا قد وافق ارادتنا ان الاراضي الثابت تمليكها لاربابها يصير الاجراء فيها كما كان جاري في العهد السابق باراضي المنطقة الثالثة وعلى مقتضى ما هو مذكوراً في امر المرحوم في خصوص اراضي المنطقة الاولى والثانية وميادين تعليمات العساكر ما عدا شو صحرا مع ملاحظة ما يلزم اشتراطه وترك ما يقتضي تركه من الاراضي نظير البياسة حسبما ذكر آنفاً واصدرنا امرنا هذا الحكم للعمل بمقتضاه

(صورة شرح المحافظة الصادر للاستحكامات بتاريخ)
(٣ ربيع آخر سنة ١٢٨٠ نمرة ٦٨)

ان المشروح بمينه صورة الامر العالي الصادر لديوان المحافظة عربي رقيم ٢٦ ربيع اول سنة ١٢٨٠ نمرة ٣٧ بما يقتضي اجراه في الاراضي تعلق اربابها الواقعين بالثلاثة مناطق الراغبين تحرير حجج بها ورخص بالبناء فبتاريخه تحرر الى المحكمة والى التنظيم بصورة الامر ولزم الشرح لجنابكم عن ذلك ويجري العمل بمقتضى الامر العالي

استحكامات — ٠ (مصلحة) مكتوب محرر لمحافظة اسكندرية في ١٠ محرم سنة ٩٧ (٢٤ دسمبر سنة ٧٩) نمرة ٣٧

مفاده عدم تداخل مصلحة الاستحكامات في الامور المتعلقة بالاورناتو واقتصارها على ما يتعلق بها اما شروط

الاستحكامات القاصرة على ما يتعلق بها فيديها حضرة وكيل الاستحكامات لدى انعقاد المجلس هذا مع المبادرة بمعرفة الاورناتو الى عمل خارطة مستوفاة عن جهات الرمل وتقديمها لمجلس الاورناتو لوضع خطوط التنظيم عليها في اعطاء الرخص وقد كتب مثل ذلك الى الجهادية والى الاورناتو

استحكامات — • منشور تاريخه ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٧ ابريل سنة ٨٢)

(بشان عدم طرح شيء في المزاد من اطيان)
(الميري اللازمة لمراكز الاستحكامات والمجاورة)
(للقشلاق ولا الاراضي التي بها برازخ)
(اولياء او مقابر او بها جسور ومساقي وترع)

قبل الان لما تقدمت الكشوفات اللازمة للمالية من القومسيونات التي كانت تعينت لحصر املاك واراضي الميري الغير لازمة ولدى مطالعتها وجدت تشتمل على اراضي تتضمن مقابر وبرازخ اولياء واراضي بها جسور ومساقي وترع واراضي من السواحل ومراكز الاستحكامات وكان ذلك مما لا يوافق مبيعه قد صار ابقاؤه قبل طبع الجداول ببيان اللازم اشهاره في المزايدات ولاجل التأكيد على الجهات باستثناء ما ذكر من المبيع وما تلاحظ وقتها من انه ربما مع ما حصل في هذا الشان ما زال يوجد اشياء من هذا القبيل ما صار استنزالها من تلك الجداول لعدم الايضاح عنها فيها قد صار النشر لجهات اللزوم بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٩٨ بملاحظة ما ورد وما سيرد من تلك الكشوفات اليهم بالدقة التامة ومتى وجد وارد بها شيء من هذا القبيل يصير تاخير النشر عن مبيعه وورود الافادة المقتضية في خصوصه للمالية ومع هذا فقد ورد الآن افادة للمالية من نظارة الجهادية رقيمة ٩ الجاري نمرة ٩ بناء على ما ورد لها من مصلحة الاستحكامات بان مديرية الغربية جارية اشهار قطعة ارض في المزاد مقدارها احدى عشر فدانا من اطيان الجزيرة الخضرة التابعة اليها مع ان القطعة الارض المذكورة بجوار القشلاق الابيض من الجهة البحرية برشيد ومتروكة ميدانا لتعليم العساكر فيها ولهذا الداعي اشير بتلك الافادة بعدم جواز التصرف في تلك الارض مطلقا بل ولا في الاراضي المجاورة للقشلاقات ايضا وبناء عليه قد تحرر في تاريخه الى مديرية الغربية بعدم بيع القطعة الارض المحكى عنها وملاحظة عدم اشهار كل ما يكون من هذا القبيل في المستقبل حسبما اشير وحيث ان الجهات ضروري من التفاهم لمضمون ما اشتمل عليه المنشور السالف ذكره والاجراء بموجبه لا تركه وتترتب الاشكالات على ذلك فيما بعد فلهذا قد صار اعادة النشر عن ذلك لجهات الاقتضاء مرة اخرى تذكارا لما سبق وهذا لسعادتكم لحصول الالتفات بقومسيون المبيع المشكل بجهة طرفكم تحت ادارة سعادتكم بكل دقة في عدم طرح شيء في المزاد من اطيان الميري اللازمة لمراكز الاستحكامات والمجاورة للقشلاق ولا الاراضي التي بها برازخ اولياء او مقابر او بها جسور ومساقي وترع كسابقة النشر وان حصل ذلك في المستقبل فالمسئولية تعود على القومسيون بما له في محل الواقعة ولا يخفى عليه مثل هذه الامور يكون معلوم

استحكامات — • دكريتو صادر في ٥ سبتمبر سنة ٨٥ بانفصال جزء سور استحكامات اسكندرية وما يلحق به من الطوابي المتفرقة والمناطق العسكرية التابعة للجزء المذكور والطوابي عن الاستحكامات والمناطق العسكرية وزوال حقوق الارتفاق العسكرية المقررة لها وما يترتب على ذلك من الاحكام

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ جزء سور استحكامات اسكندرية من محطة السكة الحديد بحرم بك لحد مينا البصل المؤشر عليه بالحبر الاحمر في الرسم المرفوق بامرنا هذا والطوابي المتفرقة المبينة في الرسم المذكور بنمر ٦ و٧ و٨ و٩ و١٤ وكذلك المناطق العسكرية التابعة لهذا الجزء ولهذه الطوابي تعتبر من تاريخ نشر امرنا هذا منفصلة عن الاستحكامات والمناطق العسكرية وخارجة عنها وعليه فحقوق الارتفاق العسكرية المقررة لهذه الطوابي والمناطق والجزء السور المذكور تزول من الآن فصاعدا — (م) ٢ تصرح لناظر المالية ان يبيع ما اشتملت عليه الطوابي وجزء السور من الانقاض مع بيع اراضي الحكومة القائمة او التي كانت هذه الطوابي وجزء السور قائمة عليها وكذلك اراضي الحكومة الواقعة في مناطق الطوابي وجزء السور المذكورة وذلك طبقا للقرارات التي يصدرها مجلس نظار حكومتنا في هذا الشان

(م) ٣ تسري لوائح التنظيم المرعية الاجراء على الابنية التي تنشأ على هذه الاراضي او على الاراضي ملك افراد الناس الواقعة في نفس المناطق المتقدم ذكرها — (م) ٤ على نظار الحربية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

استحكامات — • ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٤٧٦

(بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت) — (م) ١ يوقف تنفيذ الامر العالي الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ فيما يختص باعتماد تخطيط الشوارع

(رتنظيم) المصمم على فتحها في اراضي الاستحكامات بالاسكندرية الصادر عنها امر عال في ٥ ستمبر سنة ٨٥ وفي الاراضي المجاورة لها المرموز اليها بنمرة ٢٥ و٢٦ و٢٧ في رسومات تنظيم الاسكندرية ولا يتناول هذا التوقيف خطوط التنظيم الموضوعة (قبل تاريخ قرارنا هذا) بموجب الامر العالي الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ — (م) ٢ يستمر التوقيف المذكور عنهُ في المادة الاولى الى ان تتمم ادارة عموم التنظيم تحديد اراضي الحكومة والافراد الموكول اليها مباشرة هذا العمل باسرع ما يمكن — ١٠ مايو سنة ٨٨

استعجال — . منشور من نظارة المالية الى الجهات في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

بناء على منشور المالية نمرة ٥١ الصادر للجهات في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤ المنصوص فيه انه من الآن فصاعدًا لا يرسل من المالية سوى استعجال واحد بخصوص الاوراق التي لم تصلها في المواعيد المقررة باللائحة واذا لم يات ذلك الاستعجال بفائدة فتصدر امرها باستقطاع ثلاثة ايام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيهًا لها بمراعاة المنشور فالاشغال المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات التي تحت مواعيد يلزم حصول الهمة في انهائها بمواعيدها المقررة لها وان حصل فيها تاخير فتكون المعاملة فيها على حسب هذا النص وعلى هذا قد تحرر لعموم الجهات و بالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية

اسفنج — . منشور صادر في ٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٢ مارث سنة ٨٢

صورة ترجمة تحريرات سامية مؤرخة ٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ واردة لنظارة الداخلية بافادة تركية من المعية السنية رقم ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٢٠

حيث تبين ان صيد الاسفنج بواسطة قوارب ذات مكينة بواسطة قطع اصول الاسفنج ومحوه فضلاً عن الضرر الذي يترتب على السمك والاستريدية من من ذلك فلوقاية الواردات الحاصلة من هذا الوجه كان صار ممنوعية صيد الاسفنج بواسطة القوارب ذوات المكينة من سواحل الممالك الشاهانية المحروسة قطعيًا وتحرر الى ولاية سورية وسائر الولايات الكائنة بالبحر الابيض والى الدائره البلدية ونظارة البحرية بالمحافظة على هذه الممنوعية وصار نشر واعلان الكيفية بواسطة اوراق الحوادث يعني الجرنالات ايضًا وحيث ان العرضحال المرسل لصوب فخامتكم من طيه المنقدم بامضاء (واسيلي غومبو) وكيل صيادي الاسفنج يلتمس به حصول التبليغ لصوب سموكم الافخم بخصوص المحافظة هناك ايضًا على الممنوعية المذكورة اذ ان اصحاب تلك القوارب متشبثون بالتوجه الى ذاك الطرف بقصد صيد الاسفنج من سواحل مصر فالمأمول شمول همم فخامتكم الجليلة باجراء مقتضى ذلك نظرًا لحال ذاك الالتماس وللمحاذير التي تتعين في اخراج صيد الاسفنج بهذه الصورة وورود الافادة المسطر اعلاه صورة ترجمة التحريرات السامية الواردة لهذا الطرف بافادة من المعية السنية تركية العبارة رقيم ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٢٠ بقصد النشر لجهات الاقتضى تاكيدًا بمنع صيد الاسفنج من سواحل القطر المصري بواسطة قوارب ذات مكينة لما ينشأ عن ذلك من الضرر الموضح بالتحريرات المشار اليها وقد صدر النطق العالي بحصول الهمة في تنفيذ مفعولها فلاجل الاحاطة بما نص بتلك الصورة ومراعاة الاجراء بموجبها لزم الشرح وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا في ٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩

اسفنج — . منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ بمنع صيد السفنج من سواحل القطر المصري بالقوارب ذات المكينة

صورة ترجمة افادة وردت للداخلية من المعية السنية رقيمة ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٦

وردت هذه المرة ايضًا تحريرات سامية من مقام الوكالة الكبرى بناء على اخبارية من ولاية جزائر البحر السفيد بانه جاري استعمال القوارب ذوات المكينة لصيد السفنج بجهة ماندروحة بالسواحل المصرية حالة كون صيد السفنج بواسطة تلك القوارب ممنوع وانه يلزم

منع ذلك واشير بالتحريرات المشار اليها عن اجراء المقتضى في ذلك توفيقاً لحكم الاشعار السابق ولذا بادرنا بتحريره لدولتكم لحصول العناية باجراء ما يقتضي في ذلك — تقدم بتاريخ ٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ كتب من هنا للمحافظة بناء على صورة التحريرات السامية تاكيداً بمنع صيد السفنج من سواحل القطر المصري بالقوارب ذوات المكنة لما ينشأ عن ذلك من الضرر وحيث الان وردت لهذا الطرف الافادة المنسوخ صورتها اعلاه من المعية السنية بناء على التحريرات السامية الواردة لها من مقام الوكالة الكبرى بما تبالغ من اخبار ولاية جزائر البحر السفيد من استعمال تلك القوارب لصيد الصنف المذكور بجهة ماندروحه بالسواحل المصرية واشير بمنع ذلك تطبيقاً لحكم الاشعار السابق بناء عليه اقتضى الشرح للاحاطة بما اشتملت عليه تلك الصورة ومراعاة الاجراء على وجه ما اشير وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠

اسفنج — • (امر عال صادر في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٦)

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات—(م) ١ لا يجوز استخراج الاسفنج من المياه المصرية بدون الاستحصال من الحكومة على رخصة خصوصية — (م) ٢ الرخصة المذكورة اعلاه تعطى من ناظر مالية حكومتنا

اسماعيلية — • (ترعة) قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ٢٨ ابريل سنة ٨٩

انهُ نظراً لشدة تحزيق النيل في هذا العام لا يسوغ مرور مراكب بالترعة الاسماعيلية تزيد حمولتها عن المائة اردب وذلك من اول شهر مايه القادم الى حلول الفيضان الآتي

اشغال عمومية — • (نظارة) امر عال صادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر ديوان الاشغال العمومية وصار التصديق عليه من مجلس النظار اصدرنا امرنا هذا— (م) ١ المصالح المتعلقة بديوان الاشغال العمومية تنقسم على الوجه الآتي بين قلم عموم الادارة وقلم عموم الاشغال

❋ اما عموم الادارة فيكون تحت ادارته ❋

اسماء المستخدمين — التحريرات على العموم — الحسابات — السكك الحديد والتلغراف — مجالس الزراعة— مصلحة الانجرارية— الانتيقخانة —النظر في الطلبات المختصة بالاراضي والمعادن ومعامل الاحجار—ضباط ومأموري المين الأمينا اسكندرية — حفظ التياترات وتشغيلها

❋ واما قلم عموم الاشغال فيكون تحت ادارته ❋

عمارات املاك الميري والتحفظ عليها — الاشغال التحفظية مدة زيادة النيل — الاشغال العمومية في الاقاليم — الترع الكبيرة والقناطر — اشغال المين ما عدا مينا اسكندرية —الشوارع — حفظ الاثار القديمة— تشغيل المعادن ومعامل الاحجار والملاحات

(م) ٢ ان الاشغال المعتادة في الاقاليم والاشغال الخصوصية بالترع الكبيرة والقناطر تكون تحت مباشرة ستة باشمهندسين كل واحد يختص بقسم محدد و تكون مخاطبتهم مع قلم عموم الاشغال ووظائف المهندسين باشية المذكورين تكون على الوجه الاتي

(اولاً) باشمهندس قسم الشرق يقيم في الزقازيق وعليه ادارة الاشغال العادية بمديريات القليوبية والشرقية والدقهلية وخدامة ترعة الاسماعيلية

(ثانياً) باشمهندس قسم الدلتا (اي الروضتين) يقيم في طندتا وعليه ادارة الاشغال العادية بالمنوفية والغربية — (ثالثاً) باشمهندس قسم الغرب يقيم بدمنهور وعليه ادارة الاشغال العادية بمديرية البحيرة والاشغال الخاصة بترعة المحمودية والخطاطبة —

(رابعاً) باشمهندس قسم المحروسة والقناطر

الخيرية يقيم بالمحروسة او بالقناطر الخيرية وعليه ادارة الاشغال العادية بمديرية الجيزة والاشغال الخاصة بالقناطر الكبرى ومصارف مياه الرياحات ومصلحة مياه المحروسة وضواحيها — (خامساً) باشمهندس الاقاليم الوسطى يقيم بالمنيا وعليه ادارة الاشغال العادية بمديرية اسيوط وبني سويف والفيوم والاشغال الخاصة بترعة الابراهيمية ويضم اليه باشمهندس ثان لداعي كبر قسمه — (سادساً) باشمهندس وجه قبلي يقيم بسوهاج وتكون اشغاله العادية بمديرية جرجا وقنا واسنا (م) ٣ باشمهندس العموم يكون تحت ادارته باشمهندسي المديريات ومهندسي الترع والقناطر المحصورة في اقسامهم اما مهندسو المديريات فيكون تحت ادارتهم مهندسو الاقسام (م) ٤ مفتشو عموم الترع ملزومون باتباع الشروط التي تحرر من طرف ناظر الاشغال بان يجروا التفتيش على سائر المهندسين للاطلاع على اشغالهم بمحلاتها ويعطوا رأيهم في جميع القضايا التي نرسل اليهم من طرف الناظر ويطلبوا عند اللزوم في امتلاء وتصريف الحيضان والاشغال بالمواد التحفظية عند زيادة النيل (م) ٥ مهندسو الشوارع يتعلقون بباشمهندسي الاقسام ما عدا الذين بمصر واسكندرية (م) ٦ مصالح شوارع مصر واسكندرية والمين الا مينا اسكندرية تابعة لقلم عموم ادارة الاشغال (م) ٧ اشغال العمارات الميرية والتحفظ على املاك الميري تكون تحت ادارة مهندسي المديريات او مهندسي الشوارع بحسب الاحوال . — ناظر الاشغال العمومية موكل بتنفيذ هذا الدكريتو

اشغال عمومية (ديوان) — . (الى رؤساء اقسام الهندسة في ١٣ محرم سنة ٩٦) ٧ يناير سنة ٧٩ نمرة ١٦ (صورة الاستمارة نمرة ١ عما يحتويه الديكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ فيما يختص بترتيب رؤساء مستخدمي ديوان الاشغال وعما يحتويه الديكريتو الصادر في ٦ يناير ٧٩ المتضمن اسماء المستخدمين المذكورين والتعليمات المقتضي اتباعها) صدر ديكريتو من لدن افندينا الخديوي بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ يتضمن ترتيب رؤساء مستخدمي ديوان الاشغال العمومية وبيان وظائفهم ثم صدر ديكريتو ثان بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٧٩ يتضمن اسماء المستخدمين المومى اليهم — وعند اعلان هذين الامرين الى ماموري مصالح الاشغال العمومية قد رأينا من الواجب ان نرفقها باستمارة بقصد سرعة الشروع في اجراء العمل على حسب الترتيب الجديد الذي عمل لمصلحة الاشغال العمومية بالمديريات والغرض المقصود من هذا الترتيب هو ان كافة مصالح المديريات ما عدا ما هو مدون في بندي ٦ و ٧ من الديكريتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ تكون مجتمعة تحت ايدي ستة رؤساء هندسة اقسام يكونون تابعين مباشرة لمدير عموم الاشغال وبناء على ذلك فان باشمهندسي المديريات ومهندسي التنظيم بالمديريات ومهندسي الترع الجسيمة والقناطر الخيرية الذين كانوا تابعين لتفتيشي عموم الترع يكونون من الآن فصاعداً تحت اوامر رؤساء هندسة الاقسام مباشرة — واما من خصوص جميع ما تحتاج اليه المصالح فان المهندسين المذكورين يخاطبون في شأنه رئيس هندسة القسم التابعة له المصالح المذكورة ولا يخاطبون الديوان في هذا الشان — ويقدمون الى رئيس هندسة القسم تقاريرهم ومقايساتهم وتصميماتهم وطلباتهم الخاصة بالانفار والادوات ومعروضاتهم المختصة بالعمال وبالاشغال وكذا جميع مخاطباتهم المتعلقة بالمصلحة — رئيس هندسة القسم يمكنه دون غيره ان يطلب المصاريف التي تلزم لجميع مصالح قسمه وذلك بناء على الامر الذي يصدر له من ناظر الديوان وطبقاً للهيئة والشروط التي سيجري ربطها فيما بعد بمقتضى لوائح ويكون مهندسو المراكز تابعين مباشرة لباشمهندس المديرية التي هم تابعون

لماولا يحررون مخاطباتهم الا اليه على حسب الاصول ما عدا الحالة التي تعود منها منفعة ضرورية على المصلحة فانهم يخاطبون رئيس هندسة القسم انما يبلغون مخاطباتهم في اقرب وقت الى رؤسائهم الذين هم فوقهم مباشرة — ومما هو معلوم ان باشمهندسي المديريات ومهندسي التنظيم ومهندسي المراكز ومهندسي الترع الجسيمة والقناطر الخيرية ليسوا تحت اوامر المديرية ولانظار الاقسام انما يوجد بينهم علاقات تقتضيها المصلحة عند ما يخبرونهم المديرون ونظار الاقسام عن بعض احتياجات لاشغال المديريات او عن بعض امور تختص بالاشغال المذكورة فمن الواجب على المهندسين انهم يقبلون على الدوام هذه الطلبات والاستعلامات و يجرون في شانها ما يوافق اما من بعد ان يطلبوا التعريفات اللازمة عنها من رؤسائهم الذين هم فوقهم مباشرة اومن تلقاء انفسهم بشرط انهم يخبرون فورًا رؤساهم عما اجروه من الوسائل والتدابير — وعلى مقتضى الاصول لا يمكن اجراء اي عمل ولا الشروع في اي مصروف ما لم يكن ذلك مقررًا بالميزانية التي تربط قبل ابتداء السنة و يرسل في وقت اللزوم الى كل رئيس هندسة قسم الجزء الذي يخصه منها من الاشغال والمصاريف و يرسل اليه ايضًا الاستمارات التي تلزم لاجراء الاشغال المذكورة وتسوية المصاريف و يبادر بان يرسل الى المهندسين الذين هم تحت ادارته ما يخصهم من تلك الاستمارات بحيث ان كلا منهم يتشبث في مصلحته باتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء الاشغال في الوقت المرغوب وعلى مقتضى الشروط المقررة بالميزانية — وحيث انه يجب في كل حالة على المهندسين الذين هم تحت ادارة روساء هندسة الاقسام انهم ينتظرون ورود الاوامر التي تصدر بالاجراء فاذا تأخر صدورها اليهم كما صار اخطارهم عنها في مبدأ السنة فمن الواجب عليهم اخطار رئيسهم الذي هو فوقهم مباشرة عن النتائج التي تنشأ من هذا التأخير اذا كانوا يخشون فوات الوقت الموافق لتحضير الادوات اللازمة او اجراء الاشغال — فاذا ظهر اضطرار قهري واحتاج الامر لمصاريف مستجدة غير مقررة بالميزانية فان رئيس هندسة القسم يبلغ ذلك فورًا الى ناظر ديوان الاشغال العمومية و يلتمس صدور امره و يوضح له جميع المواد الدالة على حقيقة صحة طلبه — وفي كل مركز من المراكز يصير ملاحظته وادارة اجراء الاشغال المقررة بالميزانية بمعرفة مهندس المركز وجميع ماموري الاشغال يكونون تحت اوامره واما من خصوص اجراء بعض اشغال مهمة فيمكن تعيين مهندسين بوظيفة رؤساء لادراة تلك الاشغال و يكونون تابعين مباشرة اما لمهندس المديرية او رئيس هندسة القسم ولا يجب على باشمهندسي المديريات ومهندسي المراكز ان يجعلوا همتهم قاصرة على اجراء الاشغال المقررة بالميزانية بل يجب عليهم تادية واجبات غيرها من تصريف المياه وتوزيعها بوجه العدالة بين الجميع والنظر في احتياجات الجهات التابعة لهم وتداركها وسترسل لهم فيما بعد استمارات تتعلق بهذا الخصوص — وندعو رؤساء هندسة الاقسام ان يستلموا مصالحهم بدون ادنى تاخير وعند ما يصل كل منهم الى محل اقامته يعلن بوجه رسمي لكل من المامورين الذين هم تحت اوامره ولمديري اقاليم قسمه انه استلم مصلحته واقام بها — وحيث ان وظائف مفتشي عموم الترع تغيرت بمقتضى الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ وصاروا الآن مفتشي عموم الاشغال فيسلمون فورًا لنظارة عموم الاشغال الدفاتر والاوراق المتعلقة بمصالحهم القديمة — (تنبيه) هذه الاستمارة هي الاولى لجملة استمارات سيجري ارسالها لماموري الاشغال العمومية لاجل ترتيب المصالح وتنظيم الوظائف والعلاقات و يجب على المامورين الذين سيجري ارسال الاستمارات المذكورة اليهم ان يعتنوا بحفظها وصيانتها وجعلها مجموعًا خصوصيًا ولاجل تسهيل ترتيبها سيصير تمييزها بالترتيب وهذه الاستمارة نمرة ١

اشغال عمومية — (ديوان) لائحة الادارة الداخلية بنظارة الاشغال العمومية في ١٤ رجب سنة ١٢٩٧ (٢٢ يونيه سنة ١٨٨٠)

(ترتيب الادارة الداخلية بنظارة الاشغال العمومية)

جميع المصالح الداخلية التابعة للنظارة ترجع في كافة امورها لمدير عموم الاشغال العمومية اذ هو جامع لوظائف المدير العام والسكريتير العام كما هي مقررة بالدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨

وتنقسم تلك المصالح الى ثلاث ادارات ومصلحتين خصوصيتين اما الادارات فهي — الاولى ادارة السكريتارية والحسابات الثانية ادارة المصالح الهندسية والمزادات الثالثة ادارة اشغال مدينة المحروسة — واما المصلحتان الخصوصيتان فهما — الاولى قلم الزراعة — الثانية تفتيش الملح والنطرون

(ادارة المصالح الهندسية والمزادات)

تشتمل ادارة المصالح الهندسية والمزادات على ما يأتي (اولاً) قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات (ثانيًا) قسم المباحث (ثالثًا) قسم الماموريات (رابعًا) قلم الرسم (خامسًا) دفترخانة الهندسة والمخزن — فالاول وهو قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات ينقسم الى قسمين فرعيين يرأسهما رئيسان متمايزان تابعان كلاهما رأسًا لناظر المصالح الهندسية والمزادات وهما رئيس سكريتارية الهندسة العربي ورئيس سكريتارية الهندسة الافرنكي — والثاني وهو قسم المباحث يحتوي على مهندسي المباحث على اختلاف درجاتهم وهم تابعون رأسًا لناظر المصالح الهندسية والمزادات والثالث وهو قسم الماموريات يشمل جميع مهندسي الماموريات تحت ادارة رئيس وظيفته رئيس قسم المأموريات والرابع وهو قلم الرسم يحتوي على جملة رسامين تحت ادارة رئيس وظيفته رئيس قلم الرسم — والخامس وهو مخزن الآلات الهندسية وادوات الكتابة والرسم اللازمة لكافة اقلام النظارة وكذا الاوراق والدفاتر المختصة باعمال الهندسة التابعة للنظارة كل ذلك يسلم لعهدة مخزنجي وامين دفترخانة تابع رأسًا لناظر المصالح الهندسية والمزادات

(قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات)

يحرر كل من القسمين الفرعيين العربي والافرنكي مخاطباته الهندسية بلغته اي بالعربي او بالفرنساوي ويقيدها بطرفه حين صدورها واما الورود فهو واحد لكل النظارة — ولا يخاطب القسم المذكور الا المصالح الخارجية التابعة للنظارة والمقاولين والمتعهدين ولا يسوغ لهُ المكاتبة ولو كانت هندسية مع النظارات الاخر والمصالح غير التابعة للاشغال العمومية — وتختم المخاطبات الهندسية المذكورة من ناظر المصالح الهندسية والمزادات في حال غياب الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية او بالنيابة عنها في حال وجودها وذلك في حالات يصير تقريرها — وعلى كل من القسمين الفرعيين تحرير ما يخصه من مقايسات المباحث والتصميمات بالعربي او بالفرنساوي من بعد اعتمادها بحسب عملها ان كان بمعرفة مهندسين ابناء عرب او اورباويين وعليهما ايضًا تحرير الشروطات بالكيفية عينها واجراء ما يقتضي لاعمال المزادات او المارسات بحسب الاوامر وتحرير القونتراتات والمارسات وحفظها ومباشرة اجراء مفعولها ومراجعة كشوفاتها وعمل حساباتها وتحرر الشروطات بقدر الامكان على استمارة واحدة وعلى قواعد عمومية واما المقايسات فيستعان على عملها بمفردات الاثمان القانونية المتضمنة التفصيلات الكافية لادراك كافة الحالات التي ينبني عليها تقدير الاثمان ويعاد النظر في الاثمان الاساسية الواردة بتلك المفردات في مواعيد معلومة متى رأت النظارة ان روابط البلد العمومية قد غيرت مقادير اجر الشغالة وثمن المواد والمهمات وبما ان الاوراق التي تختص بالاشغال والتوريدات تحفظ جميعها بطرف السكريتاريات الهندسية العربية والافرنكية نفسها فلا حاجة لاستمرار قيد القونتراتات والشروطات والمقايسات بأكملها في دفاتر بل فقط تقيد السكريتاريات المذكورة بيان الاشغال والتوريدات التي تعقد عنها قونتراتات بدفتر بنمر متسلسلة مع تواريخ القونتراتات وبنود وابواب الميزانية الواردة قيمة ذلك فيها — وما يعمل من المقايسات والشروطات عن المزادات او المارسات وكذا كشوفات الادوات او المهمات التي يلزم مداركتها وما يصير مراجعته من كشوفات الاشغال وما يحرر من كشوفات المحاسبة لزوم قلم الحسابات كل ذلك يختم من احد رئيسي السكريتارية الهندسية الذي تكون واردة من طرفه ثم من ناظر المصالح الهندسية والمزادات — ولا يجوز اشهار اي عمل بالمزاد ولا التوصية عن توريد ادنى شيء الا بمقتضى امر خصوصي من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية ولكن مع ذلك قد يمكن التصريح لناظر المصالح الهندسية والمزادات بالمارسة عن بعض اشغال وبعض مشتروات بدون الامر الخصوصي المنوه عنهُ ويجوز ايضًا صرف قيمة الكشوفات الوقتية بناء على تأشير بختمه واما الحسابات الانتهائية عن الاشغال والتوريدات فلا تصرف الا بمقتضى تاشير من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية — والتقارير الهندسية التي ترسل من المصالح الخارجية او تقدم من مهندسي النظارة يجب مراعاة تمييزها من المخاطبات وعند ورودها تسلخ من الخطابات المرسلة معها وتحفظ بطرف كل من القسمين

الفرعيين بحسب ما يخصه منها ان كانت عربية او فرنساوية العبارة وذلك لحين ما يؤمر بتسليمها بدفترخانة عموم الهندسة بالديوان اما الثلاثة اقلام العربية الموجودة الآن وهي قلم المقايسات الابتدائية وقلم المقايسات الانتهائية وقلم المراجعة فلا زالت تعتبر اقلاماً عربية وتبقى تابعة راساً لرئيس سكرتارية الهندسة العربي — ويتعين تحت ادارة رئيس سكرتارية الهندسة الافرنكي قلم مقايسات ومراجعة افرنكي والداعي لتجزئ اشغال قسم سكرتارية الهندسة والمقايسات والمزادات الى قسمين فرعيين انما هو ضرورة منع تراكم الترجمات بقدر الامكان والذي يترتب على ذلك هو ان الاوراق التي يعمل من مقتضاها حساب المقاولات لا تسلم جميعها الى قلم الحسابات التي يستمر عملها بالعربي كما هي جارية الآن بل سيصدر امر خصوصي عن كيفية ونوع ما يقتضي تسليمه له من الاوراق اللازمة لتسوية حساب الاشغال والتوريدات كما انه بالنظر للداعي ذاته المتقدم ذكره لا يعطى لمن يناط من المهندسين ابناء العرب بملاحظة الاشغال المعمول عنها قونتراتات بالفرنساوي الا ملخص القونتراتات فقط ببيان الشروط التي عليها مدار الملاحظة — ومتى اقتضى الحال تسليم اي ورقة من الاوراق من طرف احدى السكرتاريتين الهندسيتين للاخرى يجب ترجمتها بمعرفة الطرف الحاصل منه التسليم — ومما يجب على رئيسي السكرتاريات الهندسية اجراؤه بوجه خصوصي في اثناء اجراء اي عمل او توريد اي شيء هو دوام مراقبة مواعيد القونتراتات والعرض في وقته عما يلزم اجراؤه نحو من يتاخر من المقاولين او المتعهدين

(قسم المباحث)

انه محول على بعض مهندسي المباحث او سيحول عليهم اشغال معلومة مقررة اما بنسبة اقسام الاشغال العمومية او بقصد بعض مباحث خصوصية ومن الجائز ان يتعين معهم مساعدون خصوصيون عملية او ظهورات يؤخذون اما من ضمن التابعين مثلهم لقسم المباحث او من قسم آخر — ويتبع جميع مهندسي المباحث بدون استثناء لناظر المصالح الهندسية والمزادات راساً ومع ما هو محول على اولئك المهندسين من الاشغال المقررة يسوغ لناظر المصالح الهندسية والمزادات ان يحيل عليهم مباحث خارجة عن الاعمال المحولة عليهم وليس لقسم المباحث ان يحرر مخاطبات من طرفه بل كلما لزم شيء لمهندسي المباحث من استعلامات او اوراق تعين عليهم ان يعرضوا على ناظر المصالح الهندسية والمزادات مسودات خطابات تحت ارسالها بمعرفة السكرتاريات الهندسية

(قسم الماموريات)

يرأس هذا القسم رئيس تحت ادارة ناظر المصالح الهندسية والمزادات مباشرة وبمعرفته يجري توزيع الماموريات والمباحث على مهندسي القسم على اختلاف درجاتهم ويحفظ بطرفه دفتراً يقيد فيه الاعمال التي يجريها كل مهندس ويعرف عن حالة هذه الاعمال بتقارير تقدم منه كل خمسة عشر يوماً الى رئيسه ويتوضح فيها خصوصاً مدة الاعمال واسماء من ينقطع عن اشغاله بدون اسباب

(قلم الرسم)

يحفظ رئيس قلم الرسم دفتر بطرفه يقيد فيه الاعمال التي يؤديها الرسامون على اختلاف درجاتهم ثم دفتراً آخر لقيد ما يرد اليه وما يصرفه من الرسومات ثم دفتراً آخر لقيد اوراقه ودفاتره الخصوصية

(دفترخانة الهندسة والمخزن)

لا تصرف ادوات الكتابة والرسم والآلات الا باذن ناظر المصالح الهندسية والمزادات — وعلى وجه العموم وفي مطلق الاحوال لا تسلم الآلات العمليات الهندسية الى مهندسي النظارة الا لمدة معلومة او لمامورية معينة وبناء على ذلك فكل الآلات الموجودة والحالة هذه بطرف المهندسين على اختلاف درجاتهم يعطى بيانها حالاً وتقيد بالمخزن وان كان بقاؤها بطرف بعضهم ضرورياً لاجل عمل معين فيلزمهم ان يتحصلوا على رخصة بذلك سريعاً — ويجب على المهندسين عند ارتجاع الآلات للمخزن ان يحرروا كشفاً عما يلزم لها من التعميرات وعما يرونه بها من انواع الخلل ويجري مداركة ادوات الكتابة والرسم في اول السنة او مرتين او ثلاثة كل عام بناء على طلبات المصالح التابعة للنظارة ويكون الصرف منها باذن ناظر المصالح الهندسية والمزادات عن لزوم شهر واحد او شهرين او اكثر لكل قلم او قسم اذ انه معين لكل قلم ولكل قسم مستخدم منوط خاصة بتوزيع الادوات المذكورة بحسب اللزوم وقيدها بدفتر موجود بطرفه — والاصناف التي لا تستهلك من الادوات المذكورة

مثل استنبخ واطباق رسم ومساطر ومثلثات وغير ذلك فهذه تبقى في عهدة الخدماء المطلوبة منهم وحساب ذلك يكون بالاقلام لا بالمخزن — واما من خصوص دفاتر المخزنجي وامين الدفترخانة وكيفية السندات وغير ذلك فستعمل عنه لائحة خصوصية — اما الاوراق والدفاتر الهندسية التي سبق درجها ضمن الفهرسة فيجري ترتيبها بنمر متسلسلة مع توضيح نمرها وبيانها بالفهرسة باللغتين العربية والفرنساوية ولا يسوغ الكشف على شيء منها الا في الدفترخانة نفسها ماعداما اذا صدرامر من الناظراو من مدير عموم الاشغال العمومية ولا يسلم بالدفترخانة الا ما يصدر امر الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية عن تسليمه ومع ذلك ستعمل لائحة عن الاوقات التي يجب فيها الاستغناء عن وجود التقارير الهندسية والرسومات والمباحث وغيرها بالاقلام واجراء تسليمها بالدفترخانة سواء كان في ازمان معينة او غير ذلك

(تعليمات خصوصية في شأن اجراء الاشغال)

تعمل المباحث عن الاشغال تحت ملاحظة ناظر المصالح الهندسية والمزادات رأساً بمعرفة قسم المباحث و يتفق ان تعمل ايضاً بمعرفة بعض مهندسي المامور يات او بعض الرسامين — وقد يأذن باجرائها ناظر المصالح الهندسية والمزادات امامن باديء رايه او بامر الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية و يجوز طلبها بمعرفة رؤساء الاقسام او مهندسي المباحث المحولة عليهم اشغال معينة —واما ما سبق اجراؤه من المباحث في المديريات فيصير معاينته بمعرفة قسم المباحث حتى يجري تعديل او تغيير ما يلزم تعديله او تغييره به و يترتبه على اي الحالات بحسب الموضوع المقرر لمباحث النظارة تعمل الرسومات الابتدائية التي على مقتضاها يجري عمل المباحث الهندسية والرسومات والقطاعات وعمليات الجسور والميزانيات وغير ذلك بمعرفة خدماء المصالح الخارجية او بمعرفة من يتعين

لذلك خاصة من مهندسي المامور يات او بمعرفة ذات مهندسي المباحث — وتشتمل المباحث الهندسية التي تعمل عن الاشغال بنظارة الاشغال العمومية على ماهو آت (اولا) التصميمات الابتدائية التي من بعد اعتمادها بمعرفة ناظر المصالح الهندسية والمزادات تعرض من طرفه الى الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية (ثانياً) التصميمات التي تعمل بناء على التصميمات الابتدائية المذكورة من بعد صدور الامر باعتمادها وتعديل ما يلزم تعديله بها وتحتوي التصميمات المذكورة والتصميمات الابتدائية ايضاً على ثلاثة اقسام متمايز بعضها عن بعضها وهي الرسومات ثم المقايسات الابتدائية ثم وصف الاشغال اما رسومات التصميمات الابتدائية فتعمل بمعرفة ذات المهندسين المباشرين لاجراء المباحث بوضع بسيط جداً او باسرع كيفية ولو على صورة مسودة اذا اقتضى الحال — واما رسومات التصميمات الانتهائية فتعمل باتحاد قلم الرسم اذا ترآى موافقة ذلك لناظر المصالح الهندسية والمزادات و ينبغي ان تكون رسومات كاملة مستوفية من مسقط افقي وواجهة وقطاع مما جميعه لاتباع اجراء العمل بموجبها بمقاييس واحدة يجري تقريرها و بالوان يتفق عليها وتعمل علي ورق بمقاسات يجري تعيينها و يطوى بكيفية معينة ايضاً بقدر ٣١ سنتيمتر — و يجب ان تكون المقايسات الابتدائية التي تعمل للتصميمات الانتهائية كاملة مستوفية وتعمل بقدر الامكان على حسب الاستمارة المطبوعة التي ستعمل عن ذلك وتتوضح فيها انواع الاشغال والمهمات مع فرز هذه الاشغال والمهمات ولو كانت من نوع واحد مادام اجراؤها او توريدها يكون بشروط مختلفة تؤدي الى اختلاف الاثمان وكلما كانت اوصاف الاشغال اللازم ارفاقها مع التصميمات ذات اهمية جسيمة ينبغي ان تكون واضحة العبارة ومستوفية البيان لكي يتيسر بموجبها عمل شروطات الاجراء وخلاف ذلك يلزم ان يتوضح بها بوجه الايجاز الكيفية

والحسابات التي من مقتضاها عملت مقاسات اجراء الاعمال واذا اقتضى الحال يرفق معها ما يلزم من مسودات الرسومات والاشكال ومن اللزوم ان جميع الاوراق التي ترفق مع التصميم تكون من حجم واحد قدره ٢١ سنتيمتر ليس لقسم المباحث الهندسية مدخل في تحرير المقايسات وانما في التصميمات الابتدائية اذا لزم الامر الى ان يقدم نتيجتين عن حل مسئلة واحدة فيرسل مع المباحث الهندسية مقايسات تكون مع الاختصار والايجاز واضحة العبارة ليتبين منها فرق الاثمان بين النتيجتين ومن بعد اعتماد التصميمات تسلم بقسم سكرتارية الهندسة والمقايسات والمزادات وبمعرفته يصير عمل المقايسات باحدى اللغتين وانشاء الشروطات والاستئذان عن المزادات والممارسات والمشترووات وغير ذلك ومباشرة تتميم المزادات والمشترووات — ثم تعرض بمعرفته ايضاً القونتراتات والممارسات على ناظر المصالح الهندسية والمزادات لاجل ختمها منه وهو يستحصل على اعتمادها انتهائياً من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية — وفي بعض احوال ستقرر فيما بعد يجوز الاكتفاء بختم ناظر المصالح الهندسية والمزادات انما في هذه الحالة يضع ختمه بالنيابة عن مدير عموم الاشغال العمومية — متى عقد قونتراتو عن اي عملية كانت يجب ابقاء رسوماتها الاصلية مع القونتراتو من بعد اعتمادها و يكون محرراً عليها التاشير اللازم من مدير عموم الاشغال العمومية او في بعض الاحوال من ناظر المصالح الهندسية والمزادات باعتماد الاجراء بموجبها و يسلم منها نسخة الى المقاول و يبعث بنسختين الى رئيس هندسة القسم احداهما لرياسة الهندسة والاخرى للمهندس المنوط بملاحظة العملية وتختم تلك النسخ من رئيس قلم الرسم بالتصديق على موافقتها للاصل ثم من ناظر المصالح الهندسية والمزادات ايضاً ولا يحفظ قسم المباحث الهندسية بطرفه الا رسومات التصميمات الابتدائية — وكذلك قلم الرسم لا يحفظ بطرفه الا الرسومات التي تعود اليه من طرف المهندسين الملاحظين بعد انتهاء الاشغال و يحفظ ايضاً بوجه العموم نسخ التصميمات المهمة وانموذج الاشغال

(الميزانية)

يجب على ناظر المصالح الهندسية والمزادات ان يلاحظ عدم اجراء التوصية عن توريد اي شيء من الادوات والمهمات ولا اشهار اي عملية بالمزاد الا ان كانت قيمتها واردة بالميزانية وعلى ذلك ينبغي ان يتوضح بالقونتراتات والممارسات والكشوفات الوقتية والانتهائية وكشوفات حساب الاشغال عن ورود قيمتها باي بند واي باب من الميزانية — اما ادارة اشغال مدينة المحروسة فتعمل بنفسها ما يلزم لها من المباحث الهندسية والمقايسات والشروطات وغير ذلك وانما مزادات هذه الاعمال والمشترووات التي تلزم للاشغال المذكورة تعمل كالجاري في حق باقي المصالح التابعة للنظارة وفقط يكون ذلك بامر خصوصي يصدر من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية — ومن بعد صدور الاعتماد على الاوراق من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية تعود جميعها الى مديرية اشغال مدينة المحروسة وبمعرفته يصير اجراء اشغاله وملاحظتها مع تحرير كشوفاتها الوقتية والانتهائية وعمل حساباتها غير ان الكشوفات الانتهائية وكشوفات المحاسبة يصير مراجعتها بطرف قسم سكرتارية الهندسة والمقايسات والمزادات ويؤشر عليها من ناظر المصالح الهندسية والمزادات قبل تسوية حسابها

❊ لائحة اخرى عن ذلك ❊

(ترتيب الادارة الداخلية بنظارة الاشغال العمومية)

(تنظيم ادارة السكرتارية والحسابات)

ادارة السكرتارية والحسابات تشتمل على ما هو آت (اولاً) قسم السكرتارية والحسابات العمومية — (ثانياً) قسم الحسابات — (ثالثاً) قلم القيودات وارسال المخاطبات

(اولاً قسم السكرتارية العمومية)

ينقسم قسم السكرتارية العمومية الى ثلاثة اقلام فرعية تحت رئاسة ثلاثة رؤساء مميز كل منهم عن الاخر وهي السكرتارية القائمة بذاتها وقلم التحريرات العربية وقلم الترجمة والرئيس على هذا القسم هو ناظر ادارة السكرتارية والحسابات اما الوظائف المختصة بكل من الثلاثة اقسام الفرعية المذكورة فهي كالموضح ادناه

(قلم السكرتارية القائمة بذاتها)

تشتمل اختصاصات هذا القلم على ما هو آت

(اولاً) الخدمة الداخلية والخارجية والاستحقاقات والتغييرات والعلاوات والتنديلات والتقليدات المستجدة — (ثانياً) المخاطبات الافرنجية عمومية كانت او هندسية مع النظارات الاخر ومع المصالح غير التابعة لنظارة الاشغال العمومية وكذا المخاطبات الافرنجية التي يقتضي تحريرها للمصالح التابعة لنظارة الاشغال العمومية وتكون غير مختصة بالمصالح الهندسية وتلك المخاطبات تحرر تحت ادارة ناظر السكرتارية والحسابات رأساً وهو يعلم عليها ويعرضها لاجل ختمها ثم تقيد بالسكرتارية القائمة بذاتها بدفاتر خصوصية — (ثالثاً) تحرير وحفظ القونترانات العمومية التي تعقد بين نظارة الاشغال العمومية وبين المصالح او القومبانيات والاتفاقات نامة والالتزامات والترخيصات المختصة بالمنافع العمومية — (رابعاً) تحرير اللوائح والاستمارات والقرارات والاوامر والمنشورات وغيرها التي تصدر من نظارة الاشغال العمومية واعلانها او تبليغها وحفظها — (خامساً) تحرير المذكرات والتصميمات والتقارير المقتضي عرضها على مجلس النظار وحفظ واعلان القرارات التي تصدر من المجلس المشار اليه عن كافة المسائل التي تختص بنظارة الاشغال العمومية — (سادساً) تحرير ونشر ما يلزم نشره من الاعلانات وكافة الاوراق الرسمية — (سابعاً) النظر فيما يقدم لنظارة الاشغال العمومية من العرضحالات والطلبات المختصة بالالتزامات وغير ذلك من الالتماسات وطلبات الاستخدام وكافة المسائل العمومية التي لا تكون من خصائص المصالح الهندسية — (ثامناً) مراقبة الحسابات المتعلقة بالميزانية وطلب مبالغ الكريديتو اللازمة واخطار المصالح التابعة لنظارة الاشغال العمومية بما نرخص لها من مبالغ الكريديتو المذكورة

(قلم التحريرات العربية)

هذا القلم المؤلف من كتاب ابناء عرب تحت رياسة رئيس خصوصي منوط بتحرير ما يلزم من المخاطبات العمومية والهندسية باللغة العربية للنظارات الاخر والمديريات والمحافظات وباقي المصالح الغير تابعة لنظارة الاشغال العمومية وكذا تحرير المخاطبات العربية التي يلزم تحريرها للمصالح التابعة لنظارة الاشغال العمومية وتكون غير مختصة لا بالمصالح الهندسية ولا بالحسابات وهذه المخاطبات تحرر تحت رياسة رئيس ذلك القلم مباشرة وتعرض بمعرفته وبعلامته على الناظر او على مدير عموم الاشغال العموميه لاجل ختمها وفي حال غيابهما يعرضها على ناظر ادارة السكرتارية

والحسابات وهو يختمها في الحالات التي ستقرر ثم تقيد بقلم القيودات على الوجه الذي سيأتي بيانه

(قلم الترجمة)

هذا القلم مؤلف من مترجمين تحت رياسة رئيس خصوصي وهو تابع لناظر السكرتارية والحسابات وعليه ان يترجم من اللغة العربية الى الفرنساوية وبالعكس جميع المخاطبات والقونترانات العمومية والاتفاقات نامة المختصة بالمنفعة العمومية واللوائح والاستمارات والمنشورات والاوامر والمذكرات والكشوفات وكافة الاوراق التي لا تتعلق بالمصالح الهندسية ومقتضى ترجمتها ويؤشر رئيس قلم الترجمة على الاوراق التي تترجم ثم تقيد بدفاتر مخصوصة يؤشر فيها بتسليم تلك الاوراق الى القلم الذي يخصه

(ثانياً قسم الحسابات)

ادارة هذا القسم الذي هو تحت رياسة رئيس الحسابات تجري بمقتضى لائحة خصوصية ستعمل عن ذلك

(ثالثاً قلم القيودات وارسال المخاطبات)

هذا القلم له رئيس خصوصي وهو تابع لناظر السكرتارية والحسابات مباشرة وعليه ان يستلم جميع المخاطبات التي ترد لنظارة الاشغال العمومية فرنساوية كانت او عربية ويكتب عليها تاريخ الورود ونمرة التسلسل وتقيد في دفتر مخصوص بالعربي « وهو دفتر الوارد او رنيك نمرة ١ » يحتوي على نمرة تسلسل وحيدة عن كل سنة وعند ورود خطاب فرنساوي يؤخذ حالاً مآله بالعربي بمعرفة احد مستخدمي السكرتارية بغاية الاختصار ويكتب في احد اركانه من اعلى مع النظافة كي يتيسر بذلك قيده بالعربي في الدفتر الخصوصي « اورنيك نمرة ١ » ولا بأس من ترجمة الخطاب المذكور بتمامه بالعربي فيما بعد اذا اقتضى الحال — ومن المعلوم ان ما تقدم ذكره يسري في حق جميع مخاطبات نظارة الاشغال العمومية سواء كانت واردة بعنوان الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية او لاي مأمور كان او لاي رئيس من روساء الاقلام ومن بعد استلام المخاطبات عند ورودها وقيدها بالطريقة المتقدم بيانها توزع جميعها بمعرفة السكرتارية بمقتضى سراكي تسليم على سكرتاريات الهندسة الافرنجية والعربية او على قسم الحسابات او على قلم التحريرات العربية او على ادارة مصالح مدينة المحروسة وذلك بحسب انواع القضايا — واذا ورد خطاب فرنساوي العبارة وكان يخص قسم الحسابات او قلم التحريرات العربية فيترجم وتسلم السكرتارية الترجمة الى ذلك القلم من غير ان يسلم معها الاصل — وعند قيد المخاطبات وقت

ورودها اذا وجد منها ما هو مهم ومستعجل فيعرض في الحال بمعرفة رئيس السكرتيارية والحسابات او تحت ملاحظته على الناظر او على مدير عموم الاشغال العمومية بدون ان يترتب على ذلك تاخير او تعطيل قيد المخاطبات في اوقاتها والمخاطبات التلغرافية تقيد عند ورودها مثل المخاطبات المعتادة

واذا وجد مع المخاطبات الواردة رسم او مقايسة او كشف ابتدائي او تقرير هندسي او كشوفات حسابية او غير ذلك فتتبع هذه الاوراق المخاطبة التي هي واردة معها في سيرها بحسب انواع القضايا المختصة بها تلك الاوراق ومن بعد توزيع المخاطبات على الوجه المبين اعلاه يجب على كل رئيس قلم ان يجري عنها ما تقتضيه بحسب ما يصدر له من الاوامر والتعليمات ممن يلزم ويحرر الاقلام الافادات اللازمة عنها كل منها بحسب ما يخصه وتعرضها على الناظر او على وكيله لاجل ختمها وذلك على حسب الترتيب الخصوصي لكل ادارة والمخاطبات الافرنجية التي تحررها السكرتيارية القائمة بذاتها وتقيدها في دفاتر خصوصية كما توضح ذلك آنفاً تسلم الى قلم القيودات لارسالها الى جهاتها

والمخاطبات العربية التي يحررها قلم التحريرات العربية وكذا التحريرات العربية التي يحررها قسم الحسابات تسلم الى قلم القيودات بمقتضى سراكي ويوضع على تلك المخاطبات تاريخ ونمرة قيدها بدفتر الصادر اورنيك نمرة ٣ وهذه النمرة اما ان تكون خصوصية لكل مصلحة او سائرة لجملة مصالح

وكافة المخاطبات الصادرة فرنساوية كانت او عربية ترسل بمعرفة قلم القيودات حسب الجاري اما بواسطة سعاة او بالبوستة ويجب اثبات ما يرسل من المخاطبات في سراكي خصوصية اورنيك نمرة ٣ والمخاطبات التلغرافية الصادرة تقيد مثل المخاطبات المعتادة ومما يقتضي مراعاته على وجه العموم ان كل تلغراف يصدر من نظارة الاشغال العمومية يؤكد بخطاب يعقبه — ومن الجائز ان الناظر يامر احد المتوظفين خلاف رؤساء الاقسام او الاقلام بان يحرر خطاباً او ينبه بتحريره ولا بأس من ان المتوظف المذكور يقدمه بنفسه للختم وعليه علامة رئيس القسم او القلم الذي يخصه ثم يسلمه للقيودات على الوجه المقرر في هذا الترتيب

(الخدمات السائرة)

الخدمات السائرة هي تابعة لناظر السكرتيارية والحسابات وهو الذي يرتب سيرها ويعطي ما يلزم من الاوامر لعمالها كالجاويشية والعساكر والسعاة والفراشين وغيرهم
تحريراً في ٢٨ رجب سنة ٩٧ ــ ٦ يونيو سنة ١٨٨٠

نمرة ٦٥ (صورة ما تحرر لنظارة الداخلية)
(في ٢٠ رجب سنة ١٢٩٧)

لما كانت اجراآت تركيب او نقل الالات الرافعة لمياه الاراضي وتخفيفها على غير قاعدة منتظمة قد عملت لائحة لهذا الخصوص بمعرفة نظارة الاشغال وبعد ان حصلت المذاكرة فيها وتعديلها بمجلس النظار قرر العمل على موجبها طبقاً للنسخة التي وردت بافادة رياسة المجلس المشار اليه رقم ١١ رجب سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٦ وبناء عليه اجرى طبعها عربياً وفرنساوياً وبتاريخه نشرت الى فروع النظارة وبعث بصورتها الى الجرائد الرسمية لاعلانها للعموم وها هو مرسل لصوب عطوفتكم عدد ١٥٠ نسخة منها نرجو نشرها في المديريات والمحافظات والمصالح التي يقتضي وجودها بها لمراعاتها بطرفهم والاجراء بمقتضاها هذا مع ارسال ما يلزم منها الى الخارجية لاعلانها ايضاً لحضرات القناصل اذا روي ذلك ضرورياً

اشغال عمومية — ٠ امر عالٍ رقم ٨ ر سنة ١٣٠٠ (١٥ مايو سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت — (م) ١ قد الغي البند الاول من الامر الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاصات نظارة الاشغال العمومية (م) ٢ يتعين وكيل لنظارة الاشغال العمومية — (م) ٣ يتشكل ايضاً بالنظارة المشار اليها تفتيش لعموم الري تكون خصائصه كالآتي — تنفيذ الاجراآت المتعلقة بتوزيع المياه — التفتيش والمراقبة على اجراء اشغال الري المستجدة من اعمال صناعية وحفر وردم وتطهير وما يختص بالالات الرافعة سواء كانت تتعلق بالحكومة او بافراد الناس — التفتيش والمراقبة على ما تستدعيه تلك الاشغال من الحفظ والصيانة — (م) ٤ لمفتش عموم الري رأي معدود في بحث جميع المسائل المتعلقة بالري سواء كان في عمل تصميماتها او في تجهيز ميزانيتها

(م) ٥ يرتب ناظر الاشغال العمومية خدمة مخصوصين ليكونوا تحت ادارة مفتش عموم الري وتابعين له مباشرة

اشغال عمومية (نظارة) في ٥ يونيه سنة ١٨٨٣

اعلان عمومي من نظارة الاشغال العمومية

(م ١) لا يقدم اوراق للختم الى الناظر او لوكيل الاشغال الا من بعد توقيع الاشارة عليها من مدير او رئيس المصلحة (م ٢) يصير الغاء كافة المخطبات بين النظارة وفروع ديوان العموم (باب اول) وادارة مصالح مدينة المحروسة وتفتيش عموم التطهيرات وفي اي الاحوال لا يرخص الى رؤساء المصالح بتحرير مخاطبات الى الناظر او الى وكيل الاشغال كما انه لا يجوز الى الرؤساء المذكورين مخاطبات بالصورة ذاتها بل يقتضى ان يصدق على طلباتهم اماراساً او بمعرفة السكرتارية الافرنكي او العربي غير ان طلب الاستفهامات او التعليمات اللازمة يستعمل في شأنها الابلاغات المتبعة الآن

اشغال عمومية — ترتيب ادارة عموم نظارة الاشغال العمومية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤

اقلام ديوان عموم النظارة تنقسم كالاتي

اولاً ادارة . ثانياً هندسة . ثالثاً ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية . رابعاً تفتيش عموم التطهيرات . خامساً ادارة قلم القضايا . (اولاً) — الادارة — الاقلام المعروفة باسم سكرتارية افرنكية وسكرتارية عربية وقلم مشتروات ومزادات وقلم قيودات صارت الان تابعة لرئيس الادارة — اما خصائص الادارة فهي المستخدمون والتحريرات الافرنكية والعربية من اي نوع كانت والترجمة وتحرير . وحفظ الكونتراتات والاتفاقات والرخص والمزادات والمشتروات العمومية والمذاكرات التي تعرض على مجلس النظار وقيد كافة الخطابات الواردة والصادرة والدفترخانة (اي حفظ الاوراق) ومراقبة الحسابات والمخزن وكذلك خدمة الديوان السائرة مثل الجاويشية والسعاة والفراشين والبوابين وغيرهم . (ثانياً) الهندسة هذه المصلحة تشتمل على الاقلام الاتية . المباحث والمأموريات . والخرط . والموازين والرسم . واجراء الاشغال الصناعية . والمحاجر . والمراجعات الهندسية . وحفظ النيل . اما خصائصها فهي المباحث والمشروعات التي تحال عليها من النظارة وتحرير المقايسات وغيرها مما يتعلق بالمزادات وكذلك اعمال الخرط والموازين وتوزيع المأموريات بين مهندسي قلم المأموريات الحالي

(القانون الداخلي للمصلحتين المذكورتين)

اولاً — الادارة — رئيس الادارة يفض ويطلع على كافة الخاطبات الواردة ويأمر بقيدها ثم بتوزيعها على اقلام النظارة اما راساً او بعد عرضها على حضرة وكيل النظارة او على السكرتير العمومي بحسب التعليمات التي تعطى بشأنها واما الخاطبات المستعجلة فتعرض في الحال على سعادة الناظر او حضرة الوكيل او السكرتير العمومي بدون ان يترتب على ذلك توقيف او تاخير قيدها في وقته وبالاجمال فان كافة المسائل مهما كانت ما عدا المختصة منها بالتنظيم او بالابنية الميرية او بالتطهيرات تنظر في اقلام الادارة ولا يبعث للهندسة الا المسائل التي يظهر لحضرة الوكيل او السكرتير العمومي ضرورة اخذ رأي المهندسين عنها والمسائل التي تكون من اختصاصات تلك المصلحة مثل اجراء الاعمال الصناعية الجاري العمل بها والمباحث والمشروعات والخرط والموازين والمأموريات والمحاجر وقد يمكن تعديل هذه الاختصاصات فيما بعد بحسب مقتضيات مشروع تفريق اعمال النظارة — تنقسم اعمال الادارة الى جملة اقلام يوزع عليها العمل المختص بهذه المصلحة بمعرفة رئيسها وانما لا يكون هذا الانقسام بوجه مطلق بحيث يترتب عليه تفريق بين اختصاصات الاقلام وبعضها تفريقاً قطعياً بل ان العمل يوزع بمعرفة رئيس الادارة على جميع العمال بوجه المساواة بحسب الضرورة — وتنقسم الادارة الى ثلاثة اقلام تكون اختصاصاتها العمومية كالاتي

(القلم الاول) . عموم التحريرات الافرنكية وكافة الاوامر والاعلانات والقرارات التي تصدر من النظارة وكذا التراجم والقيودات وحفظ اوراق النظارة والدفترخانة والمزادات والمشتروات (القلم الثاني) التحريرات العربية (القلم الثالث) التحريرات الافرنكية مع المصالح التابعة للنظارة وتفتيشي الري ومراقبة الحسابات والمخزن وتحضير الميزانية وكذا المستخدمون

وكل من هذه الاقلام يعين عليه رئيس يكون تابعاً لرئيس الادارة والمسائل التي تحال على كل من رؤساء هذه الاقلام يجري اللازم عنها بمعرفته بعد اخذ التعليمات اللازمة فيها ممن يلزم ثم ان عرض الاوراق جميعها على حضرة الوكيل او السكرتير العمومي سواء كان للنظر فيها او للتوقيع عليها يكون بمعرفة رئيس الادارة او رؤساء الاقلام بحسب التعليمات التي تصدر في هذا الخصوص والخاطبات الصادرة التي تعرض للتوقيع عليها وكذا الاتفاقات والكونتراتات يجب ان يكون مؤشراً عليها بعلامة رئيس الادارة وجميع الخاطبات الصادرة من اي نوع كانت يصير قيدها عنده (ثانياً الهندسة هذه المصلحة وان كانت مشتملة على جملة اقلام كما تبين قبل الا انها تكون عبارة عن قلم واحد يوزع فيه العمل على جميع المهندسين والعمال بحسب مقتضيات الاحوال الوقتية واستعداد كل منهم ودرجته بدون ان يخصص اي منهم لعمل معلوم على الدوام والمسائل التي تحال عليها من الادارة بعد اخذ التعليمات اللازمة عنها ممن يلزم يصير النظر فيها بمعرفتها مع تحضير المخاطبات اللازم تحريرها بشأنها وهذه

المخاطبات يصير قيدها حال صدورها في اقلام الادارة وجميع الملفات والاوراق (دوسيه) يصير ترتيبها وحفظها في الادارة ايضاً اما قلم تفتيش عموم التطهيرات فسيصير ادخاله ضمن المصلحة المذكورة بعد اول ابريل واما ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية فتبقى على ما هي عليه الان وكذا تفتيش عموم التطهيرات وادارة قلم القضايا والحسابات واللائحات تبقى على ما هي عليه لحين صدور امر آخر بشانها

اشغال عمومية — (نظارة) قرار صادر في ٣ فبراير سنة ٨٥ بتشكيل مجلس ادارة وتاديب للنظـارة

بعد اطلاعنا على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بشأن مستخدمي الحكومة المصرية الملكيين — وبناء على امرنا الوزاري الصادر في ٩ فبراير سنة ٨٤ بشأن تشكيل مجلس ادارة وتأديب في نظارة الاشغال العمومية قد قررنا ماهو آت

(م) ١ قد الغي الامر الوزاري الصادر في ٩ فبراير سنة ٨٤ المار ذكره (م) ٢ قد تشكل مجلس ادارة وتأديب لنظارة الاشغال العمومية وفروعها بالصورة الاتية

المسيو جول باروا سكرتير عموم الاشغال رئيس
احمد بك السبكي باشمهندس الميزانيات عضو
درويش افندي سيد احمد رئيس قلم عربي الادارة »
جالوا بك رئيس قسم الهندسة »
جران بك مدير عموم المدن »
لبيب بك معاون سعادة الناظر »
المسيو جوردان بيتري عضو لجنة القضايا »
سيد شكري افندي وكيل تفتيش مصر »
فريد افندي بابازوغلي رئيس قسم الادارة سكرتير

(م) ٣ لا تصح مداولات مجلس الادارة والتأديب الا اذا حضره ثلاثة من اعضائه على الاقل (م) ٤ تكون قرارات هذا المجلس بالاكثرية وعند تعادل الاراء فللرئيس الحكم بالارجحية

اشغال عمومية — (مجلس تأديب) قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٩ يونيه سنة ٨٥

من بعد الاطلاع على المادة السابعة من الدكريتو الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ القاضي بتعديل نصوص الدكريتو الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بخصوص تشكيل وسير مجالس الادارة والتأديب وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢١ يناير سنة ٨٥ بشأن تأليف مجلس الادارة والتأديب في نظارة الاشغال العمومية وبناء على ما عرضه لنا حضرة وكيل نظارة الاشغال العمومية واعتماده في مجلس النظار قد قررنا ما هو آت

(م) ١ قد الغي القرار الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٥ (٣ فبراير سنة ٨٥) — (م) ٢ قد تشكل مجلس التاديب لنظارة الاشغال العمومية وللمصالح التابعة لها على الوجه الآتي

رئيس — سكرتير عموم الاشغال العمومية — نائب مدير المدن — باشمهندس الموازين — رئيس قلم عربي الادارة — رئيس قسم هندسة — عضو بلجنة قلم القضايا — مساعد مفتش مصر — مفتش بقسم الهندسة — رئيس قسم الادارة (م) ٣ لا تكون قرارات مجلس التاديب معتبرة الا اذا حضر المجلس ثلاثة من اعضائه على الاقل (م) ٤ تؤخذ قرارات المجلس بالاغلبيــة واذا تعادلت الآراء فللرئيس الحكم بالارجحية

اشغال عمومية — قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٤٠١

بناء على المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وعلى الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ بتعديل نص الامر الاول وعلى قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ٨٦ قد قررنا ما هو آت — (م) ١ يشكل في كل تفتيش من تفاتيش الري وتفاتيش التنظيم مجلس تاديب فرعي (م) ٢ لكل مجلس فرعي ان يحكم في المسائل المتعلقة بجميع الموظفين والمستخدمين التابعين للتفتيش المشكل فيه المجلس المذكور وذلك حسب منطوق الامرين العاليين السابق ذكرها لكن اذا استصوبت النظارة عدم وقوف مجلس التفتيش الفرعي على اية مسئلة تأديبية فيجوز لها ان تحيل النظر

فيها على مجلس تفتيش اخر اوعلى ذات مجلس التأديب المشكل بالادارة العمومية (م) ٣ يشكل المجلس الفرعي في كل تفتيش من المفتش بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومن احد الكتاب الذي يكون ايضاً بصفة كاتب سر المجلس ويكون تعيين الباشمهندس والكاتب بقرار اعتيادي من النظارة واذا تغيب احد الاعضاء المذكورين وطالت مدة غيابه فيعين نائب له بامر من الناظر (م) ٤ لا يكون حكم المجلس الفرعي معمولاً به الا اذا كان حاضرًا في الجلسة عضوان من اعضائه على الاقل وتصدر منه القرارات بحسب اكثرية الارآء واذا اختلفت الارآء فيعمل بالرأي الذي يرجحه الرئيس

اشغال عمومية — ٠ (نظارة) لائحة مصدق عليها من مجلس النظار في ٢٤ فبراير سنة ٨٧ (٣٠ دسمبر سنة ٨٦) بشان تعيين مستخدمين النظارة

(م)١ لا يدخل في عداد مستخدمي نظارة الاشغال العمومية الا من كان قد تمرن فيها سنة واحدة على الاقل او سبق له خدمة دائمة بمصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل ولا يدخل تحت احكام هذه اللائحة زمرة الهندسة كالمهندسين والرسامين وما شاكلهم فانه ستسن لهم لائحة اخرى غير هذه على انه يسوغ لناظر الاشغال العمومية بوجه الاستثناء ان يعين في جميع الدرجات بعد التصريح بذلك من مجلس النظار مستخدمين للوظائف التي يحتاج فيها الى استعداد ومعارف خصوصية بقطع النظر عن اصل خدامة هؤلاء المستخدمين لكن عدد الوظائف التي تعطى في كل درجة لمستخدمي المصالح الاخرى اولمن يعينون بوجه استثنائي كما تقدم لا يجوز ان يتجاوز ربع عدد الوظائف التي تكون خالية في تلك الدرجة واما الثلاثة الارباع الباقية فتبقى محفوظة ليرقي اليها مستخدموا ذات النظارة المؤهلون للترقية اوليعين فيها الخدمة المتمرنون (م) ٢ يخصص لكل قسم من اقسام النظارة عدد من الخدمة المتمرنين الذين ادخلوا في النظارة بالامتحان لا يتجاوز عشر المستخدمين المقررين في ترتيب ذلك القسم (م) ٣ اذا اقتضت المصلحة ينشر في كل سنة في جرنال الحكومة الرسمي قرار من ناظر الاشغال العمومية يبين عدد المطلوبين للتمرين الذين ينتخبون بعد الامتحان — (م) ٤ لا يقبل الطالب الا اذا كان قد اتم في اول يناير من السنة التي يفتح فيها الامتحان سن السبع عشرة على الاقل او سن الخمس وعشرين على الاكثر وعليه ان يقدم قبل الامتحان الاوراق الآتية — (اولاً) ٠ طلباً على ورق تمغة — (ثانياً) ٠ صورة من تذكرة ولادته او صكا ما يقوم مقامها — (ثالثاً) ٠ شهادة تدل على حسن سيرته واخلاقه — (رابعاً) ٠ كتابة تبين احواله العائلية — (خامساً) ٠ شهادة تدل على صحة بنيته من طبيبين من مستخدمي الحكومة يعينهما ناظر الاشغال العمومية — (سادساً)٠ شهادة المدرسة التي تعلم فيها او صورة منها مصدقاً عليها — جميع الاوراق المارذكرها يجب ان تكون مصدقاً عليها بحسب الاصول — (م) ٥ يمتحن الطالبون في العلوم الآتية — (اولاً) ٠ المواد الالزامية وهي الخط والاملاء والانشاء ومبادي الحساب وجغرافية مصر (ثانياً) ٠ المواد الاختيارية وهي اللغات الاوربية والتاريخ والجغرافية ومعارف عمومية — اذا تساوت درجات الامتحان فتكون الافضلية لمن يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة او جملة لغات اوروبية على من لا يعرفون سوى اللغة العربية (م)٦ يعين ناظر الاشغال العمومية لامتحان الطالبين لجنة تؤلف من رئيس قسم واثنين من مستخدمي الدرجة الثانية او الثالثة ومستخدم واحد من الدرجة الرابعة بصفة كاتب اللجنة اما مواد الامتحان فتعينها اللجنة المذكورة وتعرضها على ناظر الاشغال العمومية لاعتمادها (م) ٧ عند انتهاء الامتحان تحرر قائمة باسماء الطالبين بالترتيب اي بحسب استعداد كل منهم ولناظر الاشغال العمومية ان يختار العدد اللازم منهم للمحلات الخالية

بحسب ترتيب القائمة المذكورة (م) ٨ لا تعطى رواتب لمن يعينون للتمرين الا انه يسوغ للناظر ان يجعل لهم مكافئة شهرية لا تتجاوز في اية حال ثلاث مائة قرش لكل منهم غير مستقطع منها اليوم الاحتياطي الذي يستقطع من بقية خدمة الحكومة الدائمين

(م) ٩ اذا مضت على المتمرنين سنة واحدة في الخدمة يقدم رئيس المصلحة التي هم معينون فيها تقريرًا عنهم الى ناظر الاشغال العمومية يبين فيه استعدادهم وسيرهم وكيفية قيامهم بالعمل وعلى هذا التقرير يحكم الناظر بتعيينهم نهائيًا كلا او بعضًا فالذين لا يقبلون ينفصلون حالاً من خدمتهم ولا يجوز لهم اذ ذاك المطالبة بتعويض ما واما الذين يقرر الناظر قبولهم بالخدمة فيعين منهم في الدرجة السادسة من يلزم كلما اقتضت المصلحة ذلك (م) ١٠ المستخدمون القادمون من المصالح الاخرى والذين يكون قد سبق لهم خدمة في الحكومة يعينون في نظارة الاشغال العمومية او في المصالح التابعة لها برانب درجة تعادل الدرجة التي كانوا بها في تلك المصالح او اعلى منها بدرجة واحدة ليس الا ولا يقبلون في الخدمة الا من بعد امتحانهم والتأكد من استعدادهم واهليتهم

اشغال عمومية — ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٢٤

بعد الاطلاع على التعليمات الحسابية الصادرة في سنة ٨٨ عن مصروفات نظارة الاشغال العمومية والتعديل الذي عمل عنها ونشرته نظارة المالية في ٢٤ يناير سنة ٨٩ وعلى لائحة اختصاصات مفتشي الري والمديرين المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٨٥ وبناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل النظارة قررنا ما هو آت (م) ١ التحديد المبين بالمادة السادسة والمادة الثامنة حرف ا من لائحة المصروفات وتعديلها المنوه عنها قبل وهو (ان العمل الواحد لا تتجاوز مبلغه مائة جنيه في الاشغال الجديدة وخمسمائة جنيه في الترميمات (ومن جملتها مهمات حفظ النيل) يكون التصديق على مقايساته وربط قونتراتاته من مفتش الري الكائن هذا العمل بدائرته فان زاد عن ذلك يجب التصديق على مقايساته وقونتراتاته من النظارة) يراعي بالدقة في جميع اشغال الري سواء كان اشهار مزاداتها بالنظارة وبفاتيش الري او بالمديريات حسب الحدود المبينة بمادتي ٩ و ١٠ من لائحة اختصاصات المديرين والمفتشين (م) ٢ جميع المزادات التي تعمل عن الاشغال التي يجب التصديق عليها من النظارة اعني كل ما كان مبلغه يزيد عن مائة جنيه في الانشاء وخمسمائة جنيه في الترميمات والمهمات حسب نص المادة السالفة تعرض على النظارة بملحوظات مفتش الري التابعة اليه ان كانت اشهرت بطرفه او ملحوظاته وملحوظات المدير معًا ان كانت اشهرت بالمديرية وفي جميع الاحوال يبدي مفتش عموم الري آراء فيها ان كان بالمحروسة وناظر الديوان او وكيل الديوان هو الذي يقرر العطاء المقبول فيها وكذلك مقايسات وقونتراتات هذه الاعمال تنظر بطرف مفتش عموم الري ويبدي ملحوظاته فيها ثم تعرض على الناظر او وكيل النظارة للتصديق عليها متى كانت مقبولة (م) ٣ على مفتش عموم الري تنفيذ قرارنا هذا

مجلس ديوان الاشغال العمومية — (منشور من نظارة الاشغال بتاريخ غرة جمادى الاولى سنة ٢٩٩ (٢٠ مارث سنة ٨٢) نمرة ٩

صورة قرار من سعادة ناظر الاشغال

بناء على ما تقتضيه شؤون المسائل المهمة المكلف ديوان الاشغال العمومية برؤيتها والفصل فيها قد رأينا انه يتشكل لذلك مجلس بالديوان يسمى مجلس الاشغال مركبًا من حضرات الذوات الآتي ذكرهم مع وظايفهم الحالية وهم

سعادة سلامه باشا مفتش الاشغال العمومية رئيسا للمجلس
سعادة اسماعيل باشا محمد « اعضا
حضرة احمد بك ناصر مدير المباحث «
حضرة حسن نور الدين بك مدير المباني الميرية «
حضرة احمد بك السبكي رئيس قلم المأموريات «

على هذا المجلس رؤية المسائل التي تحول عليه من طرفنا واعطا قراره عنها وتقديمه الينا

اشغال عمومية — . (نظارة — هندسة) « مصلحة » صورة ما تحرر من الديوان لاقسام الهندسة في ١٧ شعبان سنة ٩٦ (٦ اغسطس سنة ٧٩ نمرة ١٣)

قد دلتنا الاحوال على ان بعض رؤساء اقسام الهندسة ومن هم تحت ادارتهم من الباشمهندسين والمهندسين في بعض الاوقات يعطون بعض الدواوين او المصالح الاخرى كشوفة او تفهيمات عن امور مهمة بدون استئذان من هذا الديوان الذين هم تابعون اليه ولم يكن قصدنا بذلك ما يتعلق بالامور المعتادة مثل المنتهي من العمليات والباقي او نحوه مما تقتضيه علاقة الاجراآت المشتركة ما بين مصالح الهندسة والمديريات وانما المراد هو ما يكون فوق العادة عن اجراآت مصمم عليها او مقاسات او استكشافات تحت النظر او ما شاكلها وبما ان ذلك مما لا يوافق حالة انتظام العمل فينبغي من الان ان لا يعطى شيء لاي جهة كانت من هذا القبيل ما لم يستاذن عنه من الديوان ويصدر به التصريح اللازم منهُ واذا احتاج الحال للاستئذان بالتلغراف لا باس من ذلك ومع مراعاة هذه القاعدة بطرف حضرتكم يصير اعلانها من طرفكم للباشمهندسين الذين تحت ادارتكم للعمل بموجبها وانما استئذاناتهم تكون من حضرتكم و بالقياس على ذلك يكون المهندسون التابعون لهم و بذا لزم ترقيمه للاجراء على مقتضاه

هندسة — . (صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ١٨ ذ سنة ٩٦ (٣ نوفمبر سنة ٧٩ نمرة ٣٩)

قد علم ان من مهندسي الاقاليم من يجعل سكنه ببندر او مدينة خارجة عن مركز ادارته ويلتزم بناء على ذلك ان يترك دائرة وظيفته و ياتي الى سكنه في اي وقت اراد وفي اثناء غيابه يحصل تعطيل فيما هو منوط به من صالح العموم وربما ادى ذلك الى ما يضر بالاعمال الموكولة الى عهدته وبما انهُ من الواجب على كل موظف ان يتجنب كل ما من شانه ان ياتي بالضرر او العطل في اعمال وظيفته فالمقصود مزيد التاكيد على سائر المهندسين التابعين للقسم رئاسة حضرتكم بان يجعلوا توطنهم على الدوام في محلات خدامتهم ولا يبرحوا من دائرتها الا اذا دعتهم مقتضيات المصلحة الى ذلك وتحذيرهم كل التحذير من هذا الشان لكي بعد الآن اذا رؤي ما يخالف هذا التنبيه فيعامل من يقدم على المخالفة بما يستحق من المعاقبة

هندسة — . (صورة ما كتب للضبطية من الاشغال في ٣ ذي الحجة س ١٢٩٦ (١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٩ نمرة ٢٠٨)

كثيرًا ما يرد الى ديوان الاشغال اما بواسطة الضبطية واما من طرف الناس مباشرة قضايا تتعلق باثبات الملكية بين الناس و بعضهم مع ان ذلك انما يختص بالمحكمة الشرعية ولهذا قد استصوب انهُ من الان فصاعدًا يجب على المتنازعين في مثل ما ذكر ان يرفعوا امرهم الى المحكمة الشرعية وعند نظره بها اذا اقتضى لها مهندسون للاتحاد مع مندوبين من طرفها في استكشافات بحل الواقعة فتطلبهم من نظارة الاشغال في مواعيد تحددها لكي بناء على طلبها يتعينوا او يرسلوا الى محلات الطلب غير ان مواد العمارات او المقايسات اذا اتفق الطرفان من اربابها على ان تحقيقها او مقاسها يكون بمعرفة ديوان الاشغال وان كل ما يجريه مقبول لديهم ونافذ عليهم فيسوغ لهم ان يقدموا طلبهم الى هذا الديوان بهذه الصفة لاجراء مقتضاه بعد اخذ الرسم المقرر فان لم يتفق الطرفان على ذلك واراد احدهما او الاثنان المرافعة القانونية فليرفعا امرهما الى المجلس او قلم الدعاوي بالضبطية فاذا حكم بتعيين مهندسين فبمقتضى الحكم يتعينون من ديوان الاشغال لاجراء المطلوب بعد اخذ الرسم ايضًا على الضبطية ان تراعي هذه القواعد بطرفها كما صار مراعاتها بهذا الطرف وتجري العمل على مقتضاه ومن اجل ما ذكر لزم تحريره

هندسة — . (صورة ما حرر لاقسام الهندسة في ٢٩ صفر سنة ٩٧ (١١ فبراير سنة ٨٠)

انهُ بالنسبة للتشكي الواقع من الخدمة الذين يتعينون بماموريات تستدعي نزولهم بطريق السكة الحديد على طرف المصلحة من حيثية تكليفها باستحضار شهادات للديوان من محطات السكة الحديد بمقدار الاجرة الذي يجري دفعها بالنظر للصعوبة الحاصلة لهم في هذا الخصوص بسبب الازدحام في وقت اخذ التذاكر فضلاً عن انهُ يترتب على ذلك تاخير المسافر عن القطر المقصود سفره به قد استصوب صرف النظر عن هذه الطريقة وان يكون اعتماد خصم اجر الاشخاص المتعينين بماموريات على مقتضى مكاتبات حضرات رؤساء الهندسة التي يقدمونها للديوان الواضح بها تعيين اولئك الخدمة بالماموريات المعينين بها وتواريخ سفرهم بالسكة الحديد ما بين كل جهة واخرى بالدرجة المحقق نزولهم بها ويكون حضرات رؤساء الهندسة مكلفين باخذ الاحتياطات اللازمة عن هذا الخصوص و بناء عليه تحرر عمومًا بما ذكر وهذا لحضرتكم لاعتماد الاجراء بمقتضاه

هندسة — صورة مكاتبة محررة الى نظارة الاشغال العمومية من قلم قضايا في ١٩ ديسمبر سنة ٨٠ نمرة ٨٩

وهي تتعلق ببعض القضايا التي صدر فيها حكم من مجلس مصر الابتدائي بتعيين جمهور مهندسين من الاشغال النظر في نزاع واقع في ملكية عقارات فنذكر من ضمنها ما يأتي

لا يكون للنظارة مدخل في هذه القضية التي ليس لاحد شأن فيها سوى الاشخاص الواقعة هي بينهم على ان المحكمة كان في امكانها ان تعين لهذه المامورية من تريد تعيينهم من المهندسين سواء كانوا من مهندسي النظارة او غيرهم الا انه كان يلزمها ان تعينهم باسمائهم اذ لا يسوغ للنظارة ان تقوم مقامها في تعيينهم نظرًا لما يعوذ عليها من جسامة المسئولية هذا فضلًا عن ان من ينتخبون من آل الخبرة هم مخيرون في القبول وعدمه ولو كانوا في خدامة الحكومة لان تعيينهم تلك المامورية هو بصفة كونهم من آل الخبرة بدون ان يكون للحكومة مدخل باي وجه كان انما يسوغ بالطبيعة للمصلحة التابعين هم اليها ان تمنعهم من تكليفهم بتلك المامورية اذا كان اجراؤها غير ملايم لمقتضيات اشغالها فبناء على الاوجه المتقدمة نرى عدم لزوم اجابة المحكمة الى ما ترغبه ولما كتب للحقانية بتاريخ ٩ صفر سنة ١٢٩٨ بذلك من اجل مسائل من هذا القبيل وردت افادتها رقم ٢٧ ربيع اول سنة ٩٨ بما يأتي

بناء على افادة سعادتكم الرقيمة ٩ صفر سنة ٩٨ نمرة ٤ قد حررنا في تاريخه لمجلس مصر بان المهندسين الذين يصير تعيينهم في قضايا بمقتضى قرارات فرعية لاجراء الاستكشافات والتحريات لاظهار حقائق المواد التي يتعينون لها يصير تسميتهم بمعرفة الاخصام او بمعرفة المجلس وهذا فيما اذا كان الاخصام لا يسمونهم واقتضى تحريره لسعادتكم بالاحاطة وعندما تصدر قرارات من المجلس في هذه القضايا او غيرها و يكون معينًا فيها مهندسون من نظارة الاشغال بصفة آل خبرة فان كانت اشغالهم المنوطون بها لا تسمح لهم باجراء هذه الماموريات بتلك الصفة فلهم او لسعادتكم ايضًا منع توجههم افندم

هندسة — منشور من نظارة الاشغال نمرة ١ بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٢٩٨ (١٨ يناير سنة ١٨٨١) الى اقسام الهندسة

نظرًا لارتباط اشغال مهندسي مراكز المديريات واقسامها باشغال مأموريها وعدم عطل الاعمال المشتركة بينها من تاخير وصول المكاتبات التي تحرر من ايها للاخر ترا آي ان كل مهندس من مهندسي المراكز والاقسام يجب عليه من الآن فصاعدًا عند قيامه من محل ديوان المركز او القسم لاي داع من الدواعي التي تقتضيها المصلحة ان يرسل اشعارًا بالمكاتبة الى ناظر القسم او مامور المركز يخبره فيه من تاريخ قيامه والجهة المتوجه اليها وعند عودته يخطره ايضًا بذلك لمراعاته في المراسلات والمخابرات المتعلقة بالمصلحة حتى لا يكون من سبب يوجب تأخيرها او تعطيلها فينبغي التحرير من طرف حضرتكم الى باشمهندسي المديريات التابعين لكم بذلك ليكتبوا الى مهندسي المراكز التابعين لهم باتباعه والعمل بموجبه

هندسة — منشور من نظارة الاشغال نمرة ٢ بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١ الى اقسام الهندسة بالاقاليم ومصالح التنظيم بالمحروسة واسكندرية)

كثيرًا ما يرد للديوان رسومات وكشوف عن اعمال حفر وردم ونحوها غير مشتملة على المعالم التي بها يمكن الاستدلال والوقوف على هيئة الارض الاصلية المراد اجراء تلك الاعمال بها ومن البين ان عدم استيفائها من حيث هذه المعالم يكون داعيًا الى الخلل ولا يتيسر معه عقد مقاولات لا يعقبها اشكال ولا نزاع او يمكن للمقاول ان يدعي زيادة في المكعبات التي اجراها و يصعب دفع دعواه لعدم العلم بما كانت عليه الارض من الهيئة الاصلية قبل اجراء العمل بها فمنعًا لما يحتمل وقوعه من هذا القبيل وتوصلا الى عقد المقاولات على اساس مأمون العاقبة فينبغي من الآن فصاعدًا عندما يقتضي الحال عمل رسومات عن اي عمل من تلك الاعمال ان يعمل عن المنطقة المراد اجراؤه بها رسم افقي وقطاعات عريضة بنسبة خط سابق معلوم للوضع على الارض بحيث تكون تلك القطاعات متقاربة بقدر ما تستدعيه تضاريس الارض مبينة لاصل هيئة الارض والهيئة التي يلزم اجراء العمل على نسقها مع تلوين كل هيئة من الهيئتين على الرسم بلون مخصوص و يرقم على القطاعات المذكورة المناسيب الاصلية ومناسيب التصميم والابعاد الافقية بين نقط كل قطاع و بعضها

وكذلك يرقم عليها الابعاد التي بين القطاعات وبعضها والطول المطابق لكل قطاع مع وضع كل ما يلزم من الملحوظات لزيادة الايضاح ومما يجب ملاحظته ان تكون هذه القطاعات ايضاً متسلسلة من نقطة ثابتة معلومة المنسوب حتى بذلك يتيسر مراجعة المكاعبات اللازم اجراؤها ويسهل تحقيقها بطريقة حسابية لا بواسطة نواتج مأخوذة من الرسم اذ لا يعول في مثل هذه الاعمال الا على النواتج الحسابية لما فيها من زيادة الضبط والدقة بخلاف النواتج المأخوذة من الرسم فانها فضلا عن كونها تقريبية يختلف التضريب فيها باختلاف ضبط الرسم وعلى حسب كبر المقياس وصغره وكيفية التقدير من الرسم نفسه هذا ويلزم ان يكون كل من الرسم الافقي والقطاعات والحساب المعمول من مقتضى ذلك مختوماً عليه ممن اجراه ومصدقاً عليه من الرئيس ليمكن اعتماده لدى الديوان فعلى هذه القاعدة يقتضي العمل والاجراء بطرف حضرتكم مع اعلانها لكافة من تحت ادارتكم لاتباعها لديهم ايضاً بغاية الضبط وكمال الدقة

هندسة — منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ٩٨ (٢٨ فبراير سنة ١٨٨١) نمرة ٤ الى اقسام الهندسة

الاعمال المكلفة بها المصالح الهندسية في هذه الاوقات وان كانت كثيرة الا ان كثرتها قد روعيت في ترتيب الوظائف فزيد في عدد المهندسين وتعين منهم عدة معاونين مع رؤساء الاقسام الهندسية والباشمهندسين من انشط الموجودين وما ذلك الا للوصول الى تأدية الاشغال وتجازها في اوقاتها وبالاخص ما كان منها متعلقاً بالاعمال الصناعية والمباني اللازم انشاؤها ولكننا الى الآن لم نر همة موفية بهذا الغرض من تلك المصالح فلقد طالما بعث اليها بالمجررات والاستمارات لتتميم الرسومات والمقايسات المقتضية عن الاعمال والمباني المذكورة وارسالها للديوان ولم يرد منها الا القليل على انها مع تأخر ورودها الى هذا الوقت لابد لها من زمن تستغرقه لدى الديوان في النظر والمراجعة وربما دعا الحال الى تغييرها او تعديلها او ردها الى المصلحة التي ارسلتها لاستيفائها او التزم الديوان ان يرسل مندوبين لاختبارها في موضعها فاذا لم يسرع اذاً في ارسالها يفوت الوقت ويتعسر اجراء ما لابد من اجرائه وتضيع الثمرة ويخشى من العاقبة فوقاية من ذلك يلزم ان ترسلوا مايتعلق بطرف حضرتكم من تلك الرسومات والمقياسات حالا كيفما طلبت غير ناظرين الى كثرة العمل وتنوعه ووفرة قيمته فان مالا تساعد الميزانية على اجرائه الآن يعمل في المستقبل ومن ثم يتواجد زمن لاستيفاء التصميمات المتعلقة به حتى تكون مهيئة وقت الاجرا بلا عائق هذا ولكيلا يقع بعد هذه الدفعة تأخير في عمل تصميمات الاعمال على اختلاف انواعها يجب ان تخصوا بها من يقوم بعملها من المهندسين في كل مديرية وتعطوا لهم ما يتبعونه فيها من الاستمارات والتعليمات وكل ما تم منها يرسل للديوان اولا فاولا مصحوباً بتقرير من حضرتكم عما يبدو لكم فيه من الملحوظات بحيث يكون ذلك عن اعمال سنة وسنتين مقدماً على الدوام بملاحظة عدم التفريط او التهاون في ذلك حتى لا تعود عليكم وعلى الباشمهندسين مسئولية فيه وحيث ان هذه الاجرآت تقتضي الوقوف في كل وقت عن حالة القناطر والمباني بانواعها ينبغي تفقدها دواماً وقيد ما يظهر من معاينتها واختبارها في دفاتر مخصوصة تتخذ لذلك لدى مهندسي المراكز والاقسام والباشمهندسين والرئاسة واشعار الديوان عما يكون مهما من ذلك في حينه لتدارك مايلزم له ان اقتضاه الحال

هندسة — (منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ (٣٠ مارث سنة ٨١) نمرة ٥

الى اقسام الهندسة

من ضمن ما صدر للديوان من مجلس النظار بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ٩٨ نمرة ١٥ تقرر بان التلغرافات

١٨٨١

التي تسحب من الجهات في خصائص حفظ النيل تكن عن المهم الضروري بمراعية الاختصار والافادة بحيث تكون خالية من الفاظ التبجيل ونحوها مما لا ضرورة لذكرهم فبناء عليه قد تحرر لباقي رئاسات الهندسة وهذا لحضرتكم ليحصل الاعتناء والاجراء في ذلك على وجه ما سلف ذكره واعلان الباشمهندسين والمديريات به

هندسة — . صورة منشور صادر من الداخلية بتاريخ ٢٢ صفر سنة ٩٨ (٢٤ يناير سنة ٨١ بشان ما يجب على كل مهندس من مهندسي المراكز والاقسام من اخبار جهة الادارة عند قيامه من محله عن تاريخ قيامه والجهة المتوجه اليها وعند عودته يخطرها ايضاً بذلك

لما علم مما ورد من مديرية المنيا بتاريخ ١٩ محرم سنة ٢٩٨ ان مهندس قسم بني مزار خالف ماصدر من نظارة الاشغال بما مقتضاه اتحاد المهندسين والعمد في تحرير جداول العمليات وكتب من الداخلية للنظارة المشار اليها باعطاء التعليمات المقتضية لجريان العمليات ومصلحة الري على المحور اللائق فوردت افادتها رقم ١٨ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٩ شرحا على صورة ماحررته لرياسات اقسام الهندسة في ١٧ شهره بما ترآى لها من ان كل مهندس من مهندسي المراكز والاقسام يجب عليه من الآن ان عند قيامه من محل ديوان المركز او القسم لاي داع من الدواعي التي تقتضيها المصلحة يرسل اشعاراً الى ناظر القسم او مامور المركز يخبره فيه عن تاريخ قيامه والجهة المتوجه اليها وعند عودته يخطره ايضاً بذلك لمراعاته في المراسلات والمخابرات المتعلقة بالمصلحة حتى لا يوجد سبب يوجب تأخيرها او تعطيلها وصار تكليف رؤساء الهندسة بالتحرير الى باشمهندسي المديريات التابعين اليهم ليكتب من الباشمهندسين الى مهندسي المراكز باتباع العمل كما ذكر وحيث الاجرا على الوجه المشروح يتوصل به الى انتظام الاعمال المشتركة بين مهندسي المراكز والاقسام بالمديريات وبين

١٨٨٢

مأموريها فقد صار اشعار المديريات بذلك ومن الجملة هذا للمعلومية واعلانه الى ٠٠٠ لاتباع الاجرا بموجبه

هندسة — . منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ٩٨ (٨ مايو سنة ٨١ نمرة ١٣) الى اقسام الهندسة

قد رأى الديوان ان الكشوفة الشهرية المتواردة اليه من باشمهندسي المديريات والترع العمومية ومهندسيها عن احوال المياه والعمليات والمكاتبات ونحو ذلك طبقاً للمنشور الرقيم ٢٢ ربيع الاول سنة ٩٧ لم تكن جميعها حسب الاستمارة المرفوقة بذلك المنشور من جهة الرسم والحجم ولهذا جرى الآن طبع جملة نسخ منها بالقالب والرسم المطابقين لتلك الاستمارة لاجل وضع الايضاحات الشهرية فيها بدون ان يحتاج الحال لتسطيرها في كل وقت باليد ولكي تكون دائماً على شكل واحد وها هو مرسل لحضرتكم عدد نسخ منها على قدر كفاية ما يلزم شهريا للباشمهندسين والمهندسين التابعين لكم الى آخر سنة ٨١ فمن طرف حضرتكم يصير توزيع هذه النسخ عليهم ليجري كل باشمهندس او مهندس وضع ما يتعلق باعماله في كل شهر بنسختين وتحفظ احداها بطرفه لتكون اشبه بسجل و يرسل الثانية ممهورة منه للديوان بمفردها داخل ظرف اي بدون افادة مع التأكيد عليهم باستمرار الارسالية شهريا في اوقاتها

هندسة — . منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ١٩ رجب سنة ٩٨ (١٦ يونيه سنة ٨٢ نمرة ١٨) الى رئاسات الهندسة واقلام الهندسة بالديوان

من مقتضى القواعد المقررة للمباني الميرية ان القيم التي تقدر لها في مقايساتها الابتدائية يجب ان تكون مؤسسة على معلومات صحيحة حقيقة يعتمد عليها كل الاعتماد في ضبط حسابها وتوفية شروطها ومن هذا القبيل ما يتعلق بثمن الادوات المعتاد ادخالها في تلك المباني فان هذه الادوات في الغالب لا توجد كلها في الاقاليم او المدن الكائن بها العمل بل يحتاج

الحال لجلب بعضها او معظمها من جهات خارجة عنها ومن ثم تتغير الاثمان بحسب القرب والبعد ووسائط النقل برًا كانت او بحرًا وكذلك اجر العملة فانها لا تكون في المدن كما هي في القرى ولا في المواقع العامرة كما في غيرها فضلاً عن ان تلك الاثمان وهذه الاجر لا تبقى على حالة واحدة بل ترتفع في بعض فصول السنة وتنحط في البعض الآخر تبعا لظروف الاوقات وهذا كله ما يلزم مراعاته بالدقة في تحرير المقايسات سواء كان ذلك باقلام ديوان النظارة او بالمصالح التابعة اليها لتستوفي به واجبات العمل على طريقة عادلة ولا يكون من سبب يوجب الاشكال والخلل فلاجل توقيع الاجراء على هذا النسق يجب على كل مهندس من مهندسي المراكز والاقسام والتنظيم في كل مديرية ان يرسل في كل ستة شهور الى باشمهندس المديرية كشفاً مشتملا على بيان الاثمان والاجر الجارية في جهته بين الناس بمراعاة ما سلف ذكره من البعد والقرب وطرق النقل وتغير الاحوال بالنسبة لكل وقت وعلى الباشمهندس ان ينظر هذه الكشوفة وبعد اقراره عليها يحرر عنها مجموعاً ويسجله بطرفه ثم يبعث به الى رئاسة الهندسة وكذلك مهندسو المدن المنفصلة عن المديريات وتابعة رأساً لرئاسة الهندسة يرسل كل منهم كشفاً اليها على تلك الصورة وبعد ان تطلع رئاسة الهندسة على ما يرد لها من الكشوفة المذكورة والتصديق عليها منها بعد تعديلها ان اقتضى الحال تحرر عنها مجموعاً عمومياً وتسجله بطرفها ثم ترسله الى الديوان وتخطر الباشمهندس بما رأته فيها ثم يتبع هذا المجموع لدى كل منهم في وضع الاثمان والاجر بالمقايسات التي تحرر بطرفه كما تتخذه ايضاً اقلام الديوان اساساً لها في ذلك وتعتبر اول ارسالية في الكشوفة المذكورة شهر يوليه القادم وثاني ارسالية اول سنة ٨٢ وهلم جرا وان ظهر في المدة الواقعة بين تحرير كل كشف والآخر نزول او ارتفاع في بعض تلك الاثمان والاجر وجب على الباشمهندس ان يخطر الديوان عنها بواسطة الرئاسة بمكاتبات مخصوصة وبهذا كتب في تاريخه الى اقسام الهندسة للعمل بموجبه وهذا لحضرتكم لاتباعه ونشره الى الباشمهندسين التابعين لكم لاجراء مقتضاه ايضاً بطرفهم

هندسة — (منشور من نظارة الاشغال نمرة ٤٤ بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٩ (٢٦ نوفمبر سنة ٨١)

امر نمرة ١٦٨ من النظارة

بناء على الافادة الواردة من رئيس هندسة القسم الثالث بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٨١ نمرة ٤٥ وموافقة حضرة مدير عموم الاشغال العمومية اعتمد نقل مركز رئاسة هندسة القسم الثالث المذكور من دمنهور الى القناطر الخيرية ابتداء من غرة ديسمبر سنة ٨١

هندسة — (منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ٣ ربيع الاخر سنة ٩٩ (٢١ فبراير سنة ٨٢ نمرة ٤

قرار من نظارة الاشغال العمومية الى رئاسات الهندسة واقلام الديوان — بما ان الترع العمومية الجاري تطهيرها بواسطة الكركات مشتركة في العمل والادارة بين رئاسة الهندسة وتفتيش التطهيرات ومن الواجب تحديد وظائف كل منهما فيها بحسب اختصاصاته فبناء على ذلك تقرر ما هو آت — رئاسة الهندسة يتبعها ما يتعلق بعمل القطاعات اللازم عملها سنويًا لمعرفة مقدار مكعبات التطهير وحفر الجنابيات وغير ذلك من اشغال الحفر والردم واجراء هذه الاعمال على حسب مقتضيات الاحوال التي تستدعيها مصلحة الري كما انه يكون متتبعاً الرئاسات ايضاً ما يتعلق بموازنة المياه على القناطر وتوزيعها على الجهات المنتفعة ومسائل تركيب الآلات الرافعة التي يراد تركيبها على تلك الترع والبرابخ التي تعمل بجسورها وما اشبه ذلك مع ما يلزم لحفظ الاشغال الصناعية التي بها — تفتيش التطهيرات يتبعه ما يتعلق بحفظ وصيانة الآت التطهير التي هي الكركات وملحقاتها

من صنادل ووابورات وخلافه وجملها دائماً في حالة الاستعداد مع نقلها وادارتها في المواضع التي يلزم ادارتها بها و يختص ايضاً بالورش المعدة لتعمير تلك الآلات وما يلزم لذلك من العمال والمهمات —

الاعمال المبينة بالوجه الاول يكون تأديتها بمعرفة المهندسين المعينين لاجلها بالترع المذكورة والاعمال المبينة بالوجه الثاني يكون تأديتها بمعرفة المستخدمين الموظفين لاجلها ايضاً لكل ترعة وكل من اعمال وعمال الوجهين المذكورين يكون تحت ادارة الباشمهندس العمومي الموظف بكل ترعة وعلى هذا فان الباشمهندس يتبع في ذلك تعليمات ومكاتبات رئاسة الهندسة وتفتيش التطهيرات كل فيما يتبعه من الاعمال وعمالها و يتخابر مع كل منهما عما يخصه و بناء عليه كتب هذا القرار لنشره والعمل بموجبه

هندسة ب . (منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ٢٣ الحجة سنة ٩٩ (٥) نوفمبر سنة ٨٢ نمرة ٢٥ الى رئاسات الهندسة والمديريات

في اثناء الثورة العسكرية ارسل وكيل الجهادية في ذاك الوقت الى كافة المديريات مكاتبات تلغرافية بتاريخ ١٦ شوال سنة ٩٩ بان جميع المهندسين على اختلاف درجاتهم يكونون تحت اوامر حضرات المديرين ومن لم يمتثل يقبض عليه و يرسل الى ديوان الجهادية محفظاً عليه لمحاكمته بالمجلس الحربي وحيث ان ذلك مضاد للدكريتو الاساسي الصادر في ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ والدكريتو المتعلق بوظائف الاشغال العمومية الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٧٨ لان احكامها تقتضي بان المهندسين جميعاً تابعون لنظارة الاشغال وتحت اوامرها فعلى هذا تكون تلك المكاتبات المحررة من وكيل الجهادية السابق لاغية لا يعول عليها وكانها لم تكن ولاجل ان يكون الغاؤها معلوماً بكافة المديريات والمصالح الهندسية كتب لها في تاريخه بذلك وهذا بالجملة لسعادتكم للاحاطة بما توضح

هندسة — . قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٦ را سنة ٣٠٠ (١٤ فبراير سنة ٨٣)

بناء على الامر الوزاري الصادر في غرة يناير سنه ١٨٨٣ بخصوص انشاء ادارة عمومية للتنظيم ولضرورة ترتيب مصالح الديوان الهندسية التي لم تكن ضمن الادارة الحكي عنها وبناء على ما عرضه علينا حضرة مدير عموم الاشغال قد قررنا ما هو آت — (اولاً) ادارة المباحث والماموريات وسكرتارية الهندسة وقلم المقايسات الختامي صار الغاؤها — (ثانياً) كافة التحريرات الهندسية المختصة سواء كانت بالاعمال الصناعية والري او بجميع المسائل والاشغال الهندسية التي لم تكن من خصائص ادارة عموم التنظيم بوجه العموم يصير اجراؤها بمعرفة سكرتاريتي الديوان العربي والافرنكي (ثالثاً) قلم المباحث والمقايسات وقلم الخريطات والميزانيات وقلم الماموريات وقلم الرسم تكون تحت ادارة حضرة مفتش عموم الاشغال والمعاون المعين معه — (رابعاً) يبقى كل من قلم الخريطات والميزانيات وقلم الماموريات وقلم الرسم بصفتها الحالية — (خامساً) على قلم المباحث والمقايسات الكائنة تحت اوامر مفتش عموم الاشغال راساً ان يجري سواء كان بواسطة الثلاثة اقلام المتقدمة اعلاه او بغير واسطتها كافة مباحث ومقايسات الاعمال الصناعية والترع واشغال الجسور وحفظ النيل وجميع الاشغال التي لم تكن من خصائص ادارة عموم التنظيم وعليه ان يجهز الرسومات والمقايسات والشروط الهندسية لاجراء الاشغال المذكورة ومراجعتها وقت العمل — (سادساً) ان مزايدات الاعمال الصناعية واشغال الحفر والردم من بعد التصديق عليها من حضرة مدير عموم الاشغال والاقرار عليها منا يصير اجراؤها بمعرفة قلم المشتروات المكلف والحالة هذه بكافة التوريدات ومزايدات حفظ النيل — (سابعاً) قد انشي قلم لاجراء الاشغال و يكون تابعاً لحضرة مدير عموم الاشغال راساً او لاحد مساعديه الذي يتخصص من طرف حضرته لذلك وعلى هذا القلم

ملاحظة اجراء كافة الاعمال الصناعية والحفر والردم بواسطة المفتشين والملاحظين وتحرير كشوفات عن الاشغال المذكورة والنظر في التماسات رخص الآلات الرافعة الثابتة — (ثامناً) استلام الاعمال الصناعية واشغال الحفر والردم يكون بواسطة قلم اجراء الاشغال واحد الاقلام التابعة لتفتيش عموم الاشغال وذلك فضلاً عن مساعدة احد المستخدمين الحلية الذي يتعين لذلك بحسب الظروف — (تاسعاً) قلم المراجعة الذي كان تابعاً لسكرتارية الهندسة صار تابعاً لحضرة مدير عموم الاشغال راساً

هندسة — منشور من نظارة الداخلية في ١٦ ل سنة ٣٠٠ (٣٠ اغسطس سنة ٨٣)

انه لاجل احكام امر التحفظات النيلية حفظاً للبلاد والعباد من غوائل فيضان نيل هذا العام كما علم من الاخبار الواردة من جهات السودان انه زائد عن الاعوام الماضية قد راى مجلس النظار انه زيادة على ماراه في ذلك وسبق نشره من الداخلية للمديريات في هذا الشهر يصير اجراء ماراته نظارة الاشغال من لزوم تعيين رئيس هندسة كل من البحر الغربي والبحر الشرقي بالوجه البحري ورئيس هندسة الوجه القبلي مع كل من سعادات الذوات مفتشي حفظ النيل بتلك الجهات حتى ان كل ما يراه رئيس الهندسة لازماً يبلغ عنه في الحال سعادة المفتش العمومي ليصدر اوامره لمن يلزم بالاجراء ويلاحظ تنفيذ ما ذكر مع التنبيه على باشمهندسي المديريات ومهندسي المراكز والاقسام بانهم كلما رأوا امراً لازماً يبلغون عنه في الحال حضرات المديرين ومأموري الادارة في المراكز والاقسام كل منهم فيما يخصه ليبادروا الى اجراءه كما انهم يبلغونه لرؤساء الهندسة وهم يبلغونه لحضرات المفتشين العموميين ليكونوا واقفين على جميع الاجراآت وملاحظين تنفيذها وبناء على ما ذكر كتب من دولتلو رئيس مجلس النظار لسعادة ناظر الاشغال ان يوعز الى جهات الهندسة بالاقاليم بذلك وصدر من دولته ايضاً الى هنا انه يلزم اخطار حضرات المديرين بالعمل على هذا الوجه — وبناء عليه قد كتب في تاريخه لحضرات المديرين بما ذكر ليهتموا في اجراءه ومن الجملة هذا تكم للعلومية والاهتمام بالاجراء على وجه ماذكر بجهة ادارتكم مع اعطاء التنبيهات والتأكيدات الشديدة لكافة مأموري الادارة بالمراكز والاقسام ومشايخ وعمد القرى بتنفيذ ما يشير به المهندسون من الاعمال والاجراآت التحفظية اولا فاولا بلا تهاون ولا تاخير ما حتى لا يقع هناك ادنى ضرر معاذ الله تعالى يعود عليهم بالمحاكمة

هندسة — قرار صادر في ٢٨ يناير سنة ٨٨ من ديوان الاشغال نمرة ٤٥١

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار في ١٦ يناير سنة ٨٨ الموافق ٣ جمادى الاول سنة ٣٠٥ باعتماد التعديلات التي طلبت النظارة بمذكرتيها رقم ١٣ ديسمبر سنة ٨٧ نمرة ٦٠٤ و ٢٠ منه نمرة ٦٠٧ ادخالها في ترتيب قسم الهندسة الحالي وفي ترتيب مهندسي وكتاب القسم المذكور قد قررنا ما هو آت

(م) ١ اختصاصات قسم الهندسة تكون من الآن فصاعداً بما ياتي اولا بمصلحتي وابورات النيل والحاجر ثانياً رخص الآلات الرافعة ثالثاً بالمشتروات رابعاً بمراجعة المقايسات الهندسية اما المهندسون التلامذة المعينون تحت التمرين فيتفرقون في المصالح المتنوعة لتكميل معرفتهم الهندسية لكن يوضع لهم ترتيب على حدة يناط امره بقسم الهندسة اما باقي اختصاصات القسم المذكور فقد احيلت على المصالح التابعة النظارة وهي تفتيش عموم الرى وادارة عموم التنظيم وقسم الادارة كالمبين في المواد الآتية (م) ٢ يلحق بتفتيش عموم الري اولا المهندسون الاحتياطيون الذين يرسلون لمساعدة مهندسي الاقاليم وكذا المهندسون الذين يبقون في التفتيش المأموريات التي تبدو من آن الى آخر ثانياً قلم الخرط والموازين ثالثاً قسم من قلم عموم الرسم (م) ٣ يلحق بادارة عموم التنظيم قسم

من قلم عموم الرسم (م) ٤ يلحق بقسم الادارة اولا المهندسون المنقولون تمليًا الى بعض مصالح الحكومة كالدائرة الخاصة والمحكمة الشرعية ومحافظة مصر الخ ثانيًا جميع مايتعلق بالمزادات التي تعمل في النظارة (م) ٥ قد تعدلت بموجب قرارنا هذا تراتيب قسم الهندسة وتفتيش عموم الري وادارة عموم التنظيم وقسم الادارة كالمبين في الجداول الآتية (راجع مجموعة القرارات سنة ٨٨)

اشغال عمومية — • (نظارة) — (ادارة عموم المباني في ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٠

بالجلسة المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٠ (٣ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨) نظرت المذاكرة المقدمة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩٠ بشان نقل مصلحة الكنس والرش من ادارة الصحة العمومية الى ادارة عموم المباني والمدن ونظرت كذلك المذاكرة المقدمة من جناب مدير الصحة العمومية الى نظارة الداخلية بتاريخ ١١ دسمبر وبعد المداولة قرر المجلس نقل تلك المصلحة على الوجه المطلوب بشرط ان يبقى تحت تصرف ادارة الصحة اعتماد ٢٥٠ جنيهًا مصريًا المخصص للفرقة الخصوصية اللازمة في حالة ظهور امراض وبائية — انه لنقل مصلحة الكنس والرش من ادارة الصحة العمومية الى ادارة عموم المباني والمدن بنظارة الاشغال العمومية المصدق عليه من مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٠ (٣ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨) سينفصل المسيو هوكر المفتش المكلف بادارة مصلحة الكنس والرش عن ادارة الصحة العمومية و يلحق بنظارة الاشغال العمومية من اول يناير سنة ١٨٩١ وهو تاريخ نقل تلك المصلحة

اشغال عمومية — • قرار من نظاره الداخلية بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٤

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار في جلسته التى عقدت في ٧ يوليه سنة ٩٤ وعلى الباب السادس من لائحة التنظيم الصادرة في سنة ١٢٩٢ وعلى الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وعلى قرار النظارة الصادر في ٢٠ اغسطس سنة ١٨٩٤ نمرة ١٥٤ قد قرر ناظر الداخلية (ما هو آت) — (م) ١ يلغى قرار النظارة الصادر في ٢٠ اغسطس سنة ٩٤ نمرة ١٥٤ المنوه عنه انفًا و يستعاض عنه بقرارنا هذا (م) ٢ ينقل تفتيش الوابورات في المدن والقرى واعطاء الرخص عنها من ادارة عموم المدن والمباني الى قسم الهندسة وذلك من اول سبتمبر الماضي (م) ٣ يشكل مجلس مخصوص برئاسة جناب رئيس قسم الهندسة وعضوية مفتش الوابورات في المدن ومندوب من مصالح الصحة — (م) ٤ تكون اختصاصات هذا المجلس كما ياتي — (اولا) النظر في الطلبات التي تقدم عن تركيب الوابورات في المدن والقرى — (ثانيًا) تقرير ما يراه مناسبًا بشان هذه الطلبات — (ثالثًا) اعطاء الرخص واتخاذ الاجراآت اللازمة في ما يختص بالتجربة والتفتيش المفروضين في اللوائح المختصة بالوابورات في المدن والقرى — (م) ٥ يحل هذا المجلس المخصوص محل مجالس التنظيم في ما يختص بالنظر في الطلبات واعطاء الرخص واجراء التفتيش والتجربة فلا تنظر مجالس التنظيم بعد ذلك في شيء من هذه المسائل على الاطلاق — (م) ٦ يجب على مهندسي التنظيم في المديريات والمحافظات ان يكونوا تحت اوامر المجلس المذكور (وذلك الى ان يصدر امر اخر) للنظر في ما يحيله عليهم من الطلبات المختصة بتركيب الوابورات كلما طلب منهم ذلك — (م) ٧ على حضرات مدير عموم المدن والمباني ورئيس قسم الهندسة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

اطيان — • امر كريم تاريخه ١١ جمادى اول سنة ١٢٥٥ موافق سنة ١٨٣٩

انهُ لما قد استصوبانهُ يصير توزيع اطيان النواحي العيانة على النواحي المقتدرة ببقاياها ويجري الخصم والاضافة ما بين بعضهم بدفاتر الصيارف بالنواحي ودفاتر حساب المديرية وقد صار اجراء الخصم والاضافة ما بين النواحي وبعضها

على الوجه المقتضى الا انهُ لم يجر الخصم والاضافة وتسديدها بدفاتر صيارف النواحي سواء المخصوم لهم والمضاف عليهم وفقط صار اجراء ذلك بدفاتر المديرية وحيث ان الموجب لعدم اجراء الخصم والاضافة بدفاتر صيارف النواحي تحقق اسماء المستحقين خصم ذلك ولحد الان ملحوظ اجراء التحقيق اللازم لذلك فقد اقتضت ارادتنا سرعة نهو تحقيق الاسماء المذكورة واجراء الخصم لمن يستحق على الاحوال المستقيمة ولاجل عدم الطولة في ذلك ونهوه في مدة قريبة على احسن حال قد تخصص لتمام اجراء ذلك ختام توتي سنة ٥٤ فبناء على ما ذكر اقتضى اصدار امرنا هذا اليكم ينبغي حالاً يصير التاكيد والتشديد على من يلزم لهُ التنبيه بنهو ذلك وتمامه لغاية توتي سنة ٥٤ على الوجه المستقيم ومن بعد اجراء اللازم في ذلك اذا كان يتضح ان احدًا خصم له شيء بدون استحقاق حالاً يجري تحصيله ويضاف جهات لجانب الديوان وحيث انهُ من بعد ختام الميعاد المذكور لا بد من ارسال مخصوصين لاجراء التحقق والتجسس والتفتيش عن ذلك فاذا كان يظهر انه ما زال موقوف شيء بدون تسديد والدفاتر لم تزل مفتحة حالاً بوقته يصير اجراء الجزاء على من كان السبب في هذا الخصوص لان عدم نهو ذلك مما يوءدي الى الشبهة والتداخل اعلموا ذلك واجروا همتكم في نهو مقتضاها

اطيان زراعية — في ٥ اغسطس سنة ٥٨

(لائحة الاطيان الصادر عليها امر الاعتماد من)
(المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذي الحجة)
(سنة ١٢٧٤ وصار رفع البنود الملغاة)
(منها والبنود الباقية هي الآتية)

« المقدمة » بما انه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس اجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد ان عرضت للاعتاب السنية واعيدت لقصد رؤيتها ايضًا بالمجلس الخصوصي وقد نظرت وبعد اثبات ما لزم علاوته ومحو ما لزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ما تلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديري بحري وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية ل سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامي عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديري الوجه القبلي وآخرين من مديري الوجه البحري واذا لاح شيء بخلاف الوارد باللائحة التي عملت بالمعية تصير المكالمة عنه بما يقتضي حتى يستقر الامر على ما يرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات ارباب المجلس الخصوصي صارت تلاوة ما ذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه او اثباته على حسب ما تراآى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آت ذكره ادناه (م) ١ بما انه من المقرر في اصول الشريعة ان الاراضي الخراجية الميرية لا يجري فيها الميراث بحيث لو مات شخص من اربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال ان يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق واولى من الغير فبناء على هذا يقتضي ان الاطيان التي يتوفى اربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورًا كانوا او اناثًا بحيث يكون اخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعي فيما يتركه المتوفي لكن بشرط ان يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء او الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضي عن يد الحكومة واما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا اقارب فما يتركه من الطين يصير محاولاً لجهة بيت المال (م) ٢ من كون انهُ قد يوجد بالنواحي اشخاص من ذوي العائلات فمن يتوفى منهم ويترك اولادًا او اقارب وجميعهم مقيمون في معيشة واحدة ويجرون زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان ارشدهم فمثل هؤلاء ما دام زمام الطين يكون قلمًا واحدًا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التي تخص كلاً منهم ذكورا كانوا او اناثًا ويكون ذلك بحضورهم جميعًا وبحضور مشايخ الناحية ايضًا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعي عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية ايضًا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفهُ باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة او قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجري تقسيمه من الان اما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين او احد العائلة فحصة المتوفي المخصصة لهُ في الطين يجري فيها مقتضى المادة الاولى وباقي الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة ارشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ ما دامت العائلة

يوجد فيها الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولا خراب البيت ما دام جميع العائلة متراضين بذلك واما اذا تاخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكي في حقه وبحصول التشكي من احد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكي من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكي من غيرهم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشد وعلى العائلة البالغين الراشدين في مقابلة سكوتهم على تاخر الارشد عما ذكر واما الغير الراشدين شرعاً منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشدية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجري القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد او خلافه من العائلة اكتسب طيناً من جهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لا يدخل في القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح انه خارج عن الاكتساب الروكي فلا يدخل في القسم بل يكون خاصاً به

(تنبيه) التكليف يكون على الاكبر بمقتضى)

(قرار النواب الصادر في سنة ٨٥)

(م) ٣ انه موجود في الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالي بايديهن اطيان ومكلفة عليهن بحسب الجاري وهن قائمات بتادية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجري في حقهن حكم هذه اللائحة (م) ٤ من حيث ان الاراضي الميرية الخراجية لاتملك للزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً امدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعي قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريقة العرف لما تلاحظ من واقعات احوال الاهالي جوز علاوة سنتين اخرين على ذاك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم ان كل من كانت تحت يده اطيان من الاراضي الميرية الخراجية ذكراً كان او انثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من احد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقاً على الاصول الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التي بالغاروقة والايجار والشركة واما تلك فسيأتي توضيح حكمها بالمواد الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعي الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظاراً لنهو هذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعي فيمضي حكمه على موجب هذه اللائحة واما مدة وضع اليد التي حصلت على الطين في مدة المرافعة والتحقيق التي لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة — (م) ٥ ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة او بمقتضى اوامر او بعمل رابطة فيها لقطع النزاع مابين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال او على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعي لا يصير سماع قول فيها من احد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية او كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثاني على مقتضى هذه اللائحة واما القضايا التي في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الآن في بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة — (م) ٦ اذا كان احد المشايخ او الاهالي او خلافهم كائناً من كان له اطيان اثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزاءه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى اطيانه لمن يقوم بها من اولاده او اقاربه لاجل زراعتها وتأدية اموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له اطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة او قليلة اما اذا مات المحكوم بمحل المجازاة فالاطيان التي تتخلف عنه يجري فيها مقتضى المادة الاولى (م) ٧ من

كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولوانها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيهاتوارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قدتصرح بالمادة الاولى تحويل انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكوراً واناثاً كما انه قد تجوز بالمادة العاشرة لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوز في رهن الاطيان بالغاروقة من الآن فصاعداً من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكاليف باسم الذي اخذ الاطيان بالغاروقة بشرط ان يذكر في التكليف ان ذلك اثر فلان واما عن الماضي الذي صار اجراؤه من الرهنية فالذي مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعاً عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى اما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطياناً من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد احد يدعي انه رهن اطياناً ويريد اداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن في تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديواني باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالمادة الاولى فلهم ان يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك ايضاً من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثرية ولا يؤخذ منه رسم واما المرتهن الذي يكون واضعاً يده على اطيان مرهونة وفيها بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان ما دفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدراً على اداء قيمة ما اخذ فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لا هو ولا اقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجري رهنها عنده ويعد ان الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدي الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان اواقاربه يرغبون في تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه اوعلى اقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا في ذلك او لم يكونوا مقتدرين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعد تعطيلاً للخراج وهو لا يجوز فحينئذ تكون الاطيان محاولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته (م) ٨ من حيث ان صاحب الاثر له اثرية منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجاري اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله ان يؤجر لمن يريد بمعرفته انما يكون عقد الايجار من الآن فصاعداً عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضي المدة المذكورة اذا اراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فبحسب تراضيهما معاً لامانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة اخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون ان يجبر المؤجر او المستأجر على ابقاء او اخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضي مدة الايجار يريد ان يستولى على اطيانه او يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة او سنتين او ثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك

ما دامت الاطيان اثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغي من الآن فصاعداً ان لا يصير عقد التأجير او المشاركة الا بموجب سند ديواني يصير تحريره بواسطة المديرية كما انه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المستأجرة كلياً بحيث ان المؤجر لو اراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير او ناظر القسم لا يقبل منه ماذكر ولا يدرجونه في سند الايجار وحاصل الامر ان ايجار الاطيان لا يكون الا لمجرد زراعة الطين فقط في المدة التي يصير عقد الايجار او المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الايجار خالياً عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعي واذا حصل عقد ايجار بخلاف ما ذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها ان تعامل من اجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون —

(م) ٩ الجاري من قديم الزمان ان المزارعين في الاراضي الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من اراضي الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع في الاراضي الميرية يسوغ له شرعاً ان يسقط حق انتفاعه منها لغيره وانه يفرغ عنها لغيره باختياره وان اصول الشريعة تقضي ان لا ملك للمسقط ولا للمسقط له في الاراضي الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له اثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعاً فيقتضي ان من الآن فصاعداً اذا وقع افراغ او نزول او اسقاط من احد لاحد يلزم ان يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة او من النواب المأذونين بسماع الدعاوي الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بان الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتي ذكرها وهو انه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب في الحجة شروط على المسقط له او المفرغ له بانه اذا لزم الحال الى مصلحة الري لعمل جسور او ترع او قناطر او لزم اعمال طرقات او بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شيء من تلك الاطيان اي الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية اي خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميري بشيء في مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التي اخذت في تلك العمليات واما اذا دخل فيها شيء من الاطيان المملوكة فيعطي لاربابها بدلها او قيمتها وكذا يشرط على المسقط له او المفرغ او المباع لها سواء كانت الاطيان خراجية او مملوكة ان يكون ممتثلا الى القوانين واللوائح والاوامر التي تصدر من الحكومة ويكون ملزوماً بسداد الاموال واداء المطاليب الميرية حسبما يصير على اهالي الناحية وهكذا يشترط في سائر الحجج التي تحرر من الآن فصاعداً واذا تبين فيما بعد ان المسقط له او المفرغ له اجرى مخالفة شيء من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط او افراغ او نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضي من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط او سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضي بحسب القانون — ١٠ (يراجع قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه امر عالي في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٣)

(م) ١٠ ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار او من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين في المرافعات والدعاوي الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل احد القضاة او النواب

المذكورين واما الحجج التي من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة او كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار او النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك اما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فاكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفي بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكورة عنها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة واما اذا لم يكن مضي خمس سنوات مع واضع اليد المشتري ولم تكن الحجة التي معه من نواب ماذونين بل من نواب صغيرين او سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجدان البايع قد توفي او تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة اخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا اظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذي سبق ومن الآن فصاعدا لا تحرر الحجج الا من المحاكم الكبار او من النواب المأذونين في كتابة الحجج وسماع الدعاوي كما هو مصرح بالمادة العاشرة من هذه اللائحة — وحيث انه بحسب مسلتزمات المصلحة لايخلو الحال من الاحتياج لاخذ اطيان من الاطيان الخراجية وادخالها في مصلحة الري في اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكافة برفع المال عن ارباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميري اذ ان الاراضي ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ما داموا يتعهدونها بالزراعة — الا انه ربما ان بعض ارباب الاطيان التي تدخل اطيانهم او بعضها في العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ما اخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها او ربما البعض منهم يكون في جملة نفوس من العائلة والمتبقي له في الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفي لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم انه بمعرفة المديرية التي يقع ذلك في نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويترآى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذ اطيانهم او بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجاً لاخذ بدلها فما دام توجد بالناحية اطيان ابعادية غير ممولة سواء كانت نازلة في المزاد او غير نازلة في المزاد ما عدا اطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضي اعطاؤه له بدلاً بمعرفة حضرة المدير واذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها اطيان متروكة عن اربابها فيعطى له منها البدل او بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته وان لم توجد اطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها اطيان محلولة عن اربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو احق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من اهالي الناحية او المجاورة واما اذا لم توجد بتلك الناحية اطيان مما ذكر يعطي منها البدل ويرغب صاحب الطين ان يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذي يستوليه من الطين البدل باي وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية واما اذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان غير الخراجية اي المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها او قيمتها بحسب ما تساوي (يراجع مادة ٦ من قرار اصلاحات المالية ومادة ٢٣ ومادة ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة في شأن الاطيان الخراجية التي تؤخذ للمنافع العمومية)

(م) ١١ ان الاراضي الميرية الخراجية التي يصير فيها غرس اشجار وحفر سواقي وانشاء ابنية فمثل هذه الاراضي التي تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس او الباني الذي هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون

اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة واما الماضي فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر او المشارك او الذي اخذ بالرهن وتلك الشروط تجوّز البناء والغرس في الارض فبموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه او غرسه في تلك الارض اما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه او بناؤه فالغارس او الباني بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه او غير ذلك فهذا يرفع امره الى الشريعة الغراء ويجري فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية واما من الآن فصاعداً فالذي يريد ايقاف ما يثبت له تمليكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب اثر او من تصدق له من صاحب الاثر اوورثتهم فله ان يوقف ما انشاه من البناء والسواقي وجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء او الغرس في جانب من الارض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف اربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذي صار فيه الغرس او البناء من الارض المذكورة والاطيان التي تكون مشغولة بالذي يصير ايقافه وهي عليها الخراج للميري فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجعول عليها فبما ان ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعي ويجري فيها مقتضى اصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى اي حال فيشترط في جميع هذه الاوجه اداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة في المادتين العاشرة والحادية عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع مادة ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

(م) ١٢ اذا لزم الحال لمصلحة الري العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع او اعمال جسور او انشاء قناطر او نحو ذلك او بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية او انشاء ابنية تتعلق بلوازم المصلحة واخذ لذلك اطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميري كما ذكر في المادة الحادية عشر فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على امر الرفع وذلك من بعد اخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعداً اذا كان يحصل اكل بحر بالاطيان الخراجية او العشورية ولم يتخلف جزيرة في مقابلة ما اكله البحر من الاطيان في البلدة التي حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال او عشور ما اتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت اطيان جزيرة متصلة باطيان الناحية التي اكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من اكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف اقل مما اكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما اكله البحر من اطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الآن فصاعداً فاما ما سبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباعاً لما حكم فيه سابقاً يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من اهالي الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجري بينهم على عموم اهالي الناحية جميعاً حيث هم احق واولى من الغير (يراجع الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ عن المزادات) (م) ١٣ ان الجهادية الذين اعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة او بعدها سواء كانوا امدادية او من العساكر المحضرين من السفرية اذا كانوا يريدون اخذ اطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكون منهم من ارباب الكارات او تحت ايديهم هم او والديهم او اخوتهم اطيان والجميع في معيشة واحدة فلا يستحقون اخذ اطيان فاما الذين

لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوتهم اطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة افدنة والاطيان التي تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميري الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة (م) ١٤ انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب واخرى من الغرب الى الشرق يتخلف اكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجاري فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريًا على ما كان عليه بدون نقض واما من الآن فصاعدًا فالجزائر التي تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه — (الوجه الاول) انه اذا كان البحر اكل من الاطيان العلو في بلد من البلاد واظهر جزيرة متصلة باطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود اطيان بلاد اخرى فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفي بما اكله البحر فالذي يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ما له على طرف الديوان كما تصرح بذلك في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة واما اذا كان المتخلف زائدًا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التي تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من اهالي البلاد المتصل ذلك بحدودها واما اذا كان المتخلف ظهر متصلاً باطيان بلد اخرى غير التي اكل منها البحر فهذه يصير دخولها في المزاد اذا لم يكن ظهر عجز باطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه تضاف على زمام بلده — (الوجه الثاني) اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر اكل اطيانًا من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالي فبالحال يصير مقاس ما اكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين اهالى البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده (الوجه الثالث) انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون اكل بحر من اطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجري العمل بمقتضاه في رفع ما له عن الذي يكون مكلفًا عليه واما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد الطيان الجزيرة عليه بالفئة السابق الاعطاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على احد في جميع ذلك يتقيد اثرية له ويجري فيه كما في مواد الاطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجري فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ (م) ١٥ من حيث ان الاطيان الاواسي على مقتضى اصول الشريعة هي في حال الاصل اطيان خراجية ميرية وكانت اعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود اطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريًا العمل على هذا المنوال كمقتضيات اصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بان الاوسية التي يتوفى صاحبها او صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور او الاناث لا يجري عليها الانحلال بل تتقيد باسماء من يعقبه من الذرية ولا تحل الا عند انقراض نسلهم واما من يتوفى من اصحاب الاواسي ولا يكون له ذرية فهي التي تحل وصدر بذلك الامر العالي للروزنامة العامرة في ١٣ ن سنة ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من ارباب الاواسي

سواء كانوا ذكوراً او اناثاً ولم توجد لهم ذرية من الذكور او الاناث يصير انحلال اوسيتهم الى جهة بيت المال واما الاطيان الاواسي التي توفيت ار بابها وانحلت سابقاً وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت ايديهم ويجري فيها كالمدون بالمادة الخامسة وتصير اثراً لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب المواد التي في حق الاطيان الخراجية (يراجع م ٩ من قرار اصلاحات المالية في حق اطيان الاواسي)

(الخاتمة) انه عملاً بما تضمنه الامر العالي قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما ترآى لدى الحاضرين وحيث ان ماورد بالمواد المسطرة بها هو على قدر ما علم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون ان منشأ كل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لا يدخل تحت حصر بداعي مايحدث بحال وافعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود ان تكون هذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانوناً وحدوداً للاطيان بما لا ينقض حكمه مما هو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء بمحلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يقتضي لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التي تكون واقعة بها واعطاء الراي عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يقتضي حكمه بها في اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد ان ما باللائحة يكفي للفصل بها فتخطر المديرية بما تجريه والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد مادة اخرى لفصل تلك المادة وامثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصي وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصي للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التي تصدر فيجعل ذيلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجرا المعاملة بموجبه كما ان على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرر ذكره واحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائناً من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها في الاجراء فيكون اوجب نفسه للمحاكمة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك — وعلى وجه ماذكر قد انتهى امر تنظيم هذه اللائحة على ما تدون بها فبعرضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالي بالاجراء يصير طبعها وانشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العموم ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

❊ اصل هذه اللائحة ثمانية وعشرون مادة حذف ❊ منها ثلاثة عشر مواد للاوجه الآتي ايضاحها ادناه

(م) ٣ حذفت كون الاراضي التي تؤول لبيت المال وتعطى بالرسم الاجراآت المتبعة في ذلك بعد اللائحة صادر عنها امر من المرحوم سعيد باشا في سنة ٧٨ وامر عالي في سنة ٩١

❊ بيان الاوجه التي حذفت من بعض مواد ❊
الباقية باللائحة كما هو آتي ايضاحه

(م) ٢ حذفت منها عبارة تجويز فصل احد من العائلة حيث قرار النواب الصادر في سنة ٨٥ صرح بعدم الفرز كما ان عبارة التكليف باسم الارشد وضع لها تنبيه باخر المادة

❊ (المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة) ❊

حذفوا حيث احكامها صارت ملغاة بالاوامر الصادرة في ١١ جا سنة ٨٨ وفي ١٧ را سنة ٩١

المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (والعشرون) — هؤلاء الاربعة مواد حذفوا حيث ان الاجراآت المتبعة في شأن من يكون واضعاً يده على اطيان خراجية بدون حجة هي على مقتضى امر عالي صادر في ٣ رجب سنة ٨٢ وامر في ١٩ جا سنة ٨٣

(المادة الثانية والعشرون) — حذفت بما ان هذا كان في وقته والترك غير جاري — (المادة الخامسة والعشرون) — حذفت لكون مايتعلق باطيان الرزق انتهى حكمه في وقته

(المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون) (والثامنة والعشرون) — هؤلاء حذفوا حيث احكامهم ملغاة بالامر الصادر من المرحوم سعيد باشا

١٨٦٦

في ١١ جا سنة ٧٨ والاوامر الكريمة الصادرة في ٦ را سنة ٩ وفي ١٧ را سنة ٩١

(المادة السابعة حذف منها الحكم الاول المتعلق) باطيان المتسحبين بما ان له اجرآات موضحة بالامر العالي الصادر في ٢٥ رجب سنة ٨٢

(المادة التاسعة) حذف منها ماذكر فيه عن الترخيص لنظارة الاقسام بتحرير سندات ديوانية عن تاجير اوشركة اطيان حيث ان السندات المتعلقة بذلك على وجه العموم جاري تحريرها واعطاؤها بواسطة المديريات (المادة الحادية والعشرون) حذف منها الحكم المختص بالاطيان خاصة الجهادية الذين يلحقون بالعسكرية حيث ان الجاري فيه هو بالتطبيق للوجه من الامر العالي الصادر في ٢٥ رجب سنة ٨٢ الثالث

(المادة الرابعة والعشرون) حذف منها عبارة الاعطاء بالرسم لكونها ملغاة بالوجه الثاني من الامر الصادر في ٢٥ رجب سنة ٨٢

(صورة امر عالي رقيم ٧ شعبان سنة ٩٢)

نمرة ٨ لنظارة الحقانية والتجارة

حيث انه بالقومسيون المنعقد لرؤية لوائح الاطيان اللازم طبعها ونشرها على حسب لائحة ترتيب المحاكم المستجدة صار تلاوة الاوامر والقرارات والمنشورات السابق صدورها الحاقاً بلوائح اجرآات الاطيان وما وجد انه متعلق بالامور الادارية والمسبوق لغو مفعوله او نسخه بخلافه صار استبعاده والذي استقر الحال على ابقائه حسب الجاري عليه العمل صار توريده في هذا المجموع بتعديل وافصاح مالزم وجري تلاوة ذلك بالقومسيون المنعقد تحت رياستنا وصار الاقرار عليه واعتماده فاصدرنا امرنا هذا لكم للمبادرة بطبعه ونشره تطبيقاً لما نص عن ذلك بالمادة ٣٦ من لائحة ترتيب المحاكم المستجدة

اطيان زراعية — امر كريم في ٢ رمضان سنة ٨٣ (١٣ يناير سنة ٦٦ على قرار خصوصي في ٢٤ ش سنة ٨٣)

اذا رفعت دعوى من مؤجر او مستاجر او من وارث لاحدها في املاك او اطيان ولم تكن علة توجب سماعها غير كونها ناجزة بورقة كونترات وغير ديواني يصير سماعها بعد تحصيل ضعف الرسم المقرر من الطرف المتضرر

(عائلة)

١٨٨١

اطيان العائلات — منشور صادر في ٢١ ش سنة ١٢٩٨ (١٦ سبتمبر سنة ١٨٨١)

«صورة امر عال» بعد الاطلاع على قراري مجلس شوري النواب الصادر عليهما امران احدهما بتاريخ ٩ محرم سنة ١٢٨٦ والثاني في ٢٨ محرم سنة ١٢٩٤ في خصوص اطيان العائلات فبناء على ما رفعه الينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت — (م) ١ من الان فصاعداً لا تكلف اطيان العائلات باسم ارشد العائلة بل يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة بحسب استحقاقه الشرعي — (م) ٢ الاطيان السابق تكليفها باسم ارشد العائلة اذا اراد احد الورثة فرز استحقاقه فيها وتكليفه باسمه يجاب لذلك — (م) ٣ احكام قراري مجلس شورى النواب المذكورين اعلاه تكون ملغاة من تاريخ امرنا هذا (م) ٤ على ناظر داخلية وحقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهما بما يخصه — المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر لرياسة مجلس النظار في ١٣ شعبان سنة ١٢٩٨ ووارد لنا بافادة منه رقيم ١٤ الشهر المرقوم نمرة ٤٤ بما يتبع اجراؤه في اطيان العائلات وحيث من الاقتضى اجراء مقتضاه فقد كتب في تاريخه على صورته لجهات الاقتضاء ومن الجملة هذا لاجراء موجبه في ٢١ شعبان سنة ١٢٩٨

اطيان زراعية — (ابعادية وجفلك) «مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا»

(تعريب سعيد افندي عمون)

لما كان لمحمد علي باشا بصفة كونه نائباً مطلقاً عن السلطان ان يعفي الاراضي الخراجية من الخراج وكانت كل اراضي الديار المصرية خراجية وزع بين بعض الناس اطياناً غير مزرعة وغير ممسوحة معفاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالزام المنعم عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج واصلاحها وسميت تلك الاطيان اباعد او ابعاديات لعدم دخولها ضمن الاطيان التي صارت مساحتها

وكانت تعطى في بادىء الامر من لدن الخديوي بمجرد اصداره امراً بذلك وكان ذلك الامر هو السند الوحيد الدال على حق المنعم عليه في ملك هذه الارض وقد اصدر محمد علي باشا الامر الاول في هذا المعنى في ٤ جمادى الاخر سنة ١٢٤٥ (١٨٢٩) وهذا نصه — امر صادر من جنتمكان مرحوم محمد علي باشا الى الرزنامة

قد احسن الى جورجي ولي الدين اغا بمائة فدان بلا مال

من الاطيان الخرس بناحية شلقان التابعة مديرية القليوبية فعند معلوميتكم هذا تبادروا بحسب ما اقتضته ارادتنا بتحرير واعطاء السند اللازم بذلك وقيد الاطيان باسم الاغا المومأ اليه اه — اما كبار الدولة والامراء فنالوا منه اراضي شاسعة معفاة من الضريبة وهذه الاراضي هي المعروفة بالجفالك

ثم اخذت هذه الانعامات بالزيادة والتكاثر وكان مقدارها يزيد كل سنة بنسبة زيادة ثروة البلاد والامن وكميات الاراضي المستصلحة وكان المنعم عليهم يبذلون ما عز وهان في سبيل اصلاحها مقتدين في ذلك بالخديوي نفسه الذي كان يحثهم على العمل بكل ما يتيسر له من الطرق

ثم راى محمد علي باشا ازدياد رغبة الاهالي في هذه الانعامات لما كانت تعطيه من الارباح فاصدر امره الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ (١٨٣٦) بمنح المنعم عليهم بها حق الانتفاع بريعها وتوريثه الى ذريتهم فان لم يكن لهم ذرية فالى مماليكهم البيض وان لم يكن للمنعم عليه ذرية ولا مماليك التت اراضيه التي من هذا القبيل الى الحرمين الشريفين واليك ترجمة الخلاصة المرفوعة من مجلس ملكية في هذا الشأن

ترجمة خلاصة عرضت على الاعتاب الخديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٥٢ وصدر عليها الامر العالي الى الرزنامجة بالاجراء على موجبها رقم ٢٧ منه

تقرير عبدكم عبد الباقي بك ناظر شورى ملكية حيث من المعلوم ان اقدم افكار حضرة افندينا الخديوي عالي الجاه نال ما يتمناه بحصول عمارية الاقاليم المصرية المعمورة واقتدار الفقراء والضعفاء المستريحين في ظل ظليل الجناب الداوري ثم انه غير خفي ان العبيد شاكرين احسان الخديوي فضلاً عن كونهم صاروا مستغرقين باغناء مابلغ وقد اغرقهم ايضاً في بحر احسانه عليهم بالابعادية بما انه من المعلوم ان اصل مقصود الخديوي من احسانه بالاطيان فهو لاجل عمارية الاراضي واقتدار الاهالي وسيحصل بذل الهمة من الخديوي في اجراء نيته هذه الخيرية الى ماشاء الله ولذلك من الاقتضاء اعطاء صورة حسنة لمصلحة الابعاديات فقد استنسب على ان الابعاديات المنعوم عليهم بها قبل الآن وطلع تقاسيطها وعطيت بيد اصحابها يصير تجديد سنداتها وان الذات المنعم عليه يكون متصرفاً بمدة حياته ومن بعده اولاده واولاد اولاده وبعد الانقراض يكونوا العتقا واولاد العتقا متصرفين نسلاً بعد نسل خلاف الغلام والجارية السود واذا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبقى منهم احداً فلاجل عدم تلف الايراد هباء بعد الحصول عليه بصرف همة وافرة في ظل الخديوي وعدم هدر الهمة التي صار ابذالها يجري الحاق ذلك بالاوقاف الموقوفة من طرف حضرة الخديوي الى الحرمين الشريفين الذين هما محل قبلة الانام بنية الخيري ذخراً للآخرة ومن كون ان اجراء ذلك موجب لتخليد حسن الذكر عن الخديوي الاعظم الى اخر الزمن ويستوجب لاستجلاب الدعوات الصالحات من الجميع الى الخديوي الاعظم مع نوال الجناب الداوري ايضاً الادعية الخيرية من اصحاب الابعاديات وانجالهم وانسالهم وعتقاهم وفضلاً عن ذلك سينال المثوبات الجليلة من الحاقهم الى الحرمين الشريفين بالاجراء على الوجه المحرر وانه اذا كان احد من اصحاب الابعاديات يبلغ الشيخوخة وليس يكون له عتقا ومنقطع النسل ويريد افراغ الاطيان المتصرف عليها الى احد مجاناً فيصير قبول فراغته واما الاطيان التي يصير فراغها اذا كانت تعطى الى اشخاص غير مقتدرين فمن حيث ان ذلك يوجب تبديل عمارية الاراضي بالخراب فقد استصوب ان لا يصير طلوع تقسيطها ما لم يتضح ان الذات المعطى اليه مقتدر واثبت انه مقتدر يصير طلوع تقسيطها وان لا يصير مقارشة من جهة اخرى الى مصالح الابعاديات وان يجري الحاقهم باوقاف الخديوي على موجب التقاسيط التي تطلع من الرزنامجه ومن كون ان اجراء هذا الخصوص الخيري منصوص دستور العمل الى ما شاء الله وهذا موقوف على ارادة صاحب الامر فقد اوجب الاعراض للسدة العلية راجياً به اذا كان ذلك يوافق الارادة العلية فيصير توشيح اعلى هذه الخلاصة بالختم الكريم خطاباً الى الافندي الرزنامجي بالاجراء على موجبها اه — وبعد صدور هذا الامر اعطى المنعم عليهم تقاسيط من الرزنامة وحججاً من المحاكم الشرعية متضمنة هذه الشروط ووردت الاطيان المذكورة في التقاسيط بصفة اطيان رزقة لصاحبها حق ملك عينها كما كان رتب ذلك السلطان سليم في الزمن الاول — وكان قصد محمد علي باشا باصداره امره المشار اليه ايجاد طبقة من الناس تحصر في نفسها نسب الغنى العقاري ولكن لما كانت تلك الانعامات المقيدة مخالفة لاحكام وروح الشريعة الغراء وكان المنعم عليهم قد سئموا الاستمرار على تكلف نفقات باهظة في سبيل اصلاح ارض ليسوا بالمالكين لها ملكاً مطلقاً وكان ما امر به او بالحري ما قصده محمد علي مغايراً ومناقضاً على خط مستقيم لنظام الهيئة الاجتماعية والنظام العائلي عند المسلمين القائمين على المساواة التزم باصدار امره الرقيم ٥ محرم سنة ١٢٥٨ (١٨٤٢) بتأييد اعفاء الابعاد المنعم بها مجاناً من الضريبة وبمنح المنعم عليهم بها حق التصرف فيها كيف شاؤا والحق في ملكها ملكاً مطلقاً وليستوثق المذكورون من ملكهم للمنفعة والعين نفسها ملكاً مطلقاً اعطوهم تقاسيط من الرزنامة فضلاً عن الحجج التي اعطيت لهم من المحاكم الشرعية الواقعة تلك الاراضي في دوائر اختصاصها وهذه صورة الامر المشار اليه

صورة فرمان عالي صادر لرزنامجي مصر تاريخ ٥ محرم سنة ١٢٥٨ موافق سنة ١٨٤٢

افتخار الاماجد والاكارم روزنامجي مصر غطاس افندي زيد قدره

ننهي اليكم انه بحيث ان عمارية ورفاهية كافة المالك والملك حاصلة بالزراعة والتجارة وبحمده تعالى كامل اراضي معمورة القطر المصري قابلة للحرث والتصليح فاملا ليكون سببًا اولاً لازدياد العمارية ثانيًا لازدياد ثروة ويسار الاهالي والخدمة فالذين يومل فيهم تعلق المقدرة الى الاصلاح والزراعة بالاراضي الخالية المعبر عنها ابعادية بالقرى المصرية قد عطي لكل منهم جانب اطيان ابعادية على حسب احوالهم ثم عطي ايضًا بعضًا من الاطيان المعمورة باسباب مثل انشاء جنينة وغرس اشجار ومن العادة ان يعطى سندات ديوانية من طرف الرزنامجه بايادي اصحابهم ليكونوا دليل على اعطاهم ذلك رزقة بلا مال حتى انه بوقته تقدم لطرفكم ايضًا خلاصة من مجلس ملكية الملغي عن العمل تتضمن بعض شروط وشرح باعلاها خطابًا لطرفكم بتاريخ ٢٧ شوال من سنة ١٢٥٢ وختم عليه من لدنا بالاجرا بموجبها غير انه من حيث انه لدى النظر قد اتضح على ان التقاسيط المعطية من الديوان المرقوم هي بخلاف منطوق الخلاصة المذكورة وان بعض الشروط المحررة ايضًا بالتقاسيط تطبيقًا اليها هي منافية لحكم التملك الشرعي وقد ورد بالخاطر على انه كان البعض من هؤلاء بعجز من ادارة الاطيان المستملكينها من اطيان الابعادية والمعمور بسبب السفاهة او من حصول الفقر والفلاسفة وتكون جهات الحكومة غير حاجرة بيع وشرا تلك الاطيان فالذين مثل ذلك يجرون افراغ وبيع الاطيان التي تحت تصرفهم لراغبينها وطالبينها كما يريدوا ارباب الغنى والمقدرة يشتروها ويزرعونها وبذا كافة اراضي القرى لا تنفضل متروكة ولا تخلى من الحرث والفلاحة بطريق واحد وحتى انه عند مايصير معلوم اصحابها مرخصيتهم بالبيع والتصرف يجتهدون في تصليحها وزراعتها كما يجب ولذا فائدة العمارية الخيرية التي هي اقدم امالي يصير الحصول عليها على الوجه الاتم وبما ان وجه تمليكهم سند شرعي بالترخيص في بيع وشراء واعطاء واهاب الاطيان التي توجد تحت تصرفهم من الاطيان المعطية لحد الآن والتي ستعطى من الآن فصاعدًا من اطيان الابعادية والمعمور بشرط رزقة بلا مال فهو موقوف على ان التقاسيط الديوانية المعطية بايدي اصحاب الاطيان يكونوا سالمين بالكلية من قيد الشرط على موجب افتاء حضرة مفتي افندي اعني ان الاطيان الابعادية والمعمور المطيين لحد هذا التاريخ بطريق رزقة بلا مال والذي سيجرى اعطاها من الآن فصاعدًا من الابعادية والمعمور على موجب الشرط المذكور فان اصحابها صاروا مأذونين في بيعها وشراها واعطاها واهابها وعطي لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم فيها على الوجه الشرعي وعلى هذا التقدير اقتضى تغيير وتبديل التقاسيط القديمة بغير انه تعالى عند مايصير معلوم ذلك ومن كون مطلوبي ان تقاسيط الاطيان المعطية رزقة بلا مال من الابعادية والمعمور يجرى تبديلهم على موجب هذا التعريف من دون ذكر وبيان قيد شرط بهم بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب والتقاسيط القدم يصير تمزيقهم والجدد يجرى اعطاءهم بايدي اصحابهم وان تقاسيط الرزقة التي ستعطى حسب الاقتضاء من الاطيان المعمور والابعادية من الآن فصاعدًا ايضًا يجري تحريرهم واملاءهم تطبيقًا لمنطوق امري هذا وانه يصير اجراء هذه الاصول دستور العمل الى ما شاء الله تعالى بناء عليه قد اصدرنا امرنا هذا من ديوان مصر وارسل لطرفكم فينبغي منكم العمل والحركة على موجبه والتحاشي للغاية عن مخالفته اهـ — ولقد دفع ارباب الابعاد والجفالك المقابلة عن هذه الاراضي ولو كان الحق المطلق يقبل الزيادة لقلت ان حقوقهم في امتلاك عين الارض زادت واني لاعجب اذ ارى اناسًا يقبلون باحكام لائحة صدرت وقد نالوا منذ ثلاثين سنة الحق في امتلاك عين اراضيهم ولم يقبلوا بها بقصد ان يربحوا اجزاء من الضريبة بل ليثبتوا حقهم في ملك الارض وهو ذلك الحق الذي ما كان احد لينازعهم اياه والذي اعترفت لهم به ضمنًا اللائحة السعيدية اذ ورد في البند الحادي عشر منها ما نصهُ

واذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان الغير الخراجية اي المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها او قيمتها بحسب ما تساوي من الثمن اهـ — وما يجب الالتفات اليهِ ان البند المذكور لم يقل اذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان « العشورية » او « الملك » بل قال من الاطيان « الغير الخراجية » وما ذلك الا لان هذه الاطيان وان كانت فقدت نوعها الاصلي فهي لم تزل خراجية من بعض وجوهها ولما كانت حالتها لا تسمح بتسميتها خراجية اضطر القوم لتسميتها اطيانًا « غير خراجية » لعدم امكانهم تسميتها باسم آخر اذ كما قلنا ليست هي بعشورية فنقول انها اطيان عشرية ولا خراجية فنطلق عليها هذا التعريف ونقول في هذا المقام ان الفقهاء يعتبرون ان هذه الحالة هي نتيجة اتفاق صار ابرامه بين السلطان والامة هذا وانهُ يتضح لنا من مطالعة آراء الائمة الحنفية ان الاتفاق الذي من نوع المذكور يقرب حالة المالك بالنسبة لارضهِ من الحالة التي قصدتها الشريعة الغراء وهي ان تكون الارض ملكًا مطلقًا لصاحبها وقد جاء في البند ٢٥ من اللائحة السعيدية بصريح العبارة ما نصه

واما الاطيان التي تسمى ابعاديات وكانت بدون خراج واعطيت بصفة رزقة بلا مال فهي مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك في املاكهم اهـ. وهذا النص جازم زيادة عن الاول ولا محل معه للريب والاشتباه على ان هذا البند حذف من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ مع ان البند الحادي عشر موجود بالحرف الواحد في البند العاشر من اللائحة الجاري بها العمل الآن فيرى مما سبق جميعه ان ولاة مصر قد اوجدوا في بعض الاحوال نوعين من الاطيان الممتازة وان مالكيها حصلوا تدريجاً على حق ملكها ملكاً مطلقاً وكان قصد الولاة كلهم في ذلك زيادة اسباب غنى البلاد

ابعادية — . مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا

(تعريب سعيد افندي عمون)

(الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط)
(عدم اعطاء سند تمليك للمنعم عليه)

ان محمد علي اراد ان يجعل للعربان المقيمين على حدود القطر المصري الشرقية والغربية مقاماً يلتزمونه دائماً ولا يتركونه في اوقات معلومة فيمكن بعد الجهد والعناء من حملهم على الرضا باخذ اطيان عديدة من التي لم تدخل المساحة مجاناً بدون ان يدفعوا عليها ضريبة بشرط ان يعمروها ولم يعطهم محمد علي سندات تمليك بها وانما وعدهم وعداً جازماً انهم لا يكلفون باعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية وبانهم لا يكلفون بدفع ضريبة ما مقررة — اما الوقوف على ما كان يقصده الخديوي باتباع هذه الخطة فامر سهل ولا يخفى ان تقرير العربان في القطر المصري بمثل الشروط المذكورة من اقوى الوسائل لتحبيب الحضارة لاقوام عاشوا حتى ذاك الوقت في النهب والسلب والسرقات وفي انتفاع الهيئة الاجتماعية بوجودهم لاشتراكهم في اعمال بقية قاطني وادي النيل فضلاً عن ان فيما اتاه محمد علي باشا وسيلة لزيادة الثروة العمومية — هذا ولما كان العربان المذكورون لا يمتلكون ماشية ولا آلات زراعية وكانوا لا خبرة لهم في عمل كالزراعة لم يعتادوه ولا يألفوه لم يرجعوا عن عيشتهم المتنقلة الرحالة وزارعوا اطيانهم بنصف ما يخرج منها الى ان ذلك لم يرق في عيني محمد علي فاصدر سنة ١٨٣٧ امراً بمنع العربان من تاجير اطيانهم او من مزارعتها وكرر هذا المنع في الامر العالي الذي اصدره في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٨٤٦ وقد ورد في هذا الامر تهديد للعربان بنزع اطيانهم منهم اذا لم يحرثوا بانفسهم وفي ١٣ ذي القعدة سنة ١٨٥١ اصدر عباس باشا امراً بمنع العربان والفلاحين من الاشتراك في زرع الاراضي اي في المزارعة على ان هذه الحالة استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغماً عن تعدد الاوامر التي صدرت بابطالها واظن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عمومي وبكل صداقة وانها وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا في بعض حالات خصوصية لغايات خصوصية كمعاقبة قبيلة اتت ذنباً او عقب خصام حصل حين عمل الحساب بين العربان المنعم عليهم بالاطيان والمزارعين لها — ولقد ورد في الامر العالي الرقيم ٨ جمادي الاول سنة ١٨٥٥ الذي ينبئ باستمرار العربان على مزارعة اطيانهم للفلاحين لغاية تلك السنة ما نصه — حيث قد رفع لاعتابنا العالية انه في الوجه القبلي والوجه البحري اطياناً منها ما يزرعها العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطيان المذكورة مربوطة بنصف المال كالجاري من قديم الزمان (١) وعلمنا ايضاً انه يوجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه الاطيان يرفع مالها سنوياً بحجة ان تلك هي العادة المتبعة الخ — فالامر المذكور لم يمنع المزارعة بين العربان والفلاحين ويعلم من مطالعته ان بعضاً من الاراضي يزرعه العربان فقد ادرك محمد علي اذن الغاية التي كان ساعياً وراءها ويعلم القارئ ان كثيراً من القبائل ومن افخاذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سنين عديدة ولا ريب انها تؤدي لمصر خدامة عظيمة بارهابها القبائل التي نزلت مكانها في الصغر ولقد نال محمد علي فخراً عظيماً اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب التمدن بتحويلها عن الحل والترحال واستقرارها في البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبت مقامها الجديد ورغبت به عن سواه حتى ان الخديو لم يخش من انهاء امره بالقول ان كل اطيانهم اي اطيان العربان يجب ان تدفع في المستقبل الضريبة الخراجية وقد ورد في هذا الصدد ما معناه . وحيث ان الاطيان التي كانت تعفى من الضريبة كل سنة كان مربوطاً عليها العشر وسيفرض عليها في المستقبل الضريبة الخراجية فقد امرنا باعفائها من دفع العشر وبتخريجها بحسب فئة اطيان حوضها اهـ

(١) لا اعلم في اي سنة ابتدأت الحكومة في ان تاخذ على هذه الاطيان نصف ضريبة ويظهر لي ان هذه الضريبة كانت خراجية اهـ

ويظهر مما تقدم ان الاطيان المعفاة من الضريبة المعروفة باسم ابعاديات ربط عليها العشر بعد صدور الامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضت عليهم الضريبة الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديو انه لم يعط بها لاربابها تقسيط روزنامة فان العشر لا يفرض الا على الاطيان التي أعطي بها تقسيط كالابعاديات والجفالك والاواسي — هذا ولم يتم بارض من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات وما سبق الانعام به منها دخل سنة ١٨٥٥ في مصاف الاطيان الاثرية الممسوحة المفروض عليها الخراج

ابعادية — ٠ (الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم اراضي بالمظروف)

يوجد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل سنة ١٨٥١ تؤجر او تزارع اطيانًا تملكها وان قيمة الايجار او بدل المزارعة كانت احيانًا تقرر بالممارسة بين الحكومة والمستأجر او المزارع واحيانًا بالمزاد العمومي ومما يدل على ان الحكومة كانت متبعة هذه الخطة ماورد في الامر العالي الرقيم ١٤ ذي القعدة سنة ١٨٥١ الصادر بناء على رأي الجمعية العمومية بمنع مستأجري اطيان الحكومة من تأجير ما اجرلهم لسواهم وكنت اودفرزها بحسب ما تحتمله من التمييز الا انه لم يمكن معرفة انواعها فيظهر انها كانت في الاصل من ضمن الاطيان التي لم تدخل في المساحة التي عملت سنة ١٨١٣ ويدلنا على ذلك انها كانت مسماة ابعاديات كغيرها من الابعاديات التي لم تدخل المساحة على انه كيفما كان الامر فلا يمكننا مع عدم وجود مستندات قاطعة الجزم بان هذه الاطيان ما كانت مبدئيًا الا اواسي انحلت لجهة الميري عند موت واضع اليد عليها وبالجملة فهذه المسئلة مكتنفة بظلام مدلهم بحيث انه يتعذر علينا عمل التمييزات التي اشرنا اليها — وقد صدر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٨٥١ امر عال بالعمل بموجب لائحة سنها المجلس الخصوصي بشان تاجير اطيان الميري ولم يذكر فيه شيء عن درجات الامن فمما قضي به الامر المشار اليه تاجير الاطيان بطريق المزاد العلني فمن دفع اعلى ثمن رسا مزادها عليه ومتى رسا مزادها على شخص منع وضع اية علاوة على ضر بيتها ولا يلزم المزارع او المستاجر الا بدفع ما قررت قيمته في دفتر شروط المزايدة ويظهر من احكام هذه اللائحة نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريبًا اذ انه كان يجوز عمل مزايدة جديدة كل سنة ولا يلزم بذلك الا ان يدفع شخص ما اجارة اعلى قيمة مما دفعه من رسا عليه المزاد في العام الماضي ولقد تلافى الامر العالي هذه اللائحة اذ قضى برفض كل طلب يقدم بعد اقفال المزاد ورسو الارض على احد المزايدين فتمكن بذلك مزارعو اطيان الحكومة من التمتع بما رسا عليهم مدة حياتهم ما داموا مقيمين على اداء حقوق الميري بانتظام — وفي ٨ شوال سنة ١٨٥٦ صدر امر عال احدث تغييرًا محسوسًا في حالة مزارع او مستاجر اطيان الحكومة ولقد ورد فيه ما معناه — الاطيان التي يرسو مزادها على احد الناس وتكون ضر بيتها مقررة في دفتر الشروط هذه تعتبر اطيان اثر لمن رسا مزادها عليهم ومن ثم فلا يمكن اخذها منه. اهـ ٠ — وكانت الاراضي المذكورة تتركب غالبًا من قطع قد يكون بين الواحدة والاخرى منها مسافة بعيدة فمنها ما يكون بقرب بلدة من رسا مزادها عليه ومنها ما يبعد عن هذه البلدة بعدًا عظيمًا على انها لما كانت تعرض بالمزاد جملة كان يضطر من رسا عليهم مزادها الى هجر ما ابتعد منها عن بلادهم والتفرغ الى ما اقترب منها وكان ذلك يضطر الحكومة الى عمل مزايدة جديدة عن الاطيان التي هجرت ونظرت الحكومة الى هذا الخلل فارادت ملافاته فحتم الامر المشار اليه بان كل قطعة من الارض تطرح في المزاد وحدها وتعطى بالاولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقد ورد فيه بصريح العبارة ان الابعاديات المقتضى طرحها في المزاد هي الاطيان الخارجة عن المساحة الموجودة في النواحي الواقعة تحت ادارة المديريات والاطيان الغير ممسوحة الواقعة في النواحي الداخلة في العهد ولم يذكر في الامر المشار اليه شيء

نحن الاطيان الاواسي ولا عن الاطيان الاثرية الخراجية المحلولة لجهة الميري مع انها كانت الى ذاك الوقت تعطى بعض الاحيان بالايجار او بالمزارعة — اما ماورد في الامر المشار اليه وفي الامر الرقيم سنة سنة ١٨٥١ من عدم امكان اضافة اية علاوة على ضرائب الاطيان متى قررت قيمة الضريبة في دفتر شروط المزايدة فقد ثبته تثبيتاً جلياً ماجاء في الامر العالي الرقيم ٢٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث ورد مامعناه ان الضريبة التي توضع على الاطيان التي تعطى بالمزايدة تبقى قيمتها على ما قرر في دفتر شروط المزايدة ولو زادت عن مائة قرش — وهنا استلفت انظار القاريء الى كلمة المزايدة فالغرض منها كما هو ظاهر المزايدة في اجارة الارض او مزارعتها الا ان الامر العالي الرقيم سنة ١٨٥٦ والذي تلاه في سنة ١٨٥٧ قد اطلقا على ايجار و بدل المزارعة اسم (الضريبة) وليس في الفعل نفسه ما يستوجب العجب اذ تقضي الحالة بصيرورة الايجار ضريبة عقب صيرورة الارض ملكا لمستاجرها كالاطيان الاثرية الخراجية العادية على انه لم يبرح من باله ان الضريبة المذكورة هي اعلى كثيرا بوجه العموم من الضريبة الخراجية المفروضة على اطيان شبيهة بالتي نحن بصددها وفضلا عن ذلك فلم يتضمن القدر الوارد في دفتر الشروط ادنى تمييز فهو اجارة او بدل مزارعة او ضريبة كيفما شئت فقل ولما كان تمييزه لو دعوته (ضريبة) عن الضريبة الخراجية اطلاقنا عليه فيما ياتي من هذا الكتاب اسم (ضريبة اجارة) اما تسمية هذه الاطيان بالمظروف فانها اخذت مما ورد في احكام الامر العالي الرقيم ١٧ جماد آخر سنة ١٨٥٨ حيث جاء مايقضي بان طلبات المزايدة تجري في المستقبل كتابة وضمن مظروف والقصد منه تجنب ضياع الوقت الذي كان يتسبب عن طريقة المزايدة بالكتابة التي كانت تقضي على كل من الذين دخلوا في المزايدة بالاعتراف كتابة انهم خرجوا منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط

يحصل ان بعض المزايدين يدعي على من رسا عليه المزاد بان لا حق له فيما اخذه — لقد ورد في اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذي الحجة سنة ١٨٥٨ اشياء في هذا الصدد فان البندين ١٣ و ١٤ يؤيدان ما جاء في الامرين العاليين الرقيمين سنة ١٨٥٦ وسنة ١٨٥٧ فقد قالا مانصه — ان الاطيان والابعاديات غير الداخلة في زمام النواحي والجاري جعلها في المزاد ونشر الاعلانات عنها هذه بانتهاء مزادها تقيد على ما تنتهي عليه بحيث تكون اثرية له يتمتع بالانتفاع بها ما دام مؤدياً اموالها الميرية واذا ظهر من يرغب المزايدة في ابعدية يكون انتهى مزادها بقصد اخذها من اربابها بزيادة شيء على اموالها السابق ربطها بواقع المزاد لا يقبل منه ذلك بل تبقى تحت يدي الراسي عليهم المزايدة اه — على انه قد ورد في اللائحة المذكورة مما يخول الحق للراسي عليه المزايدة الحق في التنازل عن حقوقه بارادته وفي هذه الحالة فقط يجري اعادة مزاد الابعادية التي يكون انتهى امرها هذا وان اللائحة المذكورة تنظم مسئلة الملكية بحسب ما قضى به الامر العالي الصادر عام ١٨٥٧ نظرت الى مسئلة اساس الضريبة المقتضي فرضها على الاطيان التي من هذا القبيل وقد جاء في البند ١٥ منها بشأن اطيان غير التي اشار اليها البند ١٣ ما نصه اذا بلغت الزيادة في الاطيان المزروعة عشرة افدنة فما فوق حقوق الزيادة الناتجة بناء على التشكيلات فهذه الزيادة تجعل في المزاد و يجري في ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر اه — وجاء في البند ٢٧ منها ما نصه — حيث انه قد تقرر في البند الثالث ان رسم سند الاطيان التي توجه بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان اربعة وعشرين قرشاً وحيث انه لا يخلو الحال من الاطيان التي تنحل الى بيت المال يكون فيها اطيان من اطيان الضواحي وتلك الاطيان لقربها من البنادر وتنوع زراعتها ومحصولاتها يكون لها التمييز عن اطيان النواحي البعيدة عن البنادر

اطيان زراعية
(ابعادية ــ مظروف)

ولتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعطائها لاحدهم يتضرر و يتشكى الاخر فلاجل رفع الشقاق الذي يحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الآن فصاعداً كلما انحلت اطيان الى بيت المال من اطيان الضواحي فلا توجه لشخص ما لم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها بميدان المزايدة ومهما بلغ رسم الفدان اكثر من اربعة وعشرين الى ان يكف الراغبون ايديهم فالذي ينتهي عليه بعد ذلك يكون هو الاولى بتوجيه تلك الاطيان اليه اه — وقد جاء هذا البند ممهداً الطريق للامر العالي الرقيم ١١ جمادي الاولى سنة ١٨٦١ القاضي بان كل الاطيان التي تنحل للميري في المستقبل عقب وفاة واضعي اليد اذا لم يتركوا خلفاً شرعياً هذه يصير تأجيرها بشروط اطيان المظروف — ومن ذلك الوقت اتسع نطاق الاطيان التي من هذا القبيل اتساعاً عظيما واضافت الحكومة على الاطيان غير الممسوحة المؤجرة بشروط البند ١٣ من اللائحة السعيدية الاطيان الممسوحة المسماة اثرية المملوكة لها فصارت كلها صنفاً واحداً — هذا ولما كانت قيم ايجارات اي اموال هذه الاطيان عالية جداً كان الراسي عليهم مزادها يتركونها عقب زمن فتلتزم الحكومة بعمل مزايدة جديدة عنها وما كانت تعطى من جديد الا اذا كانت قيمة الضريبة المراد الاخذ بها تزيد عن الضريبة التي كانت مفروضة عليها في المرة الماضية او بالاقل موازية لها وكانت اثناء وجود راغبين لاخذها بهذه الشروط مطروحة هملاً لا تنتفع منها الحكومة — وفي ١٨ رجب سنة ١٨٦٤ صدر امر عال بالتصديق على قرار المجلس الخصوصي القاضي بتعديل الضريبة الخراجية وقد نظر ايضاً في مسئلة اموال اطيان المظروف فورد في المحضر الموضوع قبل الامر المشار اليه قول لمفتش عموم الوجه البحري معناه ان المشايخ والاعيان يودون لو خفضت الضريبة المفروضة على اطيان المظروف المعطاة بالمزاد حتى تبلغ اعلى ضريبة مفروضة على الاطيان الموجودة في نفس الناحية وزيادة ما كان من ضرائب هذه الاطيان دون القدر اللازم حتى تبلغ قيمتها قيمة الضريبة المفروضة على اطيان حيضانها وقد قال حضرة المفتش المشار اليه ايضاً ما نصه — ان المشايخ والاعيان لم يهتموا بامر الاطيان التي اعطيت بالمزاد التي بلغت ضرائبها ٥٠٠ قرش صاغ فانهم ابقوا هذا المبلغ على قدره الخ الى ان قال ان الاطيان التي من نفس الدرجة التي لم تبلغ الضريبة المفروضة عليها الفئة اللازمة كانت معمورة بالمياه وكذا فلم يمكن للمشايخ والاعيان تقدير قيمتها فاقتصروا على زيادة الضرائب المفروضة عليها بتعديلات تقريبية مع التزام الفئات القديمة بقدر الامكان اه — اما الامر العالي فقد صدق على التقدير الجديد الذي عمل بالوجه البحري فان الضريبة التي فرضت على اطيان المظروف ناسبت او كادت تناسب ما يخرج من الارض بعد ان كانت تزيد عن هذه القيمة كثيراً وهذه حيثيات الامر العالي بشأن الوجه القبلي قال ما نصه

اما من جهة القاعدة الجديدة الحاصل العرض عنها فيما خص الضريبة فنظرا لكون ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضي صار تقريرها بحيث ان تناسب فئاتها قيمة الخارج — وحيث ان ضرائب الاراضي المزاد التي كانت قدرت لها فئات فاحشة لم تعدل وان ضرائب الاراضي الاخرى التي من هذه الدرجة التي لا تبلغ فئاتها القدر اللازم زيدت تدريجياً بعد تقديرات تقريبية — وحيث ان السير على هذا النمط هو بخلاف الطريقة المتبعة في الوجه البحري حيث اجري التقدير بكيفية واحدة بمراعاة حالة الاراضي من حيث كثرة ريعها او قلتها

وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة في القطر المصري كله الخ — فالضرائب التي فئاتها تناسب ريع الاراضي يصير ابقاؤها على حالها اما ضرائب اراضي المظروف التي فئاتها من ٢٠٠ الى ٥٠٠ قرش

يصير تنزيلها الى ١٠٠ قروش في المديريات القبلية الخمس والى ١١٠ قروش في مديرية الجيزة —

ضرائب الاراضي التي من هذا النوع التي فئاتها دون اللازم بالنسبة الى ريعها يصير ابلاغها الى اعلى فئة حوضها الخ — فعلى هذا الامر لا فرق بين الاطيان المظروف والاطيان الخراجية لا من حيث اموالها ولا من حيث الحق في ملكيتها الذي كان قد تنظم سنة ١٨٥٨ وذلك صحيح مبدئياً على اننا لو نظرنا الى ان الضرائب الباهظة التي كان يرسو عليها المزاد خفضت حتى أبلغت اعلى فئة مفروضة على الاطيان الواقعة في نفس الناحية وان الضرائب التي كانت دون القدر اللازم زيدت حتى ساوت اعلى ضريبة الحيضان الواقعة فيها الاطيان رأينا ان التعديل احدث فرقاً بين ضريبة الاطيان الخراجية وضريبة اطيان المظروف من حيث قاعدة كل منها والارجحية فيه لجانب الاطيان الخراجية على ان هذا التباين ما كان يذهب بعظم اهمية القدر الذي حصل تنزيله ورفعه ولقد ارضى الامر المشار اليه بايعازه بهذا التخفيض اصحاب اطيان المظروف بعض الارضاء اذ اراح عاتقهم من وزر ضريبة باهظت اثقلت كاهلهم اشار الى ذلك قرار المجلس الخصوصي الذي اشرنا اليه — على اننا نقول انه لسوء الحظ لم يحصل التخفيض المذكور او لم يستمر زمناً كافياً فان الخديو اصدر بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٨٦٦ امراً جاء ناسخاً لكل الاحكام التي سردناها وهذا نصه

(صورة ارادة سنية صادرة لنظارة المالية رقيمة)
(٥ الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) نمرة ١٦٤)

قد عرض لدينا انها كم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٢ المشتمل على ما تراءى لكم فيما صار اجراه ضمن تعديل ضرائب الاطيان وهو — اولاً — ما حصل من ربط زمام مال اطيان المزادات بواقع مال اطيان حيضانها مع كون واضعين اليد عليها ما استحقوا الاثرية فيها الا بمناسبة ما رسا عليهم من المزاد و بترك هذه الزيادة فالاطيان تبقى حق الميري ولا يكون لهم فيها استحقاق وبما انه اذا اخذت منهم الان بواسطة ما ذكر يحصل منهم التضرر بالنظر لما اجروه بها من التصليح والبناء والغرس وما اشبه استصوبتم انه لاجل امنيتهم في استحقاقهم باثريتها يصير اضافة ما كانوا اجروا علاوته بالمزاد مقابلة حق الاثرية لهم فيها — ثانياً ما حصل من تنزيل بعض ضرائب الاطيان الاثرية في بعض القرى ولكونها مربوطة من سنين سابقة بحسب حالتها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها واستنسبتم ايضاً رد ماصار استنزاله وان يكون هذا وذاك اعتبارا من ابتداء سنة ١٥٨١ وحيث ان مارايتموه في هذين الوجهين على وجه ما توضح قد استحسن لدينا فاصدرنا امرنا هذا اليكم بذلك لتعلموه وتكاتبوا من يلزم باضافة قيمة ماصار تنزيله من مربوط اموال تلك الاطيان وتحصيله اعتباراً من ابتداء سنة ١٥٨١ حسبما اقتضت ارادتنا —

ثم عرض للامر العالي ان يضمن لواضعي اليد حقهم في الانتفاع بهذه الاراضي فقرر ان يضاف على الضريبة المفروضة عليها قيمة الفرق بين الضريبة الحالية والضريبة الاصلية محتجاً بان زيادة هذا الفرق انما هي بدل الحق الذي منح لهم بتملك هذه الاطيان ثم ان هذا الامر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق على المدة الماضية من سنة ١٨٦٤ — هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنتين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة الضريبة عن السنتين المذكورتين حصلت بتمامها سنة ١٨٦٦ فكانه لم يحصل رفع واستمرت الحكومة على اعطاء ارضها بالمزاد بالصفة التي ذكرناها حتى سنة ٦٣ او ٦٤ حين ارادت الحكومة بيع املاكها على ان احكام الاوامر المتعلقة بهذه الاعمال لم تنسخ قطعياً الا سنة ١٨٦٥ حين صدور الامر العالي الرقيم ٢٦ رجب الذي قضى بذلك فيما ورد في البند ٢ منه ولكن لم ينزع من ايدي الراسي عليهم ما كان رسي عليهم مزاده قبل ذاك التاريخ بل

استمر في حيازتهم الا انه ورد في البند ٤ منه ما يمنع المذكورين من ترك ما كان في ايديهم من الاطيان (١)

اما الاموال الموضوعة اليوم على الاطيان التي من هذا القبيل فقيمتها تختلف فمن هذه الاطيان ما يدفع ضريبة قدرها ١٩٣٥ قرشاً و٣٣ باره ومنها ما يدفع ٢٣ قرشاً فقط

ابعادية — (مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة ارتين باشا)

(تعريب سعيد افندي عمون)

(ابعاديات منعم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنعم عليه بها)

قد راينا ان الشريعة الغراء تميز في الضرائب بين الجناين المزروعة بالخضراوات والمغروسة اشجارا والحدائق المغروسة اشجارا فقط وضريبة الغابات وضريبة الاراضي والجناين المسورة والجناين الغير المسورة المزروعة خضروات فقط ولم تكن هذه الفروق في القطر المصري وقد اتضح جلياً مما اسلفناه (ر) «كتابة الاحكام المرعية في الاراضي المصرية تعريب سعيد افندي عمون» كيف ان الشريعة الغراء تعتبر كل اراضي وادي النيل خراجية من دون استثناء الا ان محمد علياً باشا ابى الا استعمالها كما خولته الشريعة المطهرة من الحق والسلطة فاصدر امرًا عاليًا رقيماً ٨ صفر سنة ١٨٢٧ باعفاء الاراضي المغروسة باشجار السنط شجر (الصمغ العربي) من كل ضريبة قاصداً بذلك تعميم زراعة هذا الشجر وترغيب الاهالي في انشاء حدايق على ضفتي ترعة المحمودية التي امر بحفرها لجلب مياه النيل الى الاسكندرية وكانت هذه الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة — نعم انه قد ورد في قرار المجلس الذي ترتب عليه صدور الامر العالي المشار اليه ما يعين نوع الشجر المعفي للارض القائم فيها من كل ضريبة الا انه كان الجاري في العمل اعطاء هذه الخاصة لكل الاشجار الكبيرة وكان اناس كثيرون من الراغبين اخذ الارض وعدم دفع ضريبة عليها يتعهدون بغرسها اشجارا حتى اذا حصلوا عليها اخلفوا الوعد وزرعوا الارض اصنافاً من التي لا تبطئ في اعطاء الايراد ولما لم يكن ذلك غرض محمد علي باشا اصدر امرًا عاليًا بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٨٤٠ قاضياً بعدم اعطاء التقاسيط لمن انعم عليهم باباعد بشرط تعهدهم اياها بالاعمال الحسنة لها وغرسها اشجارا الا بعد التاكيد من انجاز المنعم عليهم لهذه الشروط — وفي ١٠ ربيع اول سنة ١٨٥٤ صدر امر عال جاء فيه ما معناه — ان الاطيان المنعم بها مجاناً مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدها من المنعم عليهم بها ببعض اشغال وبغرسها اشجارا اذا كانت لم تعمر بعد ولم تغرس اشجارًا فلا يستحق اربابها الحصول على التقاسيط من الروزنامة يلزم اعادة الانعام بها تحت شرط تخريجها بقدر ما تحمله الا انه ورد في الامر المشار اليه ان الانعام ثانية بالاطيان المذكورة يفضل تمتيع واضعي اليد الحاليين على تلك الاطيان به اذا قبلوا بما ورد فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الخراجية — ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان باقياً بعض اطيان معفاة من الضريبة بحجة انها مغروسة اشجارا ويظهر ذلك من صدور امر عال تاريخه ١٠ رجب من السنة المذكورة معناه ان الاراضي الممسوحة والاباعد (اي غير ممسوحة) المغروسة اشجارًا تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسب ما تكون ممسوحة وجزءا من زمام ناحية او خارجة عن المساحة وداخلة في ملكية صاحبها للانعام بها عليه بموجب تقسيط روزنامة

هذا وان الامر العالي المشار اليه لم يخرج عن كونه جاء مثبتاً ومؤيداً للامر العالي الرقيم ١٠ ربيع

(١) ان الامر المشار اليه لم يرد في مجموعة لوائح الاطيان (نمرة ١٦) الا انه لم يزل معمولاً به فان الحكومة تنكر على الاهالي الحق في ترك ما في ايديهم من الاطيان وهو حق كانوا خولوه قبل سنة ١٨٢٥ ولم يات بعد الامر المشار اليه امر نسخ احكامه ا ه

اول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخًا لانقضاء زمن محاولة ايجاد الغابات في وادي النيل ومما سبق يرى ان الاطيان المغروسة اشجارًا كانت معفاة من الضريبة مبدئيًا وانها خرجت فيما بعد وانها منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فما كان منها لم يحصل اربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استمر على دفع الضريبة الخراجية واما ما كان منها قد نال اربابه التقسيط قبل ذلك التاريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

ابعادية — ٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية)

(امر عال في ١١ الحجة سنة ١٢٨٢ — ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٦)

الابعاديات التي تعطى انعامًا او التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها في وقت تحديدها و يتوضح بقوايم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسبها بنظر من معاينتها لاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز اطيان بور ولا يستحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوايم التحديد ايضًا وترسل القوايم للمالية ليتصرح للرزنامة باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور. — الاطيان البور الواردة بتقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها عشور وجاري فرزها سنويًا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضي عليها اوقات وازمنة بدون ان يهتم اصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ٣ سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون ان يجري عليه الفرز السنوي ومن ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوع ايديهم عليها باعتبار فيئات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها

اطيان زراعية — ٠ (اثرية) اراضي الاثرية (خراجية) مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصريه لسعادة يعقوب ارتين باشا) (تعريب سعيد افندي عمون.)

ان الاراضي الخراجية لامحالة تستشيق الخاطر اكثر مما سواها من الاراضي فنقف عليها وقوف المشوق الى استطلاع احوالها واستكشاف اشكالها واستقراء ما صدر في شانها وللكلام عليها نقول — ان هذه الاراضي مسحت ووزعت بين اهالي الديار المصرية سنة ١٨١٣ وقيدت باسماء من وزعت عليهم بدون ان يكون لهم الحق في ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا متمتعين بثمرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التي صدرت في شان الاراضي هي الرقيمة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاها ان لواضع اليد على الارض ان يتصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بان يجعلها غاروقة وان يتنازل عنها لشخص اخر بموجب حجة او امام شهود — واعطت اللائحة المذكورة للذي يعود الى بلده بعد ان يكون نزح عنها مدة الحق في استرجاع ارضه ولو كان زرعها شخص اخر مدة غيابه انما وضعت عليه بعض شروط وورد فيها ايضًا انه يمكن نزع الارض من واضع اليد عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وانه يمكنه ان يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متاخر الخراج — وقضت ايضًا بان كل تنازل عن الحق الثابت سوا كان بالغاروقة او بالاشتراك او بيع وفاء يجب اجراه بالكتابة وكتبه على ورق تمغة

فيعلم من ذلك ان واضع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض في اللائحة المذكورة الى انه هل في امكانه تصيير ارضه الى ورثته بالارث او لا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولاً الى شيخ البلد الذي كان قام في الحقيقة مقام الملتزم في القرن الماضي — ولا يبرح من بالنا ان الناحية كلها كانت حتى تلك السنة ملزمة بوفاء ما يتأخر من الخراج على احد افراد اهاليها وان كل النواحي كانت متضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك التضامن عم في بعض الاحيان كل وادي النيل فلما صدرت لائحة ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق الملك بتعديلها اللائحة التي ذكرت قبلاً فوضعت اجلا مدته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن في الدعاوي والمطالبات المختصة بالارض والزمت شيخ البلد بان يعطي للنازح الذي يرجع الى بلده مقدارًا كافيًا من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبموجب حجة شرعية ومنحت ورثة المتوفي ان كانوا ذكورًا ان يستولوا على الارض التي تركها مورثهم واما الورثة الاناث فقد جاء في اللائحة المذكورة في حقهن ما

معناه – اذا طلب الوريثات جزءًا من الارض التي تركها المتوفي وامكنهن اثبات لزوم هذه الارض لمعيشتهن فيجبن الى ذلك بشرط ان يقدمن ضامنًا يضمن وفاء خراج هذه الارض فيستولين اذ ذاك على الجزء الذي يطلبنه لكن اذا صار لهن اكتساب يعشن منه غير غلة هذه الارض فتؤخذ الارض منهن اه — فالارث اذًا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضعي اليد مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعتداد عليها في مراجعة القيد في المكلفات اي في التوابع هذا وان اكتساب واضع اليد لهذه الحقوق خلصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يرقب اعماله – وعندما وزعت الاراضي بين الاهالي عام ١٨١٣ اعطي منها قسم الى مشايخ البلاد في مقابلة الخدمات التي كانت الحكومة تكلفهم بها وكان المشايخ ملزمين بزرع هذه الارض وبحرثها ولهم ان يشاركوا او ان يزارعوا عليها وان يؤجروها لاناس من نفس الناحية الواقعة فيها الاطيان على ان اولئك المشايخ حادوا عن هذا المبدا واتبعوا خطة الملتزمين الاقدمين والزموا اهالي الناحية بحرث اراضيهم سخرة وسببوا لهم بذلك ضررًا عظيمًا فلما رأى ذلك ساكن الجنان سعيد باشا اصدر امره العالي الرقيم ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) باعطاء اولئك الفلاحين منفعة الاراضي التي كانت معتبرة ان مشايخ وعمد البلاد شاركوهم او زارعوهم عليها او آجروهم اياها فقيدت تلك الاراضي باسماء اولئك الفلاحين على نفس الشروط المختصة بمنفعة وخراج الاراضي الخراجية على وجه العموم

وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالي في تقريره البديع عن المستندات والاوراق التي تختص بالضريبة العقارية الرقيم سنة ١٨٨٠ ما معناه – ان اللائحة الوحيدة التي نشرت بكيفية منتظمة هي اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ اغسطس سنة ٥٨) وكانت حاوية ٢٨ بندًا تحذف منها ١٣ لم تذكر في مجموعة اللوائح واوامر الاطيان التي صار نشرها سنة ١٨٧٥ مع القوانين لان هذه المواد الثلاثة عشرة كانت وقتئذ ملغاة لصدور اوامر عالية الغتها اه

واللائحة المذكورة تجوز صيرورة الارض الخراجية بالارث الى ذرية المتوفي من الذكور او الاناث بحسب قواعد الشريعة الغراء في الارث وكذلك تعطي لكل شخص ذكرًا كان او انثى الحق في ملك الارض التي هو واضع اليد عليها مدة خمس سنوات متواليات وقام باداء خراجها ملكًا مطلقًا فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من احد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق وتسيغ له جعلها بالغاروقة او رهنها او تاجيرها لمدة ثلاث سنوات تحت شرط تجديد عقد الايجار اذا اراد المؤجر التجديد

واللائحة المذكورة تحفظ للحكومة الحق في نزع الارض من حيازة واضع اليد عليها للمنافع العمومية بدون تكليف الحكومة بشيء في مقابلة ذلك سوى رفع مال الاراضي التي اخذت في تلك العمليات على انها توعز الى المديرين بالتحقق من جسامة الاضرار التي لحقت بواضع اليد من جراء اخذ ارضه منه ومن عوزه حتى اذا تحقق لهم انه في حاجة اعطوه اراضي من اراضي الميري الغير الممسوحة ولقد منحت اللائحة المذكورة لمن غرس في ارضه اشجارا او حفر سواقي او انشاء ابنية فيها الحق في التصرف في تلك الارض واورثته من بعده بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم ولم يفتها وضع قاعدة لرفع اموال الاطيان التي يتلفها البحر والانعام بتخلف اكل البحر – . فبمقتضى احكام هذه اللائحة صار لواضع اليد الحق في التصرف في ارضه بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم من تصييرها بالارث الى ورثته او رهنها او بيعها او تاجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا ينقصه الا امتلاك ذات العقار فان اللائحة المذكورة لم تمنحه هذا الحق بل حفظته للحكومة اذ اعطت لها السلطة باخذ الارض من واضع اليد عليها بدون تكليفها بدفع شيء له في مقابلة ذلك على ان منح الحق لمن غرس في ارضه اشجاراً او حفر ساقية او انشأ ابنية فيها في امتلاكه تلك الارض ملكًا مطلقًا وتملك ذات العين اضعف حق الحكومة في اخذ الارض من واضع اليد عليها للمنافع العمومية – فيرى القارىء المتامل ان احكام هذه اللائحة اعطت للحق في ملك الارض ثبوتًا لم يكن موجوداً قبل صدورها ومن ثم زادت قيم الارض وغلا سعرها – هذا وان مبدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون واضع اليد لم يستمر زمنًا طويلًا فقد افضى به الامر الى الانتساخ وصار الفرد من الاهالي قادرًا على امتلاك نفس العقار ورهنه اذ انه كان مضطراً قبل ذلك الى الالتجاء الى بيع الوفاء – وفي ١٩ ربيع الآخر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر امر عال يرخص للاوروباويين بانشاء وابورات لحليج القطن في الاراضي حيازتهم. ونقول هنا على سبيل الاستطراد ان ساكن الجنان محمد علي باشا كان سمح للاجانب ان يتملكوا في الديار المصرية اراضي وكان ذلك محظورًا عليهم بمقتضى المعاهدات الدولية وكان انعم عليهم بابعاديات بنفس الشروط التي كان ينعم بها على رعيته اي اعطاء المنعم عليه الحق في ملك ذات العين ملكًا مطلقًا ولما اصدر المغفور له سعيد باشا امره الرقيم ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) ببيع الاطيان الخراجية التي تركها من كانوا واضعين اليد عليها سمح للاجانب بشراء ما يريدونه من هذه الاطيان على ان هذه البيوعات كان مقتضاها ملك العقار بموجب تقسيط من

الرزنامة كالا بعاديات التي انعم بها الخديويون مجانًا وكان لا يمكن للاجانب امتلاك اراضي خراجية بسبب الاحكام المقيدة التي كانت سارية على عين هذه الاراضي — فلما صدرت اللائحة السعيدية وكادت حقوق امتلاك الارض توضع على اساسات منتظمة سيما ما كان من هذه الاراضي خراجيًا ومقامة عليه ابنية زال الخوف الذي كان يمنع الاجانب من استعمال اموالهم فيما يزيد في موارد غنى البلاد وغناهم وزد على ذلك ان الارادة الشاهانية التي صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للاجانب ان يتملكوا املاكًا ثابتة في جميع ارجاء المملكة العثمانية زادت اللائحة السعيدية تثبيتًا ووسعت معناها ·

(ملخص صورة الخط الهمايوني — ليعمل بموجبه)

لما كان جل قصد مولانا وولي نعمتنا السلطان المعظم ان يعم الرفاه العباد والعمران البلاد وان يمنع المظالم الخ فقد تعطفت ذاته الشاهانية وصدرت ارادته الملوكية بوضع القواعد الآتية لتكون دستورًا يعمل بها الى ما شاء الله — (م) ١ قد رخص للاجانب ان يقتنوا املاكا ثابتة في سائر ارجاء المملكة العثمانية ما عدا الحجاز فيتمتعون بهذا الحق اسوة الرعايا العثمانيين ويكونون خاضعين لاحكام القوانين واللوائح السارية على الرعايا المذكورين كما سيأتي القول — اما الاشخاص العثمانيون مولدا الذين نبذوا سيادة الدولة العلية وانتموا الى دولة اجنبية فلا تتمشى عليهم احكام هذه الارادة السنية بل سيسن لهم قانون خاص بهم يعاملون بموجبه فيما يتعلق بامتلاكهم املاكا ثابتة في ارض الدولة العثمانية (م) ٢ يعامل الاجانب فيما يختص بالاملاك الثابتة التي يتملكونها في المملكة العثمانية اسوة الرعايا العثمانيين بدون ادنى فرق وينتج شرعًا عن مساواتهم بالرعايا العثمانيين ما هو آت — اولا الزامهم بالرضوخ والامتثال لكل القوانين المسنونة في الوقت الحاضر والتي ربما تسن في المستقبل للتمتع بالعقار ولانتقاله والتصرف به ولرهنه ولكل لوائح الضبطية والمجالس البلدية الموضوعة في الوقت الحالي والتي ربما توضع في المستقبل فيما يختص بهذه الامور — ثانيًا الزامهم بدفع كافة الرسوم والعوائد على اختلاف انواعها وتباين تسلميانها المفروضة في الوقت الحالي والتي ربما تفرض في المستقبل على العقارات — ثالثًا تختص المحاكم العثمانية بالنظر في كل دعوى في شأن العقار وفي كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية بكون احد الفريقين فيها اجنبيًا فتتبع في محاكمتهم نفس الاصول والاجرآت المتبعة في محاكمة ارباب الاملاك من العثمانيين بشرط عدم مس الامتيازات التي لاشخاصهم ولمنقولاتهم من مقتضى العهودنامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التي هم منتمون اليها — رابعًا اذا افلس احد ارباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاء التفليسة ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهي من طبيعتها وبموجب الشريعة ضامنة لوفاء الدين — واذا صدر لاجنبي حكم على شخص اخر اجنبي صاحب املاك من محكمة اجنبية واراد تنفيذ هذا الحكم ببيع ما لمدينه من عقارات في البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة آنفًا اي انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدينه ضامنًا لوفاء الدين الا انه لا يسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية ان تنفذ هذا الحكم الا بعد ان تتأكد ان العقارات المطلوب بيعها هي بالفعل من انواع العقارات التي يحل بيعها لوفاء الدين — خامسًا يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة او الايصاء بما كان له من عقارات تجوز الشريعة المطهرة التصرف بها على احد الوجهين المذكورين — اما العقارات التي لم يتصرف بها والتي لا تجوز له الشريعة التصرف بها بالهبة او الايصاء فهذه تقسم بعد موته بموجب الشريعة العثمانية — سادسًا يحق لكل اجنبي ان يتمتع بمنافع هذه الارادة من يوم تصديق الدولة التابع اليها على ما سيعرضه عليها الباب العالي من الاقتراحات في شأن مسئلة الاملاك التي سبقت الاشارة اليها · صدر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧)

هذا وقد اعقب الترخيص لواضعي اليد على الاراضي الخراجية بالتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم من رهن واسقاط و بيع الخ اقدام الحاكم الصغيرة ونواب الشرع في البلاد الصغيرة والكفور الذين كانوا ماذونين بكتابة حجج على ارتكاب امور منكرة فنشأ عن تصرفهم هذا مشاحنات عديدة وبلغ ذلك مسامع الخديوي فاصدر امره العالي الرقيم ٣ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) القاضي بما نصه — حجج الابلولات يصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقاليم الموجودة به الاطيان اه — على انه كان يرد في هذه الحجج ما كان يذكر فيها قبلاً اي ان واضع اليد على الارض ليس الا مالك منفعتها فقط و بعبارة اخرى ان نفس العقار باق ملك الحكومة — ولما صدر الامر العالي الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) حاز واضعوا اليد الحق في الايصاء بما هم واضعوا اليد عليه من الاراضي الخراجية على ان الامر المشار اليه حفظ الحق للخديوي في الاقرار وعدمه على وقف هذه الاراضي ولا معنى لهذا التقييد الا امتلاك الحكومة وان شئت فقل السلطان لذاك العقار — ولما كانت الشريعة المطهرة تجوز لواضع اليد على اراض ان يتركها للحكومة ان عجز عن زراعتها او عن القيام بوفاء خراجها وكانت قد صدرت اوامر عديدة في هذا الخصوص كما سترى فتمسك عدد كبير من واضعي اليد على اطيان بالمنفعة بهذه التصريحات وتركوا ما في ايديهم من الاطيان للميري اما لعجز منهم عن القيام بزرعها واما تملصاً من تطلبات الحكومة واما باسباب اخرى — هذا وان البعض منهم لم يكتف بترك اطيانه الخاصة بل ترك ايضاً للحكومة اراضي بقية العائلة ذكوراً كانوا ام اناثاً الذين اقامته اللائحة السعيدية وكيلاً عنهم بصفته الارشد فيهم فاجحفوا بعملهم هذا بحقوق بقية الورثة فتظلم الورثة المذكورين فصدرت مضبطة من مجلس الاحكام في ٩ ذي القعدة ١٢٨٣ (١٨٦٦) ملخصها انه لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ا ه لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات مع الترك الاختياري منه . (البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين) اه . وقد تبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية الاصلية حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التي توفي عنها مورثهم على انه لما كانت احكام هذا البند مخالفة لعوائد وشعائر الاهالي ولا توافق صوالح مشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة اراضيهم اساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يأبون تجزئة اراضيهم بين الورثة وتكليف كل من هذه الورثة بما اختص به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجر العمل بها بوجه الاطلاق — وفي سنة ١٨٦٩ اصدر الخديوي امراً عالياً جاء موافقاً لما يريده العمد والمشايخ اذ قضى بما معناه . انه من الان يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفي اما الايراد فيجري تقسيمه سنوياً على العائلة كل وما يخصه اه . ولا ادري السبب الذي بعث على اصدار هذا الامر الذي حوى على نوع ما مبدأ العود الى الاشتراك في المعيشة العائلية اي الى النظام الذي سرى عليه المصريون زمناً مديداً في عائلاتهم قد اضطر الخديويون الذين ارتقوا اريكة الخديوية الى مجاراة الشعب في امياله في بعض الاحيان سيما فيما اختص باخلاق وعوائد الفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغماً عن رغبتهم في تقدم الامة وليس بخاف على احد ان الامر العالي المشار اليه اخر السير نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة يتصرف بهم وباموالهم كيف شاء بدون مراقب على تصرفاته — وفي سنة ١٨٧١ نشرت لائحة المقابلة الشهيرة وما من احد الا و يعلم ان هذه اللائحة كانت في الجملة عبارة عن عقد مشارطة بين الخديوي والاهالي حوت مبدئياً اعفاء الملك

من جمل الخراج عن ست سنوات من دفع صنف هذا الخراج مدى الحياة واعطاء الحق في امتلاك الاراضي التي يعجل خراجها عن المدة المذكورة ملكاً مطلقاً اي في امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللائحة بعدم زيادة الخراج بعد تنزيله الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب — ولما لم تؤد هذه العملية الى المرغوب الغيت لائحة المقابلة في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ ثم اعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها ثم الغيت ثانية بتاً في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بموجب الامر العالي الرقيم في هذا التاريخ الذي تثبتت احكامه بما جاء في قانون التصفية الذي نشر في تاريخ ١٧ لوليو من السنة المذكورة — فبعد صدور قانون التصفية تساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها اذ اصبح كل منهم مالكا ملكاً مطلقاً لذات العقار الذي ادى المقابلة عنه كلها او بعضها وفي ٢٧ ستمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار اعطاء حجج للذين دفعوا مقابلة عن اطيانهم يذكر فيها دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت مملوكة لاربابها مع تكليف اولئك الناس بدفع رسم جزئي نظير ثمن الحجة ورسم كتابتها فالاطيان التي استفاد مالكوها حقيقة من لائحة المقابلة هي الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكين لمنفعتها وللعين بعد ان كانوا لا يملكون الا منفعتها فقط — وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالي الرقيم ٢٤ ذي الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٩) الغى البند الثاني ٢ من اللائحة السعيدية اذ قضى بتكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفي صاحب العائلة وهنا نقول ان اصدار هذا الامر حمل اكبر الاولاد في كل بيت على الاجحاف بحقوق الاصغرين والقاصرين وذعاهم الى التهامهم فلما رأت الحكومة ذلك وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مودية الى الخراب فاصدر الخديوي امره العالي الرقيم ٩ يوليو سنة ١٨٨١ بتكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة كل منهم تقيد باسمه خاصة وبذلك صار في امكان كل من الورثة ذكرا كان ام انثى ان يستحصل على حجة بما يملكه خاصة تكتب من واقع ما جاء في المكلفة — فليتأمل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة في سالف الازمان والى ما صارت اليه في اقل من قرن بارادة مولى فاق الورى في عقله الا انها كادت ان تبلغ الكمال وفي الواقع انه لم يبق الا خطوة واحدة تخطوها نحو الامام فنرى النهاية وتلك الخطوة هي التي ستمكن كل الواضعي اليد على مئات آلاف من الفدن لم يمكنهم دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا مطلقاً اي من امتلاكهم لذات العين لا لمجرد المنفعة فاذ ذاك تصير اراضي الديار المصرية كلها مملوكة لاربابها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للخديوي الذي يجري هذا الاصلاح ان يقول انا الذي منحت الحرية لمن كان استعبدهم الذل واذلتهم صولة الملك — وقد فرغت الآن من سرد ما عثرت عليه في المواد التي امكنني جمعها في هذه المسئلة العظيمة الاهمية فلنمسك عنان القلم رويداً حتى نستطلع ما حصل على وجه الاجمال — ينتج مما اوضحته ان مصر اعتبرت مدة اجيال عديدة بلاداً فتحت عنوة وان اهاليها ان لم يكونوا عوملوا معاملة ارقاء فقد اعتبروا انهم مديونون للذي فتح بلادهم باموالهم وحياتهم واستمرت هذه الحالة حالهم بعد تدين معظمهم بدين الاسلام — ويظهر ايضاً ان محمد علي باشا الشهير هو اول من اشفق بالشعب واراد له الخير وسعى في تحسين حالته ظناً منه انه يصلح في ذلك الوقت حالة البلاد التي هو حاكمها وكانت الارض هي التي استلفتت انظاره فبدا فيها بالاصلاح وسن ما رأيناه من القوانين فولدت اصلاحاته نجاحاً ما زال ينمو ايام خلفائه حتى صارت الحالة كما نراها هذا ولا ازعم ان كل شيء قد تم وانه لم يبق ما يجب اجراؤه ولكنني اقول بان ما بقي سيعمل — هذا ولا يوجد اليوم اطيان يملك اربابها منفعتها فقط الا اطيان قليلة خراجية

واطيان مصلحة الاراضي الميرية (الدومين) على وجه العموم وتقسم الاطيان المملوكة للميري الى قسمين — الاول. الاطيان التي تديرها مصلحتا الاراضي الميرية والدائرة السنية — الثاني. الاطيان الغير المرهونة المعروفة باسم املاك الميري الحرة وهي التي اصدر مجلس النظار في شان بيعها قراره الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ بالتصديق على اللائحة التي عملت عن ذلك وقد جاء في البند ١٢ من اللائحة المذكورة مانصه — الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين اه. وكاني بالحكومة قد اعترفت في هذه الحالة بجواز امتلاك المشتري لعين ارض لم تدفع عنها المقابلة كلها او بعضها اما اطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة كلها او بعضها تباع ويكون لمشتريها الحق في ملك العين اما اذا كان لم يدفع عنها شيئاً من المقابلة فلاواسباب هذه التفرقة — ان اطيان القسم الاول كانت مملوكة لسمو الخديوي السابق ولاولاده الذكور والاناث وكان البرنسات والاميرات قد تملكوا معظم هذه الاراضي بعد قيامهم بما قضت به لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للميري مع ما كان آل من الحقوق المكتسبة — اما اطيان القسم الثاني فانها كانت خالية من الزراعة او غير مستصلحة او نشأت من زيادة مساحة وكانت مملوكة للميري وبالطبع لم يدفع عنها مقابلة فلما ارادت الحكومة مبيع اطيانها وتمليك المشترين العين رأت ان تعطي من رغب الشراء مهما قدرت عليه من الفوائد كي تحمله على الشراء فتنتفع هي من اصلاحه هذه الارض بما تفرضه عليها من الضريبة في المستقبل — وخلاصة القول ان الاطيان جار معاملة اربابها اليوم بالصفة المبينة بعد — من امتلك ارضاً عشرية او خراجية اي ابعدية او اوسية او ارضاً خراجية مهما كان نوع خراجها وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة بتمامها او بعضها او ارضاً من ضمن الاملاك الميري الحرة الجاري مبيعها من سنة ١٨٨٠ فهو مالك لعين تلك الارض مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان التي تدفع للميري عشر ثمرها الافيما خص الايقاف فان الاراضي التي تدفع خراجاً لايجوز ايقافها الا بتصريح من الخديوي اذ ان ايقافها متعلق بارادته السنية كما جاء ذلك في البند السادس من لائحة المقابلة وفي الامر العالي الرقيم ٢٢ شعبان ١٢٨٣ (١٨٦٦) اما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسري عليها احكام الاوامر العالية الصادرة في ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) و ١٨ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٦) و ٢ شعبان ١٢٧٦ (١٨٥٩) اي ان الابعاديات التي في ايدي اربابها حجج وتقاسيط بها تبقى مملوكة لهم وان الاواسي والفوائظ المرتبة في الروزنامة تنحل للميري عند انقراض الذرية من الذكور والاناث والاراضي المذكورة هي قليلة جدا — اما الاطيان الخراجية على وجه العموم فحيث انه ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينها ولا ان يوقفها فالمملوك منها انما هو المنفعة فقط اما العين فهي مملوكة للحكومة اي للخديوي كما يثبت ذلك اثباتاً نافياً للريب والشك عدم الزام الحكومة باعطاء بديل ما لمن نزعت منه ارضه للمنافع العمومية (انظر البند العاشر من اللائحة السعيدية والبنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة ترتيب مجلس تفتيش الزراعة)

وخلاصة القول ان هذه الاطيان تسري عليها احكام اللائحة السعيدية التي ظهرت سنة ١٨٧٥ بعد تنقيحها وتحويرها واحكام اللوائح والاوامر التي تلتها لغاية تاريخ صدور لائحة المقابلة التي لم تستفد هذه الاطيان شيئاً مما ورد فيها من الامتيازات لعدم قيام اربابها بما فرضته هذه اللائحة عليهم من الواجبات اذ ان تلك اللائحة لم تكن في الحقيقة الا عبارة عن عقد مشارطة تعهد الملك فيه بالتنازل لرعيته عن قسم من حقوقه وامتيازاته في مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم

اطيان زراعية — (نقلا عن كتاب القوانين المقارية في الديار المصرية)

في اعطاء الاراضي البور

قرار من مجلس شوري النــواب

(في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ — ٢ يناير سنة ١٨٦٧)

٦٧ تعطى الاطيان المستملح والمستبحر المعبر عنها باسم اطيان البراري تحت شرط سداد العشور عنها من طرف المعطاة اليهم بعد مضي خمس عشرة سنة اعتبارًا من تاريخ الاعطاء بواقع فية الدون ويكون الربط بهذه الفية لمدة خمس سنوات متواليـــة و بانقضائها تربط عليها العشور بحسب ما تستحق(١)

※ قرار من مجلس النظار ※

(في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٦)

٦٨ يصير الشروع بمعرفة مندوب من التاريع و برفقته مندوبون وعمد معينون من طرف المديرية في تحقيق حالة الاطيان المعطاة بمقتضى قرار مجلس شوري النواب المؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ — ٢ يناير سنة ١٨٦٧ فالاطيان الجاري سداد الاموال عنها تترك للمعطاة اليهم بحسب شروط الاعطاء اما الاطيان التي توجد بورا غير منزرعة فيعطي لاربابها ميعاد من نظارة المالية بناء على تقرير يقدم عنهـــا من المديريات وعند انتهاء هذا الميعـــاد تربط الاطيان المذكورة بفية الدون الاول لمدة خمس سنوات

امر عالـــ

(في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٦٩ بند ١ — تقسم اراضي الميري الغير منزرعة الى ثلاث درجات — اولا الاراضي الغير مزروعة التي لا يترتب على استغلالها صعوبات ولا مصاريف جسيمة — ثانيًا الاراضي المالحة والاراضي المستنقعة التي يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة — ثالثـًا الاراضي المعروفة بالبراري التي يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلا عن التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك —

٧٠ بند ٢ — لا يدخل في الثلاث درجات المذكورة قبل اراضي الجزائر او شواطيء النيل او شواطيء الترع ولا الاراضي الحرة الناتجة من زيادة المساحة وليس عليها اموال مقررة ولا كافة الاراضي الداخلة ضمن زمام البلاد او الاراضي المخصصة للتصفية ولا جميع تلول السباخ المنتفعـة منها اهالي البلاد منفعة عامة ما دامت الاثرية المنتفع بها للسباخ باقية فيها — ٧١ بند ٣ — تعطى اراضي الدرجة الاولى بدون تقرير اموال عليها لمدة معينة تحدد بمعرفة مندوب من مصلحة التاريع بناء على امر من رئيس مجلس النظار و يرفق مع المندوب المذكور عمد من اهل الخبرة — ومدة المعافاة لا تتجاوز في كافة الاحوال ثلاث سنوات — و بعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هذه الاراضي سواء كان مزروعًا كلها او بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من عمد ومن مندوب من التاريع تحت رئاسة المدير بعد ان يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور — ٧٢ بند ٤ — تعطى اراضي الدرجة الثانية بدون تقرير اموال عليها لمدة يصير تحديدها ايضًا بعد المعاينـــة بشرط ان لا تتجاوز ست سنوات — و بعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوه عنها في شأن اطيان الدرجة الاولى في البند الثالث — ٧٣ بند ٥ — تعطى اراضي الدرجة الثالثة بدون تقرير اموال عليهـــا لمدة لا تتجاوز عشر سنوات و بعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها حسب المدوّن في البند الثالث —

٧٤ بند ٦ على الاشخاص المعطى لهم من هذه الاراضي ان ينقادوا لكافة القوانين واللوائح التي قررتها الحكومة والتي ستقررها بشأن الاراضي المذكورة

---

(١) يراجع الباب الثاني من الكتاب المذكور — فقرة ١٤

٧٥ بند ٧ — يجب على كل من يرغب استغلال ارض خالية غير مزروعة بالشروط السالف ذكرها ان يقدم طلباً بالكتابة الى رئاسة مجلس النظار مبيناً فيه اسم الحوض الكائنة به تلك الارض والمقدار الذي يرغب زرعه بحيث يقـدم الطلب السابق فالسابق فان تساوى طلبان في آن واحد قدم الاقرب من جهة الاطيان فان تساويا في القرب او البعد يقرع بينهما اما الاطيان المتوطن فيها عربان فتعطى لهم بالاولوية متى طلبوها — الاطيان التي من الدرجة الاولى حيث انها لا تحتاج لمشقات كثيرة في تصليحها وعلى هذا يلزم تجزئتها لتعميم الانتفاع بها فلا يعطى منها لواحد زيادة عن الف وخمسمائة فدان

٧٦ بند ٨ — ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريع بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديدها بحدود من حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار — ٧٧ بند ٩ — يصير درج قطعة الارض على حسب حالتها في احدى الثلاث درجات المذكورة ويجري تمليكها للطالب بمعرفة مندوب من المديرية وتعطى له حجة مشتملة علي الشروط المعطاة تلك الاطيان بموجبها بعد تصديق مجلس النظار (١)

---

(١) لا تعتبر الاطيان الغير المتزرعة المنوه عنها بالبند الاول من الامر العالي الصادر في ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ بحق لمن اعطيت اليه وحيازته لها بصفة قطعية بحسب البند التاسع من الامر المشار اليه الا بثلاثة شروط الاول تمليكها للمعطاة اليه بمعرفة مندوب من المديرية الثاني تحرير حجة شاملة شروط الاعطاء الثالث تصديق مجلس النظار

وانما صاحب الطلب الذي يكون تملك الارض بعد دفع الرسم القانوني ومساحة الارض يصح اعتباره بحسب الظروف كمتملك معتقد صحة التمليك ويستحق زيادة القيمة التي اكتسبتها الارض حسب تقدير اهل الخبرة

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٣٠ ابريل سنة ١٨٩١)

❋ قرار من مجلس النظار ❋

(في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٧٨ بناء على المادة الثانية من الامر الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يكون معلوماً لدى العموم ان الاراضي المنخفضة المعدة لقبول ما زاد من مياه الري التي تلزم لزراعة الارز او لمزروعات اخرى وتصير مصارف في جزء من السنة لا يجوز ادخالها ضمن اي نوع من الثلاثة انواع الاراضي المنصوص عن اعطائها بالامر المشار اليـه

❋ قرار من مجلس النظار ❋

(في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٤)

٧٩ صار اطلاع رئاسة مجلس النظار على جملة طلبات مرغوباً بها اخذ اراضي مجاناً طبقاً لاحكام الامر العالي الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من الاراضي التي تقدمت طلبات بشرائها او من الاراضي التي امتلكتها الحكومة بطريق الشراء او المقاصة قبل صدور الامر المنوه عنه — وحيث ان هذه الاراضي لا تدخل طبعاً ضمن انواع الاراضي الجاري اعطاؤها مجاناً من الحكومة بمقتضى الامر العالي الرقيم ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ فليكن معلوماً لدى العموم ان الطلبات المنوه عنها آنفاً مع ما يتقدم من هذا القبيل قد صرف النظر عنهـا

❋ قرار من مجلس النظار ❋

(في اول اغسطس سنة ١٨٨٩)

٨٠ تقبل الطلبات الجاري تقديمها لنظارة المالية من مذكورين عن مشترى بعض اطيان بالثمن من الاطيان الخارجة الزمام السابق تحديدها بمعرفة مصلحة التاريع للذين طلبوها على مقتضى احكام الامر العالي الرقيم ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ مهما كانت تواريخ تلك الطلبات ويجري اللازم نحوها ومع ذلك يسوغ للذين سبق تحديد اطيان اليهم من الخارج الزمام على مقتضى الامر العالي الرقيم ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ ان يقدموا اعطاءهم وتعطى لهم الاولوية عند تساوي العطاء بينهم وبين الغير

❋ امر عالـــ ❋

(في ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٨١ (م) ١ — لا تقبل طلبات باخذ اراض من بعد تاريخ نشر هذا الامر — ٨٢ (م) ٢ — الطلبات السابق

تقديمها يجري ما يلزم نحوها طبقاً لاحكام امرنا المؤرخ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤

﴿ قرار من مجلس النظار ﴾

(في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦)

٨٣ انهُ بالنسبة لكثر الطلبات المقدمة عن اخذ اطيان مجاناً من الاطيان ذات القيمة قد قرر مجلس النظار بعدم اجابة ادنى طلب في المستقبل من هذا القبيل نظراً لحالة المالية الراهنة

﴿ امر عالـــ ﴾

(في ١٧ يناير سنة ١٨٨٨)

٨٤ المادتان الثالثة والثامنة من امرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ ــ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بالاراضي الغير منزرعة المعطاة من الحكومة تعدّلتا على الوجه الآتي ــ ٨٥ (م ٣ ــ الاراضي التي صار طلبها بمقتضى احكام امرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ ولم يجر تحديدها لغاية الآن تعطى بدون تقرير اموال عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من المديرية او من نظارة المالية وبرفق مع المندوب المذكور عمد من آل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على الاراضي المذكورة سواء كان مزروعاً كلها او بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصي من قبل المدير بعد ان يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور ــ ٨٦ (م) ٨ ــ تعين المديرية او نظارة المالية مندوباً ومعهُ مساح يكلف بمساحة الاراضي وتحديدها بحدود من حجر ويحرر المندوب المذكور تقريراً في شأن ذلك لنظارة المالية وهي ترفعه لرئاسة مجلس النظار

(يراجع باب ٢٠ املاك الميري الحرة فصل اول في البيع)

اطيان زراعية ــ «اكل بحر» مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

(الاراضي التي يستأصلها البحر (اكل بحر)
(والاراضي التي تتكون من الطمي)

انه قبل صدور اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع في مسألة الاطيان التي يستأصلها البحر تارة من الواقعة على الضفة اليمنى وطوراً من الواقعة على الضفة اليسرى منه والاطيان التي تتكون من الطمية فتزيد في مساحة اطيان بعض الاهالي فكان الاهالي المالكون اطياناً على احدى ضفتي النيل اذا فقدوا شيئاً منها بتعدي البحر لا سبيل لهم الى مداعاة الحكومة التي كان لها فضلاً عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمي البحر ضريبة جديدة ان شاءت على ان الحكومة كانت في بعض الاحيان تعوض على الشخص كل ما فقده او جزءاً منه باعطائه قسماً من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطاً بارادة الحكومة لا قاعدة له تراعى ولا ضابط يتبع وما كان الجزء الفاقد ليعفى قط من الضريبة بل كان صاحبه يستمر على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاحيان يجري توزيع ما كان مفروضاً من الضريبة على الجزء الفاقد بين اطيان الناحية كلها وكان اذا اعطت الحكومة بدلا من الاطيان المكونة جديداً عن اطيان اذهبها البحر فالضريبة التي تفرض على هذه الاراضي تضاف الى جملة الضريبة المطلوبة من الناحية وعلى ذلك كانت اطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لا ينقص اجمال المطلوب منها في مقابلة ضرائب الناقص بل ان ذلك الاجمال كان يمكن زيادته بما يفرض من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالي بدلاً عما فقدوه بتعدي البحر (١) ــ

---

(١) والظاهر ان هذه العادة قديمة فقد جاء في كتاب وضعه احد المتسوحين الذين زاروا مصر سنة ١٦٧٢ في اخبار رحلته ما معناه قال وكانوا يجدون كل يوم جزراً جديدة ولما كانت هذه الامور بمصر قد صارت غير قابلة للتغيير من يوم قرر كيفية سيرها السلطان سليم العثماني لما فتح تلك البلاد ولما كانت تلك الجزر غير مندرجة في دفاتر الديوان التي انشئت تحت عيني السلطان المشار اليه جهلا يومئذ بوجودها فنجم عن ذلك انها لا تدفع خراجاً للسلطان بل هي لمنفعة والي مصر خاصة فهو يلزمها لكشاف المديريات او غيرهم ويستولى على قيمة الالتزام اهـ

هذا وان المادة السادسة عشرة من اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وضعت هذا الضابط العمومي وهو ان كل ارض خراجية كانت او عشورية اي سواء كانت ملك واضع اليد عليها ام لا اذا اذهبها البحر ترفع اموالها بشرط ان لا يتكون من ذلك اراض جديدة من طميه توازي الارض الفاقدة فهذه المادة جعلت للارض التي تذهب بالبحر بدلا بشرط ان ما كان على الارض التي ذهبت بالبحر من الضريبة يحمل على الارض المعطاة بدلا منها — اما رفع المال فلا يمكن حصوله بموجب المادة المذكورة الا اذا كان النيل لم تكون بطميه ارضاً ذات مساحة تساوي مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد في اللائحة المذكورة ما يقضي بعدم اتخاذ قرار في المسائل التي من هذا القبيل الا بعد عريضة اصولية للسلطة العليا — اذا كانت الارض المكونة من الطمى في الناحية التابع لها الشخص الذي تعدى البحر على اطيانه فالارض الجديدة تعطى له بدلا عما فقده اما اذا كانت الارض المكونة جديداً غير كافية للتعويض على الذين فقدوا اطياناً بتعدي البحر فانها توزع بين واضعي اليد او المالكين كل منهم بنسبة ما اذهبه البحر اما اذا زادت الارض المكونة جديداً على الارض الفاقدة فالزيادة تؤجر بطريق المزايدة العلنية ويعطى لاهالي الناحية التي فيها تلك الزيادة حق الاولوية في استئجارها هذا وان المادة ٢٣ من اللائحة المذكورة تؤيد في الفقرة الاولى منها ما جاء في المادة ١٦ المذكورة آنفاً وزادت عليها انه اذا كانت الارض المكونة جديداً في ناحية لم يفقد البحر من اطيانها شيئاً فتطرح كلها بالمزاد للتاجير وما يرسو المزاد عليه منها يصبح جزءاً غير منفصل من زمام الناحية التي منها من رسا عليهم مزادها — نعم ان المادة ٢٣ لم تنص صريحاً على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطيان الخراجية وعلى الاطيان التي دخلت في ملك اصحابها الا اني اظن ان هذا هو المراد للواضع ومما يدلنا على ذلك ورود هذه العبارة في المادة ١٦ هذا وان الحكومة لم تتعهد لاصحاب الاطيان الذين لهم فيها ملك العين او ملك المنفعة — الا برفع مال الجزء الفاقد بسبب البحر اما اذا وجد في الناحية التي تعدى البحر على بعض اطيانها اطيان مكونة جديداً فقد تعهدت الحكومة بالتعويض على ارباب الاطيان الفاقدة مهما كان نوعها من الاطيان المكونة جديداً واظن ان هذه هي اول مرة علمنا فيها بالتساوي بين حقوق مالكي الارض ملك العين وحقوق مالكي منفعتها فقط — .ومن الامور المهمة ان نستلفت الانظار الى الميل الذي كان ظاهرا بمحو اسباب عدم المساواة التي كانت موجودة بين الاطيان المملوكة ملك العين وغيرها ولذلك فاقف لحظة عليه واقول ان الراي العام كان له تأثير في ذلك فان الخديو بفرضه ضريبة او بالحري ضرائب على الاطيان التي كانت معفاة منها اذ ذاك كان اول من اضر بالامتيازات التي كانت حاصلة عليها تلك الاطيان و بعث الرأي العام على الخروج الى عالم الوجود — وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ ما نصه — اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر اذهب اطياناً من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالي فبالحال يصير مقاس ما اكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين اهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده اه — وجاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه — من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون اكل بحر من اطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله (انما يجب ان تجري التحريات بناء على

طلب اصحاب الشان) واما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد اطيان الجزيرة عليه بالفئة السابق الاعطاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على احد في جميع ذلك يتقيد اثرية له ويجري فيه كما في مواد الاطيان الخراجية اهـ — ومما يجب الانتباه اليه هو ان البيع اوالتنازل بالمزاد المذكورفي هذه الاسطر لايجري الا على الايجار او على الضريبة المقتضي دفعها بحسب الشروط التي وضعت للاراضي التي عرفت من ذاك الوقت باسم مظروف وسنتكلم عليها فيما بعد — ولما نقحت اللائحة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ في شكلها الحالي درجت احكام المادتين ٢٣ و ١٦ اللذين تكلمنا عليهما في المادتين ١٣ و ١٤ من اللائحة الجديدة واضيف الى هذه المادة الاخيرة مانصه بالحرف — ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) اه — وهذا الامر هوالقاضي ببيع اراضي الميري غير اللازم لها وان البيع الذي يجري بموجب الامر العالي المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة في لائحة غير اللائحة السعيدية بشكليها مع انها ذات اهمية كبرى بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المستمرة بين النواحي او الاهالي الواقعة اطيانهم على احدى ضفتي النيل — هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجراآت لاقاعدة لها مقررة او بالقياس على العوائد والاصطلاحات الجارية التي تختلف باختلاف النواحي في اكثر الاحيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوف عمل بموجبه فاذا اذهب البحر اطياناً يرفع مال الجزء الذاهب او يعطي بدله لاربابه من الاطيان المكونة جديدا او يرفع ما للجزء الفاقد وتباع الاطيان المكونة جديدا بشروط اللائحة التي عملت سنة ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصفية وهي اللائحة الخاصة

ببيع املاك الميري الجائز التصرف بها هذا وناظر المالية والداخلية يفصلون فصلا اداريا نهائياً في المواد التي ذكرناها وحكمها لا يقبل الاستئناف

اطيان زراعية — . (انعام) ملخص قرار مجلس النظار المنعقد في يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٢٩٦ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٨٧٩

ان الاوامر السابق صدورها باعطاء اشخاص اطيان انعام بطل مفعولها عن المقدار الذي لم يستلم قبل الاحوال والاوامر التي جعلت الحكومة مقيدة ولم يبق في امكانها الهبة مع وجود الدين وان هذا يكون قاعدة عمومية في حق جميع الاوامر الصادرة بالانعام

اطيان — . (انعام) صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر في ١٢ صفر سنة ٢٨٥

تقدم صدر قرار من المجلس بامر عال لنظارة المالية في غرة رمضان سنة ١٢٨٤ باعطاء اطيان الى من رفت بالاستغناء من البلوكباشية والقاووس اغاسية والعساكر الباشبوزق وقواصة الضبطيات والدواوين الراغبين لاخذ اطيان يشتغلون بزراعتها ويتعيشون منها ويتوطنون فيها وان يكون الاعطاء بتخصيص ما هو النفر الفرداني الغير متزوج عشرة افدنة والمتزوج عشرين فداناً والذي لهُ عائلة زيادة عن الزوجة ثلاثون فداناً ولا يحسب عليهم عشور مدة ثلاثة سنوات ثم يحسن اليهم بمقدار من الطوب والخشب يعملوا منها محلات للسكن واعطاء تقاوي سلفة في اول سنة لمن يطلب منهم مع تنصيب مختار منهم على جماعة كل جهة بما يخصص لهُ من الاطيان ليراعي امور انتظامهم وحسن سيرهم حتى اذا ترآى للحكومة لزوم استخدامهم فيما بعدُ في الخدامات الميرية وتستخدمهم فلا تاخذ منهم الاطيان المذكورة بل تنفصل باسامهم سعة لمعاشهم وعيالهم من بعدهم بطريق الميراث ولاجل توطنهم وانتظام تعيشهم يكونوا ممنوعين من التصرف فيها باي وجه كان على حسب ما فيه وبعد هذا وردت افادة لنظارة الداخلية من سعادة كاتب ديوان خديوي تاريخها ٢٦ القعدة سنة ١٢٨٤ نمرة ٦٠ حاصلها انهُ من عهد صدور الامر الكريم على قرار المجلس الخصوصي وهو مترادف تقديم عرضحالات من جملة اشخاص من ارباب الخدامات السائرة والوظائف المتنوعة يسترحموا اعطاء جانب اطيان لهم بمثل من صدر بحقهم القرار المتقدم ذكره لقد تعلقت الارادة السنية بانه حيث القصد من توجيه المساعدة الخديوية في اعطاء الاطيان بالكيفيات التي ذكرت بالقرار ما هو الا لاجل تعيش الخدماء المحتاجين وبوقت

اطيان زراعية
(انعام ـ ١٢٨٥)

اعطاء القرار ضرورة ما كان يحاط بعلم المجلس من يرغبوا الاخذ من الاطيان المذكورة خلاف ارباب الخدامات التي توضح عنهم به ومن يماثلهم مقتضى تعميم المرحمة الخديوية اعادة التذاكر الان بالمجلس الخصوصي في ذلك وتعطى رابطة لادخال جميع من يتطلبوا اطيان حسب القرار السالف ذكره من سائر أنواع المستخدمين باي وظيفة كانت تحت الاجابة والقبول في اعطاءهم اطيان لتعيشهم بمطابقة المنصوص لهم بحيث يكون الاعطاء بموجب تلك الرابطة على حسب المقادير والقاعدة الموضحين بالقرار ليكونوا اولئك الخدماء جميعاً داخلين في تلك المرحمة ومكفولين من ضنك المعاش وبانتهاء تلك الرابطة فبوقتها تنشر عموماً لسائر الدواوين والمصالح والجهات والاطراف وتندرج بالوقائع وتوضع على القره‌قولات بمصر وبسكندرية وضبطيات البنادر لتكون في معلومية الجميع ولاجل انحصار ذلك في جهة واحدة ينبغي ان يترتب لذلك قلم مخصوص بديوان تفتيش عموم الاقاليم ليكون الاعطاء لمن يرغب بحسب القرار والرابطة محصور بالديوان المذكور كما وان الذي يرغب الاخذ من تلك الاطيان يتوجه الى ذلك الديوان من براً وبحراً لاعطاءه حسب الرابطة والقرار هذا مضمون الافادة وبالمداولة والمذاكرة عن ذلك بالمجلس الخصوصي روي حيث ان المكارم الخديوية اقتضت تعميم هذا الاحسان للمرفوتين بنوع الاستغناء من الخدمة المحتاجين للتعيش رأفة بهم من لدن المراحم الخديوية فتكون اجرى هذه بكيفية ان كل من سبقت له الخدامة بمصالح الميري في اي وظيفة كانت سواء من الترك او الاهالي المحتاجين الى التعيش ورفت بنوع الاستغناء ولم تبلغ خدمته مدة يستحق بها ترتيب معاش حسب القانون ولم يكن من ارباب الصنائع والكارات المدونة عنهم في قرار المجلس الصادر عليه الامر العالي للمالية في ٧ جماد اول سنة ١٢٨٠ وتبين من حالته احتياجه للتعيش ورغب اعطاه اطيان من اطيان الميري ليتعيش منها ويتوطن فيها على التفصيلات المدونة في قرار المجلس الصادر عليه الامر الكريم في غرة رمضان سنة ١٢٨٤ وبقدم استدعاء بذلك لديوان تفتيش عموم الاقاليم ويصير اجابة التماسه في اعطاء اطيان بمماثلة من سبق الاعطاء اليهم ممن تقدم ذكرهم وذلك يكون بعد تحقيق امر الراغب منهم لذلك وقبوله التوطن فيها على الوجه المشروح بحيث لا يتجاوز الاعطاء على المقادير المخصصة بالقرار المشار اليه ومن اجل هذا يترتب قلم مخصوص بديوان التفتيش ويعمل به سجل شامل بيان ما يصير اعطاه من الاطيان على هذا الوجه ويتقدم لديوان المالية لاجل معلوميته به هذا الذي رؤي وبصدور الامر باجراه يصير نشره واعلانه من عموم التفتيش الى جميع الجهات المصرية ويندرج في الوقايع لاجل مبادرة المحتاجين من اولئك المرفوتين لهذه العناية الخديوية كما استقر عليه الرأي

صورة الافادة الصادرة للداخلية رقم
٢٢ صفر سنة ١٢٨٥ نمرة ١٠٧
معية سنية على القرار الخصوصي

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصي رقم ١٣ صفر سنة ١٢٨٥ يشتمل على ما تراءى استنسابه به في شان اعطاء اطيان لمن يكون سبق لهم الاستخدام بالميري باي وظيفة كانت ورفتوا بنوع الاستغناء ويكونوا محتاجين التعيش ولم تبلغ خدماتهم مدة يستحقوا عليها ترتيب معاش ولا يكونوا من ارباب الصنايع والكارات وعلى ان ما يعطى لا يتجاوز المقادير المخصصة بقرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي للمالية في غرة رمضان سنة ١٢٨٤ لآخر ما توضح تفصيلاته بهذا القرار وحيث وافق تنفيذ ما اشتمل عليه واجرى مقتضاه لزم شرحه لسعادتكم لاجراه وهذا كما روى افندم

صورة افادة واردة من عموم تفتيش
الاقاليم رقم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٥
عموم ٥٠ تفتيش وجه قبلي

لقد وردت افادة حضرتكم رقم ١٢ شعبان سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٤ شرح على افادة تقدمت لحضرتكم من مديرية جرجا تستاذنكم فيها عن بعض اجراآت تختص بالاطيان الجاري اعطاها لارباب المعاشات وحضرتكم تريدوا الافادة عما تجريه تلك المديرية فيما اوضحته بافادتها وحيث بورود الافادة المذكورة وجدت تشتمل على جملة اوجه الاول انه هناك اطيان اصلها بور مثل اطيان الجزاير وغيرها ثم توجرت ومسحت واضيفت مع المعمور هل مثلها يعطى منها للمذكورين ام لا فعن ذلك قد توضح بالقرار الصادر من التفتيش ان الاعطاء يكون من اطيان المتروك والمستبعدات الموجرة والغير موجرة فان كانت الاطيان التي تستئذن عنها المديرية ليست من هذين النوعين وكانت من زيادة الجزاير او زيادة الحيضان فلا يسوغ الاعطاء منها ثم لو كانت اصلها متروك ومستبعدات وربطت بالزمام بالمساحات السابقة فلا يعطى منها ايضاً لان الاعطاء منها يوجب الى تنزيلها من الزمام وذلك لا يصح ففهموا المديرية بما ذكر وان الاعطاء من النوعين المحكي عنهما من المؤجر فيما لم يسبق ربطه

يذمام المديرية الثاني قيل ان هناك اطيان كانت تحددت للدايرة السنية في سنة ١٢٨٤ وقت التحديد منها لحضرات الذوات فالمستبعدات من تلك الاطيان يصير اعطاها ام لا وعن هذا فالمعلوم ان حضرتكم تعلموا كيفية التحديد للدائرة فاذا كان هذا التحديد صرف النظر عنه فكما جاز التحديد فيها لمن تقدم ذكرهم يجوز التحديد منها لارباب المعاشات ما دامت من المتروك والمستبعدات ويتضح صرف النظر عن لزوم تحديدها للدايرة — الثالث قيل ان بعض اشخاص كانوا طلبوا اطيان من الموجر ومن غير الموجر بمقتضى قرار مجلس النواب فهل اذا طلبها احد من ارباب المعاشات تعطى لهُ ما دام لم تتسلم لطالبها بالقرار ام لا فعن ذلك اما المؤجر فحكمه في قرار سنة ١٢٨٤ انه يباع بالثمن وما فهم مراد المديرية في ذلك ان كان يقصد صرف النظر عن البيع فقد تحرر لحضرتكم تلغراف بصرف النظر عن المبيع الواقع بمديرية بني سويف فمن مقتضاه يتحرر للمديرية المذكورة وان كان مرادها اعطاء ذلك بنوع آخر فهذا لا يعلم كيفية تطبيقه على القرار ويوافق ان حضرتكم تسألوا المديرية في ذلك الوقوف على حقيقة الامر ومع ذلك لا مانع من الاعطاء منه لارباب المعاشات ما دام لم يؤذن في تسليمه بالقرار — الرابع قيل ان يوجد اطيان متجزأت بنواحي متفرقة ومن شرط اعطاء اطيان المعاش اقامة اربابها بمحلات توطن فهل من يطلب ببلدين او ثلاثة يعطى له فهذا ما دام ان تجزئ الاطيان بجملة نواحي لا يتأتى به التوطن المدون بالقرار ولا راحة للاخذ في زراعتها فلا تعطى الاطيان بنواحي متفرقة بل كما في قرار المجلس الخصوصي يكون العمل — الخامس قيل انه اذا كان احد يتحول لاي ناحية يأخذ منها ثم يعود ويرغب اخذ الاطيان من جهة اخرى هل يقبل منه ام لا فما دام ان اصل التصريح بالقرار ان الاعطاء يكون بحسب الرغبة فلا مانع من قبول ذلك واجابته الى رغبته ما دام لم يحصل التحديد والتسليم — السادس تريد المديرية التصريح هل الاعطاء يكون من المؤجر فقط بحسب الرغبة او من الموجر والبور الغير موجر فعند ذلك متى رغب لاخذ المقدار المعين له من اي ناحية واي حوض فيعطى له المقدار الذي يرغبه سواء كان جميعه موجر او بعضه موجر وبعضه بور او جميعه بور على حسب رغبته بمعنى ان يعطى له القطعة الذي يرغبها واذا كان مراده الاخذ من القطعة الواحدة يأخذ موجرها ويترك بورها فهذا لا يسوغ ما دام سيعطى منها لامثاله ولازم ان يكون القطعة المرغوبة مجملة على بعضها بشرط صلاحيتها للزراعة جميعها كما القرار ولا يجوز ايضاً ان المديرية تعطيه خمسة افدنة مثلاً من الحوض الفلاني الموجر اطيانه ويكون الحوض باقي فيه ارض متروكة ثم لا تعطى منها وتعطيه الخمسة الاخر من الحوض البور مراعاة لجعل الارض مجملة على بعضه فان ذلك لا يكون شبيهاً بنفس القطعة التي تعطى له وطبعاً لا تكن بحسب الرغبة ويكون فيه مشقة عليهم في الزراعة نظراً لتجزئ الارض — السابع تريد التصريح في امر المحاسبة بينهم وبين الميري في ايجار الارض هل يكون من تاريخ التحديد والتسليم والمدة التي تكون مضت من السنة قبل التسليم بتحصيل ايجارها للميري ام كيف فعن هذا الوجه قد سبق التصريح من التفتيش بمديريات بحري كما استصوب به وبديوان الداخلية ان الاطيان الموجرة التي اشتغلوها الموجرين بالزراعة وتحدد في بحر السنة يكون لارباب المعاشات اخذ ايجارها مقابلة احتساب تلك السنة عليهم من الثلاثة سنين التي بدون عشور والاطيان الغير موجرة التي تحددت بعد فوات وقت الزراعة فتحسب من ابتداء السنة التي تلي سنة التحديد وما هو مرسول لحضرتكم مع هذه صورة ما كتب لمديريات بحري في ١٥ الحجة سنة ١٢٨٤ يعمل بموجبها في شأن محاسبة المذكورين عن الايجار والسنوات وبناء على ما ذكر لزم ترقيمه لحضرتكم والصورة المحكي عنها مرسولة من طيه مع افادة المديرية لاجل العلم بما مر ذكره والتنبيه على المديرية بالاجراء وتفهيم من يستأذن من حضرتكم في شيء من تلك الاوجه من بقية المديريات بوجه ما توضح

❋ صورة شرح صادر على الافادة المذكورة ❋
❋ من تفتيش قبلي رقم ٢٥ شعبان سنة ٢٨٥ ❋
❋ نمرة ٥٠ لمديرية الجيزة ❋

انه لما تحرر للعموم بالنظر فيما وردت به افادة مديرية جرجا لهذا الطرف المتضمنة الاستفهام عن بعض وجوه فيما يتعلق بالاطيان الجاري اعطاها معاش فالان وردت افادة العموم المحرر صورتها باطنه بتفصيل ما يجري في كل وجه واشير عن تفهيم المديرية المذكورة به وتفهيم من يستأذن عن شيء من هذه الوجوه من بقية المديريات لآخر ما توضح من المطالعة بعلم وحيث لوحظ انهُ ربما بعض المديريات تجري شيء فيما يتعلق بهذه المسئلة بغير مخابرة ويكون فيه خلاف لما اشير عنه من العموم فلهذا استنسب عدم انتظار الاستئذان وتحرر لمديرية جرجا على الافادة الواردة من العموم وبقية المديريات على صورتها بالاجراء على موجبها انما من كون توضح بها على ان اذا كان صرف النظر عن الاطيان السابق تحديدها بدل للدائرة السنية ويكون

من المتروك والمستبعدات فيجوز التحديد منها لارباب المعاشات وعن هذا سبق التحرير للمالية فبورود افادتها بتحرر بما يقتضي كذا من كون صورة ما كتب من العموم لمديريات بحري في ١٧ الحجة سنة ١٢٨٤ المنوه عنها بافادة العموم هي قاصرة على ما يجب اجراه تحت المحاسبة اي ان الاطيان التي كانت موجرة قبل التحديد واشتغلوها المستاجرين بالزراعة فمن كون لا يتأتى لارباب المعاشات انتظار خلوها من الزراعة حتى يزرعوها على عام قابل فلهذا استولوا ايجارها عن السنة كاملاً وتحسب عليهم تلك السنة من ثلاث سنوات التي بغير عشور وان كان غير موجرة وكان تحديدها قبل اوان الزراعة تحسب عليهم سنة التحديد من اصل الثلاثة سنوات المذكورة وان كان تحديدها بعد اوان الزراعة فتحسب عليهم من السنة التي تلي سنة التحديد فاقتضى التوضيح المعلومية والاجراء على وجه ما ذكر

❋ صورة افادة صادرة من وكيل عموم ❋
❋ اقاليم قبلي في ١٦ الحجة سنة ١٢٨٨ ❋
❋ نمرة ١٥٥ لمديرية الجيزة ❋

بعض اشخاص من المعطى لهم اطيان معاش في سنة ١٢٨٥ وسنة ١٢٨٦ وسنة ١٢٨٧ بمقتضى قرار الخصوصي الصادر باعطاء اطيان لمرفوتين الميري بالاستغنى الذي لم يستحقوا المعاش نقدية وقع منهم التضرر بان الاطيان المذكورة بعضها سباخ وفساد وبعضها لم تصل اليه المياه ويرغبوا استبدالها وبمكاتبة المالية عن ذلك فالآن صدر امر سعادة دولتلو الباشا مفتش عموم الاقاليم نمرة ٩١ مشيراً بها على انه من كون السابق تحريره من تفتيش عموم الاقاليم لتفتيش قبلي قد كان في سنة ١٢٨٥ نمرة ٥٠ واضح به بانه مادام بالقرار مصرح بان الاعطاء يكون بحسب الرغبة فلا مانع من قبول اجابة من يتحول على ناحية لاخذ الاطيان وبعدها رغب التحويل على خلافها باعطاء الاطيان التي يرغبوها ما دام لم يحصل التحديد والتسليم وبذا ظاهر بان بعد التحديد والتسليم لايحصل الاستبدال ويوجد هذا المنشور بالمديريات ومعلومية ارباب المعاشات وان التحديد في حال الاصل هو بالرغبة والمعاينة والاعطاء ايضاً من المتروك والمستبعدات موجر وغير موجر التي يكون صالح للزراعة فحصول التشبث في هذا الامر الآن لامحل له وموجب المشغولية بلا فائدة انما يكون محتاجاً من الاطيان المذكورة لعمليات فبحسب مانص عن ذلك بقرار الخصوصي الصادر باعطاء الاطيان المحكي عنها فيتنبه بالمعاملة على مقتضاه بموافقة الاصول الهندسية فبناء على ذلك تحرر في تاريخه لمديريات قبلي وهذا لحضرتكم للاجراء على وجه ما توضح

اطيان — منشور صادر من نظارة المالية لعموم المديريات ومحافظتي رشيد والسويس في ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تقديم الطلبات عن توالف الاطيان وهو

قد دون في الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص الاطيان التي تتلف وفي اللائحة الادارية الملحقة به ان تقديم طلبات من ارباب الاطيان المذكورة يكون الى المديرية الكائن فيها الطين لتسجيلها واجراء المستلزم عنها وقد ارسل منها النسخ الكفاية للمديريات لتوزيعها على مستخدميها وصيارف البلاد وتكليف الصيارف المذكورين بتلاوتها جهاراً على عموم اهالي نواحيهم لمعلومية ارباب التوالف بذلك ومبادرتهم بتقديم الطلبات عما يكون تالفاً من اطيانهم وكان المأمول ان يتكامل تقديم الطلبات المذكورة في مدة وجيزة لضرورة العلم بمقاديرها والتبصر في اجراء المستلزم لتحقيقها على انه مع مضي نحو السنة فلا يزال جارياً تقديم طلبات من الممولين عن اطيان توالف ببعض المديريات مع انه كان يلزم تكامل تقديم الطلبات من اربابها الى الآن لان تلف الاطيان امر لا يحدث في شهر ولا في سنة بل اذا كان هناك حقيقة اطيان تالفة فلا شك في انها تكون تلفت من مدة زمانية وبهذه الاحوال لا يرى هناك داع ولا موجب لتاخير ارباب الطلبات في تقديم طلباتهم من يوم الى آخر حتى بذلك يستوجب الحال لتاخير عمل التحقيقات بل زيادة اشكالها وتكليف الحكومة بتكبد مصاريف زيادة عن اللزوم هي في غنى عنها فبناء على هذه الاسباب راينا وجوب تحديد ميعاد لقبول الطلبات لغاية ٣١ يناير سنة ١٨٩١ واعطاء هذا الميعاد ما هو الا رفقاً بالممولين ولعدم سماع تعللات منهم فيما بعد في هذا الشان فعليكم تبليغ ذلك لمأموري المراكز والتأكيد عليهم بالمبادرة في تفهيم ذلك العمد والمشايخ وكافة الممولين عموماً واعلموا انه غير مصرح لكم باجراء تحقيقات عن اطيان توالف يتقدم عنها طلبات بعد هذا الميعاد

اطيان — دكريتو في ١٥ ابريل سنة ٩١ بجعل حقوق الملكية في الاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة اسوة الاطيان التي دفعت عنها المقابلة او جزء منها

❋ امر عالي ❋
❋ نحن خديو مصر ❋

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من امرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ اعتباراً من تاريخ امرنا هذا يكون

لارباب الاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في اطيانهم اسوة ارباب الاطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها او جزء منها — (م) ٢ تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام امرنا هذا (م) ٣ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان —. دكريتو في ٢٧ مارس سنة ٩٤ بشأن تمام ملكية الاطيان المعطاة لارباب المعاشات والباش بوزق والعربان

امر عالي

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣) نمرة ٨

وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٢٨٣ (٢٩ اغسطس سنة ١٨٦٦) نمرة ٢٩ — وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) نمرة ٤٩ — وعلى الامر العالي الصادر في غرة رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٦٧) نمرة ١٦ — وعلى قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩) — وعلى الامر العالي الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٨٧ (١٠ مايو سنة ١٨٧٠) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ ارباب المعاشات والباشبوزق الذين اعطيت اليهم اطيان لتعيشهم على شرط اعادتها لجانب الحكومة عند وفاة من يتوفى منهم عن غير زوجة ولا اولاد يكون لهم ولورثتهم حقوق الملكية التامة في الاطيان المذكورة ولو لم تدفع المقابلة عنها — (م) ٢ الاطيان المعطاة للعربان ولم تدفع المقابلة عنها تكون ملكا صريحا للمعطاة اليهم الاصليين او لورثتهم — (م) ٣ ينفذ مفعول المبايعات التي تكون حصلت بموجب عقود صحيحة من اعطيت اليهم الاطيان المنوه عنها في المادتين السابقتين او من مستحقيها — (م) ٤ انما ما اعيد للحكومة لغاية الآن من هذه الاطيان سواء كان بسبب نزع ملكيته لعدم سداد الاموال او لاي سبب آخر يبقى ملكا للحكومة — (م) ٥ يلغى كل ما كان من احكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لامرنا هذا — (م) ٦ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية —. (اهالة الرمال) (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من مجلس شوري النواب رقم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ (٢٤ ابريل سنة ٦٩ وعليه امر عال في ١٦ محرم

كل من عنده اطيان هالت عليها الرمال وصار غير ممكن الانتفاع منها يجب عليه العرض للمديرية عنها لتعيين من تثق به من عمدها ومعاونيها ومهندسيها ومتى اتضح صحة التهايل وعدم امكان الانتفاع بالكلية فما يمكن منع ورود الرمال عنه بالطريقة الهندسية تعمل له الطريقة اللازمة والذي لا يمكن اعمال طريقة له يجري فيه مقتضى بند ١٢ من لائحة الاطيان كما المقرر في حق الاطيان اكل البحر انما على المديرية ان تعين في كل سنة احد معاونيها او ناظر قسم او خلافه للكشف عما يكون استصلح منها للزراعة باكتساب الطمي ونحوه وكل ما وجد صالحا يصير اخبار المديرية عنه في الحال لاجل ان تجري ما يلزم في اعطائه لمن يرغب ويربط عليه المال بحسبه — اما اذا كان من المستصلح المذكور شيء من المرفوع عشوره ولم يكن سبق اعطاء بدله فتربط العشور على صاحب تلك الاطيان بحسبها

(المرام من التصريح بالاجراء على موجب البند ١٢)
(من لائحة الاطيان انما هو رفع المربوط فقط)

اطيان زراعية —. (بستان) (راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

ان محمد علي باشا لما اراد ترغيب الناس في انشاء جناين عقب حفر ترعة المحمودية في ضواحي الاسكندرية انعم باطيان على شاطيء الترعة المذكورة واعفاها من كل ضريبة والارجح ان الامر القاضي بفرض العشر على كافة الاطيان التي كانت معفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على اطيان الجناين المذكورة على ان تشكيات بعض ارباب الاطيان المذكورة واباء الاجانب دفع الضريبة

المذكورة حملت ساكن الجنان سعيد باشا على اصدار امر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعفاء حدايق النزهة التي في المدن من دفع الضريبة العشورية الا انه لم يعف الاجنائن الاسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة — وفي ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر امر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائن على انه صدر قرار من المجلس الخصوصي بتاريخ ١٠ ر من السنة المذكورة ميز به الجنائن التي بداخل المدينة وبين الجنائن القائمة في ضاحيتها وقضى بان الجنائن التي بداخل المدينة لا تدفع الضريبة العشورية المفروضة على الاطيان العشورية التي من الدرجة العلياء وبان الجنائن القائمة في الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة الاطيان الزراعية وهي عليا ووسطى ودنئة — واخيرا صدر قرار من المجلس الخصوصي بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ قضى بان الجنائن الواقعة في حيز نطاق دخولية مصر واسكندرية توضع عليها عوائد الامـلاك وتعفى حاصلاتها من دفع الضريبة العشورية (١) وقصارى الامر انه لا فرق اليوم بين اسامي الضريبة المفروضة اليوم على الجنائن على وجه العموم وبين اسامي الضريبة العقارية فان الجنائن ان كانت خراجية من اصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض عليها العشر عقب اللائحة التي صدرت سنة ١٨٥٤ فتدفع الضريبة العشورية اما الجنائن الواقعة ضمن القاهرة والاسكندرية فصفتها صفة مبان وتسري عليها المبادي السارية على المباني

اطيان زراعية — (توكر) منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٩ — ٢٥ يناير سنة ١٨٩٢ وهو تداول مجلس النظار في جلسة يوم ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩١ في التقرير المقدم لرئاسة المجلس من جناب المستشار المالي عن حالة اراضي توكر وما رآى جنابه بالاتحاد مع جناب المستر جارستن موافقة اتخاذه من الاجرآات لعمارة الجهة المذكورة وازدياد السكان بها ووصول المياه للاراضي القابلة للزراعة من اطيانها ومن ذلك ان الحكومة تحرض على الرحيل لتلك الجهة وتسفير كل من اراد التوجه اليها بوابورات البوسته الخديوية مجانا وتعطيه اطيانا والضريبة التي تربط على الاطيان المذكورة هي ٢٠ قرشا على كل فدان في السنتين الاولين وانه لزيادة التسهيل على الاهالي وتشجيعا لهم على استعمار هذه الجهة يكون تحصيل الاموال من الصنف حسب استحسان اهالي جهة توكر وقد قرر المجلس ما رآه في ذلك ومن ضمنه ان يمنح لكل من اراد السفر للاقامة بتوكر السفر مجانا واعطاه اطيان بلا ثمن بشرط وضع الضريبة وان تعطي له التقاوي سلفا في اول سنة وحيث ان هذا يستلزمها اعلان اهالي القطر ليكونوا على علم به حتى ان كل من اراد منهم التوجه لتلك الجهة يعامل بحسبما تقرر فلزم تحريره تكم للمبادرة بنشر ما ذكر في جميع الانحاء واعلان كافة الاهالي به ومن يرغب التوجه منهم لتلك الجهة يقدم طلبا بذلك للمديرية او المحافظة التابع لها مبينا به اسمه ولقبه وجهة اقامته ومقدار عائلته المزمع على اخذهم معه وعلى المديرية او المحافظة ان تحصر اسماء الاشخاص المذكورين بها وبعد التحري عنهم بمعرفتها وظهور عدم المانع من التصريح لهم بالسفر من جهة خلوهم من الدعاوي والمشاكل وغيره تخابر المالية عما يتبع في تسفيرهم مع عائلاتهم الى جهة السويس بوابورات السكة الحديد لصدور التعليمات اللازمة منها عن ذلك وتخابرة محافظة السويس من طرفها بتسفيرهم بوابورات البوستة الخديوية مجانا الى جهة توكر تنفيذا للقرار كما اشعرت بذلك في تاريخه وبعد ذلك ترد الافادة عن مقدار من يتوجهون لتلك الجهة من جهة طرفكم ليعلم

(١) الان عوايد الدخولية تؤخذ على حاصلات الجناين المذكورة

اطيان زراعية — (جزيرة) صورة ما نشر من نظارة المالية للجهات في ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٨ و ٩ ابريل سنة ١٨٨١ بخصوص اجراء مساحة الجزائر قبل ان تعم المياه الاراضي

بما سبق صدوره للمديريات عموماً وبالجملة للمديرية ادارة في ٢٢ صفر سنة ٩٨ — توري عن لزوم الانتباه لاجراء مساحة الجزائر اللازم مساحتها في هذه السنة بملاحظة الوقت الكافي لاتمام المساحة واعمال جشانيها ونهو مراجعتها والاستيثاق على اعتمادها قبل ان تعم المياه الاراضي وحيث ان الوقت الذي يلزم فيه هذه الاجراآت قرب حلوله فلزم تحريره حتى تتذكروا ما سبق صدوره عن هذا الخصوص وتبادروا بالاجراء على وجه ما سبق تحريره مع كمال الدقة والاعتناء لانه لو حصل اي تقصير او تأخير في ذلك لم يبق للمديرية ادنى عذر تعتذر به يكون معلوماً

جزيرة — منشور من نظارة المالية في ٢١ صفر سنة ٩٨ (٢٣ يناير سنة ٨١)

لا يخفى انه من الواجب على كل مديرية ملاحظة اجراء مساحة اطيان الجزائر المعتاد مساحتها سنوياً في وقت كافي لاتمام المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها واستيفاء اجراآتها وتحقيق صحتها واعتمادها قبل فيضان النيل وتعالي مياهه على الاراضي لكن مع معلومية المديريات عموماً بذلك لم يحصل الالتفات من بعضهم لتتميم الاجراآت التي تقضي بشؤون هذه المسئلة في الوقت المناسب على الوجه اللازم ولهذا فخشيتاً من تكرار التقصير قد نشر في تاريخه لحضرات المديرين بلزوم الانتباه من الان لاجراء المساحة اللازم اجراها في هذه السنة بملاحظة الوقت الكافي لاتمام المساحة واعمال جشانيها ونهو مراجعتها والاستيثاق على اعتمادها قبل ان تعم المياه الاراضي وان تحصل المبادرة من كل جهة بالقطر فيما تحتاجه هذه العملية من مساحين وعمد ومامورين بملاحظة حالة الجزائر الكائنة فيها والوقت المناسب لاجراء مساحتها و بمعرفتها يجري انتخاب المساحين من الناس الموءتمنين المستعدين والعمد من ذوي العفة والاستقامة والاهلية وكذلك المامورون يتعين منهم الممكن تعيينه من معاوني المديرية ومامورييها والذين يلزمون خلافهم بعد تقرير ماهياتهم بملاحظة المربوط في ميزانية كل مديرية في زمن هذه العملية تعطى الافادة للمالية في الحال عنهم وعن الوقت اللازم تعيينهم فيه لاجراء المقتضي في تعينهم وارسالهم فعلى سعادتكم المبادرة بالاجراء على الوجه المشروح فيما يختص بمديريتكم مع كمال الدقة والاعتناء ويكون معلوماً من الان انه بعد هذا لم يبق للمديرية ادنى عذر تعتذر به عند ظهور اي تقصير او تاخير في ذلك

اطيان زراعية — (جزيرة) ارسلت نظارة المالية هذه التعليمات فيما يتعلق بمساحة الجزائر الى كل الجهات للعمل بها وهذه هي مع الاستمارات المنوه فيها بها — نوفمبر سنة ٩٣

(مساحة الجزائر المعتاد مساحتها سنوياً)

(١) تقسم المساحة الى قسمين — القسم الاول مساحة الاطيان المرتفعة اي الاراضي التي تزرع شتوي مثل القمح والفول والشعير وغيره — القسم الثاني مساحة الاطيان المواطيء التي تزرع مقات — (٢) يكون ابتداء مساحة الاطيان المرتفعة من اول يناير ونهايتها قبل ختام شهر مارس — (٣) عند الشروع في مساحة الاطيان المرتفعة يجب على المديرية ان تعين ركابي مساحة للبدء في العمل في آن واحد من اول يناير فاحد الركابين يبتديء في الحدود القبلية والآخر في الحدود البحرية اما مديريات قنا وجرجا واسيوط والمنيا فيعين لكل منها اربعة ركبة بدلاً عن ركابين فنهم ركابان يبتديء احدهما من الجهة القبلية والثاني من الجهة البحرية والركابان الآخران يبتدئان من نقطة متوسطة في المديرية يعينها المدير بحيث ان سيرهما في العمل يكون بواسطة اتجاه احدهما الى الجهة البحرية ليتقابل مع

اطيان زراعية
(جزيرة—١٨٩٣)

الركاب الذي ابتدأ من الجهة المذكورة والثاني يتجه الى الجهة القبلية ليتقابل مع الركاب الذي ابتدأ من هذه الجهة — كل ركاب يكون برفقته معاون من الموثوق بامانتهم — اعمال جميع المساحين المذكورين تكون قاصرة على مساحة اطيان الجزائر فقط — (٤) يكون تحت يد كل مساح دفتر وعدد كاف من اوراق القوائم مختوماً عليها بختم المديرية

(٥) على ركاب الجاشني ان يبتدىء في العمل في ظرف الخمسة ايام التي تلي نهاية مساحة اول جزيرة ويكون السير في العمل آخذاً من قبلي الى بحري عن الاطيان المرتفعة وبنهو اخذ الجاشني عن الاطيان المذكورة يباشر في اخذ الجاشني عن اطيان المواطي مبتدأ من بحري الى قبلي ويكون اخذ الجاشني باعتبار عشرة في المائة على الاقل من الاسماء السابق عمل المساحة الابتدائية عنها وذلك على حسب الكيفية المنبه عنها بالمادة الثانية عشر وباتمام الجاشني فما يظهر من نتيجته يتأشر عنه امام كل اسم بدفتر المساحة ويصير ارسال دفاتر المساحة بافادة من ماءور ركاب الجاشني الى المديرية — (٦) يعمل محضر لاثبات انتقاء ركاب المساحة الابتدائية ويجري التوقيع عليه من جميع الحاضرين والركاب (بما فيه المعاون) الذي يتضح امتيازه عن الآخر في مقدار المساحة التي يكون اجراها يعطى له ماهية شهر واحد على سبيل المكافأة تحت شرط ان يثبت لركاب الجاشني صحة اعماله وضبطها اما اذا ظهر فيها فرق يزيد عن ثلاثة في المائة فيسقط حقه في المكافأة المذكورة ويعاقب بالاستقطاع من ماهيته بحسب قلة او جسامة الفرق فضلا عن محاكمته هذا وحيث انه لابد من التقاء ركابي المساحة في جزيرة واحدة فالمشايخ المنوه بالمادة العاشرة عن وجودهم مع المساحين يجب تقسيمهم على الركابين عند وجودهما في ذات الجزيرة حتى لايحصل توقيف في العمل اذا كانت الجزيرة تابعة لبلدة واحدة — (٧) يلغى التقسيم الاصطلاحي الوارد بخانة واضعي اليد بالمكلفات الذي حصل عند تحرير استمارة نمرة ٩ فيما يختص باطيان الجزائر وفي حالة ما اذا كان المالك الاصلي متوفياً فيصير درج ورثته بالجملة بصفة واضعي يد بدون ايضاح مفردات اسماؤهم ويجري مساحة الاطيان حسب التكليف الاصلي اي باسم المالك المتوفي مع التاشير بدفتر المساحة بان ورثته هم الواضعوا اليد وعلى الصراف ان يجري تسوية كشوفات التكليف لاجل تسليمها الى اركبة المساحة على حسب الكيفية المبينة بهذه المادة — (٨) اطيان الميري يجري مساحتها باسم الميري مع ايضاح اسم كل مستاجر — (٩) لا لزوم لمساحة الجزائر التي تكون جميعها ملكاً للدائرة السنية والدومين اما الجزائر المشتركة بين المصلحتين المذكورتين وبين الاهالي فيجري مساحتها وتدرج اطيانها في الاستمارتين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ لاجل التمكن من مراجعة تخصيص طرح البحر — الاطيان المرتفعة التي هي كناية عن كامل زمام الجزيرة او بعض القبالات المعتاد ريها بالآلات لايجري مساحتها سنوياً من الآن فصاعداً اما في حالة ما اذا كانت اراضي المواطي مشتركة بالاراضي المرتفعة اي غير مفروزة منها بدفاتر المساحات السابقة فيعمل عنها مساحة في السنة الاولى بعد صدور هذه التعليمات لاجراء الفرز مع مراعاة تعيين حدود الاطيان المعتاد ريها بالآلات لاعتبارها مستديمة — كافة الاراضي الواقعة داخل طراد البحر تستنزل من زمام الجزائر اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٤ وتضاف على زمام مربوط الناحية — اما اذا كانت الاراضي المذكورة ليست مفروزة من اراضي الجزائر في المساحات السابقة فعلى اركبة المساحة اجراء مساحتها بدفاتر قائمة بذاتها ولا تدرج باستمارات التسوية نمرة ٢٢ ونمرة ٣٤ بل ترسل للمديرية اول باول ويكون اجراء المساحة بهذه الكيفية في السنة الاولى من بعد صدور هذه التعليمات في حالة ما اذا كانت جزيرة تبقى على حالتها التي كانت عليها في

السنة الماضية و يثبت للمامور الركاب من بعد معاينتها عدم حدوث ادنى تغيير فيها من ابتداء السنة الماضية فعند ذلك يقتصر المامور على معاينة ومساحة الاطيان التي هي من الابوار فى تكليف كل ممول ثم ينتقل الى جزيرة اخرى مع اعطا الاخطار اللازم منه عن ذلك الى المديرية لكي يتوجه وكيل المديرية الى محل الواقعة والحكم فيما اذا كان يتراآى هناك لزوم المساحة الجزيرة بالمفردات ام لا — (١٠) كافة المساحات تكون بحضور المشايخ والدلالوار باب الشان و يجري الختم على دفاتر المساحة يوميا وتعطى نمرة مسلسلة للاسماء بدفتر المساحة و يتوضح بدفاتر المساحة حدود القبالات وحدود اطيان اول اسم يجري مساحته وتقسم اطيان كل تكليف الى معمور وبور صالح وفساد اذا كان في ثناء اجراء اعمال ركاب المساحة الابتدائية يخشى من سقوط اطيان ما بين مساحة الاطيان المرتفعة واطيان المواطي فمنعا لذلك يصير وضع علامات من خشب يصير اثباتها وضبطها بالقصب و يكون حفظ هذه العلامات تحت مسئولية المشايخ و يؤخذ عليهم تعهد بذلك — (١١) متى انتهت مساحة جزيرة تسلم دفاتر مساحتها الى الصراف ويجب على المذكور انه في ظرف الخمسة ايام من تاريخ استلامها يملأ خانات الاستمارة نمرة ٢٢ هذا و بالنظر لكون مساحة سنة ١٨٩٣ الحاضرة غير مبين بها الاطيان المواطي من الاطيان المرتفعة ففي اول سنة من صدور هذه التعليمات يجري ملء خانة السنة الجارية فقط ثم يتوجه الصراف الى المديرية و برفقته كافة الاوراق و يراعي ان النمرة المسلسلة الموضوعة بالاستمارة نمرة ٢٢ يلزم ان تطابق النمرة الموضوعة بدفتر المساحة واطيان الميري تدخل تحت النمرة المسلسلة بالاستمارة نمرة ٢٢ كاحد الممولين وفقط يصير درج اسماء المستاجرين بدلا عن اسماء واضعي اليد — (١٢) على المديرية انها بعد مراجعة دفاتر المساحة على الاستمارة نمرة ٢٢ تجري الختم ثانيا على اوراق الدفاتر المذكورة بختم المديرية وتنمير صحايفها وشبكها بالدوبارة حسب المنشور الصادر في ٢٤ اغسطس سنة ١٨٩٣ ثم تعطي الاذن في ظرف خمسة ايام على استمارة نمرة ٢٣ الى الصراف بتسليم الاوراد لاربابها ومباشرة التحصيل منهم وتسلمه ايضا دفاتر المساحة لابقائها بطرفه تحت طلب ركاب الجاشنى من بعد اجراء التاشير بمعرفتها بالحبر الاحمر امام كل اسم من الاسماء المقتضي اخذ جاشنى عنها — (١٣) الممولون الذين لهم اطيان بالجزائر فقط تعطى لهم اوراد لغاية شهر ابريل مبينا فيها نتيجة اول مساحة اما اذا كان الممول له اطيان مشتركة من داخل الحيضان او القبالات واطيان بالجزائر فيجري اضافة الفدن بورده بدون مال ومع اجراء الاضافة بعد اتمام المساحة فعلى الصراف ان يبين باصول الورد ما يكون من الجزائر المرتفعة والجزائر المواطي بنوع الاضافة اول باول عند ورود الاستمارتين نمرة ٢٣ ونمرة ٢٥ — ويجب على الصراف ايضاح الاقساط الشهرية بالاوراد المشتركة مع ترك ما يخص اقساط المدة من ابريل لغاية لوليو وعند ما ترد اليه الاستمارة نمرة ٢٤ يجري اضافة اقساط الاربعة شهور المذكورة بالورد — (١٤) حيث ان ركابي المساحة يباشران مساحة الاطيان المرتفعة اولا واحدهما يبتديء من بحري والاخر من قبلي ولا بد من التقائهما مع بعضها في جزيرة واحدة فعند التقائهما كما ذكر بالمادة الثالثة يلزم ان يشرعا حالا في مساحة اطيان المواطي بكيفية ان الركاب الآتي من بحري ياخذ في مساحة المواطي راجعا الى بحري والركاب الآتي من قبلي ياخذ في مساحة المواطي راجعا الى قبلي — (١٥) القواعد العمومية اللازم اتباعها عن مساحة المواطي في حالة عدم اتصال الطين لتكليف الممول هي الآتية — (اولا) اذا كانت القطعة مقابلة لتكليف احد الممولين و يكون للممول المذكور فساد مسجل من المواطي فيجري مساحة القطعة المذكورة باسمه — (ثانيا) اذا كانت القطعة

اطيان زراعية
(جزيرة)

مقابلة لتكليف الممول ولم يكن له فساد مسجل من المواطي وواضع اليد الحالي عليه له فساد مسجل من المواطي فيجري مساحة القطعة باسم واضع اليد كالك لما (ثالثاً) ذا كان ليس للممول المقابلة القطعة لتكليفه ولا لواضع اليد الحالي فساد مسجل من المواطي فيجري مساحه القطعة باسم الميري —(١٦) تكون مساحة طرح البحر حال مساحة المواطي اجمالاً بدون التفات لمفردات واضعي اليد وفقط يتبين في دفتر المساحة اسم الناحية اوالنواحي والقبالات التي يكون الطرح متصلا بها و يعمل رسم نظري عن جميع البيانات اللازمة من نوع ايضاح حالة الطرح وقبالته و يكون تحرير الرسم النظري على فرخ ورق كامل فولصكاب (١٧) متى انتهت مساحة المواطي بكل جزيرة يسلم دفتر مساحتها الى الصراف والمذكور عليه ان يجري ملء الاستمارة نمرة ٣٤ و يتوجه الى المديرية في ظرف الخمسه ايام و بعد مراجعتها بها تصدر له الاذن في مسافة الخمسة ايام ايضاً على استمارة نمرة ٢٥ لاجراء الاضافة بالاوراد — (١٨) يجب على المديرية انها في الوقت ذاته ترسل للمامور المركز كشفاً بمقدار الطرح الذي يخص كل ممول من واقع التخصيص الوارد بالاستمارة نمرة ٢٤ ويجري لصق الكشف المذكور بالناحية لاطلاع العموم عليه و يصير ابلاغ ما فيه ايضاً الى اصحاب الشان بواسطة المشايخ والماذون (١٩) بعد ارسال نتيجة مساحة المواطي وتبليغ تخصيص طرح البحر بواسطة المشايخ من المديرية كالمبين بالمادة ١٨ يصير تعيين معاون واحد من المديرية مع ركاب مساحة لاجل معاينة كل جزيرة بوجدها طرح بحيث يكون البدء من الجهة القبلية بالمديرية لكي بالاتحاد مع جميع ارباب الشان واعطاء الاقرب فالاقرب يصير تعيين قطعة كل واحد من ارباب الشان مع توضيح ذلك بالرسم النظري المنوه عنه بمادة ١٦ و يصير ارفاق دفاتر مساحة طرح البحر بدفاتر مساحة الجزائر لتكون اساساً للسنة المقبلة —

(٢٠) حال ما تنتهي مراجعة الاستمارة نمرة ٢٤ يجب على المديرية ان تجري عمل ملخص عن الاستمارتين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ في جدول واحد جزيرة جزيرة موافق لرسم الاستمارة نمرة ٢٢ وترسله للمالية مرفقاً بالرسم النظري المنوه عنه بالمادة السادسة عشرة للتصديق على الربط و بوصول تصريح المالية للمديرية تعطي الاذن لقلم المكلفات لاجراء التغييرات بالدفاتر — (٢١) يجوز قبول الاستئناف في المساحة عن الاطيان وذلك بالشروط الآتية —اولا— تودع على قبول الامانة الاموال المستحقة لغاية الشهر المقدم فيه الاستئناف —ثانيا — يودع على قبول الامانة مبلغ قدره اربعون قرشاً عن كل يوم من المدة التي تستلزمها اعادة المساحة و يكون تحديد هذه المدة بمعرفة المديرية بوجه التقريب بحيث لا تنقص عن ثلاثة ايام ثالثاً المبلغ المودع امانة يكون حقاً للحكومة تصرف اجرة المساحين منه اذا اتضح من اعادة المساحة صحة المساحة الابتدائية — رابعاً يكون تقديم الاستئناف الى المديرية مباشرة في ظرف الاربعة ايام التالية لتسليم الوارد او الاضافة بالورد والا سقط الحق في تقديمه — (٢٢) تاجير اطيان الميري يكون بواسطة اشهارها في المزاد سنويا في شهر مسرى على حسب اللوائح الجاري العمل بها في مواد الايجارات اما الزيادات الجزئية المنزرعة اوالبور الصالح من كسور الفدان الى فدان واحد التي تظهر في تكاليف الممولين فتترك لهم بدون مزاد مقابلة دفع ايجار توازي قيمته اعلى ضريبة القبالة اوالحوض — (٢٣) تعطى نسخة من هذه التعليمات لكل ركاب مساحة مع نسخة من مادتي ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان و يعطى ايضاً نسخ من ذلك لكل صراف مع نسخة من استمارة نمرة ٢٢ واستمارة نمرة ٢٤ — (٢٤) كل ما صدر قبل الآن من التعليمات عن مساحة وتسوية الجزائر يعتبر لاغيا وقد صار استبداله بهذه التعليمات وكل تسوية تكون لاغية ما عدا التسوية التي تعمل في الاستمارتين نمرة ٢٣ ونمرة ٢٤

استمارة نمرة ٢٣ (اموال مقررة)

تسوية الجزاير المعتاد مساحتها سنوياً

الاطيان المرتفعة

النمرة الواردة بدفتر المساحة (١)	اسم صاحب التكليف (٢)	اسم واضع اليد (٣)	اسم القبالة (٤)	تكليف الاطيان المرتفعة (٥)			معمور وبور صالح (٦)						فساد (٧)						اكل بحر (٨)						المقتضى ربطه في سنة ١٨٩ الحاضرة (٩)			فية الضريبة (١٠)		جملة المال (١١)	
							السنة الماضية ١٨٩			السنة الحاضرة ١٨٩			السنة الماضية ١٨٩			السنة الحاضرة ١٨٩			السنة الماضية ١٨٩			السنة الحاضرة ١٨٩									
				فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	جنيه	مليم	جنيه	مليم

استمارة نمرة ٢٤ (اموال مقررة)

تسوية الجزائر المعتاد مساحتها سنوياً

اطيان المواطي

النمرة الواردة بدفتر المساحة (١)	اسم صاحب التكليف (٢)	اسم واضع اليد (٣)	اسم القبال (٤)	تكليف الاطيان المواطي (٥)			معمور وبور صالح (٦)						رمالي (٧)						طرح جديد على حسب التخصيص (٨)			المقتضى ربطه في سنة ١٨٩ الحاضرة (٩)			فية الضريبة (١٠)		جملة المال (١١)	
							السنة الماضية ١٨٩			السنة الحاضرة ١٨٩			السنة الماضية ١٨٩			السنة الحاضرة ١٨٩												
				فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	فدن	ط	س	جنيه	مليم	جنيه	مليم

استمارة نمرة ٢٣ (اموال مقررة)

تكاليف الاطيان المرتفعة

ناحية ————————

	جملة المال		اكل بحر			فساد			معمور بورصالح		
	مليم	جنيه	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن
سنة ١٨٩ السنة الماضية											
سنة ١٨٩ السنة الحاضرة											
الجملة											

الى صراف ناحية ————————

بوصول الكشف لصقه استمارة نمرة (٢٣) يقتضي ان تسلموا الكل من الاشخاص المندرجة اسماؤهم فيه وردا مبينا فيه ربط المال كالواضح مفرداته بخانتي نمرة ٩ ونمرة ١١ من الاستمارة نمرة ٢٢ او الاضافة بورد اذا كان له اطيان مشتركة مع فتح حساب بجريدتكم مماثل لذلك ومباشرة تحصيل الاموال في مواعيد استحقاقها

تحريراً في ———————— سنة ١٨٩ المدير

استمارة نمرة ٢٥ (اموال مقررة)

اطيان المواطي

ناحية ————————

	جملة المال		طرح جديد			رمالي			معمور بورصالح		
	مليم	جنيه	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن
سنة ١٨٩ السنة الماضية											
سنة ١٨٩ السنة الحاضرة											
الجملة											

الى صراف ناحية ————————

يقتضي انه بحال ورود الكشف طيه استمارة نمرة (٢٤) تجرو الاضافة في اوراد المموالين كالواضح مفرداته بخانتي نمرة ٩ ونمرة ١١ من الاستمارة نمرة ٢٤ البالغ قدره ———————— وتحصيل المبلغ حالا

تحريراً في ———————— سنة ١٨٩ المدير

جهادية — • نقلاً عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية

(امر عال في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢)
(١٤ دسمبر سنة ١٨٦٥)

من يتوجه للجهادية ويترك اطيانا كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر ارباب الاطيان باعطائها بمعرفته لمن يشاء بالايجار او بالمشاركة عليها او نحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادي وعند عودته يستولي عليها كما انهُ اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليهِ نزع اطيانه منه بل تبقى تحت يد من اعطيت له بمعرفته لزراعتها وتادية ما عليها حسب شروطه معهُ لحين عودته وتوطنه في بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باي حيلة كانت في مدة غياب الجهادي المذكور فمدة وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مها بلغت لا تعتبر ولا تسقط احقية الجهادي في اطيانه — اما اذا اعيد الجهادي لبلده واقام بها وكانت اطيانه موضوعاً عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطلبها منه في مدة خمس سنوات تمضي من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته في بلده فتسقط احقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على اطيانه وفيما بعد تسحب فيجري في حقه ما سبق ذكره في حق سائر من تسحب من الاهالي

(لائحة الاطيان السعيدية في ٥ اغسطس)
(سنة ١٨٥٨)

(بند ٦) اذا كان احد المشايخ او الاهالي او خلافهم كائنا من كان لهُ اطيان اثرية وبسبب جناية منه حكم عليهِ بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى اطيانه لمن يقوم بها من اولاده او اقاربه لاجل زراعتها وتادية اموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له اطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة او قليلة

جهادية — • صورة شرح وارد من نظارة المالية لمحافظة مصر تاريخه ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٤٦

علمت افادة سعادتكم هذه نمرة ٦٩٢ والحال لا ينظر لهذه الاقوال واما التبن الذي يكون على ذمة الجهادية ما دام القمح حقيقة انهُ على ذمة الجهادية فهذا لا يوءخذ عليهِ عوائد ومن الآن فصاعداً الجهادية تشتري التبن بشرط العوائد على البايع ولاجل الاحاطة لاشعار الجهادية بما ذكر من طرف سعادتكم لزم الشرح للاجراء حسب ما ذكر افندم

اطيان زراعية — • (حد) منشور من نظارة الداخلية في ١٦ رجب سنة ٣٠٠
(٢٣ مايو سنة ٨٣)

نحن الموقعين على هذا مشايخ وفلاحون ارباب اراضي من رعايا الحكومة المحلية في قرى نقر ونعترف بأن علامات تحديد الاراضي الموضوعة في حدود قرى كل منا بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريع والموضحة بالرسومات تبين حدود قرانا بوجه الضبط والدقة ونتعهد بحفظ الحدود المذكورة في محلاتها الاصلية وحفظ جميع العلامات والدويبرات اي الشواخص الموضوعة ايضاً بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريع سواء كان عن محيط الشكل الخارجي او عن تحديد قطع الاراضي من داخل القرى وفي حالة ما اذا صار نقل او اخفاء حد او اكثر سواء كان عارضياً او قصداً فهذا النقل والاخفاء يصير تحقيقهما بواسطة محضر يصير تحريره بمعرفة احد مستخدمي مصلحة التاريع بحضور مامور القسم او وكيله واثنين من مشايخ القرية وفي هذه الحالة نتعهد بدفع تكاليف وضعها الابتدائي للحكومة افندم

نظارة المالية ارسلت للداخلية افادة رقم غاية الماضي نمرة ٦٩ ومعها صورة استمارة محضر مقدم للمالية من مصلحة التاريع مقتضى تحريره عند تسليم حجارة التحديد لمشايخ النواحي للتمكن من دوام حفظ الحدود التي يحصل الاقرار عليها من ارباب الاطيان ومرغوب مكاتبة المديريات باخذ التعهدات على اولئك المشايخ بصورة المحضر السالف ذكره وحيث نرا آ هنا موافقة التنبيه باخذ التعهدات على مشايخ النواحي بالاجراء على وجه ما نص بذلك المحضر والمحافظة على تنفيذ مفعوله ايضاً بمعرفة المديرية فقد صار نسخ صورته باعلى هذا واقتضى الشرح تكم للاجراء كما ذكر وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضاء بذلك

اطيان زراعية — • (خراجي) (في الاراضي الخراجية)

(مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

لما امر محمد علي باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ اشار باخذ متوسط مساحات الفدان يومئذ وقرر ان تكون مساحة الفدان ٣٣٣ قصبة وثلث مربعة وهي مساحة الفدان اليوم الا انه يوجد بعض الفدن لا تبلغ مساحته هذا القدر وسنتكلم عنها فيما بعد — وورد في دفاتر المساحة التي امر بانشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها واسم صاحب الاثر فيها وسعر الضريبة الموضوعة عليها — ولاجل توضيح كل ما يتعلق بكل ارض من حيث موقعها ومقاسها والدرجة

التي هي عليها من الجودة وغير ذلك انتدبت الحكومة مشايخ كل مركز من المراكز فنيط بمشايخ الوجه البحري فرز اطيان الوجه القبلي والعكس بالعكس فشكلتهم لجانًا واوعزت الى كل منها بتفقد حالة اطيان مديرية ما من المديريات ثم انقسمت كل لجنة من هذه اللجان الى جملة فروع نيط بكل منهم معاينة الارض قطعة فقطعة لتعيين درجتها ولما انجز اولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضعت نظارة المالية على كل ارض خراجاً بحسب ارشادات اللجان المذكورة

نعم ان هذا العمل لم يكن مستوفياً من حيث صحة وضبط ارشادات المشايخ ومن حيث النظر الهندسي الا ان محمد علي باشا لم يكن في امكانه استعمال غير الطريقة التي كانت متبعة فاشار بها مكرهاً لعدم تيسر المعدات اللازمة لديه

ولو اردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذي عمل يومئذ منطبقاً على قواعد العدل انطباقاً كلياً او بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذي كان قدره معروفاً من قبل وزع على الاطيان كما تريد الاستقامة ويقضي الانصاف او ان الضريبة قررت على الاراضي بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما تيسر لنا حل هذه المسالة بوجه من الوجوه فانني لم اعثر على شيء مسطر في هذا الشان وما تيسر لي من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسألة منهُ — وقد وجدت في التقرير الذي وضعه صاحب السعادة بطرس باشا غالي في شان المستندات والاوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدولاً بين فيه سعر الضريبة التي كانت موضوعة على اطيان كل طبقة وعدد افدنة اطيان كل مديرية واطيان كل درجة من هذه الطبقات في سنه ١٨١٢ الا ان سعر الضريبة مبيناً بالمشط والمشط معاملة وهمية توازي القطعة منها ١٠ و٢ قرشاً صاغاً فضة — واني اكرر ما قلته فيما سبق من ان الفرز الذي صار اجراؤه يومئذ ما كان يسمح بتوزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل ومنتظم الا انه مع ما حواه من العيوب لم يخل من فائدة عظمى فانهُ مكن كل احد من معرفة ما عليه ليقوم باداته للحكومة كضريبة عن الارض التي هو صاحب الاثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ البلد الذي خلف الملتزم في بعض سلطته وكل خسفه — ومما احيط تماماً او كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو اساس العمران وعلة التقدم اي قبل وضع قاعدة منتظمة تسري عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل — فلو انتشر العدل وسرت احكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل في الحق سواء لعرفت الحكومة ما عليها من الواجبات وما لها من الحقوق ولعلم الاهالي بما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتخلص الشعب من ظلم اولئك الناس الحقيرين

كشيخ البلد وعمدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لا يقدر الحاكم على ادارة العموم وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم — وقد قال بطرس باشا غالي في تقريره المذكور آنفاً ما معناه — وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومراقبة كبار المستخدمين وفرز اناس من الوجه البحري الضرائب المقتضي وضعها على اطيان الوجه القبلي وعين اناس من سكان الوجه القبلي اسعار الضرائب الواجب وضعها على اراضي الوجه البحري وانشئت دفاتر جديدة لهذا العمل في كل مديرية — ويظهر من هذه الدفاتر ان الفرز كان حصل مرات اخرى قبل المرة التي حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد في دفتر مديرية الشرقية ان الفرز الذي عمل سنة ١٨٢٠ كانت نتائجه من حيث اهمية مجموع الضرائب اقل من نتائج الفرز الذي حصل سنة ١٨١٨ وانه لما سئل الذين نيط بهم هذا العمل عن اسباب هذا الفرق اجابوا بانهم اتخذوا اساساً في عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبانهم ما كانوا راوا اطيان الوجه البحري قبل تلك المرة وعلى ذلك اصدر الخديو امراً عالياً للمدير بسد العجز المذكور اه — ولا ندري هل كانت مرات الفرز التي ذكرها صاحب السعادة المشار اليه عامة او خاصة ببعض جهات وهل كان امر بعملها لاسباب غير اعتيادية او بناء على تظلم الاهالي كما انه يحتمل ان لا يكون أريد بها الا ظلم الاهالي — والارجح انه لم يقصد بها الا الظلم ومما يدل على ذلك صدور الامر العالي المشار اليهِ للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود في بلاد زراعية كمصر فامرت بفرز الاطيان فما يكون الفرز في تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعلية اسعارها — ولا يخفى ان الحروب التي كانت منتشبة بين محمد علي باشا وبين اعدائه وان الاعمال العديدة التي كان امر باجرائها في داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناء المعامل وانشاء عمارة بحرية الى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسيمة ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عودها على البلاد بارباح وفوائد زمن طويل وامد مديد يستلزمه انجازها ويتطلبه اتمامها فلما راى محمد علي باشا انهُ في حاجة الى الدرهم لم يرد ان يسد الاعواز باصدار اوامر عالية كالذي اصدره للمدير بسد العجز الذي اشرنا اليه ولم يرَ ان يستعمل هذه الطريقة لملافاة النتائج السلبية التي اتى بها الفرز الذي اجراه عمد النواحي تحت ملاحظة ارباب الخدم الذين كانت سلطتهم ممتدة على تلك النواحي بل التجأ الى طرق اخرى ووسائط ثانية

وقد قال بطرس باشا غالي في تقريره المذكور آنفاً ما معناه وقبل سنة (١٨٣٤) وضعت الضريبة على ارباب الصنائع والحرف وهذه الضريبة هي الويركو وكان سعرها غير مستقر على حال ولا مقرراً بامر ما وان كان صدر امر بشأنها فقد فقد اذ لم تجد لشيء من ذلك اثراً — وفي سنة (١٨٣٩) اضيف على كل قرش بارتان زيادة اي عبارة عن زيادة ٠٠ — ٥ وكانوا في بعض الجهات يحصلون على الارض ضريبة اضافية نظير الويركو الموضوع على انوال الحاكة ثم ان هذه الضرائب زيدت في سنة ١٨٤٤ ثمناً اي ١٢ ونصف بحجة متاخرات التحصيلات ايضاً

واني قد اخذت هذه البيانات جميعها المتعلقة باسعار الضرائب وبالزيادات التي اضيفت اليها من دفاتر التاريخ ومنها ما عثرت عليه في دفاتر الحسابات اهـ — فيظهر مما سبق ان ضرائب اخرى وضعت فزادت قيمة الضريبة العقارية نمن هذه الضرائب الويركو الذي يصعب تحصيله عن جباية الضريبة العقارية وضرائب شخصية وكلها غيرت صفة الضريبة العقارية وذهبت بالنسبة التي كانت بين هذه الضريبة وبين الايراد ان فرضنا ان هذه النسبة كانت موجودة سنة ١٨١٣ وان محمد علي باشا التزمها لما قرر خراجاً على الاطيان وفرزها الى طبقات وقرر لكل طبقة منها سعر الضريبة الخاصة بها

خراجي — • (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر من جنتمكان سعيد باشا في ١١ جا سنة ٧٨ (١٤ نوفمبر سنة ٦١)

الاراضي الخراجية التي يصير انحلالها لجهة بيت المال وكان جارياً اعطاؤها بالرسم حسب الاولوية يصرف النظر عن عبارة الاولوية وكل من توفى من ارباب الاطيان الاثرية الخراجية ولم يكن لهُ ورثة شرعية فيصير اشهار اسقاط منفعتها بالمزاد ومن يرسي عليه تعطى لهُ مع لغو اعطاء الاطيان بمواعيد

خراجي — • (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم في ٢٣ ش ١٢٨٢ (١٠ يناير سنة ١٨٦٦)

يرخص بالوصية في الاطيان الخراجية ولا يجوز ايقافها لان ايقاف الاطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية

خراجي — • منشور من المجلس الخصوصي في غرة ج سنة ٨٣ ١١ اكتوبر سنة ٦٦

الاطيان الخراجية الجارية في جهات الاوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة في المادة الرابعة من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود او السالف فلا يكون التكليف المذكور موجباً لاستحقاق المكلف عليه بشيء من تلك الاطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة اوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه في مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر اطيان الوقف باسم احد اقاربه او اتباعه او احد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لاقاربه او لاتباعه او لاحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر اطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده والحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف وهذا فيما عدا ما انتهى حكمه قبل صدور لائحة الاطيان حسب المدون بالمادة الخامسة منها

خراجي — • نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية

(لائحة الاطيان السعيدية — ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨)

(م) ١ ان الاراضي الميرية الخراجية التي يصير فيها غرس اشجار وحفر سواقي وانشاء ابنية فمثل هذه الاراضي التي تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس او الباني الذي هو صاحب الاثر واورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة واما الماضي فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستاجر او المشارك او الذي اخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس في الارض فبموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه اوغرسه في تلك الارض اما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه او بناؤه فالغارس او الباني بغير اذن و بغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه او غير ذلك فهذا يرفع امره الى الشريعة الغراء ويجري فصل الحكم فيه بمقتضى الاحوال الشرعية

خراجي — • لائحة الاطيان السعيدية ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨

(م) ١ بما انه من المقرر في اصول الشريعة ان

الاراضي الخراجية (١) الميرية لا يجري فيها الميراث بحيث لو مات شخص من اربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال ان يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون احق واولى من الغير فبناء على هذا يقتضي ان الاطيان التي يتوفى اربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكوراً كانوا او اناثاً بحيث يكون اخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعي فيما يتركه المتوفي لكن بشرط ان يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء او الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضي عن يد الحكومة واما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا اقارب فما يتركه من الطين يصير محلولاً لجهة بيت المال (م) ٣ انه موجود في الحكومة المصرية نساء حريات من الاهالي بايديهن اطيان ومكلفة عليهن بحسب الجاري وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجري في حقهن حكم هذه اللائحة (م) ٥ ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوايح السابقة او بمقتضى اوامر او بعمل رابطة فيها لقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال او على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعي لا يصير سماع قول فيها من احد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية او كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثاني على مقتضى هذه اللائحة واما القضايا التي فى اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الان في بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللايحة

امر كريم

❋ في ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ — ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ ❋

يرخص بالوصية في الاطيان الخراجية ولا يجوز ايقافها لان ايقاف الاطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية

لائحة المقابلة

(٢٠ اغسطس سنة ١٨٧١)

(م) ٦ من حيث ان الجاري في الاطيان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لاربابها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوايح وكذا الايقاف بعد استئذان واستحصال امر رسمي فالان من يريد دفع المقابلة (٢) عن ست سنوات على اطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجددا او الشرح على حجته التي تكون بيده بما يفيد حصول دفع المقابل على اطيانه لاجل امتيازها على ما سواها من الاطيان الغير مدفوع عنها مقابل وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث وا لاسقاط والوصاية

---

(١) القانون المدني المختلط

(م ٢١) الاراضي الخراجية هي التي في ملك الميري واسقط حق منفعتها للناس بالشروط والاحوال المقررة في اللوايح

(م ٢٩) الانتفاع هو حق للمنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله.

(م ٣٥) يجوز ان يكون حق الانتفاع بالاراضي الخراجية موبداً متى قررته الحكومة بمقتضى اللوايح

(م ٣٦) وفي هذه الحالة يسوغ اسقاط حق الانتفاع او بعضه ورهنه من المنتفع لغيره .

(م ٤٨) من له حق الانتفاع في ارض خراجية ولم يدفع خراجها جاز حرمانه من الانتفاع بها بشرط مراعاة حق الدائنين برهن

(م ٤٩) عدم القيام باداء اموال الاطيان المملوكة الرقبة للميري يستوجب فقط بيع جزء منها كاف لوفاء الاموال المذكورة بيعاً جبرياً

(م ٥٠) ينتهي حق الانتفاع ايضاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . ومن له حق الانتفاع في ارض خراجية او ابعادية يسقط حقه من الانتفاع اذا ترك الارض بدون زراعة مدة خمس سنوات وتشهر في المزاد بالتطبيق للوايح.

(٢) القانون المدني الاهلي

(م ٦) تسمى ملكا العقارات التي تكون للناس فيها حق الملك التام وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للمنصوص بلايحة المقابلة وبالامر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠

فتحصل له المساعدة على ذلك بعد معلومية تادية المقابلة عن الست سنوات بالكامل اما من يطلب ايقاف اطيانه وقفاً خيرياً او اهلياً فيجاب لذلك ايضاً بعد العرض واستحصال الامر العالي

دكريتو الغاء المقابلة

(٦ يناير سنة ١٨٨٠)

(م) ١ قد الغي قطعياً قانون المقابلة وصارت جميع نصوصه منسوخة ما عدا الباقي منها المنبه عليه في المادة الخامسة من هذا الدكريتو (م) ٥ جميع احكام القانون المذكور المتعلق بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفي للاستحواذ على حقوق الملكية التامة (م) ٦ جميع القوانين السابقة المخالفة للمدون في هذا الامر من الاحكام صارت ملغية وغير مرعية الاجراء

قانون التصفية (١)

(١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

(م) ٨٧ لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الدكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعي بالقيود المبينة في المادة الخامسة من الدكريتو المذكور

❋ امر عال ❋

(في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من امرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة (م) ١ اعتباراً من هذا التاريخ يكون لارباب الاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في اطيانهم اسوة ارباب الاطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها او جزء منها (م) ٢ تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر (٢)

رزقة — مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

ان السلاطين انعموا على بعض من الناس باراضي يتصرفون فيها كيف شاؤا وهذه الاراضي كانت معفاة من كل ضريبة وهي المعروفة بالاراضي الرزقة وكانت الروزنامة تعطي المنعم عليه في مثل هذه الاراضي تقسيطاً او سند تمليك يخوله ملكها ملكا مطلقاً والتصرف فيها كيف اراد فلما ارتقى محمد علي باشا على اريكة الخديوية السنية حافظ على هذه الارصادات التي كان امر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بدل ذلك مرتباً في الروزنامة لكل من كان حائزاً من هذه الاراضي ونزع منهم الحق في وقف الاراضي المذكورة فلما صدرت اللايحة السعيدية الرقيمة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٨٥٨ جاء في المادة الخامسة والعشرين منها ما انتزع من واضعي اليد على هذه الاراضي حق ملكهم للعين نفسها وقد جاء في المادة المذكورة ايضاً مانصه — وكل من كان تحت يده شيء من

---

(١) دكريتو ٣١ مارس سنة ١٨٨٠

حيث ان المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وانكلترا وايتاليا اعلنت بقبولها مقدماً القانون الذي يصير تحضيره بمعرفة القومسيون المشكل على حسب هذا الدكريتو وتعهدت بان تشترك جميعاً في تبليغه لباقي الدول التي اشتركت معها في تاسيس المحاكم المختلطة بمصر وبان تدعوها لقبوله

(م ٥) القانون الذي يصير تحضيره بمعرفة قومسيون التصفية يصدق عليه منا وينشر من لدنا وبمجرد نشره يكون مرعي الاجراء غير قابل الاستئناف ولو كان مغايرا لنصوص لايحة تشكيل المحاكم المختلطة ولاحكام القوانين المتبعة فيها

(٢) بناء على الامر العالي الصادر في ١٥ افريل سنة ١٨٩١ صار لايجوز حرمان ارباب الاطيان الخراجية الغير مدفوع عنها مقابلة من الانتفاع بها في حالة عدم قيامهم بدفع خراجها وذلك في الاحوال المنصوص عنها بالمادة ٤٨ من القانون المدني المختلط ولا سقوط حقهم من الانتفاع بها بمجرد تركها مدة خمس سنوات.

(من نشرة القوانين والاحكام المورخة في اول مايو سنة ١٨٩١) بناء على لايحة المقابلة وعلى الامر العالي الرقيم ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صارت كافة الاطيان ملك اربابها ملكا مطلقاً ولافرق بين الاطيان الخراجية والاطيان العشورية من حيثية الحقوق المتعلقة بالملكية سوى الشرط الذي اوجبه المادة السادسة من لايحة المقابلة على ارباب الاطيان الخراجية وهو استصدار الامر من الحكومة بالايقاف وهذا القيد انما هو من احسن القيود التي يستحق عليها الشارع المصري مزيد الثناء

(شكور بك) كتاب الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة في المواد العقارية

الاراضي المذكورة سواء كان لجهة الوقف او خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميري وواضع يده عليها خمس سنوات وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فنقيد له اثر منفعة اه ـ ولم يرد شيء في هذه اللائحة يتعلق بالقايظ والارجح ان هذا القائظ كان يتنع صرفه عند موت واضعي اليد في سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه الارصادات الا انها حق واضع اليد عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت في سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيئاً مطلقاً يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لانها كانت دخلت ضمن الاطيان الخراجية التي يتمتع واضعو اليد عليها في منفعتها فقط وفضلا عن ذلك فان الاراضي الرزق كانت قد قلت بين ايادي الناس في اوائل القرن الحاضر اما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقاً بين اياديهم بالشروط التي وضعت لاراضي الرزق في بادي الامر وان وجد اليوم منها بعض فهي اوقاف

اطيان زراعية — (زمام) «ملحق للائحة الاطيان الزراعية» امر عال رقيم ٢٧ ل سنة ٨٠ (١٥ ابريل سنة ١٨٦٤)

لا يجوز فك زمام بلد الا بامر عال — واذا صدر امر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميري

(زيادة مساحة) — مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية سعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

﴿ الانعام بارض اخبر عنها انها زيادة مساحة ﴾

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتقى مسند الخديوية الجليلة كان عارفاً ان كثيراً من ارباب الاطيان كانوا واضعين اليد على اطيان لا حق لهم فيها وما كان ذلك الامر يخاف على احد في مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريع الاصلية التي عملت سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فاراد الخديوان يقف على الحقيقة فامر باجراء مساحة جديدة فلما صدر امره بهذا الشان اسر اليه بعض المقربين منه ان هذه المساحة لا تنتهي قبل زمن طويل وان زيادات المساحة لا يمكن اظهارها الا بعد الفراغ من الاعمال الهندسية واشاروا عليه بان يعد المخبرين عن وجود زيادات بمكافآت وقالوا ان تلك هي الواسطة التي تمكنه من معرفة الاشخاص الواضعين ايديهم على اطيان زيادة عن الوارد بسندات التمليك المعطاة لهم فاعار الخديو اقوالهم اذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافي المخبرين وتستولي على زيادات المساحة ورأى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتالبوا على موردة افراداً وازواجاً وازداد عدد الاخبار كثيراً فاصدر الخديو امراً بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) باعطاء زيادات المساحة للمخبرين بوجودها وبربطها عليهم بالخراج ان كانت اخذت في الاصل من ارض خراجية او بالعشور ان كانت اصلها عشورياً ـ وفي سنة ١٨٥٨ صدرت لائحة الاطيان فجاء في المادة ٢٦ منها ما يثبت احكام الامر المشار اليه وما يعطي الحق لواضعي اليد على الزيادات باخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلاً عن ذلك فقد جاء في المادة المذكورة ما نصه ـ اذا انهى اي شخص انه في اطيان شخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور اربعة وعشرين قيراطاً مثلاً فاذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبة اطيانه ولا يعطى منه شيء للمخبر لكونه جزئياً بالنسبة لظهوره في اربعة وعشرين قيراط واما اذا بلغ مقدار الزيادة اكثر من قيراطاً في كل ٢٤ قيراط فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى الى المخبر ـ وانه ليغرب ان الامتيازات التي خولها الامر العالي الرقيم ٢٨ ذي القعدة سنة ١٨٥٧ لمن يخبرون بوجود زيادات مساحة لم يمض عليها حول الا وقد قيدت واختصرت الا أن عجبنا يسقط اذ نظرنا الى كمية الاخبار التي كانت ترفع الى الحكومة فانها كانت تنصب انصباب الديم الهاطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاريع كلهم وبقيت احكام المادة ٢٦ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالي الرقيم ٢٨ ذي القعدة نافذة حتى الغاها الامر العالي الذي صدر بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) الذي قضى بان زيادات المساحة تباع عيناً ومنفعةً ويربط عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء المخبر بوجودها مكافاة نقداً فكأن الامر المشار اليه كان قاضياً على الاخبار اذ انقطع واردها تماماً وسنبحث في باب التاريع « راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية » عما اذا كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون ان فيها زيادة عن الوارد بسندات التمليك او في الدفاتر التاريعية.

زيادة المساحة ـ . (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من الجمعية العمومية وعليه امر جنتمكان سعيد باشا في ٨ ص سنة ٧٧ مقتضاه

انهُ اذا ظهرت زيادة باطيان احد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد اخذها ـ المقصود هو انهُ من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من اول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

اطيان زراعية ـ . (سكة حديد) منشور من باشمعاون خديوي في ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ (٢٥ لوليو سنة ٦٤)

الاراضي المجاورة لجانبي جسر السكة الحديد لا يجوز مبيع شيء منها ما لم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة اقصاب ـ الغير جائز التصريح بمبيعه انما هو جسر السكة الحديد والجنابيتان المجاورتان لهُ والجسران اللذان بجانبها المعدان للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الاشغال والسكة الحديد بما ان ذلك من الجسور والطرق العمومية التي لا يجوز فيها بيع ولا شراء وما عدا ذلك بالطبع يجري فيه البيع والشراء كخلافه واما ارض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال او بالعشور يمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التي تجري بها لا تضر بجسر السكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفي او الشتوي بالخنادق المذكورة

اطيان زراعية ـ . (طرح بحر) منشور تاريخه ٥ صفر سنة ٣٠٠ (١٦ دسمبر سنة ١٨٨٢) بمنع بيع الاطيان طرح البحر بالجزائر التي لم يكن لها حدود ثابتة

فيما سبق كان ورد للمالية من حضرة مدير البحيرة مكاتبة في خصوص ٢٩ فدن وكسور اطيان طرح بحر بناحية محلة الامير كانت حصلت الرغبة من اشخاص في شرائها اوضح فيها ان الاطيان المذكورة لكونها طرح بحر لا تفضل على حالة واحدة لان من عادة الاطيان طرح البحر الزيادة والعجز في كل عام بالنسبة لتحويل البحر عليها و لهذا رغب عدم مبيعها ومساحتها سنويًا وتاجيرها على ذمة الميري حتى اذا حصل بها زيادة فالميري ينتفع بايجارها وان حصل عجز حين ذاك يصير استنزاله من قيمة الايجار لان المشتري مع تحول البحر عليها وحصول عجزها ضرورة يحصل منه التشكي من دفع الاموال وان حصل بها زيادة يحرم الميري من انتفاعه بها وبناء عليه تحرر لحضرته باستثناء الارض المذكورة من البيع وابقاها على ذمة الميري وتاجيرها سنويًا وحيث لا يخلو الحال من وجود اطيان بهذه المثابة في انحاء المديريات ومن الاقتضاء ان يكون الاجراء فيها على منهج وطريقة واحدة فما يوجد من هذا القبيل وسبق مبيعه فقد انتهى الحال فيه واما الباقي بدون مبيع للان مما يكون طرح بحر من الجزائر التي ما زال البحر مارًا عليها وبسبب ذلك لم يكن لها حدود ثابتة حيث في بعض السنين ياكل منها البحر وفي اخرى يطرح مستجدا خلاف التالف سواء كان في بر الجزيرة التي اكل منها او خلافه وبهذا تكون الجزائر المحكي عنها عرضة للعجز او الزيادة في كل سنة عما قبلها فهذا ينبغي من الان فصاعدا استثناؤه من المبيع وابقاه على ذمة الميري وفي كل سنة يصير مساحته وتاجيره على ذمة الميري اسوة الجاري تاجيره واما الاطيان التي انحاز البحر عنها واتخذ له اتجاهًا خلافها فهذه بالضرورة تكون صارت حدودها ثابتة مادام البحر تحول عنها وتعد بمناسبة ارض العلو فلا تدخل ضمن ما ذكر بل يستمر اشهار مبيعها والتسليم فيها بعد الاستئذان من المالية كالجاري وبذا اقتضى النشر لجهات اللزوم وهذا لسعادتكم للمعلومية به والعمل بمقتضاه ثم يتحرر كشف بالاطيان المذكورة على قلمين احدهما ما يكون وارد الجدول ببيان نمرة والثاني ما يكون خارجًا عن الجدول ان كان موجودا من قبل او مستجدا طرح بحر بايضاح مقاديره وحدوده ويرد بالافادة اللازمة للمعلومية الجاري تاجيره سنويًا من هذا القبيل

اطيان زراعية ـ . (طرح بحر) (نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية)

❋ لائحة الاطيان السعيدية ❋

(٥ اغسطس سنة ١٨٥٨)

(م) ١٤ انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب واخرى من الغرب الى الشرق يتخلف اكل بحر من الاطيان الى الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجاري فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريًا على ما كان عليه بدون نقض واما من الآن فصاعدًا فالجزائر التي

تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه (١) الوجه الاول انه اذا كان البحر اكل من الاطيان العلو في بلد من البلاد واظهر جزيرة متصلة باطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود اطيان بلاد اخرى فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفى بما اكله البحر فالذي يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك في البند السادس عشر من هذه اللائحة واما اذا كان المتخلف زائداً عن الذي ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التي تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من اهالي البلاد المتصل ذلك بحدودها واما اذا كان المتخلف ظهر متصلا باطيان بلد اخرى غير التي اكل منها البحر فهذه يصير دخولها في المزاد اذا لم يكن ظهر عجز باطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه تضاف على زمام بلده — الوجه الثاني — اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر اكل اطياناً من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالي فبالحال يصير مقاس ما اكله البحر و يرفع ماله على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين اهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده — الوجه الثالث — من حيث انه تارة تحدث جزائر بالبحر من دون اكل بحر من اطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله و بصدور الامر يجري العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذي يكون مكلفاً عليه واما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد اطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطاء له بها بدون ان تتنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على احد في جميع ذلك يتقيد اثرية له ويجري فيه كما في بنود الاطيان الخراجية — ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجري فيه مقتضى الامر الصادر (في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ — ٤ مايو سنة ١٨٧٤)

اذا تخلفت اطيان جزيرة متصلة باطيان الناحية التي اكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من اكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف اقل مما اكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما اكله البحر من اطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه و يعتبر الاجراء في ذلك من الآن فصاعداً فاما ما سبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباعاً لما حكم فيه سابقاً يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاة العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من اهالي الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجري بينهم على عموم اهالي الناحية جميعاً حيث هم احق واولى من الغير

❊ لائحة ❊

(في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

(م) ١ تباع بالمزاد العمومي جميع املاك الميري الحرة من مباني واراضي ايا كان محل وجودها ما عدا ما يكون مخصصاً منها للمصالح العمومية والاطيان المتخلفة من طرح البحر اي الجزائر التي لم يكن لها حدود ثابتة فانها تبقى على ذمة الحكومة

(١) القانون المدني المختلط

بند ٨٤ ما يحدث من طمي الانهار على التدريج يكون ملكا لمالك الارض التي على ساحل النهر

بند ٨٥ اما الاراضي التي يستأصلها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ (موافق سنة ١٨٥٨)

بند ٨٦ الطمي الذي يحدث في البحيرات والبرك يكون ملكا لاصحابها

اطيان — ٠ (تقسيط) (قرار مجلس النظار) ٢٩ مايو سنة ٨٠

بالمجلس المنعقد في يوم السبت ٢٠ جمادي الثانية سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ٨ تليت الافادة المحررة من نظارة الحقانية الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢ جمادى الثانية سنة ٩٧ في شأن توقف الروزنامة في استخراج تقاسيط بالاطيان المشورية الجاري توقيع مبايعاتها بموجب عقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة ارتكاناً على عدم امكانها الاخلال بالقواعد المتبعة بها وقد اوضحت الحقانيــة ان التقاسيط هي تتمة عقود تملك ونقل تكليف الاطيان ولذلك رات انه تنسيباً للامر الخديو السابق صدوره في ١٢ شعبان سنة ٩٦ عن استخراج حجج شرعية بموجب العقود المذكورة تتحرر ايضاً بموجبها التقاسيط من الروزنامة بحيث تكون قابلة اقامة دعوى عليها او الغائها اذا صدر حكم بالغاء العقد المحرر منه التقسيط ولدى المذاكرة في ذلك تقرر بانه نظراً لكون اصل تحرير التقاسيط من الروزنامة ما كان الا عن الاطيان التي كان جارياً اعطاؤها من طرف الحكومة وهذه التقاسيط هي كانت قائمة مقام سند التمليك للمعطى له الاطيان انما بعد تداول الايدي بالارث والبيع والهبة وغيره بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقي لاعطاء تقاسيط من الروزنامة عند وقوع هذه الانتقالات انما في حالة انتقال الملكية من شخص لاخر سواء كان بحجج شرعية او بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة يكتفي بالتأشير في سجلات قيد التقاسيط الاصلية بما حصل من انتقالات الملكية بمقتضى الحجج او العقود المذكورة وهــذا لا يمنع ابطال التأشيرات اذا صدر حكم انتهائي بفسخ الانتقال والغاء الحجة او العقــد الذي حصلت بموجبــه هذه التأشيرات

(جهادية) — ٠ مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا

(تعريب سعيد افندي عمون)

(اراضي الجهادية) لما ازمع محمد عـلي باشا فكره سنة ١٨١٢ او سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجمع عسكراً ســنة ١٨١٦ فرض نوعاً من الخدمة العسكرية فاضطر كثيرون من الذين وزع عليهم اطياناً سنة ١٨١٣ الى الانخراط في مصاف العسكرية فالتزم مشائخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لاناس يزرعونها بدلا من اربابها الذين اخذتهم القرعة وبذلك نزعت الاطيان فعلا من ملكية من كانت في ايديهم على انه كان اذا عاد العسكري الى بلده عند انتهاء مــدة خدمته العسكرية يستولي بدون اكلاف البتة على الاطيان التي كانت له قبل انخراطه في العسكرية فكانت الحكومة تعامل الجهاديين في هذه الحالة كطبقة ممتازة من الناس لا كمهاجرين عادوا الى بلادهم بعد ان هجروها مدة — فلما جلس سعيد باشا على كرسي الخديوية غير هيئة عسكره مراراً عديدة ولما كان يحب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص في المادة ٢١ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوي الاطيان فقد ورد في المادة المذكورة ما معناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الآن فصاعداً ويتركون اطياناً بايديهم قبـل توجههم تجري الحكومة زراعتها على طرف الغائب بواسطة احد اقاربه او غيره ويؤدي اموال الميري وعند عود الشخص من الجهادية يأخذ اطيانه ولا يعتبر فيها طول المدة التي مضت عليها ولا قصرها اه — وقد الغي الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فيما جاء في المادة ٣ منه احكام المادة ٢١ المذكورة وجعل حالة الجهادي كحالة

غيره من الناس فقضى بان ارضه تبقى مقيدة باسمه ما دام موجوداً تحت السلاح وان له الحق في ان يتصرف في ارضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان نمرة ٣٤ هذه العبارة الآتية — « الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم تعينها الحكومة من الاطيان الخارجة عن الزمام » وكان هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم ارض مطلقاً عند توجههم الى العسكرية والراجح ان الحكومة ارادت باعطائهم اراضي مكافأتهم على خدمتهم او وقايتهم من الفقر فان الامر العالي الرقيم ٢٦ رجب سنة ١٨٦٥ قضى بان الاشخاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى اطيانهم على اسمهم مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفي هذا دليل كاف على ان العبارة التي اوردناها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكين اراضي عند الحاقهم بالخدمة العسكرية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والضرائب اسوة باقي الناس من غير تمييز ولا استثناء

(جهادية) — . (ملحق للائحة الاطيان الزراعية)

الاطيان المنوه عنها في المادة ١٣ من لائحة الاطيان (راجع اطيان زراعية) باعطائها للجهادية الذين يتوجهون الى بلادهم يكون اعطاؤها من اطيان الميري المستبعدات الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

اطيان زراعية — . (حجة) ١ نقلاً عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج . ل . غورست

(لائحة الاطيان)

(٥ اغسطس سنة ١٨٥٨)

(م) ٩ الجاري من قديم الزمان ان المزارعين في الاراضي الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من اراضي الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع في الاراضي الميرية يسوغ له شرعا ان يسقط حق انتفاعه منها لغيره وانه يفرغ عنها لغير باختياره وان اصول الشريعة تقضي ان لا ملك للمسقط ولا للمسقط له في الاراضي الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له اثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعاً فيقتضي ان من الآن فصاعداً اذا وقع افراغ او نزول او اسقاط من احد لاحد يلزم ان يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة او من النواب المأذونين بسماع الدعاوي الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بان الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتي ذكرها وهو انه يشرط على المسقط له او المفرغ او المباع لها سواء كانت الاطيان خراجية او مملوكة ان يكون ممتثلاً الى القوانين واللوائح والاوامر التي تصدر من الحكومة ويكون ملزوماً بسداد الاموال واداء المطاليب الميرية حسبما يصير على اهالي الناحية وهكذا يشترط في سائر الحجج التي تتحرر من الآن فصاعداً واذا تبين فيما بعد ان المسقط له او المفرغ له اجرى مخالفة الشرط المذكور فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط او افراغ او نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضي من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط او سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضي بحسب القانون (م) ١٠ ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين

بالمحاكم الكبار او من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين في المرافعات والدعاوي الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل احد القضاة او النواب المذكورين واما الحجج التي من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة او كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار او النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك اما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فاكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفي بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة واما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التي معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين او سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد ان البائع قد توفي او تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة اخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذي سبق ومن الآن فصاعداً لا تحرر الحجج الا من المحاكم الكبار او من النواب المأذونين في كتابة الحجج وسماع الدعاوي كما هو مصرح بالمادة التاسعة من هذه اللائحة

(قرار من المجلس الخصوصي)
(في ٧ جماد اول سنة ١٢٨٣ — ١٧ سبتمبر (١٨٦٦)

من يريد اسقاط منفعة اطيانه الخراجية او بيع اطيانه العشورية فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون لديوان المديرية ومع المسقط او البائع سنداته مثل حجج شرعية بالخراجي او تقسيط ديواني بالعشوري وما يؤيد وضع يده على الطين باثبات دفع المربوط عليه ويقدمها الاستدعاء اللازم وبعد التحري اذا لم يوجد مانع لتصرفه ففي الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثاني على يد القاضي ومن يلزم ويصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب بكل مديرية وبعد التاشير من المدير او وكيله الذي يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم بموجب المادة ٩ من لائحة الاطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له او استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشتري كما انه ان تعذر توجه الطرفين او احدهما الى المديرية فيعينون وكلاء شرعيين وباجراء هكذا اذا توفي احدهما قبل استخراج الحجة او التقسيط ومن آل اليه استحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة في ذلك السجل اما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

(لائحة المحاكم الشرعية)
(١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

(١٨) اذا كان لعقار سواء كان ارضاً مملوكة او ميرية او مغروسة وما الحق بذلك حجة اصلية مسجلة بالسجل المصان وضاعت واراد المستحق لهذا العقار استخراج صورتها فلا مانع من استخراجها والختم عليها من القاضي بالتصديق على مطابقتها للأصل بدون توقف على استئذان اوغيره — (م) ١٩ اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية واراد ان يتصرف في عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل في دائرة ولايتها واختصاصها ببيع او وقف او رهن اوهبة شرعية اوغير ذلك من انواع التصرفات او يستخرج بالعقار المذكور حجة ايلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة اصلية شاهدة له او لمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة في الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفي الثغور وجهات الاقلاع تعلن ايضاً جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات

ونحوها بذلك — (م) ٥٥ من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما في ذلك من الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها او لا بما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع اسبابه او من الرهن ونحوه او من الايقاف او الوصية وكامل العقود التي تحصل في شأنها انما لا يتحرر الاشهاد بشيء من ذلك في الاطيان الا اذا وجدت قوائم ببيان مسائح ومسطحات الاطيان وحدودها بيانا كافيا او كانت البيانات موجودة بحجة اصلية واجراء تحرير الحجج من اي محكمة كانت لا يكون متوقفا على استئذان من جهة الادارة ولا غيرها متى ظهر للمحكمة التي يراد الاشهاد فيها عدم المانع من ذلك انما اذا كان ذلك العقار في غير محل ادارة هذه المحكمة يكون على هذه المحكمة الاشعار بما صدر لديها لمحكمة العقار المذكور ليؤشر بمقتضى ذلك على سجل هذا العقار بذلك ان كان مسجلا بها وان كان مسجلا بجهة اخرى يصير اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر (ويرسل ايضا من محكمة العقد ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله بسجل بطرفها وعلى هذه المحكمة في جميع الاحوال ان تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يثبت او يعلم لديها من الانتقالات لنقل التكاليف) — (م) ٥٨ ينبغي الاحتياط الكامل في مقاس وتحديد العقارات التي تصدر بها الحجج الشرعية باي وجه كان ولو كانت خالية عن البناء ويذكر مقاس اضلاعها ومسطحاتها وحدودها بالبيان الكافي بالمضابط والحجج بغاية الضبط والدقة — (م) ٥٩ ينبغي مقاس وتحديد الاطيان التي تصدر بها الحجج الشرعية وتذكر المقاس والمسطحات والحدود بها وبضبطها — (م) ٦٠ لمحكمة مصر كتابة الحجج الشرعية بما يصدر بها من العقود في شأن المباني والغراس والارض التابعة لذلك عشورية كانت او خراجية الكائنة بضواحيها واشعار المديرية بذلك — (م) ٦١ لمحاكم الثغور والمحافظات كتابة الحجج بالاطيان الكائنة بالجهات التابعة لها (م) ٨١ كافة الحجج التي تصدر من المحاكم الشرعية عن العقود المجرد موضوعها عن ذكر مقابل لما صدرت بصدده كالوقف والايلولة تكون كتابتها في الورق المتموغ بالفية المناسبة للقيمة المقدرة بمعرفة اهل الخبرة ولا بد من ذكرها باخر الحجج —

(م) ٨٢ ينبغي ان تكون كتابة الحجج والسندات والصور التي تطلب من المحكمة بالاوراق المتموغة بالفيات المناسبة للمبالغ المندرجة بها سواء كانت من الاثمان او القيم المقدرة بمعرفة اهل الخبرة

(امر عالي)

(في ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠)

(م) ١ تسمح الحكومة بمعافاة ورثة المتوفين من ارباب الاطيان الخراجية والعشورية من رسوم ايلولة وضع اليد ومن رسوم ايلولة الارث وان تعددت فيها المناسخات ومن رسوم القسمة سواء دفعت عن تلك الاطيان المقابلة او لم تدفع —

(م) ٣ المعافاة من الرسوم المرقومة تكون لمدة سنتين تبتدي بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشر امرنا هذا — (م) ٤ لا تشمل هذه المعافاة الاملاك المبنية او الارض المعدة للبنا — (م) ٨ من يتاخر عن الطلب اثناء مدة المعافاة ويريد بعد ذلك استحصاله علي حجة باسمه فانه يتحصل منه في السنة الاولى رسم الايلولة باعتبار ٣ في المائة وفي السنة الثانية يتحصل الرسم المذكور باعتبار ٤ في المائة وفي السنة الثالثة وما بعدها يتحصل باعتبار ٦ في المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمي الكتابة والتحرير حسب المقرر بلائحة الرسوم للمحاكم الشرعية —

(م) ٩ يوخذ الرسم من ورثة من يتوفى بعد مدة المعافاة المحكي عنها اثنان في المائة اذا كان الطلب تقدم في مدة سنة من تاريخ الوفاة فاذا تأخر للسنة الثانية يكون ٤ في المائة وفي الثالثة وما بعدها ٦ في

المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمي الكتابة والتحرير حسب اللائحة

اطيان زراعية — . (ايلولة) منشور بشأن ما يجري في تحصيل رسم ايلولة الاطيان او العقار بالمحاكم الشرعية في ٢١ را سنة ٩٨ (٢١ فبراير سنة ٨١)

مديرية المنوفية كانت بعثت افادة اوضحت فيها ان بعض محاكم مراكزها مجرون تحصيل رسم ايلولة الاطيان الخراجية في المائة اثنين على موجب لائحة المحاكم انما معتبرون قيمتها على حسب ماليتهاعشرين سنة كنص القرار السابق صدوره من المجلس الخصوصي ومنفذ بامر عال في سنة ١٢٨٢ وان باقي محاكم المراكز مع محكمة المديرية مجرون تحصيل تلك الايلولة في المائة اثنين ايضاً لكن بحسب قيمة الاطيان كنص المادة الثامنة من لائحة رسوم المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٢٩٣ والمادة التاسعة من تعريفة رسوم المحاكم المذكورة الصادرة في سنة١٢٩٧ ورغبت التصريح لها بما يتبع ولاقتضاء سير جميع المحاكم على حالة واحدة قد تحول على نظارة الحقانية النظر في ذلك واجراء ما يقتضي له فالآن وردت مكاتبتها رقم ١١ الجاري نمرة ٤٣علم منها انها اصدرت منشورًا في التاريخ المذكور لكافة المحاكم الشرعية وحررت على صورته للمجالس ايضاً بما معناه انه من حيث ان المادة التاسعة من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادر عليها الامر العالي في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ مذكور فيه ان (رسم ايلولة العقار والاطيان العشورية والخراجية وان تعددت فيها المناسخات باعتبار المائة اثنان بحسب القيمة ولو كان في العقار انشاء) ومن الضروري الاجراء على حسب نص المادة المذكورة بكافة المحاكم مع مراعاة العمل ايضاً بمقتضى نص قرار مجلس النظار الصادر في ١٩ شعبان سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ وحصل نشره عموماً الذي مقتضاه ان ارباب الاطيان الذين دفعوا المقابلة بتمامها او جزء منها ولم يكن عندهم حجج تمليك يكون لهم الحق في ان يتحصلوا مجانًا على حجج تكون سندًا للتمليك ومثبتة لدفع المقابلة وان الحجج التي تعطى على الوجه المذكور لا يستحقها سوى نفس صاحب الطين الذي دفع المقابلة او ورثته ان كان توفى ورغبت الحقانية بافادتها بادية الذكر تبليغ ذلك من الداخلية لجهات الادارة وحيث من الاقتضاء معلومية الجهات بما ذكر للاحظـة الاجراء بمقتضاه فقد حصل النشر بذلك عموماً في تاريخه ومن الجملة هذا تكم للملومية والتنبيه

اطيان زراعية — . (ايلولة) (رسم الايلولة) دكريتو في ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠ بمعافاة الورثة من رسوم الايلولة والقسمة من ارباب الاطيان

✻ امر عال ✻

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادر عليها امرنا بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) — وعلى قرار مجلس النظار بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩٧ (٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠) وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ تسمح الحكومة بمعافاة ورثة المتوفين من ارباب الاطيان الخراجية والعشورية من رسوم ايلولة وضع اليد ومن رسوم ايلولة الارث وان تعددت فيها المناسخات ومن رسوم القسمة سواء دفعت عن تلك الاطيان المقابلة او لم تدفع ويؤخذ فقط رسما الكتابة بالمضبطة وتحرير الحجج حسب المقرر بلائحة رسوم المحاكم الشرعية بحيث لا يتجاوزان ستين قرشاً —(م) ٢ تسمح الحكومة ايضاً باعطاء حجج شرعية الى المستحقين في اطيان ذوي العائلات بمقدار استحقاق كل منهم فيها بحسب ما يخصه مما هو مكلف باسم احد العائلة وبمعافاتهم من دفع الرسوم المستحقة على الايلولة والقسمة اما رسم

الكتابة بالمضبطة ورسم تحرير الحجة فهو حسب المذكور بالمادة السابقة — (م) ٣ المعافاة من الرسوم المرقومة تكون لمدة سنتين تبتدىء بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر امرنا هذا — (م) ٤ لا تشمل هذه المعافاة الاملاك المبنية او الارض المعدة للبناء

(م) ٥ الورثة واضعوا اليد على اطيان اشتراها مورثهم بعد سنة ١٨٧٩ بدون عقد رسمي لا يعافون من رسمي الايلولة والقسمة الا اذا دفعوا رسم البيع الذي حصل لمورثهم المذكور بواقع المائة خمسة

(م) ٦ على من يطلب حجة باستحقاقه في الاطيان سواء كانت بالارث او بوضع اليد او بالتصادق من ذوي العائلات ان يقدم طلباً بذلك في اثناء مدة المعافاة بالكيفية التي يقررها ناظر الحقانية في اللائحة المذكورة عنها بالمادة الثانية عشرة من امرنا هذا

(م) ٧ يحفظ هذا الطلب الحق لمقدمه في وقته في استحصاله على الحجة مجاناً ومن يتأخر عن تقديم طلبه في المدة الممنوحة من الحكومة لا يكون له هذا الحق — (م) ٨ من يتأخر عن الطلب اثناء مدة المعافاة ويريد بعد ذلك استحصاله على حجة باستحقاقه يتحصل منه في السنة الاولى رسم الايلولة باعتبار ثلاثة في المائة وفي السنة الثانية يتحصل الرسم المذكور باعتبار اربعة في المائة وفي السنة الثالثة وما بعدها يتحصل باعتبار ستة في المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمي الكتابة والتحرير حسب المقرر بلائحة رسوم المحاكم الشرعية — (م) ٩ يؤخذ الرسم من ورثة من يتوفى بعد مدة المعافاة المحكي عنها اثنان في المائة اذا كان الطلب تقدم في مدة سنة من تاريخ الوفاة فاذا تأخر للسنة الثانية يكون اربعة في المائة وفي الثالثة وما بعدها ستة في المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمي الكتابة والتحرير حسب اللائحة — (م) ١٠ الحجج التي تعطى مجاناً في المدة الممنوحة بمقتضى المادة الثانية من امرنا هذا تكون مطبوعة بكيفية موافقة لموضوع كل مادة وثمنها ثلاثة قروش فقط — (م) ١١ المبايعات التي توقعت في السابق امام المحاكم المختلطة والتي تتوقع امامها في مدة المعافاة من ورثة المتوفين او من او باب الحقوق في اطيان العائلات وليس لهم حجج بما باعوه ويكون محققاً للادارة استحقاقهم لذلك يصير نقل تكاليفها باسماء المشترين بدون دفع رسمي الايلولة والقسمة — (م) ١٢ تعمل لائحة بمعرفة ناظر الحقانية لتسهيل وانتظام وسير الاعمال في تحرير الحجج المذكورة — (م) ١٣ على ناظري المالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه.

ايلولة — ٠ اللائحة التي اصدرها سعادة ناظر الحقانية تنفيذاً للدكريتو المعافاة من رسوم الايلولة والقسمة لمدة سنتين

١٠ يوليه سنة ٩٠

❋ نحن ناظر الحقانية ❋

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٠٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٩٠)

وبعد تصديق مجلس النظار قررنا ما هو آت —

(م) ١ يجب على عمد ومشايخ وصراف ومأذون كل بلد في مدة لاتزيد على ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الامر العالي المؤرخ في ٢٩ شوال سنة ١٣٠٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٩٠) ان يجمعوا اهالي بلدهم وكل من له حقوق بالارث او في اطيان العائلات ويريد الاستحصال على حجج بها مجاناً ويصير تحرير جدول باسماء الطالبين اسماً اسماً ويوقع على الجدول من الطالبين المذكورين ان كان لهم اختام او خطوط ومن المشايخ والعمد والصراف والمأذون بعد جمع كمية الاسماء ويجوز لكل واحد ان يقدم طلبه مباشرة الى المديرية او المركز بالكتابة على ورق عادة — (م) ٢ تقدم الجداول المذكورة والطلبات للمديرية او المركز ويجعل لكل جهة منها دفتر مخصوص لقيد الطلبات بنمرة مسلسلة ويعطى عن كل جدول او طلب ايصال مستخرج من دفتر قسيمة بختم مدير

او وكيل المديرية او مامور المركز مع وضع النمرة امام كل اسم على الجدول او الطلب وفي اخر مدة المعاواة يصير تقفيل الدفتر ويختم عليه من المدير او مامور المركز — (م) ٣ الاشخاص المقيمون في جهة خارجة عن دائرة المديرية الكائنة بها الاطيان يجوز لهم ان يقدموا طلباتهم بالكتابة على ورق عادة لجهة الادارة المقيمين فيها وعلى حاكم الجهة ان يجري ايصال طلباتهم الى المديرية التابعة لها الاطيان بمكاتبة رسمية و يعطي ايصالاً بختمه للطالب يشتمل استلام طلبه وتاريخ ونمرة المكاتبة المرسل معها الطلب لجهته وعند وصول الطلب المذكور للمديرية يصير قيده في الدفتر المذكور عنه بالمادة الثانية بالنمرة المسلسلة بالتتابع — (م) ٤ على كل من المدير ومامور المركز ان يقدم في كل ١٥ يوماً للمحكمة المختصة باستخراج الحجج المذكورة الجداول والطلبات التي تقدمت له في مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة بعد وضع النمر على الجداول والطلبات —

(م) ٥ عند ورود تلك الجداول الى المحكمة يجب عليها ان تطلب في الحال من المديرية او المركز عشرين بعد عشرين من ارباب الطلبات بالاسماء بحسب درجات نمر الطلبات المبينة بالجداول والطلبات الاول فالاول في يوم معين ومعهم الاوراق والمستندات التي تستخرج بمقتضاها الحجج وشهود المعرفة والاثبات وعلى صيارف البلاد ان يعطوا للطالبين من ارباب الحقوق كشوفات مجاناً على ورق عادة من واقع ما هو وارد بالمكلفات بالبيان الكافي —

(م) ٦ على كل من المديرية والمركز ان يحرر للاشخاص المطلوبين اعلانات رسمية مكتوبة على نسختين في اوراق مطبوعة مجاناً بالحضور في اليوم المعين امام المحكمة على حسب ماصدر منها بحيث يكون ارسال الاعلانات المذكورة لاربابها قبل اليوم المعين للحضور بعشرة ايام على الاقل لمن يكون مقيما بدائرة المديرية مع مراعاة مواعيد المسافات لمن يكون

يكون خارجاً عنها — (م) ٧ الاعلانات المذكورة تسلم نسخة منها للشخص المطلوب و يوقع على الثانية وفي حال غيابه يوقع عليها شيخ البلد وتعاد النسخة الثانية للمديرية — (م) ٨ كل من يحضر الى المحكمة من طالبي الحجج يصير اثبات حقوقه في الاطيان وقيدها بالمضبطة المعدة لذلك على حسب القواعد المقررة — (م) ٩ لاجل سهولة العمل وقيد استحقاق ارباب الاطيان بالمضبطة الاول فالاول يجب ان كل محكمة تعين مأذوناً او اكثر من كتابها بحسب جسامة العمل ومع كل مأذون مضبطة لقيد ما يقع من ذلك — (م) ١٠ كل ما تم العمل في مضبطة تحرر الحجج اللازمة من واقعها مطابقة لما في المضبطة وتختم من القاضي و يجري تسجيلها على حسب المنصوص بلائحة المحاكم الشرعية

(م) ١١ يتعين على المدير مراقبة انجاز وتسهيل الاعمال باوقاتها وعلى كل محكمة ان ترسل للمديرية في آخر كل شهر ما ياتي —اولا— كشف ببيان اسماء ونمر الاشخاص الذين صار طلبهم في مدة الشهر ومن حضر منهم ومن لم يحضر — ثانياً— جميع الحجج التي انتهت في ظرف شهر — ثالثا — بيان الاعمال التي تقيدت في المضبطة وتحت تحرير الحجج عنها — رابعاً — بيان الاعمال الجاري ربطها ولم تتقيد بالمضابط والموجب لعدم قيدها — (م) ١٢ على المديرية عند ورود ذلك اليها ان تجري ما يأتي بيانه — اولا — ان يصير تسليم الحجج لاربابها بعد استحصالها على ثمن الحجة ثلاثة قروش ورسوم الكتابة والتحرير التي لاتتجاوز ستين قرشاً — ثانياً — تأذن بنقل تكليف الاطيان باسماء من تحررت اليهم الحجج — (م) ١٣ التشكيات التي تحصل من ارباب الشان بخصوص استخراج هذه الحجج تقدم الى المدير و بعد ان يصير تحقيقها يجري ما يلزم بشأنها وما يترآ اى الى المدير لزوم عرضه الى نظارة الحقانية يعرض لها عنه و يجوز تقديم

التشكيات من اربابها الى نظارة الحقانية مباشرة — (م) ١٤ على المديرية ان تقدم لنظارة الحقانية في كل ثلاثة شهور جدولا واضح به بيان الحجج المستخرجة من كل محكمة ببيان اصل الطلبات والذي انتهى منها والباقي

ايلولة — ٠ منصور من نظارة الحقانية في ٠٠ ابريل سنة ٩٣ الى المحاكم الشرعية فيما يتعلق بتحرير حجج الايلولة والقسمة وهو

اللائحة التي وضعتها الحقانية تنفيذاً للدكريتو الصادر في ١٧ يونيه سنة ٩٠ بالمعافات من رسوم الايلولة والقسمة لمدة سنتين قضت بان يكون تقديم الطلبات لجهات الادارة وهي تبلغها للمحاكم الشرعية الكائنة في دائرتها الاطيان لاستخراج الحجج ولما كان من اصحاب الطلبات من يرغب كتابة الحجج المختصة به من محكمة خلاف المحكمة الكائنة في دائرتها الاطيان سواء كان لتفرق تلك الاطيان بعدة جهات اولبعد الجهة الكائنة فيها المحكمة عن محل اقامته ورغبة عدم تكبد المشاق والصعوبات وزيادة المصاريف وكانت الايلولة اما محضة وهذه لايرى صعوبة في استخراجها من المحكمة الكائنة الاطيان في دائرتها كما تقضيه اللائحة المذكورة واما ايلولة مشتملة على قسمة وهذه يوجد فيها صعوبات اذا لم تكن الاطيان بدائرة محكمة واحدة بل متفرقة بعدة جهات متباعدة اذ يترتب على مراعاة القاعدة المذكورة في هذه الحالة تكرار العمل في كل محكمة من المحاكم الداخل فيها جزء من الاطيان المقسومة قل او كثر ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من الضرر بالورثة سواء كان من جهة المشقة اومن زيادة المصاريف فقد رؤي ان مواد الايلولة المشتملة على قسمة تجوز كتابتها اما باحدى المحاكم الكائنة الاطيان في دائرتها واما بالمحكمة الكائن في دائرتها محل توطن المورث وحيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في ٢٥ شعبان سنة ٣٠٩ (٢٤ مارس سنة ١٨٩٢) الموافقة على ذلك فبناء عليه قد نشر في تاريخه لعموم المحاكم الشرعية عن ذلك للعلم به والعمل على مقتضاه وبالجملة فهذا لحضرتكم لاتباعه

ايلولة — ٠ (٨ اوليه سنة ٩٤)

❋ امر عال ❋

❋ نحن خديو مصر ❋

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٩٠ بخصوص استخراج حجج الايلولة — و بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هوآت — (م) ١ قد الغيت المادتان الثامنة والتاسعة من الامر العالي الرقيم ١٧ يونيو سنة ١٨٩٠ — (م) ٢ قد تحددت رسوم الايلولة باعتبار اثنين في المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمي الضبط والتحرير حسب المدون بلائحة رسوم المحاكم الشرعية — (م) ٣ على ناظري المالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

اطيان زراعية — ٠ (حجة ايلولة) (ملحق اللائحة الاطيان الزراعية) امر عال المالية في ١٣ ب سنة ٨٠ (٢٣ دسمبر سنة ٦٣)
حجج الايلولات يصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم به الاطيان الموجودة والعقارات كالجاري في تحرير المبايعات في العقارات ونحو ذلك

حجة — ٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر في ١٩ ذا سنة ١٢٨٠ (٢٦ ابريل سنة ٦٤)
الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة والمسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى

حجة — ٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر في ٣ ب سنة ١٢٨٢ (٢٢ نوفمبر سنة ٦٥)
على قرار من المجلس المخصوصي
كل واضع يد على اطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج بتمليكه منفعتها

فتكون سنداً له ويوءخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم وعوايد في المائة واحد عن كل فدان بواقع مربوط سنويته الحالية من مدة عشرين سنة وهكذا كل من توفي من ارباب الاطيان عن ورثة تكتب لورثته حجة ايلولة في الحال و يوءخذ منهم الرسم السالف ذكره ويتحدد ميعاد سنتين كاملتين لارباب الاطيان المذكورة من تاريخ اعلان هذا القرار لاجراء ما ذكر ومن يتأخر عن الميعاد المذكور ولم يقع منهُ تداعي في خصوص اطيان خراجية بلا حجة فلا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة وفي هذه الحالة لا تزيد قيمة الرسم عن واحد في المائة كما ذكر

والاطيان التي تباع وتشرى يوءخذ عليها عوايد في المائة خمسة على الثمن — ولا تكون كتابة الحجج الا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع — والتصريح من المديرية باخراجها وتحرير قايمة مساحة عنها يتبين بها الحدود والمقاسات بياناً يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود الاربع باسمه وتكون المساحة بحضور واقناع الجيران كي لا يحصل بعدها تداعي

حجــة — قرار من المجلس الخصوصي رقم ٧ جا سنة ٨٣ — ١٧ ستمبر سنة ١٨٦٦

وعليه امر عال في ١٩ منه — من يريد اسقاط منفعة اطيانه الخراجية او بيع اطيانه العشورية فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون لديوان المديرية ومع المسقط او البائع سنداته مثل حجج شرعية بالخراجي او تقسيط ديواني بالعشوري وما يوءيد وضع يده على الطين باثبات دفع المربوط عليه ويقدم لها الاستدعاء اللازم وبعد التحري اذا لم يوجد مانع لتصرفه ففي الحال يوءخذ جواب القبول من الطرف الثاني على يد القاضي ومن يلزم و يصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب بكل مديرية وبعد التأشير من المدير او وكيله الذي يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم بموجب مادة ٩ من لائحة الاطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له او استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشتري كما انه ان تعذر توجه الطرفين او احدهما الى المديرية فيعينون وكلاء شرعيين و باجراء هكذا اذا توفي احدهما قبل استخراج الحجة او التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة في ذلك السجل اما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

حجــة — (ملحق للائحة الاطيان الزراعيــة) منشور من تفتيش عموم الاقاليم رقم ٢ جا سنة ١٢٨٤ ومن المالية في را سنة ١٢٩٠ (١ ستمبر سنة ٦٧) بانه اذا اراد احد مشترى شيء من الطيان وعقارات ويكون عليه او على البائع شيء للميري فلا يتحرر حجة بما يباع حتى يتسدد مطلوب الميري

الاراضي المنزرعة نخيلاً فما عدا الاموال او العشور المربوطة على الاطيان مقرر على النخيل عشور سنوياً

حجــة — (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم في ٢٥ ذا سنة ٢٨٥ (٩ مارس سنة ٦٩) على قرار من شوري النواب في ٢٣ محرم سنــة ١٢٨٥

المباني الكائنة بالاراضي الخراجية والعشورية ولم يكن بها حجج بيد اربابها فمن منهم يريد اخراج حجج شرعية بها يحاسب لذلك

حجــة — صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي الى الداخلية بتاريخ غرة الحجة سنة ١٢٩٤ نمرة ١٣٠ (٧ دسمبر سنة ٧٧)

علم بالمجلس من افادة الداخلية الرقيمة ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٤ نمرة ٨١ والاوراق مرفوقها وما صار الاستدلال عليه من القيودات ما استفيد منه انه بعد ان صدرت مضبطة من مجلس الاحكام تاريخها ٧ رمضان سنة ١٢٨٤ نمرة ١٠٤ وتوجت بامر عالي في ١٣ رجب سنة ١٢٨٥ ومن ضمن ما اشتملت على ان المحلات اللاتي يقال بعدم وجود حججها باي سبب من الاسباب ويلتمسوا اربابها اخراج حجج لهم بها فقبل تحرير تلك الحجج تصير المخابرة من المحكمة الى الاوقاف وبيت المال والى المحافظة حتى يحصل التحري على ثبوت المحل المرغوب اخراج حجته وبعد ذلك يتصرح باخراجها فبعض الجهات كانت استفهمت عن بعض انواع في هذا الخصوص واذ ذاك تحول النظر فيها على المجلس الخصوصي وبحسب ما تراآى به حرر للداخلية في ٨ رمضان سنة ١٢٨٨ نمرة ١٥٧ بما مقتضاه لزوم مراعاة حجج جيران المحل الذي يقال بعدم وجود حجته اذ واضح بهم اسم الجار والحدود حتى بالاجراء هكذا ربما تظهر بعض استرشادات تتضح منها الحقيقة وعند اتمام التحقيق يوءخذ سند او ضمانة على طالب الحجة البدل بحيث يتصرح بها مسوءليته واداانته كلاهما معاً فيما اذا ظهر ما ينافي هذا الطلب مع تدوين هذه الشروط في صلب الحجة وانه بعد ثبوت الملكية شرعاً بالمحكمة واجراء المقاس والتحديد تفاد المحافظة ليتصرح منها الى المحكمة بما تجريه كما انه عند حصول الاشتباه في اي مادة من ذلك تحال الى المجلس المحلي ومع عدم ايضاح بالمضبطة ولا بما تحرر للداخلية من المجلس بالتاريخ والنمرة البادي ذكرهما بلزوم تسلسل الكشف من سجلات المحاكم

عن الحجج التي يقال بعدم وجودها الا انه لمناسبة ما نظر لمحافظة مصر في اثناء التحريات عن بعض مواد دعت الحالة لضرورة تسلسل الكشف عنها من سجلات المحكمة من تاريخ الحجة الفاقدة احترازا من انه ربما ان المحل المرغوب تحرير حجته خرج من يد مالكه بايقاف او بنوع آخر وبالفعل اتخذت اجراآت تسلسل الكشف من سجلات محكمة مصر قاعدة وكانت من مدة مضت مجرية الكشف من سجلاتها من تاريخ الحجج التي يقال بعدم وجودها وتيسر معرفة تاريخها لا عن كامل الحجج وينشأ عن هذا ظهور بعض محلات حصل الادعاء من اربابها بامتلاكها وضياع حججها وبعد الاستحصال على تحرير حجة بدل الضائعة والصرف بجميع تلك المحلات وتحرير حجج بها قد تبين انها موقوفة بمقتضى وقفية موجودة وكذا بعض محلات ادعوا اربابها بانها ملك وتطلبوا التصرف فيها بالمبيع ومن تسلسل الكشف عنها من تلك السجلات ظهر سابقة ايقافها فضلاً عن بعض حصص اتضح من تسلسل الكشف منها من السجلات انها من حقوق بيت المال وبعد سريان هذه القاعدة مدة قد توقفت المحكمة المذكورة في اجرائها معتذرة بان المحاكم الشرعية التي كانت موجودة بمصر في العهد القديم كان موجود سجلات شتى لكل منهم للمبايعات والوقفيات ودفاتر قيمة التركات والاشهادات المتنوعة وكل هذا مقيد مع بعضه بدون افراز ومحكمة الباب العالي لها جملة سجلات واذا كانت الحجة الفاقدة مضى على تاريخها نحو مائة سنة كبعض المواد الموجودة فان سجلات هذه المدة بالمحاكم المذكورة هم نحو ستة آلاف وخمسمائة سجل وتسلسل الكشف منهم يلزم له زمن طويل مع لزوم كثرة العمال المفرغين لهذا العمل الذين هم خمسة اشخاص فقط ورئيسهم وبالجهد حتى انه حاصل الالحاق منهم على انجاز الاشغال المهمة الوقتية المنوطين بها سيما ان سجلات المدة القديمة هي بخطوط ضعيفة جداً وقراءتها تتعسر على كل قارئ فضلاً عن ان بعضها مفقود والبعض مدشوت وهكذا لاخر ما اعتذرت به من هذا القبيل وما اورته مما تقصد به عدم الاحتياج لتلك الاستكشافات اكتفاء بالتحقيقات والتحريات الجارية والضمانة المعتاد اخذها وبعد ان تشكت محافظة مصر للداخلية من هذا القبيل واوضحت بلزوم تسلسل الكشف كما كان جارياً للمناسبات البادي ذكرها وتخابرت الداخلية مع الحقانية في هذا الصدد ومنها للمحكمة بلزوم اجراء هذا التسلسل فبناء على تلك الاعتذارات تحرر من النظارة المشار اليها للداخلية بان ما تركن عليه المحافظة فيما ذكر ما هو الا للوثوق من كون المحل الذي يطلب تحرير حجته ليس حقاً لبيت المال او للاوقاف او لجهة اخرى من

جهات الميري على انهُ من مقتضى الاصول لا يجوز للحكومة ان تقوم مقام افراد العالم وتجري بنفسها ما كان يجب عليهم اجراؤه حفظاً لحقوقهم بل القاعدة ان كل من له حق في بيت او عقار يلزم ان يظهر حقه ويبينه بنفسه امام جهة الاقتضاء لكن لما كان لا يقبل التداعي ضد الحجج الشرعية بعد صدورها ما دامت مطابقة للسجل فحذراً من انه مع تحرير حجة ما بعقار بدون معلومية العام يكون للغير حق فيه تراءى بها ان النشر في الجرنالات بميعاد يتحدد بمعرفة المحافظة عن المحلات التي يقال بعدم وجود حججها بعد اجراء التحريات المتقدم ذكرها ومعرفة عدم المانع من تصرف صاحب الملك في ملكه انما هو اعم وفيه زيادة صيانة لحقوق العامة لانه ربما كان العقار المرغوب تحرير بدل حجته لم يسبق له تحرير حجة مطلقا مع كونه حقا لغير طالب الحجة او كانت له حجة ومحررة من محكمة غير محكمة مصر وطالب البدل ما اوضح جهة صدورها اما لكونها باسم احد آبائه او اقاربه ولجهله بالقراءة والكتابة ما عرف جهة صدورها وفقدت او لكونها فقدت قبل حلول العقار بالميراث ويجهل بالطبع جهة تحريرها وهكذا من هذه الانواع التي بها يرى ان تسلسل الكشف حسب ما ترغبه المحافظة ينشا منه على المحكمة تكليف بعمل غير العمل المنوطة به مع تشكيها من قلة عمالها كما انه ليس كافيا للمقصود وان كان يتراءى صوابية تسلسل الكشف بدون النشر فيكون بالزام طالب تحرير البدل باثبات حقه في سبوق تحرير حجة وفقدانها وتوضيح تاريخها وجهة صدورها بحيث لا تكون المحكمة ملزومة بالكشف الا من سجل السنة التي اخبر عنها ان كان موجوداً وان لم تكن مقيدة فلا تعطى له حجة بدل الفاقدة وفي هذا من الصعوبة ما لا يخفى وتعذر الاجراء بالنسبة لحالة اهالي القطر من نحو عدم امكانهم اجراء جميع هذه الاستيفاآت مع كونها اصولية وضروري من اجرائها لو كان المقصود عدم الخروج عن حد الاصول وبعد ان كتب من الداخلية لتلك المحافظة عما ذكر وطلب منها ابداء ما يكون متلاحظاً لها في هذا الخصوص من بعد مخابرتها مع ديوان الاوقاف وبيت المال وكان كذلك وتخابرت معها وحررا لها بالاحالة عليها في اعطاء القول اللازم منها وتوضح بمكاتبة من بيت المال كيفية التحريات والاستدلالات الجارية وتحرر من المحافظة للداخلية بما هو متراءي لها بما لا يخرج عما سبق توضيحه منها بمعنى لزوم استمرار التسلسل من السجلات عما يرى ضرورة الكشف عنه حسب السوابق لما في ذلك من ظهور مخبآت وحقايق كل ذلك واعيدت المكاتبة من الداخلية للحقانية عما ذكر فاحالت على ماسبق صدوره منها وقد اشارت باستمزاج راي المجلس في هذا الخصوص

لاد خاله تحت قاعدة عمومية وعلى هذا يراد النظر به فيما ذكر ولدى المذاكرة في ذلك بالمجلس فالذي روي هو وان كان المتبادر مما توضح آنفا ان مكاتبة الخصوصي الصادرة للداخلية بتاريخ ۸ رمضان سنة ۱۲۸۸ نمرة ۱٥۷ المشتملة على الاجرا آت والتحريات التي يلزم حصولها عند تطلب اي شخص كان تحرير حجة بدلا عن ضائع عن محل يدعي ملكيته لم يتصرح بها ولا بضبطة الاحكام المورخة ۷ رمضان سنة ۱۲۸٤ بلزوم تسلسل الكشف من سجلات المحكمة لكن حيث تبين سبق اتخاذ اجرا آت الكشف من السجلات عن الحجج التي يتوضح تاريخها من الطالب قاعدة من مدة ونشا من هذه الاستكشافات جملة ثمرات من حيثية ظهور محلات موقوفة بحجج وقفيات ووجود حقوق لبيت المال في بعض المحلات وهذا فضلا عما هو منظور من لزوم كمال التحري في مثل هذه الخصوصيات لظهور الحقائق وحذرا من انه ربما مع تحرير حجة ما مقار بدلا عن ضائع يظهر بعد ذلك انه موقوف او يكون لبيت المال اولاحد الناس حق فيه مع ممنوعية سماع التداعي في المواد التي يكون محرر بها حجج شرعية من محاكم مقيدة مسجلة وما اعتذرت به المحكمة من كثرة وجود سجلاتها وسجلات المحاكم التي كانت موجودة بالعهد السابق وكون عمال السجل الموجودين فيها هم بحسب لزوم الاشغال الوقتية المنوطين بها فانه لاينافي لزوم اجراء تلك الاحتياطات ولا العدول عن القاعدة التي كانت متخذة بها اساسا لذلك من قبل وجريانها من مدة مضت مع وجود تلك السجلات بها اذ من الاوراق متضح مايدل على أن مشروعيتها في عدم اجراء الكشف ما كان الا قريبا وما تورى من نظارة الحقانية بما يقتضي انه علاوة على ماهو حاصل الآن من التحريات يصير النشر في الجرانيل بميعاد يتحدد لم يتبادر منه سوى مراعاتها كمال تلك الاحتياطات فلهذه المناسبات نظر للمجلس انه مع لزوم الاجراء بمقتضى ماسبق صدوره منه بالتاريخ والنمرة البادي ذكرهما يحصل النشر ايضا بالجرانيل حسب مااوضحته النظارة المشار اليها هذا مع استمرار اجراء الكشف من سجلات المحكمة بقطع النظر عن ان يكون الكشف من سجلات السنة التي يقال ان الحجة الفاقدة كانت محررة فيها بل يكون اجراؤه بالحالة التي كانت جارية بالمحكمة قبل مشروعيتها في عدم الاستكشاف ولا باس من ان تتخذ لتلك السجلات فهرسات يلزم عليها سهولة الاستكشافات التي تلزم منهم ومن طرف نظارة الحقانية تعطى اليها التعليمات اللازمة عن ذلك بناء عليه لزم تحريره ليؤسس بالاجراء كما ذكر والاوراق عدد ٦ امن طيه وهذا كما روي

حجة — صورة الافادة الواردة للداخلية من المجلس الخصوصي رقم ۳ محرم سنة ۱۲۹٥ نمرة ۳

(۷ يناير سنة ۱۸۷۸)

علم بالمجلس من تلاوة افادة الداخلية رقم ۳ ذي الحجة سنة ۱۲۹٤ نمرة ۸٤ والاوراق التي وردت معها ما استفيد منه ان بعض القضايا الحقوقية المنظورة بمجلس استئناف مصر بطريق الابللو قد يوجد بها ما يشتمل على منازعات واقعة في شان اطيان حصل التعاقد على مبيعها او اسقاط منفعتها بموجب مكاتبات وسندات ثم عدل البائع او المسقط او الشاري او المسقط له عن ذلك التعاقد ارتكانا على اسباب منها عدم توقيع المبايعة شرعا وعدم تسجيلها ولهذا دعت الحالة لمراجعة قرار الخصوصي الصادر في ۷ جمادى الاولى سنة ۱۲۸۳ المشتمل على ما يصير اجراؤه في اسقاط الاطيان الخراجية ومبيع الاطيان العشورية بين اربابها بالمديريات ولما تلي به ترآى لزوم الوقوف على ما اذا كان يعول على احكامه في القضايا التي يكون طرفاها موجودين على قيد الحياة كمن سبق ذكرهم او ان احكامه قاصرة على المنازعات التي تتوقع بوفاة احد الطرفين في حالة عدم تسجيل المبايعة ولهذا قد اوقف المجلس الحكم في القضايا المذكورة وارسل صورة ذات القرار بافادة لنظارة الحقانية ورغب الاستيضاح عما ذكر ليتخذ قاعدة اساسية لما يكون من قبل تلك المنازعات وانبنى على هذا ان النظارة المشار اليها حررت مكاتبة للداخلية في غاية ذي القعدة سنة ۱۲۹٤ وبعد ما اوضحت فيها ان العقود معتبرة بالنسبة للمتعاقدين ولو لم يحصل تسجيلها ويلزم الحكم بمقتضاها عليهم متى ثبتت حسب نصوص القوانين قد اشارت باستمزاج رأي المجلس فيما توضح لوضع القاعدة القانونية المقتضية لما ذكر ولهذا يراد النظر به فيما ذكر وصدور ما يوافق وحيث المعلوم به ان القرار المنى ذكره من مقتضاه ان من يريد اسقاط منفعة اطيان خراجية او بيع اطيان عشورية لاحد ما فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون هم او وكلاؤهم للمديرية الموجودة فيها تلك الاطيان ومع المسقط او البائع جميع سنداته ويقدم اليها الاستدعاء اللازم وبعد التحري اذا لم يوجد مانع لتصرفه ففي الحال يوخذ جواب القبول من الطرف الثاني على يد الناحي ومن يلزم وتسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب لكل مديرية وبعد التاشير من المدير او وكيله الذي يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له في الاطيان الخراجية او اخراج التقسيط وقيد العشور باسم المشتري للاطيان العشورية وبالاجراء هكذا فاذا توفي احدهما قبل اخراج

الحجة او التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة في التسجيل واذا كانت غير مسجلة فلا تسمع له دعوى حتى بهذه الكيفية يحصل حفظ الحقوق لاربابها ويهتم المتعاقدان فيما يوجب حفظ حقوقهما واثبات ما يتعاقدان عليه وعدم تطرق وجوه الاحتمالات والشبهات من اهل الحيل المجبولين على اخذ ما ليس لهم بحق اعتماداً على سماع الدعوى بعد الوفاة ولم يتصرح فيه عن منع سماع ما يتعلق بالمنازعات التي تحصل بين طرفي المتعاقدين فيما يكون تعاقداً عليه بموجب سندات قوية وشهود معتمدة متى كان على قيد الحياة فلهذا وما تورى بافادة نظارة الحقانية عن اعتبار العقود بالنسبة للمتعاقدين والحكم بمقتضاها عليهم متى تثبت كما تقتضيه نصوص القوانين قد نظر للمجلس انه مع لزوم الاجراء على حسب نص القرار المشار اليه فاذا عدل احد المتعاقدين قبل وقوع التسجيل ارتكاناً على عدم اجرائه وكان الطرفان على قيد الحياة ورفع في ذلك تداعي فينظر به بجهة اختصاصه ويحكم فيه بما يظهر وبناء عليه لزم تحريره بما ذكر والاوراق عدد ٤ من طيه وهذا كما رؤي (حاشية) ومن طرف نظارة الحقانية يصير النشر للمجالس بذلك حسب ما رؤي

حجة — . منشور من الداخلية بتاريخ ١٥ ذا سنة ١٢٩٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٨)

مقدماً حصل تداول المكاتبات وعرض للداخلية اخيراً في ٢٢ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٥ نمرة ١٥٤ ببيان وقائع الثلاث مواد المتعلقة بالمحلات التي ظهر من تسلسل الكشف عنهم من سجلات المحكمة ان بعضها وقف والبعض من حقوق بيت المال نظراً لتشكي المحكمة ما صدر من الداخلية في ٣ محرم سنة ١٢٩٥ نمرة ٦ المبعوث معه نسختان من الافادة الصادرة للداخلية من المجلس الخصوصي في غرة ذي الحجة سنة ١٢٩٤ نمرة ١٢٠ المشار بهما عن لزوم استمرار تسلسل الكشف وحيث الان صدر للمحافظة امر نظارة الحقانية رقم ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨١ على صورة ما صدر من الحقانية للمحكمة بالكيفية المنسوخ صورتها حرفياً ادناه واشير عن الاجراء بوجه ما هو واضح فبناء عليه اقتضى العرض لسعادتكم بقصد الاحاطة افندم

حجة — . صورة ما تحرر لمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٦٨

كل ما توضح بمكاتبة فضيلتكم رقيمة ٤ الجاري نمرة ٨٥ من جهة تعذر تسلسل الكشف المطلوب اجراؤه من سجلات المحكمة عن الحجج المدعي بافقادها من اربابها ومرغوب استخراج عرضها بناء على مشروع محافظة مصر الذي بالمداولة فيه بالمجلس الخصوصي قبلا حصل الاقرار منه عليه ورايتم فضيلتكم في اجراء ذلك زيادة صعوبة ولزوم عمال علاوة على ترتيب المحكمة لما في ذلك من عدم انتظام السجلات الموجودة من مدد زمانية وضعف خطوطها وتعسرها على القارئ ودشت معظمها ونحوه واوريتم ان حصول التحريات والتحقيقات الجارية بمعرفة ديواني بيت المال والاوقاف والنشر في الجرانيل ايضاً بواسطة المحافظة كافي وان لوجود كثير من القضايا بالمحكمة من هذا النوع واربابها مداومون التردد من اجلها باسباب طولة المدة بغير اتمام تروموا النظر وصدور ما يتبع اجراؤه لآخر ما بها فهم وحيث انه بتلاوة افادة فضيلتكم لمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية في يوم السبت الموافق ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ تراءى عدم اللزوم لتسلسل الكشف على الحجج المقال بضياعها بعد اجراء كل ما ذكر من التحقيقات والتحريات الكافية والنشر في الجرانيل ايضاً كارات الحقانية قبلا بكيفية ما اوضحتموه فلا باس من الاكتفاء بذلك وبعد النشر بالجرانيل كما ذكر ومضي المدة المحددة وعدم ظهور مدعي على المكان المراد استخراج حجته والتصريح من المحافظة باستخراجها من المحكمة بوقتها تجري اللازم لاستخراجها كالجاري في امثالها فلزم تحريره لفضيلتكم بذلك وفي تاريخه اعطي الاخطار اللازم لمحافظة مصر على صورة هذا للاجراء على وجه ما توضح

حجة — . صورة امر نظارة الحقانية الصادر للمحافظة بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨١

المسطر اعلاه صورة ما كتب في تاريخه لمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على المداولة التي حصلت بمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية في يوم السبت ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ في مسئلة عدم لزوم تسلسل الكشف المطلوب عن الحجج الفاقدة اكتفاء بما هو جار من التحقيقات والتحريات والنشر في الجرانيل بمعرفة المحافظة حسب الجاري ولزم شرحه لحضرتكم بالاحاطة والاجراء على وجه ما توضح

حجة — . صورة امر عالي صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٩٦ الموافق ٣١ يوليه سنة ١٨٧٩ نمرة ١٠

علم لدينا من مكاتبتكم الرقيمة ١٠ شعبان سنة ١٢٩٦ نمرة ٥ ان الداخلية كانت احالت على المجلس

الخصوصي اوراقاً تتعلق بمسئلة جواز قبول المبايعات بالمحاكم الشرعية على مقتضى العقود التي تصدر من المحاكم المختلطة وما نوري من نظارة الحقانية بانه اذا نظر للمجلس قبول العقود المحكي عنها وتحرير حجج شرعية على موجبها بدون اجراء التحريات المقررة بحيث تلك الحجج تكون قابلة للتداعي عليها بنوع الاستثناء ولو سمعت دعوى على العقد المحرر بموجبه الحجة وحكم بفسخ البيع فتلغى الحجة الشرعية لان تحريرها ما كان على اساس قويم ولا جرت عنها التحريات المتبعة فمتى صدر بذلك قرار وتتوج بالامر ونشر ليكون دستوراً للاجراء فيحل الاشكال و ينفذ حكم القوانين مع سريان مفعول الامر الصادر في سنة ٨٠ بعدم سماع دعاوي على الحجج الشرعية المسجلة و برؤية هذه المادة بمجلس النظار المنعقد يوم الاربعاء ٩ يوليو سنة ١٨٧٩ والمداولة فيها رؤي من حيث انه بمقتضى مادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم المستجدة كافة العقود التي تحرر على يد باشكاتب المحاكم المختلطة تعتبر رسمية و بمقتضاها تنقل الملكية و بناء على ذلك فالمشتري بموجب عقد من المحكمة المختلطة يجوز له بيع ما اشتراه امام المحكمة الشرعية وهذه يجب عليها اعتبار البائع مالكاً بدون تحري واخراج الحجة الشرعية للمشتري امامها بمقتضى ذلك العقد على انه بموجب القانون يجوز اقامة دعوى على العقود الصادرة من المحاكم المختلطة والحكم بلغوها متى ثبت ان البائع قد باع ما لا يملك ولو فرض واقيمت دعوى على العقد الذي صار اساساً للحجة الشرعية وصار ابطاله فعدم ابطال تلك الحجة التي بنيت على ذلك العقد اعتماداً على الامر الصادر في سنة ٨٠ المانع من قبول دعاوي على الحجج الشرعية متى كانت مطابقة سجل اصلها يكون حينئذ مجحفاً بحقوق صاحب الملك الحقيقي فلهذه الاسباب تقرر بقبول التداعي بنوع استثناء على الحجج الشرعية المحررة بناء على عقود صادرة من المحاكم المختلطة هذا مع سريان مفعول الامر الصادر في سنة ٨٠ بعدم جواز قبول تداعي على الحجج التي تتحرر راساً من المحاكم الشرعية بعد التحريات المقررة وكما اوضحتم انه متى صدر امرنا بالتصديق على هذا القرار يجري نشره الاجراء على مقتضاه وحيث ان الذي رآه المجلس في هذا الباب صار استحسانه بطرفنا ووافق ارادتنا اعتماده ونشره للعمل بموجبه فاصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية واجراء المقتضي لذلك كما هو مطلوبنا

حجة ايلولة — قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٦ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٧٩

تقرر ان الذين دفعوا رسم الايلولة باعتبار واحد في المائة قبل صدور لائحة سنة ١٢٩٣ لهم الحق في الاستحصال على حجج ايلولتهم بدون دفع شيء زيادة على ذلك ومن يكونوا قد دفعوا جانباً من الواحد في المائة قبل صدور لائحة سنة ٩٣ وقبلت منهم الحكومة ذلك على الحساب لهم ايضاً الحق في استحصالهم على حجج ايلولتهم بمجرد دفع كمالة الواحد في المائة على شرط ان يكون دفع الواحد في المائة او البعض منه على وجه ما ذكر مثبوتاً الثبوت التام في دفاتر المديريات

حجة — افادة من الحقانية الى المحكمة الكبرى الشرعية بمصر في ٩ را سنة ١٢٩٧ (٢٠ فبراير سنة ٨٠)

بافادة فضيلتكم رقيمة ١٧ الحالي نمرة ١١ نوري انه وان كان بناء على منشور الحقانية الصادر في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ المشير بقبول وتسجيل العقود العرفية الجاري تبليغها من المحاكم المختلطة جاري اللازم لذلك بالمحكمة لكنه لم يتصرح فيه عن قبول التصرف والبيع ونحوه بمقتضاها وانه لكون بعض ارباب تلك العقود حضر للمحكمة واراد التصرف فيما اشتمل عليه العقد الذي بيده وتلك العقود ربما يظهر ان بعضها غير مستوفي و بعضها يوجد فيه ما يوجب عدم جواز انتقال الملكية كبيع من القاصر

او المعتوه او المحجور عليه من الوصي او القيم بلا مسوغ شرعي ونحو ذلك مرغوب استمزاج رأي الحقانية عما يستصوب اجراؤه في ذلك لاتخاذه قاعدة اساسية وحيث ان من مقتضى نص قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ شعبان سنة ١٢٩٦ وصار نشره عموماً و بالجملة لطرف سعادتكم بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٢٩٦ نمرة ٥٧ ان الحجج الشرعية التي تستخرج بناء علي عقود رسمية محررة من المحاكم المختلطة يجوز سماع التداعي عليها ولا تدخل تحت حكم الامر الصادر بعدم سماع تداعي علي الحجج الشرعية المسجلة بل انها تلغي بصدور الحكم الذي يصدر بفساد العقود المحررة بناء عليه فالذي نراه ان الحجج الشرعية التي تتحرر ايضاً بناء على عقود عرفية مسجلة تكون في حكم التي تتحرر بناء على العقود الرسمية بالتنسيب لما صدر به قرار مجلس النظار السالف ذكره ولزم تحريره لفضيلتكم بذلك

صورة ماورد للداخلية من نظارة الحقانية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ (نمرة ٤٣)

المسطر بينه صورة ما كتب من هـذا الطرف لمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء علي ماجرى به الاستفهام منها بشأن من يتطلب التصرف بواسطتها في عقار بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة ان كان يجاب لطلبه وتتحرر الحجة اللازمة للمشتري منه أم لا وقد تراآى هنا عدم المانع من اجابة هذا الطلب على اشتراط جواز التداعي على تلك الحجج كا الجاري في الحجج التي تتحرر بناء على عقود رسمية بمقتضى ما صدر من مجلس النظار بتاريخ شعبان سنة ١٢٩٦ وجرى نشره للجهات كا بالصورة الموضحة بهذا الصادرة لتلك المحكمة وحيث انه صار نشر هذه الصورة للجهات فروع الحقانية ومن المقتضى اعلانها لجهات الادارة ايضاً فلزم شرحه لعطوفتكم ليصدر الامر بتبليغها للجهات المذكورة من طرف نظارة الداخلية افندم — المسطر اعلاه هو صورة ما صدر لمحكمة الكبرى من نظارة الحقانية وما ورد منها للداخلية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٤٢ بعدم المانع من اجابة من يتطلب التصرف في عقار بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة وتحرير الحجة اللازمة للمشتري على اشتراط جواز التداعي على تلك الحجج كالجاري في الحجج التي تتحرر بناء على عقود رسمية لا خرما ذكر ومرغوب اعلان ذلك لجهات الادارة وعلى هذا تحرر بتاريخه امر لازم على صورته و بالجملة هذا للمعلومية بما نص فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه

حجة — ١٠ امر عال رقم ١٤ جا سنة ٢٩٩ (٢ ابريل سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية و بناء على ما رفعه الينا ناظر حقانيتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا واقرار مجلس النواب نامر بما هو آت (م) ١ العقارات التي اخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسهـا وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية يصير توقيع مسوغاتها الشرعية وتحرير الحجج اللازمة بها لجهة الميري بدون مقاس ولا تحديد وذلك بنوع الاستثناء عما هو مقرر في لائحة المحاكم الشرعية بشأن تحرير الحجج (م) ٢ هذا الاستثناء هو خاص بتلك العقارات دون سواها

حجة — ١٠ امر عال صادر في ٧ يونيه سنة ٨٨

بعد الاطلاع على مواد ٥٥ و٥٨ و٥٩ من لائحة اجرآآت المحاكم الشرعية الصادر عليها امرنا المؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ وفي ١٧ يونيه سنة ٨٠ و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ على المحاكم الشرعية ان تكتب الحجج الشرعية بما يباع من اطيان واملاك مصلحة الدومين بدون تكليف البائعين او المشترين بتقديم قوايم المساحات والمسطحات المنوه عنها في مواد ٥٥ و٥٨ و٥٩ من لائحة اجرآآت المحاكم الشرعية المذكورة انما بل يكتفي بذكر اجمالي

المساحة وحدودها بضابط البيع وتحجيه على حسب الوارد بجداول التحديد المسلمة لمصلحة الدومين —

(م) ٢ اذا اريد وقف شيء من الاطيان والاملاك المذكورة في المادة السابقة فللمحاكم الشرعية كتابة حجج الوقف بدون بيان المسائح والمسطحات والحدود بل يكتفي بذكر مقدار الموقوف اجمالاً وذكر اقرار الواقفين والشهود بالعلم به وتحفظ قوائم التحديدات التي تقدم من مصلحة الدومين او من احد مأموري الحكومة المختصين بذلك مع سجل قيد حجة الوقف المذكور

اطيان زراعية — (عائلة) ملحق للائحة الاطيان الزراعية (قرار من مجلس شورى النواب رقم ٣ الحجة سنة ٨٥) ١٦ مارث سنة ٦٩ وعليه امر عالي في ٢٤ منه

نظراً لاستمرار فتح بيوت ذوي العائلات بمنع الفرز المصرح عنه بماده ٣ من لائحة الاطيان ومن الآن يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد صاحب العائلة المتوفي وعلى الاكبر المذكور السعي في ادارة اشغال الزراعة وحسن السلوك مع العائلة ذكوراً كانوا او اناثاً في امر المعيشة مع بعضهم وبعد سداد المربوط والمصاريف التي تصرف على الزراعة وتعيش العائلة واداء مصاريف المحل حسب معتاده فما يتبقى من الايراد يجري تقسيمه سنوياً على العائلة كل وما يخصه وعلى هذا يلزم ان يكون الذكور المقيمون بالعائلة تحت ادارة الاكبر في اشغال الزراعة واداء ما يلزم لها حسبما يامرهم به حتى يكون الجميع كرجل واحد — ولا يصح للمكلف عليه الاطيان ان يتصرف فيما بيده من الاطيان بالرهن او المبيع بلا سبب موجب لذلك يحصل عليه الاتفاق من الجميع بحيث يكون ذلك السبب واضحاً بمذاكرة تحصل بينهم ويختم عليها من جميعهم واذا انقرضت الذكور من العائلات ولم يبق الا الاناث فتتقدم اكبر بنات المتوفي ويصير تكليف الاطيان باسمها ويقام لها وكيل معتمد سواء كان زوجها او خلافه يتعين بمعرفتها او بمعرفة عمد واعيان البلدة لادارة اشغال الزراعة والحل الى ان ترزق بولد ذكر يصير تكليف الاطيان عليه — يتبع هذا القرار في حق العائلات التي سبق تقسيم اطيانهم ولم تزل ارباها في معيشة واحدة وفي حق من يتوفى من الآن فصاعدا اما ما سبقت عليه القسمة من اطيان العائلات وانفرز كل من اربابها بمعيشة وحده فهؤلاء يكون كل منهم على حدته بعائلة مستقلة

اطيان زراعية — (عربان) صورة امر عالي تاريخه ٨ جمادآخر سنة ١٢٤٩ لمدير البحيرة

انه حضروا لاعتابنا حمد المفرضي شيخ عربان اولاد علي والحاج هزاوي ابو ذهب شيخ عربان الجمعيات وجماعتهم واعرضوا انه بمقتضى الفرمان الصادر من ديواننا العالي صار حجز اطيان الابعادية الذي كانوا يزرعوها بالنواحي لاجل تعطى للاهالي وترجوا من مراحمنا بان البلد الذي يزرع زمامها على دايرقيراط والابعادية الذي فيها اذا كان بعد ذلك ايضاً اهاليها لهم مقدرة على اخذ اطيان من الابعاديه الذي زرعتها العربان تعطى لهم يزرعوها واذا كان يزيد عندهم ابعادية بعد لزومهم يعطوها للعربان يزرعوها فتعطفاً من عنايتنا قبلنا رجاهم فيحتاج بوصول امرنا هذا اليكم البلاد الذي فيهم ابعادية زراعة عربان من بعد ان اهاليهم يزرعوا اطيان زمامهم المعمور على داير قيراط وايضاً الابعادية الذي اذا كان يلزمهم شيء من الابعادية زراعة العربان تعطى لهم يزرعوها حكم الاصول واذا كان يزيد عندهم ابعادية بعد لوازمهم تعطى للعربان يزرعوها واذا كان احد من الاهالي يأخذ ابعادية من الذي زارعينها العربان زيادة عن طاقته عنداً في العربان واخيراً يتركوها بور من غير تخضير فيصير تحصيل اموالها من الحكام وحيث ان الآن اوان التخضير فتجروا العمل من تاريخه على الوجه المشروح بغاية الملاحظة

عربان — صورة بند من لائحة صدرت في ٢٣ صفر سنة ٥٧

انه على ماشوهد ان النواحي الذي بهم زراعة

عربان دائماً في درجة التاخير بالنسبة الى النواحي الذي لم بهم زراعة العربان لداعي ان نزول العربان باي بلد اولاً ياخذوا الاطيان المناسبة يزرعوها لانفسهم قهراً عن الفلاحين و يتركوا الاطيان العيانة الى اهالي الناحية ولا يدفعوا شيء مما يطلب من الناحية بل المطالب جميعها تطلب من اهالي الناحية واهالي تلك النواحي الذي بهم عربان دائماً يتداخلوا مع العربان و يهربوا عندهم محصولاتهم و يتسحبوا عندهم ويحصل لهم المداراة من العربان و ياخذوا اطيان من اول السنة وفي زمن التخضير يبذرونها لمرعي مواشيهم ومحطات لجوعهم وتفضل تلك الاطيان بور و يتجاوز عليها الوقت وعند السؤال من العربان يقولوا ان الاطيان التي اخذناها زرعناها وهذه الاطيان بورها الفلاحون و يحصل انكار من الطرفين ولا يحصل ثمرة وزيادة على ذلك نزول اغنامهم ومواشيهم بزراعة الاهالي مع انهم مرتب لهم انعامات وربيع مواشي على طرف الديوان ومن زيادة طمعهم لم يزرعوا الا في الحيضان التي ضريبتها عالية ولم يزرعوا المرتب لهم بالاطيان التي ضريبتها قليلة و يزرعوا ذلك وخلافه براً بهم من دون اطلاع حاكم وزيادة على ذلك لم يؤدوا المال المطلوب منهم باوقاته ولا يدفعوا شيء بالسهولة فلاجل منع ذلك يقتضي في هذا العام يحرروا قوايم بمقدار المطلوب منهم لغاية سنة ١٢٥٦ و يعرض عنهم لسعادة مدير العموم لاجل يعين مخصوص لاستخلاصها و يلزم من الآن يتخصص لهم نواحي من البلاد الحواجر العيانة ويترتب لكل قبيلة بلاد مخصوصة لزراعة العربان ولا تبقى لهم يدية ولا زراعة خلاف النواحي الذي مرتب فيها زراعتهم ومن بعد تخصيص النواحي المذكورة يصير توزيع الاطيان على الاسماء بمعرفة شيخ القبيلة و يتحرر دفتر بختمه ببيان التوزيع و يحفظ بطرف ناظر العربان وصورته ترسل لديوان المديرية واذا كان يحصل منهم مفاسد يصير معاملتهم بالشروط المحررة عليهم وفي هذا العام لا يترخص لهم في اخذ غلال من محصولاتهم يخزنوها بمحلات تخصهم ما لم يغلقوا ما عليهم واذا احد منهم غلق ما عليه و يريد اخذ غلاله يكون باذن سعادة المدير لانه عند نقل غلالهم لمحلات امانهم تصير المداخلة مع الاهالي في توزيع غلالهم مع غلال العربان ومن الآن لا يصير نقل محصولات الزراعات من بلد الى بلد اخرى بل زراعة كل بلد يصير تخزينها بها و يلزم ملاحظة ذلك بغاية الدقة واذا حصل معارضة من العربان حالا يعرض عنهم لحضرة مدير العموم لاجرى ما يلزم من القصاص

عربان — صورة مآل افادة واردة من مجلس النظار للمالية

تقدم للمجلس عرضحال من من يدعى فرحات يونس وشركاه من عربان قبيلتي اولاد علي والجميعات يوردون به عن سبق تقديم طلبات منهم عن اراضي كائنة ببرية مربوط على مقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ وبعدها حصل الشروع في تحديدها لغيرهم لغاية ما اوروه من توطنهم بهذه الاراضي و يلتمسون اجرى المقتضى لذلك وبما انه لما شرعنا في اعطاء اراضي من برية مريوط قبل صدور الامر العالي الرقيم ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ ظهرت صعوبات في ذلك بسبب توطن العربان في تلك البرية فمنعاً من حصول صعوبات من هذا القبيل نرى انه من الضروري قبل اجابة طلب مشترى اوطلب اخذ شيء من اطيان تلك البرية بموجب الامر العالي الصادر في ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ ان يحصل التدقيق الكلي والنظر الوافي لمعرفة موقع الاطيان المطلوبة وهل هي خالية من العربان او من هو المتوطن فيها من العربان واحاطة المجلس بنتيجة التحقيق لينظر قبل في الاعطاء او عدمه فلهذا نشير باعطاء التنبيهات الاكيدة بالاجرى على هذا الوجه في حق كل طلب تقدم او يتقدم عن اخذ

او مشتري اطيان في برية خربوظ — تحرر عنها لمديرية البحيرة في ٢٥ ش سنة ٣٠٤ نمرة ١٤١ املاك

(عربان) — نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج . ل غورست

اوامر عالية مختصة بالاطيان المعطاة للعربان

اولاً — امر عال تاريخه ٢٨ جا سنه ١٢٨٠ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣ نمرة ٨ صادر لتفتيش بحري من مقتضاه اعطاء اطيان للعربان للتوطن بها وترك التوحش — ثانياً — امر عال تاريخه ١٧ ربيع اخر سنة ١٢٨٣ — ٢٩ اغسطس سنة ١٨٦٦ نمرة ٢٩ صادر لتفتيش عموم الاقاليم مقتضاه ان لا يجوز تصرف احد منهم في تلك الاطيان الا بالزراعة دون ان يتصرف فيها بالبيع او الهبة او الاستبدال او الرهن او غيره اذ هي من قبيل تعيشهم ولا تنزع من ايديهم مادامو امسددين الاموال وسالكين مسلك الانسانية وترك سكن الخيوش ودخولهم السكن مع الاهالي ومن يتوفى منهم لايكون لورثته حق في اطيانه بل تضاف لجانب الميري اذا لم يوجد من يستحق اخذ شيء منها او جميعها سواء كان من المشايخ او الانفار بواقع المقرر لكل منهم — ثالثاً — امر عال تاريخه ١٧ محرم سنه ١٢٨٤ — ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ نمرة ٤٩ صادر لتفتيش عموم الاهالي مقتضاه اعطاء العربان بالاقاليم القبلية والبحرية اطياناً من النوع الصادر بخصوصه قرار مجلس شورى النواب لاجل زراعتها بدون ان يجوز لهم التصرف فيها سواء كان بالرهن او الهبة او غيره وفقط يكون لهم حق الانتفاع ما داموا يسددون الاموال في اوقاتها اما من خصوص الاموال فتكون معاملتهم فيها عند انتهاء مدة المعافاة بالتطبيق للقرار المثني عنه

اطيان زراعية — (عزبة اوكفر «ملحق للائحة الاطيان الزراعية»)

قرار من المجلس الخصوصي رقم ١٤ ن سنة ١٢٧٩ (٥ مارس سنة ٦٣)

من الان يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما ان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط باحد الكفور السابق فرزها او العزب او حصول خلل بها تجري ازالتها او ضمها على اصل البلد

عزبة — منشور صادر في غاية را سنة ١٢٩٧ (١٢ مارس سنة ٨٠) بعدم انشاء عزبة او كفر الا بتصريح

لما علم للداخلية من افادات واردة لها من المديريات تجاري بعض اشخاص على سرقات متنوعة من مواشي ومحصولات وغيرها ومشاجرات نشأ عن بعضها وفاة واصابة اشخاص بجروحات اقاموا بسببها مدداً بالاسبتاليات تحت المعالجة فد اجرت التحريات اللازمة فظهر ان اغلب تلك الوقوعات صادرة من اشخاص احدثوا عزباً وكفوراً مخصوصة بمسافات بعيدة عن سكن النواحي والبلاد كثيرة العمار يأوي اليها كل سارق او قاطع طريق لتتمكن من السلب والاضرار بالواردين والمترددين وحيث ايجاد العزب والكفور اللاتي من هذا القبيل مخل بالراحة العمومية الواجب على الجميع دوام المحافظة عليها ومزيد الالتفات لمنع الاسباب التي يكون من شأنها سلب الامن فقد ترآى عدم التجويز من الآن فصاعداً لاياً كان ان ينشي عزبة او كفرة بعيدة عن سكن البلاد والنواحي بغير ان يعرض رسمياً على المديرية التي فيها اطيان وهي بعد ان تجري الاستكشافات والتحريات اللازمة متى ظهر لها اعتياد واعتبار هذا الطالب ووقفت بوجه وثيق عن ضرورة لزوم ايجاد العزبة او الكفر بالنسبة لمقدار اطيانه وتتحقق من عدم وجود موانع ولا محذورات مطلقاً يتحرر منها الى الداخلية بوضاحة اسم الطالب وشهرته ومقدار الاطيان التي لهُ بالجهة المرغوب انشاء العزبة او الكفرة بها مع ما اجرته من التحريات وما تبين منها وتنتظر ما يصدر سواء كان بالتصريح او عدمه حتى بالاجراء هكذا يمتنع تحايل اللصوص ويتلاشى امرهم شيئاً فشيئاً وبناء عليه لزم تحريره للاجراء بمقتضاه واعلانه الى كافة حكام فروع المديرية واخذ التعهدات المقتضية عليهم وعلى عمد ومشايخ كامل البلاد بدوام مراعاة الاجراء بموجبه وكل من حصل منه تساهل او اغماض في هذا الخصوص يحاكم قانوناً ومع هذا يلزم تحرير جدول ببيان

العزب والكفور الموجودة والحالة هذه بالمديرية واسماء اصحابها واعتمادهم وعدمه ومقدار الاطيان التي لهم بالجهة الموجود بها العزبة او الكفر والجزء الموجودة فيه مع ما ترون من الملحوظات في اقتضاء استمرار وجودها او اولوية ازالتها وتقدم لطرفنا للنظر فيه واجراء ما يقتضي

اطيان زراعية — (عزبة) « نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية »

في انشاء العزب

(امر عالي)

(في ١١ فبراير سنة ١٨٨٥)

(م) ٦ اولاً العزب التي لا يمكن اربابها القيام بخفر سكنها واراضيها على مقتضى قانون الخفر وملحقه هذا يجري هدم مساكنها وسكانها ينضمون الى البلاد التابعة لها الاطيان وذلك بعد ثبوت عجز مالك العزبة عن القيام بخفرها واثبات عجزه بكتابة منه

ثانياً العزب التي يظهر للمدير بها ملجا او مأوى للاشقياء وان كانت قادرة على تأدية خفرها يجري هدمها وقاية للامن العام متى اقر على ذلك مجلس النظار بناء على طلب ناظر الداخلية وفي هذه الحالة يضم سكانها الى البلدة التابعة لها الاطيان

ثالثاً لا يجوز احداث عزب من الان فصاعداً الا اذا كانت اطيانها من خمسين فداناً فاكثر على شرط ان تكون لمالك واحد ولا يصير احداثها الا بتصريح من نظارة الداخلية

(امر عالي)

(في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨)

(م) ١ ارباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم باطيان يتصرح لهم بانشاء عزب في اطيانهم المذكورة متى رغبوا ذلك على الكيفية الاتية

اولاً اذا كانت الاطيان المستبدلة يبلغ مقدارها خمسين فداناً فاكثر ولو كانت لاناس متعددين (مشتركين فيها)

ثانياً اذا كانت تلك الاطيان لمالك واحد على شرط ان لا ينقص مقدارها عن الخمسة وثلاثين فداناً — (م) ٢ انشاء العزب المذكورة لا يكون الا بتصريح نظارة الداخلية على شرط ان تكون هناك ضرورة داعية اليه ويمكن اربابها القيام بخفرها ويتعهدون بالانقياد لاحكام قانون الخفر وملحقه وذيله

قرار من مجلس النظار

(في ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٩)

ليس مصرح باي وجه من الوجوه لاي كان ان ينشي مساكن في الاراضي الزراعية الكائنة خارج دائرة حدود بلدته

اطيان زراعية — (عزبة) منشور من نظارة الداخلية في ٢٦ جا سنة ٣٠١ (٢٤ مارس سنة ٨٤)

بناء على طلب مجلس النظار بما ورد منه للداخلية في ٢٥ جمادى الاولى سنة ٣٠١ نامل المبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم وابه له لهذا الطرف سريعاً بشرط ان يكون مبيناً فيه على وجه التفصيل (اولاً) ما صار وجوده من تلك العزب والكفور على حسب القانون (ثانياً) ما حصل ايجاده منها على غير الصفة القانونية (ثالثاً) مقدار الافدنة التي من اجلها كل عزبة او كفر انما المقصود ان يكون ذلك سريعاً

(عزبة) — منشور صادر الى عموم المديريات في ٣٠ القعدة سنة ٣٠٦ (٢٨ يوليه سنة ٨٩) بمنع عموم الاهالي من بناء عزب وكفور خارجة عن بلادهم الاصلية وقد صدق عليه مجلس النظار في جلسة ٢٢ يوليه سنة ٨٩ وهو

قد تكرر وتكاثر في هذه الايام تقديم جملة طلبات لنظارة الداخلية من بعض العمد والمشايخ والمزارعين في بلاد متعددة ومديريات متفرقة يلتمسون بها الخروج عن دائرة بلادهم والترخيص لهم ببناء واحداث عزب وكفور منفردة قائمة بذاتها وحيث ان اتباع هذه الطريقة لا شك انه يؤدي في زمن قليل الى تجزئة البلد او القرية الواحدة الى جملة عزب وكفور وما يأتي من هذه الحالة من الخلل العام في كافة قواعد وضوابط وروابط ادارة الحكومة امر لا يحتاج الى توضيح ولا تبيان فلهذا الداعي اصدرنا هذا المنشور ليعلم جميع اهالي القرى والبلاد بكافة المديريات ان الحكومة الخديوية لا تجيز مطلقاً لاحد من اهالي القرى والبلاد على اختلاف طبقاتهم بناء مساكن في ارض المزارع خارجاً عن دائرة سكن بلادهم الاصلية وعلى حضرات المديرين ان يعلنوا هذا المنشور لعموم الاهالي ويعملوا بمقتضاه

حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في يوم ٢٢ يوليه سنة ٨٩ الموافقة على هذا المنشور القاضي بمنع الاهالي عموماً من بناء مساكن خارجاً عن دائرة سكن بلادهم الاصلية نظراً للاسباب التي وضحت فيه وبما ورد للداخلية من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٦١ اشير باجراء موجبه فلزم

تجرون لحضرتكم على صورة ذلك المنشور للعلم بما اشتمل عليه واعلانه الى عموم اهالي المديرية ليعملوا به هذا مع المراقبة التامة من جهة المديرية في دوام تنفيذه عملاً بما نص فيه

اطيان زراعية — (عشوري) «الاراضي العشرية» مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا

(تعريب سعيد افندي عمون)

عندما شرع في مساحة الاراضي سنة ١٨١٣ استبعد من النواحي كمية من الاطيان غير المزروعة وقسم من الاطيان المزروعة ولم تجر عليها المساحة وانعم بها على بعض الناس بلا ضريبة يودونها ولا مال يقومون بوفائه وكانت الاطيان المنعم بها على اختلاف تسمياتها اما ملكا مطلقاً للمنعم عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستمرت معفاة من الضريبة الى سنة ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السنة صدر امر عال بربط ضريبة عليها توازي عشر غلتها قبل رفع شيء من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة توخذ من الغلة عيناً وهي العشر فاطلق اسمها على الاراضي التي وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يمنح الحق للخليفة ولنائبه المطلق كخديوي مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويمكننا ان نستنتج من ذلك المبدا العام انه قادر على الانعام بارض مع اعفائها من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيد وضع الضريبة عليها وطالما صار السير على هذا المبدا في المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ٨٠

فالامر العالي كاف لاعفاء الاراضي من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضي البور فمجال الانعام بها على احد اتباع الخديو او تصليح احد لها يوضع عليها الخراج او العشر بحسب ارادة الخديو المالك واذا وجدت اراض عشرية متروكة من اربابها فللخديو ان يامر بوضع الخراج عليها ولهُ ذلك متى شاء ومهما كانت الاسباب

هذا وان الامر العالي الصادر في تاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لواضعي اليد على اراضي خراجية ممسوحة في تركها للحكومة امر ببيعها بالمزاد باسم اراضي عشرية لاهالي واوروباويين على حد سواء بشروط الابعاديات المنعم بها بتقسيط من الرزنامة ولنبحث الان على العشر الموضوع على الاباعد والجفالك وكيف كان في الاصل في مصر وعلى اسباب وضعه عليها وكيفية استحالته الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية والبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغفور لهُ سعيد باشا اعوزه النقد في وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجأ الى السلطة المخولة لهُ من الشريعة الغراء فامر من كانوا مستحوزين على اراض معفاة من الضريبة بدفع عشر غلال اراضيهم ولم يحدث ذلك تغييراً في نوع الارض ولا في اساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغيير اي استبدال نوع الارض بجعلها عشرية وقد كانت خراجية فاننا نعلم ان الاستبدال الذي من هذا القبيل لا تجوزه الشريعة المطهرة بل تمنعه منعاً مطلقاً هذا ولاجل زيادة الايضاح واستيفاء الكلام في هذا المقام ارى ان لا بد من سرد الامر العالي الذي اصدره الخديو المشار اليه في شأن الابعاديات والجفالك الواردة فيه المبادي الواجب السير عليها في وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف

حيث من المعلوم ان القناطر والجسور والترع والحوش والمساقي وما يماثل ذلك من سائر العمليات التي صار ايجادها لغاية الان والتي سيجري عملها وانشاؤه من الان فصاعداً منافعها الجارية لم تكن عائدة على الاطيان المعبر عنها بالمعمور فقط بل ان جميع اطيان اقاليم مصر مستفيدة وتستفيد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من اللزوم اخذ وتحصيل العشر ايضاً من كافة الاباعد والجفالك كما هو جار في سائر الممالك فقد استنسب ان مادة هذا العشر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠ وبما ان اصحاب الجفالك والابعاديات اكثرهم ذوات ومعتبرين واغنياء واناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك مجزوماً انهم لا يخفون محصولات زراعتهم ويخبرون عنها على حسب صحتها فيقتضي الاعتماد على الكشوفات التي يحررونها ويقدمونها ويصير اخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتحصلة وتوريدها باشوان المديريات وقيدها ايراداً واما اذا كان يسمع او يفهم ان احد اصحاب الجفالك والابعاديات ما اخبر عن كامل محصولاته وانحرف في طريق الاخفاء والكتمان فعندها تحصل الجبورية على اجراء الموازنة والكشف والتحقيق من طرف الميري واجراء اللازم نحو ذلك فاعلموا الكيفية وبادروا بنشر واعلان مقتضى امرنا هذا لاصحاب الجفالك والابعاديات التي في مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الان مع الاستحصال على العشر اللازم اعتباراً من توتي سنة ١٨٥٠ واعلموا انه كتب عن الكيفية لمفتشين العموم ولديوان المالية ايضاً على هذا الوجه والتفتوا للاجراء على الوجه المحرر كما هو مطلوبنا اهـ

فمن مطالعة هذا الامر يرى ان سعيد باشا كان طلب من الاهالي دفع عشر غلات اراضيهم المعفاة من الضريبة لاحتياجه بحصول مثل ذلك في سائر الممالك وتفسير ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة ويظهر ان الخديو لم ير ذلك السبب قاطعاً لكل انتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل في صيانة ووقاية الجسور والترع وللقيام بمصاريف حفظ الاشغال التي تم

اطيان زراعية
(عشوري)

عملها وبنفقات الاشغال الباقية تحت الاجراء ولم يذكر في امره شيئاً مما يتعلق بالانعام الذي اجراه والده الخالد الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولا عن ملك عين العقار وعدم تعرضه لها انما هو كراهة لخوض في مسئلة اختلفت فيها آراء ائمة الفقهاء وحلها والده الشهير ومن جهة اخرى كي لا يقال انه اخل بوعود اعطاها دائماً ابوه وانجزها اخوه وابن اخيه وهما سلفاه على الاريكة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة هذا ولا يظهر انهُ صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضي على انه يتضح جلياً من الامر المشار اليه انه كان من الجاري اخذ قسم من الخارج قبل رفع شيء من الخارج مقابل نفقات الزراعة لقيام بنفقات صيانة الجسور والترع ومما يدل على ان ذلك كان كل القصد من اخذ هذا الجزء ما تضمنته اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد في المادة الخامسة والعشرين منها ما نصه

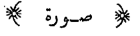
ان الابعاديات المنعم بها مجاناً رزقة بلا مال تكون ملك اربابها الخ — وكان الجاري اخذ عشر غلات هذه الاراضي منذ اربع سنوات ومع ذات فلم يعتبر ذلك نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها ما نصه بالحرف (رزقة بلا مال) اما المادة المذكورة فقد حذفت برمتها من اللائحة المذكورة لما ظهرت بظهرها الاخير سنة ١٨٧٥

وكانوا في ذات الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه ان المستندات التي اعطيت مذ سنة ٥٨ لمبتاعي الاطيان التي بيعت لهم بشرط قيامهم بدفع العشر والتي اعطيت منذ سنة ٦٥ عن الابعاديات المنعم بها وان كان استمر فيها ذكر هذه العبارة (رزقة بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطاً مضمونه الزام المشتري او المنعم عليه بدفع العشر عملاً بالامر العالي الصادر في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) القاضي بان الاطيان الخراجية التي تترك للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية باراض خراجية من المتروكة يجري بيعه للاهالي والاوروباويين على حد سواء بشرط قيام مبتاعيها بدفع العشر فيكون لهم الحق في ملك عين الارض المبيعة لهم وقد ورد في الامر المشار اليه في شأن التقاسيط ما نصه وبعد المبيع تجروا تحرير التقاسيط الديوانية التي تكتب حسب اصول الروزنامجة الكافلة ملكية المشتري لتلك الاطيان باسمه ويكون موضحاً بها الشروط المذكورة اه — وفي ١١ ذي الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر امر عال مضمونه ان الابعاديات التي ينعم بها او تباع يوضع عليها حالاً العشر

ولما كان الاستمرار على ذكر قول (رزقة بلا مال) بعد صدور الامرين المشار اليهما ضرباً من العبث حذفت المادة المشتملة على هذه العبارة ومبدئياً يجب اعتبار هذه الضريبة بمثابة عونة تؤدي صنفاً او بمثابة سخرة تؤدي بما يوازي قيمتها قياماً بنفقات الاشغال العمومية ونتج من ذلك ان لفظ العشر لا يصدق على الضريبة المفروضة على الاطيان التي لا تزال خراجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرية الشرعية مع انها كان من الممكن ان توازي قيمتها سدس الخارج او جزأ من اثني عشر منهُ بدلاً من ان توازي العشر

ويتضح من هذا ان الاراضي المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية التي عنتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط وموجب لارتباك افكار الذين لم يحفظوا ما ورد في الشرع الشريف في هذا الشان وحيث قد بانت الحقيقة مما ذكرته فسأستعمل انا هذه التسمية في عباراتي حذراً من زيادة الارتباك وتعاظم الابهام

فالامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) الزم ارباب الاباعد والجفالك بتوريد عشر غلات اباعدهم وجفالكهم وقد كانت حتى ذاك الوقت معفاة من ذلك وصدر في ١٨ محرم من السنة نفسها امر عال قضى بمساواة الاواسي بالابعاديات والجفالك اي بتحصيل العشر من غلاتها ايضاً وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف



ترجمة ارادة صادرة لمديرية الجيزة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ موافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر ايضاً من الاوسية (ماآلها) انهُ من اللزوم ومقتضى الارادة تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التي بدون مال والاواسي مثل الابعاديات والجفالك اه . — وقد كان الوضع في الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عيناً على انهُ في حال ما صدر الامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عيناً معينة من الغلة ففي هذه الحالة اصدر الخديو امراً عالياً ببيان الاحوال التي يجب فيها تحصيل العشر عيناً او نقداً وببيان كيفية تقدير العشر المقتضي اخذه نقداً وهذه ترجمة الامر المشار اليه

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر للمديرين بتحصيل العشر اعتباراً من سنة ١٥٧٠ قبطيــة — وبعد الاطلاع على المنشور الذي اصدرته المالية للمديرين عملاً بامرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليمات التي اصدرت للديوان الموصى اليه بناء على طلبه قد امرنا بما هو آت

يحصل العشر من الاواسي ومن كافة الاطيان التي بدون مال فتؤدي عشر غلاتها فان كانت غلاتها من الحبوب اخذ ذلك العشر عيناً واما اذا كانت الغلات اصنافاً اخرى كقصب السكر وخضروات وفاكهة وغير ذلك من الاصناف التي من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقداً بما يوازي قيمته التي يجري تقديرها من مقتضى الاسعار المنتشرة تلك هي ارادتنا فامتثلوا اهـ — على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسري بكل انتظام وهذا كان الداعي لصدور الامر العالي الرقيم ٢٩ ربيع الآخر من السنة نفسها الذي قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلال بالمبدا المتبع في تقدير العشر وذلك انه امر بفرز الاراضي القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغاً من النقود موازياً لقيمة العشر الذي قدروه لها بحسب الظن وكانت الضرائب التي فرضت على اراضي الدرجة الواحدة في الوجه القبلي غير مساوية للضرائب التي وضعت على اراضي الدرجة نفسها في الوجه البحري واليك بيان النتيجة التي حصلت من تطبيق المبدا المذكور

في الوجه البحري

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٢٦ قرش صاغ
الدرجة الثانية ١٨ الدرجة الثالثة ١٠

في الوجه القبلي

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٣٠
الدرجة الثانية ١٤ الدرجة الثالثة ٨

ولقد ترك الخديو لمالكي هذه الاراضي الخيار بين دفع هذه الضرائب عيناً من الغلة او نقداً بما يوازيها على انه فرض عليهم انهم اذا ارادوا اداءها عيناً لزمهم ان تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقداً بحيث لا تخسر الحكومــة لو حصل هبوط اسعار المحصولات

ولما شرع في فرز الاطيان المذكورة وجد ان بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة الايراد او اسافة وانها لا تستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهما كان مقدارها دنيئاً ولذلك قررت الجمعية العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز اطيان الابعاد الى مثمر وعاقر لاجل اخذ العشر على المثمر وعدم اخذه على العاقر وصدر الامر العالي بالتصديق على هذا القرار واعفيت الاراضي العديمة الريع من العشر

وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر امر عالي بزيادة بارتين على كل قرش اي ٥٠٠ على الاموال الخراجية وعلى العشر وقد جاء في الامر العالي في هذا الشان ما معناه اما هذه العلاوة فللحصول على ما يقوم بمصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اهـ —

ولم تكن الحكومة ابتدات بعد في عمل السلفات على ان احتياجاتها كانت اخذت في الازدياد وكان مقدار الدين السائر عظيما جدا فبدا للحكومة ان زيادة الضريبة العقارية اسهل من الالتجاء الى وسائط اخرى للحصول على نقود فاتبعت هذه الخطة بالرغم عن المبدا الذي كانت وضعته وقررته حين وضع العشر على الاراضي التي اشرنا اليها ولم تقف عند هذا الحد بل انها وصلت في المستقبل الى انكار المبدا الذي هو اساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبة انما هي واجبة على الاهالي في نظير اعمال الري والاعمال التي تلزم لوقاية الاراضي من طغيان النيل — على ان سمو الخديوي اسماعيل باشا لما ارتقى اريكة الخديوية اراد ان يستهل ملكه بعمل سارّ في ذاته فاصدر امرا عاليا تاريخه ٥ شعبان سنة ٧٩ (١٨٦٣) بالغاء الامر العالي الصادر في ٩ محرم سنة ٧٨ (١٨٦١) وبابطال علاوة الخمسة في المائة على الضريبة العشرية مع ابقائها على الاراضي الخراجية وبالغاء الامرين العاليين الصادر احدهما في ٤ ربيع اول سنة ٧٧ (١٨٦١) وثانيهما في ١٢ من الشهر نفسه وكان سعيد باشا قد امر بهما بعمل تقدير جديد عن قيمة الاراضي العشرية بحيث توجد النسبة بين الضريبة وبين الخارج ووضع الاطيان التي اصلحت ومفروزة في الدرجات السفلى في الدرجات العالية التي تناسب حالتها حاليا ولقد ظن البعض ان سمو الخديو اراد اتباع الخطة التي صار عليها محمد علي باشا وهي ايجاد قوم ذوي غنى عظيم عقاري يمنحهم امتيازات ويستند عليهم وقت اللزوم على ان ما ظنوه لم يتم فان الجناب العالي المشار اليه سار في سبيل مناقض على خط مستقيم للخطة المذكورة واتبع آثار عباس باشا الذي كان وقف اتمام هذا الامر بالغائه العهد وآثار سعيد باشا الذي

فرض الضريبة على اطيان كانت معفاة منها اذ ذاك فانه اصدر امرا عاليا في ٢٦ شعبان سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعة على الاراضي العشرية وقد جاء فيه في هذا الصدد ما نصه

حيث ان الاراضي العشرية قد تحسنت كثيرًا من يوم وضع عليها العشر الى الآن وقد تحسنت اسعار المحصولات وحيث ان بعضًا من هذه الاراضي قد قلت قيمتها (ولعله اراد ريعها) فقد وافق ارادتنا العلية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعة على الاراضي العشرية اه·

فنتج عن هذا التعديل زيادة في مقادير الضرائب وزعت بين اراضي سائر الدرجات على الكيفية الآتية

(الوجه البحري)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٣٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٢٥ الدرجة الثالثة ١٨

(الوجه القبلي)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٣١ قرش صاغ الدرجة الثانية ٢١ الدرجة الثالثة ١٤ ثم صدر امر عال في تاريخ ١١ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) هذا نصه

الابعاديات التي تعطى انعامًا او التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها وقت تحديدها ويتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما ينظر من معاينتها لأجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حذاء التحديد والفرز اطيان بور لا تستحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد ايضًا وترسل القوائم المالية لينصرح للرزنامة باخراج التقاسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجاري فرزها سنويًا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضي عليها اوقات وازمنة بدون ان يهتم اصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاثة سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون ان يجري عليها الفرز السنوي من ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوعة ايديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها اه· — فكأن الحكومة امهلت مالكي الاراضي المذكورة مدة اثنتي عشرة سنة لاصلاحها وزرعها وبعد تعديل الضريبة العشرية الذي حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات اي في ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) اصدر المجلس الخصوصي قرارًا بعلاوة فيات درجات الاطيان العشرية ويظهر ان تقدير هذه الضريبة نيط امره هذه المرة باعيان البلاد وفضلاً عن ذلك يؤخذ من تصفح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت قابلة ان تحول الى ضريبة توزيعية واليك نص القرار المذكور

❋ صورة قرار المجلس الخصوصي ❋

لقد تلي بالمجلس المنعقد يوم الثلاث ١٨ جماد اول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذي قدموها العمد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشورية بمقتضى الفرز الذي تاينوه بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية بتقدير ما يستحق كل جهة من العشور المقتضي ربطها سنوي على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقتضي ربطه على الاطيان المحكي عنها ما هو بالاقاليم البحرية مبلغ ٦٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشًا ١٤ بارة باعتبار عشور الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشًا كل فدان ما عدا اطيان البحيرة يكون عشور الفدان العالي ٥٠ قرشًا والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشًا وبمديرية البحيرة ٣٥ قرشًا والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٣٠ كل فدان والاقاليم القبلية مبلغ ٢٦٣٣١ كيسة ١٠٢ قرش ٦ بارات باعتبار الفدان العالي ٤٥ قرشًا والوسط ٣٥ والدون ٣٠ وحيث ان ربط ذلك هو بواقع الفرز والمعاينة التي صارت بمعرفة العمد بواقع الدفاتر التي تقدمت باختامهم قد استصوب المجلس اجراء ربط العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ توتي على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا احدًا تضرر من ربط ما صار ربطه عليه فلاجل ازالة تضرره يصير اخذ عشور محصولاته صنف عين هذا ما استصوب فباعراضه وصدور الامر العلي عليه يصير الاجراء بمقتضى ما يصدر به الامر اه· — وصدق الخديو على هذا القرار فزيدت الضريبة التي كانت مفروضة على كل درجة من درجات الاراضي العشرية اما مديرية البحيرة ففرض على اراضيها ضريبة خاصة بها واليك بيان الفيات التي وضعت اذ ذاك

(عن الوجه البحري)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٦٥ قرش صاغ — الدرجة الثانية ٤٥ — الدرجة الثالثة ٣٠

(عن مديرية البحيرة)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٥٠ قرش صاغ الدرجة الثانية ٥٣ الدرجة الثالثة ٣٠

(عن الوجه القبلي)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٤٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٣٥ ـ الدرجة الثالثة ٣٠ — نعم انهُ ورد في القرار المشار اليه (انهُ اذا تضرر احد من ربط ما صار ربطه عليهِ فتؤخذ عشور محصولاته صنف عين) على ان ليس المراد من ذلك اخذ العشر الخارج عينًا كما في العشر الشرعي المرعي بل المراد بها انهُ يسوغ المالك ان يودي قسماً من غلته يوازي ثمنه الضريبة المفروضة على ارضه وهو ما كان حاصلاً في الوجه القبلي خصوصًا في اخذ ما على الاراضي الخراجية من الخراج — ولنفهم الخديو بان ما طلب اجراوءه هو مستوف من حيث الضبط والدقة قال المجلس الخصوصي في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الا بعد أن عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التي قدموها مختومة باختامهم اهـ — ومما يجب الانتباه اليهم هوانهم كانوا كلما حصل فرز يقسمون الاراضي الى قسمين كبيرين يشمل احدها اراضي الوجه البحري والثاني اراضي الوجه القبلي والضريبة المفروضة على هذه اقل من الضريبة المفروضة على تلك ولنلاحظ ايضًا بانهم وإن كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة في درجة متوسطة بين اراضي الوجه البحري وبين اراضي الوجه القبلي الا انهم فرضوا على اراضي الدرجة الثالثة كلها اينما وجدت ضريبة واحدة قدرها عشرون قرشًا — وفي توحيد مقدار الضريبة التي فرضت على اراضي الدرجة الثالثة ما يحملني على ظن ان تقدير اهمية الخارج وفرز الارض نفسها لم يجرها اناس خبيرون بهذه الامور وإن المبلغ كله الوارد في قرار المجلس الخصوصي صار توزيعه بين درجات الاراضي كلها ومما يدل على ذلك ان كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذه المرة وضعوا حدا فاصلاً محسوسًا بين اراضي الوجه البحري وبين اراضي الوجه القبلي فيما يختص بمقادير الضرائب سيما الضرائب المقتضي فرضها على اراضي الدرجة الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرية اخذة في الازدياد كالضريبة الخراجية على انها كانت تظهر بمظهر انها ملازمة للمبدا الذي قامت عليهِ في القدم اي ان مقدارها لم يزد عن عشر الخارج

وفي ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر امر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى النواب بخصوص اضافة السدس على كافة انواع الاموال مدة ٤ سنوات على انهُ ما لم تعط هذه العلاوة ما كانت املته الحكومة اصدر الخديوي امرًا عاليًا في ٢١ ربيع اول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجًا بان الاطيان تحسنت وبان الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد ادرجت فيهِ مديرية الجيزة ضمن مديريات الوجه البحري وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البحيرة التي كانت جعلت لها يوم الفرز الذي حصل سنة ١٨٦٧ فادخلت وهي مديرية البحيرة ضمن الفرز العام وها معنى بعض ما ورد في الامر المشار اليهِ قال — فلاجل راحة ورفاهية اصحاب الاراضي ونظرًا للاحوال الحاضرة قد استصوبنا ان تكون فئات ضرائب الاراضي العشرية هي الآتية

(عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة)

(اطيان عال)

عال اول مقدار ضريبة الفدان ٦٠ قرش صاغ عال ثاني ٥٠

(اطيان وسط)

وسط اول مقدار ضريبة الفدان ٤٠ قرش صاغ وسط ثاني ٣٠

(اطيان دون)

دون اول ٢٠ قرش دون ثاني ١٠

(عن الوجه القبلي)

(اطيان عال)

عال اول مقدار ضريبة الفدان ٤٠ قرش صاغ عال ثاني ٣٥

(اطيان وسط)

وسط اول ٣٠ وسط ثاني ٢٥

(اطيان دون)

دون اول ١٥ قرش صاغ دون ثاني ١٠

فنرى من ذلك ان المجلس الخصوصي قد ضاعف عدد درجات الاراضي فجعلها ستًا وكانت ثلاثا على اننا نرى ان التغير حصل في مقادير ضرائب الاراضي التي من الدرجات العالية وان الفرز المذكور ابقى مقدار الضريبة المفروضة على اطيان الدرجات الاخيرة على ما وضعها الفرز الذي حصل سنة ١٨٦٧ — هذا وان النسبة الموجودة بين مقادير الضرائب الموضوعة على درجات الاراضي لعلى كيفية لا تسمح لنا بتعيين القاعدة التي سار عليها من عهد اليهم فرز الاطيان في عملهم لاننا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على اراضي الدرجة الاخيرة في الوجه البحري مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضوعة على الدرجة التي قبلها حالاً واننا اذا اضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة الاخيرة حصل معنا الضريبة المفروضة على

اراضي درجة الوسط الثاني وانا اذا اتبعنا عمل الحساب على الطريقة المذكورة اي اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخيرة حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ما ذكرنا فيما يختص بضرائب اراضي الوجه البحري اما النسبة الكائنة بين مقادير ضرائب اراضي الوجه القبلي على اختلاف درجاتها فليست مرتبة على الكيفية المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على الدرجة الخامسة اي درجة الدون الاول لا يزيد الا خمسين في المائة عن مقدار الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة السادسة وهي الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة على اراضي الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والاولى يزيد الواحد منها عن الاخر بقدر مقدار نصف الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة الاخيرة اي درجة الدون الثاني وهي السادسة بمعنى اننا لو اضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التي مقدارها ٢٥ قرشاً نصف ضريبة الدرجة السادسة اي خمسة قروش لحصل معنا الضريبة الموضوعة على الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثون قرشاً وعلى هذا القياس

ولا ادري لماذا جعلوا نسبة بين مقادير الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها في الفروز السابقة تلك مسئلة لا يمكنني الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد اعتقادي ان توزيع الضرائب على كيفية عادلة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة الوحيدة التي كانت متبعة فيه هي الاحتياجات المالية التي كانت تحيق بالحكومة — ويجب ان يضاف على الضرائب التي ذكرناها علاوة السدس التي اضيفت على كافة ويجب ان تضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التي كان قررها مجلس النواب لوقت والتي جعلها الزامية لمدة اربع سنوات فقط الامر العالي الرقيم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥) — هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز ميزانيتها ولما كانت مهتمة باستهلاك الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود اللازمة للقيام باعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها ان استمرار التناضي عن عمل هذه الاشغال الضرورية مضر بثروة البلاد وبتزف ينبوع الضريبة بعدم ري الاطيان ارادت ان تجريها فلم تجد النقود اللازمة لان الدين السائر وغيره من التعهدات تزف خزائنها فاضطرت الى الالتجاء الى طريقة جديدة لحصولها على الاموال اللازمة فاصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة في المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الري الذي كانت تجريه الحكومة على مصاريفها ولقد امرت بنشر هذا المنشور البادي ذكره بقيد علاوة العشرة في المائة المحكي عنها باصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوص حساب خاص وهو حساب لم يفتح قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تاما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصي منشور هذا المنشور بقرار اصدره صدق عليه الخديو بامر عال — اما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة اخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع في سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التي كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالي الذي صدر في هذا الشان بين بوضوح ان ذلك العشر المفروض عليها القيام بنفقات الري واعمال التحفظات من طغيان النيل فنرى الان ان هذا الامر العالي كان منسيا بعد ظهوره بستة عشر سنة رغما عن صراحة مباديه فان الضريبة التي كانت تجبى بشكل وتحت اسم العشر لم تحفظ نسبتها الى الغلة وهي نسبة واحد الى عشرة — ولم تستعمل في الغاية الاصلية التي وضعت لها وزد على ذلك انهم زادوها سنة ٧٠ عشرة في المائة للقيام بنفقات الري وقد كانت تلك العشور مخصصة في الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها — ثم ان مجلس النواب قرر ابقا علاوة السدس نهائيا وهي العلاوة التي كان قررها لوقت اي لمدة اربع سنوات فقط سنة ٦٨ ونرى انه قرر ابقائها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذي كان حدده في الاول بسنتين واصدر بذلك قرار اصدر بالتصديق عليه وبجعله نافذ العمل ومرعي الاجرا امر عال رقيم ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذ ذاك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السدس والعشر المقادير الاتية

(عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة)

عال اول ضريبة الفدان ٧٧ قرش عالـــ ثاني ٦٤ و ٦/٤٠ وثلثاي وسط اول ٥١ و ١٣ بارة وثلث وسط ثاني ٣٨ و ٢٠ بارة دون اول ٢٥ و ٢٦ بارة وثلثاي دون ثاني ١٢ و ٣٣ بارة وثلث

(عن الوجه القبلي)

عال اول ضريبة الفدان ٥١ قرش و ١٣ بارة وثلث عال ثاني ٤٤ و ٣٦ باره وثلثاي وسط اول ٣٨ و ٢٠ بارة وسط ثاني ٣٢ و ٣ بارات وثلث دون اول ١٩ و ٣٠ بارة ١٠ دون ثاني ١٢ و ٣٣ بارة وثلث — وفي ١٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظهرت لائحة المقابلة وشملت احكامها الاطيان الخراجية والعشورية على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين كبيرين لكل منهما ضرائب خاصة به

مختلفة عن ضرائب الاخر فان الاطيان العشورية التي قبل اصحابها ان يدفعوا المقابلة عنها احتسبت عشورها على واقع الفرز الذي حصل سنة ١٨٧٠ اما الاطيان المشرية التي لم يتعهد اربابها بشيء ولم يدفعوا المقابلة عنها فاحتسبت عشورها بواقع الفرز الذي حصل سنة ٨٧ مع زيادة علاوتي السدس والعشر فبقيت الضريبة المفروضة عليها هي الآتية

(عن الوجه البحري)

الدرجة الاولى ضريبة الفدان ٨٣ قرش و ١٦ بارة وثلثاي والثانية ٥٧ و ٣٠ بارة والثالثة ٢٥ و ٢٦ بارة وثلثاي

(عن الوجه القبلي)

الدرجة الاولى ضريبة الفدان ٥٧ قرش و ٣٠ بارة والثانية ٤٤ و ٣٦ وثلثاي — والثالثة ٢٥ و ٢٦ بارة وثلثاي فيرى من ذلك انه فضلاً عن الربح الذي كانت تعطيه لائحة المقابلة لمن رضي بها بتخفيض الضرائب المفروضة على اطيانه حتى النصف فان اصحاب هذه الاراضي امتازوا عمن سواهم بان الضريبة التي ربطت على اراضيهم كانت اقل مما سواها وهنا نقول ان الاراضي العشرية التي لم يرض اربابها بلائحة المقابلة قليلة جداً فان معظم اصحاب الاراضي العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتثال للائحة المذكورة وقد الغيت لائحة المقابلة مرة اولى بمقتضى امر عال رقيم ٧ مايو سنة ٧٦ الا انها اعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ ابطل ما كان جارياً اجراؤه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطاً بنسبة ١ الى ١٢ الزامياً وفي ٦ يناير سنة ٨٠ الغيت لائحة المقابلة بتاتاً واعيدت مقادير الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لائحة المقابلة اي الى الحالة التي كانت فيها بموجب الفرز الذي صار سنة ٧٠ اما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بواقع المقادير التي وضعها فرز سنة ٦٨ للضرائب وان كل الضرائب المشرية داخلة فيها علاوات السدس والعشر اللذين كانا قد اختلطا بالضريبة العقارية التي وضعت قبل سنة ٧١ وفي ١٨ يناير سنة ٨٠ صدر امر عال بفرض مائة وخمسين الف جنيه مصري على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التي على كل فدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المجحف بالعدل فكانت تلك الزيادة هي الضريبة القاضية على ما كان باقياً للاطيان العشرية من الامتياز واليك نص الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا قد امرنا بما هو آت — (م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ٨٠ يزاد على اموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن — (م) ٢ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا (الامضا) محمد توفيق — رئيس مجلس النظار وناظر المالية بالوكالة (الامضا) رياض — وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة الى ما نرى عن الاطيان التي دفعت المقابلة

(عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة)

عال اول ضريبة الفدان ٩٩ قرش و ٣٠ بارة وتسعة اعشار عال ثاني ٨٣ و ٥ بارات وثلاثة اخماس وسط اول ٦٦ و ٢٠ بارة وثلاثة اخماس وسط ثاني ٤٩ و ٣٥ بارة وثلاثة اثمان دون اول ٣٨ و ١٠ بارات وربع دون ثاني ١٦ و ٢٥ بارة ونصف

(عن الوجه القبلي)

عال اول ضريبة الفدان ٦٦ و ٢٠ بارة وثلاثة اخماس عال ثاني ٥٨ و ٨ وسط اول ٤٩ و ٣٥ بارة وثلاثة اثمان وسط ثاني ٤١ و ٢٢ بارة وخمسة اثمان

دون اول ٢٤ و ٣٧ بارة وثلاثة اخماس دون ثاني ١٦ و ٢٥ بارة وعشر

(عن الاطيان التي لم تدفع المقابلة)

(عن الوجه البحري)

ضريبة الفدان من الدرجة الاولى ١٠٨ قروش و ٣ بارات وخمس والثانية ٧٤ و ٢٣ بارة وخمس والثالثة ٣٣ و بارة ١٠ وربع

(عن الوجه القبلي)

ضريبة الفدان من الدرجة الاولى ٧٤ قرش و ٣٣ بارة وخمس والثانية ٥٨ و بارة ٨ والثالثة ٣٣ و بارة ١٠ وربع — ولما صدر قانون التصفية في ١٧ يوليو سنة ٨٠ بالغاء لائحة المقابلة ونتائجها المالية رتب مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري كل سنة يصرف فوائد بمثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التي دفعت عن الاطيان الخراجية والعشورية — تلك هي التقلبات التي طرأت على الاطيان التي يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في بادىء الامر اي في زمن مؤسس العائلة الشريفة المالكة حالاً على القطر المصري معافاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعي من نحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولاقاعدة وهو شأن كل الاطيان في القطر المصري — وفي هذا المقام ارغب الى حضرات القراء ان آتي على بعض ما يخص الضرائب التي وضعت في ازمنة مختلفة للقيام بنفقات بعض اعمال معينة فاختلطت بالضريبة العقارية اختلاطاً تاماً حتى استحال فصلها عنها فقد راينامثل ذلك في متأخرات الضرائب الخراجية التي لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للحصول على هذه المتاخرات وفي الفردة التي اضيفت ايضاً على الضريبة الخراجية و بصرف النظر عن الماضي فان عندنا مثلا من هذا وهو علاوة العشرة في المائة التي فرضت على الاطيان زيادة على ضريبتها للقيام بنفقات الري فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ٧٠ الى الضريبة العقارية ضما نهائياً باتاً — وفي سنة ١٨٧٦ اي حين تسوية احوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على اطيان بعض المديريات مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ما كان يتحصل من هذا القبيل عن الاطيان الاخرى كان يصرف في شؤون ادارة البلاد وفي سنة ١٨٧٩ الغت الحكومة السخرة ووضعت بدلا منها العونة — وذلك لان ارباب الابعاديات والجملة اصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون باشغال اراضيهم وفضلا عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في مراقبة سير رجالهم لم يمكنهم ان يقدموا الانفار اللازمين لاعمال السخرة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة ومطابقة لامر عال صادر في ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء في المادة الاولى من الامر المشار اليه ما معناه (فلاحوا الاباعد الذين يصير طلبهم لاداء اعمال السخرة يمكنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بان يدفعوا مبلغاً يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخرة) اه — ولما لم يكن من الممكن معرفة عدد شغالة كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالة المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على السوابق (١) قراراماله ان من اراد من

(١) وقد حصل مرارا ان الابعاديات التي انعم بها محمد علي باشا تعذر اصلاحها لقلة الشغالة فلما راى ذلك المشار اليه امر القرى التي سكانها كثيرو العدد ان تقدم كل واحدة منها ٨ انفار لكل مائة فدان منعم بها فكان الانفار المذكورون ينقلون مع عيالهم الى الارض المنعم بها ولا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الامتناع من العمل ولم ينسخ هذا الاستعباد الا في عهد ساكن الجنان سعيد باشا في نواحي السنة ١٨٥٦ او ١٨٥٧ اما قبل ذلك الوقت فكان مشايخهم مسئولين عنهم كما هم مسئولون اليوم عن رجال نواحيهم الذين يوخذون للجهادية او للسخرة اه

اصحاب الاراضي ان يعفي شغالة اطيانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع ستين قرشاً صاغاً عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالة ثمانية في كل مائة فدان من الارض وذلك يوازي ضريبة قدرها اربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة اخرى جعلت قيمة البدل مائة وعشرين قرشاً عن النفر الواحد فاذا حسبنا ان عدد الشغالة ثمانية انفار في كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشاً فاذا وزعنا هذا القدر على المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش واربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازي ٢ و ١٢ في المائة من ضريبة اباعد الدرجة الاولى و٧٤ في المائة من الضريبة المفروضة على اطيان الدرجة الاخيرة — وقد سبق لنا انهم في سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ في المائة للقيام بنفقات الري واعمال الري هي الاعمال التي يعملها الناس بواسطة السخرة او العونة — اما الاطيان المشورية وهي التي تحمل القسم الاكبر من العلاوة الجديدة فانها كثيراً ما فرض عليها ضرائب للقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التي لاغلة بدونها ومن ثم فلا ضريبة تجبي وان كل هذه الزيادات وما جاء عليهما من العلاوات تحول ما نتج منها وما حصلته الحكومة بسببها من النقود عن الغاية الاصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطرت الحالة التي استوجبت وضعها مرة اولى وطرات الحاجة التي دعت اليها دفعة سابقة وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كانهم نسوا انهم قد وضعوا فيما سبق علاوة للغاية نفسها — ذلك هو تاريخ اساس الضريبة العقارية في الديار المصرية ابنته بما امكنني من التدقيق والاستيفاء ولقد راينا فيما مضى انه في اوائل الجيل الحاضر اي في سنة ١٨١٣ ان الضريبة العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الاطيان وانه لم يكن هناك قاعدة موضوعة بنوع جلي يوزع بموجبها المال المذكور بين الاطيان وان تعديل الضرائب لم يكن يجري في اوقات معينة وفصول مضروبة وان ارادة الحاكم وحدها كانت الحاكمة في الضريبة العقارية ان شاءت اضافت عليها علاوات لا تعلق لها بنفعها وتلك هي الحالة التي دعت الخديو المعظم الى اصدار امره العالي الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريع ولقد صار ذلك فالمطلب الآن من الباري تحقيق ماورد في المادة الاولى من الامر الخديوي في شأن التاريع اي فرض الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل مالكي الاطيان بنسبة ما يملكه كل منهم

اطيان زراعية — (عشوري) نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج . ل . غورست)

(في الاطيان الابعاديات المعروفة بالعشوري)

(امر عالي)

(في ١١ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ — ٢٧ ابريل)

(سنة ١٨٦٦)

الابعاديات (١) التي تعطى انعاماً او التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها في وقت تجديدها ويوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما ينظر

---

(١) القانون المدني المختلط

بند ٢٠ تسمى ملكا العقارات التي يصح ان يكون للناس فيها حق الملك التام

بند ٢٧ الملكية هي الحق للمالك في استعمال مايملكه والتصرف فيه بالكيفية المطلقة

بند ٢٨ ويكون للمالك الحق في جميع ثمرات ما يملكه وفي كافة ماهو تابع له

بند ٨٠ اما الاراضي الغير مزروعة المملوكة شرعاً للميري فلا يجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون اخذها بصفة ابعادية تطبيقاً للوائح المحلية

انما من زرع ارضاً من الاراضي المذكورة او بنى عليها او غرس فيها غراساً يصير مالكاً لتلك الارض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات في ظرف الخمس عشرة سنة التالية لاولي واضع يده عليها

من معاينتها لاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حال التحديد والفرز اطيان بور لا تستحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد ايضاً وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامة باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور — الاطيان البور الواردة بتقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجاري فرزها سنوياً وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضي عليها اوقات وازمنة بدون ان يهتم اصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون ان يجري عليها الفرز السنوي ومن ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوع ايديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها (١)

لائحة المقابلة

(٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١)

(م) ١٠ الاطيان المربوطة على اشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسيط تحت ايديهم والتي اعطيت الى بعض مستخدمي الحكومة لتعيشهم منها ولم يعط لهم بها تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها هي متى رغب واضعو اليد عليها دفع المقابلة عنها يجابون لذلك و بعد دفع ما يستحق عليها من المقابلة بالكامل يتحرر بها التقاسيط الديوانية لتصير ملكاً لهم و يتصرفوا فيها بكامل الانواع المصرح بها لارباب الابعاديات التي بتقاسيط ديوانية — (م) ١١ الاطيان المستبعدات الواردة في تقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور حيث الجاري فيها ان كل ما استصلح منها يربط عليه العشور بحسب درجته ٠٠٠٠٠٠ فهذه والاطيان المعطاة بمواعيد على

(١) واقعة الحال

في سنة ١٢٢٨ هجرية (١٨١٣ ميلادية) عملت مساحة عمومية عن الاراضي وصار تقسيمها على درجات الاطيان المزروعة او التي كانت قابلة للزراعة لكل بلد ربطت زماماً لها وتكلفت على مزارعيها وتقررت عليها الاموال باعتبار درجاتها اما الاراضي البور الغير صالح فصار تنزيلها من الزمام وسميت بابعاد ولما كان بمقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولي الامر تمليك رقبة الاطيان المذكورة لمن يشاء بل يجوز له في مصلحة القطر وازدياد ثروته وثروة اهاليه تمليك رقبة الاراضي المعمور ورفع الخراج عنها وقد كان اعطاء الرزق مبنياً على ذلك فالمرحوم محمد علي باشا بناء على نص الشريعة و بقصد اصلاح الاراضي المستبعدات وازدياد ثروة القطر قد اعطى منها جملة اطيان للذوات والوجوه الذين تسمح لهم حالة ميسرتهم باصلاح الاطيان المذكورة لا و بل اعطى جملة منها لبعض اشخاص وقبلوها جبراً عنهم و بخلاف الاراضي المستبعدات كانت تعطي الحكومة اطياناً من المعمور الخراجي وكافة الاطيان التي ينعم بها سواء كانت من المستبعدات او من المعمور كانت تبقى ملكاً للمنعم عليهم بها رزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها لا ببيع ولا خلافه انما يجوز التوارث فيها و بهذه الواسطة كانت تلك الاطيان تعتبر وقفاً على المنعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها لآخر وكانت تعطى بها تقاسيط من الروزنامة موضحاً بها هذا القيد — وفي سنة ١٢٥٨ (١٨٤٢) لما رأى المرحوم محمد علي باشا انه نظراً لكون الاعطاء المقيد بالشرط البادي ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية و يترتب عليه عدم الوصول للغاية المقصودة وهي اصلاح الاطيان لو طرأ على اربابها اعسار او عدم مقدرة على زراعتها فقد اصدر امراً في ٥ محرم صرح فيه لارباب الاطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة انواع التصرفات

مقتضى قرارات مجلس شورى النواب على انها تربط بالعشور اذا اراد اربابهـا مساعدتهم على ٠٠٠٠٠ ربطها عليهم من الآن بدرجة الدون ودفع ما يستحق عليها من المقابلة على اعتبار هذه الدرجة فيساعدون على ذلك ويتحرر لهم بها تقاسيط ديوانية بعد دفع كامل المقابلة التي تستحق عليها — (م) ١٢ الاطيان التي توجد زيادة بالنواحي ولم يكن مربوطاً عليها مال ولا عشور لعدم المعلومية بها ويكون بعضها متزرعاً او يصلح للزراعة او يكون تمام اصلاحه محتاجاً لبعض عمليات فاذا كان اهالي الناحية الموجود بها ذلك ومشايخها ومزارعوها ارباب الاثرية دفعوا كامل مقابلة اطيانهم الاصلية ثم يريدون اخذ الزيادة المذكورة بكيفية ان الصالح منها للزراعة يربط عليهم بحسب ضريبة حوضه والمحتاج لتصليحات يطلبون اخذه بفية الاطيان العشورية الدون ويدفعون على ذلك المقابلة بقدر مربوط ست سنوات فبعد ان يدلوا على تلك الزيادة في محلاتها يساعدون على اعطائها لهم وتربط عليهم بالعشور او المال ولا يتحرر لهم تقاسيط بالعشوري منها وحجج بالخراجي الا بعد تسديد كامل المقابلة المستحقة عليهم كما في البنود السابقة انما البلاد التي يوجد فيها اشخاص دفعوا المقابلة وآخرون لم يدفعوا فهذه ان كان فيها زيادة تعطى بالشرائط التي ذكرت لمن يطلبونها ممن دفعوا المقابلة سواء كانت في ذات غيطانهم او مجاورة لهم او غيره — (م) ١٣ الجفالك والابعاديات التي لم يدفع اربابها ما يستحق عليها من المقابلة هذه اذا وجد في اطيانها زيادة ورغب المشايخ والمزارعون بالناحية الكائن فيها ذلك اخذ تلك الزيادة بكيفية ان المتزرع والصالح منها للزراعة يربط عليهم بفية عشور حوضه عال كان او اوسط او دوناً وغير المتزرع يربط عليهم بفية الاطيان الدون ويعطى لهم تقاسيط بذلك فاذا كان الطالبون دفعوا او تعهدوا بدفع المقابلة عن اطيانهم الاصلية في ذات المحاضر التي تتحرر عن طلب الزيادة المذكورة يساعدون على تنفيذ طلبهم وبعد تأدية كامل المقابلة المستحقة على الاطيان الزيادة التي يطلبونها بهذه الكيفية يعطى لهم التقاسيط اللازمة بها مستوفية الترخيصات المصرح بها في البنود المحررة قبله — (م) ١٤ الجفالك المعطى بها تقاسيط ديوانية لاربابها ويوجد فيها زيادة ناتجة عن مستبعدات استصلحت او غير ذلك مما لم يدخل في كمية الوارد بالتقسيط وليس مربوطاً عليها عشور هذه اذا

الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك وتنبه على الروزنامة بابطال شرط عدم التصرف فيها من التقاسيط واعطاء تقاسيط خلافها مندرجاً بها هذا التصريح — والامر المشار اليه هو الاساس المتبع للآن في تحرير التقاسيط بالروزنامة — اما الجفالك فانها كالابعاديات مرتبطة بحكم الامر الصادر في سنة ١٢٥٨ (سنة ١٨٤٢ م) المثنى عنه والفرق بينهما هو ان اسم جفلك لا يطلق الا على مقدار جسيم من الاطيان وما كانت تعطى الجفالك الا للعائلة الخديوية انما في عهد المرحوم عباس باشا اعطى منها لبعض كبار الذوات — ولغاية سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) لم يكن مربوطاً شيء على اطيان الابعاديات والجفالك السالف ذكرها وفي ٧ محرم سنة ١٢٧١ صدر امر من المرحوم سعيد باشا بالزام ارباب الاطيان المذكورة بتوريد عشور محصولاتها صنفاً (ولذلك اطلق عليها اسم اطيان عشورية) والاسباب التي صار الارتكان عليها في الامر المشار اليه هي ان القناطر والجسور والترع التي عملت وستعمل بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها لم تكن فائدتها قاصرة فقط على الاطيان الخراجية بل ان عموم الاطيان منتفعة منها — وقد صدر امر عال في ٩ يناير سنة ١٨٥٥ من مقتضاه ان الاورمانات والجناين يدفع عليها العشور نقدية بحسب الفية التي تتقدر فيما بعد

(بطرس باشا غالي) تقرير مقدم الى قومسيون تعديل الضرائب . . . . .

طلب اربابها اخذها بنوع الملكية بكيفية ان المنزرع منها يربط عليهم بحسب فية عشور حوضه وغير الصالح للزراعة ومحتاج للتصليح بفية العشور الدون ويكونون دفعوا او سيدفعون المقابلة على اطيانهم طبقاً لبند ١٢ يجابون لذلك وبعد تسديد قيمة المقابلة المستحقة عليها يعاملون حسب القاعدة التي يعاملون بها في حق باقي الاطيان جفالكهم ويأخذون تقاسيط ديوانية تثبت لهم التملك والترخيصات الممنوحة لهم (م) ١٥ اذا لم يرغب ارباب الجفالك اخذ الاطيان الزيادة والمستبعدات الموجودة بجفالكهم بالكيفية الموضحة قبله وظهرت الرغبة من اهالي او مشايخ او مزارعي الناحية لاخذ تلك الزيادة والمعاملة فيها كالموضح في بند ١٤ فبعد الاستيثاق بدفع المقابلة منهم على اطيانهم الاصليـة تعطى لهم انما تحرير التقاسيط اللازمة باسماء من يأخذونها يكون بعد دفع كامل المقابلة المستحقة عليها وحيث يوجد بلاد جفالك واهاليها لم يكن لهم اطيان اثرية فيها فهذه اذا كان يوجد بها زيادة والجفالك لايرغب اخذها فرحة باهاليه تعطى لهم تلك الزيادة بترخيصاتها اذا رغبوا اخذها بدفع المقابلة المحكي عنها — (م) ١٦ الاطيان الزيادة المعبر عنها في بند ١٢ وبند ١٣ وبند ١٤ وبند ١٥ اذا رغب اخذها اشخاص من غير اهالي ومشايخ ومزارعي النواحي الكائنة بها فلا يقبـل منهم ذلك بل تبقى تلك الزيادة على ذمة الميري يتصرف فيها حسب الاصول الجارية في مثلها

(م) ١٧ لا يجوز للمشايخ والاهالي والمزارعين المطالبة باخذ الزيادة التي توجد في بلادهم الا في مدة الست سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة بحيث انه بعد انقضاء تلك المدة فمن يطلب اخذ شيء من ذلك لا يجاب لطلبه ولو كان دفع المقابلة عن اطيانه الاصلية

❋ امر عال ❋

(في ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٨٩ — ٢١ يونيه)
(سنة ١٨٧٢)

اطيان المستبعدات هي بماثلة الزيادات غير المعلومة المنصوص عنها بقرار الاصلاحات ببند ١٢ ويتحدد ميعاد ستة شهور فقط لمن يريد الاخذ منها حسب القرار اعتباراً من تاريخ النشر

❋ قرار من المجلس الخصوصي ❋

(في ٨ جماد آخر سنة ١٢٨٩ — ١٣ اغسطس)
(سنة ١٨٧٢)

اطيان المستبعدات التي بالبنادر لا يعطى منها لمن يطلب الاخذ ولو مع رغبة دفع المقابلة عنها

❋ قرار من المجلس الخصوصي ❋

(في ٧ رجب سنة ١٢٨٩ — ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٢)

اطيان الزيادات المعلومة وغير المعلومة لا يتحرر تقاسيط بالعشوري منها وحجج بالخراجي الا اذا كان من اعطيت له يسدد كامل المقابلة التي عليها وعلى اطيانه الكائنة بالبلدة المعطى له منها

❋ امر عال ❋

(في ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ — ٩ ابريل سنة ١٨٧٣)

يجوز الاعطاء من الاطيان الزيادات غير المعلومة والمستبعدات المثبتة بالتواريع للمجوز لهم اخذها متى كانوا تعهدوا بدفع المقابلة على اطيانهم الاصلية ويتحدد لذلك ميعاد ستة شهور مع اعطاء ميعـاد ايضاً مثل هذا لارباب الاباعد الواردة التقاسيط وغير مربوط عليها عشور في قبول طلب من يريد منهم ربطها عليه بدرجة الدون الثاني بشرط ان يمضي ميعاد الستة شهور المذكورة لا يقبل ادنى طلب بهذا الخصوص من احد بل تكون الاطيان للميري

اطيان زراعية — • (غاروقة) نقلاً من كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج . ل . غورست

✻ الباب التاسع والعشرون ✻
(في الغاروقة)
✻ لائحة الاطيان ✻
(٥ اغسطس سنة ١٨٥٨)

(م) ٧ من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولو انها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها توارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول تحويل انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكوراً واناثاً كما انه قد تجوّز بالبند التاسع لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوّز في رهن الاطيان بالغاروقة من الان فصاعداً من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذي اخذ الاطيان بالغاروقة بشرط ان يذكر في التكليف ان ذلك اثر فلان واما عن الماضي الذي صار اجراؤه من الرهنية فالذي مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعاً عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى اما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطياناً من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتياد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد احد يدعى انه رهن اطياناً ويريد اداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن في تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديواني باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم ان يؤدوا الرهنية و يأخذوا الطين من المرتهن وذلك ايضاً من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثرية ولا يؤخذ منه رسم واما المرتهن الذي يكون واضعاً يده على اطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان ما دفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدراً على اداء قيمة ما اخذه فيوخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لا هو ولا اقاربه وموجود من يرغب اخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجري رهنها عنده و يعد ان الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدي الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان او اقاربه يرغبون تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه او على اقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمديرالجهة واذا كانوا لم يرغبوا في ذلك او لم يكونوا مقتدرين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعد تعطيلاً للخراج وهو لا يجوز فحينئذ تكون الاطيان محاولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته (١)

---

(١) عقود رهن الغاروقة بين الاهالي و بعضهم المحررة بعد صدور القوانين المصرية اذا كان تحريرها بالتطبيق لاحكام تلك القوانين وصار تسجيلها بالصفة القانونية يعتمد وتقام في وجوه الغير وان لم يكن تحريرها بالتطبيق لبند ٧ من لائحة الاطيان . ولا يلزم التمييز في هذا الموضوع بين الاراضى الخراجية و باقي انواع العقارات

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٢)

﴿ لائحة المقابلة ﴾

(٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١)

(المادة ٤٧)

الاطيان المعطاة بالغاروقة من بعض الاهالي لبعضهم تحت احكام البند الثامن من لائحة الاطيان هذه من يريد دفع المقابلة عنها فبحسب ما يتفق عليه الراهن والمرتهن في الدفع يصير الاجراء

﴿ القانون المدني الاهلي ﴾

(المادة ٥٥٣)

الغاروقة عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين واصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على اطيانهم (١)

اطيان زراعية — ٠ (فدان) — ٠ في القرن السابع بعد المسيح كان يوازي ٤٤ ,٦٢٠٩ متر وفي القرن الرابع عشر بعد المسيح كان يوازي ١٨٢٤ ,٦٠٣٤ وفي اخر القرن الثامن عشر كان يوازى ٠٠ , ٥٩٢٩ وفي سنة ١٨٢٠ كان يوازي ٥٣٣٣ , ٤٤١٦ واليوم يوازي ٨٣٣٣ و ٤٢٠٠ فدان — ٠

الفدان ــ ٢٤ قيراط ــ ٧٢ حبه ــ ١٤٤ دانق ــ ٥٧٦ سهم
١ ــ ٣ حبه ــ ٦ دانق ــ ٢٤ »
١ » ــ ٢ » ــ ٨ »
١ » ــ ٤ »

فدان — ٠ يساوى ٣/١ ٣٣٣ قصبة مربعة اعني ٨٣٣٣ و ٤٢٠٠ امتار

اطيان زراعية — ٠ (فردة) مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضى المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

امر سعيد باشا في اللائحة الثانية للاطيان الصادرة بتاريخ ٨ جمادي الاولى سنة ١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية — ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة او امر عال يتبع في تقدير هذه الضريبة وان كان قد وضع شيء من هذا القبيل فقد اندرست اثاره — على ان هذه الضريبة وان كانت تجبي في نفس الوقت الذي كانت تجبي فيه الضريبة العقارية وجابوها هم جباة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعاً وشكلاً عن الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ او قدر معلوم في المائة من ايراد كل حراث واضع اليد على اطيان بالمنفعة يؤخذ لجانب الميري وقد ورد في المادة الخامسة من لائحة الاطيان الرقيمة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين او ثلاث سنوات مرة ويعتبر في تقديرها ايراد كل مالك في الوقت الحالي اه — وفي سنة ١٨٥٤ اضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتزجتا حتى استحال الفصل بينهما فلو اريد اليوم او بعد اليوم ارجاع هذه الضريبة الشخصية لاقتضى الامر السير على خطة اتبعت في زمن مضى عند ما اريد ذلك

(١) بموجب عقد رهن الغاروقة يثبت للدائن الحق في استغلاله العقار لنفسه والانتفاع به لحين سداد الدين وتكون له الاثمار في نظير الفوائد ولا تخصم من اصل راس مال الدين ولذلك فلا يلزم بتقديم حساب عنها

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ فبراير سنة ١٨٩٢)

العقد المشتمل على رهن يجب ان يكون مفعوله بحسب ما يقتضيه حكم القانون المصري في شان الرهن بصرف النظر عن اشتمال العقد او عدم اشتماله على الغاروقة او فضلا عن ذلك فان القانون المدني الاهلي بعد ان شرح احكام الرهن العقاري تفصيلا (كما هو مذكور بالمادة ٥٤٠ وما يليها) ولم يخص بالغاروقة سوى مادة واحدة (وهي المادة ٥٥٣) قال ان عقد الغاروقة يختلف فقط عن عقد الرهن فيما يختص بالاموال التي يسوغ رهنها بصفة غاروقة وباحتساب الاثمار التي تنتج من العقار المرهون واما فيما عدا ذلك من الاوجه خصوصاً فيما يتعلق بحقي الحبس والامتياز فان هذين العقدين متماثلان في النتيجة

(حكم من المحكمة المذكورة في ٢٠ ابريل سنة ٩٢)

فانها لم تفصل عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انها صارت تجبى مرتين بدل المرة الواحدة ولننظر الآن الى ماهية الفردة — علمنا ان الفردة كانت ضريبة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هو ايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان اصل هذه الضريبة من الجزية التي فرضها العرب يوم الفتح على مسيحي القطر المصري فلما تعددت المظالم التي كان الامراء يسومونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طويل رغب جمهور الاهالي التملص منها ومن دفع الجزية في نفس الوقت فدانوا بدين المسلمين على ان هذه الضريبة لم ترفع عنهم او حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة (الشخصي) وقد سبق لنا ان لفظة الجزية وهي الضريبة على الروس استعملت في القرون الاولى للفتح بمعنى كلمة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من اصل الايراد الحاصل من الارض — وفي ٨ شوال سنة ٧٢ (١٨٥٦) امر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذي حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٢٤ وقد ورد في هذا الامر ما معناه ان الاطيان التي في الوجهين البحري والقبلي في القرى التي اطيانها جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرًا عن ١٠٠ قرش صاغًا هذه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صاغًا فقط اما الاطيان الضعيفة كاطيان نواحي بني سلامة وكفر البراغيث التي تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صاغًا فلا تدفع الا ٩٠ قرش صاغًا فقط اه — وورد في الامر المذكور ما يأتي في شأن الاطيان المربوط عليها اقل من ٢٥ قرش قال — وحيث ان هذه الاطيان يعطي الفدان الواحد منها اردبًا على الاقل (واظن انه اراد اردبًا برا) فقد امرنا بجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشًا صاغًا اه — ويظهر من

هذه العبارة الاخيرة ان الضريبة كان يتخذ اساسًا في تقدير قيمتها قيمة غلة الفدان واظن ان ذلك هو السبب في تخصيص ناحيتي بني سلامة وكفر البراغيث في الامر المذكور والاولى في الشرقية والثانية في مديرية قنا وما اظنه اراد بقوله ان الاطيان المماثلة لاطيان هاتين الناحيتين لا تدفع الا ٩٠ قرشًا الا ان تكون مماثلة لها من حيث قيمة ما تعطيه من المحصول ولكن ان صدق ذلك فلماذا خففت كل الضرائب المفروضة على اطيان جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشًا فهل ان المبدأ الذي قرره الامر العالي في شأن الاطيان التي ضريبتها اقل من ٢٥ قرشًا وما شابهها من الاطيان كان مختصًا ببعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان صح ذلك فالمبداء القاضي بوجود التناسب بين الضريبة والغلة يجحف بالاطيان التي غلتها قليلة وفي الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشًا على فدان يغل اردبًا برا فتكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الربع الى الكل باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش كما كان سنة ٥٦ مع ان الاطيان الجيدة التي يعطي الفدان الواحد منها ستة ارادب برا لا تدفع الا مائة قرش نظير ضريبة وعلى ذلك فنسبة الضريبة الموضوعة عليها الى غلتها كنسبة السدس الى الكل — وان ما نستلفت اليه الانظار هنا مهم في نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهما كانت الطريقة التي اتبعت من عهد محمد علي باشا الى اليوم في وضع الضرائب على الارض فلدي اسباب جمة تحملني اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وغلتها كانت اكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها بمعنى ان الارض التي هي غاية في الجودة كانت تدفع ضريبة قليلة جدًا بالنسبة الى ايرادها وان الارض الاسافة او ما هو ارداء منها كانت تدفع الضريبة التي هي اكثر ارتفاعًا بالنسبة الى غلتها — هذا وان تخمين

اطيان زراعية
(فردة)

الاطيان ووضع الضريبة عليها بالكيفية التي ذكرناها حمــلا الاهالي على طلب ترك الاراضي التي كانوا واضعين ايديهم عليها فاجيبوا الى ذلك ولما تعددت الطلبات التي من هذا القبيل صدرت ارادة سنية في ١٩ ربيع الاول سنة ٧٦ (١٨٥٩) بالتصريح لمن يرغب في ترك اطيان من اطيانه للميري و بقي هذا معمولا به حتى صدر الامر العالي الرقيم ٢٥ رجب سنة ٨٢ (١٨٦٥) فالغاه وكان اعقب تقدير الضريبة العقارية الذي صار اجراوه سنة ٥٦ ان بعض الاطيان وضعت عليها ضريبة اعلى من التي وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التي كان جاريًا تحميلها لاراضي كل ناحية على حدة فاصدر الخديو امرًا عاليًا في ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة ملافاة للخلل هــذا واننا نجد كلما امعنا النظر في تعرف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التي اصدرها حكامها امورا تبين لنا ان الامم التي تعاقبت في وادي النيل كانت متبعة في معيشتها مبدأ خاصًا بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط يضمهم جميعًا بحيث ان الواحد منهم لم يكن شيئًا بذاته وان الناحية هي كل شيء و بحيث انه لو تأخر الواحد منهم عن اداء ماهو مطلوب منه للحكومة فكل اهالي الناحية مسئولون عن هــذا التأخير وكثيرا ما حاول الخديو بون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا في بعض الاحيان للتساهل بمراعاة عادات قد تخللت كل شعائر واخلاق الشعب وسرت في مفاصله مجرى الدم في العروق حتى استحالـــ نزعها او كاد — وفي سنة ٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التي كان صــدر الامر باجرائها في العام الغابر ورأى الخديو انـ ما صار تقديره لايكفي للقيام بمصروفات الحكومة فامر باعادة العمل احتجاجًا بان الضرائب التي وضعت قام الشعب بادائها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد في الامر العالي القاضي باعادة العمل قال — حيث انه تأتى لواضعي اليــد على الاطيان الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليها من الضرائب المختلفة القيم التي اسعارها منها ما هو ٢٥ قرشًا صاغًا ومنها ما هو اكثر الى ١٠٠ قرش صاغًا فقد صار من الواجب تقرير الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنية ابقاء الضريبة التي قدرها ١٠٠ قرش على حالها و زيادة الضريبة التي قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التي سعرها ٣٠ خمسة وثلاثين و زيادة الضريبة التي سعرها ٣٥ الى ٤٠ وهلم جرا حتى تبلغ الضريبة التي قدرها ٨٠ تسعينا اما الضريبة التي سعرها تسعين فيصير ابقاؤها على حالها اهـ — فما سبق يتضح لنا جليًا وجود مبداء صريح قاض بوجوب وجود نسبة بين سعر الضريبة و بين قيمــة الارض على اننا لم نعثر في الامر العالي المشار اليه على شيء ينبئنا عن القيمة المقتضي وجود نسبة بين الضريبة و بينها هل هي قيمة الاطيان من حيث الثمن الذي تساويه او من حيث غلتهــا وكذلك لاندري معدل نسبة الضريبة لهذه القيمة اهي ربعها ام ثمنها ام اكثر ام اقل — على اننا لو اردنا الاستناد على ما ورد في الامر العــالي الرقيم سنة ١٨٥٦ الصادر في شأن الاطيان المفروض عليها ضريبة تنقص عن ٢٥ قرشًا التي تغل اردبًا برا على الاقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان و بين غلتها كنسبة ١ — ٤ بيد ان الامر العالي القاضي بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة التي قدرها ٢٥ قرشًا ثلاثين فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣ — ١٠ اي ان الضريبة زادت بينما ان النسبة التي كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعة على الاطيان الاكثر ايرادًا وقدرها ٩٠ او ١٠٠ قرش بقيت على حالها اي معادلة لسدس

غلة هذه الاراضي لعدم زيادة قيمتها كما قلنا — ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها في تقدير الضريبة بل ان احوالا وقتية كانت تتخذ اساساً يبني عليها الملك اي الخديو ارادته و يؤيد ذلك ما ورد في الامر العالي المشار اليه حيث قال ما ملخصه

لكن بالنظر لوجود اطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشاً لا تسمح غلتها بزيادة الضريبة المفروضة عليها — وحيث انه يوجد اطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥٠ قرشاً الا انها مع ذلك تستحق لان يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ او ٧٠ قرشاً — وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفاً في تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار اهمية الخارج لم يخل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر — فلهذه الاسباب قد اصدرنا امرنا هذا اليكم لكي تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وصفات الاراضي بحيث ان يتيسر الحصول على ضريبة لا يزيد متوسطها عن ٦٠ او ٧٠ قرشاً على وجه العموم اه — ويرى القاري من مطالعة هذا الامر ان كثيراً ما وردت فيه هذه العبارة (اهمية الخارج) وان النسبة المقتضي وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا ايضاً ان الضريبة يجب ان تتخذ اساساً في تقديرها اهمية الغلة على انه قد حير افكارنا ما جاء ختاماً للامر العالي المشار اليه الا وهو وجوب الحصول على ضريبة يكون متوسطها ٦٠ او ٧٠ قرشاً ولا يخفى ان في ذلك ما يحملنا على ظن ان هذه الضريبة كانت تعتبرها الحكومة انها في مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين ان التقدير ووضع الضريبة حصلا بطريقة خالية من الظلم لا سيما ان الذين نيط بهم اجراء هذه الاعمال هم مشائخ البلاد وعمدها وفي الحقيقة ان تشكيات الاهالي تعددت ورأى الخديو ان لا واسطة لديه يستعملها لاجراء هذه الاعمال الا التي كانت مستعملة منذ القدم فاستنشد من عهد اليهم اجراء هذه الاعمال ان يراعوا في اشغالهم جانب الذمة والصدق واحكام الديانة وحسب ان ذلك زاجر لهم عن الغي ومانع لهم من الغش وها انا اورد هنا بعض ما جاء في الامر العالي الصادر في هذا الشأن لابين به ما كان يختلج في ضمير الخديو من نوايا حميدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجهله احد قال — وان جل مرادنا ان تلزموا في اعمالكم جانبي الحق والعدل وان تجتنبوا الغش في اجراء التقدير فانبذوا ظهرياً الظلم والجور واعلموا ان انحرافكم ولو بقدر ذرة عن جادة العدل والقسط يحملكم تبعة تثقل كواهلكم يوم الحشر يوم يأتي الديان العادل الازلي الذي لا تؤثر عليه الخيرات والاموال وقد بذلت لكم النصيحة ومحضتكم خالص النصح وتخلصت بذلك من تبعة اعمالكم فان ظلمتم فانتم المسئولون يوم تجادل كل نفس عن نفسها ويوم لا تحمل وازرة وزر اخرى اه — ولا ادري اثر هذا الكلام على الذين نيطوا بهذه الاعمال فالتزموا جانب الحق وتمسكوا بالعدل والانصاف ام لا على انني اعلم انهم ان كانوا ساروا في هذه الخطة في بادي الامر فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفي الواقع فان الخديو اصدر في ذلك التاريخ امراً عالياً قضى بتخصيص الويركو والجزء المفروض من هذه الضريبة على الاطيان الخراجية بين كل المديريات بنسبة اهمية كل منها ولا ريب في انه لم يصدر هذا الامر الا لما اتضح له من تحامل المشايخ والعمد وارتكابهم الظلم وجنوحهم الى الغش يوم قاموا بناء على امره الصادر في تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) يوزعون الفردة بين اراضي المديريات كلها — ولقد نشأ عن تنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) الذي اشرنا اليه خلل في قاعدة الضريبة العقارية لما وقع من تحميل كل الاراضي الخراجية مبلغاً مصدره ضريبة تختلف ماهيتها اختلافاً عظيماً عن ماهية الضريبة

العقارية فان الضريبة التي قضى الامر المشار اليه بتخصيصها هي اشبه بضريبة موضوعة على الايراد وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضي الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه العموم(١) — وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر امر عال بخصوص ضم القرش نصفين على الاموال الخراجية والعشرية ثم صدر امر في ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) باستئناف تقدير الضريبة الخراجية واليك بعض ما ورد في الامر العالي المشار اليه وفي المحضر المرفوق به قال في المحضر لقد علم القاصي والداني ان سمو ولي النعم الخديو المعظم وجه ولا يزال موجهاً جل عنايته العلياء لتحسين حالة الاهالي وثروة البلاد ولاتخاذ كل ما فيه تقدم العمران وازدياد الرفاهية وانتشار الامن اهـ — ثم بين الامر العالي ان رغبة الحكومة في الوصول الى هذه الغاية هي التي بعثتها على اقتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقترضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عملية السخرة التي كانت مفروضة عليه نحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التي كانت مانعة له من السعي في تحسين حالته ومن تفرغه لشؤون ارضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ما جاء في الامر العالي المشار اليه في شان الاعمال النافعة التي قامت بها الحكومة شغفاً بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالي ما معناه ان سمو الخديو المعظم قد شكل واسس اشياء من شأنها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل في نية الحكومة اجراءه من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع والخير ما معناه — وان الاصلاح الذي استلفت انظار ولي النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم ووجه اليه كل عنايته الملوكية هو وضع الضريبة الخراجية على اساسات جديدة كافلة للعدل واعدام الغش في تقريرها اهـ — ثم جاء فيه ما يفيد صدور الامر لمفتشي الاقاليم البحرية والقبلية بتكليف مشائخ وعمد كل من المراكز بتقدير قيمة الضريبة العقارية المقتضي فرضها على اراضي النواحي الواقعة في دائرة اختصاصهم تقديرا عادلا مبنياً على ما تعطيه كل ارض من الايراد مع تفويضهم بزيادة قيمة الضرائب التي سبق فرضها او تخفيضها الى ان قال فانهم (اي المشائخ والعمد) ادرى من سواهم بحالة الاراضي وبما يجب ربطه عليها من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح احد من الاهالي فاننا نروم ان لا يفرض على احد كائنا من كان الا الضريبة العادلة التي يجب ربطها عليه اهـ —

هذا ملخص ما ورد في الامر العالي والمحضر وانما ينبغي لنا ان نبحث عن حقيقة الضريبة العادلة التي قضى الامر العالي بفرضها على كل مالك ارض وعن النسبة الموجودة بين هذه الضريبة وبين الغلة وللبحث على هذا نقول — لم يرد شيء في الامر العالي في شأن نسبة الضريبة الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه شيء يزيل اللبس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالي شيئاً من اعجاب الاهلين وارباب الاملاك به بل كان له تأثير عظيم على لفيفهم لان الحاكم الذي اصدره كان حديث العهد بالملك وكانت اثمان الاقطان قد ارتفعت في ايامه ارتفاعاً عظيماً فزادت في ثروة الاهلين فتفاءلوا من صدور الامر العالي المشار اليه

هذا وان ما كان وعد به الخديو في الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع قواعد له ومن اجراء تعديل الضريبة العقارية بمعرفة المشائخ والعمد اي بمعرفة الاهلين

(١) لقد ورد في امر عال صدر في ٥ ذي القعدة سنة ٧٤ (١٨٥٨) ما معناه ان العلاوة على الضريبة التي دفعها الملاكون الذين تركوا الزراعة عام ٥٦ تخصم لهم سنويا على مدة ثلاث سنوات مما عليهم للمديرية ان كانوا من مدينيها اما اذا لم يكونوا من مدينيها فهذه العلاوة ترد لهم من خزينة المديرية باعتبار كل سنة ثلث ايضاً اهـ — ويظهر انه في سنة ٥٥ اضيفت علاوة وقتية على الضريبة العقارية على انني لا ادري قيمة هذه العلاوة ولا نسبتها الى الضريبة واقول هنا انه طالما التجاء حكام مصر عند الاحتياج الى الدراهم الى مثل هذه الوسايط وكانوا تارة يردون للاهالي مايفرضونه عليهم من العلاوة وطورا لا يردونها واني ذاكر على سبيل التذكار فقط فاني لم اعثر في خلاف هذا الامر على شيء من هذا القبيل

انفسهم ومن ابطال السخرة التي كانت اثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلاً محسوساً لما كان يختلج في ضمائر وافئدة الاهلين من الرغائب التي كان الشعب يشعر بها ولا يعرف التعبير عنها ولنعد الآن الى الكلام عن الامر العالي فنقول — يظهر لنا من المحضر انه قد نتج عن تعديل الضريبة العقارية في الوجه البحري ان الضرائب الاكثر ارتفاعاً خفضت حتى بلغت قيمها من ١٠٠ الى ١١٥ قرشاً بينما ان الاراضي التي ايرادها متوسط او قليل فرضت عليها ضريبة يختلف قدرها بين ٤٥ و١٠٠ قرش لكل فدان

هذا ويذكر القارئ ان الامر العالي الصادر في سنة ٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ما جعلنا نظن انه قرر مبدأ وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر ايضاً ان الضريبة المفروضة على اردأ الاراضي كانت ٢٥ قرشاً لكل اردب برا على الاقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشاً وبقيت على هذا القدر حتى سنة ٦٤ فارتفعت اذ ذاك حتى بلغت ٤٥ قرشاً لكل فدان فان رمنا عمل حساب النسبة التي بين الضريبة والايراد باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التي كانت سنة ٥٦ تعدل ربع الايراد صارت في سنة ٥٧ تعدل ثلثه وكادت توازي نصفه سنة ٦٤ وهذا فقط عن الاراضي التي تعطى اقل من سواها اما الحالة في الاراضي ذات الايراد العظيم فليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ٦٤ ١١٥ قرشاً اي عبارة عن سدس غلته تقريباً كما كان يدفع قبلاً — تلك هي مبادي العدل التي سار عليها المشايخ والعمد الذين ذكر الامر العالي انهم ادرى من سواهم بحالة الاراضي فظلموا وانحرفوا على طريق القسط وهم قادرون على تنفيذ احكام الامر العالي بطريقة عادلة فلا يفرض على الشخص الا الضريبة المناسبة لحالة اراضيه

هذا وان ما ذكرناه انما هو خاص بالوجه البحري فقط اما الوجه القبلي فلم يرد شيء عنه في محضر الاعمال ولذلك لا نتكلم عنه وفضلاً عن ذلك فان اهمية القرار الذي ذكرناه ليست الا ثانوية من حيث تنفيذه فانهُ قد صدر في ٥ ذي الحجة سنة ٦٦ (١٢٨٢) امر عال قضى باعادة الضرائب الى اسعارها القديمة — ولقد جاء في الامر العالي المشار اليه في شأن ما صار تخفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضي الاثرية ما معناه

وان ذلك التخفيض اجرى على غير وجه الحق فان الضرائب المذكورة مقدرة مذ سنوات عديدة في كيفية مناسبة لحالة الاراضي وما تعطيه اهـ — واتبع الفريقان في التزام العدل طريقة غريبة في جنسها فان العمد والمشايخ ظنوا ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضي القليلة الايراد وربط ضريبة لا تكاد تذكر على الاراضي ذات الايراد العظيم التي كانوا يملكون القسم الاكبر منها اما الحكومة فكانت تزيد ظلماً مقدار الضرائب كلها بدون استثناء ما كان منها مفروضاً على الاراضي الضعيفة او غيرها وكان جل همها مصروفاً الى تحصيل ما يقوم بوفاء تعهداتها الجسيمة وبمصاريفها التي كانت تتزايد دواماً على غير جدوى — وقد كان من شأن الامرين العاليين اللذين اشرنا اليهما انهما جليا ارتباكاً في الضريبة العقارية التي كانت مقررة فلم ترض الاهالي ولا المشايخ ولا العمد ورأت الحكومة ذلك فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد في الضريبة العقارية فتقدمت في هذا الشان الى مجلس النواب الذي التأم سنة ٦٦ بامر الخديوي فاصدر المجلس قراراً باجراء تعديل جديد واصدر الخديوي في غرة محرم سنة ٨٥ (١٨٦٨) امراً عالياً بالتصديق على هذا القرار — وكان القرار الذي اصدره مجلس النواب مرفوقاً بلائحة من مقتضاها ان الاعيان الذين يكلفون باجراء التعديل المذكور يكونون ستة في كل قسم وينتخبون بمعرفة اعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحري يكلفون بتقدير قيمة الضرائب المقتضي ربطها على اطيان الوجه المذكور على انهم لا يسوغ لهم ذلك فيما خص اطيان المديرية التي هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص اطيان الوجه القبلي والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على اطيانه

وقد حكمت اللائحة المذكورة باناطة مراقبة هذه الاعمال بالمديرين ومفتشي عموم الاقاليم ولم يرد فيها في شأن الاساس المقتضي الاستناد عليه في تقدير الضريبة الا الماع قليل فان اللائحة قالت بهذا الصدد ما معناه يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضي من الجودة وطبقاتها اهـ

على ان اللائحة المذكورة كغيرها من الاوامر لم تستوف الايضاح بل لم تات بما ينبذ الابهام فانهُ لم يرد فيها شيء يوضح عن النسبة المقتضي وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضي هذا وقد يتخيل القاري ان القصد من ذلك فرز تتخذ نتائجه اساساً في تعيين درجات الاراضي من حيث تفاوت بعضها عن بعض في كثرة الايراد وكيفما كان الامر فالمسئلة مبهمة ملتبسة ولقد تكلمت في هذا الموضوع مع كثيرين

من الاعيان رغبة في استجلاء الحقيقة فظهر لي من اجوبتهم انهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهي درجات الاراضي وانهم كانوا يتصرفون في هذه المسئلة بكيفية ظنوها انها هي حقيقة المقصود اما من جهة التمييز بين الاراضي من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا في هذا العمل على درجة كل ارض من حيث ما تساويه من الثمن ام من حيث ما تعطيه من الايراد ام على غير ذلك من الامور

واظن ان كلمة «درجات» الارض اخذت من بعض الاوامر العالية الصادرة في شأن العشر فان الاراضي العشرية كانت منقسمة الى طبقات مختلفة وان الشعب اخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فان الاوامر الخاصة بتقدير وزيادة الضريبة العشرية كانت تقسم هذه الضريبة الى درجات لكل منها اسعار خاصة بها كما سترى — هذا وان الفلاح كغيره من افراد الشعوب التي لم تزل في حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الادراك للقوانين البسيطة التي لا يستلزم تنفيذها الا تشغيل العقل في المضاهاة والمقابلة ولما كانت الارض العشرية قد قسمت في بادي الامر الى ثلاث طبقات ثم الى ستة وكانت اسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الاهالي الذين نيط بهم الفرز اي مشايخ البلاد وهم مقيمون دواماً في الارض بين الحقول تمييز الاراضي وتعيين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسليقة

ولما كانت الحالة هي التي اشرنا اليها كان لا بد لمالكي منفعة الاطيان الخراجية من ان يميلوا ويتوقوا للحصول على ما كانت حاصلة عليه الاطيان العشرية وهي الحالة التي ذكرناها وان كان بينها وبين استيفاء الكمال بون عظيم فانها كانت لا مشاحة خيراً من التذبذب الذي كانت لا تخلو منه عملية تقدير الضريبة على الاطيان الخراجية — وقد اعقب صدور قرار مجلس النواب الذي نحن في صدده حصول فرز الاطيان او بالحري تقرير الضرائب تقريراً جديداً وهو التقرير الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم الا انه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب

والعلاوة الاولى وضعت بمقتضى امر عال صدر في ٤ صفر سنة ٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب باضافة السدس على كافة انواع الاموال مدة اربع سنوات — هذا وان الامر العالي والقرار قضيا بتحصيل العلاوة ابتداء من سنة ٦٧ اي انهما اعطيا لما امرا به مفعولاً يسري على ما مضى — ثم صدر قرار من المجلس الخصوصي بعلاوة المائة عشرة على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة في المنافع العمومية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوي على هذا القرار بامر عال اصدره في ٣٠ ربيع اول سنة ٨٨٩ (١٨٧٠)

ثم صدر في ٢٥ رمضان وفي ٨ شوال من السنة نفسها منشوران من المالية قضيا بان علاوة العشرة في المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجي والعشوري فنشأ عن هذه العلاوات الثقيلة المتتابعة ان اصبح المزارع غير قادر على اداء الضريبة التي اثقلت كاهله فتراكمت المتاخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة — في ٢ جمادى الاولى من سنة ٨٨٠ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب في قرار اصدره عن رغبته بصدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يستحق الذكر من جملة وجوه فقد بدأ مجلس النواب بالتشكي من عدم صحة وضبط التقدير الذي اجري سنة ٦٨ وقد ورد فيه في هذا الشان ما معناه ان الضريبة قدرت اذ ذاك على اساس فاسد وبكيفية غير عادلة وفي ذلك ما يحملنا على العرض للاعتاب السنية عن وجوب اتخاذ ما من شانه ملافاة الخلل اهـ.

اما الواسطة التي اشار باتخاذها في مشروع الامر العالي فغريبة عجيبة وذلك ان المجلس عرض على الخديو امورا اخذت برمتها من اللائحة التي صدرت في هذا الشان عام ٦٨ الا وهي تلك اللائحة التي اوجبت لتظلم مجلس النواب منها احتجاجاً منه بان العمل بها اعطى نتائج وخيمة على انه لم يخل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه لبعض امور جديدة فيرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع ما بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لو اقتضت الحال وقد ورد في القرار في هذا الشان ما معناه قال — قد قرر مجلس النواب بعد المداولة وضع قاعدة جديدة للاستناد عليها في فرض الضريبة العقارية الخراجية بحسب حالة كل قطعة من الارض وبمراعاة درجات الاراضي في الوقت الحالي اهـ.

ثم ورد في القرار المذكور ما يقضي باجراء هذه الاعمال في اثناء السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقي بصفة مشروع — ثم انه صدر في ذلك الوقت قرار من المجلس نفسه بخصوص اضافة السدس على الاموال قطعياً للقيام بالمصروفات الميزانية على ان المجلس حفظ نفسه الحق بان يتفحص كل سنة ايرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر امر عال في ١٤ جمادى الاولى سنة ٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ما ورد في القرار المذكور

على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق في تفحص اعمال الحكومة او بالحري حساباتها ـ ولما افرغت الحكومة كل الوسائط التي لديها من فرز اطيان وتقرير ضرائب ومعناها زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية لملء خزائنها رأت ان تلتجي الى عمل قرض مع اهالي البلاد —— ولا يخفى ان السلفات من معدات الثروة ومسببات الغنى للبلاد التي نشر العدل فيها لواءه وامن فيها الناس شر الظلم والخسف على ان الحالة ليست كذلك في البلاد المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعددت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات مالية كالتي اشرنا اليها ولذلك استحال القرض الذي قررت الحكومة اجراءه الى قرض جبري بعد ان كان في صورة اتفاقية ابرمت بين الحكومة والاهالي ونتج عنهُ نتائج وخيمة اذ اعدم المزارعين اموالهم قطعيًا —— ولما اصدر الخديو لائحة المقابلة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال او عشور اطيانه ست سنوات يرفع لهُ قيمة نصف المربوط عليها والحالة هذه رفعًا مستمرًا اهـ ـ وجوزت اللائحة للاهالي دفع المقابلة على اطيانهم تدريجًا وجعلت للرفع اي رفع الاموال سلمـًا نسبيًا لمحاسبة من يدفعون المقابلة تدريجًا بموجبه —— على ان معظم واضعي اليد على الاطيان الخراجية ابوا الانتفاع بالفوائد التي وعدت بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة اما سبب احجامهم فهو ان لم يكن ضيق ذات اليد فلا نعلمه ـ الا ان الحكومة ما كانت لتبيت على فشل وذلك انها لما رأت عدم اقدام القوم اصدرت امرًا بتاريخ ٢٣ ربيع اول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك ارض على الامتثال للائحة المقابلة وقد جاء في الامر العالي المشار اليهِ ما نصه : يمتد دفع الباقي من المقابلة من ابتداء توت سنة ١٢٩٠ على اثنتي عشرة سنة باوقات متساوية اهـ ـ وقصارى القول ان اللائحة المقابلة دعت معظم المالكين الى ان يدفعوا مدة اثنتي عشرة سنة علاوة على الضرائب التي تقررت سنة ١٨٦٨ توازي نصف تلك الضرائب مع ان الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشر قيمتها ـ هذا ولقد ابنا فيما سبق ما نشأ عن هذه اللائحة من تقدم مسئلة ملك عين الارض فنقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيرًا ما انفق من المال في سبيل الوصول اليها فليسر المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير انفاق ولقد اندمتهم ام في السعي وراء ما ادركوه مكرهين فبذلت في سبيل ادراك ما تمنته ما عز وهان ولم يعزلها مال ولا آل ومع ذلك فلم تصل الى المقصود الا بعد ان رويت الانهار والاراضي من دماء رجالها

وفي ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر امر بالغاء لائحة المقابلة وقد اعيدت ثانية في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها هذا وان المبالغ التي دفعت ابتداء من هذا التاريخ لم يحصل رفع اموال بنسبتها واستمرت لائحة المقابلة سائرة الى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وصدر اذ ذاك امر عال بالغائها ثم صدر امر آخر في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ بالغائها قطعيًا وذلك عقب سن قانون التصفية فاعيدت مقادير الضرائب اي اسعارها الى ما كانت عليهِ عام ١٨٧١ اي قبل صدور اللائحة المذكورة

هذا وان قانون التصفية بتخصيصه ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري للتعويض على الاراضي التى دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الاموال السنوية قلنا ان قانون التصفية بتخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبر ان المقابلة التي دفعت هي خاصة بالارض نفسها ـ وان الحوادث السياسية التي طراءت في غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة والمناقضة التي وجهت اليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجودة في تفريغ حسابات المقابلة لابد ان تؤجل تصفيتها على ان المظنون ان الحسابات المذكورة سيصير انهاءها في سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ سنوي يوازي واحدا ونصفًا في المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يخصم لها رفعًا من الاموال السنوية المطلوبة منها (١)

اطيان زراعية — « قاصر » (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) منشور من مجلس الاحكام في ١٩ ذا سنة ١٢٨٢ (٥ ابريل سنة ٦٦)

لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فاكثر مع الترك الاختياري منهُ —— البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين

اطيان زراعية — « قصبة » (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر من جنتمكان سعيد باشا في ١٥ ذا سنة ١٢٧٧ (٢٥ مايو سنة ٦١)

اعتياد مساحة الاطيان من الان فصاعدًا يكون بالقصبة

(١) انهيت تصفية الحسابات المذكورة وخصص للاراضي التى دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد ونصف في المائة فبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري وقرر انه تستهلك المقابلة كلها في مدة خمسين سنة (المعرب)

التي اعتبارها ثلاثة امتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب التخمين الهندسي وتكون مصححة من الطرفين ومختومة بختم ميري —— ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتاريخ المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد علي هو ان الفدان ثلثماية وثلاثة وثلاثون قصبة وثلث عدا بعض بلاد في جهات مستثناة من القديم بما ان اطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاستناد في مقاس افدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف

(قصبة مربعة) — تعدل ١٢٫٦٠٢٥ امتار

(قصبة خطية) — تعدل ٣٫٥٥ متر

اطيان زراعية — « ماشية » (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من مجلس شوري النواب في ١٧ ر سنة ٨٨ (٦ لوليه سنة ٧١) وعليه امر كريم في ٢٤ منه

العوائد التي كانت تقررت بمقتضى قرار شوري النواب في ١٧ ن سنة ٨٣ على مواشي الزراعة وهي الاثوار والابقار والجمال والخيول والحمير والبغال يصير رفعها من الان حيث انها من ضمن مصاريف الري والعمليات ومحافظة النيل وكان جاريًا استنزالها منها وان يجري تحصيل المصاريف المذكورة باكملها

اطيان زراعية — « مال » امر عال صادر في ١٩ محرم سنة ٧٣ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة ادناه وهي —— مديرية القليوبية ـ مديرية اول وسط ـ مديرية ثاني وسط ـ مديرية اسيوط ـ مديرية قنا ـ مديرية اسنا ـ مديرية المنوفية ـ مديرية بداوبة ـ مديرية فراسكور ـ مديرية كسنور تجم ـ انهُ لداعي عدم الاعتناء باصول الزراعة وقع اهالي بعض الجهات في حالة الضعف وعدم الاقتدار وتراكمت عليهم البقايا من سنة الى سنة و بما انهُ ليس حاصل الاهتمام من طرف الحكام فيما يؤدي الى عمارية تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ايصال تلك الزراعة الى احسن حال وعمار القرى ورفاهية الاهالي بحيث يمكنهم سداد اموال الميري المتأخرة عليهم حسب المأمول قد استصوبت تقسيم جميع القرى المذكورة على جهات معلومة واحالتهم على من هم ذوي اقتدار بتلك الجهات وحيث ان علي

اغا البدراوي مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يومًا ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معهُ في هذا الخصوص فاورى ان هذا في محله وانهُ اذا احيل لعهدته كل من اقسام فوه وشباسات والمحلة المشهورة بكثرة البقايا بتعهد بسداد جميع البقايا المتراكمة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند نهاية محصول زراعة صيفي سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة في حالة الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشترى حيوانات ولازدياد زراعة اصناف الارز والقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو ٤٥٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان الاجراء على هذا الوجه وعلى ذلك قد احيل على عهدة الاغا المومى اليهِ ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجري سداد البقايا المتراكمة عليها لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١٠٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذي هو عبارة عن ٥٠٠٠٠ كيس يكون جميعه ١٦٠٠٠٠ كيس على سنتين اعني في كل سنة ٨٠٠٠٠ كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط شهري خلاف مبلغ الاعانة واما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحة اعلاه على اربع جهات واحالة عهدتها على اربعة اشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبالغ الاعانة يصير توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة ويصير سداده في الميعاد المذكور فالذي يجري وفاء ماتعهد به عند حلول اول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه والذي لم يف بذلك يجري مجازاته في الليمان مدة حياته وبناء عليه بعون الباري تعالى جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية اللازمة في برهة قليلة وتقوم بسداد البقايا المتاخرة عليها ومأمولنا من الالطاف الالهية تقدمها من كل وجه

اطيان زراعية — (مال ميري) ارادة سنية صادرة لنظارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

بما انه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الآن عن تحصيل العشر من محصولات كافة الجفالك والابعاديات اعتبارا من ابتداء توتي سنة ١٥٧٠ وعلى حسب المحرر من ديوان المالية للمديريات على مقتضى امرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على استفهام سعادتكم الواقع اخيرًا مازوم تحصيل العشر من الاواسي والحاصل من جملة الاطيان التي من غير مال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من

المحصولات بالجفالك والابعاديات والاواسي والحاصل من كافة الاطيان التي من غير مال على الوجه المحرر من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مثل قصب السكر والخضرات والفواكه نقود على حسب رائج الوقت فقد صدرت اوامرنا في تاريخه للمديرين كافة عن اجراء المقتضى على ذلك الوجه ولمعلومية ذلك بالمالية حصول الدقة والمبادرة في اجراء تسوية ذلك على الوجه المحرر لزم الاشعار

اطيان زراعية — (مال) افادة من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ٨٧ نمرة ٦٨ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الري وجميع العمليات بجهات الاقاليم بحري وقبلي كان جاري تحصيلها في اخر السنة بحسب امكان المالية من باب القسمة والوسعة للاهالي والمزارعين وانه في هذا العام بادرت المالية في اوائل السنة بمشترى الادوات التحفظية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقسماط لمؤونة انفار العملية ولضرورة صرف الاثمان فالمالية تداركت نقود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع اصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تأخير تلك المصاريف لاخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف في هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتحصيل العشرة قروش المذكورة في ظرف خمسة عشر يوم الاخيرة من شهر كيهك السنة الحالية بحلول شهرطوبه تكون موجودة باكملها بخزينة المالية الجليلة (١)

(١) في ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) اصدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة قروش عن كل مائة قرش نظير مصاريف الري يجري اعتبارها عن كامل مربوط زمام قرش الاطيان العشورية والخراجية بالاضافة على حواصل المال والعشور مقابلة ويجري تعليتها طلب بباب مخصوص ولا بأس من تحصيلها على اربعة شهور من ابتداء كيهك سنة ٨٧ لغاية برمهات سنة تاريخه باعتبار كل شهر الربع

اطيان زراعية — (مال) (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من المجلس الخصوصي في ٣ محرم سنة ١٢٨٧ (٥ ابريل سنة ٧٠)

كما ان المربوط على الاطيان جاري تقسيطه بمعرفة المالية بحسب الايجاب بمراعاة اوقات مواسم المحصولات فاللازم على ارباب الاطيان تسديد التقاسيط باوقاتها ومن يتأخر عن السداد يجري الحجز على محصولاته او على مقدار منها يساوي المطلوب منه ويباع ويتسدد لجهة الميري على حسب القواعد والاوامر والقرارات المتبعة في مثل ذلك بالمديريات كذلك الاطيان غير الجاري زراعتها على ذمة اربابها وجاري تاجيرها فعلى المستاجرين سداد المطلوب عليها لجهة الميري من اصل الايجارات المقررة عليهم فان تاخروا يصير معاملتهم في الحجز والمبيع من محصولاتهم بقدر مطلوب الميري ويجري تسديده على وجه ماسبق ايضاحه

اطيان زراعية — (مال) (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر عال في ١٠ رجب سنة ٨٩ (١٣ سبتمبر سنة ٧٢)

من يتاخر عن تسديد الاموال الميرية المطلوبة منه ويجري حجز محصولاته وبيعها اذا كانت اثمانها لاتفي بمطلوب الميري فيحجز موجودات ومواشي المتأخر وتباع فان لم تف ايضاً ينظر الى مقدار الباقي ويباع بقدره من اطيان المتاخر حتى لا يبقى طرفه شيء

(ما يتعلق بمن يتأخر في دفع عوائد الاملاك)
(موضح عنه ادناه)

الميري ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها واجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها اوبيع جزء منها ان لم توف المحصولات او الثمار او الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات

المدين المنقولة وعلى اجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها او بيع جزء منها بحيث انه في حالة ما اذا وجدت ديانة اخر للمدين الذي افلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من اثمانها شيء للمداينين سواء كانوا ممتازين او عادية الا من بعد سداد كامل مطلوبات الميري المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية في سائر المطلوبات ممتازة و يتبع فيها كما الاجرآات الموضحة اعلاه — مستاجرو اطيان المدبون اواملاكه وجميع من يكون مطلوباً منهم شيء اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم ان يدفعوا للميري ما عليهم للمديون المذكور او ما يكون بطرفهم له لاي سبب كان سديد الكامل المطلوب اوجزء منه والوصولات التي تعطى اليهم من الميري تكون سنداً لهم بخلاص طرفهم مما يدفعونه

اطيان زراعية — (مال) امر خديوي صادر في ٢٧ دسمبر سنة ٧٩

بناء على ما اعرضه الينا ناظر ماليتنا — و بناء على ما تراءى لمجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا بما هو آت

(م) ١ قد صار تعيين قومسيون للبحث في جميع المسائل المتعلقة باموال الاطيان وتشكيله يكون على الكيفية الآتية — محمد رستم باشا قوميسير الاملاك الميرية يكون رئيساً للقومسيون المذكور واعضاؤه محمد سلطان باشا وسليمان اباظه باشا والموسيو بلليج ده بوغاز والموسيو كولفين كلاهما قوميسارية مديرين لصندوق الدين العمومي ورسو بك مدير الاشغال العمومية و بطرس بك غالي باشكاتب نظارة الحقانية

(م) ٢ ان القومسيون المشكل بموجب منطوق المادة السابقة يكون من وظائفه على الخصوص — (اولاً) جمع كافة الاوامر واللوائح المتعلقة بتقرير ضرائب الاطيان — (ثانياً) توضيح الكيفية الحالية لتقرير الضرائب وتبيين ما يمكن ان يكون موجوداً من عدم المساواة في تلك الضرائب سواء كان بين مديرية واخرى و بين النواحي بمديرية واحدة او بين الاطيان بناحية واحدة (ثالثاً) توضيح الحالة الراهنة لاعمال التاريع الجارية الآن و بيان الدرجة التي توصل اليها الاعمال المذكورة من الغاية المقصودة

(م) ٣ بعد اتمام العمل الابتدائي الموضح بالمادة السابقة على القومسيون ان يعرض على الحكومة ما هو آت (اولاً) لائحة وفنية عن تقرير ضرائب الاطيان باعدل كيفية لحينما تنتهي اعمال التاريع هذا اذا تراءى للقومسيون امكان نشر لائحة بهذا الشان (ثانياً) نظاماً عن اعمال التاريع (ثالثاً) نظاماً مبيناً اولا كيفية تحرير كشوفات الاموال ونشرها ثانياً ما هي السلطة التي تناط بالنظر في تشكيات المموالين الذين يعتبرون انفسهم مطالبين بما هم غير مكلفين به و باي طريقة ينظر في ذلك ثالثاً مواعيد تحصيل الاموال (رابعاً) الاجرآات التي يلزم اتخاذها لتحصيل الاموال — وهذا النظام يلزم ان يكون مشتملا على وقاية المموالين من كل اجراء غير قانوني وعلى تامين تحصيل الاموال

اطيان زراعية — (مال) صورة ما تحرر لمديرية الشرقية ولباقي المديريات في ٢ صفر سنة ١٢٩٧ (١٤ يناير سنة ٨٠) نمرة ٢

وردت افادة سعادتكم رقم ٢٧ محرم سنة ٩٧ غير رسمي بانه على مقتضي ما تحرر لسعادتكم جاري تحصيل قيمة فيراطين من اموال وعشور سنة ١٨٨٠ حسبما تحرر قبلا لكن بعض العمد والاهالي يرغبون دفع اموالهم والبعض يرغبون دفع جزء منهم وتريدوا النظر وصدور ما يوافق وحيث المقصود بما تحرر قبلا عن التحصيل بالمساواة هو لاجل عدم تكليف احد بدفع شيء زيادة عن ما يخصه او تأخير احد في شيء مما هو مطلوب منهم وقد اوضحتم عن وجود من يرغب دفع الاموال بالكيفية التي اوضحتموها فمتى كانت هذه الرغبة هي من تلقاء انفسهم بدون تشويق ولا ترغيب لهم

من احد فان كل انسان حر في الدفع زيادة عما يطلب منه ولو مال السنة بالكامل ما دام تكون رغبته انما هذا لايكون سبباً في تحصيل ماهو مطلوب من الغير زيادة عن المقرر تحصيله في هذا الشهر بحيث ان الذي يدفع زيادة لايتأخر نظيره على خلافه بل وانه يأتي على ارباب الاموال سواء كانوا اهالي او ذوات او اورباو يين ملزومين بالتسديد كل وما يخصه بدون استثناء ولا تاخير مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم تمكن احد من تاخير شيء مما هو مطلوب منه وبحد ٢٥ الشهر الحاضر يكون تم التحصيل بما فيه المتاخر لغاية سنة ١٨٧٩ ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر

اطيان زراعية — (مال) امر عال صادر في ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ نمرة ١٦٠

(نحن خديو مصر) بناء على مارفعه لدينا ناظر ماليتنا — و بناء على قرار مجلس نظارنا قد امرنا بما هو آت

(م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٠ يزاد على اموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري سنو ياً وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن (م) ٢ ناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ امرنا هذا

اطيان زارعية — (مال) صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٩ صفر سنة ١٢٩٧ (٢٢ يناير سنة ٨٠)

المسطر بهذا صورة ما نشر من المالية للمديريات والمحافظات ووارد للداخلية بافادة منها رقم ٣ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة ٦ ادارة فلاحة المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه قد تحرر بتاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا للاجراء بموجبه

(صورة الاعلان الذي نشر من نظارة المالية)

ان من القواعد العمومية الاساسية بتحصيل الاموال الميرية هو ان اموال الاطيان وما يتبعها من طلبها تطلب من عين العقار ومع ذلك الامر واضح من قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والدكريتو الرقيم ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وعلى موجب القرار والدكريتو المذكورين اموال الحكومة هي مضمونة بواسطة الاولية والامتياز اللذين لها على نفس العقار او محصولاته ويحق لها تنفيذ الحجوزات التي توقعها على العقار او المحصولات بدون الالتفات الى حقوق الغير السابقة على ذات العقار او محصولاته وهذا الامر يجري ايضاً على الاجانب لان القانون الصادر في ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ الموافق ١٨ يونيه سنة ١٨٦٧ الذي منح لهم حق التملك في الاقطار العثمانية جعلهم تابعين في ذلك الى ذات القوانين التابعين لها الرعايا العثمانيين — فيهم اذا كل من له حق بمحصلات او اطيان وكل مستأجر او مداين مرتهن وبالاجمال كل من يكون له صالح ما في عقار او محصول ان يتحقق ما على العقار المذكور من الاموال بناء عليه خيراً لصالح المكلفين بالاموال وصيانة للغلات اقتضى اعلانه في ٥ يناير سنة ١٨٨٠ — هذه صورة الاعلان الذي نشر من نظارة المالية بتفصيلات ما تقتضيه القواعد الاساسية في تحصيل الاموال الميرية من عين العقار المربوط عليه تلك الاموال وحيث من المقتضى معلوميته والعمل بموجبه ونشره لعموم الاهالي وسائر المزارعين حتى يعلم لواضعي اليد على الاطيان سواء كان بطريق الملكية او الايجار او الرهن او بطريق الحجز انهم ملزومون اولا بتسديد الاموال الميرية من عين الطين الموضوع عليه اليد ومن يتأخر يعامل بالحجز ومبيع المحصولات او الايجارات واذا كان المحصول او الايجار لا يفي في القيمة المطلوبة يباع المواشي والموجودات وان لم تكف هي ايضاً يباع من الطين ما يسدد قيمة الاموال المستحقة فلزم تحريره للمعلومية ونشره حالا بمعرفة المديرية لمزارعيها وسرا كزها وسائر القرى التي بالتبعية لها والتأكيد باعلانه لعموم الاهالي للمعلومية به والعمل بمقتضاه

اطيان زراعية — (مال) منشور ١٦ صفر سنة ٩٧ (٢٨ يناير سنة ٨٠)

حيث انه صار تسوية ربط اموال الاطيان الخراجية والعشورية عن كل مديرية على وجه العموم بالمالية على مقتضى الدكريتو الصادر عن المقابلة والدكريتو الصادر بعلاوة مائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية واندرج ذلك بموازين المديريات سنة ٨٠ وكل ذلك اي دكريتو المقابلة ودكريتو علاوة المائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية والميزانيات ارسلت للمديريات ومن الجملة لمديرية الاجراء بمقتضاه فلأن اول شيء يلزم ان تجيبه المديرية بدون توانى هو اجراء التسوية على موجب ذلك بلدا بلدا عن الاطيان الخراجية على مقتضى التسوية التي تـ.ـير بجرائد النواحي اسماً اسماً بمعرفة المديرية وكذلك الاطيان العشورية بالمثل اسماً اسماً بلدا بلدا يجري تسويتها ويعلن حالا لحضرات الذوات والاروباوبين وسائر ارباب الاباعد والجفالك بحيث ان حضرات الذوات والاروباويين وارباب الاباعد والجفالك وامثالهم يتحرر لهم اعلانات مخصوصة والاهالي يتوضح في اصول اورادهم المطلوب من كل منهم انما من كون مال وعشور التوالف صار استنزاله من ميزانية سنة ٨٠ ممكن يكون له توالف محققة سواء كان من الاهالي او الذوات او الارباوبين يصير تنزيلها موقتاً سواء كان من الاعلانات او الاوراد ويؤشر بان التنزيل هو موقت لحين ما ينظر في امرها والباقي عن الصافي المستحق التحصيل لاجل ان يكون معلوماً لكل من ارباب الاطيان ذلك ومع تأصيل اوراد الاهالي كما ذكر يتحرر جدول عن كل بلد مبين به الاموال المطلوبة اسما اسما ويصير وضعه في اشهر نقطة بالبلد سواء كان على محل الجامع او خلافه لمعلومية العموم به بشرط ان تحرير الاعلانات وتأصيل اوراد الاهالي ووضع الجداول المذكورة يصير اتمامه لغاية شهر فبراير القابل حتى عند طلب تقسيط اي شهر بحسب ما يصدر من المالية يكون معلوماً عند كل انسان مقدار ما يلزم دفعه من اصل ما عليه ولهذا لزم تحريره للمبادرة بالاجراء كما ذكر والتحصيل يكون على حسب ما يجري التحرير عنه من المالية لحين ما يتم ربط تقسيط المال والعشور المنظور في ربط تقسيطها بقومسيون تعديل الضرائب بحضور ائمة الذين طلبوا من كل مديرية التحرير باعتماده حيث انه بوقتها يصير اجراء مقتضاه يكون معلوماً انه سيتعين من المالية مامورون مخصوصون للتفتيش على هذه العملية والمديرية التي يتضح تقصيرها او تأخيرها في تحرير الاعلانات او في وضع اصول الاهالي باورادهم بالكيفية التي توضحت يكون تحت المسئولية والمحاكمة اما المطلوب من قومسيون الاراضي والدائرة السنية يرسل عنه كشوفات بالبيان المستوفي بلدا بلدا خراجي وعشوري للمالية لاجراء ما يقتضي عنه

اطيان زراعية — (مال) منشور ٥ را سنة ٩٧ (١٥ فبراير سنة ٨٠)

حيث ان صيارف النواحي والمديريات مجرون مطالبة ارباب الاطيان بالمطلوب على اطيانهم بانواع متعددة اي المال وخدمة الصيارف وثمن الاوراد مع ان الثلاثة اقلام المحكي عنها في نفس الامر مقررة وفي الحقيقة انها هي جملة المال المقرر على الطين ومتلاحظ ان سريان الاجراء في هذه الطريقة بنوع الطلب تارة بقلم المال خاصة واخرى بقلم ثمن الاوراد وهكذا مما يؤدي لتعديد الانواع والطلبات فلاجل حسم ذلك والسهولة استصوب ان اضافة المال بالجرائد تكون شاملة الثلاثة انواع المذكورة اي ان اجماليها هو المال وهكذا يصير الاجراء في العشور ثم والويركو وعشور النخيل يضاف عليه خدمة ايضاً والمكاتبات التي تحرر للذوات او غيرهم من ارباب الاطيان بطلب المستحق عليهم تكون بالكيفية المذكورة قلما واحدا حتى بذلك يكون معلوماً لدى كل انسان

مقدار المربوط على اطيانه ويقوم بسداده ولا يحصل تنوع في الطلبات ثم بدل ما يذكر في الطلب عن قيمة السدس او الربع يذكر عن قيمة قيراط او اثنين وهكذا بحسب حقيقة المطلوب على وانع التقسيط ولهذا لزم تحريره للمعلومية والتنبيه على باشكاتب ورئيس حسابات المديرية والنشر والاعلان لمأمورين المراكز او نظار الاقسام بذلك ليعلموه ويعلنوه لصيارف النواحي ويأخذوا عليهم التعهدات اللازمة بالعمل حسبما توضح وبتاريخه صار النشر لباقي المديريات يكون معلوماً

اطيان زراعية — (مال) صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ (٢٥ فبراير سنة ٨٠)

وردت للداخلية افادة من نظارة المالية رقم ٢٠ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ ومعها نسخ من صورة التقرير المقدم منها للحضرة الخديوية في ٢٤ فبراير سنة ٨٠ وصورة الدكريتو الخديوي الصادر في ٢٥ منه وصورة الاعلان المنشور على العموم وصورة المنشور المحرر من المالية لكافة المديريات والمحافظات والضبطيات فيما يتعلق بمواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل بالكيفية الموضحة به ومرغوب اعلانه لفروع الداخلية لمعلوميتهم بما فيه والاجراء بمقتضاه فلهذا لزم تحريره — ومرسول طيه صورة نسخة من النسخ المذكورة للمعلومية بما اشتملت عليه

(صورة ترجمة تقرير تاريخه ٢٤ فبراير سنة ٨٠)
(مقدم من عطوفتلو رياض باشا ناظر المالية)
(بالوكالة الى الحضرة الخديوية والسدة الداورية)

(ياولي النعم) لما كان من مقاصدكم العلية وقاية الممولين من التحصيلات الغير قانونية مع تاكيد استقامة تحصيل ضرائب الاموال عينتم بتاريخ ٢٧ دسمبر قومسيوناً مخصوصة للبحث في جميع المسائل المتعلقة بضرائب الاموال ولما امضيتم ذاتكم الفخيمة هذا الامر الكريم الرقيم ٢٧ دسمبر قد اعلنتم في آن واحد اعادة النظر بوجه عمومي في تأسيس ضرائب الاموال وامرتم بتنظيم كيفية تحصيلها فلاجل الوصول لهذه الغاية لزم ابتداء ان التحصيل يصير اجراؤه بقدر ما يسمح به احتياج الخزينة بمواعيد محدودة في اوقات السنة بها يمكن للممولين جني ثمرة اتعابهم ليتيسر سداد الاموال المضروبة عليهم بغاية السهولة وعلى هذه الكيفية يمكن يتاكد للحكومة انه بتحصيلها الاموال لا تجبر الفلاح على استقراض نقود بالربا الفاحش تأتي نتيجتها غالباً باضمحلال حاله وزيادة على ذلك ايضاً من الضروري ان الممولين يعرفون حقيقة مقدار الاموال السنوية المضروبة عليهم والمواعيد التي تطلب منهم فيها وانقيادا لهذه المقاصد الجليلة قد بادرت بوقتها حالا باعطاء التعليمات اللازمة لمديري المديريات حتى ان كل ممول يجري اخباره بالدقة عن قيمة الاموال المطلوبة منه سنوياً ولم يبق علي الا طلب التفات قومسيون ضرائب الاموال على ضرورة اقتراح لائحة تبين مواعيد دفع الاموال قبل كل شيء وطبقاً لطلبي اجرى القومسيون عن هذه المسئلة تحرياته الابتدائية ومن بعد ان سأل وتخابر مع المديرين والعمد ومأموري التحصيل في المديريات المختلفة تيسر له اقتراح لائحة توضح فيها شهرياً مقادير الاموال المقتضي تحصيلها في كل مديرية ومجلس النظار بعد ان امعن نظره بغاية الدقة قبل ابتداء نتائج هذه الائحة وترآى له مع ذلك لزوم اجراء بعض تغيير خفيف فيها عن هذه السنة فقط وبوجه استثنائي في المديريات المخصصة لخدمة الدين العمومي وفي الواقع ان الكيفيات الخصوصية التي جرى التحصيل بها في سنة ١٨٧٩ عطلت التحصيلات في الاشهر الاخيرة من السنة الماضية فنتج من ذلك انه ان لم يحصل هذا التغيير الخفيف الموقت عن هذه السنة فقط فيما تضمنته هذه اللائحة لترتب من ذلك ان قيمة الاموال المقتضي تحصيلها لحد شهر ابريل تكون غير كافية لتسديد قسط

الدين الموحد المستحق دفعه في اول مايه القابل فهذه هي حالة استثنائية توجب تحصيل قيراطين زيادة عما هو وارد بالجدول المقدم من القومسيون في الاشهر الاوائل من هذه السنة فقط في المديريات الاربع وهي البحيرة والمنوفية والغربية واسيوط التي ايرادتها مخصصة لخدمة الدين العمومي ويجب تنزيل هذين القيراطين من قسطي شهري نوفمبر ودسمبر القابلين وان المادة الثانية من الدكريتو الذي اتشرف بعرضه على اعتابكم الفخيمة القصد منه طريقة وقتية عن هذه السنة فقط على وجه استثنائي واني بالنسبة للحضرة الخديوية والسدة الداورية عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع

اطيان زراعية — ٠ (مال) امر عال صادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه الينا ناظر ماليتنا وموافقة ذلك لرأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لا يسوغ تحصيل ضرائب الاموال وعشور النخيل الا في المواعيد المبينة في الجدول الآتي وبالمقادير الواردة به

(مواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل)

عشور النخيل		وجه قبلي			وجه بحري			اشهر	
		تعريفة خصوصية			تعريفة خصوصية				
وجه قبلي	وجه بحري	قسم حلفا ومعاونة اسوان	مديرية الفيوم	تعريفة عمومية	بلاد الارز والبراري والبرلس	مركزي اشمون ومنوف وبلاد [illegible] الجبل بمركز [illegible]	تعريفة عمومية	افرنجية	قبطية
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط		
٠	٠	١	٢	١	٣	٢	٣	يناير	طوبه
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	فبراير	امشير
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	مارث	برمهات
٠	٠	٣	٢	٢	٠	١	١	ابريل	برموده
٠	٠	٣	٣	٥	٠	٣	٢	مايه	بشنس
٠	٠	٣	٤	٦	٢	٤	٢	يونيه	بؤنه
٠	٠	٣	٣	٥	١	٤	٣	يوليه	ابيب
٤	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	اغسطس	مسرى
٨	٤	٧	١	١	٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٨	٨	٧	٢	٠	٣	٢	٢	اكطوبر	بابه
٤	٨	٤	٣	٠	٧	٤	٤	نوفمبر	هاتور
٠	٤	١	٤	١	٦	٤	٥	دسمبر	كيهك

(م) ٢ احكام المادة الاولى يجري العمل بموجبها اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا فيما يختص بالمديريات التي ايراداتها غير مرهونة ومن ابتداء اول مايه سنة ٨٠ للمديريات الاربع وهي البحيرة والمنوفية والغربية واسيوط التي ايراداتها مخصصة لخدمة الدين العمومي (م) ٣ في المديريات الاربع المذكورة اعلاه يجري تحصيل قيراطين من ضرائب الاموال زيادة عما هو وارد بالجدول المحرر بينه في اثناء شهور فبراير ومارث وابريل سنة ٨٠ بصورة استثنائية هذه السنة فقط والمقادير المتحصلة زيادة بهذه الكيفية مدة هذه الثلاثة اشهر يجري تنزيلها من قسطي شهري نوفمبر وديسمبر سنة ٨٠ (م) ٤ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — (مال) صورة اعلان عمومي صادر من نظارة المالية في شهر فبراير سنة ١٨٨٠

حيث ان التجارب قد دلت دلالة واضحة على ان الرخصة التي كان مسموحاً بها لارباب الاطيان العشورية والخراجية وهي دفعهم المقرر من الاموال والعشور اما لخزينة المديرية واما لخزينة نظارة المالية واما الى صندوق الدين العمومي نشأ عنها جملة اشتغالات وصعوبات فضلا عن تاخير التحصيل وتراكم جملة بقايا وخلل القواعد الادارية والحسابية وعدم المساواة في التحصيل من كافة الممولين لاسيما وانه فيما سبق كان صدر قرار من المجلس الخصوصي في ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ١٨ وعليه امر خديوي في ٢٧ شهره والمادة الرابعة عشرة من هذا القرار تقضي ملزومية كل من عمد ومشايخ وصراف كل ناحية بتحصيل قسط كل شهر من الاشخاص حسب المربوط عليهم سواء كان من نفس ارباب الاطيان او وكلائهم او المزارعين او المستاجرين وبالمثل يكون تحصيل باقي اقلام الايرادات بحسبها في اوقاتها وانه يلزم ان يكون توريد المطلوب من كل اسم في ذات بلده من دون توسط جهة اخرى ولغو القواعد التي كانت جارية في الخصم والاضافة ما بين الجهات وبعضها المتعلقة بالاموال وعدم قبول ما يكون مطلوباً من النقود لاحدى الجهات في جهة اخرى ولا خصم شيء ايضاً من المطلوبات والاستحقاقات في نظير ذلك بل ما يكون مطلوباً من كل شخص يلزمه تسديده للناحية المطلوب لها وحيث دواعي الاحوال السابقة وعدم استقامتها والتهالك الذي كان حاصلاً من طرف الحكومة من الاستحصال على نقود بوقت ومن غير وقت وعلى اي حالة كانت اوجبت بالطبيعة عدم الالتفات لاجراء هذا القرار فلزم اصدار هذا الاعلان لاتباع الاجراء من الآن فصاعداً كما سياتي (اولا) ان كافة ارباب الاطيان عشورية كانت او خراجية على وجه العموم ملزومون من الآن فصاعدا بتادية ما عليهم من الاموال والعشور المستحقة حسب التقاسيط المقررة بالدكريتو الى صراف البلدة الكائنة فيها اطيانهم وكذلك باقي اقلام العوائد يكون توريدها ليد صراف البلد التي هي فيها او بخزينة الجهة التابعة اليها اقلام العوائد المذكورة (ثانياً) عدم قبول شيء من الآن من الاموال والعشور باي خزينة من خزن الحكومة من احد الممولين الا ليد صراف البلد الكائن فيها الطين (ثالثاً) عدم جواز تحويل شيء ما لاجل خصمه من الاموال والعشور المستحقة من سنة ٨٠ بل كل ممول يجب عليه دفع ما يكون مطلوباً منه نقدا لصراف البلدة كما ذكر بالوجه الاول

اطيان زراعية — («مال» سبق منشور عمومي لكافة المديريات

ومن الجملة بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٩٧

من مقتضاه اجراء تسوية الاموال والعشور بلداً بلداً اساً اساً حسب نص دكريتو المقابلة ودكريتو علاوة المائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية وميزانية سنة ١٨٨٠ بشرط اتمام هذه التسوية ونشرها لكافة الممولين لغاية شهر فبراير الحاضر والمعهود من همة ان

يكون تم ذلك لغاية الان بغاية الدقة والضبط كما وانه قد توضح بهذا صورة التقرير المتقدم منا للاعتاب الخديوية وصورة الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ بخصوص ربط التقسيط وصورة الاعلان المنشور للعموم من طرفنا بصفة ناظر المالية بمنع قبول دفعيات من ارباب الاطيان خراجية كانت او عشورية الا لصراف البلدة الكائن بها الاطيان وبناء على ذلك يكون الاجراء كالآتي (اولاً) من حيث رابطة التقسيط منه صار اعمالها بمعرفة قومسيون الضرائب وبمشاورة جملة عمد من الاهالي الذين صار احضارهم من كل مديرية قبلي وبحري اي في الحقيقة بمعرفة وحسب رغبة الاهالي بمناسبة مواسم المحصولات فلم يبق هناك ادنى عذر ولا سبب لاحد الممولين ولا لاحد من المامورين في ان يتأخر طرف الممولين ولا قرش واحد بدون تحصيل من شهر الى الآخر والتحصيلات تكون بالمساواة حسب نص التعليمات السابق صدورها للمديرية في هذا الصدد (ثانياً) حيث لا يخفاكم الصعوبات والاشكالات التي هي حاصلة في تحصيل الاموال والعشور المطلوبة من الصنف الممتاز من الممولين المعبر عنه دوائر وذوات وارباويين ودرجة المشغولية التي لا مزيد عليها من تداول جملة مكاتبات بين المديريات وبعضها وسائر دوائر الحكومة والضبطيات وتعيين مندوبين مخصوصين من طرف الحكومة يطرقون ابواب هؤلاء الذوات والبعض منهم يجاوب باعذار لا يكون تحتها طائل والبعض منهم لا يتنزل بالكلية للمجاوبة بشيء ما وبالجمل من تداول جملة مكاتبات بين الضبطيات ونظارة الخارجية بشأن ما هو مطلوب من الاورباويين ثم والمديريات ايضاً ترتكن على ارسال كشف لنظارة المالية او الى الضبطيات بما هو مطلوب من هذا الصنف وتحمل تحصيله ومن بعد كل منه المشقات كل سنة بخلاف ما يتاخر من الاموال على هذا الصنف من الممولين فبالاقل يحافظوا على ما هم معتادون عليه من دفع ما عليهم في آخر السنة حتى يمكنهم مبيع محصولاتهم بغاية التأني والسهولة باثمان مناسبة بحيث من جهة اخرى الفلاح المسكين صاحب الفدان الواحد أو الاثنين يكون اضطر الى مبيع محصوله مقدماً وهو اخضر باقل من نصف الثمن او الى الاستقراض من المرابيين بفوائد لا تنقص عن اربعة او خمسة في المائة في الشهر بحيث ما سبق صدوره من التعليمات والمنشورات في هذا المعنى فهو كافي لازالة هذه الامتيازات المضرة لصالح القطر على وجه العموم ومخالفة لكل قاعدة من قواعد العدل والانصاف انما ازيد على ذلك بان افهم حضرتكم

بان الاموال والعشور هي مقررة على الاراضي وليست مقررة على الاشخاص ولا هناك فرق بين المالك للارض او المزارع او المؤجر لها اي ان الارض وما بها من الزرع او الايجار هي الكافلة للاموال الميرية فبالحالة هذه يلزم عليكم من الآن فصاعداً ان تقيدوا هذه القاعدة وتحصلوا الاموال المقررة سواء كان من المالك ذاته او من المزارع او من المؤجر بدون التفات الى اعتذارات المزارعين او المؤجرين بمقولة ان دفع الاموال ليس من شروطي مع صاحب الارض حيث واضع اليد بالزراعة هو الملزوم بتأدية الاموال على اي حالة كانت وخلاف ذلك اقرر لكم ان النقطة المهمة هي المساواة وعدم الامتياز كلية في امر التحصيل (ثالثاً) ما دام تقرر بان كل ممول ملزوم بدفع ما عليه من الاموال حسب رابطة التقسيط الى صراف البلد مباشرة وكون الاطيان العشورية لغاية الآن لم تكن واردة بجرائد صيارف البلاد بل محصورة في نفس ديوان المديرية وقرار الخصوصي المؤرخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ١٨ الصادر عليه الامر لنظارة الداخلية في ٢٧ منه نمرة ٤٧ من مقتضاه حصر كافة المطلوب من كل اسم بدفاتر صيارف البلاد وان عمدة ومشايخ وصراف كل بلد هم ملزومين بتحصيل قسط كل شهر من كل شخص حسب المربوط فبناء على ذلك يلزم حصر اموال الاطيان العشورية بدفاتر خصوصية بطرف صيارف النواحي اسوة دفاتر جرائد الاموال الخراجية والويركو وعشور النخيل حتى يكون محصوراً بدفاتر صراف كل بلد المطلوب من كل انسان من ابتداء سنة ١٨٨٠ والتحصيل على حسب التقاسيط ولهذا ينبغي المبادرة بتحرير كشوفة عن مقدار العشور المطلوبة بلداً بلداً وكل بلد يتوضح فيها اسم اسم وارسالها لصيارف النواحي مع صرف الدفاتر اللازمة اليهم لاجل ربط العشور المطلوبة من كل انسان وتسديداته بالبيان ويكون نهو هذه العملية باقرب وقت حتى كل ما تسدد ليد صيارف النواحي من عشور الاطيان بحسب التقاسيط يجري قيده بيومياتهم وشطبها بالجرائد وتحرير الاوراد اللازمة اسوة باقي الاموال المربوط مع حصول الملاحظة التامة من المديرية ومن سائر المامورين باستيفاء تحصيل المطلوب من كل انسان بواقع التقسيط بالمساواة على وجه العموم بدون استثناء وكل من حصل منه ادنى تاخير يعامل بمقتضى الاوامر السابق صدورها عن هذا الخصوص حتى لا يتاخر شيء من شهر الى شهر وبما انه بما سبق تحريره توضح عن اجراء نهو تسوية ربط الاموال والعشور واعلان الذوات والاورباويين ووضع اصول

اوراد الاهالي لمعلومية كل انسان بما هو مطلوب منهُ وتحرير جدول عن كل بلد ووضعه باشهر نقطة بها للمعلومية به والان قد تقرر ربط التقسيط فيلزم وضع بيان التقسيط باوراد الاهالي واعلان الذوات والاورباويين وارباب الاباعد وما يماثلهم واعمال جدول عن كل بلد بمقدار التقسيط شهريًا ووضعه باشهر نقطة في البلد لمعلومية الجميع بما هو مطلوب شهريًا للمبادرة بتاديته ولهذا قد تحرر في تاريخه لكافة المديريات بالاجراء على الوجه المشروح وهذا لتعلموه وتجروا العمل بمقتضاه مع نشره ايضًا لمن يلزم ولكافة نواحي المديرية لمعلوميته للجميع واتباع الاجراء بموجبه

اطيان زراعية — «مال» صورة منشور تحرر لمديريات بحري وقبلي في ١٢ رمضان سنة ٩٧ موافق ١٩ اغسطس سنة ٨٠

انهُ بناء على ما علم من الافادات والكشوفات المقدمة المالية من المديريات ببيان الاموال والعشور المطلوبة من قومسيون الاراضي الميرية والدائرة السنية عن سنة ٨٠ من وجود جملة اطيان من الابعار الواردة التقاسيط ولم تربط عليها العشور لحد الان بالتطبيق للمنشورات قولاً بان الاطيان المذكورة ليست صالحة للزراعة وما ورد ايضًا من بعض المديريات بان حضرات مفتشي زراعات القومسيون حاصل منهم التوقيف في تعيين من يلزم من طرفهم مع خدمة المديرية لمعاينة وفرز الاطيان المذكورة وحيث قد سبق التحرير للقومسيون بحصول التنبيه على حضرات المفتشين باتحادهم مع من يتعين من طرف المديريات للمعاينة والفرز لربط عشور ما يوجد صالحًا للزراعة من الاطيان المذكورة وتحرر للدائرة السنية ايضًا بذلك فلازم تحريره لكي بحال وصوله يجري تعيين من يلزم من خدمة المديرية والعمد اللازمة وباتحادهم مع حضرات المفتشين او من ينيبونه عنهم تجرى المعاينة والفرز حوضًا حوضًا ببيان المنزرع قلم والصالح للزراعة قلم والغير صالح قلم بكيفياته وانواعه بما انهُ الان موجود بالاراضي الزراعية الصيفية وكذا الزراعة النيلية عن قريب تتم ويحل اوان زراعة الشتوي ففي بحر المدة من الآن لحد زراعة الشتوي يكون تم العمل في الفرز على وجه ما ذكر وتقدمت الكشوفات اللازمة عن ذلك للمالية ببيان العشور المقتضي ربطها بحسب ضرائب الحيضان اعتبارًا من سنة ٧٩ للنظر واجراء اللازم هذا ويلاحظ ان من يتعين لذلك بمعرفة المديرية من المستخدمين والعمد يكونون من الاشخاص الذين يوثق بهم ويعول عليهم تحت هذه الاجراآت يكون تحت مسئوليتهم ومسئولية المديرية وبتاريخه تحرر لمن لزم من المديريات بذلك .

اطيان زراعية — (مال ميري) قرار مجلس النظار في يوم الثلاثاء ٥ رمضان سنة ٩٧ الموافق ٣١ اغسطس سنة ٨٠ في شأن الاطيان الابعار التي ربطت عليها العشور .

تقرر بانهُ حيث ان علاوة المالية وخمسين الف جنيه صارت اصلاً في ضرائب الاطيان العشورية ولا فرق بينها وبين الضرائب السابقة فالاطيان المعطية قبل الآن بشرط ان تكون عشورية تربط عليها العشور المناسبة لها على هذا الاساس بعد فرزها وتقرير درجاتها بالنسبة للارض المماثلة لها بالناحية او بالحوض واما ما كان معطيًا من الاطيان بدون شرط جعلها عشورية وكذلك جميع الاطيان الميرية التي تنتقل من الآن فصاعدًا من حيازة الميري لحيازة اخرى فهذه تعتبر اطيانًا خراجية ويربط عليها الخراج بحسب الدرجة المناسبة لها .

اطيان زراعية — (مال) امر عالي رقم ٢٦ ص سنة ٩٨ (٢٧ يناير سنة ١٨٨١) بتوقيع الحجز على منقولات وعقارات من يتاخر عن دفع الاموال .

(نحن خديو مصر)

من بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ (رحجز) بتوقيع الحجز على منقولات وعقارات من يتاخر في دفع الاموال وحيث انه غير موجود الان قاعدة لتنفيذ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية تنفيذا جبريا فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية يستمر تنفيذها بمعرفة المديرين والمحافظين ومأموري الضبطيات او وكلائهم (م) ٢ في حالة توقف المحكوم عليه في دفع المحكوم به يصير الحجز على منقولاته وتباع لايفاء دينه فان لم تف بالدين يحجز على عقاراته واطيانه ويباع منها بقدر المبلغ المطلوب بمعرفة مدير الجهة او محافظها او مامور ضبطيتها او وكيل احدهم (م) ٣ كافة الرسوم والاجراآت والمواعيد المقررة بامرنا الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ لحجز المنقولات والعقارات وبيعها وواجبات من يرسي عليه المزاد وكيفية زيادة العطاء بعد مرسى المزاد والبيع ثانيا وغير ذلك مما نص عنه بالامر المشار اليه يصير مراعاتها في تنفيذ الاحكام تنفيذا جبريًا (م) ٤ محضر البيع المنوه عنه بمادة ١٥ من الامر البادي ذكره يعطى بالكيفية الموضحة بالمادة المذكورة للراسي عليه المزاد ليكون سندا

له بالملكية ويقوم مقام الحجة وعلى الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار المبيع

اطيان زراعيـــة — ٠ (استبعاد المال) منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً

بتاريخ ٥ فبراير سنة ٨١ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ٩٨ بخصوص الاطيان التي صار استبعاد قيمة مربوطها من المال والعشور موقتاً تحت تحقيق اتلافها بالمنافع العمومية

انهُ في سنة ٨٠ التي مضت كان نشر للمديريات بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ الموافق ٢٤ مارث سنة ٨٠ بان الاطيان التي صار استبعاد قيمة مربوطها من المال والعشور من موازين ايرادات سنة ٨٠ موقتاً تحت تحقيق اتلافها بالمنافع العمومية ولكن البحر من عدمه يصير الاهتمام باجراء ما ينبغي للوقوف على حقيقتها وبيان تحقيقاتها لمعرفة مقدار ما يكون مستحقاً رفعه قطعياً وما يستحق ارتجاع اضافته وكل ما استوفى من التحقيقات والتحريات اللازمة تتقدم اوراقه للمالية اول باول بالنتائج المستوفية والافادات الواضح بها حقيقة وكيفية ما ظهر من التحقيق وملحوظات المديرية وما تقرر عليه من حيثية استحقاق الرفع او الاضافة وقيمة ما كان مربوطاً عليها للنظر فيه وافادتها بما تجريه وحيث كان المامول هو اتمام ذلك في بحر سنة ٨٠ على انهُ مع مضي السنة المذكورة لم يتم تقديم اوراق ونتائج ما صار اجراؤه وكون تقرر بلائحة الاعمال الحسابية بسنة ٨١ امتداد فتح حسابات سنة ٨٠ لحد ٣٠ ابريل سنة ٨١ لاجل تمكن الجهات في هذه المدة بنهو وتسوية ما يكون باقياً من الاعمال الخاصة بسنة ٨٠ ومن الاقتضاء استيفاء تحقيق التوالف المذكورة باكملها قبل حلول التاريخ المذكور وتقفيل حسابات سنة ٨٠ فعلى هذا يلزم بان ما كان من المبالغ المجبية بها في سنة ٨٠ من الانواع سالفة الذكر وينظر انها مستحقة التحصيل فيجري ردها بالاضافة وتوريدها بكل من كشوفات التسديدات الشهرية التابعة لسنة ٨٠ والخاصة بسنة ٨١ قلماً مخصوصاً وما ظهر وسيظهر من التحقيقات انهُ مستحق الرفع قطعياً فيسرع بتقديم الاوراق والنتائج الخاصة به بالافادات اللازمة حسب الكيفية المبينة بما سبق نشره بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ بحيث يراعى ان جميع هذه الاعمال يكون انتهاء الامر فيها قبل نهاية شهر ابريل سنة ٨١ بمعنى ان الذي يكون تحقق لزوم رده يتم رده وتحصيله والذي يكون تحقق لزوم تنزيله قطعياً من الزمام تكون المديرية تحصلت على امر الرفع والتنزيل حتى انهُ لغاية شهر ابريل لا يكون باقياً من هذا ولا ذاك شيء بدون نهو

اطيان زراعية — ٠ (مال) منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً ما عدا مديريات بني سويف والجيزة وجرجا في ١٦ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ٨١ بخصوص نهو وتتميم معاينة وفرز ما يكون باقي من الابوار الواردة تقاسيط ارباب الاطيان العشورية

انه لما تقدم الاستفهام من المديريات عن ما اجروه من نحو اعلان ارباب الاطيان العشورية حسب المدون بمجموع اللوائح بشان الابوار الواردة تقاسيطها ومقتضى ربط عشور عليها من سنة ٧٩ بحسب فيات حيضانها قد توارد ت الافادات مقتضاها انه صار الاعلان لمن ذكروا وانه بحلول سنة ٧٩ فبعضهم قبل اضافة عشور بعض الابوار والبعض تضرر من عدم استصلاح اراضيه وبناء على ذلك تحرر لتلك المديريات بان من يكونوا قبلوا الاضافة من سنة ٧٩ باعتبار درجات الحيضان الكائنة بها الاطيان يجري الربط عليهم والذين لم يقبلوا ويقدموا اعذارات فيجري تعيين من يعتمدوا ويعول عليهم من خدمـــة المديريات والعمد والمساحين لمعاينـــة وفرز الابوار الموجودة باطيانهم حوضاً حوضاً ببيان المنزرع قلماً والغير صالح قلماً بكيفياته وانواعه حتى لغاية تمام زراعة الشـــتوي يكون انتهى ذلك واضافة ما يستحق اضافته من العشور بالموافقة لنصوص الاوامر بما في ذلك ما يكون مستحق اضافته في سنة ٨٠ من علاوة المائة وخمسين الف جنيه وترد الكشوفة اللازمة للمالية ببيان اصل الابوار بلداً بلداً بالاسماء ومنها الذي استصلح وقبلوا اربابه اضافة عشوره من سنة ٧٩ والباقي عن الغير مستصلح بانواعه ومقاديره وما حصل عنه من التحريات وما هو منظور في عدم زراعته ان كان من اهمالات حصلت او غير ذلك فلحد الآن ما كان يحصل الاتمام

بل فقط وردت افادات من بعض المديريات تدل عن اضافة عشور جزء من ضمن الابوار المذكورة ومن ذا يعلم انه ليس حاصلا اهتمام فيما ذكر وحيث ان الشتوي تمت زراعته من ايام مضت وصار لاهناك عائق للنهو ومع مضي سنة ٨٠ لم يتم امر ذلك وحصول التاخير في مثل هذا من الغير لائق سيما وانه من مقتضى ما تقرر بلائحة الاعمال الحسابية سنة ٨١ ان يصير استمرار فتح حسابات سنة ٨٠ لغاية ٣٠ ابريل سنة ٨١ والمقصود من ذلك انما هو لاجل تمكن الجهات من هذه المدة من نهو ما هو لازم لغاية سنة ٨٠ فعلى هذا صار من اللزوم التاكيد على من يلزم بمباشرة نهو وتتميم معاينة وفرز ما يكون باقياً من تلك الابوار في اقرب وقت حتى لغاية الميعاد المذكور يكون تم اضافة عشور ما يستحق ربطه من سنة ٧٩ وما يخصه من العلاوة في سنة ٨٠ وتحصيله اول باول بحيث ان ما يخص سنة ٧٩ يلحق بدفاترها وما يخص سنة ٨٠ يضاف بجرائد العشور وكذا ما يخص سنة ٨١ يجري علاوته مادام لم يسبق درجه ضمن ميزانية السنة المذكورة وورود الكشف المطلوب بالاستصحاب على وجه ما توضح انما ما يوجد مستحقاً تسديده من الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية من ذلك وبالمثل ديوان الاوقاف والمكاتب الاهلية اذا كان بها ابوار بهذه المناسبة هذا يورد به كشوفة خصوصية واضحة البيان بالافادات المقتضية وبما ذكر صار النشر للمديريات في تاريخه وهذا للاجراء على الوجه المشروح

اطيان زراعية — (مال) منشور بشان عدم اختصاص المجالس المحلية بصدور احكام بخصم شيء من اموال الميري على طرف الديوان ولا باستنزال الاطيان من الزمام حسب ما تقرر من مجلس الاحكام في ١١ ج سنة ٩٨ (١١ مايو سنة ٨١)

دولتلو الباشا ناظر الداخلية ارسل للحقانية مكاتبة رقم ١٢ جمادى الاولى سنة ٩٨ نمرة ٨٥ علم منها انه بناء على تشكي بعض من اهالي ناحيتي الزرنيخ والكلابيسة بمديرية اسنا بطلب التنازل منهم عن فدن ٢٥٢ لكونها شراقي وبطوق الجبل وممزوجة بالرمال والسباخ وليست صالحة للزراعة قد نظر لذلك قضية اخيرًا بمجلس قنا واصدر مضبطة محكوماً فيها بقبول التنازل من المذكورين عن تلك الاطيان وبالاكتفاء بخصم ما كان متأخرا عليها من الاموال على حسب ما رآه مجلس اسنا الملغى على طرف الديوان لغاية سنة ٧٥ افرنكية بمقتضى الديكريتو الصادر في يناير سنة ٨٠ وانه يجري استنزال تلك الاطيان من الزمام وضمها لجهة الميري وتأجيرها على ذمته كرغبة المذكورين ولما تقدمت تلك المضبطة لمجلس الاحكام فدارسلها لنظارة المالية وهي اعطت الاقوال اللازمة في ذلك وبناء عليه قد صدر حكم مجلس الاحكام بمعنى ان ما يتعلق بالتنازل عن الاطيان ورفع اموالها ونحوه مما لا يدخل تحت احكام المجالس المحليـة وبمعرفة المالية يجري فيه حسب القواعد الاصولية المرتبطة بها وبذلك يكون ما حكم به مجلس قنا غير نافذ المفعول وبمعرفة نظارة الحقانية يصدر له ولسائر المجالس المحليـة الاخطار اللازم بذلك ومرغوب بمكاتبة النظارة المشار اليها اعطاء التعليمات المقتضاة للمجالس بما ذكر لاخر ما بها وحيث ان المواد المتعلقة برفع شيء على طرف الديوان واستنزال شيء من الزمام ونحو ذلك لا يكون من خصائص المجالس المحلية النظر والحكم فيها تطبيقاً لما قررة مجلس الاحكام فلهذا اقتضى النشر في تاريخه للمجالس وهذا لحضرتكم للمعلومية بما فيه والاجراء بمقتضاه — المسطر اعلاه هو صورة ما نشر من نظارة الحقانية للمجالس وورد للداخلية بشرحها الرقيم ٥ جمادى الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٠٤ بعدم اختصاصها بصدور احكام بخصم شيء من اموال الميري على

طرف الديوان ولا باستنزال اطيانه من الزمام حسب ما تقرر من مجلس الاحكام وحيث من الاقتضا معلومية جهات الادارة بذلك فقد نشر في تاريخه لمن لزم ومن الجملة هذا بما ذكر

اطيان زراعية — (مال) (استبعاد) منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً والمحافظات والقناطر الخيرية وبلديتي مصر واسكندرية وضبطية مصر ومصلحة المحمودية والحوض في ١٤ جمادى الاخر سنة ٩٨ و ١٢ مايو سنة ٨١ ولاقسام المالية في ١٦ جمادى الاخرة سنة ٩٨ و ١٤ مايو سنة ٨١ بخصوص الاطيان التالفة بالمنافع العمومية واكل البحر لما ان المديريات اجرت تجبية مبالغ موقتاً بموازين ايرادها سنة ٨٠ قولا ان ذلك قيمة مربوط اطيان تالفة بالمنافع العمومية واكل بحر تحت تحقيق الاتلاف المقول عنه وتحرر لها بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٨٨٠

بلزوم الاهتمام في اجراء ما ينبغي للوقوف على حقيقة ذلك لمعرفة مقدار ما يكون مستحقاً رفعه قطعياً وما يستحق ارتجاع اضافته وان كل ما استوفى من التحقيقات والتحريات اللازمة لذلك تتقدم اوراقه للمالية اول باول بالنتائج المستوفية والافادات الواضح بها حقيقة وكيفية ما ظهر من التحقيق والملحوظات المديرية وما تقر عليه من حيثية استحقاق الرفع او الاضافة وقيمة ما كان مربوطاً عليها للنظر فيه وافادتها بما تجريه فكان المامول بذلك ان كل جهة تهتم اهتماماً كلياً في المرسى على ما يكون مستحق الرفع قطعياً وما يكون مستحقاً رد اضافته لاجل تحصيله ولما لم يتأتى الحصول على هذا الغرض لحد صدور اللائحة المشتملة على ما يجري بالاعمال الحسابية عن سنة ٨١ المبعوثة للمديريات بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٠ التي تقرر فيها ايضاً امتداد فتح حسابات سنة ٨٠ لحد يوم ٣٠ ابريل سنة ٨١ كي تتمكن الجهات في بحر هذه المدة بنهو وتسوية ما يكون باقياً من الاعمال الخاصة بسنة ٨٠ قد تحرر في ٦ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ٩ فبراير سنة ٨١ باستيفاء تحقيق التوالف المذكورة بأكملها قبل حلول يوم ٣٠ ابريل المذكور وان ما ينظر من المبالغ المجبية استحقاق تحصيلها يتبادر بردها بالاضافة وتوريدها بكل من كشوفات التسديدات الشهرية التابعة لسنة ٨٠ والخاصة بسنة ٨١ قلما مخصوصاً وما ظهر من التحقيقات انه مستحق الرفع قطعياً يسرع بتقديم الاوراق والنتائج الخاصة به بالافادات اللازمة حسب الكيفية المبينة بسابقة ما تحرر ومع التاكيد بلزوم نهو جميع هذه الاعمال قبل نهاية شهر ابريل سنة ٨١ بمعنى ان الذي يكون تحقق لزوم تنزيله قطعياً من الزمام تكون المديرية استحصلت على امر الرفع والتنزيل قبل حلول هذا الميعاد فلم تحصل الاجابة من المديريات لهذا الامر المهم بل بعضها اردفت المالية باوراق اورت انها تختص بتوالف اطيان على انه بتصفحها وجدت عارية عن مستندات الرفع فضلا عن عدم النتائج والملحوظات عملا بما سبق تحريره وفقط جعلت نفسها واسطة بين فروعها وديوان المالية مع ان التغاضي عن الاجراآت السابق التحرير عنها واتخاذ بعض المديريات طريقة حذف الاوراق على المالية بدون استيفاآت وتحريات موجب لتاخير حصول الحكومة على مرغوبها من حيثية رد ما هو مقتضى رده وتحصيله ورفع ما يلزم رفعه فضلا عن ما ينشأ منه ضياع حقوق الحكومة والوخامة في الحسابات وهذا بخلاف ما تقضيه حقوق الحكومة على كل موظف بها فعلى هذا اقتضى اعادة النشر للمبادرة بتتميم الاجراآت المقتضية لما يكون باقياً من ذلك في مدة قريبة وكل ما استوفى تحقيقات وتحريات وصار صالحا للحكم فيه بالرد لاجل تحصيله او بالرفع قطعياً فتعمل عنه النتيجة المستوفية ويعطى عليها القرار اللازم من المديرية تحت مسئوليتها واضح المستندات التي ينبني عليها التحصيل او الرفع بامضاء حضرات المديرين وحضرات ماموري التحصيلات ووكلاء المديريات وباشكتابها ورؤساء الحسابات

و يبعث بتلك النتيجة والقرار بالمكاتبة اللازمة للمالية للنظر وتصريحها بما يقتضي واما الاوراق تحفظ بالمديرية كما واذا كان بالمديرية مبالغ مجيهة خلاف التوالف المحكي عنها مثل فرق و يركو او عوائد معاصر او املاك او نحو ذلك فبالمثل يتحرر عن كل مسئلة او مبلغ النتيجة والقرار المقتضي عنه بالكيفية المثنى عنها وهذا تكم لاجراء ايجابه والحاذرة من التاخير زيادة عنا مضى في سنة ٩٨ الموافق مايو سنة ٨١

اطيان زراعية — . (مال) منشور من نظارة المالية للمديريات بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ٩٨ و١٤ اغسطس سنة ٨١ بخصوص ما يتبع اجراؤه في امر الاطيان الابوار الواردة تقاسيط اربابها نحو التسوية والاضافة والمعاينة سنويًا

انه بناء على ما تدون بمجموع اللوائح وما صدرت به مكاتبة المجلس الخصوصي رقم ٣٠ صفر سنة ١٢٩٢ نمرة ٧٢ كان سبق النشر من المالية للمديريات في غرة ربيع الاول سنة ٩٣ باعلان ارباب الاطيان العشورية بالاهتمام في اصلاح الاطيان الابوار الواردة تقاسيطها في مدة ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ بدون ان يجري عليها الفرز السنوي حتى وانه في السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ ترتبط عليهم بالعشور بحسب فيات حيضانها ولو لم تكن استصلحت ولما مضى الميعاد المذكور فلاجل العلم بما صار نحو الاعلان والربط تحرر لتلك المديريات بطلب تفصيلات ما جرى نحو ذلك وبناء على ما علم من المكاتبات التي وردت بان قومسيون الاراضي والدائرة السنية وبعض ارباب تلك الاطيان متوقفون في دفع الاموال على الاراضي الغير متزرعة من الابوار المذكورة ركنًا على بعض تعللات وما تقرر بالمجلس المنعقد في يوم الخميس ١١ محرم سنة ٩٧ تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بان يحال على قومسيون اموال الاطيان النظر في المسئلة العمومية ولحين ما يتقدم تقرير منه عنها فنظارة المالية تنظر في الطلبات التى تتقدم اليها بوجه العدالة كان تحرر للمديريات المذكورة تكرارًا بتعيين من يلزم من خدمائها والعمد المقتضية لمعاينة وفرز الابوار المذكورة حوضًا حوضًا ببيان المتزرع قلما والصالح للزراعة قلما والغير صالح قلما بكيفياته وانواعه وان تتقدم الكشوفة اللازمة عن ذلك للمالية ببيان العشور المقتضي ربطها بحسب ضرائب الحيضان اعتبارًا من سنة ٧٩ ولكون بعض المديريات ظهر لها من قوائم المعاينة والفرز وجود اطيان من الابوار المثني عنها متزرعة من سنة ٩١ الموافقة لسنة ٧٥ افرنكية وما بعدها واطيان قبل بزراعتها في سنة ٨٠ وسنة ٨١ واطيان متزرعة نخيلاً من سنوات ماضية واطيان مجعولة سكنًا واجرانًا ومحلات وابورات واطيان صالحة للزراعة واطيان ممكن تصليحها في المستقبل واطيان مقال عنها غير ممكن اصلاحها لوجه كونها خرسًا وسباخًا وفسادًا ونحو ذلك فبعثوا للمالية مكاتبات يستفسرون منها عما يجرونه فيما ذكر فلهذا وما تدون بالقرار المؤرخ ١١ محرم سنة ٩٧ السالف الذكر قد رأينا ان ما يتبع اجراؤه هو ان كافة الاطيان التي وجدت حال المعاينة متزرعة بما فيها الاطيان المقول بزراعتها سنة ٨٠ وسنة ٨١ والاطيان التي تحقق زراعتها ايضًا في سنة ١٥٩١ قبطية الموافقة لسنة ٧٥ افرنكية والاطيان المتزرعة نخيلاً من سنوات ماضية والاطيان الواقع فيها البناء والمعدة للاجران هذه يضاف عليها العشور بحسب درجات حيضانها من ابتداء سنة ٧٩ بصرف النظر عن حصول الزراعة بالسنوات التي قبلها بالتطبيق لما هو مدون بمجموع اللوائح اما الاطيان التي وجدت لدى المعاينة صالحة للزراعة فيضاف عليها العشور من ابتداء السنة التالية لسنة المعاينة واما الاطيان الغير صالحة للزراعة والحالة هذه والممكن تصليحها في المستقبل بما فيها الاطيان الفضاء والخرس والسباخ والفساد وما اشبه هذه في كل سنة يجري معاينتها وما يوجد منها قد استصلح وزرع فيصير اضافة العشور عليه من ابتداء سنة المعاينة بحسب درجات حيضانه ايضًا وبذلك صار النشر في تاريخه لمن لزم وبالجملة هذا تكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

اطيان زراعية — . (مال ميري) منشور تاريخه ٦ شعبان سنة ٩٩ يتضمن تفصيلات تختص بربط الضريبة على الاطيان المباعة

تقدم لما ان مديرية المنوفية قدمت كشفان للمالية مع افادة منها رقم ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٩ نمرة ٧٥ يشتملان على ما اجرته في تقدير فيات جديدة باقل ضريبة عما كان مربوط على جانب اطيان مشترى مذكورين من اطيان الميري بالمديرية الآيلة اليه بالتنازل من اطيان الاهالي التابعة زمام بعض النواحي مقابلة ما كان باقيا عليهم وصار استبعادها نوقتا نسبة للاضافة بايجاد و كون الفيئات التي صار تقديرها معظمها

بالاقل عن المربوط تقريبا الى النصف بالقول ان ذلك تطبيقا لمنشور المالية الرقيم ٢٨ رجب سنة ٩٨ نمرة ١٥٥ املاك وانه بمقتضى ذلك التعديل تحررت الاذونات اللازمة لاجراء التسوية والاضافة بموجبها ور غبت احاطة المالية علما بما ذكر فكتب لها بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٨٢ الموافق ١٥ جمادى الاولى سنة ٩٩ نمرة ١٦١ ايرادات بان ما اجرته المديرية في تقدير فيات جديدة لتلك الاطيان حالة كونها من ضمن المعمور الخراجي المقرر له ضريبة معلومة من قبل وكانت مربوطة بالزمام قياسا على الجاري مبيعه من اطيان المستبعدات التي لم يسبق لها ربط ضريبة ولا كانت ضمن الزمام لم يكن في محله ولا يوجد هناك مايساعدها على ذلك من الاوامر اذ ان منشور ٢٨ رجب سنة ٩٨ التي ارتكنت عليه المديرية في اجراء التعديل واضح المعنى ومع سريان الاجراء في كافة الجهات نحو تقدير ضرائب الاطيان التي تباع مما لم يسبق لها ربط ضريبة ما كان يظن التباس فهم معناه على المديرية اذ ان ذلك المنشور عبارته مختصة بربط ضريبة اطيان الميري الجاري مبيعها ومفهومها على اطيان المستبعدات ونحوها من المستجدات التي لم يسبق تقدير ضريبة معلومة عليها ولا ربطها بالزمام او مما يخالف مادة ١٢ من اللائحة ولذلك ذكر عن تشبيه تلك الاطيان باطيان جنسها ونوعها او الفية المناسبة لحالة الارض وان يكون هذا الربط موقتا وعند الشروع في تعديل الضرائب حين ذاك يجري المقتضي فخرج من ذلك الاطيان الخراجية اثرية الاهالي التي من ضمنها اطيان آلت للميري كالاطيان المتنازلين عنها نظير البقايا والميري اجرى مبيعها لانها لما كانت من الاصل مربوطا عليها ضريبة وليست هي مستجدة حتي يصير تشبيهها بالمستجدات كانت خارجة عن حكم المنشور المذكور وكان اعتماد ربط الضريبة عليها داخل حكم ضريبة الاطيان الاثرية التي بايدي الاهالي المضروب عليها المال من قديم فعلى ذلك يكون اللازم والحالة هذه رد ما اجرت اضافته المديرية حسب التعديلات المذكورة واعتماد الربط على الاطيان المحكي عنها بحسب ضرائبها المقررة من قبل اسوة المربوط من امثالها على اهالي النواحي الكائنة بها تلك الاطيان وانه من الآن فصاعدا يتلاحظ عدم وقوع امر ما يماثل ذلك حتى لايحتاج الحال للاشكال والآن بعث باعلان من قسم الايرادات لقسم الاملاك بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٩ نمرة ٩٤ على صورة المحرر لمديرية المنوفية نمرة ١٦١ المثني عنها لاجل انه اذا لزم التحرير للمديريات منعاً لما عساه يحتمل وقوعه في مثل ذلك فيجري المقتضى لهذا وحيثما انه من الاقتضاء ملاحظة عدم معجز المربوط بالزمام من المال والعشور من قبل الآن على بعض الاطيان الميرية الصائر مبيعها والحالة هذه ومفهوم المنشور هو كما تحرر من قسم الايرادات اي عن اطيان المستبعدات ونحوها من المستجدات التي لم يسبق تقدير ضريبة معلومة عليها ولا ربطها بالزمام او مما يخالف مادة ١٢ من اللائحة (بمعنى الاطيان المشورية) ولذلك ذكر عن تشبيه تلك الاطيان باطيان جنسها ونوعها او الفية المناسبة لحالة الارض وان يكون هذا الربط موقتا فينبغي ان الاطيان التي تباع مما هو مقرر عليه ضريبة خراجية من قبل الآن اسوة المربوط من امثالها على اهالي النواحي الكائنة بها تلك الاطيان يصير اعتماد الربط عليها بحسب ضريبتها وكذا الاطيان التى من قبيل ما يخالف مادة ١٢ من اللائحة وهي الاطيان التي كان مربوطا عليها عشور ويلزم ربط المال عليها وكانت لاتساوي ضريبة المال فاذا كان المال اللازم ربطه عليها بحسب درجتها لم يكن بزيادة عن قيمة العشور التي كانت مربوطة عليها فلا يربط عليها مال اقل من العشور التي كانت واردة الزمام اذ انه مع ماهو مذكور بمادة ١٢ من اللائحة بان الاطيان التى تباع تكون جميعها خراجية فلذلك صرح بالمادة المذكورة ايضاً ان ربط الضريبة عليها يكون قياسا على ضريبة الاطيان التي تكون من جنسها ونوعها ومن هذا النص يتضح ان لفظ الخراج هو عبارة عن اسم ضريبة المال الذي يتقرر لجهة الميري على الاطيان واعتبار ربط ذلك هو على حسب الجنس والنوع فاذا كانت حالة الاطيان المذكورة هي استثنائية بالنسبة للاطيان الخراجية الكائنة بقرى المديرية فضريبة المال التي تربط عليها تكون بحسب ما تستحقه اسوة المربوط على جنسها ولو كانت من جنس العشور بشرط ان هذه الفيات يطلق عليها لفظة خراج حسب اللائحة وذلك انما يكون بعد المعاينة وتحقيق حالة الاطيان والمستحق ربطه عليها وفي تاريخه تحرر للمديريات عموما وهذ لحضرتكم للاجراء كما ذكر

اطيان زراعية — (مال) صورة ما نشر المديريات في ٢٣ نوفمبر سنة ٨٢ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٠٠ بعدم تحصيل زيادة من المموالين عن المطلوب منهم

انه مع سابقة تكرار التحرير من المالية للمديريات بعدم تحصيل زيادة من المموالين عن المطلوب منهم فان المنشور الصادر في ٤ ابريل سنة ٨١ نمرة ٩ مقتضاه بانه من يكون مطلوباً منه اقل من مائة قرش ويورد عملة ذهب فيصير الخصم بقدر المطلوب والزيادة يصير اعادتها لصاحبها بحيث يتوضح اصناف العملة المقبوضة واصناف العملة المرتجعة للممول حتى يمكن قطع باقي النقدية بآخر اليوم على صحة لآخر ما نوضح به وما هذا الا لقطع اعذار صيارف النواحي

لقبول زيادة من الممولين فلم يزل موجوداً مبالغ متحصلة زيادة لغاية سنة ١٨٨١ وهذا ما هو الا لعدم الالتفات من الصيارف المذكورين وعدم مراقبة اعمالهم اول باول وحثهم على ما يظهر من هذا القبيل حتى يكونوا دائماً متيقظين وبما انه سنة ١٨٨٢ قارب ارتحالها ومن الاقتضاء التاكيد على الصيارف المذكورين بعدم استيلائهم شيئاً زيادة عن المطلوب سوى كسور البارة التي لا يمكن ردها وهي لحد تسعة فضة التي تظهر بارز لا غير بناء على ذلك فينبغي تفهيم الصيارف بانه اذا كان الممول مطلوباً منه مثلا عشرة فضة والموجود معه قرش فيصير قبوله ورد الثلاثين فضة اليه حتى بهذه الكيفية تنقطع اعذاراتهم ومع هذا يؤخذ عليهم التعهدات الكافية بذلك حتى من الآن فصاعداً لا يوجد مبالغ متحصلة زيادة عن الكسورات التي لا يمكن ردها فينبغي التنبيه بالاجراء كما ذكر ولاجل المراعاة دائماً من الممولين والمشايخ ومن يلزم والتمسك بالاجراء كما ذكر ينبغي ان المنشور الذي يتحرر من المديرية لسائر بلادها عن ذلك يرسل منه نسخة لكل بلد لوضعها باشهر نقطة بها ومع ذلك تصير الملاحظة من المديرية على الدوام لتمشية هذا الامر واي صراف يحصل منه تساهل واجراء تحصيل زيادة فيكون تحت المسئولية

اطيان زراعية — (مال) امر عال رقم ٢ ر سنة ٣٠٠ (٩ مايو سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

(م) ١ تقسيط اموال اطيان مديريات الوجه القبلي خراجية كانت او عشورية المقرر بامرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ قد صار تعديله بالكيفية المبينة بالجدول الآتي وذلك فيما عدا مديرية الفيوم وقسمي حلفة والكنوز ومعاونة اصوان التابعين لمديرية اسنا

جدول التقسيط

قيراط	اشهر افرنكية	اشهر قبطية
١	يناير	طوبه
٠	فبراير	امشير
١	مارث	برمهات
٢	ابريل	برموده
٣	مايو	بشنس
٤	يونيو	بؤنه
٦	يوليو	ابيب
٤	اغسطس	مسرى
١	سبتمبر	توت
٠	اكطوبر	بابه
٠	نوفمبر	هاتور
٢	دسمبر	كيهك

اطيان زراعية — (مال) (صنف عين) منشور من نظارة المالية في ١٥ مايو سنة ٨٤

حيث ان مجلس النظار قد رخص في جلسته المنعقدة في يوم ٢٨ ابريل سنة ٨٤ لاهالي الوجه القبلي بان يسددوا اصناف غلال بقيمة الاموال المطلوبة منهم فيقتضي اتباع الاجراء في ذلك على حسب التعليمات الآتية وهي — يفوض لرأي الممولين ان يسددوا نقداً قيمة الاموال المطلوبة منهم اذا تراآ لهم امكان تصريف محصولاتهم باثمان فيها زيادة ارجحية لهم عن الاثمان التي تقررها الحكومة غير انه يجب عليهم سداد الاموال المطلوبة منهم في المواعيد المقررة وفي حالة حصول تأخير منهم تصير معاملتهم اذ ذاك على حسب احكام الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ — فمن هذا الخصوص استلفت حضرتكم الى مراعاة نص المادة ٢٥ من الفصل الاول من المنشور نمرة ٩ القاضي على الصيارف بتقديم كشف للمديرية في ٢٥ من الشهر باسماء الممولين المتأخرين في السداد ويلزم التنبيه على جميع الذين تحت ادارتكم من مأموري الاقسام ومشايخ وصيارف النواحي

بان يفهموا الاهالي انه اذا كانت الحكومة قبلت فتح اشوانها وارتكاب خطر الخسارة في الاثمان في المستقبل فما ذلك الا لتسهل على الممولين وسائط سداد الاموال المطلوبة منهم وفي مقابلة ذلك فانها تجري جميع حقوقها ضد الممولين الذين يتأخرون من السداد — ومن ثم فان الحكومة تعتمد على غيرة وهمة حضرتكم لاجل تحصيل كافة الاموال المستحقة والتي تستحق فيما بعد وكذلك الاموال المتأخرة من السنين الماضية — وعلى مقتضى منطوق قرار مجلس النظار السابق ذكره فنظارة المالية ستقرر الاثمان التي بموجبها يصير قبول الغلال في اشوان الحكومة على ان لا يكون فيها غدر لا على الاهالي ولا على الحكومة وهذه الاسعار يصير تبليغها لحضرتكم تلغرافياً من المالية في كل عشرة ايام لتعلنوها بدون تاخير لمأموري الاشوان وللممولين مستعملين في اعلانها كافة الوسائط التي في وسعكم — ويلزم المديريات ان تجاوب تلغرافياً عن وصول تلغرافات المالية وتكرر ذكر ذات الاسعار التي تحددت لها من المالية — وحيث ان الاموال المطلوبة لكل مديرية يجب سدادها في المديرية نفسها فلا يسوغ لحضرتكم حينئذ قبول غلال اصلا في اشوان مديريتكم لحساب مديرية اخرى — ولاجل كمال الضبط في الحسابات قد قررت نظارة المالية ان لا يؤخذ شيء من الغلال التي توجد في اشوان مديريتكم بقصد القيام بما يلزم لمصروفات المديرية بل ان الغلال التي يتراءى لزومها للمديرية يصير شراوها بنفس المديرية وصرف ثمنها من اصل الاعتمادات المربوطة بميزانية جهتكم — وستحرر نظارة المالية لحضرتكم عن الجهات التي يلزم ارسال الغلال اليها — ولا يسوغ لكم ارسال اي كمية كانت من الغلال بدون تصريح من نظارة المالية — ويلزم ان تنبهوا على نظار الاشوان بمديريتكم وعلى الكيالين بان الحكومة لا تقبل في سداد الاموال المطلوبة لها الا الغلال التي من المحصول الجديد وانهم اذا خالفوا هذا الامر القطعي يقعون تحت مسئولية كبيرة — اصناف الغلال الجائز قبولها سدادا للاموال المطلوبة للميري هي الآتي بيانها دون غيرها وهي — القمح والفول والشعير والعدس — استلام وتسليم الغلال يكون بكيل القادوس وقد تقرر ان يكون المعدل عن جميع اصناف الغلال المذكورة باعتبار اثنين وعشرين قيراطاً ونصف وهذا يكون اساساً لتقدير المسئولية التي تعود على نظار الاشوان مما يحصل من المنازعات والعجوزات بخصوص الكيل والمعدل

❊ حسابات التسديدات صنف عين ❊

يجب على ناظر الشونة قبل استلام الغلال ان يخبر موردها عن الاثمان حتى لا يحصل سوء فهم — يسلم ناظر الشونة لمن يورد الغلال ايصالا (استمارة نمرة ٣١) يقطع من دفتر قسيمة يذكر فيه تاريخ التوريد واسم الممول واسم البلد المطلوب لها المال واسم القسم التابعة له وكمية كل صنف من الغلال الواردة وفئات الاسعار المقررة من نظارة المالية وقيمة ثمن الغلال الواردة بالقرش — وهذه البيانات نفسها تورد في القسيمة وترحل فيها جملة القسائم السابقة بالقرش فقط فيتيسر بذلك للمديرية وللمفتشين الوقوف على ما اذا كان لم تحصل اختلافات في القسائم او مداخلة بها — كل من دفاتر القسائم نمرة ٣١ يحتوي على ١٠٠ نسخة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة خمسة من هذه القسائم وعند ما تتم كتابة ثلاثة دفاتر منها يجب على ناظر الشونة ان يخبر المديرية بذلك وهي تسلمه ثلاثة دفاتر غيرها حتى لا يحصل تأخير في العمل اما دفاتر القسائم فيصير حفظها بمحل او صندوق مقفول ويجب ان يرحل في اول قسيمة من الدفتر الجديد قيمة اجمالي قسائم الدفاتر السابقة بالقرش — يحفظ نظار الاشوان هذه القسائم عندهم الى نهاية الموسم والى حين تسليم حساباتهم للمديرية ويجب عليهم ان يقدموا حساباتهم للمفتشين باي وقت يرغبون الاطلاع عليها وان يجيبوهم عن

الايضاحات التي يطلبونهـا منهم — كل شونة تضع في الوصولات التي تسلمها من دفاتر القسيمة نمرة متسلسلة غير منقطعة من حين ابتـداء الموسم الى نهايتـه — ولاجل منع الخلل وعدم تكرار استعمال دفاتر يجب على كل شونة ان تنمر هي نفسها بالحبر دفاتر القسائم ويجب ان تكون نمرة الدفتر الجديد الذي يسلم لناظر الشونة تابعة لنمرة الدفتر السابق — الايصال الذي يستلمه الممول من ناظر الشونة يسلمـه الى صراف البلد المطلوبة لها الاموال فيجب على الصراف ان يراجعه ليتحقق اذا كانت كميات الغلال الواردة بتضريبها بفئات الاسعار تبلغ القيمة بالقرش اللازم خصمها لحساب الممول والصيارف مسئولون امام نظارة المالية عن اجراء هذه المراجعة وفي حالة وجود غلط يفهم الصراف الممول بان يذهب الى ناظر الشونة لكي يجري التصحيحات اللازمة في الايصال و يصدق عليها بختمه — وهذه التصحيحات يصير اجراؤها ايضاً في القسيمة وفي يوميـة ناظر الشونة في خانة القرش و بعد مراجعة الايصال يورد صراف البلد القيمة في يوميته من اصل الاموال المطلوبة من الممول الذي ورد الغـلال وكذلك في الورد الذي بيد الممول — و يبين الصراف في جريدته في خانة الملحوظات نمرة الايصال المعطى للممول من ناظر الشـونة التي وردت فيها الغلال ويجب على الصراف ان يبين ايضاً في يوميته من باب التفكرة قيمة ثمن الغلال المتسددة في نظير الاموال و يدرج ذلك في الخانة الثانيـة التي على بياض قبل خانة الامانات في باب متحصلات اليوم فيورد في تلك الخانة قيمة مبلغ الايصال المعطى من ناظر الشونة وحيث ان القيد في الخانة المذكورة هو لاجل المعلومية فقط فلا يلزم درج اجمالي هذه الخانة ضمن اجمالي الاموال الوارد في خانة الاجمالي بل عند توريد النقود الى المديرية يكون الصراف

المبالغ الواردة نظـير تفكرة في الخانة المحكي عنها و يورد اجماليها في حافظة التوريد نمرة ١ تحت عنوان — (قيمة المنصرف من طرف الصراف لحساب المديرية) فالمديرية مع اضافتها لانواع الايرادات قيمة المبالغ الواردة بحافظة التوريد تضيف على صراف الخزينة قيمة النقود الواردة بالخزينة ثم تضيف قيمة المبالغ الواردة بايصالات الغلال المندرجة ضمن حافظة صراف البلد بحساب موقت تفتحه بدفتر الشطب تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) ولاجل سهولة العمل على المديرية يضيف صراف البلد الى ايصالات تسديدات الغلال حافظة (استمارة نمرة ٣٢) يوضح فيها بتفصيلات مختصرة مقادير الغلال وقيمتها بالقرش الواردة في ايصال صار قبوله له تسديداً للاموال

وعلى قلم ايرادات المديرية ان يضاهي الحافظة (استمارة نمرة ٣٢) على الايصالات نمرة ٣١ وان يراجع اولا عما اذا كانت فئات الاثمان موافقة للفئات المقررة من نظارة المالية ثانياً اذا كان لم يخصم للممول مبالغ زائدة او ناقصة عن التي له فيها حق بالاثمان والتضريب — اما مضاهاة الايصالات على صـورة يومية الشـونة (استمارة نمرة ٣٣) — ومراجعة حسابات الصنف فيصير اجراؤهما بمعرفة ورشة حسابات الوجه بالمديرية

الحساب الذي يصير فتحه في دفتر شطب المديرية تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) يوضح فيها اجمالياً ذات البيانات الواردة في الحافظة نمرة ٣٢ اما الخانة نمرة ١ تحت عنوان (نمرة اعلام الخبر) يصير استبدال عنوانها باسم البلد اما في دفتر اليومية ودفتر الشطب فلا يورد الا اجمالي المبالغ الواردة في الحافظة نمرة ٣٢ لا مفرداتها ومرسل لكم استمارة من دفتر الشطب ليكون العمل على موجبها — ما يباع من الغلال بمقتضى تصريحات من المالية يخصم لحساب

(حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) وعلى الجهات ان تفتح ضمن حسابات التسوية حسابًا موقتًا عنوانه (مصاريف عملية الغلال) فتضيف بالحساب المذكور ماهيات مستخدمي الاشوان واثمان الزكائب التي يصير مشتراها واجر النقل والقبانة والكيالة واجرة المخازن المستأجرة لعدم كفاية مخازن الميري وبوجه الاجمال جميع المصاريف المسببة عن تحصيل الغلال وتصريفها

وترسل الجهات مع حساباتها الشهرية كشفًا (استمارة نمرة ١٠١) ببيان المصروفات المذكورة مصحوبًا باوراق المستندات ويكون لها نمرة متسلسلة شهرية

❋ حسابات صنف الوجه ❋

(حسابات الشونة) يتخذ ناظر الشونة يوميتين احدهما الايراد والثانية للصرف فيوضح في يومية الايراد استمارة نمرة ٣٣ ما يأتي (اولاً) تاريخ ورود الغلال (ثانيًا) نمرة الايصال (لا يجب ان يحصل خلل او انقطاع في قيد هذه النمرة لانها نمرة متسلسلة ومستمرة لكل شونة) (ثالثًا) اسم الممول الذي ورد الغلال (رابعًا) الغلال التي صار قبولها (يوجد خانات منفصلة لكل من اجناس الغلال الآتية) القمح الشعير الفول العدس يقيد المخزنجي الغلال الواردة بالاردب وكسوراته (خامسًا) خانة بالقرش تورد بها قيمة كل ايصال (سادسًا) خانة معدة للملحوظات (يقيد كاتب الشونة في هذه الخانة تاريخ ونمرة كل امر يصدر من المديرية بتحديد الاسعار وجميع البيانات التي يترآى له لزومها) (سابعًا) هذه الخانة تبقى محفوظة للمديرية لتقيد فيها الوصولات التي تقدمها لماصيارف البلاد ثم يوضح في يومية الصرف استمارة نمرة ٣٤ تاريخ صرف الغلال وتاريخ ونمرة الامر الصادر من المديرية واسم الجهة المرسلة لها الغلال والمقادير بالاردب وفي خانة الملحوظات يبين كاتب الشونة عدد الزكائب وتاريخ ونمرة البوليصة وكيفية اجراء النقل واذا اقتضى الحال توضح المصاريف المسببة عن النقل يومية الايراد تشتمل على عشرين ورقة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة دفترين وحين ما يتم عمل احدهما يطلب ناظر الشونة دفترًا غيره من المديرية بكيفية ان لا يحصل تعطيل في الايراد تحت اي حجة كانت اما يومية الصرف فتشتمل على اربعة اوراق كافيات لكل مدة الحصول فناظر الشونة يكوّن مبالغ اليوميتين فيهما في ١٠ و ٢٠ وفي اخر يوم من الشهر ويرحل الجملة من العشرة ايام الاولى الى العشرة ايام التالية وهكذا الى ان تنتهي عملية الغلال

❋ الحسابات اللازم تقديمها ❋

يحفظ ناظر الشونة بطرفه يومياته وقسائم الايصالات الى نهاية الموسم لكي يكون تحت طلب كل مفتش يرسل من طرف نظارة المالية او من طرف المديرية وعليه ان يقدم في اليوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين من كل شهر للمديرية كشفين مستخرجين حرفيًا احدهما من يومية الايراد والثاني من يومية الصرف ببيان ماورد له من الغلال وما صرف منها في العشرة ايام الماضية وبالنظر لعظم اهمية عملية الغلال يقع كاتب الشونة تحت القصاصات التأديبية اذا حصل منه تاخير في تقديم تلك الكشوفة للمديرية

تستخرج الكشوفة من اليوميات على اوراق استمارة نمرة ٣٣ و ٣٤ من اليوميات وسيرسل للمديرية من هذه الاوراق مقدار كاف وترحل في الكشوفة المذكورة اجماليات عدد العشرة ايام السابقة وقبل ارسال الكشفين المذكورين الى المديرية يجب التصديق عليهما من ناظر وكاتب وكيال الشونة باختامهم

﴿ حسابات المديرية ﴾

تفتح المديرية جريدة مخصوصة للغلال — (استمارة نمرة ٣٥) يكون فيها حساب خصوصي لكل شونة وحساب عمومي لكافة غلال المديرية

حساب كل شونة يكون من مقتضى الكشوفة المستخرجة التي يرسلها نظار الاشوان في كل عشرة ايام للمديرية —يورد في الحساب المذكور بالاصول بيان تاريخ كل مدة عشرة ايام اي من اول الشهر الى عشرة منه ومن ١١ الى ٢٠ ومن ٢١ لغاية الشهر واجمالي مقادير الارادب الواردة من كل من اجناس الغلال الاربعة والقيمة بالقرش من باب التفكرة ويوجد خانة مخصوصة للملحوظات — اما خصوم الحساب المذكور فتورد فيه ذات البيانات الموضحة ما عدا الخانة المعدة للقيمة بالقرش — وكذلك يكون حساب عموم الاشوان بالمديرية ويوضع فقط في خانة بيان تاريخ كل مدة (١٠ ايام) بدلاً عنها اسماء الاشوان فبذلك يكون متأخر هذا الحساب العمومي عبارة عن الموجود من الغلال في جميع اشوان المديرية — يجب على المديرية ان ترسل لادارة عموم الحسابات المصرية بدون تأخير وعلى الاكثر في ٥ و ١٥ و ٢٥ من الشهر صورة من حساب عموم الاشوان (استمارة نمرة ٣٦) ومن اللازم ارسال هذا الحساب في التواريخ الموضحة وكل تأخير يحصل في ذلك يعاقب عنه باشكاتب المديرية وكتاب حسابات الوجه بها

﴿ مراجعة حسابات الوجه ﴾

كما سبق التوضيح فالمديرية تورد بحسابات نظارة الاشوان الغلال الواردة والمنصرفة من مقتضى الكشوفة التي يقدمونها في كل عشرة ايام واذا ظهر غلط فيها بعد يصير تسويته اولاً فاولاً حال تحقيقه

يجب على ورشة حسابات الوجه مراجعة الجميات الواردة بالكشف المستخرج من يومية الشونة ومضاهاتها على الايصالات نمرة ٣١ التي يقدمها صراف الناحية مع حوافظ التوريد (استمارة نمرة ٣٢) — وعلى قلم الايرادات بعد توريد النقود ان يسلم جميع الايصالات الى ورشة حسابات الوجه فتجري ترتيبها بحسب تواريخها عن كل شونة على حدتها — وعلى ورشة حسابات الوجه ان تؤشر في الخانة نمرة ٧ الواردة في الكشف المستخرج من يومية ايراد الشونة المحفوظة للزومها بالمديرية عن تاريخ تقديم الوصولات من صراف البلد بكيفية ان يكون ظاهراً في ذلك الكشف المستخرج الايصالات التي لم يصير درجها بحسابات الاموال — يجب على المديرية ان تخطر صيارف النواحي عن الايصالات التي يكون تأخر تقديمها مدة شهر ليمكنهم اجراء ما يلزم في سرعة قبولها وعليها ان تقدم في الخامس من كل شهر الى ادارة عموم الحسابات مع حساب العشرة ايام الاخيرة جميع الايصالات (استمارة نمرة ٣١) بقيمة ما ورد في الشهر الماضي مصحوبة بحوافظ المفردات (استمارة نمرة ٣٢) وفي اخر الموسم يسلم نظار الاشوان الى المديرية دفاتر حساباتهم المشتملة على يوميات ودفاتر قسيمة فتحفظ المديرية هذه الدفاتر في دفترخانتها — هذا ومع تبليغ هذه التعليمات لحضرة مأمور مالية المديرية بجهتكم يصير تفهيمه بان المالية تجعله بنوع خصوصي مسئولا امامها اذا لم يلاحظ مراعاة اجرائها بوجه الدقة فيجب عليه حينئذ ان يكون مروره متكرراً لاجل ان يتحقق انه جار مراعاة صوالح الحكومة وصوالح المموّلين معاً ثم يلزم ان يتأكد بنفسه حالة الاشوان ويتحقق مما اذا كانت الغلال الواردة هي على حسب المعدل المقرر من حيثية النظافة واذا كانت الاسعار التي صار قبول الغلال على موجبها اعلنت الى المموّلين واذا كان جرى كيل الغلال بالضبط

بالقادوس واذا كانت الاحتياطات المتخذة في خفر الغلال جار اتباعها على حسب اللازم من حيثية عدد الخفراء — وعلى مأمور مالية المديرية ان يتحقق ايضاً من ان اوامر المالية الصادرة عن صرف الغلال غير حاصل فيها توقيف ولا تأخير وان ارساليات الغلال صار اجراؤها على احسن شروط من الاقتصاد ويؤشر في بوميته ودفاتر قسائم ناظر الشونة عن تاريخ مروره — ويجب عليه ان يلاحظ انه لم يحصل ادنى تداخل من نظار الاشوان واذ قدمت اليه تشكيات من الممولين فيلزمه ان ينظر فيها بدون تأخير وان يقدم للمالية في كل خمسة عشر يوماً تقارير عما ظهر له في اثناء مروره بالتفتيش ويبين فيها المخالفات من سائر الانواع التي يكون تحقق له وجودها وهذه التقارير يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات المصرية في اول يوم وفي اليوم السادس عشر من كل شهر — يلزم فتح الاشوان في اول يوم من شهر جونيو القادم وسيصلكم قبل هذا الميعاد مطبوعات الاستمارات اللازمة لعملية الغلال فحين وصول الاستمارات اليكم يلزم ان تستدعوا كتاب الاشوان للحضور الى المديرية لكي بمعرفة كتاب المديرية يصير تفهيمهم باوضح بيان عن كيفية العمل بحسابات الغلال حتى لا يمكنهم فيما بعد ابداء عذر او حجة عند حصول اي تأخير او غلط منهم — ويلزم تسليم نسخة من هذه التعليمات لكل من مأموري الاقسام ونظار الاشوان وصيارف البلاد وان تنبهوا على كل منهم بمراعاة نصوصها خصوصاً فيما يتعلق بمصلحته — ثم يلزم بالاتحاد مع مامور المالية والباشكاتب تقرير الاجراآت اللازمة لتأكيد سير العمل على مقتضى التعليمات الواردة بهذا المنشور بمعرفة كتاب نفس مركز المديرية لكون عددهم كافياً لتأدية جميع عمليات حسابات الغلال بدون ان يحصل تاخير او ان يكون من لزوم لتقديم طلب اعتمادات اضافية اما ما يختص بكتاب الاشوان فسيصرح لحضرتكم في الوقت اللازم باخذ العدد اللازم منهم

اطيان زراعية — (مال) (صنف عين) منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات الوجه القبلي بشأن ارسال الغلال في ٥ يونيه سنة ١٨٨٤

الحاقاً بمنشور نمرة ٧٦ اقتضى الحال ايضاح التعليمات الآتية المختصة بارسال الغلال وهي ما عدا الكشوفة المقرر على نظار الاشوان تقديمها في كل عشرة ايام يجب على النظار المذكورين ان يرسلوا للمديرات في كل يومين بل في كل يوم ان امكن كشفاً اجمالياً بالغلال الموجودة بالاشوان — كل ما يرسل من الغلال يصير نقله بالزكائب ولاجل هذا قد ارسل اخيراً لحضرتكم من المالية مقدار من الزكائب كاف لارسالياتكم الاولى باعتبار الف زكيبة لكل شون فيلزم توزيعه على الاشوان بحسب اهمية ايراد الغلال في كل منها والتنبيه على نظار الاشوان بان يضعوا في كل زكيبة عشرة كيلات بالضبط وانهم مسئولون عن كل فرق يتحقق ظهوره فيما بعد و يجب ان تكون خياطة الزكائب بكل اعتنا — يجعل نظار الاشوان حساباً للزكائب على حسب الاورنيك نمرة ٣٩ فترسل المديرية منه نسخة لكل شون وهذا الاورنيك مبين فيه بالاصول (اولاً) تاريخ ورود الزكائب (ثانياً) جهة الارسال يوضع نظار الاشوان اذا كانت الزكائب واردة من اشوان مصر او من احدى المديريات او من مندوبي الحكومة باسيوط واسكندرية) (ثالثاً) تاريخ ونمرة بوليصة الشحن بالسكة الحديد او بوابورات البوستة بطريق النيل (رابعاً) عدد الزكائب (خامساً) خانة معدة للملحوظات — ويبين بالخصوم (اولا) تاريخ الارسال (ثانياً) الجهة المرسل اليها (ثالثاً) عدد الزكائب بايضاح ما يكون منها مرتجعاً فارغاً وما يكون معبى غلالا (رابعاً) تاريخ ونمرة بوليصة الشحن (خامساً) خانة معدة للملحوظات — ويجب على نظار الاشوان

ان ينبهوا على الكتاب التابعين لهم بعمل هذا الحساب بغاية الدقة ليقدموه للمديرية عند تسليم دفاتر عملية الغلال — و يجب على المديريات ان تجعل بحسابات الوجه حساباً للزكائب الموجودة بكل شون وفي اخر الشهر تطلب من ناظر كل شون ارسال كشف بالزكائب الموجودة بطرفه

﴿ النقل بطريق البحر الى اسيوط ﴾

قد عهدت الحكومة الى الخواجات كوك واولاده نقل الغلال من اشوان مديريات النيل الاعلى الى اسيوط فمصاريف المشال من الاشوان الى البحر يصير اجراؤها بمعرفة المديريات التي يجب عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتمام هذه العمليات في احسن شروط من الاقتصاد والسرعة — يجب على المديريات في حال ما ترد لها الكشوفة المقرر ارسالها لها من الاشوان في كل عشرة ايام ان تعرضها على الخواجات كوك واولاده ليطلعوا عليها و يعلموا كمية الغلال الموجودة بالاشوان واذا امكن فتعرض المديريات ايضاً على الخواجات كوك واولاده بناء على طلبهم الكشوفة اليومية التي تقدم من الاشوان وبهذه الكيفية يتيسر للخواجات كوك واولاده اجراء ما يلزم لسرعة نقل الغلال — المنشور نمرة ٧٦ يقضي بعدم ارسال شيء من الغلال بدون امر من نظارة المالية فالآن قد صرح لكم تصريحاً عاماً بتسليم جميع التي ترد لاشوان مديريتكم الى الخواجات كوك واولاده متوجه لطرفكم الخواجه اسكندر روستوفيش وكيل الخواجات المذكورين فيلزم ان تعتمدوه في تسليم الغلال وتجروا معه المساعدة اللازمة والخواجه روستوفيس المذكور يعين في كل مديرية وكلاء من طرفه ليعتمدهم نظار الاشوان في تسليم الغلال — و يجب على المديرية ان ترسل لكل ناظر شون دمغة مبصومة على شمع وعلى ورق من ختم وكيل الخواجات كوك واولاده الامين لاستلام الغلال من تلك الشون — ويجب على نظار الاشوان ان يسلموا الغلال بموجب ايصال يعطى من مندوب الخواجات كوك واولاده بدون لزوم لطلب تصريح خصوصي بذلك من المديريات ويؤشروا في يومية صرف الغلال دفتر (استمارة نمرة ٣٤) في خانة الملحوظات عن اسم مندوب الخواجات كوك واولاده المذكورين — ويجب على نظار اشوان مديريات النيل الاعلى ان يستعملوا في صرف الغلال من اشوانهم الدفتر (استمارة نمرة ٣٧)

ويجب على المديرية ان ترسل لكل شون نسخة واحدة من ذلك الدفتر مشتملة على ٣٠ صحيفة تكفي لعملية الغلال لنهاية الموسم — الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) تشتمل كل صحيفة منه على قسيمة واشعارين فاحد الاشعارين يسلم لوكيل الخواجات كوك واولاده والثاني يرسل للمديرية التي بعد التأشير عليه ترسله بدون تأخير لمندوب الحكومة باسيوط المكلف باستلام الغلال من وكلاء الخواجات كوك واولاده — القسيمة والاشعارات مبين في كل منها مقدار كل صنف من الغلال المسلمة لوكلاء الخواجات كوك واولاده وتاريخ اخر يوم الشحن وعدد زكائب الرسالة ومقدار الارادب والزكائب المؤلفة منها الكميات المنقولة بمراكب الشراع و بالانجرارية — يجب على وكلاء الخواجات كوك واولاده ان يوقعوا بامضائهم على القسيمة والاشعارين ونظار الاشوان يوقعوا باختامهم على الاشعارين فقط اما القسيمة الموقع عليها بامضاء وكلاء الخواجات كوك واولاده فيصير حفظها بطرف ناظر الشون كمستند في صرف الغلال — يجب ان يكون قبول الغلال جميعها من المحصول الجديد بمعدل اثنين وعشرين قيراطاً ونصف واستلفت خصوصاً حضرتكم الى ذلك لكي تنبهوا على نظار الاشوان بعدم قبول غلال باقل من المعدل الموضح — يحق لمندوبي الخواجات كوك واولاده ان

يحضروا وقت تسليم الغلال من الممولين الى اشوان الحكومة للوقوف على اجناس الغلال الجاري قبولها من حيثية النظافة انما لايحق لهم المداخلة في اشغال الممولين مع نظار الاشوان بل اذا تحقق لهم وجود مخالفات فيخبرون عنها المديرية لتجري ما يلزم نحو ذلك — اذا حصل اختلاف بين نظار الاشوان ومندوبي الخواجات كوك واولاده في معدل الغلال فالمديرية تعين بدون تاخير معتمدا من طرفها للنظر في ذلك الاختلاف — اذا كان معدل الغلال انقص من اثنين وعشرين قيراطاً ونصف فالخواجات كوك واولاده يستلمون مع ذلك تلك الغلال و يوضحون بالقسيمة والاشعارات (استمارة نمرة ٣٧) معدل الغلال التي استلموها وفي هذه الحالة تلزم المالية نظار الاشوان بدفع الفرق باعتبار واحد في المائة عن كل ربع قيراط عجز — ولاجل ان تكون مراجعة معدل الغلال على صحة يؤخذ من كل رسالة ثلاث عينات يختم عليها من ناظر الشون ومن مندوب الخواجات كوك واولاده وتبقى احدى العينات المذكورة بالشون وترفق الثانية بالرسالة والثالثة تسلم لمندوب الخواجات كوك واولاده — يضع نظار الاشوان نمرة متتابعة بالحبر على القسيمة والاشعارين في الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) وتوضع ذات النمرة على العينات

النقل بالسكة الحديد

يجب على كافة المديريات الكائنة على خط السكة الحديد ان ترسل الغلال بطريق السكة الحديد — ترفق الرسائل بمتسفرين يعينون بمعرفة نظار الاشوان الذين يكونون مسئولين عنهم وتصرف لهم اجرتهم بمعرفة المديرية وبما ان المتسفرين يعتبرون نظير وكلاء نظار الاشوان وبالنسبة لكون النظار المذكورين وحدهم مسئولين امام الحكومة عن كل عجز يحصل في المقادير وفي المعدل الا في حالة حصول نوائب متسببة من السكة الحديد فمن اللازم ان ينتبهوا جيداً الى انتخاب الاشخاص الذين يعينونهم من طرفهم نظير متسفرين على الرسائل — اجرة المتسفرين يصير تقريرها بمعرفة المديريات بالموافقة مع المتسفرين وتصرف لهم على حسب العادة الجارية ويجب على المديريات ارسال الكشف للمالية بالمصاريف التي يستدعيها سفر كل متسفر عن كل رسالة او شهرياً — جميع ارساليات الغلال تصدر باسمي الكريدي ليونيه والبنك العمومي المصري بالاسكندرية و يصير تحرير بوالص الشحن بالسكة الحديد باسميهما — عندما يبلغ الموجود من الغلال بالشون الف اردب فالناظر يباشر ارساله بدون انتظار تصريح من المديرية — يجب على المديريات ان تلاحظ ان الاشوان متبعة الاجراء بغاية الدقة على مقتضى هذه التعليمات ويلزمها ان تخبر مصلحة السكة الحديد عن مقادير الغلال الموجودة بكل شون ليمكن للمصلحة المذكورة اتخاذ الاجراآت اللازمة لسرعة نقلها — اجرة النقل بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية بناء على كشوفة تقدمها مصلحة السكة الحديد وتصير مراجعتها فيما بعد على بوالص الشحن — يبين نظار الاشوان في دفتر صرف الغلال (استمارة نمرة ٣٤) في خانة الملحوظات اسم المتسفر المرافق الرسالة — ارسال الغلال بالسكة الحديد يكون بمقتضى (استمارة نمرة ٣٨) مستخرجة من دفتر قسيمة فالقسيمة الموقع عليها من المتسفر تبقى بطرف ناظر الشون نظير مستند في صرف الغلال والاشعار الاول يسلم بيد المتسفر ليقدمه لمندوب الحكومة بالاسكندرية والاشعار الثاني يرسل للمديرية مع بوليصة الشحن بالسكة الحديد فيجب على المديرية بعد التاشير على الاشعار وبوليصة الشحن ان ترسلها بدون تأخير الى الكريدي ليونيه والبنك العمومي المصري بالاسكندرية

ويلزم ان يبين بالقسيمة والاشعارين من الدفتر (استمارة نمرة ٣٨) تاريخ الارسال وكمية المرسل من كل نوع من الغلال بايضاح مقدار الارادب وعدد الزكائب واسم المتسفر اما ناظر الشون والكيال فهما مسئولان عن المعدل باعتبار اثنين وعشرين قيراطاً ونصف — بعد ورود الغلال للاسكندرية واستلامها يوقع مندوب الحكومة على الاشعار الاول المسلم لهُ من المتسفر وقد توضح في الايصال ان الغلال وصلت بحالة جيدة بدون ان يكون فيها عجز في الكيل وفي المعدل اما اذا ثبت لمندوب الحكومة وجود فروقات فيؤشر عنها في نفس الاشعار — وعند رجوع المتسفر للمديرية يسلم لها الاشعار الموقع عليه بالاستلام من مندوب الحكومة بالاسكندرية اما حساب ناظر الشون فلا يصير الخصم له الا عند تقديم سند الاستلام المذكور الى المديرية التي يجب عليها ارساله لادارة عموم الحسابات مع مستندات حساب الشهر

ومن خصوص الاشعار الثاني المرسل بطريق البوستة لمندوب الحكومة بالاسكندرية فيحفظه المندوب المذكور بطرفه كمستند في عملياته —— يلزم ارسال نسخة من هذه التعليمات لكل ناظر شون والتاكيد عليهم بمراعاة الاجراء على مقتضاها

اطيان زراعية —• (مال) منشور من نظارة المالية في ١٦ لوليو سنة ٨٤

انه مع التاكيدات والتشديدات الصادرة من هذا الطرف تلغرافيا ورسميا من تحصيل المستحقات في اوقاتها وما اتخذته الحكومة من الوسائل لتسهيل السداد على مولي الوجه القبلي بالنظر للصعوبة الحائلة بينهم وبين تصريف محصولاتهم بواسطة التصريح بقبول غلال منهم بقيمة الاموال المستحقة ومع عدم وجود صعوبات مثل تلك بالوجه البحري ودناءة التقاسيط المستحقة عليه في هذا الموسم كان مأمولنا انجاز التحصيلات غير انه قد اتضح لنا الآن ان الامر بخلاف ذلك حيث اننا علمنا من كشوفات تسديدات شهر جونيو انهُ لم يحصل هناك ادنى انجاز فقط بل ان معظم الجهات تخلف عليها بواق جسيمة من تقسيط شهر جونيو غير المتأخر عليهم من الشهور الماضية خصوصا مديريات الغربية والبحيرة والدقهلية والجيزة فان ما حصلوه في شهر جونيو لا يبلغ نصف تقسيط الشهر المذكور فهذا يدل بلا شك على عدم توجيه اعتناء حضرات المديرين وماموري التحصيلات بهذا الامر المهم مع انهم هم اول مسئول عنهُ خصوصا وقد بلغنا ان البعض من الممولين المقتدرين الذين عليهم مبالغ جسيمة متروكون بدون اجراء شيء معهم للحصول على سداد ما عليهم وهذا الامر لا يصح التسليم به مطلقا فلو كان هناك التفات ودقة نحو التحصيل بالمساواة من جميع الممولين لما كان يظهر بواق فان الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ لا يجعل لحضراتهم ادنى وجه يعتذرون به حيث انهُ مدون فيه كافة الطرق اللازم اتخاذها ضد المتاخرين للحصول على سداد ما عليهم من الاموال والعوائد فما عليهم سوى اتباع نصوصه لتخلصهم من المسئولية على ان بعضا من حضرات المديرين اظهروا لنا ان التاخير في التحصيلات ناشئ من عدم كفاية المستخدمين بطرفهم المنوطين باجراء الانذارات وتوقيع الحجوزات فلو لم يتاخروا من الاصل في مطالبة الممولين لما كان حصل تراكم المتاخرات وتعدد المتاخرين فانهُ طبعا مع وجود تعداد وافر من المتاخرين الآن يستصعب توجيه الاجراآت القانونية ضد جميعهم في آن واحد فالواجب عليهم اجراؤه فقط في هذه الحالة هو توجيه الاجراآت المذكورة ضد الاكثر تاخيرا ولا يرتكن في ذلك على المنوطين بها بل في امكان ماموري ونظار ومعاوني الاقسام والمراكز ان يجروا ذلك في اثناء مرورهم على البلاد ولو كان في ماموريات اخرى ـ هذا ولا يخفى على حضرات المديرين وماموري المصالح ان الحكومة لا يمكنها القيام بتادية ما عليها من المصروفات الا بانتظام سير تحصيلات ايراداتها في المواعيد المقررة لها ولو استمر الحال على التواني الحاصل الان في التحصيلات فلا بد من تراكم متأخرات عظيمة في آخر السنة يصعب دفعها على اربابها ومن ثم تعود على حضرات المديرين والمامورين المذكورين بمسئولية جسيمة فعليهم اذن مداركة هذا التاخير بواسطة بذل كامل مجهودهم واتخاذ كافة الطرق القانونية ضد المتاخرين في السداد للتخلص من المسئولية فاملنا من حضرتكم جعل هذا الامر دائما نصب العين ولاجل اطلاعنا على ما تجرونه ضد المتاخرين ومعرفة الاهتمام الحاصل منكم ينبغي ان ترسلوا لنا كشفا حسب الاستمارة المرفوقة بهذا باسماء المتاخرين لغاية شهر جونيو الماضي عن سائر انواع الاموال المستحقة في سنة ٨٤ بما فيها المتاخر لغاية سنة ٨٣ وعن الباقي لغاية التاريخ المذكور في وقت تحرير الكشف الحكي عنهُ من الالف قرش فما فوق ومن يكون منهم اتخذ ضده اجراآت قانونية يوشر امام اسمائهم بذلك وقد تحدد ميعاد ٣٠ يوما من تاريخه لورود هذا الكشف —— ولكن في علم حضرتكم ان هذا الكشف يعاد لحضرتكم شهريا للتاشير امام كل اسم بما تم في امره واضافة ما يكون تجدد على اسماء غير الواردين فيه من بعد تاريخ تحريره وما صار معهم —— اما الايجارات فمن حيث انها ليست داخلة ضمن حكم دكريتو ٢٥ مارث سنة ٨٠ بما انهُ خاص بالاموال والعوائد فقط فمع ارسال كشف مخصوص بها حسب الاستمارة المذكورة يسير اتخاذ الاجراآت القانونية عنها بواسطة المجالس الاهلية هذا ومع الاجراء بما ذكر فاملنا انهُ من الان فصاعدا نرى التحصيلات في غاية النجاز حتى لا تحوجونا الى تكرار المكاتبة في هذا الشان منعا لكل مسئولية

اطيان زراعية — . (مال) منشور صادر من نظارة المالية في ٢٨ يونيه سنة ٨٥ لمديريات بحري وهي القليوبية والشرقية والدقهلية والغربية والمنوفية والبحيرة عن تعديل تقسيط الستة شهور الاخيرة من سنة ٨٥ عن الاموال الخراجية والعشورية دون عشور النخيل وهو

انه بناء على ماعرض من نظارة المالية وما صدر به قرار مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ١٠ جونيو سنة ٨٥ صار تعديل تقسيط الستة شهور الباقية من السنة الجارية بالمديريات البحرية فقط عن الاموال الخراجية والعشورية دون عشور النخيل بالكيفية الاتية موقتا في هذه السنة وهي — عن عموم بلاد المديريات البحرية يتحصل في لوليو قيراطان بدل ثلاثة وفي اكتوبر ثلاثة بدل اثنين — عن مركزي اشمون والدلنجات وبلاد جبل الطارة بمركز النجيله يتحصل في لوليو ثلاثة قراريط بدل اربعة وفي اكتوبر ثلاثة قراريط بدل اثنين — عن بلاد الارز والبراري والبرلس يصير توقيف التحصيل فيها لغاية ستمبر وفي شهر اكتوبر يتحصل على وجه العموم اربعة قراريط من كافة المموالين وفي كل من شهري نوفمبر ودسمبر ١٠ قراريط بحيث ان ما يكون سبق تحصيله في المدة من يناير لغاية يونيو من السبعة قراريط التي استحقت حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ يخصم لاربابه على نصفين احدهما في نوفمبر والثاني في دسمبر — فبناء على ذلك تحرر خلف هذا جدول بيان القرط اللازم تحصيلها على حسب القرار المذكور في كل من الشهور الباقية من السنة الجارية للتنبيه بالتحصيل على مقتضاه — بيان تقسيط الاموال الخراجية والعشورية الذي تم ربطها للمديريات البحرية موقتا للستة شهور الاخيرة من سنة ٨٥ الجارية بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ١٠ يونيو سنة ٨٥ (تنبيه) رابطة التقسيط هذه معمولة للمدة الباقية من سنة ٨٥ فقط وهي خاصة بالمديريات البحرية من الاموال الخراجية والعشورية لكون تقسيط الوجه القبلي باقي على ماهو عليه حسب الدكريتو الصادر في ٩ مايو سنة ٨٣ مع تقسيط عشور النخيل على وجه العموم بحري قبلي المربوط بدكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠

	بلاد عموم المديريات البحرية	بلاد الارز والبراري والبرلس	مركزي شمون والدلنجات وبلاد الطارة بمركز النجيلة
	ط	ط	ط
الباقي من التقسيط بعد المستحق لغاية يونيو سنة ٨٥ حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠	١٤	(١) ١٧	١٤

❋ بيانه ❋

	ط	ط	ط
شهر يوليه	٢	٠	٣
« اغسطس	٠	٠	٠
« سبتمبر	٠	٠	٠
« اكتوبر	٣	٤	٣
« نوفمبر	٤	١٠ (١)	٤
« دسمبر	٥	١٠	٤
	١٤	٢٤	١٤

اطيان زراعية — . (مال) امر عالي صادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ تقسيط اموال اطيان مديريات الوجه البحري خراجية كانت اوعشورية المقرر بامرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ قد صار تعديله كالاتي

(١) بلاد الارز يصير توقيف التحصيل فيها لغاية سبتمبر سنة ٨٥ وفي شهر اكتوبر يجري تحصيل اربعة قراريط من كافة المموالين بدون استثناء وحيث انه استحق على مقتضى دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ سبعة قراريط في بحر المدة من يناير لغاية يونيه سنة ٨٥ فما يكون تحصل من ذلك يخصم لاربابه على نصفين احدهما من العشرة قراريط المستحقة في نوفمبر والثاني من العشر قراريط الاخرى المستحقة في دسمبر

تعريفة خصوصية بلاد الارز والبراري والبرلس قيراط	قيراط	قيراط	تعريفة عمومية مركز اشمون والدلنجات وبلادجبل الطارة بمركز النجيله اشهر افرنكية	اشهر قبطية
٠٠	٢	٢	يناير	طوبه
٠٠	١	١	فبراير	امشير
٠٠	٠	٠	مارس	برمهات
٠٠	٠	٠	ابريل	برموده
٠٠	٢	٠	مايو	بشنس
٠٠	٣	٢	يونيه	بؤنه
٠٠	٤	٣	يوليو	ابيب
٠٠	١	٠	اغسطس	مسرى
٠٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٠٤	٣	٣	اكتوبر	بابه
١٠	٤	٧	نوفمبر	هاتور
١٠	٤	٦	ديسمبر	كيهك

اطيان زراعية — (مال) امر عال صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الاراضي البور التي تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تمليكها ضريبة قدرها قرش واحد في السنة عن كل فدان وذلك في السنتين الاولتين وخمسة قروش في الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش في الخمس سنوات الاخرى — وبعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الاطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها — مجموع الاراضي المباعة تكلف بدفع الضريبة سواء كانت لم تزرع بكاملها او لم يزرع جزء منها (م) ٢ الاراضي المؤجرة التي يصير بيعها يسوغ ان يربط عليها من ابتداء يوم تمليكها للمشتري ضريبة توازي قيمة ايجارها الاخير بدون ان يتجاوز مقدار هذه الضريبة اعلى فئة من الاموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها (م) ٣ يصير بيع الاراضي المذكورة على حسب الكيفية المنوه عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع املاك الميري الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ (م) ٤ الاراضي التي ستباع بمقتضي مانص بالمادة السادسة من امرنا الصادر في ٥ ربيع الاول ١٣٠٤ (اول دسمبر سنة ٨٦) تتبع فيها احكام امرنا المشار اليه

اطيان زراعية — (مال) امر عال صادر في ١٦ فبراير سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تقسيط الاموال الخراجية والعشورية الصادر عنه امرنا العالي الرقيم ٩ مايو سنة ٨٣ قد صار تعديله في مديريات واقاليم الوجه القبلي على الكيفية المبينة بالجدول الآتي

(تقسيط الاموال الخراجية والعشورية)

اشهر افرنكية	اشهر قبطية	تعريفة عمومية (الفيوم) ومساونة اصوان قيراط	تعريفة خصوصية (قسم حلفة والكنوز قيراط	قيراط
يناير	طوبه	٢	٢	١
فبرايو	امشير	١	١	٠
مارس	برمهات	٢	٠	٠
افريل	برمود	٣	٢	٨
مايو	بشنس	٤	٣	٨
يونيه	بؤنه	٤	٣	٨
لوليه	ابيب	٣	٠	٨
اغسطس	مسرى	٣	٢	٢
سبتمبر	توت	٠	٣	٧
اكتوبر	بابه	١	٤	٧
نوفمبر	هاتور	٠	٢	٤
دسمبر	كيهك	١	٢	١

اطيان زارعية — (مال) منشور صادر في ٢١ يونيه سنة ٨٨ من نظارة المالية

الى المحافظات والمديريات

مما لايخفى عليكم ان ادارة امور المالية وانتظامها هي المدار الاعظم في حسن سير مصالح الحكومة وفي تزايد الاعمال التجارية والصناعية المترتب عليها الثروة والرفاهية العمومية وهي من اهم واكبر المصالح المحول ادارتها على عهدتكم والواجب عليكم ان تنظروا اليها بعين هذه الاهمية وعلى الدوام تجتهدوا في انتظام سيرها على حسب ماهو مقرر لها من القوانين والنظامات وتحصيل الاموال المقررة باوقاتها ومواعيدها بدون تاخير شيء منها وبالاخص الاموال الغير مقررة مثل عوائد الدخولية ومبيوعات المصلح وما شابه ذلك من الاقلام السايرة ودائمًا تتحروا كيفية التحصيلات واجرآتها ان كانت على حسب القوانين والنظامات المقررة ام لا وان كانت الايرادات آخذة في النمو او التناقص والبحث والتوصل لمعرفة الاسباب والعلل الداعية لذلك مع مراقبة سير وحركة ماموري المالية وصيارف القرى الموجودين بمديريتكم على اختلاف طبقاتهم مع ملاحظة جريان الاعمال الحسابية وانتظامها والحاصل نعلمكم انكم انتم المسئولون عن ذلك بحيث اذا ترآى لكم ادنى خلل فلكم ان تقوموه في الحال والا تخابروا عنه نظارة المالية فورًا والامل وطيد ان تكونوا ساهرين ومتيقظين دائمًا على اداء واجباتكم نحو هذه المصلحة المهمة

اطيان زراعية — (مال) امر عال صادر في ١٧ دسمبر سنة ٨٩

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الاطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذي نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الامر العالي لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥) نمرة ٨ — وبعد الاطلاع على قرار مجلس شوري النواب الصادر عليه الامر العالي للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره — وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ٨٨ نمرة ٤٢٠ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ الاطيان الخراجية والعشورية التي توخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التي تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع اموالها او عشورها لاربابها وفي كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارًا من يوم الطلب (م) ٢ الاطيان التي ياكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى مادتي ١٢ و١٤ من لائحة الاطيان السالف ذكرها (م) ٣ الاطيان التي تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر ترفع اموالها او عشورها لاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر لهُ ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينة (م) ٤ يجوز رفع اموال الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلي عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويًا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر لهُ ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء في الاطيان التي تتعطل زراعتها بسبب المقاطع المجبرية التي تحدث من فيضان النيل (م) ٥ يجوز ايضًا رفع اموال او عشور الاطيان التي تصير سباخًا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون «بالفيوم» او من استمرار تسلط مياه المصارف عليها او من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الاداري انهُ ما كان في قدرة اربابها وقايتها من التلف باي وجه من الوجوه وتجري معاينتها في كل ثلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلاً للزراعة تربط عليهِ الضريبة بحسب ما يستحق (م) ٦ الاطيان التي تحصل المطالبة من اربابها برفع اموالها بدعوى انها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الاداري ان تلفها كان من اسباب غير التي ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيات المختصة بها ولا يرفع شيء من اموالها (م) ٧ معاينة وتحقيق الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والتي تصير سباخًا يكون بمعرفة

لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمد اهل خبرة ينتخبهما المدير وفي الاحوال التي يكون الماخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد او الاشغال العمومية يجوز ان يضم الى اللجنة مندوب خصوصي من قبلها واما باقي الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديريات (م) ٨ التحقيقات التي تجريها اللجان تنظر في هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية وكل ما تراه لنظارة المالية انهُ مستحق رفع امواله تصدر عنهُ قرارات من ناظر المالية (م) ٩ القرارات التي تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التي يتقرر رفضها او عن الاطيان التي تستصلح للزراعة ويحكم بربط اموال عليها يصير اعلانها اداريًا لاصحاب الشان ويجوز لهم المعارضة فيها امام نظارة المالية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ الاعلان والقرار الذي يصدره أخيرًا ناظر المالية يكون نهائيًا ولا يقبل الطعن فيهِ مطلقـًا لا امام الادارة ولا امام المحاكم القضائية (م) ١٠ المعارضات التي تحصل في قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية ويكون مرفقًا معها الاعلان الصادر للممول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يومًا المنوه عنها بالمادة السابقة اولاً يكون مرفقًا معها اعلان المديرية وإيصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنهُ في المادة الآتية تكون لاغية لا عمل لها (م) ١١ يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التامين مبلغًا نقديًا يوازي مقداره قيمة اموال او عشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين في القرار الابتدائي وهذا التامين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائي الذي يعطى من ناظر المالية صحة المعارضة — اما اذا كان القرار النهائي يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التامين حقًا للحكومة في نظير مصاريف ادارة التحقيق (م) ١٢ طلبات رفع الاموال والمنازعة في قيمة الضرائب لا يمكن في اي حال ان توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر امر برفعها (م) ١٣ تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التي يلزم اتخاذها لتنفيذ احكام امرنا هذا وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها (م) ١٤ الطلبات الجاري فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام امرنا هذا واذا تقرر رفع شيء لا يكون ايضًا الا اعتبارًا من تاريخ الطلبات المذكورة (م) ١٥ كل ما كان مخالفًا لاحكام امرنا هذا من الاوامر واللوائح يكون ملغى

اطيان زراعية — (مال) لائحة اجراآت ادارية لتنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ٣٠٧ الموافق ١٧ دسمبر سنة ٨٩ بخصوص رفع اموال الاطيان التي تتلف

(الباب الاول — في كيفية تقديم الطلبات)

(م) ١ يجب على اصحاب الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والاطيان التي تصير مسبخة المبينة كيفيتها بالمادتين الاولى والخامسة من الامر العالي الصادر في ١٨ دسمبر سنة ٨٩ ان يقدموا طلباتهم بخصوصها الى المديرية الكائن فيها الطين مباشرة ويجب على المديريات ان تسجل عموم الطلبات بنمرة متسلسلة في سجل مخصوص بعد ذلك ثم تجري المباحث والتحقيقات اللازمة عنها (م) ٢ يجب على اصحاب الاطيان التي ياكلها البحر من اطيان العلو والتي تتلف من تهايل الرمال والتي تتعطل زراعتها من المقاطع ان يقدموا طلباتهم في شانها مباشرة الى المديريات في المواعيد الاتية — (١) اكل البحر من اطيان العلو تقدم طلباته من ٢٤ كيهك لغاية ٢٢ امشير من كل سنة (اي في بحر شهري يناير وفبراير) — (١) التالف من تهايل الرمال تقدم طلباته في بحر شهر طوبه من كل سنة (الموافق ٨ يناير لغاية ٦ فبراير) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع تتقدم طلباتها في بحر شهري امشير وبرمهات من كل سنة (اي في بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل) (م) ٣ الطلبات التي حصل التكلم عنها في المادتين الاولى والثانية يجب ان تكون مكتوبة على ورق تمغة ويبينا فيها اسم ولقب المالك ومحل اقامته ومقدار التالف من اطيانه وان كان خراجيا او عشوريا والسنة الواقع فيها ذلك والحوض او القبالة ان امكن واذا كان مدفوعًا عليه مقابلة ام لا

(الباب الثاني — في التحقيق وعمل المساحة)

(م) ٤ تحقيق ومساحة الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والتي تصير مسبخة وغير صالحة للزراعة يكون بمعرفة اللجان التي اشارت عنها المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ ويجب على هذه اللجان ان تحقق ابتداء صحة حدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد اربابها وما لا يوجد له حجج او وتقاسيط يكتفي بتحقيقه من الكشوفة التي تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قبالة او بكل حوض ومن الارشاد من العمد والمشايخ والقلا وارباب المجاورة عن الحدود (م) ٥ تحقيق ومساحة التالف من باقي الانواع التي قررها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ يكون بمعرفة لجان تشكل بمعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركز اومعاون من المديرية بصفة مامور ركاب وواحد مساح وثلاثة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وامانتهم (م) ٦ يجب

اطيان زراعية
(مال ١٨٨٩)

على اللجان قبل الشروع في العمل ان تتحصل على كشوفة من المديريات ببيان السابق رفعه لارباب الطلبات من الانواع التي بخلاف الجزائر المراجعة من هذه الكشوفة عند اجراء العمل في محل الواقعة حذرا من تكرار المساحة عن طين واحد (م) ٧ ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بمعرفة من يلزم من المهندسين مبينا فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحة (م)٨ التحقيقات التي تعمل يلزم ان تحرر بها محاضر مستوفاة في محلات الواقعة على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها اولا فاولا من ماموري اللجان واصحاب الشان والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التي تستلزم مهاحالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان ينظر في حالتها انها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ (م) ٩ جميع الانواع التي اشار عنها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ ماعدا ما يوخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقدم طلباته في حال اخذه يجب البدء في مساحتها وتتميم اللازم لها في المواعيد الاتية — (١) التالف من تهايل الرمال في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (اي من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل) — (١) اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس (اي من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه) — (١) أكل البحر من اطيان العلو في بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بؤونه (اي من ١٦ مارث لغاية ١٣ يونيه) — (١) الاطيان التي تصير مسبخة في بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ ابيب (اي من اول ابريل لغاية يوليه) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (اي من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه) (م) ١٠ اخذ الجشاني على ما يوخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان السباخ يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجشني بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل حلول هذا الوقت بمدة تكفي لانتخاب اعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل

اما اخذ الجشاني على ما يجري مساحته من باقي الانواع فيصير اجراؤه بمعرفة لجان تعينها المديريات من اصحاب الدرجات الاعلى عمن اجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشاني عن عموم الانواع عدا ما يوخذ للمنافع العموميه والسباخ لغاية المواعيد الآتية — (١) التالف من تهايل الرمال لغاية ٠٥ بشنس الموافق ٢٢ مايو — (١) اطيان الجزائر لغاية بؤونه ٦ يوليه — (١) أكل البحر من اطيان العلو لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه — (١) الاطيان التي يتعطل زراعتها من المقاطع لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه

(م) ١١ يلزم ان قوائم او دفاتر المساحة تكون مختومة بختم المديرية ويلزم ان العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفاء والانتظام خلوا من التصليح والقشط وجميع الاحوال التي تؤدي الى الشبهة وعلى ماموري اللجان واعضائها وسائر عمالها الختم يوميا على ما يصير مساحته منهم ومن ذوي الشان او وكلائهم بعد تكوينه وتنقيطه بالعربي بدون تاخير الختم من يوم الى آخر (م) ١٢ بمجرد اتمام كل مساحة تتحرر على دفاترها او قوائمها التصديقات النهائية من جميع عمال اللجان وتوضع هي والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالشمع الاحمر من مامور اللجنة وترسل في الحال الى المديرية بالافادة اللازمة (م) ١٣ المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير او وكيل المديرية وباشكاتبها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجراآت التي قررتها هذه اللائحة اما اذا وجد فيها شيء وكان يودي الى الشبهة فتحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم عنه ليكون اساسا لمحاكمة المسئولين (م) ١٤ اعمال اللجان التي يظهر من الجشاني سقوط اعتمادها سواء كان الخلل في المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن اربعة في المائة او لادخال الغش في العمل باي نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها في محل الواقعة بمعرفة اللجنة التي اجرت عمل الجشني وبحضور عمال اللجنة التي اجرت العمل الابتدائي وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تقدم الى المديرية في الحال لاجراء ما يقتضي عنها والمبادرة ايضا بمحاكمة المسئولين فيها

الباب الثالث

(في كيفية المعاينات التي يلزم اجراؤها)

(م) ١٥ الاطيان التي تصير سباخا وغير صالحة للزراعة ويتقرر رفع مالها او عشورها لاربابها تلزم معاينتها في الاوقات المعينة بمحاضر التحقيق في المادة الثامنة (م) ١٦ الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع والتي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر وكذلك الاطيان التي تتلف من سفي وتهايل الرمال عليها من اطيان الحواجز ونحوها تجب معاينتها سنويا بمعرفة اللجان المنوه عنها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وهذه المعاينة تجري في المواعيد الآتية — (١) الاطيان التي تتلف

من تهايل وسفي الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (اي من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل) — (١) الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس (اي من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (اي من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه) (م) ١٧ كل ما ظهر من المعاينة انه استصلح للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه اوقبالته وتربط عليه من سنة المعاينة.

احكام عمومية

(م) ١٨ يجب على مأموري اللجان ملاحظة اعلان اولي الشان سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائية اوعند عمل المعاينات التي يترتب عليها ربط الاموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع في العمل بميعاد عشرة ايام ومن يتأخر عن الحضور في الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره

(م) ١٩ عند تقديم اوراق التحقيقات التي تجريها اللجان الى المديريات تجب مراجعتها اولا فاولا مراجعة دقيقة وكل ما ظهر ان تحقيقاته صحيحة وخالية من الاوجه التي توجب التردد والاشتباه ينظر في الحال بهيئة المديرية تطبيقاً للمادة الثامنة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ والقرار الذي يعطى يتقدم بدون تاخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية (م) ٢٠ في حال وصول القرارات التي تصدر من ناظر المالية على مقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ الى المديريات تبادر باعلانها لاصحاب الشان وما كان منها متعلقاً برفع اموال او بخصوص يجري تنفيذه

مع السرعة — صار التصديق على هذه اللائحة بمجلس النظار في ١٨ دسمبر سنة ٨٩

اطيان زراعية — (مال) دكريتو في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

بناء على عرض مجلس النظار — من حيث ان بعض اراضي انتزعت ملكيتها سواء كان لمصلحة السكك الحديد الميرية او لانشاء السكك والطرق او لانشاء ترع المرور وترع الري او لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل او الترع للان مربوط عليها اموال عقارية ومن حيث نزع الملكية البادي ذكرها التي اجريت بقصد المنفعة العمومية تسبب منها حرمان اصحاب الاملاك من حقوق ملكيتهم والانتفاع بها ومن حيث ان هذه الحالة تسبب منها تشكيات مرعية وان تلك الحالة هي مخالفة للعدالة قطعاً فقد امرنا بما هو آت واشهرناه لاجراء العمل بمقتضاه (م) ١ الاراضي المنزوع ملكيتها اما لمصلحة السكك الحديد الميرية او لانشاء السكك والطرق اولانشاء ترع المرور وترع الري او لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل او الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريع حال عمليتها اولا باول وتعافى من كافة الاموال العقارية (م) ٢ ممنوع اجراء اي زراعة كانت في الاراضي التي يصير معافاتها من الاموال انما اصحاب الاملاك الكائنة اراضيهم على السواحل ممكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصي من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدماً (م) ٣ جميع احكام الكود او القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع عوايد وطبايع قديمة او حديثة مضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها وكل من ناظر ديوان المالية وناظر ديوان الاشغال العمومية مكلف بتنفيذ هذا الدكريتو كل منهما بما يختص به

اطيان زراعية
(تاريع ١٨٧٩)

اطيان زراعية — (تاريع) امر عالي ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

بناء على ما عرض من مجلس نظارنا قد امرنا بما هو آتي واشهرناه للعمل بمقتضاه (م) ١ انه لاجل تاكيد تخصيص المال العقاري بطريق المساواة على كافة ارباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التي في حيازة كل منهم يصير الشروع في انشاء تاريع عمومي وهو عبارة عن عمل رسومات اطيان الوجه القبلي والبحري وفرزها (م) ٢ عملية التاريع تكون مصلحة على حدتها تابعة لنظارة المالية وتحال ادارتها على عهدة مدير عام يعين بدكريتو بناء على طلب مجلس النظار واما مفتشي عملية التاريع فيصير تعيينهم بامر ناظر المالية بناء على طلب مدير العموم وباقي مستخدمي المصلحة يصير تعيينهم بمعرفة مدير العموم مباشرة
(م) ٣ على مدير العموم ادارة كافة العمليات التاريعية وكافة الاشغال التي تتعلق بمصلحته وبناء على ذلك يكون من وظائفه تحرير كافة القوانين التي تتعلق بتشكيل المصلحة وتعيين الوظائف وبالضبط والربط واجراء تنفيذها (م) ٤ لا تعد في اي حال كان عمليات التاريع حكما في مشاكل الملكية ولا تضر بحقوق الافراد (م) ٥ بعد نهو اشغال فن الهندسة يشرع في فرز الاطيان ويتعين بمعرفة الفرازين آل الخبرة تعداد الدرجات التي ينبغي ان ينقسم عليها كل نوع من انواع الاطيان على حسب درجات خصوبتها وقيمة محصولاتها (م) ٦ ان التشكيات التي تتعلق بعمليات التحديد والفرز بما انها امور ادارية محضة يصير تقديمها الى مأموري التاريع بالتدريج من الادنى للاعلى بحسب الاصول ويصير بت الحكم فيها في آخر درجة من ناظر المالية من بعد اخذ رأي مدير العموم عنها (م) ٧ مسودة رسم القطع والدفتر الذي يصير فيه قيد الاطيان وقت العمليات التاريعية يصير حفظها بدفترخانة المالية ويحرر منها نسختان مطابقتان الاولى تكون خاصة عن كل مديرية على حدتها ويصير ابقاؤها بمركزها في عهدة مستخدم مسؤل عنها يصير تعيينه بمعرفة عموم التاريع ويقيم بالمديرية تحت اوامر المدير والثانية تكون عمومية ويجري حفظها بعموم مصلحة التاريع (م) ٨ يجوز لاي شخص كان الاطلاع على دفاتر ورسومات التاريع سواء كان في ذات المديريات او في عموم مصلحة التاريع ويعطى لكل طالب من ارباب الشؤون نسخة سواء كانت عن قطعة واحدة او عن جملة قطع مما هو وارد بالتاريع بحيث ان يدفع مقدماً قيمة الرسم الذي يصير تعيينه فيما بعد (م) ٩ قبل الشروع بيومين بالاقل في عمليات المساحة او الفرز في كل قسم تخبر بذلك مصلحة عموم التاريع الجمهور بواسطة اعلان ينشر لمركز القسم وفي النواحي المشهورة ولارباب الاملاك والمستأجرين ونظار الاراضي ولكل من كان له شأن في ذلك الرخصة بالحضور في عمليات المساحة او في عمليات الفرز ولهم ان يقدموا ملحوظاتهم عن ذلك (م) ١٠ ان المديرين ونظار الاقسام ومشايخ البلاد والصيارف ومأموري ومتوظفي الحكومة من اي صنف ومن اي درجة كانوا ملزومون بان يقدموا الى مأموري التاريع كافة الاستعلامات التي يطلبونها منهم وان يساعدوهم في تتميم مأمورية كل منهم بحسب حدود خصائصه وعلى مفتشي ومأموري التاريع ان يستحوذوا على كافة الاستعلامات التي يمكنهم ان يتحصلوا عليها وان يصغوا لاقوال كافة الاشخاص الذين يكون لارشاداتهم فائدة عائدة على العمليات التاريعية المكلفين بها (م) ١١ يصير مراجعة فرز الاطيان بمعرفة قومسيون تشكيله وادارته يجري تعينهما بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مدير العموم والطرايق والشروط التي بها يصير اعلان ارباب الشؤون بقرارات القومسيون التي بمقتضاها يسوغ لهم اقامة دعواهم ضد القرارات المذكورة يصير تعينها فيما بعد (م) ١٢ جميع احكام الكود او

القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع العوائد والاصطلاحات قديمة كانت او حديثة المضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها وناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ هذا الدكريتو — تحريراً باسكندرية في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

اطيان زراعية — (تاريخ) امر عال صادر في ٧ ابريل سنة ١٨٨٠

من بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بتعيين حدود وظائف مصلحة المساحة وبناء على طلب مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(م) ١ قد صار الغاء ادارة عموم المساحة واستبدالها بلجنة مكلفة بادارة المصلحة المذكورة مشكلة على الوجه الآتي — محمد رستم باشا — رئيس — محمودبيك الفلكي — عضو — روسو بيك — عضو — موسيو كولفن عضو

(م) ٢ ما كان لمدير عموم المساحة من الوظايف المبينة في نصوص الدكريتو الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ يكون للجنة الادارة المذكورة

اطيان زراعية — (تاريخ) منشور من نظارة الداخلية في ٤ را سنة ١٣٠٢ (٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤)

(صورة ترجمة ما تحرر من مصلحة التاريع الى نظارة المالية)

انه من منذ انشاء التاريع لا يزال يحصل اهمال شديد من ماموري الحكومة في عدة جهات فيما يتعلق باشغال مصلحة التاريع وقد تحقق حصول ذلك في غالب الاحيان حتى انني بنفسي اضطررت مراراً لتجارز صعوبات حاصلة من اهمال المشايخ والمامورين والصيارف او غيرهم من الموظفين وبناء عليه فلا يسعني الا الالحاح لدي سعادتكم في استلفات نظركم الى ضياع الوقت الجسيم وخسارة النقود الكثيرة المسببين عن ذلك الاهمال الذي من شانه انه يظهر الاعمال التاريعية كانها بطيئة جدا وكثيرة التكاليف فان مساحي التاريع اضطروا مراراً ان يضيعوا اسابيع بدون ان يأتوا بعمل ما وقد ورد الان من حافظ افندي توفيق التلغراف المرفوق بهذا الذي به يتشكى من ان مديرية الغربية لم تعين الى الان لا المعاون ولا اهل الخبرة ولا القصابة لمساعدته على تحديد ومساحة الاطيان التي تعطيها الحكومة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر الماضي فغاية رجائنا من سعادتكم هو ان تصدروا الى المديريات الاوامر الشديدة حتي ان ماموري الحكومة في الجهات يساعدون كل واحد بما يختص به في اتخاذ الاعمال التاريعية طبقاً للمادة العاشرة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ — المسطر اعلاه صورة ترجمة افادة واردة لنظارة المالية من ادارة التاريع بالتشكي من اهمال ماموري الجهات ومشايخ وعمد البلاد في الاشغال التاريعية وقد وردت تلك الترجمة بافادة للداخلية من النظارة المشار اليها نمرة ٢١١ بقصد التاكيد على المديريات بالمبادرة باجراء ما فيه تنجيز اشغال التاريع وعدم تاخيرها تحاشيا من الضرر الذي يتأتى بسبب ذلك وحيث ان هذه المصلحة لم تخرج عن كونها من المصالح الاميرية التي يلزم الاهتمام والاعتناء بتنجيز اشغالها فعلي المديرية حينئذ ان توكد على كافة ماموريها وعمد ومشايخ بلادها بعدم تاخير اشغال المصلحة المذكورة كما هو حاصل حتى لا يحصل منها تشكي فيما بعد وقد تحرر في تاريخه لحضرات المديرين بذلك وبالجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه

اطيان زراعية — (تاريع) ترجمة امر عال صادر في ٨ محرم سنة ١٣٠٤ (٦ اكتوبر سنة ٨٦)

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ مصلحة التاريع مكلفة باجراء مساحة كافة اراضي الميري الحرة وباعمال الرسومات اللازمة عنها (م) ٢ يجب على مشايخ البلاد الكائنة بها اراضي الميري الحرة ان يبينوا

(تاريخ ١٨٨٦)

لمساحي مصلحة التاريع كافة قطع الاراضي الحرة المتزرعة او البور الكائنة في بلادهم سواء كانت مندرجة او غير مندرجة في الجداول المنشورة (م) ٣ على المشايخ ان يبينوا ايضاً اثناء اجراء المساحة عن اراضي الميري الحرة الخارجة عن حدود زمام بلادهم متى كانت بالقرب منها وغير تابعة لبلدة اخرى سواء كان استغلالها جارياً باي نوع كان او كانت بوراً (م) ٤ اذا اهمل المشايخ عند حضور مساحي التاريع الى بلادهم او في اثناء مدة اجراء المساحة ان يبينوا لهم كافة اراضي الميري سواء كانت بوراً او مزروعة بغير وجه قانوني فيجازوا بالعقوبة المنوه عنها بالمادة الحادية عشرة الآتية بعد ويكون انفاذها عليهم جميعاً بطريق التضامن والتكافل (م) ٥ وبما انهُ نظراً لاجراء المساحة المذكورة يترتب على الواجبات المطلوب اداؤها من المشايخ زيادة مشغوليتهم وعظم مسئوليتهم في ذلك فنعطى لهم الحكومة على سبيل المكافاة معلوماً قدره اثنان في المائة من ثمن الاراضي التي يجري مبيعها في زمام بلادهم (م) ٦ تعلن مصلحة التاريع تاريخ ابتداء تحديد اراضي الميري الحرة ومساحتها بواسطة اعلان ينشر في الجرائد الرسمية واعلان اخر يلصق في مركز المديرية وفي كل بلدة وذلك قبل الشروع في التحديد المذكور بخمسة عشر يوماً على الاقل — فبواسطة الاعلانين المذكورين قبل كل شخص وكل من ذوي الاملاك ممن لهم شأن في ذلك هو مدعو ليحضر بنفسه او يستنيب احداً عنهُ عند اجراء الاعمال المذكورة واذا كان هناك مناقضة بخصوص حدود الاراضي او بخصوص حقوق ملكيتها فعلى الشخص او صاحب الملك ذي الشان في ذلك ان يقدم ملحوظاته او مطالباته بالكتابة الى مساح التاريع الذي يعطي له ايصالاً بها — واذا لم يحضر ارباب الاملاك المجاورة او اي شخص آخر من ذوي الشان او تاخروا عن تقديم معارضتهم كتابة اذا وجد لزوم لها فلا تلتفت الحكومة الى ذلك بل تشرع في تحديد الاراضي ومساحتها — بوضع الكشف الشامل لتحديد قطع الاراضي عند الصراف لمدة خمسة عشر يوماً اما التداعيات وطلبات استرداد الاراضي فيصير تقديمها لمدير عموم التاريع (م) ٧ اذا ثبت اثناء اجراء المساحة ان احد الافراد قد اصلح قطعة ارض تابعة للحكومة او زرعها بدون اذن فيسوغ لهُ ان ياخذ القطعة المذكورة بشرط ان يتارس بخصوصها مع الحكومة فتحسب لهُ المصاريف التي اجراها مع مراعاة ظروف الاحوال العارضة وان يدفع الشخص المذكور مبلغاً يوازي نصف قيمة قطعة

الارض المذكورة بحسب تثمينها اذا ثبت انها كانت جدبة وصارت بعد ذلك خصباً واذا اتضح بانها كانت خصباً عند الاستيلاء عليها فيدفع عليها مبلغاً موازياً لكامل قيمتها

والاثبات والتثمين المذكوران يصير اجراؤهما بمعرفة مندوب مخصوص يعين لذلك من طرف مدير عموم التاريع وبمعرفة اثنين من ارباب الاملاك بالقسم التابعة اليه البلد يعين احدهما بمعرفة واضع اليد على الارض المذكورة والاخر من طرف نظارة المالية — اما الارض فيصير تسليمها بصفة ارض خراجية مع اعطاء الحق لاخذها بالتمتع بملكيتها مطلقاً وتضرب عليها ابتداء من يوم تحديدها ومساحتها الاموال الخراجية المقررة على الاراضي المماثلة لها الكائنة في الحوض عينه — ويصير تحديد فية تلك الاموال بمعرفة الاشخاص الذين ثمنوا الارض (م) ٨ اذا لم يقبل واضع اليد على الارض الشروط المدونة بالمادة السابعة السابقة في ميعاد خمسة عشر يوماً فيصير طرح الارض في المزاد ويجري مبيعها كاسوة باقي الاراضي اما ان كان واضع اليد على الارض المذكورة غائباً وقت اجراء المساحة فيعطى له ميعاد خمسة عشر يوماً اخرى وبعد ذلك اذا لم يقبل الشروط المدونة بالمادة السابعة فيصير طرح الارض في المزاد (م) ٩ واضعوا اليد على الارض اذا عارضوا الحكومة في ملكيتها لها او توقفوا في ردها لها في الحال فتحفظ الحكومة حقها ليس في استردادها فقط بل في طلب ايجارها ايضاً عن كامل مدة وضع اليد وفي طلب التعويض عن الاضرار والخسائر (م) ١٠ وبعد اتمام مساحة كل بلد يحرر مساح التاريع كشفاً عن كافة قطع الارض التابعة الحكومة التي صار مساحتها مبيناً فيهِ مقدار مساحة كل قطعة وحدودها واسم الحوض الكائنة بهِ وتوضع المشايخ في اسفل هذا الكشف بان كافة قطع الاراضي المذكورة قد صار مساحتها على حسب البيانات المعطاة منهم وبان لا يوجد في بلدهم اراضي اخرى تابعة للحكومة ويصدق الصراف على اقرار المشايخ المذكورين (م) ١١ اذا ظهر فيما بعد وجود قطعة ارض تابعة للحكومة مهما كان مقدار مساحتها في داخل دائرة زمام البلد او في اطيانها البراح المعبر عنها بفضا الناحية فيعاقب المشايخ جميعاً بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة توازي قيمة ايجار الارض المذكورة عن المدة التي مضت من تاريخ مساحة البلد لغاية يوم تبليغ ذلك للحكومة بدون ان يترتب على ذلك اجحاف بما يكون لها من الحق في اقامة دعوى على واضع اليد على الارض — اما اذا كانت تلك الارض قابلة للزراعة

فيصير تقدير الغرامة باعتبار خمسة في المائة من ثمن الارض المذكورة — واذا كانت الارض الموضحة قبل خارجة عن حدود المساكن وعن فضا الناحية او اذا كانت كما منوه عنهُ بالمادة الرابعة كائنة خارج زمام البلد ومساحتها تزيد في هذه الحالة عن فدان واحد فيعاقب المشايخ جميعاً بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة عن كل فدان توازي مقدار اموال اربع سنوات يصير تقديرها باعتبار فية الاموال المقررة على الاراضي الخراجية الاقرب موقعاً الغرامات يصير تقديرها بمعرفة ناظر مالية حكومتنا بناء على طلب مدير عموم التاريخ (م) ١٢ المكافاة المنوه عنها بالمادة الخامسة والعقوبات المبينة في المادة الحادية عشرة المذكورتين قبل يصير توزيعها وتوقيعها على المشايخ بنسبة ما يخص كل منهم من القراريط في الشياخة (م) ١٣ عقارات الميري الحرة الكائنة في المديريات او في المحافظات يصير تقرير كيفية طرحها للبيع في لائحة تصدر فيما بعد

اطيان زراعية — (تاريخ) امر عال صادر في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذي تحددت بمقتضاه اختصاصات مصلحة التاريخ وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار فصل مصلحة التاريخ من نظارة المالية والحاقها بنظارة الاشغال العمومية

اطيان زراعية — (تكليف) «نقل» ١٠ يناير سنة ٧٩

(صورة ما ورد للداخلية من الحقانية في ١٩ م)
(سنة ١٢٩٦ نمرة ٤ ونشر من مقتضاه من)
(الداخلية في ٢٥ م سنة ١٢٩٦)

بعض الجهات كانت استوضحت من هذا الطرف عما تجريه فيما يترآى لها مخالفته من جهة العقود التي تصدر من المحاكم المختلطة بين متعاقدين عن بيوعات او رهونات ويوجد بالعقود زيادة عن المكلف باسماء اربابها وكذلك بعض عقود لم يوجد مكلف باسماء اربابها شيء من اصله ورامت النظر في هذا وذاك ولكون ان الذي يجب على الجهات هو اجراء نقل ما يكون مكلفاً باسم البائع ان كان يوجد مكلفاً عليه شيء ولو بالاقل عن الحاصل التعاقد عليه وان لم يوجد مكلفاً شيء على البائع فضرورة لا تجري نقل شيء وما يوجد عجز ما بين الوارد بالعقد وما بين المكلف او جميعه لعدم وجود شيء مكلف باسم البائع يجري ما يلزم فيه بين المتعاقدين بدون توسط الجهة الموجودة فيها الاطيان فقد كتب للجهات التي استوضحت بهذا المعنى للاجراء كما ذكر انما لاقتضاء تبليغ جهات الاقاليم كافة بما ذكر لعدم تشبثهم بخلافهم قد اقتضى احاطة علم سعادتكم بذلك بامل انهُ من طرف الداخلية يصير اخطار الجهات المذكورة بذلك

اطيان زراعية — (تكليف) منشور فيما يتعلق بتنفيذ احكام المجالس في مواد العقار مؤرخ في ٢٦ ذا سنة ٩٦ (١١ نوفمبر سنة ٧٩)

ان مواد العقار والاطيان الواقع بشأنها منازعات بين الاهالي ويؤول الامر لدخولها بالمجالس المحلية لصدور الاحكام اللازمة عنها باحقية من يترآى لهُ الاستحقاق فيها فبصدور احكام المجالس لمن لهُ الحق جاري حفظها بطرف اربابها بغير اجراء الطرق المستوجبة لنقل ملكية ما هو محكوم لهم به بدفاتر التكاليف وغيره المعدة لذلك وبما ذكر كأنهُ لم يحصل تنفيذ الحكم وحيث ان الجاري بالمحاكم المختلطة هو ان الاحكام التي تصدر بالاحقية لاحد في عقار او اطيان جاري تسجيلها وتبليغها من طرف مامورين التحريرات الى المحاكم الشرعية الكائن بدائرتها ذلك العقار او الاطيان لتسجيلها بالدفاتر المعدة لتسجيل العقود الناقلة للملكية ومن الضروري الاجراء هكذا في الاحكام التي تصدر من المجالس المحلية ايضاً تنفيذاً لتلك الاحكام فلزم تحريره لعطوفتكم بامل النشر عن ذلك للجهات الادارية المتعلقة بتنفيذ احكام المجالس المحلية كي انهُ بمعرفتهم وبناء على طلب المحكوم لهم يجرون توصيل صور الاحكام الانتهائية الواجبة التنفيذ الى المحاكم الشرعية الكائن بها العقار او الاطيان لاجل بمعرفتها تجري تسجيل ذلك الحكم بالدفتر المعد لتسجيل العقود الناقلة للملكية الجاري فيه صور عقود المحاكم المختلطة به ثم تجري تبليغ صورة منها للمديرية لاجراء نقل التكليف بموجبها باسم المحكوم لهُ وتبليغ نسخة اخرى للمحكمة المختلطة الداخلة في دائرة حدودها الجهة الكائن بها ذلك لتسجيله بها حسب الجاري وفي تاريخه تحرر للمحاكم الشرعية بالاجراء كما توضح بمعرفتهم عند ما يصير تبليغهم بصور الاحكام المذكورة من جهات الادارة حسبما ذكر افندم — المسطر اعلاه صورة ما ورد للداخلية من نظارة الحقانية رقم ٢٦ ذي الحجة سنة ٩٦ نمرة ١٢٣ بما استنسب بها من اقتضاء النشر لجهات الادارة المتعلقة بتنفيذ احكام المجالس المحلية من انهُ بمعرفتهم

وبناء على طلب المحكوم لهم في مواد العقار والاطيان التي يحصل بشانها منازعات بين الاهالي يجري توصيل صور الاحكام الانتهائية الواجبة التنفيذ للمحاكم الشرعية الكائن بها تلك العقارات او الاطيان حتى بمعرفتهم يجري تسجيل احكامها بالدفتر المعد لتسجيل العقود الناقلة للملكية الجاري فيه صور عقود المحاكم المختلطة به ثم يجري تبليغ صورة منها للمديرية لاجراء نقل التكليف بموجبها باسم المحكوم له وتبليغ نسخة اخرى للمحكمة المختلطة الداخلة في دائرة حدودها الجهة الكائن بها ذلك لتسجيله بها حسب الجاري وعلى هذا قد تحرر في تاريخه لمن لزم بالاجراء هكذا واقتضى تحريره للعمل بمقتضاه في غرة محرم سنة ١٢٩٧

اطيان زراعية — (تكليف) منشور من نظارة المالية لمديريات بحري وقبلي في ٥ صفر سنة ٩٨ و ٦ يناير سنة ٨١ — بخصوص ما بيع او يجري مبيعه من الاطيان العشورية بموجب حجج شرعية أو عقود من المحاكم المختلطة يجري نقل تكليفها باسم المشتري مع ربط عشورها المستحقة عليها وطلب سدادها منه — تبين من الاوراق الواردة بافادة من الداخلية نمرة ٢٩ محاسبة ان الجاري مبيعه من الاطيان العشورية بالمديريات ليس جاريًا نقل تكليفه باغلب المديريات بل جاري التاشير عنه باسم البائع بدون نقل باسم المشتري لعدم ورود اشعارات من الروزنامة تفيد النقل بسجل التقاسيط وهذا بالنسبة لاكتفاء المشترين بالحجج او بالعقود التي تتحرر من المحاكم المختلطة وبعض المديريات الجارين التاشير ليس جارين فرز قيمة عشور الجزء المباع والبعض جارين نقل الاطيان باسماء المشترين والبعض ليس جاريًا تاشيرًا ولا نقلاً ولذا رغبت الداخلية وضع قاعدة اساسية بمعرفة المالية للاجراء بموجبها وحيث انه سبق صدور منشور من الحقانية للداخلية رقم ١٩ محرم سنة ٩٦ نمرة ٤ باعتبار نقل تكليف الاطيان التي يحصل مبيعها بمقتضى عقود مبايعات او رهونات من المحاكم المختلطة على واقع ما يوجد مكلفًا على البائع ولو كان اقل عن الحاصل التعاقد عليه لاخر ما توضح به ثم صدر قرار من مجلس النظار في ٢٩ مايو سنة ٨٠ بالاكتفاء بالتاشير في سجلات قيد تقاسيط الاطيان العشورية الاصلية بالروزنامة بما يحصل من انتقال الملكية من شخص لآخر سواء كان بحجج شرعية او بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة لمناسبة ان تحرير التقاسيط من الروزنامة ما كان الا عن الاطيان التي كان جاريًا اعطاؤها من طرف الحكومة وهذه التقاسيط هي مقام سند التمليك وانه بعد تداول الايدي بالارث والمبيع والهبة وغيرها بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقي لاعطاء تقاسيط من الروزنامة عن وقوع هذه التنقلات وعلى مقتضاه كتب لنظارات الحقانية والداخلية والمالية ومن المالية صار النشر للجهات في ١٢ رجب سنة ٩٧ فعلى هذا صار من الاقتضاء ان الذي بيع او يجري مبيعه من الان من الاطيان العشورية بموجب حجج شرعية او عقود من المحاكم المختلطة يجري نقل تكليفها باسم المشتري مع ربط عشورها المستحقة عليها وطلب سدادها منه على حسب التقاسيط المقررة ولهذا لزم تحريره للاجراء كما ذكر وفي تاريخه تحرر لباقي المديريات عن ذلك في صفر سنة ٩٨ (يناير سنة ٨١)

اطيان زراعية — (تكليف) منشور لكافة المحاكم الشرعية وللمجالس في ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٢٩٨ بشان ما يعتبر من العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة في نقل تكليف الاطيان وما لا يعتبر

المسطر بهذا صورة ما كتب من هذا الطرف لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٢٩٨ نمرة ٢١ بشان مايصير اعتباره من العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة في نقل تكليف الاطيان وما لايصير اعتباره مما يكون البيع فيه معلقًا على وعد او شرط وقد وردت من النظارة المشار اليها افادة رقيمة ١٠ جمادي الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٨ بانها حررت للجهات بالاجراء على وجه ماذكر وحيث ذلك فاقتضى شرحه للاحاطة بما فيه بذاك الطرف — صورة ما تحرر من نظارة الحقانية الى الداخلية بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى سنة ٩٨ نمرة ٢١ عرض — بعد ان صدر منشور نظارة الداخلية لجهات الادارة بتاريخ رمضان سنة ٩٧ بناء على ما كتب من هذا الطرف بعدم نقل تكليف اطيان على مقتضى العقود العرفية المسجلة في المحاكم المختلطة التي يكون بها وعد او شرط قد حصل التوقف من جملة جهات في نقل تكليف اطيان مبيعة بعقود عرفية مع كونها خالية من الوعد والشرط لكونها محررة بصفة ان فلانًا باع كذا لفلان وقبض الثمن وفقط بعضها مذكور فيه انه (فيما بعد يصير ايقاع صيغة البيع) او (تحررت هذه المبايعة لحين العرض للمديرية وتسجيل المبايعة) وما اشبه ذلك من الاقوال التي لاتكون من قبيل الوعد ولا الشرط بالنسبة لصيغة العقد على ان العقود التي لاتكون معتبرة لنقل التكليف بموجبها هي ما يكون موعودًا او مشترطًا فيها انه عند قبض الثمن يصير توقيع صيغة البيع او ما يكون البيع فيها معلقًا على شرط مماثل ذلك ومن النوع الذي توقفت فيه الجهات بدون موجب اطيان اشتراها حضرة محمد بدر بيك الحكيم وخلافه بمديرية المنوفية بعقود عرفية وصار تسجيلها

بالمحكمة المختلطة وتبلغت للمديرية ولم تجر نقل التكليف بموجبها ولما تشكى لنا البك الموى اليه واستشرنا في ذلك جناب رئيس قلم قضايا اوضح بعدم المانع في نقل التكليف بمقتضى العقود المذكورة قد حررنا لسعادة مدير المنوفية بذلك في ٨ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٣ عرض فوردت مكاتبة سعادته في ١٣ جمادي الاولى سنة ٩٨ نمرة ٢ عرض بان العقود المتعلقة بالبيك الموى اليه ومن معه مما لا ينقل التكليف بموجبها حسب المنشور السالف ذكره لحصول الوعد بما ذكر وحيث الامر هكذا وقد توضح بهذا كيفية العقود التي تعتبر في نقل التكليف والتى لايجب اعتبارها لاشتمالها على وعد او شرط موقف لاتمام صورة العقد فلازم تحريره لدولتكم نؤمل انه متى وافق تصدر اوامر عطوفتكم لجهات الادارة باعتبار العقود العرفية المسجلة الخالية من الوعد الموقف لنقل الملكية بوجه من الوجوه السابق توضيحها ونقل التكليف على موجبها لمنع التضرر الواقع من ذلك ويكرم بافادة ما يستحسن لاجل اعلانه لفروع الحقانية — (حاشية) كما انه اذا اقتضى الحال للاطلاع على شرطيات حضرة بدر بيك الموى اليه ورفقائه فلا باس من طلبها منه والاطلاع عليها من اجل ذلك لزمت التحشية

اطيان زراعية — (تكليف) صورة ما كتب للداخلية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ٨١ نمرة ٤٥

عرض بما يقتضي اجراوه في الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من المحاكم المختلطة وتكون تلك الاطيان ايلة للبائع بالارث الشرعي وليست مكلفة باسمه

جناب ويس قنصل دولة ايران بالشرقية قدم لنا انهاء بخصوص اطيان اشتراها من مذكورين من ناحية ميت ديرين بمديرية الشرقية بموجب عقود محررة بمحكمة المنصورة المختلطة ولم يحصل نقل تكليفها بمعرفة المديرية باسم المشتري لعدم وجود تكاليف الاطيان المذكورة باسم البائعين له لكونها ايلة لهم من اشخاص آخرين واورى ان المديرية اجرت تحقيقات عن ملكية تلك الاطيان وظهر انها حق البائعين له وآيلة لهم بالارث عن والديهم بدون وجود منازع لهم ولهذا يلتمس انه لعدم الطولة وتكبده مصاريف وخسائر فيما لو اجرى صيغًا شرعية لنقل التكليف اولاً باسم البائعين ثم لاسمه يصدر اذن بنقل تكاليف تلك الاطيان لاسمه مباشرة وحيث انه بالاطلاع على المنشور الذي اصدرته نظارة الداخلية عن مثل ذلك في ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ بناء على ماروات نظارة الحقانية فيما استشكل على الجهات اجراؤه في نقل تكاليف الاطيان وجدناه عبارة عن تعليمات لجهات الادارة عما يجرون في ذلك ومضمونه ان جهات الادارة تجري نقل ما يكون مكلفًا باسم البائع ان كان يوجد مكلفًا عليه شيء ولو بالاقل عن الحاصل التعاقد عليه وان لم يوجد مكلفًا شيء على البائع فضرورة لايجري نقل شيء وما يوجد عجزًا ما بين الوارد بالعقد وما بين المكلف اوجميعه لعدم وجود شيء مكلف باسم البائع يجري ما يلزم فيه بين المتعاقدين بدون توسط الجهة الموجودة فيها الاطيان وهذا لايخفى ما فيه من الفوائد والمحافظة على حقوق الاهالي اذ ان بواسطة ذلك يرتفع ما يحصل من التجاري على بيع املاك الغير كمن يبيع الاطيان الموروثة عن ابيه جميعها مع انه لايملك الا جزءًا فيها والباقي يستحقه الوارثون المشاركون له في الميراث ومن يبيع ملك غيره اما اغتصابًا واما زاعما تملكه اياه بواسطة وضع يده بطريقة غير شرعية ولا قانونية وما اشبه الى اخر ما فيه اما مسئلة جناب الويس القنصل الموما اليه وما يماثلها هذه اذا كان معلومًا للجهة التابع اليها الشيء المبيع ان البائع باع ما يملك حقيقة سواء كان ايلا له بطريق الشراء او بالارث وفقط لم يسبق نقل التكليف باسمه لعدم تحرير عقد رسمي بالمشتري او ابلولة بالميراث فهذه يصير تحصيل الرسوم المبرية او الايلولة التي تستحق على ما كان يلزم اجراؤه لنقل التكليف باسم البائع وبعد ذلك يصير نقل التكليف لاسم المشتري ويذكر ضمن التأشير الذي يتوقع في النقل كما ذكر كيفية تملك البائع وما صار في

تحصيل الرسم منه وصفة البيع منه الى المشتري الاخير وبذلك يسهل سير هذه الانتقالات بدون تكليف اربابها بتحرير صيغ شرعية عن ملكية البائعين ونقل التكليف لاسمائهم ثم لاسم المشترين اخيرا وبناء على ما توضح لزم تحريره لدولتكم نؤمل انه مع الموافقة يصير نشر هذا عموما للجهات لاتباع الاجراء بموجبه وطيه الاوراق التي قدمها جناب الويس القنصل المومأ اليه عدد ١٠ لكي ترسل باسم دولتكم لمديرية الشرقية لاجراء المقتضي عنها حسبما توضح

اطيان زراعية — (تكليف) صورة نمرة ٢٤٣ الصادر من نظارة الحقانية لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٨

وردت مكاتبة نظارة الداخلية لها رقيمة ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ نمرة ٣٢٩ بناء على ما ورد لها من حضرة مدير القليوبية بخصوص الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من المحاكم المختلطة والاطيان الجاري مبيعها بالمزاد العمومي بناء على مديونية اربابها لاخرين ويكون بعض تلك الاطيان ايلا للبائع بالارث الشرعي وليس مكلفاً باسمه ويحتاج الحال لطلب البائع بالمحكمة لثبوت الوراثة شرعا والحصول على الرسم المقرر للمحاكم الشرعية ويتمحل بقصد عدم نفاذ البيع وحاصل تضرر من الاشخاص المشترين لتلك الاطيان ولكون ان ماسبق صدوره من الداخلية للجهات بناء على ما رأته نظارة الحقانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ يقضي بعدم نفاذ البيع الذي يحصل بواسطة المحاكم المختلطة الا اذا كانت الاطيان مكلفة باسم البائع فرغوب استمزاج الراي من هنا عما يتبع في ذلك وحيث انه بناء على سابقة تشكي جناب الويس قنصل دولة ايران بالشرقية من حصول مشتراه اطياناً بموجب عقود من محكمة المنصورة المختلطة وتلك الاطيان ليست مكلفة باسم البائعين له وباقي تكليفها باسم مورثهم اوالبائعين لهم ولهذا فقد توقفت مديرية الشرقية في نقل التكليف لاسمه بالارتكان على المنشور السالف الذكر قد حررنا لنظارة الداخلية بتاريخ ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ نمرة ٤٥ عرضحالات بما يلزم اتباعه لنقل تكليف ما يكون صار مبيعه من وارث او من مشتر بصفة غير رسمية وهذه يمكن تطبيقها على النوع الاول الذي اوضحه حضرة مدير القليوبية اما النوع الثاني وهو ما يباع بالمزاد العمومي فهذا بما ان صيغة البيع التي حصلت عنه لم تكن بحالة توافق بين المالك والمشتري بل هي صيغة بيع جبري يحصل بمعرفة المحكمة على يد قاضي المزادات بعد توقيع حجز عليه واعلانه فيصير نقل تكليف ذلك لاسم المشتري ولزم تحريره لدولتكم للاحاطة والاوراق عدد ٢ طيه نؤمل انه بالموافقة على ما ذكر يصير درج هـذا النوع وما يجري فيه ضمن ما اشير فيما حررناه بنمرة ٤٥ المار ذكرها ويكرم بارسال صورة ما يصدر للجهات

اطيان زراعية — (تكليف) منشور بشان الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من المحاكم المختلطة والاطيان الجاري مبيعها بالمزاد العمومي بناء على مديونية اربابها لاخرين ويكون بعض تلك الاطيان ايلا للبائع بالارث الشرعي وليس مكلفاً باسمه

لما ان مديرية القليوبية اوضحت في مكاتبة وردت منها رقم ٣ ذي الحجة سنة ٩٨ انه متوارد لها عقود ببيع اطيان بواسطة المحاكم المختلطة وبعض ملخصات ببيع اطيان بالمزاد العمومي في مقابلة مديونية ارباب الاطيان الاخرين بالنظر لمنسوبية بعض البائعين للتوريث في اشخاص متوفين وتلك الاطيان ليست مكلفة باسمائهم بل باسم مورثهم وفي حال دعائهم للحضور الى المحكمة الشرعية لثبوت الوراثة شرعاً والحصول على الرسم المقرر للمحاكم الشرعية يتخذون المحاولة في عدم التوجه زعماً بان تاخيرهم ينشأ عنه عدم نفاذ

البيع ولذا واقع التضرر من المشترين ولكون ما نشر من الداخلية في ٢٥ محرم سنة ٩٦ بناء على ما صدر من الحقانية من مقتضاه عدم نفاذ البيع الذي يحصل بواسطة المحاكم المختلطة الا ان كانت الاطيان مكلفة باسماء البائعين ورغبت المديرية النظر فيما يترتب عليه عدم التنفيذ وعدم تعطيل نقل التكاليف باسماء المشترين ومنع تضررهم من حيثية تكاليفهم بمصاريف ما كانوا يعلمونها حال المشتري والحصول على سداد مستحقات الميري ووضع قاعدة اساسية لذلك قد كتب من هنا لنظارة الحقانيه باستمزاج رايها فيما ذكر فوردت مكاتبتها رقم ٢٢ ذي الحجة سنة ٩٨ نمرة ٢٤٣ المسطرة صورتها اعلاه بما نظر بها من ان ما اوضحته بمكاتبتها ١٦ الماه المرقوم نمرة ٤٥ عرض عما يلزم اتباعه فيما يكون صار مبيعه من وارث او من مشتر بصفة غير رسمية يمكن تطبيقه على النوع الاول مما اوضحته تلك المديرية كما انه اشير عما تراءى لزوم اتباعه في النوع الثاني على التفصيلات الواضحة بتلك الصورة وحيث ان ماسبق وروده من النظارة المشار اليها بنمرة ٤٥ المثني ذكرها نشر عنه بتاريخ ذاك الماه لجهات الاقتضاء للاجراء بموجبه وعلى هذا يكون اللازم الاجراء ايضاً على حسبما وردت به الآن افادتها الحاقاً بما سبق نشره فقد تحرر بهكذا لتلك الجهات ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح في ٧ محرم سنة ٩٩

اطيان زراعية — (تكليف) جواب للداخلية في ٢ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ (٢١ فبراير سنة ٨٢ لنشره من طرفها لجهات الادارة بشان مايلزم اجراؤه في الاطيان الصادر عنها عقود من المحاكم المختلطة وتكون ايلة للبيع بالارث او بالمشترى

قد علم مما توضح بافادتي الداخلية الواردتين لهنا بنمرة ١١ و ٤ انه لما حصل النشر منها للجهات بما رأته نظارة الحقانية من ان الاطيان الصادر عنها عقود من المحاكم المختلطة وتكون ايلة للبائعين بالارث او بالمشترى انما لعدم تحرير عقد رسمي بالمشترى او بالايلولة غير مكلفة باسمائهم متى كان معلوماً للجهة الوارد لها العقد ان البائع باع ما يملك حقيقة فبعد تحصيل الرسوم الميرية او الايلولة التي تستحق على ما كان يلزم اجراؤه لنقل التكاليف باسم البائع يصير نقل التكاليف باسم المشتري بالكيفية الموضحة بالمنشور قد حصل ابداء محظورات في ذلك من مديريتي الجيزة والشرقية من حيثية عدم علم المديرية بحقيقة بيع الاطيان التي يجري بيعها وكون الوقوف على ذلك لا يتأتى الا بعد ثبوت تمليك البائع للاطيان المبيعة منه وثبوت الوراثة للاشخاص الآيل لهم ذلك ومعرفة حقيقة ما باعوه ان كان عما خصهم فقط او تداخل به شيء من حقوق باقي الورثة الى اخر ما توضح وحيث ان ما صرحت به نظارة الحقانية من نقل التكاليف بالكيفية التي ذكرت داخل تحت شرط عينته في تصريحها وما لم يتوفر وجود هذا الشرط طبعاً لا يلزم انفاذ ما بني اجراؤه عليه لانه قد قرن ذلك الانتقال بمعلومية الجهة التابع لها الشيء المبيع بان البائع باع ما يملك حقيقة سواء كان ايلا له بطريق الشراء او بالارث ومن المعلوم انه لدى جهالة ذلك عند الجهة المرقومة لا تكون مكلفة بنقل التكاليف بل على البائع ان يجري الاجراآت المختصة به للغاية المذكورة كاستحصاله فيما اذا كان المبيع ايلاً له بطريق الشراء على سند رسمي وفيما اذا كان ايلا له بطريق الارث على حجة ايلولة حتى بذا لا يكون هناك عائق لنقل التكاليف وحينئذ لا يوجد محذور ما لانتظام وسير هذا العمل بكافة الجهات على وتيرة واحدة ومنهاج قويم هذا هو المنظور بنظارة الحقانية فاذا وافق لدى سعادتكم واستصوب تبليغه ونشره لسائر الجهات منعاً لما عساه ان يحدث في بعضها من

الالتباس كما حصل بمديريتي الجيزة والشرقية يؤمر بالاجراء والاوراق بتمامها عدد ٤٦ معادة طيه

اطيان زراعية — (تكليف) منشور من الحقانية للمحاكم الشرعية في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٥

جناب مدير البكريدي فونسيه قدم لهذا الطرف شكوى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٨٥ في شأن التقصير الحاصل من المحاكم الشرعية في تبليغ جهات الادارة بالعقود او الاحكام التي يترتب عليها نقل ملكية الاطيان مستدلاً على ذلك بما حصل في الثلث البنك من انه اشترى اطياناً بطريق المزايدة امام المحاكم المختلطة ولم يتوصل من منذ السنتين الى نقل تكليفها باسمه وبين ما ينشأ عن هذا التقصير من عدم نقل التكليف اولاً فاولاً باسماء من تداولت بينهم الاطيان بالبيع والشراء وما ينجم عن ذلك من المشاكل والصعوبات والاضرار وحيث ان المحاكم المختلطة جارية توصيل صور العقود التي تحرر بها اولاً فاولاً الى المحاكم الشرعية ومن هذا يعلم ان التاخير محصور في المحاكم الشرعية المذكورة على ان ذلك مضاد للمنشورات السابق صدورها من النظارة فلهذا ولكون تبليغ تلك العقود والاحكام في اوقاتها من اهم ما يجب الاعتناء به منعاً لما ينشأ عن ذلك من المشاكل والمسئوليات التي تعود على المتسبب فيها قد صار النشر للمحاكم الشرعية بما ذكر وهذا لحضرتكم لتصير الملاحظة بكمال الدقة والالتفات لحسن ادارة هذا العمل في اوقاته بدون حصول ادنى تاخير كما هو مقتضى المنشورات السالف ذكرها مع الافادة عن تاريخ اخر عقد صار تبليغه للمحكمة مركز حضرتكم ومقدار ما يكون باقياً تحت التبليغ ببيان تواريخ ورودة لذلك الطرف لينظر — (حاشية) هذا مع ورود افادة عن تاريخ اخر عقد صار تبليغه من المحكمة مركزكم للمحاكم المختلطة ومقدار ما يكون باقياً تحت التبليغ اليها واسبابه ليعلم

اطيان زراعية — (تكليف) (نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج . ل غورست)

❋ تعليمات مختصة بالمكلفات ❋

(في ٩ ابريل سنة ١٨٩٢)

(م) ١ دفتر المكلفة مخصص لتسجيل جميع اطيان الناحية عن مدة خمس سنوات وكل صفحة معينة لتسجيل اطيان مالك واحد (١)

(م) ٢ يلزم ان كل حساب يفتح بالمكلفة تورد فيه الاطيان امام اسماء الممولين الواضعين ايديهم عليها وجارين سداد اموالها وتترك مسافة على بياض بين اسماء واضعي اليد يتأشر فيها عن التغييرات التي تحدث فيما بعد في الملكية — ومجموع حسابات واضعي اليد يكون مساوياً لعموم حساب المالك الاصلي وعلى مقتضى ذلك تكون المكلفة شاملة المالكين المثبوتة ملكيتهم شرعاً وواضعي اليد الحقيقيين في آن واحد

(م) ٣ تقسم المكلفة الى ثلاثة اقسام — القسم الاول يورد فيه مقدار الاطيان والاموال المربوطة عليها من واقع المكلفة السابقة — القسم الثاني يختص بالتغييرات — القسم الثالث يكون قاصراً على ما في حساب الممول بعد كل تغيير يحدث سواء كان بالاضافة او التنزيل من الملكية — (م) ٤ لاجل معرفة صافي حساب اي واضع يد في اي وقت كان يجب ان يوضع في السطر الاول من الخانة المعدة (لجملة الاموال المطلوبة من الممول) كمية المبالغ المطلوبة منه وكمية الاطيان الواضع يده عليها وتتجدد هذه الارقام عند حصول التغييرات في الملكية بكيفية ان الرقم الاخير يدل على صافي حساب الممول

(١) انه وان كان تقيد الاطيان المربوط عليها اموال بالمكلفة باسماء الممولين هو مجعول لسهولة تحصيل الاموال وبه تتم السهولة لجهة الميري لكن لا يصح ان تنكر احقية كل مالك في طلب الاقرار من جهات الادارة على حق ملكيته بصفة ظاهرة وبالاخص في ان اداء الاموال يكون مثبوتاً بموجب مخالصات اي (اوراد) تتحرر باسمه الامر الذي لا يتاتى الا من بعد اتمام عملية التكليف فتسديد الاموال واثبات التسديد باوراد مستوفية باسم الممول الذي اجرى التسديد يعد من الاوجه القانونية المهمة من حيثية اثبات الملكية وخصوصاً ثبوتها بمضي المدة الطويلة (مادة ٤ من لايحة الاطيان) ومن حيث ان الممولين ملزومين باداء الاموال المربوطة عليهم فالزامهم هذا يجعل لهم الحق في استحوأذهم على كافة المستندات اللازمة وفي استحصالهم من المصلحة على مراعاتها لكافة الاجراآت

(م) ٥ يتوضح في خانة الملحوظات بالقسم الثالث تعويض المقابلة امام اسم كل ممول سواء كان مالكا او واضع يد بمراعاة اثبات صافي المقابلة باداء الاحواض او القبالات التي دفعت عن اطيانها المقابلة (م) ٦ القيد في المكلفة يشمل اسماء واضعي اليد وبيان الحيضان ومقدار الاطيان المربوطة عليها اموال وبيان انواعها سواء كانت خراجية او عشورية وضريبة كل نوع منها ومقدار الاطيان الواضع يده عليها كل ممول والاموال الجاري سدادها — (م) ٧ الاطيان تورد في المكلفة ببيان حيضانها او قبالاتها وكسور الفدان يتوضح بالقيراط والسهم وفيات ضرائب الاطيان يصير احتسابها بالجنيه والمليم — (م) ٨ الاطيان التوالف المرفوع باموالها (ما عدا اكل البحر والمنافع العمومية او محجوزات المساحة التي يتصرح برفعها مع اموالها نهائيا) هذه تورد باسم كل من الممولين حوض حوض فدان فدان بدون تعويل — (م) ٩ الاطيان التي تعطى بدون مال لمدة معلومة تورد بالمكلفة بالفدن فقط ويتأشر في خانة الملحوظات عن مواعيد ربط الاموال عليها (م) ١٠ بانتهاء تلك المواعيد يورد في حساب الممول بباب الاضافة مقدار الاموال التي تربط عليها اما مقدار فدنها حيث سبق قيده في حساب الممول بقسم ربط الاموال فلا يلزم قيده ثانياً في باب الاضافة — (م) ١١ هذه القاعدة تسري ايضاً على الاطيان المربوطة عليها اموال مقتضي تعديلها بعد مدة من الزمن فيتأشر في خانة الملحوظات عن التواريخ التي تحصل فيها هذه التعديلات — (م) ١٢ يفتح في آخر المكلفة حسابان مخصوصان نورد فيهما املاك الحكومة اولها تحت عنوان (منافع عمومية) يورد فيه مقدار الاراضي المستعملة في المنافع العمومية مثل جسور وترع وطرق ومقابر الخ ببيان حيضانها وثانيها تحت عنوان (الاراضي الحرة) تورد فيه الاطيان ملك الحكومة — (م) ١٣ المكلفة تشمل اطيان الناحية كافة بدون استثناء وكمية الاطيان والاموال المطلوبة من كل ممول يصير جمعها في اخر كل صفحة وتلحيقها باول الصفحة الثانية وعلى ذلك فمجموع المقادير الواردة في المكلفة يكون مضاهياً لمقدار اطيان الناحية وهذه الكمية لا يصح تغيير شيء فيها بعد تكوينها والختم عليها من المدير — (م) ١٤ الاطيان التي تعطى بعد تحرير المكلفات تورد في قسم التغييرات — (م) ١٥ الاطيان التي تتكون من طرح البحر تورد في حساب اصحاب الحق بعد التحقيقات التي تجريها المديرية اما الاطيان اكل البحر فتورد في باب التنزيل ببيان احواضها ومقدار اموالها — (م) ١٦ التغييرات توزد في القسم الثاني من المكلفة بموجب اذن من المدير او ممن ينوب عنه ونمر وتواريخ الاذونات المذكورة تتوضح في الخانات المعدة لها ونمر حسابات اصحاب الشأن بالمكلفة تتوضح امام كل عملية في قسم التغييرات — (م) ١٧ قسم التغييرات — ليس مجعولا فقط لتسجيل التغييرات التي تحدث في حسابات الممولين في القسم الاول من المكلفة بل انه مخصص ايضاً لقيد الحسابات الجديدة التي تفتح بعد تحرير المكلفة والتوقيع عليها (م) ١٨ التغييرات التي تحدث بين واضعي اليد يتحرر عنها كشوفة سنوية بمعرفة صيارف البلاد ويتصدق عليها بالصحة من مشايخ وقاضي الناحية

المتعلقة باجراء العمل بدفاتر التحصيل المتمين عليها تسليمها او استيفاؤها بحسب ما تقتضيه القوانين واللوايح المتبعة الاجرا وبالاخص فان عدم القيد باسم المالك الحقيقي للاطيان قد يمكن ان يترتب عليه المطالبة باموال مستحقة على اشخاص خلاف الشخص الواقع مطالبته بها وتستلزم الحالة توقيع حجوزات في غير محلها ينشأ منها تضمينات

ومما تقدم يتضح ان امتناع الحكومة من نقل التكليف باسم الممول بدون سبب موجب لذلك يجعل المصلحة عرضة لمطالبتها بتضمينات نظير الضرر المحتمل حدوثه بسبب هذا الامتناع والحكم في طلبات التضمينات المذكورة هو حتما من اختصاص المحاكم المختلطة طبقاً للمادتي ١٠ و ١١ من لائحة ترتيبها (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢)

وعلى المديرية ان تورد هذه التغييرات في المكلفات باسما اربابها — (م) ١٩ لا يجوز نقل التكليف من مالك لمالك اخر ما لم يكن بموجب اجراآت مثبتة صحة الملكية ويكون ذلك بموجب اذونات بختم المدير او ممن ينوب عنه — (م) ٢٠ الاطيان المباعة يجري تنزيلها من حسابات البائع في باب التنزيل وتضاف بحساب المشتري في باب الاضافة وفي حالة ما اذا كان المشتري ليس مفتوحاً له حساب بالمكلفة فيفتح له حساب مخصوص — (م) ٢١ عند ما يبطل لزوم قطعة ارض من المنافع العمومية يجري تنزيلها من حساب المنافع العمومية واضافتها بحساب الاراضي الحرة — (م) ٢٢ الاراضي الحرة التي تؤخذ للمنافع العمومية تستنزل من حساب الاراضي الحرة وتضاف بحساب المنافع العمومية

(م) ٢٣ الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية يجري تنزيلها مع الاموال المربوطة عليها من حساب المالك واضافتها بحساب المنافع العمومية — (م) ٢٤ عند ما يباع شيء من الاطيان ملك الميري لاحد الاهالي يجري تنزيله من حساب اطيان الميري الحرة واضافته بحساب المشتري الجديد بقسم التغييرات ببيان فية الضريبة ومقدار الاموال — (م) ٢٥ عند ورود عقود نقل الملكية يجب على المديرية التأشير عنها بدفتر قسيمة وترسل القسيمة البرانية للصراف لعمل التغييرات بمقتضاها في الجرائد وهذه القسيمة يلزم اعادتها للمديرية في مسافة عشرة ايام وعند ورودها للمديرية يجري التغييرات في المكلفة —

(م) ٢٦ الاوراد التي تستجد بنـــاء على هذه التغييرات يجب مراجعتها بمعرفة المديرية وختمها والتأشير عليها بالصحة قبل تسليمها والتحصيل بموجبها

اطيان زراعيةـــ . (مال) . (مرفوعات) نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج ل . غورست

❋ الباب الثامن ❋

(في المرفوعات)

❋ لائحة الاطيان ❋

(٥ اغسطس سنة ١٨٥٨)

(م) ١٢ اذا لزم الحال لمصلحة الري العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع او اعمال جسور او انشاء قناطر ونحو ذلك او بحسب الاقتضا جرى اعمال طرق عمومية او انشا ابنية تتعلق بلوازم المصلحة واخذ لذلك اطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميري فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على امر الرفع وذلك من بعد اخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض — وكذلك من الان فصاعدا اذا كان يحصل اكل بحر بالاطيان الخراجية او العشورية ولم يتخلف جزيرة في مقابلة ما اكله البحر من الاطيان في البلدة التي حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال اوعشور ما اتلفه البحر على ظرف الديوان بعد العرض وصدور الامر (١)

---

(١) انه لغاية تاريخ صدور الامر العالي الرقيم (٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٧ ــ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) الذي تقرر فيه مبدئيا رفع اموال الاطيان التي لا يمكن زراعتها كانت كل قطعة من الاراضي المربوط عليها مال بالقطر المصري سواء استصلحت او لم تستصلح اتت بثمر او لم تات فلا بد من تادية مالها وما كان يستثنى من ذلك الا الاراضي التي توخذ للمنافع العمومية

فالاراضي التي يحصل اتلافها وعدم صلاحيتها للزراعة بسبب اشغال المنافع العمومية يجب اعتبارها بمماثلة الاراضي الداخلة في ذات المنافع العمومية (بند ١٠ وبند ١٢ من لايحة الاطيان وبند ٢٤ من لايحة مجالس تفتيش الزراعة)

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩ فبراير سنة ١٨٩١).

❋ لائحة المقابلة ❋

(٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١)

(م) ١٨ تلول وكيمان النواحي المعدين لاخذ سباخ الزراعة ومحلات الاجران المقررة الى زمام كل ناحية بحسب لائحة المساحة واراضي المباني التي بكل بلد جميع ذلك لايجوز ادخاله في تصريح الاعطاء المرخص به في البنود السابقة بل تبقى على ما هي عليه لانتفاع اهالي النواحي بها بدون مقابل

❋ امر عال ❋

(في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩)

(م) ١ الاراضي المنزوع ملكيتها اما لمصلحة السكك الحديد الميرية او لانشاء السكك والطرق او لانشاء ترع المرور وترع الري او لانشاء الجسور الموجودة على شاطيء النيل او الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمي مصلحة التابع حال عمليتها اول باول وتعافى من كافة الاموال العقارية

(م) ٢ ممنوع اجراء اي زراعة كانت في الاراضي التي يصير معافاتها من الاموال — انما اصحاب الاملاك الكائنة اراضيهم على السواحل ممكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصي من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدماً (م) ٣ جميع احكام الكود او القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع عوائد وطبايع قديمة او حديثة مضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها

❋ امر عالــــ ❋

(في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

(م) ١ الاطيان الخراجية والعشورية التي تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التي تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع اموالها او عشورها لاربابها — وفي كافة الاحوال لا يصرح بالرفع الا اعتباراً من يوم الطلب (١)

(م) ٢ الاطيان التي يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندي ١٣ و ١٤ من لائحة الاطيان —

(م) ٣ الاطيان التي تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر ترفع اموالها او عشورها لاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينة — (م) ٤ يجوز رفع اموال الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلي عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنوياً وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينـــة — وكذلك يكون الاجراء في الاطيان التي تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التي تحدث من فيضان النيل (م) ٥ يجوز ايضاً رفع اموال او عشور الاطيان التي تصير سباخاً وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية او من فيضان بركة قارون (بالفيوم) او من استمرار تسلط مياه المصارف عليها او من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الاداري انه ما كان في قدرة اربابها وقايتها من التلف باي وجه من الوجوه وتجري معاينتها في كل ثـــلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق — (م) ٦ الاطيان

---

(١) ان ما اجرته الحكومة من رفع اموال عن المستقبل لايسوغ اعتباره كاقرار منها باحقية الممول في المطالبة عن الماضي (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٩ يناير سنة ١٨٩١)

التي تحصل المطالبة من ارباها برفع اموالها بدعوى انها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الاداري ان تلفها كان من اسباب غير التي ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيات المختصة بها ولا يرفع شيء من اموالها — (م) ٧ معاينة وتحقيق الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والتي تصير سباخاً يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمد اهل خبره ينتخبها المدير — وفي الاحوال التي يكون الماخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد او الاشغال العمومية يجوز ان يضم الى اللجنة مندوب خصوصي من قبلها واما باقي الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقها بمعرفه لجان تعينها المديريات

(م) ٨ التحقيقات التي تجريها اللجان تنظر في هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تنقدم لناظر المالية وكل ما نرا آى لنظارة المالية انه مستحق رفع امواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية (١)

(م) ٩ القرارات التي تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التي ينقرر رفضها او عن الاطيان التي تستصلح للزراعة و يحكم بربط اموال عليها يصير اعلانها اداريًا لاصحاب الشأن و يجوز لهم المعارضة فيها امام نظارة المالية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان والقرار الذي يصدره اخيراً ناظر المالية يكون نهائياً ولا يقبل الطعن فيه مطلقاً لا امام الادارة ولا امام المحاكم القضائية

(م) ١٠ المعارضات التي تحصل في قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الي نظارة المالية و يكون مرفقاً معها الاعلان الصادر للممول من المديرية

وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوماً المنوه عنها في المادة السابقة اولا يكون مرفقاً معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه في المادة الآتية تكون لاغية لا عمل لها — (م) ١١ يجب على مقدم المعارضة ان يدفع على سبيل التأمين مبلغاً نقدياً يوازي مقداره قيمة اموال او عشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين في القرار الابتدائي — وهذا التأمين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائي الذي يعطى من ناظر المالية صحة للمعارضة — اما اذا كان القرار النهائي يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقاً للحكومة في نظير مصاريف اعادة التحقيق —

(م) ١٢ طلبات رفع الاموال والمنازعة في قيمة الضرائب لا يمكن في اي حال ان توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر امر برفعها — (م) ١٣ تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجرآات التي يلزم اتخاذها لتنفيذ احكام هذا الامر و بعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها — (م) ١٤ الطلبات الجاري فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام هذا الامر — واذا تقرر رفع شيء لا يكون ايضاً الا اعتباراً من تاريخ الطلبات المذكورة

---

(١) بحسب الامر العالي الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ المتعلق برفع اموال الاطيان التالفة ليس من اختصاص المديرية اصدار امر بالرفع نهائياً بل فقط لها ان تقرر بالتوقيف بصفة موقتة ولا يسوغ لها ان تحكم من بادي رأيها فيما اذا كانت احكام الامر المشار اليه تنطبق او لا تنطبق على الاطيان المطلوب رفع مالها اذ ان الحكم في الطلبات راجع لنظارة المالية

والاطيان التي تستصلح للزراعة يجب قبل ربط الاموال عليها اجراء تحقيق عنها بحضور ارباب الشأن والمالية اصدار القرار النهائي باعتماد الربط وليس من اختصاص المديرية ان تحكم من بادي رأيها بربط الاموال على الاعيان المذكورة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢ ابريل سنة ١٨٩١)

(مال — مرفوعات)

❋ لائحة مصدق عليها من مجلس النظار ❋

(بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

(م) ١ يجب على اصحاب الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والتي تصير مسبخة المبينة كيفيتها بالمادتين الاولى والخامسة من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ان يقدموا طلباتهم بخصوصها مباشرة الى المديرية الكائن فيها الطين — بورود الطلبات المذكورة يجب على المديريات ان تسجلها بنمرة مسلسلة في سجل مخصوص بعد ذلك ثم تجري المباحث والتحقيقات اللازمة عنها — (م) ٢ يجب على اصحاب الاطيان التي يأكلها البحر من اطيان العلو والتي تتلف من تهايل الرمال والتي تتعطل زراعتها من المقاطع ان يقدموا طلباتهم في شانها مباشرة الى المديريات في المواعيد الاتية — (اولاً) اكل البحر من اطيان العلو تقدم طلباته من ٢٤ كيهك لغاية ٢٢ امشير من كل سنة (اي في بحر شهري يناير وفبراير)

(ثانيًا) التالف من تهايل الرمال تقدم طلباته في بحر شهر طوبه من كل سنة (من ٨ يناير لغاية ٦ فبراير)

(ثالثًا) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع تقدم طلباتها في بحر شهري امشير وبرمهات من كل سنة (اي في بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل) — (م) ٣ الطلبات التي حصل التكلم عنها في المادتين الاولى والثانية يجب ان تكون مكتوبة على ورق تمغة ومبينًا فيها ما هو آت

(اولاً) اسم ولقب المالك ومحل اقامته — (ثانيًا) مقدار التالف من اطيانه — (ثالثًا) نوع الاطيان ان كان خراجيًا او عشوريًا — (رابعًا) السنة الواقع فيها الاتلاف — (خامسًا) الحوض او القبالة ان امكن (سادسًا) اذا كان مدفوعًا على الطين مقابلة ام لا

(م) ٤ تحقيق ومساحة الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والتي تصير مسبخة وغير صالحة للزراعة يكون بمعرفة اللجان التي اشارت عنها المادة (٧) من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ويجب على هذه اللجان ان تحقق ابتداء صحة حدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد اربابها وما لا يوجد له حجج او تقاسيط يكتفى بتحقيقه من الكشوفة التي تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قبالة او بكل حوض ومن الارشاد من العمد والمشايخ والدلالاء وارباب المجاورة عن الحدود — (م) ٥ تحقيق ومساحة التالف من باقي الانواع التي قررها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ يكون بمعرفة لجان تشكل بمعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركز او معاون من المديرية بصفة مامور ركاب وواحد مساح وثلاثة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وامانتهم

(م) ٦ يجب على اللجان قبل الشروع في العمل ان تتحصل على كشوفة من المديريات ببيان السابق رفعه لارباب الطلبات من الانواع التي بخلاف الجزائر للمراجعة من هذه الكشوفة عند اجراء العمل في محل الواقعة حذرًا من تكرار المساحة عن طين واحد — (م) ٧ ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بمعرفة من يلزم من المهندسين مبينًا فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحة — (م) ٨ التحقيقات التي تعمل يلزم ان تتحرر بها محاضر مستوفاة في محلات الواقعة على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها اول باول من ماموري اللجان واصحاب الشان والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التي تستلزمها حالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان ينظر في حالتها انها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ — (م) ٩ جميع الانواع التي اشار عنها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ما عدا ما يوخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقديم طلباته في حال اخذه يجب البدء في مساحتها وتتميم اللازم لها في المواعيد الآتية — (اولاً) التالف من تهايل الرمال في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (اي من ٢١ فبراير لغاية ١١ ابريل) — (ثانيًا) اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس (اي من ٩ مارس لغاية ٦ يونيه) — (ثالثًا) اكل البحر من اطيان العلو في بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بؤنه (اي من ١٦ مارس لغاية ١٣ يونيه) — (رابعًا) الاطيان التي تصير مسبخة في بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ ابيب (اي من اول ابريل لغاية يوليه)

(خامسًا) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (اي من ٨ مايه لغاية ٦ يونيه) — (م) ١٠ اخذ الجشاني على ما يوخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان السباخ يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجشني بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل حلول هذا الوقت بمدة تكفي لانتخاب اعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل

اما اخذ الجشاني على ما يجري مساحته من باقي الانواع فيصير اجراؤه بمعرفة لجان تعينها المديريات من اصحاب

الدرجات الاعلى عمن اجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشاني عن عموم الانواع عدا ما يوءخذ للمنافع العمومية والسباخ لغاية المواعيد الاتية — (اولاً) التالف من تهايل الرمال لغاية ٥ بشنس «الموافق ٢٢ مايه»

(ثانياً) اطيان الجزائر لغاية بوءنة «الموافق ٦ يوليه»

(ثالثاً) اكل الجر من اطيان العلو لغاية بوءنة «الموافق ٦ يوليه» — (رابعاً) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع لغاية بوءنة «الموافق ٦ يوليه» — (م)

١١ يلزم ان قوائم او دفاتر المساحة تكون مختومة بختم المديرية ويلزم ان العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفاء والانتظام خالياً من التصليح والقشط وجميع الاحوال التي توءدي الى الشبهة وعلى ماموري اللجان واعضائها وسائر عالها الختم يومياً على ما يصير مساحته منهم ومن ذوي الشان او وكلائهم بعد تكوينه وتنقيطه بالعربي بدون تأخير الختم من يوم الى آخر — (م) ١٢ بمجرد اتمام كل مساحة تتحرر على دفاترها او قوائمها التصديقات النهائية من جميع عمال اللجان وتوضع هي والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالشمع الاحمر من مامور اللجنة وترسل في الحال الى المديرية بالافادة اللازمة — (م) ١٣ المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير او وكيل المديرية وباشكاتبها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجراآت التي قررتها هذه اللائحة اما اذا وجد فيها شيء وكان يوءدي الى الشبهة فتحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم عنه ليكون اساساً لمحاكمة المسئولين — (م) ١٤ اعمال اللجان التي يظهر من الجشاني سقوط اعتمادها سواء كان لخلل في المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن اربعة في المائة او لادخال الغش في العمل باي نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها في محل الواقعة بمعرفة اللجنة التي اجرت عمل الجشني وبحضور عمال اللجنة التي اجرت العمل الابتدائي وتعمل المحاضر اللازمة مبيناً فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية في الحال لاجراء ما يقتضي عنها والمبادرة ايضاً بمحاكمة المسئولين فيها

(م) ١٥ الاطيان التي تصير سباخاً وغير صالحة للزراعة ويتقرر رفع مالها او عشورها لاربابها يلزم معاينتها في الاوقات المعاينة بمحاضر التحقيق في المادة الثامنة

(م) ١٦ الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع والتي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر وكذلك الاطيان التي تتلف من سفي وتهايل الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها يجب معاينتها سنوياً بمعرفة اللجان المنوه عنها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وهذه المعاينة تجري في المواعيد الآتية — (اولاً) الاطيان التي تتلف من تهايل وسفي الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برمودة «اي من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل» — (ثانياً) الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس «اي من ٩ مارس لغاية ٦ يونيه» — (ثالثاً) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس «اي من ٨ مايه لغاية ٦ يونيه» — (م) ١٧ كل ما ظهر من المعاينة انه استصلح للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط عليه من سنة المعاينة — (م) ١٨ يجب على ماموري اللجان ملاحظة اعلان اولي الشان سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائية او عند عمل المعاينات التي يترتب عليها ربط الاموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع في العمل بميعاد عشرة ايام ومن يتاخر عن الحضور في الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره

(م) ١٩ عند تقديم اوراق التحقيقات التي تجريها اللجان الى المديريات يجب مراجعتها اولاً فاولاً مراجعة دقيقة وكل ما ظهر ان تحقيقاته صحيحة وخالية من الاوجه التي توجب التردد والاشتباه ينظر في الحال بهيئة المديرية تطبيقاً للمادة الثامنة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ والقرار الذي يعطى يتقدم بدون تاخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية — (م) ٢٠ في حال وصول القرارات التي تصدر من ناظر المالية على مقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ الى المديريات تبادر باعلانها لاصحاب الشان وما كان منها متعلقاً برفع اموال او عشور يجرى تنفيذه مع السرعة

✻ امر عال ✻

(في ١٨ يونيه سنة ١٨٩٠)

(م) ١ الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر يجري مساحتها سنوياً ضمن مساحة الجزائر وترفع اموالها او عشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من اربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على اربابه بضريبته الاصلية كما

كان جاريا ذلك قبل صدور الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

(م) ٢ تستمر مرعية الاجراء باقي احكام الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

منشور من نظارة المالية

(في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١)

انه تسهيلا لارباب الاطيان البور التي تحت الربط والاطيان التالفة المرفوعة اموالهم موقتاً واقبالهم على استصلاح تلك الاطيان واستعدادها للزراعة قررت نظارة المالية انه من الآن فصاعدا كافة الاطيان التي تكون من هذا القبيل لا يربط عليها اموال الا من ابتداء السنة التي ينتج فيها محصول جيدا نوعاً هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا كان احد اصحاب الاطيان يقدم للمديرية طلباً مبيناً به موقع الاطيان التي من هذا القبيل ومقدار مساحة ما يرغب استصلاحه فيربط عليها ضريبة موقتة لمدة سنتين اعتبارا من السنة السالف ذكرها وهذه الضريبة تكون موازية لنصف الضريبة التي كانت مربوطة على الاطيان سابقاً واذا كانت الاطيان من البور التي تحت الربط فيربط عليها نصف ضريبة الاطيان التي تعادلها بذات الحوض او القبالة وبانقضاء السنتين يربط بالضريبة الكاملة بحيث انه لايلزم زيادة عدد فيات الضرائب بل ان فية الضريبة الموقتة السابق الكلام عنها تؤخذ من ضمن الفيات الموجودة بالمديرية مما يقارنها سواء كان من الفية الاعلى او الادنى

منشور من نظارة المالية

(في ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٢)

بناء على قرار اللجنة المالية المؤرخ في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٢ بان الاطيان المجبه باموالها بالموازين من سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ التي مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معاينتها لاتوجد منطبقة على احكام الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ويلزم رد الاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الا من السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية وما يربط عليها في مدة السنتين الاوليين لايكون الا بواقع نصف ضريبتها مع مراعاة الضرائب الجديدة التي تقررت لكل مديرية بمعنى انه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدة السنتين المذكورتين تربط عليها الضريبة الكاملة فصار اللازم هو ملاحظة عدم تأخير ارسال النتائج والقرارات التي تعطى من هيئة المديرية الى نظارة المالية حتى لا يحصل ادنى تأخير في رد اموال تلك الاطيان ثم الاطيان الغير مجبه باموالها بالموازين التي تقدم عنها طلبات انها تالفة وفي حال المعاينة وجدت غير منزرعة وصار رفضها لعدم انطباقها على دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ فهذه ايضاً يصير معاملتها بالتطبيق لما سبق ايضاحه وليكن معلوماً ان هذا المنشور يشمل كافة الاطيان التي سبق تحقيقها والتي سيصير تحقيقها بمعرفة لجان التوالف وانما لايدخل في حكمه الا الاطيان التي يتضح حال معاينتها انها غير منزرعة بالكلية ويلزم لاصلاحها مصاريف

مال شراقي — .

(في التجاوز عن اموال الاطيان الشراقي)

قرار من مجلس النظار

(في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

ان اطيان الوجه البحري والاطيان التي تزرع صيفياً على الترعة الابراهيمية واطيان مديرية

الفيوم واطيان السواحل على العموم واطيان الجزائر الغير متصلة بالبر واطيان الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وبعيدة عن السواحل لا يقبل عنها رفع شيء من الضريبة اما ما عدا ذلك من اطيان الوجه القبلي الذي يتحقق انها شراقي و يقومون اربابها بريها بالآلات فهذه بعد الوثوق بحالتها ترفع نصف ضريبتها ومع ذلك فان الحكومة مخيرة في رفع او عدم رفع نصف الضريبة عنها على حسب ما يظهر من تحقيق حالتها

قرار من مجلس النظار

(في ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

قرر المجلس تعديلا وتتميما لقراره الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ ما هو آت — اولا — اطيان الوجه البحري على العموم لا يرفع عنها شيء من الاموال الا في بعض احوال استثنائية يقررها ناظر المالية — ثانيا — كافة الاطيان الواقعة على ضفتي ترعة الابراهيمية لا يرفع عنها شيء من الاموال كلية — ثالثا — اطيان مديرية الفيوم لا يرفع عنها شيء من الاموال كلية — رابعا — اطيان السواحل على العموم ما يوجد منها غير منزرع يرفع ماله واذا تحقق ري شيء بالآلات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع نصف ماله — خامسا — اطيان الجزائر الغير المتصلة بالبر ما يوجد منها غير منزرع يرفع ماله واذا تحقق ري شيء بالآلات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع نصف ماله — سادسا — الحوش المعدة لزراعة النبارى والقصب و بعيدة عن السواحل — المنزرع من اراضيها لا يرفع عنه شيء اما الغير منزرع منها فيرفع ماله واذا تحقق ري شيء منها بالآلات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع عنه نصف المال — سابعا — اطيان الحيضان — ترفع كل اموال ما يتخلف شراقي منها اذا بقي شراقيا طول زمن الشتاء واما اذا رواه اربابه بالآلات بسبب عدم علو مياه النيل عليه فيرفع نصف ماله فقط — ثامنا — ان رفع نصف الضريبة لا يكون الا بعد الثبوت الكافي على انه صار ري ارضها بواسطة الآلات بمعرفة المديرية بالاتحاد مع رجال الهندسة ولا يقبل باي حالة كانت رفع نصف الضريبة الا بتصديق واقرار من نظارة الاشغال — وكذلك صار اطلاع المجلس على صورة التعليمات المراد اصدارها من نظارة المالية عن مساحة الاطيان الشراقي المشتملة على خمسة وعشرين بندا واقر عليها مع تحديد ميعاد اول ابريل سنة ١٨٨٩ لاتمام اجراء المساحة

صورة التعليمات

(م)١ تقبل الطلبات التي تقدم من ارباب الاطيان الشراقي لغاية يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر والطلبات التي تقدم بعد مضي هذا اليوم تعتبر لاغية ولا يلتفت لها — (م)٢ الطلبات التي تقدم يلزم ان تكون على ورق تمغة ويجب ان تكون مشتملة على البيانات الآتية

اولا — اسم ولقب الممول مقدم الطلب . ثانيا — بيان مقدار الاطيان الشراقي المقدم عنها الطلب ولو بوجه التقريب و بيان نوعها ان كانت خراجية او عشورية والحوض او القبالة الكائنة فيها واسم البلدة التابعة لزمامها و بيان موقعها ان كانت في ساحل النيل او في حاجر الجبل او في داخل الحوض — (م)٣ الطلبات المذكورة يلزم تقديمها للقسم التابعة له الاطيان دون غيره ولكمال السهولة والانتظام يتخصص لهذا العمل بكل قسم كاتب مخصوص معين (بالاسم) من كتبة تحصيلات الاقسام وهذا يكون عليه قبول الطلبات وتسجيلها واعطاء الوصولات بها على الكيفية الآتية

اولا — قبول الطلبات وقيدها في حال وصولها بدفتر يعد لذلك يجعل فيه لكل بلد باب مخصوص مقسم على ثلاث خانات احداها لمقادير الاطيان الخراجية والثانية للعشورية والثالثة للاطيان ملك الميري المؤجرة ويكون ذلك بنمرة مسلسلة ويختم يوميا على مجموع الطلبات من ناظر القسم او من احد

معاوني القسم القائم مقامه في غيابه — ثانياً — يعطى ارباب الطلبات في حال تقديمها وصولات بها من دفتر قسيمة بنمرة مسلسلة وهذا الدفتر يكون مختوماً بختم المديرية — (م) ٤ في يوم اول كيهك الموافق ٩ دسمبر صباحاً يجري القسم تقفيل دفتر قيد الطلبات بواسطة جمع المقادير الواردة بباب كل بلد والتفقيط عليها ووضع تاريخ التقفيل ثم يعمل في ذات الدفتر باب اجمالي ببيان مقادير كل بلد ونوعها خراجية كانت او عشورية او بالايجار من اطيان الميري ويصير تقفيل هذا بالتفقيط والختم عليه من ناظر القسم او احد معاوني القسم القائم مقامه في غيابه (م) ٥ يستخرج بمعرفة القسم كشف على نسختين عن كل بلد من واقع الوارد بالدفتر المذكور شامل بيان اطيان كل حوض او قبالة واسماء اربابها على حدتها وعلى حسب انواع الاطيان كل نوع في خانة مخصوصة وكشف اجمالي يتحرر على نسختين ايضاً عن عموم القسم ببيان مقدار اطيان كل بلد على حسب انواعها (م) ٦ يجب على القسم في حال انتهاء تقفيل الدفتر وتحرير الكشوفة اللازمة منه ان يرسل للمديرية الكشوفة المحكي عنها مرفقة بذات العروضات المقدمة من اصحاب الاطيان بحيث ان تكون جميع الاوراق المذكورة بالمديرية قبل يوم ٢٠ دسمبر الموفق ٢١ كيهك اما الدفتر فيصير حفظه بالقسم بغاية الصيانة لطلب الاستكشاف منه عند اللزوم — (م) ٧ في حال وصول الكشوفة والطلبات الى المديرية تبادر بمراجعة الوارد بالكشوفة على نفس الطلبات واحدى نسختيها تحفظ بها مع الطلبات والنسخة الثانية تسلم الى مأموري الفرق الذين ينعينون بعمل المساحة لتكون هي الاساس في عمل المعاينة والتحقيق واجراء المساحة في نفس البلاد — (م) ٨ الفرق التي تتعين لعمل المساحة تكون كل فرقة منها مركبة من مأمور وواحد مساح واثنين قصابة وثلاثة عمد من الموثوق بامانتهم واستقامتهم وحسن سوابقهم ويقدم منهم في التعيين من يكون له معرفة بالقراءة والكتابة وعلى كل فرقة ان تجري يومياً مساحة من مائة وخمسين الى مائتي فدان بالاقل في القبائل او الحيضان التي تكون اطيانها باكلها او معظمها شراقي ومن ثمانين الى مائة فدان بالاقل عن القبائل التي يكون شراقيها في نقط متعددة متباعدة عن بعضها (م) ٩ على كل مديرية ان تخصص لكل من الفرق التي تتعين لمساحة شراقيها مساحة بلاد معينة بملاحظة التناسب وامكان انجاز وتتميم العمل بقدر ما يمكن من السرعة والتشهيل — (م) ١٠ الفرق التي يظهر ان مساحتها اقل من المقادير المعينة يصير مجازاة عمالها بقطع ما هياتهم بنسبة العجز الواقع في مقدار المساحة — (م) ١١ المساحة تعمل على مقتضى الكشوفة التي تسلمها المديرية الى الفرق ببيان المقدمة من الاهالي والمزارعين ويراعى ان الطلبات المقدمة عن قبائل او احواض جميعها شراقي يصير مساحتها كلا له وبيان انواع الاطيان والاسماء تؤخذ من واقع المكلفة عن كل حوض او قبالة على حدتها مع ملاحظة استبعاد التوالف وا كل البحر السابق رفع امواله لاربابه على شرط توضيح ذلك في دفاتر المساحة بالبيانات اللازمة — (م) ١٢ يجب على المديرية ان تعطي لمأموري الفرق دفاتر مختوماً عليها بختمها لاجراء عمل المساحة فيها باعتبار ان كل بلد يكون لها دفتران احدهما قصير الغيط وثانيها طويل لحصر ما يصير بمساحته به يومياً — (م) ١٣ يجب على مأمور كل فرقة وباقي عمالها والعمد المعينين لها الختم في آخر كل يوم بالدفترين المعدين لذلك على مقدار ما صار مساحته يومياً بشرط وضع مجموع عدد المساحات والتفقيط عليها بالعربي بكل اسم وان لا يتأخر التوقيع على ذلك من يوم الى يوم اخر — (م) ١٤ دفاتر المساحة يلزم ان يكون مبيناً فيها اسم بانيها

انواع الاطيان خراجي وعشوري واطيان الميري الموجرة والغير الموجرة والاطيان الغير المربوط عليها مال ولا عشور ويلزم ملاحظة اجراء العمل بتلك الدفاتر مع كمال الدقة والضبط مع ملاحظة ان الكتابة تكون خالية من الحشر واللحس والقشط واي غلط يحصل اثناء سير العمل يصير تصحيحه تصحيحاً ظاهراً خالياً عن كل شبهة — (م) ١٥ المساحات التي يظهر خللها من عمل الجشاني عنها او التي يظهر من مراجعتها عدم ضبطها واعتمادها يكون المسوءلون عنها عمال الفرقة التي اجروها عموماً ويحاكمون على ذلك بدون ما تقبل لهم اعذار بوجه من الوجوه كما انهم يكونون مسئولين وتحت المحاكمة ايضاً عما يظهر في الدفاتر من التصليحات المؤدية الى الشبهة — (م) ١٦ يبتدىء العمل في اجراء المساحة من اول يناير الموافق ٢٤ كيهك من السرعة والتشهيل حتى يمكن اتمامها في ميعاد لايتجاوز اول ابريل (الموافق ٢٤ برمهات) — (م) ١٧ عمل المساحة في كل بلد يلزم ان يكون بحضور مشايخها وعمدتها ودلالها ويختم منهم يومياً على الدفاتر وعلى التصديقات النهائية التي تحرر عند اتمام المساحة كعمال الفرق ويكونون مسئولين ايضاً مثلهم عن التقصير والخلل الذي يظهر في المساحة — (م) ١٨ كل بلد تنتهي مساحتها تحصل المبادرة في الحال بارسال دفتريها القصير والطويل مع الكشوفة المتعلقة بها داخل مظروف مختوم عليه الى القسم التابعة له البلد وهو يبادر في الحال بارسال هذا المظروف الى المديرية بحالتــه التي هو عليها — (م) ١٩ المظاريف المحتوية على دفاتر المساحة والكشوفة بمجرد وصولها الى المديرية تفتح على يد المدير او الوكيل والباشكاتب ومتى كانت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك اما اذا ظهر فيها اي شيء يوءدي الى الشبهة فيعمل عنــه المحضر اللازم ليكون اساساً لمحاكمة المسئولين فيه — (م) ٢٠ يجب على حضرات المديرين ووكلائهم ونظار الاقسام عمل المساعدات اللازمــة واتخاذ كامل الوسائط النافعة في تسهيل عمل المساحة وسرعة انجازها مع كمال الضبط والربط ويجب عليهم ايضاً اخذ جشاني عن مساحة بعض البلاد في اثناء سير العمل للتحقيق من ضبط المساحة وحسن سيرها او عكس ذلك والفرق التي يظهر انها مقصرة في اجرآتها او غير مهتمة بايفاء الواجبات المفروضــة عليها يجري محاكمة عمالها حالاً — (م) ٢١ بمجرد ورود دفاتر المساحة والكشوفة الاصلية الى المديرية تستخرج منها في الحال الكشوفة اللازمة وترسل الى نظارة الاشغال العمومية في مسافة خمسة ايام من تاريخ وصولها لاخذ الجشاني اللازمة عنها وفي الحال يعطى لنظارة المالية اخطار عن ذلك شامل مقدار الفدن والانواع وتاريخ ورود الدفاتر للمديرية من القسم وتاريخ ونمرة الافادة المرسل معها الكشوفة الى نظارة الاشغال (م) ٢٢ ــ البلاد التي تنتخب بمعرفة نظــارة الاشغال لعمل الجشاني عنها يرسل كشف ببيانها من النظارة الى مندوبيها الذين يعينوا لاخذ الجشاني وعلى المندوبين المومأ اليهم المبــادرة بطلب الاوراق ودفاتر المساحة المختصة بتلك البلاد من المديرية التي يجب عليها ارسالها لهم في الحال (م) — ٢٣ بحال ورود دفاتر المساحة والكشوفة الاصلية عن كل بلد الى المديرية تحصل المبادرة في الحال بمراجعتهما ولدى اتمام المراجعة يحفظان مع الطلبــات وصورة الكشف الذي يرسل لنظارة الاشغال بملف مخصوص لحين ما يتصدق على الجشاني وبوقتها تتحرر التسوية العمومية مستوفية البيانات الكافية ويتحرر عنهــا القرار اللازم موقعاً عليه من كتاب التسويــة ورئيس حسابات المديرية وباشكاتبها ومديرهـــا وتقدم لنظارة المالية للنظر فيها

(م) ٢٤ المساحه التي يظهر خللها من عمل الجشاني سواء كان من قبيل زيادة فروفاتها عن اربعة في

اطيان زراعية
(مال — امتياز)

المائة او من اسباب اخرى في الحال يصير تحقيقها في نفس البلاد بمعرفة هيئة تشكل من باشمهندس المديرية او من يقوم مقامه واحد موظفيها ومساح خلاف المساح الذي اجرى المساحة الاصلية والعمد والمشايخ والدلالا الاصليين ويحضر في اعادة المساحة والتحقيق عمال الفرقة الاصليين وكل ما ظهر يعمل عنه المحضر اللازم و يصير التوقيع عليه من الجميع على موجبه تحصل المبادرة بمحاكمة المسئولين ويعطى عن ذلك اشعار في الحال لنظارة المالية (م) — ٢٥ الفرقة التي يظهر وجود خلل في مساحة ثلاثة بلاد من البلاد المخصصة لها يلزم اعادة المساحة عن جميع البلاد المحالة عليها بما ان عملها في هذه الحالة يكون ساقطاً وغير معول عليه

مال (امتياز الحكومة)—٠

(في امتياز الحكومة في الاموال)

❋ امر عال ❋

(في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ — ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢)

الميري ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراوءه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها واجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها او بيع جزء منها ان لم توف المحصولات او الثمار او الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى اجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها او بيع جزء منها بحيث انه في حالة ما اذا وجدت ديانة اخر للمدين الذي افلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من اثمانها شيء للمدينين سواء كانوا ممتازين او عادية الامن بعد سداد كامل مطلوبات الميري المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية في سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كما الاجراآت الموضحة اعلاه — مستاجرو اطيان المديون او املاكه وجميع من يكون مطلوباً منهم شيء ملزومون بمجرد مطالبتهم ان يدفعوا للميري ما عليهم للمديون المذكور او ما يكون بطرفهم له لاي سبب كان تسديداً لكامل المطلوب او جزء منه والوصولات التي تعطى اليهم من الميري تكون سنداً لهم بخلاص طرفهم مما يدفعونه (١)

❋ الفصل الثاني ❋

(في امتياز الحكومة على مملوكات الصيارف)

(والمحصلين وغيرهم)

❋ امر عال ❋

(في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥)

(م) — ١ للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها في استحصالها من اموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقاً اليها بطرفهم بسبب اعمال وظائفهم (م) — ٢ يجوز للحكومة ان نباشر

---

(١) لايسري امتياز الحكومة المقرر بدكريتو ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ الا على مطلوبات الحكومة بصفة كون لها السلطة العمومية بالنسبة للممولين اي ان هذا الامتياز يسري على الاموال والعشور والعوائد والرسوم بكافة انواعها الواجب على الممول اداءها للخزينة العمومية لاي سبب كان

والحكومة امتياز في تحصيل الاموال على كافة العقارات المربوطة عليها الاموال والعوائد ويقدم هذا الامتياز عما سواه من سائر الامتيازات ويسري على الاموال المتاخرة وعلى اموال السنة الجارية على حد سواء وليس لها امتياز على الاموال المطلوبة او العوائد المطلوبة على اطيان او عقارات خلاف العقارات المذكورة

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢)

امتياز الحكومة في تحصيل الاموال لايحتاج الى تسجيل (حكم من المحكمة المذكورة في ٢ دسمبر سنة ١٨٨٦)

ليس للحكومة امتياز عمومي في تحصيل الاموال والعوائد والرسوم من اي نوع كانت بل هذا الامتياز لايجري الا على العين المربوط عليها المال او العوائد او رسوم اخرى

وفي حالة مبيع عقارات محجوزة فلا يسري امتياز الحكومة الا على الاموال والعوائد والرسوم المربوطة على العقارات التي حجزت وبيعت وثمنها تحت التوزيع

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٠ مارث سنة ١٨٩٠)

تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقاً لاحكام الامر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور(١) ولها ان شاءت الحق في توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات(م)— ٣ لا يجوز مباشرة اجراآت التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتي يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائي (م)— ٤ لا يجوز في اية حال توقيف اجراآت الحجز او البيع لمجرد حصول مناقضات في المبالغ المبينة في القرار ما لم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ امانة (م) — ٥ احكام هذا الامر نافذة المفعول على ضمان الصيارف ايضاً

✻ امر عال ✻

(في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦)

(م)— ١٤ اذا وجد عجز في النقدية او في الصنف نفسه طرف امناء الملح مثل النظار والخزنجية وبائعي الملح فتنفذ في حقهم احكام الامر العالي الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وذلك بخلاف محاكمة الجاني من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئاً من سرقة او اختلاس

✻ امر عال ✻

(في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

احكام الامر الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم ايضاً

✻ امر عال ✻

(في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢)

تنفيذ احكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان في حالة توقف المحكوم عليهم او المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقررة

(١) اطلب كلمة حجز

في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(في الحجز والبيع الاداري)

✻ امر عال ✻

(في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠)

(م) ١ عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتي ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال او العشور او الرسوم اذا كان الحجز على المنقولات او العقارات مزمعاً توقيعه في محل سكن احد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونصلاتو المنتمي اليه ذلك الاجنبي (٢)

(٢) تسري على الاجانب احكام الامرين العاليين الصادرين في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ — ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المدونة فيها كيفية الاجراآت اللازمة اتخاذها لتحصيل الاموال كاسوة الاهالي

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦)

احكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠ الممنوح بها امتياز للحكومة في تحصيل الاموال مع التجويز لها في حالة عدم السداد ان تتبع الاطيان المستحقة عليها تلك الاموال لا تنافي ما قضت به المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبند ٩ من القانون المدني المدون فيها ان مجرد رهن عقار لمنفعة احد الاجانب يوجب اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى في بيعه جبرا وتوزيع ثمنه ايا كان واضع اليد والمالك

وبناء على ذلك فالحكومة وان كانت ممتازة في الاموال المتأخرة الا انه لا يسوغ لها ان تباشر بيع العقار الا اذا اتبعت الطرق وراعت المواعيد المقررة بقانون المرافعات المحاكم المختلطة وذلك عند ما يكون العقار مرهوناً لاحد الاجانب واذا حصل البيع ادارياً بمعرفة الحكومة وكان تحت يد الاجنبي عقد رهن رسمي حق له بمقتضى بند ٦٩٩ من القانون المدني ان يتبع العقار في يد من اشتراه وان يباشر اجراء بيعه جبرياً تحت تسوية توزع ثمنه فيما بعد

(حكم من المحكمة المذكورة في ١٩ يناير سنة ٨٨)

(م) ٣ على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز او البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال او العشور او الرسوم المستحقة ما لم يدفع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه او البيع لاجله

اطيان زراعية — (مال) دكريتو في ١١ فبراير سنة ٩٠ بتعديل تقسيط اموال وعشور الاطيان ومال النخيل

امر عالي

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ و ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ تقسيط اموال وعشور الاطيان ومال النخيل قد صار تعديله اعتبارًا من اول يناير سنة ٩٠ بالكيفية الآتية

مال النخيل			اموال وعشور الاطيان							
			وجه بحري			وجه قبلي				
				تعريفة خصوصية						
وجه بحري	وجه قبلي ما عدا الفيوم	مديرية الفيوم	تعريفة عمومية	بلاد الارز والبراري والبرلس	مركزي ابو حمص ودمنهور مركز [illegible] وبلاد الطاحر	تعريفة عمومية	تعريفة خصوصية لمديرية الجيزة	تعريفة خصوصية لمديرية الفيوم	تعريفة خصوصية لمركزي حلفا والكنوز واصوان	شهور
قيراط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	قيراط	
٠	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	١	يناير
٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١	٠	٠	فبراير
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٠	مارث
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٣	٢	½	ابريل
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٤	٤	½	مايو
٠	٠	٠	٢	٠	٣	٤	٤	٤	½	يونيو
٠	٠	٠	٣	٠	٤	٤	٣	٠	½	يوليو
٠	٤	٠	٠	٠	١	٣	٣	٠	٢	اغسطس
٥	٨	٨	٠	٠	٠	٢	٠	٢	٧	سبتمبر
٨	٨	٨	٦	٤	٤	١	١	٥	٧	اكتوبر
٩	٤	٨	٧	١٠	٤	١	١	٥	٤	نوفمبر
٢	٠	٠	٣	١٠	٣	٠	٠	٢	١	دسمبر
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

اطيان زراعية — (مال) منشور صادر من نظارة المالية الى عموم المديريات في ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (١٥ فبراير سنة ١٨٩٠) بتبليغ الامر العالي الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٩٠ بتعديل تحصيل الاموال الخراجية والعشورية ومال النخيل بعموم المديريات والتأكيد بتحصيل التقاسيط في مواعيدها وهو

انهُ من مدة ونحن نسمع بعض تشكيات موضوعها التضرر من عدم موافقة رابطة تحصيل اموال الاطيان لاحوال البلاد والمزروعات المستعملة فيها واوقات نموها ومواسم انتهاء صلاحها ونحو ذلك من الاسباب التي عليها المدار الاكبر في رواج تصريف المحصولات وسهولة تسديد الاموال ولما كانت هذه التشكيات لها موقع كما تحقق ذلك للنظارة بالنظر لما طرأ من التغييرات في اصناف المزروعات خصوصاً انتشار زراعة القطن المعروف بميت عفيف بالوجه البحري حتى صارت معظم زراعة القطن من هذا الصنف وتقدم بعض جهات من الوجه القبلي في الزراعة الصيفية وما ظهر ايضاً المالية من الصعوبات في تحصيل تقسيط شهر دسمبر في بعض الجهات فلاجل التخلص من هذه الحالة واتخاذ طريقة مناسبة تكفل انتظام سير هاته المسالة مع ملاحظة مصلحة الموالين والحكومة معاً قد كنا كلفنا حضرات المديرين بعمل المباحث المستوفاة في هذا الامر المهم واستشارة من يرى لزوم استشارتهم فيه من مشايخ وعمد وكبار المزارعين بكل مديرية وصرحنا لحضراتهم بان الرابطة التي يتقرر استحسانها عن كل مديرية ويحصل التوافق عليها من مشايخها وعمدها وكبار مزارعيها يبادر المدير بتقديمها الى النظارة لتجري شأنها فيها فقدموا المومأ اليهم الروابط التي عملت عن ذلك بحسب ما تراآى لكل منهم بالاتحاد مع رجال مديريته المنتخبين منهم وبعد اطلاعنا عليها ارسلناها الى مجلس شورى القوانين ليبحثها ويبدي اراءهُ فيها فتبادلت في شأنها المخابرات والمناقشات واخيرًا قد استنتج المجلس منها رابطة نهائية وقررها بطريقة قطعية وبناء على ذلك صدر الامر العالي في ١١ فبراير سنة ١٨٩٠ باعتمادها المرفقة صورته بهذا

وحيث انهُ من اللازم العمل بها واعتماد التحصيل على موجبها اعتبارًا من سنة ١٨٩٠ فمرسل لكم منها عدد نسخة لتبادروا بنشر وتوزيع ما يلزم منها لماموري وموظفي المديرية وعمالها وماموري ومعاوني المراكز وصيارف البلاد ومشايخها وغيرهم لتكون معلومة عند العموم ثم من البديهي ان الاوامر العالية واللوائح المختصة بالتحصيلات منحت جهات الادارة الحق الصريح عند عدم قيام المول بدفع الاموال المطلوبة منهُ في ميعادها بالمبادرة لعمل الاجراآت الادارية ضده غير انهُ مع الاسف راينا من وقائع الاحوال السابقة ان الكثير من الجهات قصر في العمل باحكام الاوامر المثنى عنها تحت اسباب واعتذارات لا نرى الآن محلاً للبحث فيها لكن الامر المهم الذي يلزم التنبيه عليهِ وكان الالتفات اليهِ هو ان مسالة تحصيل الاموال من اول هذه السنة لا بد من اجرائها على مقتضى رابطة التقسيط الجديدة بدون ادنى انحراف وبدون تاخير شيء من قسط شهر الى شهر اخر وبدون قبول اعتذارات في السداد من اي ممول بل كل ممول ملزم بان يدفع كامل الاموال المطلوبة منهُ في مواعيدها بدون توقف في دفع شيء منها ارتكاناً على وجود تواب لهُ او على اي وجه من الوجوه واذا كان لهُ طلبات او ادعاآت بشيء ما فيقدم شكواه عنها لجهة الادارة المختصة بذات والحكومة تجري اجراآتها عنهُ واذا ثبت انهُ سدد شيئاً لم يكن مستحقاً عليهِ او واجب رده فيصير رده اليهِ لان كل قسط يلزم تحصيله في ميعاده حسب مربوطه اما متأخرات الاموال المذكورة «وهي الخراجي والعشوري ومال النخيل» لغاية سنة ١٨٨٩ فمن حيث ان في نية الحكومة تعيين لجان لفحصها بالمفردات حتى تتمكن من معرفة ما يجب تحصيله منها وما يلزم رفعه لازالته من تلك المتأخرات فلا تشتغلوا الآن في تحصيل شيء من المتأخرات المذكورة بل انتظروا ما تقرره الحكومة بخصوصها واقتصروا على تحصيل اموال السنة الجارية فعليكم اذن عند تقديم الكشوفات المفروض على صيارف البلاد تقديمها في يوم ٢٥ من كل شهر ان تنظروا فيها حالاً ومن يرى انهُ لم يدفع تقسيط الشهر بالتمام من احد الموالين تحصل المبادرة بعمل الاجراآت الادارية ضده في الحال مهما كانت درجته وصفاته للتمكن من محو اثر الطريقة السيئة التي كانت تستعمل قبلاً في ترجيح ذوي الوجاهة والمقامات العالية واعلموا اننا قررنا ونبهنا بقفل باب المخابرات التي كانت تجريها المديريات فيما يتعلق بامر التحصيلات والاعذار المتعلقة بهِ وان كل مكاتبة ترد من الآن في شيء من هذا القبيل ترد لجهتها بدون كتابة لان الاوامر والقوانين التي هي امام نظركم فيها الكفاية — وحيث ان ما توضح في هذا الخصوص على ما نظن لا يحتاج الى زيادة شرح وتفصيل فيلزمكم الاهتمام والاجتهاد في اجراء مقتضى الرابطة السالف ذكرها والاوامر المتعلقة بمسالة التحصيل بدون ادنى تقصير ولتكونوا انتم وباقي حكام المديرية وموظفيها المنوطين بهذا العمل يداً واحدة في انجازه وحسن سيره وانتظامه وتحيطكم

علماً بان نظارة المالية ستراقب كيفية سير التحصيل من حساب التقسيط فاذا رأت ان الحركة في امر التحصيل جارية مع الدقة والانتظام و بالتطبيق لاحكام القوانين والاوامر بدون ادنى فتور في الهمة تكونوا عملتم الواجب عليكم وزيادة على ذلك تنالون حسن الثناء والممنونية اما اذا ظهر لا سمح الله ان الواقع بالعكس فلا يكون عندكم ادنى تردد في اننا نطلب في الحال وضع جميع من اهملوا وقصروا في ذلك من ماموري وموظفي المديرية تحت المسئولية واولهم حضرتكم ووكيل المديرية

اطيان زراعية — (مال) منشور صادر من نظارة المالية لمديري الوجه القبلي والبحري في ٢٦ فبراير سنة ٩٠

لما ان صدر المنشور الرقيم ١٥ فبراير سنة ١٨٩٠ نمرة ٧٨ اموال مقررة عن رابطة التقسيط الجديدة وتنوه فيه عن توقيف تحصيل متأخرات الاموال الخراجية والعشورية ومال التخيل لغاية سنة ١٨٨٩ فبعض المديريات ارسلت تستفهم عما يتبع اجراؤه نحو الاجراآت الادارية المتوقعة على المنقولات والعقارات في نظير تلك المتاخرات فارى من الضروري ان ابين لكم قبل كل شيء بانه لم يكن في نية الحكومة مطلقاً ترك المتاخرات المذكورة بل ان قصدها هو بعكس ذلك فانها عازمة على تحصيلها كما هي حافظة حقها في اجرائه وتوقيف تحصيلها الان ما هو الا بصفة موقتة فقط حتى تتمكن الحكومة من اتخاذ الطرق الموءدية لتسوية الحالة الماضية اعني تعيين ما يترآى لها امكان التجاوز عنهُ من تلك المتاخرات من بعد فحصها و بناء على ذلك انتم مصرحون برفع كامل الحجوزات المتوقعة سواء كانت على محصولات او منقولات او عقارات في نظير تلك المتاخرات مع مراعاة ضرورة دفع اجر الخفراء المعينين للحراسة من طرف الممولين المتخذ ضدهم الحجوزات اما ما يكون من المتاخرات المذكورة معمولاً عنهُ او سيعمل عنهُ معارضات او حجوزات او اجراآت قضائية امام المحاكم بواسطة اقلام القضايا فهذا لا يدخل في حكم المتاخرات المقتضي توقيف تحصيلها بل يستمر السير نحوها كالسابق للحصول على سدادها وعليكم اتخاذ الطرق الموءدية لتفهيم ما حواه منشورنا هذا جيداً لعموم الممولين

اطيان زارعية — (مال) دكريتو في ١٨ يونيه سنة ٩٠ باجراء مساحة الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر وما يستصلح منها ورفع اموالها او عشورها وربط ذلك

﴿ امر عالي ﴾

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ ((١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)) وعلى قرار مجلس شورى النواب الرقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٨٦٨ الصادر عليه امر عالي في ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ الموافق ٩ مايو سنة ١٨٦٨ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر يجري مساحتها سنوياً ضمن مساحة الجزائر وترفع اموالها او عشورها بدون لزوم لتقديم الطلبات عنها من اربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على اربابه بضريبته الاصلية كما كان جارياً ذلك قبل صدور امرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ ((١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)) — (م) ٢ تستمر مرعية الاجراء باقي احكام امرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ ((١٧ دسمبر سنة ٨٩)) — (م) ٣ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — (مال) منشور صادر لعموم المديريات في غاية ذي القعدة سنة ١٣٠٧ (١٧ يوليه سنة ٩٠)

ان البعض من ارباب الاطيان الذين في السابق قدموا تشكيات بوجود توالف ضمن اطيانهم ورغبوا تحقيقها ورفع مالها ولم يصر الاقرار من نظارة المالية بصفة نهائية على رفع شيء منها الى الآن يقدمون في هذه الحالة عرائض لنظارة المالية بان اطيانهم المذكورة او بعضها استصلحت وصارت قابلة للزراعة ويلتمسون رد اموالها عليهم ثانياً وحيث ان العرائض التي من هذا القبيل مما يلزم تقديمها للمديريات الواقع في دائرتها الاطيان مباشرة لتجري اصولها فيها فالامل من حضرتكم تبليغ ذلك للماموري المراكز لكي يجمعوا مشايخ وعمد البلاد و يفهموهم مقتضاه ويكلفوهم بتفهيمه من طرفهم لاهالي البلاد عموماً حتى يقدموا العرائض المذكورة الى المديريات مباشرة وكذلك يصير تفهيمه بمعرفة المامورين المذكورين لارباب العزب والابعاد التي في دائرة مراكزهم وبناء عليه لزم تحريره للاجراء بموجبه

اطيان زراعية — ٠ (مال) دكريتو في ٢٩ دسمبر سنة ٩٠ بتعديل تقسيط اموال وعشور الاطيان ومال النخيل بمديريتي الفيوم والحدود

﴿امر عال﴾

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٩٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(م ١) تقسيط اموال وعشور الاطيان ومال النخيل بمديريتي الفيوم والحدود قد صار تعديله اعتبارا من اول يناير سنة ٩١ بالكيفية الآتية

مال النخيل — مديرية الفيوم	مال النخيل — مديرية الحدود	اموال وعشور الاطيان — تعريفة عن مديرية الفيوم	اموال وعشور الاطيان — تعريفة عن مديرية الحدود — مركز ادفو والجهات البحرية عن مركز اصوان	اموال وعشور الاطيان — تعريفة عن مديرية الحدود — حلفة والكنوز والجهات القبلية عن مركز اصوان	الشهور الافرنكية	الشهور القبطية
ط	ط	ط	ط	ط		
٠	٠	٠	٣	٠	يناير	طوبه
٠	٠	٠	٣	٠	فبراير	امشير
٠	٠	٠	٠	٠	مارس	برمهات
٠	٠	٢	٤	٠	ابريل	برموده
٠	٠	٣	٤	٤	مايو	بشنس
٠	٠	٣	٤	٤	يونيه	بؤنه
٠	٠	٢	٢	٤	يوليو	ابيب
٠	٠	٠	١	٠	اغسطس	مسرى
٦	٨	٤	١	٤	سبتمبر	توت
٦	٨	٤	٠	٤	اكتوبر	بابه
٦	٨	٤	٠	٤	نوفمبر	هاتور
٦	٠	٢	٢	٠	دسمبر	كيهك
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤		

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية ــ (مال) دكريتو في ٢١ مارس سنة ٩١ بتعديل تقسيط اموال وعشور الاطيان بمديريات اسيوط وجرجا وقنا

﴿ امر عال ﴾

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٩٠

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(م)١ تقسيط اموال وعشور الاطيان بمديريات اسيوط وجرجا وقنا قد صار تعديله اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩١ بالكيفية الآتية

الشهور القبطية	الشهور الافرنكية	مديرية قنا	مديرية جرجا	مديرية اسيوط
طوبه	يناير	ط	ط	ط
امشير	فبراير	٠٠	٠٠	٠٠
برمهات	مارس	٠١	٠٠	٠١
برموده	افريل	٠٢	٠٢	٠٢
بشنس	مايو	٠٣	٠٣	٠٣
بؤنه	يونيه	٠٤	٠٤	٠٤
ابيب	يوليه	٠٤	٠٤	٠٤
مسرى	اغسطس	٠٥	٠٤	٠٥
توت	سبتمبر	٠٣	٠٤	٠٣
بابه	اكتوبر	٠٠	٠٠	٠٠
هاتور	نوفمبر	٠٠	٠٢	٠٠
كيهك	دسمبر	٠٢	٠١	٠٢
		٠٠	٠٠	٠٠
		٢٤	٢٤	٢٤

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — ٠ (مال) دكريتو في ٣١ مارس سنة ٩١ بتخفيض مبلغ ١٣٠الف جنيه مصري من الاموال الخراجية والعشورية المفروضة على اطيان مديريتي قنا والحدود واطيان مركز اطفيح لمديرية الجيزة

❋ امر عال ❋

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٩١ يصير تخفيض مبلغ مائة وثلاثين الف جنيه مصري من الاموال الخراجية والعشورية المفروضة على اطيان مديريتي قنا والحدود واطيان مركز اطفيح (بمديرية الجيزة) ويكون توزيع هذا المبلغ بمعرفة ناظر المالية

(م) ٢ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — ٠ (مال) ١٩ دسمبر سنة ٩١

❋ امر عال ❋

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد الاطلاع على الراي المعطى من حضرات مديري صندوق الدين العمومي بالموافقة

(امرنا بما هو آت)

(م) ١ الضريبة المقررة على الاطيان التي اعطيت سابقاً بطريق المزاد تحت عنوان مظروف يصير تنزيلها من اول يناير سنة ١٨٩٢ وجعلها موازية لاعلى فية مقررة للاموال الخراجية في الحوض الكائنة به تلك الاطيان (م) ٢ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — ٠ (مال) نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية

❋ امر عال ❋

(في ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩١)

(م) ١ يضاف في المستقبل ثمن الورد واجرة الصيارف على اصل قيمة اموال الاطيان — (م) ٢ كسور الجنيه المصري التي تكون اقل من ١٠ مليم لاتدخل في المستقبل ضمن فيات اموال الاطيان

(م) ٣ تحدد فيات اموال الاطيان بحسب الارقام المبينة في الجداول الملحقة بهذا



جدول بيان فيات ضرائب الاطيان المربوطة والحالة هذه وفيات الضرائب المستجدة بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف

مديرية القليوبية

خراجي

(تنبيه) كسورات البارة والجدد حذفت من فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة	
من		الى				من		الى			
ـــ	ــص	ـــ	ــص	ميليم	جنيه مصري	ـــ	ــص	ـــ	ــص	ميليم	جنيه مصري
٣٧	١٧١	٠٣	١٦٤	٦٤٠	١	٢٧	١٠٢	١٣	٩٢	٩٢٠	٠٠
٢٦	١٦١	٣٥	١٥٨	٥٩٠	١	٠٠	٠٠	٣٢	٨٥	٨٦٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٢٣	١٥٧	٥٨٠	١	٢٠	٨٥	١٢	٧٩	٧٩٠	٠٠
٠٧	١٥٧	٢٦	١٥٣	٥٤٠	١	١٠	٧٧	٢	٧٤	٧٤٠	٠٠
١٣	١٥٢	٠١	١٥١	٥١٠	١	٠٧	٧٢	٢٢	٦٧	٦٨٠	٠٠
٣٠	١٤٩	٢٠	١٤٤	٤٥٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
١٤	١٤٣	٣٦	١٤١	٤٢٠	١	٣٧	٥٦	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٢٤	١٤٠	١٥	١٣٥	٣٥٠	١	٠٠	٠٠	٢٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٠٧	١٣٣	١٩	١٣١	٣١٠	١	٢٤	٣٦	٢٠	٣١	٣٠٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٣٤	١٢٨	٢٩٠	١	١٧	٢٦	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
٠٤	١٢٨	٠٠	١٢٣	٢٣٠	١	١٢	١٩	٧	١١	١٠٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	١٧	١١٨	١٨٠	١	٠٥	٨	٤	٦	٥٠	٠٠
٣٧	١١٧	١٤	١٠٥	٠٥٠	١	٠٠				٠٠٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه						فيات الضرائب المستجدة	
من			الى				
جدد	ـــ	ــص	جدد	ـــ	ــص	ميليم	جنيه مصري
٠٦	٣٣	١١٠	٠٠	٠٠	٠٠	١١٠	٠١
٠٦	١٥	١٠٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٢٠	٠١
٠٠	٢٠	٠٨٥	٠٠	٠٠	٠٠	٨٦٠	٠٠
٠٠	٠٢	٠٧٧	٠٠	٠٠	٠٠	٧٧٠	٠٠
٠٦	٢٤	٠٦٨	٠٠	٠٠	٠٠	٦٩٠	٠٠
٠٠	٣٤	٠٥١	٠٣	٢٨	٥١	٥٢٠	٠٠
٠٦	٣٢	٠٣٤	٠٠	٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠
٠٣	٣٦	٠١٧	٠٠	٠٠	٠٠	١٨٠	٠٠

مديرية الشرقية

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من ـ	من ص	الى ـ	الى ص	فيات الضرائب المستجدة – مليم	جنيه مصري
٣٨	١٤٧	٢١	١٤٤	٤٥٠	٠١
٣٧	١٤١	١٣	١٣٩	٣٩٠	٠١
٠٠	٠٠٠	٣٢	١٣٧	٣٨٠	٠١
٠٠	٠٠٠	١٩	١٣١	٣١٠	٠١
٠٠	١٢٣	٠٨	١١٣	١٣٠	٠١
٠٠	٠٠٠	٣٧	١١١	١٢٠	٠١
٣٢	١١٠	٠٧	١٠٠	٠٠٠	٠١
٣٥	٠٩٨	٣٥	٠٨٥	٨٦٠	٠٠
١٤	٠٨٣	٣١	٠٧٢	٧٣٠	٠٠
٢٨	٠٧٢	١٠	٠٦٦	٦٦٠	٠٠

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من ـ	من ص	الى ـ	الى ص	فيات الضرائب المستجدة – مليم	جنيه مصري
٣٨	٦٤	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
٣٨	٥٧	٠٨	٥٣	٥٣٠	٠٠
٢٥	٥٢	٢٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٣٣	٥٠	٢٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٢٦	٣٩	٢١	٣١	٣٠٠	٠٠
٢٠	٣٠	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
١٤	٢٠	١١	١٦	١٥٠	٠٠
١٠	١٥	٠٧	١١	١٠٠	٠٠
٠٥	٠٨	٠٤	٠٦	٠٥٠	٠٠
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – جدد	ـ	ص	فيات الضرائب المستجدة – مليم	جنيه مصري
٠٦	٣٦	١١٠	١١٠	٠١
٠٠	١٨	١٠٢	٠٢٠	٠١
٠٦	٢١	٠٨٥	٨٦	٠٠
٠٠	٠٤	٠٧٧	٧٧٠	٠٠
٠٠	٢٦	٠٦٨	٦٩٠	٠٠
٠٣	٢٩	٠٥١	٥٢٠	٠٠
٠٣	٣٣	٠٣٤	٣٥٠	٠٠
٠٦	٣٦	٠١٧	١٨٠	٠

مديرية الغربية

خراجى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من —	من ـــ	الى —	الى ـــ	فيات الضرائب المستجدة ميليم	جنيه مصري	فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من —	من ـــ	الى —	الى ـــ	فيات الضرائب المستجدة ميليم	جنيه مصري
٠٠	٠٠٠	٣٢	١٦٢	٦٣٠	١	٠٠	٠٠	٢٦	٩٣	٦٤٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٣٦	١٥٨	٥٩٠	١	٢٥	٩٢	٠٥	٨٧	٨٧٠	٠٠
٢٣	١٥٧	١١	١٥٦	٥٦٠	١	١٩	٨٥	٢٠	٨٤	٨٥٠	٠٠
٣٨	١٥٤	١٥	١٥٢	٥٢٠	١	٠٨	٨٣	٢٠	٨٠	٨١٠	٠٠
٠٢	١٥١	٣٣	١٤٥	٤٦٠	١	٢٢	٧٩	٠٣	٧٤	٧٤٠	٠٠
١٤	١٤٤	٣٧	١٤١	٤٢٠	١	٠٧	٧٢	٢٣	٦٧	٦٨٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	١٣	١٣٩	٣٩٠	١	٠٤	٦٧	٠٠	٦١	٦٠٠	٠٠
٠١	١٣٨	٣١	١٣٢	٣٣٠	١	٢٩	٥٩	١٨	٥١	٥٠٠	٠٠
٢٩	١٣١	٢٩	١١٩	٢٠٠	١	٣٠	٤٦	١٨	٤١	٤٠٠	٠٠
١٨	١١٨	٢١	١١٤	١٥٠	١	٢٩	٣٦	٢٠	٣١	٣٠٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٠٩	١١٣	١٣٠	١	١٧	٢٦	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
٣٤	١١٢	٢٨	١٠٦	٠٧٠	١	١٣	١٩	٠٧	١١	١٠٠	٠٠
١٥	١٠٥	٠٧	١٠٠	٠٠٠	١	٠٦	٠٩	٠٤	٠٦	٠٥٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه جدد	—	ـــ	فيات الضرائب المستجدة ميليم	جنيه مصري
٣	٣٣	١١٠	١١٠	٠١
٤	١٥	١٠٢	٠٢٠	٠١
٦	١٩	٨٥	٨٥٠	٠٠
٧	٠٣	٧٧	٧٧٠	٠٠
٨	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
٠	٢٨	٥١	٥٢٠	٠٠
٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٤	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

مديرية الدقهلية

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		الى		فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		الى		فيات الضرائب المستجدة	
—	ـــ	—	ـــ	مليم	جنيه مصري	—	ـــ	—	ـــ	مليم	جنيه مصري
٢٨	١٧٨	٠٩	١٧٣	٧٣٠	١	٢٧	١١٩	٣٣	١١٥	١٦٠	٠١
٣٢	١٧١	٠٢	١٦٩	٦٩٠	١	٠٨	١١٣	٣٦	١١١	١٢٠	٠١
٠٠	١٦٨	٠٤	١٦٤	٦٤٠	١	٣٤	١١٠	٠٠	١٠٨	٠٨٠	٠١
٣٢	١٦٢	١٩	١٦١	٦١٠	١	٢٧	١٠٦	١٥	١٠٥	٠٥٠	٠١
٠٧	١٦٠	٢٣	١٥٧	٥٨٠	١	٠٣	١٠٤	٠٧	١٠٠	٠٠٠	٠١
١١	١٥٦	٣٩	١٥٤	٥٥٠	١	٠٠	٠٠٠	٣٤	٩٨	٩٩٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٢٦	١٥٣	٥٤٠	١	٢٣	٩٧	١٠	٩٦	٩٦٠	٠٠
١٤	١٥٢	٠٢	١٥١	٥١٠	١	٣٨	٩٤	١٣	٩٢	٩٢٠	٠٠
٣٠	١٤٩	٠٥	١٤٧	٤٧٠	١	٠١	٩١	٣٣	٨٥	٨٦٠	٠٠
٣٣	١٤٥	٢١	١٤٤	٤٥٠	١	٢٠	٨٤	١٢	٧٩	٧٩٠	٠٠
٠٩	١٤٣	٢٤	١٤٠	٤١٠	١	١١	٧٧	٣١	٧٢	٧٣٠	٠٠
١٢	١٣٩	٠٠	١٣٨	٣٨٠	١	١٨	٧١	٠١	٦١	٦٠٠	٠٠
٢٨	١٣٦	١٦	١٣٥	٣٥٠	١	٢٩	٥٩	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٠٤	١٣٤	٣٤٠	١	١١	٤٨	٢٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٣١	١٣٢	١٩	١٣١	٣١٠	١	٣٣	٣٨	٣٢	٣٠	٣٠٠	٠٠
٠٧	١٣٠	٣٥	١٢٨	٢٩٠	١	١٩	٢٩	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٢٣	١٢٧	٢٨٠	١	١٢	١٩	١٠	١٦	١٥٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٣٨	١٢٤	٢٥٠	١	٢٩	١٣	٠٧	١١	١٠٠	٠٠
٢٦	١٢٣	٠٢	١٢١	٢١٠	١	٠٠	٠٠	٠٥	٠٨	٠٥٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	١٧	١١٨	١٨٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه		فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه		فيات الضرائب المستجدة	
—	ـــ	مليم	جنيه مصري	—	ـــ	مليم	جنيه مصري
٣٣	١١٠	١١٠	١	٣٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
١٥	١٠٢	٠٢٠	١	٢٨	٥١	٥٢٠	٠٠
١٩	٠٨٥	٨٥٠	٠٠	٣٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٠١	٠٧٧	٧٧٠	٠٠	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

مديرية المنوفية

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى		فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى		فيات الضرائب المستجدة	
—	ـــ	—	ـــ	مليم	جنيه مصري	—	ـــ	—	ـــ	مليم	جنيه مصري
٢٨	١٦٦	١٧	١٦٥	٦٥٠	١	٠٠	٠٠	٢٧	١٠٢	٠٣٠	٠١
٠٠	٠٠٠	٤	١٦٤	٦٤٠	١	٢٤	٩٧	١٣	٩٢	٩٢٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٣٢	١٦٢	٦٣٠	١	١٧	٨٧	١٤	٨٢	٨٢٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	١٩	١٦١	٦١٠	١	٠٠	٠٠	٧	٧٢	٧٢٠	٠٠
٣٥	١٥٨	٢٣	١٥٧	٥٨٠	١	١٨	٧١	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
٤	١٥٣	٢	١٥١	٥١٠	١	٠١	٦١	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٦	١٤٧	٣٧	١٤١	٤٢٠	١	١٣	٣٢	٢١	٣١	٣٠٠	٠٠
١٣	١٣٩	١٩	١٣١	٣١٠	١	٠٠	٠٠	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
٤	١٢٨	٠٠	١٢٣	٢٣٠	١	٠٠	٠٠	٧	١١	١٠٠	٠٠
١٧	١١٨	٣٧	١١٧	١٨٠	١	٠٠	٠٠	٢٢	٥	٥٠	٠٠
٣٤	١١٢	١٥	١٠٥	٠٥٠	١						

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من			فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	—	ـــ	جدد	—	ـــ	مليم	جنيه مصري
٠	٠٠	٠٠	٦	٣٣	١١٠	١١٠	٠١
٠	٠٠	٠٠	٢	١٥	١٠٢	٢٠	٠١
٦	٣٢	٨٥	٨	١٩	٨٥	٨٥٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٤	٠١	٧٧	٧٧٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٧	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٦	٢٧	٥١	٥٢	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	١	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

مديرية البحيرة

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة	
من		الى			
—	ط	—	ط	مليم	جنيه مصري
١٤	١٣٩	١٢	١٣٩	٣٩٠	١
١٦	١٣٥	١٣	١٣١	٣١٠	١
١٩	١٣٠	٠٨	١٢٦	٢٦٠	١
٣٨	١٢٤	٣٢	١٢٤	٢٥٠	١
٣٢	١١٩	١٨	١١٨	١٨٠	١
٢٤	١١٧	١٨	١١١	١١٠	١
٢٥	١١٠	١٤	١٠٥	٠٥٠	١
٣٠	١٠٢	١٩	١٠١	٠١٠	١
٠٠	١٠٠	٣٢	٩٨	٩٩٠	٠
٠٠	٩٣	١٢	٩٢	٩٢٠	٠
٣٧	٩١	١٨	٨٨	٨٨٠	٠
٣٦	٨٥	٣٢	٨٥	٨٦٠	٠

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة	
من		الى			
—	ط	—	ط	مليم	جنيه م
٠٠	٨٤	٣٦	٨١	٨٣٠	٠٠
١٢	٧٩	٠٧	٧٢	٧٢٠	٠٠
٢٣	٧١	٠٨	٦٦	٦٦٠	٠٠
٠٥	٦٣	٠٠	٦٠	٦٠٠	٠٠
٢٩	٥٩	٠٠	٥٠	٥٠٠	٠٠
٣٢	٤٦	٠٠	٤٠	٤٠٠	٠٠
٢٨	٣٦	٠٠	٣٠	٣٠٠	٠٠
٢٨	٢٦	٠٠	٢٠	٢٠٠	٠٠
١٣	١٩	١٠	١٦	١٥٠	٠٠
٠٩	١٤	٠٠	١٠	١٠٠	٠٠
٠٤	٠٦	٠٠	٠٠	٠٥٠	٠٠
٠٠	٠٣	٠١	٠٢	٠٠٢	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	—	ط	مليم	جنيه مصري
٣	١٥	١٠٢	٠٢٠	٠١
٥	١٩	٨٥	٨٥٠	٠٠
٨	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
٨	٠٥	٦٠	٦٠٠	٠٠
٠	٢٨	٥١	٥٢٠	٠٠
٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٣	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠
٠	٢٧	٣٠	٣١٠	٠٠
٦	١٤	٢٢	٢٢٠	٠٠

مديرية الجيزة

خراجي(*)

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — من		الى		فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — من		الى		فيات الضرائب المستجدة	
ـ	ـــ	ـ	ـــ	ميليم	جنيه مصري	ـ	ـــ	ـ	ـــ	ميليم	جنيه مصري
٢٥	١٧٠	٠٤	١٦٤	٦٤٠	١	٣٠	٨٤	١٤	٨٢	٨٠٠	٠٠
٢٣	١٥٧	٣٠	١٤٩	٥٠٠	١	٠٠	٠٠	١١	٧٧	٧٥٠	٠٠
٣٨	١٤٨	٣٢	١٤٧	٤٨٠	١	١٥	٧٥	٠٧	٧٢	٧٠٠	٠٠
٠٦	١٤٧	٢٩	١٣٦	٣٧٠	١	٣٨	٧٠	٠٤	٦٧	٦٥٠	٠٠
٣٢	١٣٤	٢٩	١٣٤	٣٥٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٠٤	١٢٨	٢٥٠	١	٠٢	٦١	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٢	١٢٥	٢٦	١٢٣	٢٤٠	١	٠٠	٠٠	٢٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٠٠	١٢٣	٢٨	١٢١	٢٢٠	١	٢٤	٣٦	٢١	٣١	٣٠٠	٠٠
٣٤	١٠٢	٣٧	١١١	١٠٠	١	١٧	٢٦	١٥	٢١	٢٠٠	٠٠
٢٤	١١٠	٣٦	١٠٨	٠٥٠	١	١١	١٦	٠٧	١١	١٠٠	٠٠
١٥	١٠٥	٢٧	١٠٢	٠٠٠	١	٣٨	٠٩	٠٤	٠٦	٠٥٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٢٣	٠٩٧	٩٥٠	٠	٠٣	٠٥	٠٢	٠٣	٠٢٠	٠٠
٠٠	٠٠٠	٠١	٠٩٣	٩٠٠	٠						

(*) ما عدا مركز اطفيح

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	ـ	ـــ	ميليم	جنيه مصري	جدد	ـ	ـــ	ميليم	جنيه مصري
٩ ١/٦	١٤	١٠٢	٠٢٠	٠١	٠ ١/٢ ١/٣	٣٦	١٢	١٨٠	
٥	١٩	٨٥	٨٥٠	٠٠	٣ ١/٣	١٧	٢٦	٢٦٠	
٢ ١/٢	٠١	٧٧	٧٧٠	٠٠	٠	١٤	٢١	٢١٠	
٥ ٢/٣	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠	٦ ٢/٣	١٠	١٦	١٦٠	
٨ ١/٣	٠٥	٦٠	٦٠٠	٠٠	٣ ١/٣	٠٩	١٤	١٤٠	
٥ ١/٣	٢٧	٥١	٥٢٠	٠٠	٣ ١/٣	٠٧	١١	١١٠	
١ ١/٦	٣٤	٣٤	٣٥٠	٠٠	٣ ١/٣	٠٥	٠٨	٠٨٠	

مديرية بني سويف

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة	
من		الى				من		الى			
ـ	ــــ	ـ	ــــ	مليم	جنيه مصري	ـ	ــــ	ـ	ــــ	مليم	جنيه مصري
٠١	٢٥٨	٣٢	١٥٦	٥٧٠	١	٣٠	٧٦	٣١	٧٢	٧٣٠	٠٠
١٥	١٥٢	٠٦	١٣٢	٣٢٠	١	٠٧	٧٢	٠٩	٦٦	٦٦٠	٠٠
٣٩	١٢٤	٠٤	١١٩	١٩٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
١٤	١١٣	٣٦	١١١	١٢٠	١	٣٩	٥٩	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
١٠	١١١	٠٢	١٠٦	٠٦٠	١	٣٣	٥٠	٢٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٣٩	١٠٥	٣٥	٠٩٨	٩٩٠	٠	٢٥	٣٨	٢١	٣١	٣٠٠	٠٠
٢٣	٠٩٧	٠٠	٠٩٣	٩٣٠	٠	؟٨	٢٧	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
٣٧	٠٩٢	٣٧	٠٩٠	٩١٠	٠	١١	١٧	٠٧	١١	١٠٠	٠٠
١٩	٠٩٠	٣٣	٠٨٥	٨٦٠	٠	٠٧	١٠	٢٤	٠٦	٠٥٠	٠٠
٣٦	٠٨٤	١١	٠٧٩	٧٩٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطه والحالة هذه			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	ـ	ــــ	مليم	جنيه مصري
٠	٠٥	٧٧	٧٧٠	٠٠
٥	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
٨ ١/٣	٠٥	٦٠	٦٠٠	٠٠
٤ ١/٤ ١/٣	٢٧	٥١	٥٢٠	٠٠
٧ ١/٢	١٢	٤٣	٤٣٠	٠٠
٣ ١/٣	٢٥	٣٣	٣٤٠	٠٠
٦ ٢/٣	١٣	٢٦	٢٦٠	٠٠
٠	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

مديرية الفيوم

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة	
من		الى			
—	ـــ	—	ـــ	ميليم	جنيه مصري
٠١	٣٥١	١٤	١٣٦	٣٦٠	١
٠٩	١٣٦	١٢	١٢٣	٢٣٠	١
٠٠	١٢٣	٠١	١٢١	٢١٠	١
١٧	١١٨	٣٦	١١١	١٢٠	١
٣٢	١١٠	١١	١١٠	١٠٠	١
١١	١٠٩	٣٩	١٠٧	٠٨٠	١
٣٠	١٠٧	١٥	١٠٥	٠٥٠	١
٢٧	١٠٢	٠٨	٩٧	٩٧٠	٠
١٠	٩٦	٣٨	٩٤	٩٥٠	٠
٢٢	٩٤	١٨	٨٩	٨٩٠	٠
٠٥	٨٧	٣٢	٨٥	٨٦٠	٠
١٦	٨٥	٠٧	٨٤	٨٤٠	٠

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة	
من		الى			
—	ـــ	—	ـــ	ميليم	جنيه مصري
١٤	٨٣	١٢	٧٩	٧٩٠	٠٠
٢١	٧٧	٠٧	٧٢	٧٢٠	٠٠
٣٠	٧١	٣٤	٦٨	٦٩	٠٠
٢٨	٦٨	٠٩	٦٦	٦٦٠	٠٠
٠٣	٦٦	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
٣٩	٥٩	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٣٣	٥٠	٢٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٣١	٤٠	٣٠	٣١	٣٠٠	٠٠
٢٠	٣٠	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
٣٣	١٩	٠٧	١١	١٠٠	٠٠
٠٦	١٠	٠٦	٠٩	٠٥٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	—	ـــ	ميليم	جنيه مصري
٤	٠١	٧٧	٧٧٠	٠٠
٧	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
٥	٠٦	٦٠	٦٠٠	٠٠
٦	٢٧	٥١	٥٢٠	٠٠
٩	٠٩	٤٣	٤٣٠	٠٠
٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٨	١٣	٢٦	٢٦٠	٠٠
١	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

مديرية المنيا وبني مزار

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — من —		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — الى —		فيات الضرائب المستجدة	
—	ص	—	ص	مليم	جنيه مصري
٢٠	١٥٣	٣١	١٣٢	٣٣٠	١
٣٨	١٢٤	١٤	١٢٢	٢٢٠	١
٠٠	١٢٠	٢٩	١١٩	٢٠٠	١
٣٦	١١٦	٣٦	١١١	١٢٠	١
٠٩	١١١	٢٨	١٠٦	٠٧٠	١
٠٣	١٠٤	٠٨	٩٨	٩٨٠	٠
٢٣	٩٦	٢٦	٩٣	٩٤٠	٠
٢٠	٩٢	٠٥	٨٧	٨٧٠	٠
٣٢	٨٥	٠٨	٨٣	٨٣٠	٠
١٤	٨٢	٢٤	٨٠	٨١٠	٠
٢٢	٧٩	٢٢	٧٣	٧٤٠	٠٠
٠٧	٧٢	٢٢	٦٧	٦٨٠	٠٠
٠٤	٦٧	٠٦	٦٠	٦٠٠	٠٠
٣٤	٥٩	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٣٢	٤٩	١٨	٤١	٤٠٠	٠٠
٣١	٣٧	٢٠	٣٠	٣٠٠	٠٠
١٨	٢٨	١٣	٢٠	٢٠٠	٠٠
١٢	١٩	٠٦	١٠	١٠٠	٠٠
٠٠	٠٠	٠٥	٨	٠٥٠	٠٠
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — من —			فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — الى —			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	—	ص	جدد	—	ص	مليم	جنيه مصري
٠	٠٠	٠٠	٩	٠١	٧٧	٧٧٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٧	٢٢	٧٤	٧٥٠	٠٠
٠	٣٦	٦٩	٠	٢٤	٦٨	٦٩٠	٠٠
١	٠٦	٦٠	٥	٠٢	٦٠	٦٠٠	٠٠
٢	٢٨	٥١	٨	٠٨	٥٠	٥٢٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٢	١٠	٤٣	٤٣٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٣	٣٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٤	١٤	٢٦	٢٦٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٥	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

مديرية اسيوط

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من —	من ص	الى —	الى ص	فيات الضرائب المستجدة مليم	جنيه مصري
١١	١٥٦	٣٣	١٤٥	٤٦٠	١
‥	…	١٢	١٣٩	٣٩٠	١
‥	…	‥	١٣٨	٣٨٠	١
‥	…	٢٨	١٣٦	٣٧٠	١
‥	…	١٦	١٣٥	٣٥٠	١
٣١	١٣٢	١٩	١٣١	٣١٠	١
‥	…	١٠	١٢٦	٢٦٠	١
‥	…	٣٨	١٢٤	٢٥٠	١
‥	…	٣٦	١٢٣	٢٤٠	١
‥	…	١٤	١٢٢	٢٢٠	١
٠٢	١٢١	١٧	١١٨	١٨٠	١
٠٨	١١٣	٣٦	١١١	١٢٠	١
٢٤	١١٠	١٢	١٠٩	٠٩٠	١

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من —	من ص	الى —	الى ص	فيات الضرائب المستجدة مليم	جنيه مصري
‥	‥	١٥	١٠٥	٠٥٠	٠١
٠٢	١٠٤	٣٤	٩٨	٩٩٠	‥
٣٢	٩٧	١٠	٩٦	٩٦٠	‥
٠٨	٩٣	١٣	٩٢	٩٢٠	‥
٢٩	٨٩	٣٢	٨٥	٨٦٠	‥
٢٥	٨٣	١٢	٧٩	٧٠٠	‥
٠٧	٨٢	٠٦	٧٠	٧٠٠	‥
‥	‥	١٠	٦٦	٦٠٠	‥
‥	‥	٣٤	٥١	٥٠٠	‥
‥	‥	٢٧	٤١	٤٠٠	‥
‥	‥	٢٠	٣١	٣٠٠	‥
‥	‥	‥	‥	٢٠٠	‥
‥	‥	١٢	١٨	١٠٠	‥

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه جدد	—	ص	فيات الضرائب المستجدة مليم	جنيه مصري
‥	٠٢	٧٧	٧٧٠	‥
‥	٢٤	٦٨	٦٩٠	‥
٠١	٠٦	٦٠	٦٠٠	‥
٠١	٢٨	٥١	٥٢٠	‥
٠٢	١٠	٤٣	٤٣٠	‥
٠٣	٣٢	٣٤	٣٥٠	‥
٠٤	١٤	٢٦	٢٦٠	‥
٠٥	٣٦	١٧	١٨٠	‥
٠٣	٠٢	١٤	١٤٠	‥

مديرية جرجا

خراجي

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من			فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى			فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه من			فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	ـــ	ط	جدد	ـــ	ط	مليم	جنيه مصري	جدد	ـــ	ط	جدد	ـــ	ط	مليم	جنيه مصري
٩	٣٨	١٥٤	٤	٢١	١٤٤	٤٥٠	٠١	٠	٠٠	٠٠	٩	٣٢	٨٥	٨٦	٠٠
٢	٠٩	١٤٣	٥	٠٠	١٣٨	٣٨٠	٠١	٠	٠٠	٠٠	٠	١٤	٨٢	٨٠٠	٠٠
٤	٣٨	١٣٧	٥	١٩	١٣١	٣١٠	٠١	٠	١٢	٧٩	٣	٠٧	٧٢	٧٠٠	٠٠
٣	٠٧	١٣٠	٦	٣٨	١٢٤	٢٥٠	٠١	٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
٩	٣٧	١٢٤	٦	١٧	١١٨	١٨٠	٠١	٦	٣٤	٥٢	٠	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٣	٣٧	١١٧	٧	٣٦	١١١	١٢٠	٠١	٣	٢٧	٤١	٠	٠٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٩	٠٦	١٠٨	٧	١٥	١٠٥	٠٥٠	٠١	٠	٢٤	٣٦	٦	٢٠	٣١	٣٠٠	٠٠
٠	١٣	١٠٥	٨	٣٤	٠٩٨	٩٩٠	٠٠	٣	١٧	٢٦	٠	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
١	٣٠	٠٩٨	٨	١٣	٠٩٢	٩٢٠	٠٠	٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠

عشوري

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه						فيات الضرائب مستجدة	
جدد	ـــ	ط	جدد	ـــ	ط	مليم	جنيه مصري
٠٠	٠٠	٠٠	٧	١	٧٧	٧٧٠	
٠٨	٢٤	٦٨	٨	٢٣	٦٨	٦٩٠	
٠٨	٠٦	٦٠	٩	٥	٦٠	٦٠٠	
٠٨	٢٨	٥٢	٠	٢٨	٥١	٥٢٠	
٠٨	١٠	٤٣	١	١٠	٤٣	٤٣٠	
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	
٠٧	١٤	٢٦	٣	١٤	٢٦	٢٦٠	
٠٧	٣٦	١٧	٤	٣٦	١٧	١٨٠	

محافظة رشيد

فيات الضرايب المربوطه والحالة هذه		فيات الضرايب المستجدة	
—	ـــــ	ميليم	جنيه مصري
٠٣	٧٤	٧٤٠	٠٠
٠٨	٦٦	٦٦٠	٠٠

محافظة السويس

فيات الضرايب المربوطه والحالة هذه		فيات الضرايب المستجدة	
—	ـــــ	ميليم	جنيه مصري
١٤	٨٢	٨٢٠	٠٠
٢/٣	٦٢	٦٢٠	٠٠

بيان فيات ضرائب الاطيان بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف المربوطة بمديرية قنا ومديرية الحدود ومركز اطفيح (بمديرية الجيزة) اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٩٢ تطبيقاً للامر العالي الصادر في ٣١ مارس سنة ١٨٩١

مديرية قنا

خراجي				عشوري	
ميليم	ج.م	ميليم	جنيه م	ميليم	جنيه مصري
٠٠٠	٠١	٥٠٠	٠٠	٦٩٠	٠٠
٩٥٠	٠٠	٤٥٠	٠٠	٦٠٠	٠٠
٩٠٠	٠٠	٤٠٠	٠٠	٥٢٠	٠٠
٨٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠	٤٣٠	٠٠
٧٥٠	٠٠	٣٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠
٧٠٠	٠٠	٢٠٠	٠٠	٢٧٠	٠٠
٦٥٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٢٦٠	٠٠
٦٠٠	٠٠	٥٠	٠٠	١٨٠	٠٠
٥٥٠	٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠

اطيان زراعية (عام ١٨٩١)

مديرية الحدود

خراجي				عشوري			
ميليم	جنه م	ميليم	جنه م	ميليم	جنه م	ميليم	جنه م
٠٠٠	٠١	٤٠٠	٠٠	٦٩٠	٠٠	٢٥٠	٠٠
٩٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠	٦٥٠	٠٠	٢١٠	٠٠
٨٠٠	٠٠	٣٠٠	٠٠	٦٠٠	٠٠	٢٠٠	٠٠
٧٠٠	٠٠	٢٥٠	٠٠	٥٢٠	٠٠	١٨٠	٠٠
٦٥٠	٠٠	٢٠٠	٠٠	٤٥٠	٠٠	١٤٠	٠٠
٦٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٤٣٠	٠٠		
٥٥٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠		
٥٠٠	٠٠	٠٥٠	٠٠	٣٠٠	٠٠		
٤٥٠	٠٠	٠٠٠	٠٠	٢٦٠	٠٠		

مديرية الجيزة (عن مركز اطفيح)

خراجي				عشوري
ميليم	جنه م	ميليم	جنه م	
٣٥٠	٠١	٦٥٠	٠٠	بيان العشوري وارد ضمن مديرية الجيزة
١٠٠	٠١	٦٠٠	٠٠	
٠٥٠	٠١	٥٥٠	٠٠	
٠٠٠	٠١	٤٥٠	٠٠	
٩٥٠	٠٠	٤٠٠	٠٠	
٩٠٠	٠٠	٢٥٠	٠٠	
٨٥٠	٠٠	٢٠٠	٠٠	
٨٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	
٧٥٠	٠٠	١٠٠	٠٠	
٧٠٠	٠٠	٠٥٠	٠٠	

﴿ منشور من نظارة المالية ﴾
(في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩١)

اولا — من الان فصاعدا لا يصير ربط فيات ضرائب نهائية تخرج عن الفيات الجديدة وكذلك فيات الضرائب المربوطة موقتاً التي يلزم اضافة ثمن الورد وخدمة الصراف على كل فية منها هذه يجري درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٩٢ — ثانياً — فيات الضرائب الموقتة التي تربط في المستقبل يصير درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة — ثالثاً — الاطيان المربوط عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من دكريتو ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ فما يكون منها مربوطاً لمدة سنتين يربط بواقع الفدان عشرين مليما والمربوط لمدة ثلاث سنوات يربط بواقع الفدان ستين مليماً والمربوط لمدة خمس سنوات يربط بواقع الفدان مائة مليم وعشرة وذلك اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٩٢ وهذه الفيات داخل فيها ثمن الورد وخدمة الصراف — عند عمل حساب كسور الفدان فما يظهر من كسورات اقل من مليم واحد يترك — رابعاً — الاطيان التي ستربط عليها ضريبة موقتة لمدة معينة يجب اعتبار السنة التي يصير الربط فيها كاملة اي ان الربط الموقت المذكور يكون انتهاؤه لغاية اخر السنة اما الاطيان المربوط عليها والحالة هذه ضريبة موقتة تطبيقاً للوائح والتعليمات الجاري العمل بها فاذا كانت مدتها تنتهي في بحر السنة فيصير امتدادها لغاية اخر السنة المذكورة وبذلك تسري الضريبة الموقتة لغاية اخر السنة التي تنتهي فيها مدة الربط — في المستقبل لا يصير تعديل اذنى فية من فيات الضرائب في بحر السنة حسبما هو جاري في حق الاطيان المربوطة عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من دكريتو ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ بمعنى ان فية الضريبة التي تربط سواء كان في بحر سنة ١٨٩٢ او في بحر السنين التالية تستمر لغاية اخر السنة التي ينتهي فيها الربط بالفية المذكورة

اطيان زراعية — (مالي) منشور من نظارة المالية لعموم المديريات والمحافظتي رشيد والسويس في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٩ (٢٦ يوليو سنة ١٨٩٢)

بناء على قرار اللجنة المالية المؤرخ في ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢ بان الاطيان المجهية اموالها بالموازين من سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ التي مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معاينتها لا توجد منطبقة على احكام الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ٨٩ ويلزم رد الاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الا من السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية وما يربط عليها في مدة السنتين الاولين لا يكون الا بواقع نصف ضريبتها مع مراعاة الضرائب الجديدة التي تقررت للمديرية ادارة تكم بمعنى انه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدة السنتين المذكورتين تربط عليها الضريبة الكاملة فصار اللازم هو ملاحظة عدم تاخير ارسال النتائج والقرارات التي تعطى من هيئة المديرية الى نظارة المالية حتى لا يحصل ادنى تاخير في رد اموال تلك الاطيان ثم الاطيان غير المجهية اموالها بالموازين التي تقدم عنها طلبات انها تالفة وفي حال المعاينة وجدت غير منزرعة وصار رفضها لعدم انطباقها على دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ فهذه ايضاً يصير معاملتها بالتطبيق لما سبق ايضاحه وليكن معلوماً ان هذا المنشور يشمل كافة الاطيان التي سبق تحقيقها والتي سيصير تحقيقها بمعرفة لجان التوالف وانما استلفت انظاركم الى امر وهو انه لا يدخل في حكمه الا الاطيان التي يتضح حال معاينتها انها غير منزرعة بالمرة ويلزم لاصلاحها مصاريف

اطيان زراعية — (مالي) دكريتو في ٣٠ دسمبر سنة ٩٢ بتخفيض المبلغ الموضح به من اموال اطيان مديريتي جرجا والجيزة حسب الجدول الاتي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م ١) اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٩٣ يصير تخفيض مبلغ مائة واربعة عشر الف جنيه مصري من الاموال الخراجية المقررة على اطيان مديريتي جرجا والجيزة ويكون توزيع هذا المبلغ بمعرفة ناظر المالية — (م) ٢ تكون فيات الضريبة الخراجية في هاتين المديريتين كالمبين بالجدول الملحق بامرنا هذا — (م) ٣ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا



تخفيض الاموال الخراجية بمديريتي جرجا والجيزة

مديرية الجيزة

تخفيض الضرائب الخراجية بمراكز جوزة واوسيم والبدرشين وغرب اطفيح

الزمام			الضريبة الجديدة	الضريبة الحالية
١٢	٢١	٦٠٧	١٣٠	١٦٤
١٨	١٥	٧٧٣٣٦	١٢٠	١٥٠ ، ١٤٨
١٢	١١	٢٧٩٣٣	١١٠	١٣٧ ، ١٣٥
٢٠	٠٩	٣٧٢١	١٠٠	١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٢
٠٨	٢٣	١٥٣١	٩٠	١١٠
٠٢	١٢	٣٠٤٥	٨٥	١٠٥
١٦	٢٢	٢٥٢	٨٠	١٠٠
١٦	٠٣	٤١٩	٧٥	٩٥
١٦	١٠	٢	٧٠	٩٠
٠٤	٠٥	٧٣	٦٥	٨٠
٠٤	١١	١٤	٦٠	٧٥
٠٤	١٤	٦	٥٥	٧٠
١٦	٢٣	١١	٥٠	٦٥ ، ٦٠

(تنبيه) وبخلاف ذلك فان اعلى ضريبة في جملة بلاد من مديرية جرجا وبالمثل اعلى ضريبة عن الاطيان الحواجر بعموم مديريتي جرجا والجيزة هي ٩٠ قرشاً

مديرية جرجا

تخفيض الضرائب الخراجية

الزمام			الضريبة الجديدة	الضريبة الحالية
٠٨	١٤	٥٤٦٦	١١٥	١٤٥
١٦	١٢	٥١٦٢٢	١١٠	١٣٨
٢٠	١٥	٧١٤٥٦	١٠٥	١٣١
٠٤	١٣	٦٥٧٦١	١٠٠	١٢٥
٠٣	٢٢	٤٦٥٦٩	٩٥	١١٨
٢٠	٠١	٣١٤٧٧	٩٠	١١٢
٠٠	٢٣	١٨٦١٨	٨٥	١٠٥
١٧	٠٢	٤٦٧٩	٨٠	٩٩
٠٤	٢٠	١٢٨٧	٧٥	٩٢
١٢	١٣	١٣٢٥	٧٠	٨٦
٠٤	٠١	١٥٣	٦٥	٨٠
٠٠	١٥	٣٣	٥٥	٧٠
٠٨	١٤	٢٠	٥٠	٦٠

اجمالي التخفيض

	جنيه	التخفيض جنيه
مديرية جرجا		
اموال الاطيان المربوطة والحالة هذه	٣٧٢٤٢٩	
اموال الاطيان من بعد التخفيض	٢٩٢٠٩٩	
باقي		٨٠٣٣٠
مديرية الجيزة		
اموال الاطيان المربوطة والحالة هذه	١٦٩١٣٩	
اموال الاطيان من بعد التخفيض	١٣٤٩٦٦	
باقي		٣٤١٧٣
جملة التخفيض		١١٤٥٠٣

بيان ضرايب الاطيان الخراجية بما في ذلك ثمن الورد وخدمة الصراف بمديريتي جرجا والجيزة

مديرية جرجا	
مليم	جنيه
١٥٠	١
١٠٠	١
٠٥٠	١
٠٠٠	١
٩٥٠	
٩٠٠	
٨٥٠	
٨٠٠	
٧٥٠	
٧٠٠	
٦٥٠	
٥٥٠	
٥٠٠	
٤٠٠	
٣٠٠	
٢٠٠	
١١٠	
٠٦٠	
٠٥٠	
٠٢٠	

مديرية الجيزة	
مليم	جنيه
٣٠٠	١
٢٠٠	١
١٠٠	١
٠٠٠	١
٩٥٠	
٩٠٠	
٨٥٠	
٨٠٠	
٧٥٠	
٧٠٠	
٦٥٠	
٦٠٠	
٥٥٠	
٥٠٠	
٤٥٠	
٤٠٠	
٣٠٠	
٢٥٠	
٢٠٠	
١٥٠	
١١٠	
١٠٠	
٠٦٠	
٠٥٠	

اطيان زراعية — ٠ (مال) دكريتو في ١٨ ابريل سنة ٩٣ بتخفيض مبلغ من اموال اطيان بعض بلاد مديرية اسيوط

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد مصادقة اعضاء صندوق الدين العمومي امرنا بما هو آت

(م) ١ اعتبارا من اول يناير سنة ٩٣ يصير تخفيض مبلغ ١٣٢٠ جنيه مصري من الاموال الخراجية المقررة على اطيان بلاد الشهانية النوادرة وعزبة الاقباط التابعة لمديرية اسيوط ويكون توزيع هذا المبلغ بمعرفة ناظر المالية — (م) ٢ تكون فية الضريبة الخراجية في هذه البلاد الثلاث تسعماية مليم (م) ٣ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — ٠ (مال) ٣٠ ستمبر سنة ٩٣

نظرا لشكوى بعض اعيان الوجه البحري من تاخير نمو محصول زراعة القطن في هذا العام قد كتب من نظارة المالية لحضرات مديري الاقاليم البحرية ان قسط الستة قراريط المستحق تحصيله من مال وعشور الاطيان في شهر اكتوبر سنة ٩٣ يجري تحصيله من ابتداء اليوم العشرين من الشهر المذكور لغاية اليوم الخامس والعشرين مع المتاخرات المستحقة ماعدا المعمول عنه حجوزات

اطيان زراعية — ٠ (مال) دكريتو في ١ مارس سنة ٩٤ بشان اعادة ربط الضرائب على الاراضي البور

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة الاطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذي نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليها الامر العالي لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ ستمبر سنة ١٨٨٥) نمرة ٨ — وبعد الاطلاع على قرار مجلس شوري النواب الصادر عليه الامر العالي لنظارة الداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره — وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو ١٨٨٨ نمرة ٤٢٠ وبعد الاطلاع على المنشور الرقيم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١ — وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ — وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الامر العالي الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ — وعلى الامر العالي الصادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦ — وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

١ م ١٠ الاطيان التي سترفع اموالها اعتبارا من صدور امرنا هذا للاسباب المبينة بالمادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتبارا من ابتداء السنة الثانية التي تلي سنة تصريح الرفع بحسب التعريفة الآتية — السنة الثانية باعتبار قرشين — السنة الثالثة باعتبار خمسة قروش — السنة الرابعة باعتبار عشرة قروش — السنة الخامسة باعتبار نصف ضريبة موقتاً — واعتبارا من السنة السادسة بعد اجراء المعاينة تربط على الاطيان ضريبة تناسب حالتها وتدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بحيث ان اخر تحويل لايتجاوز ضريبتها الاصلية اذا كانت الضريبة الاصلية نهائية — (م) ٢ الاطيان السابق رفع اموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح من المعاينة الاخيرة انها لم تزل بورا يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٥ طبقاً للتعريفة والكيفية المبينة في المادة السابقة (م) ٣ الاطيان المرفوعة اموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ واعيد ربطها بضريبة موقتة يستمر سداد الاموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التي تلي سنة تصريح الرفع ومن السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبتها الاصلية موقتاً ومن ابتداء السنة السادسة تدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بعد تقدير الضريبة التي تناسب حالتها بحسب المعاينة — (م) ٤ الاطيان البور الواردة في تقاسيط اربابها تربط الضريبة عليها ابتدا من تاريخه بحسب التعريفة الآتية — المدة الباقية من سنة ١٨٩٤ باعتبار قرشين — سنة ٩٥ باعتبار خمسة قروش سنة ٩٦ باعتبار عشرة قروش — سنة ٩٧ باعتبار دون ثاني سنة ٩٨ باعتبار دون اول موقتاً — واذا كانت درجة الدون الاول ليست هي اعلى درجة الحوض او الحيضان الغير مفروزة درجاتها فمن ابتداء سنة ١٨٩٩ تعاين وتربط عليها ضريبة تناسب حالتها وتدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالي الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشرط ان اخر تحويل لايتجاوز الدرجة المشورية بالحوض او الحيضان الغير مفروزة درجاتها — والابوار التي من هذا النوع السابق تحويلها قبل الان بدرجة الدون الثاني تستمر بضريبتها الحالية لنهاية سنة ١٨٩٧ وتربط في سنة ١٨٩٨ بدرجة الدون الاول موقتاً وهي مع ما سبق ربطه بالدون الاول او باكثر منه الواجب استمرار ربطه لغاية سنة ١٨٩٨ بدرجاته الحالية تجري عليه

(مال ١٨٩٤)

المعاينة من ابتداء سنة ١٨٩٩ وتربط عليه ضريبة تناسب حالته بشرط ان آخر تحويل لا يتجاوز درجة الحوض او الحيضان الكائنة فيها الغير مفروزة درجاتها — (م) ٥ اذا كان عند اجرا العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على طلب الممول صاحب الشان وبعد اقرار نظارة الاشغال العمومية ان سبب بوار الاطيان ناشيء من عدم كفاية اعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان الى ان يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذي تتم فيه الاجرآات المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — (م) ٦ الاطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتباراً من ابتداء السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة المكافاة الاصلية او المدة الجديدة التي تكون منحت لها — وبعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الاطيان في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — والاطيان التي من هذا القبيل يسوغ درجها من الان كما سبق القول انفاً لو طلب اربابها ذلك وما يكون بقي منها بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالي الرقيم ١٧ دسمبر سنة ٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الاولى من هذا الامر — (م) ٧ الاطيان المبيعة من اطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ يونيو سنة ١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليمها او عند انتهاء مدة معافاتها ضريبة اقل من ضريبة الحوض يصير معاينتها في سنة ١٨٩٤ ودرجها في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وما يكون منها بورا يسوغ رفع ماله حال درجه وبناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالي الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط اعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الاولى من هذا الامر اما الاطيان التي تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها لغاية الان فعند تسليمها يجري درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها وكذلك الاطيان التي بيعت بشرط معافاتها المدة الخمس سنوات بموجب منشور سنة ١٨٨١ والتي بيعت ايضاً بالشروط المدونة بالمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ تدرج بعد انتهاء المدة المقررة لها في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — (م) ٨ تدرج الاطيان الآتي ايضاحها في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — اولا — اطيان خارج الزمام التي لم تنته مدة معافاتها تدرج عند انتهاء تلك المدة — ثانياً — اطيان خارج الزمام التي صار ربطها بضريبة موقتة تدرج بعد مضي المواعيد المبينة بقرارات مجلس النظار

(م) ٩ يجري العمل بمقتضى امرنا هذا اعتبارا من تاريخ صدوره وينفذ مفعوله ولو مع وجود ما يخالفه من سائر الاحكام الناشئة من القوانين والديكريتات والاوامر الصادرة قبل الان

(م) ١٠ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — (مال) مكاتبة مرسلة من رئاسة مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٣١١ (٥ مارس سنة ١٨٩٤ نمرة ٤٩)

مالية ناظري سعادتلو افندم حضرتلري — مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الامر العالي الصادر في ٢٣ شعبان سنة ١٣١١ (اول مارس سنة ١٨٩٤) باعادة ربط الضرائب على الاراضي البور ولدى نظر هذا المشروع في جلسة يوم الاربعاء ١٥ شعبان سنة ١٣١١ (٢١ فبراير سنة ٩٤) ادخل مجلس النظار على المادة الاولى منه تحويرًا مقتضاه معاينة الاطيان في السنة السادسة وربط ضريبة تناسب حالتها والغرض من هذا التحوير هو زيادة او نقص الضريبة بالنسبة للحالة التي تكون عليها الاطيان وقت المعاينة فالامل من سعادتكم اصدار التعليمات اللازمة بمراعاة ذلك لدى تطبيق احكام الامر العالي المشار اليه افندم

اطيان زراعية — (مال) دكريتو في ٢٧ ابريل سنة ٩٤ بتخفيض مبالغ من خراج مديرية اسيوط وعوائد الابراهيمية بها

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد مصادقة حضرات مديري صندوق الدين العمومي امرنا بما هو آت — (م) ١ اعتبارا من اول يناير سنة ٩٤ يصير تخفيض مبلغ سبعة وستين الف وستمائة واحد وستين جنيها مصريا من الاموال الخراجية المقررة على اطيان مديرية اسيوط — (م) ٢ اعتبارا من التاريخ المذكور يصير تخفيض مبلغ الفين وثمانمائة وخمسين جنيها مصريا من عوائد الترعة الابراهيمية بمديرية اسيوط (م) ٣ يكون تخفيض المبالغ المذكورة بمعرفة ناظر

المالية — (م) ٤ تكون فيات الضريبة الخراجية بمديرية اسيوط كالمبين بالجدول الملحق بامرنا هذا

(م) ٥ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

❊ مديرية اسيوط ❊

ميليم	جنيه	ميليم	مليم
٣٥٠	١	٩٩٠	٦٥٠
٣١٠	١	٩٦٠	٦٠٠
٢٥٠	١	٩٥٠	٥٥٠
٢٢٠	١	٩٢٠	٥٠٠
١٨٠	١	٩٠٠	٤٠٠
١٥٠	١	٨٦٠	٣٠٠
١٣٠	١	٨٥٠	٢٠٠
١٠٠	١	٨٠٠	١١٠
٠٩٠	١	٧٩٠	١٠٠
٠٥٠	١	٧٥٠	٠٦٠
٠٠٠	١	٧٠٠	٠٢٠

اطيان زراعية — (مالي) دكريتو في ٢٧ ابريل سنة ٩٤ بتخفيض مبالغ من خراج مديريتي المنيا و بني سويف وعوائد الابراهيمية بهما و بالفيوم

❊ امر عالي ❊

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م)١ اعتبارا من اول يناير سنة ٩٤ يصير تخفيض مبلغ واحد وعشرون الف وستمائة وتسعة وسبعين جنيهاً مصرياً من الاموال الخراجية المقررة على اطيان مديريتي المنيا وبني سويف

(م) ٢ اعتبارا من التاريخ المذكور يصير تخفيض مبلغ ثمانية آلاف وتسعمائة وتسعة عشر جنيهاً مصرياً من عوائد الترعة الابراهيمية بمديريات المنيا وبني سويف والفيوم —(م) ٣ يكون تخفيض المبالغ المذكورة بمعرفة ناظر المالية — (م) ٤ تكون فيات الضريبة الخراجية بمديريتي المنيا وبني سويف كالمبين بالجدولين الملحقين بامرنا هذا — (م) ٥ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

❊ مديرية المنيا ❊

ميليم	جنيه	ميليم	ميليم
٣٣٠	١	٩٠٠	٦٠٠
٢٢٠	١	٨٧٠	٥٥٠
٢٠٠	١	٨٥٠	٥٠٠
١٥٠	١	٨٣٠	٤٠٠
١٢٠	١	٨١٠	٣٠٠
١٠٠	١	٨٠٠	٢٠٠
٠٧٠	١	٧٥٠	١١٠
٠٠٠	١	٧٤٠	١٠٠
٩٨٠	٠	٧٠٠	٠٦٠
٩٥٠	٠	٦٨٠	٠٥٠
٩٤٠	٠	٦٥٠	٠٢٠

❊ مديرية بني سويف ❊

ميليم	جنيه	ميليم	ميليم
٥٧٠	١	٩٣٠	٦٠٠
٣٢٠	١	٩١٠	٥٠٠
١٩٠	١	٩٠٠	٤٠٠
١٥٠	١	٨٦٠	٣٠٠
١٢٠	١	٨٥٠	٢٠٠
١٠٠	١	٨٠٠	١١٠
٠٦٠	١	٧٩٠	١٠٠
٠٥٠	١	٧٣٠	٠٦٠
٠٠٠	١	٧٠٠	٠٥٠
٩٩٠	٠	٦٦٠	٠٢٠
٩٥٠	٠	٦٥٠	٠٠٠

اطيان زراعية — ٠ (مالي) ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤

كتب سعادة ناظر المالية بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٩٨٣ الى حضرات اعضاء صندوق الدين العمومي في مصر بما تعريبه — ان الهبوط العظيم الحاصل الآن في اسعار الاقطان المصرية قد اوجب اهتمام الحكومة بشأنه اهتماماً خصوصياً —

فانه يرى من مراجعة الجدول المرفق بهذا المشتمل على كميات القطن المتصدرة مع متوسطات اثمان هذا الصنف منذ موسم سنة ١٨٨٤ انه اذا كانت الزيادة في محصول الزراعة قد عوضت لغاية السنة الماضية الهبوط المستمر من سنة ١٨٩١ في اسعار القطن الآن الحالة لسوء الحظ لم تبق كذلك اليوم بسبب اسعار القطن الحالية —

ولا يخفى ان هذه الحالة تستدعي كامل التفات الحكومة ولذا لا تحجم والحالة هذه عن استمداد معونة صندوق الدين العمومي بهذا الشأن اما وسيلة التخفيف التي اتشرف بان اقترح على حضرتكم قبولها فهي ان يؤجل تحصيل قيراطين من العشرة قراريط المستحقة من اموال الاطيان في الوجه البحري في شهري نوفمبر ودسمبر من هذه السنة — هذا وتبلغ مقدار ضريبة الاطيان المستحقة عن هذين الشهرين ١٣٢٤٠٠٠ جنيه مصري ويبلغ مقدار المبلغ المراد ايقاف تحصيله ٢٦٤٨٠٠ جنيه مصري ثم انه تتميماً لهذا العمل ترى الحكومة ان من المناسب تأجيل تحصيل القيراطين المشار اليهما الى شهر نوفمبر من السنة المقبلة وحينئذ تنظر الحكومة بالاشتراك مع صندوق الدين العمومي فيما اذا كانت احوال البلاد الزراعية تؤذن باجراء التحصيل او تقضي بالتنازل عن المبلغ المذكور وان يقيني باخلاص رغبتكم في مساعدة الحكومة على كل ما من شانه سعادة البلاد يجعلني اتعشم بان جنابكم تتفضلون بقبول مشروع الامر العالي المرفق بهذا المصدق على الطريقة المراد اجراؤها وسيبلغ نشر هذا المشروع الى ذوي الشأن بكافة وسائل النشر الممكنة لدى الحكومة هذا وتفضلوا بقبول احترامي — وهذا تعريب ما كتبه صندوق الدين العمومي جواباً على افادة نظارة المالية — القاهرة في ٢٥ نوفمبر نمرة ٨٠٠١ — صاحب السعادة احمد مظلوم باشا ناظر المالية — قد علمنا ما جاء في كتاب سعادتكم المؤرخ يوم امس بشأن شدة هبوط الاسعار الحاصل في اهم محاصيل الوجه البحري وانه بسبب كثرة انخفاض ثمن القطن ترى الحكومة ان الحالة تستدعي مزيد عنايتها ولذلك تستمد معونة قومسيون صندوق الدين باقتراحها تأجيل تحصيل قيراطين من اموال الاطيان المستحقة في الوجه البحري في شهري نوفمبر ودسمبر من هذه السنة وان المبلغ المراد ايقاف تحصيله يبلغ ٢٦٤٨٠٠ جنيه مصري وان تحصيل هذا المبلغ يؤجل الى شهر نوفمبر من السنة المقبلة وحينئذ تنظر الحكومة بالاتفاق مع صندوق الدين فيما اذا كانت الحالة الزراعية تؤذن باجراء تحصيل تلك القيمة او بالتنازل عنها وبما اننا نرى كما ترى الحكومة اهمية ولزوم مساعدة الممولين في الاحوال الراهنة فلذلك نبادر باخبار سعادتكم ان قومسيون صندوق الدين موافق على الطريقة المقترحة وعلى مشروع الامر العالي الذي ابلغ الينا بهذا الشأن — هذا وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي

اطيان زراعية — (مال) دكريتو في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٤ بتاجيل تحصيل القيراطين الباقيين الى شهر نوفمبر سنة ٩٥

بعد الاطلاع على الامر العالي المؤرخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٠ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد موافقة رأي مجلس النظار ومصادقة حضرات مديري صندوق الدين العمومي

(امرنا بما هو آت)

(م) ١ تحصل ثمانية قراريط فقط من اصل العشرة المستحقة من اموال الاطيان بمديريات الوجه البحري في شهري نوفمبر ودسمبر من السنة الجارية ويوءجل تحصيل القيراطين الباقيين الى شهر نوفمبر سنة ١٨٩٥

اطيان زراعية — (مال — ورد) صورة ما نشر من نظارة المالية في ٢١ صفر سنة ٩٨ (٢٣ يناير سنة ٨١) يصرف قسائم الاوراد للصيارف مباشرة كالجاري في باقي الدفاتر المختصة لتعليماتهم تسهيلا لانجاز التحصيلات واستحصال الممولين على الاوراد وقيد ما يدفعوه فيها باوقاته على وفق الاوامر والمنشورات الصادرة عن ذلك

قد تبين من افادة وردت لهذا الطرف من قومسيون

تفتيش الاقاليم القبلية رقم ١٣ يناير سنة ٨١ نمرة ٧ ان قسايم الاوراد بمديرية حضرتكم معتاد تسليمها لمتعهدين مخصوصين بالنواحي وهم جارين الصرف منها للاهالي عند اللزوم والمديرية اوضحت بان هذا جاري على مقتضى قرار سابق صدوره من مجلس شورى النواب بامر عالي للداخلية في ٢٠ ذي الحجة سنة ٨٦ نمرة ١٠٤ وظهر للقومسيون ان المتعهدين المذكورين لم يكن لهم على اجراء هــذه العملية مقابل ومع هذا جاري تكليفهم بتقــديم ضمانات والتصديق عليها ولتأخيرهم عن احضارها في السنة السنة الماضية ترتب على ذلك ان بعض القسائم لم تصرف اليهم الا بعد مضي مدة من السنة المذكورة وعلى هذا قد اورى القومسيون ان استمرار جعل القسائم المذكورة في عهدة المتعهدين المحكي عنهم يتسبب منــه تعطيل اشغال الصيارف وربما يترتب عليه وقوع ما لايوافق ويرام النظر في ذلك وحيث ان قرار مجلس شورى النواب المرتكنة عليه مديرية حضرتكم في هذه المسألة اشار بجعل تلك الاوراق في عهدة متعهدين مخصوصين للضبط وعدم المداخلة فيها ومع ما اجرته الحكومــة من تقسيط الاموال على مواعيد معلومة ونشر بيان المستحقات بتقاسيطها وجميع انواعها وتوضيحها في نفس اوراد جميع الممولين لم يبق موجب لاستمرار العمل بهذه الصورة ومن اللزوم ان قسائم الاوراد تصرف للصيارف مباشرة كالجاري في باقي الدفاتر المختصة لعملياتهم تسهيلا لانجاز المتحصيلات واستحصال الممولين على الاوراد وقيد مايدفعوه فيها باوقاته على وفق الاوامر والمنشورات الصادرة عن ذلك فلزم تحريره لحضرتكم للاجراء على الوجه المشروح وصرف النظر عن اتباع هذه القاعدة كما كتب في تاريخه الى باقي الجهات بما ذكر

اطيان زراعية — (مال — ورد) صورة ما نشر من نظارة المالية بتاريخ ١١ ربيع الاول سـنة ٩٨ بخصوص وضع المطلوب من الاهالي في اورادهم وربطه بالجرائد في اول كل سنة مع كمال الاستيفاء بالتطبيق للاوامر الصادرة عنها

انه في اثناء وجود قومسيون تفتيش ايرادات قبلي في مديرية بني سويف ظهر له من الاطلاع على بعض اوراد الاهالي ودفاتر عملية الصيارف سنة ٨١ ان الاوراد المذكورة ما صار وضع بيان التقاسيط فيها وكذلك الجرائد لم يتقيد بها شيء ولما كان هذا مخالفاً للاوامر التي من مقتضاها وضع بيان المطلوب من الاهالي في اورادهم وربطه ايضاً بالجرائد في اول كل سنة فمع التنبية من القومسيون على المديرية بسرعة اجراء هذا العمل وتتميمه قد كتب لها ايضاً من المالية بما لزم عن ذلك في تاريخه ونشر لباقي المديريات بالحث والتاكيد على عمل الالتفات الزائد لانجاز هــذه العملية مع كمال الاسـتيفاء بالتطبيق للاوامر الصادرة عنها واذا كان باقي فيها شيء للآن تحت الاتمام يسرع بتتميمه واستيفائه حالا فيصير الاجراء على هــذا الوجه فيما يختص بعملية صيارف مديرية سعادتكم بدون ادنى تاخير حتى انه عند البحث والتفتيش لايظهر من قبل المديرية تاخير او تقصير يوجب المسئولية والمحاكمة

اطيان زراعية — (شراقي) منشور اصدرته نظارة المالية في ٢٩ يناير سنة ٨٥ لعموم الجهات بشان مساحــة الاطيان التي تخلفت شراقي في سنة ٨٥ وهو

انه بالنسبة لقصر درجة نيل هذا العام قد كان كتب للمديريات ولنظارة الاشغال بطلب الافادة عن مقــدار الاطيان التي تخلفت شراقي بكل مديرية بوجه التقريب وانه وان كان وردت افادات المديريات ثم ورد كشف بافادة من ديوان الاشغال

مؤرخه ٥ يناير سنة ٨٥ نمرة ٦١٨ لكن حيث انه من اللزوم الآن معرفة مقدار الشراقي بوجه التحقيق الذي لم يمكن ولا يمكن زراعته بالكلية بالبيانات اللازمة فقد وجب تحريره تكم لكي عند وصوله يجري تعيين من يلزم من المساحين والعمد ومن تثق به المديرية من خدمتها لمعاينة ومقاس الاطيان المتخلفة شراقي حقيقة اي التي لم يمكن زراعتها نيلي ولا شتوي ولا يمكن زراعتها صيفي ايضاً بالبيانات اللازمة اسما اسما سواء كانت خراجية او عشورية اومن اطيان الميري المؤجرة كل نوع على حدته وكل ما تم مساحته تؤخذ عنه الجشاني اللازمة اولا فاولا بمعرفة مندوبي مصلحة عموم التاريع وترد دفاتره للمديرية للمراجعة والتسوية وبالانتهاء ووثوق المديرية بإصار اجراؤه يحرر الجدول اللازم بالبيانات اللازمة ويرد للمالية بنتيجة ما صار اجراوه معطى عليها قرار من هيئة المديرية بما يترآى لها للنظر فيه بحيث انه يصير بذل الهمة في انهاء المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها فورا قبل ضياع معالم الزراعة وليكن معلوماً ان تعيين المساحين يكون من المرتبين بالميزانية واذا احتاج الحال بالنظر لاهمية بعض اشغال المساحين ظهورات فيصير مخابرة مصلحة التاريع عن اهمية تعيين من يلزم تطبيقاً لما سبق تحريره بتاريخ ١٣ يناير سنة ٨٥ وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بذلك واعطي الاخطار لمصلحة التاريع

اطيان زراعية — (شراقي) منشور صادر من نظارة المالية في ١٣ اكتوبر سنة ٨٥

انه بالنسبة لتعدد التشكيات التي حصلت بالعام الماضي من اناس من حيثية ان اطيانهم تخلفت شراقي من قصر درجة النيل وغير ذلك وتاخير العرض منهم للمديريات عن ذلك الى ما بعد فوات اوان الزراعة وضم المحصولات النيلية والشتوية قد حصل بعض ارتباكات نشأ منها تاخير ما هو مستلزم اجراؤه للوقوف على الحقيقة حتى عمت المياه اغلب الاراضي فضلا عن عدم نهو المساحات واخذ الجشاني اللازمة عنها قبل ضياع معالم الزراعة حسبما هو لازم — فلاجل منع ما عساه يحصل من هذا القبيل قد استصوب حصول النشر عموماً لكافة الجهات بان من يتخلف باطيانه شراقي باسباب قصر درجة النيل ولا يمكن زراعتها لانيلي ولا شتوي ولا صيفي يكون ملزوماً بالاعراض عنها لحضرة مدير الجهة التابعة لها اطيانه قبل بوقت بحيث لا تتجاوز مدة تقديم الاعراضات زيادة عن يوم ثلاثين شهر كيهك القبطي بكل سنة الموافق لاوائل شهر يناير ومن يتاخر عن ذلك الميعاد لاتسمع له دعوى بعد وعلى المديريات تحرير جداول وتقديمها للمالية بالبيانات الكافية بميعاد لايتجاوز العشرة ايام للنظر فيها واجراء ما يلزم — وفي تاريخه تحرر للمديريات والمصالح ومن لزم بما ذكر ولزم تحريره تكم للمعلومية مع اعلانه لكافة عموم وفروع جهتكم للمعلومية واتباع الاجراء بمقتضاه

اطيان زراعية — (شراقي) منشور صادر من نظارة المالية في ٣ دسمبر سنة ٨٥ لعموم الجهات عن الاجراآت اللازم اتباعها بشان التشكيات المتعلقة باطيان الشراقي وهو

الحاقاً للمنشور الصادر من هذا الطرف في ١٣ اكتوبر سنة ٨٥ نمرة ٢٢ (اموال مقررة) المختص بتقديم التشكيات فيما يتعلق بالاطيان التي تتخلف شراقي لزم اصدار التعليمات الآتية بايضاح الطرق اللازم اتباعها للعمل بمقتضى المنشور المحكي عنه — يلزم ان التشكيات التي تقدم بخصوص الاطيان الشراقي تشمل البيانات الآتية وهي (اولاً) — اسم ولقب المتشكي (ثانياً) — بيان مقدار الاطيان المخلفة شراقي المقدم عنها الشكوى بوجه التقريب ماامكن وبيان انواعها ان كانت خراجية او عشورية والحوض او القبالة الكائنة فيها او اسم البلد التابعة لزمامها — التشكيات المذكورة يلزم

تقديمها للمديرية التابعة لها الاطيان دون غيرها من المصالح الاميرية في بحر المدة من ٢٠ نوفمبر لغاية اول يناير (الموافق ٢٤ كيهك) من كل سنة ويجب على المديرية ان تعين احد مستخدميها لاستلام تلك التشكيات واعطاء ايصالات بها لاربابها مبيناً فيها تاريخ تقديمها — التشكيات التي تتقدم للمديريات بعد يوم اول يناير (الموافق ٢٤ كيهك) تعتبر لاغية ولا يصير الالتفات لها — يصير قيد التشكيات المذكورة اولا فاولا حال وصولها للمديرية في دفتر يعد لذلك ويجعل فيه لكل بلد باب مخصوص — في ٢ يناير من كل سنة تاخذ المديرية في تحرير كشف باسماء المشتكين ومقادير الاطيان القائلين عنها انها شراقي بالبيان كل مركز او قسم وبلد وحوض او قبالة على حدتها بحيث يكون في اليوم الخامس عشر من شهر يناير تم تحرير الكشف المذكور والتوقيع عليه من حضرة المدير لاجل تسليمه لمن يتعين من قبل مصلحة التاريع في اليوم المذكور — وعلى المديرية ان ترسل في العاشر بالاكثر من شهر يناير لادارة الاموال المقررة كشفاً ببيان عدد التشكيات التي تقدمت لها ومجموع مقادير الاطيان الموضحة فيها بوجه الاجمال بحيث يجعل فيه لكل من الاطيان الخراجية والعشورية والاطيان ملك الميري خانة مخصوصة — ومامورية مصلحة التاريع بخصوص الشراقي تكون قاصرة فقط على تحقيق الاطيان المقدم عنها التشكيات دون غيرها فالامل من همّ الالتفات لسير الاعمال المبينة في هذا بوجه الدقة والانتظام في المواعيد المحددة لها .

اطيان زراعية — (شراقي) منشور صادر من نظارة المالية في ١٩ اكطوبر سنة ٨٦

لعموم المديريات

بناء على الملحوظات التي قدمها لنا حضرة مدير عموم التاريع بخصوص التشكيات المتعلقة بالاطيان التي تتخلف شراقي من قصر درجة النيل قد تراأى لنا موافقة استبدال التعليمات الواردة بالمنشورين الصادرين من هذا الطرف احدهما بتاريخ ١٣ اكطوبر سنة ٨٥ والثاني بتاريخ ٣ دسمبر من السنة المذكورة نمرة ٢٢ ونمرة ٢٣ اموال مقررة بما هو آت — ان الاطيان التي تعتبر شراقي ويصير تحقيق مقاديرها لرفع اموالها عن السنة الخاص بها الشراقي هي التي تكون تخلفت شراقي بسبب قصر درجة النيل ولا يمكن زراعتها لا نيلي ولا شتوي ولا صيفي ويكون تقدم عنها طلب من اربابها في الميعاد وبالكيفية الآتي ذكرها — الميعاد المحدد لقبول طلبات ارباب الاطيان المحكي عنها يبتدي من ١٥ بابه الموافق ٢٤ اكطوبر وينتهي في غاية يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر من كل سنة بحيث ان الطلبات التي تقدم بعد مضي يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر تعتبر لاغية ولا يصير الالتفات لها — يلزم ان الاعراضات التي تقدم بخصوص الاطيان المذكورة تشتمل البيانات الآتية وهي (اولاً) اسم ولقب الممول مقدم الاعراض (ثانياً) بيان مقدار الاطيان المخلفة شراقي المقدم عنها الشكوى بوجه التقريب ما امكن وبيان نوعها ان كانت خراجية او عشورية والحوض او القبالة الكائنة فيها واسم البلد التابعة لزمامها — الاعراضات المذكورة يلزم تقديمها للمركز او القسم التابعة له الاطيان دون غيره من المصالح الاميرية ويجب على ماموري المركز او ناظر القسم ان يعين احد مستخدمي القسم او المركز لاستلام تلك التشكيات واعطاء ايصالات بها لاربابها مبيناً فيها تاريخ تقديمها بدون تاخير — يصير قيد التشكيات المذكورة اولاً باول في حال وصولها للمركز او القسم في دفتر يعد لذلك ويجعل فيه لكل بلد باب مخصوص منقسم على ثلاثة خانات احدهم لمقادير الاطيان الخراجية والثانية للعشورية والثالثة للاطيان ملك الميري المؤجرة — في يوم اول كيهك الموافق ٩ دسمبر صباحاً يجري القسم او المركز تقفيل دفاتر قيودات التشكيات بواسطة جمع المقادير الواردة بباب كل بلد والتقفيط

عليها ووضع تاريخ التقفيل ثم يعمل في ذات الدفاتر باب اجمالي ببيان مقادير كل بلد ونوعها خراجية كانت او عشورية او بالايجار من اطيان الميري و يصير تقفيل هذا الباب بالتفقيط والختم عليه من ناظر القسم او مامور المركز وفي غيابه من احد معاوني القسم او المركز القائم مقامه ثم يستخرج بمعرفة القسم او المركز كشف على نسختين عن كل بلد من واقع الوارد بالدفتر المذكور شامل بيان اطيان كل حوض او قبالة واسماء اربابها على حدتها وعلى حسب انواع الاطيان كل نوع في خانة مخصوصة وكشف اجمالي يحرر على نسختين ايضاً عن عموم المركز او القسم ببيان مقدار اطيان كل بلد على حسب انواعها — يجب على القسم او المركز متى انتهى تقفيل الدفاتر وتحرير الكشوفات اللازمة منه ان يرسل للمديرية الكشوفات المحكي عنها مرفوقة بذات الاعرضات المقدمة من اصحاب الاطيان بحيث ان تكون جميع الاوراق المذكورة بالمديرية قبل يوم ٢٠ دسمبر الموافق ١٢ كيهك اما الدفتر فيصير حفظه بالقسم او المركز بغاية الصيانة لطلب الاستكشاف منه عند اللزوم — على المديرية في حال وصول الكشوفات والاعراضات المذكورة اليها ان تبادر باجراء مراجعة الوارد بالكشوفات على ذات الاعراضات ثم تحرر بعد ذلك كشفاً اجمالياً عن عموم المديرية ببيان مقادير اطيان كل قسم او مركز وانواعها وعدد البلاد المقدم منها التشكيات وترسله لادارة الاموال المقررة قبل يوم ٣٠ دسمبر ٢٢ كيهك — اما ذات الكشوفات والاعراضات فيصير ابقاؤها بطرفها لتسليم نسخة من الكشوفات مع ذات الاعراضات لمن يتعين من مصلحة التاريع لتحقيق الشراقي المذكور والنسخة الثانية من الكشوفات تحفظ بالمديرية للمراجعة منها عند الاقتضاء — ومامورية مصلحة التاريع بخصوص الشراقي تكون قاصرة فقط على تحقيق الاطيان المقدم عنها التشكيات دون غيرها — على المديرية تبليغ هذا المنشور لمن يلزم من مستخدميها لاجراء مقتضاه ولصيارف البلاد حتى بمعرفتهم يصير تلاوته على العمد والمشايخ والاهالي لمعلوميتهم ما به ومن طيه عدد نسخة منه فالامل من تكم الالتفات لتمشية الاعمال المبينة فيه بوجه الدقة والانتظام

اطيان زراعية — (شراقي) هذا ما كتب من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٤ اكتوبر سنة ٨٨) نمرة ٣٨٢

ان بعض ارباب الاطيان سواء كانوا بالوجه البحري او بالاقاليم الوسطى او بالوجه القبلي تطلبوا من الحكومة بعد بهم بتذاكر رسمية والبعض بتلغرافات ري ارض الشراقي التي لا تعلوها مياه النيل من اطيانهم بواسطة الآلات بخارية كانت او غيرها بشرط ان الحكومة تتجاوز لهم عن نصف مال هذه الاراضي ولما ارسلت هذه الطلبات لنظارة الاشغال العمومية للنظر فيها وابداء آرائها بشأنها وردت افادة بتاريخ ٩ اكتوبر الحاضر لنظارة الداخلية من جناب الكولونيل روس مفتش عموم الري اوضح فيها ان حالة الري بالقطر المصري قد تغيرت تغيراً ظاهراً من عهد انشاء الترع العديدة في داخلية المديريات وامتدادها الى الاراضي البعيدة عن مجرى النيل ووضع الآلات البخارية الرافعة عليها وعلى النيل وان الري بالراحة في زمن الفيضان يتم في الغالب عندما يصل النيل بمقياس الروضة ١٩ ذراعاً ما عدا مساحة عظيمة وهي السواحل والجزائر من المحروسة الى القناطر الخيرية ومن القناطر الخيرية على فرع دمياط الى بنها وعلى فرع رشيد الى فم الخطاطبة لا تروى بالراحة الا من ترع مخصوصة عندما يبلغ النيل ٢٢ ذراعاً بمقياس الروضة ولكن هذه المساحة المرتفعة متحصلة على الري المنتظم بالآلات البخارية فارباب هذه الاطيان مع استحصالهم على الري المنتظم بالآلات البخارية كما تقدم وتمتعهم بهذه الواسطة المتوفرة لديهم بالمياه صيفاً وشتاء ونيلياً ما زالوا متمسكين بالعادة القديمة وهي طلب رفع نصف الضريبة في نظير الري النيلي بالآلات فهذا الطلب على ما يرى جنابه ليس في محله لانه مع حسن موقع اطيانهم بالنسبة لمجاورتها لمجرى مياه النيل والمام الترع الصيفية وتمكنهم من الانتفاع بها دواماً بالالات البخارية على تلك الصفة فان ضريبة

اطيان زراعية
(شراقي ١٨٨٨)

اطيانهم هي مثل ضريبة الاطيان التي في داخلية المديريات البعيدة عن مجرى النيل والترع الصيفية ولا تروى الا في زمن الفيضان — ومن جهة اخرى فان ارباب الاطيان البعيدة عن مجرى النيل والترع الصيفية يضطرون دائماً لاغمار اطيانهم بالمياه زمناً طويلاً في زمن الفيضان قبل زرعها شتوياً لتبقى بها المادة المحبوبة لغاية ابريل اذ لا يمكنهم الحصول على مياه لسقيها في زمن الشتاء ويشكون دواماً من قلة محصولاتها بخلاف الاطيان الواقعة على مجرى المياه الصيفية فان اربابها يسقونها في اي وقت ارادوا ومحصولاتهم جيدة ولا يشكون منها ابداً — وعلى هذا يرى جنابه ان طلبات رفع نصف الضريبة نظير الري النيلي بالالات في جميع الاطيان الرواتب لا تقبل مطلقاً وهذه الاطيان الرواتب هي كما يأتي (اولاً) اطيان الوجه البحري (ثانياً) الاطيان التي تزرع صيفياً على الترعة الابراهيمية (ثالثاً) اطيان مديرية الفيوم (رابعاً) اطيان السواحل على العموم (خامساً) اطيان الجزائر الغير المتصلة بالبر (سادساً) الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وبعيدة عن السواحل — وانه لم يبق بعد هذه الانواع الا اطيان الحيضان فاطيان الحيضان ترفع كل اموال ما يتخلف شراقي منها اذا بقي شراقياً طول زمن الشتاء واما اذا رواه اربابه بالالات فيمكن رفع نصف ماله فقط ولكن على شرطين (الاول) اذا كان ري الاطيان بالراحة متعذراً ولم تكن مجاورة لمواطي بها مياه واربابها يروونها بالآلات وخصوصاً البخارية (الثاني) ان تكون الاطيان رملية بالجبال عالية عن درجة الفيضان

فرفع نصف المال على الشرط الاول يكون مرحمة من قبل الحكومة ورفعه على الشرط الثاني يكون حقاً واجباً

وانهُ وان كان جنابه لم يحصل على معلومات من نظارة المالية ولا من ادارة عموم التاريع عن اساسية رفع المال كله او نصفه على حسب الاحوال ولكنهُ يفتكر انها تنحصر في سببين — السبب الاول لرفع المال بالكامل هو نظير الانحرام من المحصول الشتوي — والسبب الثاني لرفع نصف المال هو نظير ما ينفقه ارباب الالات على ري ارض مرتفعة طبيعتها رملية او ما ينفق على ادارة الات لري اطيان شراقي من مصاريف زائدة عن العادة لامر فجائي كان يضطرون لادارة الاتهم فجأة على غير استعداد ولكن هذه الحالة الاخيرة لا تحصل الا نادراً جداً اي سنة واحدة في كل عشر سنين — ثم ان الوجه الثاني لا يشتمل مطلقاً الذين من عادتهم استمرار ادارة الاتهم في جميع الفصول ومقرر عليهم نصف مال على الدوام من اجل ذلك — وباحالة النظر فيما ابداه جناب مفتش عموم الري على اللجنة المالية اعطي منها راي تاريخه ١٦ اكتوبر الحاضر بالموافقة على ما رآه جناب المفتش المومى اليه وبعرض هذه المسئلة على المجلس في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٧ صفر سنة ٣٠٦ (٢٢ اكتوبر سنة ٨٨) تقرر الموافقة على ما ذكر بمعنى ان اطيان الوجه البحري والاطيان التي تزرع صيفياً على الترعة الابراهيمية واطيان مديرية الفيوم واطيان السواحل على العموم واطيان الجزائر الغير متصلة بالبر واطيان الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وبعيدة عن السواحل لا يقبل عنها رفع شيء من الضريبة اما ما عدا ذلك من اطيان الوجه القبلي الذي يتحقق انها شراقي ويقومون اربابها بريها بالآلات فهذه بعد الوثوق بحالتها ترفع نصف ضريبتها ومع ذلك فان الحكومة مخيرة في رفع او عدم رفع نصف الضريبة عنها على حسب ما يظهر من تحقيق حالتها وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر — وقد نشرت نظارة المالية هذا القرار الى المديريات والمحافظات وامرتهم باتباع العمل على ما اقتضاه

اطيان زراعية — « شراقي » صورة ما كتب من رئاسة مجلس النظار لنظارتي المالية والاشغال في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية اعيدت المذاكرة في مسألة ما يجوز وما لا يجوز رفع ماله على طرف الحكومة من الاراضي التي لم تعلها مياه النيل في هذه السنة وتليت المذكرة السابق تقديمها في هذا الشأن من نظارة الاشغال العمومية في ٩ اكتوبر سنة ٨٨ وبعد المداولة تقرر تعديلا وتتميما لقرار المجلس الصادر في ١٧ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨) بما هو آت (اولاً) اطيان الوجه البحري على العموم لا يرفع عنها شيء من الاموال الا في بعض احوال استثنائية يقررها ناظر المالية (ثانياً) كافة الاطيان

الواقعة على ضفتي ترعة الابراهيمية (ثالثاً)اطيان مديرية الفيوم (١) — (رابعاً) اطيان السواحل على العموم (٢) (خامساً) اطيـان الجزائر الغير المتصلة بالبر (٢) (سادساً) الحوش المعدة لزراعة الباري والقصب وهي بعيدة عن السواحل المنزرع من اراضيها لا يرفع عنه شيء اما الغير المنزرع منها فيرفع ماله واذا تحقق ري شيء منها بالالات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع عنه نصف المال (سابعاً) اطيان الحيضان ترفع كل اموال ما يتخلف شراقياً منها اذا بقي شراقياً طول زمن الشتاء واما اذا رواه اربابه بالالات بسبب عدم علو مياه النيل عليه فيرفع نصف ماله فقط (ثامناً) ان رفع نصف الضريبة لا يكون الا بعد الثبوت الكافي على انه صار ري ارضها بواسطة الالات بمعرفة المديرية بالاتحاد مع رجال الهندسة ولا يقبل باي حالة كانت رفع نصف الضريبة الا بتصديق واقرار من نظارة الاشغال — وكذلك صار اطلاع المجلس على صورة التعليمات المراد اصدارها من نظارة المالية عن مساحة الاطيان الشراقي المشتملة على خمسة وعشرين مادة واقر عليها مع تحديد ميعاد اول ابريل سنة ٨٩ لاتمام اجراء المساحة وبناء عليه لزم تحريره لاعتماد الاجراء حسب ما قرره المجلس بخصوص ما يرفع وما لا يرفع ماله والتعليمات التي يلزم اتباعها في اعمال مساحة الاطيان الشراقي

اطيان زراعية — (شراقي) صورة ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لنظارتي الاشغال العمومية والمالية بتاريخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٩ نوفمبر سنة ٨٨

اطلع مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٠ نوفمبر سنة ٨٨) على المذكرة والجدول المقدمين من نظارة المالية التي اوضحت فيهما مقـدار الخسائر التي تكبدتها الحكومة منذ عشر سنوات باسباب الشراقي واستلفتت انظار المجلس لاتخاذ التدابـير والطرق اللازمة لوقاية القطر من اضرار الشراقي في المستقبل وفي الحقيقة ونفس الامر ان هذه المسئلة من اعظم المسائل المحتم على الحكومة ان تعتني بها وتجعلها نصب عينها حتى تتوصل لحلها لان ترك الحالة على ما هي عليه هو ترك البلاد معرضة دائماً لاخطار الفقر والضرورة وما ينتهي في حالة الارتباك وعدم الثقة وحيث ان الاموال التي جبرت الحكومة على ان تتجاوز عنها بسبب ما حدث من الشراقي في سـنة واحدة وهي سنة ١٨٧٧ كانت مبلغاً وقدره ١١٢٠٠٠٠ جنيه وهذه ليست هي الاول والاخر بل لا يمر سنة ولا سنتان ولا ثلاثة الا ويحدث في خلالها سنة شراقي بل ان السوابق دلت على حدوث سنتين متواليتين شراقي وبهذه الحالة اذا وزعنا ما تتكبده الحكومة من الخسائر المالية بسبب هذا الشراقي على السنين نجد تقريباً انه يخص السنة من مائتين الى مائتين وخمسين الف جنيه وهذا غـير ما تتكبده الاهالي من الخسائر الفادحة وما يتحملونه من الضنك العظيم ومحصل الامر انه مهما يبلغ ما تصرفه الحكومة في هذا السبيل لا يعـد شيئاً بالنسبة لعظم الضرر المراد ازالته وجسامة الفائدة المقصود حصولها وبناء على ذلك قد قرر المجلس تكليف نظارة الاشغال بان توجه كل انظارها وافكارها نحو هذه المسئلة المهمة والمبادرة بفحصها فحصاً مدققاً والبحث عن اسهل واحسن طريقة بها يمكن ان تتوصل لرفع مضار هذه الغائلة الدائمية ويصرع بعرضها على المجلس وحررنا هذا الرقيم تبليغاً لهذا القرار وفي تاريخه اعطي الاشعار اللازم بذلك لنظارة ...

(١) لا يرفع عنها شيء من الاموال كلية

(٢) ما يوجد منها غير منزرع يرفع ماله واذا تحقق ري شيء بالالات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع نصف مـاله

اطيان زراعية — (شراقي) منشور صادر من نظارة المالية في ١٠ يناير سنة ٨٩ (و ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦) لمديريات قبلي ما عدا الفيوم ولكل من سعادة الياس باشا واحمد باشا نشات ماموري مراقبة تحقيق الشراقي باجراء ما فيه الضبط والدقة في تحقيق الاطيان الشراقي وهو

لقد علم ما وردت به افادة نظارة الاشغال المؤرخة ٧ يناير سنة ٨٩ نمرة ١١٣ ان الطلبات التي تقدمت عن الاطيان الشراقي بمديرية الجيزة بها تغال عن الحقيقة وداخل فيها كميات كبرى من الاراضي التي زرعت نباريًا بالآلات حتى التي من عادتها ان تزرع نباريًا بالآلات في السنين ذات النيل العالي وتدفع اموالا كاملة دوامًا وتحرر في تاريخه لحضرة المدير بما اقتضى نحو ذلك ولاستلفات نظر حضرتكم ايضًا نحو هذا الامر ومراعاة في اجراء ما فيه الضبط والدقة حال التحقيق والمساحة لعدم ادخال شيء من المعتاد ريه بالآلات ضمن المقتضى رفع نصف ضريبة عنه اقتضى تحريره للمعلومية واجراء مقتضاه

(صورتما كتب لمديريات قبلي عدا الفيوم ولكل من سعادة الياس باشا ونشات باشا في ١٦ يناير سنة ٨٩) تقدم لطرفنا تقريران من سعادة الياس باشا مامور مراقبة سير مساحة وتحقيق الشراقي بمديريات الجيزة وبني سويف والمنيا واسيوط احدهما مؤرخ ٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ١ والثاني مؤرخ ١٠ منه نمرة ٢ اشتملا على بيان ما ترأى لسعادته حال مروره بمديرية اسيوط ومناظرته اعمال مساحة شراقي بقسمي ابنوب واسيوط وبيان الاوجه التي تراءت لسعادته وما راينا وجوب اتباعه نحو كل منها كما سياتي — فيما تضمنه التقرير الاول المؤرخ ٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ١ وما ترأى نحوه عن الاوجه الواردة به (اولاً) (م) ١ من صورة التعليمات المندرجة بقرار مجلس النظار المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ بخصوص الشراقي مقتضاه ان الذين لم يقدموا طلباتهم لغاية ٣٠ هاتور ٨ دسمبر تعتبر طلباتهم لاغية ولا يلتفت اليها وقد وجدنا في دفاتر المساحين بالفرق الموجودة بالقسمين السابق ذكرهما اسماء الاشخاص الذين لم يقدموا طلباتهم ومؤشر امامهم انهم بدون طلب وموضحة مقادير مساحاتهم ومثبوتة شراقي وبالاستفهام من ماموري الفرق عن اسباب ذلك قالوا ان مساحة القبائل الشراقي جميعها كلالة تجبرهم ان يبينوا مفردات اسماء ارباب القبالة جميعها ومقادير اطيانهم كما التكليف ويوضحوا عن ارباب الطلبات وعن الذين لم يطلبوا اذ يوجد مهاجرون بمواشيهم واخرون تاخروا وكانت اطيانهم بوسط القبائل وارتكنوا على ان ما يجرى على غيرهم يجري عليهم فضرورة مساحة الكلالة جبرت العمال على توضيح اسماء واطيان الذين لم يقدموا طلبات (١) — وحيث ان ثبوت قيد اسماء واطيان اولئك بدفاتر الحكومة والاقرار منها على انها شراقي مع عدم تقديمهم طلبات يعارض ما نص بالقرار المشار اليه من حيث عدم الغائه ولا الالتفات اليه يعني نحوه وعدم معرفته بالكلية اما اثباته بالصفة التي يجرونها عمال الحكومة بدفاترها الرسمية ان لم نقل انه كمستندات فانه يظهر عدم المساواة وخصوصًا ان الذين لم يقدموا طلباتهم هم الفقراء ولو سكتوا ماذا يعمل في سداد المال أليس يؤول الامر لبيع اطيانهم الامر في ذلك لفخامتكم سواء استحسن منع مساحة الكلالة بالكلية وان تكون المساحة قاصرة على الذين قدموا طلباتهم وعدم ذكر الاخرين قطعيًا وتكون الدفاتر نظيفة

---

(١) مما ترآى لزوم اتباعه نحو كل منها لاجل الموازنة على مربوط زمام القبائل التي تكون جميعها شراقي لا باس من استمرار العمل حسبما هو جار بايضاح الذين قدموا طلبات والذين لم يقدموا بحيث يتراعى جيدًا ان هذا الاجراء يكون قاصرًا على القبائل التي تكون جميعها شراقي ويتبين ذلك بالكشوفة التي ترسل لنظارتي الاشغال والمالية حتى ينظر في ذلك

منهم او ما يستحسن لدى فخامتكم هو المتبع (١)

(ثانياً) يوجد اشخاص قدموا طلباتهم بعضهم اوضح في طلبه اسم قبالة غير الموجود فيها اطيانه بنوع غلط من كاتب التذكرة لان صاحب الطلب لا يعرف القراءة والبعض باقل مما في تكليفه غلط ايضاً والمديرية اعتبرت الاول لاغياً وفي الثاني ما كان زيادة لاغياً وعادوا ثانياً يطلبون التصحيح ماذا يكون في امثال هؤلاء الامر مفوض (٢)

(ثالثاً) — ضرورة ضبط العمل كلفت سعادات المديرين ان ينتخبوا كبار العمد المشهورين الذين يعرفون والقراءة ويؤمل فيهم الصداقة لهذه المسالة المهمة مع تكرار التشديد عليهم لم يزالوا يرونها بعدم الاهمية ويتضررون من المشقات والمبيت في البلاد ليالي كثيرة ولذلك يتركون العمل قبل انتهاء اليوم وتمام عمله والختم عليه ويرتكنون على الختم في اي وقت ومع الكتابة من ماموري الفرق فسعادة المدير يشدد على العمد بلزوم مداومتهم ويعدهم بان يغيرهم كل خمسة عشر يوماً ومع ذلك لم يثبتوا بمراكزهم ولو لم يكونوا جميعهم بهذه المثابة لكن الضرورة داعية لاستمرارهم مع الاركية نهاراً وليلاً فمع الاستحسان تصدر الاوامر للمديريات بان من يتساهل او يتاخر ممن ذكروا يجري مجازاتهم لخوفهم واستقامتهم ومع ذلك الامر مفوض (٣)

(رابعاً) التفقيط بكل اسم على عدد مسايحه بالعربي كما في المادة الثالثة عشرة من التعليمات موجب لزيادة عمل ولعدم نورانية دفاتر المساحة

(١) مما ترأآى لزوم اتباعه

(٢) الغلط في كل الاحوال مردود وخصوصاً اذا كان صادراً عن اناس اميين وما اجرته المديرية فهو خارج عن الحق والعدل ولذلك يلزم قبول هذه الطلبات وتصحيحها حسب الوارد بالمكلفات في اثنا المساحة

(٣) يلزم التشديد على اولئك العمد بمواظبتهم واستمرارهم مع الاركية وقيامهم بتادية واجبات ماموريتهم حسب التعليمات وتفهيمهم بان من يتأخر او يتساهل يجازى

وعدم سهولة جمعيتها ومع كونها بخط المساح فالتفقيط على اجمالي اليوم فدن وعدد مسائح والختم عليه من معاون المساحة والعمد وباقي عمال الفرقة نرى كفايته تسهيلا للعمل ونظافته ومع ذلك الامر ما يرى (٤)

(فيما تضمنه التقرير الثاني الرقيم ١٠ يناير سنة ٨٩ نمرة ٢ وما ترآى نحوه عن الاوجه الواردة به) (٥)

(اولا) انه بحال مرورنا بسواحل قسم ابنوب التابع مديرية اسيوط وجدنا جملة اهالي من نواحي بني مر وبني زيد والطوابية مستأجرين اطياناً من ملاكها زرعوها ذرة نبارياً بشروط ايجار الفدان ١٨٠ قرشاً ونصف الذره لصاحب الارض والبعض من ذات الاطيان المذكورة اعطي للمستاجرين لزراعته شتوياً بشروط ثانية وهي لصاحب الارض خمس الزرع وعليه خمس المال سمر الضريبة ١٢٥ قرشاً والمزارع ياخذ اربعة اخماس الزرع وعليه نظيرها من المال كما الضريبة المذكورة واخرين مستاجرين بشروطات في اطيان اخرى باقل واكثر مما ذكر من الايجار وفي صنف الذره وفي الزراعة الشتوية وري اطيان النباري المحكي عنها ان كان في زمن النيل على الذره او بعد النيل للزوم الشتوي هو بالالات (شواديف) بمعرفة المستاجرين بدون تكليف الملاك بشيء ومعلوم ان الاطيان المعتاد زراعتها نبارياً هي العالية المأمونة من الغرق زمن النيل العالي حتى لو كان زائدا فوق العادة فيصرفون جهدهم في وقايتها من الغرق خوفاً من تلف الذره لانه معلوم ان ري وجه قبلي ليس كري

(٤) لا باس من الاكتفاء بالتفقيط بدفتر التصبير على اجمالي كل يوم فدن وعدد مسايح والختم عليه من مندوبي الركاب اما دفاتر التبييض فيكون التفقيط به على مقتضى التعليمات

(٥) مما ترآى لزوم اتباعه

وجه بحرى من حيث انتظام الري من الترع والمساقي واهالي وجه قبلي مضطرون لزراعة النباري الذي عليه مدار مؤنتهم السنوية وهو انفع لهم من اصناف غلال الشتوي في المؤونة ولذلك تكون اثمان الاطيان اللائقة لزراعة النبارى الذي عليه المعول متحسنة عن اثمان اطيان الحيضان والحوش المعدة لزراعة الشتوي المعتاد ريها بالراحة من الحيضان لبعضها وعلى اي الحالتين ان كانت زرعت نباريا وخالية الآن من الزرع او مزروعة شتويا موضع نباري فصاحبها اخذ الفائدة منها وهي الايجار ونصف المحصول من الذره و بالقليل يوازي قيمة المال طاقين وفي سنة ٨٩ ستعاد زراعتها نباريا كالعادة ان قصر النيل او زاد وعلى هذا فيكون المالكون المذكورون ما تكبدوا تعبا ولا صرفوا مصاريف ولا تحملوا خسائر فايضا يلزم ان الحكومة لا تتكبد ضررا من قبيل المال ولا يكون في ذلك ظلم على ارباب تلك الاطيان فبحسب فكرنا نرى مع الاستحسان لدى فخامتكم عدم لزوم لمساحة الارض التي كانت مزروعة نباريا في زمن النيل الموجودة اثاره ظاهرة بعموم السواحل او بالجزائر واعتباره ريا ومع ذلك الامر ما ترونه فخامتكم وهو المتبع (١) — (ثانيا) — المادة السادسة عشرة من التعليمات بالقرار المشار اليه تقضي ان ابتداء المساحة يكون من اول يناير ٢٤ كيهك ونهايتها اول ابريل ٢٤ برمهات فبعد هذا الميعاد

(١) هذه الاطيان لا تدخل ضمن الشراقي ولا ضمن المروي بالآلات الذي يرفع عنه نصف الضريبة كما انه بتاريخ ١ يناير سنة ٨٩ تحرر للمديريات بان الاراضي المعتاد ريها بالآلات حتى في السنين ذات النيل العالي لا تدخل ضمن المقتضي رفع نصف امواله

بوجد اطيان من الجزائر والسواحل المنحطة و بالحوش والحيضان البعض يصير حفر ابار له بالحوش والحيضان والبعض حسب رطوبة النشع التي توجد في الجزائر او السواحل المنحطة يجري زراعته اصناف مقات وخضار وذره صيفي وحيث تكون الزراعة في اوائل برموده الموافقة لشهر ابريل وتستوي وتنتهي محصولاتها لغاية ابيب الموافق شهر اغسطس سنة ٨٩ على ان تلك الاطيان تكون دخلت ضمن الشراقي لخلوها الان وشهري امشير و برمهات من الزرع وانتهت دفاترها وتقدمت للمديرية واعتبرت شراقي ماذا يكون في امر مثل ذلك اذلا يبعد على الاهالي انه متى انتهت مساحة الشراقي من بلادهم واخذت عنها جشاني يباشروا استعداد الارض للزراعات السابق الذكر عنها الامر ما ترونه (٢) — اقتضى تحريره للمعلومية بذلك واتباع الاجراء بمديريتكم بحسب ما توضح و بتاريخه بعث بصورة هذا لكل من سعادة الباشا المومأ اليه وسعادة احمد نشات باشا

اطيان زراعية — (مال — فرز) في ٠٠٠ ابريل سنة ٩٥

نظارة المالية

انه لاجل ازالة ما نسب من عدم المساواة في

(٢) ما ذكر عنه سعادة الياس باشا في هذه المادة لا دخل له في عملية مساحة الشراقي الجارية الان بل تجري كما هي عليه بدون التفات لهذه المسئلة بما ان ابتداء زراعة الخضارات وسائر الزراعة الصيفية تكون بعد انتهاء مساحة الشراقي انما اللازم والحالة هذه على حضرات المديرين انه عند موسم هذه الزراعة تجري المعاينة عليها وبوقتها يترتب لها فرق مساحة مخصوصين لمقاسها وضبطها وتقديم دفاتر مخصوصة عنها

قاعدة ربط الاموال العقارية والحالة هذه بقدر الامكان قد قررت الحكومة بان يشرع في تقدير عمومي لقيمة ما يساويه ايجار اطيان القطر المصري لاتخاذه اساساً لفرز جديد يعمل للاموال العقارية والحكومة تعلن من الآن بان لا يترتب على هذا الفرز الجديد زيادة جملة المربوط بالجرائد الحالية البالغ مقدارها ٤٧٨٠٠٠٠ جنيه عن ٥٢٣٧٠٠٠ فدان وان اعلى فية الضريبة لا يتجاوز ١٦٤ قرشاً الفدان وهذه الفية هي تضاهي اعلى فية جار تحصيلها الان ما عدا بعض استثناآت نادرة في الطريقة المقتضى اتباعها لمعرفة قيمة ما يساويه ايجار الاطيان بالقطر المصري

(١) — تشكل كل لجنة من اللجان المنوطة بتقدير ما يساويه ايجار الاطيان من مندوب من قبل نظارة المالية ومندوب من نظارة الاشغال العمومية واثنين من اصحاب الاطيان يختارهما المدير من ضمن اصحاب الاطيان المنتخبين بحيث ان احد الاثنين المذكورين يكون تابعاً للمديرية التي تباشر اللجنة اعمالها فيها والاخر تابعاً لمديرية مجاورة لها — يجب حضور ثلاثة اعضاء بالاقل من اللجنة اثناء مباشرة اعمالها — اجرآات اللجان تكون تحت ملاحظة مدير العموم وهو جناب المسيو ويلكوكس وفي حالة وجود ريب عنده في تعليمات مقتض اعطاؤها ينبغي ان يخابر عنها نظارة المالية — ٢ — يبتدأ في العمل بمديرية الغربية بواسطة العدد اللازم من اللجان ٣ — لا يسوغ لاية لجنة من اللجان الشروع في العمل قبل رسم خطة لاعضائها عن كيفية سير العمل الواجب مراعاتها وهذه الخطة تعمل بمعرفة مدير العموم في البلاد التي يعينها —

٤ ـ مدير العموم يقرر الترتيب الواجب مرور اللجان بموجبه في البلاد وينشر عنه بالجرنال الرسمي و يصير اخطار عمدة الناحية عن تاريخ وصول اية لجنة من اللجان لكي يتيسر له تحضير كشف ببيان قيمة ايجار اطيان كل حوض او قبالة بالناحية و يتسنى لارباب الشان من اصحاب الاطيان الحضور بنفسهم او من ينوب عنهم وقت اجراء اللجنة اعمالها اذا رغبوا ذلك وفي حالة عدم وجود خريطة للبلد فعلى اللجنة انها في حال وصولها اليها تحرر رسما نظريا اذا روي لزوم لذلك يتبين فيه مواقع الحيضان او القبالات على حسب ارشاد العمدة ودلال الناحية ٥ — ثم يصير تكليف العمد والمشايخ واصحاب الاطيان بابداء رايهم عن نوع طين كل حوض او قبالة وعن فرزه وعن قيمة ما يساويه من الايجار و يصير اثباته كتابة ٦ — تجري اللجنة عند ذلك معاينة كل حوض او قبالة وتجري عند الاقتضاء تعديل الفرز السابق الكلام عنه انفا على حسب نوع الاطيان وما عساه يمكن الحصول عليه من الاستعلامات في محل الواقعة ٧ — عند تقدير قيمة الايجار يجب الالتفات بنوع خصوصي الى الاوجه الاتية

(ا) اذا كان ثمن المياه المعطاة من صاحب الطين داخلا ضمن الايجار فلاجل تقدير قيمة ما يساويه الايجار يستبعد ثمن المياه من الايجار و يكون احتساب الثمن بناء على جدول يتحرر بمعرفة نظارة الاشغال العمومية — (ب) اذا وجدت اطيان موجرة بقيم دنيئة الى انفار مزارعين بابعادية بصفة معاش كما هو جار في كثير من الاحوال فقيمة الايجار يجب تقديرها بحسب ما تساويه بوجه الحقيقة كان الطين موجر لاشخاص خلاف انفار الابعادية —

(ت) اذا كانت اطيان موجرة بالشرك اي ان المستأجر يدفع للمالك جزأً قليلا من الايجار نقدية والباقي حصة معلومة من المحصولات يستولاها المالك او ان المستاجر اجر من باطنه لخلافه بهذه الصفة فقيمة الايجار بالكامل تعتبر اساساً في تقدير قيمة الايجار — (ث) اذا وجد باحد حوض او قبالة جناين منتزهات او محلات مغروس بها اشجار مثمرة او اراضي موجرة بقيمة عالية بنوع استثنائي بسبب فعل المالك فقيمة الايجار التي تتقدر لهذا

الحوض او القبالة لا يجوز ان تزيد عن قيمة ايجار الاطيان التي من نوعها المجاورة لها ولم تكن من الجناين او المحلات المغروس بها اشجار مثمرة — (ج) اذا وجدت اطيان قيمة ايجارها فائقة عن الحد المعتاد ولم يكن ذلك بسبب انتظام الري فقط او طريقة صرف المياه او نوع الطين وموالاته بل سببه ازدحام الجهة بالاهالي وكثرة عدد اصاغر ارباب الاطيان الجارين زراعة مقادير جزئية فيجب تقدير قيمة ما يساويه الايجار بمماثلة الاطيان المشابهة لها عادةً الكائنة بمجاورتها — (ح) اذا كانت الاطيان طرأ عليها بخس بسبب اهمال من مالكها وترتب على ذلك انحطاط قيمة ايجارها عن قيمة ايجار اطيان مماثلة لها في الدرجة كائنة بمجاورتها ولها ما لتلك من مزايا الري والصرف فيصير تقدير قيمة ايجار الاطيان المذكورة بحد القيمة المعتادة بصرف النظر عن البخس الحالي الطارئ عليها — (خ) اذا كانت اطيان استصلحت في مدة الخمس سنوات الماضية بواسطة مصاريف من طرف المالك او يكون المالك دفع مصاريف نظير اشغال منافع عمومية عادت بتحسين ثمن اطيان فيجري قيد القيمة الحالية عن الاطيان المذكورة — اما مسالة الاستصلاح الحادث واهمية ارتفاع الثمن فيتاشر عنها في خانة الملحوظات الموجودة بالاستمارات التي تحررها اللجان ويذكر فيها ايضاً المصاريف المنصرفة في شوءون اشغال المنافع العمومية — (د) في حالة صرف المياه بالالات والمدد يراعي تكاليف الصرف عند تقدير قيمة ايجار الطين — (ذ) لا يدخل في تقدير قيمة ايجار الطين قيمة النخيل الذي يكون مغروساً به ٨ — لا دخل للجان في الاطيان الجاري معاملتها بمقتضى دكريتو التوالف ولا الاطيان الواقعة تحت احكام دكريتو خارج الزمام او التي تكون مربوطة بضريبة موقتة بموجب الدكريتات الموجودة الآن ٩ — متى استجمعت اللجنة كامل الاستعلامات اللازمة تجري تقدير قيمة الايجار وتملأ الاستمارتين نمرة ١ او نمرة ٣ بكل منهما نسختين اذا ترااى للجنة قسمة الحوض او القبالة الى درجات فيعرض الامر بنوع خصوصي الى مدير العموم وبعد النظر فيه بمعرفته يخابر عنه نظارة المالية لاصدار امرها بما يتراآى — على اللجنة ان تدرج ايضاً بخانة الملحوظات المجعولة لهذا الغرض كافة الملحوظات التي تستصوبها وتوءشر بالاخص عن احوال الايجار التي تكون قيمتها دنيئة بخلاف المعتاد قياساً على قيمة ايجار الاطيان المجاورة لها وذلك بسبب توزيع المياه او عدم انتظام الصرف وغير ذلك مما يكون في وسع نظارة الاشغال العمومية اصلاحه — ١٠ — ترسل الاستمارات على نسختين الى مدير العموم ومن بعد النظر فيها بمعرفته يحفظ نسخة منها ويبعث بالاخرى الى المديرية لارسالها الى نظارة المالية ١١ — اذا حصل اختلاف في الراي حال انعقاد احدى اللجان بشان قيمة الايجار فعلى اعضاء اللجنة ان يبسط كل منهم رايه وجناب مدير العموم يتوجه الى محل الواقعة للنظر في المسالة ثم يجري المناقشة عنها مع اللجنة فان لم يحصل اتفاق باتحاد الاراء يصير الفصل في المسالة بمعرفة لجنة عليا تشكل من مدير الاقاليم بصفة رئيس ومدير العموم ومندوب من نظار المالية وعضوين يختارها مدير الاقاليم من ضمن اصحاب الاطيان المنتخبين ١٢ — لا يجوز لكل صاحب طين من مندوبي الحكومة وغيرهم من ارباب الاطيان سواء كان حائز الاطيان او جارياً ادارة اطيان ان يشترك في اجراءات تقدير قيمة الايجار في ذات الناحية الكائنة بها تلك الاطيان

اطيان زراعية — (مال) دكريتو في ٧ نوفمبر سنة ٩٥ بتنازل الحكومة عن قيمة قيراطين من اموال سنة ٩٤

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية

وموافقة راي مجلس النظار بعد مصادقة مديري صندوق الدين العمومي

(امرنا بما هو آت)

(م) ١ تنازلت الحكومة تنازلا نهائياً للمولين في مديريات الوجه البحري عن قيمة القيراطين من اموال سنة ١٨٩٤ اللذين كان قد تاجل تحصيلهما الى شهر نوفمبر سنة ١٨٩٥ — (م) ٢ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — (مال ـ دنقله) دكريتو في ١١ اكتوبر سنة ٩٧ بربط الاموال على اطيان مديرية دنقله

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ تربط الاموال على اطيان مديرية دنقله كما يأتي

اطيان الجزائر التي تروى من النيل بواسطة السواقي أو الشواديف

درجة اولى ٦٠ قرش عن كل فدان قابل للري

درجة ثانية ٥٠ قرش عن كل فدان قابل للري

الاطيان الكائنة على ضفتي النيل واطيان جزيرة ارجو التي تروى من النيل بواسطة السواقي او الشواديف

درجة اولى ٤٠ قرش عن كل فدان قابل للري

درجة ثانية ٣٠ قرش عن كل فدان قابل للري

الاطيان التي تروى فقط بواسطة انغمارها بالمياه في زمن فيضان النيل والاطيان المسماة سلوكه والاطيان التي تروى بمياه الآبار ٢٠ قرش عن الفدان الواحد

(م) ٢ يربط مال النخيل باعتبار قرش ونصف عن كل نخلة ذكرا كانت او انثى من النخيل القابل لحمل الثمر او للطلع في سنة ١٨٩٨ والتعداد الذي عمل في سنة ١٨٩٧ يكون اساساً لتحصيل المال بموجبه لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة ١٨٩٨ —

(م) ٣ لا يتحصل في سنة ١٨٩٨ من مال الاطيان الا نصف الفيات المبينة في المادة الاولى — (م) ٤ تحددت مواعيد دفع اقساط الاموال كما ياتي

اولا — اموال الاطيان شهر ينايرثمانية قراريط شهر فبراير ثمانية قراريط شهر ابريل اربعة قراريط شهر مايو اربعة قراريط — ثانياً — مال النخيل شهر اغسطس اثنى عشر قيراطاً شهر سبتمبر اثنى عشر قيراطاً — (م) ٥ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — (مال ـ تكليف) ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٧

(منشور بعدم نقل التكاليف بدفاتر الاموال)

(الا اذا كان بعقود رسمية ومسجلة)

انه بالنظر لاختلاف طرائق انتقال حق الملكية قد رأت نظارة الماليه من الموافق ان تذكر الجهات بالاوامر والمنشورات والتعليمات السابق صدورها من النظارات فيما يختص باجراء العمل بالمكلفة وبان تؤيد جميع الاوامر المذكورة وذلك لاجل التنوير والايضاح لما تدون بالبند ١٩ من تعليمات ٩ ابريل سنة ١٨٩٣ — فليكن معلوماً ان التكاليف لا يلزم تعديله الا بموجب عقود محررة قانوناً سواء كان امام المحاكم الشرعية او امام المحاكم المختلطة او ايضاً بموجب احكام او عقود مسجلة بصفة قانونية بالمحاكم المختلطة على ان جميع هذه الاوراق جاري تبليغها مباشرة للمديرية ادارة تكم ولا شك ان هذا التبليغ هو لحفظ النظام العام ولكي يتيسر لجهة الادارة معرفة الاشخاص المقتضي مطالبتهم بسداد الاموال الخاصة بالعقار المحرر عنه العقد معرفة تامة وبدون ادنى ريب — وعلى ذلك نذكركم بان عملية نقل التكاليف بدفاتر الاموال لا يجوز اجراؤها قط الا طبقاً للتعليمات البادي ذكرها حتى بذلك يمتنع حصول انتقالات غير مستوفاة التي وان كانت لا توجب مسئولية عن الحكومة الا انها في الحقيقة يمكن ان تمس بصوالح الغير هذا من جهة ومن جهة اخرى قد يوجد في كثير من الاحيان عند ورود عقد مسجل الى جهة الادارة من التكاليف لم يكن باسم

المتصرف في العقار سواء كان بالبيع او غيره وذلك بسبب الانتقالات التي حصلت قبل ذاك العقد ولم يحصل تسجيلها ففي هذه الحالة لا يجب على المديرية ان تنقل التكليف بموجب اخر عقد ان لم تكن الرسوم القانونية قد تسددت ابتداء على الانتقالات السابقة وهذه الرسوم ملزم بها المشتري او الآيل اليه العقار ما لم يوجد اشتراط بالعقد الاخير يخالف ذلك — وبناء عليه اقتضى نشره لعموم الجهات وهذا تكم الاجراء كما ذكر

تحريرًا في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٧ (٦ شعبان سنة ١٣١٥)

اطيان زراعية — (مال) قرار من ناظر المالية بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٨

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠

✻ قرر ما يأتي وهو ✻

(م) ١ ارباب العقارات الكائنة بالمديريات الغير مخصصة المكلفون بدفع اموال سنوية تبلغ ٢٠٠ جنيه فاكثر اذا فضلوا دفع الاموال لخزينة المديرية او لخزينة نظارة المالية بحسب اختيارهم عوضًا عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم يجابون لذلك — (م) ٢ الدفع يجب ان يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذي يستحق فيه القسط مع تقديم الورد — (م) ٣ اذا حصل الدفع لخزينة المالية فقيد المبلغ المدفوع بالورد يجب ان يكون بمعرفة مدير الاموال المقررة بالمالية واذا حصل لخزينة المديرية فالقيد كذلك يكون بمعرفة الباشكاتب وفي حالة غياب ايهما يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه — (م) ٤ كل من الموظفين المذكورين يكون القيد بالورد بمعرفته بعد اطلاعه على علم الخبر المنفصل من حافظة توريد النقدية استمارة نمرة ٣٧ واخذه من المورد — (م) ٥ في حالة توريد النقدية لخزينة المالية يعطى اخطار عنها من الاموال المقررة في مسافة ٢٤ ساعة الى المديرية وعليها تبليغه في مسافة ٢٤ ساعة ايضًا الى الصراف لاجراء الخصم بجريدته لحساب الممول — على المديرية ان تراعي نفس هذا الاجراء وهذا الميعاد اذا كانت النقدية وردت بخزينتها

اطيان زراعية — (مال) دكريتو في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨ بتخفيف ٢١٦٠٠٠ جنيه سنويًا من اموال الاطيان

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٣ من الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ومصادقة الدول الموقعة على اتفاق لوندره المورخ في ١٧ مارس سنة ١٨٨٥

✻ امرنا بما هو آت ✻

(م) ١ من ابتداء سنة ١٨٩٨ الى نهاية سنة ١٩٠٧ يصير تخفيض ٢١٦٠٠٠ جنيه سنويًا من اموال الاطيان تحت شروط مصادقة صندوق الدين في كل سنة — ويكون اجراء التخفيض عن كل مديرية بحسب الكشف المرفق بهذا — (م) ٢ المبلغ اللازم لتخفيض الاموال المصرح به في المادة الاولى يورد في حسابات الحكومة بصفة ايراد مخصص للدين ويحتسب اولا من قيمة كوبونات سندات الاحتياطي (بدون اخلال بالضمانات الماخوذة او التي ستوءخذ على السندات) وثانيًا من الجزء الماخوذ للاحتياطي من زيادات السنة السابقة بحيث ان ما يوءخذ من الجزء المذكور لا يزيد عن ربعه — (م) ٣ في حالة ما اذا كانت قيمة كوبونات السندات وربع المبلغ الماخوذ للاحتياطي من الزيادات لا تبلغ في اية سنة ما ٢١٦٠٠٠ جنيه فيكون للحكومة الخيار في الغاء التخفيض عن تلك السنة او في اجرائه بتكميل الفرق من الايرادات الغير مخصصة — (م) ٤ على ناظر المالية ان يتخابر في كل سنة بعد تقفيل حسابات السنة السابقة مع صندوق الدين للحصول على مصادقته وان يقدم اليه ما يطلبه من المستندات

الخاصة باستعمال الاعتماد المحدد في المادة الاولى ومن الاستعلامات عن سير عمليات فك الزمام قبل تعديل الضرائب وعن نتيجة هذا التعديل من زيادة او عجز عقب انتهاء العمليات الجزئية اولاً فاولاً — (م) ٥ لايجوز لاعضاء صندوق الدين الامتناع عن المصادقة الا في حالة عدم استيفاء الشروط المبينة في المواد الاولى والثانية والثالثة او اذا رفضت الحكومة تقديم المستندات او اعطاء الاستعلامات المنصوص عنها في المادة الرابعة (م) ٦ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

كشف عن المبالغ المقتضى رفعها

اسماء المديريات	الزمام	مقدار المقتضى رفعه
(الوجه البحري)	فدان	جنيه
القليوبيه	٤٩٧١	١٥٥٨
الشرقيه	٤١٥٣٩	٩٩٤٠
الدقهليه	١٠٥٠١٢	٢٨٤٣١
الغربيه	١٦٣٠٥١	٤٨٢٠٠
المنوفيه	٩٠٩٩	٣١٤٨
البحيره	٨٢١٩٨	٢٤٥١٦
الجملة	٤٠٥٨٧٠	١١٥٧٩٣
(الوجه القبلي)		
الجيزه	٤٥٨٢٧	٨٦٠٧
بني سويف	١٠٩٧٥٥	٢٤٨٢٤
الفيوم	٥١٣٠٢	١٣٧٨٥
المنيا	٩٤٨١٢	٢٠٧٣٨
اسيوط	١٧٨٣٣٣	٢١٩١٢
جرجا	٦٦٥٠٠	٩٠٨٦
قنا	٥٩٨٦	٨٦٧
الحدود	٢٦٨٣	٣٨٤
الجملة	٥٥٥١٩٨	١٠٠٢٠٣
الجملة العمومية	٩٦١٠٦٨	٢١٥٩٩٦

اطيان زراعية — « متسحب » (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم رقم ٢٥ ب سنة ٨٢ (١٤ دسمبر سنة ٦٥)

اولا من تسحب من ارباب الاطيان وغاب عن بلده من غير اوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعطى اطيانه لذريته او اقاربه الذين يرثونه لو مات وتتكلف عليهم الاطيان موقتاً بصفة وكلاء عن الغايب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ٣ سنوات اعتباراً من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضي الثلاث سنوات المذكورة تعطى لهُ اطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين اثراً باسم من زرعوه من ذريته او اقاربه بحيث انهُ ان حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع لهُ دعوى — ومن تسحب ولم تكن لهُ ذرية او اقارب يرثونه ولم يعد لبلده قبل فوات اوان الزراعة تعطى اطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنوياً لغاية مدة الثلاث سنوات ويعد سداد حق الميري من ذلك الايجار ما يزيد منهُ يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر في ظرف الثلاث سنوات او في غايتها تسلم لهُ الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميري وتعطى الاطيان لمن يكونوا خالين الزراعة من اهالي بلد المتسحب وتتقيد اثراً لهم بدون مقابل فان لم يوجد احد خلي من الاطيان من الاهالي المذكورين تعطى لمن تكون اطيانهم اقل من باقي اهالي الناحية الذين تكون اطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك

ثانياً الاطيان الخراجية التي تؤول لبيت المال لمناسبة وفاة ارباب الاثر واطيان الاواسي التي تنحل بموت اربابها الذين لم يعقبوا ذرية لا ذكوراً ولا اناثاً وجاري اعطاؤها بالرسم باعتبار رسم الفدان اربعة وعشرين قرشاً بملاحظة الاواوية يجري ضبطها للميري بمعرفة الجهة التي يقع فيها ما ذكر وتكون مثل اطيان الميري ويتبع اجراء ذلك فيما يكون باقياً لغاية الان على ذمة الميري مما يكون سبق انحلاله من الاطيان المذكورة — ثالثاً من يتوجه للجهادية ويترك اطياناً كانت تحت يده قبل التوجه لهُ صلاحية التصرف فيها مثل سائر ارباب الاطيان باعطائها بمعرفته لمن يشاء بالايجار او بالمشاركة عليها او نحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادي وعند عودته يستولي عليها كما انهُ اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع اطيانه منهُ بل تبقى تحت يد من اعطيت لهُ بمعرفته لزراعتها وتادية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه في بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باي حيلة كانت في مدة غياب الجهادي المذكور فمدة وضع اليد بهذه الكيفية او بلغت مها بلغت لا تعتبر ولا تسقط احقية الجهادي في اطيانه اما اذا اعيد الجهادي لبلده واقام بها وكانت اطيانه موضوعاً عليها يد الغير ولم يتنازع معهُ بالحكومة ولم يطلبها منهُ في مدة خمس سنوات تمضي من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته في بلده فتسقط احقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على اطيانه وفيما بعد تسحب فيجري في حقه ما سبق ذكره في حق سائر من تسحب من الاهالي

اطيان زراعية — «متسحب» منشور للمديريات في ٦ صفر سنة ٩٧ (١٨ يناير سنة ١٨٨٠)

علم مما اوضحه سعادة مدير المنيا بافادته الرقيمة ٢٢ محرم سنة ٩٧ نمرة ٤ الواردة المالية بافادة من الداخلية رقم ٢٨ منهُ نمرة واحد بان اشخاصاً كانوا تسحبوا وصار ضبط اطيانهم عملاً بالامر السابق صدوره في ٢٥ رجب سنة ٨٢ في حق اطيان من يتسحب ومضى عليها مدة ثلاث سنوات وجاري تأجيرها على ذمة الميري ولم تعط لورثتهم ولا الى خالين الزراعة ولا لمن اثريتهم قليلة لعدم رغبة احد لاخذها والان حصل التشكي من المتسحبين المذكورين بطلب اخذها وانهُ لما سئل من العمد عن اسباب التسحب اجابوا بانهُ ناشئ من سوء معاملة المشايخ لهم وعدم تحملهم التكليفات والطلبات وبالنظر لتوقيف تحصيل المقابلة الان وبعض اقلام اخر قد رغب سعادته ادخال من مضى على اطيانهم ثلاث سنوات فاكثر في الشفقة باعطائهم اطيانهم التي لم تزل مكلفة باسمائهم لما يترتب على ذلك من العمار ونظراً لما توضح من ان تسحب المذكورين هو للاسباب التي ذكرت وان اطيانهم لم تزل مكلفة عليهم وما اعطيت لاحد وهم والحالة هذه راغبون اخذها لزراعتها وتعيشهم منها وتأدية اموالها وتوطنهم كما كانوا فقد تحرر لسعادة المدير المومى اليه باعطاء المذكورين اطيانهم لاجل اقامتهم في بلادهم وعمارتيهم وللزوم سريان الاجراء في الجهات على سياق واحد فقد تحرر في تاريخه لباقي المديريات وبالجملة هذا لمراعاة الاجراء بموجبه في حق من يكونوا تسحبوا وعادوا الى بلادهم ولو كانت مدة التسحب ثلاث سنوات فاكثر ما دام تكون اطيانهم لم تزل

مكلفة عليهم وما اعطيت لاحد وهم راغبون اخذها لزراعتها وتعيشهم منها وتسديد اموالها وتوطنهم كما كانوا

(* لائحة المقابلة *)

(٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١)

(م) ٤٨ اطيان المتسحبين المقرر عنها انتظار عودة المتسحب لحد ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ تسحبه حسب الامر الكريم وتكون معطاة موقتًا لمن يوجد من اقاربه بالمال فهذه اذا رغب اقاربه المذكورون دفع المقابلة عنها فيصير القبول منهم على شرط انهُ اذا حضر المتسحب في المدة الباقية لانتظاره من ميعاد الثلاث سنوات ويدفع ما يكون دفع عليها من المقابلة فلهُ ان ياخذها والا فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق اقاربه المذكورين واما ما يكون معطى من هذه الاطيان بالايجار لعدم وجود اقارب للمتسحب ورغب المستأجر ان يدفع عليها المقابلة من سنة ١٢٨٨ لتكون في حكم الاطيان التي تحت يد الاقارب المذكورين عند دفع المقابلة منهم كما ذكر فيقبل منهُ ذلك مثلهم واذا لم يحضر المتسحب المعطاة اطيانه بالايجار في المدة الباقية من ميعاد انتظاره فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق المستاجر الذي يدفع المقابلة واذا كان من ضمن ذلك اطيان موجرة ويكون زيادة ايجارها بعد المال توازي تسديدات المقابلة لحد ميعادها فحيث من المقرر بالامر العالي ان زيادة الايجار تكون على ذمة المتسحب اذا حضر قبل مضي ميعاد انتظاره فتفضل الاطيان المماثلة لذلك في الايجار لحد نهاية الميعاد المحدد للمتسحب والزيادة عن الايجار تحسب لهُ من مبلغ المقابلة ويصير تسديدها باسمه متى حضر قبل مضي الثلاث سنوات واراد تسديد المقابلة فاذا لم يحضر في الميعاد المذكور واراد احد الاهالي ان ياخذها لنفسه ويدفع عنها كامل المقابلة فتعطى لهُ وتكتب لهُ حجتها بعد دفع المقابلة

اطيان زراعية — (مساحة) (نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج. ل. غورست

امر عالــــ

(في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ — ٢٦ اغسطس سنة ١٨٦٠)

انه اذا ظهرت زيادة باطيان احد بتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد اخذها المقصود هو انه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبــة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من اول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة ..

....

لا يجب اعتبار ما يوجد من الفرق بين مقدار الاطيان التي يصير مساحتها بالقصبة وبين الحقيقة اذا كان الفرق المذكور لغاية ثلاثة في المائة اما تحت واما فوق (١)

امر عالــــ

(في ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٧ — ٢٥ مايه سنة ١٨٦١)

اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا يكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة امتار وخمسة وخمسون سنتيمترا حسب الزنجير الهندسي وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميري

(تنبيه) ان مقــاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريع المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد علي باشا هو ان الفدان ثلثماية وثلاثة وثلاثون قصبــة وثلث عدا بعض بلاد في جهات مستثناة من القديم بما ان

---

(١) ان مربوط اموال الاطيان بالقطر المصري هو بحسب زمام الاطيان المستحقة الربط المعتبر مقاسها بالقصبة وتوزيعه على ارباب تلك الاطيان من واقع مساحة تعمل بالقصبة ايضاً (امر تاريخه ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٧) — وبحسب الامر العالي الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ لا يجب اعتبار ما يظهر من الفرق بين نتيجة المساحة بالقصبة وبين الحقيقة اذا كان الفرق لا يتجاوز ثلاثة في المائة اما فوق واما تحت ولا يلزم اعادة عملية المساحة الا اذا تجاوز الفرق الحد المذكور سواء كان في حالة الزيادة او في حالة النقصان — وهذه الاحكام كانت وما زالت سارية على الاجانب بموجب البند الثاني من القانونتامة العثمانية المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ — (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩ فبراير سنة ١٨٩١

اطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتياد في مقاس افندينا هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكاليف

✻ امر عال ✻

(في ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ — ٥ ابريل سنة ١٨٦٤)

لا يجوز فك زمام بلد الا بالامر العالي — واذا صدر امر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميري

✻ امر عال ✻

(في ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١)

(م) ١ مساحات الاراضي يستمر حسبانها وبيانها على حسب المقاييس الموجودة الان طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٧ والذيل المرفق به

اطيان زراعية — (مساح) منشور صادر من الداخلية في ٣ ج سنة ٩٧ (١٧ مايو سنة ٨٠)

علم بالداخلية مما ورد اليها من قومسيون تحقيق قضايا مديرية الدقهلية ان مواد الاطيان التي يقتضي الحال لاجراء مساحات عنها بالنواحي التابعة اليها جاري احالة اوراق بعضها على افراد المساحين والبعض على عياد المساحة بمكاتبات تصدر اليهم وحيث المعلوم ان وظائف المساحين قاصرة على مجرد اجراء المساحة فقط بصفة عمال ولا يجوز احالة مثل هذه القضايا عليهم وانفرادهم باجراآت اذ انه لا يعول عليهم ولا يوثق بهم في تلك الاجراآت بل هي من اخص وظائف المديرية ومستخدميها وقد ترتب على ما كان جارياً بتلك المديرية تأخير نهو القضايا التي تحولت عليهم وعدم حصول الميري على حقوقه كما دلت على ذلك وقائع الاحوال فقد تحرر لها في تاريخه بمنع ما كان جاريا بها قبلاً وان مباشرة اجراآت سائر القضايا التي من هذا القبيل يكون بمعرفتها ومن يلزم من مستخدميها كما ومراعاة من انه ربما يكون جارياً ببعض المديريات مثل ما كان جارياً بالمديرية المذكورة قد حصل النشر اليهم عموماً بالاجراء على وجه ما تحرر لتلك المديرية ومن الجملة هذا للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح

اطيان زراعية — (مساحة) (ملحق لائحة الاطيان الزراعية) (منشور من المجلس الخصوصي في ١١ جا سنة ٩١ (٢٦ يونيه سنة ٧٤)

المساحة التي تحصل بكل مديرية بمعرفة المساحين غير الموظفين يصير ملاحظتها والتصديق عليها بمعرفة عياد مساحة المديرية

اطيان زراعية — (وسية) (راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

(في الاراضي الاواسي (١)

لما ضبط محمد علي باشا الالتزامات ووزعها بين الفلاحين ترك للمماليك اواسيهم يستغلونها مدى الحياة بدون ان يدفعوا عليها ضريبة ورتب لهم فوائظ (مرتبات) بالرزنامة يستولون عليها في

---

(١) لما اصدر محمد علي باشا امره بعدم التزام النواحي القت الحكومة كل الالتزامات التي كانت اعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملتزمين عن طيب خاطر ان يتنازلوا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقاً مكتسباً لهم من التزاماتهم وعن المبلغ الاصلي الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم فمكافأة لهم وتعويضاً ابقت الحكومة اواسيهم بين ايديهم يستغلونها مدى الحياة بدون ان يدفعوا عنها ضريبة ما ورتبت لهم ما عدا ذلك فائظاً في الرزنامة ولم تمسح الاواسي ضمن الاراضي التي اجرت مساحتها الحكومة وقتئذ .

اما الملتزمون في الوجه القبلي فكان اكثرهم من امراء المماليك الكبار ذوي الصولة فرفضوا التنازل عن التزاماتهم واكرهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والقسوة فغلبوا وقتل معظمهم وحاول بعض الذين سلموا الاستعطاف على العفو بالخضوع فأبت الحكومة العفو عنهم

ثم ضبطت الحكومة كامل الاراضي التي كان العصاة واضعين ايديهم عليها بصفة اثر منفعة وادخلت ضمن المساحة اواسيهم والاواسي التي كانت لبعض الملتزمين في الوجه البحري الذين لم ينقادوا بادئ بدء لامر محمد علي باشا وكان عدد هؤلاء قليلاً فمسحت اواسيهم وصارت اسوة بقية الاراضي الخراجية

مقابلة المبلغ الاصلي الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم على انه كان مشترطاً انه اذا توفى صاحب الفائظ (المرتب) فالارض والفائظ ينحلان لجهة الحكومة (٢) على ان بعض الواضعي اليد على الاواسي كانوا يقفون اواسيهم رغبة في نقل حقوقهم الى ورثتهم وقفاً عائلياً اي اهلياً — وقد جاء ذكر ذلك بصريح العبارة في الامر العالي الرقيم ١٣ رمضان سنة ٨٥٥ (١٢٧١) الذي ورد فيه ما نصه

(صورة ارادة سنية للرزنامجة)

انه من ترادف تقديم الاعراضات الينا من بعض ارباب الاواسي المقيدة بديوان الرزنامجة بالتماس ابقائها قد سنح لخاطرنا ان الحامل لهم على ذلك هو ما علموه من ان الاصول الجارية بديوان الرزنامجة اجراء انحلال الاواسي عند وفاة صاحبها وحرمان ذريته من الانتفاع بها ومن حيث ان سريان الانتفاع بالاواسي المذكورة الى ذرية من يتوفى من اصحابها قد سمحت به ارادتنا لاجل ان يزول من فكرهم الهوس بتلك الغائلة و يعيشوا هم وذريتهم بكمال الرفاهية في ظل مكارمنا فقد اصدرنا امرنا هذا اليكم لتعلموا ذلك وتعملوا به بان الاوسية التي يتوفى صاحبها اوصاحبتها ولا يكون لهم ذرية من الذكور او الاناث هي التي يجري عليها الانحلال حكم الاصول الجارية بطرفكم واما التي يكون لصاحبها او لصاحبتها ذرية فلا تنحل بل تتقيد باسم من يعقبهم من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم اه — وقد جاء في البند ٢٤ من اللائحة السعيدية ما يؤيد احكام الامر العالي المشار اليه وقد قيل في هذا البند ما نصه —

والاراضي التي تنحل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو مدون بالبندين الثالث والخامس بصفة اراضي خراجية — وقد جاء المرسوم الرقيم ٢ شعبان سنة ٥٩ (١٢٧٥) مفسراً للامر العالي المشار اليه اذ ورد فيه بان توريث الاواسي يكون باعتبار الطبقات من الذرية بحسب الشرع — وقد آن ذلك ما جاء في البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية بعد تنقيحها واصدارها في سنة ٧٥ فقد اثبت البند المذكور منطوق البند ٢٤ من اللائحة المذكورة قبل تنقيحها — وقد صرحت لائحة المقابلة الرقيمة سنة ٧١ للواضعي اليد على الاواسي بدفع المقابلة و بان يتمتعوا اسوة غيرهم بما جاء في هذه اللائحة وبما منحته من ملك العقار ملكا مطلقاً وغير ذلك من الفوائد في مقابلة قيامهم بدفع ما قررته والتنازل عن الفوائد المقيدة لهم بالرزنامة — ولما صدر الامر الخديوي المرقيم ٦ يناير سنة ٨٠ وقانون التصفية المؤرخ بتاريخ ١٧ لوليه سنة ٨٠ الغيا ما ورد في لائحة المقابلة فيما يختص بالامور المالية غير انهما لم يمسا بشيء الحقوق التي كان اكتسبها الذين دفعوا المقابلة فيما خص ملكهم للارض ملكا مطلقاً فاذا تتبعنا التغييرات التي حصلت في صفات وانواع الاراضي في كل حالة من حالاتها راينا انها لم تكن في الاول تعطى للاهالي الا بصفة ايجار لاجل مسمى ثم انها صارت في اوائل القرن الحاضر تبقى في ايديهم ما داموا احياء ثم صارت منفعتها تنتقل

(٢) كان قدر الفائظ المرتب للملتزم بالرزنامة يعدل قيمة الربح الصافي الذي كان يفيده الملتزم في التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذي يقرر قيمة هذا الربح كما نرى فلما وطد محمد علي باشا عزمه على ابطال الالتزامات اوعز الى الملتزمين بان يقدموا له بيانا بالارباح الصافية التي تعود عليهم من التزاماتهم بعد استنزال كل المصاريف فظن الملتزمون ان الباشا يريد زيادة الضريبة التي قرر عليهم دفعها فذكروا في البيان المذكور ارباحاً بخسة جداً تخلصاً من الزيادة التي كانوا يزعمون ان محمد علي يقصد اضافتها على الضريبة فجاء الامر بخلاف ما كانوا يحسبون وعاد عليهم سوأ ووبالاً اذ رتب الباشا لهم فائظاً معادلاً لقيمة ارباحهم التي كانت قيمتها دون الحقيقة بكثير كما اشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة استعملت ضرائب الاواسي القبلية التي نزعتها من ايدي مالكيها لعصيانهم في دفع الفائظ المخصص لواضعي اليد سابقا على اواسي الوجه البحري واواسي مديرية الجيزة . .

بالارث حتى افضى بها الامر الى صيرورتها ملكا مطلقاً لمالكيها يتصرفون فيها كيف شاؤا

اطيان زراعية — • (وسية) ملحق لائحة الاطيان الزراعية

امر من جنتمكان سعيد باشا في ٢ شعبان سنة ٧٥ (٧ مارث سنة ٥٩) على مضبطة في مجلس الاحكام بان توريث الاواسي يكون باعتبار الطبقات من الذرية

اطيان زراعية — • (وسية) منشور صادر الى المحاكم الشرعية بشان تحرير حجج لارباب اطيان الاواسي الذين استبدلوا فائض التزامهم ومعافاتهم من الرسوم وثمن الحجج في شهر يونيه سنة ٨٩)

بعض حضرات قضاة المحاكم الشرعية استفهم من النظارة عن كيفية تحرير الحجج التي تعطى لارباب الاطيان الاواسي الذين استبدلوا فايض التزامهم المرتب لهم بالرزنامجة وعما يكون في اثمانها ورسومها وبناء على ذلك عملت صورة لهاته الحجج واقرت عليها نظارة المالية ورأت ايضاً معافاة ارباب الاطيان المذكورة من ثمن الحجج والرسوم المختصة بها قياساً على الجاري في حجج استبدال المعاشات واصدرت امرها للمطبعة بتشغيل اللازم وارساله للمالية لختمه بالختم الابيض تحت طلب جهات اللزوم اسوة باقي انواع ورق التمغة ورامت اعطاء التعليمات اللازمة للمحاكم الشرعية بذلك وحيث ان الحالة هكذا فاللازم هو المبادرة بطلب ما يلزم للمحكمة قضائكم من هاته الحجج وانجاز تحرير ما يلزم تحريره منها ومعافاة اربابها من ثمنها ورسومها كارات المالية وقد نشر ذلك للمحاكم الشرعية وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بما اقتضاه

اطيان زراعية — • (وسية) (نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج . ل . غورست

لائحة الاطيان السعيدية

• ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨

(م) ١ ٢٥ — من حيث ان الاطيان الاواسي على مقتضى اصول الشريعة هي في حال الاصل اطيان خراجية ميرية وكانت اعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتاديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود اطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جارياً العمل على هذا المنوال كمقتضيات اصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية ان الاوسية التي يتوفى صاحبها او صاحبتها و يكون له ذرية من الذكور او الاناث لا يجري عليها الانحلال بل تتقيد باسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم واما من يتوفى من اصحاب الاواسي ولا يكون له ذرية فهي التي تنحل وصدر بذلك الامر العالي للرزنامجة العامرة في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ موافق ٣٠ مايو سنة ١٨٥٥ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من ارباب الاواسي سواء كانوا ذكوراً او اناثاً ولم توجد لهم ذرية من الذكور او الاناث يصير انحلال اوسيتهم الى جهة بيت المال واما الاطيان الاواسي التي توفيت اربابها وانحلت سابقاً وصارت بيد المزارعين فهذه تبقى تحت ايديهم ويجري فيها كالمدون بالبند الرابع وتصير اثراً لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التي في حق الاطيان الخراجية

امر عال

(في ٢ شعبان ١٢٧٥ — ٧ مارس سنة ١٨٥٩) .

٢٦ — توريث الاواسي يكون باعتبار الطبقات من الذرية

لائحة المقابلة

٣٠ اغطس سنة ١٨٧١

(م) ٩ الطيان الاواسي المربوطة على اربابها بالمشور وموجود بها تقاسيط ديوانية تحت ايديهم بما انه لم يكن جائزاً لهم التصرف فيها كاطيان الاباعد المشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تنحل اطيانه للميري فالآن تسمح الحكومة لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من اطيان الاباعد المشورية

ومن يؤدي منهم المقابلة على اطيانه بالتمام نعطي له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الابعاديات العشورية ويتحرر له بذلك التقسيط اللازم باسمه في هيئة التقاسيط الجاري اعطاؤها لارباب الابعاديات انما من حيث ان اطيان الاباعد العشورية لم يكن مرتباً لها فوايض بالروزنامجة كالمرتب لارباب الاواسي فلاجل مساواة الاواسي بالاباعد العشورية بكل اوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوائض المقيدة بالروزنامجة لارباب الاواسي مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ما ذكر (١)

﴿ امر عال ﴾

(في ٨ ربيع اول سنة ١٢٩٢)

(١٤ ابريل سنة ١٨٧٥)

يجوز لارباب الاطيان الاواسي الموقوفة دفع المقابلة عنها وزيادة على ذلك يستمر دفع ما لتلك الاواسي من الفوائض السابق ايقافها مع اطيان الاوسية وصارت من ملحقاتها في الوقف

﴿ قرار من المجلس الخصوصي ﴾

(في ٨ ربيع آخر سنة ١٢٩٢)

(١٤ مايه سنة ١٨٧٥)

من تعهد من ارباب الاواسي غير الموقوفة بدفع المقابلة على جملة سنوات بدون تجاوز المدة المحددة للتسديد فما يتسدد منه سنوياً ينقطع بنسبته من الفوائض المرتبة له بالروزنامجة حتى انه عند اتمام التسديد تكون الفوائض صار قطعها باكلها

(١) اطيان الاواسي التي دفع عنها اربابها كامل المقابلة او جزء منها وانقطع صرف فايض الالتزام المقيد في الروزنامجة اليهم قد زالت صفة الاوسية منها وصارت كالاطيان العشورية وعلى ذلك يجوز لاربابها التصرف فيها بكافة الاوجه الشرعية

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة

في ٨ يناير سنة ١٨٨٥)

﴿ امر عال ﴾

(في ٦ يناير سنة ١٨٨٠)

(م) ٥ جميع احكام لائحة المقابلة المتعلقة بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفي للاستحواذ على حقوق الملكية التامة في الاطيان المذكورة فلا يكون لواضعي اليد على اطيان اوسية الذين يصيرون مالكين لها بموجب نص هذا البند الحق في قبض المرتب المقيد لهم على ذلك في الروزنامجة مدة حياتهم

﴿ امر عال ﴾

(في ٤ مارث سنة ١٨٨٩)

(م) ١ قد تصرح لناظر المالية ان يستبدل بنقود المرتبات التي تكون اقل من خمسة جنيهات مصرية شهرياً المقيدة في الرزنامجة باسم (فائض التزام) التي من شروطها الانتقال الى الذرية ولم يكن تحت يد اربابها اطيان اواسي — (م) ٢ قيمة الاستبدال تكون باعتبار عشرة اضعاف المرتب السنوي —

(م) ٣ فوائض الالتزام التي تحت يد اصحابها اطيان اواسي ولهم حق التمتع بنفعها تحت شروط رجوعها للحكومة بعد انقراض الذرية تستبدل بنقود باعتبار قيمة الفائض السنوي ثمانية اضعاف وثلث وعند ذلك تصير الاطيان الملحقة لهذه الفوائض ملكاً مطلقاً للمنتفعين — (م) ٤ يكون الاستبدال اختيارياً بالنسبة للحكومة ولارباب المرتبات انما بعد حصوله لايبقى لارباب المرتبات التي تستبدل ولا لورثتهم او غيرهم من ذوي الحقوق ادنى حق في المرتبات المذكورة — (م) ٥ لايدخل في هذا الاستبدال ما يكون موقوفاً من فوائض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقاً به اطيان او لم يكن ملحقاً به

﴿ امر عالي ﴾

(في ١٦ يونيو سنة ١٨٩٠)

(م) ١ كافة المرتبات المقيدة في الروزنامجة باسم

فائض التزام (ما عدا ما يكون منها وقفاً) التي لايزيد مقدارها عن مائة مليم في الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة اضعاف المرتب السنوي — اما فوائض الالتزام التي تحت يد اصحابها اطيان اواسي مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية اضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوائض ملكا مطلقاً للمنتفعين — (م) ٢ بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لايعود لارباب المرتبات التي استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوي الحقوق ادنى حق فيها

❋ امر عالـــ ❋

(في ٥ ابريل سنة ١٨٩١)

(م) ١ كافة احكام امرنا الرفيع ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ تسري على المرتبات المتقيدة بعنوان فائض التزام التي تكون اقل من ثلثمائة مليم في الشهر

اطيان زراعية — «وقف» ملحق للائحة الاطيان الزراعية

(قرار من المجلس الخصوصي في غرة ذا سنة ٨٣ (٧ مارث سنة ٦٧ وعليه امر عال في ٦ الحجة سنة تاريخه)

كل من اراد ايقافــاً او الوصية بشيء مما يملكه شرعاً وجب عليه ان يتوجه الى ديوان المديرية المعلوم بها املاكه ويعرض اليها ويؤخذ اقراره بالسجل الذين ترتب بكل مديرية لبيع الاطيان العشورية او اسقاط منفعة الاطيان الخراجية بحضور المدير او وكيله وقاضي المديرية ومن يلزم ويختم عليه من جميعهم بالسجل وبعدها تستعلم المديرية عن ثبوت تمليك ما يراد ايقافه او الايصاء به ومتى ثبت لها صحة تمليك ما ذكر يصير تحرير حجة الوقف او الوصية الشرعية على حسب الاصول المرعية ان لم يكن هناك مانع — واذا كان الشخص الذي يريد الايقاف او الوصية مقيماً في مصر او الاسكندرية او في مديرية غير المديرية الكائنة بها املاكه التي يريد ايقافها او الوصية بها تعذر عليه التوجه فيعرض للمديرية القريبة لمحل اقامته ويؤخذ اقراره الشرعي بسجلها ومنها ترسل صورته الى المديرية الكائنة بها الاملاك ليجري فيها ما ذكر ومن لم يكن له اطيان ملك وله املاك اخرى يراد ايقافها او الايصاء بشيء منها فان كانت في مصر او غيرها من الثغور التي لم تكن تابعة الى المديريات يكون العرض عنها الى المحافظة الكائنة بجهتها الاملاك ومن بعد ان تحاط المحافظة بالكيفية ينظر اللائق لكتابة ما يلزم كتابته من الوقف او الوصية والذي تجده مؤدياً للضبط من تسجيل ذلك تجريه بحضور القاضي ومن يلزم — والمخدرات اللواتي يردن وقف شيء مما لهن او الوصية به في بعض المديريات وكذلك الرجال الذين لا قدرة لهم على التوجه الى الديوان اللازم العرض له عن ذلك يكتب منه الى محافظة البلدة المقيمين بها والمحافظ ينظر ما يجب اجراءه وتتميم اللازم له على الوجه المشروح بما يجده احسن للضبط ويجوز وقف ما يكون مغروساً او منشئاً من مباني او سواقي من الاطيان الخراجية حسب بند ١١ من لائحة الاطيان انما يحترز من دخول نفس الاطيان الخراجية في الوقف عملاً بالامر الصادر في ٢٢ ش سنة ٨٢

اعلام شرعي — منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٥

احدى المديريات خابرت الداخلية عن اعلام شرعي صدر لذوي حقوق من محكمة مصر الشرعية ضد ورثة شخص بانهُ لدى الشروع في تنفيذه قيل من احد الورثة ان مورثهم ما ترك الاجزاء من الاطيان وهو مؤجر وليس عندهم نقود للسداد ولهذا طلبت النظر فيما يكون لتنفيذ ذلك وامثاله ولما حرر عنهُ الى نظارة الحقانية وردت افادتها مؤرخة ١٣ الحاضر نمرة ٢٠٨ بان المادة ٣٩ من لائحة المحاكم الشرعية تقضي بتنفيذ احكام المحاكم المذكورة بالطرق القانونية وان الامر العالي الصادر في ٢٦ صفر سنة ٩٨ نص على تنفيذ احكام المجالس الحالية تنفيذاً جبرياً بالكيفية المنصوصة بالدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ بحجز وبيع املاك من يتأخرون عن دفع الاموال الاميرية وانهُ لا فرق في كيفية تنفيذ الاحكام بين كونها صادرة من المجالس الحلية او من المحاكم الشرعية اذ كلها من جهات القضاء ولهذا اشارت بتنفيذ الاعلامات الشرعية على مقتضى ذلك الدكريتو وانهُ وان كتب لتلك المديرية بالاجراء كذلك لكنهُ حيث ان هذا مما ينبغي احاطة باقي المديريات والمحافظات به علماً ليعملوا بموجبه ايضاً فقد كتب لها في تاريخه وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباعه

اعلام شرعي ــ . «تنفيذ» .. ستمبر سنة ١٨٩٤

(* نظــارة الداخلية *)

(منشور صادر للجهات)

لما تحرر من الداخلية لقسم قضاياها بما ورد من محافظة دمياط باخذ رأيه بشأن الحصة المرغوب اشهار بيعها لسداد النفقة المحكوم بها شرعًا للحرمة حفيظة وعدم وجود من يرغب مشترى العين الجاري التنفيذ عليها وعدم اقتدار الحرمة المذكورة على اخذ الحصة ولا دفع مصاريف نشر الاعلان في الوقائع والتماس معافاتها من الرسوم وتسليمها الاعلانات لتختص بذلك هي وشانها فاشار بالرقم المؤرخ ٢٦ يوليو سنة ٩٤ نمرة ١٦٦٤ بان التنفيذات الجاري عملها بواسطة جهات الادارة هي بمثابة ما هو جار بجهات القضاء اي انها تحت مسئولية طالبها وبمصاريف ملزوم بها طالب التنفيذ عند عدم امكان تحصيلها من المنفذ عليه حتى انه موجود بذلك قاعدة متبعة بجهات القضا مؤداها الزام طالب التنفيذ بتأدية رسومه مقدمًا وحذرًا من ترادف حصول ما يماثل ذلك قد ترآى للقسم اوفقية النشر لجهات الادارة بانهُ متى تقدم لها طلب تنفيذ اعلامات شرعية يمكنها تفهيم الطالب عن لزوم تأدية المبلغ اللازم لمصاريف النشر بالوقائع المصرية وهذه المصاريف يمكن وضع تعريفة لها بمعرفة ادارة الجرائد الرسمية سواء كان على مقدار كلمات معلومة او خلاف ذلك ما يستسهل على الجهات طلبها على الفور واما اذا توقف طالب التنفيذ عن تأدية المبلغ الذي يكون طلب منهُ لهذه الغاية فيمكن ايضًا جهات الادارة الامتناع عن اجراء التنفيذ المطلوب اذ بهذه الواسطة تكون قد عرضت نفسها لنفقات غير ملزومة بها وحيث ان الداخلية توافق على ذلك ولاجل ان يكون معلومًا للجهات الطريقة المتخذة في ادارة الجرائد الرسمية في تحصيل اجر الاعلانات للسير على مقتضاها ينبغي انهُ عندما يتقدم للجهات طلبات يستلزم عليها تحرير اعلانات تنشر في الوقائع المصرية فقبل ابعاث نسخة الاعلان الى هنا يصير حصر كلماته ويؤخذ على كل اثنتي عشرة كلمة سطر (١) اربعة قروش وما زاد من عدد الكلمات يعتبر بسطر واحد اما اذا اريد تكرار نشر الاعلان الى مرتين او ثلاثة فيكون اجرة السطر بواقع مائة فضة عن كل الثلاث مرات واذا تكرر الى ست مرات فحساب السطر قرشين ثم ترد القيمة الى هنا نقدية بحوالة على البوستة مصحوبة مع نسخة الاعلان لنشره في الوقائع واذا حصل التوقيف في الدفع فيمكن للجهات الامتناع من اجراء التنفيذ المطلوب وعليهِ لزم نشره للجهات وهذا تحكم للعمل بموجبه

اعلان الاوراق والاحكام ــ . دكريتو في ٤ يونيه سنة ٩١

بان اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين في الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش

(* نحن خديو مصر *)

بعد الاطلاع على امرينا الصادرين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ و١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بالتصديق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات ــ وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(م ١) اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين في الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية او مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجودًا في جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة او الحكم بواسطة الضابط الذي يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك في تنفيذ ما يصدر من الاحكام على احدهم بعقوبة ــ (م ٢) تراعى في الاعلان والتنفيذ المواعيد والاصول المقررة في القوانين المشار اليها آنفًا ــ (م ٣) يجوز للضباط والصف ضباط والعساكر ان يقرروا المعارضة في الاحكام الجنائية او استئنافها امام احد رؤساء الاقلام بالسردارية او غيره ممن ينتدبه السردار لذلك بشرط ان يكون حالفًا لليمين القانونية المقررة في المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية امام المحكمة الابتدائية الاهلية القائم باعمال وظيفته في دائرتها وعلى الكاتب المذكور ان يبلغ المعارضة او الاستئناف فورًا لقلم النيابة العمومية بالمحكمة التي اصدرت الحكم الذي حصلت فيه المعارضة او استؤنف ــ (م ٤) يجوز للمتهم في المواد الجنائية من الضباط والصف ضباط والعساكر ان يوكل عنه غيره في عمل المعارضة او الاستئناف او في المدافعة عنه بغير حضوره الا اذا امرت المحكمة المنظورة بها الدعوى بحضوره بنفسه عند الاقتضا ــ (م ٥) كل ما كان مخالفًا لامرنا هذا يعد لاغيًا ولا يعمل به ــ (م ٦) على ناظري الحربية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه

اعلانات قضائية — « نشرها بالجرائد » امر عال صادر في ١٤ دسمبر سنة ٨٥

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون المدني المتبع في المحاكم المذكورة — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار (نامر بما هو آت) — (م) ١ الاحكام والاعلانات التي يجب نشرها في الجرائد في الاحوال المقررة في القانون تنشر باللغة العربية وباحدى اللغات الاخرى القضائية بالكيفية الاتية في الجرائد التي تعينها المحاكم لذلك — (م) ٢ تعمل مناقصة في مظاريف مختومة في اول يوليو من كل سنة في اجر نشر الاعلانات القضائية في السنة التالية وتكون هذه المناقصة في كل محكمة امام القاضي الذي تعينه لذلك وتعين في دائرة كل محكمة جريدتان لنشر الاعلانات القضائية احدهما تطبع باللغة العربية والثانية تطبع باحدى اللغات الاخرى القضائية ويجوز في كل الاحوال للقاضي ان يأمر بنا على طلب ذي الشان بدرج ملخص الاعلانات الخاصة في اي جريدة اخرى على نفقته — (م) ٣ لا تقبل المناقصة الا من مديري الجرائد التي تظهر ٣ مرات في كل اسبوع على الاقل ويشترط زيادة على ذلك ان يتقرر قبول المناقصة منهم بقرار يصدر من الجمعية العمومية في المحكمة الابتدائية المراد اعمال المناقصة فيها ويصدق عليه من محكمة الاستئناف (م) ٤ تعقد في كل محكمة جمعية عمومية لتعيين شروط المناقصة وتعيين اتساع عواميد الجريدة وقطع الحروف وعدد ما يوضع منها في كل سطر من الاعلانات وعدد نسخ الجريدة التي يوزعها من رسي عليه المناقصة على نفقته ويرفع جميع ذلك لمحكمة الاستئناف للتصديق عليه (م) ٥ الاحكام المتعلقة بالاعلانات القضائية المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية وفي قانون التجارة وفي قانون التجارة البحري تعدلت بمعنى ما هو مقرر في امرنا هذا الذي عهد تنفيذه الى ناظر حقانية حكومتنا

اعلانات قضائية — امر عال صادر في ١٤ مارث سنة ٨٦

بعد الاطلاع على المادة السابعة والثلاثين من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى المادة ١٢ من القانون المدني المختلط وعلى امرنا الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بنشر الاعلانات القضائية وعلى القرار الصادر من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة في ٦ مارث الجاري — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ على المحاكم المختلطة ان تشهر بمقتضى امرنا المشار اليه آنفاً المورخ ١٤ دسمبر سنة ٨٥ عمل مناقصة عن نشر الاعلانات القضائية عن المدة التي تبتدئ من اول مايو سنة ٨٦ وتنتهي في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٧

(اعلان ماموري المديريات للحضور امام المحاكم الاهلية)

في ٣ دسمبر سنة ٨٩ نشرت نظارة الداخلية منشورين احدهما لمديريات الوجه البحري والجيزة والثاني لبقية مديريات الوجه القبلي بان طلب ماموري المديريات للمحاكم الاهلية لا يكون الا بواسطة المديرين والمنشوران بمعنى واحد الا في ان المامورين في بقية مديريات الوجه القبلي لا يطلبون للمحاكم مطلقاً الى غاية يناير سنة ١٨٩٠ لاهمية الاعمال الادارية عندهم في تلك المدة وبعدها تتساوى كل المديريات في ان طلب المامورين للمحاكم لا يكون الا بواسطة المديرين وهذا هو المنشور الاول يكتفى بنشره عن الثاني — لما تشكى بعض مديري الوجه القبلي من طلب بعض ماموري الادارة امام المحاكم لتادية شهادات وغيرها بدون واسطتهم ونظر بطرفنا ان طلب اي مامور من ماموري احدى المديريات لدى المحاكم بغير واسطة المدير الذي هو الرئيس العام بالمديرية مما يوجب ارتباك اعمال الوظائف وانحلال ارتباطها فضلاً عن سقوط سلطة واعتبار المدير في نظر المستخدمين والاهالي مع سقوط الوسائط التي يمكن بها تأدية ما عليه من الواجبات المهمة قد حررنا لنظارة الحقانية بان تكون جميع الاعلانات التي تصدر من النيابات والمحاكم في كافة المسائل الادارية مع المدير مباشرة دون غيره لانه هو النائب الوحيد عن الحكومة في مديريته ولقد علمنا مما ورد منها بتاريخ اول دسمبر سنة ٨٩ نمرة ٣٧٨ انها حررت لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية باتباع ذلك فلاجل معلوميتكم بما ذكر لزم تحريره

آلة بخارية — لائحة صادر باعتمادها قرار من المجلس الخصوصي في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ — ٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦ (نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية)

(* في الآلات البخارية *)

بند ١ — لا يجوز مطلقاً احداث او نقل ورشة بخارية خطرة او مضرة للصحة او موجبة لعدم الراحة بدون تصريح من طرف الحكومة مقدماً واذا حصلت مخالفة لذلك من اي انسان كان فللحكومة المحلية ان تهدم ما بناه

بدون مقابل ولا تضمينات لا للمالك ولا المستاجر ولا لمن يكون له شركة او انتفاع في تلك المباني (١) وجميع الورش والفابريقات التي بها وابورات تدخل في هذا الباب — بند ٢ — كل من يطلب احداث او تغيير ورشة بخارية بالقرب من البنادر فعليه اذا كانت الورشة المذكورة يراد احداثها بمحروسة مصر ان يقدم الى نظارة ديوان الاشغال عرضاً موضحاً به جنس الورشة والغرض من احداثها او من تغييرها ونقلها وكذا كيفية وقوة الوابور المطلوب ادارته بها مع ايضاح الاحتراسات التي عزم على اجرائها مقدم العرض المذكور لاجل تحقيق المحذورات الناشئة من الصناعة واما اذا كان المطلوب احداث او نقل الورشة المحكى عنها في جهة خلاف المحروسة من داخل اي مدينة او بندر او بالقرب منها فيكون تقديم العرض الى محافظ او مدير تلك الجهة بالصورة والكيفية الموضحة آنفاً ويلزم ان يكون مع هذا العرض رسم عمومي موضح به المحلات التي بها بناء مع البناء المزمع على اجرائه لاجل الاعمال التي يراد اجراؤها بواسطة الوابور — بند ٣ — بعد اجراء التحقيقات والتحري اللازم فيما هو مذكور بالعرض واطلاع مهندس التنظيم عليه يلزم تقديم العرض المذكور مع تقرير المهندس المرقوم ونتيجة التحقيقات الواقعة الى مجلس التنظيم الذي يحكم بما يراه موافقاً وعلى مقدم العرض ان يمتثل امتثالاً كلياً لما صدر به حكم المجلس المذكور — بند ٤ — لا يجوز وضع وابورات بداخل المدائن والبنادر الا اذا كانت نقالي من قوة ثمانية خيول او اقل بحيث تكون معدة لطحن الدقيق او رفع المياه فقط وذلك على حسب الشروط الآتية (اولاً) ان يكون القزان محاطاً جميعه بدائر من البناء سمكه متر واحد بالاقل وارتفاعه اربعة امتار وان يكون مسقفاً بخشب خفيف منفصلاً عن السقوف المجاورة له (ثانياً) يلزم ان يكون القزان متباعداً عن المساكن المجاورة له بقدر خمسة عشر متراً من كل جهة بالاقل (ثالثاً) مدخنة القزان يلزم ان تكون مرتفعة عن سطوح المساكن التي على بعد خمسين متراً منها بقدر مترين بالاقل — بند ٥ — الوابورات الثابتة او الوابورات النقالي التي تزيد قوتها عن ثمانية خيول اذا لم تكن معدة للتشغيلات الخطرة ولا للورش التي ينتج منها مضار للصحة بل تكون موجبة فقط لعدم الراحة يجوز وضعها بالقرب من المدائن والبنادر على مقتضى الشروط الموضحة آنفاً — بند ٦ — الفابريقات الخطرة والورش التي ينتج منها مضار للصحة يجوز وضعها على بعد خمسمائة متر بالاقل من المدن والبنادر بالجهة القبلية والشرقية — بند ٧ — من حيث ان وضع الوابورات والورش البخارية ما يجب النظر فيه بمعرفة الصحة فلا يرخص بتركيب وابورات بالقرب من المدن والبنادر الا من بعد استيفاء الاستعلامات اللازمة عنها من طرف ديوان الصحة

(١) القانون المدني المختلط

بند ٦٣ — محلات المصانع والآبار والات البخار ونحوها من المحلات المضرة بالجيران يجب ان تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها

آلة بخارية — منشور من الداخلية للجهات بتاريخ ١٢ ج سنة ١٢٩٦ (٣ يونيه سنة ١٨٧٩)

سعادة ناظر الاشغال ارسل للداخلية افادة رقيمة ٦ الجاري نمرة ٤٦ بناء على ما ورد له من رئيس هندسة عموم البحيرة في خصوص ما اجروه اهالي ومشايخ بعض النواحي من الاشتراك مع بعض اشخاص اوروباوية في تركيب وابورات على ترعة الخطاطبة بدون اذن ولا رخصة من الحكومة مرغوب بها محاكمة الخدمة الذين وقع بجهاتهم هذا الاجراء المنوطين بملاحظة ذلك مع محاكمة المجارين ايضاً والتاكيد على باقي المديريات بمداومة مراعاة الاجراء في حق الوابورات التي يلزم استحداثها حسب المنشورات السابقة ومنع تمكن احد من تركيب اي وابور ما لم يعط له رخصة رسمية بعد استوفاء الاصول المقررة وحيث تحرر في تاريخه للمديرية الواقع بجهاتها تركيب تلك الوابورات بما اقتضى ومن الضروري دقة الملاحظة دواماً الاجراء في حق تركيب الوابورات على الترع والبحور بالتطبيق للمنشورات السابقة بحيث اذا وقع من الآن فصاعداً مثل ذلك في اي جهة فمن يكون من خصائصهم ملاحظته يكونوا تحت المحاكمة الشديدة فقد تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للمعلومية والتاكيد بالاجراء

آلة بخارية — صورة ما تحرر لضبطية مصر في ١٧ ر سنة ١٢٩٧ نمرة ٥٥

لما ظهر فيما سبق ان الآلات البخارية الجاري الاستئذان عن وضعها بداخل مدينة القاهرة جار اخذ قول الجيران برضاهم عن تركيبها او عدمه حالة كونها مستوفية شروط

التنظيم والصحة حسب اللائحة وكان منهم من يجيب ومنهم من كان يمتنع متعللاً بتوقع الضرر ومنهم من كان يتطلب مبالغ وافرة تعويضاً لما يزعمه من ضرر موهوم ونحو ذلك من الامور المورثة للعطل بلا موجب وكون ذلك ليس في حدود اللائحة قد تحرر من الديوان الى الضبطية بالاستيضاح عما عساه يوجد لديها من الاوامر القاضية باخذ قول هؤلاء الجيران فافادت في ٢ جمادى الثانية سنة نمرة ٢٠٤ بانه لا يوجد لديها اوامر ولا لوائح عن هذا الشان وانما ذلك لاجل الراحة العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الباب السادس من لائحة التنظيم حيث قيل فيها (لا يجوز احداث او نقل ورشة بخارية خطرة مضرة بالصحة او موجبة لعدم الراحة بدون تصريح من الحكومة) اي ان الذي دعا الى اتخاذ تلك العادة هي لفظة (او موجبة لعدم الراحة) مع انه من المعلوم ان تصريح الحكومة لا يكون الا بعد استيفاء شروط اللائحة ومن الظاهر ان تلك الشروط ملحوظ فيها اسباب الراحة والصحة العموميتين فلم يكن حينئذ هناك داع لاخذ قول الجيران بالرضا او عدمه بعد توفر الشروط المذكورة فضلاً عن ان المادة التي بها العبارة المختصة بعدم الراحة لم تكن الا عن الآلات التي توضع بجوار المدينة لا بداخلها ولهذا رأى الديوان ان الاضراب عن تلك العادة اولى دفعاً للتضرر وحسما لبواعث الشكوى والنزاع انما على مصلحة الاورناتو متى حصل تصريح لاحد بادارة وابور من الوابورات التي توجد موافقة للائحة ان تحيط الضبطية به علماً ولقد كتب من هنا الى تلك المصلحة بذلك ضمن خطاب بتاريخ ١٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٧٩ واقتضى تحرير هذا لسعادتكم للاحاطة بما ذكر

آلة بخارية — • صورة ما تحرر من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة الداخلية رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠ غير رسمي

بناء على المذكرة الواردة باشارة عطوفتكم في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٠ بشأن الماكينات البخارية الجاري وضعها داخل مدينة المحروسة وبجوارها نفيد عطوفتكم ان الباب السادس من لائحة التنظيم المعمول بها في الماكينات المذكورة يشتمل على ثلاثة انواع (الاول) الوابورات الجائز وضعها داخل المدينة بالشروط المبينة في المادة الرابعة من الباب المذكور وهي النقالي التي لا تزيد قوتها عن ثمانية خيول (والثاني) الوابورات الموجبة لعدم الراحة وهي الجائز وضعها بقرب المدينة بشروط المادة الرابعة المحكي عنها وهي المنصوص عليها في المادة الخامسة (والثالث) الفابريقات او الورش المعدة للتشغيلات الخطرة او التي ينتج منها ضرر للصحة وهي التي توضع بالبعد عن المدينة بقدر خمسمائة متر بالاقل وكل نوع من هذه الانواع يرجع الامر فيه الى التحقيقات الهندسية الابتدائية ثم الى رأي مصلحة الصحة ثم الى حكم مجلس التنظيم الذي من اعضائه مفتش الصحة فهذه هي احكام اللائحة لا غيركما يعلم ذلك لعطوفتكم اذ صار الاطلاع على تفصيلاتها ولقد كان العمل جارياً على هذه الصفة في الزمن السابق ولكن لما اتبعت مصلحة الاورناتو لمحافظة مصر حدثت طريقة بالضبطية خارجة عن اللائحة وهي اخذ قول الجيران والتعويل عليه مهما كانت شرائط الهندسة والصحة في الاستيفاء مع ان النصوص الواردة باللائحة لم يكن الغرض منها الا وقاية السكان والاملاك من المضار ومتى كانت تلك الشروط متوفرة لا يقع شيء من هذه المضار وحينئذ فان اخذ اقوال الجيران والاعتماد عليه لا يكون له لزوم فضلاً عن كونه مبطلاً لمفعول اللائحة بلا موجب وقد قالت الضبطية ان تأسيس هذه الطريقة مبني على مراعاة الراحة المشار اليها في المادة الاولى وهو قول لا يصح اساساً لهذا الامر لان الغرض من ذكر هذه اللفظة بالمادة المذكورة انما هو وصف نوع من انواع الوابورات والورش التي لا يجوز احداثها ونقلها الا برخصة فنظراً لهذه الاوجه ورفعاً لتعطيل ارباب الوابورات بغير داع ولا موجب ترآى عدم الاقتضاء للاستمرار على الطريقة التي احدثتها الضبطية وان كل ماكينة يترخص بها يعطى عنها اشعار للضبطية للعلم وعدم المعارضة واجراء الملاحظة فيما يتعلق بها وبهذا اقتضى احاطة علم عطوفتكم افندم

آلة بخارية — • صورة ما تحرر من الداخلية الى ضبطية مصر في غاية جمادى الاخرى سنة ١٢٩٧ نمرة ٨٨٠

هذه النتيجة تتضمن ملخص ما تشتمل عليه المكاتبات التي جرت بين الضبطية وديوان الاشغال والداخلية بناء على ما استحسنه الديوان المشار عنه من حيثية عدم اقتضاء استمرار ما كان جارياً بالضبطية من

اخذ قول الجيران والضبطية عند ارادة التصريح بوضع وابورات بخارية وما استظهرت به الضبطية في ذلك استنتاجاً من فحوى معاني الباب السادس من لائحة التنظيم مع ما توري من الاشغال من ان التصريحات ليست جارية الا بعد مراعات التحقيقات الهندسية الابتدائية ورأي مجلس الصحة وحكم مجلس التنظيم الذي من اعضائه مفتشو الصحة على الكيفية الواضحة بالنتيجة وحيث استنسب الاجراء على وجه ما اشير من نظارة الاشغال للمناسبات التي اوردتها بحيث ان يكون اعطاء الرخصة بعد كمال الفحص والتحريات اللازمة واتضاح عدم وجود ادنى مانع للترخيص كما تحرر بهذا في تاريخه للنظارة المشار اليها لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر

(صورة ما ورد من نظارة الداخلية الى نظارة)
(الاشغال العمومية في غاية جمادى الاخرة)
(سنة ١٢٩٧ نمرة ١٢٧)

المسطر اعلاه صورة ما تحرر في تاريخه الى ضبطية مصر في شأن الوابورات التي يراد التصريح بوضعها وحيث من مقتضاه ان اعطاء الرخصة لا يكون الا بعد كمال الفحص والتحريات اللازمة واتضاح عدم وجود ادنى مانع لاعطاء الرخصة اقتضى ترقيمه لسعادتكم للاحاطة ولكي بامركم يتاكد على من يلزم بكمال الدقة والالتفات في مراعات ما ذكر منعاً لما عسى ان يحصل من وقوع خطورات او مضرات باسباب ذلك افندم

آلة رافعة — . لائحة تختص بالالات الرافعة المعدة لري الاراضي وتجفيفها تصدق عليها من مجلس النظار بقرار في ٥ رجب سنة ١٢٩٧ (١٣ يونيه سنة ١٨٨٠)

(م) ١ لا يجوز مطلقاً تركيب آلات رافعة لمياه ري الاراضي او لتجفيفها سواء كانت تلك الآلات ثابتة او متحركة يديرها البخار او تيار الماء او الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية او من اقسام الهندسة بالشروط المدونة بالمواد الآتية — (م) ٢ تقدم الاستئذانات المتعلقة بالآلات الرافعة الثابتة الى ديوان الاشغال العمومية مباشرة وترفق معها رسومات على المحل المصمم تركيبها فيه وعن مواقع اخذ المياه وان لم يمكن تقديم رسومات الآلات نفسها فتوضح اوصافها — (م) ٣ لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطيء النيل انما يسوغ لنظارة الاشغال العمومية بوجه الاستثناء ان ترخص بتركيبها على بعض الترع والاقرار على موافقة الترخيص من عدمه يختص بالنظارة المشار اليها دون سواها ولها الحرية المطلقة في تقرير التكليفات والشروط التي يلزم ربطها على ذلك بحسب مقتضيات الاحوال — (م) ٤ من الواجب ان يراعى شرط عمومي في حق اي آلة من الآلات الرافعة للمياه ثابتة كانت او متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة المقتضيات وعدم اجراء شيء مما يضر باحتياجات هذه الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق وكذلك لا يجوز تركيب اي آلة رافعة على الانفام وقناطر الري والقناطر وغيرها من الاعمال الصناعية ذات الفائدة العمومية ولا بمجاورة هذه الاعمال الا على مسافات تحددها اقسام الهندسة بحسب الاعمال ويلزم مراعاة الشروط العمومية المذكورة في حق اي آلة يجري تركيبها او صار تركيبها من الآلات الرافعة سواء كانت تلك الشروط واردة بالرخص السابقة عن تلك الآلات او غير واردة بها (م) ٥ يستمر تحرير الاستئذانات المتعلقة بالآلات الرافعة غير الثابتة على ورق تمغة وتتقدم الى المديرية او المحافظة ويتوضح فيها وجوباً ما يأتي (اولاً) نوع الآلات والطلمبات مع توضيح قوتها واهم مقاساتها اذا

امكن ذلك (ثانياً) المحل المقتضي اجراء التركيب فيه مع رسمه او وصفه (ثالثاً) العمل المقصود من تشغيل الآلة ان كان ريـــ الاراضي او تجفيفها (رابعاً) اسم المالك الاراضي المرغوب ريهـــا او تجفيفها وان كانت ليست ملك مقدم الانهاء فيتوضح منه ان كان هو مستأجرها او متعهداً بريها او بتجفيفها بموجب فونترانو مع توضيح اسماء اربابهـــا المعقود بينه وبينهم فونتراتو الايجار او الري مع بيان مقدار الاطيان (خامساً) المدة المرغوب اعطـــاء الرخصة عنها (م) ٦ تقيد الاستئذانات بالمديرية او المحافظة بدفتر خصوصي بنمر متسلسلة من بعد دفع رسم مقرر مقداره مائة قرش عن كل آلة قيمة مصاريف النظر في الطلب واذا استقر الحال على اعطاء الرخصة فلا تعطى الا بعد دفع رسم آخر قدره خمسون قرشاً عن كل حصان ولا تكون قيمة ذلك على اي الحالات اقل من خمسمائة قرش (م) ٧ تقدم الاستئذانات المتعلقة بالآلات الرافعة الثابتة الى نظارة الاشغال العمومية ويجري قيدها وتحصيل الرسم اللازم عنها حسب المقرر اجراؤه بالمديريات عن باقي الآلات (م) ٨ ما يقدم من الاستئذانات عن الآلات الرافعة غير السابقة يرسل من طرف المديرية او المحافظة بعد تتميم الاجراآت السالف ذكرها الى رئيس هندسة الاشغال العمومية الموجودة في دائرة المديرية او المحافظة (م) ٩ يقرر رئيس الهندسة من بعد النظر والتحقيق اذا اقتضى الحال ما يلزم على موجب ما يصدر له من التعليمات العمومية والخصوصية اذا لزم من طرف ديوان الاشغال العمومية ويحرر الرخصة مبيناً فيها ما يأتي (اولاً) ملزومية صاحب الامتياز بانقياده لهذه اللائحة (ثانياً) وصف محل الآلة المرخص بتركيبها بالضبط مع رسمه (ثالثاً) الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بمجرى الماء تحت جسر الترعة وبفمها او كيفية سده وغير ذلك ومن المعلوم ان الترخيص بتركيب آلة في ارض معينة لا يقضي بامتلاك شيء من تلك الارض ولا يعود في اي حال من الاحوال على الحكومة ادنى مسئولية من سبب ما تعطيه من الرخص اذ لا مدخل لاقسام الهندسة في ذلك ولا يهمها سوى ملاحظة ما تقتضيه شؤون المنافع العمومية واما ثبوت حقوق ملكية الاهالي للاراضي التي يصمم تركيب الآلات فيها والمعارضة في تركيبها فهو مختص بهولاء الاهالي (م) ١٠ ترسل الرخصة من بعد تسجيلها بدفتر مخصوص الى المديرية او المحافظة فيتأشر عليها بمعرفة المديرية او المحافظة وتسلم من طرفها الى مقدم الطلب من بعد دفع الرسم المقرر بالمادة السادسة واخذ التعهد اللازم عليه بدفتر تسجيل الاستئذانات المار الذكر قرين طلبه بما يفيد ملزوميته بانقياده لجميع الشروط المدونة بالرخصة بدون ادنى مخالفة (م) ١١ لا يسوغ لمقدم الطلب باي حجة كانت ان يشرع في التركيب قبل حصوله على الرخصة وعلى جهات الادارة المحلية اتخاذ الطرق المؤدية لتوقيف اي عملية يشرع في اجرائها بدون رخصة (م) ١٢ ان عدم الوفاء باي شرط او باي الزام عما هو مقرر عن اي آلة من الآلات الرافعة يترتب عليـــه ابطال الرخصة بدون ان يخل ذلك بالتداعيات التي تحفظ الحكومة الحق في اقامتها بشأن تعويض الاضرار ودفع المصاريف التي تترتب على عدم وفاء شروط الرخصة سواء كان للحكومة او للغير (م) ١٣ متى ترخص بتركيب آلة في جهة معينة لا يجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية تصدر من رئيس الهندسة رأساً بدون دفع رسوم عليها مرة اخرى وهو يعطي الاخطـــار اللازم للمديرية او المحافظة عن ذلك (م) ١٤ يحق للحكومة الاجبار على نقل اي آلة يكون ترخص بتركيبها متى اوجب ذلك اي سبب من اسباب المنفعة العمومية مثل اجراء اشغال عمومية او اخطار يخشى منها على الجسور او الاعمال الصناعية او غير

ذلك وانما لا يسوغ صدور الامر بنقلها الا من نظارة الاشغال العمومية وتكون مصاريف النقل على طرف صاحب الامتياز (م) ١٥ الرخصة التي تعطى عن تركيب اي آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت او متحركة لا تقضي الا بكون صاحب الامتياز له الحق في تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع او من النيل اي انه لا ينبني عليها ملزومية الحكومة باي وجه كان باستمرار ورود المياه للآلة المذكورة على الدوام واما من خصوص مرور المياه التي ترفعها هذه الآلة فعلى صاحب الامتياز انه يتفق في شأنه مع شركائه او مع من يلزم المرور من اراضيهم بدون تداخل الحكومة في ذلك باي صفة كانت واذا اراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضي البراح او غيرها من اراضي الميري فيجب عليه الحصول على رخصة خصوصية ترخص له ذلك ولا يجوز عمل مساق لتوصيل المياه على جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور ولا على شواتها (م) ١٦ تعمل المساقي او المجاري المعدة لتوصيل مياه الآلات الى الاراضي بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرسي مع مراعاة حفظ حقوق الغير التي تعود المسئولية فيها على صاحب الامتياز دون غيره ثم تقرر الحكومة على صاحب الامتياز اجراء كل ما تستصوبه من الاشغال اللازمه للمرور من تحت الجسور والسكك وفوق الترع وتحتها (م) ١٧ اذا حدثت تحاريق بنوع استثنائي او اذا قل ايراد احدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها فمراعاة للمنفعة العامة يسوغ لموظفي اقسام الهندسة بوجه عمومي يسري على كامل الترعة او على حبس واحد منها توقيف الآلات الرافعة توقيفاً موقتاً او تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة اهمية الآلات والاراضي الجاري ريها اذا لزم ولا يعود على الحكومة في مثل هذه الحالة ادنى مسئولية عما يتأتى من الضرر للزراعة (م) ١٨ خلافاً لما هو منصوص بالمادة الخامسة عشر يسوغ لنظارة الاشغال العمومية ان تصرح بوجه الاستثناء بالانتفاع من ترعة نيلية عمومية لتوصيل ما ترفعه الآلات من المياه الى الاراضي اللازم سقيها وذلك بالاوجه الآتية (اولاً) لا يؤذن بذلك الا عن زمن التحاريق لغاية ما يتيسر دخول مياه النيل في الترعة بسهولة (ثانياً) لا يعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع ارباب الاراضي المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة وقد يجوز الترخيص لاكثر من آلة واحدة رافعة بالاوجه المتقدمة عينها بالانتفاع من ترعة نيلية لتوصيل المياه الى الاراضي اللازم سقيها بالشرط الخصوصي ان الآلات التي يرخص لها بذلك تنتفع من الترعة النيلية بالمناوبة بحسب الطريقة التي ترتبها اقسام الهندسة بالاتحاد مع ذوي الانتفاع (ثالثاً) اذا عملت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية او بامتدادها فتكون من طين وعلى مالك الآلة الرافعة ازالتها بمصاريف من طرفه قبل دخول مياه النيل بالراحة في الترعة (رابعاً) مالك الالة الرافعة هو المسئول دون غيره عن كافة ما يحصل للغير من الاضرار بسبب قطع جسور او نزز او تأخير في ازالة الجسور وقت ورود الماء الطبيعي (م) ١٩ بما انه لا يكون للحكومة مدخل قط فيما يختص بمرور مياه صاحب الامتياز من وسط اراضي الغير كما هو مدون في المادة الخامسة عشر فمن المعلوم ان تعويض كافة المضرات التي تحصل لتلك الاراضي من المساقي او مجاري الطلمبات سواء كان بسبب نزز مياه او بسبب قطع جسور او مجاري مياه او باسباب غيرها يكون بتمامه على طرف صاحب الامتياز بدون ان يكون هناك وجه لا له ولا لغيره في اقامة ادنى تداعي على الحكومة بشيء ما (م) ٢٠ لما كان وجوب الحصول على الرخصة بتركيب الآلات الرافعة من الواجبات المرعية الاجراء بمقتضى اللوائح السابقة وكان الغرض من هذه اللائحة انما هو تأييد ذلك الالزام مع

تقرير الشروط الواجب مراعاتها فيه فتكون هذه اللائحة مرعية الاجراء ابتداء من الوقت الذي تنشر فيه — (م) ٢١ يجب على الاشخاص الذين اجروا تركيب آلات رافعة بدون رخصة ان يحرروا قبل حلول اول يوم من شهر يناير سنة ١٨٨١ اعلاناً الى نظارة الاشغال العمومية ان كانت تلك الآلات ثابتة والى المديرية او المحافظة ان كانت غير ثابتة يعين فيه التوضيحات اللازمة عن الآلات المذكورة حسب نص المادة الخامسة في شان الاستئذانات وبمعرفة الاشغال العمومية يجري اللازم نحو استيفاء مقتضى الاصول عن ذلك الطلب واعطاء الرخصة الى مقدمه من بعد دفع الرسوم المقررة بهذه اللائحة غير انه من المعلوم ان الرخصة لا تعطى الا اذا كانت الآلات موفية للشروط العمومية المدونة بالمادة الرابعة وان كانت هذه الشروط غير متوفرة فيها فيجوز لاربابها الحصول من الحكومة على ميعاد لاستيفائهم تلك الشروط فيه — (م) ٢٢ يجب بعد اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٨١ توقيف كل آلة رافعة لم يؤذن بتركيبها وليست موفية للشروط والاجراآت المبينة في مادة ٢١ والا فيغرم مالكها بمبلغ قدره جنيه واحد في كل يوم وعن كل حصان بخاري ويحق للحكومة الزامه بدفع هذا المبلغ باي طريقة كانت من الطرق الشرعية (م) ٢٣ ارباب الآلات الرافعة مسؤولون عما يحدث من العوارض والاضرار من الاتهم ومع ذلك فللحكومة مراعاة للصوالح العمومية ان تباشر ملاحظة سير تلك الالات بدون ان ينبني على ملاحظتها اعفاء اربابها من المسئولية التي تعود عليهم من قبلها ولها ايضاً ان تقرر كيفية ادارة الالات البخارية اذا استصوبت ذلك

آلة رافعة — . امر عال رقم ٨ مارث سنة ٨١ (٨ ر سنة ١٢٩٨)

(نحن خديوي مصر) — بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت — (م) ١ لا يجوز تركيب آلات ترفع المياه لري الاراضي او لتجفيفها ثابتة كانت او متحركة يديرها البخار او تيار الماء او الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية او المصالح التابعة لها وهذا الترخيص لا يقضي لصاحب الامتياز بان يكون له حق في امتلاك شيء من الاراضي الميرية التي تمر منها المواسير او المجاري او البرابخ الممدة لاخذ المياه سواء كانت تلك الاراضي مما يجوز التصرف فيه او لا يجوز وبما ان الحكومة لا دخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو المسئول عن كافة ما يحصل لغيره من الاضرار او خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة او باسباب اخرى — (م) ٢ لا يرخص بتركيب الالات الرافعة الثابتة الا على شواطيء النيل انما يسوغ لنظارة الاشغال العمومية أن ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك مختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة في تقرير ما يلزم درجه من التكليفات والشروط في الرخصة بحسب مقتضيات الاحوال (م) ٣ يراعى شرط عمومي في حق اية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت او متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتناب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق — (م) ٤ الاخلال باي شرط او اي تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب آية آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لا يمنع الحكومة مما لها الحق فيه من اقامة الدعاوي لتعويض الاضرار ودفع ما يتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف (م) ٥ اذا ترخص بتركيب آلة رافعة في محل معين لا يجوز نقلها الى موضع اخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها

حرة اخرى — (م) ٦ للحكومة ان تأمر بنقل اية آلة رافعة متحركة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية او اخطار يخشى منها على الجسور او على الاعمال الصناعية او نحو ذلك (م) ٧ حيث ان الرخصة التى تعطى بتركيب آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت او متحركة لاتقضي لصاحب الامتياز الا بالحق في تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع او من النيل فلا يترتب عليها ملزومية الحكومة باي وجه بان تضمن دوام امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز ان يتفق مع شركائه في شان مرور المياه التي ترفعها الآلة مع من يلزم مرورها من اراضيهم بدون تداخل الحكومة في ذلك باي وجه كان واذا اراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضي البراح او غيرها من الاراضي الميرية فلا بد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساقي لتوصيل المياه الا على امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحداراتها (م) ٨ تعمل المساقي والمجاري المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الاراضي بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والري مع مراعاة حفظ حقوق الغير التي تعود المسئولية فيها على صاحب الامتياز دون غيره اما من خصوص مرور المياه من تحت الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ما تستدعو به من الاعمال التي تلزم لذلك — (م) ٩ اذا حدث تحريق استثنائي او اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها قلة بينة فمراعاة المنفعة العمومية يجوز لمصالح الهندسة جوازًا عامًا يشمل اية ترعة بتمامها او اي قسم منها توقيف الآلات الرافعة توقيفًا موقتًا او تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة اهمية الآلات والاراضي التي

ترويها ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة في مثل هذه الحالة ادنى مسئولية عما يأتي من الضرر الزراعة — (م) ١٠ خلافًا لما هو مدون بالمادة السابعة يسوغ لنظارة الاشغال العمومية ان ترخص ترخيصًا استثنائيًا باستعمال ترعة نيلية عمومية في توصيل ما ترفعه الآلات من المياه الى الاراضي المقتضي ريها انما يكون ذلك بالشروط الآتية (اولا) لا يؤذن بذلك الا في زمن التحاريق الذي يكون انتهاؤه عند دخول مياه النيل في الترعة بسهولة (ثانيًا) لا يعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع ارباب الاراضي المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة (ثالثًا) اذا اقيمت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية او بامتدادها فتكون من طين ثم يلزم ازالتها بمعرفة مالك الآلة الرافعة قبل دخول مياه النيل في الترع بالراحة وعند الاقتضاء يكون رفع تلك الجسور بمعرفة الحكومة تحت مسئولية المالك المذكور وعلى مصاريفه (رابعا) صاحب الآلة الرافعة هو المسئول دون غيره عن كافة ما يحدث للغير من الاضرار بسبب قطع جسور او نشع او تأخير في ازالة تلك الجسور وقت ورود مياه النيل (م) ١١ يجب على كل شخص ركب آلة رافعة ثابتة كانت او متحركة بدون رخصة على خلاف الاحكام السابقة على امرنا هذا ان يطلب قبل حلول يوم ٣١ من شهر اغسطس سنة ١٨٨١ رخصة بالشروط المقررة في هذا الامر وباللائحة المنوه عنها فيه — وعلى كل شخص بيده رخصة سابقة على هذا الامر ان يتحصل قبل حلول التاريخ المذكور على رخصة جديدة بالشروط عينها ولا يلزم دفع رسوم عليها — (م) ١٢ متى انقضى يوم ٣١ من شهر اغسطس سنة ١٨٨١ يصير توقيف كل آلة رافعة يكون تركيبها مخالفًا لنص المادة الحادية عشر المتقدمة (م) ١٣ ارباب الآلات الرافعة مسئولون عما يحدث من العوارض والاضرار من الاتهم ومع

ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية تحفظ لنفسها الحق في ملاحظة سير تلك الآلات بدون ان ينبني على ذلك معافاة اربابها من المسئولية التي تعود عليها (م) ١٤ توضع بمعرفة نظارة الاشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ امرنا هذا يجب على ذوي الشأن مراعاتها واتباع الاجراء بموجبها

❊ لائحة تختص بالالات الرافعة ❊

(قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٦ ابريل)
(سنة ١٨٨١)

بناء على المادة الرابعة عشر من الدكريتو الصادر في ٨ مارث سنة ١٨٨١ بشان تركيب الالات الرافعة نظارة الاشغال العمومية قررت ما هو آت

(م) ١ طلب الرخصة بتركيب الالات الرافعة غير الثابتة يحرر على ورق تمغة و يقدم الى المديرية او الى المحافظة الكائن في دائرتها المحل الذي يرام تركيب الالة فيه ويلزم ان يكون طلب الرخصة مشتملا على التوضيحات الاتية وهي (اولا) نوع الالة والطلمبة مع توضيح قوتها واهم مقاساتها (ثانيا) المحل المقتضي تركيب الالة فيه مع رسمه (ثالثا) العمل المقصود من تشغيل الالة ان كان لري الاراضي او لتجفيفها (رابعا) اسماء ارباب الاراضي اللازم ريها او تجفيفها والقابهم وصنائعهم وتبعيتهم لاية دولة ومحلات اقامتهم (خامسا) المدة المطلوبة الرخصة من اجلها (م) ٢ طلب الرخصة يقيد في المديرية او المحافظة في دفتر خصوصي بنمرة متسلسلة من بعد دفع الرسم المقرر الذي قدره مائة قرش على كل الة وذلك قيمة مصاريف النظر فيه ثم ترسله الى رئيس قسم الهندسة التابعة له المديرية والمحافظة للنظر فيه (م) ٣ رئيس الهندسة يحرر الرخصة اذا دعت الحال ويختم عليها مبينا فيها ما يأتي (اولا) ملزومية صاحب الرخصة بانقياده لهذه اللائحة ولكل ما يتقرر في المستقبل من اللوائح والقوانين (ثانيا) وصف محل الآلة بالدقة والضبط مع رسمه اذا دعت الحال (ثالثا) الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بالبرابخ المارة من تحت جسر الترعة وبفمها وكيفية سده ونحو ذلك — وحيث ان الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة انما هو مراعاة احتياجات المنافع العمومية فيجوز لاحاد الناس ان يداعوا صاحب الرخصة بما لهم من الحقوق على الاراضي التي تركب فيها الآلة وان يعارضوا بواسطة الطرق الشرعية في تركيبها (م) ٤ متى وردت الرخصة الى المديرية او الى المحافظة من رياسة قسم الهندسة تؤشر عليها وتسلمها الى صاحبها من بعد ان يؤشر هو باستلامها على هامش صورة الرخصة المسجلة في دفتر قيد الطلبات و يدفع رسماً قدره خمسون قرشاً على كل حصان بخاري بحيث ان المبلغ المقتضي تحصيله لا يكون اقل من خمسمائة قرش

(م) ٥ طلب الرخصة بتركيب آلة رافعة ثابتة يقدم على ورق تمغة الى نظارة الاشغال العمومية فتعطي هي الرخصة رأساً اذا دعت الحال و يلزم ان يكون ذلك الطلب مصحوباً برسومات عن الموضع الذي يلزم تركيب الآلات فيه وعن الفم الاخذ للمياه وتوصف الآلة وصفاً بيناً ان لم يعمل عنها رسم

(م) ٦ يؤخذ على رخص تركيب الآلات الرافعة الثابتة ما يوخذ على رخص تركيب الآلات غير الثابتة من رسوم النظر في الطلب ورسوم الرخصة وتورد تلك الرسوم رأساً في خزينة ديوان الاشغال العمومية (م) ٧ لا يجوز باي وجه لطالب الرخصة الشروع في عملية التركيب الا من بعد استحصاله على الرخصة (م) ٨ لا يجوز تركيب اية الة رافعة على افمام الترع ولا على قناطر السد ولا على الكباري ولا على غير ذلك من الاعمال الصناعية عامة النفع ولا بالقرب من تلك النقط الا على مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية بحسب ما يتراأى لها من الاحوال (م) ٩ رئيس قسم الهندسة يعطي

الرخصة المنصوص عليها في المادة الخامسة من الدكريتو الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ ويخطر المديرية او المحافظة عن الآلات التي صرح بنقلها

(م) ١٠ الترخيص بنقل الالات المنصوص عليه بالمادة السادسة من الدكريتو المشار اليه لا يصدر الا من نظارة الاشغال العمومية وهذا النقل يجري بنفقات من طرف صاحب الرخصة (م) ١١ كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من نصوص اللوائح السابقة صار ملغي لا يعمل به — حرر بمحروسة مصر في ٦ ابريل سنة ١٨٨١

آلة رافعة — منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (٢٨ يناير سنة ٨٢) نمرة ٤ الى رياسات الهندسة بشان مرور مياه الالات الرافعة في الترع النيلية

حيث ان المادة السابعة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٨ مارث سنة ١٨٨١ تقضي بان الرخصة التي تعطى بتركيب الة تكون قاصرة فقط على الحق في اخذ المياه من ترعة او من النيل فيستنتج من ذلك انه يجوز اعطاء هذه الرخصة اتباعاً للقوانين المقررة بدون الالتفات الى معرفة الطريقة المؤدية الى توصيل المياه من الان الى الاراضي المقتضي ريها فاذا كانت الالة مركبة على حسب الرخصة المطلوبة واراد صاحب الامتياز استعمال ترعة نيلية عمومية لتوصيل المياه الى ارضه فيجب عليه الاستحصال على شهادة دالة على رضا جميع ارباب الاراضي المنتفعين من الترعة المذكورة وان يرفق هذه الشهادة بالطلب الذي يقدمه الى الباشمهندس وهو يسوغ له حينئذ اعطاء الترخيص له بذلك عن مدة فصل واحد من زمن الاحتراق على شرط ان يجدد هذا الترخيص لكل فصل من فصول الاحتراق ويراعى ذلك ايضاً في شأن أية الة ثابتة كانت او متحركة اذ ان الرخصة بتركيب الة سواء كانت معطاة من المديرية او من النظارة لاتقضي الا بالحق في اخذ المياه بدون الالتفات الى كيفية توصيل المياه من الالة الى الارض المقصود ريها ومع ذلك فانه اذا كان طالب الرخصة بتركيب الة يجعل طلبه قاصراً على التصريح له باستعمال ترعة نيلية في توصيل المياه فعلى الباشمهندس قبل ان يجيبه الى طلبه ان يطلب منه بان يقدم له شهادة دالة على رضا جميع ارباب الاراضي المنتفعة من تلك الترعة — وقد حصرنا تلك التعليمات في مادتين منعاً للالتباس وهما (اولا) متى كان طلب الرخصة بتركيب الة ليس مبيناً به كيفية توصيل المياه من الالة الى الاراضي المقتضي ريها فعلى الباشمهندس ان يجري الاستعلامات اللازمة لهذا الطلب بدون الالتفات للتحري عن كيفية توصيل المياه لما ان ذلك يستدعي اجراء بعض استعلامات اخرى اذا كان صاحب الامتياز يستعمل ترعة نيلية لتوصيل المياه (ثانياً) اذا كان مبين في الطلب ان الملتمس يلزم له استعمال ترعة نيلية لتوصيل مياه الالة الى الاراضي اللازم ريها وكانت الالة ثابتة او متحركة والطلب مقدماً الي الباشمهندس اما من النظارة او من المديرية فالباشمهندس يلزم الملتمس قبل الشروع في النظر في طلبه بان يقدم له شهادة من جميع ارباب الاراضي تدل على رضائهم ويلزم ان تكون الرخصة قاصرة في جميع الحالات على الحق في اخذ المياه بمقتضى نص المادة السابعة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٨ مارث سنة ١٨٨١ واما الترخيص في استعمال ترعة نيلية فلا يعطى الا عن فصل واحد من زمن الاحتراق — واما في الحالة الاستثنائية الحاضرة التي فيها الالات تدور بواسطة استعمال ترعة نيلية فان الباشمهندس لايتعرض لادارتها انما عليه توقيفها بمجرد ماتصدر شكاية في شانها من احد ارباب الاطيان ويخبر في الحال ارباب الالات بانه يجب عليهم في المستقبل استحصالهم على رضا كافة ارباب الاراضي الواقعة على شاطئ الترعة النيلية ٠

آلة رافعة — امر عال رقم ١٢ جا سنة ١٣٠٠ (٢١ مارث سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٨ مارث سنة ١٨٨١ بشأن الالات الرافعة ونظراً لكون ان كثيراً من ارباب الالات المذكورة لم يتبعوا نص المادة الحادية عشر من امرنا المذكور وحيث انه اقتضت ارادتنا اعطاء مهلة لارباب الالات المذكورين لاتباع القانون المقرر قبل ان تصير معاملتهم بمقتضى المادة الثانية عشر من امرنا المشار اليه فبناء على ماعرض الينا من ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات — (م) ١ الميعاد المحدد بالمادة الحادية عشر من امرنا الصادر بتاريخ ٨ مارث سنة ١٨٨١ صار تمديده لحد اول اكتوبر سنة ١٨٨٣

آلة رافعة — امر من نظارة الاشغال العمومية في ١٠ مايو سنة ١٨٨٧ نمرة ٤٢٣ ـ

من حيث ان تركيب اية آلة رافعة على ضفتي النيل او على ضفاف الترع بدون رخصة خصوصية رسمية امر يخالف اللوائح والقوانين المصرية ومن حيث ان هذه اللوائح والقوانين طالما خالفها الافراد ولم يكترثوا بها فركبوا آلاتهم على النيل والترع بدون استحصالهم مقدماً على الرخصة اللازمة واحدثوا بذلك فساداً في الجسور واحرموا ارباب الاطيان الواقعة تحت تلك الآلات من المياه التي لهؤلاء الحق بالانتفاع بها لري اراضيهم ومن حيث انه سواء احدثت الآلة غير المصرح بتركيبها فساداً في الجسور اوضرراً في الاراضي الواقعة تحتها اولم تحدث

فخزينة الحكومة تحرم في كلا الحالين من قيمة رسوم الرخصة المقررة في لائحة الآلات الرافعة فمن اجل هذه الاسباب قد تقرر ماهو آت — (اولا) على ارباب الآلات الرافعة المركبة بدون رخصة رسمية ان يطلبوا ذلك رسمياً وباسرع مايمكنهم عملاً بمنطوق اللوائح والقوانين — (ثانياً) اذا كانت الآلة ثابتة فطلب الرخصة يقدم الى نظارة الاشغال العمومية موضحاً فيه بالتفصيل محل الآلة وقوتها وتبعية الطالب ومهنته ومحل اقامته واما اذا كانت الالة متنقلة فطلب الرخصة يوجه الى المديرية (ثالثاً) يخصص في المستقبل دفتر لقيد كامل الالات الرافعة ويوضع لكل واحدة منها نمرة متسلسلة تلصق عليها دواماً (رابعاً) عند حلول اول ستمبر الاتي سنة ١٨٨٧ اذا وجدت آلة لم يستحصل صاحبها على الرخصة اللازمة عنها تزال من محلها المركبة فيه على النيل او الترع — (خامساً) لاشيء مما تقدم يمنع نظارة الاشغال العمومية من توقيف ادارة اية آلة رافعة غير مصرح بتركيبها وذلك كلما رأت ضرورة لتوقيفها

آلة رافعة —. ترجمة قرار صادر في ٣ ابريل سنة ٨٨ من مجلس النظار عن ادارة الالات الرافعة في اقليم البحيرة للري في سنة ١٨٨٨

من حيث ان مياه ترع البحيرة في زمن التحاريق غير كافية لري اراضي ذلك الاقليم بالنظر الى اتساع نطاق الزراعة فيه وبناء على المادة التاسعة من الامر العالي الصادر في ٨ مارث سنة ٨١ بخصوص تركيب الالات الرافعة وعلى المادة الرابعة عشرة من ذلك الامر وعلى ماقرره المجلس في ٣١ ديسمبر سنة ٨٥ فيما يختص بالعلاقات التي بين المديرين ومفتشي الري قد تقرر ماهو آت — (م) ١ قدتصرح لنظارة الاشغال العمومية بأن تتفق مع نظارة الداخلية على وضع رابطة لادارة الالات الرافعة المقامة على ترع اقليم البحيرة اينما رأتا لزوماً لذلك وجعل ادارة هذه الالات بالمناوبة حتى لاتدار الة منها الا في مدة مفروضة وفي زمن معين لكل ترعة مقامة عليها الالة وعلى ذلك فلا تدار اية آلة رافعة الا في نوبتها او في زمن تعينه نظارتا الاشغال العمومية والداخلية لادارتها — (م) ٢ لاتدخل تحت احكام الرابطة المذكورة آنفاً الا الآلات البخارية فقط واما السواقي والشواديف وما شاكل ذلك فتدار في كل وقت بغير رابطة (م) ٣ اذا ترآى للمدير ومفتش الري معاً ان حالة الزراعة تستدعي التصريح لصاحب الآلة تصريحاً خصوصياً بادارتها في غير نوبتها لمدة معلومة فيجوز لهما اعطاء ذلك التصريح مبيناً فيه مدة الادارة — (م) ٤ كل الة اديرت في غير نوبتها بدون تصريح خصوصي او اديرت في غير الزمن المعين بالتصريح الخصوصي المنوه عنه في المادة الثالثة يصير توقيفها ليس فقط الى ان تأتي نوبتها المعينة بل تعطل في نوبتها اياماً بقدر الايام التي مضت من انتهاء نوبتها السابقة الى وقت اتضاح المخالفة وتوقيف الالة واذا تكررت المخالفة فيغرم صاحب الالة غرامة قدرها مائة قرش عن كل قوة حصان واحد من قوتها فضلاً عن توقيف الالة كما تقدم انفاً ولاجل الوثوق من توقيف الالة يجوز لمندوب الحكومة الذي تحققت لديه المخالفة ان يفك جزءاً من الاجزاء الرئيسية لتلك الالة وتسليمها الى مأمور المركز وهو لايردها الى صاحبها الا اذا طلبها منه وكانت قد انتهت مدة التوقيف التي يكون قد عينها المدير او مندوبه بمقتضى هذه المادة وبناء على تقرير المتوظف الذي حقق المخالفة — (م) ٥ ان الموظفين المنوطين بتنفيذ الرابطة التي وضعتها نظارتا الاشغال العمومية والداخلية تنفيذاً مدققاً وبتحقيق المخالفات التي من هذا القبيل هم مهندسو الري والمندوبون الذين تعينهم المديرية لهذا الغرض

آلة رافعـــة — . قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٦ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٧٠

بناء على القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٠ مايو سنة ٨٧ نمرة ٤٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية مكلفاً اصحاب الآلات البخارية الرافعة المركبة بدون رخصة على جسور النيل او الترع بطلب الرخصة اللازمة عنها قبل حلول اول ستمبر سنة ٨٧ والا يصير ازالتها وبناء على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة في اول مارث سنة ١٨٨٨ قد قررنا ما هو آت — (م) ١ الميعاد السابق تحديده لطلب الرخص وانقضى في اول ستمبر سنة ٨٧ يؤجل الى اول يوليه سنة ٨٨ — اذا كانت الآلة ثابتة فعلى صاحبها ان يقدم طلب الرخصة الى نظارة الاشغال العمومية واما ان كانت متنقلة (لوكوميل) فيقدم الطلب عنها الى المديرية وفي الحالتين يكون الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عنها باللائحة المؤرخة ٦ ابريل سنة ١٨٨١ الملحقة بالدكريتو الخديوي المؤرخ ٨ مارث سنة ٨١ — على المدير ان ينظر في الطلبات التي تقدم للمديرية عن الآلات المتنقلة وبعد ان يجري فيها ما هو مدوّن بالمادة الثانية من اللائحة المؤرخة ٦ ابريل المار ذكرها يحيلها الى مفتش الري بملحوظاته فيها لاجل فحصها وفي حالة اتفاق رأي المفتش مع المدير على اعطاء الرخصة فيحررها المفتش من دفتر قسيمة ويوقع عليها ويرسلها الى المدير لتحصيل رسمها والتوقيع عليها ايضاً منه وتسليمها لصاحبها — طلبات الالات الثابتة تقيد بنظارة الاشغال العمومية وبعد ان تجري فيها مقتضى المادة السادسة من لائحة ٦ ابريل سنة ٨١ تحيلها الى مفتش الري الكائنة بجهته لفحصها وعلى المفتش

ان يأخذ راي المدير فيها وفي حالة اتفاق المدير والمفتش على اعطاء الرخصة يقدم المفتش تقريرًا ورسمًا عن ذلك لنظارة الاشغال العمومية لتنظر فيها وتحرر الرخصة اللازمة ان لم ترَ مانعًا لتحريرها وتسلمها لصاحبها بعد تحصيل رسمها المقرر — اذا حصل خلاف بين المدير والمفتش فيصير الفصل فيه باتحاد نظارتي الداخلية والاشغال العمومية او يرفع الى مجلس النظار للحكم فيه اذا اقتضت الحال — يتخذ بكل تفتيش دفتر لقيد كامل الالات الرافعة الكائنة بالتفتيش بنمر متسلسلة وتلصق نمرة كل آلة دوامًا على ذات الالة — (م) ٢ عند حلول اول يوليه القابل اذا وجدت اية آلة لم يطلب صاحبها الرخصة اللازمة عنها فتزال من محلها المركبة فيه سواء كانت على جسور النيل او على جسور الترع — لا شيء مما تقدم يمنع نظارة الاشغال العمومية من الحكم بنقل اية آلة رافعة او توقيف ادارتها اذا اقتضت ذلك المنفعة العمومية عملاً باحكام المادة السادسة والمادة التاسعة من الدكريتو الخديوي الصادر في ٨ مارث سنة ٨١

آلة رافعة — قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ١٦ لوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٨١

حيث ان الميعاد المحدد بقرار النظارة الصادر في ٥ شعبان سنة ٣٠٥ (١٦ ابريل سنة ٨٨) لتقديم طلبات الرخص عن الالات الرافعة وهو اول يوليه سنة ٨٨ قد انقضى وحيث انهُ بانقضاء هذا الميعاد يحق للنظارة ان تزيل الالات التي لم يطلب اصحابها الرخص اللازمة عنها في اثناء ذلك الميعاد ولكن لداعي ان هذا الاوان عز موسم سقية الزراعة الصيفية فازالتها الان تضر ضررًا عظيمًا باربابها — وحيث انهُ وان كان اصحاب هذه الالات هم المتسببون لانفسهم في هذا الضرر بسبب تاخيرهم في تقديم الطلبات ولا مسئولية فيه على الحكومة ولكنها بقدر الامكان تود منع هذه المضار العظيمة عن الاهالي — فلهذه الاسباب قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٣٠ شوال سنة ١٣٠٥ «٩ يوليه سنة ١٨٨٨» امتداد ميعاد تقديم طلبات الرخص عن تلك الالات لغاية اغسطس سنة ١٨٨٨ بشرط ان كل الطلبات التي قدمت او التي تقدم في اثناء هذا الميعاد اي في شهري يوليه واغسطس سنة ١٨٨٨ يؤخذ عنها رسم النظر ورسم الرخصة مضاعفين — وبناء على ذلك تعلن نظارة الاشغال

ارباب الالات الرافعة بهذا القرار وتدعوهم لتقديم الطلبات عن الاتهم حسب لائحة الالات الرافعة في بحر هذا الميعاد

آلة بخارية — ٢٨ فبراير سنة ٩١

✻ نظارة الاشغال العمومية ✻

قد اصدرت نظارة الاشغال العمومية قرار بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ٩١ نمرة ١٨ بناء على قرار مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢ من الشهر المذكور بان الرسم الذي قدره ١٠ قروش المقرر اخذه على كل عرض يقدم الى قلم التنظيم حسب الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من لائحة التنظيم الصادرة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ (١٣ محرم سنة ١٣٠٧) يؤخذ ايضًا على كل عرض يقدم الى ادارة اشغال مدينة حلوان بطلب الانعام بقطع اراض في المدينة المذكورة وعلى كل عرض يقدم بطلب رخصة لاقامة آلات بخارية في مدن القطر المصري

آلة رافعة — ٠ مارس سنة ٩٠

بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية استلفات نظر المديرين لحالة النيل وتكليفهم بمخابرة مفتشي الري لاجل الوصول الى وضع طريقة مناسبة للري بالمناوبة تستعمل عند الاقتضاء وتقرير التدابير اللازمة التي يستوثق بها لتنفيذ تلك المناوبة تنفيذًا تامًا والتنبيه على المزارعين بعدم التوسع في زرع الارز وتأجيل زرعه بقدر ما يصل اليه الامكان قرر المجلس بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ٣ شعبان

---

(١) اذا طلب احد الاجانب اصحاب الحرف رخصة من الميري بانشاء وابور بانحاء مدينة ولم يستحصل عليها الا تحت شرط نقله فيما لو صار بناء مساكن فيما بعد بالقرب منه فهو ملزوم عند حدوث المساكن المذكورة ان ينقاد للامر الذي يصدر له من الحكومة بازالة الالة او نقلها لجهة بعيدة واما اذا امتنع عن ذلك فلا يحق للحكومة الدخول بالقوة في محل الوابور بدون حضور القنصل او بموجب امر من المحكمة لاجراء فك الالات ومنع استمرار التشغيل (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ يناير سنة ١٨٨٦)

سنة ١٣٠٧ (٢٤ مارس سنة ١٨٩٠) الموافقة على ذلك وتبليغه الى مديري الوجه البحري ومديري الوجه القبلي ما عدا مديريتي جرجا وقنا حيث لا يوجد فيها زراعة صيفية (مارس سنة ١٨٩٠)

بناء على ما ابدته نظارة الاشغال من وجود آلات رافعة لم يقدم اربابها طلبات رخص عنها للآن منها ٦٧ ثوابت و٢٥٦ لوكوموبيل وطلبها تحديد ميعاد نهائي قدر شهر واحد لتقديم الطلبات القانونية قد تقرر بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس ٦ شعبان سنة ١٣٠٧ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٠) عدم الاقرار على تحديد الميعاد النهائي المذكور حيث ان القانون لا يجوز بناء آلة رافعة بدون رخصة وسبق ان الحكومة حددت مواعيد لطلب الرخص عن الآلات التي لم يقدم عنها طلب رخص من اصحابها وهم لم يكترثوا بالمواعيد المذكورة وقرر أن يصير تنفيذ القانون بلا تأخير اي انه يصير توقيف الوابورات التي لم يطلب اصحابها للآن رخصة عنها فان قدموا الطلب بعد التوقيف يؤذن لهم بدورانها الى ان ينتهي النظر في طلب الرخص الذي يقدم منهـا (مارس سنة ١٨٩٠)

آلة رافعة — دكريتو في ٩ نوفمبر سنة ٩٣ بجواز تركيب وابورات في المدن والقرى بتصريح من الحكومة

بعد الاطلاع على الباب السادس من لائحة التنظيم الصادرة في سنة ١٢٩٢ وعلى المادة الرابعة منهـا خصوصاً — وحيث انه يجب المساعدة على توسيع نطاق الصناعة في مدن القطر المصري و بناء على ما عرضه علينا مجلس النظـار امرنا بما هو آت —

(م) ١ يجوز بحسب احكام المادة الرابعة من لائحة عام ١٢٩٢ المتقدم ذكرها تركيب وابورات الكوموبيل (نقالي) قوة الوابور الواحد منها ثمانية خيول على الاكثر في المدن والقرى بتصريح من الحكومة وذلك لرفع المياه وطحن القمح ويجوز للحكومة ايضاً ان ترخص في المدن والقرى التي يتجاوز عدد سكانها ستة آلاف نسمة بتركيب وابورات ثابتة او نقالي تتجاوز قوة الواحد منها ثمانيـة خيول لرفع المياه او لاي صناعة كانت مصرح بها قانوناً — وتبين الحكومة في كل رخصة قوة الوابور الذي ترى امكان التصريح بتركيبه وشروط الامن التي تفرضها لتركيب القزانات والآلات وادارتها والتفتيش الذي يجري به عمالها للتحقيق مما اذا كانت احكام الرخصة قد عمل بها تماماً — و يترتب على مخالفة اي شرط من شروط الرخصة الحكم بسحب تلك الرخصة بمجرد قرار من النظارة يصدر عن ذلك و يجوز استئناف هذا الحكم الى مجلس النظار في ميعاد لا يتجاوز شهراً واحداً — (م) ٢ كل ما كان من احكام الباب السادس من لائحة التنظيم الصادرة في عام ١٢٩٢ غير مخالف لاحكام المادة الاولى المتقدم ذكرها يسري على الوابورات المنوه عنها في تلك المادة ومع ذلك تبقى احكام الباب السادس المذكور مرعية بتمامها بشان الوابورات والمحلات المنوه عنها فيه وكذلك احكام الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ المختص بالآلات الرافعة —

(م) ٣ على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

امانة — منشور لمجلس الاحكام بتاريخ ٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٦ يناير سنة ٨١)

بافادة مجلس ابتدائي اسيوط رقم ١٨ محرم سنة ١٢٩٨ نمرة ٤١ توضح انه من مقتضى المنشور السابق صدوره عن تحصيل الرسومات انه يؤخذ رسم على ما يوضع امانة المائة عشرين فضة ولكون انه جار تحصيل رسومات مقدماً وتبقى بالامانات فمرغوب التصريح عما اذا كان يحتسب عليها رسم او كلف وحيث ان المبالغ الجاري تحصيلها بالمجالس عن قيمة الرسوم وثمن اوراق التمغة هذه لا تعد من الامانات التي يلزم اخذ رسوم امانة عنها بما ان تحصيلها من اربابها مقدماً هو من باب التامين لسهولة الحصول

على رسوم المجالس ولا يستحق خصم رسم امانة عنها ولا عنا يظهر زيادة عن استحقاق المجلس ويجري صرفه لاربابه بعد انهاء قضاياهم اماحقيقة الامانات التي يحسب عليهارسم امانة باعتبار المائة عشرين فضة فهي النقود والعروض التي يصير حجزها بجهات الحكومة او المجالس تحت دعوى او التي تتقدم لحفظها لحقوق متراقع فيها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والتنبيه بالاجراء كما ذكر بالاحكام واخطار المجالس الاستئنافية بما توضح للاجرى بموجبه ويتورى لهم عن اعلانه من طرفهم للمجالس الابتدائية والمركزية بالاجراء حسب ما ذكر

امانة — • منشور نمرة ١٦ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشان ما يتبع اجراؤه في الامانات

سبق تنبه تكرارًا من المالية على الجهات بعدم قبول اي امانة كانت بدون قيدها بحساباتهم حتى ولو كان وضع الامانة لمدة يوم واحد وانه لا يسوغ للصيارف قبول امانات الا بامر المدير او مامور التحصيل كما انه لا يبقوا بخزائنهم الا المبالغ المقيدة بالدفاتر المختومة الميورية غير انه قد تلاحظ للماليـة حصول عدم مراعاة هذه الاحكام بنوع الاستطراد وان الصيارف جاريين قبول امانات بدون تور بدها بيومياتهم فلذا تطلب نظارة المالية التفات الجهات لهذا القبيل بمزيد الدقة وعلى ذلك يلزم ان يطلبوا حالاً انه يورد لخزاينهم كامل ما يكون موجودًا بطرف الصيارف من الامانات مهما كانت انواعها وجهات ورودها واذا وقعت مخالفة لهذه القاعدة فيصير اتخاذ الاجرآات الشديدة في حق من تقع منه المخالفة هذا وينبغي على حضرات المتوظفين الذين يجري بمعرفتهم جرد الخزينة ان يتحققوا من اتمام مراعاة هذه الاحكام وان يوضحوا بما يفيد عدم وجود امانة بطرف الصيـارف بخلاف الامانات الواردة بسجلات الجهة في ١٣ ديسمبر سنة ٨٢

امانة — • منشور من نظارة المالية في ٨ ابريل سنة ٨٣

بناء على ما عرضته المالية على مجلس النظار قد قرر المجلس بجلسة ٢٢ مارث سنة ١٨٨٣ وجوب اتباع الاحكام الآتية وذلك منعًا لتراكم الامانات ونقلها بالدفاتر من سنة الى اخرى (اولا) الامانات التي لا يتجاوز مقدارها المائة قرش ولم يطالب بها في مدة سنة كاملة والامانات التي يكون صرف منها جانب في بحر السنة الماضية والباقي منها لا يتجاوز مقداره مائة قرش وبالاجمال كل امانة او باقي امانة لا يطالب بها في مدة ثلاث سنوات فهـذا جميعه يضاف لحساب المتحصل لحساب نظارة المالية وهي تضيفه الى الايرادات المتنوعة بميزانيتها ويكون الاجراء على هذا الوجه اعتبارًا من سنة ١٨٨٠ (ثانيًا) يستثنى من هذا الحكم الامانات الواردة تحت قضايا منظورة بالمجالس والامانات الكائنـة من صرر وحوالات بوستية وغيرها مما يدخل ضمن احكام لائحة مصلحة البوستة (ثالثًا) في اول يناير من كل سنة يقتضي على كل جهة ان ترسل الى نظارة المالية كشفًا موضحـة به تواريخ ورود الامانات التي لم تصرف وعلى مقتضى هذه الاحكام يستحق اضافتها للايرادات وبعد مقابلة هذا الكشف على الوارد بحسابات عموم المحاسبة تخطر نظارة المالية الجهات عن المبالغ المقتضي اضافتها لحساب المالية والكشف المذكور يتحرر على الاستمارة نمرة ١٠٥ التي ترسل مع المجموع الشهري (رابعًا) الامانات المطالب بها وقد سبق اضافتها للايرادات لا يسوغ صرفها بدون تصريح من نظارة المالية وهذا التصريح يجب اعطاؤه حال ما تتحقق نظارة المالية من ورود الامانة حقيقة واضافتها للايرادات المتنوعة ومطالبة صاحبها بها (خامسًا) ما تصرفه الجهات من الامانات التي تكون اضيفت للايرادات المتنوعة بالنسبة لمضي المدة المقررة لها تخصم به على نظارة المالية وهي تخصمه بمصروفاتها

المتنوعة (سادساً) ما يصرف من هذا القبيل يوءشر عنه بدفتر الامانات الواردة حذراً من تكرار الصرف والمالية تجمع في مجلد واحد الكشوفة المعين على الجهات ارسالها لها في اول السنة وبواسطة التوضيحات التي تشتمل عليها هذه الكشوفة تتمكن المالية من الوقوف على صحة الطلبات التي تتقدم لها بخصوص صرف الامانات التي بالنسبة لعدم المطالبة بها صار اضافتها لايرادات الحكومة (سابقاً) طبقاً للاحكام الموضحة اعلاه يقتضي على كل جهة ان ترسل الى نظارة المالية قبل ١٥ ابريل الجاري كشفاً بالاسماء موضحة فيه عن سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ وسنة ١٨٨٢ كل منها على حدته مبالغ الامانات وبواقي الامانات المقتضي اضافتها لايرادات الحكومة بحيث لا تورد في الكشف المذكور الامانات الموضوعة تحت قضايا منظورة بالمجالس ولا الامانات المستثناة به المنوه عنها في مادة ٢ فينبغي والحالة هذه الاسراع بارسال الكشف المحكي عنه ليمكن نظارة المالية اعطاء التعليمات اللازمة بخصوصه الى الجهات قبل تقفيل حسابات سنة ١٨٨٢

املاك الميري الحرة — « ملحق للائحة الاطيان الزراعية »

امر عالي رقم ١٧ را سنة ١٢٩١ (٤ مايو سنة ١٨٧٤) على قرار خصوصي

كافة الاطيان والاراضي حق الميري الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة بسائر الاقاليم والمحافظات وغير لازمة للميري في الحال والاستقبال يجري اشهارها بالمزادات وبالانتهاء يجري عرضها للمالية وبعد النظر بمعرفتها متى استقر رأيها على التسليم تعرض من طرفها للاعتاب الخديوية لصدور الامر العالي بدون ان لا يكون لها رخصة في مبيع شيء من ذلك كما ان الرخصة السابق اعطاؤها لبيت المال بهذا الخصوص تعتبر ملغاة

املاك الميري الحرة — ترجمة استمارة وصورة منشور صادرين

في شهر فبراير سنة ١٨٨٠

(* ترجمة استمارة تاريخها ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٠ من * سعادة ناظر المالية في شأن الاطيان المرهونة *)

قد تعين قومسيون في كل مديرية وفي كل محافظة وتكلف بجمع مواد قائمة من جميع املاك الميري الغير مخصصة لتضمين سلفة الاراضي الميرية وعلى القلم الخصوصي ادارة جناب روجرس بك ان يستلم ويحصر كافة التعليمات التي ترسل اليه من طرف القومسيونات ومن الضروري ان تكون الحكومة مستعدة لمضاهية ثمن كل عقار من العقارات ملك الميري على قيمة التسجيلات الرهنية الواقعة على ذلك العقار حتى يمكنها ان تنتخب من بين الطرق الطريقة المقتضي اتخاذها وتعرف ما هي الحالة التي تعود عليها بالمنفعة اما بان تبحث عن الطرق التي توصل لتخليص العقارات والرهنيات بتسديد ما هو مطلوب عليها للمداين واما بانها تترك المداين وشانه يتداعى رسمياً لاجل شترا العقار واستملاكه — فيجب والحالة هذه على كل من جناب روجرس بك وناظر قلم قضايا المالية ان يحررا سوية عن العقارات السابق معرفة تقدير اثمانها كشفاً ببيان اثمان العقارات المذكورة والقيمة التي رهنت تلك الاملاك لاجلها فلهذا الشأن يلزم ان قلم القضايا يعلن قلم جناب روجرس بك بكافة تسجيلات الرهنيات الجديدة عند اخذها اول باول

املاك الميري الحرة — لائحة بيع املاك الميري الصادرة من نظارة

المالية ومصدق عليها من مجلس النظار في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٠

(م) ١ جميع العقارات الميرية من املاك واراضي واطيان سواء كانت موجودة بالمدن او بالبنادر او بجهات المديريات ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية تباع بالمزاد او بالممارسة على حسب ما ياتي بيانه — (م) ٢ تحرر جداول بالعربي والفرنساوي ببيان الاملاك والاراضي والاطيان المذكورة بالمادة السابقة ويكون كل منها خاصاً باحدى المحافظات او الضبطيات او المديريات وله نمرة متسلسلة على حدتها ثم يصير توزيع جملة نسخ من هذه الجداول على كل من المحافظات والمديريات وغيرها من المصالح الميرية لاجل وضعها بها تحت نظر واطلاع العموم — (م) ٣ يتشكل في كل جهة من الجهات الموجود بها عقارات للحكومة مقتضى بيعها قومسيون يتركب على الوجه الاتي — يتركب القومسيون المذكور في المديريات من المدير او وكيل المديرية عند غياب المدير بصفة رئيس ومن القاضي وباشمهندس المديرية ومندوب من طرف ناظر المالية وفي المحافظات من المحافظ او وكيل المحافظة عند غياب المحافظ بصفة رئيس ومن القاضي

او نائبه و باشمهندس المحافظة ومندوب من طرف ناظر المالية — (م) ٤ يحصل البيع بالمزاد العمومي ويكون تقديم المزايدات في ظروف مختومة ومع ذلك اذا اعطي لنظارة المالية مباشرة ثمن كاف في قسم قبل الاعلان بطرحه في المزاد يجوز بيعه بالممارسة

« صدر منشور في ٨ ذي الحجة سنة ٩٨ بلغو قاعدة المبيع بالممارسة وصورته تاتي بعده بهذا المجموع »

(م) ٥ تعين القومسيونات على التوالي الاقسام المقتضي طرحها في كل مزاد بشرط التصديق منا على ذلك وتحدد الميعاد الذي يمكن تقديم المزايدات فيه ولا يجوز ان يكون الميعاد المذكور اقل من خمسة واربعين يوماً ثم تبين في اعلانات نمر الاقسام المطروحة في المزاد والثمن المقدر لكل منها بمعرفة آل الخبرة ويوم وساعة انعقاد الجلسة التي تفتح فيها ظروف المزايدات

« صدر منشور في ٢٦ رجب سنة ٩٨ عن لغو المبيع بالمظروف واستبداله بالمزاد العلني وصورته تأتي بعده بهذا المجموع » (م) ٦ ينبغي ان يذكر في كل مزايدة اسم مقدمها ولقبه وسكنه وان ترسل في ظرف مختوم للمحافظة او المديرية الموجود بها العقار المتعلق به

(* مندرج لغوه في حكم المنشور المذكور قبله *)

(م) ٧ يصير فتح ظروف المزايدات امام القومسيون في جلسة علانية في اليوم والساعة المبينين في الاعلان ويعمل محضر بذلك

(* مندرج في حكم المنشور المذكور قبله *)

(م) ٨ وهذا المحضر يصير تقديمه لنا واذا اقتضى الحال لقبول العطاء يتصرح من طرفنا للمديرية بعقد المبيع بالاصول المعتادة في البيوع التي تحصل بالممارسة ثم يصير تبليغ هذا التصريح للمشتري فان لم يحصل تبليغه له في بحر الثلاثين يوماً التالية لفتح ظروف المزايدات يعتبر العطاء لغواً كأن لم يكن بدون ان يكون هناك وجه لاقامة ادنى دعوى على الحكومة بطلب تعويضات

« صار تجديد مادتين علاوة واقر عليها مجلس النظار ببيان ما يجب اجراؤه في قبول المزاد في الاملاك الميرية لو ظهر مزايد اخر بعد تحديد المواعيد ورسي المزاد حسب ما في هذه المادة والمادة التي بعدها وعن دفع تأمين يوازي عشرة في المائة من كل مزايد وصورة المادتين المذكورتين تأتي بعده بهذا المجموع »

(م) ٩ اذا وجد راغب لملك او ارض او طين غير وارد في الاعلانات المنشورة يجوز للراغب المذكور بدون انتظار النشر الذي يحصل عنه فيما بعد ان يقدم طلباً خصوصياً عن رغبته للقومسيون المختص به ذلك وللقومسيون ان ينظر في هذا الطلب بلا مراعاة لمواعيد ويعرض للمالية بالاستئذان عن البيع اذا تراأى له ان الثمن المعروض يبلغ حد القيمة وللمالية الاقرار على البيع او عدمه « مذكور عنه فيما توضح بالمادة قبله »

(م) ١٠ على القومسيون ان يعين قبل عقد البيع مهندسين ومساحين لاجراء مقاس العقار المباع مقاساً انتهائياً ويكون هو المعتبر دون غيره حيث ان المقادير المبينة في الكشوفات والاعلانات لم يصر اعطاؤها الا على سبيل البيان التقريبي — (م) ١١ لا يصير توقيع المبايعة ولا يجوز للمشتري ان يستحوذ على العقارات المباعة الا بعد دفع الثمن من النقود الذهب الرائجة فان لم يحصل دفع الثمن المذكور في مسافة ثمانية ايام من بعد اعلان امر نظارة المالية اليه بلا يكون للراسي عليه المزاد المطالبة باي حق كان

« صدر منشور في ٢٣ شوال سنة ٩٨ بكيفية معاملة من يتأخر في سداد الثمن في مسافة الثمانية ايام المذكورة بهذه المادة وصورته تأتي بعده »

(م) ١٢ الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياساً على ضريبة اطيان الجهة التي من جنسها ونوعها ويصير احتساب الضريبة المذكورة عليها من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع

« صدر منشور في ٢٨ رجب سنة ٩٨ يتضمن كيفية ربط الضريبة على الاطيان المباعة تأتي صورته بهذا المجموع »

(م) ١٣ الاراضي التي مقدارها اقل من عشرة افدنة المتداخلة في ملك الغير يصير مبيعها بطريق الاولوية لمالك الارض المتداخلة فيها ان قدم قبل قفل محضر جلسة فتح ظروف المزايدات ثمناً يعادل قيمة اعلى عطاء تقدم فيها والاراضي التي مقام عليها ابنية مملوكة للغير او الحصص في العقارات المشتركة بين الحكومة والغير تباع كذلك بطريق الاولوية لمالك الابنية او للشريك في العقار — (م) ١٤ يصير بيع العقارات بالحالة التي تكون عليها مع مالها وعليها من حقوق الارتفاق بشرط انه لا يجوز الرجوع على الحكومة بادنى ضمان بخصوص

حقوق الارتفاق المذكورة — (م) ١٥ اذا ظهر من المقاس المقتضي اجراؤه وقت تحرير عقد بيع العقار زيادة او عجز فيه اقل من عشر جملة المقدار المبين في اعلان البيع فلا يكون هناك وجه لزيادة الثمن او تنقيصه واذا كانت الزيادة او العجز اكثر من عشر جملة المقدار المذكور فيصير زيادة ثمن المبيع او تنقيصه بالنسبة للزيادة والعجز ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة ان يتنازل عن اخذ العقار الراسي عليه مزاده — (م) ١٦ فضلاً عن الشروط والقيود الموضوعة لهذا البيع فان الحكومة والراسي عليهم المزاد يتبعون القوانين المتبعة والعرف الجاري — (م) ١٧ مصاريف المقاس وتحرير الحجج وكذلك جميع رسوم عقد البيع ونقل الملكية تكون على المشتري — « تلك اللائحة يليها ذيل لها يحتوي مادتين صادر عنهُ افادة من رئاسة مجلس النظار للمالية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ واردة بعده »

املاك الميري — ٦ الحجة سنة ١٢٩٧ (٩١ نوفمبر سنة ٨٠

انه بناء على ماسبق ظهوره للمالية من عدم حسن سير انتظام تاجير اطيان الميري ببعض المديريات وتاجير البعض منها بفيئات دنيئة وتمكن الغير من زراعة البعض خفية ونحو ذلك قد سبق النشر للمديريات عموماً واخيراً في ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ بما اقتضى لنحو البحث والملاحظة لتحقيق مدد سوابق زراعة الاطيان خفية وربط ايجاراتها وتحصيلها الغاية سنة ١٨٨٠ مع تحصيل الايجارات المستحقة في هذه السنة بعد تحقيق موافقتها للقيمة حسب التفصيلات الواضحة بما تحرر وبناء على هذه التأكيدات والتشديدات مأمول ان تكون المديريات اجرت تادية ما يجب عليها في تنفيذ مفعول ما صدر لها كما انه بمقتضى الاصول المعلومة ان المديريات يلزمها ان تباشر امر اتمام تاجير اطيان الميري عن سنة واحدة في كل عام قبل حلولها وبالنسبة لقرب حلول سنة ١٨٨١ تكون المديرية اجرت الواجب عليها في تاجير الاطيان باكلها السنة المذكورة بحسب قيمتها الموافقة لها بمقتضى مزادات عملت عنها وصار مرساها بعد كف ايدي الراغبين وبلوغ الايجار حد القيمة اغا من حيث سنة ١٨٨١ قارب حلولها وربما يكون باقياً شيء تحت تتميم تاجيره فينبغي المبادرة بنهو ما هو لازم من قبل بوقت والاهتمام في سرعة مرساه عن سنة ١٨٨١ القابلة فقط بحسب القيمة كالاصول المتبعة من دون ترك شيء منه لعدم التمكن من زراعته خفية كما حصل سابقاً ويتبادر بنهاية ذلك وتقديم الجدول اللازم ببيان الايجار بالعدية والفيئات بالافادة المقتضية بحيث اذا ظهر شيء فيما بعد متروكاً بلا تأجير او حصل تأخير في التاجير واخذ السندات او ظهر هناك عدم دقة فالخدمة المنوطون بذلك يكونون تحت المسئولية ولهذا لزم تحريره لتصير المبادرة بدقة الالتفات في تتميم ربط الايجارات حسبما تقدم ايضاحه وبتاريخه تحرر لباقي المديريات — تحرر لمديريات بحري وقبلي والمحافظة رشيد والقناطر الخيرية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٠

املاك الميري الحرة — منشورات تذييل اللائحة المذكورة منشور تاريخه ١٨ محرم سنة ١٢٩٨

(بخصوص تأخير النشر عن الاراضي المشتملة على مقابر وبرازخ اولياء او جسور وسواقي واستحكامات ونحوه)

فيما تقدم لما تعينت القومسيونات اللازمة لتثمين املاك واراضي الميري وتقديم كشوفة مخصوصة عن الغير لازم وجائز مبيعه وكان موضوع الكشوفة المذكورة ان يكون عن خالي الموانع والمحذورات فقط بشرط ان لا يصير درج شيء ما بكشوفات الغير لازم مما يكون بهذه المماثلة فانه مع ما ذكر وما كان لازماً من مراعاة هذا الامر بالدقة بمعرفة القومسيونات المحكي عنهم فانه لدى تقديم

الكشوفات اللازمة من الجهات للمالية شاملة بيان ذلك وبمطالعتها وجد من ضمنها اراضي بها مقابر وبرازخ اولياء واراضي بها جسور ومساقي وترع واراضي من السواحل او مراكز الاستحكامات ولكون ذلك مما لا يوافق مبيعه فكل ما كان من هذا القبيل ويعلم من الكشوفة المذكورة قد صار استبعاده قبل طبع جداول بيان اللازم اشهار مزاده وجرى وجاري اللازم نحو طبع تلك الجداول وكل ما تم طبعه منهم سائر ابعاثه لجهته ونشره على وجه العموم انما من حيث تلاحظ انه مع ما حصل في هذا الشأن ربما انه ما زال يوجد في الكشوفة الحكي عنها شيء مما سبق ذكره ونظراً لعدم التوضيح عنه بالكشوفة المذكورة ماصار استبعاده فبناء عليه قد صار النشر لجهات الاقتضاء بملاحظة ما ورد من تلك الكشوفات للجهة المختصة به وما سيرد لجهة الاختصاص فيما بعد بالدقة التامة ومتى وجد وارد بها شيء من هذا القبيل يصير تاخير النشر عن مبيعه وورود الافادة المقتضية في خصوصه لهذا الطرف لينظر فيها ويتحرر للجهة بما يلزم وهذا لسعادتكم للعلم بما فيه والعمل بموجبه

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٧ صفر سنة ١٢٩٨

(يتضمن التنبيه على جهات المبيع بانه عند فتح المظروفات بالجلسة اذا تبين ان ثمن المعروض للبيع منحط بالنسبة لقيمته فيتحرر عنه اعلان آخر بميعاد ثان اقل من الاول)

انه للزوم وصول اثمان الاملاك والاراضي الميرية المعروضة للبيع للقيم المناسبة لحالها هيئة وموقعاً وعدم التسليم فيها الا من بعد الوثوق بذلك قد تقرر بطرفنا انه في يوم فتح الظروف التي تتقدم من الراغبين امام القومسيون يصير ملاحظة الاثمان المعطاة في المرغوب مشتراه بغاية الدقة والذي يتبين منه ان الثمن المعطي فيه هو حد القيمة وليس فيه مغدورية على الميري فمثل هذا يستأذن عنه من هذا الطرف كما الجاري واما ما يتبين ان الثمن المعطي فيه منحط بالنسبة للهيئة والموقع فيتحرر عنه اعلان آخر يتحدد فيه ميعاد ثاني اقل من الاول ويعلن بالوقائع للعلومية وبحلوله يصير طرح المزايدة اللازمة عنه بين الراغبين بمباشرة القومسيون وفي النهاية ورسي المزاد وانقطاع الامل من الراغبين ترد الافادة اللازمة عنه لينظر فيها ويجري اللازم واقتضى تحريره لسعادتكم لعلومية ما ذكر واجراء مقتضاه (حاشية) يلزم ان ما يصير اعادة اشهار مزاده على الوجه المشروح وكل ما يتصرح من المالية باشهار مزاده في المستقبل على حسب الجاري ترسلوا سعادتكم من الاعلان اللازم عنه اربعة نسخ عربي لقلم الوقائع المصرية لاجل درجه بها وبجرنال الوطن وجرنالي الاهرام والمحروسة اليومية ونسختين باللغة الفرنساوية لكل من جرنال المونيتور الجبسيان وجرنال الجبت لدرجها بهما لاجل زيادة الاشهار يكون معلوم

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٢٦ رجب سنة ١٢٩٨

(يتضمن لغو قاعدة المبيع بالمظروف واستبدالها بالمزاد العلني)

لما كان من مقتضى المادة ٥ و٦ و٧ من لائحة مبيع الاملاك الميرية المقتضي مبيعها ان تتقدم من راغبي المشتري مظروفات للقومسيونات الكائنة بالجهات المرغوب الشراء فيها في الذي يمكن تقديم المزايدات فيه الذي لا يكون اقل من خمسة واربعين يوماً وانه يصير فتح ظروف المزايدات امام القومسيونات الحكي عنها في جلسة علانية في اليوم والساعة المبينين في الاعلانات وعلى موجب ذلك صار الاجراء لغاية الآن لكن من حيث تبين لنا من سير الاجراآت بالقومسيونات المذكورة ان المزاد بالمظروف غير موصل للغاية المطلوبة على وجه السرعة

بما انه لدى فتح المظروفات ووجود الاثمان لم تبلغ حد قيمتها غالباً يعاد النشر والاعلان عنه مرة اخرى بميعاد ثاني خلاف الاول وعند اعمال المزاد علناً بين الراغبين تتضاعف الاثمان عما بالمظاريف ويتم الامر على ما يرام وحيث انه منذ اتضح ان مزاد المظروف غير مفيد ولا ينتج من التشبث فيه الا طولة الزمن وفوات الوقت بدون ثمرة استصوبنا لغو قاعدة المبيع المذكورة واستبدالها بما هو اسهل منها تسهيلاً للبيع وعدم ضياع الوقت وهو انه من الآن فصاعداً الذي يصير اشهاره يكون المزاد عنه علناً والقومسيونات تعين على التوالي الاقسام المقتضي طرحها في كل مزاد وبالاكثر تكون كل مزايدة عن عشرين نمرة طبق المحرر لسعادتكم في ٧ رجب سنة ٩٨ نمرة ٢٨ وميعاد كل مزايدة يكون اكثره خمسة واربعين يوماً واقله واحداً وثلاثين يوماً بشرط ان يصير تحديد اليوم والساعة التي تفتح فيها الجلسة بالقومسيون والساعة التي يصير قفل جلسة المزايدة فيها ويشترط ان من يتأخر عن الحضور في الجلسة المحكي عنها لا تقبل منه مزايدة بعد قفلها مطلقاً وكل ما يصير اشهار مزاده يعلن عموماً على دواوين وجهات الحكومة وترسل منه النسخ اللازمة لكافة فروع المديرية وايضاً لكل بلد يكون فيها الارض او الملك المشهور مزاده لاجل اعلانها لكافة الاهالي والعمد والمشايخ ويلصق منها على بيوت المشايخ والنقط الشهيرة بكل ناحية ويكلفوا الصيارف بتلاوة الاعلانات المذكورة لجميع افراد الاهالي لحصول الرغبة وبلوغ الاثمان حد قيمتها وترد ثلاثة نسخ ايضاً لهنا لاجل درجها بالجرانيل المعتاد درج ذلك بها وبحلول اليوم المحدد يصير اعمال المزاد علناً امام القومسيون وبرؤساه وكف ايدي الراغبين وانقطاع الامل من وجود من يزود شيئاً لحد قفل الجلسة في الساعة المحددة لقفلها يعمل المحضر اللازم ويتقدم لهذا الطرف للنظر فيه وبناء عليه قد صار النشر لجهات اللزوم للاجراء بموجبه وهذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٢٨ رجب سنة ١٢٩٨

يتضمن كيفية ربط الضريبة على الاطيان المباعة

سعادة مدير الغربية قدم مكاتبة رقيمة ٩ رجب سنة ٩٨ نمرة ٤٢ علم منها ان بعض الراسي عليهم مزاد بعض شيء من املاك الميري الجاري مبيعها من بعد التصريح من هنا بالمبيع لهم وتوريد الثمن منهم بخزينة المديرية حسب نص اللائحة يتأخرون في حضورهم للمديرية لاجل توقيع المسوغ الشرعي وتحرير الحجج اللازمة اليهم ولداعي ما تدون بالمادة ١٢ من لائحة مبيع الاملاك الميرية عن احتساب الضريبة على الاطيان التي تباع من ابتداء يوم التوقيع على عقد المبيع مرغوب التصريح عن ربط الضريبة على ذلك يكون من اي تاريخ وبما ان المادة المحكي عنها وان كانت تقضي بما سلف ذكره الا انه بالنسبة لانتفاع المشتري بما يصير مشتراه من وقت المقاس الانتهائي ولو حصل ربط الضريبة من حين توقيع المسوغ كما هو نص المادة المحكي عنها فمع حصول تاخير المشتري لعذر يمنعه عن الحضور للمديرية لتوقيعه اليه او لاسباب اخرى تعيق توقيع المسوغ الشرعي لمدة وانتفاعه في خلال ذلك بما يشتريه من وقت المقاس يضيع على الميري حق الانتفاع بضريبته حالة كون المشتري منتفعاً به فلهذه المناسبات استصوب ان يكون اعتماد ربط الضريبة على الاطيان التي تباع من وقت حصول المقاس الانتهائي حال التسليم والتوقيع من المشتري او ممن هو موكل عنه في الاستلام على قائمة المساحة واعتماد ربط الضريبة يكون على حسب ضريبة الاطيان التي من جنسها ونوعها سواء كانت بالموافقة لفئات المال او العشور بنواحي المديرية او اي فئة تناسب حالة الارض ولو لم تكن بالموافقة الى فئات المال

والعشور انما يكون برسم ضريبة خراجية كنص اللائحة بحيث يكون الربط على الاطيان المنزرعة او المؤجرة بمعرفة المديرية واما الابوار فمنها ما يكون صالحًا للزراعة وان ما يوجد بورا في هذه السنة الحاضرة يتبين بافادة الفرز ولا يربط عليه شيء لغايتها بل يجري الربط عليه من ابتداء سنة ٨٢ القابلة وما يكون بورا بالنسبة لكونه خرسًا او تلولا وغيره مما هو تحت التصليح والاستعداد للزراعة فهذا من حيث انه اذا استمر بدون ربط اموال عليه ارتكانًا على ان كل ما يستصلح منه يربط عليه المال يمضي عليه اوقات وازمنة بدون ان تهتم اصحابه في اصلاحه مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليها زيادة العمارية والانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد خمس سنوات لربط المال على الاطيان التي من هذا النوع اي انه بمضي خمس سنوات اعتبارًا من السنة الواقع فيها المبيع وبحلول السنة السادسة يربط عليها المال من ابتدائها بمعنى انه اذا كان البيع وقع في سنة ٨١ فبحلول سنة ٨٦ يربط المال على كل الاطيان المذكورة بحسب حالتها سواء كان بعضها صار تصليحه والبعض الآخر باقي بدون تصليح او جميعها بدون تصليح او تكون استصلحت واستعدت للزراعة وبحال المبيع يشترط على المشتري ذلك انما من حيث ان ربط الاموال على كل حال كناية عن حفظ حقوق الميري والاهالي بحالة لا يترتب عليها مراعاة طرف ينبني عليه غدر الطرف الاخر بل مراعاة عدم غدر الطرفين على حد سواء فلهذا السبب يلزم ان المال الذي يصير ربطه يكون على حسب ما يتقدر بمعرفة معتمدين من العمد والمشائخ الذين يجرون معاينة الاطيان بكل جهة بشرط ان يكونوا ممن يعول عليهم ونثق بهم المديرية وفيهم عمد من غير اهالي الناحية التي بها الطين وان كان ذلك من جهات مديريات يجري يتصدق على موافقة هذا القدر من مأمور المركز وان كان من جهات قبلي يتصدق عليه من ناظر القسم ومتى تحقق للمديرية ان ما تقدر هو بحسب ما تستحقه الاطيان المذكورة اسوة المربوط على جنسها ونوعها باحد جهات المديرية ومطابق لحكم اللائحة ولا يوجد ادنى مانع ولا محذور بالمديرية مطلقًا يعارضه فيعتمد ربطه موقتًا وعند الشروع في تعديل الضرائب حينئذ يجري ما يقتضي نحوه. وما يربط من المال في سنة ٨١ الحاضرة على ما يباع يصير محاسبة المشتري عليه بوافع قسط اليوم من وقت حصول المقاس كما مر لحد ختام السنة المذكورة وفي مقابلة ذلك اذا كانت الاطيان مؤجرة في حالة المبيع يكون له الحق في قيمة ايجارها من ابتداء اليوم الذي صار فيه الاستلام كما الجاري وعلى ذلك يتقدم كشف للمالية عن الذي يكون ربط عليه المال لغاية شهر يونيه الجاري بالاستصحاب عن اصل الربط والمستجد عليه ثم من ابتداء شهر يوليه القابل يتقدم كشف شهري ببيان ذلك حسب اقتضائه ولاجل الاجراء في جميع المديريات على نسق واحد قد تحرر لهم في تاريخه بالاجراء على الوجه المشروح وهذا لسعادتكم للعمل بموجبه

(ويليه منشور آخر في هذا الخصوص تاريخه ٦ شعبان سنة ٩٩ وارد بعده بهذا المجموع)

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٩ شعبان سنة ٩٨

«بشان تعيين مواقيت افتتاح وقفل جلسات القومسيونات المعدة لبيع اطيان واملاك الميري»

حيث علم ان الجهات اختلفوا في تعيين مواقيت افتتاح وقفل جلسات قومسيونات بيع اطيان واملاك الميري المشكلة بها للنظر فيما يباع من ذلك بالمزادات علنًا لان بعضهم من مواقيت مناسبة وبعضهم عن مواقيت بعكس ذلك وهو جعل افتتاح الجلسة في زمن الظهر على ان هذا الزمن يصعب حضور راغبي المشترى فيه ويكون ذلك داعيًا لعدم انتظام حركة المبيع مع ان هذا خلاف المقصود ومن الضروري جعل سير القومسيونات في

ذلك بالجهات على سياق واحد مناسب اسوة الجاري في بعضها وهو جعل افتتاح الجلسة يكون من ابتداء الساعة اثنين عربي صباحاً وتستمر لحد الظهر ثم يبدأ في افتتاحها ثانياً من الساعة ثمانية عربي بعد الظهر لغاية الساعة ١٠ عربي بحيث متى تمت الساعة ١٠ تقفل جلسة المزايدة ومن يحضر بعد ذلك لا يقبل منهُ مزاد مطلقاً كنص المنشور الصادر من هذا الطرف في ٢٦ الخالي وهكذا من يكون منطلباً شيئاً من المطروح في المزاد ولم يحضر في الجلسة بعد تأخيره كف يد فبناء عليهِ قد تحرر في تاريخه للجهات بما لزم عن ذلك واقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية واتباع الاجراء على وجه ما توضح ولاجل ان يكون ذلك معلوماً لكافة الراغبين لا بأس من بيانه في كل اعلان يتحرر عن اي قسم يشهر في المزاد من الان فصاعداً واعتبار هذه المواقيت يكون في هذا الاوان اما فيما بعد عند انقضاء فصل الصيف تتعين المواقيت اللازمة لذلك بحسب المناسب للزمن

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٩ رمضان سنة ١٢٩٨

(بشان المناداة قبل حلول الجلسة بالبلدة الموجود بها المباع بواسطة من ينتدب لذلك بمعرفة مامور المركز او ناظر القسم) — في خلال تقديم الجداول من الجهات للمالية بما يرسي مزاده من اطيان واملاك الميري جاري تقديم اعراضات من اشخاص بعضهم برغب مشترى بعض المندرج بتلك الجداول لمجاورتها لاطيانه والبعض بالقول انها منقع مياه او خلافه مما يلزم لمنافع اطيانهم ونحوه وهلم جرا او يتعللون بعدم اطلاعهم على الاعلانات المنشورة بيبع العقار الراغبين في مشتراه وعدم علمهم بيوم الجلسة وبما انهُ وان كان في رجب سنة ٩٨ صار النشر للجهات بان كل ما يصير اشهاره في المزاد يعلن على دواوين وجهات الحكومة وترسل النسخ اللازمة منهُ لكافة فروع المديرية وايضاً لكل بلد تكون فيها الارض او الملك المشهور مزاده لاجل اعلانها لكافة الاهالي والعمد والمشايخ ويلصق منها على بيوت المشايخ والنقط الشهيرة بكل ناحية ويكلفوا الصيارف بتلاوة الاعلانات المذكورة لجميع افراد الاهالي لحصول الرغبة وبلوغ الاثمان حد قيمتها لكن لاجل زيادة الاستيثاق بتعميم الاعلان والاشهار عن العقار والطين الذي ينشر في المزاد ينبغي انهُ قبل حلول الجلسة اقله بخمسة ايام يصير المناداة بالبلدة الموجود بها الطين المزمع بيعه بواسطة من ينتدب لذلك بمعرفة مامور المركز او ناظر القسم عن الاطيان او العقار المعروض للمبيع فيها بانهُ سيكون انعقاد جلسة المبيع في اليوم الفلاني حتى يكون يوم الجلسة الذي يتحدد لقبول المزايدات فيهِ معلوماً للعموم وتنقطع التشكيات التي تقع في هذا القبيل

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ١٣ شوال سنة ١٢٩٨

يتضمن التأكيد على مندوبي المالية مع باقي ارباب القومسيون بالالتفات لاشغال مبيع الاملاك الميرية — تكرر التحرير للجهات بالزوم وبالجملة للمديرية بحصول الالتفات من المأمورين لاشغال مبيع الاملاك الميرية بالاتحاد مع باقي ارباب القومسيون بما ان اشغال مبيع الاملاك المذكورة مما ينبغي دوام الالتفات اليها لاهميتها بدون ضياع وقت وحيث ان استئذانات الجهات الصائر ورودها لطرفنا معظمها عن مقادير جزئية مع انه اذا كانت المزايدات متواصلة في كل اسبوع يومين او ثلاثة وجاري النشر عنها عموماً حكم نص المنشور وحصل الملاحظة في اجراء الممارسة والنشر عما يوجد راغب لمشتراه مما يكون غير وارد في الاعلانات المنشورة بدون انتظار النشر عنه طبق المدون بمادة ٩ من لائحة المبيع لكان صار الحصول على نجاز البيع باوقات مستقربة للغاية فاقتضى تحريره لسعادتكم لاستمرار توجيه همتكم والتفاتكم نحو ما ذكر لنكون ممنونين لسعادتكم ولباقي ارباب القومسيون

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ١٣ شوال سنة ١٢٩٨

(يتضمن التذكار بحصول الالتفات لاشغال بيع الاملاك الميرية على حسب احكام اللائحة والمنشورات لاجل حسم التشكيات)

قد دلت وقائع الاحوال من التلغرافات والاعراضات الصائر تقديمها لنا من اشخاص يطلبون فيها شراء اطيان واملاك من الراسي مزادها بعد استئذان الجهات من المالية عن التصريح ببيعها بثمن ازيد مما

رست عليه لكونها تلزم لمنافع اطيانهم انه ليس جاري منهم كمال الالتفات لهذا الموضوع المهم لان اولئك الاشخاص في كل اعراضاتهم تعللوا بعدم اطلاعهم على الاعلانات المنشورة ببيع الراغبين في شرائه وعدم علمهم بيوم الجلسة مع انه لاجل تعميم النشر وعدم ضياع الوقت صدرت التنبيهات منا لجهات اللزوم بانه (اولاً) كل ما يصير اشهاره يكون المزاد عنه علناً والقومسيونات تعين على التوالي الاقسام المقتضي طرحها في كل مزاد مع عدم التأخير في ارسال منشورات كل ما تصرح باشهار مزاده لدرجها بالوقائع قبل بوقت كما هو مسطور فيما كتب منا لجهات الاقتضاء وللمديرية بتاريخ رجب سنة ٩٨ (ثانياً) ان ميعاد كل مزايدة يكون اكثره خمسة واربعين يوماً واقله واحداً وثلاثين يوماً بشرط ان يصير تحديد اليوم والساعة التي تفتح فيها الجلسة بالقومسيون والساعة التي يصير قفل جلسة المزايدة فيها ويشترط ان من يتأخر عن الحضور في الجلسة المحكي عنها لا يقبل منه مزايدة بعد قفلها مطلقاً وكل ما يصير اشهار مزاده يعلن عموماً وترسل منه النسخ اللازمة لكافة فروع المديرية وايضاً لكل بلد يكون فيها الارض والملك المشهور مزاده لاجل تعميم الاعلانات (ثالثاً) انه لاجل اعلان تلك المزايدات لكافة الاهالي والعمد والمشائخ تلصق من اعلاناتها على بيوت المشائخ والنقط الشهيرة بكل ناحية ويكلفوا الصيارف بتلاوة الاعلانات المذكورة لجميع افراد الاهالي لحصول الرغبة وبلوغ الاثمان حد قيمتها (رابعاً) انه ترد ثلاثة نسخ ايضاً لهنا لاجل درجها بالجرانيل المعتاد درج ذلك بها وبحلول الميعاد يصير اعلان المزاد علناً امام القومسيون وبورساه وكف ايدي الراغبين وانقطاع الامل من وجود من يزيد شيئاً لحد قفل الجلسة يعمل المحضر اللازم ويتقدم لهذا الطرف للنظر فيه كما هو موضح في المنشور الصادر بتاريخ رجب سنة ٩٨ (خامساً) انه قبل حلول الجلسة بخمسة ايام في لاقل يصير المناداة بالبلدة الموجود بها الطين المزمع بيعه بواسطة من يندب لذلك بمعرفة مأمور المركز او ناظر القسم عن الطين او العقار المعوض للبيع فيها بانه سيكون انعقاد جلسة المبيع في اليوم الفلاني حتى يكون يوم الجلسة الذي يتحدد بقبول المزايدات فيها معلوماً للجميع وتنقطع التشكيات التي تحصل من هذا القبيل كما هو واضح بالمنشور الصادر للجهات في ٩ رمضان سنة ٩٨ ولو جرى العمل بمقتضى ما ذكر لانتظمت الاشغال على المحور المستقيم وانقطعت كامل التشكيات الحاصلة عن ذلك وبناء عليه قد صار النشر للجهات عموماً وهذا تذكاراً لما سبق صدوره من هذا الطرف للجهات لكي يصير منكم كمال الالتفات لادارة اشغال المبيع باتحادكم مع باقي ارباب القومسيون بمراعاة احكام اللائحة وما صدر بعدها من المنشورات كما مر ذكره وتتخذون الوسائط النافعة والوسائل المؤدية لاعلان جميع كافة الاهالي والبلاد الكائن بها ما يباع والبلاد المجاورة لها ايضاً لتنحسم التشكيات التي تقع من هذا القبيل حسب المأمول في همتكم وتستوجبون ممنونيتنا منكم

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨

(عن كيفية معاملة من يتاخر في دفع ثمن مابيع له)

انه بالنسبة لتطلب بعض المديريات التعليمات اللازمة عما تجريه في معاملة من يحصل منهم تأخير في توريد اثمان ما يكون راسي عليهم مزاده من الاملاك الميرية في مسافة الثمانية ايام المحددة باللائحة كتب لهم بان يجروا معاملة من يتأخروا في توريد الثمن بالكيفية الآتية وهو انه في حال صدور تصريح المالية بالمبيع يصير اعلان الراسي عليهم المزادات بتوريد الثمن وهذا الاعلان الاداري يتوضح فيه نص مادة ١١ من اللائحة واذا حصل تأخير من احد في سداد الثمن في مسافة الثمانية ايام المحددة لذلك

فيصير اعلانه اعلانًا اخيرًا عن دفع الثمن في ظرف اربع وعشرين ساعة و يتوضح له بانه اذا لم يسدد الثمن في ظرف المدة المذكورة فالمديرية تجري مبيع العقار الراسي مزاده على ذمته وان ظهر زيادة في الثمن فتكون تلك الزيادة حق الميري وان ظهر عجز فالعجز يلتزم به و يتحصل منه واذا تأخر في تأدية الثمن حتى تنتهي مسافة الاربع وعشرين ساعة المذكورة فتجري المدير بة بيع الاطيان لخلافه ومعاملته بمقتضى الاعلان المذكور وهذا الاعلان اذا كان لاحد من رعايا الحكومة يوصل اليه بالسكورتاه عن يد البوستة المصرية واذا كان لشخص ينتمي لاحد الدول فيرسل اليه عن يد محضر من المحكمة واذا تعذر على المديرية اعلانه بواسطة محضر فيتحرر للمالية عن كيفية الطين مشتراه وكيفية تأخيره في السداد بايضاح اسمه وسكنه والدولة التابع لها بالتفصيلات اللازمة وتكون المكاتبة المذكورة بنمرة قسم قضايا المالية والداخلية ليصير اعلانه بمعرفة القسم المذكور عن يد محضر ويجري ما يلزم لذلك بمعرفته واخطار المديرية وحيث انه من الاقتضاء ان يكون الاجراء في جميع الجهات الصائر بيع املاك الميري بها سواء كانت المديريات او غيرها على نسق واحد فاقتضى ترقيمه للعلومية والاجراء بموجبه بالمديرية طرف سعادتكم

املاك الميري الحرة — (منشور تاريخه ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٩٨)

(بخصوص تجزئة قطع الاراضي الجسيمة الى جملة قطع لاجل سهولة مبيعها) حيث يوجد ضمن الاستئذانات التي ترد للمالية من الجهات مقادير جسيمة من الاطيان نحو الخمسة آلاف فدان واكثر وهذه لجسامتها لم تبلغ اثمانها حد القيمة فلأجل بلوغ الاثمان حد قيمها والتسهيل على المشترين ينبغي من الآن فصاعدًا تجزئة المقادير الجسيمة الى جملة قطع ويعمل جدول عن القطع الجديدة و يتأشر على كل قطعة منها بحرف من حروف الابجدية مع تتبعها للنمر الاصلية المندرجة بالجدول للارض المذكورة و يطبع هذا الملحق و ينشر عمومًا الحاقًا بالجدول الاصلي ولهذا قد صار النشر للجهات بالاجراء على الوجه المشروح وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٩٨

(يحث ارباب القومسيونات على انهم اذا وجدوا ضمن المزايدات اشياء اثمانها منحطة يصير اشهارها وطرحها في المزاد مرة اخرى بميعاد اقل من الاول) انه مع حصول التنبيهات على جهات اللزوم بان ما يرسي مزاده و يتبين للقومسيونات ان ثمنه لم يبلغ حد قيمته يصير تنزيله واعلانه في المزاد مرة اخرى بميعاد ثاني و يستأذن عنه من هذا الطرف متى بلغ الثمن حد القيمة فانه عند الاطلاع على مفردات الجداول التي ترد من الجهات مصدقًا عليها من القومسيونات لا زال يتلاحظ ضمن ما رسي مزاده بعض اشياء اثمانها منحطة وبناء على ما تتضمنه المادة الثامنة والتاسعة من لائحة مبيع الاملاك من ان المالية لها الاقرار على البيع او عدمه صار استنزاله من الاستئذان ومكاتبة جهته باعادة اشهاره في المزاد مرة اخرى و بالاجراء كذلك تتحسن الاثمان حتى لا يكون الاستئذان الا عما بلغت اثمانه حد القيمة الحقيقية بناء عليه قد صار النشر لجهات اللزوم بانه من الآن فصاعدًا يصير الالتفات من ارباب القومسيون الى هذا الامر ومتى وجد ضمن المزادات اشياء لم تبلغ اثمانها حد قيمتها يصير استبعادها بمعرفة القومسيون من الجدول وتطرح في المزاد مرة اخرى بميعاد اقل من الاول ولكن معلومًا انه اذا لم يصير الالتفات لهذا الموضوع بغاية الدقة و يتحقق فيما بعد انه يوجد اشياء لم تبلغ حد قيمتها وحصل الاستئذان عنها من قومسيون المبيع فتكون المسئولية عائدة على القومسيون المذكور

املاك الميرى الحرة — منشور تاريخه ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٨

(بخصوص ما اذا كان بعض الجهات لم تجر تجديد دفتر يكون مختوماً بختمها تقيد به المحاضر والقرارات التي تصدر من قومسيونات بيع الاملاك الميرية لسهولة الكشف منه عند الاقتضاء فتبادر بانشائه كسابقة التحرير)

انه لضرورة ضبط المحاضر والقرارات التي تصدر من قومسيونات مبيع الاملاك الميرية وسهولة الاستكشاف منها عند الاقتضاء كان نشر للجهات في ٢٠ ربيع الاخر سنة ٩٨ باستصواب تجديد دفتر لكل مديرية او محافظة يكون مختوماً بختمها ويتقيد ما سبق صدوره من القرارات بالتسلسل لحد تاريخ النشر وهكـذا ما يصدر بعد ذلك ايضاً وحيث علم لنا الآن مما قرره احمد بك نابي انه قد وجد ببعض المديريات التي تعين فيها بمأمورية تتعلق بمبيع الاطيان الميرية انها ما اجرت تجديد ذلك الدفتر حسبما نص بالمنشور المحكي عنه فلهذا ازم اعادة النشر للجهات مرة اخرى لاجل اذا كان بعض الجهات ما أجرت تجديد الدفتر المحكي عنه لهذه العملية فيتبادر بانشائه كسابقة التحرير وهذا لسعادتكم للعلومية والاجراء بمقتضاه

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٣ صفر سنة ٩٩

« بشان من يشترو الاملاك الميرية بالتوكيل عن غيرهم او بالشركة مع احد ما »

علم من اخبار قدمها حضرة روجرس بك ناظر قسم املاك الميري المعين بقومسيون مبيع الاملاك بالمحروسة فيما يختص باجراآت المبيع ان بعضاً من الناس يحضرون في محل المبيع بالاوقات المحددة لعقد جلسات المزايدات واذا رسي اخر عطاء عليهم وتصرح فيه لهم فبعد ايام يقدمون مكاتبة بان العقار الراسي عليهم كان شراؤه بالتوكيل عن غيرهم ويعينون اسماء المشترين ويلتمسون التسليم اليهم واستخراج حجة التمليك باسمائهم او يقولون ان ذلك العقار شركة مع اخرين ويلتمسون تحرير حجة لكل بقدر ما يخصه ويجابون لما يتطلبون من تحويل الراسي مزاده عليهم للاسماء الذاكرين عنها حديثاً وان كان العطاء المثبوت بقائمة المزاد قاصراً عليهم فقط وحيث تلاحظ من ذلك ان الراسي عليهم المزاد ربما كانوا باعوا الراسي عليهم لغيرهم ويطلبون تحرير الحجج المشتري الاخير تخلصاً من دفع عوائد ورسوم المحاكم على المباع لهم والمباع منهم لغيرهم وهذا فيه ضياع حقوق لجهة الميري فلاجل حفظ هذه الحقوق يلزم انه من الآن فصاعداً ايّاً كان من المزايدين اوضح بالعطاء المحرر بقائمة المزاد ان عطاءه هذا هو بالنيابة عن شخص آخر يعين اسمه وشهرته او ان هذا العطاء بشركة احد معهُ او ان فاته ايضاح ذلك لغاية يوم مرسى المزاد وحضر لجهة المبيع في اليوم الثاني واوضح نيابته او شركته فاذا صادقوه على ذلك الاشخاص القائل عنهم فبحسب الطريقة المتبعة في المبيوعات الجارية بالمحاكم المختلطة طبق مادة ٦٥٢ من قانون المرافعات الذي مقتضاه انه يجوز للمشتري يقرر في اليوم الثاني ليوم مرسى المزاد انه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل او الكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل يصير اعتماد التسليم وتحرير الحجج باسمائهم بعد الاستيلاء على الاثمان والرسوم حسب الجاري اما اذا كان بعد تجاوز هذا الميعاد يقول احد بانه اشترى بالنيابة عن غيره او بالشركة مع احد ما فايجاب هذا الطلب لا يكون الا مقترناً بشرط دفع عوائد مرتين احدها مقابلة البيع من جهة الميري للاسم المثبوت عطاؤه بقائمة المزاد وثانيها على الانتقال من اسمه لغيره وبناء عليه لزم النشر عن ذلك للمديريات والجهات الجاري فيها مبيع املاك الميري وبالجملة هذا لسعادتكم للاجراء على وجه ما ذكر

املاك الميري الحرة — صورة ما صدر من رئاسة مجلس النظار لنظارة المالية

بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ١٢١ ادارة

« في خصوص اطيان مركزي سبك واشمون وغيرهما بمديرية المنوفية التي حصل التشكي من اهالي تلك الجهات في شان اشهارها في المبيع لكونها اخذت منهم في العهد السـابق »

في المجلس المنعقد في يوم الاربع ١٨ رجب سنة ٩٨ الموافق ١٥ يونيه سنة ٨١ تليت المذكرة المتقدمة من المالية بان بعض اهالي مركزي سبك واشمون وغيرهما بمديرية المنوفية تشكوا من اشهار مزاد مبيع الاطيان التي اخذت منهم في العهد السابق للميري مقابلة ما كان متأخراً عليهم

(١٨٨١)

من البقايا قولاً بانهم متعيشون من زراعتها بواسطة استئجارها من الميري وان الاطيان الباقية في حيازتهم بعد التي اخذت منهم لا تقوم بمعاشهم ولذلك فالمالية اوقفت اعلان مبيع تلك الاطيان موقتاً وقد توضح ان بعض اهالي المديرية المذكورة كان متأخراً عليهم مبالغ للمديرية وهم اذعنوا لان يتنازلوا للميري عن اطيان بلغ قيمتها مقدار الباقي عليهم وصدر امر عالي في ١٢ صفر سنة ١٢٩٢ باثبات التنازل لجهة الميري وقد علم من الكشف المرفوق مع مذكرة المالية ان تلك الاطيان تبلغ فدن ٨٠٧٩ وبالمذاكرة في ذلك تقرر ان اطيان القسمين المذكورين تباع في المزاد على حسب القواعد العمومية المتخذة لبيع املاك الميري الا انهُ من كون اتضح من مراجعة الجدول المتقدم ذكره ان الاطيان الباقية في بعض جهات القسمين المذكورين لاهاليها هي قليلة بالنسبة لعددهم وفي الغالب انها غير كافية لتعيشهم فبنظر دولتلو ناظر المالية يصير استبعاد الاراضي التي تكون بهذه المثابة ولا يصير طرحها في المزاد ثم ينظر فيما اذا كان اهالي جهاتها يرغبون في شرائها فيصير بيعها لهم بالاولوية مع جواز تقسيط ثمنها عليهم بالرهنية اللازمة على مواعيد تلائم حالتهم واذا لم يرغبوا في شرائها فيصير طرحها في المزاد وبيعها كالجاري وبناء عليه لزم تحريره للاجراء حسبما تقرر

املاك الميري الحرة —. صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية المنوفية بتاريخ ٢٤ شوال سنة ٩٨و١٨ ستمبر سنة ٨١ نمرة ٧٩ املاك

وردت افادة سعادتكم رقم ١٨ الجاري نمرة ٥١ ومعها جدول وعليه قرار ببيان ما رسي مزاده من الاطيان التي صار طرحها بالمزاد في خمس جلسات من ضمن اطيان الميري بمركزي سبك واشمون وبلغ مقدار الذي رسي مزاده اربعة الاف وسبعمائة وتسعة وخمسين فدان وربع وحبتين من ذلك فدن نحو ١٨٦٧ رسي مزادها بالنقدية حالاً وفدن نحو ٢٨٩٢ رسي مزادها بمواعيد اقلها ست سنوات واكثرها عشرة ومن ضمن ما رسي بالنقدية حالاً مائة وتسعة عشر فداناً وربع وسدس بناحية كفر منصور ظهر عجز في ثمنها الراسي به المزاد نحو ستمائة وستة وتسعين جنيهاً مصرياً مابين تثمين القومسيون باعتبار الفدان خمسة عشر جنيهاً ومرسي المزاد باعتبار الفدان عشرة جنيه ويرام التصريح من هذا الطرف بما يوافق وحيث وجد انه صادر قرار من مجلس النظار في تاريخ ٢٣ رجب سنة ٩٨ نمرة ١٢١ بالصورة المسطرة اعلاه من مقتضاه ان اطيان هذين المركزين وغيرهما بالمديرية البالغ قدرها ٨٠٧٩ فداناً تباع بالمزاد على حسب القاعدة العمومية المتخذة لبيع املاك الميري الا انه من كون اتضح من مراجعة الجدول المشتمل على بيانها ان الاطيان الباقية في بعض جهات القسمين المذكورين لاهاليها هي قليلة بالنسبة لعددهم وفي الغالب انها غير كافية لتعيشهم فبنظر ناظر المالية يصير استبعاد الاراضي التي تكون بهذه المثابة ولا يصير طرحها في المزاد ثم ينظر فيما اذا كان اهالي جهاتها يرغبون في شرائها فيصير مبيعها لهم بالاولوية مع جواز تقسيط ثمنها عليهم بالرهنية اللازمة على مواعيد تلائم حالتهم واذا لم يرغبوا في شرائها فيصير طرحها في المزاد و بيعها كالجاري فعلى ذلك يكون اللازم اجراؤه بمعرفة المديرية في هذه المسألة كما سيأتي وهو (اولاً) ان الذي رسي مزاده بتقسيط ثمنه على مواعيد هذا من حيث ان قرار مجلس النظار لم يجوز المبيع بمواعيد الا لاهالي النواحي الباقية لهم اطيان قليلة وان تقسيط الثمن عليهم يكون بالرهنية وما قبلت فيه المزاد المديرية بالمواعيد لا ينطبق على ما ذكر فالمزايدات المذكورة تعد لاغية وكأنها لم تكن (ثانياً) ان فدن ١١٩ وكسور المحكي عنها التي رسي مزادها باقل من قيمتها حسب تثمين القومسيون هذه لا يصح القرار على مبيعها وتبقى لطرحها في مزاد ثاني فيما بعد (ثالثاً) الذي رسي مزاده بالجلسات علناً بعد النشر عنه بالثمن نقداً هذا ينظر فيه واذا وجد انه من ضمنه اطيان ببعض نواحي باقي لاهاليها اطيان جزئية بالنسبة لعددهم كما في القرار يصير استنزال المقدار اللازم منه لتعيش ذات النواحي والباقي يعمل عنه جدول و يتقدم لهذا الطرف للنظر فيه والتصريح بالمبيع متى ترا أي موافقة

الاقرار على ذلك هذا واللازم على المديرية اجراوءه في عموم المسئلة هو انه بمعرفة المديرية ينظر في بيان مقادير الاطيان المتنازل عنها من الاهالي نظير البقايا وتقف على بيان الاطيان الباقية ببعض النواحي لاهاليها وتكون قليلة بالنسبة لعددهم وغير كافية لتعيشهم وفيما يلزم اعطاوءه للاهالي المذكورين من ضمن المتنازل عنه ويكونوا راغبين في شرائه بالمثابة المتقدم ذكرها وقيمة ما يبلغ من الاثمان وما المقدار الذي يرغبوا دفعه من اصل ذلك فورًا لخزينة المديرية وما المقدار الذي يرغبوا تأجيله لاقساط معلومة بالرهنية اللازمة بمواعيد تلائم حالتهم ويعمل عن جميع الفدن ٨٠٧٩ جدول مستوفي ببيان كل قسم ونواحيه والاسماء والمقدار اللازم اعطاوءه لكل منهم وثمنه وكيفية السداد بالايضاح ومايتبقى من بعد ذلك للميري ومن الراسي مزاده بالثمن نقدية بالجلسات المتقدم ذكرها والصافي المزمع طرحه بالمزاد ويعطى عليه القرار من القومسيون ويرد لهنا للنظر فيه والتحرير للمديرية بما يعتمد عليه في الاجراء ولايجاب ما ذكر اقتضى ترقيمه لسعادتكم ومرسل طيه كافة اوراق مشتملات هذه المادة بحافظة ببيانهم بما فيها الاعراضات المتقدمة من اهالي ناحية الفرعونية وصورة المذاكرة المتقدمة لرئاسة مجلس النظار والجدول المندرج ضمنه بيان الاطيان المتنازل عنها والاعراضات المتقدمة الآن الجملة عدد ٥٠ (وبناء على ذلك ما زال جارية المكاتبات فيمابين المديرية والمالية ومجلس النظار بشأن مواعيد السداد والرهنية اللازم اخذها على الاهالي الراغبين في شراء اطيان من المتنازلين عنها)

املاك الميري الحرة — • منشور تاريخه ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠

(يتضمن عقد جلسات المبيع في كل اسبوع يومين اوثلاثة)

انه لاجل تشهيل اعمال مبيع املاك الميري المعروضة للمبيع بالجهات قد كان تشكلت القومسيونات اللازمة بكل جهة ومن الجملة بجهة طرفكم تحت رئاسة حضرتكم وتعين بكل قومسيون مندوب من نظارة المالية وترادفت المكاتبات لكل جهة بتشهيل تلك الاعمال وحصول الالتفات من المندوبين المحكي عنهم لذلك باتحادهم مع ارباب القومسيونات ودوام الالتفات الموصل لنجاز اشغال المبيع لاهميتها بدون ضياع وقت والآن علم من القرارات الصائر تواردها من الجهات لطرفنا حصول فتور في سير اعمال المبيوعات ناشئًا من عدم تتابع جلسات المبيع اذ انه لوكانت الجلسات متواصلة في كل اسبوع يومين اوثلاثة وجاري النشر عنها عمومًا اول بأول على حسب التنبيهات الصادرة من هنا لكان صار الحصول على الثمرة المقصودة في وقت مستقرب للغاية وحيث انه جاري صرف مصاريف جسيمة من قبل الحكومة على عملية المبيع ومن الاقتضاء نهوها في اقرب وقت حسمًا لتكليف الحكومة بصرف هذه المصاريف فاقتضى النشر لجهات اللزوم وبالجملة لجهة طرفكم قصد بذل الهمة التامة لنجاز اشغال المبيع وسرعة نشر ما يلزم النشر عنه وتتابع الجلسات حسب المنشور الصادر في شأن ذلك بتاريخ ١٣ شوال سنة ٩٨ حتى يتيسر نجاز البيع كما هو لازم

املاك الميري الحرة — • منشور تاريخه ٧ ربيع الاول سنة ١٣٠٠

(بادانة من يكون حصل منه تقصير في اعمال المبيع من ارباب القومسيونات او روساء المشيخة او مشايخ البلاد وغيرهم)

انه بعد رسى مزاد ما يكون معروضًا للمبيع بالقومسيونات المشكلة بالجهات لمبيع الاملاك الميرية والاستئذان عنه من المالية والتصريح منها للجهات بالتسليم فيه وتوريد اثمانه وتسليمه بالفعل لمن رسى عليه مزاده صائر العرض من اشخاص باعطاء زيادة عن اثمان بعض ما رسي مزاده من ذلك وبالنظر لكون المبيع هو على قواعد اساسية ولا يليق الدخول في موضوع فسخ مزاد يكون تم عن يد قومسيون المبيع

والمالية صرحت باعتماده كما وان لائحة المبيع المصدق عليها من مجلس النظار في ١٤ اكتوبر سنة ٨٠ تساعد على تنفيذ المبيع متى اقرت المالية عليه هذا وان كان الصائر العرض عنه بالصفة المثني عنها هو في النادر جداً لكن لاجل ان يكون سير الاعمال منطبقاً على جميع الجزئيات على حد سواء يتعين على القومسيونات اجراء ما فيه الوصول بكل دقة للوقوف على معرفة حقيقة اثمان كل ما يرسي مزاده وعدم تقديم قرارات للمالية عن شيء يرسي مزاده الا اذا كان ثبت وتحقق لسعادتكم ولباقي ارباب القومسيون ان الاثمان وصلت حد قيمتها بدون ادنى غدر على جهة الميري ولا يوجد من يزيد شيئاً عليها واذا ظهر بعد الاستئذان والتصريح من هذا الطرف بنفاذ البيع ان الثمن فيه فرق فحيث ان منشورات المالية المتممة للائحة مبيع الاملاك التي من ضمنها ما صدر عموماً وبالجملة للمديرية ادارة سعادتكم في ٧ صفر و٢٣ الحجة سنة ٩٨ يقتضي الزام القومسيونات بعدم استئذان المالية الا عن ما تكون اثمانه بلغت حد القيمة الحقيقية وان ما يوجد اثمانه منحطة فيصير تنزيله وطرحه بالمزاد مرة اخرى واذا ظهر فيما بعد انه يوجد اشياء لم تبلغ حد قيمتها وحصل الاستئذان من طرف قومسيون المبيع عن التسليم فيها فتكون المسئولية عائدة على القومسيون المذكور وكون المعلوم بالبداهة ان الادرى بالقيم الحقيقية هي المديرية والقومسيون الموجود بمركزها المناط بالبيع كما ان تصريحات المالية التي تصدر بالبيع بناء على قرارات القومسيونات معلقة على شرط اذا تحقق للقومسيونات وصول اثمان ما صار الاستئذان عن مبيعه حد القيمة بدون ادنى مغدورية على جهة الحكومة ولا يوجد من يزيد شيئاً على الاثمان الراسي عليها المزاد فيصير التسليم في المباع فعلى ذلك تبقى تصير المبادرة بتحقيق ما يظهر من هذا القبيل بوجه الدقة واذا تبين ان احداً من قومسيون المبيع او رؤساء مراكز المشيخة اومشايخ البلاد او غيرهم اياً كان حصل منه تقصيرات في شيء ما مما كان يستوجب عليه اجراؤه وترتب على ذلك وجود فرق في الثمن فيكون مسئولاً فيما ذكر والحكومة تحفظ عليه الحق من جهة فرق الثمن المذكور ويجري المستلزم لذلك حسب الاصول وعلى هذا صار النشر لجهات اللزوم وهذا لجهة طرفكم للعلم به والعمل بموجبه

املاك الميري الحرة — قرار من مجلس النظار في غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢

(بعلاوة مادتين ذيلاً للائحة بشأن التأمين وقبول الزيادة بعد مرسي المزاد الاول بالمواعيد المحددة لذلك) صورة مذكرة مقدمة لمجلس النظار من المالية رقم ٩ محرم سنة ١٢٩٩ نمرة ٣)

لما كان من مقتضى المنشورات السابق صدورها من نظارة المالية في حق مبيع املاك الميري ان الذي يصير اشهاره للمبيع من الاملاك الميرية يكون المزاد عنه بجلسات علانية ويتحدد في الاعلانات التي تصدر عنه اليوم والساعة التي تفتح فيها الجلسة بالقومسيون والساعة التي يصير قفل جلسة المزايدة فيها كما انه يشترط فيهم ايضاً ان من يتأخر عن الحضور في الجلسة المحكي عنها لا يقبل منه عطاء بعد قفلها — فعلى ذلك كانت القاعدة الجاري العمل عليها هو ان ما يحصل الرغبة من اشخاص في شرائه بواسطة اعراضات تتقدم من الراغبين او تلغرافات ترد منهم بعد قفل الجلسة وتقديم قرارات قومسيونات المبيع للمالية سواء كان قبل التصريح منها بالمبيع او بعده جاري صرف النظر عنه وعدم التشبث في سماع اقوالهم وقبول مزايداتهم — لكن لما كان يؤخذ من مادة ٨ و٩ من لائحة المبيع المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ ان المالية لها الاقرار وعدمه على المحاضر التي تتقدم من

القومسيونات بالجهات بما يرسي مزاده فصار الذي يتلاحظ لنا مما يرسي مزاده و يندرج بتلك المحاضر ان ثمنه لم يصل حد القيمة يجري رده اول باول لجهته لاشهار مزاده مرة اخرى لكن من حيث بالطبيعة لا يعلم بالمالية حقيقة كل الاطيان المشهورة في المبيع ولا ما تساويه من القيمة الحقيقية — فلهذا وحسما للاشكالات وسير الاعمال على طريقة واحدة وطلبا لرواج جهة الميري وراحة الاهالي وموافقته للجاري في المبيوعات التي تحصل في المحاكم المختلطة المدوّن عنها بمادة ٦٥٤ من قانون المرافعات من ان المحكمة تقبل الزيادة في مدة عشرة ايام من البيع — يكون من الموافق ان يزاد على مواد اللائحة مادة ١ مخصوص في هذا المعنى — كما انه من حيث يوجد اشخاص من الراسي عليهم المزاد يتعذر عليهم السداد حين مطالبتهم بسداد اثمان ما يرسي عليهم مزاده مثل شخص يسمى حسين اللاذجي الذي كان راسي عليه مزاد فدن ٨ وكسور بمديرية الغربية ولدى مطالبته بسداد الثمن فظهر انه لا يحتكم على شيء وابيعت تلك الاطيان لخلافه باقل عما كانت راسية عليه بمبلغ ٢١٤٧ قرشا و٨ بارات كما علم من افادتها نمرة ٦٢ فيوافق كذلك مادة اخرى على اللائحة المذكورة في هذا الصدد كما يأتي

املاك الميري الحرة — (ذيل للائحة مبيع اطيان واملاك الميري مقرر في غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ بمجلس النظار نمرة ٢٢)

(م) ١ من الآن فصاعدا لنظارة المالية ان تقبل في ظرف عشرة ايام من تاريخ ورود الاستئذانات اليها من الجهات بما يرسي مزاده بالقومسيونات مبيع عقار الميري عطاء من يريد المشتري بالزيادة من الاطيان والاملاك المستأذن عنها بموجب مكاتبة معتمدة يقدمها لها واضحا فيها مقدار الزيادة والنظارة المذكورة تأذن الجهة باعتماد اشهار المزاد علنا بميعاد ايام ٣١ من تاريخ وصول اذن المالية اليها ومتى رسي المزاد يصير استئذان المالية عن التسليم ويشترط في اعلان المزاد ان المشهور مزاده لايقبل فيه مزايدة ثالثة

(كما ان مجلس النظار قرر الآتي ايضاحه علاوة على ما ذكر)

ويجوز كذلك تقديم الزيادة في بحر العشرة ايام التالية لمرسي المزاد الاول الى قومسيونات البيع ايضا بحيث لاتكون الزيادة المذكورة اقل من عشرة في المائة باعتبار المبلغ الراسي عليه المزاد الاول — اما اذا لم يظهر من يرغب في الزيادة لغاية العشرة ايام المذكورة فلنظارة المالية ان تاذن الجهة بالتسليم للراسي عليه المزاد بعد استيلاء الثمن بالتمام واذا ظهر من يزيد شيئا بعد صدور اذن المالية بالتسليم فلا يقبل منه — (م) ٢ كل مزايد يلزمه قبل الدخول في المزايدات يدفع تامينا يوازي قيمة عشرة في المائة بواقع اول عطاء يعطى منه في ذلك المزاد وهذا التامين يصير قبوله بمخزن الجهات التي فيها المزايدات و يبقى امانة بها على ذمة مورده لحين مرسى المزاد فان كان يرسي عليه وتم له البيع يحتسب له من الثمن وان كان على خلافه يرد اليه — وهذه المعاملة تجري بالمالية والجهات التي فيها المزايدات ايضا في حق من يريدون الزيادة في مسافة العشرة ايام المذكورة بالمادة الاولى فبناء عليه وكون ان لائحة مبيع الاملاك الميرية كان صدورها بعد التصديق عليها من مجلس النظار في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ فصار علاوة هاتين المادتين عليهما مما يلزم النظر فيه حتى اذا حصل التصديق عليهما فيصير نشرهما ذيلا للائحة واتباع الاجراء بموجبهما من الآن فصاعدا اعتبارا من تاريخ صدور تصديق مجلس النظار عليها ولهذا تحررت هذه المذكرة للنظر فيها به والتصريح بما يعتمد عليه في الاجراء

املاك الميري الحرة — . (صورة افادة واردة من مجلس النظار اقسم املاك الميري بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٨٣ وغرة ربيع الاول سنة سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢

قدمتم سعادتكم مذكرة لرئاسة المجلس بالملحوظات التي راتها نظارة المالية في المزادات الجارية عن الاملاك الميرية وبما يجب اجراؤه في قبول المزاد فيها بعد تحديد المواعيد ومرسى المزاد لو ظهر مزايد آخر على حسب ماهو منوه عن ذلك بمادتي ٨ و٩ من لائحة مبيع اطيان الميري وما يلزم اجراؤه مع من يظهر عدم اقتدارهم على سداد اثمان مايرسي عطاؤه عليهم مثل ماحصل في بعض مبيوعات وسبق نظرها بالمجلس وقد عمل لذلك مادتين بمعرفة نظارة المالية ومرغوب علاوتها على لائحة مبيع املاك الميري بعد الاقرار من المجلس عليهما لآخرما بها ولدى المداولة في ذلك المجلس المنعقد في يوم الاثنين ٢٨ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٨ يناير سنة ١٨٨٣ تقرر بالموافقة على علاوة المادتين المذكورتين ذيلاً للائحة المذكورة بشرط ان يضاف على المادة الاولى جواز تقديم الزيادة في بحر العشرة ايام التالية لمرسى المزاد الاول الى قومسيونات المبيع ايضاً وان لاتكون الزيادة المذكورة اقل من عشرة في المائة باعتبار المبلغ الراسي عليه المزاد الاول وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر افندم

املاك الميري الحرة — . (صورة المحرر عن ذلك من المالية للجهات التي فيها المزايدات في ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ (١٧ يناير سنة ١٨٨٣ والى باقي المصالح لاعلانها بذلك والى الوقائع الرسمية لدرجها بها ومعلوم العمومية به

صدرت افادة من رئاسة مجلس النظار للمالية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٢ وورودها اليها في ٢ الشهر المذكور بانه تقرر بالمجلس المنعقد في يوم الاثنين ٢٨ صفر سنة ١٣٠٠ و٨ يناير سنة ١٨٨٣ بالموافقة على علاوة المادتين المسطرتين اعلاه ذيلاً للائحة مبيع املاك الميري واشير باجراء مقتضى ذلك فبناء عليه لزم تحريره لمعلومية ما ذكر واجراء مقتضى ماتقرر اعتباراً من تاريخ ورود افادة المجلس المشار اليه للمالية عدا ما يكون تصرح من المالية بالتسليم فيه لغاية التاريخ المذكور

املاك الميري الحرة — . منشور تاريخه ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ببيان تفصيلات ما يلزم اجراؤه بالنسبة للمادتين المستجدتين ذيلاً للائحة مبيع الاملاك

بيان مايلزم اجراوه بالنسبة لايجاد المادتين المستجدتين الآن علاوة على مواد لائحة مبيع املاك الميري ليكونا ذيلا للائحة المحكي عنها كما صدرت بذلك افادة رئاسة مجلس النظار للمالية الرقيمة غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢ وورودها اليها في ٢ الشهر المذكور وتسلمت لقسم الاملاك في ٧ منه وصار نشرها واعلانها للجهات بتاريخ ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ الموافق ١٧ يناير سنة ١٨٨٣ (اولا) ان الذي سبق مرسي مزاد مبيعه بجلسات القومسيونات وبالجهات الصائر فيها المبيع وتقدمت عنه قرارات للمالية ونظارة المالية اصدرت تصريحات عنه في مسافة الايام التي بين تاريخ ورود افادة رئاسة مجلس النظار وبين المحرر اخيرا من المالية لتلك الجهات على صورة المادتين المحكي عنهما سواء كانت تلك التصريحات بتسليم المباع وقبض ثمنه اوباعادة مزاده بالطريقة التي كانت جارية من قبل صدور المادتين المذكورتين هذا يتبع الاجراء فيه طبق ما صدر عنه (ثانياً) قرارات القومسيونات التي تقدمت للمالية من الجهات عما رسي مزاد مبيعه بها قبل وصول المادتين السالف ذكرها اليها ولم يتحرر عنها من المالية الى الآن بالمبيع اوعدمه هؤلاء يجري النظر فيها بنظارة المالية والذي يترآى بها الاقرار

على مبيعه والتسليم فيه تصدر التصريحات اللازمة عنه والذي يترآى لزوم اعادة اشهار مزاده يحرر عنه باعادة الاشهار حسب الكيفية التي كانت جارية قبل صدور هاتين المادتين (ثالثا) القرارت الموجودة بالمالية تحت التحرير عنها وان كانت عن جلسات تواريخها منقدمة على تاريخ ورود افادة رئاسة المجلس المثنى عنها الا انه من حيث اعتبار العشرة ايام التي يجوز الزيادة فيها بالمالية هي من تواريخ ورود افادات الجهات اليها وتلك الافادات واردة لها الآن فصار لا يصدر التصريح عنها الا بعد مضي عشرة ايام من تاريخ ورود افادة كل جهة اليها واذا وجد من يزيد في شيء منها بالمالية قبل انتهاء العشرة ايام المذكورة يقبل منه و يعامل بمقتضي نص المادة المنطبق عليها هذا الاجراء (رابعاً) ان الذي يكون كتب عنه من المالية للجهات باعادة اشهار مزاده و يكون عقد جلسات مبيعه بجهاته بعد تاريخ ورود افادة المجلس اليها تكون المعاملة نحوه في اخذ التأمين ممن يريدون الدخول في المزايدة فيه مع باقي ما يلزم اجراؤه بخصوصه بالتطبيق للمادتين المحكي عنهما (خامساً) الراسي مزاده بقومسيونات المبيع التي انعقدت بالجهات قبل او بعد تاريخ ورود افادة المجلس للمالية ولم تتقدم قراراتها لحد وصول منشور المالية الى تلك الجهات بل بقيت تحت تقديم قرارات عنها فهذا من حيث ان مزايدته انتهى الحال فيها قبل وجود شرط دفع التأمين من كل مزايد قبل دخوله في المزاد وسيكون استئذان المالية من طرف الجهات بعد صدور ذيل اللائحة المشترط فيه اخذ التأمين المذكور فيكون الموافق والحال ما ذكر ان الاشخاص الذين عليهم آخر عطاء يؤخذ منهم تامين باعتبار المائة عشرة من الثمن الاخير وعندها تتقدم القرارات للمالية بالاستئذان عن البيع كالجاري (سادساً) القرارات المذكور

عنها بالوجه الخامس قبله تبقى بالمالية مسافة عشرة ايام من تاريخ ورودها بدون تصريحات عنها حتى اذا كان احد يزيد في شيء منها في ظرف الايام المذكورة يقبل منه كما ذكر بالوجه الثالث قبله (سابعاً) الجلسات التي تبتدأ بالجهات اعتبارا من تاريخ وصول تحرير المالية المحتوي صورة المادتين المحكي عنهما اليها يتبع فيها الاجراء في اخذ التأمين ونحوه طبق مافي المادتين المذكورتين بالكيفية الآتية وهي — ان كل مزايد عند دخوله في المزاد يدفع تأميناً يوازي قيمة عشرة في المائة بواقع اول عطاء يعطي منه ليصير قبول المزايدة منه بعد ذلك وهذا التأمين يبقى امانة بخزينة الجهة التي فيها المزاد لحد تمام المزايدة بين الراغبين وعند اتمامها فالراسي عليه المزاد فقط يصير تكميل توريد التأمين منه باعتبار عشرة في المائة بواقع قيمة مارسي مزاده عليه و باقي التامين الذي يكون صار اخذه من المزايدين الذي مارسي عليهم المزاد يرد اليهم بوقته بعد قفل الجلسة وتمام المزاد فيها على خلافهم — واما الذي يقدم زيادة ثانية بواقع عشرة في المائة على المزاد الاول في بحر العشرة ايام الجائز تقديم الزيادة فيها كما في المادة الاولى من ذيل لائحة بيع الاملاك فيكون دفع التأمين منه يوازي قيمة الثمن الاصلي والزيادة التي رغب تقديمها مثلا اذا كان الثمن الراسي به المزاد الاول مائة قرش والزيادة عشرة تكون بالجملة ١١٠ يؤخذ عليها تأمين احد عشرة قرشاً وهكذا يكون اتباع الاجراء (ثامناً) عند صدور تصريح المالية بالتسليم للراسي عليه المزاد اذا تأخر عن سداد باقي الثمن في مسافة الثمانية ايام المحددة لذلك بمادة ١١ من لائحة المبيع فالمديرية تجري مبيع العقار الراسي مزاده عليه على ذمته. وان ظهر زيادة في الثمن فتكون تلك الزيادة حق الميري واذا ظهر عجز فالعجز يلتزم به كما في منشور المالية الرقيم ٢٣ شوال سنة

٩٨ وان كان العجز يزيد عن التأمين الذي يكون صار تاديته من طرف الراسي عليه المزاد بواقع المائة عشرة فالزيادة تتحصل منـــه كما اذا نقص العجز عن كمية التأمين فيرد اليه الذي تبقى من التامين بعد احتساب العجز المذكور — لما صدرت افادة رئاسة مجلس النظار للمالية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢ وورودها اليها في ٢ الشهر المذكور بالموافقة على علاوة مادتين ذيلا للائحة مبيع الاملاك الميري المتضمن مقتضاها دفع تأمين ممن يريد الدخول في المزادات بواقع اول عطا يعطى منه وقبول المزايدة ممن يرغبها في ظرف عشرة ايام واذا كان تقديم الزيادة المذكورة الى قومسيونات المبيع يكون في بحر العشرة ايام التالية لرسى المزاد الاول واذا كان تقديمها للمالية يكون في ظرف عشرة ايام من تاريخ ورود الاستئذانات اليها من الجهات بحيث يكون التامين بواقع عشرة في المائة وكذلك قيمة الزيادة الاخيرة تكون بهذا الاعتبار حسب التفصيلات الموضحة بالمادتين المحكي عنهما فكان تحرر للجهات التي فيها المزايدات عن الاجراء بمقتضى ما تقرر بالمجلس المشار اليه اعتباراً من تاريخ ورود افادته المثني عنها الا انه من حيث ورد للمالية جملة قررات عما تقدم مرسى مزاداته بالقومسيونات بتواريخ سابقة على تاريخ ورود افادة المجلس الذي هو ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ومن الاقتضاء اعطاء صورة تفصيلات ما يجب اجراؤه في ذلك وعلم جهات المبيع بها فالذي استصوب اجراؤه فيما ذكر توضح في الثمانية اوجه الموضحة بهذا الاجل تنوير المسئلة وسير العمل بالجهات على نسق واحد واقتضى النشر بهذا المضمون وبالجملة ا‍ تكم للعمل بمقتضاه مع ملاحظة باقي الاوجه المعينة ومبينة بلائحة المبيع والمنشورات المتممة لها في كل الاحوال ليكون العمل بطريقة مستوفية في ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ويناير سنة ٨٣.

املاك الميري الحرة —. (ممارسة) منشور تاريخه ٨ ذ سنة ٩٨ (٢ اكتوبر سنة ٨١) بلغو قاعدة الممارسة

قبل الآن كان جارياً بيع بعض الاملاك الميرية بالجهات بالممارسة على مقتضى بند ٤ من لائحة المبيع المنوه به انه اذا اعطى لنظارة المالية مباشرة ثمن كاف في قسم قبل الاعلان بطرحه في المزاد يجوز مبيعه بالممارسة والمنشور الصادر بضده من دولتلو رياض باشا ناظر المالية للجهات بتاريخ ١٣ شوال سنة ٩٨ وحيث ان البيع بالممارسة بالضرورة يكون مقصوراً في الغالب على قليل من الناس لعدم علم غالبهم بما هو جاري الممارسة فيه فلهذا راينا لغو هذه القاعدة من الآن فصاعداً والاقتصار على المبيع علنا بعد اعلان المزاد بموافقة الاصول الجارية انما من كون بند ١٣ مقتضاه ان الاراضي التي مقدارها اقل من عشرة افدنة المتداخلة في ملك الغير يصير مبيعها بطريق الاولوية لمالك الارض المتداخلة فيها ان قدم قبل قفل محضر جلسة فتح ظروف المزايدات ثمناً تعادل قيمته اعلى عطاء تقدم فيها والاراضي التي مقام عليها ابنية مملوكة للغير او الحصص في العقارات المشتركة بين الحكومة والغير تباع كذلك بطريق الاولوية لمالك الارض او الشريك في العقار ينبغي انه في يوم الجلسة يصير طلب حضور مجاوري المعروض للمبيع فيها او وكلائهم بمقتضى مكاتبات رسمية تتحرر لهم من المديرية قبل يوم الجلسة بمسافة ايام كافية لحضورهم او تعيين وكلاء من طرفهم ويشترط عليهم انه اذا حصل تاخير عن الحضور في الميعاد يعد ذلك كف يد حسماً للنزاع وقطعاً للاشكال ولهذا صار النشر لجهات اللزوم وهذا لسعادتكم للعمل بمقتضاه

املاك الميري الحرة — . (امر عال رقم ٣ ص سنة ١٣٠٠ (١٤ دسمبر سنة ١٨٨٢) بدخول املاك وموجودات احمد عرابي وطلبه عصمت وعبـد العال حلمي ومحمـود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي في ملك الحكومة وبيع جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات .

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعـد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد اخذ راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١: املاك وموجودات احمد عرابي وطلبة عصمت وعبد العال

حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي و يعقوب سامي منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا ايدهم عليها او مقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة او بالبيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ولا يجوز لهم من الآن فصاعدا ان يتملكوا اي ملك من اي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث او الهبة او البيع او باي طريقة كانت — ويترتب لهم سنويًا راتب نقدي بقدر الضروري لميشتهم فقط (م) ٢ املاك وموجودات احمد عرابي وطلبة عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي و يعقوب سامي منقولة كانت او غير منقولة يصير بيعها وما ينتج من هذا البيع بعد التصفية يخصص لسداد التعويضات التي ستعطى لمن اصيبوا بالحوادث الثورية.

املاك الميري الحرة — منشور من نظارة المالية في ٩ جا سنة ١٣٠٠ (١٨ مارس سنة ٨٣)

قد كان تحرر للجهات عن لغو قسم الاملاك بالمالية واحالة اشغاله على قسم الايرادات وابطال طريقة النشر والاعلان مباشرة من طرف الحكومة بما يباع من املاك الميري وانه اذا كان احد يرغب شراء شيء منها وقدم عنه طلبًا يجري اللازم فيه حسبما هو واضح بما صدر من رئاسة مجلس النظار المبعوث صورته للجهات و بالجملة لطرف

والآن وردت افادة للمالية من بعض الجهات ومعها طلبات مقدمة لها من مذكورين يرغبون فيها شراء اطيان وعقارات من الاملاك الميرية بجملة نواحي وترغب مكاتبتها بما يوافق ولما نظرت هذه الطلبات وجدت خالية من تقدير الاثمان المرغوب بها الشراء وبعضها مما هو وارد بالجداول المعرض ما فيها للبيع والبعض غير وارد وحيث ان النشر عما يكون غير وارد بالجداول فضلا عن عدم ايضاح اثمانه بمجرد هذا الطلب ربما يتضح بعد النشر والمرسى والتصريح انه ليس من املاك الميري الصريحة او من المنافع العمومية او غير ذلك مما يلزم عليه حصول النشر بدون فائدة فمثل هذا يلزم انه عند تقديم الطلب عنه تجري الجهة الموجودة فيها التحريات اللازمة عنه من طرفها وحصره وتحرير كشف بمقداره وحدوده وما يساويه من الاثمان كما كان جاريًا ويقدم للمالية بالافادة لاجل طبعه ونشره بصفة تكميل للجداول و بعدها ينظر في شأن الطلب اما اذا كان الطلب من ضمن الوارد بالجداول المعرض ما فيها للبيع فحيث ان ما هو وارد بها من الاملاك مقاديره تحت نمر متسلسلة بايضاح اثمانه فيلزم ان يكون الطلب المذكور موضحًا فيه وجود المطلوب تحت اي نمرة واي نمرة باثمان يقدرها فيه مع ايضاح الجهة الموجود فيها العقار ويصير الاستئذان عنه من المالية حتى بعد نظره بها تصرح بما يوافق وبناء عليه لزم نشره للجهات و بالجملة الاجراء بموجبه

املاك الميري الحرة — قرار من مجلس النظار ٩ جا سنة ١٣٠٠ (١٨ مارث سنة ٨٣)

بالمجلس المنعقد في يوم الاحد ٩ جمادي الاول سنة ١٣٠٠ (١٨ مارث سنة ١٨٨٣) صارت المذاكرة فيما اذا كان يوافق الاستمرار في بيع املاك الميري الحرة او يصير توقيفه او يجري تعديل القاعدة المتبعة الآن في البيع ولما تلاحظ من ان المصاريف المترتبة على اجرآات البيع المذكور تبلغ الآن خمس القيمة المتحصلة من المباع وان هذه المصاريف جسيمة جدًا خصوصًا وان الحكومة ليست مضطرة الآن لبيع ما تبقى من املاكها المذكورة فتقرر الغاء قسم الاملاك الموجود بنظارة المالية واحالة اعماله على قسم الايرادات بها واخذ ما يلزم لها من عمال قسم الاملاك المذكور بقدر

الضرورة وانه من الآن فصاعداً تبطل طريقة الاعلان والنشر مباشرة من طرف الحكومة عما يراد بيعه من الاملاك المذكورة انما اذا رغب احد مشتري عقار منها وقدم عنه طلباً للمديرية او للمحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار اولنظارة المالية اذا كان بالمحروسة فنظارة المالية تجري طرحه في المزاد واستيفاء الاجرآت المنصوص عنها في لائحة البيع الى ان يرسي فيه المزاد وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

املاك الميري الحرة — منشور من نظارة المالية في ٢٤ جا سنة ١٣٠٠

(٣ ابريل سنة ٨٢)

تقدم النشر للجهات في ٢٨ مارث سنة ١٨٨٣ بناء على ما صدر من رئاسة مجلس النظار للمالية بتاريخ ٢٣ مارث سنة ١٨٨٣ نمرة ١٨٠ عن لغو بسم املاك الميري واحالة اعماله على قسم الايرادات بالمالية وابطال القاعدة المتبعة في البيع من حيث الاعلان والنشر مباشرة من طرف الحكومة عما يراد فيعه من املاك الميري والاكتفاء بانه من الآن فصاعدا اذا رغب احد اشتراء شيء من ذلك وقدم عنه طلباً يجري طرحه في المزاد واستيفاء الاجرآت المنصوص عليها في لائحة البيع كما هو مبين بالكيفية الموضحة فيما صدر — ولكون الجهات التي بها عقار للميري ومعرض للبيع اجرت النشر والاعلان عن تحديد جلسات لبيع بعض العقار المذكور على ما كان متبعاً قبل ان يصل اليها المنشور السالف ذكره وبعض ذلك العقار حلت مواعيد جلساته وجرت عنه المزايدات اللازمة وباق تحت استئذان المالية عنه والبعض تحت حلول مواعيد جلسات بيعه ومن المعلوم ان ما يكون تحددت مواعيد لانعقاد جلسات بيعه قد صار النشر عنه لكافة جهات الحكومة وبالوقائع الرسمية والجرنالات الاهلية المعتاد نشر ذلك بها وعلى مقتضى ما ذكر فان الراغبين في شراء شيء من ذلك يتوجهون بالطبع لقومسيون البيع في اليوم المحدد لجلسة المزايدات فضلا عن ان بعض العقارات اعيد مزاده بناء على زيادة العشر ودفع الدبوزيتو ممن رغب المزايدة فيه ثانياً وبهذا يكون من الاقتضاء ان الحكومة تتمم مزايدات ما اجرت النشر عنه — فعلى ذلك ينبغي ان السابق النشر والاعلان بعقد جلسات مزايداته في ايام معلومة يصير تتميم عقد جلساته واستئذان المالية عنه وعما تكون تمت جلساته ايضاً وبتاريخه صار النشر بما ذكر للجهات الجاري فيها البيع وبالجملة هذا للاجراء بما اقتضاه

املاك الميري الحرة — منشور من نظارة المالية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

انهُ مع تعدد صدور المنشورات من المالية بدقة الالتفات لضبط وربط ايجارات اطيان واملاك الميري وانتظام سير اجراآتها على حسب التعليمات التي اوضحت بتلك المنشورات المترادفة منشوراً بعد منشور من سنة ١٨٨٠ الى هذه السنة فلم تزل بعض الجهات تتأخر في مراعاة ما يجب للتمكن من اجراء ما يلزم من الطرق فيما تكون ايجاراته لم تصل الى حد القيمة او الى سوابق التأجير في العام الماضي قبل دخول اوان الزراعة فلاجل رفع ما ينتج من التاخير وايجاد قاعدة للوقت الكافي الذي يساعد على استيفاء المزادات وكامل ما يلزم من الاجراآت والمخابرات قد روي ان الجهات الموجود بها الاطيان والاملاك اللازم تاجيرها مع مراعاتهم ما في المنشورات يعتبرون المدة من اليوم الذي يحدد في اعلانات اشهار التاجير لاجتماع الراغبين للمزايدة الى اول السنة اللازم التاجير عنها ستين يوماً منها ثلاثون يوماً لاستيفاء المزادات والذي يصل ايجاره للعام الماضي او ازيد ويتراآى ان الايجار بلغ حد القيمة يعطى عنه فسحة عشرة ايام انتظاراً لوجود من يرغب الزيادة فيه وان وجد راغب يتمم المزاد بينهُ وبين من سبق العطاء منهُ في المسافة المذكورة وان تأخر احد المزايدين او توجه وترك المزاد ومضت العشرة ايام يعتبر ذلك كف يد والجهات يكون لهم الحق في التسليم لمن رسي عليهم المزاد وبعد هذا الميعاد لا يقبل مزاد من احد انما ما

لا يكون وصل ايجاره الى السوابق بعد الاشهار فهذا يجري اللازم عنهُ في مسافة الثلاثين يوماً الباقية الى اول السنة من نحو اعادة اشهاره على ذات النواحي الموجود فيها الاطيان والبلاد المجاورة واجراء طرق التشويق والترغيب وتعيين من يعتمد للوقوف على اسباب عدم وصول الايجار للسوابق ومخابرة المالية عما يلزم في شأنهِ والحصول على الاذن منها بما يتبع اجراؤه ليكون انتهاء كل اللازم عن ذلك والتسليم فيهِ لمن رسي عليهم المزاد قبل حلول السنة بايام انما يكون الشروع في الاشهار الابتدائي عن تاجير كامل الاطيان والاملاك قبل الستين يوماً السالف ذكرها بمدة كافية ويكون بحالة توجب التعميم من نحو درج ما هو مراد تاجيره بالوقائع المصرية بواسطة اخبار الجهة لقلم الوقائع وتوضيح الميعاد الذي يحدد لاجتماع الراغبين فيهِ بالجهة اللازم عمل المزايدة فيها ويكون الميعاد على الاقل واحداً وثلاثين يوماً وتعلن كامل نواحي المديرية بذلك ايضاً مع وضع اعلانات عنهُ في اشهر نقط بذات النواحي الموجود فيها الاطيان والاملاك والبيانات التي توضح في اعلانات النواحي الموجود فيها ذلك ونواحي المجاورة تكون مستوفاة ناحية ناحية حوضاً حوضاً قطعة قطعة اما الوقائع المصرية فيدرج فيها المقادير ناحية ناحية فقط وكذلك تستعمل كل طرق التشويق والترغيب في حال المزايدة بين الراغبين لوصول الايجارات الى حد القيمة مع التدقيق في عدم قبول مزادات الا ممن يكونون مقتدرين ويقدمون الضمانات المعتمدة قبل الدخول في المزايدة ويراعى استيفاء اشتراطات التاجير حسب الاصول المتبعة من نحو بيان مواعيد السداد وغير ذلك مما يلزم مراعاته بالنسبة لموقع كل جهة ولا يسلم فيما رسي مزاده بالكيفية الموضحة الا بعد اخذ السندات على ذات المستأجرين لا من مشايخ النواحي كما هو جار في بعض الجهات وتؤخذ ايضاً الضمانات الكافلة لحقوق الميري والحصول عليها في مواعيدها وجميع هذه الاجراآت تكون عن كامل اطيان الميري واملاكه المحصورة بما فيها اطيان الجزائر المعلوم مقاديرها في السنة الماضية ولكن يؤشر امام اطيان الجزائر في اعلانات التاجير عن السنة الجديدة ان المعوّل عليهِ هو ما يظهر عند المساحة اما ما يتجدد من الاطيان في الجزائر فيعتبر التاجير عنهُ بالمعاينة وتقدير الايجار بمعرفة من يعتمد وقت ظهوره بالمساحة وما عدا ذلك فلا يحصل ترك اعلان واشهار شيء من كامل اطيان واملاك الميري ارتكاناً على حصول المعاينات وتقدير الايجار في ظرف السنة او في آخرها بل ان تقدير الايجار يجري على المتجدد من الجزائر فقط كما سلف ذكره وعلى ما يظهر حصول تصليبه وزراعته من المستبعدات لمن تعينهم المديرية لمعاينة المستبعدات سنوياً اوان وجود الزراعة في الاراضي ويكون مما لم يحصل تأجيره وعلى ما يتضح زراعته خفية ايضاً ولهذا نشر في تاريخه للمديريات والجهات لاتباع الاجراء حسبما ذكر ولزم تحرير هذا ا تكم للمعلومية وملاحظة الاجراء على ما اقتضاه

املاك الميري الحرة — منشور من نظارة الداخلية في ٧ ذا سنة ١٣٠١ (٢٩ اغسطس سنة ٨٤)

حيث انهُ بمقتضى ما تقرر بمجلس النظار ووردت بهِ لهنا افادة الرئاسة رقم ٢٧ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ١٦١ انفضاض القومسيون الذي تشكل لحصر وبيع املاك وموجودات احمد عرابي ورفقائه الستة واحالة اعماله على محافظة مصر وكتب لسعادة محافظها باجراء مقتضى ما تقرر فلزم تحريره لحضرتكم للمعلومية بذلك وفي تاريخه صار اشعار باقي الجهات

املاك الميرى الحرة — (قسم) قرار من مجلس النظار باحالة قسم املاك الميري على مصلحة التاريع من اول سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرر مجلس النظار ان يحول قسم املاك الميري الذي كان من ملحقات ادارة الاموال المقررة بالمالية على مصلحة التاريع من اول سبتمبر سنة ١٨٨٤ وقد بعث بهذا القرار الى نظارة المالية في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فبعثت نظارة المالية عمال ذلك القسم مع اعماله الى مصلحة التاريع في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ — وعلى هذا نشرت مصلحة التاريع الى جميع الجهات بانهُ يلزم ان تكون جميع المخاطبات التي تتعلق بعمل الاملاك معنونة بعنوان مصلحة التاريع بنمرة مخصوصة (نمرة املاك) تحريراً في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤

املاك الميري الحرة — امر عالٍ رقم ١٩ ذا سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر)

حيث انهُ موجود في القطر المصري اراض متسعة خالية غير منزرعة بخلاف الاراضي التي خصصها قومسيون

التصفية لسداد ديونها — وحيث ان هذه الاراضي هي والحالة هذه عديمة القيمة مطلقاً وانما يتيسر جعلها ذات ايراد بواسطة انفاق بعض مصاريف عليها يختلف مقدارها بحسب اختلاف موقع كل قطعة وحالتها — وحيث انهُ نظراً لما هو عليهِ القطر من الاحوال لا يؤمل اقدام الاهالي على شراء اراض غير قابلة الزراعة ومن ثم لا يتأتى استغلالها الا بمشقة ومصاريف جسيمة مع انهُ لو اعطيت من الآن بشروط ملائمة بحيث يسهل على الاهالي او خلافهم ان ينفقوا من مبدا الامر المصاريف اللازمة لزراعتها لزاد ذلك في ثروة البلاد زيادة عظيمة في المستقبل — وحيث انهُ يجب تقرير الشروط التي تعطى هذه الاراضي بموجبها — فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ تقسم هذه الاراضي الى ثلاثة درجات (اولاً) الاراضي الغير مزروعة التي لا يترتب على استغلالها صعوبات ولا مصاريف جسيمة (ثانياً) الاراضي المالحة والاراضي المستنقعة التي يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة (ثالثاً) الاراضي المعروفة بالبراري التي يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلاً عن التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك — (م) ٢ لا يدخل في الثلاث درجات المذكورة قبل اراضي الجزائر او شواطئ النيل او شواطئ الترع ولا الاراضي الحرة الناتجة من زيادة المساحة وليس عليها اموال مقررة ولا كافة الاراضي الداخلة ضمن زمام البلاد او الاراضي المخصصة للتصفية ولا جميع تلول السباخ المنتفعة منها اهالي البلاد منفعة عامة ما دامت الاتربة المنتفع بها للسباخ باقية فيها — (م) ٣ تعطى اراضي الدرجة الاولى بدون تقرير اموال عليها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتحديد تلك المدة يكون بمعرفة مندوب يعين من مصلحة التاريع بناء على امر من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب المذكور عمد من اهل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هذه الاراضي سواء كان مزروعاً كلها او بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من العمد ومن مندوب من التاريع تحت رئاسة المدير بعد ان يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور — (م) ٤ تعطى اراضي الدرجة الثانية بدون تقرير اموال عليها لمدة يصير تحديدها ايضاً بعد المعاينة بشرط ان لا تتجاوز ست سنوات — وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوه عنها في شان اطيان الدرجة الاولى في المادة الثالثة — (م) ٥ تعطى اراضي الدرجة الثالثة بدون تقرير اموال عليها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات — وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها حسب المدون في المادة الثالثة — (م) ٦ على الاشخاص المعطي لهم من هذه الاراضي ان ينقادوا لكافة القوانين واللوائح التي قررتها الحكومة والتي ستقررها بشأن الاراضي المذكورة (م) ٧ يجب على كل من يرغب استغلال ارض خالية غير مزروعة بالشروط السالف ذكرها ان يقدم طلباً بالكتابة الى رئاسة مجلس النظار مبيناً فيهِ اسم الحوض الكائنة فيهِ تلك الارض والمقدار الذي يرغب زرعه بحيث يقدم الطلب السابق فالسابق فان تساوى طلبان في آن واحد قدم الاقرب من جهة الاطيان فان تساويا في القرب او البعد يقرع بينهما — اما الاطيان المتوطن فيها عربان فتعطى لهم بالاولوية متى طلبوها والاطيان التي من الدرجة الاولى حيث انها لا تحتاج لمشقات كثيرة في تصليحها وعلى هذا يلزم تجزئتها لتعميم الانتفاع بها فلا يعطى منها لواحد زيادة عن الف وخمسمائة فدان — (م) ٨ ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريع بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديدها بحدود من حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار — (م) ٩ يصير جرد قطعة الارض على حسب حالتها في احدى الثلاث الدرجات المذكورة ويجري تمليكها للطالب بمعرفة مندوب من المديرية وتعطى له حجة مشتملة على الشروط المعطاة تلك الاطيان بموجبها بعد تصديق مجلس النظار

املاك الميري الحرة — امر عالي رقم ١٧ م سنة ١٣٠٢ (٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٩ ستمبر سنة ١٨٨٤) — حيث ان مقدار الاراضي المتقدم طلبات باخذها ينيف على المليون فدان ويفوق مساحة الاراضي الممكن اعطاؤها الآن — وحيث ان النظر في هذه الطلبات وتحقيقها واجراء ما تقتضيه الاعمال الابتدائية يستغرق زمناً طويلاً — فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ لا تقبل طلبات باخذ اراضي من بعد تاريخ نشر امرنا هذا — (م) ٢ الطلبات السابق تقديمها يجري ما يلزم نحوها طبقاً لاحكام امرنا المؤرخ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤.

املاك الميري الحرة —. منشور اصدرته نظارة الحقانية في ٨ القعدة سنة ١٣٠٢ الى المحاكم الشرعية ببيان ماتجريه في كتابة حجج الاطيان الخارجة عن الزمام الصادر باعطائها لمن يطلبها الدكريتو الخديوي المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وهو)

قد صدر الدكريتو الخديوي المؤرخ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ بالترخيص باعطاء الاطيان الخارجة عن الزمام لمن يطلبها بالكيفية المفصلة بالدكريتو المشار اليه وبالنظر لتوسط نظارة الحقانية في بادئ الامر في التصريح بتحرير حجج لبعض المعطى لهم قد توقف بعض القضاة عن اخراج حجج لآخرين ممن لم يصدر عنهم تصريح من هذه النظارة مالم ترخص له بذلك وبعض القضاة طلب معرفة مايؤخذ من الرسوم على هاته الحجج وحيث ان استيفاء الاجرآت المقررة في هذا النوع من مرخصات مصلحة التاريع والمديرية الواقعة في دائرتها الاطيان ومتى استوفيت هذه الاجرآت وطلبت المديرية من قاضيها توقيع المسوغ الشرعي واجراءه مستوفيًا الشرائط الشرعية والروابط النظامية والرسوم اللازمة يجب عليه اخراج الحجة لصاحبها بالتطبيق لنصوص لائحة المحاكم الشرعية بلا توقف على استئذان من جهة ما اما من جهة الرسوم اللازم اخذها على تلك الحجج والاوراق التمغة اللازم كتابتها فيها فمن حيث ان القاعدة التي كانت متبعة في الحجج التي تحرر بالاراضي المماثلة للاطيان المذكورة التي كان جاريًا اعطاؤها مجانًا على مقتضى القرار السابق صدوره من مجلس شوري النواب هي كتابتها في اوراق حجج متموغة خالية عن وضع مبلغ فكذلك كتابة حجج الاطيان السالف ذكرها تكون في اوراق متموغة من هذا النوع ولا يؤخذ عليها من الرسوم سوى رسمى الضبط والتحرير وقدرهما ستون قرشًا وبناء على هذا لزم تعميم النشر للمحاكم الشرعية بذلك للاجراء في جميعها على الوجه المشروح

املاك الميري الحرة —. اعلان من نظارة المالية صادر في شهر يونيو سنة ٨٦

لزيادة تراكم الطلبات المختصة باخذ اطيان من اراضي الميري بدون مقابل فمجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في يوم ٢٧ مايو سنة ٨٦ عدم قبول طلبات من هذا القبيل في المستقبل بالنسبة لحالة المالية الراهنة يكون معلوم

املاك الميري الحرة —. ترجمة لائحة مصدق عليها من مجلس النظار في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

(م) ١ تباع بالمزاد العمومي جميع املاك الميري الحرة من مباني واراضي ايا كان محل وجودها ماعدا مايكون مخصصًا منها للمصالح العمومية والاطيان المتخلفة من طرح البحر اي الجزائر التي لم يكن لها حدود ثابتة فانها تبقى على ذمة الحكومة (م) ٢ يلزم ان يكون مبينًا بالضبط في الرسومات المنوه عنها في المادة الاولى من دكريتو ١٦ اكتوبر سنة ٨٦ مساحة وحدود وموقع كل قطعة وان يلحق بهذه الرسومات جداول واضح فيها بالتفصيل الجهات الموجودة بها هذه الاملاك ونمرة كل قطعة منها ومساحتها والثمن المقدر لها او الثمن الذي يتخذ اساسًا لها في المزاد وقيمة الاموال التي تربط عليها بعد البيع كما وينبغي ان يكون واضحًا بهذه الرسومات والجداول الاراضي المخصصة بمعرفة الحكومة للمنافع العمومية مثل الترع والجسور والطرق وخلافه هذا وان الثمن الذي يتخذ اساسًا في المزاد يصير تقديره بمعرفة القومسيون المنوه عنها في المادة الخامسة (م) ٣ لايصير نشر الرسومات والجداول الا بعد مراجعتها بمعرفة مصلحة عموم التاريع والتصديق عليها من ناظر المالية بعد اخذ رأي نظارة الاشغال ثم يصير وضعها تحت طلب العموم ليطلع عليها اما في البنادر والمحافظات الكائنة بها تلك الاملاك او في مصلحة عموم التاريع وتباع جداول كل مركز بواقع قرش صاغ النسخة (م) ٤ الاراضي الفضا المعدة للبناء الكائنة في المدن والقرى الموجود بها مصلحة تنظيم يصير عمل رسمها بمعرفة مصلحة عموم التاريع ويتصدق عليه من ادارة عموم التنظيم (م) ٥ يصير تقدير الثمن الذي يتخذ اساسًا في المزاد عن كل قطعة بمعرفة قومسيونات خصوصية تشكل لذلك — (بالمحافظات في كل مدينة وبالمديريات في كل مركز او قسم) وهذه القومسيونات يتركب كل منها من خمسة اعضاء يعينهم المدير او المحافظ ويصير تشكيلها على الصورة الاتية (اولا) في المحافظات والمدن الموجود بها مصلحة تنظيم من مندوب من طرف المحافظة بصفة رئيس ومندوب من مصلحة عموم التاريع ومندوب من طرف مصلحة التنظيم واثنين من اصحاب الاملاك الجميع بصفة اعضا (ثانيًا) في المديريات والمراكز او الاقسام من مندوب من طرف المديرية بصفة رئيس ومندوب من مصلحة عموم التاريع وثلاثة من عمد المديرية بصفة اعضاء (م) ٦ لمشتري املاك الميري الحرة حق الملكية المطلقة في العين الغا بضربه على الاراضي المتزرعة ابتداء من يوم استلامها مال تقدر قيمته في قائمة المزاد (م) ٧ يصير بيع املاك الميري الحرة في المزاد العمومي ومع ذلك لمجلس النظار الحق في ان يبيعها بالممارسة (م) ٨ املاك الميري الحرة يصير اشهارها بالمزاد اما رأسًا من قبل ناظر المالية او بناء على طلبات تقدم عن مشتراها بشرط ان المواعيد التي تتحدد للمزاد لاتكون اقل من عشرين يومًا ولا اكثر من ثلاثين وذلك من تاريخ اعلانها بالمزاد وان الثمن الذي يتخذ اساسًا للمزاد يكون اعلا عطاء بشرط ان لايكون هذا العطاء اقل من الثمن المقدر في الجدول اما القطع التي تطرح في المزاد من قبل المصلحة رأسًا فالثمن

الذي يتخذ اساساً لها في المزاد يكون ذات المقدر لها في الجدول (م) ٩ يصير اعلان العموم من بيع هذه الاملاك بواسطة اعلانات تنشر في الجرائد الرسمية وتوضع على ابواب المحافظات والمديريات وفي النقط المشهورة بالجهة الكائن بها العقار ويلزم ان يكون واضحاً بهذه الاعلانات نمرة ومساحة وحدود وموقع كل قطعة واسم البلد الموجودة بها والثمن المتخذ اساساً لها في المزاد سواء كان الوارد في الجدول او اعلى عطاء يتقدم عنها كالمبين في المادة السابقة وينبغي ان يكون مبيناً ايضاً في هذه الاعلانات قيمة الاموال التي تربط على تلك العقارات واليوم والساعة المعينان لفتح وقفل جلسات المزاد (م) ١٠ يصير تقديم العطاوات الى المديرية او المحافظة حسب موقع العقار ويلزم ان تكون هذه العطاوات محررة بواقع المقاسات المندرجة بالجداول اما بالفدان او بالمتر او بالذراع او عن المالك باكمله وكل عطاء لم يكن مصحوباً بشهادة مثبتة دفع تامين قدره عشرة في المائة من الثمن المرغوب المشترى به يعتبر لاغياً ولا عمل له (م) ١١ يشكل في بندر كل مديرية او محافظة موجود بها املاك للميري ومقتضى بيعها قومسيون يتركب كالآتي

في المحافظات —— من المحافظ او في غيابه من وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن القاضي او نائبه ومن مندوب من مصلحة التنظيم ومندوب من التاريع —— في المديريات.

ـ من المدير او في غيابه من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن القاضي او نائبه ومن مندوب من مصلحة التاريع —— ومع ذلك في المدن او القرى الموجود بها مصلحة تنظيم يلزم ان يضاف على القومسيون مندوب من طرف هذه المصلحة ــ (م) ١٢ يقبل قومسيون الجهة الواقع بها العقار المطروح للبيع العطاوات التي تقدم اليه من المزايدين بعد دفعهم التأمين المبين في المادة العاشرة ويتحرر عن كل قطعة مطروحة للبيع قائمة مزاد خصوصية تكتب فيها العطاوات التي تعطى عنها اولاً باول (م) ــ ١٣ يأمر رئيس القومسيون في ذات يوم المزاد او على الاكثر عند غروب هذا اليوم بقفل المزاد ويعمل محضر بذلك فاذا وجد ان العطاء الاعلى موازياً او يزيد عن الثمن المتخذ اساساً في المزاد فيقرر القومسيون نهائيـاً بتسليم القطعة لصاحب هذا العطاء ويعطى له صورة من محضر المزاد تقوم مقام حجة تمليك بشرط مراعاة احكام المادة ١٥ اما اذا كان العطاء المذكور هو بالعكس اقل من الثمن المتخذ اساساً في المزاد فيجب على المديرية او المحافظة حال قفل الجلسات ان تبادر بارسال المحاضر وقوائم المزادات الى مصلحة التاريع كي يصير عرضها بمعرفة نظارة المالية على مجلس النظار ليقرر قبول هذه العطاوات او عدمه فاذا كان بعد مضي الثلاثين يوماً التالية لقفل المزاد ولم تعلن كتابة صاحب اعلى على عطاء بقبول عطاه فيعتبر عطاه هذا لاغياً ولا يكون له ادنى حق باقامة دعوى ضد الحكومة بطلب عطل واضرار بل يرد اليه فقط التأمين الذي يكون دفعه ــ (م) ١٤ عند حصول البيع سواء كان بالممارسة طبقاً لاحكام المادة السابعة او بطريق المزاد يجب على المشتري ان يورد الى خزينة المصلحة او المديرية او المحافظة في العشرة ايام التالية لاعلانه كتابة بقبول طلبه او ليوم جلسة المزاد بحسب الحال باقي ثمن المشترى كما والمصاريف المبينة بالمادة التالية وعند حصول السداد فالمصلحة ذات الشان مكلفة بان تسلم العقار الى المشتري وان توقع المسوغ الشرعي وتجري تحرير الحجة بواسطة المحكمة باسم من يكون رسي عليه المزاد ما لم يعلن هذا كتابة وقت البيع بانهُ لم يكن الا وكيلاً وان يعرّف عن اسم موكله ويطلب ذكر هذا في محضر المزاد ــ (م) ١٥ ان لم يدفع المشتري في المدة المبينة في المادة الرابعة عشرة باقي الثمن والمصاريف المدونة بالمادة ١٩ تسقط جميع حقوقه في العقار والتأمين المدفوع منهُ يصير حقاً للميري هذا والمصلحة مكلفة بان تسلم الاراضى للمشتري في بحر شهرين من تاريخ سداد كامل الثمن وان لم يحضر المشتري او وكيله لاستلام العقار في الثمانية ايام التالية لتكليفه بالحضور لذلك الغرض فالمصلحة تنذره كتابة للحضور في بحر ميعاد جديد قدره خمسة عشر يوماً فان مضى هذا الميعاد يكون المشتري ملزوماً بدفع الاموال المقررة على الاطيان المباعة اليه من ابتداء تاريخ اول اعلان وان لم يمكن الحكومة ان تسلم الاراضي المباعة لدواع ليست مكلفة بابدائها فلا تكون ملزومة الا برد التامين فقط مع فوائده بواقع خمسة في المائة اعتباراً من يوم سداد باقي الثمن بحيث ان لا يكون للراسي عليه المزاد الحق بان يطالب الحكومة بادنى مكافئة باي سبب كان و باي وجه من الوجوه ــ (م) ١٦ اذا وجد العقار المباع موءجراً وقت حصول البيع فيكون المشتري ملزوماً بقبول الايجار عن كامل مدته ويكون له الحق في قيمة الايجار من ابتداء يوم استلام العقار وفي مقابلة ذلك يكون مكلفاً بسداد الاموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور وفي حالة ما اذا كانت الحكومة اخذت الايجار مقدماً فيجب عليها ان تدفع للمشتري ما يكون مستحقاً له من هذا الايجار ــ (م) ١٧ اذا ظهر في مقاس العقار الذي يصير اجراؤه وقت التسليم فرق

سواء كان بالزيادة او بالعجز عن المقاس المبين في اعلان البيع فيزاد الثمن او ينقص بحسب الفرق — (م) ١٨ تعامل الحكومة والمزايدون من جهة باقي شروط البيع الغير واردة في هذه اللائحة طبقاً للقوانين المتبعة الاجراء في ذلك — (م) ١٩ جميع مصاريف نقل الملكية وتحرير الحجة ورسوم المقودات تكون على طرف المشتري وفي مقابلة ذلك تتحمل الحكومة مصاريف المساحة التي يصير اجراؤها وقت تسليم العقار بمعرفة مصلحة التاريع ويجوز للمشتري ان ينوب عنهُ وكيلاً وقت المساحة — (م) ٢٠ تباع املاك الميري الحرة بالحالة التي هي عليها مع مالها وعليها من حقوق الارتفاق بشرط ان لا يجوز الرجوع على الحكومة بادنى شيء من هذا القبيل — (م) ٢١ يجوز لمجلس النظار تنزيل الاثمان المندرجة في الجداول اذا ترا آى له اوفقية ذلك (م) ٢٢ كافة احكام اللوائح والقرارات والمنشورات السابقة عن هذه اللائحة وتكون مخالفة لها تبقى لاغية ولا عمل لها — (قد صدق مجلس النظار على هذه اللائحة بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦)

املاك الميري الحرة — افادة واردة للمالية من رئاسة مجلس النظار موءرخة ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٣ يناير سنة ٨٧) نمرة ٣ ادارة

انهُ لدى المذاكرة بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٢٧ دسمبر سنة ٨٦) في مسئلة الاراضي البور والاطيان الموءجرة من الحكومة والاراضي الخارجة الزمام الجاري التصريح من المجلس ببيعها بالمارسة تقرر ان يستمر التصريح ببيع الاراضي المذكورة بهذه الطريقة للمزارعين والعربان لغاية ختام سنة ١٨٨٧ متى كانت هذه الاراضي بجهات اقامتهم وذلك رغبة في زيادة توطنهم وعماريتهم وبعدها يكون البيع بالمزاد ايًا كان المشتري هذا ومن المعلوم ان الاراضي الخارجة الزمام التي سبق تقديم طلبات عن اخذها بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ لا تدخل تحت حكم هذا القرار بل انها تعطى لطالبيها بالاولوية بمقتضى احكام الامر المشار اليهِ اذا كان تقدم عن اخذها طلبات قانونية بمقتضى الامر العالي المذكور

املاك الميري الحرة — قرار صادر من نظارة المالية في شهر فبراير سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٠ يناير الماضي (قررنا ما هو آت) — (اولاً) قلم املاك الميري الحرة الذي كان تابعاً لمصلحة عموم التاريع (اي القلم المختص بايجار وبيع واعطاء اراضي طبقاً لاحكام دكريتو ٩ سبتمبر سنة ٨٤) قد صار نقله وتبعيته لادارة الاموال المقررة بنظارة المالية — (ثانياً) قد انيط موقتاً حضرة حنا بك باخوم بادارة القلم المذكور

املاك الميري الحرة — منشور اصدرته نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٤

بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٠٠ و٢٢٣ منه نشر من النظارة للمحاكم الشرعية بما قرره مجلس النظار بتاريخ ٢٢ سنة ١٣٠٠ (٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣) من معافات من يشترون اطياناً من اطيان قومسيون الاملاك الميرية على حسب دفتر التكليفات والشروط والقيود الذي صدق عليه المجلس من دفع الرسوم الميرية المقررة للمحاكم على تلك المبايعات باعتبار خمسة في المائة بحيث لايكلفون الا بدفع ثمن ورق التمغة ورسم الكتابة ثم بالنسبة لصدور مبايعة من القومسيون في عقارمبني لدى مندوب محكمة مصر الشرعية وطلبه رسوماً نسبية على ذلك قد طلب القومسيون اعلان هذه المحكمة وباقي المحاكم بان المعافات المذكورة شاملة ايضاً للعقارات المبنية الموجودة في الاطيان المذكورة وانه وان سبق التحرير من هنا لمحكمة مصر المشار اليها بالاجراء على هذا الوجه في المبايعة التي صدرت بها ولكن قبل تعميم الاجراء بباقي المحاكم قد اخذ ايضاً رأي مجلس النظار في ذلك وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ (٢١ مارث سنة ١٨٨٧) صدق على مارأته الحقانية بالصفة المذكورة فبناء عليه لزم النشر للمحاكم بما ذكر وهذا لحضرتكم للعلم والعمل بموجبه

املاك الميري الحرة — (اراضي اميرية غير متزرعة) امر عال صادر في ١٧ يناير سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المادتان الثالثة والثامنة من امرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) المتعلق بالاراضي الغير منزرعة المعطاة من الحكومة تعدلتا على الوجه الآتي (م) ٣ الاراضي التي صار طلبها بمقتضى احكام امرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) ولم يجر

تحديدها لغاية الآن تعطى بدون تقرير اموال عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من المديرية او من نظارة المالية و يرفق مع المندوب المذكور عمد من آل الخبرة — وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على الاراضي المذكورة سواء كان مزروعاً كلها او بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصي من قبل المدير بعد ان يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور (م) ٨ تعين المديرية او نظارة المالية مندوباً ومعه مساح يكلف بمساحة الاراضي وتحديدها بحدود من حجر ويحرر المندوب المذكور تقريراً في شأن ذلك لنظارة المالية وهي ترفعه الى رئاسة مجلس النظار

املاك الميري الحرة — • منشور صادر في ٣ يونيو سنة ١٨٨٨

قد استصوبنا ان الاطيان والاراضي الاميرية المنصوص عن كيفية بيعها في المادة الثالثة عشر من اللائحة الصادرة في ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ يتبع فيها ما هو آت — يصير الاشتراط في اعلانات اشهارها وقوائم مزاداتها بان الحكومة تحفظ لنفسها الحق في ان تقبل او ترفض اعلا عطاء يرسي به المزاد وفي حالة رفض اعلا عطاء لا يكون لصاحبه حق في شيء ما سوى رد التأمين المدفوع منه اليه — وعليه يلزم تدوين ما ذكر في اعلانات الاشهار وقوائم المزادات التي تحرر من الآن فصاعداً او بعد قفل الجلسة وعمل محضر قومسيون البيع مدوناً فيه هذا الشرط ايضاً يقدم به في اليوم التالي للجلسة لنظارة المالية للنظر بها وصدور ما تراه

املاك الميري الحرة — • قرار صادر من نظارة المالية في ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على النوتة الافرنكية المرفوعة من حضرة يوحنا بك باخوم مامور ادارة املاك الميري الحرة بتاريخ ١٦ جونيو سنة ٨٧ نمرة ٧٢ فيما يختص بقلم المبايعة الاميرية و بعد الاطلاع على مذكرة اخرى مرفوعة من حضرته ايضاً مورخة ٢٤ مايو سنة ٨٨ نمرة ١٣٥ افرنكي تختص باعمال ذلك القلم وعلى ملحوظات سعادة وكيل المالية الواقعة عليها وعلى الملحق المشتمل على اجابة حضرة المأمور الموما اليه على تلك الملحوظات و بعد الاطلاع على محرر نظارة الداخلية المورخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ و١٠ يناير سنة ٨٨ نمرة ٢ المتضمن احالة القلم المذكور على نظارة المالية وعلى النوتة المرفوعة الينا ايضاً عما ذكر بتاريخ ٧ يوليو سنة ٨٨ قررنا ما هو آت (م) ١ الاطيان والعقارات التي آلت للقلم لغاية سنة ١٨٧٩ الخالية الموانع والمحذورات المثبوت ملكيتها للحكومة تعتبر كاملاك الميري الحرة ويجوز بيعها واعطاؤها بدل معاش وتسري عليها احكام اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ والمنشورات المتممة لها المختصة باملاك الميري الحرة (م) ٢ الاطيان والعقارات التي يتم تسويتها مما يكون واقعاً فيه نزاع وتحت التسوية وتصير خالية من كافة الشوائب يتبع فيها ما هو مدون بالمادة السابقة (م) ٣ مبلغ ٥٦٠٧ جنيه مصري و١٨٦ مليم المملي للقلم بحسابات مصلحة بيت مال مصر لغاية ٢٤ يناير سنة ٨٨ من بعد خصم المنصرف منه لغاية الآن يضاف للايرادات وما يتحصل من اثمان المبيوعات يضاف لاثمان املاك الميري ومن الايجارات يضاف للايجارات (م) ٤ كاتب القلم ومعاونه يستمر ابقاؤهما وصرف مرتبهما البالغ قدره شهرياً ١٤ جنيهاً مصرياً من ايرادات املاك القلم مع ما يلزم من المصروفات المتعلقة به سواء كانت مثل ترميمات عقاراته او غير ذلك (م) ٥ يعتمد الاجراء فيما ذكر على مقتضى قرارنا هذا اعتباراً من تاريخه وعلى قسم املاك الميري الحرة اجراء مقتضياته فيه

املاك الميري الحرة — منشور صادر من نظارة المالية في ١٣ دسمبر سنة ٨٨ الموافق ١٠ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ لجميع المديرين والمحافظين غرة ١ بمنع تعدي اجراء البناء على اراضي الميري وعدم شغلها بشيء ما بدون وجه حق وهو

بناء على ما علم من التحريات الواردة للنظارة عن حصر الاطيان والاراضي الاميرية من ان البعض منها مقام عليه ابنية وعشش وتخاشيب ونحوها بمعرفة اشخاص بدون ان يكون بيدهم رخصة من طرف الحكومة ولا مستندات يستدل منها على ملكيتهم — وبناء على انه لا يجوز البتة تجاري اي شخص كان على اجراء اي بناء على اراضي الميري او ان يشغلها بشيء ما الا اذا اذن له بذلك او يكون امتلكها امتلاكاً شرعياً — وبناء على ان كل محافظ وكل مدير هو النائب عن الحكومة في المحافظة او المديرية الموكولة لعهدته بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٨٨٨ (٥ ذي الحجة سنة ١٣٠٥) — يتعين على كل مدير ومحافظ خاصة وعلى مأموري المراكز ونظار الاقسام ومعاونيهم وعمد ومشايخ ودللاء البلاد وصيارفها ومهندسي التنظيم والمراكز التابعين المديرية وعلى مأموري ومهندسي الاقسام (والاثمان) التابعين المحافظة ومشايخ الحواري والاثمان ومن هم منوطون بملاحظة املاك الميري بانحاء المحافظات والمديريات دواماً تحري وملاحظة هذا الامر بغاية كل دقة واعتناء وعلى كل مأمور دائرة بلدية التاكيد على مامور الاملاك بذلك ومنع كل من اراد الشروع في اجراء مباني اوعزب او عشش او تخاشيب او غير ذلك من غرس اشجار او انشاء جنائن ونحوها في اي قطعة من اراضي الميري — وفي حالة عدم امكان اي ممن ذكروا منع هذا التعدي عليه ان يخبر المركز او القسم (او الثمن) التابعة لدائرته الارض في الحال ويعمل بوقته المحضر اللازم عنه ويقدم للمديرية او المحافظة (التابعة لها الارض) بدون تاخير لاجراء ما يقتضي بمعرفتها لمنع وتوقيف العمل بالقوة — ومن يتمكن من التعدي باجراء البناء او احداث اي شيء باي قطعة من اراضي او اطيان الميري بدون ان يكون مستاجراً لها من الحكومة وبدون تصريح من الجهة التابعة اليها فانه يكون مكلفاً بازالة البناء او ما يحدث بها بمصاريف على طرفه بدون توقف ولا معارضة ورجوع الارض لحالتها الاصلية كما كانت ويلزم ايضاً بما ينشأ عن ذلك من الضرر والتعويضات واذا حدث امر مثل ذلك ولم يمنع فكل من ذكروا من الحكام والمأمورين يكونون تحت المسئولية حسبما يظهره التحقيق وعلى ذلك ينبغي على كل من المحافظين والمديرين ومأموري الدوائر البلدية اعلان هذا المنشور الى جميع من ذكروا مع تعميم اعلانه بانحاء كل محافظة وكل مديرية لمعلومية العموم به ومعاملتهم بمقتضاه

املاك الميري الحرة — ترجمة امر عالي صادر في ٢٦ فبراير سنة ٨٩ (٢٦ ج سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على الرسم الذي وضعته ادارة اشغال مدينة الاسكندرية وبناء على ما عرضه ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تسلخ قطعة الارض الكائنة على شاطي البحر في المينا الشرقية بالاسكندرية (المحدودة من الجهة القبلية الشرقية بالعمارة المعروفة بوكالة دومريكو ومن الجهة البحرية الغربية بالشارع الفاصل تلك الوكالة عن عمارة الحكومة المعروفة بلوكندة انكلترا القديمة ومن الجهة البحرية بالخط المار في امتداد الشارعين الموازيين المذكورين الذي تنتهي اليه حدود تلك القطعة البالغة مساحتها الفاً ومائة وثلاثة وسبعين متراً مربعاً) من املاك الميري العمومية وتلحق بالاملاك الحرة.

املاك الميري الحرة — ترجمة امر عالي صادر في ١٧ ابريل سنة ٨٩ (١٦ ش سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ ومادة ٨٤ من قانون التصفية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تفصل من الاملاك العامة وتلحق بالاملاك الخاصة قطعة الارض الكائنة بمدينة المحروسة الملاصقة لسراي الاسماعيلية الصغرى المحدودة بحدود اربعة الحد البحري بعضه الشارع الموصل من ميدان الاسماعيلية الى كوبري قصر النيل وبعضه سراي الاسماعيلية والحد القبلي السور الفاصل بينها وبين جنينة دولتلو البرنس ابراهيم باشا والشرقي بعضه الشارع الموصل من ميدان الاسماعيلية الى مصر القديمة وبعضه سراي الاسماعيلية والغربي نهر النيل

املاك الميري الحرة — ترجمة قرار صادر من نظارة المالية في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٩

بعد اطلاعنا على لائحة بيع املاك الميري الحرة المؤرخة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ وبعد اطلاعنا ايضاً على القرار المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١٤ مايو سنة ٨٨ عن تعيين حضرة ديكسون بك ناظر اشغال املاك الميري الحرة بسكندرية بوظيفة رئيس القومسيون المعين لتقدير الثمن الاساسي للاملاك التي تباع بمحافظة سكندرية

وحيث ان وظيفة ناظر اشغال املاك الميري الحرة بسكندرية قد الغيت وصار تحويل اعمال الاملاك المذكورة على الدائرة البلدية — قررنا تعيين حضرة مأمور الدائرة البلدية بسكندرية رئيساً للقومسيون المذكور وفي حالة وجود ما يمنع حضوره يكون تحت رئاسة وكيله

املاك الميري الحرة — امر عالي صادر في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ وعلى المادة الرابعة والثمانين من قانون التصفية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ سراي الرمل وما يتبعها من المباني والقشلاقات والاسطبلات والملحقات الكائنة بالرمل بجوار اسكندرية انفصلت عن املاك الحكومة العمومية والحقت باملاكها الخصوصية

املاك الميري الحرة — (تاجير) منشور صادر نمرة ٣ للمديريات والمحافظات من نظارة المالية في ٥ اغسطس سنة ٨٩

دلت وقائع الاحوال على ان الاطيان والاراضي الجاري اظهارها من حقوق الميري من الموضوع عليها ايدي الاهالي المستعملة بالزراعة او بوضع مباني عليها جار تقدير ايجاراتها ببعض الجهات على مدد سنوات ماضية من ابتداء وضع اليد عليها ارتكاناً على ارشادات مشايخ وعمد البلاد ومع حصول حصر تلك الايجارات على هذه الكيفية والمطالبة بتحصيلها حاصل تعسر في الحصول عليها وترتب على ذلك وقوع ارتباكات ومشغوليات بغير ثمرة — وحيث ان قرار الجمعية العمومية الصادر عليه امر جنتمكان سعيد باشا في ٨ ص سنة ١٢٧٧ الوارد ضمن مجموع اللائحة السعيدية مقتضاه تحصيل ايجار ما يظهر زيادة باطيان الغير من واضع اليد من سنة ظهورها التي هي سنة المساحة حيث لو كانت المساحة في آخر السنة فتكون المطالبة بايجار تلك الزيادة اعتبارا من اول سنة المساحة فقط بدون التشبث لتحقيق سوابق الزراعة — وحيث ان ما هو متبع ببعض الجهات من امر حسبان هذه الايجارات على مدد سابقة مما لا يوافق العدل والانصاف ومخالف لما هو منصوص بمجموع اللائحة السعيدية — فلاجل رفع المشغوليات الواقعة في هذا الشأن وانتظام سير العمل بكافة الجهات على نسق واحد وسهولة تحصيل حقوق الميري

قد تراآى وجوب المحاسبة على ايجار ما يظهر حقاً للميري من الاطيان الزراعية او الاراضي الفضا اعتبارا من ابتداء سنة ظهورها فقط من مقتضى المساحة والتحقيقات التي تجري عنها وتحصيل ذلك من واضعي اليد بدون التفات لما تقدم من السنين الماضية عملا بما نص بالقرار المشار اليه وتحرير شروط التأجير في الحال حسب التعليمات — ولاجل اتباع الاجراء في ذلك يجيبكم على وجه ما توضح اقتضى تحريره للمعلومية

ايجار اطيان واراضي الميري الحرة — منشور صادر الى مديريات ومصالح الوجه البحري في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩

قد تنوعت اجراآت الجهات في اعتبار مدد تأجير اطيان واراضي واملاك الميري فبعضهم جار تاجير الاطيان الزراعية على واقع السنوات القبطية والبعض جار تأجير الاراضي والاماكن على واقع السنوات الهلالية والبعض جار التاجير من هذا وهذا على واقع السنوات الافرنكية وحيث ان حسابات مصالح الحكومة هي جارية على واقع السنوات الافرنكية واتباع بعض الجهات في عمل التاجيرات خلافاً لها موجب لعدم استقامة اعمال وضبط الحسابات فلاجل انتظام سير العمل على وتيرة واحدة بكافة الجهات واستقامة حساباتها قد تراآى موافقة اجراء التاجير على واقع السنوات الافرنكية بعد نهاية مدة ايجاراتها السابقة واول تاجير يصير اجراؤه عن الاطيان الزراعية التي كانت مؤجرة بواقع السنة القبطية يكون عن مدة سنة وثلاثة شهور وثلثاي موافقة لختام السنة الافرنكية بملاحظة اضافة ما يخص المدة الزائدة عن السنة من اصل الايجار وكذلك ما كان مؤجرا بواقع الشهور الهلالية من الاراضي والاماكن يلاحظ في امر ربط ايجارها ما يخص فرق الايام ما بين السنة الهلالية للسنة الافرنكية حتى لا يضيع شيء.

على الحكومة باسباب تحويل قاعدة عمل التاجير ولزم تحريره للمعلومية والعمل بمقتضاه.

املاك الميري الحرة — (تاجير) منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات في ٣ دسمبر سنة ٨٩ بما يجب اتخاذه من الاعمال عند عمل الكونتراتات لتأجير املاك الميري وهو

دلت وقائع الاحوال على ان الجهات مجرون احتساب اقلام اضافية على ايجارات اطيان املاك الميري مثل ثمن قوائم مزاد وسندات تمغة رسوم تاجير وتسجيل بطرق متنوعة واعمال غير منتظمة وكل جهة متبعة في اجراآتها غير ماهو متبع بالجهة الاخرى ارتكانا على السوابق كما ان بعض الجهات لم تقتصر في احتساب هذه الاضافات على ما يجري تاجيره بالمزاد فقط بل انهم مجرون احتساب بعضها او كلها على ايجارات الاطيان التي توجد منزرعة بدون تاجير (سواء كانت جزئية او كلية) الجاري تقدير ايجاراتها بالمعاينة على مزارعيها وفضلا عن وقوع التضرر من هذا القبيل فانه واقع تاخير ايضا في استيفاء عمل الربط والتحصيل — وحيث ان اجراآت تاجير املاك الميري من الامور التي يهم الحكومة النظر في اصلاح شؤونها وتحسين حالتها وازالة التاخيرات والتنوعات الواقعة فيها — وحيث انه لهذه الغاية قد عملت قوائم مزاد وقونتراتات مدونة فيها الاشتراطات والقيود اللازمة باطلاع قسم قضايا المالية وصار طبعها وارسال اللازم منها للجهات وتعين على كل جهة استجداد سجل خصوصي بها لتسجيل كل ما تحرر من القونتراتات فيه — وحيث ان القصد من تحرير القوائم والقونتراتات المذكورة انما هو ضبط وربط حقوق الميري لاغير — فلاجل انتظام وتسهيل هذا العمل قد استصوب اتباع الاجراء في ذلك حسب ما هو آت (اولا) لا يصير تكليف المستاجرين من الآن بدفع اي شيء نظير اثمان قوائم مزادات او سندات او قونتراتات تاجير او

رسوم تسجيل او تاجير (ثانياً) كل ما لزم تحريره من قوائم المزاد او القونتراتات يكون صرفه مجاناً بدون ثمن (ثالثاً) ان معافاة المستاجرين من دفع اثمان القوائم والسندات والقونتراتات ورسوم التسجيل يكون قاصرا على ما يجري تاجيره من اطيان واراضي واملاك الميري فقط وما عداها يتبع الاجراء فيه كما كان جارياً من قبل (رابعاً) ان ما يكون باقياً بالجهات لحين وصوله من قوائم المزاد استمارة نمرة ٨ والقونتراتات (استمارة نمرة ٧) المختصة بعمل تاجير املاك الميري تحت الصرف يلزم جرده حالا عن يد من يعتمد و يحصر مقداره وتطلب التعليمات اللازمة من المالية (ادارة عموم الحسابات) عما يتبع في خصم اثمانه بالحسابات — بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بما فيه ودقة اتباع الاجراء بمقتضاه — في نوفمبر سنة ٨٩

املاك الميري الحرة — (منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات في ٢ دسمبر سنة ٨٩ بمعافاة مستأجري املاك الميري من ثمن قوائم المزاد والسندات والكونتراتات والرسوم وهو

انه من اجل ضبط وربط عمل تاجير الاطيان والاملاك الميرية الجاري تاجيرها بشروط كافلة لحفظ حقوق الحكومة وضامنة لتحصيل ايجاراتها في مواعيد استحقاقها قد عمل مشروع قونتراتو بمعرفة نظارة المالية عما يقتضي تاجيره من ذلك مدونة فيه الاشتراطات اللازمة وتقرر بعدم اعتماد تاجير اي شيء من اطيان واراضي واملاك الحكومة الا بمقتضاه والآن صار طبع اللازم منه (باستمارة نمرة ٧ املاك) وارسل لكل جهة ما لزم لها وحيث من الاقتضاء معلوميتكم بالاجراآت الواجب اتخاذها في عمل تحرير تلك القوانتراتات فقد توضح بهذا التعليمات اللازمة وهي (اولا) لا يصير تكليف المستاجرين بدفع اي شيء نظير ثمن هذه القونتراتات بل ان كل ما لزم تحريره منها يكون صرفه مجاناً بلا ثمن (ثانياً) عند لزوم تحرير كل قونتراتو يجب ان يتوضح في ترويسته بالكتابة اسماء المستاجرين والجهة المقيمين بها ورش المصلحة الواقع التاجير منها ومقدار مقاس العقار ونوعه ان كانت اطياناً فبالفدان او اراضي فبالذراع او المتر او اماكن فبالعدد وبيان فئة الايجار ومدة التاجير وابتداوها وغايتها (ثالثا) يتوضح في مادة ١ بيان كيفية استعمال العقار المؤجر فان كانت اطيانا يتوضح صنف الزراعة المقتضي زراعتها وان كانت اراضي فضا يتوضح النوع المؤجرة لاجله وان كانت اماكن فبالمثل يتوضح لزوم استعمالها (رابعا) يتوضح في مادة اثنين اسم الجهة العائد تور يدالايجار اليها سواء كان بخز ينتها مباشرة او بطرف صراف الناحية التابع لها العقار الموجر مع بيان مبلغ الايجار ومواعيد سداد اقساطه (خامسا) يتوضح في (باب الضمانة والتامين) اسماء الضمان وجهات اقامتهم واسماء المستاجرين الذين هم ضامنون لهم و بيان ما يكون اودع تاميناً سواء كان نقدية او اوراقاً ذات قيمة او رهناً عقارياً (سادسا) بما ان هذا القونتراتو عمل عن سائر ما يقتضي تاجيره من اطيان واراضي واماكن الميري فلا يجري تأجير اي شيء من ذلك الا بموجبه (عدا ما هو منصوص عنه بالمادة السابعة (سابعاً) الاراضي الفضا التي لا يتجاوز ايجارها في السنة خمسة جنيهات و يمكن الحصول على سدادها مقدماً وكذلك الاطيان الزراعية التي لا يتجاوز مقدارها عشرة افدنة يكتفي فيها بعدم اخذ قونتراتات عنها بواسطة التاشير من المستاجرين على قائمة المزاد باستلامهم ما استاجروه بالقيمة الراسي بها المزاد وقبولهم المعاملة باحكام شروط المزاد و يعطى للمستاجر اعلان موضح فيه كامل القيود والشروط اللازمة (ثامناً) ان الاراضي الفضا الموضوع عليها مباني الغير من قبل صدور منشور نمرة ١ املاك وكذلك الاراضي التي لا تتجاوز اجرتها خمسمائة قرش في السنة يسوغ التصريح بتاجيرها لمدد از يد من سنة

بحيث لا تتجاوز مدة خمس سنوات و يتحرر بها قونتراتو عن مدة التاجير (تاسعاً) بما ان نصوص القونتراتو هي شاملة عموم الانواع المقتضي تاجيرها فعند تحرير اي قونتراتو عن احد انواعها يتاشر على المواد والايضاحات الغير مختصة بالنوع المؤجر (بانها لاغية) وكذلك اذا تراآي علاوة مواد بالنسبة لواقعة حال التاجير فيصير استيفاء ذلك بخط اليد (عاشراً) يجب تجديد دفتر سجل مخصوص مختوم بختم المصلحة لتسجيل كل ما يتحرر من القونتراتات فيه بالايضاحات الكافية وتوضع نمرة التسجيل على القونتراتو (حادي عشر) لا يتحصل شيء من المستاجرين نظير رسم تسجيل القونتراتات بل ان ان هذا التسجيل يكون مجاناً (ثاني عشر) من يطلب من المستاجرين اعطاؤه صورة قونتراتو التاجير تعطى له مجاناً بدون ثمن مصدقاً عليها بانها طبق الاصل و يتاشر منه على الاصل بما يفيد اخذه صورته (ثالث عشر) معافاة المستاجرين من دفع اثمان القونتراتات ورسوم تسجيلها يكون قاصرا على ما يجري تاجيره من اطيان واراضي واملاك الميري فقط دون غيرها فهذه هي التعليمات الواجب اتباع الاجراء على موجبها في اعمال تلك القونتراتات يقتضي التاكيد بدقة مراعاتها ودوام العمل بمقتضاها

املاك الميري الحرة — (ساحلخانة) صورة امر عالي صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ الموافق ٩ دسمبر سنة ١٨٧٩ نمرة ١١

صار منظورنا الصورة التي تقدمت لطرفنا طي مكاتبة عطوفتكم رقم ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ نمرة ١١ بما تقرر بمجلس النظار بجلسته ليلة الاربعاء ٥ الحجة سنة ٩٦ في مسئلة الساحلخانة وملحقاتها والاماكن الكائنة بالاستانة وكان حاصل التشبث من حضرة والدنا بان بعضها ملك لحضرته والبعض للفاميليا ونحو ذلك و بناء على ما اجراه المجلس من الاستكشافات والتحريات وما تراآى له من المستندات والبراهين تقرر به ان سراية امبركون بكافة ملحقاتها المبينة بصورة تقرير المجلس هي حق الميري وانه اذا كان البرنس ابراهيم باشا يتشبث بتمليكه ما هو محرر به حجج باسمه فمع كون دعواه مردودة لكنه اذا اصر على ذلك فلا مانع بشرط ان يؤدي ابتداء للحكومة قيمة ما دفعته وتكلفت وتتكلف بدفعه لوقت الاستلام وان الاملاك التي حججها لحد الآن باسم حضرة الوالد المشار اليه التي لم يتحرر بها حجج هي ايضاً حق الميري لدخولها ضمن التنازل الرسمي العمومي الذي حصل من حضرة والدنا المشار اليه عند قبوله الرسمي نتيجة التقرير الابتدائي المقدم من قومسيون التحقيق الاعلا في شهر اغسطس سنة ٧٨ وفقط كشك جامليجة المشترى بجنينته من راسم اغا والارض المشتراة من حسن رضا باشا المحرر حججها باسم حضرة جدتنا والدة المشار اليه وكذلك جزيرة البلاطي المحررة حججها باسم ايكنجي خانم حرم المشار اليه هم حق المشار اليهم اذا لم يثبت ان ثمنها دفع من طرف المالية وللحكومة الحق في مطالبة المشار اليهما بما صرف و يصرف على الكشك والاراضي المحكي عنها مع ما تبين للمجلس من احقية ورثة المرحوم محمد علي باشا الصغير في ثمن اليالي المشترى منهم بالف وخمسمائة كيس بعد استبعاد ما تسدد من ذلك للتركة الالهامية انما لا يثبت ذلك الا بعد معرفة ما دفع من الميري في تسوية ديون مورثهم المرحوم مع ما استنسبه المجلس في احالة تنبع هذه الاملاك لنظارة الاشغال العمومية اسوة املاك الميري واجراء اللازم نحوها بمعرفته بالكيفية المبينة بالصورة المذكورة لاخر ما توضح بها ومرغوب صدور امرنا لاعتماد الاجرى بمقتضاه وحيث ان ما رآه المجلس وقرره في هذه المسئلة للمناسبات التي توضحت وجد في محله فاصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم للاجراء بمقتضاه

املاك الميري الحرة — (زوائد التنظيم) صورة ماتحرر الى محافظة اسكندرية في ٤ محرم سنة ٩٧ (١٨ دسمبر سنة ٧٩)

قد تبين من المكاتبات المتواردة من المحافظة بخصوص زوائد التنظيم التي تظهر في فضاء الحارات والشوارع وتقضي الحالة ببيعها لارباب الاملاك المجاورة لها لتمشية حركة الاورناتو من تثمين الزيادات المذكورة جار بمعرفة بعض من عمد تجار الثغر فقط وحيث ان الجاري في مثل ذلك بالمحروسة هو ان زوائد التنظيمات المحكي عنها مجعول لتثمينها قومسيون مركب من وكيل الاورناتو وواحد مهندس من الاشغال وواحد من وجوه التجار بالبلدة اذ ان هذا مما لا يوافق الاقتصار فيه على تثمين التجار ومن الموافق ان الاجرا باسكندرية يكون على نسق الجاري بالمحروسة فقد تراءى انه من ابتداء سنة ٨٠ يتشكل قومسيون لذلك باسكندرية من حضرة مامور الاورناتو وحضرة باشمهندس الطرق وواحد من وجوه التجار ينتخب بالدور في كل سنة وكلما يستجد ظهور زيادات من هذا القبيل يصير تحويل تثمينها على القومسيون المذكور بمكاتبة رسمية بحيث يكون هذا فيما يختص بزوائد التنظيم فقط التي لا يزيد الثمن فيها عن اربعين جنيهاً مصرياً وبعد اعطاء قرار القومسيون عن الثمن بحسب صقع وحالة كل جهة عندها تصير المخابرة مع هذا الطرف بالاستئذان عن المبيع ويرسل مع كل مكاتبة ترد قرار التثمين وصورة قرار مجلس التنظيم ورسم الجهة الكائن بها المقدار المزاد بيعه ومقدار مسطحه لكن بعد النظر وعدم المانع يصدق عليه فاقتضى تحريره لسعادتكم بقصد الاجراء كما ذكر

املاك الميري الحرة — (زوائد التنظيم) صورة ما تحرر لرؤساء الهندسة واورناتو سكندرية ومصر على ما ورد من المالية في ١٥ منه نمرة ٤٨

المسطر اعلاه صورة ما نشر من نظارة المالية عموماً للمحافظات والاقاليم بموافقة بيع الاراضي زوائد التنظيم التي لا يتجاوز ثمنها اربعين جنيهاً مصرياً بعد الاستئذان عنها من نظارة الاشغال العمومية حسب ما هو مبين به وقد وردت هذه الصورة بافادة من النظارة المشار اليها تاريخها ٢٩ صفر سنة ٩٧ نمرة ٦ ادارة للاحاطة بما فيها ولكون انه من الاقتضاء معلومية طرف بما اشتمل عليه ومراعاته لزم تحريره من اجل ذلك

(* صورة منشور المالية المنوه عنهُ وهو صادر منها للمحافظات والاقاليم *)

قبل الان وردت افادة من سعادة ناظر ديوان الاشغال نمرة ٥٢٧ يطلب بها اعطاء رخصة للمحافظات والمديريات بان كل ما لا يتجاوز من الاراضي المبني مبيعها على حركة الاورناتو وتنظيم الطرق والشوارع والمدن والبنادر لحد اربعين جنيهاً مصرياً يصير مبيعه بالاستئذان من نظارة الاشغال والمعلومية وجود اورناتو بجهتي مصر واسكندرية تصرح من هنا لسعادته بالاجراء وصار اخطار ضبطية مصر ومحافظ اسكندرية وطلب من الاشغال معرفة من يقوم مقام الاورناتو بباقي المحافظات والمديريات فوردت افادته رقيم ٢١ محرم سنة ٩٧ نمرة ٥ بان كلا من بندر السويس ودمياط ورشيد بها مهندس للتنظيم قائم مقام الاورناتو بالاشتراك مع المحافظه وملاحظة اقسام الهندسة واورى ان كل ما يتعلق بالتنظيم مقرر روٴيته حسب اللائحة بمجلس ينعقد تحت رئاسة المحافظة اما البنادر التي هي قواعد المديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية المعتاد اجراء التنظيم فيها فان القائم مقام الاورناتو بها هم باشمهندسي المديريات والذين تحت ادارتهم من المهندسين سواء كانوا قاصرين على التنظيم او غيره تحت ملاحظة رؤساء عموم اقسام الهندسة وكل ما يتعلق بالتنظيم مقرر روٴيته كذلك بمجلس ينعقد تحت رئاسة المدير وتورى انه من المعلوم ان الاراضي التي يقتضي مبيعها لحركة التنظيم تكون بمقتضى ما يتقرر بهذه المجالس وتثمين آل الخبرة ثم ترسل اوراقها وصورة القرار المعطي عنها مع رسمها المبين هيئتها ومقدارها وخطوط البناء حسب التنظيم من طرف المديرية او المحافظة الى ديوان الاشغال لكي بعد روٴيتها به اذا وجدت خالية الموانع يتصرح بالتسليم فيها واعطاء رخصة بالبناء حسب التنظيم ورغب التحرير من المالية للمحافظات والمديريات بالاجراء في زوائد التنظيم التي لا يتجاوز ثمنها مبلغ الاربعين جنيهاً مصرياً على هذا الوجه وحيث زوائد التنظيم بالمديريات والبنادر الشهيرة بكل

مديرية التي يبلغ ثمنها لحد المبلغ المرقوم حسب ما اوضح سعادة ناظر الاشغال بافادته المثنى عنها وأفق هنا الاجراء في بيعها بمعرفته بكيفية ما توضح والاستئذان منه عنها لاعطاء رخصة البناء اللازم منه واما الثمن الذي يتحصل من ذلك مع وروده بالمحسابات فيفتح له باب مخصوص بصير ابقاوءه بالخزينة تحت اذن المالية وبناء على ذلك تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للاجراء بموجبه كما ذكر

املاك الميري الحرة — دكريتو في ٢٥ يوليه سنه ٩٠ بفصل قطع الاراضي الكائنة تفتيش الجيزة والجزيرة وقطعة الارض الكائنة علقة الجيزة المحدودة به من الاملاك العامة والحاقها باملاك الميري الخاصة

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ وعلى المادة ٨٤ من قانون التصفية وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تفصل من الاملاك العامة وتلحق باملاك الميري الخاصة — اولا — قطع الاراضي الكائنة بتفتيش الجيزة والجزيرة التي حدها البحرى اطيان الاهالي والغربي بعضه اطيان الاهالي وبعضه جسر سكة حديد امبابه والقبلي ترعة عبد العال واطيان الاهالي والشرقي جسر البحر الاعظم (من الجهة البحرية) ثم الطريق الكائن غرب سراي الجزيرة ويمتد لغاية جسر البحر الاعمى ثم الطريق الموصل الى الكوبري الانجليزي ومنه الى الطريق الموصل للجيزة لغاية الطريق الفاصل سرايتي البرنسين حسين باشا والمرحوم حسن باشا من سراي الجيزة ثم السور الفاصل السكة الحديد لغاية ترعة عبد العال. ويدخل في هذه الحدود اطيان الاهالي وترعتا الزمر والسواحل وجسر السكة الحديد وبعض اطيان باقية على ذمة تفتيش الجيزة والجزيرة واطيان وسرايات دولة البرنسين المشار اليهما والبرنسيس فاطمه هانم افندي وجسر البحر الاعمى — ومقدار هذه القطع ٢٨٣٣ فدانًا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بنمرة ٢ ومن نمرة ٤ لغاية نمرة ١٧ ومن نمرة ١٩ لغاية نمرة ٧٦ ونمرة ٨١ — ثانيًا — قطعة الارض الكائنة علقة الجيزة المحدودة من جميع الجهات باطيان الاهالي ويبلغ مسطحها ٤٢ فدانًا ومبينة على الرسم الثاني المرفق بامرنا هذا بنمرة ١

املاك الميري الحرة — منشور من نظارة المالية الى كل الجهات في ١٠ محرم سنة ١٣٠٨ (في ٢٥ اغسطس سنة ٩٠) بمنع قبول الزيادة في اي شيء من العقارات الاميرية بعد رسى العطا في المزاد العلني العمومي وهو

حيث ان اطيان واراضي الميري الجاري اعلان اشهار بيعها في المزاد العلني بالمديريات والمحافظات ودرجها في الوقائع الرسمية لمعلومية العموم بها وحضور من يرغب المشتري في ايام جلسات مزاداتها المحددة بعد رسى مزاداتها وتقديم قراراتها للمالية جار تقديم عرضحالات وتلغرافات من جملة اشخاص برغبتهم مشترى بعض ما رسى مزاده على خلافهم بعلاوة العشر واقل واكثر — وحيث ان تطلب اولئك المشترين بالزيادة بعد رسى المزاد على خلافهم يرى منه انهم متمكنون في ذلك على اللائحة القديمة وحيث ان تلك اللائحة سبق لغوها باللائحة الجديدة الصادرة بعدها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ الجاري البيع على مقتضاها الآن وهذه اللائحة لاتساعدهم على تقديم الزيادة بعد رسى المزاد في الجلسة بل تقضى بان كل من له رغبة في مشترى اي شيء عليه ان يحضر في الجلسة ويقدم عطاوءه فحسمًا لذلك ومنعًا للشغولية الحاصلة من هذا القبيل قد استصوبنا بان يتحرر — من المديريات اعلانات بان كل من له رغبة في مشترى اي شيء من عقارات الميري المحرر عنها اعلانات مبين فيها ايام الجلسات ومنشورة تلك الاعلانات في الوقائع الرسمية وموضوع منها نسخ على ابواب المديريات والنقط الشهيرة بالبنادر وكافة نواحي المديرية والمراكز وابواب منازل عمد ومشايخ البلاد عليه المبادرة

بالحضور في الجلسة المحددة وتقديم عطائه عما يرغب مشتراه وان تاخر عن الحضور للجلسة فبعد قفلها لا يقبل منه زيادة طبقاً لحكم اللائحة الجديدة وانه على اي الحالات يكون معلوماً عند العموم ان الحكومة لاتقبل من احد زيادة عطاء في شيء يكون رسي مزاده على احد بالمزاد العمومي حسب القواعد المقررة وكل طلب يتقدم لهافي هذا الصدد لاتعول عليه ولا تجاوب عنه وتعليق النسخ المذكورة على الابواب الحكي عنها بمعرفة المديرية وفروعها وبقائها دواماً وتكليف صيارف النواحي بتلاوتها على افراد الاهالي لمعلوميتهم بذلك — ومن المحافظات اعلانات ايضاً بالكيفية المذكورة وتعليق النسخ اللازمة على باب المحافظة والنقط الشهيرة بها وتكليف من يلزم بتلاوتها على افراد الاهالي لمعلوميتهم بما ذكر ايضاً — هذا مع دقة تعميم الاعلان عن كل مايطرح في المزاد طبقاً للمادة التاسعة من لائحه ٢٢ نوفمبر المذكورة ومنشور المالية الرقيم ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٧ والمناداة عنه قبل حلول الجلسة بخمسة ايام على الاقل كما في المنشور المذكور لزم تحريره لاجراء مقتضاه

املاك الميري الحرة دكريتو في ١٨ سبتمبر سنة ٩٠ بفصل قطعة الارض الكائنة باسكندرية خارج باب شرقي من الاملاك العمومية والحاقها باملاك الميري الحرة

بعد الاطلاع على رسم الجهة الذي حضرته مصلحة مدينة الاسكندرية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ تنفصل من الاملاك العمومية وتلحق باملاك الميري الحرة قطعة الارض الكائنة بالاسكندرية خارج باب شرقي فيما بين قطعتي الارض المباعتين الى الموسيو بولوناكي التي مساحتها ٢٢٤٥ متراً مربعاً و ٦٠ سنتيمتراً مربعاً

والطرف البحري لهذه القطعة الذي عرضه ١٤ متراً ينتهي الى الطريق الموصلة من ميدان قومبانية المياه (المعمل) الى سراي نمرة ٣ والطرف القبلي المقطوع بميل وبالموازاة لخط السكة الحديد البالغ عرضه ١٥ متراً و ٧٥ سنتيمتراً ينتهي الى املاك مصلحة السكة الحديد المصرية اما الضلعان الشرقي والغربي لهذه الارض المجعولان ايضاً حدوداً لاراضي بولاناكي فطول الاول منهما ١٦٥ متراً و ٨٠ سنتيمتراً وطول الثاني ١٦٤ متراً

املاك الميري الحرة — دكريتو في ٣ فبراير سنة ٩٢ بشأن ضريبة اطيان الميري التي تباع

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ يلغى الامر الصادر في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالاحكام الاتية — (م) ٢ تنقسم الاطيان المتزرعة والبور الصالحة للزراعة التي تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتي

(اولاً) الاطيان التي يمكنها تحمل فئة الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمور الكائنة في حوضها تربط عليها هذه الفئة — (ثانياً) الاطيان التي لا يمكنها والحالة هذه تحمل فئة الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بمعمور الحوض تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد في اي حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فئة الحوض بدون اجراء معاينة جديدة — (ثالثاً) الاطيان التي لا يمكنها تحمل فئة الحوض الا بعد حصول تغييرات في حالتها الخارجية بواسطة اجراء اعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع ري ومصارف وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الاطيان فاذا اتضح انه لا يزال في غير الامكان تحملها فئة الحوض فتقدر لها ضريبة اخرى موقتة لمدة ثانية وفي انقضاء هذه المدة تعاين الاطيان مرة ثانية وهلم جرا الى ان تصل الضريبة الى فئة الحوض انما لا يسوغ ان يتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات

(م) ٣ تربط على الاطيان البور التي تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان في السنة الفدان مدة السنتين الاولين وخمسة قروش في الثلاث سنوات التاليه وعشرة قروش مدة خمس سنوات اخرى ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفي انتهاء السنة العاشرة تعاين المديرية الاطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة في احدى الثلاث درجات المبينة في المادة الثانية — (م) ٤

تتبع في حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية الاطيان المعمور الكائنـة بالحوض المجاور (م) ٥ تستحق الضريبة على كامل الاطيان المبيعة حتى اذا كان كلها او بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم اما فيما يتعلق بالاطيان التي تربط عليها ضرائب لمدد معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة الموقتة — (م) ٦ يكون بيع الاطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها في اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن او التي يصدرها ناظر المالية فيما بعد — (م) ٧ جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التي تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع — (م) ٨ احكام الامر المؤرخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الاراضي المبيعة لحد الان انما يجوز لاصحابها ان يطلبوا معاملتهم بمقتضى احكام امرنا هذا اما الاراضي خارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها بالتطبيق للامر العالي الصادر في ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ فتستمر تحت احكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

املاك الميري الحرة — منشور من نظارة المالية صادر لعموم الجهات

بتعليمات تتعلق بالامر العالي الصادر في ٤ رجب سنة ١٣٠٩ (١٤ فبراير سنة ٩٢) بشان بيع املاك الميري الحرة وهو — مرسل لكم صورة الامر العالي الصادر في ٤ رجب سنة ١٣٠٩ (٣ فبراير سنة ١٨٩٢) بشان بيع املاك الميري الحرة وقد ترآى لنا وجوب اصدار التعليمات الآتية لكم — (اولاً) يلزم اخذ الفئات الموقتة من الفيات المربوطة على اطيان المديرية وبقدر الامكان من فيات ذات الناحية — (ثانياً) اما فيما يختص بتثمين الاطيان فيلزم ان يتخذ اساساً لذلك قيمة ما تساويه من الثمن اطيان (معمور الحوض) مع مراعاة المصاريف التي تلزم لاصلاحها واذا روءي ان الضريبة التي يصير تقديرها طبقاً لاحكام الامر العالي المذكور اقل من الايجار الذي يمكن الحصول عليه من الاطيان فيراعى في تثمين الاطيان الفرق الموجود بين الضريبة والايجار ولذا سيرسل لكم استمارات جديدة مطبوعة للمأموريات

(ثالثاً) يصير اتباع نصوص الامر العالي المشار اليه والتعليمات المتقدم ذكرها في جميع اطيان الميري الحرة التي لم تعمل عنها مباحث — (رابعاً) اما الاطيان التي عملت مباحثها وتحررت جداول عنها او لم تتحرر فتعتبر الاثمان السابق تقديرها لها واعتمادها من حضرة المدير اثماناً اساسية اما من جهة تقدير ضرائبها فاذا كانت الفيات المقدرة لها اقل من ضريبة الحوض فيجب ابلاغها الى قيمة هذه الضريبة اذا امكن انما اذا روءي بالنسبة لحالة الارض والثمن الاساسي المقدر لها عدم امكان ابلاغ الفية المقدرة لها الآن في الجداول او في تقارير القومسيونات الى ضريبة الحوض فيصير ابقاء هذه الفية ما دامت موافقة لاحدى الفيات المربوطة على اطيان المديرية وان لم تكن بالموافقة لها فيصير ابلاغها لاقرب فية موجودة في المديرية . وكل فية تكون غير فية الحوض لا تربط الا لمدة خمس سنوات فقط بصفة موقتة وعند انقضاء هذه المدة تعاين الاطيان مرة ثانية وتدرج فيما يختص بالضريبة اللازم ربطها عليها في احدى الثلاث درجات المذكورة في المادة الثانية من الدكريتو . اما الاطيان البور المقدر ضريبة لها حسب المادة الاولى من الدكريتو القديم فتتبع فيها احكام المادة الثالثة من الدكريتو الجديد

هذا ومرسل لكم عدد جداول لتغييرها على حسب التعليمات المتقدم ذكرها حتى اذا تم ذلك تشرعون في اشهار بيع الاطيان

املاك الميري الحرة — قرار صادر من مجلس النظار مبلغ لنظارة المالية في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ (٢ رمضان سنة ١٣٠٩) نمرة ٨٥

بناء على ما طلبته نظارة المالية في مذكرتها المقدمة للمجلس بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٢ قرر المجلس بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٩ (٢٨ مارس سنة ٩٢) التصريح لنظارة المالية ببيع اطيان من اطيان الميري الحرة بالممارسة بدون عرض على مجلس النظار الا في الاحوال التي يترآى لها ان فيها صعوبة بنوع استثنائي او ذات اهمية عظمى وذلك للاسباب التي بينتها في مذكرتها السالفة الذكر

املاك الميري الحرة الخصوصية — دكريتو في ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ بالحاق سراي مدينة الاسماعيلية باملاك الحكومة الخصوصية

(م) ١ تنفصل سراي مدينة الاسماعيلية وما يتبعها من المباني والملحقات عن املاك الحكومة العمومية وتلحق باملاكها الخصوصية

املاك الميري الحرة الخصوصية — دكريتو في ١٤ مارس سنة ٩٣ بفصل قطع الاراضي المبينة به من املاك الحكومة العمومية والحاقها بالخصوصية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ وعلى المادة ٨٤ من قانون التصفية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ تفصل من الاملاك العمومية وتلحق باملاك الحكومة الخصوصية

(اولاً) قطعة ارض زراعية مسطحها فدان وثلاثة قراريط وثلاثة اسهم كائنة بالجزيرة بجوار سراي الجزيرة القديمة مثلثة الشكل تقريباً وواقعة على ثلاثة شوارع عمومية يوصل احدها لباب السراي المذكورة العمومي — (ثانياً) الارض الواقع بها الشارعان المارّان بحري وشرقي القطعة السالفة الذكر من حرف C الى حرف U ومنتهيان الى باب السراي العمومي — (ثالثاً) قطعة ارض اخرى زراعية مسطحها فدانان وثلاثة وعشرون قيراطاً وثمانية عشر سهماً كائنة بالجهة المذكورة بين سور جنينة السراي القبلي وبين طريق النزهة — (رابعاً) فدان وخمسة قراريط وثمانية عشر سهماً محيطة بالاسطبلات الداخلة ضمن ملحقات السراي المذكورة وهذا المقدار يمتد على مسافة عشرة امتار من الحيطان الاكثر بروزاً من الجهات الشرقية والقبلية والغربية ويمتد من الجهة البحرية لغاية طريق النزهة — (خامساً) قطعتا ارض متلاصقتان وكائنتان شرقي الطريق الموصلة لباب السراي على شاطئ النيل ويفصلها عنهُ الجسر واحدى هاتين القطعتين مستقيمة الزوايا تقريباً ومسطحها الف وسبعمائة واربعة وستون متراً مربعاً وسبعة وسبعون سنتيمتراً وواقعة قبلي سور السراي والقطعة الثانية مسطحها الف وثمانمائة واثنا عشر متراً مربعاً وستة وثلاثون سنتيمتراً وواقعة قبلي القطعة الاولى — وجميع هذه القطع ما عدا ارض الشارعين المذكورين في الفقرة الثانية هي ملونة باللون الاحمر الوردي على الرسم المرفق بامرنا هذا ومرموز لها بحروف A وما بعدها لغاية W

املاك الميري الحرة — دكريتو في ١ فبراير سنة ٩٤ بفصل بعض من املاك الميري العامة والحاقه باملاكه الخاصة

(* امر عال *) — (* نحن خديو مصر *)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ — وعلى المادة الرابعة والثمانين من قانون التصفية — وبعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ و٢٥ اوليه سنة ١٨٩٠ و١٤ مارس سنة ١٨٩٣ القاضية بفصل بعض من الاملاك التي ذكرت في الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ من الاملاك العامة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ تفصل من الاملاك العامة وتلحق باملاك الميري الخاصة الاملاك المبينة في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ ويستثنى منها الاملاك المذكورة في الجدول الملحق بامرنا هذا المؤشر عنها في الرسم المرفق به ايضاً باللون الاصفر والرموز اليها فيه بحروف ABCDEF GHIJKLMN — (م) ٢ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا — (صورة جدول) شامل لاملاك الحكومة العامة المؤشر عنها في الرسم المرفق بهذا الجدول باللون الاصفر والمرموز اليها بحروف ABCDEFGHIJKLMN وهي من ضمن الاملاك المبينة في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٦٦ يونيه سنة ٨٠

مقادير			
س	ط	فدن	
٣٠	١٠	٤٩١	سراي الجيزة والاراضي التابعة لها الحاطة بسور بما فيها المحل المخصص الآن لديوان مديرية الجيزة والجناين والمدرسة الزراعية
٠٤	١٨	٠٨	محل وابور مصلحة المياه والمباني والقطون والمساكن والارض البراح المخصصة لهُ
			اراضي على شاطي النيل
س	ط	فدن	
١٩	١٦	٢٢	قطعة تجاه الانتيقخانة على الساحل
٠٤	١٤	٠٩	قطعة لازمة لاتساع فم البحر الاعمى
٢٣	٠٦	٠٣٢	
٠٣	١٧	٠٠٠	محل بنا وابور الري الفرنساوي وحرمه والمسقاة المخصصة له
٣٠	١٧	٠٠٠	قرقول الوسط وحرمه

مقادير

س	ط	فدن	
٠٠	١٥	٠٠١	كشك عوائد دخولية كوبري قصر النيل
٠٠	٠٤	٠١٦	جنينة الزهرية

اراضي مخصصة لنظارة الحربية

س	ط	فدن	
١٧	١٣	١١٦	الكلوب الخديوي (المرماح) بما فيه المنزل والجنينة
٠٠	٠٧	٠٦١	محل بناء الزمالك وميدان تعليم
١٧	٢٠	١٧٧	
٢٣	٢٠	٠٢٤	جنينة الفواكه
١٧	٠٤	٠٠٨	جبلاية الجزيرة والاراضي البراح التي حولها
٢٠	٠٣	٠٠٠	ديوان مركز اوسيم
١٧	٠٧	٤٣٩	مجرى فرع النيل (البحر الاعمى) وجسوره حسب تخطيط نظارة الاشغال العمومية
٢٠	٠٣	١١٩٣	

املاك الميري الحرة — (نظارة المالية) منشور نمرة ٥٤ (١١ يوليه سنة ٩٨)

بشأن اعادة طرح املاك الميري الحرة في المزاد العلني كلما تقدم عنها عطاآت بزيادة العشر في بحر العشرة ايام التالية لجلسة المزاد بحيث تكون العطاآت مصحوبة بتأمين نقدي يوازي عشر مجموع الثمن بما فيه الزيادة — قد تلاحظ لنظارة المالية تكاثر تقديم زيادات بعد مرسى المزادات على اثمان ما يرسى مزاده من املاك الميري الحرة ولما كان غير جائز للصالح قبول زيادات بعد قفل المزادات عملاً بالتعليمات المتبعة الاجراء فبناء على المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ قد قررنا ما هو آت — تقبل من الآن فصاعداً المديريات والمحافظات الجاري فيها بيع املاك الميري الحرة عطاآت زيادة بعد مرسى المزاد في بحر العشرة ايام التالية لجلسة المزاد تحت شرط ان الزيادة التي تعطى لا تقل عن عشر الثمن الراسي به المزاد وتكون مرفوقة هذه العطاآت بتأمين نقدي يوازي عشر مجموع الثمن بما فيه الزيادة وفي هذه الحالة يتعين على المديرية او المحافظة التي بها العقار طرح العقار مرة ثانية في المزاد واعتبار العطاء الأزيد ثمناً اساسياً للمزادوهلم جرا بعد قفل كل جلسة متى تقدمت لها زيادات بالكيفية المتقدم ذكرها وكل عطاء زيادة يتقدم بعد مضي العشرة ايام المذكورة او لم يكن مصحوباً بالتأمين اللازم لا يعول عليه اما اذا انقضت العشرة ايام التالية لقفل المزاد بدون تقديم عطاآت زيادة فعلى المصلحة ان تقدم قرار جلسة المزاد عما يكون رسي مزاده الى نظارة المالية في بحر الثلاثة ايام التالية للعشرة ايام السالفة الذكر وعلى كل حال نظارة المالية تحفظ لنفسها الحق في قبول او رفض اي عطاء كان وفي حالة الرفض لا يكون لصاحب العطاء حق في شيء ما سوى رد التأمين المدفوع منه اليه فبناء عليه اقتضى تحريره تكم للاجراء بمقتضاه واعتبار كل ما كان مخالفاً لهذا المنشور ملغياً   ١١ يوليو سنة ١٨٩٨

املاك الميري العمومية المرتهنة — (لجنة) منشور لكافة المحاكم الشرعية والمجالس فروع الحقانية في ١٦ جمادى الاخر سنة ١٢٩٨ (١٦ مايو سنة ٨١) بشأن ما يقتضي اجراوه في نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي الميرية ومع المكاتبات التي جرت بشأن ذلك

المسطر بهذا صورة المكاتبات التي جرت بشان نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي الميرية والراي المعطى من حضرات نظار اقلام قضايا الحكومة السنية بصفة كوميتة عن جهة اختصاص النظر في ذلك ان كانت المحاكم المختلطة او المجالس المحلية على حسب التفصيلات الواضحة به وتقرر في جلسة مجلس النظار بتاريخ ٢٦ مارث سنة ١٨٨١ بموافقة الاجرى على موجب رأي نظار الاقلام المومأ اليهم فلاجل الاحاطة بما فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه بذاك الطرف لزم شرحه — (صورة المكاتبات

التي جرت بشأن نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي الميرية ان كانت تنظر بالمحاكم المختلطة او بالمجالس المحلية وصورة الراي المعطي عن ذلك من نظار اقلام قضايا الحكومة بصفة كومتية وصدق عليه من مجلس النظار) — (ترجمة صورة خطاب من قومسيون ادارة الاملاك الميرية رقم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٥١٨١ محرر لسعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٥ يوليه الماضي) رئيس مجلس ابتدائي مصر اعلن لنا ورقة تقدمت للمجلس المذكور من محمد افندي عوض وطلب من رئيس المصلحة ان يجيب عنها على نسختين في ورق تمغة فبادر القومسيون باجابة هذا الطلب واخبر رئيس المجلس بانه يعتبر نفسه دوليًا وانه بهذه الصفة لا يرى نفسه تابعًا الا للمحاكم المستجدة فاخبر سعادتكم رئيس المجلس بهذه المسئلة وانتم اعلمتموه بانه يعتبر مصلحة الاملاك الميرية مصلحة اهلية وعلى ذلك يقرر باختصاصه وقد ورد لنا رأي سعادتكم في ذلك فافدناكم بانه لايمكننا التنازل عن رأينا الذي استندنا فيه على حكم صادر من المحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ١٩ مايو الماضي في الاحوال الآتي ذكرها — قومسيون الاراضي الميرية رفع دعوى على احد رعايا الحكومة المحلية بطلب قيمة ايجار فبناء على امر الحكومة رفع قلم النائب العمومي مسئلة الاختصاص و بناء على اسباب قوية قررت المحكمة ان القومسيون تابع في الاختصاص للمحاكم المستجدة وبما ان الحكومة لم ترفع ابللو عن الحكم المذكور فيجب ان تعتبره حكما نهائيا وستجدون الحكم السابق ذكره ضمن المجلد المرسل طي هذا في صحيفة ١٤٢ من المخصصات وفي هذه الحالة لا يمكننا الا ان نرجو من سعادتكم ان تعطوا تعليمات للمجالس المحلية ليعلنوا ان جميع القضايا المتعلقة بالقومسيون لا تخصهم مطلقًا و بذلك يتجنبون التنازع في الاختصاص الذي لو حصل لما تيسر حله بالنسبة للاحوال الحاضرة فبالنسبة لعدم وجود محكمة مختصة بالنظر في المنازعات في الاختصاص وفي حالة عدم موافقتكم على هذا الرأي نرجو من سعادتكم عرض المسئلة على مجلس النظار وهذا الخطاب محرر للمجاوبة عن الخطاب الذي كتبتموه لنا في ١٥ دسمبر — (ترجمة صورة خطاب من قومسيون الاملاك الميرية لسعادة ناظر الحقانية رقم ٩ فبراير سنة ٨١ نمرة ٢) نتشرف بتذكير سعادتكم بما تضمنته افادتنا الرقيمة ٢٨ دسمبر الماضي السابق ارسالها لكم المشتملة على مسئلة مهمة التي اذا تأخر حلها زمنًا طويلا علا مضى تسبب مضرات عظيمة والقومسيون يرجو من سعادتكم ان تخبروا في اقرب وقت عن رأيكم في هذه المسئلة (ترجمة صورة خطاب من سعادة ناظر الحقانية لرئيس قومسيون الاملاك الميرية بتاريخ ٩ فبراير سنة ٨١ نمرة ٢٣٣) — ردا على خطاباتكم التي ارسلتموها لي بتاريخ ٢٨ دسمبر الماضي و ٩ فبراير الجاري المتعلقة باختصاص المحاكم المختلطة بالقضايا التي تخص قومسيون الاملاك الميرية افيدكم انني ظننت من الواجب عليّ ان اعرض هذه المسئلة على مجلس النظار ولا اتاخر عن اخباركم بما يتراآى له عند ما يتداول في ذلك (ترجمة صورة خطاب من دولتلو رئيس مجلس النظار لسعادة ناظر الحقانية رقم ٢٩ مارس سنة ٨١ نمرة ٦٨) — بنوتتكم المؤرخة في ١٥ فبراير الماضي اخبرتم مجلس النظار عن مسئلة طلب معرفة المحاكم التي يجب انها تنظر في القضايا المتعلقة بقومسيون الاملاك الميرية فبالنظر لصفة هذه المسئلة القضائية طلب مجلس النظار من رؤساء اقلام قضايا الحكومة ان يعطوا رأيهم فيها وقد تم اعطاؤه بتاريخ ١٤ مارس الجاري ومجلس النظار قرر قبوله بعد ان اطلع عليه في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ الجاري و بناء على ذلك مرسل لكم صورة الراي المذكور — (ترجمة صورة خطاب من سعادة ناظر الحقانية الى قومسيون الاملاك الميرية رقم ٣ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٤٤٨)

قد عرضت على مجلس النظار مسئلة قواعد الاختصاص الواجب اتباعها في القضايا المتعلقة بقومسيون الاملاك الميرية كما اخبرتكم عن ذلك بخطابي الرقيم ١٣ فبراير الماضي نمرة ٢٣٣ فمجلس النظار راى انه يجب طلب راي نظار اقلام قضايا الحكومة في هذه المسئلة فاجتمعوا بصفة كومتية وقرروا ما يأتي نصه — الواضعون امضاءهم ادناه يرون بطريق الاجمال ان المحاكم المختلطة هي المختصة وحدها بالحكم في المنازعات التي تنشأ بين قومسيون الاملاك الميرية القائم مقام المداينين المرتهنين و بين اي شخص كان وان المجالس المحلية يمكن ان تكون مختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بملكية موجودات القومسيون وان في نفس هذه الحالة قومسيون الاملاك الميرية يمكنه ان يرفع مسئلة اختصاص المحاكم المختلطة اما في حالة حصول خلاف اداري بين الحكومة وقومسيون الاملاك الميرية فالواضعون امضاءهم ادناه حافظون لانفسهم الحق باعطاء راي عن ذلك — ومجلس النظار وافق على هذا الراي بعد ان فحصه في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ مارس الماضي ولذلك بادرت باخباركم للمعلومية — (ترجمة الراي المعطى من حضرات الموسيو آرا والموسيو بيتري و بور يللي بك فيما يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة بسماع ورؤية ما يقام من الدعاوي من وعلى قومسيون الاملاك الميرية) — انه لاجل حل مسئلة الاختصاص المقدمة لنا للبحث وابداء ما استصوبه فيها يلزم النظر في الكيفية التي تشكل بها قومسيون الاملاك الميرية فنقول — لما تنازلت عائلة حضرة دولتلو اسمعيل باشا الخديو عن املاكهم للحكومة لتتمكن بذلك من عقد سلفة أصدر الجناب الخديوي امرا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٧٨ تدون في المادة السادسة منه ما ياتي — انه لاجل زيادة التامين لهذه السلفة يتشكل قومسيون مخصوص يقوم بادارة الاملاك المذكورة وهذا القومسيون يتركب من ثلاثة اعضاء واحد مصري وواحد انكليزي وواحد فرنساوي ويكون تابعاً لمجلس النظار مباشرة ويكون تعيين العضوين الاجنبيين بامرنا بناء على تقديمها من حكومتيهما وتكون وظائف الثلاثة مديرين المذكورين (اولاً) ادارة حركة الاملاك المذكورة (ثانياً) قبض ايراداتها (ثالثاً تسليم جميع صافي الايرادات لعاقدي السلفة — فيتعين من نص هاتين المادتين القومسيون المذكور كان تعيينه بمعرفة الحكومة المصرية فلا يترتب على كون الحكومة قبلت دخول مديرين اجنبيين فيه احدهما فرنساوي والاخر انكليزي زوال صفة وهي كونه قومسيوناً وطنياً لا سيما انه جعل تابعاً لمجلس النظار مباشرة اذ لو كان لحكومتي انكلترا وفرنسا مصلحة فيما تقرر للقومسيون من الوظائف لما امكن جعله تابعاً للمجلس المشار اليه — ومن المعلوم ان سكك الحديد يدير اشغالها مجلس مركب من مدير وطني ومدير انكليزي ومدير فرنساوي ولم يحصل قط الادعاء بانها مصلحة مختلطة — هذا وقد كانت الحكومة وقتئذ عازمة على عقد سلفة مضمونة برهن عقاري وهذا الرهن كان لا يترتب عليه خروج تلك الاملاك من حيازة الحكومة فبناء عليه كان ينبغي لها دون غيرها الحق في القيام بادارة املاكها بواسطة الطرق التي تراها اليق وانسب لاطمئنان ارباب النقود الذين كانت عازمة على اخذ السلفة منهم ثم حل محل هذه المسئلة الاولى حالة اخرى ترتبت على الشروط القطعية للسلفة وذلك ان الخواجات روتشيلد الذين تعهدوا باجراء السلفة لم يكتفوا باخذ رهن عقاري فقط على الاملاك المتنازل عنها للحكومة بل طلبوا رهنها رهناً حقيقياً عادياً و بصفة كونهم مداينين مرتهنين للاملاك المذكورة كان من الواجب وضع يد الخواجات المذكورين وجميع حاملي سندات السلفة على الاملاك المذكورة وقد بينت هذه الحالة التي اعقبت الاولى بوجه صريح في العقدين الواقعين

في اكتوبر سنة ٧٨ وفبراير سنة ٧٩ المتقدمين على امر الحضرة الخديوية الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ بعدم جواز الحجز على الاملاك التي تنازلت عنها عائلة حضرة دولتلو اسمعيل باشا للحكومة — فالخواجات روتشيلد وحاملو سندات السلفة بصفة كونهم مداينين مرتهنين للاملاك المذكورة كان لا ينبغي جعلهم بعد ذلك تابعين لمجلس النظار لان حقوقهم صارت خاصة بهم منفصلة عما للحكومة من الحقوق — فعلى هذا الوجه يكون للخواجات روتشيلد وشركائهم الحق في المرافعة بانفرادهم بمقتضى حق وضع اليد على المرهون وحق التمتع به وحق حبسه وتلك الحقوق جعلها لهم القانون المدني المختلط في الباب التاسع منه الا ان الخواجات روتشيلد وشركاءهم قد احالوا هذه الحقوق باتفاقهم مع الحكومة لقومسيون الاملاك الميرية فلذلك يترافع هذا القومسيون بشرط عدم تجاوزه حدود ما للمداين المرتهن من الحقوق بصفة كونه وكيلاً عنه فقط حسب الاصول الجارية وبالنظر لذلك لا يصلح ان يكون تابعاً لمجلس النظار فعلى حسب هذه الاوجه نرى نحن الواضعين امضاآتنا ادناه ان مسئلة الاختصاص المقدمة لنا للنظر فيها تنحل بواسطة اجراء تفصيل معادل لما ذكر وذلك انه اذا كانت المنازعة متعلقة بملكية الاملاك المرهونة للسلفة فيجوز ان ينوب القومسيون عن الحكومة المالكة وعن ذلك لا يترافع القومسيون فيها بصفة وكيل عن الخواجات روتشيلد وحاملي سندات السلفة فقط بل بصفة كونه وكيلا عن الحكومة ايضاً ففي هذه الحالة اذا كانت المنازعة المقتضي فصلها بواسطة المجالس حاصلة من الاهالي (كما في قضية الست انيسة المتطلبة فيها استرداد بعض اطيان) يجوز للمحاكم المحلية ان تحكم بان النظر والحكم فيها يختص بها لكون الدعوى واقعة بين الحكومة ورعاياها واذا كانت المنازعة تتعلق باجراآت او اعمال تكون داخلة في تصرفات المداين المرتهن يكون من خصائص المحاكم المختلطة النظر والحكم فيها ايا كان المتخاصمون ومهما كانت جنسيتهم لان القومسيون نائب عن الخواجات روتشيلد وشركائهم وجميع حاملي سندات السلفة الاملاك الميرية — هذا ونرى نحن الواضعين امضاآتنا ادناه ان الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية في ١٩ مارث سنة ١٨٨٠ مبني على اسانيد قوية في محلها لان قومسيون الاملاك الميرية ترافع في هذه الدعوى بصفة كونه حائزاً للاملاك المذكورة على ذمة المداينين المرتهنين اذ كان موضوع الدعوى طلب تادية اجر بعض املاك من ضمن المرهون غير اننا لا يمكننا الاقرار على الاسباب المدونة في الحكم المذكور لانه اعتبر القومسيون بصفة قومسيون مختلط خلافاً لنصوص ومعنى لائحة ترتيبه فان القومسيون ليس له شخصية خصوصية معتبرة قانوناً بل انه نائب عن موكليه الداخل شخصيتهم دون غيرهم في الدعوى والخصومة وفضلا عن ذلك فان التفصيل السابق تقريره لا يمكن ان يكون له اهمية كبرى مع وجود المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ الذي تدون به انه بعد محو الرهونات العقارية المسجلة قبل تسجيل رهونات الخواجات روتشيلد بصفتهم المذكورة اعلاه في اليوم الثاني والثالث من شهر فبراير من السنة المذكورة لا يستمع على الاملاك الميرية دعوى الفسخ والاسترداد ايا كانت وان لا تكون تلك الاملاك عرضة لاي حق عيني من اي نوع كان فهذه القاعدة التي قبلتها الدول تنفي ملكية الاملاك الميرية من اي منازعة كانت وحينئذ يكون اغلب الدعاوي الممكن حصولها متعلقا باجراآت الادارة ويكون النظر والحكم فيها من خصائص المحاكم المختلطة.

الا انه يحتمل وقوع دعاوي تتعلق ببيع او بشراء ففي هذه الحالة يجوز الاجراء على مقتضى التفصيل القانوني الذي قررناه ومع ذلك فان القومسيون يجوز له في هذه الحالة ايضاً ان يتداخل في الدعاوي

التي من هذا القبيل باي صفة كانت حيث يكون له مصلحة في ذلك بصفة كونه وكيلا عن المداينين المرتهنين سواء كان بالنسبة لادارة الاملاك المرهونة او بالنظر لاستهلاك الدين فهذا التداخل يستوجب على حسب الصورة التي يحصل بها ان يكون من خصائص المحاكم المختلطة في هذه الحالة ايضاً النظر والحكم في مثل تلك الدعاوي وبالجملة فانا نرى ان المحاكم المختلطة مختصة دون غيرها بالحكم في الخصومات التي تنشأ بين قومسيون الاملاك الميرية النائب عن المداينين المرتهنين لها وبين اي شخص كان وان المجالس المحلية يجوز ان تكون مختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بملكية الاملاك المذكورة وان القومسيون يسوغ له دائما حتى في نفس هذه الحالة ان يجعل المسئلة من خصائص المجالس المختلطة — هذا ولم نتعرض هنا لذكر شيء يتعلق بما يحصل بين الحكومة وقومسيون الاملاك الميرية من المنازعات المختصة بمواد الادارة فقط فان ظهرت منازعات من هذا القبيل وطلب رأينا فيها نبدي وقتئذ ملحوظات في ذلك — تقرر بمصر المحروسة في ١٠ مارث سنة ٨١ برئاسة مجلس النظار

(ترجمة الافادة الواردة لحضرة دولتلو افندم رياض باشا رئيس مجلس النظار من المسيو بوريللي بك ناظر قلم قضايا المالية والداخلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٨١ نمرة ٥٥٧) — (افندم) ارسل لدولتكم باسم رفيقي واسمي الرأي الذي شرفتمونا بطلبه منا بافادة تاريخها ٢٤ فبراير الماضي من جناب باشكاتب المجلس بخصوص مسئلة الاختصاص المتعلقة بمصلحة الاملاك الميرية

املاك الميري العمومية المرتهنة — (دومين) امر عال

مؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨

انه بناء على انا في ٢٣ اغسطس سنة ٧٨ قد قبلنا نتائج تقرير قومسيون التحقيق واعلمنا به جناب موسيو ريفرس ولسون وكيل رئيس مجلس التحقيق في مقالتنا التي ارسلت لجنابه في ذلك اليوم ونشرت في المونيتور ايجبسيان وبناء على تنازل اعضاء عائلتنا المبينة اسماؤهم في الكشفين المرسلين من طرفنا الى مجلس التحقيق عن عقاراتهم للحكومة لاجل انتظام المالية بحالة ثابتة عدلية وبناء على ما عرض من مجلس نظارنا الذي صدق عليه منا الموافق لادارة خزينة الدين العمومي امرنا ونامر (اولا) انا نهب بالنيابة عن اعضاء عائلتنا جميع عقاراتهم التي تحت تصرفهم الى الحكومة بحالة دائمة وهذه العقارات مبينة في المادة الثالثة الآتية (ثانياً) انه يصير عقد قرض بالنيابة عن الحكومة لا يتجاوز اكثره ثمانية ملايين ونصف اسمية من الليرة الاسترلينة (ثالثاً) يكون التأمين لهذا القرض الاملاك التي تنازلت عنها عائلتنا الى الحكومة وهي (٤٢٥٧٢٩) فدانا من الاراضي والمباني وصافي ايراد ذلك يبلغ (٤٢٢٤٣٦) من الليرة الاسترلينة وذلك على حسب ما قدر في الكشوف التي سلمت الى مجلس التحقيق (رابعاً) انه ان لم توف ايرادات هذه الاملاك بالمبلغ اللازم اقتراضه فما يقع من العجز يوفى من ايرادات الحكومة العمومية (خامساً) انا قد رخصنا الى مجلس نظارنا في عقد رهنية رسمية للزوم القرض الذي اقترضه بواسطة هذه الاملاك التي وقع التنازل عنها بهمة ناظر ماليتنا (سادساً) انه لاجل زيادة التأمين لهذا القرض يشكل قومسيون خصوصي يتألف من ثلاثة اعضاء احدهم من الحكومة المصرية وثانيهم من الحكومة الانكليزية وثالثهم من الحكومة الفرنساوية ويناط راساً بمجلس النظار وتولية العضوين الاجنبيين تكون منا بعد تعينهما بمعرفة حكومتيهما ووظيفة هؤلاء الاعضاء هو التدبر في ادارة تلك العقارات وتحصيل الايرادات وتسليم صافيها الى ارباب الاقتراض (سابعاً) ان ناظر

ماليتنا مرخص في تأسيس شروط الاقتراض مع اربابه كما هو مرخص في توجيه ما يفضل في المستقبل من زيادة ايرادات الاملاك التي وقع التنازل عنها

املاك الميري العمومية المرتهنة — امرعال صادر (دومين)
في ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩

بناء على الديكريتو المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ قد عقد ناظر ماليتنا قرضاً يبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية اسماً بموجب كونتراتو مؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ ومن ضمن ما هو مشروط به ان الاملاك المتنازل عنها للحكومة من عائلتنا الخديوية تعطى لاصحاب القرض على وجه التأمين — وبناء على ان استهلاك ذلك القرض يكون بواسطة ما يزيد من ايرادات تلك الاملاك المرتهنة اومن اثمان ما يباع منها لزم توسيع وظائف ارباب قومسيون تلك الاملاك الذين تشكلوا بموجب امرنا السابق ذكره — وبناء على ما عرضه مجلس النظار اصدرنا امرنا هذا — ان اعضاء القومسيون الذين صار تعيينهم بموجب الديكريتو المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون لهم التصرف ايضاً اتباعاً لشروط الكونتراتو المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ واتباعاً للوائح التي يصير استصوابها بمجلس النظار في شان مبيع البعض او الكل من الاملاك المرتهنة ليسلم الثمن الصافي الذي يرد منها للمضين على كونتراتو القرض ليجعلوه مختصاً باستهلاك القرض المذكور حتى يصير تمام تسديده — وناظر ماليتنا موكل باجراء منطوق هذا الديكريتو

املاك الميري العمومية المرتهنة — ترجمة (دومين)
حدود وظائف قومسيون الاملاك الميرية ابريل سنة ٧٩

بعد الاطلاع على الامرين الكريمين الصادرين من الحضرة الخديوية بتاريخي ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ و ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ قرر مجلس النظار ما هو آت — (م) ١ تحال ادارة الاملاك الميرية على عهدة قومسيون مؤلف من عضو مصري وعضو انكليزي وعضو فرنساوي (م) ٢ تعيين اعضاء القومسيون يكون بامر الحضرة الخديوية (م) ٣ العضوان الاجنبيان يتعينان بمعرفة دولتيهما ويلزم لرفعهما من وظائفهما رضا حكومتيهما (م) ٤ مامورو القومسيون ليسوا مسئولين الا للحكومة عن اجراآتهم (م) ٥ القومسيون لا يكون تابعاً الا لمجلس النظار وهو الذي يعين مرتب كل واحد من الاعضاء وللقومسيون ان يكاتب النظار رمباشرة (م) ٦ للقومسيون ما لمصالح الحكومة من الامتيازات والمعافاة (م) ٧ يعين القومسيون رئيسه ويحدد وظائفه (م) ٨ يجوز للقومسيون ان يضم لنفسه بصفة مأمور مساعد عضواً واحداً او عضوين بحضران مجلسه ويكون لهما فيه راي للمشورة وله ان يخصهما بجزء من وظائفه (م) ٩ يبادر بارسال صورة كل قرار يصدر بخصوص المواد المذكورة في المادتين السابقتين الى رئيس مجلس النظار الذي له ان يصدق عليه او يأمر باعطاء ايصال به فاذا لم يحصل فيه ادنى ملحوظ من طرف مجلس النظار في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الايصال يكون القرار المذكور نافذ المفعول (م) ١٠ القومسيون يعين ما يلزم من المستخدمين لجميع الوظائف وله ان يوقف ويرفت ارباب هذه الوظائف ويحدد مقدار ماهياتهم (م) ١١ القومسيون مكلف بحفظ وادارة الاملاك الميرية فبناء على ذلك يجب عليه اجراء كافة الاعمال التحفظية المختصة بالادارة وبتحصيل الايرادات وهو مكلف بما يتعلق باذونات صرف النقود اللازمة

للمصروفات و بالتوقيع على المقاولات والسلف و بتاجير الاملاك و باجراء مزادات مايلزم من الاشغال و بالتوقيع على سندات البيع والمبادلة والشراء والمصالحات وبان ينوب عن المصلحة امام المحاكم مدعية كانت او مدعي عليها — ومع ذلك فان القررات المختصة بالمواد الآتية لاتكون نافذة المفعول الا من بعد التصديق عليها من مجلس النظار وهي (اولا) السلف متى كان ميعاد تسديدها اكثر من سنة او متى زادت على مبلغ مائة وعشرين الف ليرة مصرية او اذا كانت بضمها الى السلف السابق عقدها تتجاوز هذا المقدار (ثانيا) تاجير الاماكن لمدة ازيد من تسع سنين (ثالثا) البيوع والمشترات اذا كانت قيمتها تزيد على عشرين الف ليرة او اذا كانت بضمها الى بعضها تتجاوز قيمتها هذا القدر (م) ١٢ مايحصل من المنازعات في تنفيذ او تأويل الكونترانات التي تعقدها مصلحة الاملاك الميرية ترفع للمحاكم المختلطة لفصلها وقطع الحكم فيها (م) ١٣ قرارات القومسيون تؤخذ باغلبية الاراء وتتقيد على حسب ترتيب تواريخها في دفتر منمر الصفحات وعليها علامة من يكون قائماً بامور الرئاسة في غرة شهر يناير (م) ١٤ ميزانية مصلحة الاملاك الميرية من بعد المداولة في شأنها بمعرفة القومسيون تقدم لرئيس مجلس النظار قبل اول شهر يناير من السنة التي تكون مختصة بها (م) ١٥ على رئيس القومسيون ان يرسل عند انتهاء كل ثلاثة شهور لرئيس مجلس النظار كشفاً متضمناً بوجه الاختصار اجمالي ايرادات ومصروفات المصلحة (م) ١٦ في ظرف الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة تقدم حسابات القومسيون لمراجعتها وتحقيقها لحسابات النظارات (م) ١٧ يصير درج هذا القرار في جرنال المونيتور اجيبسيان الرسمي

(ترجمة الافادة الصادرة من رئاسة مجلس النظار الى جناب رئيس قومسيون الاملاك الميرية في ٧ ابريل سنة ١٨٧٩)

نحيط جنابكم علما انه قد نظرت بمجلس النظار صورة اللائحة المتعلقة بتعيين حدود وظائف قومسيون الاملاك الميرية التي تفضلتم بتقديمها لرئاسة المجلس المذكور بمرسوم تاريخه ٩ فبراير وقد صار التصديق منه على ما اشتملت عليه من الاحكام العمومية وانما قد تراءى له لزوم اجراء بعض تعديلات فيها درجت في اللائحة المذكورة المرسول لجنابكم من طيه صورتها مصدقا عليها بانها طبق الاصل فارجو جنابكم ان تعرفونا اما قبول القومسيون اياها او ما يحتمل ان يبديه من الاعتراضات في هذا الشأن

املاك الميري العمومية المرتهنة — امر عال صادر في

١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩

حيث انه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ قد حصل عقد سلفة بمبلغ ثمانية مليون وخمسمائة الف ليرة على اسم الحكومة بواسطة الخواجات روشيلد واولاده بلوندره والخواجات روشيلد اخوان بباريس

وحيث انه لاجل اجراء مفعول دكريتو ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ وتتميم مقاصد الطرفين المتعاقدين مقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لابقاء الاملاك المتنازل عنها من اعضاء عائلتنا تأمينا لهذه السلفة لاغير فبعد التروي في ذلك بمجلس نظارنا — اصدرنا امرنا هذا بما هو آت (م) ١ ان الاملاك المتنازل عنها من اعضاء عائلتنا للميري لايجوز الحجز عليها ولا يمكن بيعها الا بمعرفة كومسارية الاراضي الميرية بمقتضى الشروط المقررة في الاتفاقات التي حصلت او تحصل في المستقبل بين الحكومة والخواجات روشيلد لغاية استهلاك سلفة الاملاك الميرية بالكامل (م) ٢ بعد شطب

التسجيلات الرهنية المتقدمة على تسجيلات الخواجات روشيلد بتاريخ ٢ و ٣ فبراير الماضي تكون هذه الاملاك خالصة من كل دعوى توجب الفسخ او الاسترداد وتكون خالصة ايضاً من كل حق عيني مهما كان نوعه ما عدا الحقوق المعطاة لمكتتبي السلفة وتبقى خاصة معينة لتامين فوائد واستهلاك القرضة المذكورة دون غيرها (م) ٣ لاجل التامين على ان يكون الباقي من مبلغ سلفة الاملاك الميرية مخصصاً بتمامه لتسوية الدين المصري السائر دون غيره قد حولت الحكومة المصرية من الآن على صندوق الدين العمومي جميع حقوقها على المبالغ التي يمكنها التصرف فيها من محصول سلفة الاراضي الميرية تنفيذاً للاتفاقات الواقعة بينها وبين بيت الخواجات روشيلد وبناء على ذلك فالخواجات روشيلد يلزمهم ان يقبلوا المخالصات التي تعطى لهم من طرف صندوق الدين العمومي قبولاً شرعياً مرعياً في نظير الدفع التي يدفعونها اليه تنفيذاً للكونتراتو المعقود معهم وعلى صندوق الدين العمومي ان يحفظ المبالغ التي تدفع اليه من طرف الخواجات روشيلد على الوجه المذكور ويكون حفظه لها بصفة وديعة حتى لا يتصرف فيها الا بمقتضى التعليمات التي تصدر اليه من كومسيون التصفية الذي سيصير تشكيله بمقتضى اتفاق دولي وان لم يتشكل هذا الكومسيون فيكون التصرف في المبالغ المذكورة بموجب الاوامر التي تصدر اليه من لدنا بالاتحاد مع الدول — حقوق الديانة ارباب الرهون المسجلة قبل يومي ٢ و ٣ فبراير سنة ١٨٧٩ التي هي تواريخ بتسجيلات الخواجات روشيلد لم تزل باقية على حالها نافذة الاجراء

املاك الميري العمومية المرتهنة — (دومين) منشور من نظارة الداخلية في ٢ رجب سنة ١٣٠٠ (٩ مايو سنة ٨٣)

لا يخفى ان قومسيون الاملاك الميرية هي تعلق الحكومة الخديوية ونفعها وضررها عائد عليها وانه وان كان مرتباً لها خدماء لادارتها وتحصيل ايجاراتها التي تكون طرف المستاجرين الا انه يلزم في حالة تاخير بعض اولئك المستاجرين عن السداد امداد ماموريها ومفتشيها بالمساعدة من طرف المديريات في التحصيل وعلى هذا فرفعاً لما عسى ان يحصل من تاخير حصول القومسيون على حقوقه اقتضى ترقيمه تكم لاجل ان تجروا المساعدات اللازمة لهؤلاء المامورين والمفتشين في تحصيل ايجارات القومسيون ممن هي طرفهم بطريقة مستحسنة متى كانت مثبوتة طرف اربابها اما المبالغ التي يحصل التنازع فيها فهذه لا تداخل المديرية في شانها بل ان نظرها وفصلها يكون متعلقاً بجهات الاختصاص والمأمول الاجراء على وجه ما توضح

املاك الميري العمومية المرتهنة — (دومين) منشور من نظارة الداخلية في ١٨ صفر سنة ١٣٠١ (١٩ دسمبر سنة ١٨٨٣)

تقدم النشر من الداخلية للجهات في ٢ رجب سنة ١٣٠٠ باجراء المساعدات اللازمة لماموري ومفتشي قومسيون الاملاك الميرية في تحصيل ايجارات القومسيون ممن هي طرفهم بطريقة مستحسنة وحيث لا يخفى ان اطيان قومسيون الاملاك هي تعلق الحكومة الخديوية ونفعها وضررها عائدان عليها واذا ظهر عجز في ايراداتها فالحكومة طبعاً تسدد جميع ما يظهر لاجل تسديد كوبوناتها التي تستحق وبهذا يتعين على ماموري الادارة حصول الاهتمام في مساعدة ماموري ومفتشي القومسيون في تحصيل الايجارات ممن هي طرفهم حتى لا يعود على الحكومة خسائر بسبب تاخير التحصيل او عجز شيء من الايجارات فلذلك اقتضى اعادة النشر للمديريات باجراء ما ذكر وبالجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه

املاك الميري العمومية المرتهنة — (دومين) منشور من مجلس النظار للمديريات الموجود فيها اراض لمصلحة الاملاك الاميرية بشأن استيجار تلك الاراضي وبيعها في ٣ مارث سنة ١٨٨٤

قد شاعت الاخبار بان في عزم الحكومة استرجاع اطيان الدومين لاعطائها مجاناً للاشخاص الذين يرغبون استئجارها لمدة معلومة وهذه الاشاعة من شأنها ان تضر ضرراً بليغاً بالحكومة التي هي كافلة لمصلحة الاراضي الاميرية ومرتبطة بها فيلزم ان تكذبوها بكافة ما لديكم من الوسائط فانهُ لم يتغير شيء في ادارة

تلك المصلحة الحالية وكل من لهُ رغبة في استئجار او مشترى شيء من تلك الاراضي يلزمه توجيه طلبه الى حضرات اعضاء القومسيون او الى وكلائهم في الجهات وهم المفتشون والنظار كما كان ذلك جاريًا فيما مضى هذا وان الحكومة وحضرات اعضاء القومسيون متفقون على توسيع نطاق التأجير بقدر ما يصل اليه الامكان ولا يقصدون الا الحصول على اثمان متهاودة ومن اجل ذلك فانهم مستعدون ان يؤجروا قطعًا ليتمكن من استئجارها اي شخص كان وان يربطوا شروط ايجار عن ثلاث وست سنوات بل وعن تسع سنوات وان يبيعوا المستاجرين المواشي والآلات الزراعية بحسب تثمين اهل الخبرة ودفع ثمن ذلك يكون بتقاسيط سنوية مناسبة الى مدة الايجار وبدون فوائد وان يبيعوا لهم ايضًا مياهًا للسقي بدون ربح اي بالاثمان التي تتكلفها المصلحة وللوصول الى هذه الغاية المقصودة سيكون الاجراء على الوجه الاتي (اولاً) انه في جهات الجفالك تعفى الانفار الذين عند المستأجرين لاطيان الدومين من الخروج الى العمليات ومن دفع بدلية العونة (ثانيًا) انه في جهات العهد يكون للمستأجرين الحق في معافاة عشرة انفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وذلك في بلاد الارز وثمانية انفار عن كل فدان في باقي البلاد والحصول على هذا الحق لا يلزمهم الا دفع ١٢٠ قرشًا عن كل نفر في جهات الوجه البحري فهذه تسهيلات عظيمة يلزم ان تعلنوا بها العامة بكافة ما لديكم من الوسائط ويمكنكم ان تعلنوهم ايضًا بان كل شخص يرغب في استئجار شيء من اطيان الدومين يمكنهُ تقديم طلبه لناظر زراعة الجهة او للمفتشين او لحضرات اعضاء القومسيون بمصر او للحكومة راسًا بواسطة تكم والحكومة تتداول فيما يلزم مع القومسيون — اما من خصوص بيع تلك الاطيان فموجود لديكم لائحة شروط البيع وكشوفات التثمين التي تقررت في العام الماضي ولهذا يكون في امكانكم ان تفيدوا العامة بكل ما يلزم من الاستعلامات والايضاحات هذا واننا ننتهز هذه الفرصة لتكرار ما افادكم به مرارًا حضرات سلفائنا وهو ان للحكومة اكبر صالح في نجاح وتقدم مصلحة الاراضي الاميرية فيلزم في هذه الحالة ان تساعدوها اشد واخلص المساعدة في كافة الظروف وكلما سنحت لكم الفرصة ينبغي ان تحثوا الناس على ان يتقدموا الى الاستئجار وان تدعوا لعمد والمشايخ الى ان يحثوهم ايضًا وارسلوا الى الحكومة الطلبات التي تحصلون عليها بشرط ان تكون مسندة بضمانات قوية والحكومة ترسلها الى القومسيون ويلزم ايضًا ان تسهلوا طرق تحصيل الايجارات وذلك بمساعدة المفتشين كلما طلبوا المساعدة من حضرتكم هذا ولا لزوم لان نضيف قولاً هو نتيجة كلما ذكر قبل وهو ان المفتشين يداومون كما كانوا سابقًا على ادارة النواحي تحت ملاحظتكم راسًا فلزم نشره الى كافة المديريات وهذا لحضرتكم والامل ورود افادة الوصول منوهًا بها انكم ستتبعون هذه التعليمات حرفًا بحرف

املاك ميرية معدة للمنفعة العمومية — امر عال صادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠

من حيث انه تبين من حسابات نظارة المالية ومن دفاتر الدائرة الخاصة ان العقارات والسرايات وملحقاتها المبينة ادناه صار بناء بعضها وشراء البعض الاخر بمال الحكومة وانها لازمة للمصالح العمومية او لاقامة خديوي مصر وانها كانت لغاية الان مخصصة لما ذكر وحيث ان العقارات المذكورة لا يصح بناء على ذلك ان تكون ملكًا لاحد الناس وان كان قد تحررت بها حجج باسماء بعض اعضاء عائلتنا فبعد الوقوف على ما ابداه مجلس نظارنا نامر بما هو آت — (م) ١ ان العقارات والسرايات وملحقاتها الآتي بيانها ادناه قد صارت ملكًا للحكومة والحقت بالاملاك الميرية المعدة للمنفعة العمومية والعقارات المذكورة هي (اولاً) سراي عابدين مع ما يتبعها من الابنية وغيرها من جميع الملحقات بمصر القاهرة (ثانيًا) سراي الاسماعيلية وملحقاتها وما يتبعها من الابنية بمصر القاهرة (ثالثًا) سراي القصر العالي وملحقاتها وما يتبعها من الابنية بمصر القاهرة (رابعًا) المكان الكائن بمصر القاهرة بخط الاسماعيليه وملحقاته المعروف بمخزن الموبيليات (خامسًا) مطبعة بولاق وملحقاتها مع ما يتبعها من الآلات والمهمات والابنية بمصر القاهرة (سادسًا) اسطبلات بولاق بمصر القاهرة (سابعًا) سراي الجزيرة مع ما يتبعها من الابنية والجنينة البالغ مقدار ذلك فدن ٦٢ وكسور والاراضي التي تتبعها ومقدارها فدن ٣٥٩٥ وغيرها من جميع الملحقات الكائنة بالجزيرة بمديرية الجيزة (ثامنًا) سراي الجيزة مع ما يتبعها من الابنية والجنينة والاراضي وغيرها. من جميع الملحقات التي مقدارها فدن ٥١٧ وربع وثمن الكائنة بالجيزة بمديرية الجيزة (تاسعًا) اللوكندة والكشك والحمامات وملحقاتها بحلوان (عاشرًا) جنينة النزهة الكبيرة المعروفة قديمًا

بجنينة باستريه الكائنة على ترعة المحمودية باسكندرية (الحادي عشر) سراي الرمل وجميع ما يتبعها من الابنية والقشلاقات والاسطبلات وغيرها من الملحقات الكائنة بالرمل بالقرب من اسكندرية (الثاني عشر) سراي دفينة وما يتبعها من الابنية والاراضي والقشلاق وغير ذلك من الملحقات الكائنة بمديرية البحيرة (الثالث عشر) سراي المنصورة مع ما يتبعها من الابنية والملحقات الكائنة بالمنصورة (الرابع عشر) سراي الروضة وسراي المنيا وملحقاتها وما يتبعها من الابنية الكائنتين بمديرية المنيا

املاك الميري العمومية المرتهنة — نقلا عن كتاب

القوانين العقارية في الديار المصرية لجامعه ج . ل . غورست في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠

(* في اموال الدومين والدائرة السنية *)

المادة ١ — كافة الاملاك المخصصة لضمانة سلفة الدومين سواء كانت واقعة في الاقاليم المخصصة الدين القونصليدية او لم تكن واقعة فيها تكون خاضعة لدفع جميع الاموال المرتبة او التي سترتب قانونيًا على بقية اطيان القطر المصري ولا ينبغي ان تكون اقل امتيازًا عن هذه الاطيان وذلك مع مراعاة احكام قانون الحق العام ما خلا القيود الاتية بعد

المادة ٢ — كافة الاموال القديمة والجديدة المقررة في مديريات البحيرة والغربية والمنوفية واسيوط المخصصة ايراداتها في الحاضر لخدمة الدين القونصليدية يكون دفعها النصف في ١٥ ابريل والنصف في ١٥ اكتوبر من كل سنة — وكافة الاموال القديمة والجديدة المقررة في المديريات الغير مخصصة ايراداتها في الحاضر لخدمة الدين القونصليدية يكون دفعها في آخر السنة على الشروط المبينة بعد

المادة ٣ — ايرادات الدومين يصير استعمالها حسب الترتيب الآتي (اولاً) للمصروفات الاعتيادية والغير منظورة بالمصلحة اولا باول بما فيها فوائد واستهلاك سلفة البرنسيس توحيده هانم (ثانيًا) لدفع كافة الاموال المستحقة في الحاضر بالمديريات المخصصة لخدمة الدين القنصليدية وذلك في ١٥ ابريل و١٥ اكتوبر — (ثالثًا) لدفع قسط معين في كل سنة اشهر قدره ماتنان واثنا عشر الف وخمسائة ليرة وذلك في اول يونيه واول دسمبر غير انهُ يجب أن يستنزل من هذا القدر مبلغ يعادل فوائد السندات التي صار ابطالها بسبب بيع الاطيان (رابعًا) وفي آخر السنة او بالكثير لغاية السنة المالية تستعمل الايرادات حسب الترتيب الآتي (ا) لدفع المبلغ اللازم لخدمة الاستهلاك السنوي المنصوص عنهُ في المادة الآتية (ب) لدفع جميع الاموال المستحقة في المديريات الغير مخصصة — اما ما يبقى من الايرادات بعد صرف المبالغ المذكورة فيستعمل في الاستهلاك طبقًا لنص قونتراتو ٣١ اكتوبر

المادة ٥ — حساب مصلحة الدومين يجري تسويته سنة بسنة ويصير توقيفه بالكثير في ١٥ ابريل من السنة التالية بمعرفة لجنة مؤلفة من ناظر المالية ومن المراقبين العموميين ومن الثلاثة اعضاء قومسيون الدومين — لا يسوغ خصم مبالغ تختص بسنة من مبالغ تختص بسنة اخرى سواء كان لاجل تادية الفوائد المضمونة او لاجل دفع الاموال

المادة ٦ — في حالة عدم تنفيذ نص المادة (٧) من قونتراتو ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون مرخصًا للخواجات روشيلد ان ياخذوا من اول نقود تسدد لهم من مصلحة الدومين مبلغًا يوازي قيمة العجز الذي لا يكون تسدد من الحكومة — ففي هذه الحالة وبسبب عدم تنفيذ القونتراتو المذكور فالاموال المستحقة في مديرية قنا يصير توريدها في المستقبل وبصفة تملية ليد قومسيون الدومين لغاية قيمة الكوبون القادم الذي سيستحق لتكون ضمانة على دفع الكوبون المذكور

وعلى ذلك صارت اموال المديرية المذكورة من الان وبطريق الاولوية مخصصة لخدمة السلفة عند اللزوم

عند ما تبلغ التسديدات الى قومسيون الدومين قيمة مبلغ الكوبون فالزيادة في ايرادات مديرية قنا تبقى تحت تصرف الحكومة — في اول يونيه واول دسمبر من كل سنة يأخذ قومسارية الدومين من المبالغ الموجودة تحت يدهِ النقود اللازمة لاجل تكميل قيمة الكوبون وما يزيد عن ذلك يكون تحت طلب نظارة المالية ان لم تكن الحكومة اكدت قبل ٣٠ ابريل خدمة الاستهلاك وقدرها ٤٢٥٠٠ ليرة او دفعت باقي الحساب على مقتضى المادة (٥) فايرادات مديرية قنا تكون مخصصة ايضًا لدفع المبلغ الذي يبقى من ذلك على الحكومة — قد اقام الخواجات روشيلد قومسارية الدومين نوابًا عنهم عند اللزوم لاجل اتخاذ كافة الاجراآت اللازمة لتاكيد تسديد ايرادات مديرية قنا ليدهم

المادة ٧ — الاموال التي على مقتضى دكريتو ٨ يناير سنة ١٨٨٠ يجب رفعها عن الاطيان التي دفعت المقابلة ترفع ايضًا عن اطيان مصلحة الدومين اسوة اطيان باقي المولين

(قانون التصفية — ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠)

بند ٩٧ — لايترتب على هذا القانون ادنى خلال بشروط الكونتراتو المنعقد في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين حكومتنا وبين عاقدي سلفة الاملاك الميرية ويقتضى هذه الشروط فايرادات مديرية قنا مخصصة بوجه الاحتياط لضمانة السلفة المذكورة

اتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين

(في ٢٣ يونيه سنة ١٨٩١)

لايرسل من الآن فصاعدا اوراد لمصلحة الدومين وتعتبر اوراد سنة ١٨٩١ في المستقبل اساسا لتسديد الاموال — قومسيون الدومين يورد في ١٥ ابريل من كل سنة لخزينة صندوق الدين عما يختص بالمديريات المخصصة مبلغا يوازي قيمة نصف الاموال المقررة قطعيا عن السنة الماضية عن المديريات المذكورة وفي اول شهر ستمبر يقدم لنظارة المالية كشفا عن كل مديرية بمقدار الاموال اللازم سدادها — هذا الكشف مرموز له بحرف (١) وهو ينقسم الى ست خانات يتوضح في الاولى قسم الناحية وفي الثانية النمرة الموضوعة على الورد في سنة ١٨٩١ وفي الثالثة مقدار مبلغ الورد عن السنة المذكورة وفي الرابعة المبالغ المقتضي استبعادها وفي الخامسة المستجدات المستحق علاوتها وفي السادسة جملة المقتضى سداده — تتوضح اسباب المستبعد والمستجد عن كل ورد في كشف مخصوص مرموز له بحرف (ب) ويرفق مع الكشف السابق — قومسيون الدومين يورد لخزينة الصندوق في ١٥ اكتوبر عن المديريات المخصصة جملة المقدار الوارد في الخانة السادسة من كشف حرف (١) من بعد خصم ماتسدد في ١٥ ابريل — في اول سبتمبر يقدم قومسيون الدومين لنظارة المالية كشفي حرف (١) وحرف (ب) المختصين بسنة ١٨٩١ — من المعلوم اولا انه من خصوص المستجدات فانها تكون عن الاطيان المستصلحة التي لم يسبق ربط مال عليها او التي صار رفع مالها موقتا فيما يكون من اطيان النوع الاول تندرله ضريبة بمناسبة ضريبة الاطيان المجاورة وما يكون من النوع الثاني يربط بضريبته الاصلية ثانيا انه قبل الشروع في بيع شيء من الاطيان يبحث القومسيون عما اذا كانت الاطيان المرغوب بيعها مربوطا عليها المال بالصفة اللازمة والا فيعطي للمالية كافة الايضاحات التي تساعد على ربط مايلزم ربطه على تلك الاطيان ثالثا انه خصوصا في حالة ما اذا كان القومسيون يرغب بيع اطيان بور فينبغي عليه ابداء رأيه للمالية من مناسبة ربط المال عليها بموجب البند الاول من لائحة بيع املاك الميري الحرة رابعا ان الاطيان التي تباع تربط عليها الاموال بحسب مساحتها الحقيقية وعلى القومسيون ان يعطي للمشتري كافة الاستعلامات اللازمة فيما يختص بالمال كالمعتاد

(اتفاق اضافي مبرم في ٢١ ينايرسنة ١٨٩٢ بين نظارة المالية ومصلحة الدومين والدائرة السنية)

انه بناء على مساواة حصلت بخصوص تطبيق المنشور الصادر من المالية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ في شان الاطيان التي تستصلح (١) قد حصل التوافق بين مصلحة الدومين والدائرة السنية ونظارة المالية على انه في مدة السنتين الاوليين اللتين يحصل فيهما استصلاح الاطيان المنوه عنها بذاك المنشور لايدرج قومسيون الدومين والدائرة السنية في حسابها سوى نصف الضريبة التي يكون صار تقديرها

الدائرة السنية

(قانون التصفية — ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠)

بند ٤٧ — في اخر كل سنة تقطع الدائرة حساب ايراداتها ومصروفاتها فان ظهر ان صافي الايرادات مع اضافة المبلغ الاحتياطي سواء كان صار صرفه في اثناء السنة او كان باقيا لغاية ٣١ دسمبر لايكفي لتادية اربعة في المائة على القيمة الاسمية للسندات المتداول فيها فعلى الحكومة حينئذ ان تدفع للدائرة في مدة خمسة عشر يوما قيمة الفرق — ولا يجري مطالبة الدائرة بشيء من اموال اطيانها الكائنة بالمديريات الغير مرهونة مالم تتسدد قيمة الفرق المذكور من طرف الحكومة

اتفاق بين نظارة المالية والدائرة السنية

(في ٢٧ اغسطس سنة ١٨٩١)

الحساب السنوي يصير تسويته بواسطة خصم اموال وعشور الاطيان التالفة والشراقي والاطيان المباعة نهائيا واضافة اموال وعشور الاطيان المستصلحة وجاري زراعتها التي ماسبق ربط مال عليها او التي سبق رفع مالها موقتا وبناء عليه يجب على الدائرة ان تبعث سنويا للمالية جميع الايضاحات اللازمة لتسوية الحساب السنوي بالكيفية المذكورة وتتخذ مقادير اموال السنة الماضية اساسا لذلك — اما من جهة بيع اطيان الدائرة فالذي تراه المالية هو انه قبل مبيعها

---

(١) يراجع الباب الثامن فقرة ١٢٨

يلزم ان الدائرة تبحث عما اذا كان مال الاطيان التي سيصير بيعها اربط بالصفة اللازمة والا فيلزمها ان تعطي مايلزم من الايضاحات لمساعدة المالية في ربط المال وخصوصاً فيما يتعلق بالاطيان الغير منزرعة التي ماسبق ربط مال عليها او التي رفع مالها موقتاً فتبدي الدائرة رأيها فيما يناسب ربطه من المال عليها وذلك استناداً على الاصول المتبعة في مبيع املاك الميري الحرة — المالية تخطر الدائرة عما تقرره في هذا الشان حتى ان المشترين يتمكنون قبل المشترى من معرفة الشروط التي بموجبها تربط الحكومة ضرائب على الاطيان الغير منزرعة

املاك الميري العمومية المرتهنه — نقلا عن كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨

في مصلحة الاملاك الميرية المعروفة بالدومين

❋ امر عال ❋

مقدمة — بناء على تنازل اعضاء عائلتنا المبينة اساؤهم في الكشفين المرسلين من طرفنا الى مجلس التحقيق عن عقاراتهم للحكومة لاجل انتظام المالية بحالة ثابتة عدلية — بند ١ — انا نهب بالنيابة عن اعضاء عائلتنا جميع عقاراتهم التي تحت تصرفهم الى الحكومة بحالة دائمة وهذه العقارات مبينة في البند الثالث الآتي — بند ٢ — انه يصير عقد قرض بالنيابة عن الحكومة لايتجاوز اكثره ثمانية ملايين ونصف اسمية من الليرة الاسترلينية — بند ٣ — يكون التامين لهذا القرض الاملاك التي تنازلت عنها عائلتنا الى الحكومة وهي (٤٢٥٧٢٩) فدانا من الاراضي والمباني وصافي ايراد ذلك يبلغ (٤٢٢٤٢٦) من الليرة الاسترلينية في السنة وذلك على حسب ماقدر في الكشوفة التي سلمت الى مجلس التحقيق — بند ٤ — انه ان لم توف ايرادات هذه الاملاك بالمبلغ اللازم لاقتراضه فما يقع من العجز يوفى من ايرادات الحكومة العمومية — بند ٥ — انا قد رخصنا الى مجلس نظارنا في عقد رهنية رسمية للزوم القرض الذي اقترض بواسطة هذه الاملاك التى وقع التنازل عنها بهمة ناظر ماليتنا (١) — بند ٦ — انه لاجل زيادة التأمين لهذا القرض بشكل قومسيون خصوصي يتالف من ثلاثة اعضاء احدهم من الحكومة المصرية وثانيهم من الحكومة الانكليزية وثالثهم من الحكومة الفرنساوية ويناط راساً بمجلس النظار وتولية العضوين الاجنبيين تكون منا بعد تعيينهما بمعرفة حكومتيهما (٢) ووظيفة هولاء الاعضاء هي التدبير في ادارة تلك العقارات وتحصيل الايرادات وتسليم صافيها الى ارباب الاقتراض

❋ امر عال ❋

(في ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩)

ان اعضاء القومسيون الذين صار تعيينهم بموجب الدكريتو المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون لهم التصرف ايضاً اتباعاً لشروط الكونترانو المؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ واتباعاً للوائح التي يصير استصوابها بمجلس النظار في شأن مبيع البعض او الكل من الاملاك المرتهنة ليسلم الثمن الصافي الذي يرد منها للمضيين على كونترانو القرض يعملوه مختصاً باستهلاك القرض المذكور حتى يصير تمام تسديده

(١) ان املاك الدومين وان كانت تحت ادارة قومسيون الاملاك الميرية من حيثية استغلالها الا انها ما خرجت عن كونها في الحقيقة ملك الحكومة المصرية وبناء على ذلك اذا ادخلت الحكومة المصرية في قضية مقامة واقرت على حق المالك لارض مرتفعة في تصريف المياه عن ارضه في مصرف مار من ارض منخفضة من ضمن اراضي الدومين فشهادتها هذه ليست فقط لها قوة حكم اداري في مادة مختصة بالحكومة دون غيرها كمصلحة الري بل ايضاً تعتبر اقراراً صادراً من صاحب الاراضي التي اقيمت الدعوى في شانها

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ فبراير سنة ١٨٩٢)

(٢) يجب اعتبار قومسيون الاراضي الميرية كمصلحة ميرية

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

(قرار من مجلس النظار في ٧ ابريل سنة ١٨٧٩)

بند ١ — تحال ادارة الاملاك الميرية على عهدة قومسيون مؤلف من عضو مصري وعضو انكليزي وعضو فرنساوي — بند ٢ — تعيين اعضاء القومسيون يكون بامر الحضرة الخديوية — بند ٣ — العضوان الاجنبيان يتعينان بمعرفة دولتيهما ويلزم لرفعهما من وظائفهما رضا حكومتيهما — بند ٤ — القومسيون لا يكون تابعاً الا لمجلس النظار وهو الذي يعين مرتب كل واحد من الاعضاء وانما للقومسيون ان يكاتب النظار مباشرة — بند ٥ — القومسيون ما للمصالح من الامتيازات والمعافاة — بند ٦ — يجوز للقومسيون ان يضم لنفسه بصفة مأمور مساعد عضوا واحدا او عضوين يحضران مجلسه ويكون لهما فيه راي للمشورة وله ان يخصهما بجزء من وظائفه — بند ٧ — القومسيون يعين ما يلزم من المستخدمين لجميع الوظائف وله ان يوقف ويرفت ارباب هذه الوظائف ويحدد مقدار جماكيهم — بند ٨ — القومسيون مكلف بحفظ وادارة الاملاك الميرية فبناء على ذلك يجب عليه اجراء كافة الاعمال التحفظية المختصة بالادارة وبتحصيل الايرادات وهو مكلف بما يتعلق باذونات صرف النقود اللازمة للمصروفات وبالتوقيع على المقاولات والسلف وبتاجير الاملاك وباجراء مزادات ما يلزم من الاشغال وبالتوقيع على سندات البيع والمبادلة والشراء والمصالحات وبان ينوب عن المصلحة امام المحاكم مدعية كانت او مدعى عليها

ومع ذلك فان القرارات المختصة بالمواد الآتية لا تكون نافذة المفعول الا من بعد التصديق عليها من مجلس النظار وهي — اولا السلف متى كان ميعاد تسديدها اكثر من سنة او متى زادت على مبلغ خمسين الف ليرة مصرية او اذا كانت بضمها الى السلف السابق عقدها تتجاوز هذا المقدار ثانياً تاجير الاماكن لمدة ازيد من تسع سنين ثالثاً البيوع والمشتروات اذا كانت قيمتها تزيد على عشرة آلاف ليرة او اذا كانت بضمها الى بعضها تتجاوز قيمتها هذا القدر يعمل لائحة مخصوصة عن بيع الاطيان

بند ٩ — قرارات القومسيون تؤخذ باغلبية الاراء وتتقيد بحسب ترتيب تواريخها في دفتر منمر الصحائف وعليها علامة من يكون قائماً بامور الرياسة

بند ١٠ — ميزانية مصلحة الاملاك الميرية من بعد تحريرها بمعرفة القومسيون تتقدم لمجلس النظار قبل ١٥ دسمبر من كل سنة لاجل التصديق عليها والاوامر العالية الشاملة للائحة حسابات الحكومة تسري ايضا على مصلحة الاملاك الميرية كاسوة باقي مصالح الحكومة — بند — ١١ على رئيس القومسيون ان يرسل عند انتهاء كل ثلاثة شهور لرئيس مجلس النظار كشفاً متضمناً بوجه الاختصار اجمالي ايرادات ومصروفات المصلحة — بند — ١٢ في ظرف الثلاثة اشهر التي تلي نهاية السنة تجري المراجعة والتحقيق على حسابات القومسيون كالجاري في حسابات النظارات — على القومسيون ان يقدم في الميعاد المذكور حساباً عمومياً عن عمليات السنة الماضية ويصير نشر الحساب المذكور للعموم

(امر عال في ٥ انوفمبر سنة ١٨٧٩)

بند ١ — ان الاملاك المتنازل عنها من اعضاء فاميليتنا للميري لا يجوز الحجز عليها ولا يمكن بيعها الا بمعرفة كومسارية الاراضي الميرية بمقتضى الشروط المقررة في الاتفاقات التي حصلت او تحصل في المستقبل بين الحكومة والخواجات روشيلد لغاية استهلاك سلفة الاملاك الميرية بالكامل

بند ٢ — بعد شطب التسجيلات الرهنية المتقدمة على تسجيلات الخواجات روشيلد بتاريخ ٢٠ و٣ فبراير الماضي تكون هذه الاملاك خالصة من كل دعوى توجب الفسخ او الاسترداد وتكون خالصة ايضاً من كل حق عيني مهما كان نوعه ماعدا الحقوق المعطاة لمكتتبي السلفة وتبقى خاصة

معينة لتامين فوائد واستهلاك القرضة المذكورة دون غيرها (١)

امر عال في ٧ يونيه سنة ١٨٨٨

بند ١ — على المحاكم الشرعية ان تكتب الحجج الشرعية بما يباع من اطيان واملاك مصلحة الدومين بدون تكليف البائعين او المشترين بتقديم قوائم بالمساحات والمسطحات المنوه عنها في بنود ٥٥ و٥٨ و٥٩ من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية (المورخة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) انفا بل يكتفي بذكر اجمالي المساحة وحدودها بضابط البيع وبحجبه على حسب الوارد بجداول التحديد المسلمة لمصلحة الدومين (٢) — بند ٢ — اذا اريد وقف شيء من الاطيان والاملاك المذكورة في المادة السابقة فللمحاكم الشرعية كتابة حجج الوقف بدون بيان المساحة والمسطحات والحدود بل يكتفي بذكر مقدار الموقوف اجمالاً وذكر اقرار الواقفين والشهود بالعلم به وتحفظ قوائم التحديد التي تقدم من مصلحة الدومين او من احد ماموري الحكومة المختصين بذلك مع سجل قيد حجة الوقف المذكور

(١) لايجوز اقامة ادنى دعوى على قومسيون الاملاك الميرية من شانها الفسخ او الاسترداد عما يتعلق بالاراضي التي حصل التنازع عنها للحكومة من اعضاء العائلة الخديوية وتخصصت لتأمين سلفة الاملاك الميرية

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

ان الامر العالي الرقيم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ القاضي بعدم قابلية ترتيب الحقوق العينية على املاك الدومين ولا التملك بوضع اليد المدة الطويلة بالنسبة للغير لايصح الاستناد عليه في دعوى مبنية على وقائع الامتلاك او التملك بوضع اليد للمدة الطويلة اذا كان حدوث ذلك قبل صدور الامر المشار اليه — (حكم من المحكمة المذكورة في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢)

(٢) قوائم المساحات والمسطحات متى كانت محررة على حسب العوائد المحلية بمعرفة مساح الدومين بحضور مشايخ النواحي وارباب الشان فهي حائزة كافة اوجه الضبط والصحة ووجب الاعتماد على ما فيها

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

(امر عال في ٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

بند ٨ — ابتداء من نشر امرنا هذا لا يجوز ان يزيد مجموع قيمة ما تبيعه مصلحة الدومين في السنة الواحدة عن ثلاثمائة الف جنيه مصري — ومع ذلك اذا كانت قيمة المبيع في احدى السنين تنقص عن هذا المبلغ فيجوز ازدياد مبيعات السنين التالية للوصول الى مبلغ لايتجاوز الثلاثمائة الف جنيه عن كل سنة مضت — وتسري هذه الاحكام على المبيعات التي تجريها الدائرة السنية

املاك الميري العموميه المرتهنه — دكريتو في ١٨ مارس سنة ٩٣ بشان فائدة الدين الجديد لمصلحة الاراضي الاميرية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ وموافقة الدول التي سبق تصديقها عليه — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ فائدة الدين الجديد لمصلحة الاراضي الاميرية المصرح بعقده بمقتضي المادة الاولى من الامر العالي الرقيم ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ المختص بتحويل او دفع قيمة سندات المصلحة المذكورة التي فائدتها خمسة في المائة قد قدرت بمبلغ اربعة وربع في المائة سنويًا — (م) ٢ لايجوز سداد قيمة دين المصلحة المذكورة الجديد قبل مضي خمس عشرة سنة مع مراعاة احكام المادة الآتية بعد واحكام المادتين السابعة والتاسعة من الامر العالي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ — وسيصدر فيما بعد امر عال بتعيين التاريخ الذي تبتدىء فيه مدة الخمس عشرة سنة المذكورة — (م) ٣ لايجب ان يتجاوز مجموع ما تبيعه مصلحة الاراضي الاميرية في سنة ١٨٩٣ مبلغ ٧٤١٨١٦ جنيهاً مصريًا — واعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٩٤ لايجب ان يتجاوز ٢٦٢٠١٤ جنيهاً مصريًا في كل

سنة اما اذا نقصت قيمة ما يباع في احدى السنوات عن هذين المبلغين فيجوز زيادة البيع في السنوات التالية حتى تصل نهايته الى ٧٤١٨١٦ جنيهاً مصرياً في سنة ١٨٩٣ و ٢٦٢٠١٤ جنيهاً مصرياً في السنوات التالية — (م) ٤ جميع الاحكام المقررة في القوانين والاوامر العالية المعمول بها وخصوصاً احكام الامر العالي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ تبقى مرعية الاجراء كما هي الا ما كان منها مخالفاً لامرنا هذا

املاك الميري العمومية المرتهنة — دكريتو في ٢٥ مارس سنة ٩٣ بشان فائدة سندات دين مصلحة الاراضي الاميرية

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ — وعلى امرنا الرقيم ١٨ مارس سنة ١٨٩٣ و بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ فائدة سندات دين مصلحة الاراضي الاميرية التي هي خمسة في المائة تكون ابتداء من اول يونيه سنة ١٨٩٣ باعتبار اربعة وربع في المائة سنوياً تدفع عن كل ستة شهور في اول يونيه واول ديسمبر من كل سنة (م) ٢ يجب على من يطلب من حاملي سندات مصلحة الاراضي الاميرية التي فائدتها خمسة في المائة استيلاء قيمة سنداته ان يقدمها لغاية يوم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٣ الى الخواجات روتشيلد واولاده في لندره والى الخواجات ده روتشيلد في باريس والى مصلحة الاراضي الاميرية في القاهرة — ويكون دفع قيمة هذه السندات في اول يونيه سنة ١٨٩٣ ويشمل الدفع سداد راس مال السندات الاسمي بنقود وسداد الفايدة المستحقة باعتبار خمسة في المائة سنوياً بنقود ايضاً وذلك طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من الامر العالي الرقيم ٦ يونيو سنة ١٨٩٠ — ويجب ان تكون السندات التي تقدم لدفع قيمتها مصحوبة بكافة الكوبونات التي لم يحل اجل فائدتها والا يكون مصحوباً بالسندات من الكوبونات التي لم يحل اجل فائدتها تخصم قيمته من راس المال المقتضي دفعه — ويكون الدفع في باريس بسعر الكامبيو الثابت خمسة وعشرين فرنكاً وخمسة وعشرين سنتيما عن كل ليرة استرلينية وفي القاهرة بسعر الكامبيو الحاضر على لوندرة — (م) ٣ جميع سندات مصلحة الاراضي الاميرية التي فائدتها خمسة في المائة التي لا تقدم للدفع في الميعاد المحدد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من امرنا هذا تحول بقوة القانون حتماً الى سندات فايدتها اربعة وربع في المائة وذلك طبقاً لاحكام المادة الثالثة عشرة من الامر العالي الرقيم ٦ يونيو سنة ١٨٩٠ — (م) ٤ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

املاك الميري العمومية المرتهنة — ٢٩ مايو سنة ٩٣ بشان سندات دين مصلحة الاراضي الاميرية

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ — وعلى امرينا الرقيمين ١٨ و ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ لا يجوز سداد سندات دين مصلحة الاراضي الاميرية التي فايدتها اربعة وربع في المائة سنوياً قبل اول يونيه سنة ١٨٩٠ وذلك مع مراعاة احكام المادتين السابعة والتاسعة من الامر العالي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ واحكام المادة الثالثة من امرنا الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٩٣

املاك الميري العمومية المرتهنة — ١٦ لوليه سنة ٩٧

دكريتو في ١٦ يوليه سنة ١٨٩٧ بشأن تقدير قيمة ايجار زمام مصلحة الاراضي الاميرية وتقدير اموال اطيانها — بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية

وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين — امرنا بما هو ات — (م) ١ قدرت قيمة ايجار زمام مصلحة الاراضي الاميرية الحالي البالغ قدره ٢١٩٧٨٨ فدانا و١٥ قيراطا و١٣ سهما بمبلغ ٢٦٧٥٣٥ جنيه و٤٠١ مليم — وقدرت اموال هذه الاطيان بمبلغ ٨٠٠٥٥ جنيه و٥٢٠ مليم في السنة اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٩٨ ويخصص هذا المبلغ على جميع قطع الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بامرنا هذا (م) ٢

المال السنوي المخصص لكل قطعة يبقى لغاية سنة ١٩٠٧ حسب تقدير الجدول السالف الذكر مع مراعاة القيدين المدونين في المادتين الرابعة والخامسة (م) ٣ يسوغ لاعضاء مصلحة الاراضي الاميرية تعديل قيمة ايجار ومال كل قطعة لم يجر بيعها وذلك بعد تصديق مجلس النظار (م) ٤ عند شروع مصلحة الاراضي الاميرية في تجزئة القطع يقدر مال كل جزء من قطعة باعتبار ٣٠ في المائة من قيمة الايجار المقدرة لهذا الجزء

(م) ٥ التقديرات الجديدة التي تعمل طبقا للمادتين الثالثة والرابعة تحل محل التقديرات المبينة في الجدول المرفق بامرنا هذا (م) ٦ الاموال المقدرة بمقتضى امرنا هذا او التي تقدر تنفيذا للمادتين الثالثة والرابعة هي بمناسبة الحالة الراهنة لزمام كل قطعة فلا يجوز رفع مال اية قطعة الا في حالة التنازل عنها للحكومة او في حالة اتلافها كلها او بعضها بمياه النيل او الترع



تخصيص الاموال العقارية على اطيان قومسيون الاراضي الميرية

اسم التفتيش	اسم الزراعة	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
بني رافع	بني رافع	٧٩٦	١٢	٣٠	٤٧٧	٩٢١
	بني قره	١٥	٠٧	٠٤	٠٤	٥٩٠
	ام لقصر	٩٩٢	١٤	٣٠	٥٩٥	٥٧٠
	الجمله	١٨٠٤	١٠	٣٠	١٠٧٨	٠٨١
الفيوم	النزله	٢٦٣٩٣	٠٧	١٥	٦٣٣٤	٣٩٦
	ابوجندير	٥٩٦٥	٢٠	١٢	١٢٥٢	٨٢٩
	ابوجنشو	٢١٥٥	٠١	٠٤	٦٤٦	٥١٥
	ايشاواي الرمان	٤٥٢٩	٠٧	١٦	١٦٧٥	٨٤٨
	الجمله	٣٩٠٤٣	١٢	٢٣	٩٩٠٩	٥٨٨
بيله	نصف اول بيله	٤٠٨٢	٢٠	٠٤	٤٨٩	٩٤١
	نصف ثاني بيله	٣٣٠١	١٥	١٦	٣٣٠	١٦٥
	الكفر الشرقي	٥٠٤٦	٠١	٠٨	٤٥٤	١٤٥
	الابعادية القبلية	١٩٦٣	١٢	٠٠	٤٧١	٢٤٠
	كفر الجرايده	٣٣٧٠	٠٦	٠٤	١٩٢	١٠٥
	المعصره	٢٥٨٥	١٣	١٢	٢٣٢	٧٠١
	عزبة الجبر والخاموول ..	٨٦٨٧	٠٢	١٢	١٥٦٣	٦٧٩
	الجمله	٢٩٠٣٦	٢٣	٠٨	٣٧٣٣	١٧٦

اسم التفتيش	اسم الزراعة	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
بلقاس	الحميده	١٥٠٤	٠١	٠٠	٣٦٠	٩٧٠
	الجزاير	٢٦٢٣	٢٠	٢٠	٧٨٧	١٦٠
	الجلاواميه.........	٢٩٤٤	٢١	١٦	٨٨٣	٤٧١
	كفر الوكاله	٢٦ ٩	١٠	٠٠	٤٦٩	٦٩٥
	كفر دملاس	١٦٤٣	٠٨	٠٤	٦٠٨	٠٣٦
	بسنديله شرقي	١٤٥٠	٠٥	٠٤	٣٩١	٥٥٨
	بسنديله غربي	٣٣٩٤	١٧	٠٠	٦٤٦	٥٧١
	الجمـلة	١٥١٧٠	١١	٢٠	٤١٤٧	٤٦١
براري المندوره	شباس الملح	٥٣٤٦	٠٠	٠٠	٦٤١	٥٣٠
	عزبة عمرو	٥٠٠٩	٠١	١٢	٢٨٥	٥١٧
	القوني	٢٢٧٨	١٤	٠٤	٠٧٥	١٩٣
	المندوره	٤١٦٤	٢٣	٠٨	٢١٢	٤١٤
	قبريط	١٨٦٣	١٧	٠٠	٠٧٨	٢٧٦
	العاجوزين	١٥٠٠	٠٠	٠٠	٢٢٥	٠٠٠
	شابه	١٩٤٩	٠٠	٠٠	١٤٦	١٧٥
	لاصيفر	٤٧٤٨	٠١	٢٠	٣٥٦	١٠٦
	الحصه	٠٣٤٥	٢٢	٠٨	١٢٧	٩٩٤
	عزب الغرب	١٣٠	١٢	٠٠	٠١٣	٠٥٠
	بريديعه	٠٨٥	٠٠	٠٠	٠٠٤	٣٣٥
	عزب الوقف	٣٦٠	١٣	٠٠	٠٥٤	٠٨١
	معدية مهدي	٢٠	٠٠	٠٠	٠٠٢	٠٠٠
	الجمـلة	٢٧٨٠١	٠٩	٠٤	٢٢٢١	٦٦١

اسم التفتيش	اسم الزراعة	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
بشبيش	العلامية	١٣٧١	١١	٤	٢٤٦	٨٦٤
	نصف اول بشبيش	٤٢٥٤	١٩	٠٠	١١٤٨	٧٩٤
	نصف ثاني بشبيش ...	٢٣٢٧	١٥	٨	٥٥٨	٦٣٣
	عزبة بهوت	١٩٦٩	١٤	١٦	٥٩٠	٨٨٣
	دمرو الحماره	١١٣٧	١٣	٠٠	٨٥٣	١٥٦
	ابشان	٣٥٣٨	٢٠	١٦	٨٤٩	٣٢٧
	كفر دمرو	١٥٢٧	٢٠	١٤	٦٨٧	٥٣٦
	كوم المجنة	١٣٦١	١٧	٨	٢٠٤	٢٥٨
	سناباره	٩٠١	١٨	١٦	٤٦٨	٩٢٥
	طنبارة	١٧١٧	٦	٠٠	٧٧٢	٧٦٢
	عزبة طنباره	٧٦٨	١٥	٤	٢٠٧	٥٣١
	عطاف	١٣	٢	١٢	٠٠	٠٠٠
	الجملة	٢٠٨٩٠	٦	٢	٦٥٨٨	٦٦٩
دقميره	المرابعين	١٩٨٥	١	١٢	٧٣٤	٤٧٣
	الوزيرية	١٨٥٥	١٥	٠٠	٦٨٦	٥٨١
	نصره	٢٢٣٦	٦	١٦	٦٧٠	٨٨٣
	الشمارقة	٢٤٥٢	١٨	٨	٥١٥	٨٠
	الكوم الطويل	٥٨٧٠	١	١٢	٤٤٠	٢٥٥
	دخميس	٢٠٠٢	٧	٠٠	٤٨٠	٥٥٠
	الخادميه	١٧٧٤	٩	٢٠	٢١٢	٩٣٩
	الجملة	١٨١٧٦	١١	٢٠	٣٧٤٠	٧٥١

اسم التفتيش	اسم الزراعة	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدان	ط	س	جنيه	مليم
سخا	سخا	١٥٨٨	٢٠	٨	١٤٢٩	٩٦٢
	الحمراوي	٢٦٠١	٤	٢٠	١٩٥٠	٩٠١
	قرضه	١٨٣١	١٩	١٦	١٦٤٨	٦٣٧
	محلة مسير	١٩١١	١٨	١٦	٨٦٠	٣٠٠
	الروابنه	٩١٧	٢١	٨	٥٥٠	٧٣٣
	كفر دفره	٥٨٨	١٤	٢٠	٣٠٦	٨١
	اميوط	١٤٦٦	١٣	٤	١٠٩٩	٩١٣
	دفره	٨١٨	٨	١٢	٤٩١	١٢
	العمه	٩٦٨	١٢	١٢	٧٢٦	٣٩١
	الجملة	١٢٦٩٣	١٣	٢٠	٩٠٦٣	٩٢٩
مسير	مسير	٣٨١٤	١٥	١٢	١٧١٦	٥٩١
	البنوان	٢٩٢٧	١٨	٨	٨٧٨	٣٢٩
	المنياء	١١٠٩	٢٣	١٦	٤١٠	٦٩٥
	عزبة المنياء	٩٦٥	٢٣	٠٠	٣٥٧	٤٠٤
	الطايفه	١٣٣٣	٠٠	١٢	٦٩٣	١٧١
	سمطاي	٢٩٨٧	٠٠	١٦	٥٣٧	٦٦٥
	عزبة مسير	١١٦٦	٣	٢٠	٢٧٩	٨٧٨
	الجملة	١٤٣٠٤	١٣	١٢	٤٨٧٣	٧٣٣

اسم التفتيش	اسم زراعة	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
رويته	رويته	٢٩٣٤	٢٣	٠٤	١٥٢٦	١٨٢
	نطاف	١٨٨٥	٣	٠٨	١٤١٣	٨٥٤
	محلة موسى	٧٩٨	٣	١٦	٤٧٨	٨٩٢
	ميت الديبه	٣٦٣١	١٣	٠٤	٢١٧٨	٩٢٩
	الطويله	٤٨١	١١	٠٤	٢٨٨	٨٧٩
	صندلا	٢٤٥١	١٤	١٦	٥١٤	٨٣٨
	بلشاشه	٧٢٢	٦	١٦	٣٧٥	٥٨٥
	بخانيس	٨٣٦	٩	٢٠	٣٠٩	٤٧٢
	الحمرا	٢٣٥٦	١٩	١٦	٧٠٧	٠٤٦
	برية الورق	١٦٣٣	٢٠	٢٠	١٠٢	٩٣٤
	الدويخات	٢٦١٦	٣	٢٠	٣١٣	٩٣٩
	الجملة	٢٠٣٤٨	١٠	٠٠	٨٢١٠	٥٥٠
السنطه	السنطة	١٤٥٨	٥	٠٠	٢١٨٧	٣١٢
	ميت يعون	٦٤٤	١٨	٠٨	١٠٥٧	٤١٣
	شنراق	٧٧٨	١٣	١٢	١٢٧٦	٨٤٢
	بلاي	٩٩٩	٢	٢٠	١٤٩٨	٦٧٧
	القرشيه	٨٥١	١٣	١٦	١٣٩٦	٥٧٣
	البندره	٩٢٦	٢٠	٢٠	١٢٥١	٢٧٢
	منيت طوخ	٨٩٥	١٤	٠٤	١٣٤٣	٣٨٥
	اشنواي	٩٥٢	١٧	١٦	١١٤٣	٢٨٣
	عزبة طوخ	١١٩١	١٦	٠٨	١٢٥١	٢٦٥
	شنرا البحرية	٨٢٦	١٨	٠٠	١٣٥٥	٨٧٠
	شندلات	٩٢٤	١١	١٢	١٢٤٨	٠٤٧
	الحميزه	٨٦٢	١٧	١٢	١٢٩٤	٠٩٣
	طوخ	١١٨٣	٢١	٠٠	١٤٢٠	٦٥٠
	كفر نفره البحري ...	٥٥	١٥	٠٠	٠٩١	٢٢٥
	اخناواي الزلافه	٢	٧	٠٠	٠٠٣	٧٥٩
	ديرب هاشم	٥	١٢	٠٠	٠٠٤	٩٥٠
	الجملة	١٢٥٦٠	٨	٠٨	١٧٨٢٤	٦١٦

اسم التفتيش	اسم الزراعة	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
الهيام	الهيام	٢٠٣١	١	١٦	٢١٣٢	٦٢٢
	نصف اول صفط	١١٨٣	٢١	٠٠	١٢٤٣	٠٦٩
	نصف ثاني صفط	٧١٩	١٦	١٦	٩٧١	٥٨٧
	شبشير	١٠٠٩	١١	١٢	١٣٦٢	٧٩٧
	الراكديه	٨٣٢	٢٣	١٦	٨٧٤	٦٣٥
	محلة روح	٦٥٧	١٩	٢٠	٩٨٦	٧٣٩
	الجملة	٦٤٣٤	٢٢	٠٨	٧٥٧١	٤٤٩
دسونس	دسونس	١٤١	١٥	١٢	١٤٨	٧٢٨
	محالي	١٨١	١٣	١٦	٠٩٤	٤١٦
	سنشاواي	١١٣٠	١٣	٠٤	٨٤٧	٩١٢
	الجملة	١٤٥٣	١٨	٠٨	١٠٩١	٠٥٦
	ترع وجسور لمنافع عمومية	٦٩	١١	٠٤	٠٠	٠
	الجملة	١٥٢٣	٥	١٢	١٠٩١	٠٥٦

اجمـــالي التفاتيش

اسماء التفاتيش	الزمام من واقع قوائم التحديد			المــال	
	فدن	ط	س	جنيه	مليم
بني رافع	١٨٠٤	١٠	٢٠	١٠٧٨	٨١
الفيوم	٣٩٠٤٣	١٢	٢٣	٩٩٠٩	٥٨٨
بيله	٢٩٠٣٦	٢٣	٨	٣٧٣٣	٩٧٦
بلقاس	١٥١٧٠	١١	٢٠	٤١٤٧	٤٦١
براري المندوره	٢٧٨٠١	٩	٤	٢٢٢١	٦٦١
بشبيش	٢٠٨٩٠	٦	٣	٦٥٨٨	٦٦٩
دقميره	١٨١٧٦	١١	٢٠	٣٧٤٠	٧٥١
سخا	١٢٦٩٣	١٣	٢٠	٩٠٦٣	٩٢٩
مسير	١٤٣٠٤	١٣	١٢	٤٨٧٣	٧٣٣
روينه	٢٠٣٤٨	١٠	٠٠	٨٢١٠	٥٥٠
السنطه	١٢٥٦٠	٨	٨	١٧٨٢٤	٦١٦
الهياتم	٦٤٣٤	٢٢	٨	٧٥٧١	٤٤٩
دسونس	١٥٢٣	٥	١٢	١٠٩١	٠٥٦
الجملة العمومية	٢١٩٧٨٨	١٥	١٣	٨٠٠٥٥	٥٢٠

ادارة الاموال المقررة — قرار من نظارة المالية بتعديل القرار الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتي بيانه

(نحن ناظر المالية) بما انه قد صار الحاق ادارة املاك الميري الحرة بادارة عموم الاموال المقررة وذلك بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار في تاريخ ١٨ مارث سنة ١٨٨٣ غير ان كثرة الاشغال الملقاة على عاتق هذه الادارة تمنعها من حسن القيام بهذا الامر — ولما انه في وسع ادارة عموم التاريع القيام بهذا الامر لما ان الاشغال المختصة بالاملاك الحرة مشابهة نوعاً لاشغالها ولما انها مطلعة على احوال هذه الاملاك اكثر من غيرها فانه كثيراً ماتسهل للنظر فيما يتعلق بها

(وبناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٤ قررنا ماهو آت)

(م) ١ قد صار تعديل القرار الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتي — ابتداء من غرة سبتمبر سنة ١٨٨٤ قد احيلت اختصاصات قسم ثالث ادارة الاموال المقررة الموضحة في المادة السابعة الى ادارة عموم التاريع وعلى هذه الادارة ان تشير الى ما ينبغي تقريره من الضرايب على الاراضي التي يبيعها الميري وان تحصى عدد الاملاك الميرية الحرة وعدد هذه الاملاك التي تنتفع منها الآن المصالح الميرية — (م) ٢ على حضرة مدير عموم التاريع ومدير الاموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا كل واحد منهما بمقدار ماهو من اختصاصه تحريراً في ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

اموال غير مقررة — (٢٠ دسمبر سنة ٨٩)

(ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات)

(نظارة المالية) قد صادق مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم السبت ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٩ (٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧) على الغاء ادارة عموم الاموال الغير المقررة والدخوليات اعتباراً من اول يناير سنة ٩٠ وقرر ايضاً ان جناب الموسيو مازوك يصير تعيينه بصفة مفتش عموم مالية ويستمر بهذه الصفة على ان يكون من ضمن اللجنة المالية

انجرارية — (ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٧٣) ١٠ دسمبر سنة ٨٥

انه بناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة قد تقرر ماهو آت — (م) ١ تلحق مصلحة الانجرارية اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٨٦ بقسم هندسة الديوان (م) ٢ يحال على المعاش من التاريخ المذكور اي من اول يناير سنة ٨٦ مستخدمو الانجرارية الآتية اسماؤهم

انجرارية — (بمقتضى قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ نوفمبر الجاري قد الغي اسم مصلحة الانجرارية التابعة لقسم هندسة نظارة الاشغال واستعيض عنه باسم (مصلحة وابورات النيل)

اهرام — لائحة خفر الاهرام في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤

(نحن مدير الجيزة)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي تقرر ماهو آت — (م) ١ — يصير تعيين مشايخ وخفراء اهرام الجيزة بمعرفة المديرية ويجب ان يضع كل منهم على ذراعه الايمن صفيحة بحسب الاورنيك الذي تقرره المديرية مكتوباً عليها باللغة العربية والافرنكية (شيخ خفر الاهرام) او (خفير الاهرام) ومنقوش عليها نمرته المتسلسلة وتكون الصفيحة المذكورة من معدن ابيض او من فضة لمشايخ الخفرة ومن نحاس اصفر للخفرة — (م) ٢ اجرة المشايخ او الخفرة الذين يرافقون السواح او غيرهم للتفرج على الاهرام او على اثار الجيزة تكون بحسب التعريفة الآتية عن كل متفرج ١٠ قروش نظير الصعود باعلى الاهرام ٥ قروش نظير الدخول بالاهرام ٥ قروش نظير التفرج على الآثار ١٥ قرش نظير الصعود على الاهرام والدخول فيها والتفرج على الاثار في آن واحد — ويجب ان يرافق كل متفرج ثلاثة انفار من الخفرة في الصعود والدخول — وعلى مشايخ الخفرة ان يراقبوا الخفرة في اعطاء الايضاحات للمتفرجين عن كل مايسالون عنه بدون طلب مكافأة ويكون المشايخ مسئولين عن كل شكوى تتقدم في هذا الشان — (م) ٣ ليس من الضروري ان المتفرجين يستصحبون الخفرة للتفرج على الاثار وانما لايجوز الصعود على الاهرام ولا الدخول فيها بدون دليل — (م) ٤ يجب على من يتعاطون الان حرفة تاجير الركايب بالاهرام سواء كانت حميراً او جمالاً او خيولاً وعلى من يرغب في الاستقبال الاشتغال في هذه الحرفة ان يقدم للمديرية طلباً واضحا به اسمه ولقبه ومحل اقامته ونوع الركايب التي يريد الاشتغال بتأجيرها ويرفق بهذا الطلب شهادة دالة على حسن سلوكه ومتى قبل طلبه فالمديرية تجري قيد اسمه بدفتر خصوصي بنمرة متسلسلة وتصرف له رخصة ثمنها ٣ قروش — (م) ٥ يجب على كل قايد دابة ان يضع على ذراعه الايسر صفيحة من نحاس منقوشاً عليها النمرة بالارقام العربية والافرنكية وكذا صفيحة مثلها على جبهة الدابة — (م) ٦ احكام المادتين السابقتين لاتسري على العربجية والحمارة الذين بيدهم رخص من محافظة مصر — (م) ٧ يجب على قايدي الدواب المعدة للركوب ان يقفوا على خط مستقيم الواحد بعد الاخر بالمحل الذي تعينه لهم المديرية وعليهم ان يتجنبوا

كل ما من شانه تكدير راحة الزائرين ولا يتركوا محلاتهم الا عند الطلب — (م) ٨ اجرة كل ركوبة صار تحديدها كما ياتي — ٥ قروش عن كل حمار او حصان او جمل الساعة الواحدة او كسور الساعة — ٣٠ قرش في اليوم كله — (م) ٩ يجوز للبوليس ان يمنع تشغيل اي دابة متى رآها مريضة او عاجزة عن الاشغال — وفي هذه الحالة يحاكم صاحبها طبقاً للمادة (٣٤٢) من قانون العقوبات — (م) ١٠ العربات والدواب المعدة للركوب الخصوصي وهكذا العربات والدواب المؤجرة يجب وقوفها بجهة الاهرام او الآثار في النقط التي تعينها المديرية لذلك ويصير وضع يافطة لكل نقطة تعين للوقوف — (م) ١١ من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشاً الى ٥٠ قرشاً وبالحبس من يوم الى ثلاثة ايام ما عدا ما نص عنه بالمادة التاسعة

ويجوز الحكم باحدى العقوبتين المذكورتين فقط

وفي حالة العودة لارتكاب المخالفة يجوز للمديريه سحب الرخصة من مرتكب المخالفة ورفت شيخ الخفراء او الخفير — (م) ١٢ يسري منعول هذه اللائحة بعد ثمانية ايام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

اهرام — . (مديرية الجيزة) لائحة خاصة بخفراء الاهرام (١٤ نوفمبر سنة ٩٥)

(مدير الجيزة) بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ما هو آت — (م) ١ الحرف المصرح بتعاطيها في الاهرام هي الخفر وقيادة الجمال ليس الا — والاشخاص الذين يتعاطون هاتين الحرفتين يكونون تابعين لمشايخ يكلفون بتوزيع الانفار بين هاتين الحرفتين والمحافظة على النظام (م) ٢ يجب على مشايخ خفراء الاهرام ان ينتخبوا الخفراء والجمالة اللازمين ويقدموهم للمديرية وهي تعين العدد اللازم منهم — (م) ٣ مشايخ الخفراء والادلاء والجمالة بالاهـرام يعينون بمعرفة المديرية وهي تعطي للخفراء المطلوب تعيينهم بصفة ادلاء او جمالة الرخص اللازمة بثمن قدره ثلاثة قروش صاغ عن كل رخصة وذلك بعد قيدهم في دفتر مخصوص ولا تعطى اية رخصة الا بواسطة المشايخ والخفراء الذين يكونون مسؤلين عن سير كل نفر يقدمونه وتجدد هذه الرخص في اول شهر اكتوبر من كل سنة — (م) ٤ يضع الخفراء (الادلاء والجمالة) على الذراع الايمن صفيحة بنمرة متسلسلة بحسب الاورنيك المودع في المديرية

(م) ٥ اجرة المشايخ والخفراء الذين يرافقون السياحين وغيرهم للتفرج على الاهرام او على آثار الجيزة تكون بحسب التعريفة الآتية عن كل متفرج قرش ١٠ للصعود على الاهرام قرش ١٠ الدخول في الاهرام قرش ٥ التفرج على الآثار قرش ٢٠ الصعود على الاهرام والدخول فيها والتفرج على الآثار في آن واحد — ويجب ان يرافق كل متفرج ثلاثة انفار للصعود والدخول — ويجب على المشايخ ان يرافقوا الخفراء في اعطاء كافة الايضاحات اللازمة للمتفرجين بدون طلب مكافأة ويكون المشايخ مسئولين عما يتقدم من الشكاوي في هذا الشأن — (م) ٦ ليس من الضروري ان المتفرجين يستصحبون الخفراء للتفرج على الآثار والاطلال وانما لا يجوز الصعود على الاهرام ولا الدخول فيها بدون دليل (م) ٧ تاجير الجمال يكون بحسب التعريفة الآتية — قرش ٥ عن كل ساعة او كسور الساعة — قرش ٣٠ عن اليوم باكمله (م) ٨ يجب على قائدي الجمال ان يقفوا على خط واحد في المحل الذي تعينه لهم المديرية وان لا يتركوا محلاتهم الا عند الطلب (م) ٩ كل من خالف احكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٢٥ الى ٥٠ قرشا وبالحبس من يوم الى ثلاثة ايام ويجوز الحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود لارتكاب المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من مرتكب المخالفة — (م) ١٠ تلغى جميع الاحكام المتعلقة بخفراء الاهرام السابق صدورها قبل هذه اللائحة (م) ١١ يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قاموس الادارة والقضا

ب

بارود — • لائحة بيع البارود اغسطس سنة ٩٣

❋ قرار ❋

ناظر الحربية

حيث ان البارود وملح البارود هما من محتكرات الحكومة و بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٢ بتكليف نظارة الحربية بادارة ومراقبة بيع البارود (قرر ما هوآت) — (م) ١ لا يجوز على الاطلاق لاي شخص ليس بيده رخصة خصوصية من نظارة الحربية ان يجلب او يصنع او يبيع بارودا مهما كان جنسه ولا ان يستخرج ملح بارود — (م) ٢ يباع البارود وملح البارود من طرف نظارة الحربية او بواسطة مامورين مكلفين بذلك بماهيات من طرف الحكومة — (م) ٣ يوضع بارود الصيد داخل اوراق منها ما يشتمل على كيلو واحد ومنها ما يشتمل على نصف كيلو او اجزاء اخرى من كيلو اما بارود اللغم فيوضع في براميل يشتمل كل واحد منها على خمسين كيلو ثم يختم على الاوراق والبراميل المذكورة بختم نظارة الحربية و يلصق عليها تذاكر صغيرة مبين فيها مقدار وثمن البارود الموجود في كل منها — (م) ٤ لا يصح ان يوجد في مخازن شون المديريات اكثر من مائة كيلو بارود صيد داخل اوراق ولا ازيد من ثلاثة براميل بارود لغم انما في زمن فيضان النيل يجوز زيادة مقدار بارود اللغم اذا لم يكن عند نظارة الداخلية موانع لذلك — (م) ٥ على المامورين المكلفين ببيع البارود من قبل نظارة الحربية المنوه عنهم في المادة الثانية من هذا القرار ان يوجدوا بطرفهم دفترا يقيدوا فيه كل ما يبيعونه من البارود مع بيان الكمية المباعة واسم الشخص المباعة اليه وعلى الشاري ان يمضي او يوقع بختمه على هذا البيان وهذا الدفتر يكون على الدوام موضوعاً تحت طلب ضباط البوليس المناط بهم امر التفتيش على مخازن البارود وللضباط المشار اليهم ان يبحثوا في الدفتر المذكور او ان يستخرجوا منه ما يلزم لهم من البيانات حسبما يشاؤن وعلى المامورين المكلفين بالبيع ان يعطوهم جميع ما يطلبونه منهم من الاستعلامات بشان ما بيع من البارود — (م) ٦ يجوز لنظارة الحربية بعد الحصول على تصديق من نظارة الداخلية ان ترخص لاشخاص آخرين خلاف ماموريها البادي ذكرهم ببيع البارود بالشروط المبينة في المواد

الآتية — (م) ٧ لا يجوز اعطاء رخص ببيع البارود الا في المدن التي تحتوي على عشرة الآف نفس من السكان على الاقل و يكون اعطاؤها في المدن العظيمة بنسبة رخصة واحدة عن كل خمسة آلاف نفس وتعطى الرخص المذكورة بالاولوية لرعايا الحكومة المصرية الذين خدموا الحكومة بصفة مستخدمين عسكرية او ملكية — (م) ٨ رخص بيع البارود على ثلاثة انواع — النوع الاول وهو خاص بالمدن العظيمة يجيز لحامل هذه الرخصة ان يكون في مخزنه مقدار من البارود لا يتجاوز العشرين كيلو — والنوع الثاني يجيز له ان يكون عنده عشرة كيلو والنوع الثالث خمسة كيلو — وكلما بيع من هذه الكميات شيء يجوز طلب غيره من المخازن بشرط عدم تجاوز المقدار المقرر لكل من الانواع الثلاثة — (م) ٩ الرخص المذكورة تعطى من نظارة الحربية ولكن الرخص التي من النوع الثالث يمكن ايضاً اعطاؤها من طرف مامورين ينتدبون لذلك من قبل النظارة المشار اليها — (م) ١٠ يجب تحرير الطلبات التي تقدم للحصول على رخصة ببيع بارود على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما و يوضع فيها اسم الطالب ولقبه وصناعته وجهة اقامته مع بيان نوع الرخصة المطلوبة والمكان المقصود وضع و بيع البارود فيه ثم تحال هذه الطلبات قبل اجراء شيء فيها على نظارة الداخلية ليتصدق عليها منها حسبما هو منصوص في المادة السادسة من هذه اللائحة وعلى نظارة الداخلية ان تتحقق بنوع خصوصي من ان المكان المرغوب وضع البارود فيه موجود في نقطة ليس فيها خطر — (م) ١١ يؤخذ على كل رخصة رسم تقدره نظارة الحربية فيما بعد — (م) ١٢ على الشخص المتحصل على رخصة ببيع بارود ان يمضي عند استلامه اياها على تعهد بانه راض بكل تفتيش يلوح للبوليس اجراؤه وانه يخضع لاحكام هذه اللائحة واحكام كل لوائح اخرى تكون الآن نافذة المفعول فيما يختص بهذا الشأن وما يصير تدوينه منها فيما بعد — (م) ١٣ الاثمان التي تباع بها اصناف البارود تكون كما هو آت بارود اللغم ميليم ١١٠ عن الكيلو الواحد — بارود عادة ميليم ١٨٠ عن الكيلو الواحد — بارود ف ميليم ٢٣٠ عن الكيلو الواحد — بارود ف ف ف داخل براميل ميليم ٣٠٠ عن الكيلو الواحد — بارود ف ف ف داخل اوراق ميليم ١٦٠ عن الرطل الانكليزي الواحد — بارود ف ف ف ت ب داخل اوراق ميليم ٢٠٠ عن الرطل الانكليزي الواحد — بارود ديامون داخل اوراق ميليم ٢٥٠ عن الرطل الانكليزي الواحد — بارود تر بلسترونج داخل اوراق ميليم ٢٥٠ عن الرطل الانكليزي الواحد (م) ١٤ على كل بائع بارود مهما كان نوع الرخصة التي بيده ان يوجد عنده دفتراً يقيد فيه جميع ما يبيعه مع بيان كل كمية مباعة واسم الشخص الذي بيعت اليه وعلى الشاري ان يمضي او يوقع بختمه على البيان المذكور — (م) ١٥ لا يجوز ان يباع لشخص واحد اكثر من كيلو واحد من بارود الصيد في كل يوم — (م) ١٦ ليس مصرحاً كلية لبائعي البارود (اولا) ان يضعوا في محلاتهم كمية من البارود زائدة عن المقدار المقرر في الرخصة التي بيدهم — (ثانياً) ان يضعوا كمية ما من البارود في محل اخر غير المعين في الرخصة — (ثالثاً) ان ينقلوا محلاتهم الى جهة اخرى بدون تصريح يصدر لهم من نظارة الحربية بعد استمزاج رأي نظارة الداخلية في ذلك (م) ١٧ كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام ما يوجد من اللوائح في هذا الصدد يترتب عليها القبض على ما يوجد عند الشخص الحاصل منه المخالفة من البارود وملح البارود وادوات وآلات تشغيل البارود واضافة جميع ذلك لجانب الحكومة — فاذا كانت المخالفة واقعة من شخص مرخص له بالبيع تسترجع الرخصة منه وليس على الحكومة دفع شيء بصفة

تعويض له مقابلة استرجاع الرخصة منه — وزيادة علي ذلك اذا اقتضت الحال يشرع في محاكمة الاشخاص الواقعة منهم المخالفة امام المحاكم لتكليفهم بدفع الغرامات المقررة في لائحة الباب العالي المؤرخة ٩ شعبان سنة ١٢٨٧ (الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٧٠) و٢٦ صفر سنة ١٢٨٨ (الموافق ١٦ مايو سنة ١٨٧١) وتعتبر اللائحة المشار اليها نافذة المفعول فيما يختص بالاحوال الغير منصوص عنها في احكام هذا القرار (م) ١٨ لا تسري احكام هذه اللائحة على المنتفعين الآن من التزامات بيع البارود السابق اعطاؤها — (م) ١٩ هذا القرار يكون نافذ المفعول بعد خمسة ايام من نشره في الجريدة الرسمية

بارود — . ذكريتو في ٢٤ يناير سنة ٩٥ بشان جلب واصطناع وتخزين اي صنف من اصناف البارود

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ باحتكار الملح والنطرون وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ حيث ان جلب واصطناع وتخزين اي صنف من اصناف البارود هو ممنوع فكل من يجلب او يصنع او يخزن بارودا مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالامر العالي الصادر في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ — ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ المشار اليه وبمقتضى قانون تهريب البضايع (م) ٢ في حالة جلب بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة والمحاكمة فيها حسب نصوص لائحة الكمارك واما في حالة اصطناعه او تخزينه فيصير العمل بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦) المشار اليه (م) ٣ على ناظر الحربية تنفيذ امرنا هذا

بدعة — ١٠ (١٨ فبراير سنة ٩٥)

منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات تنفيذاً لتقرير مشيخة الازهر بشأن البدع والعادات غير الشرعية ويلي هذا المنشور ملاحظات نظارة الداخلية في كيفية التنفيذ وهذان هما

(المنشـور)

قد ارسل حضرة وكيل مشيخة الجامع الازهر خطاباً للداخلية بتاريخ غرة شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٢١ سائرة يتضمن انه لما هو مشاهد من وجود عوائد واجراآت كثيرة بين ارباب الطرق وعوام الناس اكثرها مخالف للمنهج الشرعي وللآداب العمومية عقد حضرته جمعية من سماحتلو قاضي افندي مصر وحضرات اكابر علماء الجامع الازهر ورأوا ان يستلفت نظر الحكومة السنية الى اكثر هذه الاحوال حتى انها بحكمتها تقرر ما تراه لمنع كل ما كان مخالفاً للشرع القويم وللآداب وارفق حضرة الاستاذ المومأ اليه بخطابه المثنى عنه تقريرا مبيناً فيه ذلك وموقعاً عليه من حضراتهم جميعاً بقصد اجراء اللازم لمنع تلك الاحوال ولدى الاطلاع على هذا التقرير قد ترآاى ان ما توضح فيه جدير بمزيد العناية احتراماً لمقام الشرع الشريف ومحافظة على الآداب العمومية بين طبقات رعايا الحكومة الخديوية في كافة الانحاء ولما كان اغلب ما تضمنته الاوجه التي اشتمل عليها التقرير هو من الامور الممنوعة قانوناً وقد اوجبت نصوص القانون الاهلي معاقبة من يقدم على ذلك كما يرى عند مطالعة ملحوظات نظارة الداخلية التي توضحت بازاء كل وجه بالنسخة المرفقة بهذا فلا شك ان اعتياد عوام الاهالي على تلك الفعال الغير المرضية واستمرار شيوعها بينهم الى الدرجة التي استنهضت عواطف حضرات العلماء المشار اليهم امر يوجب الاهتمام ومن اللازم حينئذ على جهات الادارة ورجال الضبط دوام الاعتناء بالسعي وراء ابطال تلك العادات ومنع انتشارها بالوسائل الادارية والقانونية المعبر عنها في ملحوظات النظارة الآنف ذكرها لزم

النشر لكافة الجهات وهذا تكم بامل الاهتمام باجراء ايجابه والتاكيد بمداومة التيقظ والانتباه لما يماثل ذلك

(الملاحظات)

تقرير حضرات العلماء

انه بالنسبة لظهور بدع في عامة المسلمين ترتب عليها انتهاك حرمة الدين واضرت بآدابهم وافكارهم وادخلت الفساد على اخلاقهم وقد كثر القول بان سبب ذلك هو تقصير العلماء بسبب عدم تنبيههم على حرمتها وطلب منعها حتى ظن عوام الناس ان تلك البدع مباحة في ديننا قد اجتمعنا يوم تاريخه وقررنا التماسنا من حكومة الجناب العالي الخديوي منع ورفع ضرر البدع الآتي بيانها كما يقضي به الدين القويم والمحافظة على الآداب وصون الاخلاق عن الفساد وتقرير العقوبات المانعة لتلك الامور على حسب ما يقتضيه نظام الشرع وتلك البدع هي (زفة الفار فانها اشتملت على ما هو من اكبر المفاسد كما هو معلوم للخاص والعام فلا يحتاج الى توضيح وبعض الناس يتوهم انها من الدين وليست منه في شيء بل هي مفسدة عظمى)

(ملحوظات نظارة الداخلية)

هذه الزفة يمكن للادارة منعها فانه من المتبع ان الموالد لا يصير احياؤها الا باذن الادارة وتحت مراقبتها وكذا الزفف والدورات المعتادة في مثل ذلك جار اخطار الادارة عنها مقدماً ففي وسع محافظة مصر ان تمنع زفة الفار المذكور بعدم الترخيص بها — ما يوجد في بعض الاحتفالات في الموالد وغيرها من خروج النساء في زي الرجال او ظهورهن متبرجات عليهن علامات الفجور معلنات للعامة انهن من الفواجر — رقص النساء المسلمات في الاماكن العمومية كالشوارع والقهاوي والمغنيات فيها وكل ما كان يوجد الناس فيه مع ما في ذلك من الامور المخلة بالآداب — (هذه الاحوال يعاقب عليها قانوناً بنص صريح ضمن الفقرة الثانية من المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات الاهلي وذلك النص هو (من مر بالطرق العمومية وهو بزي مغاير للآداب والحياء) — هذه الفعال منها ما يعاقب عليه بنص المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات الاهلي وهو (كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش) وقد سبق صدور حكم من محكمة الجنح على احدى الراقصات في مصر بمقتضى المادة المذكورة بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٤ ومنها ما يعاقب عليه ايضاً بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٥٠) من القانون المذكور وهو (من وجد في الطرق العمومية او المتنزهات او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات او اقوال الخ) — النائحات والنادبات في المآتم وعمل الزار في المنازل والاضرحة — (اما النائحات والنادبات فينطبق عليهن ما نص في آخر المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات وهو (ومن حصل منه لغط او غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا او مشتملا الخ) و (واما من وقع منه في الجنازات عويل او ولولة تكدر راحة السكان فيجازى بدفع غرامة من ١٠ قروش الى ٣٠ قرشاً ديوانياً وبالحبس من يوم الى خمسة ايام) واما الزار فمن المعلوم ان حصوله يحدث الغاغة المنصوص عنها ضمن المادة المذكورة و يتيسر منع ذلك في الاضرحة بالاتحاد مع مشايخها وتحذيرهم من اجرائه واخذ التعهدات اللازمة عليهم هذا فضلاً على ان ارباب الزار انفسهم يعتبرون من قبيل المحترفين بالحرف المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات وهي (من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام الخ) — قراءة القرآن الشريف على قوارع الطرق وما يفعله قراء

القرآن من تعقيب ذلك بالغنـاء في المنـازل والمحافل — (اما القراءة في الطرق العمومية فهي متنوعة لوجهين (الاول) ان جلوس من يقرؤن على قوارع الطرق يعتبر من قبيـل المزاحمة التي لرجال الضبط منعها (والثـاني) انه متى كان ذلك على سبيل التكفف عوقب عليه بمقتضى نص الفقرة السادسة من المادة (٣٥٠) وهو (كل من وجد يتكفف الناس فى محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف) هذا فضلا عما تقتضـيه الفقرة الثانيـة من المادة الاولى من الامر العالي الرقيم ١٣ يوليه سنة ٩١ من انه يعتبر من المتشردين الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول في الطرق العمومية واما منع تعقيب قراءة القرآن بالغناء في المنازل والمحافل فهذا يتأتى بواسطة اتحاد جهات الادارة مع مشيخة الجامع الازهر في مصر ومع كبراء المشايخ في المدن والبلدان الاخرى) — ما اتخذه بعض ارباب الطرق صنعة من اكل النار والزجاج واللعب بالثعابين ونحو ذلك على ايهام ان هذا من الكرامات وخوارق العادات والحال انه ليس منها في شيء — التلاعب في ذكر الله وضرب الطبول ونحوها في المساجد ودخول الاشاير فيها كما يفعله ارباب الطرق و يظن ان هذا من الدين ما يأتي به من يدعي انه مجذوب مما يخل بالآداب او ينافي حرمة الدين ويتخذون ذلك وسيلة للتعيش و يزعمون ان ذلك من الولاية وغير ذلك من كل ما في ارتكابه انتهاك حرمة الدين والاخلال بالآداب — (من يفعل ذلك يعتبر من قبيل الدجالين وارباب الخزعبلات المنصوص عن معاقبتهم بالفقرة الثانية من المادة (٣٤٥) وهي (قالعو الاسنان او بائعو العقاقير او الدجالين وارباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعتهم او يبيعون بضائعهم في الطرق العمومية بدون ان يستحصلوا على اذن من الضبطية بذلك) ولرجال البوليس ايضاً منع هذه الاحوال بالطرق العمومية بما لهم من حق المحافظة على نظام المرور فيها هذا مما يتيسر لجهات الادارة منعه بالاتحاد مع مشايخ الاضرحة والمساجد ومشايخ الطرق والسجاجيد — من ادعى ذلك يعد ممن نص عنهم بالفقرة الاولى من المادة (٣٤٥) وهي من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام الخ) ومن يأتي منهم بفعل مخل بالآداب يعاقب بحسب ما ينطبق عليه فعله من النصوص القانونية الواردة في مادة (١٦١) ومادة (٢٥٦) ومادة (٣٥٠) عقوبات ومن يتحقق انه مجذوب فعلا يرسل لاسبتالية المجاذيب كأمثاله ويجوز اعتبارهم ايضاً من المتشردين

برك ومستنقعات — منشور صادر للمديريات والمحافظات من سعادة ناظر المالية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩١

حيث ان مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ١٣٠٨ و ٧ مايو سنة ١٨٩١ قد صدق على لائحة ما يتبع اجراؤه في ردم البرك والمستنقعات المضرة بالصحة العمومية بالجهات نظير امتلاكها ودفع ضريبة عنها المشتملة على اربع عشرة مادة فمرسل منها نسخة للعلم بما فيها والسير على مقتضاها كما هو لازم

(* لائحة *)

«عن ردم البرك والمستنقعات المضرة بالصحة العمومية في نظير امتلاك ارضها ودفع ضريبة عنها حسب قرارات مجلس النظار الصادرة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ١١٧ و ٢١ يوليه سنة ١٨٨٦ نمرة ٩ و ٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٦ نمرة ٦٦»

(م) ١ الطلبات الخاصة بردم البرك والمستنقعات المضرة بالصحة العمومية في نظير تملك ارضها ودفع ضريبة عنها تقدم على ورق تمغة الى المديرية او المحافظة الكائنة بدائرتها البركة او المستنقع — (م) ٢ لا تشمل تلك الطلبات الا البرك والمستنقعات التي هي من املاك الحكومة الصريحة التي ليس لاحد من الافراد حق ملكية فيها (م) ٣ على الطالب ان يذكر في طلبه موقع البركة

او المستنقع والبلد والمركز الكائنة فيها وحدودها ومقدار مساحتها بوجه التقريب ويعين ايضاً بو المدة التي يتمم الردم فيها بحيث لا تزيد هذه المدة عن خمس سنوات بحسبما يرى من حالة وموقع البركة او المستنقع متعهداً فيه بان يجلب الردم من مواقع جائز الاخذ منها بموجب تصريح من المصلحة ذات الشان بحيث لا يحدث حفراً اخرى ولا يمس الجسور العمومية وانهُ بعد انقضاء المدة المحددة تربط عليه ارض البرك باعتبار قرشين الفدان سنويًا لمدة خمس سنوات اخرى وبعد انقضاء هذه المدة الاخيرة تربط بالمال كضريبة المثل — (م) ٤ تقيد الطلبات في المديرية او المحافظة بدفتر مخصوص بنمر متتابعة ويعد نهاية اللازم عن كل طلب منها يؤشر امامه في الدفتر بما تم فيه ان كان بالاجابة او بالرفض — (م) ٥ ترسل المديرية او المحافظة الطلب بعد قيده الى مصلحة الصحة بالمديرية لتعاين البركة او المستنقع وتقف على اسباب منشأ المياه التي بها وتحقق ما اذا كانت مضرة بالصحة العمومية ام لا وان كانت بالقرى او بمجاورة للترع او جسور النيل او الطرق العمومية تطلب راي تفتيش الري عما اذا كان يوجد لديه مانع في اعطائها ام لا مع عمل رسم عنها فان كانت باحدى المدن السارية عليها احكام التنظيم تطلب من مصلحة التنظيم ابداء رايها فيها مع عمل رسم عنها وعلى مصلحة الري او مصلحة التنظيم ان تبين المستوى الذي يجب ان يكون عليه الردم لمنع ظهور النشع — (م) ٦ اذا اتضح للمديرية او المحافظة عدم المانع في اجابة الطلب من جهة الصحة والري والتنظيم وتحقق لها ان البركة او المستنقع مندرج بجدول حصر املاك الميري الحرة او من حقوق الميري تجري اللازم في تحديدها وتعرض نتيجة ذلك للمالية لاعطاء الاذن اللازم عن ذلك — (م) ٧ يجب على المديرية او المحافظة ان تنظر في الطلب وفيما ينتج من الاستعلامات والتحقيقات وتستوفي كل ما يتراآى لها لزوم استيفائه ثم ترفع لنظارة المالية تقريراً عن ذلك مشفوعاً بملحوظاتها في جميع الاحوال التي ظهرت من الاستعلامات والتحقيقات (م) ٨ يجب على المديرية او المحافظة ان تاخذ على الطالب تعهداً قبل الاذن له بان يتمم الردم في الميعاد المحدد حسب المستوى المقدر وانهُ اذا تاخر في اتمامه عن الميعاد فلا يكون له حق مطلقاً في ارض البركة ولا المطالبة بشيء ما في نظير ما يكون عمله من الاعمال

لاجل تنشيفها وما يكون وضعه بها من الردم لاجل تجفيفها ويكون للحكومة الحق في التصرف فيها كما تشاء — (م) ٩ اذا اتضح من التحقيقات ان ارض البركة او المستنقع عليها حق ارتفاق للغير فيكون الطالب مكلفاً بان يحترم هذا الحق ويحفظه لصاحبه ويذكر ذلك في تعهده وان لم يقبل بهذا الشرط يرفض طلبه (م) ١٠ تعطى المديرية او المحافظة اذنا للطالب بالكتابة تصرح له فيه بالردم في الميعاد المحدد وتذكر به مدة هذا الميعاد وحدود البركة ومساحتها والشروط المدونة في تعهده من بعد ما يصدر لها الاذن بذلك من نظارة المالية — (م) ١١ على المرخص له ان يعلن المديرية او المحافظة كتابة عند انقضاء الميعاد بانهُ تمم الردم وعلى المديرية او المحافظة بناء على هذا الاعلان او من تلقاء نفسها اذا لم يرد لها اعلان من المرخص له ان تطلب من الهندسة والصحة معاينة البركة او المستنقع بحضور المرخص لهُ وتحرير محضر بما يظهر من المعاينة سواء كان باتمام الردم حسب المستوي المعين اليه او عدم اتمامه — (م) ١٢ اذا اتضح من محضر المعاينة عدم اتمام الردم في الميعاد المحدد تستولي المديرية او المحافظة على ارض البركة او المستنقع وتتصرف فيها بما لها من الحق المنصوص عليه بالمادة الثامنة — (م) ١٣ ان كان المحضر يتضمن اتمام الردم في الميعاد المحدد فعلى المديرية او المحافظة ان تعرض للمالية ليصدر امرها بربط قرشين سنويًا عن كل فدان من ارض البركة او المستنقع وذلك لمدة ٥ سنوات وتوقيع صيغة التمليك للطالب وبعد انقضاء هذه المدة الاخيرة يصير معاينة الارض بمعرفة المديرية او المحافظة وتقدير ضريبة المثل عليها والعرض عنها لنظارة المالية حتى اذا اقرت عليها يصدر امرها للمديرية او المحافظة بالربط — (م) ١٤ لا يترتب على هذه اللائحة اي اخلال بما للحكومة من الحق المطلق في رفض اي طلب او تقرير اي شروط استثنائية على الطالب بدون ان تكون مكلفة ببيان الاسباب الموجبة لذلك

قد صدق مجلس النظار على هذه اللائحة بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ١٣٠٨ (٧ مايو سنة ٩١)

برك ومستنقعات — (٢٩ يوليو سنة ٩١)

(* نظارة الاشغال العمومية *)

جناب مفتش ري القسم

بانهُ لجعل مياه المستنقعات الراكدة الكائنة بالقرب

من البلاد عذبة على قدر الامكان في الفصل المقبل الذي يخشى فيه من ظهور الكوليرا قد قررت لجنة الاحتياطات الصحية وجوب ملء هذه المستنقعات على قدر الامكان بمياه الفيضان اما عمليات ملئها فتكون بمعرفة الباشمهندسين ومهندسي المراكز وهم يفيدونكم اسبوعياً عن المستنقعات التي صار ملؤها اما عملية فتح وسد جسور الترع ومجاري المياه المجاورة لها فتكون بمعرفة المزارعين انفسهم وعليهم احضار العدد اللازم من الانفار لمراقبة القطوع اثناء مرور المياه ويكون تعيين محلات القطوع بمعرفة الباشمهندس او مهندس المركز وذلك بالاتحاد مع المشايخ وعليهم ان يلاحظوا ان لا يكون القطع في الاجزاء العالية من الجسور لما يترتب على ذلك من الاخطار ثم ينبه على مشايخ البلاد بازالة جميع ما يكون موضوعاً على الاجزاء الواطية من المستنقعات من القمح او التبن او السباخ وتلاحظ ايضاً بان لا يرتفع منسوب المياه في المستنقعات الى حد يخشى معه على المنازل من الغرق فالرجاء من حضرتكم الاتحاد مع المدير للحصول على مساعدته في مراقبة مواظبة المشايخ على ملاحظة القطوع وملافاة جميع الاضرار والاخطار وان امكن ملء المستنقعات بحيث يصير منسوب المياه فيها كمنسوب مياه الترع بدون حصول ضرر للاملاك لا باس من ذلك وحينذاك تخرج المياه منها راجعة الى الترع

برك ومستنقعات — منشور من نظارة الداخلية في نوفمبر سنة ٩٢ الى كل المديريات بتوقيع الجزاء على من يخالف احكام الامر العالي الصادر بمنع احداث البرك والمستنقعات وهو

علمت افادة سعادتكم نمرة ٢٩١ المطلوب بها الافادة عما اذا كان الجزاء المعين بالامر الصادر بمنع احداث البرك او المستنقعات يكون توقيعه بمعرفة المديرين مباشرة او بمعرفة قومسيونات تحت رئاستهم وحيث ان الامر العالي المشار اليه لم ينص فيه عن تشكيل قومسيونات من اجل ذلك فحينئذ يكون توقيع الجزاآت على من يخالف احكامه وتحصيل الغرامة اللازمة عنها بمعرفة المديرين كما جاء في الدكريتو الخديوي المؤرخ ٥ لوليه سنة ١٨٩١ اذ ان هذا لم يخرج عن كونه من انواع المخالفات المخوّل للمديرين الحكم فيها بموجبه و بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم افادة بذلك — هذه صورة ما تحرر لمديرية البحيرة في تاريخه بشأن توقيع الجزاآت على من يخالف احكام الامر العالي الصادر بمنع احداث البرك او المستنقعات وتحصيل الغرامة اللازمة عنها فلاجل المعلومية بما فيه واتباع الاجراء بمقتضاه لزم نشره لجميع المديرين

بركـة — دكريتو في ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بمنع اي عمل ينشأ عنه تكوّن بركة او مستنقع

(* امر عال — نحن خديو مصر *)

حيث ان وجود البرك او المستنقعات بضواحي المدن والنواحي مضر بالصحة العمومية ونظراً لانه من الضروري منع تكوّن هذه البرك او المستنقعات في المستقبل

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ ممنوع منعاً كلياً عمل حفر بالقسم الشمالي المدن والنواحي والعزب سواء كان لضرب الطوب او لاي عمل اخر ينشأ عنهُ تكون بركة او مستنقع — وكذلك ممنوع بالكلية اجراء هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية بالاراضي الواقعة على مسافة اقل من الف متر بالبعد عن المساكن — (م) ٢ يعاقب من يخالف المادة السابقة بغرامة من خمسين الى مائة قرش صاغ — (م) ٣ وفضلاً عن ذلك يحكم على مرتكبي المخالفة المذكورة باعادة الاراضي التي حفروها الى حالتها الاصلية — وان لم تتم اعادتها الى حالتها في مدى شهر يمضي من تاريخ صدور الحكم فللمدير او المحافظ ان يجري ردمها على مصاريف مرتكبي المخالفة (م) ٤ تحصل المصاريف المذكورة طبقاً لاحكام الامر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — (م) ٥ يعمل بمقتضى امرنا هذا بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين — (م) ٦ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

بركـة — منشور صادر من نظارة المالية في شهر يناير سنة ٩٣ ادارة املاك الميري الحرة لجميع المديريات بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٩٣ بالاسراع في ردم البرك والمستنقعات المضرة بالصحة العمومية وهو

استلفت بهذا انظار تكم الى اللائحة المتعلقة بردم البرك والمستنقعات المضرة بالصحة التي صار تبليغها تكم بالمنشور الصادر من هنا بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩١ وحيث ان الحكومة التي يهمها امر تحسين صحة الاهالي في شديدة الميل الى ردم جميع البرك

والمستنقعات المضرة بالصحة فالامل اهتمام تكم شخصيا بهذه المسألة فيما يختص بالمديرية ادارة تكم ويلزم البحث عن الاشخاص الذين ترون فيهم استعداد الى ردم هذه البرك والمستنقعات نظير امتلاكهم الاطيان التي تتخلف منها وترغيبهم في هذه الخطة مع اعطائهم كل التسهيلات الممكنة هذا وان النظارة مستعدة على الدوام لان تفحص بغاية الاعتناء والسرعة كل ما تعرضونه بشأن هذه المسألة التي لها عند مصلحة الصحة اهمية عظيمة بالنظر للصحة العمومية واذا صادفت تكم بعض الصعوبات من جهة اتباع نص اللائحة بالتدقيق فما عليكم سوى العرض عنها للمالية وسترون منها دائماً استعداد الى تمهيدها وللحكومة اعتماد عظيم على تكم وعلى ماموري المراكز للحصول على النتيجة التي تسعى اليها وعليكم حث العمد ومشايخ البلاد على الدوام في هذه المسألة حتى يتسنى لهم ردم جميع البرك والمستنقعات الموجودة بمديريتكم في اقرب وقت ممكن والامل ان تسرعوا في اتخاذ الطرق المؤدية لتنفيذ مقتضى هذا المنشور

بركة — ٠ (٥ مارس سنة ٩٤)

نظارة المالية

لائحة مصدق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء ٢١ فبراير سنة ٩٤ بشأن اعطاء البرك والمستنقعات ملك الميري المضرة بالصحة مجانا نظير ردمها وابلغت للمديريات والمحافظات بمنشور من نظارة المالية بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٤ نمرة ٦ املاك — (م) ١ يجوز اعطاء البرك والمستنقعات ملك الميري المضرة بالصحة العمومية بصفة ملكية الى من يتعهد بردمها تحت الشروط الآتي بيانها — (م) ٢ يلزم تقديم الطلبات عن ذلك على ورق تمغة فية ثلاثين مليما الى المديرية او المحافظة ذات الشأن شاملة للايضاحات الآتية — اولا موقع البركة او المستنقع — ثانيا البندر او الناحية الكائنة بها ثالثا مساحتها بوجه التقريب وحدودها — رابعا الجهة التي يريد الطالب اخذ اتربة الردم منها — خامساً الميعاد الذي يتعهد بالبدء في الاعمال اللازمة فيه — سادسا الميعاد الذي يتعهد باتمام الردم فيه ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد هذا الميعاد من سنتين — (م) ٣ يرسل الطلب من المدير او المحافظ الى مفتش الري لابداء ملحوظاته عنه ولتعيين منسوب الردم الذي يلزم لمنع نشع المياه ويؤخذ ايضاً راي التنظيم اذا كانت البركة واقعة في جهة تحت احكام التنظيم — (م) ٤ بإتمام ذلك يرسل الطلب مع الاوراق الخاصة به من المدير او المحافظ مشفوعا بملحوظاته الى نظارة المالية لاصدار قرارها بما يتراآى — (م) ٥ اذا روئي اجابة الطلب يكلف المدير او المحافظ مهندس المديرية او المحافظة بتحديد المستنقع او البركة ويتحصل على تعهد موقع عليه من الطالب بما ياتي

اولا بالبدء في عمل الردم في الميعاد المحدد — ثانيا باجراء ربع الاعمال على الاقل في المدة الاولى الموازية لربع الميعاد المقرر لاتمام العمل — ثالثا تتميم الردم على المنسوب الذي تقرر في الميعاد المبين — رابعا بعدم اخذ اتربة من نقطة غير التي تعينت بحيث انه اذا صار مخالفة اي شرط من الشروط التي توضحت فتسقط حقوق الطالب في ارض البركة او المستنقع بدون اعطائه تعويضاً ماعن التجفيف او الردم الذي يكون قد اجراه او عن اي شيء آخر — (م) ٦ يسلم المدير او المحافظ الى الطالب بعد ذلك رخصة واضحا بها موقع وحدود ومساحة البركة او المستنقع وكافة اشتراطات التعهد

(م) ٧ اذا لم يبداء المعطي اليه في الاعمال في الميعاد المبين او ابتداء فيها ولم يتمم مايوازي الربع في الميعاد المبين بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون الرخصة ملغاة ولا يعمل بها وللحكومة حق التصرف في المستنقع او البركة كيف تشاء وفي هذه الاحوال يصدر المدير او المحافظ قرارا منه بلغو الاعطاء بدون احتياج لاجراآت اخرى بناء على تقرير يقدم من مهندس المديرية او المحافظة مثبتا فيه عدم قيام المعطى اليه بتعهداته — (م) ٨ متى اتضح بدء الاعمال وتتميمها بدون تاخير بحسب الاشتراطات السابق ايضاحها ففي نهاية المدة المحددة لاتمامها يكلف المدير او المحافظ مهندس المديرية او المحافظة بمعاينة البركة او المستنقع ويعمل محضر من المهندس المذكور يبين فيه اذا كان الردم حصل اولم يحصل على واقع المنسوب المقرر ويصير اشعار المعطى اليه باليوم والساعة اللذين يتحددان لهذه المعاينة قبل بثلاثة ايام على الاقل حتى يتسنى له الحضور اذا رغب — (م) ٩ اذا اتضح من المحضر الذي يحرره المهندس المذكور ان الردم لم يتم في الميعاد المبين فيتقرر من المدير او المحافظ بسقوط حق المعطى اليه ويضع يده حينئذ على ارض البركة او المستنقع التي تبقى ملكا للميري ولا يسوغ للمعطي اليه المطالبة بشيء ما كما يقضي عليه تعهده — (م) ١٠ يسوغ للمعطي اليه التظلم من القرار الذي يصدره المدير او المحافظ حسب نص المادة السابقة والمادة السابعة الى ناظر المالية الذي يصدر قرارا نهائياً ويلزم تقديم هذا التظلم في بحر الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ اعلان القرار للمعطى اليه بالطريقة الادارية — (م) ١١ اذا اتضح من محضر المهندس اتمام الردم فيخطر المحافظ او المدير نظارة المالية عن ذلك فتصدر له الاذن بتحرير حجة الملكية باسم المعطى

اليه وتعفى حينئذ ارض المستنقع او البركة من دفع ضريبة عنها مدة عشر سنوات اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء ميعاد الردم — (م)١٢ لاتسري احكام هذه اللائحة الاعلى البرك والمستنقعات الواقعة على مسافة اقل من الف متر من نقطة سكن كل مدينة او ناحية او عزبة

بسابورت — (تركيا) نقلًا عن النسخة العربية للدستور الهمايوني المجلد الاول ص٥٣١

✻ نظام محل الباسبورت ✻

(م)١ — كل من رغب في الدخول الى الممالك المحروسة الشهانية او الخروج منها او ان يسوح داخل البلاد لا بد له من ان ياخذ بسابورطًا موافقا للاصول والقواعد من طرف ماموره الحقيقي — (م)٢ اذا اراد احد ان يدخل الى الممالك المحروسة الشهانية وكان من تبعة الدول الاجنبيه المتحابة والمتعاهدة مع الدولة العلية كما انه يعلم على بسابورط الموجود بيده من طرف قونساوس دولته كذلك يعلم عليه ايضاً من طرف احد السفراء اوالشهبندرية المأمورين من طرف الدولة العلية بالاقامة في البلاد الاجنبية اما في المحلات التي لا يوجد بها سفير ولا شهبندر للدولة العلية فتكون علامة الحكومة المنسوب اليها حامل البسابورط كافية في هذا الباب على انه اذا مر لمخبرا حامل البسابورط من محل يوجد فيه شهبندر الدولة العلية يعلم منه على بسابورطه على المنوال المحرر — (م)٣ كل شخص يدخل الى الممالك المحروسة الشاهانية يبرز بلا تاخير بسابورطه اذا كان اتياً برا الى المأمور المخصوص الموجود في راس الحدود او بحرًا فالى مامور المينا التي دخل اليها (م)٤ الواردون من هذا القبيل يتوجهون في ظرف اربع وعشرين ساعة تعقب وصولهم الى محل المينا في قورشونلي مخزن اذا كانوا في دار السعادة او الى المأمورين المخصوصين اذا كانوا في غيرها من ايالات الدولة العلية ويبرزون ذواتهم ثم بعد ان يعلنوا لهم المدة ويبينوا لهم المحل الذي يقيمون به ياخذون بسابورطاتهم من هناك ويتوجهون بها حالاً الى قنشلاريات دولهم واذا كان الرجل منهم ناويًا على السكنى والاقامة ياخذ من طرف قنشلاريته ورقة اقامة وتختم عليها الحكومة البلدية ومن حيث ان اوراق الاقامة المذكورة تعطى لكل شخص على حدته فتعطى ورقة لكل شخص من الرجال سنه فوق العشرة سنين — (م)٥ الملاحون او السواح المقيدون في دفتر الملاحين عند ما يخرجون من السفينة الواصلة الى احدى من الممالك المحروسة ويكونون بنية الاقامة في البر ياتون بورقة شهادة تعلن اخراجهم من الدفتر المذكور ليثبتوا وجودهم ويتقيدوا في محل المينا — (م)٦ التبعة الاجنبيسة الذين يسوحون داخل الممالك المحروسة الشاهانية ياخذون تذاكر المرور اللازمة لهم من محل المينا في قورشونلي مخزن السالف الذكر اذا كانوا في دار السعادة اما اذا كانوا في غيرها من الايالات او البلاد فيستحصلونها من طرف المامور المخصوص المعين لهذا الامر — (م)٧ كل اجنبي يرغب في ان يطوف ويسوح داخل الممالك الشاهانية يعلم اولاً على بسابورطه من قنشلاريته ثم ياتي بانهاء يعطى له من طرف القنشلارية لعند المأمورين الذين يعطون تذاكر المرور ويبرز لهم البسابورط والانهاء المذكورين وبعد ان يضم تذكرة المرور التي يعطونها له بوجبها الى بسابورط دولته يتوجه في طريقه — (م)٨ الذين يرغبون من التبعة المرقومة ان يترددوا كل وقت الى داخل الممالك المحروسة الشاهانية يراعون في كل مرة الاصول والنظامات المندرجة فيحضرون الانهاء من طرف قنشلارياتهم ويعلمون على تذاكر المرور الموجودة بايديهم حسب المنوال المحرر — (م)٩ مدة تذاكر المرور التي تعطى للذين يترددون الى داخل الممالك المحروسة الشاهانية تكون سنة كاملة ومن حيث انه يتحرر بها اسم حاملها وشهرته وسنه وصنعته وملته ووطنه وبلده واشكاله وغير ذلك من الكيفيات المقتضية بالبيان وكان من ايجاب النظام ان تعطى التذكرة لكل شخص على حدته يجوز بان يدرج في تذكرة واحدة زوجة الرجل ومن كان سنه دون الخمسة عشر من اولاده الذكور والاناث بدون خرج (م)١٠ كل من كان متوجهاً من الممالك المحروسة الشاهانية الى الممالك الاجنبية يعلم بسابورطه من المحل الذي هو منسوب اليه ثم اذا لم يتوجه من طرف حكومة البلدة الى محل المينا السالف الذكر اذا كان في دار السعادة او الى طرف المامور اذا كان في الايالات الخارجة عنها ويعلم عليه ايضاً فلا يعد بانهُ ماذون بالسفر — (م)١١ كل من كان من قباطين الوابورات او مراكب القلوع ياخذ ركاباً في سفينة ليخرجهم في دار السعادة او في باقي محلات الممالك المحروسة الشاهانية يحقق اولاً هل يوجد معهم بسابورطات مطابقة للاصول والقواعد ام لا وكما ان القباطين المذكورين يحققون كذلك على وجود البسابورطات الموافقة للاصول والقواعد بيد الركاب

الذين يأخذونهم من الدار العلية او من باقي اساكل الممالك المحروسة الشاهانية يحققون ايضاً بكل دقة ان كان تعلم من طرف حكومة البلدة على البسابورطات الموجودة بيد الركاب الذين يأخذونهم ليوصلونهم الى محلات خارجة عن الممالك المحروسة الشاهانية ام لا (م) ١٢ قبابطين الوابورات وسفائن القلوع يجمعون البسابورطات الموجودة بايدي الركاب الذين يوصلونهم من الديار الاجنبية او من داخلية البلاد الى دار السعادة او باقي محلات الممالك المحروسة ويجمعونها بحال دخول اصحابها الى السفينة ثم عند وصولهم الى المحل المقصود يسلمونها على السفينة الى مامور مخصوص يحضر من طرف حكومة البلدة ويعطون لكل من اصحاب البسابورطات واحدة من البوصلات المطبوعة التي يأخذونها بالعدد من المامور المخصوص اما اصحابها فيتوجهون بظرف اربع وعشرين ساعة ويأخذون بسابورطاتهم ويرجعون البوصلات الموجودة بايديهم على الوجه الذي قد تبين في المادة الرابعة — (م) ١٣ كل راكب لا يوجد بيده بسابورط او يوجد ولكنه غير موافق للاصول والقواعد يتوجه بحال وصوله الى محل المينا السالف الذكر اذا كان في دار السعادة او الى المامور المخصوص اذا كان داخل الايالات ويثبت وجوده ثم اذا قبلت منه الاسباب والاعذار التي يبديها في هذا الباب يكتفي حينئذ منه بورقة كفالة تعطى له محررة من القنشلارية والقونسلوس واذا كان الامر بالعكس يعني اذا كان الراكب الذي يحضر بغير بسابورط على ما ذكر لا يمكنه ان يبدي سبباً معقولاً ولا ان يبرز ورقة كفالة من طرف القنشلارية فيؤخذ حالاً ويتوقف ليطرد خارجاً عن الممالك المحروسة ثم تحصل المذاكرة مع قنشلاريته ويدفع بدون تأخير — (م) ١٤ كل شخص يصل الى راس الحدود بدون بسابورط او كان بسابورط غير موافق يعد دخوله الى داخل الممالك الشاهانية ممنوعاً — (م) ١٥ كل شخص يطوف ببسابورط او بتذكرة غير موافقة داخل الممالك المحروسة يؤخذ ويتوقف ليستحضر لجانب حكومة البلدة لاجل الاستنطاق ثم اذا كان ما يورده من الاسباب والاعذار في هذا الباب هو في محله ووجد له كفيلان قويان يجوز حينئذ ان تعطى له تذكرة ليتوجه بها الى محل مقصوده لكن اذا كان الامر بالعكس يعني اذا لم يجد جواباً مسكتاً ولا كفيلاً فيرسل برفقة مامور ليرجع الى حيث اتى من اقرب طريق ثم ولئن كان يلزم ان يستوفي من مثل هكذا راكب المصروف المقتضي الى المامور الا انه اذا تحقق بان الاشخاص الذين يلزم ترجيعهم على ما ذكر هم فقراء الحال فلا يزجرون بامر المصاريف — (م) ١٦ بحال ما يدخل بالبلدة شخص يدور ببسابورط او بتذكرة رجل آخر او باسم ولقب غير اسمه ولقبه يستنطق بحضور ضابط البلدة حتى اذا ظهرت قباحته على هذا الوجه يبادر حالاً الى طرده ودفعه من الممالك المحروسة غب المخابرة مع قونسلوسه اذا كان من الاجانب او الى تاديبه ومجازاته اذا كان من التبعة ثم ولئن كان يستثنى من احكام هذا النظام سفراء الدول الاجنبية ومأموري السياسة الخارجية ويلزم بان تجري بحقهم المساعدة والرعاية اللازمة من طرف مأموري الدولة العلية غير انه عندما يصلون هم ايضاً الى احد المحلات يسارعون الى اجراء الرسوم اللازمة — (م) ١٧ يجبر كل راكب على اظهار بسابورطه متى سئل عنه عند اللزوم من طرف المامورين او من طرف مأموري الاسكلة وخدام الكورنتينا ثم ولئن يكون المامورون المومى اليهم مامورين خاصة باجراء هذا النظام وقد اعتبر اجراء النظام المذكور من تاريخ نشره الا انه قد تخصصت لذلك وعدة ثلاثة شهور لكي لا يحصل بعد ان تصير معلومة عند كل احد بيان سبب الى التجاهل بها وبعد نهاية الوعدة المذكورة اذا اظهر احد الخلاف في ذلك فمن المعلوم بانه يؤدب اما بغرامة او بصورة اخرى حسب قباحته

تاريخ القيد في ٩ شوال سنة ١٢٨٤

بسابورت — (رخصة سفر) قرار من مجلس النظار مبلغ الى نظارة الداخلية في ١١ محرم سنة ١٣٠٦ (و ١٧ سبتمبر سنة ٨٨)

بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس ٧ محرم سنة ١٣٠٦ (١٣ سبتمبر سنة ٨٨) تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية المتضمنة ان العادة الجارية الآن بالنسبة لمن يريدون السفر الى خارج القطر هي ان الذوات المشاهير بل اواسط الناس مجبورون على طلب رخصة السفر بواسطة المديريات والمحافظات

والاستئذان عن ذلك من نظارة الداخلية وان غيرهم من سائر الناس حتى الحجاج يكلفون بتقديم ضمانات — وبالمداولة في ذلك روي ان كل انسان حر في ان يتوجه محل ما يريد وليس هنالك وجه يلزم احد بطلب رخصة او تقديم ضمانة عند احتياجه للسفر خارج القطر وان لا فائدة في ذلك سوى تعطيل الناس والزامهم بما لا يلزم واشغال جهات الادارة بامر لاطائل تحته فلذلك تقرر انه من الآن فصاعدًا تعتبر تلك القاعدة ملغاة بالكلية وان الذين يريدون السفر خارج القطر لا يكلفون الا باخذ البسابورت المعتاد بدون ضمانة وكذلك الحجاج يأخذون تذاكر الحج بدون ضمانة ولزم تحريره لاجراء مقتضي ما تقرر

بسابورت — صورة ما نشر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٨٩٣ للمحافظات الموجود بها قلم البسابورتات

علم من افادة رئاسة قلم تركي ديوان خديوي للداخلية المؤرخة ٢ محرم سنة ١٣١١ نمرة ٣٤ انه ورد مكتوب سام مؤرخ ٢٥ ذ سنة ١٣١٠ يتضمن ما يأتي — انه وان كان مقررا عدم اعطاء بسابورت لمن يرغب التوجه للمالك الاجنبية من اهالي الاستانة والولايات الشاهانية ما لم يثبت اسباب تعيشه في الجهات التي يتوجه اليها او يحضر كفيلا معتبرًا لتادية المصاريف التي تصرفها الشهبندرخانات عند العودة لكن اتضح ان البعض ياخذ تذكرة مرور عادية لمصر ومنها يتحصل على بسابورت و يتوجه الى الديار الاجنبية وان الشهبندرخانات تتكبد بعض مصاريف لاجل اعادة من لم يتحصل على التعيش في الجهة التي توجه اليها لبلده ولهذا طلب التنبيه على من يلزم بان من يريد السفر للديار الاجنبية سواء كان من اهالي القطر المصري او ممن يحضرون الى مصر من اهالي الولايات الشاهانية او من سائر المحلات التابعة لها لا يعطى اليهم بسابورت الا اذا احضروا كفيلا بتادية المصاريف التي تعطى لدى الاقتضاء من طرف الشهبندرخانات عند عودتهم ومن اللزوم الاجراء كذلك في حق من يتراآى عدم اقتدارهم على التعيش بالجهات التي يريدون التوجه اليها او على العودة منها لاوطانهم فاقتضى تحريره لكم ليتنبه على قلم بسابورت ذلك الطرف بمراعاة الاجراء على ما ذكر

بسابورت — قرار من ناظر الداخلية بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٥

بعد الاطلاع على التعليمات المتعلقة باقلام البسابورتات فيما يختص بملزومية كل شخص من رعايا الحكومة المحلية يحضر من الخارج او من البلاد العثمانية بان يكون حاملا البسابورت او تذكرة مرور — وحيث انه يوجد من رعايا الحكومة المحلية من لا يكون حاملا لبسابورت او تذكرة مرور وان هذا الامر هو مخالف للنظام — وحيث ان القواعد المتبعة تقضي بالزام مثل هؤلاء المسافرين بتقديم ضمانة وهي ليست ذات فائدة حقيقية — قرر ما هو آت — (م) ١ كل شخص من رعايا الحكومة المحلية يحضر من الخارج او من البلاد العثمانية بدون ان يكون حاملا لبسابورت او تذكرة مرور يعاقب بغرامة قدرها عشرون قرشًا تدفع لقلم البسابورتات بالثغر الذي يصل اليه — (م) ٢ يعطي قلم البسابورتات للشخص الذي يدفع الغرامة شهادة مبينًا بها اسمه ولقبه واوصافه والجهة الآتي منها والجهة الحاضر اليها وتاريخ الوصول وقيمة الغرامة المتحصلة — (م) ٣ تلغى الضمانة التي كانت تطلب فيما سبق من الاشخاص الغير حاملين لبسابورتات — (م) ٤ يسري مفعول هذا القرار بعد مضي يوم واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

بنك اهلي مصري — • دكريتو في ٢٥ يونيه سنة ٩٨ باعتماد نظامنامة البنك الاهلي المصري ومنحه امتيازا طول مدة بقاء شركته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار — امرنا بما هو آت — (م) ١ تعتمد نظامنامة البنك الاهلي المصري المرفقة باصرنا هذا وتكون جزأ مكملا له ولا يجوز تعديلها الا بعد تصديقنا — (م) ٢ للبنك الاهلي المصري الامتياز باصدار اوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة في النظامنامة المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة

بنك اهلي مصري — • منشور صادر من نظارة المالية لكافة مصالح الحكومة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ٩٨

نحيط علم تكم انه على مقتضى نص قانون البنك الاهلي المصري المصدق عليه بدكريتو رقم ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٨ يجب على الحكومة — (اولاً) ان تصادق على تعيين مدير البنك ووكلائه وقد تمت هذه المصادقة — (ثانياً) ان تعين مندوبين اثنين من طرفها يجوز لهما حضور جلسات مجلس ادارة البنك ويكون من شؤونهما ملاحظة دقة اتباع الدكريتات ونظامات البنك الاساسية وقوانينه ومراجعة حالة خزينته مع ما فيها من السندات وقد تم ايضاً هذا التعيين بمقتضى قرار صدر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٨ فيكون بذلك قد تأسس البنك الوطني تأسيساً قانونياً — وبهذه المناسبة نرى من الواجب اخطار تكم ان نظارة المالية قررت ان يكون لها حساب جاري مع البنك الوطني المصري وان المبالغ المقتضي صرفها من نظارة المالية يجوز بناء على طلب اصحاب الشأن ان تصرف بمقتضى شيكات تصدرها هذه النظارة على البنك المذكور

بوستة — • نظارة الخارجية اول يناير سنة ٩٥

ابلغ جناب رئيس اتفاقية سويسرا نظارة الخارجية ان المستعمرة البريطانية راس الرجا الصالح قد قبلت من اول يناير سنة ١٨٩٥ اتحاد البوستة العام وان هذا القبول لا يتناول سوى اتفاق البوستة العام (الاتفاق الاصلي) ولا يشمل ما سوى ذلك مما تم عقده على يد مؤتمر ويانه وان تحصل مكاتب بوستة رأس الرجا الصالح مقابل ذلك — على ٢٥ سنتيما بنسين ونصف — على ١٠ سنتيما بني — على ٥ سنتيما نصف بني — وذلك طبقاً لما نص في المادة الرابعة من لائحة تنفيذ الاتفاقية الاصلية

بوستة — • نظارة الخارجية ٨ مارس سنة ٩٥

ابلغ جناب رئيس التحالف السويسي نظارة الخارجية بتاريخ ٨ الجاري قبول جمهورية نيكاراغا لوفاق البوستة العام المنعقدة بويانه في ٤ يوليه سنة ٩١ وانها آخذة في تنفيذه حالا

بوستة — • نظارة الخارجية ٤ يوليه سنة ٩٥

ابلغ جناب رئيس مجلس التحالف السويسي العالي صاحب السعادة ناظر الخارجية قبول جمهورية (هوندوراس) لوفاق البريد العام الذي ابرم بمدينة ويانا في ٤ يوليه سنة ١٨٩١ وان حكومة الجمهورية المذكورة تنفذ مفعول هذا الوفاق حالياً

بوستة — • ١٥ اغسطس سنة ٩٥

ابلغ جناب رئيس التحالف السويسي حكومة الجناب الخديوي المعظم بمكاتبته الصادرة بتاريخ ١٥ اغسطس الماضي الى نظارة الخارجية قبول حكومة جمهورية (سالفادور) للوفاق المختص بتوسط البوستة في اشتراكات الجرايد والنشرات الدورية المبرم بمدينة ويانه في ٤ يوليه سنة ١٨٩١

بوستة — ٠ ٢ دسمبر سنة ٩٥

ابلغ جناب رئيس الاتحاد السويسي في ٢ دسمبر سنة ٩٥ بمكاتبة بعث بها الى نظارة خارجية الخديوية بقبول حكومتي الزنجبار وافريقيا الشرقية الداخلتين تحت حماية دولة بريطانيا العظمى باتحاد البوستة العام (الاتحاد الاصلي) ما عدا العقود الاخرى المبرمة بمؤتمر ويانه وتدخل هاتان الحكومتان في الاتحاد المذكور ابتداء من اول دسمبر سنة ٩٥

بوستة — ٠ ٢٣ دسمبر سنة ٩٥

ابلغ جناب رئيس الاتحاد السويسي بمكاتبة بعث بها الى نظارة خارجية الحكومة الخديوية بتاريخ ٢٣ دسمبر الماضي قبول حكومة السرب للاتفاق البريدي المختص بالاشتراك بواسطة مصلحة البوستة في الجرائد والمطبوعات الدورية المبرم بويانه في ٤ يوليه سنة ١٨٩١

بوستة — ٠ ٢٧ يونيه سنة ٩٦

ارسل جناب رئيس التحالف السويدي الى نظارة الخارجية بتاريخ ٢٧ يونيه الماضي بلاغاً يعلن به للحكومة الخديوية المصرية ان حكومة الصين الشارعة الآن في تنظيم مصلحة البريد ببلادها بقصد الدخول فيما بعد ضمن دائرة اتحاد البريد العام قد عزمت على عدم تحصيل اجرة اضافية اعتباراً من اول ينايرسنة ٩٧ على المراسلات المدفوع عليها الاجر المقررة بحسب قانون الاتحاد البريدي متى كانت تلك المراسلات برسم اية جهة من الجهات الآتي بيانها وهي

بكين نيوشوانج تينتسين شوفو شونغكنج شنج شازي هنكو كينكيتج واهو شنكينج شنغاي سوشو هنجشو نينجبو ونشو توشو اموي سواتو كنتو هو يهو (كينجشو) باخوي لنجشو هنجز

بوستة — ٠ اول فبراير سنة ٩٧

ورد الى حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية من حكومة التحالف السويدي بلاغ ينبي بقبول حكومة (بيرو) اعتبارا من اول فبراير سنة ١٨٩٧ للوفاق المبرم بمدينة وينا في ٤ يوليه سنة ١٨٩١ المتعلق باشغال حوالات البوسطة

بوستة — ٠ ٨ مارس سنة ٩٧

ورد الى النظارة مذكرة بتاريخ ٨ الجاري من جناب البارون هيدلراجريج يخطر بها الحكومة المصرية ان جمهورية (جواتيمالا) صادقت على اتفاقيات مؤتمر البوستة العمومي الذي انعقد في فينا بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٨٩١

بوستة — ٠ نظارة الخارجية ٠ يوليه سنة ٩٧

ورد الى حكومة الجناب العالي الخديوي من حكومة الاتحاد السويسري بلاغ بان (سراوا كا) التي هي تحت حماية بريطانيا العظمى قد قبلت اتحاد البوستة العمومي من ابتداء شهر يوليه سنة ٩٧ ماعدا الوفاقات الاخرى المبرمة في مؤتمر فينا — وان مكاتب البوسته في هذه العالة تحصل قيم الرسوم الآتي بيانها المساوية لما يحصل في مستعمرة (ستريت ستلمنت) البريطانية وهي — ٨ سنت من الدولار على كل ٢٥ سنتيم — ٣ سنت على كل ١٠ سنتيم — ١ سنت على كل ٥ سنتيم

بوستة — ٠ نظارة الخارجية ٠٠ يوليه سنة ٩٧

ورد الى حكومة الجناب الخديوي المعظم من حكومة التحالف السويسي بلاغ عن قبول حكومة كوريا لوفاق البريد العام (بصرف النظر عن الاتفاقيات الاخرى المبرمة في مؤتمر وينا) — اما تاريخ قبول حكومة كوريا فلم يحدد بعد ولكن يرجح انه على كل حال لايتجاوز اول يناير

سنة ١٨٩٩ افرنكية — وستحصل مكاتب البوستة في كوريا المعادلات الآتي بيانها من العملة طبقاً لنص المادة الرابعة من لائحة تنفيذ وفاق البريد العام — بدلا عن ٢٥ سنتيماً ٢٥ بون — بدلا عن ١٠ سنتيم ١٠ بون — بدلا عن ٥ سنتيم ٥ بون

بوستة — • نظارة الخارجية ٠٠ اكتوبر سنة ٩٧

ورد الى نظارة الخارجية من جناب رئيس التحالف السويسي بلاغ ينبيء بان الاراضي الالمانية الكائنة بجنوبي افريقيا الغربي قدقبلت الوفاق المبرم بمدينة ويننا في ٤ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن حوالات البوستة وذلك اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٨

بوستة — • ٠٠ اكتوبر سنة ٩٧

ورد الى حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية من حكومة التحالف السويسي بلاغ مؤداه ان مصلحة البوستة التي تقرر ترتيبها ببلاد الصين بموجب الامر الصادر من امبراطورها قد اخذت في مباشرة اشغالها على موجب النظام الآتي بيانه — (اولا) ان الرسائل الصادرة من مكتب الى آخر من مكاتب البوستة ببلاد الاتحاد البريدي الكائنة في احدى الموانى المفتوحة للتجارة الخارجية يكون نقلها بواسطة مكاتب البوستة الامبراطورية ولا يجوز تسفيرها ولا استلامها من السفن المنقولة بها الا بمعرفة هذه المكاتب الامبراطورية — (ثانياً) رسوم البريد على المراسلات الواردة بهذه الطريقة الى احد مكاتب الاتحاد برسم داخلية البلاد الصينية تدفع طوابع بوسطة صينية — (ثالثاً) سيقرر رسم مخصوص في نظير مصاريف نقل الرسائل المختومة المرسلة برا اوبحرا بهذه الصفة برسم احد المكاتب التابعة للاتحاد البريدي

بوستة — • دكريتو في ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ باخذ رسم اضافي عن بعض طرود البوستة

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوآت — (م) ١ يؤخذ رسم اضافي قدره عشرون ميليما عن كل طرد من طرود البوستة التي يسلمها ساع مخصوص للمنازل في جهات القطر المصري الموجود بها مكاتب للبوستة (م) ٢ يعمل بامرنا هذا من اول يناير سنة ١٨٩٨

بوستة — • دكريتو في ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ بشان رسم مراسلات البوستة

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ٢٥ يناير سنة ٩٠ و١٢ دسمبر سنة ١٨٩١ المتعلقين بمصلحة البوستة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوآت — (م) ١ الرسم المقرر على المراسلات المتداولة داخل القطر المصري وقدره خمسة مليمات عن المراسلات المتبادلة بين مكتب واخر وثلاثة مليمات عن المراسلات المتبادلة داخل المدينة يعتبر عن كل مراسلة زنتها ثلاثون جراماً او كسور الثلاثين جراماً (م) ٢ يعمل بامرنا هذا من اول يناير سنة ١٨٩٨

بوستة — • دكريتو في ٢٨ دسمبر سنة ٩٨ بشان الرسوم المقررة على اوراق البوستة

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٧ بخصوص اشغال البوستة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ الرسم المقرر على المطبوعات الغير الدورية (ماعدا اوراق الزيارة) المتبادلة داخل القطر قد صار تخفيضه الى مليم واحد في حالة دفعه معجلا والى ضعفه في حالة عدم التخليص وذلك عن كل ارسالية او حزمة عليها عنوان خاص وزنتها ثلاثون جراماً او

اقل من ثلاثين جراماً — (م) ٢ الرسم المقرر على اوراق الزيارة هو كما يأتي — مليمان عن كل ما زنته خمسون جراماً او كسور الخمسين جراماً في حالة دفع الرسم معجلا و يضاعف هذا الرسم في حالة عدم التخليص وذلك عن اوراق الزيارة المتداولة بين مكاتب البوستة في داخل القطر مليم واحد عن كل ما زنته خمسون جراماً او كسور الخمسين جراماً في حالة دفع الرسم معجلا و يضاعف هذا الرسم في حالة عدم التخليص وذلك عن اوراق الزيارة التي يكون ارسالها وتوزيعها في دائرة مكتب واحد من مكاتب البوستة —

(م) ٣ يجري العمل بامرنا هذا من اول يناير سنة ١٨٩٩

بوستة — • دكريتو في ٢٨ دسمبر سنة ٩٨ بشان رسم تحصيل قيم المراسلات

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ الرسم المقرر على تحصيل قيم المراسلات ذات القيمة المعلن عنها والمقتضى تحصيلها المتبادلة في داخل القطر يكون باعتبار خمسة مليمات عن كل مراسلة — (م) ٢ رسم التحصيل الذي قدره عشرة مليمات عن الطرود المقتضى تحصيل قيمتها المتبادلة في داخل القطر قد صار تنزيله الى خمسة مليمات عن كل طرد

(م) ٣ يجري العمل بأمرنا هذا من اول يناير سنة ١٨٩٩

بوستة — • دكريتو في ٢٨ دسمبر سنة ٩٨ بشان التعويض عن ضياع ارسالية او ضياع او اتلاف اوانعطاب طرد من البوستة .

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ التعويض الذي قدره جنيهان مصر يان المستحق في حالة ضياع الرسالية موصى عليها والتعويض الذي قدره جنيه مصري واحد بالاكثر في حالة ضياع او اتلاف او انعطاب طرد زنته من ثلاثة الى خمسة كيلو جرامات والتعويض الذي قدره ستمائة مليم بالاكثر في حالة ضياع او اتلاف او انعطاب طرد لا تزيد زنته عن ثلاثة كيلو جرامات يكون دفعها من مصلحة البوستة حتى ولو كان الضياع او الاتلاف او الانعطاب قد حصل بقوة قهرية — (م) ٢ يجري العمل بأمرنا هذا من اول يناير سنة ١٨٩٩

بوليس — • امر عال رقم ٢ (١) سنة ٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ التغييرات الآتية يصير اجراؤها في ترتيب الجندرمة والبوليس من غرة يناير سنة ٨٤ (اولاً) قوتا الجندرمة والبوليس الموجودين بالقطر المصري تصيران قوة واحدة تسمى بالبوليس اي الضابطة المصرية (ثانياً) صار تقسيم البلاد المصرية الى ثلاثة اقسام وهي قسم الاسكندرية ومركزه الاسكندرية وقسم المحروسة ومركزه المحروسة وقسم اسيوط ومركزه اسيوط (ثالثاً) كل من الاقسام المذكورة يشمل الجهات الآتي بيانها (قسم الاسكندرية) الاسكندرية • رشيد • دمياط • مديرية البحيرة • مديرية المنوفية • مديرية الغربية • مديرية الدقهلية (قسم المحروسة) المحروسة • العريش • بور سعيد الاسماعيلية • السويس • مديرية الشرقية • مديرية القليوبية • مديرية الجيزة • مديرية بني سويف مديرية الفيوم (قسم اسيوط) مديرية اسيوط مديرية المنيا • مديرية جرجا • مديرية قنا • مديرية اسنا • (البوليس الاساسي اي الضابطة الاساسية) (رابعاً) قد جعل لكل قسم نائب مفتش عموم البوليس منوط به ادارة البوليس في ذلك القسم (خامساً) يكون مع نائب المفتش العمومي على الاقل مفتش واحد وطني واخر اوروباوي يساعدانه في

الاعمال (سادساً) يكون ايضاً في كل مديرية مفتش بوليس ويكون مركز اقامته بمحل المديرية (سابعاً) قد جعل ايضاً خلاف من ذكروا مفتش بوليس في البلاد الآتي ذكرها ومركز اقامته المحافظة وها هي اسماء البلاد الاسكندرية والمحروسة و بور سعيد والسويس ودمياط ورشيد والاسماعيلية والعريش (ثامناً) المتوظفون المذكورون بالمادة السالفة مسئولون امام رؤسائهم التابعين هم لهم عن نظام الانفار الذين تحت ادارتهم وليس من حدود وظائف المديرين او المحافظين المداخلة في نظامات الانفار المذكورين (تاسعا) المديرون والمحافظون يكونون مسئولين امام الحكومة عن حفظ الامن والراحة في الدائرة التابعة اليهم (عاشرا) لايجوز ان تعطى اوامر للبوليس من احد خلاف المديرين او المحافظين بل يجب ان تكون تلك الاوامر صادرة من المذكورين الى مفتش بوليس المديرية او البلدة وعلى المذكور ان يبلغها الى البوليس الذي تحت ادارته (حادي عشر) عند الامكان يجب ان الاوامر المهمة تعطى كتابة بدفتر يخصص لذلك انما في الاحوال الغير اعتيادية لامانع من اعطائها شفاهاً او كتابة على نفس التقارير الخصوصية التي تقدم من مفتش المديرية او البلدة الى المدير او المحافظ (ثاني عشر) من واجب بوليس كل جهة ان يكونوا عالمين بكامل ماهو جاري في جهتهم من الامور المتعلقة بالضبط والربط وعليهم ان يقدموا بذلك تقارير الى مفتش المديرية او البلدة وعلى المفتش المذكور ان يحيط حاكم الجهة علماً بما تقدم اليه (ثالث عشر) اذا حصل جناية او تعد فاحش يجب على البوليس الاقرب ان يحقق ذلك ويجري ما يلزم وان يعرض حالاً عن كافة ما حصل الى مفتش المديرية او مفتش البلدة الذي يجب عليه ان يعرض ذلك الى المدير او المحافظ ثم ان المفتش او من ينوب عنه في حال غيابه ينفذ الاوامر التي تصدر من المدير عن ذلك كما انه يكون مسئولاً عن تنفيذ تلك الاوامر بسرعة وتبصر (رابع عشر) على مفتش كل جهة ان يقدم الى حاكمها تقريراً يومياً عن الوقائع التي وصلت اليه مما يختص بالضبط والربط (خامس عشر) ضبطية المحروسة تلغى من اول يناير سنة ٨٤ ومأمورها يكون محافظ المحروسة انما وظيفته تكون مشتملة على مصالح المحافظة وعلى امور الضبط والربط وضبطية اسكندرية تلغى باكلها في اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور وضبطيات باقي الجهات تلغى في يوم غرة فبراير سنة ٨٤ القادم والاشغال التي كانت تختص بالضبطيات المذكورة يجري تأديتها بمعرفة البوليس طبقاً للاوامر التي تعطى اليه من المديرين او المحافظين بواسطة مفتش المديرية او البلدة (سادس عشر) في حالة ما اذا كان احد المديرين او المحافظين غير مرتضٍ من تصرف مفتش او احد الضباط او الانفار الذين تحت ادارته فعليه ان يخبر نائب المفتش العمومي بذلك القسم (سابع عشر) الغاية المقصودة مما توضح هي ان تكون مادة الضبط والربط بالمديريات والمدن منوطة بقوة بوليس منتظم ويكون امرهم تحت ادارة ضباطهم الذين هم مسئولون عن تنفيذ اوامر المديرين والمحافظين بغاية الدقة (ثامن عشر) اول واجب يؤديه البوليس من دون انتظار صدور اوامر عنه هو حفظ الراحة ومنع وقوع الجنايات ولذلك يجب عليه عند حدوث امر ما ان لايوخر عمله لحين عرض الواقعة على المفتش بل يقتضي ان يجري اللازم بحسب ما تقتضيه الاصول ثم يعرض عن الواقعة (تاسع عشر) على مشايخ البلاد ان يعلنوا بالحال اقرب نقطة بوليس بكل جناية جسيمة تحدث في جهتهم مثل قتل او سرقة او فتنة او تعديات خطرة وبكل اخبارية تختص بجناية يخشى حدوثها كما انهم يفيدون عن الطرق المؤدية

لاستتباب الراحة (عشرون) كمية البوليس الذي سيتعين بكل نقطة في مديرية او مدينة يقرر فيما بعد وقد يجوز في الامور المستعجلة نقل البوليس من نقطة الى اخرى بامر المدير او المحافظ لاستقرار الراحة العمومية انما يقتضي رجوعهم الى محلاتهم باقرب ما يمكن من الزمن والامر الذي يصدر بهذا النقل يحرر الى مفتش الضابطة بالمديرية او البلدة ويعلن في الحال من المفتش المذكور الى نائب المفتش العمومي بالقسم

بوليس — امر عال رقم ٢ را سنة ١٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ جميع رجال الضابطة المصرية الذين درجتهم ادنى من درجة مفتش ثاني يحاكمون على مايقع منهم من الخطا في اداء وظايفهم امام قومسيون مركب من ضباط الضابطة المصرية (م) ٢ يتشكل هذا القومسيون من رئيس ومن اثنين او اربعة اعضاء ويصير انعقاده بمعرفة المفتش العمومي الذي له ان يقرر عدد الاعضاء على حسب اهمية الحالة (م) ٣ يسوغ لهذا القومسيون الحكم بجزاء واحد او اكثر من الجزاآت الآتية وهي (اولا) الحبس في سجن مصر لمدة لاتتجاوز ستة شهور مع الاشغال بشغل جبري او بدونه (ثانيا) التنزيل من درجة الى درجة ادنى منها (ثالثا) الرفت من خدمة الضابطة (م) ٤ المرافعة امام القومسيون تكون بالكتابة واحكامه لا تنفذ الا بعد التصديق عليها من المفتش العمومي (م) ٥ الاحكام المشتملة على عقوبات لاتعلن الا بعد التصديق عليها من المفتش العمومي والتي تشتمل على براءة الساحة تعلن في الحال (م) ٦ جلسات القومسيون لاتكون علنية وانما يجوز قبول الاشخاص ذوي الشان في الدعوى بالجلسة بعد الاذن لهم من المفتش العمومي (م) ٧ يحضر المفتش لائحة عمومية للادبيات الادارية في الضابطة وهذه اللائحة تصير مرعية الاجراء وتجري احكامها على رجال الضابطة العمومية بعد التصديق عليها من ناظر داخلية حكومتنا وللمفتش العمومي اجراء تعديلات او تغييرات في هذه اللائحة في المستقبل بعد التصديق عليها ايضاً من ناظر الداخلية (م) ٨ تعيين الشخص الذي تحال اليه وظيفة مفتش العموم في اي وقت من الاوقات هو من خصائص ناظر الداخلية

بوليس — منشور من نظارة الداخلية في ١٤ رمضان سنة ١٣٠١ (٨ اوليه سنة ٨٤)

قد علمت الداخلية مما ورد لها من تفتيش البوليس بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨ ان بعض عمد ومشايخ البلدان اعتادوا على ان يوسطوا عساكر البوليس في قضاء اشغالهم الشخصية وحيث ان هذا ليس من اختصاصات هؤلاء العساكر كما انه يؤدي لكثير من الاشكالات فرفعاً لهذه المحذورات وبناء على ما تطلبه واوضحه التفتيش في مكاتبته بادية الذكر قد كتب في تاريخه لمن لزم بما اقتضى عن ذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم على امل بذل الهمة في التاكيد مشدداً على جميع عمد ومشايخ واهالي جهة طرفكم عموماً بان يتجنبوا توسط عساكر البوليس في اشغالهم الخصوصية ومن يقدم منهم على مخالفة ذلك يحاكم قانوناً كما ان تفتيش البوليس اعلن العساكر المذكورين بواسطة ضباطهم بان من يتجاوز منهم حدوده ويتداخل فيما هو خاص بذات الاهالي يحاكم ايضاً على ذلك

بوليس — قرار من مجلس النظار باصلاح بعض الغلط والصعوبات الحاصلين في فهم تطبيق احكام الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس

قرر مجلس النظار بعض الاصلاحات في نظامه وبعث بصورة من هذا القرار الى نظارة الداخلية لتعلنه لكافة المصالح التابعة لها وتكلفهم بالاجراء على ما اقتضاه في اقرب وقت فنشرته النظارة المشار اليها الى كافة الجهات وهذا هو القرار — حيث ان الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل في فهم تطبيق احكامه بعض غلط وصعوبات ومن

اللازم اصلاح ذلك لما فيهِ من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت — (م) ۱ ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط — (م) ۲ يكون البوليس في المديريات والمحافظات تحت اوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولون عن الامن العمومي — (م) ۳ يكون بوليس الاقسام او المراكز تحت اوامر نظار الاقسام ومأموري المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير — (م) ٤ رؤساء البوليس في المديريات يصير تسميتهم باسم مأموري البوليس ورؤساء البوليس في الاقسام او المراكز باسم معاوني البوليس — (م) ٥ كافة التقارير المتعلقة بالجنايات او الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاوني البوليس ان يقدموها الى نظار الاقسام او مأموري المراكز ومنهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية — (م) ٦ على مشايخ النواحي ان يخبروا اقرب نقطة بوليس بكل جناية او جنحة تحدث في جهتهم حالاً لاجراء ما يلزم فيها كما تقضي بهِ الاصول — (م) ۷ لا يجب على بوليس المديريات ان يباشر اعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليهِ عند حصول جناية او جنحة ان يتوجه لمحل الواقعة في اقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار امر ما وان يخبر ناظر القسم او مأمور المركز بها حالاً حتى بمعرفته يجري اللازم طبقاً للقانون — ان ما سبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون في المديريات اما في المحافظات فلا يحدث ادنى تغيير في اشغال البوليس بل تبقى على ما هي عليهِ الآن موقتاً — (م) ۸ على نظارة الداخلية ان تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تاخير

بوليس — منشور من نظارة المالية في ٤ اكتوبر سنة ۱۸۸٤

يتصادف في اغلب الاحيان ان حكمداري البوليس في الاقاليم والمراكز يمنحون بعضاً من مرؤسيهم علاوات على ماهياتهم ويصرفونها لهم بدون انتظار التصديق عليها من اولياء الامر وحيث ان هذه العلاوة في بعض الاحيان يصير رفضها او التصديق عليها اعتباراً من تاريخ يعقب تاريخ صرفها لاربابها فينتج عن ذلك ان الحكومة تلتزم على الدوام باتخاذ اجراآت للاستحصال على مبالغ التي بالنظر لصعوبة تحصيلها في اغلب الاوقات تستلزم مبادلة مكاتبات يمكن اجتنابها بسهولة وحيث ان اتباع طريقة كهذه يعود بالضرر على الحكومة فيقتضي على حكمداري البوليس في الاقاليم والمراكز ان يتجنبوا اجراء ادنى تغيير من اي نوع كان في مربوط ماهيات مرؤسيهم الا اذا كانت التغييرات المطلوب اجراؤها وردت بالامر البوليسي او تصرح بها بامر خصوصي وبناء عليهِ فالعلاوات التي تعطى بغير حق تستقطعها نظارة المالية من ماهية حكمدار البوليس الآمر بصرفها

بوليس — منشور من نظارة الداخلية بالاخطار عن حصول التحرير من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ۷ اكتوبر سنة ۸٤ بعدم تاخير مساعدة البوليس عند ما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب المحاكم

افادت محافظة مصر الداخلية بان المحكمة الابتدائية كانت حررت للبوليس بتفتيش محل احد تبعة دولة ايتاليا للاشتباه فيهِ في مسئلة خنق رجل ولذلك طلب حكمدار بوليس مصر من قونسلاتو ايتاليا يساقجي لهذا الصدد واجيب منها بانهُ لداعي ان يوم الطلب هو يوم احد غير ممكن اعطاء يساقجي فيهِ وترتب على هذا تاخير التفتيش المطلوب الى صبح ثاني يوم والمحافظة رغبت النظر في ذلك وبناء عليهِ كتب من هنا لنظارة الخارجية بما لزم والآن وردت افادتها رقيمة ۲۹ ذي الحجة سنة ۱۳۰۱ نمرة ۹۸ بانها حررت منشوراً لحضرات القناصل الجنرالية في ۷ اكتوبر سنة ۱۸۸٤ نمرة ٦۸ بطلب اعطاء التعليمات اللازمة من طرفهم للجهات القنصلية بعدم تاخير مساعدة البوليس عند ما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب المحاكم للوقوف على حقيقة الجنايات والجنح التي يكونون متهمين بها او مشتركين فيها منعاً من توقيف سير الاحكام على المرتكبين وتريد اشعار جهات الاقتضاء بما ذكر وحيث في تاريخه صار اشعار محافظة مصر وقسم الضبط والربط عما ذكر ونشر ايضاً للمديريات والمحافظات عن هذا الخصوص اقتضى ترقيمه تكم اخطاراً بذلك لمراعاته عند اللزوم — تحريراً في ۹ محرم سنة ۱۳۰۲

بوليس — (شهر مارث سنة ۸٥) علاقات البوليس الانكليزي في القاهرة مع الاهالي والعساكر الانكليزية والبوليس الملكي

يلزم ان يقف سكان مدينة مصر على حقيقة ما لبوليس العسكرية الانكليزية من الموقع قانوناً في المدينة المذكورة ويعرفوا ما يترتب على هذا الموقع من الواجبات عليهم وعلى البوليس المذكور — ان بوليس

العسكرية هو جزء من القوة العمومية وعليه تادية الامرين الآتيين وهما (اولاً) ان يمنع وقوع سوء سلوك او خلل بالنظام من العساكر الانكليزية (ثانياً) ان يحمي هؤلاء العساكر من كل تعد او سوء معاملة — واجراء هذه الوظائف ينحصر في منع وقوع الجنايات التي يكون لها علاقة بالعساكر او التي تمسهم مباشرة متى كان البوليس المذكور مشاهداً حصولها واما في حالة ما اذا حصل تشك بخصوص جناية وقعت ولم يشاهدها فعليه ان يحيل المشتكي على جهات الحكومة الملكية العادية — ويجب على الاهالي عموماً ورجال البوليس الملكي خصوصاً ان يعينوا ويساعدوا البوليس في اثناء تادية وظائفه فاذا حصل للبوليس المذكور مقاومة او تعد جاز له بصفة كونه من رجال القوة العمومية ان يدافع عن نفسه بما لديه من الاسلحة — ويجب على البوليس العسكري ايضاً في حالة القبض على جان لم يكن من قسم العسكرية ان يسلمه في اقرب وقت للبوليس الملكي وعلى هذا البوليس ان يسهل نقله لجهة الحاكمة ويساعد بقدر الامكان على ما يؤدي الى معرفة شخص الجاني في اجراآت الحاكمة التي تحصل بها بعد — ويجب على البوليس الملكي ان يجتهد في تحذير الاهالي من وقوع مشاجرات او مشاحنات مع العساكر ومن اي تداخل مع البوليس العسكري في اثناء تادية وظائفه واي سوء سلوك يحصل من العساكر او من البوليس العسكري تقدم الشكوى عنه للجهات العليا التابعين لها — ويجب حتماً على كل واحد من الاهالي ان يراعي عدم وقوع ما يوجب اهانة العساكر الانكليزية وان يبعد عن اي عسكري يكون في غير حالة الصحة ويجتهد في مساعدته ان كانت حالته تستدعي المساعدة ويجب ايضاً على البوليس العسكري والبوليس الملكي ان يبذلا جهدهما في منع حدوث اي مشاحنة بين العساكر وبين الاهالي وعلى ماموري الضبط والربط ان يشعروا البوليس العسكري بمن يرى لهم ضرورة مراقبة حالته من العساكر ويمنعوا بقدر الامكان كافة المشاجرات التي تحدث بين العساكر وبين الاهالي ولو كان ذلك بواسطة القبض على الاهالي في حالة ما اذا صار التنبيه عليهم بعدم المشاجرة واصروا مع ذلك على مخالفة القانون ومن جهة العساكر فعلى البوليس العسكري ان يقبض عليهم اذا اصروا هم ايضاً على تلك المخالفة

بوليس — منشور من نظارة الداخلية للجهات الادارية في ١٨ دسمبر سنة ٨٨

وردت لنظارة الداخلية تقارير من تفتيش بوليس الوجهين القبلي والبحري يظهر منها انه جار تشغيل البوليس في اشغال لا تختص بالضبط والربط مما يمنعهم من تادية واجباتهم المختصة بالضبط والربط وتمكين الحرامية من التجول في نواحي المديريات من قلة مرور الداوريات وعدم ملاحظة امور الضبط والاشغال المذكورة كما يأتي هي (١) توجه عساكر البوليس برفقة معاوني التحصيل لمساعدتهم في تأدية وظائفهم (٢) تعيين داوريات سواري وبياده لملاحظة اجرآت الخفر على الجسور (٣) تعيين عساكر البوليس لاستحضار الانفار المطلوبين للقرعة العسكرية (٤) تعيين عساكر للتوجه برفقة الحكام المحلية وقت مرورهم بعدد زيادة عما يستلزم الحال — فليعلم ان تعيين عساكر البوليس برفقة معاوني التحصيل ممنوع الا عند حصول مقاومة او امتناع من الاهالي وعند حصول هذا يقتضي تقديم تقرير للمديرية عن الاحوال التي تستوجب تعيين قوة عسكرية وعلى المدير ان يأمر على حسب اهمية الحال بتعيين عدد معين من عساكر الضبط والربط تحت مسئوليته — وتعيين داوريات البوليس لملاحظة اجرآت خفر النيل ممنوع ايضاً الا عند حدوث طارىء يستلزم ذلك في زمن زيادة فيضان النيل اي في الاحوال الاستثنائية وفي مثل هذه الاحوال ايضاً المدير هو الذي يأمر بما يلزم تحت مسئوليته — وفي الاحوال الاعتيادية يصير مراقبة اجرآت خفر النيل بمعرفة مستخدمي الاشغال العمومية وحكام ومأموري المديرية حسب الترتيب الجاري — وتعيين عساكر البوليس لاستحضار الانفار المطلوبين للقرعة العسكرية ممنوع ايضاً الا عند حصول امتناع او مقاومة من مشايخ وعمدة اي ناحية في تأدية واجباتهم المختصة بالقرعة العسكرية فبتعين بوليس لاستحضارهم مع الانفار المذكورة —

وحيث ان قلة عدد عساكر البوليس لاتساعد على تعيين جملة منهم لتوجههم بركاب اي واحد من الحكام المحلية فمن الآن وصاعدا لايعين عدد اكثر من اثنين برفقة اي واحد ما عدا الاوقات التي يتوجه فيها لضبط الوقائع التي تستوجب حضور قوة زيادة لاجل ضبط الفاعلين او منع حصول مقاومة او مثل ذلك وحينئذ من ينتدب لهذه الغاية ياخذ القوة اللازمة معه — ولاجل الاجراء حسب ماتوضح اصدرنا هذا المنشور للجهات عموماً وبالجملة هذا تكم

بوليس — (قرار صادر من الداخلية في ٢٥ مايو سنة ٨٦)

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة عشرة من المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ٨٣ بالغاء الضبطيات وتحويل اشغالها الى عهدة البوليس — وبناء على طلب مفتش عموم البوليس قرر ما يأتي — قومندان البوليس او وكيله يقوم مقام مأمور الضبطية في رئاسة مجلس محاكمة الجاويشية المنوه عنه في لائحة البوليس الصادرة في ١٨ دسمبر سنة ٧٢ التي يرتكن على احكامها في احوال المنازعات القانونية رجال البوليس الموجودون في الخدمة قبل صدور لائحة ١٣ دسمبر سنة ٨٣ الجاري العمل على مقتضاها الآن — اما اعمال كاتب المجلس فيقوم بها احد الملاحظين او كتبة البوليس

بوليس — (صورة ماصدر من ديوان عموم البوليس بمصر في ٤ دسمبر سنة ٨٦)

قد راى سعادة قومندان العموم انه يلزم إستلفات ضباط البوليس الى القوانين والنظامات المختصة بالرعايا الاجنبية والى كيفية العمل عند مايوجد مسائل تختص بهم — اذا دعي الحال لضبط احد رعايا الدول الاجنبية فيلزم اخبار قناصلهم حالا بقطع النظر عن المدة التي يسمح بها القانون لذلك وعند ماتدعوا الحالة لايقاف احد المعتبرين منهم فيلزم ان يكون ذلك مع كامل ما يمكن من الاحترام — ولقد حصل لسعادة قومندان العموم كدر عظيم من عدم ملاحظة هذا الامر عند ضبط المسيو نستروفيش احد رعايا دولة الروسيا اما المعاون الذي كان مناطاً به ذلك وهو حسين افندي محمد من بوليس مصر وحصل منه قلة الاحترام فقد جوزي بالتوبيخ الشديد ونشر بموجب هذا الامر

بوليس — (منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات في شهر يناير سنة ٨٧)

انه نظراً لما علم من وقوع بعض غلطات من بعض مأموري البوليس بالجهات فيما يختص بسلطة المديرين والمحافظين رأينا وجوب النشر اعلاناً بما هو آت — حضرات المديرين والمحافظين هم رؤساء البوليس بدائرة ادارتهم ومسئولون عن الاوامر التي يصدرونها الى البوليس في كل ما يختص بالضبط والربط ومراقبة تنفيذ ذلك بغاية الدقة والحث عليه كي يجري في مواقيته حرصاً على اجتناء الثمرة المقصودة وكل مأمور بوليس يتضح من اجرآاته انه يرغب الاستقلال عن سلطة رؤساء الادارة الملكية تطلب محاكمته حالا — وعلى هذا فنواب قومندانية الاقاليم لايكون لهم سلطة تنفيذية فيما يتعلق بامور الضبط والربط ولا اصدار اوامر منهم تختص بها ولا تحرير مخاطبات في شأنها الا لعمومهم بل تكون اجرآاتهم بصفة نواب قومندان عموم البوليس في امور نظام عسكرية البوليس التي كلفوا بها وفيما يتعلق بالسلاح والطوابير والمهات والملبوسات والسروج وغير ذلك مما يستدعيه هذا النظام (وفي حركات العساكر ايضاً ولكن لايكون هذا مسوغاً لاجازتهم

بانتقالهم من ادارة لاخرى) ولا بأس بانهم يجرون التفتيش والتحري عن جزئيات وكليات الامور المتعلقة بالضبط والربط وان وجدوا شيئاً فعليهم ان يبلغوه الى عمومهم وبهذه الحالة يجب ان يكونوا مرتبطين باجراآت حبية مع حضرات المديرين والمحافظين فيما يختص بتأدية واجباتهم المذكورة — وحيث انه بالاجراء على هذا الوجه مامول حسن انتظام تلك الاشغال ووصولها الى الدرجة المطلوبة فنستنهض همم حضرتكم لاتباع ماذكر بغاية الدقة

بوليس — (منشور من نظارة الداخلية الى المديريات عموماً والمحافظات وتفتيشي وجه بحري وقبلي بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ (٢٥ فبراير سنة ١٨٨٩)

لا يخفى ان قوة البوليس ليست قوة عسكرية وانما هي قوة ملكية متسلحة منتشرة في انحاء البلاد لتوطيد دعائم الامن فيها واستتباب الراحة العمومية ولذلك لا يسوغ استخدام رجالها لتأدية السلام العسكري بالبنادق عند مرور احد الاشخاص العظام باحدى الجهات او عند حدوث اي احتفال غير هذا ولكن اذا ترآآى لزوم وجود رجال البوليس في مثل هذه الظروف فيتعين عدد منهم باسلحة الجنب فقط بدون بنادق في الطريق او في المحطة المنتظر حدوث الاحتفال فيها وفي كافة الاحوال متى رغب المحافظون او المديرون ارسال رجال البوليس في الاحتفالات العمومية فعليهم ان يامروا حكمداري البوليس بذلك وبمعرفة هؤلاء يصير استحضارهم بالملابس والمهمات والهيئة الصادر لهم تعليمات عنها من ضباطهم العظام المنوطين بتنفيذ نظام البوليس ولاجل اتباع ما ذكر بالمديريات والمحافظات قد نشر لهم عن ذلك وبالجملة هذا تكم لاجراء مقتضاه . ناظر الداخلية

بوليس — (منشور صادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٠٦ (١٣ مارس سنة ٨٩) الى المديريات وتفتيشي الضبط والربط بالوجهين القبلي والبحري

سعادة باشمفتش الضبط والربط بوجه قبلي قدم لسعادة رئيس قسم الضبط بهذه النظارة افادة انجليزية العبارة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ١١٩ تتضمن حصول تاخيرات في تبليغ حوادث القتل وغيرها الى نقط البوليس كما تلاحظ لسعادته ذلك مراراً وان هذا لاعتقاد مشائخ البلاد والخفراء ان يكون الابلاغ لجهة الضبط كتابياً — وحيث لا يخفى اهمية حوادث الجنايات وخصوصاً مواد القتل اذ من الوجوب سرعة الابلاغ عنها من ارباب الحفظ بالجهات الى البوليس عند حدوثها للحصول على ضبط وقائعها وفاعليها فوراً حفظاً للنظام — فبناء على ذلك وعلى ما سبق صدوره من الاوامر والمنشورات قد رأينا انه من الآن يجب على مشائخ البلاد والخفراء عند حدوث امر ما من حوادث الجنايات ان يسرعوا بابلاغ جهة الضبط الاقرب مسافة لمحل الواقعة بواسطة ارسال مخصوص بمعرفتهم لحين تحرير تقريرهم بالتفصيلات كتابياً حتى لا يوجب الحال لتأخير البلاغ وضياع الثمرة المقصودة ولهذا قد نشر للمديريات في تاريخه عن ذلك وبالجملة هذا تكم للمعلومية واعلانه لمن يلزم من المشائخ وارباب الحفظ بجهات مديريتكم لاجراء مقتضاه بحيث ان من يتأخر عن ابلاغ ما يحدث من الجنايات بعد الآن سواء كان شفاهياً او كتابياً يكون تحت المسئولية لدى الحكومة

بوليس — ترجمة امر عالي صادر في ٢٩ مايو سنة ٨٩ (٢٩ ن سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ فيما يختص بتشكيل مجالس التأديب — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحربية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تسري احكام مواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من امرنا الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ على ضباط وموظفي البوليس المصري المدرجين ضمن قسم البوليس العسكري فيما يختص بالمخالفات

والتقصيرات التي تقع منهم اثناء اداء وظائفهم او اختصاصاتهم المتعلقة باعمال البوليس المحضة — ويجوز مع ذلك محاكمة هؤلاء الضباط امام المجالس العسكرية عن الامور المخلة بالنظام العسكري التي يستوجبون المحاكمة عليها امام هذه المجالس لو كانوا في سلك الجيش

بوليس — قرار من نظارة الداخلية في ٦ يونيو سنة ٨٩

بناء على ما عرضه علينا رئيس قسم الضبط وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ٨٥ الواضح فيه كيفية تشكيل مجلس التأديب لمستخدمي هذه النظارة والمصالح التابعة لها والقرار المؤرخ في ٢٤ يونيه سنة ٨٨ بتعديل القرار المذكور قد تقرر ما هو آت المادة السادسة من القرار المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ٨٥ التي صار تعديلها بالقرار المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٨٨ صار تعويضها بالآتي — المادة السادسة مجلس التأديب يتشكل لقسم كبار الموظفين اي الضابطان العسكرية من رتبة صاغقول اغاسي فما فوق والمستخدمين الملكية من رتبة وكيل قلم فما فوق بالهيئة الآتية

(اولا) من رئيس قسم الضبط او وكيله ..... رئيس

(ثانياً) من احد باشمفتشي قسم الضبط او حكمداري بوليس مصر واسكندرية والقنال
(ثالثاً) من نائب وكيل قسم الضبط ..... اعضاء
(رابعاً) من مفتش بوليس اقليم (اورو باوي)
(خامساً) من مفتش بوليس اقليم (وطني).

واما لقسم صغار موظفي قسم الضبط اي الضابطان العسكرية من رتبة يوز باشي فما دون والمستخدمين الملكية من مستخدم درجة اولى فما دون فيتشكل بالهيئة الآتية (بمصر والقنال)

(اولا) من رئيس قسم الضبط او وكيله ..... رئيس

(ثانياً) من نائب وكيل قسم الضبط .. } اعضاء
(ثالثاً) من مفتش بوليس ....

(بالوجه البحري بما فيه مدينة اسكندرية)

(اولا) من رئيس قسم الضبط او باشمفتش الوجه البحري او من ينوب عنها ...... } رئيس

(ثانياً) من مفتش بوليس .... } اعضاء
(ثالثاً) من حكمدار بوليس ....

(بالوجه القبلي)

(اولا) من رئيس قسم الضبط او باشمفتش بوليس الوجه القبلي او من ينوب عنهما .. } رئيس

(ثانياً) من مفتش بوليس .... } اعضاء
(ثالثاً) من حكمدار بوليس ....

ويمكن بامر رئيس قسم الضبط محاكمة صغار المستخدمين بمجلس التأديب المختص بكبار المستخدمين — وقرارات المجالس المذكورة لا تعتبر نافذة الا بعد التصديق عليها من سعادة رئيس قسم الضبط واعتمادها من دولتلو ناظر الداخلية — تحريراً بمصر في ٦ يونيه سنة ١٨٨٩ ناظر الداخلية

بوليس — دكريتو في ٢٥ اغسطس سنة ٨٩ (٢٨ ذ سنة ٣٠٦)

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٦ جمادى الاولى سنة ٣٠٣ (٢ مارث سنة ٨٦) المشتمل على الترخيص لمن يعينه ناظر الحقانية من ماموري الضبطية القضائية بالحكم في مواد المخالفات في مصر واسكندرية وغيرهما — وبعد الاطلاع على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المتبع بالمحاكم المذكورة آنفاً — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ٨٨) بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لماموري البوليس او لمن يقوم مقامهم من الضباط ان يحكموا في مصر واسكندرية وغيرهما من الجهات التي يعينها فيما بعد ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية في المخالفات المبينة في الفقرة الاولى والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والعاشرة من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

(م) ٢ يستحضر من وقعت منه مخالفة من المخالفات المذكورة في المادة السابقة الى القره قول المقيم في دائرته سواء كان بواسطة احد رجال البوليس او بواسطة علم خبر من المعاون اذا امتنع عن الحضور اختياراً ومع ذلك اذا لم يكن لمرتكب المخالفة محل معلوم جاز لرجال البوليس ضبطه لاحضاره للقره قول (م) ٣ متى حضر مرتكب المخالفة امام معاون البوليس يدعوه لدفع الغرامة التي يحكم بها عليه على حسب ما هو مقرر في المادة ٣٤١ السالف ذكرها فاذا امتثل يكتفي بتحصيلها منه بغير اخذ رسوم و يقيدها بدفتر القسيمة المعد لذلك و يعطي وصل بها من الدفتر المذكور و يسلم للمحكوم عليه بها ملخص مشتمل على بيان الفعل الذي وقع منه وما حكم عليه به و يقيد ذلك الملخص في دفتر آخر (م) ٤ اذا لم يحضر مرتكب المخالفة او لم يدفع قيمة الغرامة بمجرد طلب ذلك منه بمعرفة معاون البوليس يحرر محضر بالمخالفة و يرسل لمحكمة المخالفات المختصة بها (م) ٥ اذا تكرر وقوع المخالفة التي دفعت بسببها الغرامة بالقره قول مرة ثالثة فلا يجوز لمعاون البوليس الحكم بالغرامة في ثالث مرة بل يحال المتهم على محكمة المخالفات المختصة بذلك (م) ٦ كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

بوليس —٠ (ر) داخلية —٠ سجن —٠ معاش —٠ مستخدم —٠ خفير —٠

بوليس —٠ ٣١ مايو سنة ٩٣ اتفاق مبرم بين ناظري الداخلية والحقانية

اذا قدمت للنيابة العمومية شكوى بشأن وقوع مخالفة لاحكام قانون العقوبات او قانون تحقيق الجنايات من احد الضباط او الصف ضباط او العساكر او من احد مستخدمي البوليس اثناء تأدية وظيفته ساغ لها ان تشرع في عمل ما يلزم من التحقيق ولكن يجب عليها اشعار نظارة الداخلية بالشروع في التحقيق لتعين مندوباً من قبلها للحضور فيه اذا ارادت واذا ظهر من التحقيق وجود ادلة كافية وجب على النيابة العمومية قبل رفع الدعوى الجنائية ان ترسل الاوراق للمديرية او للمحافظة او لنظارة الداخلية على حسب الاحوال لترفع المسئلة لمجلس التاديب المختص بها للحكم بالعقوبات التاديبية المقررة في اللوائح اذا اقتضى الحال ذلك و يراعي هذا الوجوب مالم يكن الفعل من قبيل الجنايات وشوهد الجاني متلبساً به — ومتى رفعت المسئلة للمجلس وجب عليه ان يجتمع ويحكم فيها في ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر من تاريخ ارسال الاوراق والاساغ للنيابة العمومية السير في الدعوى الجنائية — واذا اتهم بعض الافراد و بعض رجال الضبط والربط في قضية واحدة فتقيم النيابة العمومية الدعوى الجنائيـة فورا — واذا اجتمع المجلس وحكم فحكمه ايا كان لايمنع اقامة الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العموميـة اذا وجدت النيابة وجهاً لاقامتها

بوليس —٠ ناظرا الداخلية ١٠ يونيه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة قبول وترقي الموظفين الملكيين في مصالح الحكومة المصدق عليها بامر عال صادر بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٢ قررنا ماهو آت — تشكل لجنة انتخاب الموظفين الملكيين لاقلام قسم الضبط العمومي بالكيفية الآتية — (بصفة رئيس) مفتش عموم البوليس — (اعضاء) مدير قلم تحقيق الجنايات واقدم رؤساء الاقلام

بوليس —٠ نظارة الداخلية ٢٩ لوليه سنة ٩٣

هذا ما نشر من الداخلية للمحافظات والمديريات بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ٩٣ — من المعلوم تكم بالضرورة ان قيام رجال الضبط والربط بالواجبات المفروضة عليهم من امتن الدعائم التي تقام عليها اركان الامن وتشاد بها صروح الراحة ومن اهم تلك الواجبات منع وقوع الجرائم وضبط مقترفيها

اذا وقعت ليعاقبوا على ما جنت ايديهم زجرا لهم وعبرة لغيرهم ولما كان هؤلاء الاشخاص وغيرهم من المتهمين او الهاربين من السجون لايحجمون في بعض الاحيان عن المقاومة وكان من الواجب اذن ان يعلم رجال الضبط والربط مايجب عليهم فعله في هذه الحالة فقد راينا لزوم بيان ذلك بيانا كافيا للرجوع اليه والعمل بمقتضاه عند الحاجة بغير افراط ولا تفريط خصوصا ان استعمال السلاح عند القبض على بعض المتهمين والهاربين من السجون قد نشا عنه اخيرا بعض الاشكال بسبب عدم وقوف ضباط وعساكر البوليس على الاحوال التي يسوغ فيها استعمال ذلك وبناء عليه قد ترآى وضع التعليمات الآتية لمراعاتها فيما يتعلق باستعمال السلاح في حالة ضبط اشخاص وقعت منهم جناية من الجنيات المبينة في المواد (٢٠٨) و (٢١٣) و (٢٨٧) و (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩١) من قانون العقوبات — اولا اذا شوهد شخص متلبسا بجناية ولم يذعن لتسليم نفسه بل حاول الفرار فللبوليس اطلاق النار عليه متى تحقق عدم امكان ضبطه باي طريقة اخرى — ثانيا اذا وقعت جناية فعلى البوليس ان يطلب في كل الاحوال من النيابه امرا قضائيا بضبط من كان متهما بها سواء كان واحد او اكثر واذا تأخر صدور ذلك الامر يكون للبوليس الحق في ضبط المتهم او المتهمين بدون انتظاره — ثالثا اذا حاول الهرب احد المسجونين المحكوم عليهم بسبب جناية يكون للبوليس الحق في اطلاق النار عليه متى تحقق عدم امكان ضبطه بطريقة اخرى — رابعا اذا كان البوليس اخذ في البحث على شخص محكوم عليه بسبب جناية او متهم بها وصادر امر قضائي بضبطه ووجده فيكون له الحق في اطلاق النار عليه بقصد ضبطه اذا توقف عن تسليم نفسه او قاوم البوليس بالسلاح — هذه التعليمات تتخذ قاعدة واساسا عندكم في انحاء ذلك الطرف وعلى تكوان تعلنوا حكمدار البوليس عندكم باتباعها وتنشروها الى كافة الحكام ورجال الضبط والربط على اختلاف درجاتهم وتوءكدوا عليهم ان يصرفوا كامل الدقة وزيادة الالتفات في تنفيذها وعدم الخروج عن فحواها ومع ذلك فانا نؤمل ان تجتنبوا استعمال السلاح بقدر الاستطاعة بحيث لا تلتجئون الى ذلك الا عند الاضطرار وشدة الحاجة وبعد اليأس من الوصول الى الغاية المقصودة بكافة الوسائل الاخرى كما اذكر آنفا فانه لا يخفى ان الحق والعدل يقضيان بضبط من يلزم القبض عليه سالما ليحاكم بالطرق القانونية اذا كان متهما او يقضي جزاءه كما حكم عليه به اذا كان فارا ولا يبعد ذلك على رجال الضبط والربط ورؤساهم مع استعمال الهمة وحسن التدبير واتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتروي والتؤدة ولا حاجة لزيادة التحذير من تجاوز هذه التعليمات فان الكل يعلمون بالضرورة ما ينشا عن ذلك من المسئولية وسوء العاقبة

بوليس — ترجمة التقرير الذي رفعه الى الجناب الخديوي المعظم صاحب الدولة نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤

مولاي

لما قلدتني ذاتكم الفخيمة مسند رئاسة مجلس النظار وجهت جل التفاتي الى سوء حالة الامن في البلاد والى البحث عن الطرق الموصلة لاصلاح تلك الحال على انه هذا الامر كان موضع اهتمامي منذ سنة ١٨٨٤ وقد بينته حينئذ ان منشا الضرر والارتباك هو وجود ادارة عمومية للبوليس في نظارة الداخلية تعرقل اعمال المديرين وسلطتهم وليس للناظر يد عليها

فقد كان من مقصد مبتكر هذا النظام عقب زمن الحوادث الثورية اجراء المراقبة اللازمة لمنع الوقوع في مثل تلك الاحوال غير ان تفتيش عموم البوليس مال بمقتضى الحال منذ البدء الى الاستحواذ على ادارتنا الداخلية برمتها اعني على العناصر القائمة بها خباة البلاد فنشأ عن ذلك في النظارة وفي داخلية البلاد تنازع في الاختصاص غير محمود لم تكن نتيجته سوى الاضرار بالامن العام هذا فضلاً عن ان التناهي في حصر السلطة

هو مغاير لما هو مالوف عندنا كما انهُ مغاير ايضاً لحفظ النظام اذ ان المديرين قد تعودوا على اخذ المسئولية على عاتقهم وهذا لا يكون الا اذا كانوا قابضين على سلطة حقيقية وبناء على ذلك فيكون الشرط الاول لاعادة حالة الامن في البلاد الى ما كانت عليهِ هو الغاء النظام المذكور لمنع تنازع الاختصاص الذي سرى الى اصغر فرع من فروع المصالح

غير انهُ توصلاً لالغاء تفتيش عموم البوليس الذي هو عبارة عن نظام تأسس بصعوبة في مدى العشر سنوات الماضية على جملة اوامر عالية ولوائح كان ينتظر منها ان تكون احسن الوسائل لحفظ الامن العام وضمانة ايضاً على عدم الوقوع في مثل الاضطرابات السالفة قد اضطررت لاعطاء الضمانة التي تقتضيها حالتنا

واني ارى ان المقترحات التي تقدمت في هذا الشان لو قبلت على علاتها لما كانت تفي عند تنفيذها بالغرض المطلوب غير ان قبولها مقروناً بالغاء نظام البوليس الحالي يترتب عليهِ التوفيق بين جميع الصوالح مع اعادة الهدو والسكينة الى البلاد فضلاً عن الرجوع الى ما هو مألوف عندنا اعني أن كل مدير يصبح مسئولاً عن الامن في مديريته ويحافظ عليهِ بمعاونة مشايخ البلاد الذين تعاد اليهم سلطتهم بعد وضعها تحت روابط مقررة الامر الذي يعود بالنفع العميم على عموم الادارة

اما اهم اوجه هذا الاصلاح فهو الغاء تفتيش عموم البوليس مع نظامه الحالي — الغاء مفتشي البوليس المعينين في المديريات وايجاد ثلاث وظائف معاونين بنظارة الداخلية يكلفون بالقيام بالتحقيقات او الماموريات التي ينتدبهم اليها الناظر كما كان ذلك جارياً من قبل — تعيين مستشار بنظارة الداخلية بصفة موظف مصري لا يكون لهُ ادنى اختصاص تنفيذي ولا يكون لهُ علاقة الا بالناظر واليهِ يرجع فيما يريد الوقوف عليهِ من الاستعلامات هذه هي الاسباب التي بنيت عليها تقريري الخصوصي الذي تشرفت برفعه الى سدتكم العلية وبما ان جنابكم السامي قد تفضل بالمصادقة فلذلك ارفع لمقامكم السامي مشروع الامر العالي المرفق بهذا لتتكرموا بتشريفه بالتوقيع المنيف — هذا واني لولي النعم العبد الخاضع والمخلص المتواضع (نوبار)

بوليس — . دكريتو في ٣ نوفمبر سنة ٩٤ بالغاء نظام البوليس ووظيفة مفتش عموم وتعيين مستشار بنظارة الداخلية

(* ترجمة امر عال — نحن خديو مصر *)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وبعد موافقة راي مجلس النظار — امرنا بما هو آت ـ (م) ١ الغى نظام البوليس الحالي والغيت ايضاً وظيفة مفتش عموم البوليس ـ (م) ٢ عين موسيو غورست مستشاراً بنظارة الداخلية ـ (م) ٣ يصدر ناظر الداخلية قراراً بعد مصادقة مجلس النظار عليهِ يحدد فيهِ النظام الجديد لصالح حفظ الامن العام والاجراآت الوقتية التي يتراآى لزومها ـ (م) ٤ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

بوليس — . منشور صدر من دولتلو ناظر الداخلية لحضرات المديرين في ٨ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١١٦

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بالغاء نظام البوليس الحالي مع صورة التقرير المرفوع منا بهذا الشان الى الجناب العالي ويتضح لكم منها انكم مسئولون دون غيركم عن الامن في مديريتكم فيجب عليكم اذن ان تتخذوا تحت مسئوليتكم الاجراآت التي ترونها لازمة للمحافظة على الامن ولمنع وقوع السرقات والجنايات وان تستعملوا لهذا الغرض (مع اتباعكم القوانين) ما لديكم الآن من الوسائط كالمشايخ والخفراء ورجال البوليس وذلك الى ان تقرر حالة جديدة مناسبة لما يقتضيه الامن العام وتحدد بصفه نهائية واني اوصيكم بان تلتفتوا تمام الالتفات مدة هذا التحويل الوقتي وان تتخذوا بانفسكم كافة الاجراآت النظامية للمحافظة على الامن في مديريتكم فتستحقوا بذلك الثقة والعناية من لدن مولانا الجناب الخديوي المعظم — هذا ومن الان تكون جميع المكاتبات (التي كان معتاداً ارسالها لقسم الضبط بالنظارة) بعنوان نفس النظارة ولا باس من ان يكون قيدها بالدفاتر الحالية وفي انواعها المعتادة ويوضع على الظرف الذي ترسل فيهِ (قسم الضبط) وذلك الى ان تصدر اوامر جديدة

تحريراً في ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — ١٠ جمادي الاولى سنة ١٣١٢

بوليس — . منشور صادر من صاحب الدولة ناظر الداخلية الى حضرات مديري الوجهين القبلي والبحري (بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ٢)

اعتباراً من هذا التاريخ ترسل الافادات من المديريات الى المراكز التابعة اليها فيما يختص بالامن العام بعنوان ماموري المراكز مباشرة وهم يكونون مسؤلين امام المدير عن تنفيذها وعن الامن كل منهم في مركزه ـ ويجب على معاوني البوليس بالمراكز تنفيذ اوامر ماموري

المراكز كما تصدر اليهم — ومنعاً لاطالة الوقت في اجراء الاعمال ينبغي في حالة ما اذا لم يكن مكتب المامور ومكتب معاون البوليس موجودين في محل واحد عمل طريقة وقتية ليكون المكتبان بجانب بعضهما — اما علاقات ضباط البوليس مع النيابة فيما يختص بضبط الوقائع الجنائية والتحقيقات المتعلقة بها فانها تبقى كما كانت عليه لحين صدور اوامر اخرى في هذا الشأن — ويكون حكمدار بوليس المديرية معيناً المدير في مراقبة كيفية قيام عمال الحكومة المحلية بواجباتهم فيما يختص بالمحافظة على الامن العام في دائرة المديرية فيجب على المدير ان يرسله في غالب الاحيان لاجراء التفتيش وان ينتدبه عند حصول وقائع جسيمة للذهاب الى محل الواقعة

ويكون المدير ومامور المركز مسؤلين عن اعمال الدفاتر والكشوفات المنصوص عليها في الاوامر الصادرة من نظارة الداخلية بان تكون جارية بالصفة القانونية

اما مسائل النظام العسكري المحضة والترتيب الداخلي لقوة البوليس فيتبع فيها القاعدة المقررة قبل الان التي من مقتضاها ان هذه الاعمال تختص بالحكمدار وبمعاون بوليس المركز — ومن الان فصاعداً يكون للمدير الحق دون احد سواه في المديرية ان يعطي للضباط والصف ضباط والعساكر والمستخدمين الملكيين بالبوليس اجازات اعتيادية طبقاً للائحة الجاري العمل بها لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فاذا اقتضى الحال لاطول من هذه المدة ينبغي الاستئذان عن ذلك مقدماً من نظارة الداخلية ويكون لمامور المركز الحق في اعطاء الصف ضباط والعساكر ومستخدمي البوليس الملكيين بمركزه اجازة لا تزيد عن ٢٤ ساعة — ويكون للمدير الحق في ان يجازى الضباط ومستخدمي البوليس الملكيين بالانذار وقطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ويجوز له ايضاً ان يوقفهم موقتاً من وظائفهم مع احالتهم على مجلس التأديب في الحال ناظر الداخلية (نوبار)

بويجي —٠ ناظر الداخلية ٢١ يونيه سنة ٩٤

بناء على ما تدوّن بالمادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ما هو آت — (م) ١ يجب على كل شخص متعاط الان او يتعاطي في المستقبل صناعة بويجي (مساح جزم) في اي مدينة او بندر ان يحضر لديوان المحافظة او المديرية المقيم في دائرتها لقيد اسمه ولقبه ومحل سكنه وشيخ حارته وتعطى له رخصة مجاناً واضحاً بها اوصافه وتجدد هذه الرخصة في كل سنة ويجب على صاحب الرخصة ابرازها لرجال البوليس كلما طلبت منه — (م) ٢ كل بويجي (مساح جزم) يجب عليه ان يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الايمن واخرى على الصندوق واضحاً بهما نمرته بالارقام العربية والافرنكية بحسب الرسم الذي تقرره المحافظة او المديرية — (م) ٣ اذا فقدت الرخصة من احد البويجية (مساحي الجزم) فعليه ان يخبر المحافظة او المديرية بذلك ومتى تحقق لها صحة فقد الرخصة تصرف اليه خلافها — اما اذا فقدت النمرة فتعطى اليه خلافها بالثمن — (م) ٤ كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشاً ميرياً ومن عاد ثانياً الى ارتكاب المخالفة تضاعف عقوبته ويكون للمحافظه او المديرية حق سحب الرخصة منه لمدة معينة او نهائياً — (م) ٥ يسري مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

بيت المال —٠ لائحة بيت المال الصادرة في ١١ الحجة سنة ١٢٧٦ هجرية

انه لما تلاحظ ان حركة ادارة بيت مال مصر بعضها جار بالتطبيق لبعض المدون باللائحة الصادرة من التفتيش الى الخزينة الخديوية في سنة ٥٥ مدة ما كان بيت المال بالتبعية لها حيث هي تحتوي عملية الكتابة والادارة وبعضها بالتطبيق الى اللائحة الصادرة من المالية في سنة ٦٦ المشتركة بعملية صندوق الايتام وبعضها بمقتضى المخابرات التي تحصل مع جهات الاقتضاء لعدم اندراج المقتضي المخابرة عنه باللوائح المذكورة وبعضها بموجب مضابط من مجلس الاحكام ومنشورات واوامر من الجهات وبعضها اجتهادي بحسب ما يتراآى لصالح المصلحة فلاجل ربط وحصر ادارة المصلحة على الوجه اللازم اقتضى الحال لتنظيم هذه اللائحة وتوضح بها ما هو لازم اجراؤه حتى يتبع الاجراء بموجب ما فيها ويستغنى الحال عن تكرار المخاطبات وعن حصول المشقة الى ارباب المواريث من اعراب وغيرهم حيث

هذا من اقتضاء مرغوبات ولي النعم وهي تشتمل على اربعة واربعين بنداً وتوضح بكل بند ما يقتضي اجراؤه بحسب ما تراءى وقت تاريخه (م) ١ ان الذين يتوفون بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة والاسبتاليات فيومياً تحضر بهم كشوفات من طرف الحانوتية ببيان اسماء المتوفين وورثتهم بايضاح البالغ والقاصر والغائب منهم والحاضر ومن يكون متوفياً عن بيت المال او عن بيت المال ووارث معاً ومن يكون له مرتب بالروزنامجة او بجهة من الجهات الميرية ثم وتحضر كشوفات ايضاً يومياً من طرف حكماء الصحة بجهات الاثمان و بورود تلك الكشوفات الى بيت المال تسلم الى كاتب قيد المتوفين ويجري مراجعة الكشوفات الواردة من الحانوتية على الكشوفات الواردة من طرف حكماء الصحة فان كانت موافقة لبعضها البعض فيصير قيدها بالدفتر المعد لقيد المتوفين اولاً فاولاً اسماً اسماً على واقع الموضح بالكشوفات وان وجد بها اختلاف عند المراجعة فحالاً يصير التفحص عن حقيقته سواء كان بجلب الحانوتي الذي يوجد بكشفه هذا الاختلاف او بالمخابرة مع مجلس الصحة عند الاختلاف الذي يوجد بكشف اي حكيم كان ومن بعد الوقوف على الحقيقة واتمام القيد بالدفتر على وجه الصحة يتحرر كشفان صورة واحدة حكم وارد الدفتر احدهما يرسل الى ديوان العموم والآخر يرسل الى الروزنامجة كالجاري انما من حيث ان التعهدات التي يأخذها الحانوتية من الورثة او ممن يتعهد لايضاح كيفية تليت وورثته تفضل بطرفهم ولم يجروا تسليمها الى بيت المال مع الكشوفة المحررة من طرفهم فالاولى ان نفس التعهدات التي تؤخذ يشرح عليها من الحانوتي او وكيله وتتسلم عينها الى بيت المال بموجب حافظة ويكون ذلك عن المصرح الى بيت المال بضبط تركاتهم ما عدا خلافهم مثل الحمايات ورعايا الدول واليهود والاقباط وغيرهم من الذين لم يتعرض بيت المال لضبط تركاتهم فهؤلاء تعتمد فيهم الكشوفة التي ترد من الحانوتية او وكلائهم وحكماء الصحة واما الايرانلية فان ذات التذكرة التي تتحرر من الشاهبندرية باسم المتوفي تسلم الى بيت المال لمراجعتها على القوائم الموجودة بالمصلحة باسمائهم واذا وجد اسم المتوفي الوارد عنه التذكرة ليس واردا بالقوائم فتضبط تركته وتجري فيها اصول بيت المال واذا كان بعد الضبط يتحقق انه من الايرانلية ومستجد بعد تحرير القوائم وما كان اعطى به الاشعار اللازم الى بيت المال من محل الاقتضا فبموجب الامر الذي يصدر من عموم المصلحة اليهافي حق تركته يجري المقتضى عنه (م) ٢ اذا توفى احد كائناً من كان ذكرا كان او انثى ويكون مديوناً للميري او تكون ورثته غائبين او بعضهم حاضرا وبعضهم غائباً اوعن ورثة وبيت المال معاً او عن بيت المال خاصة ومثل هذا من الاقتضا ضبط تركته بيت المال فيحضر الحانوتي الذي من جهته ذلك المتوفي ويخبر عنه بيت المال وبوقت الاخبار حالا يتوجه معه معاون من معاوني بيت المال وكشاف وكاتب الضبط ومعه دفتر الاصول وبوصول الجميع الى جهة المتوفي يسأل من الحاضرين عن اسمه واسم والده وعن اسماء ورثته والحاضر منهم والغائب والبالغ منهم والقاصر وان كانوا جميعاً اشقاء ام لاوعلى حسب ما يفيد من له دراية تامة بذلك يصير القيد بالدفتر بالايضاح ثم يصير السؤال عن مخلفات المتوفي من نقود وفرش ونحاس وامتعة ومجوهرات وعقار وابعادية وزراعة ومواشي وشركات وديون تكون له على اناس ومرتبات بالروزنامجة او بالجهات الميرية وهكذا مما هو مخلف عنه من كلي وجزئي وان كانت المتوفية امراة يسأل عن مقدار متأخر صداقها الذي لها بذمة زوجها ومتى افيد عن هذا جميعه ممن يعلم ذلك حق المعلومية واوضح عن المتروكات او افيد بعدم وجود متروكات يؤخذ منه

التعهد اللازم بان المتوفية لم يكن لها شيء خلاف ماتوضح اذا كان اوضح عن شيء او لم يكن لها شيء مما ذكر مطلقاً واذا كان فيما بعد يظهر شيء خلاف الذي ضبط اذا كان ضبط او يظهر شيء للذي لم يكن له شيء وقت الضبط كثيرا كان او قليلا يكون مسئولا في هذا جميعه ثم يطلب منه ختم المتوفي ان كان له ختم و بعد بصمه بدفتر الاصول بغاية البيان الواضح يصير كسره او محو كتابته بحضور الحاضرين بالمجلس ومن بعد اتمام ذلك على الوجه المسطور وقيد كل ما قيل ممن يتعهد سواء كان بوجود شيء او بعدمه بدفتر الاصول حرفياً يختم عليه من المتعهد واذا كان المتعهد المذكور اوضح عن متروكات وصار الختم عليها بدون جرد ولا تاصيل نظرا لتشهيل الجنازة يتوضح بالدفتر قدر المحلات التي ختم عليها محلا محلا مع ايضاح ما يكون خارج الختم من فرش ونحاس باوصافه لضرورة لزومه للورثة اذا كان هناك ورثة حاضرون و يستلمه من يتعهد من الورثة او خلافه اذا لم يكن هناك ورثة حاضرين ثم يتوضح بالدفتر محل سكن المتوفي و بالاتمام يصير الختم على واقعة التركة من الحاضرين بشهادتهم على من يتعهد بكل ما صار ثم يختم على الدفاتر ايضاً من المعاون والكشاف الذين يتوجهوا للضبط واما التركات الكبار فيتوجه لها وكيل بيت المال مع الكشاف والكاتب و يصير الاجراء كما ذكر ومن بعد انتهاء الميتم يصير التوجه الى منزل المتوفي و يجرون جرد وتاصيل التركة المختوم عليها وما يظهر خارج الختم ومن بعد الجرد والتاصيل بالدفتر يجرون الختم عليها كما كانت حفظاً لها لحين مبيعها او الافراج عنها واذا كان الورثة جميعاً حاضرين والمتوفي لم يكن مديوناً للميري فلا يصير التعرض لضبط تركته (م)٣ اذا توفي احد من عتقا جنتمكان افندينا الكبير او عتقا نفس الفاميليا او من العتقا المنسوبين الى سائر الدوائر ذكراً كان او انثى ويكون نفس الورثة غائبين فيصير ضبط متروكاته ويجري فيها اصول بيت المال تطبيقاً للارادة السنية الصادرة في حق ذلك ولا يصرف منها شي الا بعد الثبوت وحضور دفتر القسام الشرعي الى المصلحة (م)٤ عند وفاة اي شخص كان عن ورثة غائبين او بعضهم حاضر و بعضهم غائب او عن ورثة و بيت المال اوعن بيت المال خاصة و يتوجه مندوبو بيت المال لضبط التركة فالورثة الموجودون اومن يكون المتوفي نزيلاً بطرفهم يبرزون سنداً بختم المتوفي وعليه شهادة شهود مسلمين احرار موضحاً به مايمتلكه المتوفي او بعدم امتلاكه شيئاً او بانه لم يكن له شي داخل منزله حسب اقراره واعترافه في حال صحته والشهود الموضحون بالسند يكونون حاضرين و يصدقون على ذلك و يشهدون وقتها فيوء خذ التعهد اللازم ممن يلزم و يضبط الموجود بالسند و بعدها يصير التحري من بيت المال في استحضار الشهود واخذ الشهادة اللازمة منهم واذا كانوا مسافرين بجهات المديريات او خلافها بالحكومة المصرية فيتحرر لمحل الاقتضا باخذ الجواب اللازم منهم عن ذلك (م) ٥ اذا كان عند ضبط اي تركة اقتضى ضبطها يوجد احد يدعي بوصاية مختارة او بالثلث او باقل او هبة او مبايعة او تمالك ويكون بيده سند مشمول بختم المتوفي وعليه شهادة شهود مسلمين احرار فعند ضبط واقعة الحال يصير قيد السند بدفتر الضبط حرفياً و بعدها يصير الشرح بظاهر السند المذكور عن مقدار مايحتو يه من السطور والشهود وانه خلي من القشط والحشر والتصليح ويختم عليه من المدعي حتى اذا كان فيما بعد يترآى حدوث شيء مما ذكر بالسند عن الصورة الواردة بدفتر الضبط فلا يصير قبول ما حدث ومتى حضر المدعي فقبل احالة دعواه على الشريعة ينظر الى السند ومن بعد مراجعته على الصورة المقيدة بالدفتر فمتى وجد صحيحاً ولم يحصل به زيادة ولا نقص فتحال دعواه على الشريعة ومن بعد الثبوت

وصدور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والسند اللازم يجري الصرف او الافراج له اذا كان المقتضي صرفه او الافراج عنه له لايبلغ زيادة عن الخمسة الآف قرش المصرح الى المصلحة بصرفه من دون استئذان اما اذا كان زيادة عن ذلك فيستأذن عنه العموم كما توضح ببند ٣٩ واما اذا كان عند حضور السند ومراجعته ببيت المال يوجد انه حصل به قشط او تصليح او حشر زيادة عن الصورة المقيدة بدفاتر المصلحة فلا يعتمد الا المقيد بالدفاتر حسب اصله والزيادة لاتعتمد ويصير الاحالة على الشريعة وبعد الثبوت يعطى له حقه انما يترتب على الفاعل الجزاء اللائق له حسب القانون نظرًا لما حصل منه واما اذا كان الميت حال حياته وهب شيئًا او ملك شيئًا لاحد ووضع يده عليه ولم يظهر منازع شرعي فلا يكون لبيت المال تعرض للذي صار الايهاب او التمليك اليه واما اذا ظهر منازع شرعي فيتحقق سياسة وبعد اتمام التحقيق عند مأمور المصلحة اذا ظهرت القضية خالية من الشبهة فتحال للشريعة واما اذا ظهر من التحقيق شبهة اختلاف الشهود فقط فتحال للشريعة واذا كان يظهر من التحقيق ان دعوى الهبة او الدين او الوصاية او الوصية او التمليك مفتعلة فمن بعد عمل الجرنال اللازم يحال لمحل الاقتضا واما دعوى الوراثة او ثبوت النسب فتحال للشريعة في كل الاحوال انما تؤخذ ضمانة على واضع اليد بعدم التفريط فيما هو واضع اليد عليه لحين اتمام التحقيق والثبوت او عدمه (م) ٦ اذا كان عند ضبط اية تركة يوجد بها نقود يحرر بها حافظة ببيان الصنف والعدد ويختم عليها من الحاضرين ومن المعاون والكشاف وتقيد بدفتر الاصول وتورد خزينة بيت المال ومن بعد تحرير رجعة الاضافة بختم الصراف تسلم الرجعة الى كاتب اليومية لاجل قيدها وعلاوتها طلبًا للتركة كالجاري انما اذا كان يلزم لتجهيز المتوفي شيء من النقود التي توجد فبالنظر لحال المتوفي ومقام تركته يعطى مبلغ معلوم بمعرفة المعاون المندوب للضبط لمن يكون متوليًا امر التجهيز والتكفين ويصير تنزيله بالبيان والباقي يتوضح بالبيان ايضًا ويقيد بدفتر الاصول على واقعه والباقي يرد خزينة بيت المال على وجه ما سلف ايضاحه واذا كان المتوفي اوصى باسقاط صلاة بقدر معلوم فيعطى للوصي او للوارث مع التجهيز والتكفين واذا اجمله مع غيره في الخيرات فالقدر الذي يعطى للوصي لاسقاط الصلاة يكون على حسب تعريفه انما يؤخذ عليه السند اللازم بشرط ان يكون بيد الوصي سند بالتوصية واذا لم يكن بيده سند فلا يعطى الا للتجهيز فقط (م) ٧ كل من يتوفى ويكون فقيرًا ومنقطعًا وترد عنه مخاطبة من الضبطية لبيت المال بصرف تجهيزه وتكفينه فيصرف من بيت المال كالجاري انما من حيث ان الجاري صرفه لزوم تجهيز الميت خلاف الكفن للرجل او المرأة عشرة قروش والولد خمسة قروش وهذا شيء جزئي وبما ان هذا فعل خير فالذي يصرف لتجهيز الرجل او المرأة عشرون قرشًا والولد عشرة قروش (م) ٨ (١) اذا توفى اي شخص ويكون ورثته جميعًا حاضرين فمثل هذا لا يكون لبيت المال تعرض لضبط متروكاته لكن اذا كان يوم وفاته او فيما بعده يحضر جميع الورثة او بعضهم الى بيت المال ويلتمسون ضبط تركة مورثهم ببيت المال واعطاء كل ذى حق حقه بواسطة المصلحة فيجابون لذلك ما دام ان هذا برغبتهم ورضاهم ولا يصغى لعدم تراضي بعضهم انما لا يسمع هذا الا من الورثة المعلومين واما اذا كان الوارث الملتمس ضبط التركة مجهولاً فقبل الضبط يحال ثبوت وراثته على المحكمة مع واضع اليد على التركة ومتى ثبتت وراثته شرعًا فبيت المال يضبط التركة

---

(١) صدر امر عالي في ١٧ محرم سنة ١٣٠٦ — ٢٣ ستمبر سنة ٨٨ بالغاء هذه المادة ونشر لبيت المال والخمسات من الداخلية في ٢٣ محرم سنة ١٣٠٦ — ٢٩ ستمبر سنة ٨٨

ويجري فيها الاصول واما اذا لم يثبت انه وارث فلا يحصل تعرض من بيت المال في اخذ التركة من تحت يد الوارث المعلوم (م) ٩ من حيث انه عند ضبط اي تركة يصير ضبطها يتعسر تاصيلها يوم وفاة المتوفي نظرًا لمشغولية الحاضرين في تشهيل الجنازة فبعد مضي ايام المأتم يتوجه المعاون وكشاف التركة وكاتب الاصول وكاتب الشرع المقيم بالمصلحة والجوخدار الذي يتعين من المحكمة و يحضرون الورثة اذا كانوا حاضرين او الحاضر منهم ومن يلزم من اهل الحارة والجيران و يصير درج كافة المتروكات التي كان ختم عليها يوم الوفاة وقيد كل ما صار درجه بدفتر الاصول صنفًا صنفًا بالدقة الشافية ومن بعد اتمام الجرد والقيد يصير تكوين الدفتر والختم عليه من الحاضرين سواء كانوا ورثة او خلافهم ومن المعاون والكشاف والجوخدار وكاتب الشرع والتركة التي لم ينته جردها في يوم واحد لجسامتها ففي اخر كل يوم يصير تكوين الدفتر والختم عليه كما ذكر و بعد اتمام الجرد على الوجه المسطور يختم عليه ثانيًا لحين مبيعها او الافراج عنها واذا كان المتوفي لا يوجد له وارث حاضر او يكون عن بيت المال فيكون جرد التركة وتاصيلها بحضور الجيران ومن ذكروا اعلاه (م) ١٠ اذا كان عند تاصيل اي تركة يوجد بها امانات او رهونات لمذكورين او اشياء تعلق مذكورين تحت التداعي و يكون ذلك حسب تعريف اصحابها اذا كانوا حاضرين وقت التاصيل او بتعريف الحاضرين سواء كانوا من الورثة او خلافهم فالامانة او الرهن او الاشياء التي تحت التداعي تقيد بدفتر الاصول بصنفها ووصفها واسم صاحبها الذي يصير التعريف عنه وعند مبيع التركة او الافراج عنها يصير حجز الامانة او الرهن او الشيء الواقع عليه التداعي واذا كانت مثل فضيات او مجوهرات يصير تسليمها الى مخزنجي بيت المال من بعد مناظرته اياها والختم على الصرة او

الكيس الذي يصير وضعها فيه بختم مدعيها ان كان حاضرًا و بختم بيت المال واذا كان مدعيها غائبًا يختم عليها بختم بيت المال و يوخذ على المخزنجي وصل بختمه بالاستلام على دفتر اصول ضبط التركة المقيدة به بان الاشياء المذكورة في عهدته تحت الثبوت واذا كان يوجد بالامانة او بالاشياء التي تحت التداعي نقود فمن بعد جردها صنفًا صنفًا وعمل الحافظة المقتضية ببيانها وقيدها بالدفتر والختم على الحافظة من الحاضرين ومعاون بيت المال والكشاف والجوخدار تورد خزينة المصلحة وتضاف على التركة لحين الثبوت الشرعي واذا كانت ملبوسات ومفروشات ونحاسًا وغيره من الاشياء الجسيمة فتسلم الى المخزنجي صنفًا صنفًا كما سبق عنه الايضاح انما اذا كانت الامانة والرهونات او الاشياء الواقع عليها التداعي مما يخشى عليه التلف وربما ان المدعين لم يحصل منهم التحري في الثبوت او لم يكونوا حاضرين ومن طول الوقت يترتب حصول التلف للاشياء المار ذكرها فللقاضي بيعها واما الاشياء التي لا يخشى عليها التلف فيربط لها ميعاد سنة ومن بعد مضي الميعاد اذا لم يحصل ثبوت فبيت المال مجبور ببيعها شرعًا وحصر اثمانها على تركة المتوفي التي وجدت ضمنها واذا كان صاحب الامانة او الرهن او الاشياء الواقع عليها التداعي حاضرًا والمتوفي له ورثة غائبين وورثة حاضرين والوارث الحاضر يصدق له على تداعيه او لم يصدق فيصير احالة ذلك على الشريعة للثبوت لاجل سريان الحكم على الغائبين واذا كان الورثة جميعًا غائبين و يخشى من بقائها كما سبق الذكر فمن بعد تثمينها بمعرفة آل الخبرة تسلم لمدعيها امانة لحفظها وقاية من التلف بموجب ضمانة غروم تؤخذ عليه لحين حضور الوارث الغائب ومتى حضر الوارث الغائب او الوكيل عنه او الوصي على القاصر اذا كان في الورثة قاصر يصير احالة التداعي على الشريعة ومتى حصل الثبوت فبموجب الاعلام الشرعي الذي يصدر الى بيت المال يصير الصرف

والافراج بالسند اللازم بدون ضمانة ومن حيث انه قد يوجد بعض امانات ورهونات في تركات المتوفين او ديون على التركات والورثة جميعاً غائبين واذا صار التوقف في اثبات الامانة او الرهن او الدين ونحو ذلك من الحقوق على حضور الورثة الغائبين يحصل من ذلك غاية الضرر لارباب الحقوق بداعي عدم العلم بحضورهم في اي وقت وتارة لايحضر الوارث الا بعد سنة او سنتين او اكثر وتارة لايحضر بالكلية وتارة يظهر انه لاوارث اصلاً فلاجل منع هذه الضرورات عن عباد الله وايصال الحقوق لاربابها فيحدد لذلك ستة شهور وبعد مضي الميعاد المذكور اذا لم يحضر الورثة ولا احدهم ولا وكيلاً عنهم فبما ان الغيبة المنقطعة شرعاً من جملة الاقوال فيها ان تكون مسافة القصر ثلاثة ايام فاكثر فيسوغ للقاضي حينئذ اقامة بيت المال وصياً لاجل التداعي مع صاحب الامانة او الرهن او الدين واثبات ذلك في وجهه او من يقوم مقامه لاجل ايصال الحقوق لاربابها ومنعاً للضرر عن عباد الله (م) ١١ ان التركات التي ترد الى بيت المال من الضبطية او من المديريات او من الجهات الميرية بموجب حوافظ ببيانها فعند ورودها ان كان بها نقدية تورد الخزينة ويتحرر بها رجعة الاضافة على الصراف وتسلم الرجعة المذكورة الى كاتب اليومية لعلاوتها طلباً للتركة والاعيان تسلم الى مخزنجي المصلحة ويؤخذ منه السند اللازم على عين الاوراق بالاستلام وتقيد بدفتر الاصول وما يوجد بالاعيان من ذهب وفضة ومجوهرات ثمن بعد مناظرة المخزنجي اياه يختم عليه بختم المصلحة لحين اجراء اللازم له وتعطى افادة الوصول لجهة الارسال (م) ١٢ انه عند مبيع اي تركة كانت فان كانت جسيمة يتحرر عنها افادات للدواوين الميرية وتتحرر تذاكر ايضاً الى روساء خان الخليلي والنحاسين والمنجدين ومسببين سوق السلاح والمؤيد وما ماثلهم ويوضح بها اليوم المقتضي المبيع فيه واسم محل التركة والساعة المقتضي الحضور فيها وبحلول اليوم الذي يتخصص لذلك واجتماع من يحضر ممن ذكروا مع الورثة جميعهم او الحاضرين منهم او وكلائهم او من يقتضي المبيع من قبلهم وكاتب الشريعة والجوخدار والمعاون والكشاف وكاتب المبيع ويصير توقيع صيغة البيع بمعرفة كاتب الشرع المعين ببيت المال حسب ماتقتضيه اصول الشريعة وبعد حصر اسماء الحاضرين بالمجلس بدفتر المبيع يصير الشروع في البيع وعند نزول اي صنف بالمزاد يصير قيده بيومية مبيع التركة وبدفتر كاتب الشرع فان كان الدلال من دلالين الجواهرجية اوالكتبية او دلالين الاعيان او غيره يكتب اسمه بجانب الصنف الذي هو تسلمه بالمزاد والدلال ينبه الحاضرين ان البيع بالعملة الصاغ والثمن حالاً بوقته طبقاً لما صدر من المالية رقم ١٢ ربيع اول سنة ٧١ نمرة ٤٠٤ وبانتهاء مزاد كل صنف من بعد التشويق والترغيب وقطع الامل من وجود مزايد في بحر المزاد يصير قيد الثمن واسم من رسي عليه المزاد في اليومية والدفتر المذكورين امام الصنف ويتاشر عنه ايضاً بدفتر الاصول تاريخ بيعه ونمرة يومية المبيع وكل من اورد الثمن يسلمه الى صراف بيت المال او مساعده وفي اخر النهار يصير تكوين يومية المبيع وتفقيطها ويكتب عليها اسم كاتب الشرع ويختم عليها من يكون البيع من قبله من طرف بيت المال ومن الجوخدار المعين من طرف حضرة منلا افندي وهكذا في كل يوم لحين اتمام مبيع التركة وكل ماتحصل من ثمن مابيع يتحرر به الحافظة اللازمة ويتوضح بها كمية ماورد من كل مشتري واسمه ويصير تكوينها بايضاح اصناف العملة ويوضع عليها اسم كاتب المبيع واسم كاتب الشرع ويختم عليها من مامور المبيع وتورد خزينة المصلحة ويتحرر بها رجعة الاضافة بختم الصراف وتعطى الى كاتب اليومية لقيدها طلباً للتركة. واما ان كانت

التركة مستقلة فيصير مبيعها بالاسواق عن يد من يتعين من المامورين للبيع من طرف بيت المال والكشاف وكاتب المصلحة والشريعة والجوخدار والورثة اذا كانوا موجودين او وكلائهم او من يقتضي المبيع في وجهه حسبما تقتضيه اصول الشريعة ويصير نزول الاصناف بالمزاد بالنص والترتيب الموضح قبله والثمن المتحصل يجري فيه حسب ماذكر اعلاه ومبيع التركات اكبار مرخص لامين بيت المال في توجهه بنفسه لها او وكيله او من يعينه من معاوني المصلحة (م) ١٣ ان التركات الجاري تواردها من الاسبتاليات من حيث ان اثمانها جزئية من خمسة فضة وعشرة فضة وخمسة قروش وعشرة قروش واكثر واقل فمن الآن فصاعداً لاترسل الى بيت المال بل تباع بالاسبتاليات عن يد معاون وكشاف وكاتب يرسلوا من بيت المال وكاتب الشرع والجوخدار ودلال بيت المال والمسببين كما كان جارياً قبلاً ومن بعد مبيعها بالتشويق والترغيب لمن يرغب تتحرر حافظة ببيان التركات تركة تركة واصناف العملة واسماء الورثة اذا كان معلوماً لهم ورثة ويصير تكوين الحافظة ويختم عليها من ناظر الاسبتاليات ويرد الثمن مع الحافظة الى بيت المال ويسلم الى صراف الخزينة ومن بعد تحرير رجعة الاضافة بختمه يصير تسليمها الى كاتب اليومية لاجل قيدها واجراء مقتضاها حسب الاصول (م) ١٤ اذا توفى احد وله ورثة غائبون بجهات خارجة عن الديار المصرية وفيما بعد يحضر ورثته او وكلاء عنهم وبيدهم حجة من محكمة بلدهم بثبوت الوراثة او ثبوت الوراثة والتوكيل فعند حضورهم وتقديم العرضحال منهم بطلب التركة يصير ايقاع الكشف من دفاتر ضبط التركات عن حقيقة المتوفي ومراجعة اسماء ورثته وبلده الموضحين بالحجة المحضرة مع الورثة او وكلائهم على المقيد بدفاتر بيت المال حسب املاً من كانوا حاضرين يوم وفاة المتوفي فمتى وجد ذلك قرين الصحة يصير احالة دعواهم على الشريعة من بعد ايضاح مبلغ التركة او العقار وما يكون مقتضياً اثبات الوراثة عليه واذا وجد اختلاف فيما بين الموضح بالحجة وما بين المقيد بالدفاتر فمن بعد تحقيقه بالمصلحة بدون عرض لجهة من الجهات لايحصل توقيف بل يحال امر ذلك ايضاً على الشرع الشريف لاجل منع المشغولية الى الحجاج وخلافهم لاسيما ان الامر في ذلك عائد على الاثبات بالشريعة والعمدة على مايثبت شرعاً كذلك اذا كان الذي يحضر من تلك الديار سواء كانوا الورثة او وكلائهم معهم حجة ولم يكن معها مضبطة كالذي يحضر مع بعض الورثة او بعض الوكلاء او يكون الورثة او وكلائهم ماحضروا معهم نفس الشهود المحررة اسمائهم بالحجة وموجود عندهم شهود خلافهم والشرع يقبل منهم ذلك فلا حاجة لتوقيف رؤية دعواهم بالشريعة على وجود المضبطة او الشهود المحررة اسمائهم بالحجة بل تحال الدعوى على الشريعة حيث ان ذلك موافق للحكم الشرعي ومتى حضر الاعلام الشرعي فبموجبه يجري الصرف من بعد اخذ الضمانة والاشهاد الشرعي والسند اللازم ثم ان الحجاج الذين يتوفون بالمحروسة عند حضورهم بها حين توجههم الى الحج او عند عودتهم لها من الحج ويكون لهم ورثة حاضرون وغائبون او جميعهم غائبون او حاضرون وفي حياتهم يقيمون شخصاً وصياً مختاراً على مخلفاتهم واولادهم ويضبط بيت المال تركات مثل هؤلاء والوصي يستدعي بطلب التركة فلا يحصل توقيف في احالة دعواه على الشريعة ومن بعد اثبات وصاية الوصي وصدور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والاشهاد يصير الصرف والافراج عن التركة للوصي لاجل راحته وعدم حصول المشقة للحجاج من طلب حجة منهم تكون من بلد المتوفي (م) ١٥ اذا توفي احد كائناً من كان بالديار المصرية وله ورثة غائبون

بجهات خارج عن الديار المصرية او بعضهم حاضر وبعضهم غائب وبهم قاصر وبالغ ويكون المتوفي حال حياته ونفوذ تصرفاته اقام وصياً مختاراً من قبله على مخلفاته وورثته على انه اذا توفي فالوصي المختار يستلم متروكاته ويسلمها الى ورثته وتكون تلك الوصية بموجب وثيقة مدمرغة بشهادة شهود مسلمين احرار او تكون بدون وثيقة وفقط بشهادة شهود مسلمين احرار فبعد تقديم العرض اللازم من الوصي تحال دعواه على الشرع الشريف وبعد اثبات وصايته وصدور الاعلام الشرعي فاذا كان الوصي المختار ليس من المقيمين بالديار المصرية فمن بعد اخذ الضمانة عليه يؤخذ ايضاً الاشهاد الشرعي اللازم والسند المقتضي ويصير الصرف والافراج واذا كان الوصي من المقيمين بالديار المصرية فيكتفي باخذ الضمانة والسند اللازم منه (م) ١٦ اذا توفى احد بالديار المصرية ويكون من الاغراب وتكون ورثته بعضهم حاضر وبعضهم غائب او جميعهم غائبين ولم يكن له وصي مختار فيصير بيع التركة واذا تقدم اعراض من الوارث الحاضر الغير المقيم بالمحروسة وطلب نصيبه في التركة فمن بعد ثبوت وراثته بالمحكمة وحضور دفتر القسام الشرعي تؤخذ الضمانة والاشهاد الشرعي والسندات اللازمين ويصرف حقه واما حق الغائب فيحفظ امانة في بيت المال لحين حضوره او حضور وكيل عنه بموجب حجة من بلده وبحضور ايهم وتقديم عرض بطلب التركة تحال دعواه على الشريعة ليجري المقتضي بها ومن بعد الثبوت وحضور الاعلام الشرعي يصرف له حقه من بعد اخذ السندات اللازمة واما الذي يتوفى من اهالي المحروسة ويكون له ورثة غائبين وفي حال حياته ينصب وصياً مختاراً من قبله على مخلفاته وورثته ويكون الوصي مقيماً بالمحروسة والوصاية تكون بوثيقة او تكون بدون وثيقة كما ذكر اعلاه فمن بعد تقديم العرض من الوصي والثبوت وحضور دفتر القسام من المحكمة او الاعلام الشرعي الذي يتضمن الافراج تؤخذ الضمانة والسندات اللازمين ويصير الصرف والافراج للوصي (م) ١٧ ان من يتوفى ويكون له ورثة بالغ وقصر وبعضهم غائب وينصب وصي على القاصر من قبل الحاكم الشرعي بعد وفاة المتوفي ومن بعد تنصيبه وصياً بالوجه الشرعي وصدور دفتر القسام واخذ الضمانة والسندات اللازمين يصرف حق القاصر الوصي المنصوب من قبل الحاكم الشرعي (م) ١٨ اذا كان احد يدعي الوصية على تركة فان كانت الوصية بثلث المال فمن بعد الثبوت شرعاً وصدور دفتر القسام الشرعي واخذ الضمانة والسندات اللازمة يعتبر صرف المبلغ عملة صاغ وان كانت الوصية بقدر معلوم فان ثبت عملة صاغ يصرف حسب ما يثبت والا فالمبلغ المثبوت يستبعد منه الثالث ويصرف الباقي عملة صاغ حيث الاصول الشرعية تقضي بذلك ويكون صرف هذا وهذا من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة (م) ١٩ اذا صار ضبط تركة اي شخص توفي بناء على غياب بعض ورثته او غيابهم جميعاً وفي اثناء ضبط التركة ادعى بعض الاهالي او غيرهم بدين على المتوفى وقبل بيع التركة حضر الورثة الغياب وقدموا عروضات يلتمسون الافراج لهم عن التركة صنف عين فعندها يصير استحضار المداينين ويواجهتهم مع الورثة وافهامهم ما ينهوا عنهم المداينين فان كان الورثة جميعهم بالغين وصدقوا على الدين وتعهدوا بسداده بدون ثبوت شرعي وارباب الدين يستريضون بذلك فلا تباع التركة بل من بعد ثبوت وراثة الورثة وحضور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والسندات اللازمة يفرج لهم عنها واما اذا كان الورثة لا يصدقون على دين بعض المداينين الا بعد الثبوت الشرعي والمداينون يلاحظون عدم الراحة في السداد من الورثة بعد الافراج لهم عن التركة ويظهر لهم ذلك قبل الافراج عنها ويحضروا

يشكوا الى بيت المال و يتحقق ذلك به فلا نباع التركة انما يعطى للديانة ميعاد ستة شهور في ثبوت دينهم واذا مضى الميعاد ولم يثبتوا فيفرج عن التركة للورثة واما اذا كان الورثة بهم قاصر و بالغ فلا يعتبر تصديقهم على القاصر بل اذا كان الورثة البلغ يتعهدون بسداد الديون لاربابها اذا اثبتوها بعد الافراج عن التركة والمداينون يعتمدون ذلك التعهد و يسترضون باخذ دينهم من طرف الورثة البالغين والوصي على القاصر بعد الافراج عن التركة فلا بأس من الاجراء واعطائها صنف عين لمستحقيها كما سبق الايضاح واذا كان موجوداً ضمن التركة اشياء يخشى عليها التلف تباع والذي لم يخش عليه التلف يصير ابقاؤه بدون مبيع تحت الافراج عنه كما سبق واما اذا كان رب الدين يثبت دينه بموجب الاعلام ولم يرض بتسليم التركة للورثة فحين ذلك يخير الوارث اما انه يسدد الذي في طرفه قبل تسلم التركة والا فيباع من التركة بقدر الدين واذا كان للمتوفي عقار متعدد وليس له متروكات خلاف العقار تفي بالدين فيباع من العقار بقدر الدين اذا لم يحصل التسديد من الورثة كما سبق الذكر واما اذا كان مخلفاً عن الميت عقار واحد فيباع نظراً للدين ولو وجد ثمنه زيادة يتسدد منه الدين والباقي يعطى للورثة حسب الاصول (م) ٢٠ اذا كان احد يدعي على اي تركة بدين او عين من اعيان التركة والورثة لهذه التركة بلغ جميعهم وثبوت وراثتهم شرعاً وضبط التركة كان مبنيـاً على غياب بعضهم والورثة جميعهم او وكلاؤهم الشرعيون يصدقون على ذلك الدين او العين انه حق مدعيه فلا بأس من صرف الدين او الافراج عن العين لمدعيه بمقتضى ذلك التصديق من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمين حيث التركة آيلة لهم واما اذا كان الورثة بهم قصر فلا يصرف شيء او يفرج عن شيء الا من بعد الثبوت الشرعي ومتى صار الثبوت تؤخذ الضمانة والسندات اللازمين

و يصير الصرف او الافراج (م) ٢١ ان التركات المضافة جهات لجانب الديوان لا تتحول على الشريعة الا من بعد تحقيق اسباب السكتة وعدم المطالبة ومن بعد استيفاء التحقيق يعرض الى العموم وعلى حسب الاذن الذي يصدر يجري العمل بموجبه (م) ٢٢ عند صرف مبلغ اي تركة كانت من خزينة بيت المال او الافراج عن اي تركة سواء كانت بمخزن بيت المال او بجهة اخرى مثل اماكن المتوفين فمن بعد استيفاء الثبوت واخذ السندات اللازمة وتحرير الاذن المقتضي فيكون الصرف او الافراج لارباب المواريث او وكلائهم او اوصيائهم الشرعيين على يد احد معاوني بيت المال ويجري التأشير منه على الاوراق بذلك كالجاري (م) ٢٣ ان العقار والابعاديات التي تضبط ببيت المال سواء كانت من الاموال الضائعة او حق اناس غائبين فحين اخبار بيت المال عن ذلك يصير التحقيق مع المخبر عن يد امين بيت المال او الوكيل بالدقة التامة ومتى اتضح ان ذلك خال عن الاصحاب او اصحابه غائبين ووضع الواضع يده عليه بغير وجه حق حسب شهادة من يكون لهم دراية بذلك فيضبط والذي يوجد منه من الاموال الضائعة فمن بعد اشهاره بالمزاد وانقطاع الامل من وجود راغب والشرح من رئيس الدلالين على قائمة المزاد بعدم وجود راغب خلاف الراسي عليه المزاد ومقاسه بمعرفة مهندس الشريعة واعادة المناداة عليه بالخط الذي هو فيه عن يد معاون بيت المال وشيخ الدلالين والمهندس ايضاً والاستئذان عنه من العموم فيجري مبيعه طبق المنشور الصادر بمبيع املاك الميري واما الذي يكون اصحابه غائبين و يحضرون و يدعون به فمن بعد التحقيق المقتضي معهم او مع وكلائهم الشرعيين والثبوت شرعاً والمخابرة مع العموم واخذ الضمانة والسندات اللازمة يصير الافراج لهم عنه واما المخلف عن متوفين ولهم ورثة ولضرورة دين على التركة او برغبة الورثة

استلزم الحال الى بيع ذلك فان كان بمصر وضواحيها فيصير اشهاره بالمزاد والاجراء فيه كما سلف ايضاحه وعند الرسيان واستسماح الورثة المستحقين او وكلائهم الشرعيين او الاوصياء الشرعيين فمن دون استئذان يصير توقيع المبايعة عن يد كاتب الشريعة لمن رسى عليه المزاد من بعد توريد الثمن حيث ان المستحقين حاضرون والمبايعة منهم والصرف عائد لهم اذا لم يكن على المتوفي دين واما الذي بالمديريات والمحافظات فمن بعد المخاطبة مع الجهة الكائن بها ذلك واشهاره بالمزاد هنـاك وقطع الامل من وجود راغب ترد قائمة المزاد الى بيت المال لاجل اعادة اشهاره بالمزاد بالمحروسة لربما يوجد من يرغب سواء كان من الورثة او خلافهم ومتى رسي المزاد بزيادة عن الراسي به بالمديرية او بالمحافظة يتحرر عن الزيادة للجهة الكائن بها ذلك لاجل المخابرة مع المزايد وبانتهاء المزاد على احد المزايدين واخذ السماح على وجه ما تقدم يصير توقيع المبايعة بمحل الواقعة الكائن بها العقار او الابعادية بدون استئذان اذا كان الورثة او وكلاؤهم حاضرين كما تقدم واما العقارات او الابعاديات التي تكون آلت الى بيت المال او من الاموال الضائعة او تعلق وارث غائب غير معلوم او مفقود و يراد بيع عقار الغائب الغير معلوم او مفقود لضرورة شرعية فقبل البيع يستأذن عنه من العموم وماعدا ذلك يباع بمعرفة بيت المال (م)٢٤ ان الذين يتوفون ويلزم الحال لضبط تركاتهم ببيت المال بوجه يؤدى الى الضبط و يتوجه مندوبو بيت المال ولم يجدوا ضمن المتروكات نقودا للتجهيز والتكفين ولا يكون لهم اوصيا فلاجل تشهيل الجنزة فمندوب بيت المـال مرخص له ان يأذن رئيس الحانوتية الذي بجهة المتوفي اوان يكون معتمدا من الحاضرين بصرف مبلغ معلوم بحسب مقام المتوفي ومقام تركته وبعد الصرف من يد من يؤذن سواء كان الحانوتي او خلافه وحضور سند تمغة ببيان مفردات ماصرف بقدر المبلغ الذي اذن به ويكون عليه شهادة شهود مسلمين احرار ويوخذ على السند شرح بالتصديق من الذي اذن فيجري صرف المبلغ من التركة من دون ثبوت شرعي ولا ضمانة (م) ٢٥ اذا توفي شخص ويكون مديونا للميري على حسب الاخبار وبهذا الداعي يضبط تركته ببيت المال وبعد ضبطها ترد الافادات الى المصلحة من جهات الميري بطلب مبالغ من التركة نظير مطلوب الجهات المذكورة و يكون الورثة جميعهم موجودين او بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فيصير احضارهم او احضار الحاضر منهم ويصير الاستجواب عن المطلوب من المتوفي فاذا حصلت الاجابة بالسداد فيصير السداد للجهة المطالبة واذا اوضح الورثة ماينفي طلب المبلغ من مورثهم بدلائل قوية فيصير توقيف السداد لحين اقناع الورثة كذا اذا كان بعد الضبط ترد افادات الى بيت المـال من محل الطلب بان الورثة تعهدوا لجهة الطلب بمطلوبها وان بيت المال صار ليس له مدخل فلا يسدد شيء من التركة واما اذا ابدوا اعذارا غير متبولة ولم تحضر افادات بالتعهد كما ذكر فلا ينظر لاعذارهم ويصير السداد لمحـل الطلب واذا كان الورثة جميعهم غائبين فيصير توقيف السداد على حضورهم واخذ التصديق اللازم منهم واما اذا كان بعضهم حاضرا فيكتفي بتصديقه وانما اذا كان ضبط التركة بناء على وجود دين للميري فقط ولم يكن للتركة وارث غائب والورثة جميعهم حاضرون و يتعهدون لجهة الطلب بالسداد وترد افادات من محـل الطلب بعدم مدخل بيت المال كما ذكر فيفرج عن التركة لاربابها من بعد تحقيق وراثتهم سياسة بدون ثبوت شرعي واذا كان الورثة لايمكنهم حضور افادات من محل الطلب ويرغبون اخذ شيء من التركة لبيعه بمعرفتهم وسداد دين الميري

والباقي من التركة يبقى بدون تسليم لحين السداد ويلاحظ بالمصلحة ان الباقي يفي بالدين فيسلم لهم ومتى سددوا الدين واحضروا افادة من محل الطلب فيفرج لهم عن باقي التركة واذا كانت التركة لها وارث غائب فيجري في حقها الاصول المتبعة كالمنصوص بالمواد التي تقدمت في حق من يتوفى وله وارث غائب (م) ٢٦ اذا توفى احد شخص ولضرورة كثرة ديونه الى جهة الميري والاهالي ومن ضمنها بيت المال وصندوق الايتام تضبط تركته ببيت المال وتقسم قسمة غرماء على كافة الديانة ميري واهالي وبيت المال وصندوق الايتام حيث الديون كلها واحدة وهذا ماعدا الذي يكون بيده رهن لانه يستولي دينه من ثمن الرهن واذا نقص شيء يحاصص بالباقي مع باقي الديانة (م) ٢٧ ان التركة التي يدعى عليها بديون من اناس متعددين وبعضهم يثبت دينه شرعاً او بمجلس تجار وبعضهم تمضي عليه ستة شهور من بعد الحضور الى المصلحة ولم يثبت باي وجه من الوجوه والورثة لهذه التركة يتشكون ويلتمسون صرف قيمة الدين الذي ماصار ثبوته فيساعدون في ذلك ولا يرهن صرف ذلك اليهم على الثبوت بعد ان يمضي ستة شهور حيث ان الصرف للورثة او الاوصياء هو بمقتضى ضمانة وموافق لما افتى به علماء الاحكام كالقرار الصادر الى بيت المال من المجلس (م) ٢٨ اذا كانت التركة مستغرقة في الديون ولا يؤول للورثة سواء كانوا بالغين او قاصرين شيء منها وبعض المداينين يثبتون ديونهم وبعضهم لم يثبت والذي لم يثبت من المعلوم انه اذا عجز عن ثبوت مطلوبه يرد لباقي المداينين بعدم استيفائهم اصل مطلوبهم فاذا كان المداينون الذين اثبتوا مطلوبهم يكون دينهم الذي اثبتوه قدر مجموع التركة وزيادة يصدقون على دين الذي لم يثبت بانه حقه ويصرف اليه فلا بأس من صرفه اليه بمقتضى تصديقهم بدون ثبوت شرعي بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة بشرط ان يكون التصديق من جميع المداينين الذين يثبتون ديونهم مادام لم يكن عائداً الى الورثة شيء من الدين الذي ثبت بواسطة ان التركة مستغرقة بالديون (م) ٢٩ ان دعاوي الاوروباويين والايرانلية بمطلوبهم من تركات تكون محصورة بيت المال تحال على مجلس تجار واذا كان المجلس المذكور يرد القضية لما لاحظه فيها بانها ليست مادة تجارية عن الظاهر له في عدم السماع بالمجلس فيعرض الى العموم وبمقتضى الافادة التي تصدر يجري العمل ان كان بالاحالة على الشريعة او بالرد على المجلس المذكور وكذا اذا كان احد من الاوروباويين الحمايات او الرعايا او الايرانلية السابق الايضاح عنهم يرغب الثبوت بالاصول الشرعية فلا مانع من احالته على الشريعة كرغبته ومن بعد الثبوت باحدى الجهتين واخذ الضمانة والسندات اللازمة يصرف مطلوب المطالب (م) ٣٠ انه في بعض الاوقات تصدر افادات من حضرات العصبة الفامليات بالانعام بما يؤول لهم من تركات مورثيهم الى مذكورين فمثل ذلك لايؤخذ به ضمانة على المنعم عليهم لداعي انه اذا كان يصرف الى العصبة مايؤول اليهم لايؤخذ به ضمانات كالجاري في بعض المنعم به لمذكورين في حصص حضراتهم من تركات مورثيهم (م) ٣١ ان بيت المال يضبط بعض تركات جزئية سواء كانت نقدية او صنف عين تبلغ قيمتها عشرة قروش واكثر واقل وارباب مثل هذه التركات يحصل لهم مشقة من توجههم الى المحكمة واخراج اعلامات شرعية واستئذانات ويتكلفون بمصاريف من ثمن اعلامات وضمانات وسندات للاستلام فلاجل منع هذه المشقة وراحة العباد ووقايتهم من تلك المصاريف فان التركات التي تبلغ قيمتها لغاية مائة

قروش من نقدية او صنف عين يصير ثبوتها لاربابها على يد امين المصلحة او الوكيل بشهادة الشهود الذين يعلمون حقيقة المتوفي وورثته بدون احالة على الشريعة ولا استئذان عن المقتضي الافراج عنه صنف عين مادام شيئاً جزئياً ويتحقق لمستحقيه انما تؤخذ عليهم الضمانة والسندات اللازمة (م) ٣٢ ان الذين يتوفون ويكونون من رعايا او حمايات الدول الاجنبية المتحابة والايرانلية ثم المغاربة والارمن والروم من حمايا ورعايا واقباط هؤلاء لا يصير ضبط متروكاتهم ببيت المال كما هو جار الا اذا كان يحضر عند الضبط مخاطبات من دواوين الحكومة بايضاح الموجب للضبط فبوقته يصير ضبط تركة من يرد عنه المخاطبة واجراء المقتضي لها حسب المخاطبات التي تصدر للمصلحة (م) ٣٣ اذا توفى احد كائناً من كان عن ورثة حاضرين وغائبين او يكون بهم قاصر او حمل مستكن او يكون عن وارث وبيت المال معاً او عن بيت المال خاصة ويكون من ضمن مخلفاته ابعادية بها مواشي ومهمات وغلال فلضرورة الوارث الغايب او لوجود القاصر او الحمل المستكن او لادخال بيت المال في الميراث يصير بيع المواشي والمهمات والغلال واما الاطيان فتعطى بالايجار وحيث ان ذلك هو بجهات المديريات فبيت المال مرخص له ان يخاطب المديرية بالتصريح عن المقتضي بيعه من ذلك بمعرفتها بدون مخابرة بيت المال حيث ان المديرية معتمدة ويرى الحاضر ما لا يراه الغايب ومن بعد اتمام البيع يرسل ثمن ما يباع نقدية الى بيت المال بالافادة الواضحة ببيان الثمن والصنف (م) ٣٤ اذا توفى احد من الذوات وبواسطة جسامة تركته لا يدرك نهوها في مدة قريبة وفي اثناء ذلك يلزم الى ورثته غلال او نقود من مخلفاته او خلافهما من المأكولات لزوم المؤنة والمصروف الضروري فلاجل راحتهم يعطى لهم ما يلزم حسبما يتراآى بالسندات اللازمة من دون ضمانة اذا كان الورثة من الذوات المشهورين واذا كانوا ليسوا من الذوات المشهورين فيكون الصرف بالضمانة والسندات اللازمة وعند نهو التركة واثبات وراثتهم وصدور دفتر القسام الشرعي ومعرفة مقدار استحقاقهم فيؤخذ ضمانة بكامل الاستحقاق بما فيه الذي وصلهم قبل اتمام الحصر من الذين لم تؤخذ عليهم ضمانات بما سبق صرفه واما الذين اخذ عليهم ضمانات بما سبق صرفه لهم فالضمانات التي تؤخذ منهم تكون على قدر الباقي المقتضي صرفه لهم واما ما يوجد بكيلارات المتوفي من دهونات وخلافه من انواع المأكولات فلا يصير الختم عليه من قبل بيت المال (م) ٣٥ اذا توفي اي شخص كان ويكون له شركات مع بعض التجار او خلافهم او ديون على اناس فاذا كان في اثناء محاسبة الشركاء او المديونين لاجل تحصيل ما يظهر طرفهم وضمه على التركة المحصورة ببيت المال يتضح ان بعض الشركاء او المديونين ايضاً لهم دراهم طرف المتوفي ويلتمسون خصم ما لهم مما عليهم ويتضح لدى بيت المال ان مطلوبهم اكثر مما عليهم فلا مانع من احالة مطلوبهم على الشريعة وتوقيف تحصيل ما هو طرفهم لحين ثبوت مطلوبهم ومتى اثبتوا مطلوبهم واحضروا الاعلام الشرعي يخصم ما عليهم مما لهم ويصرف لهم الباقي من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة واما اذا كان ما عليهم اكثر مما لهم فيصير تحصيل الزيادة وبعد ذلك يجري احالة ثبوت مطلوبهم على الشريعة وبعد الثبوت يجري اللازم في الخصم حسبما ذكر وان لم يثبت ما يدعيه في مسافة ستة شهور فيتحصل منه الباقي طرفه

(م) ٣٦ حيث انهُ مرخص الى مصلحة بيت المال بصرف مبالغ لغاية الخمسة الآف قرش بمقتضى افادة من المالية نمرة ٤٠ وما زاد عن ذلك جار الاستئذان عنهُ وجار الاستئذان ايضاً عن التركات التي تثبت لاربابها صنف عين ومقتضى الافراج لهم عنها فيلزم ايضاً عدم الاستئذان في الصرف والافراج عن الاشياء التي تثبت لمستحقيها صنف عين اذا كانت لا تبلغ قيمتها زيادة عن الخمسة الآف قرش واما ما

زاد عن ذلك فلا يصرف. ولا يفرج عنه الا بعد الاستئذان والصرف والافراج يكون من بعد اخذ الضمانات والسندات القوية (م) ٣٧ انه قد يوجد بعض متوفين ولهم استحقاقات مبقاة لغاية ايام حياتهم بالمالية او بالروزنامجة او بجهة من الجهات الميرية ومثل هذا لازم من ضمه على التركة وصرفه لاربابه فمن الان وصاعداً ذلك الاستحقاق يرد نقدية الى بيت المال ولا يتحرر به رجع طلب وكذلك ما يوجد بالمديريات او المحافظات انه مستحق الارسال الى بيت المال من عوائد وخلافه يرسل نقدية الى بيت المال ولا يتحرر به رجع طلب (م) ٣٨ انه عند ضبط التركات يوجد ببعضها سندات واوراق وخلافها فمثل هذه الاوراق من اللزوم فرزها اولاً فاولاً لاجل معرفة ما فيها واذا وجدت اوراق او سندات بديون للمتوفين على مذكورين او خلاف ذلك فحالاً يجري مقتضاه في وقتها اولى من ابقائها بدون فرز ومرور الايام عليها ودشتها ولذا فالورق الذي يوجد بالتركات الصغيرة ما دام انه جزئي يصير فرزه بعد بيع التركة بحضور من يكون حاضراً من الورثة او من يقتضي حضوره بحسب اقتضاء المصلحة ويتحرر بها المحافظة اللازمة باختام من يكون الفرز على يدهم ويصير تسليم السندات والاوراق مع المحافظة الى كاتب الزممات لاجل التحصيل بمقتضاها وكاتب الزممات يؤشر بدفتر الاصول عن استلام ذلك والتركات الجسيمة التي يوجد بها اوراق ومحاسبات بكثرة مثل تركات ذوات او تجار فهؤلاء تحضر اوراقهم للمصلحة مختوماً عليها ممن يلزم وبحضورها اذا تراآى لزوم ترتيب كتاب لذلك فيترتب كتاب ظهورات بماهية على التركة حسب ما يليق لاجل فرز اوراقها وتحرير حوافظ بها ونهو حساباتها واجراء مقتضاها كالجاري في امثالها وبعد الفرز والنهو والتسوية يصير رفت الكتاب المذكورين (م) ٣٩ الدلالات الجاري استقطاعها للدلالين على المجوهرات والاعيان والغلال والاصناف والكتب والمواشي والعقار والمراكب التي تباع من تركات من يتوفون فدلالة المجوهرات والذهب والفضة مدموغة وبدون دمغة يؤخذ على المائة قرش قرش واحد يستقطع من ذلك الى الموالي الثلث والثلثان الى الدلالين ودلالة الاعيان والغلال والاصناف يؤخذ على المائة قرش قرش واربعة فضة يستقطع من ذلك الى الموالي ثمانية وعشرون فضة والباقي الى الدلالين ودلالة الكتب والمواشي يوخذ على المائة قرش قرش واحد وعشرون فضة يستقطع من ذلك الثلث الى الموالي والباقي الى الدلالين ودلالة العقار والمراكب على المائة قرش قرشان وعشرون فضة بما فيه ميري الدلالة من ذلك عشرون فضة الى الدلالين والباقي للميري وحيث ان الجاري في ذلك لا يكون على نسق واحد فالاولى ما دام ان دلالة المجوهرات والاعيان والاصناف والكتب والمواشي ليست هي التزاماً فيحجز دلالة ذلك على كل مائة قرش خمسة وعشرون فضة للدلالين ولا يعطى المنلا من الدلالة شيء حيث انه ياخذ رسماً على دفتر قسام التركة والخمسة عشر فضة تفضل لجانب التركة واما المراكب والعقار فمن حيث انها ميري فتفضل على ما هي عليه حسب الجاري على كل مائة قرش قرشان وعشرون فضة الخمس للدلالين والباقي للميري (م) ٤٠ اذا توفى احد بالمديريات ويكون له ورثة غائبون وورثة حاضرون او ورثة غائبون او عن بيت المال وورثة معاً او عن بيت المال خاصة او مديوناً لجهة الميرى فبمعرفة المديرية يجري ضبط تركة المتوفي وبيعها واجراء الاصول الشرعية فيها من ثبوت ديون ووراثة ووصاية وغيرها ويكون المدير او الوكيل او مامور الادارة مرخصاً له بثبوت الديون والوراثة في وجهه او وكيله او مامور الادارة وبعد سداد الديون وصرف حصة الوارث الموجود بالمديرية اليه بعد اخذ الضمانات والسندات القوية ان كان له وارث فما يبقى بعد ذلك ان كان حصة وارث غائب او ايلاً الى بيت المال فيرسل نقدية من المديرية الى خزينة بيت المال بمقتضى دفتر قسام يحتوي اصول وخصوص التركة بالبيان الكافي لاجراء مقتضاه حسب الاصول (م) ٤١ اذا توفى احد وصار ضبط متروكاته ببيت المال ويوجد من ضمن متروكاته اعيان او مواشي او خلافها من المنقولات ويدعي بها احد انها موهوبة اليه من قبل المتوفي ومثل هذه لا يمكن ثبوتها الا على وجودها عيناً للاشارة اليها ويتعسر حضورها للمحروسة لحصول الثبوت بمحكمة

المحروسة في وجه بيت المال والوارث او في وجه بيت المال فقط اذا لم يكن هناك وارث فمثل هذا يرخص لمدير الجهة او الوكيل او ماموري الادارات بجهات المديريات ان يصير ثبوت ذلك في وجهه عن يد قاضي المديرية او قضاة الادارة ومتى ثبت شرعاً بحضور المدير او الوكيل او مامور الادارة ويتحرر به الاعلام الشرعي من القاضي تسلم لمن يصير ثبوتها اليه من بعد اخذ الضمانة القوية والسند اللازم ويعطى الاشعار الى بيت المال (م) ٤٢ اذا كان احد العتقى او المعتوقين الذين يصير ضبط متروكاتهم ببيت المال لضرورة غياب الوارث ويكون لهم عقار او اطيان بجهة المديريات ومستلزم الحال الى بيعها برغبة الورثة الحاضرين ووكيل الغائب ويكون الوكيل عن الغائب في وقوع المبايعة امين بيت المال مثل التوكيل الصادر لامين بيت المال عن سعادة افندينا ولي النعم الخديوي الاعظم الاكرم وكالة مفوضة في بيع الحصص الآيلة لسعادته من املاك واطيان العتقى فيرخص الى المديرين والمحافظين او وكلائهم بوقوع المبايعة في الحصة المذكورة بالتوكيل عن سعادة افندينا ولي النعم حسب ما يتحرر لهم من بيت المال واما اذا كان عن بيت المال او عن وارث حاضر وبيت المال فيرخص لهم ايضاً بوقوع المبايعة فيما يخص بيت المال بالتوكيل عنه ويكون المديرون او المحافظون او الوكلاء عنهم مرخصين في سماع الدعاوي التي تخص سعادة افندينا ولي النعم في خصوص الوراثة التي تؤول لسعادته من عتقائه او من عتقى جنتمكان افندينا الكبير

(م) ٤٣ قد يوجد ان بعض تركات تضبط بالمديريات ويكون للمتوفي تركة ايضاً ببيت مال المحروسة وان بعض الورثة او بعض المداينين يكونون موجودين بالمديرية ويثبتون توريثهم او دينهم في وجه الوارث الحاضر البالغ او وصي القاصر عن يد قاضي المديرية بحضور حضرة المدير او الوكيل تطبيقاً المنشور السابق نشره من الداخلية الى الجهات وعلى مقتضى الثبوت يجري صرف الدين ونصيب الوارث من مبلغ التركة المحضوزة هناك ويرسل باقي مبلغ التركة الى بيت المال ومعه دفتر قسام بختم قاضي المديرية وافادة من المدير والوارث او الوصي او المداين الذي في المديرية بحضر بطلب حقه من المحصور ببيت المال بمقتضى افادة من المدير او الوكيل فبيت المال لا يكلفه باعادة الثبوت الشرعي من محكمة المحروسة لانه ما دام سبق ثبوت وراثة الوارث او المداين او الوصي عن يد قاضي من قضاة المديرية المأذونين بسماع الدعاوي الشرعية المماثلة لذلك او المدير او الوكيل او مأمور الادارة والصرف من بيت المال هو بالضمانة القوية والسند اللازم ودفتر القسام او الاعلام الشرعي المحرر من طرف قضاة الولايات هو معتمد فيكتفي بذلك ويصير الاجراء في الصرف بموجبه من خزينة بيت المال بالضمانة والسند من بعد ثبوت معلوميتهم بالصحة بشهادة من يعرفوهم سواء كان الذي يضمنهم او خلافه لاجل رفع المشقة وراحة العباد (م) ٤٤ من حيث ان الرسم الجاري حجزه وصرفه من التركات الجاري ضبطها ببيت المال الى الموالي يحجز على مجموع التركة كل مائة قرش قرشان و١٦ فضة نظير مبيع التركة وتحرير دفتر قسام بها سواء كانت التركة محصورة في ورثة غائبين او ورثة حاضرين وغائبين او ورثة وبيت المال معاً او بيت المال خاصة وعند ثبوت وراثة الورثة بالمحكمة يؤخذ منهم ايضاً رسم على المائة قرشان من برا برا نظير اخراج اعلام وهذا وهذا بخلاف ثلث الدلالة الجاري حجزها للموالي من استحقاق دلالين التركات وبما ان الجاري فيه زيادة مصاريف على ارباب التركات فالاوفق من الآن فصاعداً ان التركات التي تحصر ببيت المال فاذا كانت التركة عن ورثة غائبين وورثة حاضرين او عن وصي مختار او عن وصاية بالثلث او بقدر معلوم فبدلاً عن كون الثبوت يحصل بالمحكمة عن يد احد كتابها ويحتاج الحال لاخراج اعلام شرعي ويصير تكليف الذين حصل الثبوت لهم بدفع رسم عليه من طرفهم ومن بعد تحريره وصدوره الى بيت المال فالمأذون المندوب من طرف الملا ببيت المال يحرر دفتر القسام على مقتضاه ويبقى في ذلك طولة ايام على المستحقين وتكرار رسم عليهم فيستغنى الحال عن اخراج الاعلام الشرعي ودفتر القسام الذي يصير تحريره بمعرفة المأذون المعين من طرف الملا ولا يصير تحريره الا من بعد ثبوت وراثة الورثة الحاضرين او الوصاية المذكورة بالدفتر المذكور عن يد المأذون بالمحكمة ومن بعد تحريره

فالرسم الذي يعطى يكون على ما يصير ثبوته ومحكوم بصرفه لمستحقه بالدفتر المذكور باعتبار كل مائة قرش قرشين و١٦ فضة واذا كان من ضمن الدفتر وارث غايب فبالنظر لكون التركة جميعها مباعة بمدة المنلا الموجود فيصرف لهُ على حصة الغايب المبينة بالدفتر نصف رسم حيث يتفق انهُ لم يحضر في مدته وعند حضوره او حضور وكيل عنه فمن بعد ثبوت وراثته بالمحكمة واخراج اعلام شرعي بحصته يصرف الى المحكمة نصف الرسم الثاني واذا كانت التركة عن ورثة غائبين وليس منهم احد حاضراً ولا يمكن تحرير دفتر قسام الا من بعد حضور الورثة او احدهم او وكيل عنهم ويمكن ان الحضور لا يكون في مدة المنلا المباعة التركة عن يد المأذون والجوخدار المعينين من طرفه فيصرف لهُ على مجموعها نصف رسم فقط وبحضور الورثة او احدهم او وكيل عنهم سواء كان يحضرون بمدته او مدة خلافه فمن بعد ثبوت الوراثة وتحرير دفتر القسام يعطى نصف رسم على قدر الحصة التي يصير ثبوتها وحصة الغايب لا يدفع عليها شيء ما لم يحضر هو او وكيل عنهُ ويثبت وراثته بالمحكمة ويتحرر بها الاعلام الشرعي وبتحرير وحضوره للمصلحة يصرف نصف الرسم الباقي على قدر حصته الواردة بالاعلام واذا كانت التركة عن بيت المال خاصة فيعطى لهُ رسم كامل عن المائة قرش قرشان و١٦ فضة من دون ان يتحرر دفتر قسام ما دام الوارث بيت المال خاصة وبيان التركة معلوم بالمصلحة ومبلغها بعد المصاريف عائد اضافته لجانب الديوان كالجاري وانما اذا كان فيما بعد يظهر وارث يدعي الوراثة للتركة المذكورة فمن بعد ثبوت الوراثة واخراج اعلام شرعي بالثبوت يدفع من طرفه الى المحكمة نصف رسم وهذا الملحوظ اذا كان ظهور المدعي ليس في مدة المنلا الذي صار حصر التركة فيها وصرف لهُ رسم عليها كامل وعلى اي الحالات هذا الباب الذي يقع فيه التداعي سواء كان في مدة الحاضر او الخلف يجري فيه ما ذكر واذا ظهر الوارث في اثناء الحصر وقبل صرف الرسم فيعامل بمعاملة التركات التي لها ورثة واذا كان المتوفي عن وارث وبيت المال فاذا كان الوارث حاضراً فبعد حصر التركة وبيعها وتحرير دفتر قسام بثبوت وراثة الوارث وبيان التركة والحصص يعطى رسم كامل واذا كان الوارث المشترك مع بيت المال غائباً فيصرف رسم حصة بيت المال ونصف رسم على حصة الغائب وعند حضوره وثبوت وراثته بالمحكمة وتحرير دفتر قسام يصرف نصف الرسم الباقي على حصة الوارث المذكور والتركات التي يفرج عنها صنف عين للورثة او الاوصياء او الاشياء التي يدعي بها مذكورون على تركات او تداعي تمليك او هبة او رهونات او امانات وحيث ان منه لازم ثبوتها واخراج اعلامات شرعية بها فالرسم الذي يدفع من طرفهم للمحكمة كل مائة قرش قرشان من غير زيادة وعلى هذا فالرسم الذي يعطى للمحكمة من بيت المال او من طرف الورثة يكون على المبلغ المقتضي صرفه والاشياء اللازم الافراج عنها ما خلا ان كان ضمن التركة عقار او ايعاديات لا يعطى عليها رسم بما ان هذه يلزم لها فيما بعد تحرير ابلولات عند طلب الورثة او خلافهم ودفع رسم من طرفهم على تحريرها عند طلب الورثة او خلافهم تحريرها واما التركات المديونة فينظر الى مقدار الدين الذي يظهر عليها تحت الثبوت والباقي بعد مبلغ الدين الذي هو استحقاق الورثة ومن بعد ثبوت وراثة الورثة وتحرير دفتر القسام ويتوضح بالدفتر مبلغ الدين الباقي من التركة تحت الثبوت للديانة وحصة الورثة الحاضرين وحضور الدفتر الى بيت المال مستوفياً بالبيان يعطى للمنلا نصف رسم على مبلغ الدين المجبه تحت الثبوت ورسم كامل على حصة الورثة المثبوتة بالدفتر المذكور وعند ثبوت دين المدين بالمحكمة ففي نظير الاعلام الشرعي الذي يتحرر بالثبوت يدفع من طرفهم نصف رسم واذا كانت التركة مستغرقة بالديون فيعطى للمنلا على مجموعها نصف رسم والنصف الآخر يعطى من طرف الديانة عند الثبوت وتحرير الاعلامات الشرعية انما نصف الرسم الذي يدفع من طرف الديانة يكون على قدر ما يخص مبلغ دين المداين بواقع القسمة باعتبار كل مئة قرش قرش واحد و٨ فضة اما عوائد بيت المال فانها تؤخذ على مجموع التركة كل مائة قرش قرشان كالجاري وان التركات التي ترد من المديريات

اذا كان استنطع عليها عوائد هناك في محل الحصر فلا يوءخذ عليها عوائد ببيت المال وايضاً ثلث الدلالة الذي جار صرفه من حق الدلالين الى الموالي فلا يصير استقطاعه كما توضح بمادة ٣٩

(الخاتمة) من حيث انهُ قد ورد للمجلس افادة الداخلية رقم ١٦ ذا سنة ٧٥ نمرة ١٤ ومعها لائحة محررة من بيت مال المحروسة و١٣ ورقة تشتمل على تمشية مصلحة بيت المال في خصوص التركات وما يجري فيها تحتوي على ٤٣ مادة مستخرجة من اللوائح والاوامر السابق صدورها من سنة ٥٣ الى الآن مع ما تراآى استصوابه بالمصلحة ومشيرًا بالافادة المذكورة عن روءية ذلك بالمجلس بحضور حضرة امين بيت المال وما يستقر عليهِ راي المجلس تعمل بهِ اللائحة المذكورة وترسل للداخلية وعملاً بما ورد بافادة الداخليــة قد صار تلاوة اللائحة المذكورة بالمجلس حرفياً بحضور حضرة الامين المومى اليهِ وحضرة العلامة السيد علي البقلي مفتي الاحكام وما تراآى فيهــا من المحو والاثبات والعلاوة صار اجراوءه وما استصوب اجراوءه قد صار ايضاحه بهذه اللائحة وقد اشتملت على ٤٤ مادة فقد صار تبييضها والختم عليها ويجري تقديمها للداخليــة لاجل النظر حتى اذا استصوب بها الاجراء بموجبها او تراآى هناك محو او اثبات فيجري حكمه وعلى حسب ما يوافق ويصير استصوابه يصدر عليهــا الامر بالاعتماد بمحل الاقتضاء في ١١ ذ سنة ٧٦

« امين بيت المال » « مفتي الاحكام » « مفتي المجلس »
« وكيل المجلس » « رئيس مجلس مصر »
(واعضاء عشرة)

(* عن الذي تراآى علاوته بجمعية المحافظة بالمحروسة *)

(* عما استصوب علاوته بالمادة الرابعة والاربعين *)

حيث ذكر بالمادة المذكورة ان المتوفين الذين يتوفون عن بيت المال خاصة ويصير ضبط متروكاتهم ببيت المال يعطى عنها الرسم لحضرة المنلا بالكامل واذا ظهر فيما بعد احد يدعي الوراثة فمن بعد ثبوت وراثته واخراج الاعلام الشرعي بالثبوت يدفع للمحكمة نصف رسم وهذا الملحوظ ان كان ظهور المدعي ليس في مدة المنلا الذي صار حصر التركة في مدته ولم يتوضح عن التركة التي يظهر لها وارث في مدة المنلا الذي استولى الرسم كله عند ضبط التركة فالذي استصوب انهُ اذا كان المدعي الوراثة يظهر في مدة المنلا الذي استولى الرسم بالكامل على اصل التركة فبعد ثبوت الوراثة واخراج الاعلام الشرعي لا يدفع للمنلا رسم من الوارث المذكور بل يكتفى بما دفع ابتداء من بيت المال عن اصل التركة بالكامل

(م) ٤٥ حيث انهُ توضح سابقاً بالمواد الموضحة بهذه اللائحة من التركات التي يكون عليها ديون او بها امانات والمتوفين الذين يتوفون عن اوصياء مختارين وتلوح بها عن اخذ سندات وضمانات غروم على ارباب الامانات او الديون او الاوصياء وحيث ان اخذ ضمانات الغروم لا تكون المعاملة بهِ في حق سائر الناس لانهُ من المعلوم ان الضامن الغارم لا بد ان يكون اعلى درجة في الاقتدار والاعتبار من المضمون وهذا لا يوافق اجراوءه في حق حضرات الامراء العظام والذوات الكرام فالذي استصوب ان حضرات الامراء والذوات ما دام انهم مشهورون بالاعتبار والاقتدار فلا يطلب منهم ضمانات مثل سائر العالم بل يكتفى باخذ السندات باختام حضراتهم على انهُ اذا ظهر فيما بعد ورثة وثبت لهم حق فيما يكون صرف لمن تقدم ذكرهم فيصير تادية حق الورثة من طرفهم على مقتضى تلك السندات

(* قرار جمعية المحافظة *)

لقد صدر للمحافظة افادة من المعية السنية موءرخة ١٥ را سنة ٧٧ نمرة ٢٥ ومعها هذه اللائحة التي جرى تنظيمها بمجلس مصر الملغى عن تمشية بيت مال المحروسة في خصوص التركات وما يجري فيها وكان سبق ارسالها منهُ لديوان الداخلية بافادة موءرخة ١١ جا سنة ٧٦ نمرة ٨ للنظر فيها ولمصادفة لغوه تسلمت مع اوراقها بالمعية واشير بالافادة المار ذكرها انهُ من حيث ان المصلحة المذكورة هي بالتبعية الى المحافظة فمن الاقتضاء ان ينظر في تلك اللائحة بجمعية المحافظة وبعد تطبيق ما اشتملت عليهِ من المواد على ما في الاوراق التي معها اذا تراآى بها محو او اثبات بحسب ما يتراآى فيهِ الضبط والاصلاح ومخابرة المالية عما يلزم لذلك تفاد المعية بما ينتهي عليهِ الحال وعملاً بما ذكر قد صار تلاوة اللائحة المذكورة وما معها بالجمعية المنعقدة في يوم الاحد ٧ شعبان سنة ٧٧ وتراآى استصواب ما فيها المندرج بالاربعة والاربعين مادة المسطرة بها

والذي ترا آى علاوتها زيادة في مادة واحدة وملحوظ ترا آى استصواب علاوته على المادة الرابعة والاربعين من اللائحة واقتضى الشرح عليها حتى من بعد مطالعتها بالمعية السنية اذا ترا آى استصواب ما تدون بها يصدر الامر باعتماد الاجراء بمحل اقتضائها بعلاوة ما ترا آى لزوم علاوته حسب ما هو موضح في ٢٠ ش سنة ٧٧ — «امين الدفترخانة» «ناظر اسبتاليات وحكمخانة» «رئيس مجلس تجار» «امين بيت المال» «مامور الضبطية» «محافظ مصر»

(* ذيل لائحة بيت المال *)

الصادر عليها الامر العالي في ٢٩ ربيع اخر سنة ١٢٨٢ هجرية (م) ١ اذا توفي احد عن ورثة حاضرين وفيهم قاصر ليس له وصي من قبل المتوفي ولا ولي مال كالاب والجد من قبل الاب وان علا فيصير الختم على التركة موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين وبعد انتهاء مدة المأتم يصير استحضار اقارب المتوفي او جيرانه او ارباب حرفته او من كانوا يلوذون به ببيت المال وتصير المذاكرة معهم عمن يصلح تنصيبه وصياً على القاصر ومتى استقر الحال على من يصلح وقبل ان يكون وصياً يتحرر للمحكمة باقامته وصياً ومتى صدر الاعلام الشرعي بذلك يصير رفع الختم عن التركة بدون جرد ولا تاصيل (م) ٢ اذا توفى القاصر المقام عليه وصي وتكون وفاته عن ورثة حاضرين وغائبين او فيهم قاصر ليس له وصي فللوصي الاصلي ان يوصل حق الورثة البالغين الحاضرين اليهم ويحفظ حق الغائب والقاصر لحين حضور الغائب وتنصيب وصي على القاصر ولا دخل لبيت المال في ذلك (م) ٣ اذا توفي احد من الورث قاصر مقام عليه وصي من قبل مورثه ويكون الوصي موجوداً في وقت الوفاة وابرز سنداً بختم المتوفي او بخطه وعليه شهادة شهود او لم يبرز سند أو وجدت شهود معتبرة ولم تحصل شبهة ظاهرة في السند ولا في شهادة الشهود فلا يصير التعرض من بيت المال للتركة وهكذا يكون العمل في حصة الغائب ما دام يكون هناك وصي مختار (م) ٤ اذا كان الوصي غائباً مدة السفر الشرعي ثلاثة ايام فاكثر فيصير الختم موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين لحين حضور الوصي او لحين تنصيب وصي عوضه لغيبته اذا دعت الحاجة الى ذلك هذا اذا كان في الورثة قاصر او غايب (م) ٥ اذا حصلت شبهة ظاهرة في سند الوصاية او في شهادة الشهود او وجد من يدعي الوصاية على قاصر او غايب ولم يبرز سنداً ولا شهوداً فبمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين يصير الختم على التركة موقتاً لحين الثبوت الشرعي (م) ٦ الرسم الذي يعطى لمحاكم الاقاليم والثغور نظير اجر نصب الوصي واخراج اعلام ثبوت الوصاية يكون خمسة وعشرين قرشاً حسب المدون بلائحة القضاة واما الرسم الذي يعطي بمحكمة مصر نظير اجر تحرير اعلام ثبوت وصية او نصب وصي يكون من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة قرش بمناسبة حال الوصاية التي يصير ثبوتها وتكون اعلامات ثبوت الوصاية ونصب الاوصياء مقررة ببيت المال سواء كان تحريرها من محاكم الاقاليم او الثغور المرخص لها بتنصيب الاوصياء او من محكمة مصر (م) ٧ الختم الذي يصير على التركات لغياب بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وراثته باعلام شرعي او بتصديق من باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعاً بحيث لا يصير جرد التركة ولا تاصيلها واما تقسيم التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الاصول الشرعية (م) ٨ انه عند الصرف والافراج عن التركات لا يلزم اخذ ضمانة على من يحصل الصرف او الافراج اليه حيث ان الاعتماد انما هو على الثبوت الذي يصير اجراؤه بوجهه المعتبر

(م) ٩ لبيت المال ان يصرف التركات التي تبلغ قيمتها لغاية الف قرش الى ارباب المواريث اكتفاء بالتحقيقات التي يجريها عن يده بدون اعلام شرعي (م) ١٠ الاستحقاقات التي تكون باقية بجهات الحكومة لاناس متوفين ولم تكن تركاتهم محصورة ببيت المال فما يكون منها لغاية الف قرش يصرف الى الورثة بتحقيقات يصير اجراؤها بجهات الاستحقاقات بحيث ان الصرف يكون بعد الاستئذان من العموم واما ما يكون فوق الالف قرش فلا يصرف الا بالثبوت الشرعي (م) ١١ من يتوفى من الفقراء المنقطعين ولم يوجد له تركة يجهز منها فمثل هذا عند ورود الخبر عنه من طرف الضبطية او الاسبتاليات يصرف تجهيزه وتكفينه من طرف بيت المال على سبيل الاحسان بحيث يعتبر الكفن للرجل ثوبين والمرأة ثلاثة ويكون ذلك من البفتة المتوسطة من ستة اذرع لغاية ١٨ ذراعاً حسب حالة المتوفي قصراً وطولاً ويصرف التجهيز الصغير

عشرون قرشاً وللاوسط ثلاثون قرشاً وللكبير اربعون قرشاً وعند صرف ذلك يجري خصمه اعتماداً على الخبر الوارد من جهة الوفاة واذن امين بيت المال ولا يطلب بذلك سند من احد ما (م) ١٢ حيث ان الجاري في رعايا وحمايات الدول الأجنبية والمغاربة والارمن والروم من حمايا ورعايا والموسوية والاقباط انه لايصير ضبط متروكات من يتوفى منهم الا اذا حضرت مخاطبات باجراء موجبات الضبط وهكذا الايرانلية بعد تحقيق تتبع من يتوفى منهم الى الدولة المذكورة فلاجل مساواتهم بغيرهم يعتمد في عدم ضبط تركات من يتوفى من الايرانلية المذكورين على المخاطبات التي ترد من الشاهبندرية (م) ١٣ المتوفون بالديار المصرية عن ورثة يكون جميعهم او بعضهم بالديار الخارجة وكذا المتوفون بالديار الخارجة عن ورثة موجودين بها ويكون لهم تعلقات بالديار المصرية حيث الجاري انه متى حضر الوارث لهم من بلده او حضر وكيل عنه يكون بيده حجة من محكمة جهته حسب العادة فمتى كان الوارد بها مطابقا لما هو مقيد ببيت المال فيحال دعواه على المحكمة الشرعية كالجاري واما اذا وجد اختلاف بين الوارد بالحجة والمقيد بدفاتر بيت المال ويكون هذا الاختلاف مؤدياً الى الشبهة فلكون المجالس المحلية جارياً بها رؤية كامل الدعاوي السياسية والشرعية فيحال ذلك على المجالس المحلية وبعد استيفاء اللازم لذلك يجري العمل ببيت المال بمقتضى ماثبت ويتحقق شرعاً بالمجالس واذا حضر الوارث او الوكيل وبحضوره وجد احد المشاركين له في تركة مورثه قد توفي وبهذا صار وارثاً فيه ايضاً فبيت المال لا يكلفه باحضار حجة ثانية من بلده بثبوت وراثته للمتوفي الثاني انما يلزم اثبات وراثته شرعاً بمحكمة مصر (م) ١٤ اذا توفي احد وبوقت وفاته شهدت شهود بانه لم يكن له وارث سوى بيت المال او ان احد الزوجين يرث مع بيت المال او انهم لايعلمون ان كان له وارث ام لا وانه ليس عليه ديون ولا في تركته رهونات ولا امانات لاحد ولا له رهونات ولا امانات طرف احد ثم بعد ذلك ظهر من ادعى بالوراثة او بدين له على الميت او بانه مديون للميت وله عنده رهن فمتى كانت دعواه لم تشهد بها الشهود حال ضبط التركة فحالاً يصير احالة تحقيق دعوى من يدعي ذلك على المجلس المحلي بافادة من بيت المال واضح بها ماقيل ممن كانوا حاضرين بوقت الضبط وحسب مايتحقق بالوجه الشرعي بالمجلس ويصدر به خلاصة الحكم يصير الاجراء (م) ١٥ ما دام بيت المال يعطى له خبر من الحانوتية بوفاة من يتوفى ويكون لبيت المال مدخل في ضبط تركته على حسب المواد السالفة فلا يصير رهن تجهيز ودفن الميت على اجراء اصول بيت المال بل يجري تشهيل جنازة الميت باي وجه كان وبيت المال يجري اصوله في ضبط التركة فيما بعد (م) ١٦ اذا اشترى احد الورثة او الوكلاء او الاوصياء اشياء من التركة التي يكون له استحقاق فيها ورغب خصمه من حساب استحقاقه فلا مانع من ذلك وما يشتريه يصير قيده عليه بالعهد مقابلة تسديده من حصته عند صرف باقي التركة انما دائماً يلزم ملاحظة ما يشترونه بحيث لا يكون زيادة عن استحقاقهم وانه لو ظهر ان الذي يشترونه يكون فيه شيء زيادة عن الاستحقاق فيصير تحصيل قيمة الزيادة (م) ١٧ التركة التي يصير الختم عليها موقتاً اذا وجد بها زروعات او مواش يصير مخابرة الجهة الكائن بها ذلك بالحفظ والصيانة موقتاً بحيث انه يصير ادارة اشغال الزراعة كما كانت عليه قبل وفاة المتوفي باذن الورثة البالغين والحاكم الشرعي (م) ١٨ القاصر الذي لم يقم عليه وصي من قبل مورثه ولم يوجد من يقبل الوصاية عليه فلبيت المال ضبط وحصر وبيع التركة بمشاركة الورثة البالغين باذن الحاكم الشرعي وما كان يجريه الوصي شرعاً في حصة القاصر يجريه بيت المال بعد نصبه وصياً من طرف الحاكم الشرعي —— قد تحررت الثمانية عشر مادة الموضحة بهذا التي استحسن وضعها لتنظيم عملية بيت المال وسهولة العمل وحفظ الحقوق لمستحقيها.

الفقير عبد القادر الرافعي الحنفي (عفي عنه) الفقير علي محمود البقلي الحنفي (عفي عنه) الفقير محمد العباسي المهدي المفتي الحنفي (عفي عنه) الفقير مصطفى العروسي خادم العلم (والفقراء بالازهر)

(* صورة الامر العالي الصادر لنظارة المالية *)
(* بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ٨٢ نمرة ١١ *)

صار منظورنا هذه اللائحة المشتملة على ثمانية عشر مادة في حق عملية بيت المال ومصدق عليها من حضرات شيخ الجامع الازهر والمفتين وانها تكون ذيلاً للائحة التي كان جارياً بها العمل في بيت المال قبل اللائحة التي عملت بالخصوص حيث انه صار لغو العمل بها وحيث وافق ارادتنا الاجراء بموجبها لزم اصداره لكم لاعتماد الاجراء بكون معلومكم

(* صورة شرح وارد لبيت المال من نظارة *)
(* المالية تاريخه ١١ جمادى الاولى سنة ٨٢ نمرة ٥٢ *)
المسطر بهذا صورة اللائحة التي صار تنظيمها في حق عملية بيت المال المحتوية على ثمانية عشر مادة لتكون ذيلاً للائحة التي كان جارياً العمل بموجبها في بيت المال قبل صدور اللائحة التي تنظمت بمعرفة المجلس المخصوصي وصورة الامر الكريم الصادر عليها المالية رقم ٢٩ ربيع آخر سنة ٨٢ نمرة ١١ باعتماد الاجراء بموجبها وفي تاريخه صار النشر عن ذلك عموماً وبالجملة هذا ارفعتكم ليكون معلوماً ما اشتملت عليه المواد المذكورة والاجراء بموجبها هي واللائحة القديمة السابق نشرها من محافظة مصر في سنة ١٢٧٨ اتباعاً للامر العالي

(مجموع الاوامر العلية والقرارات والمنشورات والافادات المتممة للائحة بيت المال وذيلها مرتبة على حسب تواريخها)

(صورة ترجمة الامر السامي الوارد لديوان)
(محافظة مصر)

(بافادة من الخارجية رقم ٢٧ ربيع اخر سنة ٨٢ نمرة ٣)
(والامر المشار اليه مؤرخ ٧ صفر سنة ٧٨)

تقدم انه كان تحرر رسمياً لكافة الجهات بخصوص التعليمات المقتضي اجراؤها في حق متروكات العيسوية لكن لكون تلك المادة ما صار اجراؤها فيهم كما يجب ببعض الجهات وفي بعض جهات اخر صار اجراؤها بطريقة غير محمودة فقد لزم الحال لبيان وايضاح القرار المعطي اخيراً بخصوص ما يجب اجراؤه في هذا الخصوص وهو انه من حيث ان حكام الجهات وتوابعهم ليسوا ماذونين بحصر متروكات من يتوفون من التبعة العيسوية ويتركون ورثة بالغين فمثل هؤلاء اذا لم يلتمسوا حصر وتقسيم متروكات مورثيهم بمعرفة حكام الشرع الشريف فلا ينبغي للحكام المحكي عنهم التداخل والتعرض للتركات المذكورة بدون وجه شرعي واما اذا كان احد الورثة يشتكي للحكومة في حق وارث آخر من مادة تقسيم وتوزيع التركة بينهم ففي تلك الحالة ينظر في مرافعتهم الشرعية بالمجلس بمعرفة الشرع ويجري حصر تركتهم كالتماس المدعي واما من يتوفى من التبعة العيسوية ويترك ايتاماً قاصرين ذكوراً او اناثاً فما دام ان حكومة الدولة العلية ملزومة بالتحفظ على اموالهم بما ان ذلك من علو شأنها فمثل هؤلاء يجري حصر تركتهم بمقتضى اصول الشريعة ومن بعد وفاء المصاريف اللازمة لتجهيز لوازمات المتوفي ودفنه وتسديد ديونه وما يوصي به كل ما بقي من مال ونقود يجري ابقاؤه تحت يد من يكون ولي الايتام المذكورين ووصيهم هذا اذا كان الوصي المذكور موصوفاً بالصلاحية وعدم التبذير واما اذا كان هؤلاء الايتام ليس لهم وصي ولا ولي فيجري انتخاب وصي ناظر عليهم من معتمدي ملتهم اصحاب الامنية ويسلم اليه ما خصهم من التركة من نقود وخلافها من بعد ان يؤخذ عليه ضمانة قوية وتعهد شرعي بعدم اتلاف اموالهم والنفقة عليهم والقيام بكافة ما يجب بشرط ان مادة تحرير هذه التركات ورؤية الدعاوي التي سيجري نظرها شرعاً بحسب التماس احد الورثة البالغين لا يؤخذ عليها شيء زيادة عن نصف واحد في القرش عوايد القسمة وستين فضة في كل الف قرش عوائد قيدية والحذر ثم الحذر من اخذ شيء زيادة عن ذلك وعوائد القسمة هذه يجري اخذها من المبلغ الباقي من بعد تنزيل قيمة المصاريف اللازمة لتجهيز الميت ودفنه وتسديد ما عليه من الديون مع استبعاد ما يكون موصى عليه بموجب اصول النظامنامة وكذا اذا كان احد من اهالي المملكة يموت ويكون احد ورثته ذكراً كان او انثى غائباً او مجنوناً فيجري اللازم في حصر تركتهم تطبيقاً لما هو مقرر بخصوص تركة الايتام واذا حصل تداع من احد الورثة البالغين بخصوص مادة تقسيم التركة بين باقي الورثة فرسم القيدية وعوائد القسمة يجري اخراجها من حصة المدعي ولا يخص باقي

الورثة شيء من ذلك قط واما الذين يتوفون ولم يعرف لهم وارث فمن حيث ان اموالهم وامتعتهم عائدة الى بيت المال فهؤلاء يجري ضبط تركتهم بمعرفة ماموري بيت المال والشرع الشريف ويجري مايلزم لها بحسب ماتقتضيه اصول الشريعة واذا كان احد من اهالي الدولة العلية او من اهالي الممالك الاخر يسافر الى بلدة اخرى لاجل التجارة والسياحة ويموت فيها فتركته يجري حصرها بمعرفة الشرع الشريف وامواله واشياؤه الصغيرة التي يتلاحظ تلفها مع ابقائها فهذه يجري بيعها بسعر ما تساوي من القيمة ومن بعد تنزيل المصاريف اللازمة والديون وقيمة الرسم العادي يصير حفظ مايبقى في صندوق المملكة واذا كان المتوفي يملك مجوهرات واشياء نفيسة فيجري حفظها بمحل مؤتمن وعند ظهور ورثته او وكلائهم تسلم لهم المبالغ الموجودة نقدا والاشياء النفيسة المحفوظة عينا بموجب دفتر الاستلام واما اذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله لبعض الوجوه المعتبرة فتلك الوصية ليس فقط يجري اعتبارها شرعا بل ايضاً اذا كان المتوفي في حال حياته وصحته وكمال عقله يقسم كافة امواله واملاكه بمواجهة شهود من معتمدي ملته بموجب سند شرعي على كل من ورثته الصحيحة او خلافهم كل واحد على حدته ويفرز حصة كل منهم ويسلمها اليه ويكون على السند المذكور تصديق من البطريرك والاسقف او القسيس او وكيلهم فمن بعد التحقيق اللازم والثبوت يصير اعتماد وقبول تلك السندات عند حكام الشرع وكافة المامورين بدون احتياج الى اعادة حصر التركة وتقسيمها مرة ثانية وجميع الاموال المنقولة والغير المنقولة يجري ابقائها بطرف من خصته كما هو محرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة هي اراض موقوفة من المسقفات او من الاراضي الميرية فلكون هذه ليست ملكا صحيحاً للمتصرفين فيها وان الاشياء الموقوفة لايصح التنازل عنها الا باذن متوليها وكذا اراضي الميري لايجوز فراغها الا باذن من يكون مامورا عليها والافراغات التي تصير بلا اذنه لايجوز قبولها واعتبارها قانوناً ونظاماً فصار من اللازم مراعاة قانون ونظامات الاراضي الميرية والاوقاف قبل تحرير السندات المماثلة لهذه بخصوص الاموال الغير المنقولة وان يكون ذلك شرطاً محتما والحاصل انه اذا كان مع ايضاح هذه التفصيلات فيما بعد يصير الاجراء بخلاف الاصول والقرار المحررين باعلاه فالمسئولية الشديدة تعود على من يجري ذلك لانه مادام ان المطلوب والمرغوب من هذا هو التحفظ اللازم على اموال الايتام العائدة اليهم من الميراث فلا يجوز الخروج عن هذا المقصد وقد تنبه من طرف البطريكخانات على كافة الاسافقة ووكلائهم والقسس بالاجراء على وجه ماذكر كما اعطيت التنبيهات والاشعارات اللازمة عن ذلك من طرف حضرة شيخ الاسلام الى الحكام والنواب فكل من يجرى بخلاف يصير تأديبه وبما انه صدرت التنبيهات الاكيدة عموما من الباب العالي الى الولاة العظام والمتصرفين الكرام باجراء دقة النظر في هذه المادة والى القائم مقامات ومديري النواحي وكافة المامورين ببذل الهمة والحذر من مخالفة ما هو منصوص بهذا فقد لزم تحريره لسعادتكم للاجراء بموجبه

« صورة ما ورد من محافظة مصر في ٥ »
« جماد اول سنة ٨٢ نمرة ١٤ »

وردت افادة لهذا الطرف من سعادة ناظر الخارجية والمدارس رقم ٢٧ الماضي نمرة ٣ مذكور بها انه ورد للخارجية افادة تركية من المعية السنية رقم ٩ صفر سنة ٨٢ نمرة ٢٩٨ ومعها مكتوب سامي بالتعليمات المقتضي اجراؤها في حق تركات العيسويين رعايا الدولة العلية وقد اشير بانه من حيث من الاقتضى

الاجراء بموجبه في الدعاوي التي تحدث من هذا القبيل فصار ارسال ترجمة المكتوب المشار اليه للمحافظة لاجل طبعها ونشرها الى جهة الاقتضاء للعمل بها فبناء على ذلك اقتضى ترقيمه لحضرتكم شرحا على صورة الترجمة المحكي عنها لمعلومية ما تضمنته واجراء العمل حسبما هو منصوص بها كما انه بتاريخه كتب لجهات الاقتضاء

« صورة ما ورد من سعادة ناظر الخارجية والداخلية »
« بتاريخ ٧ جماد اول سنة ٨٣ نمرة ٣٢ سايرة »

(منشور صورته) من حيث انه سبق اعلان حضرتكم من ديوان محافظة مصر في ٥ جماد اول سنة ٨٣ عن الاجراآت التي اقتضت الرسوم المتبعة تنفيذها فيما يختص بتركات الاشخاص المتوفين من العيسوية وغيرهم من باقي الملل التابعين للدولة العلية فقد استصوب الان توقيف العمل بمقتضى المنشور المتقدم ذكره والاجراء في التركات المذكورة كما كانت سابقا لحين صدور الامر لحضرتكم بما يقتضي عن هذا الخصوص ولذا لزم تحريره ليكون معلوما

« صورة مآل افادة من المالية لبيت المال رقم »
« ١٠ ذا سنة ٨٣ نمرة ١٢٩ »

انه ما دام مصرح لبيت المال بصرف التركات التي قيمتها الى الالف قرش بالتحقيقات التي تجري بمعرفته تطبيقا للمادة ٩ من اللائحة فيصير الاجراء على وجه ما ذكر — « صورة مآل افادة من المالية لبيت »
« المال رقم غرة محرم سنة ٨٤ نمرة ٥١٠ »

ان تركات من يتوفون ويصير الختم عليها بختم بيت المال لغياب بعض الورثة يكتفي بتصديق الورثة الحاضرين الذين يعتبر تصديقهم شرعا كما ان شهادتهم كافية عن شهادة الشهود كالمنصوص بالمادة السابعة من اللائحة — « صورة مآل افادة من المالية رقم »
« ٣ را سنة ٨٥ نمرة ٣٢٨ »

ان مادة ٢٦ من اللائحة ليس بها قول ينافي اخذ سندات تمغة عما يخص من التركات بناء على ما قيل بانه اذا صار الانتظار لاخذ سندات من ارباب التركات فربما لا يوجد جميع الورثة ويتعطل السداد فاللازم هو اخذ سندات تمغة عوض التصديقات الجارى اخذها من ورق عادة

(* مضمون صورة افادة من حضرة مفتي مصر *)
(* مؤرخة ١٣ ر سنة ٨٥ نمرة ٣٠ *)

مكاتبة ذكر فيها ان الذي تتضمنه مادة والجواب الصادر من حضرته بتاريخ ٢١ ص سنة ٨٤ نمرة ٣٢ عدم الفرق في اعتبار تصديق الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم الحقة وراثتهم لمن كان غائبا منهم وقت الوفاة بين ما اذا كانت المصلحة اوردت نقودا بعد الوفاة من التركة لخزينتها او لا اذ منطوق ما ذكر ان المصلحة ترفع الختم الموقت عن التركة وتسلم فيها بدون جرد ولا تأصيل وهذا صريح ايضا في كون المصلحة ليس لها جرد شيء ولا تأصيله في هذه الحالة واعتبار التصديق بعد توفر شروطه لا فرق فيه شرعا بين حالة الجرد والتاصيل وايراد النقود الى الخزينة وحالة عدم مثل ذلك

(* صورة مآل مكاتبة من محافظة مصر بتاريخ *)
(* ٢٧ رجب سنة ٨٥ نمرة ٣٦ *)

شرح على صورة امر عال صادر للداخلية في ١٣ منه نمرة ٦ بطرد الشيخ علي الخطيب من كتاب المحكمة الشرعية والسيد عثمان جلال باشكاتبها بشأن قضية الثلاثة منازل الموقوفة من قبل الست امينه وزوجها الحاج حسين الملاطيه لي وكان حصل وضع اليد عليها من اناس آخرين ومن ضمن ما اشير بالامر انه يصير مخابرة بيت المال والاوقاف والمحكمة والمحافظة قبل استخراج حجج بالمحلات التي يقال بان حججها معدومة باي سبب كان حتي يصير المرسى على المحل المرغوب استخراج حجته ثم يتصرح باخراجها

« صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ »
« ٨ محرم سنة ٨٦ نمرة ٦٣ »

انه من مقتضي اللائحة التي سبق صدورها من جمعية محافظة مصر عن اجراآت بيت المال وذيلها الذي صدر عليه الامر العالي في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣ نمرة ١١ انه اذا توفى احد عن ورثة حاضرين وفيهم قاصر ليس له وصي من قبل المتوفي ولا ولي فيصير اجراء الختم على التركة موقتا بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين وبعد انقضاء مدة المأتم يصير استحضار اقارب المتوفي او جيرانه او ارباب حرفته او من كان يلوز به ببيت المال ويجريه

المذاكرة معهم عمن يصلح تنصيبه وصيًا على القاصر ومتى استقر الحال على من يصلح وقبل الوصية يتحرر للمحكمة باقامته وصيًا ومتى صدر الاعلام الشرعي بذلك يصير رفع الختم عن التركة بدون جرد ولا تاصيل ولا ضمانة وان من يتوفى عن قاصر مقام عليه وصي من قبل مورثه ويكون الوصي موجودًا في وقت الوفاة وابرز سندًا بختم المتوفي او بخطه وعليه شهادة شهود او لم يبرز سندًا او وجدت شهود معتبرة ولم تحصل شبهة في السند ولا في شهادة الشهود فلا يصير التعرض من بيت المال للتركة غير انهُ علم الآن من افادة واردة من سعادة الباشا امين بيت المال مورخة ٢٩ ل سنة ٨٥ نمرة ١٢٠ ان بعض الاوصياء واقع في حقهم تداعيات من القصر عند بلوغ رشدهم او من اقاربهم بحصول التصرف فيما يكون تحت ايديهم او يتأخيرهم في تاديته ويحصل التاس تحصيله منهم وبعضهم يتوفى ويطلب تحصيله من تركاتهم وباجراء التحريات والتحقيقات عن تلك الخصوصيات فلا يوجد قيد لتلك التركة بطرف الاوصياء لا في قوائم ولا في دفاتر وبهذه الاسباب واقعة المشغولية في اجراء المقتضيات الموصلة لمعرفة حقائق التركات المذكورة وتحصيلها ومع ذلك واقع التعذر والاشكال في معرفة حقائقها وضياع بعضها وقد توضح عن اربع عشرة قضية مقام فيها تداعيات من هذه الانواع ونظرًا لما ظهر من تلك الوقائع فسعادة الباشا المشار اليه استصوب انهُ عند وفاة من يتوفى ويقال انهُ اوصى وصيًا مختارًا على القاصر بموجب سند او شهادة شهود او من يتوفى ولم تحصل منهُ الوصاية وفيما بعد يجري اقامة الوصي اللازم على الوجه السابق ذكره فيصير الختم على تركته موقتًا لحين انقضاء ايام المأتم وبعدها يجري حصر التركة بالثمن بحضور الوصي ومن يلزم بقائمتين يختم عليها من الحاضرين احداها تحفظ بطرف الوصي والثانية ببيت المال ويؤخذ عليها الوصل اللازم مصدقًا عليها ممن شهدوا بالوصية مع كفالتهم به في استلام التركة وعلى هذا الوضع يصير الافراج عنها اليه حتى بذلك يصير الحصول على حفظ حقوق القاصر وينحسم هذا الامر من غائلة الاشكال والضرر فباحالة ذلك على المجلس الخصوصي وتلاوته والمذاكرة عنهُ به رؤي حيث ان حفظ حقوق القاصر هو من الامور الضرورية وقد سبق صدور قرار المجلس الخصوصي بلزوم تسجيل الوصاية في حياة الموصين حذرًا من حصول ما يخل بحفظ تلك الحقوق فلاجل حسم تلك التداعيات والاشكالات الواقعة من اجل ذلك والحصول على معرفة الحقوق المذكورة وسهولة استحصال اربابها عليها عند اللزوم يكون من مقتضى تتميم اجرا آت ذلك انهُ من الآن فصاعدًا عند وفاة كل من يتوفى ولهُ قاصر يصير اجراء الختم على تركتهم بمعرفة بيت المال وعند ثبوت الوصية سواء كانت من قبل المتوفي او مستجدة بعد الوفاة بموجب الاصول الجاري عليها العمل في بيت المال وطلب الافراج عن التركات المذكورة يصير جردها وحصرها به وما يخص القاصر من التركة يصير تسليمه الى الوصي بموجب دفتر واضح البيان يختم عليهِ من الوصي اقرارًا باستلامه جميع ما فيهِ ودخوله في عهدته تحت الحفظ والصيانة والنظر اليه منه مما يرضي الله ورسوله ويختم عليه من شهود الحالة من ورثة واقارب وجيران وخلافهم وهذا الدفتر يصير تسجيله في عموم بيت المال وحفظه به لاجل المراجعة عليه عند الاقتضاء واخذ الكفالة التي افاد عنها سعادة الباشا امين بيت المال بالنظر الى وقائع الاحوال المنظورة بطرفه فهذه يتعذر الاستحصال عليها بوجه عمومي حيث ان الوصي المختار الذي توصى من قبل المتوفي قبل موته لا يكلف بان يعطي ضمانة على ما اعتمده فيه صاحب التركة وانما حذرًا من وقوع سوء التصرف في مال القصر الذي يقضي الحال بتصيب اوصياء عليهم بعد موت مورثيهم فحيث انه يجب التحري بمعرفة بيت المال في معرفة الوصي الذي رام تنصيبه فعند التحري اذا وجد ان الوصي المطلوب تنصيبه من الناس الغير معلوم اقتدارهم فيطلب عليه الضمانة الكافية ممن يعتمد بتصديق من يكون موجودًا من الورثة والاقارب والجيران وذلك تشرح على الدفتر المحتوي على بيان تعلقات القاصر هذا الذي رؤي في ذلك وبعرضه للاعتاب الكريمة فلما يوافق ويصدر الامر العالي به يجري العمل بمقتضاه

امين بيت المال · مامور امور خارجية · رئيس مجلس احكام . ناظر ديوان مالية · ناظر ديواني جهادية وبحرية · رئيس مجلس شورى النواب

(الاعضا خمسة) (ناظر ديوان داخلية)

(صورة الامر العالي الصادر للداخلية على القرار)
(المذكور بتاريخ ١٤ محرم سنة ٨٦ نمرة ٩٠)

عرض لدينا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٦ نمرة ٦٣ المشتمل على ما تراآى

استنسابه في شان حقوق القصر التي تؤول اليهم من تركات مورثيهم وما يجري فيما يتعلق بها عند تسليمها للاوصياء مما يترتب عليه حفظها وصيانتها على حسب الواضح تفصيلاته بالقرار وحيث وافق لدينا تنفيذه فاصدرنا امرنا هذا لكم بذلك لاجراء مقتضاه حسب ما تعلقت به ارادتنا

(صورة امر الداخلية الصادر لبيت المال على القرار)
(المذكور بتاريخ ١٩ م سنة ٨٦ نمرة ٤٣)

هذا قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي نمرة ٩٠ بما تراآى استنسابه في شأن حقوق القصر التي تؤول اليهم من تركات مورثيهم وما يجري عند تسليمها الاوصياء حسب ما توضح تفصيلاته به وحيث اشير بمنطوق الامر عن اجراء مقتضاه لزم شرحه لسعادتكم للمعلومية بما فيه والتنبيه باتباع الاجراء بموجبه — (من ضمن ما ورد من ديوان الاوقاف في ٦ محرم سنة ٨٧ نمرة ٦٦ تورى ان كل ما وجد من الكتب بالتركات يفاد الاوقاف عنه بالنسبة لتبع الكتبخانة اليه

(صورة ترجمة امر عال صادر للداخلية بتاريخ)
(١٠ محرم سنة ٨٧ نمرة ٢٤)

قد اشير بمكتوب الصدارة الوارد من الباب العالي في ٢٦ ذ سنة ٨٦ على انه من الان فصاعداً مامورو الحكومة المحلية لا تكون لهم مداخلة في تركات المتوفين من تبعة ايران وان تسوياتها تكون بمعرفة شاه بندرياتهم فلاجل العلم والعمل بموجبه اقتضى شرحه

(صورة افادة محررة من المجلس الخصوصي لنظارة)
(المالية نمرة ٧٣)

قد علم من افادة دولتكم المورخة رجب سنة ٩٠ نمرة ١٥ والاوراق الواردة معها انه بعد ان كان تلاحظ للمالية بما تدون بقانون حدودنامة ان الاملاك التي تباع بمعرفة مصلحة بيت المال وثمنها الى ١٥٠٠٠ قرش وتصرح ببيعها بمعرفة امين المصلحة بلا اذن انما قبل التسليم فيها ترسل قائمتها للمالية من باب المعلومية والمالية استمزجت رأي المجلس عن الغرض المقصود من ارسال القوائم للمالية فكتب لها بان المراد من ذلك هو لاجل علمها بما هو مقتض بيعه من هذا القبيل ربما يكون لازماً للميري ولم يكن ذلك من قبيل الاستئذان منها وانه متى وردت لها قائمة بهذه المثابة فمتى كان يعلم لها لزوم ما بها للميري يتحرر منها بما يفيد معلومية ما بها فلمناسبة ما تراآى لها من ان هذا الاجراء يستدعي معرفتها ما يلزم للميري وما لا يلزم مع عدم استحصالها على هذه المعرفة لعدم وجود حصر لها فيها وان

هذا لا يعلم الا بجهاته قد حررت لبيت المال بانه كلما ينتهي مزاد بيع شيء من تلك الاملاك فان كانت اطيانا يتحرر من بيت المال للمديرية الموجودة فيها بالاستفهام عن لزومه للميري سواء كان للسكك الحديد او الجسور او عائد منه للمنافع العمومية وغيرها او عدم لزومه وان كان عقاراً او اراضي فهذه يصير استفهام عنها من محافظة او مديرية الجهة الموجود ذلك بها وبعد اعطاء القول منها بعدم اللزوم ترد القائمة من بيت المال المالية على قبول الاحاطة وتعاد اليه ثانياً فكانت افادت بان اجراآته تشتمل على ثلاثة انواع منها نوعان عن حقوق الميري الجاري الاستئذان عنها احدهما ما يبلغ ثمنه الى ١٥٠٠٠ قرش المعتاد تقديم قوائم مزاداته المالية والثاني ما يزيد عن هذا القدر المعتاد استئذان الداخلية عنه والنوع الثالث عن حقوق الغائبين المفقودين وحقوق الحاضرين الجاري بيعها لضرورة شرعية وهذا النوع ليس جارياً الاستئذان عنه وانه اذا صار الاجراء في احد الثلاثة انواع على وجه ما ترغبه المالية دون النوعين الآخرين تتنوع اجراآته ورغب ان المالية هي التي تجري الاستفهامات اللازمة عن النوع الجاري تقديم قوائم مزاداته اليها ومع ما تحرر منها للمصلحة المذكورة بلزوم الاجراء على حسب ما سبقت به المكاتبة اليها وانه مع لزوم الاجراء في الذي تبلغ اثمانه الى ١٥٠٠٠ قرش يكون اقتضاء جريانه في الاكثر من باب اولى فما زال انها لم تقبل التوسط فيما ذكر بناء على ان ذلك القانون لا يكلفها بسوى ارسال القوائم للمالية ولهذا مرغوب النظر في ذلك والتصريح بما يوافق والذي رؤي هو انه حيث يلزم انه قبل التسليم في مبيع شيء مما يجري بيعه بمعرفة بيت المال من الثلاثة انواع المذكورة سواء كان اطياناً او عقاراً او اراضي يصير الوقوف على معرفة لزومه وعدم لزومه للميري او الى السكك الحديد او الجسور والترع والمنافع العمومية ومعلومية ذلك انما هي للجهات التي بها ما يكون مقتضياً بيعه ومن المعلوم ان اجراء البيع لا يكون الا بعد الاستيفاء والمرسى على ما ذكر وطبعاً ان الجهة التي ستجري البيع هي الاحق بحصول ذلك الاستيفاء فبذا صار لازماً ان بيت المال هو الذي يجري تلك الاستفهامات اللازمة من جهات الاقتضا ومتى ظهر له عدم المانع للمبيع فما يقتضي الاستئذان عنه من الداخلية يتحرر لها من طرفه بالاستئذان وما يكون من المقتضي ارسال قوائمه للمالية ترسل اليها حسب المتبع به وبناء عليه لزم تحريره لدولتكم والاوراق خمسة من طيه وهذا كما رؤي

(صورة مآل شرح وارد البيت المال من المالية)
في ٢١ ش سنة ٩٠ نمرة ٩٨)

شرح رد نمرة ٦٤٨ وبه يذكر انه لما تصمم من بيت المال عن عدم اجرائه التحريات التي حررت المالية باجرائها في خصوص لزوم وعدم لزوم الاملاك التي يلزم بيعها بمعرفته الى الميري بعد استيفاء مزاداتها قد تحرر للمجلس الخصوصي عن ذلك فوردت الافادة نمرة ٧٣ بلزومية بيت المال باجراء الاستعلامات اللازمة من جهات الاقتضاء في هذا الخصوص وبعد الاستيفاء بمعرفته وظهور عدم المانع اليه للبيع فيما يقتضي استئذان الداخلية عنه يتحرر عنه من طرفه وما يكون من المقتضي ارسال قوائمه للمالية ترسل اليها وهذا للمعلومية واجراء التحريات المحكي عنها من انواع الاملاك الثلاثة الجاري بيعها حسب ما اشير ومعه خمسة اوراق

(صورة الامر العالي الرقيم ٢٧ محرم سنة ٩١ نمرة ٨٢ الصادر الى نظارة الداخلية على قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة تاريخه نمرة ٦٦)

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصي رقم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ بما ترا آى استنساب لجرائه فيما اشتمل عليه من ان جميع الاستحقاقات والمرتبات ومطلوب اربابه بسائر انواعها بعد مضي سنتين عليها خلاف سنة التعلية يجري اضافتها على مقتضى المنشورات واذا حصلت المطالبة بشيء منها بعد الاضافة لا تقبل وذلك فيما عدا الاستحقاقات والمطلوبات التي تكون موقوفة لاسباب معلومة بجهة التعلية اللازم استمرار تعليتها ولو مضت عليها تلك المدة كما ان ما يجري حصره في بيت المال من التركات بسائر انواعها بعد مضي المواعيد التي تحددت للمطالبة لا يسمع فيها تداع ولا طلب باي نوع كان هذا مع الاجراء فيما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر على وجه ما توضح تفصيله بالقرار لآخر ما نص فيه وحيث انه وافق ارادتنا تنفيذه فيلزم نشره واعلانه عموماً للاجراء بمقتضاه واصدرنا امرنا هذا لكم بما ذكر حسبما تعلقت به ارادتنا

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

في ١٧ را سنة ٨٢ وفي ٢٨ جماد اول سنة ٨٣ صدرت منشورات من المالية من مقتضاها ان الاستحقاقات والمطلوبات التي يمضي عليها سنتان خلاف سنة التعلية تضاف لجانب الديوان وبعد الاضافة اذا وقعت المطالبة بشيء منها فبعد تحقيق اسباب التأخير ومعلومية وجود المطالب بها تحصل المخابرة عنها مع المالية ثم بالنظر لما كان علم بالمجلس من وقائع دعاوي التركات من انه بعد وفاة بعض من يتوفون عن بيت المال او عن وارث وبيت المال وحصر تركاتهم به ومضي مدد سنوات حاصل الادعاء عليها تارة بديون غير معلومة او بحصة في الميراث وكانت دعواء لم تشهد بها الشهود حال ضبط التركة جاريا احالة تحقيق تداعيه على المجلس المحلي كما هو من مقتضى المادة الرابعة عشر من لائحة بيت المال وعلى حسب ما يتحقق فيه بالوجه الشرعي ويصدر به خلاصة الحكم يصير الاجراء ولم يكن جارياً في ذلك تحقيقات سياسية ولا محدد لقبول سماع الدعوى مدة معلومة فلهذا وبناء على ما اعطيت به الاجابة من حضرات مفتيين مجلس الاحكام والاوقاف حين ذاك بانه اذا صدر امر ولي الامر بعدم سماع دعوى من يدعي بدين اوغيره من الحقوق على تركة من التركات المحولة على بيت المال مع حضوره وتمكنه من الدعوى بعد مضي مدة معلومة حسبما يصدر به الامر السامي يعمل به ويتبع الامر فيه شرعاً ويكون القاضي ممنوعاً من سماع الدعوى فيما ذكر بعد مضي المدة قد كان صدر قرار المجلس بتاريخ ١٧ جماد الثاني سنة ٨٤ ومن مقتضاه ان الدعاوي التي تحال على المجلس المحلي مما ذكر في تلك المادة عن احالتها اليه هذه يجري تحقيقها سياسة به بمراعاة ما يجب من حصر وتقييد عدد شهود المدعي واسمائهم في اول الامر وما يقتضيه تدقيق السؤال من كل منهم على انفراده وتحقيق حالهم ممن يوثق به وان تبين من هذا دلائل الصحة فعندها تسمع شرعاً بالمجلس العلمي وهذا يجري فيما اذا لم تمض مدة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى ممن يكون موجوداً في الجهة التي فيها محل ضبط التركة زيادة عن سنة وفي الجهات المتوسطة في المسافة سنة ونصف وفي الجهات البعيدة التي في اقصى حدود المملكة مثل السودان وما يقرب منها

لحد سنتين ومن يتجاوز تلك المواعيد لا تسمع دعواه كما ان من يكون غائباً ببلاد خارجة عن هذه المملكة وحضر الى الجهة التي فيها محل ضبط التركة ومضت مدة سنة من تاريخ الحضور وادعي بعدها فلا تسمع دعواه ثم بعد هذا عملت الحدود نامة التي صدر عليها القرار من المجلس الخصوصي بالاجراء ومتوجة بالامر العالي المورخ ٥ ذي الحجة سنة ٨٦ وتدون في بعض موادها من اضافة الاستحقاقات والمطلوبات والمتروكات التي يمضي عليها سنتان خلاف سنة التعلية ما عدا الاستحقاقات والمطلوبات الموقوف صرفها لاسباب معلومة بالجهة التي فيها التعلية والتركة المقام عليها تداعي ولم يكن مضى على ذلك تلك المدة مع ما يجري من حيثية تحقيق ما تحصل المطالبة به من اربابه بعد الاضافة وما ترخص لبعض الجهات بصرفه وما يلزم النظر فيه بالمجلس قبل الصرف من بعد ما تظهر احقية المطالبين به وان تأخيرهم عن المطالبة بوقته كان بناء على اعذار معلومة وانضاح عدم المانع والآن ترادف ورود مكاتبات للمجلس دلت وقائعها على ان بعض اصحاب الاستحقاقات والمطلوبات ونظار بعض الاضرحة والمساجد والديور المرتب لها مرتبات حاصل منهم التأخير فى المطالبة بها قبل اضافتها كما ان بعض ورثة المتوفين او من يدعي ديناً على بعض التركات واقع منهم التأخير في الادعاء بالوراثة او بالدين في ظرف المواعيد المحددة و بعد مضي مدة زمانية ايضاً تقع منهم المطالبة بصرف ما سبقت اضافته وعند ما يسألون في اسباب التأخير يبدون لذلك اعذاراً متنوعة و ينشاء عن هذا حصول المشغولية في التحقيقات والتحريات فلهذا ومنعاً من وقوع ما هو حاصل قد حصل الاستفهام من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي عما تقتضيه النصوص الشرعية فيما ذكر فاجاب بقوله ان المصرح به في معتبرات المذهب هو ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث فلو صدر امر ولي الامر بعدم سماع دعوى من يدعي على بيت المال باستحقاق في تركة او بدين على مورث يؤخذ منها او يدعي على الميري بدين او استحقاق او يدعي مطلوباً من المطلوبات بعد مضي مدة معلومة حسبما يصدر به الامر العالي يعمل به و يتبع الامر فيه شرعاً و يكون الحاكم الشرعي او غيره من مأموري المصالح ممنوعاً من سماع الدعوى فيما ذكر بعد مضي المدة المعينة واذا حكم بشيء للطالب والحال ما ذكر لا ينفذ الحكم شرعاً وعلى هذا صارت المذاكرة في ذلك بالمجلس والذي روءي هو انه حيث منشورات المالية وقرار المجلس والحدودنامة المتقدم ذكرها من مقتضاها حث وتحريض ارباب الحقوق على عدم تأخيرهم في المطالبة بما يستحقونه سواء كان نظير استحقاقات او مطلوبات او توارث او ديون على تركات ومع صدورها وتحديد مواعيد للاضافة ومواعيد لجواز المطالبة لمن يدعي بميراث او دين على بعض التركات لم يزل حاصلا التأخير من بعضهم في المطالبة حتى تمضي تلك المواعيد وعند ما يسالون في اسباب التاخير يعتذرون باعذار غير كافية و يورثوا مشغولية الحكومة في التحقيقات والتحريات اللازمة على انهم لو اوقعوا المطالبة باوقاتها لاستغني الحال عن هذه المشغوليات ومن المعلوم ان المواعيد التي تحددت للاضافة ما كان تحديدها الا لكونها كافية لوقوع المطالبة في اثنائها فلهذا و بناء على ما افاده حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قد استنسب ان جميع الاستحقاقات والمرتبات ومطلوب اربابه بسائر انواعها بعد ان تستمر تعليتها سنتين خلاف سنة التعلية يجري اضافتها على مقتضى المنشورات و بعد الاضافة اذا كان اربابها او نظار الجهات المرتبة عليهم يوقعون المطالبة بشيء منها فلا يقبل منهم تداع في ذلك ولا يحصل التشبث في جريات التحقيقات بخصوصه بل تستمر مضافة جهات على ما

هي عليه انما ما يكون من الاستحقاقات والمطلوبات موقوفاً صرفه لاسباب معلومة بالجهة المملى بها ذلك فلا يجري اضافته ولو مضت عليه المدة المحكي عنها كما هو مقتضى نص تلك الحدودنامة وهكذا ما يجري حصره بيت المال من التركات بسائر انواعها يكون الاجراء فيه بكيفية ان ما يكون مضى عليه زيادة عن مدة سنة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى عنه ممن يكون موجوداً في الجهة التي فيها محل ضبط التركة مع وجوده وتمكنه من الدعوى فلا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة واما ما يكون في الجهات المتوسطة في المسافة او في الجهات البعيدة سواء كانت من الجهات التابعة الحكومة المصرية مثل السودان وما يقرب منها او الجهات الخارجة عن الحكومة مثل الحجاز و بر الروم وغيرها فلو ان القرار السابق صدوره في ١٧ جماد الثاني سنة ٨٤ توضحت فيه مواعيد متنوعة لذلك بالكيفيات التي ذكرت به لكن لتساوي الاجراء في الجميع على وتيرة واحدة قد استنسب ان من يكون من هؤلاء في غير محل ضبط التركة فيعتبر جواز سماع تداعياتهم لحد مدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الحضور الى محل ضبط التركة والتمكن من الادعاء واذا تجاوز هذا الميعاد وحصل الادعاء من اي شخص على اي تركة من التركات باي نوع كان فلا يسمع ذلك التداعي كما ان ما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيه يكون تحقيقه ابتداء بالوجه السياسي و بعدها ينظر شرعاً بالمجلس الملي بالكيفية التي ذكرت بقرار المجلس المتقدم ذكره هذا مع ملاحظة الاجراآت المتبعة ببيت المال من ان ما يكون سبق اضافته جهات من متحصلات تلك التركات فقبل صرف شيء منه يحصل الاستئذان عنه وعما يكون لزوم للاستئذان عنه قبل التصريح بسماع التداعي فيه كما هو من مقتضيات لوائحه والاصول الجارية به وحيث ان تنفيذ الاجراء على وجه ما تقدم يتوقف على صدور الامر به كما هو المستفاد مما اجاب به حضرة الشيخ عبد الرحمن المومى اليه فيعرض هذا على المسامع الخديوية ومتى وافق الارادة السنية الاجراء بمقتضاه فاذ ذاك يتبع دستورا للاجراء ويجري نشره من الداخلية الى سائر الجهات ودرجه بالوقائع والجرانيل ووضعه على القره قولات لماوية الخاص والعام به مع ارسال صورته ايضاً للخارجية للعلم به والعمل بمقتضاه

(صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية بتاريخ ١٨ صفر سنة ٩١ نمرة ٤٨)

المسطر بهذا صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ وصورة الامر العالي الصادر عليه لنظارة الداخلية رقم ٢٧ منه نمرة ٨٧ بما تراآى استنسابه فيما يتعلق بالاستحقاقات والمرتبات والمطلوبات التي تجري اضافتها جهات بعد مضي المدة المحددة للاضافة وانه اذا حصلت المطالبة بشيء منها بعد الاضافة لا تقبل مع ما يتبع اجراؤه في خصوص ما يصير حصره ببيت المال من التركات وعدم سماع تداع فيها بعد مضي المواعيد التي تحددت للمطالبة مع ما يجري ايضاً فيما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر على وجه ما توضحت تفصيلاته بالقرار لآخر مانص به وعلى هذا جرى نشره في تاريخه حسب ما اشير فيه وهذا لحضرتكم للعلم بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه

(صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٤ را سنة ٩١ نمرة ٨٩)

ان الحدود نامة الصادر عليها الامر العالي في ٥ الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٩ مدون بها في مادة ٣٥ ان الاملاك والاطيان والاراضي الميرية لا يباع منها شيء الا ان صدر عنها الامر العالي كما انه

من بعد فهو مزاد بيعها لايصير التسليم فيها الا بالامر العالي ايضاً ماعدا بيت المال فانه تكون له الرخصة فيما يباع الى ١٥٠٠٠ قرش ومن بعدها صدرت الاوامر العلية لرئاسة المجلس الخصوصي في ١٧ شعبان سنة ٨٨ نمرة ٢٨ ونمرة ٢٩ عن اجراآت في البيوعات واخيراً صدرت حدود جديدة في ش سنة ٩٠ ولما لم يتوضح بها عن اختصاص جهة معينة بورد لها النظر فيما ارادت بيعه من املاك واطيان واراضي الميري صارت بعض الجهات تستأذن من المجلس عن اشياء من ذلك حسب ماكان جارياً من قبل صدور الحدود الاخيرة والبعض تستأذن من نظارة الداخلية وهي ترى ان ذلك من خصائص المالية ويكتب من النظارة المشار اليها بذلك لنظارة المالية والمالية تريد وضع حدود اجراآت هذه البيوعات كما وردت منها المكاتبة عن ذلك للمجلس في ١٧ الحاضر نمرة ٢٤٩ فبالمداولة والمذاكرة في هذا بالمجلس رؤي ان الذي استصوب لنظارة الداخلية من اختصاص نظارة المالية في نظر مزادات مايلزم بيعه من املاك واطيان واراضي الميري بوافق اجراؤه من الان فصاعداً بكيفية انه عند لزوم بيع املاك واطيان واراضي فضا من الموجود بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة بسائر الاقاليم والمحافظات ولا تكون لازمة للميري في الحال والاستقبال فيصرح من المالية لجهاتها بعمل المزادات اللازمة عن بيعها وان تكون المزادات بالاعلان في مواعيد تعينها المالية ويشترط فيها انه بنهاية المزاد يكون الميري مخيراً والجهات يجرون عمل المزادات عن ذلك بحالة مستوفاة ويحررون عنها لنظارة المالية وهي تنظر في تلك المزادات فالذي تجد مزاده مستوفياً ومستقر رأيها على التسليم في بيعها فيعرض منها للاعتاب الخديوية فاذا اصدر لها الامر العالي بالبيع فبموجبه يجري العمل كما انه على ذلك لايكون لنظارة المالية الرخصة في بيع شيء ما من ذلك الا بعد العرض والاستحصال على الامر العالي فمن باب اولي ان بيت المال يدخل تحت حكم هذه القاعدة من الآن وصاعداً وما كان مرخصاً له به في الحدود السابقة يكون ملغى من الان ليساوي كل الجهات في الاجراء على مقتضى هذا القرار وبعرضه للاعتاب الخديوية اذا وافق وصدر عليه الامر العالي بالاجراء يجري نشره واعلانه للدواوين والمحافظات والمديريات وجهات اللزوم للاجراء على موجبه كما استقر عليه الرأي

(صورة الامر العالي المؤرخ ١٧ ر سنة ٩١ نمرة ١٠٩ الصادر للداخلية)

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ٢٤ را سنة ٩١ نمرة ٨٩ المشتمل على القاعدة التي استنسب اتخاذها عموماً فيما يتعلق ببيع الاملاك والاطيان والاراضي الفضا الموجودة بكافة الثغور والمدن بكافة الاقاليم والمحافظات التي لاتكون لازمة للميري في الحال والاستقبال والغاء رخصة بيت المال في ذلك ضمن الحدود الصادرة في سنة ٢٨٦ لاجل تساوي كل الجهات في الاجراء على مقتضى هذا القرار حسب مانص فيه وحيث وافق ارادتنا تنفيذه فاصدرنا امرنا هذا لكم بما ذكر لتعلموه وتجرون نشره لجهات الاقتضى للعمل بموجبه

(صورة المكاتبة الواردة لبيت المال من المالية في ٨ جا سنة ٩١ نمرة ٧٠٤)

المسطر اعلاه صورة قرار المجلس الخصوصي المتوج بالامر العالي الصادر عليه لنظارة الداخلية المؤرخ ١٧ ر سنة ٩١ نمرة ١٠٩ بشأن مايجري فيما يلزم بيعه من الاملاك والاطيان والاراضي الفضا التي لاتكون لازمة للميري في الحال ولا في الاستقبال بكافة الثغور والمدن والبنادر وسائر الاقاليم

والمحافظات والغاء رخصة بيت المال السابقة في ذلك ضمن الحدودنامة الصادرة في سنة ١٢٨٦ على حسب التفصيلات الواضحة ونشر من الداخلية للجهات ووردت بشرح منها للمالية مؤرخ ٢٢ ر سنة ٩١ نمرة ٥٠٦ للمعلومية والاجراء بمقتضاه ونشره للجهات التي يتراآى للمالية لزوم النشر لها وقد جرى نشره من هذا ايضاً لفروع المالية ومن لزم وهذا بالجملة لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

(صورة مآل منشور من الروزنامجة بتاريخ ١٤ ر سنة ٩١ نمرة ٩١)

جواب مضمونه عدم اخذ عوائد بيت المال على استحقاقات ومرتبات الذين يتوفون ولم تضبط لهم تركات بالمصلحة

(صورة مآل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ١٦ ر سنة ٩١ نمرة ٥٧)

خطاب رد نمرة ٣٧ بطلب الافادة عما يتبع اجراؤه في المطالبة الواقعة من بعض اوروباويين علي بعض التركات المحصورة بالمصلحة ولم يحصل بها القول يوم الوفاة بالنسبة لما هو منصوص بقرار الخصوصي الصادر عليه الامر العالي في ٢٧ محرم سنة ٩١ بان الدين الذي يقع به الادعاء على اي تركة ولم تشهد به الشهود يوم الحصر يكون تحقيقه ابتدا بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعاً بالمجلس العلي واشير بان ما كانت وردت به افادة بيت المال في شأن تداعي بعض اشخاص اوروباويين بدين على تركة عثمان افندي السلحدار لما حصلت المخابرة اذ ذاك مع المجلس الخصوصي عما يتبع في مثل ذلك صدرت افادته في ٧ را سنة ٩٠ بانه بالنظر لصدور امر المرحوم سعيد باشا عن احالة ما يماثل ذلك على مجلس التجار وجريان العمل على مقتضاه من عهد صدوره وكون قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٨٤ لم يقض فيه بهذه المسئلة لجريانها بموجب الامر المتخذ لها اشبه بقانون فليس هناك وجه لتوقيف الاجراء في ذلك على حسب الطريقة الجارية وبوقتها كتب لبيت المال بالاجراء ومع استحسان ذلك بالمجلس من بعد صدور القرار الصادر في سنة ١٢٨٤ بعدم التعرض وكون القرار الصادر الان وان كان لم يذكر فيه عن الاجراء على مقتضى الامر المشار اليه فانه لم يتعرض فيه ايضاً لنفي الاجراء بموجبه ولهذا وقياسا على ماسبق صدوره من المجلس الخصوصي بعد القرار الاول يكون من المقتضي العمل في ذلك على مقتضى الامر المشار عنه ومعه ثلاث ورقات

(صورة منشور صادر من محافظة مصر بتاريخ ٨ ج سنة ٩١ نمرة ٢١٢)

قد علم من افادة دولتكم الواردة للمعية السنية المؤرخة ٢٠ ص سنة ٩١ نمرة ١٤ عرض ان محافظة اسكندرية ارسلت افادة للداخلية ومعها عرض مقدم من السيد محمد الغرياني وكيل ايالة طرابلس الغرب باسكندرية بانه بمدة ما كانت هذه الايالة بالوراثة كان جاريا اقامة وكيل لها بمصر واسكندرية لفصل قضايا اهاليها وضبط تركاتهم بدون توسط بيت المال كما ان دفن اموالتهم يتوقف على اعطاء رخصة لبيت المال من الوكلاء المذكورين ولا زال مستمراً ذلك للان ولكون وراثة تلك الايالة الغيت والحقت تحت ادارة الدولة العلية كسائر اياالاتها التي لم يكن لها وكلاء ولا اجرآآت بهذه الكيفية بل جار معاملة اهاليهم بدون تمييز وتلك الايالة ما خرجت عن كونها مثلهم والاصول تساعد على معاملة اهاليها حسب القواعد القديمة المتبعة فالمحافظة المذكورة رغبت النظر في ذلك بالداخلية وبناء على ما تراآى بالداخلية من موافقة ما ذكر تحرر منها لمحافظتي مصر واسكندرية بعدم اعتبار هذا التوكيل من الآن فصاعداً في معاملة من يوجد من اهالي الايالة بهذا الطرف كسائر اهالي

الايالات الشاهانية في سائر الوجوه ومرغوب الاحاطة بذلك وحيث بالعرض عما ذكر للاعتاب السنية صدر النطق العالي بموافقة ما ترآاى في تلك المادة واعتماد الاجراء بموجبه فبناء عليه اقتضى تحريره لدولتكم بتبليغ ما صدر به النطق الكريم

(صورة ما صدر من الداخلية في ١٩ ذا سنة ٩١ نمرة ٢١)

المسطر بعد صورة ما نشر لمديريات وتفاتيش بحري وقبلي والمالية في شأن الاطيان السابق اعطاؤها لاشخاص على موجب قرارات مجلس شوري النواب فلاجل المعلومية به والاجراء بمقتضاه عند اللزوم لزم الشرح

(صورة المنشور المذكور)

انه لمراعاة تقدم العمارية واصلاح الاراضي الباقية بدون معمورية والانتفاع العمومي بها تقدم صدور اوامر علية على قرارات من مجلس شوري النواب باعطاء اطيان من البراري والمستبحر والمستملح وغيرها لمن يريد الاخذ بشرط التصليح وفي مقابلة اتعابه وصرفه مصاريفه على اصلاحها يكون الاخذ معافى من المال والعشور مدداً محددة حسب انواعها المبينة بالقرارات غايتها خمس عشرة سنة ومن بعد مضي المواعيد تربط عليهم بحسب درجاتها وبكيفية شروط الاخذ سواء كان بالمال او بالعشور كما انه لزيادة اجتهادهم في اصلاحها تصرح باعطائهم حججاً وتقاسيط بها مقدماً ومع كون القرارات المحكي عنها تقضي بان هذا الاعطاء وربط المال او العشور عند استحقاق الربط هو لذات الآخذين للاطيان والاشتراط بماذكر لايستدعي التصريح لهم بالتصرف فيما اخذوه بالبيع ولا التنازل عنه لخلافهم ويستلزم بقاء الاطيان في ايديهم وعدم انتقالها من يد الى اخر ولو تكون دفعت المقابلة عنها بناء على بقاء حكم الشرط الاصلي فالان علم للداخلية ان بعض الآخذين اطيانا بهذه الصفة يرغبون التصرف فيها بالبيع مع ان التسليم لهم في اخذها بدون مقابل ومعافاتهم ايضاً من المال والعشور بالمدد الموضحة بالقرارات ماهو الا لبذل مجهودهم في اصلاحها لابقصد تداولها بالبيع لخاصة منفعتهم باثمانها وكانهم بذلك لم يلتفتوا لشرط تعيين الاصلاح المرتبة عليه زيادة العمارية الناشئ عنها تجويز الاعطاء بالكيفية الموضحة فلهذه المناسبات واناطة المديريات بملاحظة عدم تمكين من اخذوا اطياناً من تلك الانواع ولا من آلت ولا من تؤول لهم بطريق التوارث من التصرف فيها او في بعضها بالبيع او الرهن او الهبة اونحو ذلك من التصرفات التي ينشأ عنها النقل من يد لاخرى انما لزيادة العلم بهذه الممنوعية لزم النشر بذلك من هنا لحضرات المديرين للاجراء بموجبه وهذا للاحاطة والاجراء على الوجه المشروح

(حاشية) ومن طرف المديرية يصير اعلان ذلك الى من اخذوا اطياناً من هذه الانواع بجهات المديرية

(صورة منشور المالية المؤرخ ١١ جا سنة ٩٢ نمرة ٥١٩)

من ضمن انواع ورق التمغة المندرجة بجدول هذا الصنف الصادر عليه الامر الكريم المؤرخ ٢٤ را سنة ٨٥ نمرة ١٢٠ ضمانات تمغة على نوعين احداهما عن الضمانات التي بمبالغ وثمنها بواقع المبالغ التي تندرج بها عن كل الف قرش حسب الفية المربوطة للسندات والنوع الثاني عن الضمانات الخالية المبالغ وثمن كل واحدة ستة قروش ومذكور بالجدول المتقدم ذكره انه لا يندرج شيء من الذي بغير مبالغ في الضمانات التي بمبالغ بل كل منها يكون مختصاً به كما ان من ضمن ذلك ايضاً شروط التزام وثمن كل واحدة عشرون قرشاً وحيث ان غالب الجهات من مدة ما طلبوا شيئاً من الضمانات التي بمبالغ ولا من شروط الالتزام ومن ذلك يرى انه ربما تكون الجهات مستعملة تحرير ما يختص بالضمانات التي بمبالغ في الضمانات الخالية واستعمال شروط الالتزام في ورق

عادة مع ان ذلك من الغير جائز فاقتضى تحريره لحضرتكم للتنبيه بسريان اخذ الضمانات من كل نوع بما يختص به كما توضح بالجدول المحكي عنه والمعاملة بين الاهالي وبعضهم فيما يتعلق بالضمانات بهذه الصورة واخذ شروط الالتزام من ورقتمغة وترد الافادة بمقدار ما يلزم من الضمانات والشروط المذكورة وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات عموماً بالاجراء بوجه ما ذكر

(حاشية) وكذا يصير اعلان فروع بيت المال بالاجراء حسب ما توضح

(صورة مآل افادة من مجلس حسبي مصر لبيت المال في ٣ ج سنة ٩٢ نمرة ١٠٨)

خطاب يفيد انه لما عرض للاحكام عما لزم وبالجملة عن مواد التداعيات الواقعة من الزوجات بالمطالبة من تركات ازواجهن بمؤخر صداقهن الجاري احالتها على المجلس نظراً لعدم القول عنها يوم الوفاة فصدرت منه الافادة المؤرخة ٢ ج سنة ٩٢ نمرة ٣٧ بناء على ما صدر من المجلس الخصوصي المؤرخ ٢٧ جا سنة ٩٢ نمرة ١٦ ومن ضمن ما اشير بها ان ما يتعلق بتداعي الزوجات على تركات ازواجهن بمؤخر صداق هذا بالنظر لالتماس العذر لهن في عدم القول به منهن يوم الوفاة لمناسبة ما يقع لهن في حالة الوفاة يكون من الاقتضاء استثناؤهن من الدخول في حكم القرار لعدم لزوم التحقيق السياسي ويعتبر ما يثبت شرعاً ولهذا اراد الاجراء حسب ما اشير

(صورة منشور الداخلية الصادر لبيت المال في ٢٨ را سنة ٩٣ نمرة ٧٨)

المسطر بعد صورة ما نشر في تاريخه من الداخلية للمديريات وجهات الاقتضاء عما يجري في النقود والايجارات المتحصلة على ذمة بيت المال ولزم شرحه للمعلومية بذلك (صورة المنشور) مديرية الغربية كانت اوضحت بما ورد منها بتاريخ ١٧ ص سنة ٩٣ نمرة ٩٧ بان كل ما ورد من النقود على ذمة بيت المال مثل تركات متوفين بدون ورثة وايجارات اطيان كان جارياً توريدها الخزينة خصماً للمالية حوالة الى بيت المال وانه لمناسبة تتبع تلك المصلحة للداخلية رغبت الافادة عما اذا كان يستمر الاجراء هكذا ام كيف ولكون مصلحة بيت المال صارت تابعة للداخلية وبذا لا يجوز تحويل شيء لها خصماً على المالية قد كتب للمديرية المذكورة بارسال تلك النقود منها لبيت المال وحيث مقتضى اتباع ذلك عموماً في كافة الجهات لزم تحريره للمعلومية والاجراء في المبالغ التي من هذا القبيل على وجه ما ذكر

(صورة مآل الوارد لبيت المال من الداخلية في ٤ را سنة ٩٤ نمرة ١٠٧)

انه استنسب اختصاص كل من ديوان الاوقاف وبيت المال بتأجير اطيانه وتحصيل ايجاراتها بمعرفة من يعتمد تعيينه من مستخدميه ومباشرة ما يتعلق بالتأجير والتحصيل بمعرفتهم بالضبط والدقة بحيث انه يصير اعطاء المديريات حقوقها في الاموال والعشور المقررة اولا فاولا وباقي الايجارات تورد اولا فاولا لخزينة الاوقاف وبيت المال وانه اذا كان يرى لزوم مساعدات لمن يتعين للتحصيل والتأجير فحينئذ يتحرر من الداخلية لمن يلزم من المديريات بتكليفهم بنوع المساعدة فقط

(بيان اجراآت مأموريات بيت المال المختصة بالتأجير)

(عملية التأجير) يتحرر قوائم مزاد عن تاجير الاطيان بحيث ينظر الى الاطيان المضبوطة في كل بلد واسماء المخلف عنهم الاطيان المذكورة ويتحرر عنها قوائم كل قائمة تكون مخصوصة بما هو مخلف عن المتوفي ببيان الحيضان ويصير اشهار مزادها في قلب بعضها و يكون اشهار المزاد بملاحظة واتحاد مأموري مراكز المديرية ويتوضح بالقوائم المذكورة ان من يكون له رغبة في استئجار الاطيان ان كان سنة او سنتين او اكثر

وباتمام مدة الايجار لم يرغب استيجارها مدة ثانية ويكون له فيها زراعة صيفي مثل قطن او غيره فيعامل فيها باصول الفلاحة اعني يؤخذ منه ما يستحق للسنة التي تعطي بالايجار الى خلافه ويكون ذلك بحق المستاجر الذي رسي عليه المزاد واذا افرج عن الاطيان لاربابها فيكون حقا لهم ويشترط بقائمة المزاد حضور الضامن المعتمد ضمان غروم ان حصل تأخير في السداد وان رسومات التأجير وثمن الورقة التمغة التي يشهر بها المزاد والكونترانات التي تتحرر من المديرية يكون جميع ذلك من طرف المستاجر وبعد مرسى المزاد وكف ايدي الراغبين وانقطاع الامل من وجود راغب فيصير ارسال القوائم الى بيت المال اولاً فاولاً بالافادات اللازمة مع ايضاح مقدار الايجار الذي كان في السنة الماضية ومقدار المربوط للمديرية من مال او عشور او غيره بايضاح بيانه لكي من بعد المعلومية يتحرر بما يلزم وتى رسي الحال على التسليم للراسي عليه المزاد فيؤخذ الكونتراتو اللازم على يد المديرية ويتوضح به ما تقدم ذكره ومواعيد السداد على حسب الجاري بالمديريات مع اخذ الضمانة القوية بالسداد وحفظها بالمديرية والايضاح عنها بالكونتراتو وعلى وجه ما ذكر حينئذ يتحرر بمقدار الايجار المقتضي ربطه على المستاجر ويرفق معه الكونتراتو وعلى موجبها يصير القيد بدفاتر جريدة الايجارات وباتمام ربط جميع الايجارات يتحرر عنها كشف بالبيان اسماً اسماً مستوفي الايضاحات ويندرج به مايكون متاخراً طرف المستاجرين لغاية السنة الماضية باباً مخصوصاً اسماً اسماً ويحضر الكشف المذكور بالافادة اللازمة الى بيت المال لاجراء مايلزم ربطه بالسجلات المعدة لذلك واذا كان من ضمنها شيء يخص مصلحة بيت المال باسكندرية فيتحرر عنه كشف مخصوص ليرسل اليها عن يد العموم لاجل ربطه بسجلاتها ثم اذا كان يوجد شيء من الاطيان غير مستصلح فمن حيث انه سبق

صدور قرار عن اجراء مايلزم للاستصلاح وتحدد به ميعاد لكي من بعد مضيه يجري ما يستحق ربطه للمديرية فينبغي على المامور انه من بعد معرفته مقدار الاطيان الغير مستصلحة وبيان حيضانها والمرسى مع من يلزم في كيفية امكان اصلاحها من عدمه فبوقته يحرر عنها الى بيت المال مفصلاً ليجري ما يقتضى هذا ومن حيث انه يوجد ايضا بالنواحي والبنادر عقارات مضبوطة فيكون اجراء العمل في تاجيرها وتحصيل اجرتها مثل الاطيان (عملية التحصيل) يلزم اجراء التحصيل من المستاجرين في اوقات المواعيد المربوطة بالكونتراتو وكل شخص مستاجر يعطى له سركي محتوياً على بيان اصل المطلوب منه وكلما اورد دفعه يصير خصمها بالسركي بايضاح تاريخها ونمرة اليومية ويتفقط مقدارها باللفظ العربي ويختم عليها من المامور مع وضع اسم كاتب المامورية بقلمه ويكون السركي مطبوعاً ومختوماً بختم عموم بيت المال ثم ينظر الى مايكون مستحقاً تسديده الى المديريات من مال وعشور ويجري توريده لهم ويؤخذ به السندات اللازمة بايضاح الاسماء وانما من قبل التوريد للمديرية يتلاحظ المتحصل في كل اسم ومنها مايخصه من ماهيات ومصروفات المامورية حتى لا يصير دفع شيء للمديرية زيادة عما يكون موجوداً من المتحصل للاسم وما يتبقى من النقدية بعد الذي يصير توريده للمديرية يجري توريده الى بيت المال بطريق البوستة وفي آخر كل شهر يحضر كشف يحتوي بيان المتحصل اسماً اسماً لاجل انه بموجبه يجري قيد المبلغ بالعهد طرف المامورية مقابلة تعليته بالمطلوبات من بعد الخصم به في السجلات المعدة لذلك كما وانه يحضر كشف آخر عن بيان اصل النقدية المتحصلة ومنها مايكون باقياً تحت يد المامور والباقي عما يكون صار تسديده الى المديريات وما يكون صار توريده الى بيت

المال بايضاح تواريخه وتحضر معه سندات المدفوع للمديريات لاجل انه من بعد المراجعة يجري الخصم بموجبها الى العهد من المقيد طرف المامور مقابلة خصمه من المتحصلات الملاة بالمطلوبات ومن حيث انه لايخلو الحال عن لزوم توجه المامور من جهة الى جهة اخرى بوابور السكه الحديد لعملية التأجير والتحصيل ويلزم دفع الاجرة ومن المعلوم انه سيجري دفعها من النقدية الموجودة بعهدته فيقتضي ان ما يجري صرفه في ذلك يؤخذ به شهادة من المحطة التي يصير دفع الاجرة بها ويجري تقديم الشهادات من طرف المامور الى بيت المال بالافادة اللازمة لاجل من بعد المعلومية متى تراآى انه موافق ومقبول خصمه بحساباته فبوقته يؤذن له باجراء خصمه وعلى موجبه يجري الخصم بدفتر يومية النقدية ويندرج بالكشف الذي يحضر عن بيان اصل النقدية والمنصرف منها المار ذكره ويحضر معه الشهادات والاذن المحرر له بالخصم لكي بموجبها يجري الخصم لعهدة المامور المذكور وقيده بباب الماهيات والمصروفات المختصة بعملية التاجير والتحصيل المقتضي خصمها من المتحصلات (عملية الكتابة) (اولا) دفتر جريدة اصول وخصوم الايجارات اسماً اسماً بحيث يتوضح باصول الاسم اصل الايجار المطلوب منه على مقتضى الكونترانو الذي يتحرر من المديرية بايضاح تاريخه والشروط المربوطة به واذا كان متاخراً طرفه شيء من الايجار لغاية السنة الماضية فيصير اضافته عليه بالاصول من بعد الوقوف على صحته ثم ما يتحصل منه يجري خصمه له بباب الخصوم دفعة دفعة بايضاح تاريخها ونمرة اليومية (ثانياً) دفتر يومية النقدية يشتمل على المتحصل من المستاجرين والمنصرف منه بحيث تكون الكتابة بالدفتر المذكور دائرة اعني ابتداء يصير فتح خانة عن اصل النقدية المتحصلة وخانة ثانية بجانبها عن النقدية المنصرفة من المتحصل ثم يصير

فتح الشهر ويتوضح به الخانتان المذكورتان بجانب بعض ثم يصير فتح اليوم ويتوضح به الخانتان المذكورتان بجانب بعض كما ذكر وكل ما تحصل في اليوم المذكور يجري وضع مبلغه بجانب المتحصل بايضاح اسم الشخص المتحصل منه وهو من ايجار اي شي ويتفقط عليه باللفظ العربي ويختم عليه بختم المامور لكون ذلك سنداً عليه باستلامه المبلغ ودخوله في عهدته وما يجري صرفه ان كان بالتوريد الى المديرية او الى خزينة بيت المال او من المصروفات فيجري وضع مبلغه بجانب المنصرف وبنهاية اليوم يصير تكوينه ومجموع كل خانة يصير وضعه بخانته في الشهر ويتوضح قرينه استعلام الباقي بكيفية وضع المتاخر لغاية اليوم الماضي ويضاف عليه ايراد اليوم الحاضر ويخصم منه المنصرف في اليوم المذكور ويجري وضع الباقي ويتفقط عليه باللفظ العربي ويتوضح بان المبلغ المذكور موجود تحت يد المامور وفي عهدته ويختم عليه منه والكاتب يضع اسمه بقلمه على الباقي اعتماداً على صحته وانه باقي بعهدة المامور ويكون قيد المتحصل والمنصرف واستعلام الباقي كل ذلك ببيان اصناف العملة (ثالثاً) دفتر قيد الوارد يوخذ بالمضمون المستوفي (رابعاً) دفتر قيد الصادر حرفياً (عملية ضبط الاطيان والافراج عنها) من حيث انه لايخلو الحال من وفاة اشخاص تكون لهم اطيان ويلزم ضبطها فان كان يقال بحضر يوم الوفاة ان الاطيان موجرة فبوقته يتحرر من بيت المال للمديرية بضبطها والى المامور التي تكون بجهة مامور يته وهو عليه ان يجري ما يقتضي للوقوف على معرفة مقاديرها وحقائقها ومقدار اصل ايجارها المربوط على المستاجر وكيفية شروطه مع المتوفي قبل وفاته وما اورده اليه في حال حياته من اصل الايجار ان كان دفع اليه شيئاً ومن بعد المرسي والوقوف على صحة ما يكون باقياً طرف المستاجر من الايجار يجري قيده عليه بدفتر

جريدة الايجارات و يصير تحصيله منه و بوقت ربطه بجريدة الايجارات يفاد عنه الى بيت المال لاجل ربطه بالسجل المعد لذلك ثم يجري المقتضي في تاجير الاطيان المذكورة بالتطبيق لما هو منصوص بعملية التاجير المار ذكرها واما ان كان يقال يوم الوفاة ان الاطيان منزرعة على ذمة المتوفي فيتحرر للمديرية بضبطها وضبط ما يكون فيها من مزروعات ومحصولات ومواشي ومهمات وغيرها وملاحظة المزروعات لحين انتهائها ومتى انتهت وصارت الاطيان خالية من المزروعات ويكون للورثة او الوصي رغبة في تاجيرها فيتحرر عنها من بيت المال الى المامور بتاجيرها وهو عليه ان يجري اللازم في تاجيرها بالتطبيق لما هو منصوص بعملية التاجير وهذا عمن يتوفى بالمحروسة واسكندرية واما من يتوفون بالنواحي والبنادر فعند حضور الاخطارات عنهم من محلات وفاتهم الى بيت المال فبوقته يتحرر منه باجراء اللازم على وجه ماتوضح ثم ان كان يفرج عن شيء لاربابه فيتحرر عنه من بيت المال الى المديرية والى المامور التابعة اليه وعلى مقتضى ما يتحرر له يجري العمل

(الخاتمة) مادام ترتب مع المامورين الكتاب والقواصة اللازمون ودفاتر عملية الكتابة المقتضية وتوضح ما هو مقتض اجراؤه من الايجارات فينبغي ان المكاتبات التي يصير تحريرها من المامورين الى جهات الاقتضاء يصير قيدها بدفتر قيد الصادر وما يرد لهم يصير قيده بدفتر قيد الوارد وعلى كل مامور ان تحصل منه الهمة في رد الافادات المطلوبة والتحرير عما هو مطلوب انجازه في اشغال المامورية وان كان يتراآى له انه ليس حاصلا اسعاف من حضرات المديرين او ماموري المراكز او غيرهم يتحرر الى عموم بيت المال بالكيفية تفصيلا لاجراء العرض للداخلية عنه ومن حيث انه تحررت المكاتبات الى حضرات المديرين والى سعادة مفتش قبلي وبحري والى محافظة دمياط ورشيد وسلمت الى المامورين المعينين لهذه الاجرا آت وكل منهم اخذ نسخة من هذه الصورة لاجراء العمل على موجبها كما انه اخذ ايضاً كشوفات عن بيان الاطيان الباقية تحت ضبط بيت المال بما فيه العقارات التي بالنواحي وبالبنادر لاجل انه بمعرفتهم يجرون اللازم نحو التاجير وما يكون باقياً من ايجاراتهم لغاية السنة الماضية فيلزم ان كل منهم يضع اسمه وختمه على هذه سندا وتعهدا عليه بالاجراء على حسب ما توضح وان حصل منه ما يوجب لتاخير تلك المصلحة في شيء ما فيعامل على مقتضى القانون ايضاً ولو انه تحررت الكشوفات المار ذكرها وتسلمت للمامورين الا انه من حيث ان متاخرات ورشة الاصول لغاية سنة ١٢٨٦ ما انتهى تنظيفها الى الان فاذا كان يتضح للمامورين اطيان وعقارات ليست مندرجة بالكشوفات المذكورة فبوقته يجري المقتضى ويفاد عنه الى بيت المال في ١٥ ر سنة ٩٤ (امين عموم بيت المال)

نحن الواضعين اسماءنا واختامنا فيه ادناه اخذنا صورة هذه الاجرا آت حرفياً للمعلومية والاجراء على مقتضى ماهو مدون بها تطبيقاً للامر العالي وامر الداخلية الصادر لما الشرح عليهما بتعييننا بالماموريات الموضحة بهذا لتاجير الاطيان وتحصيل ايجاراتها والاجراء فيه كما تدون بهذه وان حصل منا لاسمح الله تاخير او اهمال او تقصير في شي من لوازم تلك المامورية فنعامل بمقتضى القانون وتحرر هذا سنداً علينا بذلك مامور بيت مال قسم اول بحري مامور بيت مال قسم ثاني بحري مامور بيت المال قسم ثالث بحري مامور بيت مال قسم اول قبلي مامور بيت مال قسم ثاني قبلي

(صورة مآل ماورد لبيت المال من الداخلية في)
(٢٥ جا سنة ٩٤ نمرة ٢١٥)

انه بناء على ماصدر من المجلس الحسبي نمرة ٨ في

خصوص وفاة امرأة تدعى فاطمه زوجة شاكر المتوفي بعدها وورثتها يدعون البلوغ ويطلبون الافراج عن تركاتها والمصلحة حولت النظر في ذلك على المجلس والمجلس استفهم من المصلحة عن اسباب التحري ان كان بناء على اوامر ولوائح تنوضح وان هذه الاجرآت هي بالقياس على اجرآت اسسها المرحوم توفيق بك مدة ما كان امين المصلحة وان ماترآاى للمجلس موافقة اجرائه في ذلك هو عند حدوث حادث من هذا القبيل ويحتاج الحال للكشف عما قبل يوم وفاة بعض المتوفين للاستدلال بما قبل يوم وفاة المتوفي الاول فان وجد انه توفى من عهد قريب وحصل الاستدلال في مسافة قريبة واتضح ان المتوفي توفى عن المتوفي الذي توفى بعده وظهر ان الوقائع في مادة التوريث مطابقة لبعضها والورثة جميعاً حاضرون فيها فيكتفي واذا وجد ان تاريخ وفاة المتوفي الاول من مدة مديدة او بالسفرية وترآاى للمصلحة عدم امكان الاستدلال على ماقبل يوم وفاته او ترآاي ان التحري يحتاج لمضي اوقات فالموافق ان يجري ثبوت وراثة الورثة سياسة بالمصلحة او عن يد من يعتمد بطريق السند المتصل التي توجد الحجة باسمه بمعنى استحضار من يعتمد من الاختيارية والجيران الذين لهم معرفة بالورثة والعقار الحاصل فيه التداعي ويسأل منهم عما يعلمونه من جهة ادعاء الورثة ايلولة العقار المدعين انه آيل اليهم بطريق الارث عن المتوفي الاول ومتى شهدوا بان الموجودين هم ورثة المتوفي الاول وان العقار المدعين ايلولته لهم حقيقة يستحقونه وصار ثبوت الوراثة مع هذا الوجه الى المتوفي الذي باسمه الحجة ويكون جميع الورثة حاضرين يتحول ثبوت وراثتهم شرعاً اما اذا كان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً فبعد ثبوت الوراثة سياسة يتحول على المحكمة تحرير ايلولات باسم الورثة ومتى تم ذلك تستوفي الاصول المأثورة بالمصلحة للافراج

(صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي للداخلية رقم ٢٩ رجب سنة ٩٤ نمرة ٨٦ واعلنت لبيت المال من المحافظة بمكاتبة في ١٧ ش سنة ٩٤ نمرة ٢١٦)

ان مجلس ابتدائي مصر كان قدم للداخلية مضبطة مؤرخة في ٢١ الحجة سنة ٩٢ نمرة ٤٣ تشتمل على ان شخصين اخوة كانا بمنزل ببولاق فسقط عليهما حائط صغير من منزل آخر مجاور لها تعلق أمرأة غائبة لا يعلم محل وجودها ونشأ عن ذلك وفاة احدهما ومع الحكم بصرف النظر عما يختص بالوفاة فلمناسبة ما ظهر من ان المنزل الذي سقط منه الحائط كان مندرجاً بكشف الاماكن لوجود خلل به وازيل البعض وبقي البعض ولم يظهر تعهد أحد بازالة ذلك الخلل لغياب صاحبته وعدم وجود وكيل ولا معلومية اقارب لها توري في المضبطة عن اقتضاء التحرير من الضبطية لأموري الاثمان بأخذ التعهدات اللازمة على مشايخهم ومشايخ الحارات بدوام تفقد المحلات التي تحت شياختهم واعطاء الاخباريات اولاً فاولاً عن الخلل والمبادرة في سرعة ازالة ما يوجد من الخلل بملاحظة ماموري ضبطيات الاثمان بعد اجراء الكشف حسب الاصول المتبعة وان المحلات المختلة التي يكون اصحابها غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم فالضبطية تجري ما فيه ازالة الخلل هذا ولداعي سبق صدور مكاتبة من المجلس الخصوصي للداخلية في ١٩ ذا سنة ٩١ نمرة ٣٥ بما نظر انه من لزوم التنبيه على سائر المجالس المحلية والاستئنافية بانه اذا ظهر بابهم اي قضية وكان من مقتضاها لزوم اجراء التنبيهات او صدور منشورات عموماً فمع صدور المضبطة في خاصة موضوع المسألة فقبل حصول النشر يتخابرون ابتداء مع مجلس الاحكام وبعد المذاكرة به فيما يستحسن لديه فيتحرر عنه منه للمجلس الخصوصي للنظر فيه به قد صدر الشرح على المضبطة للضبطية لاجراء مقتضاها ما عدا ما نص فيما يتعلق بالمحلات التي لا يوجد لها اصحاب ولا من ينوب عنهم فتحرر للاحكام بتاريخ ٢٧ الحجة سنة ٩٢ للنظر فيها عن هذا النوع تنسيباً لما صدرت به تلك المكاتبة وانبنى على هذا انه تحرر منه لضبطية مصر باستيضاح ما هو جاريها عن المحلات المختلة التي يكون اصحابها غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم فاوضحت بان منها ما لم يتضح وجود ملاك له ولا يكون تبعاً للاوقاف فتحصل المخابرة عنه مع بيت المال وما يكون تابعاً للاوقاف فتصير مخابرته عنه وما يتضح وجود اصحاب له بجهة الاقاليم الخارجة عن مصر جار التحرير عنه

لجهة وجودهم عن حضورهم او حضور من ينوب عنهم لجهات الخلل وانه لم يكن عندهم لوائح لذلك لتكون دستورًا للعمل هذا وبيت المال اورى ان المحلات التي تكون مضبوطة تحت حيازته سواء كانت آيلة اليه او لورثة غائبين بجهات خارجة عن المحروسة او يكون اصحابها مفقودين فعند ورود الاخبارية اليه من ضبطية مصر عن وجود خلل باي محل منها فبوقته يجري تعيين احد معاونيه مع المهندس المعماري المعين به بمعرفتها تصير ازالة الخلل والمحافظة اورت انه لم يكن لها معلومات لذلك خلاف ما اوضحته الضبطية وهكذا الاوقاف افاد بانه حال معلوميته بوجود خلل بالمحلات التابعة اليه فبوقته يتحرر منه للمهندس او الفرع الذي يكون في جهته تلك المحلات لازالة خللها وعلى هذا فالمجلس المشار اليه قدم الاوراق المتعلقة بهذه المادة الداخلية كي انه ان تحسن ينظر في ذلك بالمجلس الخصوصي وبالمذاكرة في ذلك رؤي ان ما تورى بتلك المضبطة من حيثية اخذ التعهد على مشايخ الاثمان والحارات بدوام تفقد المحلات التي تحت شياختهم واعطاء الاخباريات باوقاتها عن الخلل منها فهذا في محله ومن يتهاون منهم في ذلك يحاكم قانونًا وأما ما نص فيها من ان ما يظهر خلله منها بعد اجراء الكشف ويكون اصحابه غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم تجري الضبطية ما فيه ازالة الخلل بعد الكشف عنهُ فبما انهُ من التحريات التي اجراها مجلس الاحكام ظهر ان الجاري والحالة هذه ان المحلات التي يكون اصحابها بجهة الاقاليم يتحرر من الضبطية لجهات وجودهم بحضورهم او من ينوب عنهم لازالة الخلل وما يكون تابعًا للاوقاف يتحرر عنهُ اليه والذي تحت حيازة بيت المال سواء كان آيلاً اليه او لورثة غائبين او اصحابه مفقودين يكتب عنهُ اليه وكل جهة منها جار بها ما يلزم مما يترتب عليه ازالة الخلل فهذا كاف ومن الموافق استمرار الاجراء في ذلك على وجه ما توضح كما انهُ وان كانت تلك الاجراآت ضرورة سبق اعلانها لكن لزيادة التأكيد استنسب تكرار اعلانها لمعلومية الخاص بها فلزم تحريره

(* صورة مآل افادة صادرة من المالية لبيت المال *)
(* في ٢٠ ل سنة ٩٤ نمرة ١٢٩ *)

ان المقصود بالتحرير للمحكمة عما يلزم من نحو نسخ اعلامات شرعية او حجج او غيرها مما هو خاص بالمصلحة لاجل تحصيل الرسوم المقتضية عنهُ كما هو مدون بلائحتها فعوضًا عن طلب نسخ صورة من المالية يكتب عنهُ للمحكمة لاجراء المقتضى بها وانهُ بالكشف اتضح سبق التحرير للمصلحة بنمرة ٦٦ في خصوص صورة الاعلام الصادر من المحكمة في ٥ محرم سنة ٨٧ نمرة ٣ بثبوت وراثة محمد علي موسى المرحومة الست زليخا البيضا — (* صورة مآل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ٢٠ محرم سنة ٩٥ نمرة ٢٤ *)

خطاب رد نمرة ٢٩٧ بخصوص المطلوب من تركة الشيخ سليمان عطوه للاوقاف يذكر ان المعلوم بان مطلوب الاوقاف هو بمماثلة ديون الاهالي وهذا للمعلومية

(* صورة مآل افادة واردة لبيت المال من الداخلية *)
(* في ٢٤ رجب سنة ٩٥ نمرة ١٩٢ *)

خطاب على الوارد لهُ من المجلس الحسبي بالتشكي مما وقع من بيت المال من الافراج عن التركات التي بها قصر بدون تتميم الاجراء حسب المدون بقرار الخصوصي السابق صدوره في محرم سنة ٨٦ ورغب التنبيه بانهُ من الآن فصاعدًا لا يفرج عن اي تركة فيها قصر وبها اطيان الا بعد تتمين حقوق القصر مع ما يتبعها من محصولات ومواشي ومهمات وغيرها ويجري حصر كامل حقوق القصر ويتحرر الدفتر اللازم عنها بالبيان ويتحرر جدول عن كل جهة بما سبق الافراج عنهُ والباقي فيها بدون تتمين وتقدم الجداول المذكورة للمجلس ولذا يشير انهُ لا يعلم الاسباب التي دعت المصلحة للاجراء بخلاف قرار المجلس المشار اليه ويريد اتباع الاجراء حسب ما رآه المجلس وتقديم الكشوفة المطلوبة ويفاد الداخلية عن السبب والمتسبب وفي تاريخه اعطي الاخطار للمجلس

« صورة مآل ما تحرر من الحقانية للمحكمة الشرعية »
« في ٩ ذا سنة ٩٥ نمرة ٦٨ »

من حيث تورى من المحكمة بتعذر تسلسل الكشف عن الحجج المدعي بافقادها من اربابها ومرغوب استخراج عوضها بناء على مشروع المحافظة الذي بالمداولة فيه بالمجلس الخصوصي ما حصل الاقرار منه عليه ورأت المحكمة الآن ان ذلك فيه زيادة صعوبة ولزوم عال علاوة مع ما في ذلك من عدم انتظام السجلات وضعف خطوطها ودشت معظمها وانه يكتفي بحصول التحريات والتحقيقات الجارية بمعرفة ديوان الاوقاف وبيت المال والنشر بالجرانيل بواسطة المحافظة وانه بتلاوة ذلك بمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية بتاريخ ٧ ذا سنة ٩٥ ترآآت عدم اللزوم لتسلسل الكشف على الحجج الفاقدة بضياعها اكتفاء بما يصير من التحقيقات والتحريات والنشر بالجرانيل كما توضح

« صورة مآل ما نشر من الداخلية في ٦ صفر »
« سنة ٩٦ نمرة ١٨ »

حيث انه بعد ما تحرر من الداخلية لجهات الاقتضاء بتاريخ ٣ محرم سنة ٩٥ بناء على ما اصدره المجلس الخصوصي بلزوم استمرار تسلسل الكشف من سجلات المحكمة عن الحجج التي يقال بافقادها فالحصول المكاتبة من المحكمة للحقانية بالتضرر من ذلك واحالة النظر على مجلس النظار قد ترآى بو عدم الاقتضاء لذلك

« صورة مآل منشور الداخلية الرقيم غاية »
« ربيع اول سنة ٩٧ »

قد علم للداخلية انه مع تطالب بعض ورثة اشخاص متوفين حصر تركات مورثيهم وحصولهم على ما يخصهم منها والشروع في اجراء الحصر فبعض المشاركين لهم في الميراث حاصل منهم المعارضة فيما ذكر ارتكانا على تقارير جارين تقديمها للمجلس عن هذه الخصوصيات واسبق صدور مكاتبة من نظارة الحقانية لمجلس استئناف بحري في رمضان سنة ٩٤ من مقتضاها ان مواد الحقوق المخلفة عن المتوفين والذين لم تحصر تركاتهم ويكون الورثة بهم قصر او نحو ذلك متى يحضر اربابها وقدموا اليه تقارير عنها فينظر فيها وبعدها يعطى قرار بلزوم الحصر واقامة الوصي على القصر حسب القواعد المرعية بحسب ما يترآى فبعض الجهات فهموا امتناعهم عن اجراء الحصر على حسب التماس من التمسوا ما لم تصدر تلك القرارات ولكون مواد التركات وحصرها جارية بالتطبيق للائحة بيت المال فلهذا وما نظر هنا من ان ما صدر من النظارة المشار اليها لا يلزم عليه توقيف الحصر كما ان سماع الدعاوي بالمجالس لا يمنع بيت المال والجهات من اجراء الاصول المقررة لضبط وحصر التركات على حسب اللوائح والاوامر الاساسية الجاري العمل بمقتضاها منعا لما ينشأ عن عدم اجرائه من عدم الحصول على حفظ الحقوق لمستحقيها قد كتب للحقانية بذلك والان وردت افادة من سعادة الباشا ناظرها رقم ٢٧ را سنة ٩٧ نمرة ٥٧ بالموافقة على ما رأته الداخلية وان اصول بيت المال لا يتوقف اجراؤها على صدور حكم من المجلس باجراء الضبط والحصر وعلى هذا كتب لبيت المال بما لزم وتحرر في تاريخه لجهات الادارة بالاجراء على وجه ما ذكر بالداخلية واقرت عليه الحقانية وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية بما ذكر والاجراء على الوجه المشروح

بيت المال — (صورة تقرير مرفوع من دولتلو ناظر الداخلية للحضرة الفخيمة الخديوية)

(مولاي الجليل) لما ان علم لمجلس النظار مما ابديته له ان ادارة مصلحة بيت المال لم تكن منتظمة وان ايراداتها لم تكف مصروفاتها قد كان تقرر به عن تشكيل قومسيون للبحث عن حالة ادارتها والايضاح عن الاصلاحات التي ترآى له لزومها فظهر من احد التقارير المقدمة من القومسيون المذكور ان المصلحة المحكي عنها مشتغلة باجراآت متنوعة فيما يختص بالتركات لكنها مجرية الافراج عن بعضها بدون اخذ رسم عليها حتى نشأ عن ذلك عدم كفاية الايرادات فاضطرت لان تاخذ كلة مصروفاتها من حقوق التركات — وبما انه وان كانت هاته المصلحة خيرية لاختصاصها بالمحافظة على حقوق القصر والغائبين ونحوهم الا ان من الانصاف ان يكون لها من الايراد ما يفي بمصروفاتها الضرورية لانتظام سيرها وذلك لا يتيسر الا بتقرير رسوم مناسبة على التركات المضبوطة بها وعلى تعلقات المحجور عليهم بناء على قرارات المجلس الحسبي الذي ستقوم المصلحة المذكورة باداء مصروفاته — فلهذا قد صار تحضير صورة تعريفة لتلك الرسوم بمعرفة قومسيون بيت المال و بعد ان فحصت بنظارة الداخلية ثم بمجلس النظار فبناء على ما تقرر بالمجلس المشار اليه قد حررت صورة امر شامل لبيان هذه الرسوم واتشرف بعرضها لاعتابكم السنية لتشريفها بالتصديق واني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع ناظر الداخلية

❋ امر عالي ❋

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا هذا بما هو آت (م) ١ قد تقررت رسوم بيت المال من الآن فصاعدا حسب ما سيذكر (م) ٢ تحصل العوائد باعتبار اثنين في المائة على ما هو آت

بيانه (اولا) التركات التي تباع بمعرفة بيت المال عن وارث غائب او قاصر او معتوه (ثانيا) المطلوبات التي تتحصل للتركات بمعرفة بيت المال مثل الاستحقاقات التي تكون باقية بجهة استخدام المتوفي المضبوط له تركة او متأخر صداق الزوجة المتوفية المضبوطة تركتها وايجارات العقارات التي يكون بيت المال متوسطاً في تاجيرها وتحصيلها وكافة ما يتحصل من الديون والمطلوبات للتركات (ثالثا) ثمن العقارات التي تباع بواسطة بيت المال او بواسطة الورثة في اثناء الضبط (رابعاً) مجموع التركات التي تضبط عن ورثة بالغين حاضرين وعن قاصر او معتوه من منقولات وعقارات ويكون تحصيل الرسم بعد ثبوت الوراثة واقامة الوصي او القيم (خامساً) الديون التي تثبت على التركات بمجرد تصادق الورثة ويتحصل هذا الرسم من التركة واما اذا استغرقت الديون المذكورة مجموع التركة فيؤخذ من نفس الدائن ما عدا دين الميري فلا يؤخذ عليه رسم مطلقاً (سادساً) قيمة المنقولات والعقارات والذممات وغيرها التي تقسم صنف عين قسمة مهاياة وتعيين بناء على طلب اولي الشأن فيها (سابعاً) قيمة ما يخص الوارث المشترك مع بيت المال في العقارات (ثامناً) الامانات والرهونات والاشياء التي يدعي بها على التركات المضبوطة او التي يصير التعريف عنها ويكون تحصيل الرسم من المدعين اذا اجرت المصلحة تحريات او تحقيقات عن ذلك الحين بتم الثبوت بها او يحصل التصديق من الورثة (تاسعاً) قيمة ما يظهر للتركة بواسطة اجراآت بيت المال من الاشياء التي يدعي الورثة بانها حق التركة ولم تكن مندرجة ضمن الحصر (عاشراً) كافة تعلقات المحجوز عليهم بسبب عته او تبذير (حادي عشر) مايستولاه الورثة بدون واسطة بيت المال مما للتركة المضبوطة به سواء كان عيناً او ايجاراً او ديوناً او نحو ذلك (م) ٣ يؤخذ رسم لبيت المال باعتبار المائة واحد على الانواع الآتي ايضاحها (اولا) قيمة ماتساويه عقارات التركة التي تضبط لغياب بعض الورثة وكذا المنقولات اذا صار جردها وتاصيلها بحسب طلب الورثة الحاضرين او تكون التركة لوارث غائب دون غيره وان لم يصر الجرد او يكون اعقب ضبط العقارات الافراج عنها قبل ان يجري بيت المال اجراآت فيها مثل تاجير وتحصيل فلا يؤخذ سوى رسم التعيين والانتقال (ثانيا) قيمة عقارات التركة التي تكون مديونة للميري فقط و يتعهد الورثة لجهة الطلب بالسداد وكذا منقولاتها اذا صار جردها وتاصيلها او ان لم يكن للتركة عقارات او لم يصر جرد وتاصيل منقولاتها فيؤخذ رسم التعيين وتقديم الدعوى فقط (ثالثا) الذممات التي يصير حصرها وتسجيلها ويحصل بشانها تحريات او يتوسط بيت المال في احالة ثبوتها اذا كان قبل صدور الحكم عنها بطلب اولي الشان فيها استلام سنداتها (م) ٤ يؤخذ رسم التعيين والانتقالات فقط على التركات التي يتوسط بيت المال في ضبطها لاجل جردها وتقسيمها على حسب طلب الورثة البالغين الحاضرين اذا حصل الافراج عنها قبل اجراء ذلك بناء على تراضي الورثة مع بعضهم (م) ٥ رسم التعيين والانتقال وتقديم الدعوى المذكور عنه في المواد السابقة فهو خمسة وسبعون قرشاً (م) ٦ التركات التي لاتزيد قيمتها عن مائة قرش لايؤخذ عليها اي رسم وما فوق المائة لغاية الخمسمائة قرش يؤخذ عليه نصف رسم وما زاد عن ذلك يوخذ عليه الرسم كاملاً (م) ٧ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا — صدر بسراي عابدين في ١٥ شوال سنة ٩٧ (٢٠ ستمبر سنة ٨٠) محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(صورة افادة واردة لبيت المال من الداخلية في)
(٢٣ شوال سنة ٩٧ نمرة ١٨٩)

ما تسطر قبله هو صورة ترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٥ شوال سنة ٩٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٨٠ المشتمل على بيان الرسوم التي تقررت لبيت المال مع صورة ترجمة التقرير المرفوع للحضرة الخديوية عن هذا الشأن ووردت للداخليـة بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٢١ سبتمبر سنة ٨٠ لاجل التنبيه باتبـاع الاجراء حسـب ماتدون بالامر المشار اليه وحيث انه يلزم العمل على مقتضاه فقد كتب لجهـات الاقتضاء بذلك في تاريخـه وبالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة والعمل بموجب ما نص بها

(صورة مـآل الافادة الصـادرة من الداخلية في)
(١٠ ص سنة ٩٩ نمرة ٦٦)

خطاب رد نمرة ١٩ بالاستئذان عما يتبع اجراؤه في ثبوت من يتوفون بالاسبتاليـات بصورة وفـاة ابراهيم اغا الجريدلي الذي اثبت ورثته وراثتهم اليه او من يتوفون بجهات الطرق او بمحطات السكة الحديد الذين لم يعمل لهم محاضر ولا ضبط يوم الوفاة وعما يكون في ثبوت الديون التي عليهم يشير انه تحرر للمجلس الخصوصي بما اقتضى ووردت الافادة نمرة ٨٢ بان الذي ترآاي بالمجلس هو انه حيث من مقتضى اللائحة وذيلها والقرارات ان التداعي الذي يحصل بتوريث او بدين على تركات اشخاص متوفين قبل مضي الميعاد الجائز فيه سماع الدعوى ولم تشهد به الشهود يوم الوفاة يجري تحقيقه سياسة ابتداء بالمجالس المحلية ثم تنظر شرعاً بالمجلس العلي ووضع هذه القاعدة انما هو لاتباع الاجراء بموجبها على وجه العموم بدون استثناء ومع عدم عمل محاضر عمن يتوفون لعدم اختصاص الاسبتاليات وتعسر عمل محاضر ايضاً عمن يوجدون متوفين بالطرق او بمحطات السكة الحديد فلم يتراآى بالمجلس ما يقتضي استثناء هؤلاء من المعاملة على مقتضى اللائحة وذيلها والقرارات فطبعاً يكونون داخلين في حكمها وتحرر هذا للمعلومية وان ينشر للاقاليم والجهات المقتضية لاتباع الاجراء كما المدون بلائحة بيت المال وذيلها وقرار الخصوصي

(* صورة افادة واردة لبيت المال من الداخلية *)
(* في ٢١ شوال سنة ٣٠١ نمرة ٢١٥ *)

مصلحة بيت مال مصر كانت بعثت للداخلية بافادة تشتمل على تداعي عرجون السمرا بالوصاية من قبل معتقتها باشياء واطيان ونظرًا لان هذه الوصاية لم تسجل حال حياة الموصية من قبلها بذلك ومخالفة هذا لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ٨٣ والتماس عرجون احالة مسئلتها على الشريعة ارادت تلك المصلحة النظر في ذلك كما انه انتول بما ورد لها من الروزنامجة عن وفاة من يدعى علي افندي شاكر الملتزم بناحية بندف شرقية وتطلب ورثته نقل حصة الالتزام المخلفة عنه اليهم بما فيهم ابنته الست الفت التي لم تذكر بمحضر يوم الوفاة وكون قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٩١ من مقتضاه ان ما يقع به الادعاء على اي تركـة بدين او ميراث قبل مضي ميعاد السنة الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم المحضر يحال على المجلس المحلي ورغبت الروزنامجة صدور ما يوافق قد تحول رؤية هاتين المادتين على مجلس النظار فصدر منه افادتان الاولى رقم ١٤ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٠٥ بما تقرر من سماع دعوى عرجون بما هو موصى لها به من قبل معتقتها بالاشياء والاطيان الايلة عنها شرعاً بما ان احكام لائحة المحاكم الشرعية تجيز ذلك وهي ناسخة لما خالف احكامها من اللوائح والاوامر والمنشورات السابقة عليها والافادة الثانية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٨٣ بانه لا حاجة للتصريح من المجلس بسماع مادة وراثـة الست الفت المذكورة وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها شرعاً بمقتضى احكام لائحة المحاكم الشرعية بالمجالس المحلية وبما انه وان كان فيما سبق تحرر لبيت المال والروزنامجة بالاجراء حسب ما تنوه من المجلس المشار اليه الا انه حيث من الاقتضاء علم الجهات بما تقرر في شأن ما سلف ذكره واتباعه ايضاً فقد صار النشر لمن لزم وهذا لحضرتكم للاجراء بموجبه

بيت المال — امر عالٍ صادر في ٧ ستمبر سنة ٨٤ (١٧ ذا سنة ١٣٠١)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لاصحاب الاطيان الموجرة بمقتضى عقد بالكتابة او بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزًا امتيازيًا على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها او بطرف المستاجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستاجر تلك الاطيان اجرها لغيره جاز له اجراء ذلك ايضًا (م) ٢ يصير توقيع الحجز بمقتضى امر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار او على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان (م) ٣ ويجوز ايضًا توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلي لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستاجر الاصلي المذكور — اما الخضارات والفواكه التي يخشى عليها من التلف بمدة الحجز فيصير مبيعها يوميًا عن يد متعهدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المامور بالحجز انما برفع الحجز اذا قدم المستاجر الثاني سند مخالصة من المستاجر الاصلي الماذون بالتاجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة انفًا (م) ٤ يلزم ان يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملاً على تعيين احد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسئوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضرًا وان يكون حارسًا للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستقيم عنه واحدًا او اكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة غروش يوميًا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ والخفراء تخصم من ثمن المحجوز (م) ٥ لا يجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فورًا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تاخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون وللطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير للحصول على تعيين شيخ اخر (م) ٦ يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملاً على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار او تكال على حسب نوعها (م) ٧ لا يأمر المدير بالحجز في الاحوال الاتية (اولاً) اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للموجر الحق بان يستولى ماله من الايجار مقدمًا على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون (ثانيًا) اذا كانت بين الموجر والمستأجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالمًا بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسئوليته او يقدم المستاجر ضامنًا مقتدرًا وقت طلب الحجز (م) ٨ اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي امر به المدير يجب على المحضر ان يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد (م) ٩ اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي امر به المدير ولم يدفع المستاجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام (م) ١٠ يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم الداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفي المبلغ المستحق (م) ١١ يحرر محضر البيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة اخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسي به المزاد (م) ١٢ يدفع الثمن الذي رسي به المزاد نقدًا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في اقرب وقت فان تاخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فورًا تباع المحصولات ثانيًا بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقل عما كان رسي عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرًا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازيه

على مقتضى مادة ٣١٩ من قانون العقوبات (م) ١٣ اذا رسى المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفي بمطلوبه (م) ١٤ يجوز لاصحاب الاطيان الموجرة ان يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذي يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات (م) ١٥ بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز (م) ١٦ اذا بيعت الاثمار والمحصولات والمزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسي به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات والمزروعات او من الثمن شيء بعد ذلك يسلم المداين المحجوز عليه ما لم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية وكذلك اذا رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسي به المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية (م) ١٧ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفياً للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين واعلان بالطرق القانونية (م) ١٨ الاحكام السابقة لا تمنع اولي الشان من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستاجر كافة حقوقه وطلباته على الموجر خصوصاً فيما يتعلق باسترداد ما اخذ منه او تعويض ما لحق به من الضرر (م) ١٩ يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم الذن بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين ان

كمأموري الضبط والربط فيما يتعلق بالمهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر (م) ٢٠ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه — المسطر اعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ ذا سنة ١٣٠١ فيما يختص بحجز المحصولات بطرق واجراآت مخصوصة بالكيفية الواضحة فيه وقد حصل اعلانه لكافة المديريات وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه

(* صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال *)

(* في ٣ ذ سنة ١٣٠١ نمرة ١٥٧ *)

تقدم وردت للداخلية افادة من الحقانية بان يوسف افندي خزام وكيل دولتلو البرنس حليم باشا قدم لها مكاتبة مفادها ان بيت المال مجر احالة كل من ادعى بدين على التركات الايلة فيها حقوق للبرنس المشار اليه على محكمة مصر الكبرى الشرعية حالة اختصاص المحاكم الاهلية بذلك ولهذا استعلمت الحقانية من المصلحة عن الكيفية فافادتها بان اصولها واللوائح المتبعة فيها تقضي بان الادعاء الذي يذكر عنه يوم الوفاة بمحال النظر فيه شرعاً وما لم يذكر عنه يوم الوفاة سواء كان ديناً او ميراثاً يحال نظره ابتداء سياسة بمراعاة المدد المحددة لسماع التداعي فيه تطبيقاً لقرار الخصوصي الصادر في سنة ٩١ الى آخر ما اورته المصلحة من ان ذاك الوكيل رغب منها طلب الاوراق المحولة على المحكمة للنظر فيها بحضوره وهو اللازم بمعرفته بدون اقتضاء لاحالات والمقتضى نظره بالمحكمة الابتدائية الاهلية يجري اللازم عنه وهذا بناء على ان مواد الديون المحالة على المحكمة الشرعية بمصر بعضها نظرت بالمحكمة المختلطة والبعض مما يلزم نظره ابتداء بالمحكمة الابتدائية المنهي عنها كما اورى وقد اوضحت الحقانية انه نظراً لكون الدعاوي التي من هذا القبيل صار امر نظرها والفصل فيها من خصائص المحاكم الاهلية المستجدة بمقتضى نصوص لائحتها وبهذا صار لا محل لاحالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بل على ذوي الشأن ان يرفعوا طلباتهم على تلك التركات امام جهة الاختصاص ان شاؤا وطلبت استصدار التنبيهات المقتضية لبيت المال بما يلزم عن ذلك كان كتب لها من هنا بنمرة ١٨٣ ضمن الستة اوراق مرفوقة بها

اقتضى وتوضح لها ما قرره مجلس النظار في المادتين المختصة احداهما بوصية غير مسجلة قرر فيها هذا المجلس بسماعها شرعا بناء على لائحة المحاكم الشرعية والثانية تتعلق بوراثة بنت لم تذكر بمحضر يوم الوفاة قرر فيها المجلس المشار اليه ايضا بان لا حاجة للتصريح منه بسماعها وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها شرعا بمقتضى احكام لائحة المحاكم الشرعية لغاية ما اشير بذلك المكتب من ان اولي الشان لو تركوا وشانهم او كلفوا فعلاً بتقديم دعواهم المحاكم الاهلية فانهم يختارون تقديم طلباتهم للمحاكم الشرعية لما في ذلك من السهولة وطلب النظر والافادة بما يتراآى والان افيد من الحقانية في غرة الجاري نمرة ١٩٢ بانه نظرًا لكون مسائل الديون التي يدعي بها على التركات هي مسائل مدنية صرف فلا تعلق للمحاكم الشرعية برؤيتها بمقتضى القانون اما المسألتان الصادر بخصوصها قراران من مجلس النظار فانهما من الاحوال الشخصية لان احداهما مختصة بصحة وصاية او لغوها والثانية بثبوت وراثة وحينئذ فانهما ليسا من اختصاص المحاكم المستجدة ولا يصح القياس واما من جهة رغبة اولي الشان في رفع دعاويهم للمحاكم الشرعية فلم تطلب الحقانية توسط جهات الادارة في جبرهم على تقديم دعاويهم لمحكمة ما دون الاخرى انما الذي رغبته هو ان بيت المال الذي هو ادارة من ادارات الحكومة يجري منطوق القانون ولا يحيل على المحكمة الشرعية اشياء صارت من اختصاصات المحاكم المستجدة دون غيرها ومرغوب التنبيه عليه باتباع القانون بناء على ما ذكر اقتضى تحريره لسعادتكم للاحاطة بما اوضحته الحقانية بالكيفية المبينة آنفا والاجراء بمقتضاه وطيه الستة اوراق

(صورة ماصدر من الداخلية لبيت المال في ١٠
را سنة ٣٠٢ نمرة ٢١٨)

حيث ان بعض الجهات الادارية قد اعتادت اصطلاحها حال تحرير صور الاوراق والكشوفات التي يطلبها منها ذوو الشان فيها ويتصرح او يكون من اختصاصاتها التسليم فيها على ان يضعوا عليها عبارة (يعتمد في محل لزومه) وقد علم الان مما وردت به مكاتبة نظارة الحقانية رقم ٢٩ صفر سنة ٣٠٢ نمرة ٢٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضاياها ان الاستمرار في توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها ربما نشأ عنها مشاكل للحكومة ولا حتمال وجود حقوق لاتعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها وبذلك يجوز لاربابها ان تقيم الحجة عليها بالطرق القانونية في وجه من يكون اسمه واردا بتلك الصورة فتحذيرًا من ذلك يقتضي حذف هذه العبارة من الان فصاعدًا واستبدالها بعبارة (تسلم بدون مسئولية الحكومة لدى اي انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة او الصورة) كما كتب في تاريخه لجهات الاقتضا حتى بذلك تكون الحكومة آمنة من اي مشكل ما من هذا القبيل حسب ماهو جل الغاية

(صورة مانشر من الداخلية للجهات واعلن للمصلحة
بمكاتبة رقم ٥ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ٧٩)

حضرة امين بيت مال مصر اوضح في افادة بعثها للداخلية رقم ٧ ج سنة ٣٠٢ نمرة انه لمناسبة حصول الارشاد من اناس عن حقوق لبيت المال بعضها مخلف عن مذكورين توفوا عن غير وارث والبعض من الضائعات وعند اجراء التحقيق يتضح صحة ماارشدوا عنه وموضوع عليه اليد من عمد ومشايخ واهالي البلاد وغيرهم ووجود حقوق جسيمة من هذا القبيل بجهات الاقاليم ومع وضع يد من ذكروا عليها بنوع الاغتصاب ومضي الازمنة عليها يؤول الامر لاقامة قضايا عليهم ويتعذر وضع يد بيت المال على حقوقه قبل تمكن الغير من وضع اليد عليها والدخول في المنازعات راى حضرته موافق اعطاء مكافاة لمن يرشد المصلحة عن حقوقها ويجري ثبوتها سوا كانوا حلاقين النواحي النائبين عن الحكام بالجهات اوغيرهم ورغب حضرة الامين المومى اليه انه مع استصواب ذلك ينشر لجهات الاقاليم ولاقتضا اخذ رأي اللجنة المالية فباذكر قد كتب لها من هنا افادة في ٢٧ ج سنة

١٣٠٢ نمرة ١٣٥ محاسبة بما رأته من عدم المانع من حصول النشر لجهات الاقاليم بانه اذا ارشد احد الحلاقين او غيرهم عن حقوق صريحة لبيت المال سوا كانت ضائعة من قبل او مستجدة وطلب مكافاة فبعد الوقوف على اثبات ارشاده وظهور الفائدة لبيت المال من هذا الارشاد عندها ينظر باللجنة المالية فيما يلزم صرفه اليه نظير ذلك وحيث تراآي هنا موافقة الاجراء كما رأت اللجنة المالية فقد حصل النشر بذلك في تاريخه لكافة الجهات و بالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية بما فيه واعلانه بواسطة فروع المديرية الى كافة الاهالي ليعلموه

(صورة المكاتبة الصادرة لبيت المال من الداخلية في ٢٩ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٩)

حسب طلب حضرتكم في الافادة المؤرخة ١٥ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١١١ قد تحرر في تاريخه لمديريات الوجه البحري ومديرية الجيزة والمحافظات عدا مصر واسكندرية بان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات يكون النظر فيها بالمحاكم الاهلية المستجدة بحسب طلب اصحاب الشان فيها واما التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق او في مسائل المهر ونحوها فيكون النظر فيها بمعرفة المحاكم الشرعية حسب ماهو متبع الى الان ولاجل معلومية بيت المال بذلك لزم الشرح لحضرتكم على صورة ما كتب للجهات المذكورة ومن طرفكم يكتب لبيت مال اسكندرية باتباع ماذكر

(صورة مانشر من الداخلية)

نظارة الحقانية فيما سبق افادت الداخلية بتاريخ غرة الحجة سنة ٣٠١ نمرة ١٩٣ بان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات هي مسائل مدنية صرف ولا تعلق للمحاكم الشرعية برويتها بل ان هذه الدعاوي صار امر نظرها والفصل فيها من خصائص المحاكم الاهلية المستجدة بمقتضى نص لائحتها و بذا صار لامحل لاحالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بل على ذوي الشأن ان يرفعوا طلباتهم على تلك التركات امام جهة الاختصاص ان رغبوا وطلبت مخابرة بيت المال عن ذلك ولما كتب من الداخلية لبيت المال باتباع الاجراء كما ذكر استفهم عما اذا كانت التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق يصير احالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بالصفة التي كانت جارية قبلا ام لا ومع استمزاج رأي الحقانية عن هذا وردت منها افادة مؤرخة ٢٠ ص سنة ٣٠٢ نمرة ٢٤١ بانه حيث ان الغرض هو تطبيق السير على القوانين المستجدة وعلى مقتضاها ليس للمحاكم الاهلية النظر في مسائل المهر ونحوها مما استثني بمادة ١٦ من لائحة ترتيب تلك المحاكم فلا يوجد مانع من استمرار الاجراء في هذه المسائل على ما كان جاريا ولما تبلغ ذلك لبيت المال وردت منه افادة رقم ١٥ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١١١ بان جهات الاقاليم مختصة بضبط وحصر وتسوية تركات من يتوفون بجهاتها وطلب مخابرتهم عما سلف ذكره وحيث ان من مقتضى ما اشارت به الحقانية ان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات يكون النظر فيها بالمحاكم الاهلية المستجدة بحسب طلب اصحاب الشان فيها واما التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق او في مسائل المهر ونحوها مما استثني بمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فهذه يكون النظر فيها بمعرفة المحاكم الشرعية حسب ماهو متبع الى الان انتضي ترقيمه لحضرتكم للمعلومية بما ذكر واتباع الاجراء بمقتضاه وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضاء بما لزم واعطي اخطار لعموم بيت المال

(صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار في ٧ ش سنة ٣٠٢ نمرة ١٣٤)

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٤ ش سنة ٣٠٢ (١٨ مايو سنة ٨٥) صار تلاوة المذكرة المقدمة

المجلس من نظارة الداخلية المؤرخة ٨ ج سنة ٣٠٢ المرغوب بها النظر فيما اوراه حضرة امين بيت المال من المحذورات المترتبة على عدم اجراء تسجيل الوصاية حال حياة المتوفين والاحالة على المحكمة الشرعية بمجرد وجود ورقة منسوب تحريرها للمتوفين حال حياتهم وما ينشأ في بعض الاحيان عن الاجراء بهذه الكيفية من حصول الطعن من بعض الورثة في السندات التي توجد من هـذا القبيل بخلاف ما كان جاريا قبلاً بالتطبيق لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ٢٨٣ القاضي بتسجيل الوصاية التي تحرر بالثلث والايقاف والهبة وعدم استماع دعوى في السندات التي لم تكن مسجلة حال حياة المتوفي وصار الاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية الرقيمة ١٨ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١٣ الواضح بها انه تراآى نضلا عن كون لائحة المحاكم الشرعية ناسخة لما تقدمها من اللوائح والاوامر والمنشورات المتعلقة باجراآت المحاكم الشرعية والمنافضة لما بتلك اللائحة التي يجب السير في ذلك على مقتضاها فانه كما يحتمل الغش في الوصية الغير مسجلة كذلك يحتمل صحتها وان عدم تسجيلها لم يكن ناشئا عن افتعالها وحينئذ يكون رفضها وعدم سماع الدعوى فيها موجباً لحرمان الموصى لهم مما يستحقونه من الوصية ومنافيا لغرض الموصي وعلى هـذا يكون الارجح سماع الدعوى وفحصها للتوصل من معرفة كيفية الوصية حتى ان كانت صحيحة حكم بها والا فبالطبع ترفض وقد تورى انه سواء كانت الوصية محققة صحتها او غير محققة فليس لبيت المال صفة تجيز له التداخل في ذلك اذ ان هذا من خصائص اولي الشأن وان بيت المال انما هو معد للحفظ الوقتي على ذمة ارباب التركات الا اذا كان له شأن فيها بايلولة كلها او بعضها له او لغيبة وارث او لوجود قاصر ففي هذه الحالة عند الاشتباه في الوصية له ان يرفع الدعوى اللازمة عنها بالتطبيق للقواعد والاصول كما انه يمكن باقي ارباب الشأن ان يفعلوا ذلك وبالمداولة فيما ذكر تقرر الموافقة على ما رأته نظارة الحقانية بالكيفية السالفة الذكر وبناء عليه كتب في تاريخه لنظارة الحقانية بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

(صورة منشور الداخلية الرقيم ٣ ن سنة ٣٠٢)
(نمرة ١٤٠)

حضرة امين عموم بيت المال كان اوضح للداخلية في مكاتبة ارسلها اليها انه في سنة ٨٣ صدر قرار من المجلس الخصوصي يقضي بتسجيل الوصايات التي تحرر بالثلث والايقاف والهبة وان وجدت سندات تشتمل على ما ذكر ولم تكن مسجلة حال حياة المتوفين فلا يسمع فيها دعوى ثم في رجب سنة ٣٠٢ تقرر بمجلس النظار في شأن مسئلة وصاية ادعت بها امرأة معتوقة اخرى توفت عن بيت المال وفي حال حياتها اوصت بسند غير مسجل بكامل متروكاتها ان يجري احالة المسئلة على المحكمة الشرعية للنظر فيها بما ان لائحة المحاكم الشرعية ناسخة لما قبلها ولمناسبة ان عدم تسجيل الوصايات في حال حياة المتوفين فيه ضياع حقوق للورثة الغائبين والقصر وبيت المال ورغب حضرة المومى اليه النظر وباحالة رؤية ما توضح على مجلس النظار قد وردت لهنا الافادة المسطرة صورتها قبل من رئاسة المجلس المشار اليه بما تقرر من الموافقة على ما رأته نظارة الحقانية فيما يختص بالوصايات المحكي عنها وحيث يتبلغ المصلحة ذلك قد طلبت بافادتها نمرة ١٤٧ اعلان المديريات والمحافظات بما تقرر لمعلوميتهم به واتباع الاجراء بموجبه فيما لو حدثت بجهاتهم ما يكون من قبيل ما نص عنه فاقتضى الشرح من اجل ذلك وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات

(صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية في ٦ شوال سنة ٣٠٢ نمرة ١٥٣)

جناب ناظر قسم قضايا الداخليه اوضح بافادته لما

نمرة ٥٠٧٤ انه بالنظر لكون بعض المصالح تتاخر في ان ترسل للقسم التقارير التي تقدم لها باعلان الحكومة بصورة الاحكام التي تصدر من المحاكم بالحكم عليها غيابياً بدفع مبالغ ومع ان ميعاد المعارضة للاحكام الغيابية من هذا النوع ثمانية ايام فقط وبعد مضي هذا الميعاد لا يبقى للحكومة سوى التظلم امام الاستئناف بشرط ان القضية تتجاوز الالف قرش الى اخر ما ذكر من المحذورات التي تنشأ من التاخير يرام صدور الاوامر الاكيدة الى المصالح التابعة هنا بانه بورود اي تقرير كان لاحدها يسرع حالا بارساله مباشرة للقسم منعاً للمحذورات واستحصالا على الثمرة المقصودة وبناء على ماذكر اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما رآه القسم ومراعاة الاجراء بموجبه بالدقة والاعتناء كما هو لازم وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بهذا

بيت المال — (استمارة عن عملية اجراآت بيت المال بمأموريات الاقاليم والمحافظات)

ارسلت من عموم بيت المال لمديرية الجيزة والقليوبية والمنوفية في ٢١ رجب سنة ١٣٠٣ حال تشكيل مأموريات لبيت المال بالمديريات المذكورة

(م) ١ تجعل اختام لبيت المال بقدر عدد ماموري ومعاوني المأموريات بالاقاليم والمحافظات يكون منقوشاً بها اسم كل مامورية لختم بها على التركات الموجودة بجهاتهم (م) ٢ على مأموريات بيت المال بالاقاليم والمحافظات ضبط تركات من يتوفون عن بيت المال خاصة او عن وارث وبيت المال او عن ورثة بهم قاصر او غائب او معتوه او حمل مستكن (م) ٣ وعليهم ايضاً ان يجروا ضبط الاملاك والاطيان والاشياء التي لا صاحب لها او كانت لمفقود او لغائب غيبة منقطعة (م) ٤ لا مدخل للمأموريات في ضبط تركة من يتوفى عن ورثة بلغ حاضرين الا اذا تطلبوا جميعاً او بعضهم ضبطها وتقسيمها عليهم بالوجه الشرعي (م) ٥ رعايا الدول المتحابة والمغاربة الذين لهم وكلاء ايالات والايرانلية والموسوية لا تضبط تركاتهم الا باوامر تصدر من جهات الحكومة (م) ٦ من يتوفى ويكون لبيت المال شان في ضبط تركته ففي الحال يجري ضبطها والختم على منقولاتها بدون جرد بمعرفة شيخ ناحيته ورئيس المشيخة والعمد ونائب الناحية ويعمل المحضر في قائمة من الحاضرين عن متروكاته من كلي وجزئي وورثته البالغ منهم والقاصر والحاضر والغائب وان كان عليه دين للميري او له اوقاف او استحقاق او مرتبات بجهات او امانات او رهونات بطرف احد او بطرفه مثل ذلك لاحد يتوضح عن كل هذا وان وجد له ختم يصير وضعه في صرة ويختم عليها باختام الحاضرين ثم ان كان يوجد ضمن التركة مصاغات او مجوهرات او نقود يصير الختم عليها ايضاً بعد استخراج ما يلزم من النقود للخرجة والمأتم وتسليم ذلك جميعه مع الاختام التي توضع على التركة لمن يعتمد بالسند اللازم على القائمة لحين حضور مندوبي بيت المال بحيث لا يصير تاخير تشييع الجنازة على حضور المندوبين بمحل الواقعة (م) ٧ من بعد اجراء الضبط بالكيفية الواضحة بالمادة الخامسة فعلى رئيس المشيخة او عمدة الناحية ارسال المحضر لمامور بيت مال المديرية والمامور ذاته او معاون المامورية يتوجه لمحل الواقعة ويجري جرد التركة وتأصيلها بدفتر الضبط عن يد الحاضرين بعد مناظرة الاختام ووجودها صاغ سليم بايضاح اجناسها واصناف المصاغات والمجوهرات كل قطعة على حدتها ويختم على التركة بختم بيت المال ويسلمها لمن يعتمد تحت الحفظ والصيانة مع بصم ختم المتوفي بالدفتر المذكور عن يد الحاضرين واذا كان نحاساً او حجراً يصير خبره او محو كتابته وان كان فضة او ذهباً يحفظ فضته او ذهبه ضمن التركة ويؤخذ السند اللازم على دفتر الضبط على المتعهدين بالاستلام

(م) ٨ عند توجه مامور بيت المال او المعاون فما يكون موجودا للتركة من عقارات او اطيان فان كانت منزرعة تلك الاطيان على ذمة المتوفي يجري تسليمها لمن يعتمد من العمد او المشايخ بالتعهد اللازم واضحا به مقدار فدنه واصناف كل صنف واصناف الزراعة الموجودة بها مشترطا به ملاحظة ادارة حركة الزراعة باطلاع من يكون موجوداً من الورثة وكل مابدا صلاحه من المحصولات يصير التحفظ عليه وبحلول ضمه يصير المبادرة في جمعه وحصره عن يد النائب ومن يلزم ويحرر عنه جدول ويرسل للمامورية والاملاك ان كانت صالحة للتاجير يجري مباشرة عدم خلوها وعند الافراج يحرر كشف ببيان ايجاراتها من ابتداء الوفاة لحد الافراج وتقديمه للمامورية ايضاً (م) ٩ ان كان لبيت المال حق في اطيان او عقار ففي الحال يجري بيع المحصولات ومباشرة تاجير العقارات وتحصيل ايجاراتها بمعرفة المامورية ويكون البيع بحسب مرخصات المامورية كما سيأتي (م) ١٠ الماموريات مرخصة ببيع المحصولات والتركات التي لاتزيد قيمتها عن خمسة آلاف قرش وما زاد عن ذلك يستأذن عنه من العموم (م) ١١ عند وفاة من لم يكن لبيت المال شان في تركته فعلى حلاق الناحية ان ياخذ شهادة ممن يوثق به تدل على اسمه وشهرته وسكنه وورثته وان كان له مرتب او استحقاق بجهة الميري او اوسية او نظارة على وقف او استحقاق في وقف او لم يكن له شيء من ذلك يتوضح عنه بها وان كان للمتوفي ختم يصير بصمه بتلك الشهادة وان كان نحاساً او حجراً يصير جبره وان كان فضة يجري محو كتابته والتصديق على الشهادة المذكورة من شيخ الناحية (م) ١٢ على حلاق الناحية ان يحرر في اخر كل يوم حافظة بمن يتوفون بالناحية عن قلبين احدهما عن الشهادات التي تجتمع بطرفه اسما اسما الخاصة بمن لم تضبط تركاتهم والاخر عمن

تضبط لهم تركات بمعرفة المشايخ اسما اسما وترسل تلك الحافظة مع الشهادات للمامورية بيت المال (م) ١٣ على مكاتب الصحة تقديم كشوفات يوميا للمامورية بيت المال ببيان اسماء المتوفين ونواحيهم لمراجعة على الحوافظ والشهادات التي ذكرت بالمادة السابقة (م) ١٤ بعد مراجعة الكشوفات والشهادات والحوافظ متى وجدت قرينة الصحة يجري تسجيلها بسجل المتوفين من واقع كشوفات الصحة (م) ١٥ اذا ظهر اختلاف او سقوط اسم فعلى المامورية ان تتحرى صحة ذلك و يتأشر بالسجل امام الاسم بما يتضح (م) ١٦ على المامورية تاجير مايلزم تاجيره من الاطيان والعقارات التي تضبط لتركات مذكورين متوفين بالمحروسة او غيرها وتحصيل ايجاراتها وعملية التاجير والتحصيل تكون حسب الاستمارة السابق عملها للماموريات (م) ١٧ الافراج عن التركات يكون بعد الثبوت واستيفاء كل لازم حسب لوائح بيت المال والمجلس الحسبي والمنشورات المعطاة صورها للمامورية (م) ١٨ مالاتزيد قيمته من التركات عن الخمسة آلاف قرش يكون الافراج عنه باذن العموم وما دون ذلك يكون من مرخصات المامورية (م) ١٩ عملية كتابة المجلس الحسبي تكون بالمامورية اما انعقاد المجلس فيكون تحت رئاسة سعادة المدير او حضرة وكيل المديرية وتعيين الاعضاء يكون حسب لائحة المجلس (م) ٢٠ يكون بالمامورية سجل تركات وسجل اموات وجريدة ايجارات ويومية متحصلات وقسيمة قونترانات وصادر ووارد ودفتر لقيد قرارات المجلس ودفتر لقيد تركات القصر والمعتوهين والمبذرين والمحاسبات سنويا من الاوصياء والقوام (م) ٢١ يرسل شهرياً للعموم من المامورية كشوفات ببيان ماصار ضبطه من التركات وما تحصل من الايجارات والرسومات واثمان التركات التي تباع

بيت المال — • (صورة افادة صادرة لبيت المال من الداخلية في ٢٥ رجب سنة ١٣٠٣ نمرة ٢٢٢)

وردت للداخلية مكاتبة من قسم القضايا مورخة ٢٠ ابريل سنة ٨٦ نمرة ٢٩٦ بانه علم له من الاوراق الجاري تواردها من بيت المال بشأن القضايا المترادف اقامتها عليه انه عند الافراج عن التركات لارباب المواريث حاصل الاكتفاء باخذ سندات عليهم باستلام ما يفرج عنه لهم فقط على ان هذا لا يكون كافياً لاخلا طرف المصلحة من المسئولية فيما يرفع من القضايا ضدها من ذات الورثة ولذلك ترا آى للقسم منعاً للمسئوليات انه عند الافراج عن اي تركة توخذ مخالصة من الورثة او وكلائهم بمعنى (انهم استلموا كافة حقوقهم من بيت المال وان ما اجراه من الاجرا آت في التركة من ابتداء ضبطها لغاية تسليمها لهم هي في محلها وانه لا يكون لهم طلب ولا دعوى على بيت المال باي وجه من الوجوه) وتحفظ هذه المخالصة ببيت المال للمعاملة بمقتضاها عند الحاجة ومرغوب مخابرة بيت المال من هنا باجراء ذلك واحاطة فروعه باجرائه ايضاً وطيه الافادة

بيت المال — • (صورة افادة صادرة لبيت المال بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٥ نمرة ٤٥٦)

علم من افادة وردت لهنا من الدائرة السنية نمرة ٧٣ انه لوفاة بعض اشخاص مديونين اليها في ايجارات وغيرها طلبت من بيت المال ان يعطيها بيان اسماء ورثتهم ومتروكاتهم لاقامة الدعاوي اللازمة بشان تلك الديون وهو افادها بانه لا يتأتى اجابة هذا الطلب الا بتصريح من الداخلية ولهذا تريد الدائرة التحرير من هنا للمصلحة باعطائها الايضاحات التي تطلبها وحيث ان الداخلية فيما سبق اصدرت منشوراً للمديريات في ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٤ تصريحاً باعطاء الدائرة السنية والقومسيون الاراضي الميرية كشوفات بمتلكات اشخاص مديونين ومتاخرين في سداد ايجارات اطيانهم لاقامة الدعاوي اللازمة ضدهم وذلك بناء على ما رآه قسم قضايا الداخلية ووافق عليه مجلس النظار مراعاة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة بمعرفة الدائرة والقومسيون لحفظ حقوقهما وهذا بنوع الاستثناء عن الغير نظراً لارتباطهما مع الحكومة ولان قيمة ما يعجز من ايراداتهما تعود على الحكومة عواقبها وان تحرير تلك الكشوفة لا يكون الا بناء على طلب نفس الجهتين المذكورتين وكذلك ارسالها لا يكون الا اليهما كما انه سبق صدور قرار من مجلس النظار ايضاً بتاريخ ٤ مارث سنة ١٨٨٦ بعدم المانع من ان صيارف النواحي يعطون الدائرة والقومسيون كافة الايضاحات التي تلزم لهما قبل التأجير عن حالة الاشخاص الذين يرغبون استئجار اراضيهما بدون استئذان النظارة عنها مقدماً ولا يترتب على اعطائها ادنى مسئولية على الحكومة ولا على الموظفين الذين يقدمونها الى آخر ما تقرر فبناء على ما ذكر ترا آى انه اذا كان ما طلبته الدائرة الان خاصاً ببيان متروكات او اسماء ورثة اشخاص يكونون استاجروا اراضيها قبل صدور قرار المجلس الرقيم ٤ مارث سنة ٨٦ لا بأس من اجابة طلبها فيها اما اذا كان منها ما يختص باشخاص استاجروا اراضيها بعد تاريخ صدور هذا القرار فلا تجاب لذلك اكتفاء بالايضاحات التي اعطيت من الصيارف المذكورين كما توضح ولزم تحريره لحضرتكم للاجراء على وجه ما ذكر مع مراعاة ذلك ايضاً فيما تطلبه بعد الان كما صار اشعارها في تاريخه بما توضح

بيت المال — • (صورة منشور وارد من الداخلية لبيت المال بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٠٥) الموافق ١٦ ابريل سنة ٨٨ نمرة ١٥٥ — بعض القنصلاتات تطلبت من جهات الادارة شهادات عن تاريخ وفاة اشخاص من اتباع دولها ولما كانت منشورات المالية قاضية بتحصيل رسوم على نسخ مثل هذه الشهادات واثمان الورق الذي يجري النسخ عليه وكانت تلك القنصلاتات تتوقف في الدفع قولاً بان هذه الطلبات تعد مصلحة لذات حكومتها حصلت المخابرة في ذلك مع نظارة المالية فارسلت الان للداخلية مكاتبة رقم ٢٥ رجب سنة ١٣٠٥ (٧ ابريل سنة ٨٨) نمرة ٦٩ حسابات مقتضاها ان اللجنة المالية قررت بان هذه المسائل وامثالها يصرف النظر عن تحصيل رسم النسخ وثمن الورق الفلوسكوب فيها وحيث انه حصل النشر بذلك في تاريخه من هنا لعموم الجهات الادارية فبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية به وانباعه في جهتكم

بيت المال — ٠ (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية بتاريخ ذا سنة ١٣٠٥ نمرة ٣٥٥) — علم مما سبق وروده من سعادتكم نمرة ٨٧ ان ديوان الاوقاف طلب بما حرره للمصلحة افادته عما ضبط للمرحوم سياوش اغا معتوق المرحوم دفتري بك وما جرى فيه ونظراً لان الطلب الذي تقدم من ذلك الديوان هو على ورق عادة تحرر اليه من المصلحة بتقديمه على ورق تمغة على حسب المنشور وهو افاد بان المنشور لا ينطبق على مثل هذا الطلب وانهُ لكون من الاستكشاف تبين سبق وفاة الاغا المذكور عن بيت المال في سنة ٩٩ وضبط له اصناف بيعت بمبلغ ١٠٢ قرش و٣٠ فضة واضيف جهات وقبل يوم الوفاة انهُ اوقف اطيانه ونصف المنزل تعلقه براد النظر وحيث انهُ بمخابرة قسم قضايا الداخلية عما لزم افاد بنمرة ٧٤٠ بعدم المانع من افادة ديوان الاوقاف عما يعلم لبيت المال في تلك المادة فلهذا وكون منشور المالية الصادر في ٣٠ اغسطس سنة ٨٧ مقتضاه ان الطلبات التي يقدمها الاوقاف للحصول على نسخ اوراق يجب تحريرها على ورق تمغة والطلب المحكي عنهُ الآن لم يخرج عن كونه مستخرجاً من دفاتر المصلحة اقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما رآهُ القسم بعد الحصول من ذلك الديوان مقدماً على الرسوم المقررة وقيمة ورق التمغة الذي كان يلزم تحرير الطلب عليه بمراعاة منشور المالية الرقيم اول مايو سنة ٨٨ وطيه اوراق عدد ٩

وردت افادة من الداخلية في ٥ ذ سنة ١٣٠٥ نمرة ٣١٣ بشأن ما تحرر لها عن تركة محمد سلامه من الوجه المتوفي بالسويس الذي جرى ضبط تركته ومحافظة الوجه افرجت عن التركة من غير تحصيل رسوم لبيت المال عليها مشيراً بها الى انه لا يخفي ما انتهى عليه الامر في خصوص جهة الوجه وانه يصير حفظ اوراق تلك المسألة بالمصلحة ولا لزوم للمخابرة فيما يتعلق بتلك المحافظة

بيت المال — ٠ (صورة دكريتو خديوي بالغاء المادة الثامنة من لائحة بيت المال رقيم ١٧ م سنة ١٣٠٦)

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المادة الثامنة من لائحة بيت المال الصادرة في ١١ ذي الحجة سنة ٧٦ صار الغاؤها (م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

بيت المال — ٠ (صورة ما ورد للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٥ صفر سنة ١٣٠٦) « الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٣٥ » — سردار الجيش المصري ارسل لهذا الطرف مكاتبة تاريخها ١٠ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ٣٩ اوضح بها ان شخصاً يسمى محمد شمس المصرلي من تجار سواكن توفى بجهة مكة عن ورثة بلغ وقصر ولما ان محافظة سواكن اجرت ضبط متروكاته حسب لائحة بيت المال فوالده الارشد تشكى من ذلك اوصيائه من قبل والده وحضرة سر تجار تلك الجهة اورى بانهُ لا يكون جارياً اخذ رسومات لبيت المال على التركات المائلة لذلك بالبندر وانه قد تصرح من السردارية للمحافظة بجرد متروكات المتوفي وتسليمها الى ولده المذكور واخذ الضمانة عليه عن الرسم حتى يتم النظر في خصوصه مع تحقيق ما قيل من عدم اخذ رسوم على التركات وانه من الافادة التي وردت اخيراً من المحافظة المذكورة علم انها لم تستدل الا على سابقة تحصيل عوائد دفعة واحدة في ١٨ فبراير سنة ٨٨ على تركة شخص من جهة الاستانة توفي بسواكن عن غير وارث له بها ومبلغ التركة تسدد الى بيت المال كما انه لم يوجد بالمحافظة اوامر مختصة بتحصيل العوايد المذكورة وان سعادة كتشنر باشا مذ كان محافظاً للسواحل اوضح ان هذه هي المادة الاولى التي طلب فيها رسم التركات في سواكن على متروكات ذات اهمية ولما كان تجارها مكابدين المشاق بالنسبة للحالة الراهنة فسعادته رأى موافقة تنزيل الرسوم المذكورة الى المائة واحد ونظراً لان سعادة سردار الجيش المصري موافق على ما رآه سعادة كتشنر باشا مرغوب النظر في ذلك والتصريح بتنزيل الرسوم لتحصيل الرسم المستحق على تركة محمد شمس المذكور وان يكون ذلك بصفة موقتة مساعدة للاهالي لحين ما يستتب الامن في تلك الجهة واذ ذاك ترجع الرسوم الى ما كانت عليه فبالمداولة في ذلك بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢٣ صفر سنة ١٣٠٦ — ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ تقرر التصريح بتنزيل رسوم التركات بسواكن الى واحد في المائة موقتاً بالصفة سالفة الذكر وبناء عليه كتب في تاريخه لنظارة الحربية بما لزم واقتضى تحريره بما تقرر

بيت المال — • (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية في را سنة ١٣٠٦ نمرة ١٤٥) — المسطر اعلاه هو صورة ما ورد لهنا من رئاسة مجلس النظار نمرة ١٣٥ بما قرره المجلس من التصريح بتنزيل رسوم التركات بسواكن الى واحد في المائة موقتاً بالصفة المبينة في تلك الصورة وعلى انه تحرر من رئاسة المجلس المشار اليه لنظارة الحربية بما لزم فلاجل معلومية بيت المال بذلك اقتضى تحريره

بيت المال — • (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية رقم ٨ جماد اول سنة ١٣٠٦ الموافق ١٠ يناير سنة ٨٩ نمرة ١٣

علم من افادة سعادتكم نمرة ٤٨٠ المبنية على تضرر ورثة المرحوم محمد بك جدي جاسور من مطالبتهم برسوم بيت المال على ايرادات اطيان مورثهم بما فيها ما دفع في الاموال للميري ان الجاري بالمصلحة من قديم قبل صدور لائحة الرسومات هو اخذ الرسوم على قيمة اثمان ما ينتج من حاصلات الاطيان ان كانت مترزعة على ذمة الورثة او على اصل ايجارها ان كانت موءجرة بدون استبعاد ما يتسدد في الاموال والعشور وان مطالبة الورثة المذكورين بقيمة الرسوم على كامل ايرادات اطيان مورثهم هو اعتماداً على السوابق وعلى المواد الثانية والرابعة والحادية عشرة من المادة الثانية من لائحة رسومات المصلحة واتباعاً لما سبق صدوره للمصلحة من المالية بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٤ على مناقضة حسابات المصلحة شهر ستمبر سنة ٨٣ بتحصيل عوايد بيت المال على اموال وعشور اطيان شخصين توفيا ما كان تحصل رسوم عليها وان ورثة المرحوم محمد بك جاسور ليس لهم وجه في التوقف في دفع الرسوم على كامل ايرادات اطيان مورثهم ويريد صدور الاذن بما يوافق وحيث ان لائحة رسوم بيت المال لم يذكر فيها عن اخذ رسوم عما يتسدد من ايرادات الاطيان في الاموال والعشور ولا صدرت اوامر تقضي بتحصيل رسوم على ما ذكر فبناء على ذلك لأ وجه للمطالبة بتلك الرسوم وبذلك لزم تحريره لسعادتكم وطيه ثلاث ورقات — ومن الان فصاعداً يتراعى عدم تحصيل رسوم على ما يتسدد في اموال وعشور الاطيان التي تضبط بالمصلحة ما دام انه لم تصدر اوامر عليه او لوائح اساسية تفيد تصريحاً بتحصيلها

بيت المال — • صورة دكريتو صادر في ١٣ جماد الاول سنة ٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩) — « نحن خديوي مصر »

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ رجب سنة ٩٧ — ١٧ يونيه سنة ٨٠ بالتصديق على لائحة المحاكم الشرعية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل مادة ٥٧ من اللائحة المذكورة بالصورة الآتية

نصب الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم بموجباته الشرعية وثبوت رشد من يدعيه وثبوت الوصاية المختارة الغير محرر بها اشهاد مسجل في حياة الموصي يكون كل من ذلك باطلاع ومخابرة المجلس الحسبي الا اذا اقتضى الحال عدم المخابرة في شيء من ذلك في المواد الجزئية او نصب وصي اوقيم للخصومة (م) ٢ لا تحكم القضاة الشرعيون ونوابهم الا في الدعاوي الواقعة بين الاشخاص المتوطنين بدائرة ولاية كل منهم واذا اختلفت جهة توطن المتداعين او تعددت جهة توطن المدعي عليهم يراعى مادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها آنفاً وكذلك يراعى المادة المذكورة فيما يختص باثبات الرشد وذلك كله فيما عدا ما هو مقرر بالمادة الاتية (م) ٣ دعوى الوراثة بجميع اسبابها والوصاية والوصية لا تسمع الا في المحكمة الكائن في دائرتها محل توطن المورث في حياته او الموصي ما لم يتعسر ذلك لبعد المحكمة المذكورة او نحوه فانها تسمع بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانية (م) ٤ كل ما كان مخالفاً لاحكام امرنا هذا من نصوص لائحة المحاكم الشرعية يعد لاغياً ولا يعمل به (م) ٥ على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هــذا

بيت المال — • (صورة افادة محررة من قسم قضايا الداخلية اليهــا رقم ٢٣ جمادى الثاني سنة ١٣٠٦) « الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٣٦ »

قد علم ما اشير عنه بمكاتبة النظارة الرقيمة اول دسمبر الحالي نمرة ٩٩٨ وما صدر لنقسم منها بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٣ نمرة ٧٠٤ بناء على ما تحرر

من بيت المال نمرة ٩٢ ان المرحوم احمد بك ذهني اجرى مبيع اطيانه في حال حياته الى اولاده القصر بموجب مبايعة باسمائهم وتصدق عليها من المحكمة المختلطة وانه لما توفى وارادت المصلحة ضبط متروكاته لوجود قاصر ضمن ورثته رغبت اخذ رسوم على الاطيان المباعة للقصر بنسبة المادتين المذكورتين في لائحة الرسومات وانوقف وكيل الوصية عن تقديم كشف اليها بالاطيان وموجوداتها لاجل تثمينها واخذ رسومات عليها بالقول انها خارجة عما تخلف لهم من والدهم يرام استمزاج رأي القسم بما يتراآى له نحو هذه المسألة وحيث ان ارتكان بيت المال على الوجه الرابع والعاشر من المادة الثانية من لائحة الرسومات لا ينطبقان على حالة هذه التركة اذ ان المادة الرابعة هي قاصرة على ضبط تركات واخذ رسوم عليها عمن يكونوا مبذرين او معتوهين او قصر بدون اوصياء وليس عن قصر ملاك لاطيان او عقارات او منقولات لا دخل لها بالتركة على انه لما تحرر من القسم الى المصلحة بطلب الايضاح عن الاصول التي تساعدها على اخذ رسومات على اطيان اولئك القصر حالة وجود وصية مختارة وناظر حسبي عليهم من قبل المتوفي فوردت افادتها مؤرخة في ٣٠ دسمبر سنة ٨٨ نمرة ٣٩٩ ملخصها انه بالنظر لكون المجلس الحسبي اعطى قراره بلزوم حصر تعلقات القصر على اوصيائهم واجراآت بيت المال فيها من حيث الضبط والحصر والتثمين فان تلك الاطيان هي بمثابة الجاري في التركات لآخر ما قاله ان ارتكان بيت المال على المادة العاشرة من لائحة الرسومات بما سبق عرضه للداخلية ما هو الا بنوع التشبث لانه ما دام تقرر في تلك المادة اخذ رسومات على تعلقات المحجور عليهم بسبب عته او تبذير وان هذه تعلقات اشخاص موجودين على قيد الحياة والقصر ما خرجوا عن كونهم بمثابة المحجور عليهم بواسطة اقامة الوصي لهم سواء كان شرعياً او مختاراً وحيث ان ما ابداه بيت المال ويرتكن عليه كما سبق الايضاح لم يصادف محله بما ان القصر الذين يكون تعين لهم اوصياء لا يمكن اعتبارهم بمثابة المعتوهين او المبذرين لان الاوصياء هم القائمون مقامهم في كافة اجراآت تعلقاتهم وعليهم ان ينظروا شؤنهم في مصالحهم ولذلك يتراآى ان لاوجه لبيت المال في اخذ رسوم على تعلقات الورثة الخاصة بهم بل له ان ياخذها على تعلقات التركة نفسها ومما يؤيد رأي القسم هذا هو وجود افادة محررة من المجلس المذكور الى المصلحة بتاريخها ٦ ذا سنة ١٣٠٦ ضمن الاوراق طيه من ضمن ما بها مذكور ان ما يتملكه الورثة المذكورون لا يعتبر تركة وان اللازم اجراؤه هو حصر وتثمين الاطيان والمواشي وغيرها خاصتهم وحصرها على الوصية علاوة على ما يستحقونه مما تخلف عن والدهم بدون اخذ رسم على اثمان متعلقاتهم فبناء عليه لزم عرضه بما تراآى وكل ما يستحسن يصدر الامر عنه للاجراء بمقتضاه والاوراق ستة وعشرون عائدة من طيه — وعلاوة على ما ذكر فانه وجد تاشير من بيت المال على افادة المجلس الحسبي البادي ذكرها الى احد معاونيه من ضمن ما بها التنبيه عليه بلزوم حصر وتثمين الاطيان والمواشي وغيرها خاصة القصر بدون اخذ رسم على متعلقاتهم الخصوصية ولذا لزمت التحشية

بيت المال — « صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية رقم غرة رجب سنة ١٣٠٦ » (الموافق ٣ مارث سنة ١٨٨٩ نمرة ٨١)

مسألة الرسوم المتطلبها بيت المال على الاطيان المباعة من المرحوم احمد بك ذهني الى اولاده القصر حال حياته بمقتضى مبايعة باسمائهم مصدق عليها من المحكمة المختلطة لما تحول نظرها على قسم قضايا الداخلية وردت منه افادة ضمن السبعة والعشرين ورقة طيه نمرة ٣٢٦ مقتضاها عدم احقية بيت المال في طلب الرسوم المذكورة بالكيفية التي ابداها ومرغوب صدور ما يستحسن نحو ذلك وحيث انه للاسباب التي ابداها القسم قد رأينا موافقة ما رآه من عدم احقية بيت المال في اخذ تلك الرسوم فاقتضى تحريره لسعادتكم لمعلومية ذلك واتباعه

بيت المال — « صورة ملخص افادة صادرة لبيت المال من الداخلية بتاريخ ٢٥ ذا سنة ١٣٠٦ نمرة ١٥١ » — خطاب رد نمرة ١٩١ ونمرة ٣١٣ مفاده الاقرار على ما رآه سعادة مدير جرجا من استبعاد المنصرف في خصوص الزراعة من مجموع تركتي المرحومين حميد ابو ستيت وولده وعدم اخذ رسم لبيت المال على ذلك للمناسبات التي اوضحها بنمرة حزره للمصلحة نمرة ٧٩ واشير بعمل كشف عن اصل موجودات وايرادات التركة ويستبعد منه قيمة ما يتسدد من الاموال والعشور وقيمة الذممات التي يتضح انها عادمة التحصيل او سبق تحصيلها واستبعاد قيمة انواع المنصرف في خصائص الزراعة وباقي الايرادات والموجودات يتقدر قيمة الرسم المطلوب عليه ويرسل

بالمديرية لتحصيل ما يمكن تحصيله الان من ذلك الرسم والباقي يؤخذ به كمبيالات على الوزارة لمدة اربع سنوات من ابتداء سنة ١٨٩٠ وانهُ تحرر للمديرية عن ذلك ومعه اربعة اوراق

بيت المال —. « صورة افادة صادرة لبيت المال من الداخلية رقم ٢٧ ذا سنة ٣٠٦ نمرة ٢٥٧ » — ذكر في افادة وردت من مجلس حسبي مصر نمرة ٣٨ انهُ بالنسبة لوجود تداعيات من وعلى ورثة المتوفين عن قصر ومنحصرة تركاتهم ببيت المال بالمحاكم الاهلية والمختلطة وضرورة لزوم وجود اعلامات الوصاية بيد الاوصياء لاعتمادهم امام المحاكم المذكورة في المرافعة عن حقوق محجوريهم فالاوصياء دوامًا يشكون للمجلس من عدم تسليمهم الاعلامات المذكورة من طرف بيت المال وحفظها به بعد اجراء لزومها وعند تطلبهم نسخ صورها من المحكمة الشرعية تكلفهم بدفع نصف الرسوم السابق اخذها منهم على هذه الاعلامات ولكون اعلامات الوصاية هي مختصة بالاوصياء ومحررة اليهم من المحكمة للاجراء بموجبها في تحصيل حقوق محجوريهم وجارين دفع رسومها من مال القصر المشمولين بوصايتهم قد رأى المجلس موافقة تسليمها من طرف بيت المال الى الاوصياء بعد التأشير بمقتضاها بدفاتر المصلحة أو اخذ صورها للمعلومية بتنصيب الاوصياء المذكورين على القصر والافراج لهم عن حقوقهم منعًا لتأخير اشغالهم وعدم تكليفهم بمصاريف زيادة ومرغوب مكاتبة المصلحة باجراء الموافق نحو ذلك وبما ان هذه الاعلامات كما انها مختصة بالاوصياء وهي سندهم في معرفتهم بتلك الصفة فكذلك من جهة اخرى هي المستند للمصلحة في الافراج عن حقوق القصر للاوصياء وجار حفظها مع الاوراق المختصة بالافراج حسب المتبع وحينئذ لا يصح التسليم فيها للاوصياء انما مراعاة لعدم تكليف القصر بدفع نصف رسم على اخراج صورها من المحكمة للاسباب السالف ذكرها وكون القصد هو معرفة الاوصياء امام المحاكم عند المرافعة وهذا يكتفي فيهِ بشهادة تعطيها المصلحة للوصي عند طلبه اياها تفيد وصايته ويذكر بها تاريخ ونمرة الاعلام والمحكمة الصادر منها ويكون تحريرها مجانًا فلزم تحريره لسعادتكم بذلك ليتبع من الآن فصاعدًا وطيه ورقة

بيت المال —. « صورة ما ورد لبيت المال من الداخلية بتاريخ ٢٧ ذا سنة ١٣٠٦ نمرة ٢٥٨ » — ذكر في افادة سعادتكم نمرة ٢٤٩ انهُ لدى الافراج عن التركات التي من ضمنها عقارات لذويها وتفويض الامر لهم في تحصيل ما يكون لهم من الاجرة طرف السكان بعد اخذ المخالصات منهم يتطلبون من المصلحة كشوفات ببيان المتاخر لغاية الافراج لاجل ان يحصلوه وبالنسبة لما يقتضيه المنشور من عدم التسليم لاي شخص في صور اوراق او كشوفات الا بعد الاستئذان من الداخلية فالمصلحة تتوقف في اعطاء الكشوفات المذكورة لطالبيها وتفهمهم بتقديم طلب رسمي عنها وهنالك منهم من يقبل ومنهم لا يقبل قائلاً ان طلب توضيح اسماء السكان هو لاجل ان يحاسب كل منهم على ما هو طرفه ليس الا ولذا رأيتم سعادتكم ان الكشوفات المذكورة ليست من نوع الكشوفات والشهادات الاخرى التي لا يجوز اعطاؤها الا بعد الاستئذان واخذ الرسوم لانها عبارة عن بيان الاجر المتاخرة طرف السكان لغاية الافراج وارباب الشأن مفتقرون لوجودها بيدهم عند الافراج ليهتدوا بها على اسماء الساكنين بعقاراتهم وما هو متأخر عليهم من الاجر واردتم التصريح من هنا باعطاء كشوفات من هذا النوع بدون استئذان ولا اخذ رسوم اما اذا طلب ارباب التركات المذكورين كشوفات بعد اخذهم هذه الكشوفات فاذ ذاك يلزمون بدفع الرسم ويحصل الاستئذان وحيث انهُ عند الافراج لهؤلاء الناس عن التركات الآيلة لهم جار اخذها مخالصات منهم معترفين فيها بانهم راضون بما اجراه بيت المال في التركة وانهُ ليس لهم عليهِ ادنى طلب في خصوصها وفي هذه الحالة وما ابديتموه سعادتكم من افتقارهم لوجود الكشوفات المذكورة بيدهم لاهتدائهم بها على اسماء السكان والمتاخر لهم طرفهم لا يرى هنا مانع من اجابة طلبكم في اعطاء الكشوفات المحكي عنها بدون استئذان ولا دفع رسوم بعد اخذ المخالصات المتضمنة ما ذكر فاقتضى تحريره لسعادتكم تصريحًا بذلك وطيه ورقة

بيت المال —. (صورة ملخص ما ورد لبيت المال من الداخلية بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٠٧)

خطاب رد نمرة ٢١٢ مفاده عدم الاقرار على ما تطلبه المصلحة من نحو اخذ رسم على قيمة رهن الاطيان تعلق ابراهيم افندي نصار المرهونة تحت يد المرحوم محمد ياور وباقي من قيمة الرهن ٧٠ الف قرش وقسم القضايا لم يقر المصلحة على ذلك واشير ان الفقرة الثامنة من المادة الثانية من لائحة رسومات المصلحة نصها صريح بان الرهونات التي يتحصل عليها عوايد باعتبار المائة اثنين هي التي يدعي بها على التركات اذا أجريته

المصلحة تحريات أو تحقيقات عنها والاطيان المذكورة ليست من هذا القبيل لانه مثبوت ملكيتها لمالكها ورهنها للمتوفي وقيمة الدين المرهون عليه والباقي منه بمقتضى حجة شرعية والمصلحة ما أجرت عنها تحريات بقصد ثبوت ملكيتها لمالكها ثم ولم يتقدم المصلحة في شأنها تداع من صاحبها فبناء عليه ليس للمصلحة حق في أخذ عوايد منه كما رغبت والذي تراآى هو انه يكتفي بتحصيل الرسم على مبلغ السبعين الف قرش الباقي من مبلغ الدين اعتبار المائة اثنين تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ومعه سبعة وعشرون ورقة

بيت المال —٠(صورة افادة صادرة من الداخلية لبيت المال بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٠٧ نمرة ٣١١)

سبق اننا ابلغنا كم وفهمنا كم مرارا بصورة رسمية ان مصلحة بيت المال ليست محل ادارة ولا استغلال ايرادات الا فيما مست اليه الحاجة والجأت اليه الضرورة فيما يؤول الى خاصة بيت المال وهو الذي لم يحصل الاسعاف في مبيعه في الوقت الالازم و يدعو الحال حينئذ لتحصيل ما عليه من الديون وتاجير ما يلزم تاجيره وخلاف هذه الحالة الاستثنائية وحالة ما يكون المستحقون للتركة متغربين خارج الديار الامر القليل الوقوع جدا ليس للمصلحة ان تتداخل كلية في تحصيل ديون للتركات ولا في ادارة ما يكون موجودا لها من الاملاك والعقارات وعند ضبط وحصر اي تركة فيها قصر فحالا تجري الالازم لتنصيب الوصي والافراج عن التركة بمراعاة ما ذكر وبهذه الحالة يرتفع كل اشكال وكل اضرار يؤول لجانب الحكومة وخلافه وليس هناك ما يلزم عليه مخابرة الداخلية بالصورة المبينة في مكاتبة سعادتكم نمرة ٣٠٠ المرسلة مع هذا نعلمكم بالسير على مقتضى ذلك بكل دقة وتأمل .

بيت المال —٠ (صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال في ٢٢ ج سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٣) .

فيما سبق وردت افادة من المصلحة نمرة ٣٥٠ تتضمن ان شخصاً اسمه يوسف محمد الجركسي توفى باسبتالية مصر في ٢٧ جماد اول سنة ٩٤ ومن التحريات التي جرت عنه تبين انه من معاتيق المرحوم فاضل باشا وتوضح من كريمة المرحوم الباشا ومن وكيل دائرتها بانه توفي عن بيت المال وان له عشرين فدانا اطيان خراجية بناحية صفت الملوك بحيرة و بيت المال وضع يده عليها واخيرا اجرى بيعها باعتبار الفدان ١٩٦٠ قرش وانه ظهر الان شخصا يدعي ابراهيم افندي محمد الجركسي من معاتيق المرحوم فاضل باشا يدعي بانه اخ المتوفي ووارث اليه وانه لكون محكمة مصر الشرعية طلبت توجه سعادتكم او وكيل عنكم للمحكمة لرؤية دعوى المدعي المذكور اردتم النظر وبما انه باستخراج رأي قسم القضايا عن ذلك ارسل الآن افادة نمرة ١١١ بانه حيث ان المرحوم توفي في سنة ٩٤ اي تحت احكام قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ الذي من مقتضاه جواز سماع دعوى الميراث ممن يكون غائبا عن محل ضبط التركة بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ حضوره والتمكن من الادعاء ومن ضمن نصوص القرار المشار اليه مذكور ان مايقع به الادعاء قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيه يكون تحقيقه ابتداء بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعا بالمجلس العلي وادعاء ابراهيم افندي محمد المذكور لم تشهد به الشهود يوم الحصر فبناء عليه يرى القسم انه يجب على مصلحة بيت المال تحقيق هذا الادعاء ابتداء بالوجه السياسي كما تصرح عن ذلك بالقرار المنى عنه ومتى ثبت لها حقيقته فحينئذ لا باس من اجابتها لطلب المحكمة الشرعية لرؤية دعوى المدعي المذكور ومرغوب صدور الامر باتباع كل ما يستحسن فعليه لزم ترقيمه لسعادتكم تبليغا بما رآه قسم القضايا للمعلومية وطيه ست ورقات

بيت المال —٠ (صورة ما صدر من الداخلية بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٠ نمرة ٢٠٤ لبيت المال)

لما وردت افادة سعادتكم نمرة ١٠٩ في شان المتوفي

ميخائيل دياب الخياط الذي صار وضع يد مديرية البحيرة على تركته لداعي عدم ظهور وارث له وعدم معرفة الحكومة المحلية لجنسيته وديانته ثم صار مبيعها بمبلغ ٣٦ قرشاً وجد ضمن متروكاته اوراق تشتمل على ذممات المتوفي طرف اشخاص يبلغ مقدارها ٦٤٢٥ قرشاً واثنى عشر فضه وبالنسبة لما تبين من ان المذكور كان اتصف بصفة فرنساوي في عقد اجارة محرر بينه وبين قومسيون الاراضي الميرية ورغبتم سعادتكم مخابرة المديرية بصرف متحصلات تلك التركة لقنصلاتو دولة فرنسا وتسليمها الاوراق الخاصة بالمتوفي لتجري شؤونها في ذلك كتب لنظارة الخارجية بما لزم عن ذلك والآن وردت منها افادة نمرة ٨٦ بانه لكون النظامنامة الصادرة في سنة ١٨٦٣ تقضي بان الحماية هي قاصرة فقط على الشخص ذاته وتزول عنه بوفاته ولا تسري على تركته ولا على ورثته والحكومة المحلية اعلنت العموم بواسطة الجريدة الرسمية الصادرة في ١٤ يناير سنة ٨٩ عن وفاة الخواجه المذكور وصار امر وفاته معلوماً لدى ذوي الشأن سواء كان القنصلاتو او غيرها من الافراد على وجه النظام كما ان عدم حضور احد لغاية الآن لاستلام التركة المحكي عنها مما يدل دلالة كافية على ان المذكور متوفي بلا وارث وليس حائزاً الحماية اجنبية فلهذا ترى النظارة المشار اليها انه لا داعي لمخابرة قنصلاتو جنرال دولة فرنسا عن هذا الشان وما على الحكومة المحلية بعد اتخاذ تلك الاجراآت سوى تسوية هذه التركة اسوة تركات الرعايا وحيث ذلك اقتضى تحريره لسعادتكم تبليغاً بما اوضحته نظارة الخارجية المعلومية والاجراء اللازم نحوه.وطيه الاوراق عدد ٣٠ بما فيها دفتر وملف

بيت المال —٠ (صورة افادة صادرة من نظارة الداخلية لبيت المال في ٢٩ ر سنة ١٣٠٨ (١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩٢)

قد علمنا ما تضمنته افادة سعادتكم نمرة ٢٧٥ المرغوب بها وضع طريقة لرفع ما يتحمله بيت المال من المشقات في عمل التحريات التي يلزم اجراؤها عن العقارات المدعي بملكيتها بدون حجج وذلك بالنسبة لعدم انقياد مدعي الملكية لطلباته وما يزعمه من ان التحقيقات التي يلزمه اجراؤها لا تمكنه الا بوجود ارباب الشان وقيامهم بتأدية كل ما يلزم وحيث ان التحريات التي يجريها بيت المال عن مثل هذه العقارات تكون بواسطة الاستعلام من الجيران الموجودين بالجهة التي بها العقار ومن كبار السن فيها ومن شيخ الحارة او بواسطة الاطلاع على حجج الجيران اذا استدعي الحال وغير ذلك من الوسائط المذكورة بافادة بيت المال لا من نفس مدعي الملكية وباتمام تلك التحريات والتحقيقات ان وصل الامر الى ما يجعل للمصلحة شانا في ملكية العقار الذي حصل عنه ما ذكر فبالطبع يجري رفع الدعوى الشرعية ضد واضع اليد امام القاضي الشرعي وهنالك يجري المقتضى لما ينتهي عليه وحينئذ فلا داعي لاستحضار مدعى الملكية والاسترشاد منه لانه فضلاً عن عدم وجود حجة العقار الاصلية بيده فانه عندما يسئل لا يبدي بالطبع الا ما كان مستنداً لاثبات الملكية اليه ففي هذه الحالة لا يرى ان في ذلك مشقة على بيت المال واقتضى تحريره لسعادتكم بذلك

بيت المال —٠ (صورة افادة صادرة من نظارة الداخلية لبيت المال بتاريخ ٢٩ ر سنة ١٣٠٨)
(١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩٣)

ديوان الاوقاف فيما سبق قدم للداخلية المكاتبة التي هي احدى الخمس ورقات المرفقة به نمرة ١٩ بانه لما طلب من مصلحة بيت المال معرفة من توفي عنهم المذكورون بمكاتبته المحكي عنها وما قيل من المتعهدين يوم الوفاة للاسباب التي ابداها افادته بلزوم تقديم الطلب وتحرير المطلوب على ورق تمغة وقال انه وان كان حرر للمالية بطلب المساعدة في قبول مكاتباته وكشوفاته الرسمية على

ورق عادة كما كان جارياً من قديم لكن لضرورة الحصول على الايضاحات المذكورة رغب صدور الامر من هنا للمصلحة بالكشف عن ذلك من سجلات المتوفين وافادته بما يظهر ولما ان طلب من المالية ايضاح ما اجرته نحو ذلك وردت افادتها نمرة ٥٨ ضمن تلك الاوراق بانها حررت للاوقاف بان المكاتبات العادية جار قبولها بالجهات على ورق عادة بخلاف طلب التحري عن ورثة احد المتوفين فانه يعد بمثابة الاستكشاف المنوه عنه بالمنشور السابق صدوره من المالية بناء على ماقرره مجلس النظار من ان طلبات الاوقاف للحصول على نسخ الاوراق الموجودة بدفترخانات الجهات يجب تحريرها على ورق تمغه اتباعا لاحكام المنشور السالف ذكره وحيث ان عبارة المنشور مقتضاها تحصيل ثمن ورق تمغة ورسم عما يطلب الاوقاف نسخ صورته من الاوراق التي تكون موجودة بدفترخانات الجهات وطلب ديوان الاوقاف في هذه المسالة لم يكن من هذا النوع لانه عبارة عن طلب الافادة من المصلحة عمن توفى عنهم المذكورون وما قيل من المتعهدين يوم وفاتهم وذلك لايدخل تحت حكم المنشور فاقتضى تحريره لاجابة هذا الطلب وقبول طلباته التي من هذا القبيل على ورق عادة بدون تحصيل رسوم عليها

بيت المال — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠ بالغاء ديوان عموم بيت المال وترتيب قلم يعنون بيت المال بكل محافظة وكل مديرية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يلغى ديوان عموم بيت المال ابتداء من اول يناير سنة ١٨٩١ — (م) ٢ ينظم ويرتب بكل محافظة وكل مديرية قلم يعنون ببيت المال ويكون تحت ادارة ومسئولية المحافظ او المدير ووكلائهما مباشرة — (م) ٣ تقوم هذه الاقلام باداء الوظائف والاعمال المتعلقة ببيت المال تطبيقاً للاحكام المدونة بالاوامر واللوائح والقرارات الجاري العمل بها الآن — (م) ٤ على كل محافظ او مدير ان يقدم لنظارة الداخلية ميزانية سنوية عن ايرادات ومصروفات القلم التابع له وبعد الاقرار على هذه الموازين من النظارة المشار اليها يرسل مجموع عنها لنظارة المالية (م) ٥ ايرادات ومصروفات اقلام بيت المال تستمر خارجة عن ايرادات ومصروفات الحكومة — (م) ٦ يقدم كل محافظ او مدير لنظارة المالية حساباً شهرياً عن ايرادات ومصروفات القلم التابع له مصحوباً بمستندات الصرف لاجل المراجعة — (م) ٧ ما يزيد في ايرادات اقلام بيت المال عن مصروفاتها يجري حصره في نظارة المالية في حساب مخصوص — (م) ٨ ما يؤول لبيت المال بالوجه الشرعي من املاك وعقارات المتوفين يجري احالته على نظارة المالية لتاجيره او بيعه كما هو جار في حق املاك الميري وما ينتج منه يضم على ايرادات بيت المال — (م) ٩ كل ما يتعلق بترتيب وادارة اقلام بيت المال يكون من خصائص نظارة الداخلية وما يتعلق باعمالها الحسابية يكون بالموافقة لتعليمات نظارة المالية — (م) ١٠ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

بيت المال — منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٢٥ رمضان سنة ١٣٠٨ (٣ مايو سنة ٩١) بشان صرف التركات لمستحقيها بعد استيفاء الاجراآت اللازمه المقررة في لائحة بيت المال وملحقاتها بلا توقف بعد ذلك على استئذان وهو

انه من مقتضى لائحة بيت المال وملحقاتها ان التركات التي تحت ضبط بيت المال وينتهي امرها من جهة الجرد والتسجيل وثبوت الوراثة ونصب الاوصياء على القصر وبيع ماتدعو الضرورة الشرعية لبيعه منها وتعيين مايلزم تثمينه بحضور الورثة البلغ والاوصياء على القصر وتحصيل الرسوم المستحقة بعد

ذلك عليها منهم ولم يبق سوى الافراج عنها لاربابها فما كان منها لحد خمسة الاف قرش فمن مرخصات الجهات صرفه لاربابه او الافراج عن اعيانه لهم بعد الاستوثاق الكافي بغير استئذان وما زاد عن ذلك فبالاستئذان من عموم المصلحة وقد علمنا سبوق صدور اذن الداخلية الى عموم بيت المال في ١١ ن سنة ١٢٩٧ نمرة ١٦٦ بالتصريح له بصرف جميع التركات لمستحقيها قلت ام كثرت بعد استيفاء اللازم لها من ثبوت الوراثة ونحوها مما مر ذكره بحسب الاصول المقررة في تلك اللائحة وملحقاتها بغير استئذان بما انها من حقوق اربابها ولم يكن وجودها تحت يد بيت المال الا لحد اتمام ماذكر وبما ان عموم بيت المال الغي وصارت كل جهة من المديريات والمحافظات سارية في اعمال تركات دائرتيهما تحت ادارة ومسئولية المحافظ او المدير ووكلائهما مباشرة كما هو مدون بالامر العالي الصادر بلغو وتشكيل اقلام بيت المال في الجهات قد راينا موافقة اعطاء هذه الرخصة بعينها للمديريات والمحافظات حتى لا يطول امر انتظار ارباب الحقوق على استئذان الداخلية بالصرف او الافراج وبناء عليه قد تحرر اليها بذلك وبالجملة هذا لحضرتكم للعمل بموجبه

بيت المال — منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٩ — ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩١ بشان تحصيل الرسوم على التركات التي تسوى ويتوقف الورثة او الاوصياء في تسديدها وهو

بعض المديريات كانت طلبت من الداخلية صدور ما يتبع في تحصيل الرسوم المستحقة على التركات التي تنتهي تسويتها ويحصل التوقف من الورثة او الاوصياء في سدادها فكتب لها ان اللازم هو انه بمجرد الفراغ من تسوية اي تركة وعدم وجود داع لبقائها تحت يد بيت المال يعلن اصحاب الشان فيها رسميا بذلك ويبين لهم مقدار الرسوم المستحقة عليها و يطلب منهم سدادها واستلام التركات في ميعاد يحدد لهم مع انذارهم بانهم لو تاخروا تكون المديرية مجبورة على بيع المنقولات ان كان هناك منقولات او طلب ايقاع الحجز التحفظي على ايجار الاعيان ان كانت مؤجرة او وضع يد بيت المال على جزء منها الى ان يتحصل على رسومه بحيث لا يكون له مسئولية عليه بسبب هذه الاجراآت التي يتخذها بناء على توقفهم فان سددوها فبها ويفرج لهم عنها والا فان كانت التركة جميعها منقولات فيباع مابقي منها بالرسم المطلوب واما اذا كانت منقولات واعيانا فتباع المنقولات او جزء منها فاذا وفت بقيمة الرسم فبها والا فان بقي شي فيطلب من جهة القضاء ايقاع حجز تحفظي تحت يد بيت المال على ايجارها ان كانت مؤجرة او وضع يده على جزء منها الى ان يتحصل على باقي الرسم هذا ويكون الاجراء كذلك في التركات التي لايكون لها منقولات ويراعي ان البيع يكون بالتطبيق لما هومدون بلايحة بيت المال في شان بيع التركات فمن اللازم مراعاة الاجراء هكذا بقلم بيت مال جهتكم وفي تاريخه نشر لباقي الجهات بما ذكر

بيت المال — منشور من نظارة الداخلية في اكتوبر ٩٢ الى كل المديريات والمحافظات بشان اثبات وراثة الورثة في التركات التي هي اقل من الف قرش والاكثر منها وهو مبني على ما كتب لمحافظة مصر

توضح بمكاتبات سعادتكم نمرة ٤ ونمرة ٢٩ ونمرة ٣٨ ونمرة ٥٩ بيت مال ان القاعدة التي كانت متبعة ببيت المال الملغى في ثبوت الوراثة هي ان التركات التي يضبط فيها نقود ترد الخزينة لاتزيدعن الالف قرش يجري اثبات الوراثة فيها بتحقيقات ادارية ولو كان لهذه التركات من العقار والاطيان ما بلغت قيمته اضعاف ذلك بكثير او كان لها نقود لم ترد

الخزينة ولو زادت عن الالف قرش اما التركات التي يكون ورد لها نقود بخزينته تزيد عن الالف قرش مهما كانت الزيادة ولم يكن لهذه التركة شيء غير ذلك يجري اثبات الوراثة فيها بالوجه الشرعي وانه وان كان غاية ما فهم للمحافظة من عمال قلم بيت المال المشكل بها ان الاجراآت المذكورة هي بناء على مفهوم نص المادة التاسعة من ذيل لائحة بيت المال الذي هو (لبيت المال ان يصرف التركات التي تبلغ قيمتها لغاية الف قرش الى ارباب المواريث اكتفاء بالتحقيقات التي يجريها عن يده دون اعلام شرعي) وذلك بالنظر لعدم ذكر كلمة الافراج بها وكون كلمة الصرف لاتتناول العقار لكن من جهة اخرى قد تبين للمحافظة ان التركات التي تباع ويكون ثمنها اقل من الالف قرش ويكون لها عقار تزيد قيمته مع هذا الثمن عن الالف قرش فهذه جار اثبات الوراثة فيها بالوجه الشرعي ويتحرر بها دفتر قسام حالة كون التركة التي لهـا نقود وعقار بهـذه المماثلة من جهة المقدار جار اثبات الوراثة فيها بالتحقيقات ادارية ولا فرق بين هذه وتلك سوى ان نقود احداهما وجدت في نفس التركة او تحصلت من ايجار عقار او ديون او نحو ذلك والثانية تحصلت نقودها من ثمن شيء بيع منها وتورى ان حضرة مفتي قلم بيت المال افتى بانه مع عدم وجود معارض ولا منازع في وراثة الورثة بالوجه الشرعي لاوجه لتكليفهم باثباتها لدى القاضي الشرعي لان القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وبناء على ذلك لاترون باسا في اجراء الثبوت اداريا في كافة التركات مهما كانت قيمتها مالم يكن هناك داع للثبوت الشرعي مثل تنازع في الوراثة او اشتباه في الورثة وبهـذا ينقطع تضرر الورثة وتنجز التركات اولاً فاولاً مع عدم الاقتضاء لحضور مأذون من المحكمة الشرعية عند بيع التركات الا في الاحوال التي تقتضيها الاحكام الشرعية لاخر ماذكر بتلك المكاتبات وحيث ان لفظة الصرف المذكورة بنص تلك المادة وعلى ظاهرها سرت مصلحة بيت المال الملغاة على ماذكر بصدر هذا لانعين هذا المسري لاضافة لفظة تركات اليها وبتعيينها بهذا اللفظ الذي يشمل اجزاء التركة من نقود او منقول وعقار والقول بعده (بالتي تبلغ قيمتها) القول الذي لايتناول النقود خاصة لعدم احتياجها للتقويم خصوصاً وان كلمة الصرف تصدق على الافراج ايضاً لانها عبارة عن دفع الشيء لاربابه فيكون حينئذ صريحها اي صريح المادة المذكورة ان كل تركة تكون قيمتها من هذه الانواع او بعضها لغاية الف قرش يكتفي باثبات وراثة الورثة فيها بالتحقيقات الادارية بدون اعلام شرعي وكل تركة تزيد قيمتها عن تلك يحال اثبات الوراثة فيها على المحكمة الشرعية وبناء على ذلك وكون ذيل اللائحة المذكورة صادراً عليه امر عال يكون اللازم هو الاجراء كما ذكر اما ما يختص بعدم ثبوت الوراثة شرعاً وعدم الاقتضاء لحضور الماذون من قبل المحكمة الشرعية لبيع التركات وغير ذلك مما ذكر في تلك المكاتبات الا في الاحوال التي تقتضيها الاحكام الشرعية فكل ذلك جار النظر فيه بواسطة المخابرة مع نظارة الحقانية وبانتهائه تفادوا به سعادتكم وازم ترقيمه بذلك وفي تاريخه نشر لباقي المحافظات والمديريات على صورته لاتباعه

المسطر قبل صورة ما كتب من هنا في تاريخه لمحافظة مصر بما يتبع اجراؤه فى اثبات وراثة الورثة في التركات التي قيمتها لغاية الف قرش والتركات التي تزيد عن ذلك على مقتضى نص المادة التاسعة من ذيل لائحة بيت المال فلاجل العلم بما فيه واجراء مقتضاه بجهتكم لزم ترقيمه

بيت المال — منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ (٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٢) مبني على ما كتب منها لمديرية القليوبية بذلك التاريخ وهو بشان تحصيل رسوم على ضبط التركات وهذا هو

وردت افادة حضرتكم نمرة ١٢ بالاستفهام عما

اذا كان من يتاخر في سداد رسوم بيت المال التي على التركة حال ضبطها كما هو مقتضى منشور الداخلية المؤرخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩١ يعامل ببيع المنقولات او المواشي بقدر المطلوب بعد انتهاء الميعاد الذي يحدد او ينتظر انهاء التركة وتسويتها وتحصيل المستحق عليها عند الافراج بعد اعلان اربابها كمنشور الداخلية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩١ وحيث ان القصد من ذلك المنشور المؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩١ انما هو عدم اهمال ضبط التركات وتحصيل الرسومات التي تستحق عليها ومراعاة عدم فوات اوقات يحصل بسببها كثرة التشكيات واقامة دعاوي على بيت المال توجب تكبده جملة خسائر على انه من المعلوم البديهي ان تحصيل تلك الرسوم على التركات حال ضبطها الابتدائي يتعذر حصوله لما لا يخفى من صعوبة ذلك على الورثة اذ حصوله غالباً يكون في ايام المأتم وفي هذه الحالة يجب مراعاة التخفيف عنهم فضلا عن ان وقت ذلك الضبط لا يحصل التمكن غالباً من معرفة حقيقة الرسوم المستحقة لان حصر التركة وتسويتها ومعرفة مشتملاتها ومالها وعليها يحتاج الى زمان بعده فعلى المديرية اذن اتباع تحصيل رسوم التركات بعد ضبطها واتمام اللازم لها بحسب الاصول المقررة ومن يتاخر اذ ذاك من الورثة في سداد المستحق عليه من ذلك يعامل بمقتضى منشور الداخلية المذكور — هذا ما صدر من الداخلية في تاريخه الى مديرية القليوبية باتباع تحصيل رسوم التركات بعد ضبطها واتمام اللازم بحسب الاصول المقررة فينبغي العمل بموجبه في مديريتكم انما يلاحظ ان ضبط التركات وتتميم اللازم لها يحصل بكل اهتمام في اقرب ما يكون من الزمن و بعد ذلك يكون تحصيل الرسم كما ذكر قبل الافراج وفي تاريخه كتب بذلك لباقي الجهات

بيت المال — منشور صادر من نظارة الداخلية لكل المديريات والمحافظات بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ — ١٥ دسمبر سنة ٩٢ بصرف باقي الاستحقاق او المعاش او الاجرة في التركات التي بها قاصر ولا تزيد عن الالف قرش للمتولى امر القاصر وهذا هو

علم من افادة وردت من سعادة محافظ اسكندرية نمرة ٧٥ بيت مال انه جار ضبط تركات لوجود قصر فيها ولا يكون لها شيء غير باقي استحقاق او معاش او اجرة باحدى جهات الحكومة لا تبلغ الالف قرش وان المبالغ التي لمتوفين من هذا القبيل جار طلب المستحق لهم من جهات الاستحقاق و بعد اتمام المستلزم يصرف لاولي الشان ولكون مقتضى المادة العاشرة من ذيل لائحة بيت المال صرف ما يوجد من الاستحقاقات لغاية الف قرش لمتوفين لم تكن تركاتهم محصورة ببيت المال بتحقيقات يصير اجراؤها بجهة الاستحقاق وما زاد يكون بالثبوت الشرعي ولم ينص به عمن يتوفون و يكون لبيت المال شان في ضبط تركاتهم لوجود قاصر ولا يوجد لهم شيء لفقرهم غير باقي الاستحقاق المذكور يرام النظر في امر صرفه من جهة الاستحقاق ايضا بعد ثبوت الوراثة لمن يقرر المجلس الحسبي صرفه اليه واناطته برباية القاصر تسهيلا للعمل ورحمة بارباب التركات — وحيث انه في حالة عدم وجود تركة للمتوفي غير باقي الاستحقاق المذكور الذي لا يتجاوز الالف قرش طبعاً لا يحتاج الحال لاقامة وصي على القاصر لان مثل ذلك مما يستهلك في امر ربايته فالذي تراآى هنا منعاً للمشقة هو موافقة اجراء صرف باقي الاستحقاق او المعاش او الاجرة في التركات التي بها قاصر ولا يزيد عن الالف قرش من جهة الاستحقاق للمتولي امر رباية القاصر حسب الاشعارات التي تتحرر من اقلام بيت المال و بناء عليه لزم تحريره لاتباع الاجراء بمقتضاه بجهتكم في المسائل التي من هذا القبيل

بيت المال — • منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٢٩ جمادى الاولى سنة ٣١٠ (١٩ دسمبر سنة ٩٢) بما يتبع فيمن يدعون على اشخاص باخم وضعوا ايديهم على اماكن مخلفة عن متوفين بغير وارث وهو

احدى المديريات ارسلت للنظارة اوراقاً تتعلق بتداعي شخص على آخرين بوضع ايديهم على اماكن مخلفة عن متوفين عن غير وارث وقالت ان المدعي لم يات بما يؤيد دعواه وان المستندات التي وردت لها يتضح منها ان المدعي عليهم واضعون ايديهم على تلك الاماكن من مدة زمانية ولا شان لبيت المال فيها ورغبت النظر وصدور ما يترآى و باحالة النظر في ذلك على قسم قضايا الداخلية افادت بنمرة ٢٦٤٣ بان الاوراق لم يتضح منها وجود ادلة كافية تمكنه من اعطاء الرأي الحاسم لهذا الاشكال كالحاصل في اغلب الاحيان على انه لا يسوغ التعويل على مجرد الادعاآت المماثلة لهذه والعرض عنها الا بعد اجراء التحريات الدقيقة التي من شانها الوقوف على صحة الادعاء من عدمه وهذه التحريات بسيطة في الغالب وتنحصر في الاوجه الآتية وهي (اولا) — اقوال المطاعن او المرشد وبيان الاوجه والادلة المقدمة منه اثباتاً لادعائه (ثانياً) اقوال واسانيد الواضع اليد وبيان مايقدمه من الصكوك او الحجج واخذ صور منهــا اذا لم يمكن الحصول على الصور الاصلية (ثالثا) اقوال من يستجوبون بصفة شهود او خبيرين بوقائع المــادة سواء كانوا من العمد او المشايخ او الاهالي (رابعا) اسماء المخلف عنهم العقار وتواريخ وجهات وفاتهم او تاريخ افتقادهم او تسحبهم واسماء من وضعوا اليد عليه من بعدهم بالتسلسل سواء كان بطريق البيع او الميراث او الاغتصاب (خامسا) بيان مدة وضع يد المغتصب (سادسا) قيمة مايساويه العقار الحاصل الارشاد عنه بالحالة التي هو عليهــا (سابعا) حدوده ومعالمه الحالية ومقاسه (ثامنا) حدوده الواضحة بالمستندات التي يقدمها الواضع اليد ومقاسه واراد القسم تعميم التاكيد بالاجراء هكذا فيما يتعلق بهذا الموضوع وحيث ان السير على هذا الوجه فضلا عما فيه من اظهار الحقيقة وتنجيز الاعمال في مواقيتها فانه حاسم لتكرار المكاتبات التي كانت تحصل في الغالب توصلا الاستيفاآت المطلوبة التي ينبني عليها اعطاء الرأي القطعي بما يتبع فقد ترااى موافقة اتباع الاجراء على موجبه بكمال الدقة والاعتناء بجهتكم ومن الان لايرد لهذا الطرف اوراق تختص بشيء مماسلف ذكره الا اذا كانت مستوفاة بالكيفية التي ذكرت

بيت المال — • منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شعبـان سنة ١٣١٠ (٤ مارس سنة ٩٣) الى المديريات والمحافظات فيما يتعلق بلائحتي بيت المال والمجلس الحسبي وهو

انه بناء على مارايناه من ضرورة تعديل لائحتي بيت المال والمجلس الحسبي نظراً لعدم موافقتهما الان لمصلحة الاهالي والحكومة وخلوهما من الاجراآت القانونية والضمانات اللازمة لحفظ حقوق اصحاب الشان قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٣١٠ وضع القواعد الكافلة لذلك وحيث انه بمباشرتكم اشغال قلم بيت المال والمجلس الحسبي بجهتكم في المدة التي مضت لابد وان يكون مر عليكم في خلالها من الاشكالات والملاحظات مايحتاج معه الى وضع لائحتين تامتين لذلك فلاجل ان ياتي وضعهما كافلا لحسن انتظام العمل وحافظاً لحقوق اصحاب الشان في كل جهة رأينا ان نطلب من تكم بيان ذلك بزيادة ماترونه موصلا لهذا الغرض ولا باس من استطلاع افكار وملحوظات بعض ماترون فيه اللياقة للاستشارة من العمد والاعيان لاجل زيادة التنوير وتقدموا عن ذلك تقريرا مستوفيا فينبغي سرعة الاجراء

بيت المال — • (منشور من نظارة الداخليـة الى المديريات والمحافظات في ٣ محرم سنة ١٣١٣ (و ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥)

تبينت النظارة ان بعض أقلام بيت المال يرغب

تأكيد معرفة ما اذا كان ينبغي لها ان تحصل الرسم الذي قدره اثنان في المائة المنصوص عنه بالفقرة الرابعة من البند الثاني من الامر العالي الرقيم ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ مع وجود وصي مختارًا على القاصر أم لا والمتبادر ان الذي أوجب هذا هو استشكال في تفسير نص الجملة الاخيرة من الفقرة المذكورة وهو « يكون تحصيل الرسم بعد ثبوت الوراثـة واقامة الوصي او القيم »

على انه لم يكن هناك ادنى وجه للاشتباه في هذا النص لما هو معلوم من ان انتخاب الوصي أو القيم بمعرفة الموصي حال حياته لا يغني على كل حال عن اثبات الوصايـة المختارة بواسطة الشرع وهذا لم يخرج عن مثابة تعيين وصي من قبل القاضي في شخص من عينه المورث اذ انه من المقرر شرعًا ان الوصي المختار لا يجوز اعتبار مختارًا على هذه الصفة الا اذا صار اثباتها شرعًا اما من جهة الرسوم فتستحق لبيت المال بمجرد تداخله بواسطة وضع اختامه في الحال على التركة وجرد اعيانهـا وتأصيلها ولو كان الايل منها جزأ يسيرأ لوارث قاصر أو محجور عليهِ نعم ان بيت المال كان امتنع عن التداخل في التركات التي بها وصي مختار بناء على نصوص ذيل لائحته الصادر في ٢٩ ر سنة ١٢٨٢ الا انه لما جاء قرار المجلس المخصوصي المتوج بامر عالي في ١٤ م سنة ١٢٨٦ نمرة ٩٠ ملغيًا لهذه النصوص قد وجب على المصلحة التداخل لحفظ حقوق القاصر سواء كان له وصي مختار او لم يكن لانه متى تمت الاجراآت التحفظية صار من الواجب ضرورة تسليم الاعيان التي اثبت وجودها الجرد لذوي الشان فيها وهؤلاء لا يمكن اعتبار وجود صفة لهم الا اذا تقررت شرعًا ونصب القاضي وصيًا على القاصر منهم او صدق على تعيين الوصي الذي يكون اختاره المورث وذلك لان الواضع أراد ان يكفل لبيت المال وجود نائب عن القاصر مفوض من الشرع ليتمكن من اقامة التداعيات اللازمة لصالح محجوره وبناء عليهِ ترى النظارة احاطة   تكم بما تقدم للتنبيه على قلم بيت مال طرفكم بمراعاة الاجراء على الوجه المشروح

بيت المال —. منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات — لما كانت القاعدة المتبعة

باقلام بيت المال عند ضبط التركات هي تسليم اعيانها لاحد الورثة او متعهد بادارتها وتقديم حساب عنها لحينما يتم تعيين الوصي او القيم وهذه قد ولدت بعض اشكالات واستمرار اتباعها ترتب عليهِ ترادف المسئوليات على جهة المصلحة ولذلك قد روئي اقسم قضايا النظارة بموافقة رأي قومبتيه القضايا ان يتخذ قاعدة اخرى وهي ان بيت المال حال ضبط التركات التي من شؤونه ضبطها يسارع في تسليم اعيانها بالحالة التي وجدت عليها عند الحصر لجميع الورثة البالغ الحاضرين أو لمن ينتدبونه من قبلهم بمقتضى محضر يتحرر في الحال ويتوقع عليهِ من الورثة وجمهور الحاضرين والشخص الذي ينتدبونه لذلك ويذكر فيهِ وقائع ما حصل من الاتفاقات والتعهدات التي تؤمن بيت المال على حقوق القصر أو الغياب ونحوه لحينما يتعين من يلزم لهم بمعرفة المجلس الحسبي واعتماد الشريعة الغراء أو التصديق على الوصاية المختارة التي يقال بوجودها من المورث لاحد ما وتؤمنه كذلك على حسم المنازعات والمسئوليات في المستقبل

وانه لو فرض وتوقف أحد من الورثة في المصادقة على هذه الطريقة ولم يوقع على المحضر فيذكر فيهِ كيفية التوقف الحاصل وعن تسليم نصيبه للورثة الاخرين لحفظها طرفهم على ذمته بدون أدنى مسئولية المصلحة ثم يشرع القلم في نحو مقتضيات تعين الوصي أو القيم أو التصديق على الوصاية المختارة كالجاري بحيث لا تستغرق هذه الاجراآت زيادة عن بضعة ايام حتى يتمكن قبل بوقت من حصر نصيب القاصر أو المحجور على الوصي أو القيم

وحيث يترا آى هنا موافقة الاجراء هكذا بكمال الدقة ومزيد العناية فاقتضى ترقيمه لاجراء ايجابه

بيت المال —. قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦

لما كان من الاقتضاء تنفيذ الامر العالي الصادر في ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ (اطلب مجلس حسبي) المختص بلغو أقلام بيت المال والمبادرة بتسوية التركات التي ضبطت من تاريخ اول يناير سنة ١٨٩١ ولم يتم امر تسويتها والافراج عنها للان قد قررت نظارة الداخلية اتخاذ الاجرا آت الآتية

(اولاً في تسليم الاوراق غير ذات القيمة)

التركات التي بقي منقولها وعقارها في حوزة الورثة ولم يوجد منها تحت يد بيت المال سوى أوراق ليست ذات قيمة هذه يجب سرعة اخطار الورثة المذكورين بالحضور لبيت المال لاجل اعطاء المخالصة اللازمة عنها واستلام الاوراق المختصة بها ويبين في هذا الاخطار الاداري اليوم والساعة المعينان لتسليم الاوراق وان تسليمها يكون للورثة الحاضرين بصرف النظر عن الغائبين منهم وان لم يحضر احد منهم تحفظ الاوراق نهائيًا بدون أدنى مسئولية على بيت المال ويكون تسليم هذه الاخطارات للورثـة بكيفية ان كل وارث يستلم اخطاره ويوقع على نسخته الاصلية بالاستلام وفي اليوم المعين يعمل محضر بمعرفة قلم

بيت المال تذكر فيهِ اسماء الورثة الحاضرين ويذكر فيهِ تسليم الاوراق والمخالصة المعطاة من الورثة ويوقع عليهِ من القلم المذكور ومن أرباب الشأن أما اذا لم يحضر احد من الورثة أو أبى الحاضر منهم اعطاء المخالصة فيعمل محضر بذلك ويرسل مع الاوراق الى الدفترخانة (   )

(ثانياً في تسليم الاعيان الاخرى)

تتخذ نفس الاجراآت المذكورة قبل متى كان كل أو بعض أعيان التركة موجوداً تحت يد بيت المال بشرط مراعاة اتباع الاحكام الآتي بيانها

(ثالثاً في تسليم النقدية وسندات الديون)

اذا كان تحت يد بيت المال نقود أو سندات بديون مطلوبة للتركة ولم يحضر بعض الورثة عملا بالاخطار الآنف ذكره فحينئذ يسلم بيت المال للورثة الحاضرين حصتهم غير المتنازع فيها في النقدية الموجودة تحت يده ويودع الباقي بخزينة المحكمة الجزئية المختصة بالجهة أما سندات الديون فتسلم الى الحارس القضائي الذي سيكون تعيينه طبقاً للامر العالي المشار اليهِ

(رابعاً بيان أحوال الايداع في خزينة المحكمة الجزئية)

ينبغي على أقلام بيت المال ان يودعوا في خزينة المحكمة الجزئية التابعة اليها الجهة المبالغ والاوراق ذات القيمة الموجودة تحت يدهم «بخلاف الاحوال المبينة قبل» وذلك في الاحوال الآتية (اولاً) في حالة وجود حجز وقع بصفة قانونية تحت يد بيت المال (ثانياً) حصة من لم يحضر من الورثة لاستلامها أو الحصة التي تكون موضوع منازعة (ثالثاً) في كل الاحوال التي يتعين فيها حارس قضائي للتركة — ويجب في هذه الاحوال على بيت المال أن يحرر كشفاً بمقدار المبلغ أو بيان الاوراق أو السندات ذات القيمة المقتضي ايداعها ويتوضح فيهِ اسم ومحل اقامة الورثة وحصة كل منهم واسم الحاجزين وقيمة المحجوزات أو أي سبب آخر أوجب الايداع ثم يلحق بالكشف المذكور الذي يجب أن يكون مختوماً من قلم بيت المال ملخص وجيز عن اجراآته مصدق عليهِ ايضاً منه ويبعث بهذا وذاك الى قسم قضايا النظارة ليصدر التعليمات اللازمة عنها

(خامساً في أحوال تعيين الحارس القضائي)

تشرع أقلام بيت المال في تعيين حارس قضائي «وذلك بخلاف الحالة المبينة بالقسم الثالث من هذا المنشور» في الاحوال الآتية (اولاً) للتركات الواقع عليها حجز قانوني متى كان لها تحت يد الاقلام المذكورة سندات ديون (ثانياً) في حالة وجود منازعة في صفة الورثة (ثالثاً) للتركات التي لم يقدم فيها الاوصياء والقوّام الضمانات الواجب تقديمها بمقتضى القوانين أو قرر تقديمها المجلس الحسبي (رابعاً) للتركات التي لم يكن تعين فيها وصي أو قيم أو التي لم يكن أثبت فيها الوصي المختار وصيايته المتنازع فيها — وترسل أقلام بيت المال في هذه الاحوال الى قسم قضايا النظارة كشفاً شاملًا لاسماء الورثة البلغ والقصر او عديمي الاهلية وأسماء وكلائهم واسم ومحل اقامة مدعي الوراثة أو الوصاية المتنازع فيها أيضاً وبيان الاعيان وسندات الديون المقتضي وضعها تحت يد الحارس القضائي بوجه الدقة وذلك لزوم الاجراآت المقتضي اتباعها في تعيين الحارس ويتوضح بذاك الكشف السبب الذي أوجب ما ذكر ويلحق بهِ ملخص وجيز عن اجراآت بيت المال في التركة (سادساً) (في ارسال طلبات الايداع أو طلبات تعيين الحارس القضائي في كل اسبوع) طلبات الايداع أو طلبات تعيين الحارس القضائي ترفق معها الكشوفات والملخصات المنوه عنها بالقسمين الرابع والخامس من هذا المنشور ويبعث بها الى قسم قضايا النظارة مرّة في كل أسبوع ويبين بها على قدر الامكان الشخص الممكن طلب تعيينه حارساً من ضمن الورثة (سابعاً) «في توريد المبالغ المستحقة للحكومة من التركات وخلافها بخزينة المديريات والمحافظات»

ينبغي على أقلام بيت المال أن تورّد لخزينة المديريات والمحافظات المبالغ المستحقة للحكومة للتركات الآيل كلها أو بعضها اليها وكذلك يجب أن تدفع للخزينة بالجهات المذكورة المبالغ الآيلة للورثة العديمي الاهلية عندما لم يكن بيد الاوصياء والقوام الرخصة من المجلس الحسبي باستلام تلك المبالغ (ثامناً) «في الرسوم المستحقة لبيت المال» قبل صرف المبالغ الى الورثة أو الى خزينة المحكمة أو المديريات والمحافظات يجب على بيت المال أن يخصم منها قيمة الرسوم المستحقة لهُ على التركة طبقاً للامر العالي الرقيم ٢٠ ستمبر سنة ١٨٨٠ وتورّد بعد ذلك هذه الرسوم الى خزينة المديريات أو المحافظات لحساب نظارة المالية ويجب أيضاً على هذه الاقلام ان ترسل الى قسم قضايا النظارة كشفاً مبيناً بهِ قيمة الرسوم المستحقة للمصلحة واسم ومحل اقامة الورثة عند توقفهم في دفعها ويذكر بهِ تاريخ تعيين الحارس القضائي وملخص الاجراآت التي عملت بمعرفة بيت المال في صالح التركة ومقدار التركة من منقولات وعقارات ونقود وسندات وغير ذلك مع سبب التوقف في الدفع (تاسعاً) «في تسليم العقارات الآيلة للحكومة من التركات التي لا وارث لها» العقارات الآيلة كلها أو جزء منها للحكومة بصفتها وارثة وعقارات التركات المقال بوجود ورثة لها غير معلومة أسمائهم ولا محل اقامتهم وبذا لا يتسنى تعيين قيم لها هذه تسلم الى قلم أملاك الميري الحرة بالمالية أو لمن

تعينه النظارة المشار اليها (عاشرًا) « في تسليم عقارات تركات تابعة لقلم تصفية بيت المال » العقارات المختصة بتركات تابعة لقلم تصفية بيت المال بالمالية تسلم لهُ أو لمن تعينه النظارة المشار اليها (حادي عشر) « في ارسال الاوراق الادارية والدفاتر للدفترخانة» التركات التي لم يتم تصفيتها ترسل أوراقها الادارية الى دفترخانة الحكومة المصرية مع جميع دفاتر بيت المال بعد التصفية النهائية — وبناء عليهِ لزم ترقيمه تكم لاجراء ايجابه بكمال الدقة

بيت المال — قرار صادر من سعادة ناظر المالية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧

نحن ناظر المالية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ القاضي بالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وبمقتضى السلطة الممنوحة لنا في المادة ٢١ من الامر العالي المشار اليهِ — حيث انه بأتي تحت ضبط بيت المال الملغى لغاية سنة ١٨٩٠ بعض تركات جزئية لوجود قصر أو غياب لم يسبق له وضع اليد على شيء من اعيانها لكون بعضها حصصًا في خرابات أو عششًا أو منازل صغيرة أو منقولات أو غيرها — وحيث ان أولياء الشأن مثل الاوصياء على القصر أو الازواج أو الورثة البلغ واضعون يدهم عليها من عهد وفاة مورثهم التي مضى عليها مدة طويلة تختلف بين العشرين سنة وأكثر وأقل — وحيث ان هؤلاء غير مكترثين بتقديم طلباتهم للتصفية بالافراج عنها لهم افراجًا اداريًا معنويًا بالتطبيق للمنصوص عنهُ بلائحة بيت المال اكتفاء بوضع يدهم وطالما أن بيت المال الملغى وقومسيونه وتصفيته طلبوا البعض منهم بواسطة أقسام المحروسة لاجل الافراج لهم عن تلك التركات وتسليمهم أوراقها وأخذ المخالصات النهائية منها وما كانوا يحضرون وحيث مع الغاء أقلام بيت المال بمقتضى الامر العالي المشار اليهِ صار قلم التصفية التابع لنظارة المالية غير مكلف ببقاء أوراق هذه التركات مع ما هي عليهِ من عدم الاهمية بطرفه قررنا ما هو آت

(م) ١ على ورثة المتوفين لغاية سنة ١٨٩٠ من ارباب التركات الجزئية الواضعين يدهم عليها أرباب الشأن ان يحضروا الى قلم تصفية بيت المال بالمالية في ظرف ستين يومًا من تاريخ نشر هذا بالجريدة الرسمية لاعطاء المخالصة عن تركة مورثهم واستلام ما يكون لها من الاوراق والحجج (م) ٢ بعد مضي هذا التاريخ ان تأخروا أصحاب الشان في التركات المذكورة عن الحضور جميعهم أو بعضهم فيجري حفظ ما يكون لكل تركة من الاوراق بالدفترخانة قطعيًا ويعتبر تاخيرهم عن الحضور مخالصة نهائية ولا يكون لهم دعوى ولا طلب قبل الحكومة والتصفية بشيء ما من هذا القبيل بل تصبح الحكومة والتصفية خاليين من كل مسئولية بسبب التركة ولو لم يكن لديها مخالصة من الورثة (م) ٣ على ادارة عموم الحسابات المصرية الموضوع قلم تصفية بيت المال تحت مراقبتها تنفيذ قرارنا هذا



قاموس الادارة والقضا

ت

تاريخ — (مضاهاة التاريخ الاسلامي مع التواريخ الاخرى)

تاريخ — منشور صادر من نظارة المالية في شهر فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٩٤ لجميع مصالح الحكومة

انه خلافا لما هو جار اتباعه في المصالح العمومية من وضع التواريخ الافرنكية دون سواها قد تلاحظ ان المديريات والمحافظات ومصالح الحكومة الاخرى جارية في اغلب الاحوال استعمال التواريخ العربية او القبطية في العقودات والمحررات الصادرة منها بدون ايضاح التواريخ الافرنكية الموافقة لها فينشأ عن ذلك انه عندما يقتضي الحال لفحص مسئلة ما يحتاج الحال الى الاستكشاف من التقاويم عن التواريخ الافرنكية الموافقة للتواريخ المذكورة ولا يخفى ان هذا الامر موجب لضياع وقت جسيم فلالافاة لذلك قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٥ دسمبر سنة ٨٧ انه اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٨٨ يجب على جميع المديريات والمحافظات وباقي مصالح الحكومة ان تضع في كافة المحررات (بدون استثناء) التي يصير تبادلها بين بعضها بعضا او بينها وبين المصالح العمومية او الاهالي التواريخ العربية ثم التواريخ الافرنكية الموافقة لها — فبناء على ذلك نرجو من ... تكم اتباع ماهو مدون بهذا القرار بالدقة وارسال افادة بوصول هذا المنشور اليكم

ترجمان — قرار من محافظة الاسكندرية (١ مايو سنة ٩١)

(نحن محافظ الاسكندرية) بناء على السلطة المخولة لنا — وبناء على المواد ٤٤ و٤٥ و٤٨ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قررنا ما هو آت —

(م) ١ لا يجوز لاحد ان يتخذ صناعة ترجمان او دليل عمومي قبل ان يطلب التصريح بذلك من المحافظة التي تعطيه اياه بعد ان يثبت لديها كفاءته لهذه الحرفة وحسن تصرفه ومعرفته باللغات الاجنبية وتسلمه رخصة يصير تجديدها سنويا — (م) ٢ الرخصة المنوه عنها يجب ان يكتب عليها نمرة الترجمان او الدليل العمومي واسمه ولقبه وجنسيته مع ايضاح ما يعرفه من اللغات وعلى حاملها ان يبرزها عند طلب رجال البوليس او المسافرين للاطلاع عليها — (م) ٣ على كل ترجمان او دليل عمومي ان يحمل على ذراعه الايسر بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس من الطراز الذي تعتمده المحافظة محررا عليها نمرة صاحبها بارقام عربية وافرنجية

(م) ٤ تكون الرخصة والصفيحة المذكورتان آنفاً قاصرتان على من تعطيان اليه اي لا يجوز الانتفاع بها الا للاشخاص الذين اعطيتا لهم — واذا اضاع الترجمان او الدليل العمومي رخصته يجب عليه فورًا ان يخطر بذلك المحافظة لتعطي له رخصة اخرى متى تأكدلها صحة فقدها — (م) ٥ تعريفة الدليل العمومي او الترجمان هي ٨ قروش اميرية في الساعة ولا يجوز له ان يطلب اجرة اكثر منها — وللجهة الاختصاص فيما بعد تعديل هذه التعريفة اذا شاءت — (م) ٦ كل من كان متخذاً قبل الان حرفة الترجمان او الدليل العمومي عليه قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار ان ينقاد الى شروطه و يتبع نصوصه — (م) ٧ كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بدفع غرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش والدليل العمومي او الترجمان الذي ليس بيده تصريح قانوني يجازى بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام علاوة على دفع الغرامة المذكورة — (م) ٨ متى تكررت مخالفة الدليل او الترجمان يجوز استرجاع الرخصة منه موقتاً او نهائياً

(م) ٩ يصير تنفيذ هذا القرار من ابتداء يوم ١٠ جونيو القادم

ترجمان — • لايحة انتظام سير التراجمة ••• يناير سنة ٩٣

(محافظ عموم القنال) بناء على السلطة المخولة له قرر ما هو آت — (م) ١ لا يجوز لاي شخص ان يحترف في مدينتي بور سعيد والاسماعيلية بحرفة ترجمان او مرشد عمومي الا بعد حصوله على تصريح يعطى له من المحافظة ولا يعطى هذا التصريح الا بعد اتضاح اهليته للحرفة المذكورة وحسن سلوكه ومعارفه باللغات الاجنبية — (م) ٢ التصريح لممارسة هذه الحرفة يكون لمدة سنة واحدة و يذكر فيه نمرة الترجمان او المرشد العمومي واسمه ولقبه وجنسيته وسكنه مع اللغات التي يعرفها وهذا التصريح يلزم ابرازه عند طلب احد الاهالي او رجال الضبط — (م) ٣ كل ترجمان او مرشد عمومي يجب عليه ان يضع على ذراعه الايسر بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس مكتوباً عليها نمرته باللغتين العربية والافرنكية طبقاً للرسم المصدق عليه من المحافظة — (م) ٤ التصريح والصفيحة يكونان لشخص المصرح له فقط واذا فقدت الرخصة من احد التراجمة فعليه في الحال ان يخبر المحافظة بذلك ومتى تحقق لها صحة اقواله يعطى له خلافها — (م) ٥ تعريفة التراجمة او المرشدين العمومية مقررة ٨ قروش عن الساعة الواحدة ولا يمكنهم في اي حالة كانت ان يطلبوا اجرة اكثر من ذلك (م) ٦ لا يجوز للتراجمة او المرشدين العمومية ان يتوجهوا امام السواح لمقابلتهم بل يجب عليهم انتظارهم على الاسكلة بدون ان يلحوا عليهم بطلبات مقلقة (م) ٧ كل من خالف من التراجمة او المرشدين العمومية نص هذه الائحة او اوجد سبباً للتشكي من عدم استقامته فللمحافظة الحق في اخذها منه التصريح لمدة وقتية او نهائية على حسب ماتقتضيه ظروف الاحوال — (م) ٨ يسري مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها

ترجمان — • قرار من مديرية الجيزة (٢٤ اكتوبر ٩٤)

(نحن مدير الجيزة) — بناء على السلطة المخولة لنا

وبناء على المواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية) — (قررنا ما هو آت) — (م) ١ لا يجوز لاحد ان يتخذ صناعة ترجمان او دليل عمومي قبل ان يطلب التصريح بذلك من المديرية التي تعطيه اياه بعد ان يثبت لديها لياقته لهذه الحرفة وحسن تصرفه ومعرفته باللغات الاجنبية وتسلمه رخصة ليصير تجديدها سنوياً — (م) ٢ الرخصة المنوه عنها يجب ان يكتب عليها نمرة الترجمان او الدليل العمومي واسمه ولقبه وجنسيته مع ايضاح مايعرفه من اللغات وعلى حاملها ان يبرزها عند طلب رجال البوليس او المسافرين

للاطلاع عليها — (م) ٣ على كل ترجمان او دليل عمومي ان يحمل على ذراعه الايسر بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس من الطرز التي تعتمده المديرية محرراً عليها نمرة صاحبها بارقام عربية وافرنكية — (م)٤ تكون الرخصة والصفيحة المذكورتان آنفاً قاصرتين على من تعطيان اليه اي لايجوز الانتفاع بها الا للاشخاص الذين اعطيا لهم واذا اضاع الترجمان او الدليل العمومي رخصته يجب عليه فوراً ان يخطر بذلك المديرية لتعطى له رخصة اخرى متى تاكد لها صحة فقدها — (م) ٥ تعريفة الدليل العمومي او الترجمان هي ستة قروش اميرية في الساعة ولا يجوز له ان يطلب اجرة اكثر منها

ولجهة الاختصاص فيما بعد تعديل هذه التعريفة اذا شاءت — (م) ٦ كل من كان متخذاً قبل الان حرفة الترجمان او الدليل العمومي عليه قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار ان ينقاد الى شروطه ويتبع نصوصه — (م) ٧ كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بدفع غرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش والدليل العمومي او الترجمان الذي ليس بيده تصريح قانوني يجازي بالحبس من يوم واحد الى ثلاثة ايام علاوة على دفع الغرامة المذكورة — (م)٨ متى تكررت مخالفة الدليل او الترجمان يجوز استرجاع الرخصة منه مؤقتاً او نهائياً — (م) ٩ يصير تنفيذ هذا القرار من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية — تحريرا بسراي مديرية الجيزة في ٢٤ اكتوبر سنة ٩٤ — ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٢

ترجمان — • قرار من محافظة السويس (٥ نوفمبر ٩٤)

(نحن محافظ السويس) — بناء على السلطة المخولة لنا — وبناء على المواد ٤٤ و٤٥ و٤٨ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية — قررنا ما هو آت — (م) ١ لايجوز لاحد ان يتخذ صناعة ترجمان او دليل عمومي قبل ان يطلب التصريح بذلك من المحافظة التي تعطيه اياه بعد ان يثبت لديها كفاءته لهذه الحرفة وحسن تصرفه ومعرفته باللغات الاجنبية وتسلمه رخصة يصير تجديدها سنوياً — (م) ٢ الرخصة المنوه عنها يجب ان يكتب عليها نمرة الترجمان او الدليل العمومي واسمه ولقبه وجنسيته مع ايضاح ما يعرفه من اللغات وعلى حاملها ان يبرزها عند طلب رجال البوليس او المسافرين الاطلاع عليها — (م) ٣ على كل ترجمان او دليل عمومي ان يحمل على ذراعه الايسر بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس من الطرز الذي تعتمده المحافظة محررا عليها نمرة صاحبها بارقام عربية وافرنكية — (م) ٤ تكون الرخصة والصفيحة المذكورتان آنفاً قاصرتين على من تعطيان اليه اي لايجوز الانتفاع بهما الا للاشخاص الذين اعطيت لهم — واذا اضاع الترجمان او الدليل العمومي رخصته يجب عليه فوراً ان يخطر بذلك المحافظة لتعطى له رخصة اخرى متى تاكد لها صحة فقدها — (م) ٥ لا يجوز للدليل العمومي او الترجمان التوجه امام الوابورات لمقابلة المسافرين بل يجب عليهم انتظارهم على الاسكلة وخارج محطات السكة الحديد بدون ان يلحوا عليهم بطلبات مقلقة — (م) ٦ تعريفة الدليل العمومي او الترجمان هي ثمانية قروش اميرية في الساعة وعشرون قرشاً اميرية عن اليوم الواحد داخل المدينة وثلاثون قرشاً عن اليوم خارجاً عن ضواحيها ولا يجوز له ان يطلب اجرة اكثر من ذلك — ولجهة الاختصاص فيما بعد تعديل هذه التعريفة اذا شاءت — (م) ٧ كل من كان متخذاً قبل الآن حرفة الترجمان او الدليل العمومي عليه قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار ان ينقاد الى شروطه ويتبع نصوصه — (م) ٨ كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش والدليل العمومي

او الترجمان الذي ليس بيده تصريح قانوني يجازي بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام علاوة على دفع الغرامة المذكورة — (م) ٩ متى تكررت مخالفة الدليل او الترجمان يجوز استرجاع الرخصة منه موقتاً او نهائياً — يصير تنفيذ هذا القرار من ابتداء يوم اعلانه بالوقائع الرسمية في ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

ترجمان — لائحة لانتظام سير التراجمة والادلاء العمومية بالعاصمة تاريخها ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤

(محافظ مصر) — بناء على المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية — قررنا ما هو آت — (م) ١ لا يجوز لاحد ان يتخذ صناعة ترجمان او دليل عمومي قبل ان يطلب التصريح بذلك من المحافظة التي تعطيه اياه بعد ان يثبت لديها كفاءته لهذه الحرفة وحسن تصرفه ومعرفته باللغات الاجنبية وتسلمه رخصة يصير تجديدها سنوياً — (م) ٢ الرخصة المنوه عنها يجب ان يكتب عليها نمرة الترجمان او الدليل العمومي واسمه ولقبه وجنسيته مع ايضاح ما يعرفه من اللغات وعلى حاملها ان يبرزها عند طلب رجال البوليس او المسافرين للاطلاع عليها — (م) ٣ على كل ترجمان او دليل عمومي ان يحمل على ذراعه الايسر بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس من الطرز الذي تعتمده المحافظة محرراً عليها نمرة صاحبها بارقام عربية وافرنكية — (م) ٤ تكون الرخصة والصفيحة المذكورتان آنفاً قاصرتين على من تعطيان اليه اي لا يجوز الانتفاع بهما الا للاشخاص الذين اعطيتا لهم — واذا اضاع الترجمان او الدليل العمومي رخصته يجب عليه فوراً ان يخطر بذلك المحافظة لتعطى له رخصة اخرى متى تأكد لها صحة فقدها — (م) ٥ تعريفة الدليل العمومي او الترجمان هي ثمانية قروش اميرية في الساعة ولا يجوز له ان يطلب اجرة اكثر منها — وللجهة الاختصاص فيما بعد تعديل هذه التعريفة اذا شاءت — (م) ٦ كل من كان متخذاً قبل الآن حرفة الترجمان او الدليل العمومي عليه قبل مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذه اللائحة ان ينقاد الى شروطها او يتبع نصوصها — (م) ٧ كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة يعاقب عليها بدفع غرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش والدليل العمومي او الترجمان الذي ليس بيده تصريح قانوني يجازي بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام علاوة على دفع الغرامة المذكورة — (م) ٨ متى تكررت مخالفة الدليل او الترجمان يكون استرجاع الرخصة منه موقتاً او نهائياً — (م) ٩ يصير تنفيذ هذه اللائحة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية

ترجمان — قرار ٢٨ ديسمبر سنة ٩٥ (لائحة بشأن تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين)

(ناظر الداخلية) — بعد الاطلاع على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط والمادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥ — قررنا ما هو آت — (م) ١ يجب على كل شخص يريد تعاطي حرفة ترجمان او دليل عمومي ان يطلب قيد اسمه في المحافظة او المديرية التابعة اليها الجهة التي يرغب تعاطي هذه الحرفة بها مع بيان اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته — ومع ذلك فلا يجوز اجراء القيد المذكور الا بعد الاطلاع على شهادة عن سوابق الشخص وبعد ان يثبت معرفته باحدى اللغات الاجنبية — (م) ٢ صورة القيد التي تعطى لاصحاب الشأن على شكل سركي تكون بمثابة رخصة ويوضع عليها نمرة قيد كل ترجمان او دليل واسمه ولقبه ومحل اقامته مع بيان اللغة التي يعرفها — ويجب ابراز هذا السركي كلما طلب ذلك رجال البوليس او المسافرين — ويكون ثمن السركي المذكور قرشين — (م) ٣ يجب تقديم السركي المنصوص

عليه في المادة السابقة الى البوليس في اخر السنة للتأشير عليه — فاذا صدر حكم على اشخص في اثناء السنة لارتكابه جناية او جنحة تخل باستقامته يسحب منه السركي — (م) ٤ يجب على الترجمان او الدليل العمومي الذي يفقد السركي المعطى له ان يبلغ ذلك للمحافظة او المديرية لتعطى له سركياً آخر بعد اجراء التحقيقات اللازمة لاثبات فقد السركي الاول — (م) ٥ لا يجوز للتراجمة والادلاء العموميين ان يعترضوا المسافرين الا اذا اثبتوا انهم طلبوا لمرافقتهم ويجب عليهم ان ينتظروهم في الموارد بدون الحاح عليهم — (م) ٦ تحديد تعريفة اجر التراجمة والادلاء العموميين ونشرها يكونان بمعرفة محافظ او مدير كل جهة وله ان يعدلها كلما رأى ضرورة لذلك — ولا يجوز المطالبة باجرة أزيد من التعريفة — (م) ٧ يجب على الاشخاص الذين يتعاطون الآن حرفة ترجمان او دليل عمومي استيفاء ما تقتضيه الاحكام السابقة الذكر في ظرف ٣٠ يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة — (م) ٨ تسري احكام هذه اللائحة على جميع التراجمة والادلاء العموميين سواء كانوا يتعاطون حرفتهم على الانفراد او كانوا مخصصين للفنادق او لمكاتب السفر الخاصة بالسياح او لاي محل من هذا القبيل كما انها تسري ايضاً على الاشخاص الذين حرفتهم قيادة الحجاج وخدمتهم واسكانهم وهؤلاء الاشخاص هم المعروفون باسم سماسرة — (م) ٩ لا يجوز للادلاء والسماسرة وغيرهم الذين يجلبون الحجاج الى محلات المبيت والمنصوص عنهم في المادة السابقة ان يبيعوا لهم تذاكر سفر سواء عند ذهابهم الى مكة المكرمة او عند العودة منها بل لهم فقط ان يرافقوهم الى وكيل الملاحة للحصول منها عليها — (م) ١٠ كل من خالف احكام هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مائة قرش — ويجوز الحكم بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام على كل من يوجد من التراجمة والادلاء العموميين غير حائز لتذكرة قانونية ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة وفي حالة العود لارتكاب هذا الامر يجوز للقاضي الذي ينظر في المخالفة ان يحكم بسحب الرخصة موقتا او نهائيا — (م) ١١ يسري مفعول هذه اللائحة في الجهات التي يرى فيها ضرورة لذلك بمقتضي قرار يصدر من المحافظ او المدير ويبتدئ العمل به بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ نشره وتلغى جميع الاحكام التي تكون مخالفة لهذه اللائحة

ترجمان — . قرار بتاريخ ١٣ يناير ١٨٩٦

(محافظة مصر) — بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٩٥ ومندرجة بالجريدة الرسمية نمرة ١٥٤ عن التراجمة والادلاء العموميين — وحيث ان اللائحة السابق صدورها عن ذلك من المحافظة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٤ قد الغيت بمقتضى نص المادة الحادية عشرة من لائحة النظارة المشار اليها تقرر ما هو آت (م) ١ يسري مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٩٥ في دائرة محافظة مصر — (م) ٢ تعريفة الدليل العمومي او الترجمان تكون على الوجه الآتي بالعملة الصاغ — ٨ قروش عن كل ساعة — ٢٠ قرش عن كل يوم بداخل المحروسة ٣٠ قرش عن كل يوم خارج المحروسة — (م) ٣ يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترجمان — . قرار بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

مدير قنا — بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ ومندرجة بالجريدة الرسمية نمرة ١٥٤ بشان تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين قرر بما هو آت (م) ١ يسري مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٩٥ في دائرة هذه المديرية. (م) ٢. اجرة الترجمان أو الدليل العمومي

تكون على حسب التعريفة الآتية —— ٤٠ مليم في الساعة الواحدة متى كانت المدة لحد ثلاث ساعات —— ٢٠ مليم عن كل ساعة متى كانت المدة تستغرق زمناً زيادة عن الثلاث ساعات لحد اثني ساعات —— ٣٠٠ مليم اجرة عن كل يوم كامل (م) ٣ يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترجمان —— • قرار بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦

محافظ السويس —— بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ ومندرجة بالجريدة الرسمية نمرة ١٥٤ بشأن تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين وحيث ان لائحة التراجمة والادلاء العموميين السابق صدورها من المحافظة بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ قد الغيت بمقتضى نص المادة الحادية عشرة من لائحة النظارة المشار اليها قرر ما هو آت (م) ١ يسري مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ في دائرة محافظة السويس (م) ٢ تعريفة الدليل العمومي أو الترجمان تكون على الوجه الاتي بالعملة الصاغ قرش ٨ عن كل ساعة ٣٠ قرش عن كل يوم داخل المدينة ٣٠ قرش عن كل يوم خارج المدينة (م) ٣ يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترجمان —— • قرار بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦

مدير القليوبية —— بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ ومندرجة بالجريدة الرسمية نمرة ١٥٤ بشأن تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين قرر ما هو آت (م) ١ يسري مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ في دائرة هذه المديرية (م) ٢ تعريفة الدليل العمومي أو الترجمان تكون على الوجه الاتي بالعملة الصاغ داخل وخارج البلاد قرش ٨ عن كل ساعة ٣٠ قرش عن كل يوم (م) ٣ يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترجمان —— • قرار بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦

مدير الجيزة —— بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ ومندرجة بالجريدة الرسمية نمرة ١٥٤ بشان تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين — وحيث ان لائحة التراجمة والادلاء العموميين السابق صدورها من هذه المديرية بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ٩٤ قد الغيت بمقتضى نص المادة الحادية عشرة من لائحة النظارة المشار اليها قرر ما هو آت (م) ١ يسري مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ في دائرة هذه المديرية (م) ٢ اجرة الترجمان أو الدليل العمومي تكون على حسب التعريفة الآتية ٦٠ مليم عن كل ساعة ٢٥٠ مليم عن كل يوم كامل (م) ٣ يعمل بهذا القرار بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترجمان —— • قرار بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٦ (محافظ عموم القنال)

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ ومندرجة بالجريدة الرسمية نمرة ٥٤ عن التراجمة والادلاء العموميين وحيث ان اللائحة السابق صدورها عن ذلك من المحافظة بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٢ قد الغيت بمقتضى نص المادة الحادية عشرة من لائحة النظارة المشار اليها قرر ما هو آت (م) ١ يسري مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ في دائرة محافظة عموم القنال (م) ٢ تعريفة الدليل العمومي أو الترجمان تكون على الوجه الاتي بالعملة الصاغ —— ١٠ (عشرة قروش) عن الساعة الاولى ــ ٨ (ثمانية قروش) كل ساعة بعد الساعة الاولى ــ ٥٠ «خمسون قرشاً» عن كل يوم (م) ٣ يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترجمان —— • قرار بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٦ «محافظ اسكندرية»

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ ومندرجة بالجريدة الرسمية نمرة ١٥٤ بشأن تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين —— وحيث ان لائحة التراجمة والادلاء العموميين السابق صدورها من هذه المحافظة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩١ قد الغيت بمقتضى نص المادة الحادية عشرة من لائحة النظارة المشار اليها قرر ما هو آت (م) ١ يسري مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ في دائرة هذه المحافظة (م) ٢ تعريفة الدليل

العمومي أو الترجمان هي ثمانية قروش أميرية في الساعة وعشرون قرشاً عن كل يوم بداخل مدينة الاسكندرية وثلاثون قرشاً عن كل يوم خارج الاسكندرية ولا يجوز له ان يطلب اجرة أكثر منها وللمحافظة اسكندرية تعديل هذه التعريفة اذا شاءت (م) ٣ يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترجمان —. قرار بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ «ناظر الداخلية»

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ بشأن تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين — وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلط الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٧ قرر ما هو آت (م) ١ عدلت المادة العاشرة من اللائحة المشار اليها كالاتي . كل من خالف احكام هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفي حالة العود لارتكاب هذا الامر يجوز للقاضي الذي ينظر في المخالفة ان يحكم بسحب الرخصة موقتاً أو نهائياً (م) ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تزوير —. نظارة الداخلية (١٠ مايو سنة ٩٤)

بعثت نظارة الداخلية بمكاتبة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٤ الى نظارة الحقانية ترغب فيها اتخاذ الطرق ضد مرتكبي الحوادث الخاصة بتقليد الاختام والخطوط في كمبيالات او سندات مزورة حكم بتزويرها بمقتضى قرارات واحكام صدرت من المحاكم المختلطة واحالة محاكمة الجناة على جهة الاختصاص وقد وافقت نظارة الحقانية على طلب الداخلية وبعثت بمذكرة الى جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة واصدرت كذلك التعليمات اللازمة الى نيابات المحاكم الاهلية تشير فيها بمحاكمة الاشخاص الذين يحالون عليها لارتكاب تزوير من ذلك القبيل — وقد ارسل جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة الى نظارة الحقانية مكاتبة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٤ نمرة ٧٠١ يخبر فيها انه بالاتفاق مع جناب وكيل محكمة الاستئناف احيلت المسالة على الجمعية العمومية وقررت هذه باختصاص النيابة بمثل ذلك وبناء على هذا قد اتخذ الاجراآت اللازمة ليتيسر للنيابات ان تبلغ في المستقبل للجهة المختصة القرارات والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم المختلطة القاضية بالتزوير وعدم صحة الكتابات والامضاآت او الاختام المبصومة على العقود وقد راى جناب النائب العمومي ان الاجراآت المقتضي اتخاذها يلزم ان تكون شاملة ايضاً للقرارات التي تصدر في مواد تحقيق الكتابات لان امتناع الحاكم عن الاعتراف بصحة الورقة يعادل في غالب الاحيان الاعتراف منها بان الورقة مزورة — وتسهيلا للنيابة في تنفيذ هذه الطريقة قد اصدر وكيل محكمة الاستئناف بناء على طلب جناب النائب العمومي التعليمات اللازمة لاقلام الكتاب ذات الشان لكي ترسل الى النيابة بصورة من القرارات والاحكام التي تصدر في هذه المادة من محاكم اخر درجة وتكون غير قابلة للمعارضة وصورة من الورقة المحكوم بتزويرها او بعدم صحتها وفي حالة ما اذا كانت القرارات قابلة للمعارضة او الاستئناف فتخطر النيابة بصدورها وهي تستعلم عما اذا كان اصبح القرار في قوة الحكم النهائي وتطلب حينئذ صورة من قلم الكتاب

تشريفة —. منشور من نظارة الداخلية في ٧ رمضان سنة ١٣٠٠ (١٢ يوليو سنة ٨٣)

وردت افادة للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ١٢٨ بانه في جلسة يوم الاحد ١٩ الماه المذكور حصل مذاكرة عمومية في شأن مصاريف سفرية من يتوجه للاسكندرية من متوظفي الحكومة ارباب الرتب لتادية رسوم التبريك تذكاراً ليوم تولية الجناب الخديوي وتقرر انه تعطى مصاريف السفرية ذهاباً واياباً مع بدلية الانتقال عن يوم واحد لمن يتوجه من مصر او من الوجه البحري اما الذين يحضرون من الوجه القبلي فعلاوة على ما ذكر تصرف لهم بدلية انتقال عن ايام السفرية في الجهات القبلية في الحضور والعودة وأشير باجرآء مقتضى ما تقرر وحيث ذلك لزم تحريره

تكم للمطلوبية بما تقرر والاجراء بموجبه وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا

تكفف — • لائحة عن الاشخاص سائلي الاحسان اغسطس سنة ٩١

(محافظ مصر)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية — وبعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة ٣٥٠ عقوبات التي نصها كل من وجد يتكفف الناس في محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف قررنا هو آت (م ١) ممنوع التكفف في دوائر اقسام الازبكية وعابدين والموسكي (م) ٢ كل من خالف نص هذه اللائحة يجازي بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى مابة قرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع — يبتدي العمل بموجب هذه اللائحة من يوم نشرها — وقد صدقت نظارة الداخلية على هذه اللائحة وبعثها الى المحافظة في ٣ اغسطس سنة ٩١ للعمل بمقتضاها ونشرتها المحافظة الى الاقسام الثلاثة المطلوب منها العمل بموجبها

تكفف — • لائحة عن الاشخاص سائلي الاحسان

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية — وبعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة (٣٥٠) عقوبات التي نصها كل من وجد يتكفف الناس في محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف — وبعد الاطلاع على القرار السابق صدوره بافادة الاعتماد من نظارة الداخلية المورخه ٣ اغسطس سنة ١٨٩١ نمرة ١٣٣ ضبط بمنع التكفف في اقسام الازبكية وعابدين والموسكي قرر ماهو آت (م ١) ممنوع التكفف في دواير قسم السيدة زينب (م) ٢ كل من خالف نص هذه اللائحة يجازي بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع — يبتدي العمل بموجب هذه اللايحة من يوم نشرها وقد ارسلت هذه اللائحة الى قسم السيدة زينب للعمل بمقتضاها

تكفف — • لائحة عن الاشخاص سائلي الاحسان ٢٥ فبراير سنة ٩٢ — ٢٦ رجب سنة ٣٠٩

(مديرية اسيوط) — بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية — وبعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة ٣٥٠ عقوبات التي نصها كل من وجد يتكفف الناس في محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف قررنا ما هو آت (م) ١ ممنوع التكفف بميادين المجدوب والحضارية وشارعها وشارع الحمرا ومحطة اسيوط وشارعي المداية وشكري والشارع التوفيقي الى القسارية وشارع الجبل من الميدان المعروف بحوض العيد حتى قناطر الجبل غرب اسيوط (م) ٢ كل من خالف نص هذه اللائحة يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشاً الى مابة قرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع — يبتدي العمل بموجب هذه اللائحة ببندر اسيوط من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

تكفف — • قرار من محافظة اسكندرية في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧

محافظ اسكندرية — بعد الاطلاع على المادتين ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي قرر ما يأتي (م) ١ ممنوع التسوّل في الجهات الآتي بيانها — شارع رأس التين — شارع الضبطية — المنشية — شارع شريف باشا شارع توفيق — شارع جامع العطارين « من سوق ابراهيم الى شارع المتولي » — شارع البوستة — شارع التلغراف الانكليزي — سوق طوسون باشا — شارع البورصة القديمة — شارع الرمل « الى المحطة » — شارع بولاناكي وزقاقاته — شارع السبع بنات « الى بورصة مينا البصل » — الارصفة — شارع باب شرقي — سكة نزهة الرمل « الى سان استفانو » — محطة اسكندرية ومحطات سكة حديد الرمل — قسم الرمل — شارع النبي دانيال « الى شارع الرمل » — من باب شرقي الى وابور الماء — شارع استانبول — شارع سيزوستريس حارة الاروام الجديدة المعروفة باسم حارة الشركة (م) ٢ كل من خالف نص هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات الاهلي (م) ٣ يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية

تكفف — • قرار بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧

ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على المادة « ٣٥٠ » والمادة « ٣٥١ » من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادة « ٣٤٠ » من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة — وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣١ ينابر سنة ١٨٨٩ — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٧ قرر ما هو آت (م) ١ ممنوع التكفف في الاماكن العمومية الكائنة بالجهات التي يعينها كل مدير أو محافظ في دائرة اختصاصه بقرار يصدر منه عن ذلك (م) ٢ من يخالف نص المادة الاولى من هذا القرار يعاقب بدفع غرامة من خمسين

قرشاً الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع . ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة (م) ٣ يسري مفعول هذا القرار في الجهات التي تبين كما ذكر بالمادة الاولى بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار المدير أو المحافظ الخاص بذلك في الجريدة الرسمية

تكفف — قرار بتاريخ ٧ اغسطس سنة ١٨٩٧

مدير قنا — بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ محرم سنة ٣١٥ (٢١ يونيه سنة ٩٧) بشأن منع التكفف بالاماكن العمومية التي يعينها المحافظ أو المدير قرر ما هو آت (م) ١ يجري العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفاً في الجهات المذكورة بهذا (أولاً) بناحية دندره في الاماكن العمومية الآتي بيانها (١) بربة دندره (٢) محل مرسى وابورات السواحين (ثانياً) بقنا في محطة مرسى الوابورات بموردة البحر (ثالثاً) بالاقصر في الاماكن العمومية الاتي بيانها (١) بربة الاقصر (٢) لوكاندات الاقصر والكرنك والتوفيقية (٣) محطات مرسى الوابورات (رابعاً) بالكرنك بجهة بربة طيبة (خامساً) بالقرنة في الاماكن الاتي بيانها (١) جهة باب الملوك (٢) مدينة ابو (سادساً) باسنا بمحطة مرسى الوابورات وبربة اسنا (سابعاً) بدشنا بمحطة مرسى الوابورات (ثامناً) بنجع حمادى في الاماكن العمومية الاتي بيانها (١) فابريقات السكر تعلق البرنس احمد باشا كمال وشركة سوارس (٢) بمحطة السكة الحديد ومحطة كرك (تاسعاً) قوص بمحطة مرسى الوابورات (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

تكفف — قرار بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٨٩٧

وكيل محافظة اصوان — بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ (٢١ محرم سنة ١٣١٥) بمنع التكفف في الاماكن العمومية الكائنة بالجهات التي يعينها المحافظون والمديرون قرر ما هو آت (م) ١ يسرى مفعول القرار المشار اليه في الجهات الآتي بيانها (أولاً) بادفو — موردة البحر. الشارع الموصول من الموردة الى بربة ادفو وامامها وبجوار حيطانها (ثانياً) باصوان — شارع البحر من محطة السكة الحديد الى قشلاق العساكر — من الشيخ محمود ماراً بشارع السوق والقيسارية والحارس لحد السجن العمومي بجوار مقاس النيل — بربة جرنقيل محطة الشلال وجزيرة بربة الفيلة (قصر انس الوجود) (ثالثاً) بكرسكو — موردة البحر — الطريق الموصل من موردة البحر الى القرني (رابعاً) بحلفا — سوق بندر التوفيقية والجبجر (داخل الاستحكامات) (م) ٢ يبتدئ العمل بالقرار المذكور بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تكفف — قرار من محافظة اسكندرية بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٣١٥ (٢١ يونيه سنة ١٨٩٧) بشان منع التكفف بالاماكن العمومية في الجهات التي يعينها المحافظون والمديرون قرر ما هو آت (م) ١ يجري العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفاً في الجهات الاتي بيانها وهي — شارع رأس التين — شارع الضبطية المنشية — شارع شريف باشا — شارع توفيق — شارع جامع العطارين «من سوق ابراهيم الى شارع المتولي» — شارع البوسنة — شارع التلغراف الانكليزي — سوق طوسون باشا — شارع البورصة القديمة — شارع الرمل «الى المحطة» — شارع بولاناكي وزقاقاته — شارع السبع بنات «الى بورصة مينا البصل» — الارصفة — شارع باب شرقي — سكة نزهة الرمل «الى سان استفانو» — محطة اسكندرية ومحطات سكة حديد الرمل — قسم الرمل — شارع النبي دانيال «الى شارع الرمل» — من باب شرقي الى وابور المياه — شارع استانبول — شارع ميزوستريس — حارة الاروام الجديدة المعروفة باسم حارة الشركة (م) ٢ يلغى قرار المحافظة الصادر عن هذا الشان ومندرج بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٤١ (م) ٣ يسري مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تكفف — قرار من مديرية الجيزه بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٩٧

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٣١٥ (٢١ يونيه سنة ١٨٩٧) بشان منع التكفف بالاماكن العمومية

في الجهات التي يعينها المحافظون والمديرون قرر ما هو آت — (م) ١ يجري العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفا في الجهات المذكورة بهذا وهي اولا ببندر الجيزة في الاماكن العمومية الآتي بيانها وهي — (١) الشارع الموصل من الكوبري الاعمى الى بندر الجيزة وميادين حديقة الحيوانات والمتحف وشارع سراى البرنس — (٢) الشارع الكائن على شاطئ النيل والميادين العمومية بالبندر — ثانيا بجهة بولاق الدكرور بالشارع الموصل من الكوبري الاعمى الى المحطة — ثالثا شارع الاهرام من السجن الاسود الى الاهرام — رابعا محطة البدرشين والشارع الموصل منها الى اهرام صقاره خامسا منشاة البكارى بالجسر العمومي المجاور للاهرام — سادسا بجهة كرداسه بالطريق العمومي المجاور للاهرام والجسر القريب من المنشية — سابعا محطة عزبة المناشي — ثامنا محطة مزغونه — تاسعا محطة العياط — عاشرا محطة كفر عمار — حادي عشر محطة الرقة — (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تكفف — قرار من مدير جرجا بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٣١٥ (٢١ يونيه سنة ١٨٩٧) بشأن منع التكفف بالاماكن العمومية في الجهات التي يعينها المحافظون والمديرون قرر ما هو آت — (م) ١ يجري العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفا بالبلينا في الاماكن العمومية الآتي بيانها — (١) شارع جسر البحر الاعظم من وابور قومبانية المياه بالبلينا لحد وابور الطحين تعلق عبد الشهيد بك بطرس — (٢) شارع وسط البلد من وابور طحين عبد الشهيد بك بطرس ومارا بالسويقة لحد مركز البوليس (٣) الشارع العمومي المبتدى من جسر البحر الاعظم ومارا غرب البلد لحد وصوله بمركز البوليس — (٤) الشارع الموصل من المحطة لحد مقابلته بالشارع الغربي — (٥) شارع موصول من مصلحة ابومنقيت الكائنة غربي المحطة باراضي الحجز والمنش ويتقابل بالشارع العمومي غرب البلد (م) ٢ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تكفف — قرار من محافظة مصر بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٨

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٣١٥ — ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن منع التكفف بالاماكن العمومية في الجهات التي يعينها المحافظون والمديرون قرر ما هو آت — (م) ١ يجري العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفا في الجهات الآتي بيانها وهي

(قسم عابدين)

شارع عبد العزيز	شارع البستان
« عابدين	« مصر القديمة
« قصر النيل	« الشيخ ريحان
« المناخ	« الفلكي
« السلحة	« الحوياتي
« الكوبري	« منصور
« عبد الدايم	« فهمي
« الشيخ حمزه	« كوله
« حمزه	« عماد الدين والكنيسة

(تابع قسم عابدين)

شارع نصره
« الدواوين
« باب الخلق وسيدي حسن الاكبر
ميدان عابدين
« الازهار
« كوبري قصر النيل

(تابع قسم عابدين)

شارع الجزيرة
« جامع عابدين
« الحلوتي
« رحبة التبن
« الصنافيري
« مشتهر
« معروف
« قشلاق قصر النيل
شارع الشيخ يوسف
« قصر الدوباره
« جامع شركس
« الدره ملى
« ميدان قصر النيل
« كوبري قصر النيل
« الجزيرة جميعها
« الكوبري الاعمى

(قسم الازبكية)

شارع التوفيقية والحواري التابعة اليه
« بولاق
« وجه البركة
« حارة النصارى
« كلوت بك
« اولاد عنان
« باب الحديد
« القبيسي
« الفجالة البرانية
شارع الفجالة الجوانية
« الظاهر
« كامل باشا
« ازبك
« الحارات
« المدابغ
« المغربي
« ترعة الاسماعيلية
« ميدان الخزندار

(قسم الموسكي)

شارع الموسكي
« العتبة الخضرا
« البوسطة القديمة
« الاوبرا
« محمد علي
« عبد العزيز
« الرويعي
« الجوهري
« العسيلي
شارع ازبك
« طاهر
« البواكي
جنينة الازبكية
ميدان العتبة الخضرا
سوق الخضار القديم والشوارع المجاورة اليه
سوق الخضار الجديد } والشوارع المجاورة اليها
سوق التربة .... }

(قسم الدرب الاحمر)

شارع القربية
« الخيمية
« قصبة رضوان
« تحت الربع
« درب الجماميز من اوله لغاية قنطرة
« سنقر الجهة التابعة للقسم
« المدابغ القديمة
« محمد علي الجزء التابع للقسم من ميدان باب الخلق لغاية الحلمية
« منصور باشا
« جامع البنات
« بين النهدين
« درب سعاده
« ميدان باب الخلق
« حوش الشرقاوي
« الدرب الاحمر
« التبانه
« سوق العسر القديم
« السروجية
« الخليج المرخم
« السكريه

شارع الاشرافية
« النجدين
« الفحامين
« الغورية
« الاشرقية
« الضنادقية
« سوق السلاح
« الحنزاوي الكبير والصغير
« حمام الثلاث
« الحبـانية
الشوارع المستجدة بارض جنينة الحلمية
شارع الكحكيين
« تبليطة الغورية
شارع الشوايين
« العقادين
« سويقة عصفور
« حوش قدم
« المؤيد
« الداودية
« مختار باشا
« الست صفية

(باب الشعـريه)

شارع الوسعة
« درب مصطفى
« الرملي
« باب الشعرية والبدراوي
« باب البحر
« القوطيه والرويعي
« الجامع الاحمر
« سوق الزلط
« الطنبلي
« الفجالة الجوانية

شارع سوق الحراية
« وابور الطحين
« عبد المجيد مهدي
« السكرية
« الدشطوشي
« المنسى
« الزعفراني
« البنهاوي
« درب البزازره

(قسم السيده زينب)

شارع خيرت	شارع الدواوين بالجزء الذي يخصه
ميدان السيده	ميدان المالية
شارع درب الجماميز	شارع الكولي
« اللبودية ودرب الجماميز	« الانشا
« مرسينة لغاية الصليبه	« الداخليه
« المبتديان	الشوارع المجاورة لمدافن الافرنج
« مصر القديمة	شارع فم الخليج
« الطرقه الغربى	« النصريه
« المالية	« البغاله

(قسم بولاق)

شارع ابو العلا	شارع الرمله
« العسل	« السبتيه
« الساحل	

(قسم الخليفه)

شارع الامامين	ميدان محمد علي
« السيوفيه	شارع نور الظلام
« محمد علي	الحلميه
« المضغر	شارع القلعه
« الصليبه	

(قسم الوايلي)

شارع الظاهر	شارع البوليجون واسبتاليـة الجيش المصري بالطوبجيه
« العباسيه	« قشلاقات الجيش المصري بالعباسيه
« الندارة	القبه
« القبه لغاية المطريه	الزيتون
« العادلي	المطريه

(قسم الجماليــه)

شارع السكه الجديده
« خان الخليلي بأجمعه
« الجوهرجيه والخردجيه والنحاسين

شارع بين الصورين
« الحسنيه والحواري النازلة عليه

(قسم شــبرا)

شارع شبرا العمومي
قصورة الشوام

الجماشرجي
جزيرة بدران

(مدينة حلوان) — جميع شوارع المدينه

(م) ٢ القراران الصادران من المحافظة عن هذا الشان بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ يعتبران لاغيين

(م)٣ يسري مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يومـا من تـاريخ نشره بـالجريدة الرسميـة

تلغراف — ٠ (٤ فبراير سنة ٩٥)

ابلغ جناب قنصل جنرال فرنسا بتاريخ ٤ فبراير الجاري نظارة الخـارجية قبول الشركـة التلغرافيـة (هاليفاكس اندبرمودس) بالاتفاق التلغرافي الذي حصل بيطرسبورج بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٧٥ وعدل بباريس في سنة ١٨٩٠

تمغــة — ٠ صورة ما نشر في ١٦ محرم سنة ١٢٩٨ و١٨ دسمبر سنة ١٨٨٠ للمديريات بحري وقبلي والمحافظات

حيث تقرر بالمالية ان عوائد فصاصة الفضة الجاري دمغها بالمحروسة وخلافها بالمديريات والمحافظات الجاري تحصيلها باعتبار الالف درهم ستة درهم وربع يستولي عليها الميري من اول يناير سنة ١٨٨١ مع عوائد دفع السنج والمكاييل والمقاسات وقد ترتب للسكة ذاتية الماهية الكفاية كما صدر اذننا للحسابات بذلك فيلزم ان ما يكون بجهتكم من هذه الانواع يصير توريد اثمانه ايرادات بالحسابات من اول يناير سنة ١٨٨١ بحسب التعليمات التي تعطى من مدير الحسابات كما تحرر له في تاريخه

تمغــة — ٠ منشور من نظارة المالية في ٣ صفر سنة ١٢٩٨ بخصوص اجراء الجرد على متعهدي مبيع ورق التمغة في المواعيد المعينة للجرد عليهم من مقتضى اللوائح الصادرة عن ذلك وتكليف المتعهدين المذكورين بتوريد متحصلاتهم في الاوقات المحددة لتوريدها في ٥ يناير سنة ١٨٨١

قد تبين من نتيجة البحث الذي اجراه حضرة ابراهيم زكي بيك من ماموري قلم التفتيش بالداخلية في المسائل التي صار تعيينه لبحثها في مديرية الدقهلية ومن تقارير القومسيون المعين للتفتيش على اجراآت المديريات القبلية ان مديريتي الدقهلية والجيزة اهملتا في اجراء الجرد على متعهدي مبيع ورق التمغة في المواعيد المعينة للجرد عليهم من مقتضى اللوائح الصادرة عن ذلك ولم تحصل الملاحظة منها لتكليف المتعهدين المذكورين بتوريد متحصلاتهم في الاوقات المحددة لتوريدها وحيث ان تقصير المديريتين المذكورتين في اجراء احكام اللوائح المختصة بهذا النوع سيحال النظر فيه الى المجلس لمحاكمة المسئولين عنهُ قانونًا ومن اللازم ان ماموري باقي الجهات يوجهوا التفـاتهم لهذه المسئلة ويراجعون اللوائح المحكي عنها ويستمرون على العمل بمقتضاها صيانة للمتحصلات ومنعًا لما يترتب على التاخير من الخلل والاشكال فقد نشر للجهات عمومًا بذلك في تاريخه وهذا لسعادتكم لمعلوميته ونشره واعلانه حالاً لسائر الجهات التي في دائرة الضبطية والبحث والتأكيد على العمل بمقتضاه ويكون معلومًا انه لو ظهر بعد الان وقوع تقصير او تاخير في اجراء احكام تلك اللوائح فتكونوا سعادتكم وسائر ماموري جهتكم والباشكاتب ورئيس الحسابات تحت المسئولية والمحاكمة

تمغــة — . منشور نمرة ٥ صادر من المالية في ١٨ صفر سنة ٩٨ (١٩ يناير سنة ١٨٨١)

حيث استصوب بطرف دولتلو افندم ناظر المالية عدم تكليف متعهدي مبيع المصلح وورق التمغة باعطاء سندات تمغة عن قيمة عمولاتهم وان السندات التي توخذ منهم تكون من ورق عادة مع صرف النظر عن المطالبة بالسندات لم يسبق اخذها فقد صار النشر عن ذلك عموماً وهذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

تمغــة — . امر عالٍ رقم ١٧ ب سنة ٩٨ (١٤ يونيه سنة ٨١)

(* نحن خديوي مصر *) بناء على ما رفعه الينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ عوايد دمغة مصوغات الفضة تقررت على الوجه الاتي — ثمانية فضة على كل درهم عيار تسعين . سبعة فضة على كل درهم عيار ثمانين . ستة فضة على كل درهم عيار ستين . خمسة فضة على كل درهم عيار خمسة واربعين . ولا يجوز تحصيل عوايد خلاف هذه على دمغة مصوغات الفضة سواء كان للميري او للسكة زانية او للجاشنجية (م) ٢ قصاصات الفضة التي تفضل من المصوغات ترد لارباب المصوغات المذكورة بعد الكشف ومعرفة العيار (م) ٣ عوايد دمغة السنج والمقاييس والمكاييل تقررت على الوجه الآتي . عشرة فضة على دمغة كل سنجة لا تزيد عن نصف رطل . عشرون فضة على دمغة كل سنجة تزيد عن نصف رطل ولا تتجاوز اقة . ثلاثون فضة على دمغة كل سنجة تزيد عن الاقة ولا تتجاوز عشرة ارطال . كل سنجة تتجاوز عشرة ارطال يوخذ عليها عوائد الدمغة باعتبار خمسة فضة على كل رطل وما يظهر فيها من الكسور يعتبر رطلاً كاملاً . عشرة فضة على دمغة كل مكيال لا يزيد عن قدح . عشرون فضة على دمغة كل مكيال يزيد عن قدح . عشرون فضة على دمغة كل مقياس مهما كان مقدار طوله (م) ٤ جميع الاحكام المغايرة لمنطوق هذا الامر تكون ملغاة لا يعمل بها

تمغــة — . منشور اصدرته نظارة الداخلية في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧ بشأن ما يقدم من الاوراق على ورق تمغة وما يقبل منه اذا كان على ورق عادة وهو

صورة الافادة الواردة لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار نمرة ٣٨ بالجلسة المنعقدة يوم الاربع ٣ جاماضة ٤ سنة ٤ (٢٦ يناير سنة ٨٧) مضار تلاوة المذكرتين المقدمة احدهما من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ٣٠٤ والثانية من نظارة الداخلية بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ المختصين بملحوظاتهما في المنشور الصادر في اول دسمبر سنة ٨٦ بناء على ما قرره المجلس بجلسته المنعقدة في ١١ نوفمبر سنة ٨٦ فيما يتعلق بالغاء رسم قيدية العرضحالات واعدام ما يكون محرراً منها على ورق عادة و بالمداولة في ذلك تقرر ما هو آت (أولاً) العرضحالات التي تقدم على ورق عادة بالارشاد عن سلوك واحوال بعض الموظفين والمستخدمين أو عن سير بعض الفروع في القضايا والاعمال بما لا ينطبق على القواعد المرعية وغير ذلك مما يهم الحكومة الوقوف على حقيقته وكذلك العرضحالات التي تستدعي ضرورة النظر والفحص فيها كالاخبار عن حادثة مهمة أو الارشاد عن الاشقياء أو بان عمدة ومشايخ البلدة مثلاً متسترون على انفار من سن القرعة كل هذه تعتبر كانها اخبارية ويصير قبولها (ثانياً) تقارير الاباللو او المعارضة واخر الاقوال التي تقدم لمجلس الاحكام او لمجالس الوجه القبلي على ورق عادة من بعض المسجونين او غيرهم من الاشخاص المقيمين خارجاً عن مصر ويخشى من مضي ميعادها اذا رفضت فهذه تقبل ان كانت متعلقة بمادة جنائية وان كانت متعلقة بمادة مدنية يصير قبولها ايضاً انما يتحصل من صاحبها قيمة ثمن الورقة التمغة مع باقي الرسوم القضائية (ثالثاً) اذا ادعى شخص الفقر والتمس صرف ورقة تمغة اليه فيكون لناظر او لرئيس المصلحة النظر في حالته وكذلك يكون النظر لناظر او لرئيس المصلحة فيما اذا تقدمت تقارير مخبرة عن حقوق اميرية (رابعاً) الاوراق والمستندات التي تكون مع عرضحالات مقدمة على ورق عادة في احوال يجب فيها ان تكون على ورق تمغة يصير حفظها الى ان يسأل عنها اصحابها

فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بامل مراعاة ما تقرر والتنبيه باتباع الاجراء بمقتضاه تكملة لقرار المجلس السابق صدوره بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٨٦ — المسطر قبل هذا صورة ما قرره مجلس النظار فيما يتعلق بالعرضحالات التي يجب قبولها من ورق عادة والتي تصرف من ورق تمغة للفقراء وتبلغ لهنا من دولتلو رئيسه بافادة نمرة ٣٨ وحيث قد صار النشر عنه في تاريخه من هنا لجهات الادارة فبالجملة هذا تحرر للاحاطة به والاجراء على مقتضاه في ١٩ جماد اول سنة ١٣٠٤

(١٨٨٧)

تمغة — . منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات بشأن ما تقدمه جهات الحكومة لمجالس الوجه القبلي ومجلس الاحكام من آخر الاقوال وهو

علم من مكاتبة وردت لمنا من الحقانية نمرة ٢٤ انها حررت لمجالس وجه قبلي ومجلس الاحكام بما مقتضاه ان التقارير واخر الاقوال التي تتقدم لتلك المجالس من مصالح الدائرة السنية وبيت المال وديوان الاوقاف يلزم ان تكون على ورق تمغة تطبيقاً للمنشور الصادر من المالية للجهات في شأن ورق التمغة اما اخر الاقوال التي تتقدم من باقي جهات الحكومة للمجالس فلا يرى باس من ان تكون في ورق عادة كالجاري وبناء عليه لزم تحريره تكم للعلم بذلك في جماد اول سنة ١٣٠٤

تمغة — . هذا منشور اصدرته نظارة المالية في ١٥ فبراير سنة ٨٧ الى الجهات

حيث ان احكام قرار مجلس النظار بجلسته المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ تقضي بان كل ورقة تعطى من أحد مصالح الحكومة لافراد الناس يجب ان تكون محررة على ورق تمغة من فية الثلاثة قروش وعلى هذا القياس تحرر من نظارة المالية لمصلحة الصحة العمومية بان التصريحات الجاري اعطاؤها الى الحلاقين والدايات يلزم ان تكون على ورق تمغة من هذه الفية خلاف الرسومات المقررة لذلك وبوشر الاجراء على هذا الوجه — وقد علم ان ارباب الكارات مثل القبانية والصيارف والحكماء والاجزاجية والبنايين وغيرهم جارين اخذ رخصنامات وتصريحات بتعاطي كاراتهم فبالنظر في هذه المسألة قد قررنا بناء على رأي اللجنة المالية بان جميع التصريحات والرخصنامات الجاري اعطاؤها لارباب اي كار كان يلزم تحريرها على ورق تمغة تطبيقاً لاحكام القرار الانف ذكره

وبناء عليه اقتضى تحريره لاتباع الاجراء في جميع الرخصنامات والتصريحات الواجب تحريرها من الآن لارباب الكارات على هذا الوجه والمبادرة بارسال كافة الرخصنامات التي تكون موجودة لتمغها بختم التمغة واعادتها ثانياً لاضافتها بحسابات الوجه وطلب اللازم منها اسوة الورق التمغة

(١٨٧١)

تمغة — . منشور اصدرته نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في اوائل صفر سنة ٣٠٥ « واخر اكتوبر سنة ٨٧ »

قاضي قسم سنورس تخابر مع النظارة في شان قوائم المساحة التي تقدم للمحكمة عن اطيان مسقطة من اشخاص لآخرين ان كانت تقبل في ورق عادة أو لا نستثنى من الطلبات الصادر منشور المالية في اول دسمبر سنة ٨٦ نمرة ١١٩ بان تكون على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش وبالمخابرة في شأن ذلك مع نظارة المالية اوضحت بافادتها المؤرخة ١٤ مايو سنة ٨٧ نمرة ٤٦ ان قوائم المساحة بين المتعاقدين وكامل مستندات العقود الشرعية يجب ان تكون على ورق تمغة من فية الثلاثة قروش عدا ما كانت قيمته مستثناة من تعريفة الرسوم فهذا تكون مستنداته على ورق عادة اما المسايح المستطيلة التي لا يسعها الورق التمغة أو التي ترد للمحكمة على ورق عادة فهذه يجب اعتبار نصف الفرخ فيها من الورق الفولسكوب المستعمل بمصالح الحكومة أو نظيره بقيمة ثلاثة قروش وبعد تحصيل هذه القيمة وتوريدها لايرادات ورق التمغة يتأشر على ذات الاوراق بما يفيد ذلك ويعتبر كورق تمغة مراعاة لرفع الصعوبات ورغبت التنبيه على المحاكم الشرعية بذلك وانه وان كتب لنظارة المالية بان قوائم المساحة لم يكن تحريرها جارياً بمعرفة المحاكم بل بمعرفة صيارف ومشايخ وعمد البلدان والقرى ولهذا طلب منها اصدار التعليمات اللازمة عن ذلك للمديريات لكن حيث انه من الضروري مراعاة ذلك بالمحاكم ايضاً عند تقديم تلك القوائم اليها فلذلك لزم النشر لها بما ذكر وهذا لحضرتكم للمعلومية

تمغة المصنوعات والمشغولات — . صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٧١ غرة محرم سنة ٨٨ نمر ١٢٢

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصي هذا رقم ٢٤ جا سنة ٨٧ نمرة ٩٠ المشتمل على ماترآا به فيما يتعلق باخذ العوائد طاقين مما يوجد مهرب من دمغة المصنوعات والمشغولات الداخلية ومن عوائد دخولية الخضارات وما يجري في صرف نصف الطاق الثاني الى من يجروا ضبط ذلك

المهرب ممن يكونوا خارجين عن خدمة هاتين المصلحتين وما يكتفي فيه باخذ عوائده طاق واحد من هذا وهذا ونحو ذلك على حسب التفصيلات الواضحة بالقرار المرقوم لآخر ما به وحيث وافق لدينا تنفيذه فاصدرنا امرنا لكم بذلك لتجروا بمقتضاه

﴿ صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٢ ﴾
﴿ اغسطس سنة ١٨٧٠ ٢٤ جا سنة ٨٧ نمرة ٩٠ ﴾

وردت مكاتبة للداخلية من سعادة محافظ مصر تاريخها ٣ الحاضر نمرة ١٠٥ تتضمن ان ترتيب عوايد دمغة المشغولات والمصنوعات الداخلية بما فيه ان ما يوجد من تلك الاصناف معرض للبيع بدون دمغة باي محل كان من المحلات المعدة للبيع تؤخذ عليه العوايد طاقين ولم يتصرح باعطا شيء منها الى من يجري ضبطها وان الجاري في عوايد دخولية الخضارات اذا وجدت اصناف مهربة يؤخذ عليها طاقين ويعطى منها نصف الطاق الثاني الى من اجرا ضبطها سواء كان من الخدمة او خلافها وانه لاجراء ذلك في عوايد الدمغة فيترتب عليه دوام الالتفات والاجتهاد واستأذن عن اجراء فبتلاوته بالمجلس الخصوصي روئي موافقة مساواة الاجراء في هاتين المصلحتين باعطاء نصف الطاق الثاني لحين اجراء ضبط المهرب الذي يؤخذ عليه طاقين انما لاجل الوقاية من تجاري بعض الخدمة على ضبط اشياء بمقولة انها مهربة ويبقى هو المشاهد من طرف المصلحة وهو العايد اليه الانتفاع يلزم ان كان كل مستخدم بهاتين المصلحتين يؤدي واجبات خدامته في ضبط الافادة وتحقيق المهرب وما يضبط عن يده مما يوجد مهرب ويوخذ عليه طاقين فلا يكون له حق في اخذ شيء منه لان الذي اجراه هو من واجبات خدامته واما من يضبط اشياء مهربة ولم يكن مستخدم ولم يكن له اراه به فيهم فهو الذي ياخذ نصف الطاق الثاني انما لاجل تمييز ما يوجد مهرب حقيقة ويستحق دفع الطاق اثنين يلزم ان الذي يعتبر مهرب من عوايد دخولية الخضارات هو الذي تمر به اربابه من طريق لايكون موصل لمحل مامور العوايد وينتهي به المرور الى تجاوز طريق مركز مامور العوايد بقصد التهريب واما ما يمر من على مركز العوايد ولم يدفع ماعليه ويتجاوز حدود المركز فلا يكون عليه لاحد سبيل حتى لو علم به احد واثبت ذلك لدى الحاكم الذي يكون من تحت ادارة مامور المركز فيتوجه نصيبه في الاخبار عن المأمور الذي ثبت عليه التساهل وتحصل العوايد الطاق اثنين من المأمور ويعطي منها نصف طاق الى المخبر ويتحول محاكمة المامور المذكور على المجلس المحلي واما عوايد الدمغة فكلما وجد من اصنافها مار بالطريق بغير دمغة ولم يكن معرض للبيع حال المرور فلا يتعرض لاصحابها بمقولة انه مهرب بل يؤخذ من العوايد طاق واحد فقط اما ما يوجد ملبوس جديد علي صاحبه وغير مدموغ فانه من الممنوع الاخذ عليه كلية واما ما يوخذ عليه طاقين وما يوجد معرض للبيع في الاسواق والدكاكين من الاصناف المرتب عليها عوايد دمغة وهو غير مدموغ بما في ذلك ما يوجد من الاقمشة التي تباع مفصلة ومخيطة ملبوسات من المشغولات الداخلية الجديدة التي لم يسبق استعمالها ولم يكن عليها دمغة ويكون اخذ العوايد عليها بمرعية قيمتها الاصلية قبل تفصيلها وخياطتها ثم لاجل ان يكون صرف نصيب المخبر بمصلحتي الدمغة والدخولية على معلومية ثبوت الشي المهرب وان الاخذ عليه طاقين ما كان الا بعد التحقيق فيلزم ان اجراء الصرف للمخبر يجري بكيفية ان يضاف بيومية الايراد قيمة العوايد طاقين ثم يصرف من النصف طاق باذن رسمي من مامور العوايد مبين فيه اسم صاحب الشيء المضبوط مهرب وبيانه ودلائل ثبوت تهريبه في

تمغة المصوغات — • منشور صادر في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ الى المديريات والمحافظات وقلم تمغة المصوغات بشأن اعتبار وزن المصوغات بالمثقال بصرف النظر عن اسم محبوب ومجر ودرهم وهو

علم لنظارة المالية من المكاتبات التي جرت مع قلم تمغة المصوغات بشأن الاختلافات الواقعة في اوزان المصوغات بالجهات السابق التشكي فيها من عدم مساواتها لبعضها ان المحبوب هو على ثلاثة انواع مصطفاوي وزنه مع و١٢ قيراطاً ومحمودى مصري وزنه ١٢ قيراطاً وسليمي جديد وزنه ١٢ قيراطاً ونصف والجهات مختلفة عن بعضها في اعتبار وزن المحبوب لان صياغ الاسكندرية اصطلحوا على اعتبار المحبوب المحمودي ١٢ قيراطاً قاعدة لاوزان المحبوب بها وصياغ مصر اعتبروا المحبوب ١٣ قيراطاً ونصف بدون اساس وان اسباب اختلاف الجهات في تنوع الاوزان هو عدم التفات الحكومة لها في الزمن السالف مع ان تعدد انواع الاوزان يدخل فيها الغش والالتباس فيما بين البائع والشاري لان الصائغ اذا اشترى شيأ من الاهالي فيعتبر الوزن بالمثقال واذا باع فيعتبر باقل وزن المحبوب لعدم وجود قواعد ولا اساسات لها وعلى ذلك فهولاء الصياغ يبيعون ويشترون بحسب ما يريدونه من الاوزان لكون اغلب افراد الاهالي لا يعلمون مقادير وزن المحبوب ولا ان كان الصائغ اعتبرها بالاقل او بالاكثر وقد رآى قلم التمغة ان احسن طريقة لسهولة تحويل الاوزان لبعضها وتوحيد السير فيها بدون عائق هي اجراء البيع والشراء بالمثقال الذي هو عبارة عن ٢٤ قيراطاً اي ان يصير اعتبار نوع المحبوب المحمودي الذي وزنه ١٢ قيراطاً بقيمة نصف مثقال بصرف النظر عن باقي انواع المحابيب العملة التي لا وجود لها والمجر المعتبر وزنه ١٨ قيراطاً يكون بقيمة نصف وربع مثقال بصرف النظر ايضاً عن اسم محبوب ومجر والدرهم الذي وزنه ١٦ قيراطاً يعتبر بقيمة ثلثي مثقال وحيث ان هذه المسالة من قبيل المعاملات العمومية التي تكفل الضبط والربط وحفظ حقوق الجميع فقد راينا موافقة الاقرار على ما رآه قلم تمغة المصوغات بمصر بالكيفية التي ذكرت وصار النشر عنه لعموم الجهات وهذا تكم للمعلومية به واعلانه لمن يلزم والتنبيه بالاجراء على مقتضاه تحت مراقبة ومباشرة تكم وباقي العمال المنوطين بذلك

تمغة المصوغات — • دكريتو في ٣٠ اغسطس سنة ٩٧ بتعديل عوائد التمغة على مصوغات الفضة

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨١ (١٧ رجب سنة ١٢٩٨) المقررة فيه عوائد تمغة مصوغات الفضة والصيني والمقاييس والمكاييل — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار — امرنا بما هو آت —

(م) ١ عدلت عوائد التمغة على مصوغات الفضة المقررة بالمادة الاولى من الامر العالي المشار اليه كما يأتي — اربع بارات عن كل درهم من عيار ٨٠ و٩٠ — ثلاث بارات عن كل درهم من عيار ٦٠ — بارتان عن كل درهم من عيار ٤٥ —

(م) ٢ باقي احكام الامر العالي السالف الذكر تبقى نافذة المفعول — (م) ٣ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

تمغة — • منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشان التجاوز عن بدل التمغة في المبالغ الجزئية في . . . دسمبر سنة ٩٨

حيث ان تعريفة الورق التمغة المرعية الاجراء جميع مصالح الحكومة تقضي بتحصيل اثمان السندات والحجج وغيرها باعتبار الالف اثنان وتنتهي الى حد الاربعة جنيه عما يبلغ المائة وخمسين الف قرش فما فوق — وبعض المصالح ابدى انه جار صرف مصاريف جزئية جدا من عشرة مليم لحد المائة مليم وحاصل صعوبة في اخذ بدل السند التمغة على المبالغ الجزئية المحكي عنها فقد عرض عن ذلك لمجلس النظار وصدر قرار المجلس بجلسته المعقدة في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨ بالتجاوز عن بدل التمغة في المبالغ الجزئية التي من المائة مليم فما دون — بناء عليه اقتضى النشر في تاريخه لجميع المصالح بما ذكر وهذا تكم للمعلومية والاجراء على وجه ما توضح

تنباك عجمي — • امر عال صادر في ٢٣ ابريل سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار ومديري صندوق الدين وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو

آت — (م) ١ قد صار احتكار التنباك العجمي لجانب الحكومة فلا يجوز ادخاله في القطر المصري (م) ٢ قد ترخص لناظر مالية حكومتنا بان يعطى استغلال هذا الاحتكار بالالتزام (م) ٣ التنباك العجمي الموجود الان بالكمرك او الذي يرد قبل مضي اربعة شهور ابتداء من تاريخ صدور امرنا هذا يجوز ادخاله في القطر المصري و بيعه بدون مانع بمعرفة اربابه بعد ان يدفعوا الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الحالية — (عشرة قروش صاغ عن كل كيلو جرام) — ومع ذلك على ارباب التنباك ان يعلنوا ادارة عموم الكمارك عن كميات التنباك الواردة بالطريق في مسافة ثلاثين يوماً ابتداء من صدور امرنا هذا مع وضع تأمين قدره عشرون في المائة من رسوم التوريد (م) ٤ التنباك العجمي الوارد للقطر المصري على سبيل المرور منه يجب ان يودع في مخازن الكمرك

تنباك عجمي — • (نظارة الخارجية) ١٤ ابريل سنة ١٨٨٧

(ترجمة عهدة مختصة بدخول التنباك العجمي الى الديار المصرية)

الموقعان على هذا وهما دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الحكومة الخديوية المصرية وناظر حقانيتها وخارجيتها وسعادة محمد خان معتمد وقنصل جنرال حكومة جلالة شاه ايران في القطر المصري بموجب تصريح حكومتيهما لهما ورغبة في حصول الاتفاق على اتباع طريقة يعمل بمقتضاها في شأن التنباك الوارد من بلاد العجم قد حصل بينهما الاتفاق الآتي (م) ١ التنباك الوارد من بلاد العجم يؤخذ عند دخوله مصر عوائد قدرها ٧٥ في المائة (م) ٢ اذا اعيدت بضاعة التنباك التي دفعت عليها العوائد الى الخارج في ميعاد لا يزيد عن ستة شهور لعدم استهلاكها وبيعها فيصير استرداد عوائدها بعد خصم واحد في المائة (م) ٣ والحكومة الخديوية تحفظ لنفسها الحق في احتكار توريد و بيع التنباك وتحصيل عوائد احتكار باضافتها على العوائد المذكورة في المادة الاولى لا تزيد عن ٧ قروش في كل اقة (م) ٤ هذه العهدة يصير اجراؤها بعد اربعة شهور من بعد صدورها وتكون نافذة المفعول مدة عشر سنوات من اول مايو سنة ٨٧ افرنكية ويجوز تجديدها بعد هذه المدة اذا شاء الطرفان لمدة عشر سنوات اخر وعلى هذا وقع المتعاقدان على هذه العهدة المحررة في نسختين

تنباك — • في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠

(ترجمة امر عال)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ ممنوع لافراد الناس ان يجلبوا للقطر المصري تنباكاً من الممالك الشاهانية أو من اي جهة كانت بل يكون جلب التنباك المذكور احتكاراً خاصاً بالحكومة (م) ٢ قد تصرح لناظر المالية ان يعطي هذا الاحتكار بالالتزام (م) ٣ ما يوجد بالكمرك أو يرد اليه قبل انقضاء اربعة شهور تمضي من تاريخ نشر امرنا هذا من التنباك الصادر من الممالك الشاهانية أو من اية جهة كانت يجوز ادخاله في القطر المصري وبيعه بمعرفة اربابه بدون ادنى معارضة وذلك بعد ان يسددوا رسوم الكمرك باعتبار ٢٠٠ مليم عن كل كيلوغرام اما المقادير التي تكون في الطريق فيقتضي اخطار ادارة عموم الكمارك عنها في ميعاد ثلاثين يوماً تمضي من تاريخ نشر امرنا هذا مع ايداع تامين قدره عشرون في المائة من قيمة رسوم الدخول (م) ٤ التنباك الذي يرد للقطر المصري برسم الترانزيت اينما كانت الجهة المقصود منها يجب تخزينه في مخازن الكمرك (م) ٥ تلغى جميع الاحكام المخالفة لامرنا هذا ولا يعمل بها (م) ٦ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

تنباك — • ترجمة شروط التزام احتكار التنباك الوارد من اية جهة كانت

في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ «٧ ذي القعدة ١٣٠٧»

انه بموجب عقد محرر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧ قد اعطت الحكومة المصرية الى الخواجا خليل خياط احتكار جلب التنباك العجمي لمدة عشر سنوات وذلك حسب الشروط الموضحة بالعقد المذكور ولكن من حيث

ان الحكومة المصرية قررت وضع نظام واحد يسري مفعوله على التنباك الوارد لمصر من اية جهة كانت ومنع افراد الناس من جلبه بصرف النظر عن الجهة الوارد منها وحيث انها والحالة هذه صممت على اعطاء الخواجه خليل خياط المذكور احتكار جلب عموم التنباك فقد حصل الاتفاق على الشروط الآتية بين دولتلو رياض باشا ناظر المالية النائب عن الحكومة المصرية وبين الخواجه خليل خياط من حماية دولة البورتغال بصفته ترجماناً لقنصلاتو جنرال الدولة المذكورة بالقطر المصري المقيم بالاسكندرية «وقد تقرر رسمياً بان الخواجه خياط مع كونه ترجماناً يكون خاضعاً لسلطة المحاكم المختلطة كما يتضح ذلك من الافادة الواردة من جناب قنصل جنرال دولة البورتغال لنظارة الخارجية بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٨٩٠ نمرة ٦٢٩»

(م) ١ قد تنازل كل من الحكومة المصرية والخواجه خليل خياط عن الالتزام المنوه عنه بالعقد المحرر في ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧ وبناء على ذلك يكون هذا العقد لاغياً ولا عمل له من ابتداء اول يوليه سنة ١٨٩٠ (م) ٢ قد اعطت الحكومة المصرية الى الخواجه خليل خياط حق الاحتكار في جلب عموم التنباك من اية جهة كانت أو من اي صنف كان وذلك لمدة سبع سنوات تبتدي من اول يوليه سنة ١٨٩٠ وتنتهي في ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٧ (م) ٣ ما يوجد بالكمرك او يرد اليه قبل اربعة اشهر تمضي من اول يوليه سنة ١٨٩٠ من التنباك الصادر من اية جهة كانت ما عدا العجمي يجوز ادخاله في مصر وبيعه بمعرفة اربابه بدون معارضة لهم في ذلك بعد دفع العوائد عليه بالكمرك بواقع ما يتقرر على الدخان من اول يوليه سنة ١٨٩٠ (م) ٤ التنباك الذي يجلبه الملتزم من اية جهة كانت في اثناء مدة هذا الالتزام يؤخذ عليه ٧٠ مليماً عن كل اقة نظير رسوم كمرك ورسوم احتكار وفضلاً عن ذلك يكون للحكومة حصة في الارباح عن الكميات المباعة حسب ما هو مقرر بعد — يدفع الملتزم للحكومة عما يزيد عن ٢٤٠٠٠ اقة لغاية ١٠٠٠٠٠ اقة من الكميات المباعة مال التزام قدره ٨٥ مليماً عن كل اقة ويدفع عما يزيد عن ١٠٠٠٠٠ اقة مبلغ ٩٠ مليماً عن كل اقة وعلى هذه القاعدة يعمل سنوياً حساب من ابتداء اول يوليه لغاية ٣٠ يونيه عن كميات التنباك التي يكون صار استخراجها من الكمرك في بحر السنة (م) ٥ ان اعلى قيمة يجوز للملتزم ان يبيع بها التنباك مهما كان صنفه واية كانت جهة وروده هي كما يأتي

مليميم
٢٦٠ عن كل اقة من الدرجة الاولى
٢٥٠ « « من الدرجة الثانية
٢٤٠ « « من الدرجة الثالثة

فيكون متوسط الاثمان مائتين وخمسين مليماً عن كل اقة — ومع ذلك فان الحكومة تحفظ لنفسها الحق في ان تزيد هذه القيات بعد الاتفاق مع الملتزم وفي هذه الحالة يكون ملزماً بان يدفع لها بصفة مال التزام اضافي سبعة مليمات عن كل قرش واحد يزيد عن اثمان البيع المذكورة ولكن الزيادة التي تحصل في اثمان الاربع وعشرين الف اقة الاولى المجلوبة في كل سنة لا يدفع عليها مال اضافي من طرف الملتزم (م) ٦ التنباك الذي يجلبه الملتزم من اية جهة كانت يجب تفريغه مباشرة في مخازن الكمرك — ويجوز للملتزم في اثناء مدة الالتزام ان يبقي التنباك خاصته بمخازن الكمرك في نظير دفع رسوم ارضية قدرها عشرة مليمات شهرياً عن كل مائة كيلوغرام — كافة الرسوم من اي نوع كانت والمبالغ العائدة للحكومة من حصتها في الارباح يستحق تسديدها عند خروج التنباك من مخازن الكمرك (م) ٧ اذا وجد عند انتهاء مدة الالتزام كمية من التنباك لم يدفع عليها الرسوم ومال الالتزام وكان حصل تغيير في النظام المتعلق بهذا الصنف فيؤخذ عنها الرسوم المقررة وقتئذ هذا اذا لم يرجح الملتزم تصدير الكمية المذكورة مرة اخرى وفي هذه الحالة لا يسوغ له ان يطالب باي تعويض كان (م) ٨ لا يجوز للملتزم ان يدخل في القطر المصري اثناء السنة الاخيرة من مدة التزامه كمية من التنباك تزيد عن متوسط ما يكون صار ادخاله من هذا الصنف في الثلاث سنوات التي قبلها ما لم يتحصل على قبول الحكومة صراحة وكتابة (م) ٩ لا تكون الحكومة مسئولة امام الملتزم عما يحصل من التهريب أو الامور التي تقع مخالفة لاحكام اللوائح الجاري العمل بها (م) ١٠ اذا ضبط تنباك مهرب حال دخوله في القطر المصري مهما كانت الجهة المتصدر منها فان الكمرك يتخذ بشأنه نفس الاجراآت المتبعة في حق الدخان المضبوط — والتنباك الذي يصير مصادرته قطعياً ايا كانت الجهة المتصدر منها يصير مشتراه بمعرفة الملتزم بثمن واحد قدره مائتان وعشرون مليماً عن كل اقة بما في ذلك كافة الرسوم ومال الالتزام (م) ١١ اذا حدثت احوال جبرية اوجبت على الحكومة ان تبطل احتكار التنباك المنصوص

عليه في الامرين العاليين الصادرين بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٧ و٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ فلا يكون للملتزم ادنى حق في مطالبة الحكومة باي تعويض ما أو اي عطل واضرار من اي نوع كان انما اذا كان ابطال الاحتكار قاصراً فقط على التنباك غير العجمي ففي هذه الحالة يعود للامر العالي الرقيم ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٧ ولشروط الالتزام الرقيمة ٢٥ من الشهر والسنة المذكورين مفعولها ويسريان على كل من الطرفين بصرف النظر عن التنازل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذه الشروط — كما انه اذا طرأت اسباب خارجة عن ادارة الحكومة واوجبت عليها تطويل مدة الاربعة اشهر المقررة في المادة الثالثة سواء كان التطويل لمقدار أو مقادير من التنباك فان الملتزم لا يجوز له ان يطالب الحكومة باي تعويض ما ولا باي عطل واضرار من اي نوع كان — انما يكون للملتزم في هذه الحالة الحق في ان ياخذ نصف الارباح الناتجة من الفرق ما بين قيمة الرسوم ومال الالتزام المقررة في هذه الشروط وبين الرسم الذي يتحصل بمقتضى المادة الثالثة (م) ١٣ يجب على الملتزم ان يجمل حساباته بغاية الوضوح فيما يختص بمقادير ودرجات التنباك الوارد والاثمان التي حصل بها المشتري وكميات ودرجات واثمان البيع واسماء المشترين والمقادير الباقية في المخزن وتكون الحسابات المذكورة باحدى اللغات المقبولة امام المحاكم المختلطة وتبقى دوامًا تحت طلب مندوبي الجمرك ويسوغ لهم مراجعة الدفاتر والاوراق الحسابية وجرد مخازن الملتزم في اي وقت رأت المصلحة فيه لزومًا لذلك (م) ١٣ يكون الملتزم فيما يختص بتجارته في صنف التنباك خاضعًا لجميع اللوائح الموجودة الان أو التي يصدر منها بشان جلب وبيع ونقل التنباك والدخان على وجه عام ومرورها برسم الترانزيت وتنوقع عليه اسوة باقي التجار العقوبات المتعلقة بمواد التهريب المنصوص عليها في تلك اللوائح (م) ١٤ هذا الالتزام هو شخصي فقط فلا يجوز التنازل عنه بدون تصريح من الحكومة كتابة — فاذا توفى الملتزم يبقى هذا الالتزام لصالح ورثته حقاً بقوة القانون ولكنه لا يجوز تشغيله الا بمعرفة مندوب ترضى به الحكومة

تنباك — دكريتو في ٦ يناير سنة ٩٤ بشان التنباك الوارد من الجهات

(* نحن خديو مصر *) بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ٢٢ ابريل سنة ٨٧ — و٢٥ يونيه سنة ٩٠ الذين جعلا للحكومة حق احتكار دخول التنباك مهما كانت الجهات الوارد منها — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لا يجوز قبول التنباك الذي يكون برسم المرور (ترانزيت) مهما كانت الجهات الوارد منها (م) ٢ ومع ذلك يجوز لادارة عموم الكمارك اعطاء تصريحات خصوصية لتخزين التنباك الوارد بطريق البحر بقصد تصديره ثانيًا عن طريق البحر وذلك في مخازن كمرك اسكندرية خاصة (م) ٣ قد الغيت المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٧ وكذلك المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ (م) ٤ تسري احكام هذا الامر بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ نشره في الجرائد الرسمية (م) ٥ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

تنباك — تجديد الاتفاقية المختصة بتوريد التنباك العجمي في ٩ اوليه سنة ١٨٩٤ (٥ محرم سنة ١٣١٢) — الموقعان على هذا صاحب السعادة بطرس باشا ناظر خارجية حكومة الجناب الخديوي المعظم وسعادة مرزا اسحاق خان وكيل وقنصل جنرال جلالة شاه الفرس قد حصل الاتفاق بينهما بعد تصريح حكومتيهما لهما على ما هو آت (م) ١ الاتفاقية الحاصلة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٧ بين بلاد الفرس والقطر المصري بشأن توريد التنباك العجمي مدت مدة جديدة قدرها اثنان وعشرون سنة تبتدي من اول مايو سنة ١٨٩٧ وتنتهي في اول مايو سنة ١٩١٩ (م) ٢ يكون لحكومة الجناب الخديوي المعظم من تاريخ اول مايو سنة ١٩١٩ الحرية المطلقة من غير حصر ما ولا تقييد في وضع اي نظام يختص بالتنباك العجمي في الديار المصرية ولا يكون لحكومة الفرس بوجه من الوجوه ان تتمسك باية اتفاقية سابقة — واعتمادًا بما ذكر قد وقع الموقعان على هذا القرار على نسختين منه

تنظيم — لائحة التنظيم بالمدن والبنادر والثغور بالقطر المصري ٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦ — ١٤ جا سنة ١٢٨٣

حيث انه مرتب بديوان الاشغال العمومية قلم

التنظيم مختص بتنظيم الشوارع والحارات والعطف والطرق والمحلات العامة كالميادين وخلافها لجميع المدن وضواحيها فجميع القضايا والمشكلات المتعلقة بذلك تكون من خصائص هذا القلم والحكم فيها يكون من خصائص مجلس مخصوص لذلك يدعى (مجلس التنظيم) ولاجل ان تكون احكام هذا المجلس على نسق واحد قد عملت هذه اللائحة للعمل بمقتضاها وصورتها هكذا

❋ لائحة تنظيم المدن والبنادر والثغور بالقطر ❋
❋ المصري وهي مشتملة على ستة ابواب ❋
❋ الباب الاول ❋
(في مجلس التنظيم ووظائفه وفيه مواد)

(م) ١ يتركب مجلس التنظيم بالمحروسة من ستة اعضاء والرئيس وهم عدد ١ رئيس المجلس سعادة ناظر ديوان اشغال عمومية او وكيله — ١ سر معمار وناظر قلم التنظيم — ١ ناظر قلم هندسة — ١ مفتش الصحة — ١ مفتش التنظيم — ١ باشمهندس التنظيم — ١ مأمور الكشف — ويلتحق بالمجلس عدد ٢ من مهندسي التنظيم — ١ كاتب المضبطة — يتركب مجلس التنظيم بسكندرية من خمسة اعضاء والرئيس وهم عدد ١ رئيس المجلس محافظ اسكندرية او وكيله — ١ مفتش الصحة — ١ باشمهندس الاستحكامات او وكيله — ١ مفتش التنظيم — ١ مهندس الاورناتو — ١ مأمور الكشف — ويلتحق بالمجلس عدد ٢ من مهندسي التنظيم — ١ كاتب المضبطة — يتركب مجلس تنظيم المدن والبنادر الشهيرة بالمديريات من ثلاثة اعضاء والرئيس وهم عدد ١ رئيس المجلس المدير او وكيله — ١ باشمهندس المديرية — ١ حكيمباشي المديرية — ١ مأمور ضبطية البندر — ويلتحق بالمجلس عدد ١ مهندس التنظيم يحال عليه مأمورية الكشف والتفتيش التنظيم — ١ كاتب المضبطة هو كاتب الباشمهندس (م) ٢ اجتماع مجلس التنظيم يكون مرة في الاسبوع واذا اقتضى الحال انعقاده في يوم آخر فيكون ذلك بطلب رئيس المجلس — (م) ٣ قرارات مجلس التنظيم الصادرة منه تكون باتفاق الاراء او باغلبية الآراء وفي حالة تشعب الآراء يحسب رأي رئيس المجلس برأيين واذا تساوت الآراء فالرأي للقسم الذي يكون فيه رئيس المجلس — (م) ٤ اذا تعسر حضور رئيس المجلس او وكيله عند انعقاد المجلس لعذر ما فينتخب هو وكيلاً من الاعضاء ويكون امضاؤه حينئذ رئيس المجلس بالتوكيل — (م) ٥ لا يجوز للمجلس قبول احد من الخارج وقت انعقاده ما لم يكن طلبه بمعرفة الرئيس ضروريا لاجل التعريف والمواصفة عن بعض امور لازمة للمجلس — (م) ٦ الاشخاص الملحقون بالمجلس كالمبينين بالمادة الاولى يكونون حاضرين وقت انعقاده لاجل الاستفهامات اللازمة منهم — (م) ٧ اذا لم يتيسر حضور جميع ارباب المجلس فينعقد المجلس من ثلاثة اعضاء والرئيس بالاقل وينهي ما يمكن ان ينتهي من القضايا المستعجلة واما القضايا الجسيمة فيجري توقيفها الى ان تتكامل اعضاء المجلس — (م) ٨ جميع القضايا التي تحصل المداولة والمناقشة فيها بمعرفة ارباب المجلس يصير قيدها بدفتر المضبطة بنمرة متسلسلة ويوضع امام كل قضية قرار الحكم الصادر من المجلس عنها بالمضبطة المذكورة ويختم على هذه القرارات من جميع الاعضاء الحاضرين كل قرار على حدته — (م) ٩ يجب على كل من رئيس واعضاء المجلس ان يحضر في الايام المعدة لانعقاده ولا يقبل منه عذر في عدم الحضور ما لم يكن غائبا عن البلدة بامر ولعذر ضروري جدا — (م) ١٠ وضع خطوط التنظيم على الخروط العمومية وعلى رسومات الشوارع والحارات التفصيلية هو من خصائص مجلس التنظيم دون غيره — (م) ١١ الاستمارات والتعريفات اللازمة لتنظيم المدن والبنادر يكون عملها بمعرفة مجلس التنظيم وكذا

جميع الامور المستجدة التي تتعلق بالتنظيم لا يكون الاجراء فيها الا من بعد التصديق عليها من مجلس التنظيم —(م) ١٢ الاشغال الهندسية الخاصة بالتنظيم تخص مجلس التنظيم ومواد اثبات الملكية وعدمها والقسمة بين الشركاء وتغيير مآل الحجج تخص الشريعة والحكومة واما مسائل الهواء والنور فالذي يكون منها بين الجيران وفي الداخل يختص ايضاً بالشريعة والحكومة والذي منها في الجهات المطلة على المسالك العمومية يخص مجلس التنظيم — (م) ١٣ كل ما رؤي بمجلس التنظيم انه يعود منه نفع وفائدة عمومية لسهولة المرور وتحسين الطرق والاسواق وتنظيمها فله ان يعمل عنه القرار اللازم ويعرضه لجهة الاقتضاء كي ان وافق يجري العمل على موجبه

❋ الباب الثاني ❋

(فيما يلزم لادارة التنظيم وفيه مواد)

(م) ١ ينبغي عمل خريطة عمومية عن كل من المدن والبنادر الشهيرة بمقياس ملليمتر و يبين بها اسماء الشوارع والحارات والعطف والاماكن الشهيرة وتقدم لمجلس التنظيم ليضع على كل منها خطوط التنظيم العمومية و يؤشر عليها السكك والميادين التي يراد فتحها مستجدة والعمليات المطلوب استجدادها مثل تقسيم المياه وتنوير بالغاز وخلافه —(م) ٢ خرط المدن والبنادر الشهيرة بالمديريات يكون عملها بمعرفة حضرات مفتشي الهندسة واما خرط المحروسة واسكندرية والسويس وضواحيها فيكون عملها بمعرفة ديوان الاشغال والخرط السابقة تلاحظ عند الشروع في عمل خرط مستجدة وما يكون مقرراً في الخرط السابقة من الميادين وسعتها والرسومات المعروفة بمواقع الاستحكامات والشوارع المعين لاتساعها مقاسات زائدة عما تقرر بهذه اللائحة في اسكندرية وغيرها يبقى على اصله و يثبت في الخرط المستجدة — (م) ٣ يعمل من كل من تلك الخرط صورتان ومن بعد وضع خطوط التنظيم عليها وتمهيرها من اعضاء المجلس يحفظ احداهما بالديوان وترسل الاخرى للمهندس المعين لتنظيم المدينة او البندر المعمول عنها تلك الخرطة لاجل الاجراء بمقتضاها — (م) ٤ ينبغي ايضاً عمل رسم تفصيلي عن كل من الشوارع والحارات اللازم تنظيمها من المدن الشهيرة بمقياس كل سنتيمتر بمتر و يبين فيه حدود كل ملك على حدته مع وضع نمر الاماكن ويقدم للمجلس ليضع عليه خطوط التنظيم لاجراء العمل بموجبه وعمل هذه الرسومات يكون بمعرفة مهندسي التنظيم — (م) ٥ الاماكن التي يصير الكشف عليها بمعرفة مأمور الكشف او الجمهور المعين للكشف لا تخلو عن اربعة احوال وهي

(الحالة الاولى)

اذا ظهر عند الكشف ان بناء المحل الجاري الكشف عليه قوي من داخل وخارج ومن اعلى واسفل وجيد المونة بحيث يتحمل بناء باعلاء فهذا يقال له سليم ومتين

(الحالة الثانية)

اذا ظهر عند الكشف ان بناء المحل الجاري الكشف عليه ليس به خلل لا من داخل ولا من خارج الا انه قديم وربما لا يتحمل بناء باعلاء فهذا يقال له سليم في نفسه فقط

(الحالة الثالثة)

اذا ظهر عند الكشف ان المحل الجاري الكشف عليه قديم وبه شروخ في الداخل او في الخارج ولا يتحمل تغييرات في البناء فهذا يقال له مخل

(الحالة الرابعة)

اذا ظهر عند الكشف ان بناء المحل مخل او مصلوب على اخشاب ويخشى من ابقائه على تلك الحالة فهذا يقال له مخل مخيف و يلزم هدمه —(م) ٦ لاجل عدم توقيف اشغال التنظيم الان لحين انتهاء الخرط والرسومات الموضحة بمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤

يلزم انه عند طلب احد اصحاب الاملاك الهدم والبناء بملكه في الجهات المطلة على المسالك العمومية يتوجه من يلزم من طرف باش مهندس التنظيم لاخذ رسم جزء الحارة الذي به الملك بهيئته الراهنة بطول خمسين متر من كل من جهتي الملك المطلوب تنظيمه بمقاس خمسة ميليمتر بمتر و يوضع على هذا الرسم اسم الخط والحارة ومقدار التنظيم الذي سبق اجرائه فيها ويجري تقديم هذا الرسم للجمعية لاعطاء خط التنظيم عليه — (م) ٧ يعمل دفتر مخصوص لقيد اسماء الحارات والاتساع الذي يعطى لكل منها بمعرفة مجلس التنظيم و يكون مرتباً على حسب الحروف الهجائية و يحفظ تحت يد كاتب المضبطة للاستدلال منه عن سوابق التنظيم في كل حارة — (م) ٨ الاماكن المطلوب تنظيمها يقدم من مالكها عرض للديوان بمجلس التنظيم بمعنى ان الاملاك المراد تنظيمها ان كانت بمصر وضواحيها و بولاق ومصر القديمة تعرض عنهـا اربابها لديوان الاشغال وان كانت بالثغور او بالمديريات فيعرض عنها من مالكها الى محل حكومة الجهة التي بها المكان ان كان ديوان مديرية او محافظة — (م) ٩ كل عرض يرد لقلم التنظيم يشرح عليه اما لمامور الكشف لاجراء الكشف عليه او لباش مهندس التنظيم لاحضار الرسم اللازم عنه وذلك على حسب مقتضيات الاحوال — (م) ١٠ الافادات المتعلقة بالكشف الجارية بمعرفة المامور يجري قيدها على حسب التواريخ اي الاول فالاول بالدفتر المخصوص لذلك الذي بطرفه — (م) ١١ الرسومات التي تجري في ظرف المسافة التي بين انعقاد مجلس والاخر يجري تبيضها وتوضيحها بمعرفة باش مهندس التنظيم — (م) ١٢ العرضحالات والرسومات المتعلقة بها تقيد بدفتر المضبطة وتعرض على المجلس في الايام المخصصة لانعقاده — (م) ١٣ العرضحالات الصادر عليها قرارات مجلس التنظيم تسلم لاربابها اذا كانت من ضمن الحالتين الاوليين الواردتين بالمادة الخامسة واما الاماكن التي من قبيل الحالة الثالثة والحالة الرابعة فلا تسلم قراراتها لاربابها بل ترسل بنمر مخصوصة من الديوان للضبطية للتنبيه على اربابها بالاجراء طبق القرارات الصادرة عليها — (م) ١٤ يجب على مامور الكشف ان يجري كشفاً عمومياً في كل شهر و يبين فيه الاماكن اللازم هدمها و يتقدم منه في اول يوم من الشهر الثاني جدول لديوان الاشغال و به يصير استحضار ارباب الاماكن اللازم هدمها على موجب كشف المامور و يتلى عليهم بجمعية مجلس التنظيم فان قنع به اصحاب الاملاك يكتب للضبطيـة بالاجراء والا فيعاد الكشف بمعرفة جمهور يتعين من مجلس التنظيم بحضور صاحب الملك حتى بذلك تكون قرارات المجلس المذكور في شأن الاماكن المخلة على حقيقة تامة وهكذا يكون الاجراء في المديريات والثغور والمهندسون المرتبون للتنظيم بالمديريات تتحول عليهم مامورية الكشف ويجرونهـا كل شهر و يقدمون جداول عنها للمديريات للاجراء فيهـا على الوجه المشروح والذي يوجد انه مخل تخيف فلا يتاخر للجدول الشهري بل تكتب عنه افادة خصوصية من مامور الكشف الى جمعية التنظيم في الحال ويتحدد فيها ميعاد لازالة الخلل لا يكون فيه ضرر

☀ الباب الثالث ☀

(في كيفية توقيع الشوارع والحارات وتبين)
(خطي التنظيم لكل منها وفيه بنود)

(م) ١٥ يلزم تقسيم الشوارع والحارات بالمدن والبنادر الشهيرة الى عدة درجات على حسب الاهمية والطول لكل منها بمعرفة مجلس التنظيم و يعطى لكل منها اتساعاً مقررا لتنظيمها في المستقبل واما القطع المستجدة من المدن المقررة عنها رسومات في السابق مثل اسكندرية

بالسويس وخلافها فيكون تنظيمها على حسب الرسومات المحولة عنها الجاري العمل بها وذلك ليكون تنظيم تلك القطع على نسق واحد — (م) ٢ الشوارع المستجدة التي يصير فتحها داخل المدن يكون اتساعها اثنى عشر مترا بالاقل في المحروسة وسكندرية والسويس وفي باقي المدن والبنادر ثمانية امتار فقط — (م) ٣ الشوارع الكبيرة الشهيرة التي يكون اكثر المرور بها وتشق المدينة بالطول او بالعرض وتكون موجودة قديمًا يكون الانساع المقرر لها عشرة امتار في المحروسة وسكندرية والسويس وستة امتار في باقي المدن والبنادر — (م) ٤ الشوارع الصغيرة الموصلة لشارعين كبيرين او عدة شوارع يكون الانساع المقرر لها ستة امتار في المحروسة وسكندرية والسويس واربعة امتار في باقي المدن والبنادر — (م) ٥ جميع الحارات النافذة والمسدودة المتفرعة منها يكون تنظيمها على انساع اربعة امتار — (م) ٦ تنظيم الشوارع والحارات في كل مدينة على حسب الانساعات المقررة في مواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من هذا الباب يكون بمعرفة مجلس التنظيم ويعمل عنه دفتر مرتب على حسب الحروف الهجائية ويختم من اعضاء المجلس ويحفظه به للاجراء بموجبه — (م) ٧ الشوارع والحارات القديمة يكون تنظيمها دائمًا بخطوط مستقيمة على قدر الامكان ومتوازية واما الشوارع المستجدة فتكون مستقيمة من اولها لآخرها ما لم يكن مانع لايجيز ذلك وحينئذ فيكون تنظيمها من جملة خطوط مستقيمة (م) ٨ الآثار والمباني الشهيرة مثل المساجد والهياكل والاسبلة والمقابر لايتعرض لها في التنظيم من جهة الدخول او الازالة الا اذا حصل بها خلل مضر يخشى منه فتهدم وحينئذ اذا كان الدخول على خط التنظيم لايضر بها فلا بأس بالدخول بها على خط التنظيم واذا فتحت سكة مستجدة وصادفت في اتجاهها شيأ من ذلك فيصير ابقاؤه على ماهو عليه والسكة يجري تحويلها (م) ٩ الاسطبة اي المساكن الكائنة فوق ارضية الشارع والحارات تكون ممنوعة ولا يصرح بعملها في المستقبل وكل سباط قديم حصل به خلل او بالحيطان الحاملة له فانه يزال ولا يعاد — (م) ١٠ — يجوز عمل الموردات او المشربيات او البلكونات على واجهة المنازل بشرط ان يكون البروز بها عن سافط خط التنظيم بقدر متر واحد في الشوارع التي يكون تنظيمها على ستة امتار فاكثر وان يكون البروز بها نصف متر في الحارات التي يكون تنظيمها على اربعة امتار وذلك البروز عمومي سواء كان في الموردات المنتظمة او الموردات المشطورة وكل من الموردات والمشربيات والبلكونات يكون مرتفعًا عن سطح الارض بقدر اربعة امتار ونصف بالاقل ويعتبر سطح الارض هنا من بدماك الوزنة — (م) ١١ فتح الشبابيك على الشوارع والحارات جائز ولا تمنعه اصول التنظيم — (م) ١٢ جميع المساطب وسلالم الركوب البارزة عن خط التنظيم لايصرح بعملها ويجب ازالتها من الان وكذا الاكتاف والعمدان البارزة عن خط التنظيم اذا حصل بها خلل فانها تزال ولا تعاد (م) ١٣ اذا وجد بالحارات التي تنظيمها على اربعة امتار اماكن مطلة على وسعات تزيد طولاً وعرضًا عن ستة امتار فلا مانع من بروز الموردات او المشربيات او البلكونات فيها بقدر متر واحد (م) ١٤ اذا وجد حارة قصيرة داخلها منازل صغيرة ملك شخص واحد واراد المالك جعل تلك المنازل منزلاً واحدًا وابطال تلك الحارة فينظر بالمجلس لاهميتها فان لوحظ انه لا مانع من ابطال الحارة المذكورة فيرخص له بذلك من بعد دفع ثمن مسطح ارضية الحارة وتقديره بمعرفة اهل الخبرة من طرفه — (م) ١٥ جميع النواحي

المستجدة اي الاركان الحادث فيها زاوية حارة او قايمة يصير تدويرها او شطفها بطول متر واحد وذلك في الشوارع التي تنظيمها من اربعة امتار الى عشرة امتار فقط — (م) ١٦ عند دخول واجهات الاماكن على خط التنظيم اذا تصادف بروز بئر او ساقية او مدفن بقدر متر عن البناء المستجد فيصرح بعمل الاسطوانة حول ذلك وهي المعبر عنها عادة لحيازتها داخل البناء المستجد وان زاد بروز البئر او الساقية عن ذلك فيصير سدها وتترك بالشارع ولا يصرح بعمل القبلة لها — (م) ١٧ الابواب والدكاكين والعربخانات المراد فتحها مستجدة في واجهات الاملاك القديمة تعمل بحجز داخل بمساواة خط التنظيم اذا كان بناء تلك الواجهات قابلاً لذلك — (م) ١٨ الخليج المار بوسط المحروسة يعتبر كاحد الشوارع الجاري تنظيمها على عشرة امتار ويجري في حقه مايجري في حق الشوارع المذكورة مما يختص بالبناء والترميم والتغيير والخرجات والمشربيات والبلكونات وخلافها — (م) ١٩ عند مايطلب احد ارباب الاملاك البناء او الترميم او التغيير في ملكه فينظر بالمجلس للافادات الواردة في ذلك من مامور الكشف والرسم المعمول عنه ويكون الحكم على حسب كل من الاحوال الاتية وهي

(الحالة الاولى) — انه لاجل كمال اتساع الشوارع والحارات ورفع الاخطار الناشئة من ازدحام مرور المخلوقات لايرخص بترميم جدران المباني الجارية بمقولة تكيس ليتم نظام الطرق ويمتنع تحايل من يقصد بعملية التكيس عدم ترك حقوق فضاء الطريق ولا يجوز ترميم الواجهات الا اذا كانت سليمة البناء ومتينة والتنظيم امامها مستوفي حينئذ فيصرح بالتغييرات والترميمات والبناء باعلاه — (الحالة الثانية) اذا كان بناء الواجهة سليم فقط ولا يحتمل بناء باعلاه والتنظيم امامه مستوفي فيصرح بالتغييرات اللازمة ماعدا البناء باعلاه — (الحالة الثالثة) اذا كان بناء الواجهة مخل والتنظيم امامه مستوفي فيهدم ويبنى على قديمه (الحالة الرابعة) اذا كان بناء الواجهة من المخل المخيف فيجبر صاحب الملك على الهدم والبناء على خط التنظيم — (الحالة الخامسة) اذا كان المحل الذي يراد فيه البناء ارض براح او كانت الواجهة مهدومة الى الارض فيكون البناء على خط التنظيم (م) ٢٠ السكك الكبيرة والجسور السلطانية مثل جسر شبرا وسكك بولاق ومصر القديمة وماشبه ذلك من الطرق العمومية الموصلة بين البنادر وبعضها ان كانت محفوفة باشجار او بخنادق فيكون بناء اسوار وزربيات الجناين على بعد ثلاثة امتار من خط الاشجار او حرف الخندق ويكون بناء واجهات المنازل المعدة للسكن على بعد اربعة امتار من صف الاشجار او حرف الخندق ايضاً وان لم تكن محفوفة باشجار او بخنادق فتعتبر المسافات المذكورة من حافة الطريق بعد استيفاء حقه المقرر — (م) ٢١ يجب على مفتش التنظيم ان يلاحظ الابنية الجارية بالدقة بالنظر لخطوط التنظيم ومتانة المونة وتوطيد البناء كما يجب بحيث لايحصل خطر منها — (م) ٢٢ الحيشان والزربيات والاماكن المخربة التي ينشأ منها الوخامة والقاذورات يجب تنظيمها وجعلها حارات منتظمة البناء على حسب الرسومات التي تعمل عنها بمعرفة مجلس التنظيم واجراء ذلك يكون عند طلب البناء فيها والشروع في اجرائه

❊ الباب الرابع ❊

(فيما يضيع من الاملاك لاجل التنظيم وما يوخذ من الطرق ويدخل في الاملاك لاجل التنظيم ايضاً)

(م) ١ المسافات اللازمة لاتساع الطرق توخذ من طرفي كل طريق على حسب الرسم المعمول بمعرفة الجمعية. ويكون اجراء بملاحظة المدون في المادة الثامنة من الباب الثالث (م) ٢ الاراضي التي توخذ على هذا الوجه لاجل توسيع

الطرق يتركها اصحابها مجانًا بلا مقابل اذا كانت تعادل خمس الملك الاصلي على حسب ما كان جاريًا — (م) ٣ الجزء الذي يضيع من اي ملك لاجل توسيع الطرق اذا زاد عن خمس مسطح ارضية المكان تدفع قيمة الزائد منه عن الخمس من طرف الميري وكذلك اذا وجد ركوب ملك فوق ملك الغير بثمن ما زاد فيه عن الخمس بمعرفة اهل الخبرة ويصرف ثمنه واما ما يبلغ خمس الملك فلا يحسب له ثمن لانه يعد من حقوق فضاء الطريق حسب الجاري قديمًا هذا فيما يوخذ من الاملاك لاتساع السكك الموجودة على حسب رسوم التنظيم واما ما يضيع من الاملاك في فتح السكك المستجدة فيتبع فيه منطوق المادة الخامسة من هذا الباب — (م) ٤ جميع ما يؤخذ من الطرق لاجل التنظيم ويضاف على الاملاك المجاورة بثمن ويدفع ثمنه للميري من طرف صاحب الملك (م) ٥ عند فتح سكك مستجدة مارة باملاك لا يخلو الحال اما ان يضيع الملك بتمامه او يبقى منه شيء فان ضاع بتمامه فيثمن بمعرفة اهل الخبرة ويدفع ثمنه من طرف الميري لصاحبه ويستولى الميري على انقاضه وان بقي منه شيء فلصاحب الملك الخيار فان رضي بترك ما اخذ للطريق مجانًا واكتفى بالباقي فلا باس وحينئذ مصاريف الهدم ومشال الاتربة تكون على الميري وتعطى الانقاض اصحاب الملك وان لم يرض بذلك فيدفع الميري من طرفه ثمن الملك لاصحابه وما يبقى منه يكون ملك الميري يتصرف فيه كيف يشاء

※الباب الخامس※

(في الجزاء الذي يترتب على مخالفة لائحة التنظيم)
(وفيه مواد)

(م) ١ كل من بنى من ارباب الاملاك على الشارع او الحارة بخلاف التنظيم يجبر على هدم ما بناه واعادته على خط التنظيم وثمن المون على صاحب الملك وعلى المهندس المعماري الذي اجرا البناء دفع اجرة الاجرية واما اذا كان المهندس هو المقاول عن جميع البناء فهو الملزوم بجميع التكاليف واذا وقع من المهندس المعماري مخالفة ثانية فيدفع للميري خلاف الاجرية عن كل ذراع مسطح من الارض الكائنة بين خط التنظيم والبناء الذي اجراه مائتا قرش صاغ واذا وقع منه مخالفة ثالثة فيطرد من كاره بالكلية مجازاة له وعبرة لغيره — (م) ٢ اذا حصل ترميمات او فتح ابواب ودكاكين وشبابيك بالوجهات المطلة على الشوارع والحارات بدون اذن وكانت الوجهات التي جرت فيها الترميمات على غير خط التنظيم يجبر صاحب الملك على هدم الواجهة ودخولها على خط التنظيم ويدفع المهندس المعماري الذي اجريت الترميمات بمعرفته الف قرش صاغ للميري واذا وقع منه اجراء ترميمات مرة ثانية فيدفع الفي قرش صاغ للميري وفي المرة الثالثة يطرد من كاره

※الباب السادس※

(فيما يتعلق بالوابورات وبوضع وتغيير ونقل)
(الورش والفبريقات الخطرة او المضرة للصحة)
(او الموجبة لعدم الراحة)

(م) ١ لا يجوز مطلقًا احداث او نقل ورشة بخارية خطرة او مضرة للصحة او موجبة لعدم الراحة بدون تصريح من طرف الحكومة مقدمًا واذا حصلت مخالفة لذلك من اي انسان كان فللحكومة المحلية ان تهدم ما بناه بدون مقابل ولا تضمينات لا للمالك ولا للمستاجر ولا من يكون له شركة او انتفاع في تلك المباني وجميع الورش والفابريقات التي بها وابورات تدخل في هذا الباب (م) ٢ كل من يطلب احداث او تغيير ورشة بخارية بالقرب من البنادر فعليه اذا كانت الورشة المذكورة يراد احداثها بمحروسة مصر ان يقدم الى نظارة ديوان الاشغال عرضًا موضحًا به جنس الورشة والغرض من احداثها او من تغييرها وقامًا وكذا كيفية وقوة الوابور المطلوب ادارته بها مع ايضاح الاحتراسات التي عزم على اجرائها مقدم العرض المذكور لاجل تحقيق المحذورات الناشئة من الصناعة واما اذا كان المطلوب احداث او نقل الورشة المحكي عنها في جهة خلاف المحروسة من داخل اي مدينة او بندر او بالقرب منهما فيكون تقديم العرض الى محافظ او مدير تلك الجهة بالصورة والكيفية الموضحة انفًا ويلزم ان يكون مع هذا العرض رسم عمومي موضح به المحلات التي بها بناء مع البناء المزمع على اجرائه لاجل الاعمال التي يراد اجراؤها بواسطة الوابور (م) ٣ — بعد اجراء التحقيقات والتحري اللازم فيما هو مذكور بالعرض واطلاع مهندس التنظيم عليه يلزم تقديم العرض المذكور مع تقرير المهندس المرقوم ونتيجة التحقيقات الواقعة الى مجلس التنظيم الذي يحكم بما يراه موافقًا وعلى مقدم العرض ان يمتثل امتثالاً كليًا لما صدر به حكم المجلس المذكور (م) ٤ لا يجوز وضع وابورات بداخل المدائن والبنادر الا اذا كانت نقالي من قوة ثمانية خيول او اقل بحيث تكون معدة لطحن الدقيق او ارفع المياه فقط وذلك على حسب الشروط الاتية وهي — (اولاً) ان يكون الفرن محاطًا جميعه بدائر من البناء سمكه متر واحد بالاقل وارتفاعه اربعة امتار وان يكون مسقفًا بخشب خفيف منفصل عن السقوف المجاورة له — (ثانيًا) يلزم ان يكون

القزان متباعدا عن المساكن المجاورة له بقدر خمسة عشر متر من كل جهة بالاقل · ثالثا — مدخنة القزان يلزم ان تكون مرتفعة عن سطوح المساكن التي على بعد خمسين مترا منها بقدر مترين بالاقل (م) ٥ — الوابورات الثابتة او الوابورات السقالي التي تزيد قوتها عن ثمانية خيول اذا لم تكن معدة للتشغيلات الخطرة ولا للورش التي ينتج منها ضرر للصحة بل تكون موجبة فقط لعدم الراحة يجوز وضعها بالقرب من المدائن والبنادر على مقتضى الشروط الموضحة آنفا — (م) ٦ الفابريقات الخطرة والورش التي ينتج منها مضار للصحة يجوز وضعها على بعد خمسمائة متر بالاقل من المدن والبنادر بالجهة القبلية او الشرقية — (م) ٧ من حيث ان وضع الوابورات والورش البخارية مما يجب النظر فيه بمعرفة الصحة فلا يرخص بتركيب وابورات بالقرب من المدن والبنادر الا من بعد استيفاء الاستعلامات اللازمة عنها من طرف ديوان الصحة — هذه الصورة طبق الاصل الصادر عليه قرار المجلس الخصوصي بتاريخ ٢٤ جماد اول سنة ١٢٨٣ نمرة ٦ ومحفوظ بنظارة الاشغال العمومية

تنظيم — · منشور من نظارة المالية لمديريات بحري وقبلي وقسم الحسابات في ٢ يناير سنة ١٨٨١ بخصوص عدم تحصيل عوائد التنظيم التي من قرش الى خمسة قروش بالبنادر من ابتداء سنة ١٨٨١ — قد علم للمالية ان بعض مديريات قبلي دون البعض ودون مديريات بحري جاريين تحصيل رسوم عن الاعمال التي تستدعي لتوسط الهندسة من نحو الكشف والقياسات ورخصة البنا بالبنادر كما وتبين ان كافة المديريات بحري وقبلي عدا مديرية الفيوم جاريين تحصيل العوائد التي كانت مقررة في العهد السابق من قرش الى خمسة على كل منزل بالبنادر مع ان العوائد المعبر عنها بالدكريتو بعوائد التنظيم ومقررة به عن استمرار تحصيلها ما هي الا ما يؤخذ على ما يجريه مهندسو أو مأمورو التنظيم من الاستكشافات واعطاء الرخص باحداث أو هدم بناء كما الجاري في مدينتي مصر واسكندرية وليس كان المقصود منه اخذ عوايد خمسة قروش على البيوت يعني عوائد املاك وهذا يؤخذ بادنى تامل من ذات النص لانه مع صراحة التدوين به عن الاستمرار بالمدن والبنادر وكون من الاصل المدن ما كان مرتبا بها عوائد من قرش الى خمسة فلا يكون هناك ادنى التباس من ان مقتضى الدكريتو هو ابطال العوائد التي هي من قرش الى خمسة وان الذي يستمر بالمدن والبنادر هي العوائد الاخرى التي هي عوائد التنظيم وبناء على ذلك فالمديريات التي ما حصلت عوائد التنظيم والمديريات التي ما حصلت العوائد الاخرى بالبنادر في سنة ٨٠ ما اصابت في اجراآتها بالنسبة لنص الدكريتو وعلى هذا صار من الاقتضاء عدم تحصيل العوائد التي من قرش الى خمسة بالبنادر من ابتدى سنة ٨١ كما صار تنزيل ما كان مندرجا بموازين المديريات لهذا النوع بميزانية السنة المذكورة ومن المعلوم ايضا ان عوائد التنظيم التي تتحصل عند حصول الاجراآت المقررة عليها ذلك يتنظم عنها لائحة فقد تحرر لديوان الاشغال عن تنظيمها ولاجل التساوي بين بنادر المديريات الجارية والغير جارية ذلك ببعضها لحين ما تنشر اللائحة التي تعمل بالاشغال ويحصل الاقرار عليها يلزم توقيف التحصيل في هذه المسئلة ولهذا لزم تحريره للاجراء كما تحرر لباقي المديريات

تنظيم — · امر عال صادر الى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ ربيع الاخر سنة ٩٨ (١٤ مارس سنة ٨١)

(* نحن خديو مصر *) بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ لا يجوز لاحد في المدن والقرى المتشكلة بها مصلحة للتنظيم أو ستتشكل بمقتضى امر من نظارة الاشغال بناء بيوت أو عمارات أو اسوار أو بلكونات وغير ذلك من المباني على جانبي الطرق العمومية ولا توسيع تلك المباني ولا تقويتها ولا ترميمها ولا هدمها باية صفة كانت وفي اي حد كان الا بعد الحصول من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم (م) ٢ يجوز ان تسري احكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية على غيرها من المدن والقرى بمقتضى امر يصدر من ناظر الاشغال العمومية (م) ٣ طلب الرخصة وخط التنظيم واعطاؤهما يكونان بالصورة المقررة باللائحة المنوه عنها في مادة ١٦ (م) ٤ كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المارة الذكر سواء كان بصفة مهندس معماري أو مقاول أو غير ذلك يجب عليه اذا لم يكن المالك قد تحصل على الرخصة قبل العمل اخطار مصلحة التنظيم بالكتابة عن الاعمال اللازم اجراؤها (م) ٥ كل رخصة لم يشرع صاحبها في اجراء مفعولها في السنة التي اعطيت له فيها يبطل عملها لفوات اجلها (م) ٦ الانقطاع مدة سنة عن العمل

بعد الشروع فيه يوجب بطلان مفعول الرخصة (م) ٧ يجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم لدى ناظر الاشغال العمومية (م) ٨ الرخص لا تعطى الا من بعد توريد الرسوم المقررة باللائحة (م) ٩ يسوغ لمصلحة التنظيم تعيين مندوب ليتحقق مما اذا لم يكن قد اجريت في داخل بيت أو عمارة أو اي بناء كان اعمال مغايرة لامرنا هذا أو للرخصة التي اعطيت (م) ١٠ لا يجوز لآحاد الناس فتح طريق عمومي الا من بعد الحصول على رخصة والتنازل للحكومة تنازلاً شرعياً ومجاناً عن الاراضي التي تدخل في ذلك الطريق ويجب عليهم الاجراء على حسب الرسم الذي يعطى لهم من مصلحة التنظيم ولا يلزم طلب رخصة لفتح طريق خصوصي اذا كان لا بد من غلق طرفه بدرابزين أو بابواب (م) ١١ كل بناء حكمت مصلحة التنظيم بانه وشيك السقوط وجب هدمه في الميعاد الذي تحدده المصلحة المذكورة (م) ١٢ كل ما خالف المادة الاولى من هذا الامر يوجب العقاب على الوجه الاتي (اولاً) اذا اجريت اعمال بلا رخصة وكانت خارجة عن خط التنظيم عوقب عليها بالعقوبات المقررة في مادتي ٤٧ و٥٤ من قانون العقوبات المصري وذلك فضلاً عن هدم الاعمال المذكورة بنفقات من طرف المخالف وبمعرفة جهة الاختصاص اذا دعت الحاجة (ثانياً) اذا اجريت اعمال بلا رخصة لكنها على خط التنظيم عوقب عليها بالعقاب المقرر في مادة ٥٤ من القانون المذكور وذلك فضلاً عن تادية رسوم الرخصة (م) ١٣ كل ما خالف المادة الرابعة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من قانون العقوبات المتقدم ذكره (م) ١٤ كل ما خالف الفقرة الاولى من المادة العاشرة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من القانون المذكور وذلك فضلاً عن تادية رسوم الرخصة ان كان الطريق عمل على حسب رسم التنظيم والزام المخالف اما بالتنازل للحكومة مجاناً عن الارض بالشروط المبينة في الفقرة المذكورة أو بغلق ذلك الطريق والا فجهة الاختصاص تجري غلقه بنفقات من طرفه وكل ما خالف الفقرة الثانية من المادة المذكورة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من قانون العقوبات وذلك فضلاً عن تادية رسوم الرخصة والزام المخالف بالاجراء على حسب نص الفقرة المذكورة فيما يختص بغلق الطريق والا فجهة الاختصاص تفعل ذلك بنفقات من طرفه (م) ١٥ كل ما خالف المادة الحادية عشر من هذا الامر موجب لجهة الاختصاص الحق في هدم البنا بنفقات من طرف المخالف فضلاً عن معاملته بالعقاب المنصوص عليه في مادة ٣٣١ من قانون العقوبات وذلك من بعد استيفاء الاجراآت المقررة في مادة ٩ من هذا الامر (م) ١٦ ناظر الاشغال العمومية يضع لائحة فيما يختص بتنفيذ هذا الامر — وهذه اللائحة والاوامر التي تصدر من النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم يصير نشرها في الجرنال الرسمي (م) ١٧ كل من ناظر الاشغال العمومية وناظر الداخلية مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا الامر — ورد للداخلية مع مكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيم ١٦ مارث سنة ٨١ نمرة ١٩ صورة ترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ المسطر صورته بهذا بشان رخص البنا وخطوط التنظيم والمباني التي يخشى سقوطها وحيث من الاقتضاء معلومية ما نص فيه والاجراء على التفصيلات الموضحة به فقد صار اعلان الجهات على صورته وبالجملة هذا لمراعاة العمل بموجبه

تنظيم — منشور من المالية في ٩ ذ سنة ١٢٩٨
(٢ اكتوبر سنة ٨١)

انه وان كان تقدم النشر المديريات من نظارة المالية بتاريخ صفر سنة ٩٨ عن واقعة ما علم لها من ان بعض مديريات قبلي دون بعضها ودون مديريات بحري جاريين تحصيل رسوم عن الاعمال التي تستدعي لتوسط الهندسة من نحو الكشف والقاس ورخصة البناء بالبنادر فضلاً عن ان كافة المديريات بحري وقبلي عدا مديرية الفيوم كانوا جاريين تحصيل العوائد التي هي من قرش الى خمسة قروش على كل منزل ولكون العوائد المعبر عنها بالدكريتو بعوائد تنظيم ومقرر به عن استمرار تحصيلها ما هي الا عما يجريه المهندسون من الاستكشافات واعطاء الرخص باحداث أو هدم بناء كما الجاري في مدينتي مصر واسكندرية ولم يكن المقصود منه اخذ عوائد خمسة قروش على البيوت عبارة عن عوائد املاك لانه من صراحة التدوين بالدكريتو عن استمرار عوائد التنظيم بالمدن والبنادر وكونه من الاصل ان المدن ما كان مرتباً بها عوائد من قرش لخمسة فالامر ظاهر ان مقتضى الدكريتو هو لغو تلك العوائد واستمرار عوائد التنظيم وبناء على ذلك توضح بذاك المنشور عن عدم تحصيل العوائد التي هي من قرش لخمسة بالبنادر من ابتداء سنة ٨١ وان عوائد التنظيم التي تحصل عند حصول الاجراآت المقرر عليها ذلك يجري تنظيم اللائحة

عنها بمعرفة ديوان الاشغال وانهُ لاجل التساوي بين بنادر المديريات الجارية والغير جارية ذلك ببعضها لحين اتمام ونشر اللائحة المذكورة يصير توقيف التحصيل في هذه المسئلة الا انهُ حيث علم من الافادة الواردة للمالية من سعادة الباشا ناظر ديوان الاشغال الرقيمة ٢٦ شوال سنة ٩٨ (٢٠ ستمبر سنة ٨١ نمرة ١٦٧) بان اللائحة لم تزل تحت النظر فمراعاة لعدم عطل ارباب المنازل في الاستحواز على رخصة الهدم والبناء ببنادر الاقاليم الى اتمام وصدور اللائحة المحكي عنها قد ترآى موافقة اجراء تحصيل عوائد التنظيم بالمديريات التي كانت جارية تحصيلها على الاعمال الهندسية البادي ذكرها حسب ما كان جاريًا بها موقتًا لحين تنظيم اللائحة الانف ذكرها والعمل بمقتضاها من تاريخ صدورها كما هو اللازم اما العوائد التي كانت مقررة من قرش الى خمسة على كل منزل هذه يستمر الغاؤها وعدم تحصيلها كسابقة النشر عنها واقتضى تحريره للمعلومية والاجراء على وجه ما توضح

تنظيم — . منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٥ بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٨٨٢) الى اورناتو مصر واسكندرية ورئاسات الهندسة والداخلية بناء على ما ورد من رئاسة مجلس النظار — علم عطوفتلو رئيس مجلس النظار من الحوادث الوقتية ان بعض حيطان ومحلات سقطت فجأة على اشخاص فاوجبت فقد حياتهم وقد تبادر لعطوفته ان ذلك ناشئ عن اهمال من جهة المهندسين في تادية الملاحظة اللازمة على مثل هذه الاماكن وعدم المبادرة الى ازالتها فبعث مكتوبًا لنظارة النافعة بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ٩٩ نمرة ٤٤ يطلب به التاكيد منها على المهندسين المكلفين بذلك بدقة الالتفات الى المحلات الخلة وعدم التهاون في ازالتها ولقد اصدرت هذه النظارة قبل الآن جملة محررات عن هذا الامر المهم الذي لا ينبغي التهاون فيه وقاية للسكان من ضرره الغير خافي على الجميع ومن الواجب على كل ادارة من الادارات المنوطة به ان لا تغفل عنهُ طرفة عين وخصوصًا الادارات الهندسية اذ من شأنها ان تكون اول من تهتم به كل الاهتمام فلا يفتر وقتًا من الاوقات عن تفقد جميع الاماكن و يبلغ ضبطية المدينة أو المديرية أولاً فاولاً عما يلزم ازالته منها فان وقع تاخير في ازالته تعين على مصلحة الهندسة ان تكرر التحرير الى الضبطية أو المديرية بطلب المسارعة في ذلك فان لم يفد هذا بفايدة تعرض مصلحة الهندسة بيان الكيفية حالاً الى نظارة النافعة لتتخذ الطرق اللازمة للوقاية من تلك المضار فعلى حضرتكم تبليغ هذه النشرة حرفيًا الى كافة المهندسين المنوطين بذلك تحت ادارة حضرتكم للعمل بموجبه مع دوام الملاحظة منكم لذلك في سائر الاوقات

تنظيم — . منشور من نظارة الداخلية في ٨ رمضان سنة ٩٩ (٢٤ يوليو سنة ٨٢) بشان التاكيد على ازالة الخلل الذي يترآى الى المصالح الهندسية لزوم ازالته في اوقاته — انهُ لمناسبة ما علم لعطوفتلو رئيس مجلس النظار من الحوادث الوقتية ان بعض حيطان ومحلات سقطت فجاةً على اشخاص اوجبت فقد حياتهم وقد تبادر لعطوفته ان ذلك ناشيء عن اهمال من جهة المهندسين في تاديبة الملاحظة اللازمة على مثل هذه الاماكن وعدم المبادرة في ازالتها قد بعث خطابًا الى نظارة النافعة بالتأكيد منها على المهندسين المكلفين بذلك بدقة الالتفات الى المحلات المخلة وعدم التهاون في ازالتها والان علم مما ورد من هذه النظارة حصول النشر منها الى المصالح الهندسية بالاهتمام بتفقد جميع الاماكن وتبليغ ضبطية البندر أو المديرية اولاً فاولاً عما يلزم ازالته منها وان وقع تاخير في ذلك يكرر التحرير بطلب المسارعة للوقاية مما عسى ان يحصل من الضرر و يراد مكاتبة المحافظات والضبطيات والمديريات من هنا بالاهتمام في ازالة الخلل الذي يترآى الى المصالح الهندسية لزوم ازالته في اوقاته منعًا لما يقع من المضرة باسباب التاخير وحيث من الاقتضاء بذل كمال الهمة في الاجراء على الوجه المشروح فقد تحرر في تاريخه لمن لزم بمكتنا وهذا تكم للاجراء بموجبه

تنظيم — . لائحة من نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بمصلحة التنظيم (٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢)

بناء على المادة السادسة عشر من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارث سنة ١٨٨٢ الموافق ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٩٨ قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ قد تشكل بنظارة الاشغال ادارة عمومية لمصلحة التنظيم في كامل القطر المصري وستعين اختصاصات هذه الادارة بموجب قرار خصوصي يصدر عن ذلك (م) ٢ مجالس التنظيم تشكل على الوجه

الآتي (في مدينة المحروسة) (اولاً) احد كبار موظفي الاشغال العمومية يعينه الناظر (رئيس) (ثانياً) مدير اشغال المدينة (وكيل) (ثالثاً) مندوب من قبل الضبطية (رابعاً) باشمهندس التنظيم (خامساً) مندوب من قبل مجلس الصحة (سادساً) مفتش التنظيم (سابعاً) مامور الكشف (في مدينة اسكندرية) (اولاً) محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانياً) مندوب من قبل مجلس الصحة (ثالثاً) باشمهندس التنظيم (رابعاً) مندوب من قبل الضبطية (خامساً) باشمهندسي مصلحة الشوارع والطرق (سادساً) مفتش التنظيم اي المهندس المنوط بالتفتيش (سابعاً) مامور الكشف اي المهندس المنوط بالكشف (في مدينة السويس ودمياط ورشيد وبور سعيد والاسماعيلية) (اولاً) محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانياً) مندوب من قبل مجلس الصحة (ثالثاً) باشمهندس التنظيم (رابعاً) مامور الضبطية والا فمندوب من قبلها — باشكاتب قلم التنظيم يحضر في الجلسات بصفة كاتب سر المجلس واما في باقي المدن والقرى المتشكلة او التي ستتشكل بها مصلحة للتنظيم فالمجلس يشكل فيها بالصورة الآتية (اولا) المدير او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانياً) باشمهندس المديرية او نائب عنه (ثالثاً) باشمهندس التنظيم (رابعاً) مندوب من قبل مجلس الصحة (خامساً) مامور الضبطية والا فنائب من قبلها — وكاتب سر المجلس يكون من كتاب باشمهندس التنظيم والا فمن كتاب باشمهندس المديرية (م) ٣ يلتئم المجلس عادة في كل خمسة عشر يوماً على الاقل وللرئيس ان يعقده فوق العادة متى رأى لذلك لزوماً ومداولة المجلس لا تكون معتبرة وصحيحة الا اذا كان حاضراً به اغلب اعضائه واذا انقسمت الآراء الى قسمين متساويين كانت الارجحية لرأي الرئيس وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس احد اعضائه رئيساً بالنيابة عنه (م) ٤ من خصائص المجلس ما هو آت (اولاً) وضع خطوط التنظيم على الرسومات او على الخرط العمومية (ثانياً) ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لذلك لزوماً (ثالثاً) تعيين عرضها (رابعاً) تغيير ترتيبها عند الاقتضاء (خامساً) عرض ما يلزم من مشترى اراضي لانشائها او لتوسيعها او بيع الشوارع التي يتغير ترتيبها على ناظر الاشغال العمومية (سادساً) تعيين مسافة المغروسات التي تغرس على جانبي الشوارع العمومية (سابعاً) عرض ما يستدعيه تنظيم الشوارع بداخل المدن من المصاريف على ناظر الاشغال العمومية (ثامناً) عرض تصميمات عما يترآى لزوم انشائه من الشوارع الجديدة (تاسعاً) اصدار القرارات اللازمة عن هدم الابنية المخلة (م) ٥ الخرط والرسومات العمومية تعمل على نسختين احداهما تحفظ بالادارة العمومية المنوطة بمصلحة التنظيم والثانية تبقى بقلم تنظيم الجهة المختصة بها ويصير تعديل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات في حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التي كانت عليها تلك الاماكن — يراعي المجلس في رسم خطوط التنظيم الشروط العمومية الآتية (١) الازقة الغير نافذة التي لم يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما الازقة التي يكون نصف طولها تقريباً او مجموع اطوال ابنيتها الكائنة على خط التنظيم مبنياً على عرض ثلاثة امتار بمقتضى رخص مستوفاة صادرة من قبل تبقى على هذا العرض في كامل طولها (ب) السكك المنتهية الى شوارع عرضها بين اربعة امتار الى ستة يكون عرضها اربعة امتار (ج) السكك المنتهية الى شوارع عرضها يزيد على ستة امتار يكون عرضها ستة امتار بالاقل (د) الشوارع العمومية بمدينتي القاهرة واسكندرية يكون عرضها عشرة امتار وفي باقي المدن ستة امتار

(ه) الشوارع الكبيرة بمدينتي القاهرة واسكندرية يكون عرضها اثنى عشر مترًا وفي باقي المدن ثمانية امتار (و) اذا كانت الشوارع مغروسة باشجار فتمد خطوط التنظيم موازية لخط الاشجار على مسافة اربعة امتار منه بالاقل (ز) الخليج المار بمدينة القاهرة يعتبر كشارع عرضه عشرة امتار فما يوجد على جانبيه من الابنية تراعى فيه جميع حقوق الارتفاق المقررة في شان الطرق والشوارع (ح) خطوط تنظيم وجهات الابنية تكون مستقيمة على قدر الامكان ومتوازية لبعضها ويقتضي ان يكون محور الشارع مركبًا من خطوط مستقيمة طويلة على قدر الامكان وان تمد هذه الخطوط بقدر الامكان ايضًا في وسط الابنية القديمة حتى يجعل مقدار دخول هذه الابنية واحدًا بحسب الاستطاعة في كل من جانبي المحور (ط) المباني المتفنن في صناعتها والمباني التاريخيـة والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذي هي عليه ولا يسري عليها حكم الدخول في حذاء التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر قرار من ناظر الاشغال العمومية بناء على اسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على حذائها الاصلي (ي) اذا حدثت في خطوط التنظيم عند تلاقي شارعين زاويتان حادتان فيلزم شطرهما بقدر متر واحد بالاقل عموديًا على الخط المتصف للزاوية (ك) اذا حدثت زوايا حادة كانت اوقائمة عند تلاقي خطوط التنظيم في مبدأ شوارع عرضهـا ثلاثة امتار او اربعة فيجري شطرها بطول متر واحد — ومتى تقررت خطـوط التنظيم على رسم شارع من الشوارع يوقع عليه جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس مع ذكر هذه العبارة (خطوط تنظيم شارع كذا... تقررت بجلسة مجلس التنظيم في تاريخ ...) ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه (م) ٦ طالب الرخصة يقدم على ورق متنوع ممضيًا عليه من الطالب او من وكيله المفوض ومبينًا به اسم الطالب ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التي يرغب اجراؤها واسم المدينة واسم الثمن واسم الشارع مع تعيين المنزل او العقار المقتضي اجراء العمل فيه بوجه الضبط والدقة انما الرخص التي تعطى على مقتضى هذه اللائحة لا تعافي اربابها من القيام باداء الاجراآت والشروط المنصوص عليها في القوانين والاوامر السامية او اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية في غير موضوع هذه اللائحة — المصالح الميرية معافاة من دفع اي رسم من رسوم التنظيم — ارباب الرخص هم المكلفون باخذها من قلم التنظيم بالسند اللازم بدون دفع مصاريف (م) ٧ باشمهندس التنظيم هو الذي يعطي رخص التنظيم لاربابها وهو مكلف ايضًا بتنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس (م) ٨ في جميع الجهات التي يكون لمصلحة الاستحكامات شان في رخص التنظيم التي تعطى بها لا يجوز لباشمهندس التنظيم اعطاء تلك الرخص الا من بعد موافقـة رأي مصلحة الاستحكامات عليها فاذا وقع بينهما خلاف تحال المسئلة على نظارة الاشغال العمومية وهي تصرح مباشرة باعتماد اعطاء الرخصة المطلوبة اذا كان ما ابداه باشمهندس التنظيم هو في محله وفي اي الاحوال فان حقوق الارتفاق العسكرية التي يبديها مامور الاستحكامات لباشمهندس التنظيم يلزم التنويه عنها في رخصة التنظيم (م) ٩ الرخص التي تعطى بشان خط التنظيم يعين بها هذا الخط بكل ما امكن من الدقة والضبط وقد يمكن لصاحب الرخصة من بعد دفع الرسوم المقررة ان يستحصل على رسم خط التنظيم بكيفية ما هو موضح برخصته

ومن اللازم ان تبين في الرخصة النقط الثابتة التي يؤسس عليها حائط الواجهة وقد يمكن ان يشترط فيها ايضًا على صاحبها ان يجري تخطيط اتجاه هذا الحائط بمحله بمعرفة مهندس التنظيم بدون ان يكلف بدفع اي رسم على ذلك ومتى اندرج هذه

الشرط الاخير في الرخصة اعتبر من الشروط الاساسية لها فاذا وقع ما يخالفه تبطل الرخصة وتصير ملغاة لا يعمل بها وعلى المالك ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترًا واحدًا فوق الارض واجراء هذا الكشف يكون بمعرفة مهندس يعينه باشمهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط يجوز منعه عن البناء ومن بعد ان يجري المهندس هذا الكشف يحرر محضرا عنه ويبعث به الى باشمهندس التنظيم ونعطى للمالك نسخة منه بناء على طلبه بدون دفع مصاريف على ذلك — واما الاسوار التي تعمل من اشجار فتكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم واذا اراد احد البناء على امتداد شارع مغروس بالاشجار فلا يجوز له نقل شجرة منها بقصد تسهيل الوصول الى باب معد لمرور العربات — ويجب على كل من شرع في بناء فضلا عن اتباعه خط التنظيم ان يراعي الاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع المنازل ومقدار بروز الخارجات — وجميع الاراضي التي حول الميادين والشوارع تحاط باسوار تبنى على خط التنظيم — (م) ١٠ اذا دعت الحال لانشاء شوارع جديدة فالاراضي التي يخصصها لذلك رسم خط التنظيم بعد الاقرار عليه من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده تؤخذ من اربابها بالطريقة التي يقتضيها القانون — واذا كان الغرض المقصود من رسم خط التنظيم تعديل او توسيع شوارع قديمة فارباب الاملاك الكائنة على هذه الشوارع يلتزمون حسب العادة الجارية بترك ما يكون داخلاً من اراضيهم ضمن خط التنظيم متى كان مسطحها لا يبلغ الا خمس كامل مسطح الملك وكل مازاد عن ذلك يعطى في مقابلته تعويض للمالك — واما اذا كان الملك داخلا في التنظيم باكمله فتعطى قيمته للمالك بالتمام

(م) ١١ لا يجوز تعلية بناء تحدد ارتفاعه بمقتضى قرار صادر من ناظر الاشغال العمومية الا عن حسب نصوص القرار المذكور ولا يسوغ بت الحكم في الطلبات المختصة بترميم المحلات التي على جوانب الشوارع العمومية الا من بعد ان يقدم تقرير عن الحالة التي عليها تلك المحلات ممن يعين لذلك

(م) ١٢ لا يجوز احداث بروزات بوجهات المنازل خلاف البروزات الآتي بيانها — (اولا) في السفل اي القاعدة — ٥ سنتمتر في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دونها و١٥ في الشوارع التي عرضها يزيد على عشرة امتار (ثانيا) في الاكتاف او الاعمدة وجلسات الشبابيك — ٥ سنتمتر في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دونها و١٠ في الشوارع التي عرضها يزيد على عشرة امتار (ثالثا) في البلكونات والموردات التي تجعل على ارتفاع اقله اربعة امتار ونصف من فوق سطح ارض الشارع (المراد بسطح ارض الشارع السطح الاعلى لوزنة الاساس) — مترا في الشوارع التي عرضها ستة امتار فما فوقها و٥٠ سنتمترا في الشوارع التي عرضها اقل من ستة امتار

ولا يجوز الترخيص ببناء موردات على وجهات المنازل الكائنة في صدر الازقة السد (رابعا) سنتمتر ٢٠ في كل ما يوضع بارزًا في واجهات الدكاكين بما في ذلك من انواع الزخرفة والبوارز تحسب من ابتداء سطح حائط الواجهة من فوق القاعدة — (م) ١٣ يزال كل ما كان بارزًا عن المباني من مساطب وسلالم ولا يستثنى من ذلك سوى المباني التاريخية والدينية والمباني المتقنة في صناعتها الى ان يجدد بناء واجهاتها على خط التنظيم — (م) ١٤ تهدم العقودات او الاسبطة التي على الطرق العمومية متى اعتراها خلل وكذلك متى هدمت ذات احدى الابنية الحاملة لها وقد يجوز الالزام بهدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان الحاملة لها ويمنع على الاطلاق من الان فصاعدًا

احداث شيء منها على الطرق العمومية — (م) ١٥ متى صدرت الاوامر بالهدم من مجلس التنظيم يبعث بها باشمهندسي التنظيم الى الضبطية او المحافظة او المديرية لتنفيذ مفعولها فاذا مضى الميعاد المحدد في الامر ولم يحصل الهدم تعين على الضبطية او المحافظة او المديرية ان تخبر بذلك مصلحة التنظيم ويشرع في هدم المحل بمعرفة مامورين من قبل الضبطية او المحافظة او المديرية بمصاريف من طرف المالك تحت ملاحظة مهندس التنظيم

(م) ١٦ المامورون المنوطون بتحقيق المخالفات هم المهندسون ومفتشو مصلحة التنظيم ومندوبو الضبطية وتحقق المخالفات بمعرفة اثنين مامورين احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب المحل فان لم يكن موجوداً فتعلق النسخة المذكورة على العمارة وكل ذلك يذكر في المحضر — (م) ١٧ تعريفة عوائد التنظيم (اولا) يدفع على كل عرض يقدم الى قلم التنظيم وقت تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش (ثانيا) تدفع الرسوم الآتي بيانها قبل تسليم الرخص الى اربابها وذلك خلاف الرسم المقرر المار الذكر — (١) قرشان على رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الواجهة الكائنة على الطريق العمومي (ب) ١٠ قروش على رخصة تعلية حائط او اي بناء مبني على خط التنظيم (رسم ثابت) (ج) ٢٠ قروش على رخصة اجراء ترميمات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (رسم ثابت) (د) قرش واحد على طلب نسخة من رسم خط تنظيم خصوصي وذلك باعتبار كل متر طوالي من الواجهة (ه) ٢٠ قروش على طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات اجلها الذي هو سنة واحدة حسب نص المادة الخامسة من الامر العالي (رسم ثابت) — صدر بالقاهرة في ١٤ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

تنظيم — • صورة ما تحرر للفروع والمحافظات والمديريات في ٢٠ جمادي الاخرى سنة ٩٧ (٣٠ مايو سنة ١٨٨٠)

لما كان من اعظم واجبات الحكومة اتخاذ جميع الوسائط المؤدية لاتساع دائرة العمران في المدن المصرية وقد نظر بديوان الاشغال العمومية ان تكليف اصحاب الاملاك بطلب رخصة من مصالح التنظيم في المدن والبنادر عما يجرونه داخل منازلهم موجب لكثرة الشكوى والعطل مع ان الغرض انما هو تسهيل امر العمارات على اربابها بدون ان ينشأ من ذلك ما يضر باصول التنظيم قد تراءى الآن للديوان ان العمارات التي يراد اجراءها بداخل المنازل البعيد عن الوجهات وخطوط التنظيم لا يلزم فيها استئذان ولا رخصة بحيث تكون في مسئولية معلمي الصناعة من حيث قابليتها وخلوها من الخلل مع مراعاة حقوق الجيران فيما يضرهم ودوام العمل باحكام اللوائح والاوامر المرعية في حق الاماكن المختلة من نحو الكشف عليها والزام اربابها بازالة ما يخشى منه الضرر واما الوجهات الكائنة على الشوارع والحارات والميادين والخلجان والطرق والمسالك وغيرها وكل البنايات الواقعة في خطوط التنظيم فلا يجوز اجراء شيء بها سواء كان من داخل او من خارج الا بعد الاستحصال على الرخصة الرسمية من مصالح التنظيم او من الادارات القائمة مقامها طبقاً لقوانين التنظيم وما هو جار الان في ذلك

تنظيم — • قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٤ يناير سنة ١٨٨٣ (٥ را سنة ١٣٠٠) — انه بناء على المادة الاولى من لائحة التنظيم التي من مقتضاها ان يكون بالديوان ادارة عمومية لمصالح التنظيم عن كافة القطر المصري — وحيث ان انشاء وحفظ مباني الحكومة كانت مختصة بمهندسي التنظيم وانه تراآى بقاؤهما على حالهما قد قررنا ما هو آت (م) ١ مدير عموم التنظيم مكلف بما هو آت (أولاً) بادارة مصالح مدينة المحروسة وحلوان بالحالة التي هي عليها الان ومصالح تنظيم المديريات والمحافظات (عن خطوط التنظيم والشوارع وما يماثل ذلك) (ثانياً) بانشاء وحفظ مباني الحكومة (م) ٢ مدير عموم التنظيم يكون تحت ادارة حضرة مدير عموم الاشغال العمومية رأساً

تنظيم — • امر عالي رقم ١٤ ر سنة ١٣٠٠ (٢١ مايو سنة ٨٣)

بناء على ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد الغيت كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على امرنا الصادر في ١٢ مارث سنة ٨١ (١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨) بخصوص التنظيم

تنظيم — • منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٢ رجب سنة ٣٠٠ (٢٩ مايو سنة ٨٣)

المسطر اعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٤ رجب سنة ٣٠٠ ووردت للداخلية بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٥ منه نمرة ١٠٨ بالغاء كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على الامر العالي الصادر في ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ بخصوص التنظيم واشير باجراء مقتضاه وحيث نشر في تاريخه من هنا للجهات الاقتضاء بالاجراء بموجبه فلزم الشرح على صورته تكم المعلومية بها ومراعاة الاجراء بمقتضاها

تنظيم — • قرار من نظارة الاشغال العمومية الى مصالح التنظيم في ٥ سبتمبر سنة ٨٣

لا يخفى ان الامر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ٨٣ قد الغى كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على الامر الصادر في ٢٢ مارث سنة ٨١ بخصوص التنظيم وحيث ان كثيراً من روساء المصالح قد حصل منهم الاستفهام بشان العمل بالتعريفة التي وضعها رئيس مجلس الصحة واورناتو اسكندرية واعتمدها ناظر الداخلية بمقتضى افادة مؤرخة ٢٥ صفر سنة ١٢٨٥ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٨٦٨ نمرة ١١٨ وطلبوا معرفة ما اذا كان يلزم الاستمرار في تحصيل الرسوم المبينة في الخمسة عشر مادة المشتملة عليها التعريفة المذكورة فمن بعد النظر والبحث في هذه المسئلة قررنا ما هو آت —— ان الخمسة عشر مادة المولفة منها هذه التعريفة التي وضعها رئيس مجلس الصحة واورناتو اسكندرية من منذ نحو خمس عشرة سنة لم يكن لمعظمها ادنى علاقة بالتنظيم وانما فقط مادتي ٨ و ١٠ هما المختصان راساً باعمال التنظيم لان احدهما يتعلق بالبرزات التي يمكن الترخيص باحداثها في وجهات المباني التي على جوانب الشوارع العمومية والثاني يختص بالرسوم المقرر تحصيلها بمعرفة الاورناتو على المرضحالات التي صدر في شانها قرار مجلس التنظيم فالمادتان المذكورتان صار لغوها بموجب الامر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ٨٣ اما من خصوص باقي مواد التعريفة الآنفة الذكر فالامر المذكور لم يلغها لكونها لا تختص باعمال التنظيم واما من قبل معرفة ما اذا كان يلزم استمرار العمل بها فهذا امر لا يتعلق تقريره بنظارة الاشغال العمومية وبما ان نوع الاعمال المذكورة في التعريفة بمادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ لم تكن من خصائص نظارة الاشغال العمومية وعلى ذلك فيكون تنفيذها بواسطة ماموري النظارة المشار اليها مخالفاً للاصول الادارية وربما ينشأ عنه في بعض الاحوال ما يضر بصالح الحكومة فبناء على ذلك وعلى ما رفعه الينا مدير عموم التنظيم وموافقة رأي سعادة وكيل الديوان قررنا منع كافة ماموري الديوان من ان يباشروا من الان الاعمال المبينة بتلك المواد اذ انها لم تكن كما تقدم من خصائص نظارة الاشغال العمومية

تنظيم — • قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية في ٢١ مايو سنة ٨٤ —— بناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغيت الادارات التابعة لادارة عموم التنظيم والمباني الميرية (م) ٢ يجعل لادارة عموم التنظيم والمباني الميرية من الان فصاعداً خمسة تفتيش (م) ٣ يشتمل التفتيش الاول على كافة اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في اسكندرية ومديرية البحيرة ويسمى تفتيش الغرب ويكون محل اقامة المفتش ثغر اسكندرية

ويشتمل التفتيش الثاني على اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مدن وبنادر مديريات المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية ما عدا مدن ترعة السويس ويقال له تفتيش الدلتا وتكون اقامة المفتش في المنصورة

ويشتمل التفتيش الثالث على مدن ونواحي ترعة السويس وهي بور سعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق وغيرها ويسمى تفتيش الشرق وتكون اقامة المفتش في بور سعيد —— ويشتمل التفتيش الرابع على مباني الحكومة واشغال الطرق والتنظيم والجناين والفساز وغيرها في مدينتي القاهرة وحلوان ومدن مديريتي القليوبية والجيزة ويدعى تفتيش مصر وتكون اقامة المفتش في مصر —— ويشتمل التفتيش الخامس على جميع

اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مديرية بني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا واسنا ويدعى تفتيش قبلي وتكون اقامة المفتش في المنيا (م) ٤ اختصاصات كل من رؤساء التفاتيش الخمسة المذكورة هي (أولاً) مخاطبة الموظفين ومجلس التنظيم التابعين لمصلحته مباشرة (ثانياً) اعطاء رخص البناء أو غيرها من الرخص الداخلة ضمن اختصاصاته الى اربابها مباشرة أو بواسطة مستخدميه (ثالثاً) تحضير رسومات خطوط التنظيم وعرضها لاجل التصديق عليها من ديوان العموم حسبما هو مدون باللوائح المختصة بهذا الشان (رابعاً) اعطاء خطوط التنظيم متى كان موضوعاً لها لوائح خصوصية أو موجوداً لها رسومات مصدقاً عليها والا وجب التوقيع على الرخصة بالاعتماد من مدير عموم التنظيم «خامساً» عمل مشروعات الاشغال وتحضير الكونترانات واوراق المزادات وملاحظة اجراء الاشغال بعد اعتماد المشروعات والكونترات وكذا اعطاء التنبيهات للمقاولين واستلام الاشغال عند انتهائها «سادساً» التصرف فيما يلزم اجراؤه من الاعمال بالامانة بمعرفة التفتيش وغير ذلك من المصروفات المتنوعة المخصصة لكل قسم منه مما لا يخرج عن حدود المبالغ المعينة له بمعرفة الادارة العمومية وذلك فيما عدا الاعمال أو التوريدات التي تتجاوز قيمتها الالفي قرش فانه لا يجوز للمفتش عقد شروط عنها الا بعد الاستئذان «سابعاً» التصديق على ما يجريه المستخدمون التابعون له من مصاريف الانتقال والسفرية وتحضير كافة المستندات المتعلقة بمصروفات مصلحته (م) ٥ مراقبة عموم المصالح المذكورة في القطر المصري منوطة بمدير عموم التنظيم والمباني الميرية فهو يخاطب رؤساءها مباشرة ويحرر ميزانية ادارته وجميع المصالح الداخلة فيها وبعد اعتمادها يعين لكل من هؤلاء الرؤساء مقدار المبالغ التي خصصت لمصلحته وينظر في رسومات خطوط التنظيم التي يعملها المفتشون أو الباشمهندسون ويعرضها للنظارة للتصديق عليها ويوقع على رخص البناء التي يحررها الرؤساء المذكورون متى كان غير موجود لوائح خاصة بها أو غير موضوع لها رسم خط تنظيم وينظر في مشروعات الاعمال ويصدق على بعضها ويعرض البعض الاخر للنظارة لاجل اعتماده بحسب اللوائح المختصة بهذا الشان ويرجع اليه زمام الادارة العمومية للاعمال ويصرح بما يلزم اجراؤه من التعديلات في الكونترانات والمشروعات مما لا يخرج عن حدود المبالغ المصرح بها ويصرح بالمصروفات باعتماد النظارة أو بدونه بحسب الاحوال المنصوص عليها في اللوائح والاوامر ويؤشر بالصرف على مستندات المصروفات (م) ٦ تؤخذ الخدمة اللازمة للتفاتيش الخمسة المذكورة من ضمن المستخدمين الموجودين الان بادارة عموم التنظيم والمباني الميرية ومن ضمن مستخدمي المديريات المخصصين لاشغال مباني الحكومة والتنظيم (م) ٧ يستلم كل من المفتشين وظيفته متى صدر امر تعيينهم بها ويبادر في التجول بدون تاخير في انحاء التفتيش التابع له ويقدم في اسرع وقت تقرير الى المدير العمومي عن ترتيب مصلحته فينظر فيه المدير ويبدي رأيه عما يناسب ادخاله فيه من التعديلات وعن توزيع المستخدمين على التفاتيش ويبعث بجميع الاوراق للنظارة لاجل النظر فيها واعتمادها

تنظيم — قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج في جميع مدن القطر المصري في ٦ اغسطس سنة ١٨٨٤ — حيث ان تبييض المنازل بالفرشة لا يعد من الاعمال المقرر اخذ رسوم عليها بمقتضى المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ١٢ مارث سنة ١٨٨١ الموافق ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ ولائحة مصلحة التنظيم المؤرخة ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ فبناء على ذلك وعلى ما عرضه علينا سعادة وكيل الديوان قد قررنا ما هو آت (م) ١ ان تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج في جميع مدن القطر المصري لا تسري عليه رسوم التنظيم بل يجوز اجراؤه بدون الاستحصال على رخصة (م) ٢ مدير عموم التنظيم مكلف بتنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٦ مارس سنة ٨٥

بناء على مادة ١٦ من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ٨١ الموافق ١٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٨ وعلى لائحة التنظيم المؤرخة ٢٥ دسمبر سنة ٨٣ وعلى قرار مجلس النظار الرقيم ١٥ جمادي الاولى سنة ٣٠٢ الموافق ٢ مارث سنة ٨٥ قررنا ما هو آت (م) ١ قد

الغي نص المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة في ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وابدلت بالنص الاتي — بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده فالاراضي التي يخصصها للشوارع الرسم المذكور توءخذ شيئاً فشيئاً من اربابها بالطريقة التي يقتضيها القانون ومن وقت صدور الامر العالي المشار اليهِ لا يسوغ اجراء اي بناء كان على الاراضي اللازم اخذها من اربابها

تنظيم — . قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٤٦ (في ٢١ مارس سنة ٨٥)

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد تصرح لمفتشي التنظيم باعطاء اشغال الصيانة أو الترميم بالممارسة سواء كان اجراوءها بالامانة أو بموجب قونترانو وذلك متى كانت تكاليف تلك الاشغال لا تتجاوز الخمسين جنيهاً ولهم التوقيع على القونترانات (م) ٢ يكون لجناب مدير عموم التنظيم السلطة بالتصريح لمفتشي التنظيم باشهار مزاد عن اجراء اعمال الصيانة أو الترميم التي تبلغ تكاليفها مائتي جنيه وذلك بعد مراجعته المقايسات التي تكون قد عملت عن تلك الاعمال (م) ٣ متى تجاوزت التكاليف الواردة بالمقايسات المائتي جنيه فيكون اشهار مزاد الاعمال بالنظارة ويكون التوقيع على القونترانو من سعادة الناظر (م) ٤ على المفتشين أن يقدموا في الخمسة الايام الاول من كل شهر الى ادارة عموم التنظيم كشفاً عمومياً بجميع المصاريف التي تكون قد خصصت للاعمال في الشهر الذي قبلهُ ويتوضح فيهِ نوع الاعمال وفصول ومواد الميزانية التي تحتسب منها تلك المصاريف (م) ٥ ان قراري النظارة الموءرخ احدهما في ٢١ مارس سنة ٨٣ نمرة ٢٢٨ والثاني في ١٢ يونيه سنة ٨٤ نمرة ٣٢٩ قد الغيا اما نصوص القرار الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ٨٤ نمرة ٣٢٧ التي لم يبطلها قرارنا هذا فتبقى مرعية الاجراء

تنظيم — . قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٣ (في ١٧ يونيه سنة ٨٥)

بناء على قرار النظارة الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٢٧ بشان ترتيب ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا بما هو آت (م) ١ ان الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من المادة الثالثة من القرار نمرة ٣٢٧ صار تعديلها بالصورة الآتية مصالح الطرق والتنظيم والمباني الميرية في مدن مديريات المنوفية والغربية والدقهلية تكون تابعة للتفتيش الثاني ويطلق عليهِ اسم تفتيش الدلتا ويكون مركزه مدينة المنصورة (م) ٢ مصالح الطرق والتنظيم والمباني الميرية في مدن مديريتي الشرقية والقليوبية وفي مدن وقرى القنال وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق وميناء السويس الجديدة وغير ذلك تكون تابعة للتفتيش الثالث ويطلق عليهِ اسم تفتيش الشرق ويكون مركزه مدينة الزقازيق (م) ٣ المباني الميرية ومصالح الطرق والتنظيم والجنائن ومغروسات الشوارع والغاز وما شابه ذلك في مدينتي القاهرة وحلوان وفي مدن مديرية الجيزة تكون تابعة للتفتيش الرابع ويطلق عليهِ اسم تفتيش القاهرة ويكون مركزه مدينة القاهرة (م) ٤ يعتمد الاجراء بموجب هذا القرار من اول شهر يوليه المقبل (م) ٥ على جناب مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — . منشور اصدرته نظارة الداخلية للمديريات في اوائل رجب سنة ١٣٠٢

بعدم تكليف باشمهندسي المديريات بالحضور في مجالس التنظيم وبان محافظة مصر تقوم مقام ضبطيتها الملغاة في تعيين المندوب في مجلس التنظيم وهو

ان المادة الثانية من لائحة التنظيم تقضي بان باشمهندس المديرية يكون في المدن والاقاليم من ضمن مجلس التنظيم نظراً لاختصاص باشمهندسي المديريات بالتنظيم في ذلك الوقت ولكون مصلحة الري انفصلت الان من مصلحة التنظيم قررت نظارة الاشغال ان لا يلزم من الان فصاعداً تكليف باشمهندسي الاقاليم بالحضور في مجلس التنظيم وان يجب على مفتش المدينة أو التنظيم بالجهات ان يحضر فيهِ عوضاً عن باشمهندس المديرية الذي لم يبق لهُ مدخل في اشغال التنظيم الا ما كان منها مختصاً بتعيين الحدود على ضفاف الترع أو شاطئ النيل وكذلك لما كان مقتضى نفس المادة الثانية من اللائحة المذكورة ان يجب على الضبطية تعيين مندوب من طرفها في جلسات مجلس التنظيم وقد سبق الغاء ضبطية مصر قطعياً يكون على المحافظة تعيين المندوب المذكور عوضاً عن الضبطية — وحيث ان نظارة الاشغال قررت ما

ذكر ولم يرَ هنا مانع من تنفيذه فقد كتب في تاريخه للمديريات عموماً باتباعه ومن الجملة هذا لحضرتكم للاجراء بما اقتضاه فيما يختص منهُ بجهة طرفكم

تنظيم — منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٦ ربيع سنة ٣٠٥ (٢٢ نوفمبر سنة ٨٧)

لما خابرت الداخلية مجلس النظار بالنظر في امر الحلات المخلة بجهة الارياف التي يخشى ضرر سقوطها بغتة وفيما قالته نظارة الاشغال من عدم امكان تكليف مهندسي المراكز والاقسام باجراء الكشف الا على ما يكون منها بالبعد ساعة واحدة عن مراكز اقامتهم وتقرير طريقة الكشف على تلك الحلات بين دولتلو رئيس المجلس بكاتبته الى الداخلية نمرة ٤٥ ماقرره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ٥ ج سنة ٣٠٤ من انه اذا تراآى لمامور المركز او ناظر القسم وجود خلل في احد الحلات الموجودة في بلاد الارياف الداخلة دائرة مركزه او قسمه يخبر المدير بذلك وعلى المدير ان يعين مهندساً يتوجه لاجراء الكشف على المحل المخل وذلك فيما عدا الجهات الجارية فيها اصول التنظيم واشار دولته باجراء مقتضى ماتقرر فيما يختص بنظارة الداخلية كما حرر بما لزم عن ذلك الى نظارة الاشغال وقد كتب من هنا الى هذه النظارة في ١٢ ج سنة ٣٠٤ نمرة ٥٠ وفي ١٤ صفر سنة ٣٠٥ نمرة ٢٤٤ بطلب الافادة عن الذين يكلفون بهذا العمل من مهندسي الري والتنظيم بالمديريات فوردت افادتها في ١٥ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٩٦٨ ان الطلبات التي تختص بالكشف على الاماكن المخلة في مدينتي اسكندرية ورشيد ومديرية البحيرة تكون المخابرة عنها مع تفتيش تنظيم ومباني الغرب باسكندرية وفي مديريات الغربية والدقهلية والمنوفية وثغر دمياط مع تفتيش الدلتا بالمنصورة وفي مديريتي القليوبية والشرقية ومدن القنال مع تفتيش الشرق بالزقازيق وفي مدينة المحروسة ومديرية الجيزة مع تفتيش مصر بالمحروسة وفي مديريات بني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا واسنا مع تفتيش قبلي المنيا وبناء عليه قد حرر في تاريخه الى عموم المديريات والمحافظات بالاجراء في المخابرة والكشف على المحلات المخلة من الان فصاعدا على الوجه المذكور بحيث ان كل خلل بتلك المحلات يتقرر ازالته بعد الكشف عليه يسرع باجراء المستلزم لازالته اتقاء ضرره وبالجملة هذا لحضرتكم للعلم والعمل بموجبه

تنظيم — امر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ١١٠ رقيم ٢٦ يناير سنة ٨٨

بناء على امر النظارة الصادر في ١٤ الجاري نمرة ١٠٩ القاضي بفصل ادارة مدينة حلوان عن تفتيش تنظيم ومباني مصر والحاقها بادارة عموم التنظيم يكون لباشمهندس تلك المدينة والاختصاصات المقررة في المادة الرابعة من قرار النظارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٧ المختص بترتيب ادارة عموم التنظيم ومباني الحكومة

تنظيم — قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٢٥ مايو سنة ١٨٨٨

صدر قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٥ الجاري باحالة مصلحة تنظيم الاسماعيلية الى تنظيم الزقازيق

تنظيم — قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٢١٥ في ٩ اوليه سنة ٨٨

(اولا) يصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص لاصحاب المنازل الكائنة في بور سعيد المطابقة للفقرة الرابعة من هذا القرار باقامة مماش مسقفة على التروتوارات كالممشى المقامة لواجهة منزل الخواجه منشه بالقاهرة في قسم الازبكية في زاوية شارع وجه البركة وميدان الخزندار (ثانيا) يوقع صاحب المنزل قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا القرار ويتعهد باتباع الشرط المختص بتسليم رسومات الممشى المصمم على انشائها (ثالثا) يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الاحكام المدونة في لائحة

التنظيم وفي الامر العالي الصادر بشانها (رابعا) يرخص باقامة ماش مسقفة على ترتوارات الشوارع في مدينة بور سعيد بشرط ان يكون عرض الشارع خمسة عشر مترًا اقله وتكون هذه الماشي بارزة عن خط التنظيم بالمقادير الاتية

س	متر	
٢٥	٣	في الشوارع التي يكون عرضها خمسة عشر مترًا
٧٥	٤	في الشوارع التي يكون عرضها عشرين مترا
٧٥	٥	في الشوارع التي يكون عرضها ثلاثين مترا

و يجعل امام واجهة الاعمدة بردورة للترونوار بارزة بقدر خمسة وعشرين سنتيمترا وعلى ذلك يكون عرض الترتوار كما يأتي

س	متر	
٥٠	٣	في الشوارع التي يكون عرضها ١٥ متر
٠٠	٥	في الشوارع التي يكون عرضها ٢٠ متر
٠٠	٦	في الشوارع التي يكون عرضها ٣٠ متر

(خامسا) لايصرح من الان فصاعدًا بعمل بالاكونات فيرنده في مدينة بور سعيد تكون بارزة بقدر مترين قائمة على اعمدة في المنازل التي تكون واجهاتها على الشوارع ذات عرض خمسة عشر مترًا فما فوق (سادسا) على مدير عموم التنظيم تنفيذ هذا القرار

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ١١)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش ٠٠٠٠٠)

انشاء مماشي مسقفة على الترونوارات (تعهد ٠٠٠٠)

الموقع بعد (١) من رعايا (٢) القاطن (٣) ومنتخب له مسكنًا شرعيًا مختارًا (٤)

بمدينة يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو آت (م) ١ بان ينشي بمشى مسقفة امام وجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة

بحسب الشكل المقرر بمعرفة النظارة وهذا الشكل اقر بمعرفته معرفة جيدة وهو ان يكون كالممشى التي انشأها الخواجه منشه امام منزله الكائن بمدينة المحروسة بزاوية شارع وجه البركة بميدان الخزندار بقسم الازبكية — والممشى المذكورة تكون كاسية الترتوار عن جميع عرضه دون سمك بردورة الترونوار الذي يبلغ ٢٥ سنتيمترًا فانه يبقى مكشوفًا امام الاعمدة وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش في ميعاد خمسة عشر يومًا من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائها — (الرسم والوجهة والقطاع) مع توضح ما يجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم الاعمال يصير اجراؤها بحسب اصول الصناعة خصوصًا الادوات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات تكون من اصلب وانظم نوع — ارتفاع سقف الممشى من فوق الترتوار يكون بالاقل ٤ متر و٥٠ سنتي ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدًا عن صف الاعمدة اما بناء المواردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية — (م) ٢ الموقع بعد يتعهد ايضًا بان يبني على خط التنظيم بردورة ترتوار ويجرتها على مصاريفه و بعمل تبليطة مسطح الترونوار على نفقته حالا من بعد نهو عمل الممشى و بصيانة الترونوار المذكور بحالة جيدة على نفقته ايضًا — التبليطة يكون عملها بادوات صلبة من انظم المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم للترونوار المذكور يكون اجراؤها ايضًا بالادوات عينها التي استعملت في بنائه — القطاع العرضي للترونوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتيمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العربات لتسهيل مرورها منها (م) ٣

---

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

الجزء المغطي بالمشى من الطريق العمومي تسري عليه احكام اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٦ فيما يتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية

تنظيم — امر من نظارة الاشغال العمومية ٣١ يوليه سنة ٨٨ نمرة ١١٦ بترتيب مصلحة التنظيم في مدينة القاهرة

(اولاً) ترتب خدمة مصلحة التنظيم في القاهرة كما يأتي — توضع المصلحة المذكورة تحت ادارة ومسئولية الباشمهندس المعين وكيلاً لتفتيش مصر ويكون تحت امره مهندس معاون يساعده في تفقد المحلات ومراقبة اعمال مهندسي الاقسام وستة مهندسون يعينون في اقسام المدينة الاثني عشر كالآتي — الاول لقسمي الازبكية وعابدين — والثاني لقسمي الموسكي وباب الشعرية — والثالث لقسمي الدرب الاحمر والخليفة — والرابع لقسمي الجمالية والوايلي — والخامس لقسمي السيدة زينب ومصر العتيقة — والسادس لقسمي شبرا وبولاق (ثانياً) يكون من اختصاصات مهندسي الاقسام المذكورة تنفيذ لائحة التنظيم فيما وتنفيذ ما يختص بنظارة الاشغال العمومية من لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية وعليهم النظر في جميع المسائل التي تحال عليهم واجراء كل ما يطلبه منهم الباشمهندس المذكور من الرسومات والمقاسات والمعاينات وغير ذلك ويكونون مسئولين لديه عن اعمال وظيفتهم (ثالثاً) تلغى وظيفة مامور الكشف ويحال عملها في كل قسمين من الاقسام المتقدم ذكرها على المهندس المعين لها (رابعاً) تجعل مكاتب مهندسي الاقسام بقدر الامكان في قرهقولاتها وتفتح للعموم في ايام وساعات معينة (خامساً) يجب على مهندسي الاقسام الالتفات باعتناء خصوصي الى المباني المخلة المقامة على طرق المارة التي يخشى منها على الامن العام وعندما يطلبون من الباشمهندس المذكور آنفاً هدم اي بناء من هذا القبيل يجب عليهم ان يرفقوا بهذا الطلب تقريراً هندسياً مفصلاً شاملاً الاسباب الداعية للخوف من هذا البناء على الامن العام والزمن الذي يقتضي اتمام الهدم فيه (سادساً) على مجلس التنظيم ان لا يصدر قراراً بالهدم الا بعد ان يتحقق ضرورة لزومه اما بواسطة مخابرها لذلك او بذهابه اذا اقتضت الحال للكشف على البناء المطلوب هدمه (سابعاً) ان تنفيذ لائحة التنظيم فيما يختص بهدم المباني المخلة امر دقيق جداً فلا يتقدم على اجرائه الا بغاية التبصر والتروي لكن بالنظر للطرق السقيمة التي يستخدمها الافراد في غالب الاحيان لبناء اماكنهم في القطر المصري والى عدم اعتنائهم بصيانة تلك الاماكن فمن اهم الواجبات توجيه الاعتناء التام الى مراقبة تنفيذ احكام هذه اللائحة بغاية الدقة حفظاً للامن العام فكلما اتضح لمجلس التنظيم او لرؤساء المصلحة ان مهندساً من مهندسي الاقسام يهمل في التبليغ عن المباني التي يخشى منها على الامن العام او انه بالعكس حرر تقارير غير صحيحة او بالغ فيها بقصد هدم بناء لم يزل متيناً فيقدم في حق ذلك المهندس تقرير الى النظارة بواسطة رؤسائه بالترتيب وهي تعاقبه بما يستحق (ثامناً) تلغى الاحكام المختصة بمصلحة تنظيم الاقسام الواردة في امر النظارة الصادرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ نمرة ٨٢ (تاسعاً) يعين مفتش مصر مهندسي الاقسام والمهندس المعاون اللازم تعيينه لمساعدة الباشمهندس وعليه ان يضع ترتيب مناوبة يتبادل مهندسو الاقسام مراكزهم على مقتضاه في كل سنة بحيث لا يعود الواحد منهم للمركز الذي كان فيه اولاً الا بعد ان يكون قد اقام في المراكز الاخرى الخمسة

تنظيم — ترجمة امر نمرة ١١٧ صادر في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٨٨ من ديوان الاشغال العمومية

(اولا) قد تصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص الى من يطلب من اصحاب الاملاك الكائنة في شارع المديرية وشارع سليم شديد ببندر الزقازيق

باقامة مماش مسقفة على بواكي من البناء ويكون عرض هذه البواكي ثلاثة امتار وخمسة وعشرين سنتيمترا في طول شارع المديرية وفي الجزء البالغ عرضه ستة عشر مترا من شارع سليم شديد واربعة امتار وخمسة وسبعين سنتيمترا في الجزء الاخر من شارع شديد الذي عرضه عشرون مترا (ثانياً) يوقع صاحب الملك قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا الامر و يتعين عليه ان يقوم حالا بوفاء الشرط المختص بتقديم رسومات الاعمال المرغوب اجراؤها (ثالثاً) يجب ان يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها في لائحة التنظيم المتبعة الآن وفي الامر العالي الصادر بشأنها

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ١١)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش .....)

انشاء مماش مسقفة على التروتوارات ببندر الزقازيق

(تعهد) الموقع بعد (١) من رعايا (٢) القاطن (٣) ومنتخب له مسكناً شرعياً مختارا (٤) بمدينة يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو آت (اولا) بان ينشي ممشى مسقفة امام واجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة الزقازيق بحسب الشكل الذي يعتمده مفتش الشرق و يجب ان يغطي الممشى المذكور مساحة عرضها و يعمل تحته ترتوار يكون له بردورة عرضها ٢٥ سنتيمترا امام الاعمدة — وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش الشرق في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائه (الرسم والواجهة والقطاع) مع توضيح ما يجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم — الاعمال يصير اجراؤها بحسب اصول الصناعة والمهمات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات و بردورة الترتوارات والمجاري تكون من اصلب واعظم جنس — ارتفاع سقف الممشى من فوق الترتوار يكون بالاقل ٤ متر و ٥٠ سنتي ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء المواردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية (ثانيا) يتعهد الموقع بعد بان ينشي على نفقته بردورة الترتوار ومجرته بحسب الوزنة التي تتعين له وتبليط مسطح الترتوار عقب نهو عملية الممشى وبان يقوم بصيانة ذلك الترتوار ومجرته بحالة جيدة على نفقته ايضاً وتعمل تبليطة الترتوار بمهمات صلبة من اعظم المهمات المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم لتبليطة الترتوار المذكور يكون اجراؤها ايضاً بالمهمات عينها التي استعملت في انشائه — القطاع العرضي للترتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العربات لتسهيل مرورها منها (ثالثا) الجزء المغطى بالممشى من الطريق العمومي تسري عليه احكام اللوائح المختصة بالطرق العمومية الصادرة والتي ستصدر وخصوصاً اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية عند ما يصير تنفيذها بمدينة الزقازيق تحريرا في (يعتمد هذا التعهد)

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب اوالضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

تنظيم — امر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ١١٨

(اولا) قد تصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص الى من يطلب من اصحاب الاملاك الكائنة في ميدان

سوق الثلاث ببندر بني سويف باقامة مماش مسقفة على بواك من البناء في جانبي الميدان المذكور فقط ويكون عرض هذه البواكي ثلاثة امتار ونصف متر في طول هذا الميدان (ثانيا) يوقع صاحب الملك قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا الامر ويتعين عليه ان يقوم حالاً بوفاء الشرط المخصص بتقديم رسومات الاعمال المرغوب اجراؤها (ثالثا) يجب ان يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها في لائحة التنظيم المتبعة الان في الامر العالي الصادر بشانها

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ٤٨)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش ٠٠٠٠٠)

انشاء مماش مسقفة على التروتوارات (تعهد)

الموقع بعد (١) من رعايا (٢) القاطن (٣) ومنتخب له مسكناً شرعياً مختارا (٤) بمدينة يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو ات (م) ١ بان ينشي ممشى مسقفة امام واجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة بحسب الشكل المقرر بمعرفة النظارة — والممشى المذكورة تكون كاسية التروتوار عن جميع عرضه دون سمك بردورة التروتوار الذي يبلغ ٢٥ سنتيمترا فانه يبقى مكشوفاً امام الاعمدة — وعلى الموقع بعد ان يسلم الى التفتيش في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائها (الرسم والواجهة والقطاع) مع توضيح مايجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم الاعمال يصير اجراؤها بحسب أصول الصناعة خصوصاً الادوات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات تكون من اصلب واعظم نوع — ارتفاع سقف الممشى من فوق التروتوار يكون بالاقل ٤ امتار و٥٠ سنتيمترا ويجوز تحلية الادرار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء المواردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية (م) ٢ الموقع بعد يتعهد ايضاً بان يبني على خط التنظيم بردورة التروتوار ومجريتها على مصاريفه ويعمل تبليطة مسطح التروتوار على نفقته حالاً من بعد نهو عمل الممشى وبصيانة التروتوار المذكور بحالة جيدة على نفقته ايضاً — التبليطة يكون عملها بادوات صلبة من اعظم المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم للتروتوار المذكور يكون اجراؤها ايضاً بالادوات عينها التي استعملت في بنائه — القطاع العرضي للتروتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتيمتر في كل متر والبوردوره والتبليطة تكون محدرة امام الابواب المعدة لمرور العربات لتسهيل مرورها منها

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح أسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

تنظيم — ترجمة قرار نمرة ٥٤٥ صادر في شهر لوليو سنة ١٨٨٩

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٨ فيما يتعلق بترتيب مصالح المدن والمباني الاميرية تقرر ما هو ات (م) ١ الاعمال والتوريدات وجميع المصروفات المختصة بمصالح المدن والمباني وتزيد قيمة كل منها عن المائتي جنيه المصرح بها لمدير عموم المدن والمباني تعرض مزاداتها على الناظر او وكيل النظارة بعد ابداء ملحوظات مدير عموم المدن والمباني وراي حضرة السكرتير العمومي فيها والناظر او وكيل النظارة هو الذي يقرر العطاء المقبول فيها (م) ٢ المقايسات والقونتراتات التي تعمل عن

الاعمال والتوريدات والمصروفات المذكورة تنظر بطرف مدير عموم المدن والمباني وبعد ان يبدي ملحوظاته فيها او ينقحها تقدم للسكرتير العمومي ليبدي رايه فيها ثم تعرض على الناظر او وكيل النظارة للتصديق عليها منه متى كانت مقبولة

تنظيم — • امر عالي صادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ (٢٩ ذي سنة ١٣٠٦) بخصوص احكام مصلحة التنظيم

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملاً بالمادة الثانية من امرنا الصادر في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩) — وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ لايجوز مطلقاً لاحد ان يبني في المدن والقرى الموجود بها الان مصلحة تنظيم او التي ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل او عمارات او اسوار او بلاكونات او سلالم خارجية مكشوفة او مماشي او غير ذلك من الابنية التي تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له ايضاً توسيع تلك الابنية او تعليتها او تقويتها او ترميمها او هدمها باي صفة كانت او في اي حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . اما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل او من الخارج فلا يوخذ عنها رخصة (م) ٢ احكام مصلحة تنظيم مدينة او قرية تسري بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى اخرى (م) ٣ تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها في المادة ١٩ من امرنا هذا (م) ٤ كل من يتعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفاً بصفة كونه مهندساً معمارياً او مقاولاً او غير ذلك عليه ان يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل (م) ٥ كل رخصة لايعمل صاحبها بها في ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات اجلها (م) ٦ الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة (م) ٧ تجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لايجوز الشروع في اي عمل من الاعمال المبينة في المادة الاولى قبل ان يحكم الناظر المومأ اليه في هذه المعارضة (م) ٨ لاتعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة (م) ٩ لايجوز لاحد فتح طريق عمومي الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلاً قانونياً وبدون مقابل على الاراضي التي تدخل في الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذي تعطيه له مصلحة التنظيم — ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصي يسد في طرفيه بدرابزين او باب او جنزير لمنع المرور فيه (م) ١٠ كل بناء يتراأى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصاً على الامن العام او نظراً لكونه ايلا للسقوط ينبغي ترميمه او هدمه في الميعاد الذي تحدده لذلك المصلحة المذكورة (م) ١١ من يخالف حكماً من احكام المادة الاولى من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية (اولا) اجراء اعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم او الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي وتوقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة (ثانيا) اجراء اعمال بدون رخصة انما داخلة في خط التنظيم يستوجب

توقيع العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين آنفاً وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة (م) ١٢ كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي وتوقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط (م) ١٣ من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلي وبالعقوبة المدونة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجاناً عن الارض او بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة انفاً وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق (م) ١٤ من يخالف المادة العاشرة من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء (م) ١٥ وفي كافة الاحوال المنوه عنها في مواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ يحكم القاضي المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التي يستوجبها المخالف بل ايضاً بالزامه بالهدم او بدفع رسوم الرخصة او بسد الطريق او بارجاع المكان الى حالته الاصلية (م) ١٦ يجوز للاخصام او لقلم النيابة ان يستأنفوا الاحكام الصادرة في الاحوال المذكورة آنفاً (م) ١٧ يرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ماهو مقرر في المادة (١٥١) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة اما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام او بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدا الميعاد من يوم صدوره (م) ١٨ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهي تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام في ميعاد ثلاثة ايام كاملة — الاحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة (م) ١٩ يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ احكام امرنا هذا — اللائحة المذكورة والقرارات التي تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر في الجريدة الرسمية (م) ٢٠ امرنا الصادر في ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة في ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هي لاغية ولا عمل لها

تنظيم — . قرار نمرة ٥٤٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم صادر في ٨ سبتمبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ ادارة عموم مدن ومباني القطر المصري المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام باداء اعمالها على حسب القواعد المقررة (م) ٢ تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتي ذكرهم «مدينة القاهرة» (أولاً) احد كبار موظفي نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر «رئيس» (ثانياً) مدير اشغال المدينة المذكورة «نائب رئيس» (ثالثاً) مندوب من طرف المحافظة (رابعاً) احد مهندسي التنظيم (خامساً) مندوب من طرف مصلحة الصحة «مدينة اسكندرية» (أولاً) محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه «رئيس» (ثانياً) مندوب من طرف مصلحة الصحة (ثالثاً) مدير اشغال المدينه المذكورة (رابعاً) مندوب من طرف المحافظة (خامساً) احد مهندسي التنظيم «مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية» (أولاً) محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه «رئيس» (ثانياً) مندوب من طرف مصلحة الصحة (ثالثاً) مهندس التنظيم (رابعاً) مندوب من طرف البوليس — ويحضر الجلسات احد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس واما باقي المدن والقرى الموجود فيها الان مصالح تنظيم أو التي ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم

في كل منها من الموظفين الاتي ذكرهم (أولاً) المدير أو وكيله بالنيابة عنه «رئيس» (ثانياً) مهندس التنظيم (ثالثاً) مندوب من طرف مصلحة الصحة (رابعاً) مندوب من طرف البوليس — يودي وظيفة كاتب سر المجلس احد كتاب التنظيم وفي غيابه مهندس التنظيم (م) ٣ يلتئم المجلس اعتيادياً في كل خمسة عشر يوماً مرة واحدة على الاقل ويلتئم ايضاً على خلاف المعتاد كلما تراآى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضراً به اغلب اعضائه وفي حالة تساوي الاراء فالطرف الذي ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس احد اعضائه ليقوم مقامه (م) ٤ على المجلس ان يقوم بالاعمال الاتية (أولاً) تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية (ثانياً) ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لزوماً لذلك (ثالثاً) تعيين عرض كل شارع (رابعاً) تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء (خامساً) ان يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضي اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع اراضي الشوارع التي تسقط من ترتيب الشوارع (سادساً) تعيين المسافة بين المغروسات التي على جانبي الشوارع العمومية او بعضها (سابعاً) ان يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التي يستدعيها تنظيم الشوارع (ثامناً) ان تعرض التصميمات التي تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها (تاسعاً) ان يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المباني المقتضي ترميمها حرصاً على الامن العام ونحو المباني المخلة (م) ٥ تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما في ادارة عموم المدن والمباني وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هي به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات في حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التي كانت عليها تلك الاماكن وتتخذ المجلس الشروط العمومية الاتية اساساً في رسم خطوط التنظيم «ا» الازقة الغير النافذة التي لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما التي يكون نصف طولها تقريباً أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنياً على عرض ثلاثة امتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض في كامل طولها «ب» كل سكة موصلة الى سكة اخرى عرضها من ٤ امتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ امتار «ج» كل سكة موصلة الى سكة اخرى يتجاوز عرضها ٦ امتار يجعل عرضها ٦ امتار على الاقل «د» يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية ١٠ امتار وفي باقي المدن ٦ امتار فقط «ه» يكون عرض الشوارع الكبرى في القاهرة والاسكندرية ١٢ متراً على الاقل وفي باقي المدن ثمانية امتار فقط «و» الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازياً لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ امتار على الاقل من ذلك الصف «ز» يعتبر الخليج المصري المار في مدينة القاهرة شارعاً عرضه ١٠ امتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع «ح» خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطاً مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان ايضاً في وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحداً بقدر الاستطاعة على جانبي المحور «ط» المباني المتقنة الصنعة والمباني التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذي هي عليه ولا يتناولها حكم الدخول في خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الاشغال العمومية قراراً نظراً لاسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على خطها الاصلي «ي» اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منها بقدر متر واحد على الاقل عاموداً على خط يقسم الزاوية الى نصفين «ك» الزوايا التي تتكون في بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو اربعة امتار تقطع على طول متر واحد عندما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة — ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم احد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الاتية (قد تقررت خطوط تنظيم شارع بجلسة مجلس التنظيم المنعقد في) ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه (م) ٦ يقدم طالب الرخصة على ورق تمغة موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانوناً مبيناً فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التي يريد اجراءها واسم المدينة

والقسم واسم الشارع ويعين فيه ايضاً بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على ان الرخص التي تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعفي اصحابها من القيام باداء الاجراآت والشروط المنوه عنهـا بالقوانين والاوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور اخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة اما المصالح الاميرية فتعافى من دفع اي رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة ان ياخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطي عنها الايصال اللازم (م) ٧ تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس التنظيم (م) ٨ لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص في اية جهة من الجهات التي يكون لمصلحة الاستحكامات شان فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر في ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التي طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التي تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها في رخصة التنظيم (م) ٩ الرخص التي تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة ان يطلب رسماً عن خط التنظيم مطابقاً للبيانات المدونة في رخصته وذلك بشرط ان يدفع الرسوم المقررة ويجب ان يبين في الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز ان يشترط فيها على صاحبها ان يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط في النقطة التي سيقام فيها ولا يكلف بدفع أي رسم على ذلك ومتى ادرج هذا الشرط الاخير في الرخصة يعتبر شرطاً من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوباً ولا يعمل بها وعليه ايضاً ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه متراً واحداً فوق الارض ويجب ان يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة ايضاً ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضي المخالفات بتوقيف البناء — اما المهندس الذي يكون اجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منهُ الى صاحب الشان بدون ان يدفع شيئاً عن ذلك — واما الاسوار التي تكون من سياجات نامية فيجب ان تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم — وكل من اراد البناء على شارع مغروس اشجاراً فلا يجوز لهُ نقل اية شجرة منهـا لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التي تمر منها العربات — واذا شرع احد في اقامة بناء يجب عليه ان يراعي ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات واما الاراضي التي حول الميادين وعلى جانبي الشوارع فتحاط باسوار تبنى على خط التنظيم (م) ١٠ مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها (م) ١١ لا يجوز احداث بروزات في وجهات المنازل خلاف البروزات الاتي بيانها (أولاً) في السفل اي القاعة

س	متر	
٠٥	٠٠	في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دون
١٥	٠٠	في الشوارع التي تتجاوز عرضها عشرة امتار

(ثانياً) في الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

س	متر	
٠٥	٠٠	في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دون
١٠	٠٠	في الشوارع التي يتجاوز عرضها عشرة امتار

(ثالثاً) في البلكونات والماوردات التي تقام على ارتفاع اربعة امتار ونصف على الاقل عن سطح ارض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى اوزنة الاساس

س	متر	
٠٠	١	في الشوارع التي عرضها ستة امتار فما فوق
٥٠	٠	في الشوارع التي عرضها اقل من ستة امتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات على وجهات المنازل الكائنة في صدر الازقة المسدودة (رابعاً) ما يبرز في وجهات الدكاكين لا يتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتمتراً ويدخل فيه بروزة الزخرفة على اختلاف انواعها (خامساً) تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل (م) ١٢ يصير ازالة ما يبرز عن المباني من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المباني التاريخية والدينية والمباني المتقنة الصنعة الى ان يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

(م) ١٣ تقدم العقودات أو الاسطحة القائمة فوق الطرق العمومية شيئاً فشيئاً كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المباني المستندة هي عليها ويصير ايضاً هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التي تحملها ولا يجوز قط من الان فصاعداً اقامة شيء منها فوق الطرق العمومية (م) ١٤ قرارات الهدم التي يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر في هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذي يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية ايام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكناً فيه وخمسة عشر يوماً اذا كان المكان موءجراً فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر في اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهي تحرر محضراً عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضي المخالفات بالغرامة المقررة قانوناً ويامر ايضاً بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة اما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذي عليه ان يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستاجرين أو غيرهم من المقيمين في المنزل (م) ١٥ المامورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مامورين اثنين يكون احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائباً تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل (م) ١٦ «أولاً» كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ «ثانياً» تدفع الرسوم الاتي بيانها قبل تسليم الرخص الى اربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفاً (ا) رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الواجهة الكائنة على الطريق العمومي «ب» رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ من رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم «ج» رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات في فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومي «د» رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصي باعتبار كل متر طولي من الوجهة «ه» رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالي

تنظيم — ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقيم ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٥٨

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ وعلى لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وعلى افادة المالية رقم ٢٩ اكتوبر سنة ٨٩ قد قررنا ما هو آت (م) ١ تسري احكام التنظيم على جهة القبة والمطرية بالتطبيق للاوامر العالية واللوائح المتبعة (م) ٢ مراعاة لازدياد العمار في تلك الجهة ومخالفة للمادة السادسة عشرة من اللائحة الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تعطي مصلحة تنظيم القاهرة رخص البناء فيها مجاناً الى ان تصدر اوامر خلاف ذلك

تنظيم — ترجمة مذكرة من نظارة الاشغال العمومية الى مجلس النظار مورخة ٤ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٨٧٥

انه بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قد الغت هذه النظارة بالقرار الصادر منها في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ المختص بوضع ترتيب جديد لتنظيم احكام التنظيم من مدينة بني سويف وهي لم تطلب من المجلس ابطال هذه الاحكام في تلك المدينة الا لقلة سكانها فان عددهم بحسب التعداد الاخير لا يتجاوز ١٠٠٨٥ نفساً غير انها مع ذلك كانت من بعد هذا الالغاء ترسل الى تلك المدينة من وقت الى اخر احد مهندسي التنظيم ليلاحظ اربابب الاراضي الواسعة التي باعتها الحكومة ومصلحة الاراضي الاميرية في جوانب المدينة الاصلية لئلا يتعدوا على الطريق العمومي واما الان فان حضرة مدير بني سويف ودولتلو ناظر الداخلية يريان ان هذه الطريقة لا توفي بالغرض لان المدينة المذكورة تزداد اهمية يوماً بعد يوم بما يستحدث فيهـا من العمار وقد زادها اهمية ايضاً وجود المحكمة

الاهلية ولذلك يشيران بالعدول عن قرار النظارة المذكور آنفاً وتنفيذ جميع احكام لائحة التنظيم في تلك المدينة فبناء على هذه الأسباب وعلى ما رأته هذه النظارة من ان رخص التنظيم في السنين الاخيرة كانت بالحقيقة تزداد يوماً عن يوم فيها فالتمس من المجلس ارجاع التنظيم اليها بشرط ان لا يعين لها مهندس تنظيم يقيم فيها بل ترسل النظارة من القاهرة من وقت الى آخر مهندساً لاعطاء رخص البناء ومراقبة تنفيذ لوائح التنظيم فاذا صادق المجلس على هذا الالتماس فتصدر هذه النظارة قراراً بهذا المعنى — بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩) قرر المجلس الموافقة على اعادة احكام التنظيم في مدينة بني سويف كما كانت في السابق بشرط ان لا يترتب على ذلك زيادة مصاريف

تنظيم — (هدم) منشور صادر للداخلية في ١٣ را سنة ٩٧ (٢٤ فبراير سنة ٨٠)

قد علم للداخلية من بعض الوقاعات انه كان جاريا اعمال فرح بمنزل بناحية كفر قلتي الصغرى منوفية وكان مجتمعاً به جملة عالم فسقط سقف ذلك المنزل ونشأ عن هذا وفاة ثمانية وثلاثين نفرا وحصل ايضاً سقوط جزء من شون الميري ببندر قليوب على جملة اشخاص وكان ذلك سبباً لوفاة احد عشر نفرا منهم كما انه كان مارا بناحية المحلة شخص وثلاثة حرمات بجوار جنينة فسقطت عليهم حائط منها وتوفي ثلاثة منهم وهذه الوقوعات يستدل بها على ان المامورين المختص بهم ملاحظة ازالة المحلات المخلة بمقتضى المنشورات السابق صدورها جعلوا ذلك في زوايا الاهمال ولم يلتفتوا لظهور المحلات المخلة الموجودة بالجهات والمبادرة بازالة خللها مع ان مراعاة هذا من الامور المهمة لكي لا يكون وجودها عرضة لانفقاد حياة الاهالي وحيث من الوجوب كمال الاعتناء والاهتمام في اجراء ما يترتب عليه الامن والوقاية من حصول الضرر قد حصل النشر من هنا لسائر المديريات بالتنبيه على مامورين الضبطيات والمراكز ومشايخ البلاد ومن يلزم بدوام التحري على المحلات التي بهذه الصفة وكل ما تحقق خلله منها يجري ازالة الخلل منه اول باول حتى لا يترتب من ذلك وقوع ادنى مضارة واذا سلم من الآن فصاعدا انه حصل اهمال او تساهل في ذلك من احد المنوط بهم ما ذكر يصير احالة تحقيقه على جهات الاختصاص وعلى هذا يلزم اخذ التعهدات القوية على من يلزم بملاحظة الاجراء على الوجه المشروح بزيد الاعتناء ولزم تحرير هذا بالجملة لاتخاذه قاعدة اساسية بجهة طرفكم

تنظيم — (هدم ومباني) منشور صادر من نظارة الداخلية الى جميع المديريات والمحافظات في ٨ القعدة سنة ٣٠٥ (١٧ يوليه سنة ٨٨)

نظارة الاشغال العمومية بعثت الى الداخلية بمكاتبة افرنكية نمرة ٢١٥٧ ومعها شقة فيها رأي معطى من قسم قضاياها والحقانية فيما يتعلق بالاجراآت اللازم اتخاذها بمعرفة جهة الادارة لتنفيذ قرارات الهدم التي تصدر عن المباني المخلة سواء كانت مختصة بالوطنيين او الاجانب وهي — اذا كان الامر يتعلق باحد الوطنيين فينبغي ان يعلن اليه قرار الهدم بمعرفة جهة الادارة ويحدد له ميعاد لهذه الغاية حتى اذا مضى هذا الميعاد ولم يحصل الهدم تشرع فيه الادارة نفسها بحضور مأمور التنظيم ومساعدته ويحرر قبل ذلك محضر المخالفة ويرسل الى قلم النيابة الكائن في دائرته العقار أما اذا كان الامر يتعلق باجنبي فقرار الهدم ينبغي اعلانه اليه بواسطة عقد غير قضائي يعلن اليه بمعرفة احد محضري المحكمة المختلطة ويعلن هذا الانذار ايضاً مع ذات المالك المستأجرون الاجانب اذا وجدوا فاذا مضى الميعاد المحدد ولم يمتثل المالك او المستأجرون للاعلان المحكي عنه فيصير تحرير محضر المخالفة ضدهم ويرسل الى قلم نيابة

المحكمة المختلطة لمحاكمتهم امام محكمة المخالفات التي يطلب منها النائب العمومي في آن واحد تنفيذ العقاب والتنبيه بهدم العقار الآيل للسقوط بمعرفة الادارة على مصاريف المخالفين وانه لاجل منع كل منازعة تختص بالمصاريف التي تصرفها الادارة عند ما تكون مضطرة لان تهدم من تلقاء نفسها العقارات الآيلة للسقوط يكون من الموافق اعمال مزاد عن الهدم تحفظ الادارة في اعلانه لنفسها الحق في قبول اوفق عطاء من عدمه ويسوغ لها من قبيل الاحتراس الزائد ان تعلن مرتكبي المخالفة في انذار نهائي باجراء الهدم في ميعاد ٢٤ ساعة مع اخبارهم في الوقت نفسه بانهم اذا لم يجروا الهدم في الميعاد المحدد فالادارة تجري اعمال مزاد عنه وتصرح باجرائه لمن يرسى عليه المزاد باوفق عطاء — وقد رغبت النظارة المشار اليها اصدار التعليمات اللازمة من الداخلية في هذا الشأن وحيث ان الاهتمام بتنفيذ تلك الاجراآت مما يؤدي لأمن ارباب المساكن والمارين مما يفاجئهم من سقوط المحلات المختلة عليهم فيلزم زيادة الاهتمام والتيقظ في تنفيذها رفعاً للضرر — (حاشية كتبت على نسخة المنشور الصادر لمديريات قبلي) انه وان كانت الجهات القبلية لا يوجد بها اقلام نيابة للمحاكم الاهلية لتقدم لها محاضر المخالفة المختصة بالوطنيين لكن حيث ان حضرتكم بصفة انكم مؤدين واجبات النائب العمومي عن الحضرة الفخيمة الخديوية بالمديرية ادارتكم فتقديم تلك المحاضر يكون اليكم وحينئذ تقدمونها للمجلس المحلي المختص بنظر قضايا المديرية وتطلبون منه الحكم في ذلك اما ما يتعلق بالاجانب فتقديم المحاضر المختصة بهم يكون لنيابة المحكمة المختلطة التي مركزها المنيا

تنظيم — منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات ولتفتيشي الضبط في الوجهين البحري والقبلي ... اغسطس سنة ١٨٩٠

نظارة الاشغال ارسلت لهذه النظارة مكاتبة في اول يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ١٧٥٢ مضمونها ان النيابة العمومية لدى محكمة الاسكندرية المختلطة بعثت لقسم قضايا الحقانية والاشغال تعليمات بما يتبع في تنفيذ قرارات الهدم وذلك القسم ارسلها للنظارة ومن ضمن ما فيها ان هاته القرارات تعلن بمعرفة مندوب التنظيم الى صاحب البناء او وكيله وانه لعدم امكان مندوب التنظيم اعلان تلك القرارات مباشرة لاربابها بدون واسطة المحافظة او المديرية التي تعرف ذات الاشخاص اللازم اعلانهم راجعت الاشغال قسم القضايا في ذلك وافاد بان تبليغ القرارات المذكورة لاربابها طبقاً لمنطوق المادة الرابعة عشر من لائحة التنظيم يجب ان يكون بمعرفة المحافظة او المديرية بواسطة مندوب من قبلها يكتب محضرا بذلك يفيد تبليغ قرار الهدم ولذلك رغبت صدور الاوامر اللازمة للجهات المتبعة في مدنها احكام التنظيم بالاجراء على هذا الوجه فبناء عليه تبلغ حضرتكم ما ذكر لتتبعوه بجهتكم كما ترغبه النظارة المشار اليها

تنظيم — دكريتو في ١٢ مارس سنة ٩١ بالغا خطوط التنظيم المبينة على امتداد الجوامع المبينة به في رسوم الشوارع الموضحة به

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغ للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الاراضي المبينة بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها — ومن حيث ان اخلاء جوانب الجوامع الشهيرة بالقاهرة

هو من المنافع العمومية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٩١ نمرة ٥ — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات

(م) ١ تلغى خطوط التنظيم المبينة على امتداد جوامع سيدي ابو حريبة والمؤيد (بما فيه بوابة المتولي) والغوري والاشرف وقلاوون والناصر وبرقوق في رسم شارع الدرب الاحمر نمرة ٦٣ ورسم شارع السكرية نمرة ٢٨٥ ورسم شوارع الغوري والاشرافية والنحاسين نمرة ٧٩٦ الصادر بها الامران العاليان المؤرخ احدهما ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ والثاني في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٩ باعتبارها من المنافع العمومية

وتعتبر خطوط التنظيم في الشارع العمومي على امتداد هذه الجوامع ومحازات بنايتها نفسه كما هو مبين بالخط الاخضر في الرسومات المحكي عنها — (م) ٢ على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

تنظيم — ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية مؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٢ نمرة ٢١

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه جناب مدير عموم المدن والمباني بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٩٢ وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ماهو آت — (م) ١ تبقى اوامر النظارة الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٦ نمرة ٧٥ و ١٥ دسمبر سنة ٨٦ نمرة ٨٩ و ٢ يوليه سنة ٨٨ نمرة ١١٥ و ٣٠ اغسطس سنة ٨٨ نمرة ١١٧ و ٢٤ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ١١٨ المصرح بها بانشاء مماش مسقوفة على بواكي من بناء في مدن القاهرة وطنطا وبورسعيد والزقازيق وبني سويف مرعية الاجراء تحت شرط ان يضاف على التعهدات الملحقة بهذه الاوامر المادتان الاضافيتان الآتي ذكرهما — (مادتان اضافيتان)

(م) ١ يجب الاستمرار على اجراء الاعمال المبينة في المادة الاولى والثانية المتقدم ذكرهما بدون انقطاع الى ان تتم جميعها ويكون نهوها تاماً في اثنا السنة التالية لتاريخ الرخصة — (ب) اذا تركت الاعمال في اثناء اجرائها او لم تتم في الميعاد المعين في المادة الثالثة فيجوز للحكومة ان تطلب هدم جميع الاعمال التي تكون قد اقيمت على الطريق العمومي حتما في ميعاد تعينه لذلك ويجب على المرخص له اتباعه واذا انقضى ذلك الميعاد فتشرع الحكومة في هدم الاعمال وازالة المهمات على مصاريف المرخص له ومسئوليته خاصة — (م) ٢ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — ترجمة امر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٣

اولاً قد تصرح لادارة عموم المدن والمباني بالترخيص في انشاء مماش مسقوفة على بواك من البناء لكل من يطلب ذلك من ارباب الاملاك الكائنة ببندر سوهاج في ميدان العارف والمديرية ويكون عرض هذه البواكي اربعة امتار حسب الرسم المرفق به ثانيا يتعين على الافراد ان يوقعوا على التعهد المرفق به قبل استلامهم الرخصة وعليهم العمل حالا بالشرط المختص بتقديم الرسومات عن الاعمال التي يصمم عليها ثالثا يكون طلب الرخصة واعطاؤها بالكيفية المبينة في الامر العالي ولائحة التنظيم المتبعة وبالتطبيق لاحكامها

تنظيم — ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٠

بعد الاطلاع على الامر العالي المختص بمصلحة التنظيم الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ وخصوصا المادة الثانية منه وعلى لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر من تلك السنة قد قررنا ماهو ات — (م) ١ تسري احكام التنظيم بمدينة القاهرة على الشوارع الآتي ذكرها — اولا الشوارع الواقعة

في حدود مديرية الجيزة ومبينة باللون الاصفر على الرسم المرفق به وهي — (ا) ميدان مستدير غربي كوبري قصر النيل قطر دائرته ٧٠ و ٦٦ مترا — (ب) شارع بين الكوبريين يبتدىء من الميدان المستدير المار ذكره وينتهي الى كوبري الانجليز (الكتف الايمن) — (ج) شارع الفسحة يبتدىء من الميدان المستدير الحكي عنه وينتهي الى شرقي كوبري الانجليز — (د) شارع الزمالك يبتدىء من شارع الفسحة وينتهي الى باب سراي الجزيرة (ه) شارع بولاق الدكرور يبتدىء من كوبري الانجليز (الشاطىء الايسر) وينتهي الى محطة بولاق الدكرور — (و) شارع الجيزة يبتدىء من شارع بولاق الدكرور وينتهي الى شارع الهرم (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزة) (ز) شارع البرنسات يبتدىء من شارع الجيزة وينتهي الى شارع سراي الجيزة — (ح) شارع الدقي يبتدىء من شارع البرنسات وينتهي الى شارع امبابه — (ط) شارع امبابه يبتدىء من كوبري امبابه وينتهي الى شارع الدقي — (ي) شارع سراي الجزة يبتدىء من محطة بولاق الدكرور وينتهي الى شارع الهرم — (ك) شارع الهرم يبتدىء من شارع الجيزة (الناصية القبلية والشرقية من سور جنينة الجيزة) وينتهي الى الهرم — ثانيا الجزء الواقع في حدود مديرية القليوبية من الشارع المؤدي من القاهرة الى شبرا لغاية مدخل سراي شبرا (م) ٢ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٢ نمرة ٣٦ عن المباني التي يخشى منها على الامن العام في النواحي التي ليس فيها مصلحة تنظيم

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ المتعلق بمصلحة التنظيم وعلى لائحة التنظيم الصادرة في ٨ ستمبر سنة ١٨٨٩ . قد قررنا ما هو آت (م) ١ . عملا بالمادة الثانية من الامر العالي المشار اليه الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ تسري احكام التنظيم في المدن المبينة في الخانة الثانية من الجدول الاتي على النواحي المبينة في الخانة الثالثة منه وذلك فيما يختص بالمباني المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أو المتداعية للسقوط

نمرة مسلسلة	خانة ثانية اسماء المدن التي يجب ان تسري احكام تنظيمها على النواحي المبينة في الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانة ثالثة اسماء النواحي التي ليس فيها تنظيم ويجب ان تسري عليها احكام تنظيم المدن المبينة في الخانة الثانية عملا بهذا القرار
١	مديرية الغربية	
		بنادر المراكز وقراها وهي
	طنطا	محلة منوف زفتى الجعفرية كفر الزيات كفر الشيخ
	المحلة الكبرى	البرلس شربين دسوق سمنود طلخا
٢	مديرية الشرقية	
	الزقازيق	بنادر اقليم الشرقية وقراه
٣	مديرية الدقهلية	
	المنصورة	بنادر اقليم الدقهلية وقراه
٤	مديرية المنوفية	
	شبين الكوم	بنادر اقليم المنوفية وقراه
٥	مديرية البحيرة	
	دمنهور	بنادر اقليم البحيرة وقراه
٦	مديرية بني سويف	
	بني سويف	بنادر اقليم بني سويف وقراه
٧	مديرية الفيوم	
	مدينة الفيوم	بنادر اقليم الفيوم وقراه
٨	مديرية المنيا	
	المنيا	بنادر اقليم المنيا وقراه
٩	مديرية اسيوط	
	اسيوط	بنادر اقليم اسيوط وقراه
١٠	مديرية جرجا	
	سوهاج	بنادر اقليم جرجا وقراه
١١	مديرية قنا	
	قنا	بنادر اقليم قنا وقراه
١٢	محافظة دمياط	
	دمياط	القرى التابعة محافظة دمياط

(م) ٢ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٢٨ مايو سنة ٩٣

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ المختص بمصلحة التنظيم وعلى لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ قد قررنا ما هو آت

(م) ١ عملاً باحكام المادة الثانية من الامر العالي المشار اليه تسري احكام التنظيم في مدينة القاهرة على بنادر وقرى اقليم الجيزة وذلك فيما يختص بالمباني المحتاجة للترميم حرصاً على الامن العام أو المتداعية للسقوط (م) ٢ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — ترجمة : قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٥ — بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٠٧ فيما يختص بترتيب مصالح المدن والمباني الاميرية وعلى القرار الصادر منها ايضاً في اول مارس سنة ١٨٩١ نمرة ١٩ باعادة التنظيم في بندر قنا وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتي (م) ١ تلغى المادة السادسة من القرار الصادر في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٠٧ فيما يختص بمديرية قنا (م) ٢ تسري اعمال التنظيم والطرق والمباني الاميرية في مديرية قنا من الآن اعتماداً بحسب احكام القرار المتقدم ذكره المختصة بباقي المديريات والمحافظات (م) ٣ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٥ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٦ — بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ المختص بمصلحة التنظيم وعلى لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ قد قررنا ما يأتي (م) ١ تسري احكام التنظيم ببندر بنها على بنادر اقليم القليوبية وقراه فيما يختص بالمباني التي تحتاج الى ترميم «من حيث الامن العام» أو تكون متداعية الى السقوط وذلك عملا باحكام المادة الثانية من الامر العالي المشار اليه (م) ٢ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — دكريتو في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ باعتماد تعديلات خطوط التنظيم المبينة في الكشفين المرفقين به

(* امر عال — نحن خديو مصر *)

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

« بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغ للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها بالرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها »

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار — امرنا بما هو آت

(م) ١ تبطل خطوط التنظيم في الطرق العمومية واجزاء الطرق المبينة اساؤها جميعاً في الكشفين المرموز اليهما بحرفي «ا» «ب» الملحقين بامرنا هذا (م) ٢ تعتمد تعديلات خطوط التنظيم التي ادخلت في الرسومات المذكورة في الكشف المرموز اليه بحرف «ج» الملحق بامرنا هذا (م) ٣ تعتبر من المنافع العمومية الاجزاء المقتضي ضمها الى الطرق العمومية ومبينة في الرسومات المذكورة في الكشف المرموز اليه بحرف «د» (م) ٤ على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

تنظيم — (١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤) قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٠٧ بالغاء التنظيم من بندر الجيزة وعلى ما قرره مجلس النظار بجلسته التي عقدت في الثامن من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٠ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة — قد قررنا ما هو آت (م) ١ يعاد التنظيم الى بندر الجيزة (م) ٢ يعهد باعمال التنظيم في البندر المذكور الى مهندس تنظيم حلوان (م) ٣ يلغى قرار النظارة الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ١٠٢ القاضي بان تسري احكام التنظيم في مدينة القاهرة على بنادر اقليم الجيزة وقراه فيما يختص بالمباني المحتاجة للترميم حرصاً على الأمن العام أو المتداعية للسقوط (م) ٤ عملاً باحكام المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص مصلحة التنظيم تسري احكام التنظيم في بندر الجيزة على البنادر والقرى الكائنة في مراكز اطفيح واوسيم

والبدرشين وجرزة التابعة لاقليم الجيزة وذلك فيما يختص بالمباني المحتاجة الترميم حرصاً على الامن العام والمتداعية للسقوط (م) ٥ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا الذي يبتدئ العمل به من اول دسمبر سنة ١٨٩٤

تنظيم — قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٠٧ بالغاء التنظيم في بندر زفتى وعلى الافادة الواردة من الداخلية في ٥ دسمبر سنة ٩٤ نمرة ٦١١٢ وعلى القرار الصادر من مجلس النظار في ٢٩ منه باعتماد ما طلبته الداخلية من تشكيل قومسيونات محلية في بنادر قنا والمنيا وبني سويف وزفتى وشبين الكوم وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت (م) ١ يعاد التنظيم الى بندر زفتى (م) ٢ على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ اعادة التنظيم الى بندر كفر الزيات واحالة اعماله على مهندس تنظيم بندر طنطا

تنظيم — قرار من ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ٠٠ يونيه سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ وعلى قرار النظارة الصادر في ٨ سبتمبر من تلك السنة نمرة ٥٤٩ بخصوص لائحة التنظيم وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ بناء على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦) قد قررنا ما يأتي (م) ١ تستبدل الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من لائحة التنظيم. « التي صدر فيها قرار النظارة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٤٩ ». بالفقرة الاتية وهي (ثالثاً) في البلكونات التي تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر عن ارض الشارع.

متر
٠٫٩٠ في الشوارع التي عرضها ستة أمتار فما فوق
٠٫٥٠ في الشوارع التي عرضها أقل من ستة أمتار

ويجوز إقامة خرجات «شكمات» خفيفة بمشربيات أو خلاف ذلك على ارتفاع ٤٫٥٠ متر في الاقل عن سطح ارض الشارع وبارزة بقدر البروز المقرر للبلكونات بشرط ان تكون تلك الخرجات من خشب أو من معدن على جزء واحد فقط من الواجهة بقصد الحلية والزخرفة بغير ان يضر ذلك بمتانة الواجهة وقد تقرر ان يكون معظم ارتفاع هذه الخرجات ثلاثة امتار ويجب ان يرفق طلب الرخصة برسم تفصيلي عن الخرجة المراد اقامتها (م) ٢ على سعادة مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — قرار من ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ٠٠ يونيه سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة التنظيم الصادر بها قرار النظارة بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٣٠٧ (٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩) وملحقة بالامر العالي المؤرخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩) وبناء على طلب سعادة مدير الغربية وما عرضه علينا سعادة مدير عموم المدن والمباني قرر ما هو آت (م) ١ برأس جلسات مجلس تنظيم بندر زفتى مامور المركز بالنيابة عن سعادة مدير الغربية (م) ٢ على سعادة مدير الغربية وسعادة مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ان تسري احكام التنظيم في مدينة المحلة الكبرى على بندر مركز فوه وقراه وذلك فيما يختص بالمباني المختلة حرصاً على الامن العام

تنظيم — دكريتو في اول يوليه سنة ٩٨ بلغو واعتماد بعض خطوط التنظيم

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها « مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها » وبنا على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يلغى الرسم نمرة ١ الموضوع لخطوط تنظيم شارع غربي البلد وفروعه ببندر سوهاج وقد اعتمدته نظارة الاشغال العمومية

في ٣٠ مارس سنة ١٨٨٦ وصدر عنه امر عال في ٨ دسمبر من تلك السنة ويستعاض عنه بالرسم الذي اعتمدته النظارة ايضاً في ٢٣ ابريل سنة ٩٨ بنمرة ١ عن شارع غربي البلد ودرب غريب وزقاق عبد الله وزقاق عبد الملاك وزقاق السقا وشارع يونس وعطفة حامد وشوارع حمادي ومنصور والياس والرحبه وادريس وزقاق عمار وشارع اسحاق (م) ٢ تلغى خطوط التنظيم من الطرق واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا (م) ٣ يعتمد تعديل خطوط التنظيم المقررة في رسومات الطرق المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا (م) ٤ تعتمد خطوط التنظيم المضافة على رسومات الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا (م) ٥ تعتبر من المنافع العمومية الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا في المجموعة الرسمية صحيفة ١٨٣ «انظر الكشوفة»

تنمير الاملاك — . ترجمة قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٢٠ يونيه سنة ٨٥ نمرة ٣٥٣ فيما يتعلق بتنمير الاملاك الواقعة على الشوارع العمومية بمدينة القاهرة

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (٥ مارس سنة ١٨٨٥) نمرة ١١ قد تقرر ما هو آت (م) ١ يصير تنمير الاملاك الكائنة بمدينة القاهرة على حسب المشروع الذي عمل بمعرفة تفتيش القاهرة وعلى كل صفيحة من الصفائح التي اقرت النظارة على اورنيكها تكتب النمرة بالارقام العربية والافرنكية معاً (م) ٢ تورد نظارة الاشغال العمومية الصفائح المذكورة وتركبها في محلاتها وارباب الاملاك يكلفون بصيانتها وحفظها (م) ٣ قد تحدد ثمن الصفيحة الواحدة بعد التركيب مبلغ ١٠ قروش صاغ يدفعه ارباب الاملاك بالوصل اللازم الى قلم تفتيش القاهرة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان الذي يكون قد بلغه تفتيش القاهرة الى المالك بعد تركيب الصفيحة (م) ٤ في حال تركيب الصفيحة المرقوم عليها اسم الشارع يصير تنمير الاملاك الكائنة على ذلك الشارع (م) ٥ على ادارة عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تنمير الاملاك — . لائحة تسمية الشوارع وتنمير المنازل دسمبر ٩١

بعد الاطلاع على مداولة القومسيون البلدي في جلسته المنعقدة في ٨ اوليه سنة ٩١ الصادر عليها اعتماد عطوفتلو ناظر الداخلية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ — وعلى المادتين ٢١ و٣١ من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩١ — قرر رئيس القومسيون البلدي ما هو آت (م) ١ تشرع مصلحة المجلس البلدي في الاسكندرية بتسمية الميادين العمومية والشوارع والمدن الموجودة في الدوائر والحارات والازقة بهذه المدينة و بتنمير اماكنها (م) ٢ تعين لجنة الاشغال العمومية اسماً مخصوصاً لكل شارع مع محافظتها بقدر الامكان على الاسماء الشائعة بين الناس (م) ٣ توضع في نواحي الشوارع والميادين وغيرها من المحلات التي تعينها ادارة مصالح المدينة الواح مكتوب عليها باللغتين العربية والفرنساوية اسم الميدان او الشارع أو الحارة أو الزقاق وتكون مصاريف ذلك على المجلس البلدي (م) ٤ يجب على ارباب الاملاك الموضوعة عليها الالواح المذكورة ان يتركوها موضوعة كما هي بدون ان يكون لهم الحق بطلب تعويض ما في نظير وضعها (م) ٥ تنمر المنازل بمعرفة المجلس البلدي بوضع الواح من الاورنيك الذي يستحسنه ومع ذلك فانه مباح لارباب الاملاك ان يرسموا على نفقتهم على لوحة من صفيح أو خشب في الجهة التي تتعين لهم على واجهة المنزل أو بابه نمرة بارقام مطابقة للارقام المحررة على الواح المجلس البلدي من حيث القياس واللون على شرط ان يتبعوا التعليمات التي تعطى لهم بهذا الخصوص ومن يرغب منهم اتباع هذه الطريقة يجب عليه اخطار المجلس البلدي في ظرف ٦٠ يوماً تمضي من تاريخ نشر هذه اللائحة وسيعطي لهم ايصال عن الخطابات التي ترد منهم وفي مدة الستين يوماً التي تمضي من تاريخ الاعلان الذي فيه يبين لهم المجلس نمرة او نمر المنزل يجب عليهم ان يجروا رسم هذه النمرة او النمر بحسب الشروط الموضحة قبل و بمقتضى التعليمات الواجب عليهم طلبها من قلم التنظيم بهذا الشان فان لم يتبعوا هذا الشرط في الميعاد المحدد والتعليمات التي تكون اعطيت لهم في الميعاد عينه يسقط حقهم في ذلك ويلتزم حينئذ المجلس البلدي بوضع الالواح اللازمة على منازلهم بدون ان يخطرهم بذلك وهم يلتزمون ايضاً بدفع اثمانها بحسب القيمة المحددة وفي هذه الحالة تسري عليهم احكام المادة ١٠ من هذه اللائحة (م) ٦ يبتدأ بتنمير كل شارع وغيره من منتهي اقرب جهة للمنشية الكبرى ويحصل التنمير بكيفية ان المنازل الكائنة على اليمين تنمر بالزوج والمنازل الكائنة على اليسار تنمر بالفرد (م) ٧ تكتب النمر على الالواح بالارقام العربية والافرنكية معاً (م) ٨ اذا وجدت قطعة ارض خالية البناء بين محلين يترك بين المحل الاول والثاني عدد من النمر من الواجهة باعتبار خمسة امتار لكل نمرة بدون احتساب الكسور (م) ٩ كل قسم من

بيت يكون مستعملاً نظير مخزن أو دكان ومؤجر وحده ويكون له منفذ خصوصي على الشارع العمومي توضع له نمرة (م) ١٠ يتحصل من ارباب البيوت الموضوع عليها النمرة رسم خصوصي يحدد القومسيون البلدي مقداره في المستقبل على شرط ان لا يتجاوز ١٤٠ مايماً عن كل لوحة — ويجب عليهم ان يدفعوا هذا الرسم لخزينة المجلس البلدي بحسب عدد الالواح الموضوعة على منازلهم في ظرف ٣٠ يوماً تمضي من صدور الاعلان اليهم من مدير مصالح المدينة أو من ينوب عنه (م) ١١ ارباب الاملاك مكلفة بحفظ النمر وصيانتها. (م) ١٢ كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و١١ من هذه اللائحة وكذلك من يتلف أو ينزع الالواح المبينة فيها اسماء الشوارع أو نمر المنازل يحاكم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٦١ من قانون العقوبات الاهلي أو بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط مع الحكم عليه ايضاً بتعويض الضرر للمجلس البلدي وفي حالة مخالفته للمادتين ٥ و١١ يدفع ثمن الالواح بحسب الارنيك المعتمد عليها والالواح المذكورة سيصير تركيبها فيما بعد بمعرفة المجلس البلدي وتصدر هذه الاحكام من قاضي المخالفات (م) ١٣ يصير اثبات وقوع المخالفة بمعرفة رجال الضبط والربط ومفتشي التنظيم ومهندسيه وخدمته ويعتمد على المحاضر المحررة منهم ما لم يقم دليل بنفيها (م) ١٤ قيمة التعويضات المحكوم بها من القاضي تتحصل كالجاري في مواد المخالفات (م) ١٥ المنازل التي يصير بناؤها أو تجديد بناوءها في المستقبل تسري على اربابها احكام هذه اللائحة في بحر الشهرين الذين تؤهل فيها تلك المحلات بالسكان سواء سكنت كلها أو سكن جزء منها

تونس — • صورة الفرمان الذي ارسل الى جناب مشير تونس المعظم بخصوص ادخال مملكته تحت سيادة الباب العالي بامتيازات مخصوصة وذلك في ٩ شعبان سنة ١٢٨٨ الموافق ٢٤ اكطوبر سنة ١٨٧١ — الدستور المكرم المشير المفخم نظام العالم مدير امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهمات الانام بالرأي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى الوالي بتونس الآن الحائز الحامل للنيشان المجيدي الشريف من رتبته الاولى مع النيشان الهمايوني العثماني المرصع وزيري محمد الصادق باشا ادام الله تعالى اجلاله آمين — ليكن معلوماً عندما يصل توقيعي الرفيع الهمايوني انه منذ وجهت واودعت من جانب سلطنتنا السنية ادارة الايالة التونسية التي هي من ممالك دولتنا العلية المحروسة المتوارثة الى عهدتك ذات اللياقة والاهلية كما وجهت سابقاً الى عهدة اسلافك لم تزل تظهر حسن السيرة والخدمة وتنهي الى طرفنا الملوكي الاشرف خلوص النية والاستقامة حتى صار ذلك قريناً لعلمنا المضيء بالعالم فمامولنا السلطاني على مقتضى الشيم المرضية التي جبلت عليها هو الدوام في ذلك المسلك المرضي والجد والاجتهاد في كل ما ينمي عمران مملكتنا الشاهانية وسعادة اهاليها تبعة (دولتنا العلية) ورفاهيتهم وراحتهم حتى تستديم بذلك استحقاق عنايتي الشاهانية واعتمادي السلطاني المبذولين في حقك آناً فآناً وتعرف قدر تلك العناية والاعتماد وتشكرها ولما كان المقصود الاصلي والمراد القطعي لسلطنتنا السنية هو ارتقاء وطمأنينة الايالة المهمة الراجعة لدولتنا العلية ونمو عمرانها وتاسيس ابنية الامن والراحة لسكانها يوماً فيوماً وكان من البديهيات ان السلطنة العزيزة لا يعزها ولا يودها صرف الهمة والعناية العائدة الى حقوقها الاصلية لتمام استحصال هاته المطالب وورد الطلب المندرج بكتابك المخصوص الموجه من طرفك اخيراً الى جناب الخلافة العلية قررت وابقيت ايالة تونس المحدودة بحدودها القديمة المعلومة بعهدتك بضم امتياز الوراثة وبالشرائط الاتية وحيث ان مرغوبنا السلطاني على ما تقدم بيانه انما هو تزايد عمران تلك المملكة الشاهانية وثروة اهاليها وهي الان في حالة مضايقة وتاخر في الواردات لكل من الحكومة والاهالي قد سمحت السلطنة السنية بعدم ارسال ما كان يرسل باسم معلوم من الايالة لطرف دولتنا العلية بموجب التبعية المقررة المشروعة رحمة لاهالي تلك الايالة ولما كانت الايالة المشار اليها من الاجزاء المتممة لممالكنا الملوكية صدرت ارادتنا السنية بان يكون الوالي بتونس مرخصاً له في تولية المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية وهما السياسية لمن يكون متاهلاً لها وفي العزل عنها بمقتضى قوانين العدل وفي اجراء المعاملات المعلومة مع الدول الاجنبية كما كانت سابقة فيما عدا المواد السياسية العائدة الى حقوقنا المقدسة الملوكية ونعني بها ما كان كعقد الشروط المتعلقة

بأصول السياسة والحرب وتغيير الحدود ونحوها مما يكون اجراؤه راجعاً الى حقوق سلطنتنا السنية وعند حلول القدر المحتوم في الولاية وتقديم المعروض بطلب الفرمان الشريف من الوارث الاكبر من عائلتك لطرف سلطنتنا السنية يرسل له الفرمان الشريف مع منشور الوزارة والمشيرية الهمايوني كما استمر العمل بذلك الى الآن بشروط ان تستمر الخطبة باسمنا السلطاني وتزين به السكة التي تضرب هناك علامة علانية للارتباط القديم الشرعي لايالة تونس لمقام الخلافة الجليل وان يبقى السنجق على لونه وشكله ومها وقع حرب لسلطنتنا السنية مع اجنبي يرسل العسكر من تلك الايالة الشاهانية بقدر الاستطاعة طبق ما جرت به العادة القديمة في الجميع ومع تلك المواد يكون امر الولاية بطريق الوراثة مخصوصاً بعائلتك على ان تبقى سائر المعاملات الارتباطية مع دولتنا العلية جارية مرعية كما كانت سابقاً وان تجري الادارة الداخلية لتلك الايالة مطابقة للشرع الشريف وموافقة لقوانين العدل التي يقتضيها الوقت والحال الكافلة بتامين السكان في النفس والعرض والمال فاعلاناً لما ذكر اصدر هذا الفرمان الشريف الجليل القدر من ديواننا الهمايوني وارسل موشحاً اعلاه بخطنا الميمون السلطاني فخلاصة نياتنا الشاهانية انما هي اصلاح حالة تلك الايالة المهمة وما لآل بيتكم وتقوية ذلك حالاً ومآلاً واستكمال اسباب السعادة والرفاهية والامنة لصنوف تبعتنا المستظلين بظل عدلنا السلطاني ومامولنا القلبي الملوكي ان يبذل من جهتك الجهد في حصول ما ذكر ثم حيث كان تمام المحافظة على حقوق سلطنتنا السنية المحققة بتونس من قديم الازمان وعلى امنة الاهالي القاطنين بتلك الايالة المودعة بعهدة صداقتك من حيث النفس والعرض والمال وسائر الحقوق العمومية شرائط امتياز الوراثة الاساسية المقررة فيقتضي ان تتاكد محافظتها عن تطرق الخلل دائماً سرمداً ويتباعد عن وقوع الحال والحركة على خلافها اذا علمت ذلك فلا بد ان تعرف انت ومن يقام في امر الولاية بالتوارث من اعضاء عائلتك قدر هاته النعمة العلية الشاهانية وتشكروها فعلى ذلك تسعى لتحصيل رضاي السلطاني بالغيرة ومزيد الاهتمام باجراء هذه الشروط الموسسة

تونس — منشور بشان عدم الاصغاء لادعاء اهالي تونس المتشبثين بحماية فرنسا (١٠ مارس سنة ٨٣) — لما كتب من الداخلية للمعية السنية بناء على ما ورد من بعض المديريات ومن نظارة الخارجية بقصد المخابرة من طرف المعية مع الباب العالي عما يعامل به اهالي تونس المدعون الان الحماية لدولة فرنسا صدرت افادة تركية من سعادة كاتب ديوان خدوي رقيمة ١٥ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ نمرة ١٧ ومعها التحريرات السابقة الواردة للحضرة الخديوية بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ بان الدولة العلية لم تعترف بالمقاولة نامة التي صار عقدها بين تونس ودولة فرانسا واعلنت رسمياً بان تلك المقاولة كانها لم تكن ولهذا تقرر بعدم الاعتبار والاصغاء لادعاء اهالي تونس المتشبثين بحماية فرانسا ومرغوب المعاملة بالتطبيق لذلك وحيث الامر كما ذكر اقتضى ترقيمه للمعلومية بما توضح ومراعاة الاجراء بمقتضاه في ١٩ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩

تونس — منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ رجب سنة ١٣٠١ (١٩ مايو سنة ٨٤)

انه كان ورد للداخلية افادة من نظارة الخارجية في ٢٠ ربيع الاخر سنة ١٣٠١ مشار فيها انه بناء على ما صار الاتفاق عليه شفاهاً فيما بين الخارجية وقنصلاتو جنرال فرانسا بخصوص التونسيين فجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها بعث طي مكاتبة منه للخارجية كشفاً باسماء بعض اشخاص من فئة خصوصية مقيمين بمصر واسكندرية وبورسعيد واسماعيلية والسويس تابعين لتلك الدولة والخارجية فبناء على ذلك حررت لجناب القنصل جنرال بنمرة ٦٠ بقبول حماية الاشخاص المندرجة اسماؤهم بهذا الكشف اعتباراً من ١٧ يناير سنة ٨٤ وبعث لكل من محافظات الجهات الحكي عنها كشفاً باسماء الاشخاص المقيمين فيها بقصد معرفتهم اسوة باقي حمايات فرانسا وانه تنوه بانه اذا كان مندرجاً ضمن هؤلاء الاشخاص اسماء اشخاص من رعايا الحكومة السنية تفاد الخارجية عنهم كما انه بناء على ما ورد للخارجية من المالية بشأن مسألة انتماء التونسيين كتب لها منها في ٩ فبراير سنة ٨٤ بما لزم عن معاملة التونسيين المندرجة اسماؤهم بالكشف المذكور اسوة باقي حمايات فرانسا اعتباراً من التاريخ

المرقوم وطلبت نظارة الخارجية احاطة الداخلية بذلك والان وردت لهنا مكاتبة من النظارة المشار اليها افرنكية العبارة رقيم ١١ مايو سنة ٨٤ نمرة ٣٤١ في هذا الصدد مقتضاها انهُ لزيادة تحقيق التعليمات التي ذكرت تراآ موافقة ارسال صورة من الكشف المحكي عنهُ لهذا الطرف لاستصدار الاوامر اللازمة الى حضرات المديرين لكي ان المأمورين المحلية يعاملون الاشخاص المذكورين من الان فصاعدًا كمعاملة الفرنساويين وحيث انهُ بناء على ما رأته نظارة الخارجية ها هو مرسل لطرف تكم صورة من الكشف المحكي عنه للاجراء على وجه ما اشارت به نظارة الخارجية وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بما ذكر

(* قسم قنصلاتو فرانسا باسكندرية *)

« اسماء » احمد بن علي الغربي · علي بن احمد مله · عبد الحميد بن محمد بن ريان · احمد دياب بن محمد دياب · عبد السلام بن محمد بن يايام · احمد بن محمد البداي · علي بن عمر صباح · عبد السلام بن علي غريب · علي بن سالم غريب · علي غريب بن صالح غريب · اصلان ناتان جالتي · احمد بدر الدين بن محمد بدر الدين · علي المرصاوي بن حسن · عبد الرحمن غراب · علي شيباني بن محمد شيباني · عبد السلام بن ابراهيم جابسي · ابراهام زيتون بن موسى زيتون · احمد صالح بن عبد الباسط · عبد الله أبو دايه بن محمد عبد الحاميه جربال · احمد جونيه · عبد الرزاق بدر الدين · احمد بن مصطفى حاويه · علي بن فرنج · احمد بن عبد الرحمن ابوند · احمد بن يوسف بن سيد · احمد جونيه بن عبد الله · علي طربه بن محمد · احمد بن عبد السلام · احمد بن محمد الشرافي · عبد السلام مسعود شيخي · احمد بن محمد بن علي · علي بن نصر · علي يوناس · ابو الفتاح بايناليه · احمد الهمروني · علي بن مسعود علي بن محمد نجار · عبد الله بن حسن منسي · علي رزقاني · عبد الرحمن صادق · احمد المهيري · علي بن عمر · احمد خضراوي · علي بن مصطفى · احمد ابان · ابو عجيله القاسم · علي محمد جرباوي · علي بن المديوب · احمد بن يوسف · احمد الكلال · علي بن حموده مهداوي · احمد بن محمد · عبد الجيد مصطفى بقطان · علي بن سيد · علي بن محمود الشرافي · علي بن طاهر شريف · احمد بن عبد الله · عباسي بن عمر · عبد الرحمان بن قاسم · احمد اليااليلي بن حسين · احمد بن خطاب ابو عزيزة · احمد بن علي معالاح · عبد الله جونيه بن عبد الله · عياد بن محمد بزبوز · ابراهام بن يعقوب جالتي · احمد بن عبد الله احمد السياح بن علي سياح · علي شكروم · عبد السلام سلامي · علي بن ابو ميزي · عائشة ارملة احمد فوابتي · علي بن عمر الغربي · احمد بن سليمان بن باسي · بانحوان ابو تليون · بدوي احمد ابان · بانوني بن يوسف شامه · شيخ عبد الله بن مسعود · شونسه بن ناتات · شلومو بيريس · شيمون حيين بارانيس · كالومو زيتون بن موسى · شادلي الجربالي · شميل ميدابون · شحاته بن حميده جيوني · داود تايب بن هارون تايب · داود حليفي بن موسى · داود بن سليمان · الحاج عربي بن محمد الجربي · الياهو يعقوب جالتي · فاطمة ارملة محمد جبلي · يوسف جوفاني حيس · جوفالي باشتقا حيس · حسون بن محمد بن كبان · حسان بن مسعود · حسيم برالي بن شيمون · حموده بن علي اونسلاتي · هارون تايب بن مير تايب · هيم تايب بن هارون تايب · حميده بن شحاته حسونه · هيه بلهام بن تهامي · حسن بن احمد ترجمان · حسن بن يوسف بن يعقوب · حمد بن صالح نيفوسي · حسن الماجري · حسين زروك · حسن احمد ابان · حميده بن تساح · حميده ابو شاداخ · حميده بن طاهر حموده · حسن بن علي · حسن بن سليمان دنقي · حسين بن محمد · حسن بن علي عباسي · هاي جونيتا وشلوم · حميده بن محمد بن مولى · ابراهيم غريب بن محمد غريب · ابراهيم بن مسعود · ابراهيم بن عبد الله · ابراهيم عازفين · ابراهيم جونيتو بن يعقوب · ابراهيم النقي · ابراهيم بن سليمان مردول · ابراهيم بن ابو قاسم · ابراهيم بن حاج علي · ابراهيم بن عثمان · ابراهيم بن سعد هزاز · قاسم بن حاج محمد بن صالح قاسم · قاسم بن يونس البيار · قاسم بن مسعود المركاك · قاسم بن احمد بن ميمون · قاسم بن يونس البرجي · خليفة بن احمد سليمان · خليفة شرافي · خليل ابراهيم مسعود · خليفة عيدان · خدوجة ارملة محمد عشور · قاسم بن سيد ايوب · كيلاني بن عبد القادر · خليفة بن احمد الازار بن محلونف · مهني المند بن يونس مدوحيه · محمد بن عبد الرحمن فوراب · مصطفى بن محمد ريان · محمد بن عبد السلام زيلاتيني · مهني بن يحيى العقبي · محمد بن عمر الساعونابني · محمد بن شداق بن مسعود · موسى زيتون بن يعقوب · موسى فرانكو · محمد بن محمد بسباس · محمد بن عمر كيسي · محمد بن محمد هونان

. محمد ابو شريره . محمد بن عمر بن طامه . محمد بن علي شيباني . محمد جونيه . محمد بن ريانه . محمد بن ميعاد بن سليمان . مصطفى بن اسماعيل . محمد بن احمد ابو شريري . معتوق ابو كريس . محمود جريه . محمد ميلاد . محمد بن عبد الله درايدي . محمود بن عمر نجار . محمد ديدانه . محمود بن محمد جونيا . محمد مني بن تابر . محمد بن عمر . محمد زيبوناري . محمد بن زارراك . محمد المانوني . محمد بن مسعود . محمد بن حمده . محمد المواضب . منصور ميلانيك . محمد عبد القادر بن عمران . مصطفى بيرم . محمد بن مصطفى بيرم . محمود المكي . محمد محمود بن عمر . محمد صادق البشاري . محمد الميبري . محمد حموده . محمد بن علي حناشي . محمد بن سعد صغير . مسعودة بنت موسى . محمد صالح . محمد صادق المكي . محمد بن حسن جرباني . محمد بن حسن سلام . محمد بن سلامه . مبارك بن ابو قاسم . محمد بن محمد مليك . محمد بن سالم سيد . محمد بن سليمان حميدي . محمد بن حميده شبي . محمد بن علي كريبا . محمد الطاووري . محمود الشريف . محمد بن خطاب . محمد بن حموده . محمد بن حسن الياناني . محمد بن محمد غربال . محمد بن حسن . محمد زعرور . محمد بن حسين . مبروك بن عمارة . محمد عبد السلام . منشه مشعان بن موسى . نتهان جالنتي . نسيم بن يوسف سيبيلا . عمر بن يعقوب بن سلامه . عثمان بن درويش . عمر بن يونس البرجي . عمر بن سالم عباسي . عمر بن محمد البحر الصافي . عمر بن علي تونسي . عمر فرافي بن محمد . عمر بن محمد . عمر صالح الكباوي . عمر بن سليمان . عمر بن التواني . عمر بن محمد البناي . عمر بن محمد السيد . عمر بن حسين . عمر بن صالح هيان . عمر كمون . عمر بن احمد بن علي . عمر بن حساب طالب . عمر بن يحيى . عمر بن صالح السناف . رمضان بن علي هزار . رمضان بن عمر اللونغ . رمضان بن محمد الناصري . رفائيل بن يعقوب جالنتي . رفائيل سمويل جالنتي . رجب بن عمر سيد . رحمان بن شيباني عيدان . سليمان بن قاسم بن رمضان . صالح بن صالح بن مولى . سيد المرهاق بن مسعود . سيد مردول بن صالح . صالح بن محمد دريدي . سيد بن علي صالح . سليمان بن يخليف . سيد بن قاسم بن رمضان . سليمان بن صالح ككباوي . سيمويل بن رفائيل جالنتي . سليمان جردعة . سليمان فرجاني . صالح جردعه . صالح بن عبيد دريدي . صالح دوس . سيده ارملة حسن تخلي . سالم بن عبد الرحمن صادق . سالم عثمان . سالم بن سلام جربيعه . سيم بن احمد زيبوناري . صالح التنوري . سليمان بن يونس برجي سعد بن عبد الكريم . صالح بن سليمان شاشي . سيمون بن نسيم شمانيا . سالم التوني وابنة محمد صالح بن حسين ابراهيم . سلام بن محمد الكلال . سليمان بن محمد . سليمان بن مللوح . سليمان كانون بن ابراهيم . صادق بن سعد الزينوني . سعد بن شنديره بن سليمان . سمويل غالولا بن شواوينا . صباح امران بن نتهان . صالح محمد بن دهمان . صالح العروسي . سلمون توهين . صالح احمد بن دهمان . طاهر مير حموده سليمان . طاهر ابن حموده . طاهر بن محمد الحسين . يوسف بن جونادي . يوسف بن عياد اللوغ . يوسف بن رمضان المصري . يوسف بن سيد ميمون . يونس بن م ني يونيه . يوسف بن يعقوب جالنتي . يعقوب زيتون بن موسى . يوسف زيتون بن هبي زيتون . يونس بنغازي . يوسف بن احمد بن مسعود . يوسف كاز . يوسف زللوس . يوسف بن حسين . يحيى بن ساسي . يوسف بن شالوم بريس . يوسف ناهوم . يوسف فرانكو . يوسف بن اسماعيل . يسمينه بنت محمد بلزام . يوسف زامي بن مسعود . زهره واختها بكسينه . زبيده بنت علي الغيراني .

(اول قايمة تشتمل على قسم خصوصي من رعايا دولة فرنسا)

(قسم قنصلاتو بالقاهرة)

(اسماء) محمد الشعباني بن حسونه . سليمان البوتي بن علي . احمد بن محمد الفكفاخ . علي بن صالح حسونه . علي بن محمد بن عبد الرحمن . سليمان بن عبد الرحمن الزواري . محمد بن حماده الشعبيني . محمد بن احمد المهروني . محمد افندي امين التونسي . عبد القادر الفكفاخ . عبد المجيد العاصي . محمد بن براملتوا . حسن مراد . حاج حسن مصطفى . احمد محمد الهمروني . السيد عبد الله مصباح . علي فارس . حافظ احمد الشاملي . محمد

بن علي عبد الله • حاج جمعه بن عمر • عبد الخالق
العاصي • حسين بن عمر السقا • علي احمد الهمروني
• ابراهيم بن اسحاق هزاز • الياهو بن سمويل بايس •
محمد بن مصطفى عبد القادر • محمد بن علي •
محمد بن محمود الجودي • ارملة محمد الجودي
(سكينه) • حسنين بن ابراهيم شيخي • داود بريده •
جبرائيل سييد • حيين كهين • يوسف فالتسي •
ابراهام بسموت • الياهو اياب • اسرائيل انال •
ساسي بتال • يوسف بسموت • حيين موستي •
ابراهام حداد • محمد بن محمد قاسم • علي بن محمد
قاسم • حسن بن محمد قاسم • حاج سليمان بن
احمد • حاج محمد العمراوي • اسماعيل بن محمد •
حاج يورس بن علي • حسن التهامي • حاج اسماعيل
بن مبروك • محمد بن محمد مالاملي • محمد عبد
الملاك • محمد بن محمد • سليمان كهين • سيامه
يوسف • ميمون القوبي • سمويل عماره • مسعود
مسلم • حاج محمد بن بوفايد • علي بن شعبان ماني
• علي بلخير • يوسف موسى صافي • حاج محمد
ميتو • عمر بن عيسى الايسى • علي الباروني
• احمد بن فايد الايسي • محمد بن فايد
الايسي • سليمان بن فايد الايسي • عبد العزيز بن
عبد الله • مصطفى بن حسن • مصطفى بن مصطفى
حميده • السيد بن مصطفى حميده • محمد الغول •
محمد الزهري • حاج الحاج بن احمد الهمروني •
الياس بن جرجس عسيفي • مصطفى بن يعقوب
كهين • شلوم بن يحيى • حاج علي خليفه • حاج
علي الزريدي • صالح رضوان • محمد بن محمد
عابدين • حاج رمضان بن عبد الله • عبد القادر بن
عبد الفتاح الحداد • حاج علي بن عبد الله • عبد
الحاج بن ايوب • حاج حمده بن الحاج موسى • حاج
ابراهيم بن سليم • شهدان كنعان • داود بريده •
حاج عمر بن قاسم • متوك بنان بن ماير • حيين بنان
ماير • محمود سعد • ابراهيم امين ابراهيم بن حيين

قدوس • حاج علي محمد • الحاج عمر بن محمد •
محمود احمد • السيد موسى • محمد بن عزث •
حاج حسن بن ابراهيم • حاج عبد السلام بن عيسى •
علي احمد • حسين احمد • فيتا عزوله • شمويل عزوله
ابو السعود عبد الرحمن • يوسف ابراهيم دباح •
حنفي محمود • علي بن علي موافي • حبيب داود وهبه •
محمود محمد ابو العادات • مصطفى بن ابو الصعود
عبد الرحمن : بروخ موسى : حيين سالم : ميخائيل
الزهر • علي بن ابو السعود مركادي يوسف حنان
• حيين يوسف حنان • نسيم حييم حنان • حيين
جوكران • الياهو كرمونه • محمد عشور • حاج
حسن الشادلي • حاج عبد الرحمن السيدي • السيد
بن سليمان • يوسف كوهين • مراد كهين • داود
بيتون • عبد الرحمن سعدا • ابراهام كرمونه •
ابراهام حنان • مزكد وحييم حانان • مركادو يعقوب
حانان • سلمون حييم حانان • اسحاق يوسف حانان
ابراهام موسى حانان • بزوك حانان • موسى كهين •
سعد كهين • حبيب كوري • حاج صالح بن على
ابراهيم ليفي بن يوسف • لياها ليفي بن يوسف •
داود خضر يعقوب • يعقوب اسكابا • يوسف بن مناهم
عبادي • يوسف موردوكي • يوسف حيين عبد الواحد •
حاج محمد بن مصطفي ابوعوف • ابراهيم احمد •
حاج خميس ولد على الزواري • بوشور كوهين •
موسى كوهين • يعقوب كوهين • سمويل زارادبل •
موسى بوتين • موسي روسوني • محمد بن احمد •
احمد بن قايد • عمر بن احمد • رحمان وليد • سعد وليد •
سلمون وليد • حيم وليد • نفيسة التمره ارملة
تارزيزي احمد بن محمد : اسرائيل ميشان بن
موسى خميس المجيربي : داود البالي بن موسى • طيب
حسن • مصطفى الطيب • ميسون خليفة • يوسف
الديب • خليل يوسف • حنين انطوان • يوسف
وهبه • ابراهيم وهبه • شمويل حجاز السيد بن
مصطفي الدهبي • شمويل ليفي • ابراهيم المزليموس •

احمد ابن عبد الرحمن الشمالي • عبد الله خضر • ابراهيم عثان • محمد سليمان بن خميس • محمود بن محمد الشرفي • هاي خليفي • سي الحاج عثماد بن الطيب الجاربي • سليمان بن سيد بن شعبان • يونس بن سيد بن شعبان • صالح بن سيد بن شعبان • اشير يعقوب • منشه ميشان بن موسى • جبره ميشان بن موسى • حيين ميشان بن موسى • قاسم افندي البشاخي • حاج محمد بن جمعه • سيد بن محمد قايد • سيد الايسي • سليمان حموده الايسي علي بن ابراهيم شيخي • عبد الله محمد الهمروني • عبد الله مصطفى الجبسي • محمد مصطفى • مصطفى بن محمد الاربي • شعبان ابراهيم • سيد موسى • شرف موسى • الحاج علي مشرقي • محمد بن محمد الواساني • الحاج علي شكرون • ابن مسعود بن يوسف • الصادق بن محمد التوالي • عمر بن مرزوق • السيد محمد التاجوري

(قسم قنصلاتو بورت سعيد)

(اسماء) علي بن محمد • حاج حسن بن محمد • حاج ساسي بن الحاج عبد الله • حاج حسن بن محمد • حاج محمد بن طيب الباموسي • حاج عمر بن عبد العزيز • مصطفى بن ابراهيم • عثمان ابو سلام • صالح بن مسعود • احمد بحربي • حاج سليم • حاج حسن بن حاج موسى • حاج سالم بن حاج محمد • حاج محمد الشيي بن ماسر • محمد علي • حاج محمد بن عبد الله • حاج علي تومي • حاج طيب بن حاج احمد • حاج محمد بن شعبان • حاج حسن معده

(قسم السويس)

(اسماء) الحاج سوسي بن حاج عبد الله • محمد بن احمد الناجي • سليمان بن محمد • عبد القادر بن ابراهيم • حاج محمد بن حسن الزناتي • الحاج حمده • الحاج محمد بن بلقاسم • الحاج حسن بن محمد • عمر بن احمد • يوسف بن حموده • ديتري جورج زمر • شكري جورج زمر

(قسم الاسماعيلية)

(اسماء) ارملة جلاوله عزيزه بنت شالوم تونس • الياووا مغربي • اروا مغربي — حرر بالقاهرة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٤ الامضا (رئيس القيودات)

تونس — • منشور من نظارة الداخلية في ٢٠ صفر سنة ١٣٠٢

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ — قد صدر من المالية منشور رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ بنا على ما ما كان تحرر لها من الخارجية في ٢ شهره نمرة ٤٠٣ بخصوص التونسيين يظهر منه انه لاح لها عدم الاقتضا لمراجعة الكشوفة المقدمة من قونصلاتو جنرال دولة فرانسا المشتملة على اسماء الاشخاص المقال انهم من الفئة الخصوصية التابعة لتلك الدولة اكتفاء بالاوامر الصادرة لعموم المصالح من نظارة الداخلية باعتبار كافة الاشخاص الذين يحضرون للديار المصرية باوراق معطاة لهم من المصالح الفرنسوية كتبعة فرانسا بدون تثبت لتحقيق بلدهم الاصلية وقد تنوه ايضًا بهذا المنشور عن اتباع الاجراء على حسب الاوامر المشار اليها فيما يختص باثبات التبعية الفرنسوية والحال ان في ذلك اختلاف يجب ملاشاته — ونظارة الخارجية بعكس ما نشر لم تزل محافظة قبل كل شيء على ضرورة مراجعة الكشوفة المقدمة من القنسلاتو جنرال والتي سيقدمها وهذه هي القاعدة المقتضي اتباعها في معرفة التونسيين وعلى هذا فجميع الاشخاص المندرجة اسماؤهم بتلك الكشوفة يجب معرفتهم من تبعة فرانسا دون غيرهم ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى التونسيين الذين يحضرون اول دفعة للديار المصرية او يرسون باحد مينها حاملين اوراق سفرية معطاة لهم من المصالح الفرنساوية وهؤلاء الاشخاص يقتضي معاملتهم عند حضورهم اسوة تبعة فرنسا اعتمادًا على تلك الاوراق لحين ما يصير درج اسمائهم بالكشوفة التي يقدمها

القنصلاتو للخارجية فيما بعد عند ما يقيمون بهذا القطر ومراعاة هذه القاعدة وما استثنى منها كما توضح لا يترتب عليه ادنى مانع من ان جهات الحكومة تخابر الخارجية عن الاشخاص المندرجة اسماؤهم بالكشوفة المذكورة او عمن يكونون مستجدي الحضور ويكون عندها معلومات تمكن هذا الديوان من عدم معرفتهم من تبعة فرنسا لان الخارجية حفظت لنفسها الحق دواماً في مناقشة ومعارضة هذه الصفة كما صار الاتفاق على ذلك فيما بين الخارجية وجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها ولما كان ذلك هو حقيقة الامر المقصود بالتعليمات التي صدرت من هنا عن هذا الشان ومحافظة مصر صادفت موانع في تطبيق التعليمات المتنوعة التي صدرت لها بخصوص التونسيين قد بادرنا بتحريره لسعادتكم للمعلومية بما توضح و بتاريخه تحرر من هنا للمالية بهذا المضمون و بعث بصورته لمحافظة مصر الاجراء على الوجه المشروح افندم — ما نسطر اعلاه صورة الافادة الواردة الان للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ ببيان حقيقة المقصود بالتعليمات السابق صدورها منها في شان التونسيين نظرًا الاختلاف الذي حصل فيما نشرته المالية عنهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ على الكيفية التي تعلم من المطالعة و بناء عليه لزم اعلان تكم بصورة تلك الافادة للعلم بما فيها ومراعاة اتباعه بجهة طرفكم

تياترو — قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ٢٨ مايه سنة ١٨٨٧

تختص لجنة التياترات الخديوية بما هو آت (اولاً) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة باستعمال اي مبلغ من المبالغ المقررة في ميزانية مصلحة التياترات (ثانياً) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة بتعيين ورفت خدمة التياترات وملاحظتهم (ثالثاً) بسن وتنفيذ لائحة ادارة التياترات الداخلية (رابعاً) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة باستعمال التياترات وتحرير شروط الالتزام وعرضها على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليها (خامساً) بالنظر في جميع الطلبات التي تقدم لاستعمال التياترات موقتاً لاحتفالات خيرية او خلاف ذلك (سادساً) بتنفيذ جميع شروط الالتزام او الانتفاع باستعمال التياترو موقتاً واتخاذ جميع الطرق اللازمة لانتظام ادارة التياترات سواء كان مدة تشخيص الروايات او في ليالي الاحتفالات التي يطلب اجراؤها فيها

تيفوس بقري — امر عال صادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) حيث انه سبق صدور تعليمات وارشادات صحية للاهالي عموماً ولذوي الفلاحة خصوصاً قصد اتباعها لتكون سبباً لمنع الامراض الوبائية عن المواشي التي عليها مدار الزراعة — وحيث قد دلت وقائع الاحوال على ان توالي حدوث الامراض بالمواشي وكثرة انفاقها منذ سنوات ناشيء عن اهمال اربابها في وقايتها وعدم اتباعهم التعليمات الصحية وتقصيرهم في اتخاذ الوسايط والاحتياطات الكافية لذلك — وحيث ان مجلس الصحة راى لزوم ايجاد لائحة شاملة لما يلزم اتخاذه من الاجراآت مع تقرير جزاآت وتجريم على من تقع منهم مخالفة او تقصير في اتباعها — فبناء على ما رفعه الينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك نامر بما هو آت (م) ١ لا تؤخذ من الان فصاعداً رسوم على دفن المواشي (م) ٢ الحيوانات التي تنفق يصير دفنها بحسب القواعد الصحية في محلات مخصوصة تتعين لذلك في كل مدينة او بندر او ناحية بمعرفة حكيم الثمن او القسم بالاتحاد مع الضبطية او المديرية وكل من خالف هذا الامر ولم يدفن في المحلات المعينة الحيوان الذي ينفق عنده يصير تجريمه مائة قرش عن كل مرة تقع منه فيها المخالفة

واذا تساهل مشايخ الاثمان والبلاد ولم يمنعوا حصول هذه المخالفة او لم يخبروا عمن وقعت منه

يصير تجريم كل واحد منهم مائة قرش (م) ٣ كل شخص يقذف بنهر النيل او بالترع او المجاري او بالبرك او بالطرق رمم الحيوانات النافقة او يساعد على ذلك يجري تجريمه مائتي قرش (م) ٤ اذا كانت الحالة التي نفق بها الحيوان داعية للظن بانه مات بمرض وبائي وجب حينئذ على ما لكه ان يخبر بذلك شيخ الثمن او البلد وعلى الشيخ المذكور ان يخبر حالا بذلك مامور الثمن او المركز او ناظر القسم وعلى هذا ان يخبر حكيم الثمن او القسم او المركز او الحكيم البيطري وكل من اهمل من هؤلاء في التبليغ يصير تجريمه ثلثمائة قرش (م) ٥ اذا تجاوز عدد الحيوانات النافقة في اي جهة كانت العدد الاعتيادي في حالة عدم وجود مرض او ظهر مرض في الحيوانات وجب على المشايخ ان يخبروا بذلك حالاً مامور الثمن او المركز او ناظر القسم وعلى هذا ان يخبر حكيم الثمن او المركز او القسم او الحكيم البيطري وكل من اهمل من هؤلاء في التبليغ يصير تجريمه ثلثمائة قرش (م) ٦ جميع ما تقرر في المواد السابقة يسري ايضاً في حق الكفور والعزب والجنالك والابعاد ونظارها وماموريها واهاليها وارباب الحيوانات فيها بلا استثناء (م) ٧ يجب على حكيم الثمن او القسم او المركز او الحكيم البيطري ان يتحرى عند الاقتضا عن الحالة التي صار اخباره عنها ويبادر حالا باشعار الحكيم باشي بما وصل اليه من الاخبار وبنتيجة تحقيقاته فيها وعلى الحكيم باشي ان يبلغ ذلك فورا الى مجلس الصحة والى مفتش الصحة التابع هو اليه فاذا تاخر احد الحكماء المذكورين عن التبليغ يجري تجريمه اربعمائة قرش وان عاد احدهما الى التاخير مرة اخرى يعاقب بالرفت (م) ٨ الجرايم المقررة تتحصل بدون مراعاة لانواع المواشي ولا لاعمارها — والحكم بالجرايم خاص بمامور الضبطية او المدير ما عدا ما يتعلق بالحكماء فان الحكم فيه مختص بمجلس الصحة — وما يتحصل من الجرايم يكون ايراداً للصحة ويصرف في شؤونها (م) ٩ في حالة وجود مخبر عما يقع من المخالفات يعطى له نصف الجريمة التي تتحصل (م) ١٠ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٥ شوال سنة ١٢٩٧

تيفوس بقري — منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شعبان سنة ٣٠٠ (٢١ يونيه سنة ٨٣)

غير خاف ما وصلت اليه حالة مرض التيفوس البقري الذي فشا في هذا العام بين اغلب قرى وبلدان القطر المصري خصوصاً الاقاليم البحرية من زيادة الانتشار حتى اضر كثيراً بصوالح المزارعين على ان من الواجب المفروض على حضرات ماموري الادارة عموماً بذل مزيد الجهد مع الاهتمام الكلي في اتخاذ كل الطرق المؤدية لاستئصال هذا الداء المعدي المضر ومنع سريانه بتوقيف حركته توقيفاً كلياً — وهذا الغرض الجليل لايتاتى الوصول اليه الا بالتفات المامورين المومأ اليهم على اختلاف درجاتهم لتنفيذ مقتضيات الامر العالي الذي صدر شاملاً لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية وما صدر بعده من الاوامر والمنشورات في هذا الخصوص وعدم الاهمال في الاخذ بالاحتياطات والاحتراسات الصحيـة وعدم التغاضي ايضاً عن معاقبة من يستحق المعاقبة ممن يرتكبون المخالفات المنوه عنها بذلك القانون — وحيث انه مع صدور الامر العالي المشار اليـه وتلك الاوامر والمنشورات بالحث على القيام بهـذا العمل المهـم مازالت ترد للداخلية الاخطارات المنبئة بان المرض المذكور مستمر على حالته بل واخذ في الازدياد بتنقله من بلدة لاخرى وهذا من عدم الاعتناء باتخاذ الاحتياطات المحكي عنها ولقد اكد ذلك ماورد لنا الان من سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية رقم ٣١ رجب سنة ٣٠٠ نمرة ١٩٤ اذ توضح فيه ان معظم الجهات عند ظهور مرض التيفوس البقري فيها تجاري

عمدها ومشايخها واهاليهـا على تكتم امره وعدم الاخبار عنه في حال ظهوره بنواحيهم وهذه الحالة مانعة لماموري الصحـة من الوصول الى الاسباب المؤدية لتلافيه — فبناء على ذلك قد رأينا لزوم اعادة النشر للجهات عموماً لاجل افهامهم والتشديد من طرفهم على ماموري وحكام فروعهم وعمـد ومشايخ واهالي القرى والبلدان ايضاً بعدم تكتم وجود المرض بمـواشي جهاتهم ونواحيهم والقيام بتبليغ ماموري الصحة عنه في حال ظهوره بدون ادنى تراخ او فتور للمبادرة باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات والاحتراسات المانعة لانتشاره مع عدم الاجتراء على القاء رمم الحيوانات لا بالطرق ولا بنهر النيل المبارك ولا الترع وغيرها بل يكون دفنها في المحلات المعينة لها من طرف الصحة دفناً عميقاً وانذار الجميع بالمعاقبة الشديدة فيما لو وقع من اي شخص كان ما يخالف نصوص القانون المحكي عنه وفي تاريخه حررنا بهكذا لمن لزم وهذا نكم للمبادرة باجراء مقتضاه

تيفوس بقري — منشور من نظارة الداخلية في ١٤ صفر سنة ١٣٠٢ (٣ دسمبر سنة ١٨٨٤) انه بالنسبة لحصول بعض اصابات بالتيفوس في الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزي الموجود في اسيوط واصوان وجرجا فالادارة تحثكم على تنفيذ الاوامر الجاري العمل بمقتضاها محافظة على حالة صحة مواشي البلاد ومنعاً لانتشار هذا المرض وقد تقرر من مجلس النظار بمنع نقل مواشي داخل القطر اذا كانت من الواردات الوسخة وتعمل الكورنتينة عليها في اسكندرية وذلك من ابتداء ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ولا يصرح لها بالخروج من اسكندرية بل تذبح حال وجودها بالكورنتينة ولحومها يمكن استعمالها فيها لما كول فاذا يجب عليكم دقة النظر والالتفات الى حالة صحـة مواشي جهتكم للوقوف على ما اذا كانت حالة صحتها جيدة ام لا وعند حصول اي اصابة بالتيفوس البقري تبادروا بتنفيذ الاوامر الصحية مع اعلان الادارة بالتلغراف واما الجهات التي مرت عليها الحيوانات ولو لم يحدث بهـا اصابة بالتيفوس ينبغي الالتفات والاعتناء الخصوصي لتبخير الزرايب التي كانت بها ومن حيث استقرار الراي على ذبح كافة المواشي المسكوبية المحضرة لجرجا واسيوط وظهر فيها بعض اصابات بالتيفوس فعليكم باتباع الاوامر المنوه عنها في المادة الثالثة عشرة من الامر العالي الرقيم غرة فبراير سنة ١٨٨٣ والتعليمات المختصـة بالتيفوس البقري فيما يتعلق بالجلود والحوافر والقرون والعظام والزرايب والسباخ والاواني وما شا كل ذلك بغاية الدقة — المسطر بهذا هو صورة مانشر من ادارة الصحة العمومية لحكماء باشية المديريات والمحافظات بما يتبع لاجرائه في شأن الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزي الموجود في اسيوط واصوان وجرجا وحيث ان الادارة المحكي عنها رغبت باوردمنها لهنا في ٨ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٥٧٤ صدور الاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات باجراء مفعول ذلك المنشور بالاتحاد مع حكماء باشياتهم فلزم الشرح نكم للمعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة والتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضاه بالاتحاد مع حكيمباشي ذلك الطرف كما هو مطلوب

قاموس الادارة والقضا

ث

ثورة السودان — . امر عالي رقم ١٧ ص سنة ١٣٠١ ٢٨ دسمبر سنة ٨٥ لسعادة باكر باشا

حيث اننا عيناكم بمامورية اطفاء الثورة القائمة بالجهات الكائنة بين بربر وسواكن وحفظ خط المواصلة بين هاتين النقطتين وهذا بناء على ما هو معلوم ومشهور عنكم من الهمة والاستعداد في الامور العسكرية فقد رأينا لزوم الايضاح لكم بوجه الاجمال عن افكارنا فيما يتعلق بالحركات التي تستدعيها ماموريتكم المذكورة وهو — انه من لوازم هذه المامورية ان تستعملوا اولاً كافة الوسائل السلمية والطرق السياسية بقصد استجلاب قلوب مشايخ العربان على اختلاف قبائلهم للطاعة والانقياد قبل استعمال القوة وبما ان العساكر الجندرمة الموجودة الان بسواكن سينضم اليهم اورط سودانيون تحت قومندانية الزبير باشا الذي لكم الرئاسة عليه مباشرة فلا شك في انه يسهل عليكم اجتناء ثمرات ما للباشا المومأ اليه على القبائل السودانية من النفوذ المشهور ولقد رخصنا لكم في هذه المامورية باستعمال القوة الملكية والعسكرية في جميع انحاء السودان التي تصلون اليها كما اننا صرحنا لكم بتنفيذ احكام الاعدام التي تصدر من المحاكم العسكرية على رجال العسكرية او من المجالس الاعتيادية على رجال الملكية ولكم ايضاً ان تضعوا تحت الاحكام العرفية كل مدينة او اقليم يرى لكم لزوم وضعه تحت هذه الاحكام وان تجروا مقتضاها هذا ما اقتضته ارادتنا فيما يختص بالاعمال التي ستكون ادارتها بيدكم ولنا الثقة التامة في استعدادكم وفي اخلاصكم الثابت لنا كما ان مأمولنا الحصول على اكبر المزايا واحسن النتائج من المامورية الموكولة لعهدتكم (ر . سودان)

ثورة عسكرية ١٨٨٢ — . ارادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقي دواوين الحكومة العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل راغب باشا رئيساً لمجلس النظار وامره بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها

حيث ان الحالة الحاضرة تستدعي وجود هيئة يعتمد عليها في مباشرة اشغال ومصالح الحكومة انتخبنا وعينا سعادة اسمعيل راغب باشا رئيساً لمجلس النظار وامرناه بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها والعرض عنها لطرفنا لصدور امرنا باعتمادها فيكون في علمكم احالة مقام الرئاسة لعهدة الباشا المشار اليه وكونوا جميعاً يداً واحدة في المساعدة والمعاونة وصرف الاقتدار والامكان لما فيه انتظام الادارة وحسن

سير الاعمال واستتباب الامن والراحة باطراف واكناف البلاد نسال الله التوفيق والاصلاح

ثورة عسكرية ١٨٨٢ —٠ امر كريم صادر لسعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٩٩ بتعيينه رئيسا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة

بناء على ان اهليتكم وحسن درايتكم وصداقتكم من الامور المسلمة قد استصوب بطرفنا تعيينكم رئيسا لمجلس النظار فيلزم المبادرة بانتخاب وتشكيل الهيئة اللازم وجودها معكم والعرض لطرفنا عنها لصدور امرنا بتعيينها والمامول بعونه تعالى وما لكم من الدراية التامة ان يصير الحصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة العمومية على احسن منوال

ثورة عسكرية ١٨٨٢ —٠ العريضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا للحضرة الفخيمة الخديوية بانتخابه النظار الاتي ياتهم للنظارات الاتي بيانها والتماسه صدور الامر الكريم بذلك مع توليته نظارة الخارجية

(مولاي) لقد تفضلتم عليّ بتكليفي بتشكيل هيئة مجلس نظار واني لشاكر الجناب العالي على اقراره اهليتي وصداقتي وشاكر لمولاي ايضاً اذ تكرم علي بالاعتماد في احالة انتظام الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على احسن حال وحيث ان اقصى اخلاصي وغاية امالي واجتهادي هي الاستحصال على ما احيل علي من لدن سيدي المعظم بنفوس ومساعدة فخامتكم وباتحاد رفقائي الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فمامولي من عناية الله تعالى الحصول على مقاصد جلالتكم العادلة النافعة والمستدعية للنجاح والتقدم عموماً التى جعلتها مراحمكم اساساً لوطننا العزيز فبناء على امر جلالتكم الكريم بتشكيل الهيئة اعرض لسموكم التوجيهات الاتية سعادة احمد باشا رشيد (ناظر الداخلية) سعادة أحمد باشا عرابى (ناظر الجهادية والبحرية) سعادة عبد الرحمن بك رشدي (ناظر المالية) سعادة علي باشا ابراهيم (ناظر الحقانية) سعادة محمود باشا الفلكي (ناظر النافعة) (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة عليها سعادة سليمان باشا اباظه (ناظر المعارف) سعادة حسن باشا الشريعي (ناظر الاوقاف) — فاذا وافق هذا الانتخاب لدى حضرتكم الفخيمة فالتمس صدور امرها الكريم بذلك مع تفضلها علي بتوليتي نظارة الخارجية كما تفضلت علي بتوليتي رئاسة مجلس النظار واقدم مزيد الاحترام التام للحضرة الخديوية واتشرف بان اكون خادم جلالتكم الامين

ثورة عسكرية ١٨٨٢ —٠ امر عال صادر لسعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان سنة ٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية في عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم لطرفنا بانتخاب النظار الذين استنسبتم تشكيل الهيئة الجديدة منهم تحت رئاستكم قد استصوب لدينا استنسابكم في ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية في عهدتكم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين احمد رشيد باشا ناظراً للداخلية وبقاء احمد عرابي باشا بنظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدي بك ناظراً للمالية وعلي ابراهيم باشا ناظراً للحقانية ومحمود باشا الفلكي ناظراً للنافعة وسليمان باشا اباظه ناظراً للمعارف وحسن شريعي باشا ناظراً للاوقاف وفي تاريخه صدرت اوامرنا للنظار المشار اليهم بذلك وهذا لمعلومكم اشعارا بما ذكر حسبما تعلقت به ارادتنا

ثورة عسكرية ١٨٨٢ —٠ التقرير المقدم من حضرة عطوفتلو رئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة الخديوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاسته اساساً لجميع اجرآتها

(مولاي) توجهت اليّ عناية عظمتكم فعهدتم اليّ بتشكيل هيئة نظارة جديدة فاول واجب عليّ ان اعرض على مسامعكم الشريفة الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاستنا اساساً لجميع اجرآتها فاعرض ان حالة القطر المصري قد اخذت اشكالا متنوعة في ازمنة متقاربة بالنسبة للامور المالية والادارية غير ان الحكومة قد تقررت فيها اصول واجبة الرعاية في جميع الاحوال ولها اصول ينبغي تقريرها في المستقبل على قواعد راسخة ايضاً اما الاصول المقررة الواجبة الرعاية فهي الفرمانات السلطانية العلية الشان والاوامر الصادرة في تنظيم المالية والكفالات الماخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم

المراقبة على حدوده المذكورة في الامر الكريم الصادر بتحديدها وجميع ماحواه قانون التصفية وتاسيس مجلس النواب بلائحته الاساسية والانتخابية الصادر عليها الامر العالي باعتمادها وجميع العهود والمواثيق الدولية فجميع هذه الاصول الثابتة التي روعيت قبل الان بكمال الضبط ستراعى في هيئة النظارة الجديدة بغاية الدقة بل ان هذه الهيئة ستاخذ بجميع الاسباب الموجبة لتثبيت هذه الاصول وتقوية جانبها فانها ترى في ذلك توفيق بين المصالح يعود على البلاد باجل المنافع واما الاصول التي يجب بذل الجهد في ترتيبها على قواعد اساسية موافقة للاصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النواب وتصديق عظمتكم فهي الاصول الاساسية التي تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية فهذه الاصول سناتي على ما في الوسع لاصلاحها ومنها مانخصه بالذكر لضرورة الحوادث التي طرأت على البلاد اخيرا ويبتداء العمل به من اول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو (اولا) ان يصدر عفو عمومي ويعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية او له اشتراك في الحوادث الاخيرة وهذا عدا المشتركين والمسئولين في حادثة سكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملها العفو (ثانيا) لايعامل احد بجزاء ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه (ثالثا) لا تجري مخابرات في المصالح السياسية من ماموري الحكومة مع احد وكلاء الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر خارجية حكومتهم فقط وعليه ان يستشير مجلس النظار في الامور المهمة وان حصلت مخابرة من احد المامورين فلا تعتبر ولا يعتد بها (رابعا) الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو العالي المورخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ — ومما نرى الاهتمام به واجباً علينا ايجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل مايعود على البلاد بالثروة فهذه ياءولاي هي المبادي التي يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الجديدة ولا ريب في انها تكون كافلة لاهالي الديار المصرية باتم الفوائد وان لي وثوقًا تاماً بان الدول العظيمة ستعد هذه الاصول ضامنة للراحة والهدو الابديين وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام برعايتها خصوصاً دولتنا العلية العثمانية التي لايسرها الا ان ترى اهالي اوطاننا في ارغد عيش ورفاهية بال فان حسن لدى مولاي ما اوضحته في هذا البيان فليحسن بالتصديق على هذا التقرير واني لعظمتكم العبد الخاضع والخادم المتواضع

ثورة عسكرية ١٨٨٢ — ارادة سنية صادرة لعطوفتلو رئيس مجلس النظار راغب باشا في ٤ شعبان سنة ٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة اساساً لجميع اجراآتها

انه لوثوقي التام في فطنتكم واعتمادي على حسن درايتكم قد كلفتكم في هذا الوقت المهم بتشكيل هيئة نظارة جديدة تحت رئاستكم يحصل بها الثقة في هذه الاحوال الحاضرة فاجبتم لذلك ورفعتم الينا بيان مبادي هذه الهيئة وهي اقرار الاصول المقررة الواجبة الرعاية بمقتضى الفرمانات السلطانية العلية الشان والاوامر المتعلقة بانتظام المالية والكفالات الماخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وجميع ماحواه قانون التصفية ولوائح تاسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع اشتراك هيئة النظار مع مجلس النواب في ترتيب اصول على قواعد اساسية

موافقة للاصول الثابتة وبتصديقنا عليها تكون اصولا سياسية تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم ومن تلك المبادي ما يبتدأ العمل به من اول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو (اولا) اصدار عفو عمومي ليعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية او له اشتراك في الحوادث الاخيرة عدا المسئولين والمشتركين في حادثة الاسكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملها العفو (ثانيا) لا يعامل احد بجزاء ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه (ثالثا) لا تجري مخابرات في المصالح السياسية من ماموري الحكومة مع احد وكلاء الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر الخارجية فقط وعليه ان يستشير مجلس النظار في الامور المهمة وان حصل مخابرة من احد المامورين فلا تعتبر ولا يعتد بها (رابعا) الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو المورخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ لاخر ما اوضحناه عن وجوب الاهتمام في وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادي التي بينتموها هي اساس افكارنا لما في ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لاسباب العمران وسعادة البلاد فالمأمول بالعناية الالهية وحسن مساعي الهيئة الجديدة اجزاء كل ما يعود بالفائدة وانتظام الاحوال نسأله التوفيق والنجاح

ثورة عسكرية ١٨٨٢ — ترجمة منشور من نظارة الخارجية بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٢ الى حضرات القناصل الجنرالية مطلوب به ان ينبهوا على رعاياهم بان يسلكوا سبيل المسالمة في علائقهم مع الوطنيين

ان الحكومة الحلية متاسفة من كونها تحققت في هذه الايام الاخيرة ان الوطنيين اصبحوا في غالب الاحيان عرضة للاهانة والتعدي عليهم من قبل بعض الاوربيين الذين لا يبالون بما عساه ان يترتب على عدم اعتدال سيرهم من العواقب المكدرة حتى انهم يتطاولون في ذلك على ماموري قوة الضبط والربط العمومية ولا شك ان سيرهم هذا يوجب الاسف الشديد لاسيما في الاحوال الحاضرة فان الحكومة باذلة جهدها في تسكين الخواطر من الهيجان الذي حصل لها من الحوادث المحزنة التي وقعت اخيرا وانها وان كان لسوء الحظ وجد ان مرتكبي الجريمة عديدون وعوقب بعض منهم واخذ في تعقب البعض الاخر لمحاكمته الا انه من المحقق ان الجانب الاعظم من الاهالي فضلا عن كونه استشنع تلك الامور القبيحة الذي ارتكبها ذلك البعض سلك كثير منهم مسلكا يستوجب الثناء وبناء عليه فليس من العدل ان يجعل هؤلاء بمنزلة اولئك وينظر اليهم جميعاً بعين الاحتقار لما في ذلك من تعطيل مساعي الحكومة لتقرير الوفاق التام بين المصريين والاجانب واعادة ما كان بينهما عدة سنين من الارتباط والالتئام وتود الحكومة المصرية من كل قلبها ان ترى هذا الاتفاق مستمرا لما فيه من الفائدة من سائر الوجوه وهي من جهتها لا تتأخر البتة عن اجراء كل ما في وسعها لتدرك هذه النتيجة بما امكن من السرعة وهي على يقين من ان حضرتكم تشتركون معها في هذا الرأي وتساعدونها دائمًا على ذلك وبناء عليه نرجو من حضرتكم ان تنبهوا على رعاياكم في ان يسلكوا في معاملاتهم مع الوطنيين سبيل الاعتدال والمسالمة الذي يحق لكل منهم ان يعول عليه

(الامضا) شريف

ثورة ١٨٨٢ — منشور من نظارة الداخلية في ١١ القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٤ ستمبر سنة ١٨٨٢) بشان زيادة التيقظ والالتفات لما يوجب استدامة الامن العمومي والوقاية من وقوع ادنى امر من الاختلال في اي جهة من الجهات مع المبادرة باعطاء اخطارات لنظارة الداخلية عما يحدث من الوقائع وما يجري من الاعمال الادارية

لقد منّ الله سبحانه وتعالى على سكان مصر بل وسكان جميع القطر بان انقذهم من غوائل المفسدين الذين خرجوا من طاعة الحكومة السنية وعصوا الله ورسوله بعصيانهم لولي الامر وهو الحضرة الخديوية الفخيمة الذي هو صاحب السلطة العامة وكانوا مصممين على ما كانوا مصممين عليه من الاتلاف والاضرار بالمخلوقات زيادة على ماجرى منهم من الضرر البليغ كما هو ليس خاف على احد من افراد الاهالي وقد استتبت الراحة وعاد الامن بفضل الله تعالى وعناية الحضرة الخديوية ولم يبق لتلك الحوادث اثر يذكر اذ انه علم لكم ماحل بالعصاة من الخسران والدمار وعودة الخيبة عليهم بما جنت ايديهم الا ان مقاصدنا التي لا تخفى عليكم قديماً هي دوام المحافظة على استتباب الراحة والامن في سائر جهات الاقطار المصرية وعلى هذا يكون من الضروري الاخذ في اسباب الحزم بزيادة التيقظ والالتفات لما يوجب استدامة الامن العمومي والوقاية من وقوع ادنى امر من الاختلال باي جهة من جهات طرفكم فينبغي انه مع زيادة الاعتناء والهمة في المحافظة على ماذكر تبادروا باعطاء اخطارات لنظارة الداخلية في كل اربعة وعشرين ساعة مرة عما يحدث من الوقائع وما تجرونه من الاعمال الادارية كما ان ماموري الفروع بجهتكم يبلغونكم بمثل ماذكر يومياً حتى ترد لهذا الطرف الاخطارات اليومية عن عموم وفروع المديرية في الوقت المحدد وعدا ذلك فان الامور والحوادث المهمة التي تقع تبادروا بتدارك حسمها في الحال وتخطرونا عنها بالتلغراف وكذلك اذكركم بان تراجعوا كافة اوامر ومنشورات الحكومة الخديوية الصادرة قديماً عما يتعلق بالاجراآت الادارية وقواعد الضبط والربط ونظام ثغر البلاد وضبط الاشقياء واجراء مقتضيات الاصول والتعليمات الهندسية في امور الري وتنفيذ ماتصدر به مكاتبات مجلس الصحة العمومي فيما يتعلق بامور الصحة وغير ذلك مما لايخفى على تكم وانذركم بانه اذا حصل ادنى تهاون في اي امر من هذه الامور المهمة او غيرها تكونوا انتم ووكيل تكم ومن يكن له اشتراك في هذا التهاون مسئولين شخصياً وبعد المحاكمة تعاملوا بما تقتضيه القوانين وسنرى ان شاء الله تعالى من همم واعتناء حضرتكم مايحقق امالنا في حسن ادارتكم وعدم حصول ادنى امر يوجب المحاكمة او العقاب

(* لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢ *)

ثورة عسكرية — امر عال رقم ٦ ذا سنة ١٢٩٩ (١٩ ستمبر سنة ٨٢)

(* نحن خديو مصر *) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت بثغر اسكندرية في يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢ وفي الايام التي توالت من بعد ١١ لوليو لغاية يوم ١٦ منهُ وعلى هذا القومسيون ان يحرر تقريراً عن كل قضية يجري تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته (م) ٢ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به بصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها (م) ٣ يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى امام المجلس المخصوص (م) ٤ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منهُ لمحافظ سكندرية وهو ملزوم بتنفيذ هذا الطلب (م) ٥ يجوز للقنسلاتات ان ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في ان يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس (م) ٦ قد تعين رئيساً واعضاء للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا حضرات (اسماء الرئيس والاعضاء)

(* لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢ *)

ثورة عسكرية — . امر عال رقم ٦ ذا سنة ١٢٩٩ (١٩ ستمبر سنة ١٨٨٢)

(* نحن خديو مصر *) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة انحاء القطر المصري ما عدا مدينة اسكندرية اثناء العصيان العسكري وعلى هذا القومسيون ان يحرر تقريرًا عن كل قضية يجري تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته (م) ٢ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها (م) ٣ يرسل القومسيون المذكور مندوبًا من قبله لاقامة الدعوى امام المجلس المخصوص (م) ٤ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب (م) ٥ يجوز للقنصلاتات ان ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في ان يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس (م) ٦ قد تعين رئيسًا واعضاء القومسيون المشكل بموجب امرنا هذا — حضرات (اسماء الرئيس والاعضاء)
(* لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢ *)

ثورة عسكرية — . امر عال رقم ١٣ ص سنة ١٣٠٠ (٢٤ دسمبر سنة ٨٢)

(* نحن خديو مصر *) بناء على ما ورد الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ اختصاص القومسيون المخصوص المشكل باسكندرية بمقتضى امرنا الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ «١٩ ستمبر سنة ٨٢» يسري ايضًا على واقعات يوم ١١ يوليه وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ ستمبر سنة ١٨٨٢

(* لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢ *)

ثورة عسكرية — . امر عال بتشكيل ثلاثة قومسيونات مخصوصة لتحقيق

ما وقع في مدة الثورة العسكرية من السرقة والقتل والهتك ونحو ذلك في القطر المصري ما خلا ثغر الاسكندرية — (* نحن خديو مصر *) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الصادر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ «١٩ ستمبر سنة ١٨٨٢» بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا صار ملغيًا (م) ٢ تشكل ثلاثة قومسيونات مخصوصة لتحقيق ما وقع في مدة الثورة العسكرية من امور السرقة والقتل والهتك والتعدي والنهب والحريق في القطر المصري ما خلا ثغر الاسكندرية ويكون مركز الاول منها في طنطا ويختص بالنظر في كل ما وقع من الامور المذكورة في مديرية الغربية ما خلا المحلة الكبرى وفي مديرية الجيزة وسائر مديريات الوجه القبلي اذا كان هناك وقائع من هذا القبيل والثاني في المحلة الكبرى ويختص بالنظر في كل ما وقع بالمحلة الكبرى وفي مديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية والثالث في دمنهور ويختص بالنظر في كل ما وقع في مديريتي البحيرة والمنوفية (م) ٣ على كل من هذه القومسيونات تحرير تقرير عن كل قضية ينظرها واقامة الدعوى على كل شخص تتضح له جناية (م) ٤ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها الى المحكمة المخصوصة المكلفة بالنظر في الدعوى وتوقيع الجزاء وعلى كل قومسيون ان يرسل من طرفه مندوبًا لينوب عنه امام المحكمة المخصوصة في ابداء اوجه مستنداته في كل دعوى يقدمها (م) ٥ لكل قومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب (م) ٦ للقنصلاتات ارسال من ينوب عنهم للحضور في جلسات القومسيونات ولا يجوز لمن يعينونه الاشتراك في المداولات بل يكون له الحق في تبليغ القومسيون ما يتلاحظ له بواسطة الرئيس (م) ٧ «اسماء الرئيس والاعضاء»
(* لجنة تحقيق جنايات وجنح حوادث سنة ٨٢ *)

ثورة عسكرية — . امر عال رقم ٢٢ جا سنة ١٣٠٠ «٣١ مارس سنة ١٨٨٣» — (* نحن خديو مصر *) بعد الاطلاع على المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ «١٩ ستمبر سنة ١٨٨٢» بتشكيل قومسيون مخصوص باسكندرية لفحص وتحقيق الجنايات والجنح المبينة بالامر المشار اليه وعلى المادة الرابعة من امرنا الصادر في ٢٦ صفر سنة ١٣٠٠ «٦ يناير سنة ١٨٨٣» بتشكيل ثلاثة قومسيونات مخصوصة بطنطا والمحلة الكبرى ودمنهور لفحص وتحقيق ما وقع من الجنايات والجنح المنوه عنها بالامر المذكور فبناء على ما رفعه الينا

مجلس نظارنـا امرنا بما هو آت (م) ١ لكل من القومسيونات المشكلة بالامرين المشار اليهما سابقا ان يعين مندوبا ينتخبه من اعضائه أو من غيرهم لينوب في اقامة الدعوى امام المحكمة العسكرية المخصوصة المشكلة باسكندرية

«لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢»

ثورة عسكرية — امر عال رقم ٨ اكطوبر سنة ١٨٨٣ (٦ذ سنة ٣٠٠)

«نحن خديو مصر» بعد اطلاعنا على امر العفو الصادر منا في هذا اليوم — وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنـا — وبعد اخذ رأي مجلس شوري حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ تلغى القومسيونات المخصوصة المشكلة باوامرنا الصادرة بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ٨٢ وبتاريخ ٦ ينابر سنة ١٨٨٣ واما المحكمة العسكرية المشكلة في اسكندرية بامرنا الصادر بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ١٨٨٢ فانها تستمر على عقد جلساتها حتى تستوفي النظر والحكم في جميع القضايا المحالة عليها الآن وحينئذ تعتبر ملغاة (م) ٢ للمحاكم الجنائية المعتادة حق النظر والحكم في الجنايات التي لم يشملها امر العفو طبقا لاحكام وروابط القوانين الجاري العمل بموجبها

ثورة عسكرية — (محكمة عسكرية) امر عال رقم ١٥ ذا سنة ٩٩ (٢٨ ستمبر سنه ٨٢)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت — (م) ١ قد تشكل بمصر القاهرة محكمة عسكرية للحكم في الدعاوي التي تقدم اليها من القومسيون المخصوص المشكل بامرنا الصادر في هذا اليوم — (م) ٢ تكون احكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الاحكام بالتطبيق للقانون العسكري — (م) ٣ قد تعين رئيسا واعضاء للمحكمة المذكورة حضرات (اسماء الرئيس والاعضا)

(م) ٤ في حالة غياب الرئيس او حدوث مانع يمنعه من الحضور تكون رئاسة المحكمة العسكرية لمن له اعلى رتبة واقدمها بين اعضائها — (م) ٥ لا تصح احكام المحكمة المذكورة الا اذا كانت صادرة من ستة اعضاء بالاقل غير الرئيس وتصدر احكامها باغلبية الآراء اغلبية مطلقة

ثورة عسكرية — (محكمة عسكرية) امر عال رقم ١٥ ذا سنة ٩٩ (٢٨ ستمبر سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت — (م) ١ قد تشكلت باسكندرية محكمة عسكرية للحكم في الدعاوي التي تقدم اليها من القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا باسكندرية وطنطا بمقتضى امرينا الصادرين في ٦ ذي القعدة سنة ٩٩ الموافق ١٩ ستمبر سنة ٨٢ — (م) ٢ تكون احكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستانف وتصدر تلك الاحكام بالتطبيق للقانون العسكري (م) ٣ قد تعين رئيسا واعضاء لهذه المحكمة حضرات (اسماء الرئيس والاعضاء) — (م) ٤ تصدر احكام المحكمة المذكورة باغلبية الآراء اغلبية مطلقة

ثورة عسكرية — (محكمة عسكرية) امر عال في ١٦ جا سنة ٣٠٠ (٢٥ مارث سنة ٨٣)

بعد الاطلاع على امرنا العالي الصادر في ١٥ ذي القعدة سنة ٩٩ (٢٨ ستمبر سنة ٨٢) القاضي بتشكيل مجلس حربي في الاسكندرية — وبناء على ما عرض لدينا من مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ يصير اعادة تشكيل المجلس الحربي ثانيا على الصورة الآتية (اسماء رئيس واعضاء المجلس)

ثورة عسكرية — امر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان او التعدي على السلطة الخديوية او الاهانة للذات الخديوية رقم ١٥ ذا سنة ٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على العصيان العسكري وبناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان او التعدي على السلطة الخديوية او الاهانة للذات الخديوية سواء كان مرتكبوا هذه

الجرائم مدنيين او من زمرة العسكرية اصليين في الفعل الجنائي او مشتركين فيه او محرضين عليه (م) ٢ على القومسيون المذكور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبي الجناية شخصاً فشخصاً (م) ٣ تقرير الدعوى ومستنداتها يصير تقديمها للمحكمة العسكرية التي تعين للنظر في تلك المواد والحكم فيها (م) ٤ يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى امام المحكمة العسكرية (م) ٥ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لناظر الداخلية وهو يجري تنفيذ هذا الطلب (م) ٦ قد تعين رئيساً واعضاء للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا (اسماء الرئيس والاعضاء)

ثورة عسكرية — (عصيان) منشور من نظارة الداخلية في ٢١ القعدة سنة ٩٩ (٤ اكتوبر سنة ٨٢) بشان ما يعامل به عساكر وصف ضباط جيش العصاة الملغي

حيث انه حصل لغو جيش العصاة وانصرفت عساكره وصف ضباطه لبلادهم الاصلية وعلى ذلك يلزم اعتبارهم كافراد الاهالي بلا فرق ولا تمييز ومعاملتهم بما يعاملون به في الطلبات والعمليات وخلافها من سائر المعاملات بلا استثناء فلازم ترقيمه لكم لاتباع الاجراء كذلك بمديرية طرفكم

ثورة عسكرية — (عصيان) امر عالٍ رقم ٢١ ذا سنة ٩٩ (٤ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) حيث انه بالنسبة لما اظهره سعادة محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية ومعارضته للعصاة في جميع امورهم وعزائمهم بالمخاطرة على حياته وما حصل له بسبب ذلك من الضرر والتعدي منهم على شخصه واقاربه واتلاف موجوداته وبمقدار جسيم من مزروعاته قد استحق المكافاة من طرف الحكومة فبناء على ما عرضه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ يعطى بوجه استثنائي لسعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية محسوباً من مبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضاً للتلفيات التي حصلت له ومكافاة لسعادته على صداقته

ثورة عسكرية — (عصيان) منشور من نظارة الداخلية في ٢٠ الحجة سنة ١٢٩٩ (٢ نوفمبر سنة ٨٢) بشان عدم قبول احد من الضباط للاستخدام ما لم تحصل المخابرة عنه مع نظارة الحربية والتصريح منها باستخدامه

علم من افادة وردت من سعادة الباشا ناظر الحربية والبحرية رقيمة ٨ الجاري نمرة ٣٩ ورود خطاب لسعادته من مصلحة التاريع يتضمن ان خمسة عشر شخصاً ضباطاً وتلامذة كانوا مستخدمين بالمصلحة وتطلبوا الحاقهم بخدامة العصاة بمقتضى اعراضات تقدمت منهم وبناء على ما صدر من نظارة المالية جرى رفتهم ولوجود جملة ضباط مثل هؤلاء وتعيين قومسيون بالحربية لفرز الضباط وتحقيق احوالهم رغب سعادته النشر عموماً لكافة المصالح ودواوين الحكومة بعدم قبول احد من من الضباط للاستخدام ما لم تحصل المخابرة عنه مع نظارة الحربية ويتصرح منها باستخدامه وحيث من الاقتضي اتباع الاجرى على وجه ما توضح فقد نشر في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا لكم للمعلومية ومراعاة عدم قبول احدا من الضابطان بالخدمة الا بعد مخابرة نظارة الحربية عنه كما ذكر

ثورة عسكرية — (عصيان) منشور في ٣ رجب سنة ١٣٠١ (٢٩ ابريل سنة ١٨٨٤)

انه وان كان قبل الان ارسل من هذا الطرف لكافة جهات الادارة صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ٣٠٠ (ر) املاك الميري) القاضي بان املاك وموجودات احمد عرابي ورفقائه الستة منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا اياديهم عليها ومقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة او البيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ومن الان فصاعداً لا يجوز لهم ان يتملكوا اي ملك من اي نوع كان في الاقطار

المصرية بطريق الارث او الهبة او البيع او باي طريقة كانت وبناء على ذلك جرى ضبط وحصر ما وجد للمذكورين بالجهات التي كانت بها املاكهم وموجوداتهم على ذمة الحكومة السنية لكن لمناسبة ما علم لهذا الطرف مما وردت به افادة قومسيون حصر الاملاك رقم ٢٧ جمادى الثانية سنة ٣٠١ نمرة ١٠٩ انه مع مضي مدة من عهدها للان ما ورد اليه ما يدل على حصر شيء تخلف للمذكورين بطريق الميراث عن اقاربهم او عتقائهم لاجل حصره على ذمة الحكومة ولهذا لم يعلم ان كان ذلك ناشئاً من عدم وفاة احد من اولئك الاقارب او العتقاء من وقت النشر للان او توفى احد منهم ولم يجر حصر ما تخلف عنه بمعرفة جهات الادارة او مصلحة بيت المال لعدم تذكار مما اشتمل عليه منطوق الامر العالي المشار اليه قد تراآى موافقة اعادة النشر عن ذلك لكافة جهات الاقتضاء بالاستفهام عما ذكر والحث على استدامة مراقبة من يتوفى من الاقارب والعتقاء المذكورين من الان فصاعداً وحصر تركته وتخصيصها على مستحقيها وما يخص احد السبعة اشخاص المذكورين بطريق الميراث يصير حصره على ذمة الحكومة واخطار الداخلية عنه وعلى هذا كتب في تاريخه لمن لزم بذلك وبالجملة هذا تكمّ تأكيداً لما سبق نشره من هنا في هذا الخصوص والاجراء بموجبه

ثورة عسكرية — . (عصيان) دكريتو صادر في ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٥ بمحاكمة من استعمل دسائس او خابر العصاة الحاملين الاسلحة لقتال الحكومة

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٣ شعبان سنة ٣٠١ (٧ يونيه سنة ٨٤) وعلى قانون العقوبات العسكرية المشتمل على خمسة وثلاثين مادة المرفوق بامرنا المشار اليه — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(م) ١ كل من استعمل ممن لم تسر عليهم احكام القوانين العسكرية دسائس او ارسل مخابرات للعصاة الحاملين السلاح لقتال الحكومة يحاكم في مجلس عسكري عمومي ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات العسكرية المذكور آنفاً (م) ٢ يعمل بمقتضى امرنا هذا مدة سنة من ابتداء نشره (م) ٣ على ناظري الحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

ثورة عسكرية — . (تعويضات) منشور من قلم قضايا المالية والداخلية في ٣ الحجة سنة ٩٩ (١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢) بما يتبع اجراءه في مواد القتل والنهب والحريق وما يحصل به التشكيات

انه بالنسبة للحوادث المحزنة التي داهمت القطر المصري من حصول عصيان الزمرة العسكرية وحصول القتل والنهب والحريق في ثغر الاسكندرية وطنطا ودمنهور والمحلة الكبرى قد تراآى لعدالة سمو الخديوي ان يعوض على من اصيبوا بفقد اموالهم او جزء منها بما يتيسر للحكومة السنية دفعه لمساعدتهم سواء كانوا هؤلاء المصابين اورباويين او اهليين وقد تقرر من مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ اول اكتوبر الجاري على ان ذلك التعويض لا يستحقه الا المصابون بالوقائع الثورية التي حدثت من بعد ١٠ جونيو سنة ٨٢ واما بعض مواد السرقات التي حاصل الادعاء بحصولها من بعض محلات تجارية وغيرها اثناء الثورة فهذه تعتبر انها من المواد العادية لكونها لم تقع من جموع متحزبة وهي اذن من خصائص المجالس المعتادة هذا وحيث ان الحوادث الثورية المحكي عنها لم يعلم وقوعها في خلاف الاربع جهات السابق ذكرها فالحكومة لا تقر على لزوم اعطاء تعويض لاحد في جهة ما

خلاف تلك الجهات الاربعة واما السرقات التي تكون حدثت في باقي الجهات لا تعد بانها تابعة لحوادث الحرب والهيجان للاسباب الموضحة بل تعتبر كباقي الجنايات والسرقات العادية التي من خصائص السلطة المنوطة بحركة الضبط والربط ان تبحث على مرتكبيها وتجري ما يلزم نحوهم كما القواعد العادية المتبعة في الاحوال المماثلة لذلك بناء عليه كافة التشكيات التي تتقدم من هذا القبيل عن اضرار توقعت في خلاف الجهات المنوه عنها يقتضي قبولها لا بصفة كونها متقدمة للحكومة لالزامها بالتعويض بل لاجراء ما يلزم عنها من حيثية قواعد الضبط والربط كما المعتاد واما التقارير الشرعية التي تعلن في هذا الشان يصير ابعاثها لقسم قضايا المالية والداخلية بدون اجراء شيء عنها الى ان نرسل بخصوصها التعليمات اللازمة من طرف القسم اقتضى نشره لكافة الجهات ومن الجملة الى تكم للاجراء على وجه ما ذكر في ١٦ اكتوبر سنة ٨٢ و ٣ من شهر الحجة سنة ١٢٩٩

ثورة عسكرية — (تعويضات) امر عال رقم ٢٢ ذ سنة ٩٩ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذي وقع بين حكومتنا وبين الدول اولي الشان في ذلك وما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ لا تختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثوروية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ جونيو سنة ١٨٨٢ (م) ٢ يتشكل فيما بعد قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

ثورة عسكرية — (تعويضات) امر عال رقم ١٣ يناير سنة ١٨٨٣

حيث اننا قررنا اعطاء تعويضات لمن اصيبوا بالحوادث الثوروية التي توالت بالقطر من ١٠ يونيه سنة ١٨٨٢ فبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٨٢ وبناء على ما عرضه الينا مجلس نظارنا وبالاتفاق مع الدول ذات الشان امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون دولي مختصاً دون غيره باستلام طلبات من اصيبوا بالحوادث الثورية التي توالت بالقطر المصري من تاريخ ١٠ يونيه سنة ٨٢ والنظر فيها والحكم في كل طلب من هذه الطلبات حكما قطعياً لا يرد اما برفضه او بقبوله مع تحديد قيمة التعويض له (م) ٢ لا يعطى ادنى تعويض عن الخسائر التي لم يكن حصولها من الفعل مباشرة بل نشأت بسببه ولا عن خسائر النقود والجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات والسندات او الاوراق ذات القيمة من اي نوع كانت والايجارات والمحصولات — ومع ذلك فان خسائر الجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات التي كانت في المخازن معدة للبيع او كانت مرهونة عند غير اصحابها لسلفة يجوز ان يعطى عنها تعويض اذا امكن اثبات سابقة وجود المفقود منها بموجب الدفاتر التجارية او سندات مكتوبة لها بتاريخ صحيح واما ما عدا ذلك من اوجه الاثبات فلا يسوغ قبولها الا في احوال استثنائية عند مايرى القومسيون الضرورة الكلية لذلك وكذلك يجوز التعويض ايضاً على ارباب المحصولات التي كانت في المخازن او في الاجران واخذها او اتلفها العصاة بنفسهم — اما التعويضات المختصة بالعقارات فتحتسب قيمة ابنيتها بمراعاة الحالة التي كانت موجودة عليها قبل التلف (م) ٣ يشكل القومسيون المذكور من عضوين تعينهما الحكومة المصرية يكون احدهما رئيساً للقومسيون والثاني وكيل الرئيس ومن عضو واحد تعينه كل دولة من دول المانيا والنمسا المجر وفرنسا وبريتانيا الكبرى وايتاليا والروسيا وامريكا واليونان ومن عضو واحد تعينه بالاتفاق

بينهن دول بلجيكا والدانيمارك واسبانيا وهولانده والبورتغال والسويد والنرويج بحيث انه اذا لم يتعين العضو المذكور عند اجتماع القومسيون في الوقت الذي يتحدد لاجتماعه بامر يصدر منا فيما بعد بناء على طلب مجلس نظارنا فقط فلا ينتظر تعيينه انما في هذه الحالة يشترك مع القومسيون في مداولاته واحكامه مندوب مخصوص من الدولة التي لا نائب لها فيه عند ما تكون صوالح احد اتباع هذه الدولة موضوعاً لمداولات واحكام القومسيون واذا كان المندوب المذكور هو نفسه المطالب بالتعويضات فالقومسيون يستدعي للاشتراك معه في مداولاته احد مندوبي الدول الاخرى التي لا نائب لها في الكومسيون (م) ٤ تصدر احكام القومسيون في جميع الاحوال باغلبية الاراء اغلبية مطلقة واذا انقسمت الاراء الى قسمين متساويين يرجح القسم الذي يكون فيه راي الرئيس — وتكون احكام القومسيون المذكور معتبرة ولو صدرت في غياب واحد او اكثر من المندوبين ومع ذلك فعند النظر في طلب تعويض ما اذا كان مندوب الدولة التابع لها صاحب الطلب غائباً ويجب اخطاره بحيث لا يترتب على عدم حضوره تاخير النظر في الطلب اكثر من مدة ثمان واربعين ساعة (م) ٥ المبالغ التي تلزم لاشغال القومسيون يقررها مجلس نظارنا بناء على طلب القومسيون ويكون للقومسيون التفويضات التامة لمباشرة تحقيق الطلبات التي تقدم اليه وله ان يستعين في اشغاله بالاشخاص الذين يرى فائدة في مساعدتهم له (م) ٦ يتعين فيما بعد ميعاد دفع التعويضات التي يقررها القومسيون والطرق والوسائط التي يكون بها سداد هذه التعويضات لاربابها .

ثورة عسكرية — « تعويضات » امر عال رقم ٤ فبراير سنة ١٨٨٣ (٢٦ ربيع اول سنة ١٣٠٠) — بناء على المادة الثالثة من الدكريتو الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٣ القاضي بتشكيل لجنة لتعيين المبالغ المستحقة على سبيل التعويض ان اصيبوا بالحوادث في مدة العصيان وبناء على ما عرض علينا من مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ تجتمع لجنة التعويضات التي تعينت بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٣ في الاسكندرية في يوم الثلاثا الموافق ٦ فبراير سنة ٨٣ ويكون تشكيلها بالصورة الاتية « اسماء الرئيس والتسعة اعضاء » (م) ٢ يعين بوريللي بك مستشاراً شرعياً لدى الرئيس ووكيله

ثورة عسكرية — « تعويضات » لائحة ترتيب دفع التعويضات صادرة في ٧ اغسطس سنة ٨٥ — من بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بالاتفاق مع الدول بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٨٥ قد تقرر ما هو آت من كمسارية صندوق الدين المنوطين بدفع التعويضات المطلوبة من الحكومة المصرية التي حكم بها من قومسيون التعويضات الدولي (م) ١ ان مكاتب قومسيون صندوق الدين يصير نقلها موقتاً الى سكندرية يوم ٩ اغسطس الجاري بديوان محافظة ذلك الثغر (م) ٢ بناء على الاتفاق الذي حصل بين الدول وبناء على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه تدفع التعويضات بدون خصم شيء منها وبدون احتساب فوائظ على تاخير دفعها (م) ٣ يصير اعلان كل من بيدهم سندات عن استحقاق تعويضات بالحضور الى مكاتب صندوق الدين في الايام والساعات التي يصير النشر عنها فيما بعد ويكون طلب رعايا كل دولة بعد الاخرى والاشخاص الذين لم يحضروا في الميعاد المحدد لا يصير دفع مطلوبهم في سكندرية بل ينتظروا لذلك رجوع صندوق الدين الى مصر بعد نهو اشغاله بالثغر المذكور (م) ٤ كل من بيده سند باستحقاق تعويضات يقدمه الى صندوق الدين الذي يعطي له ايصال موقت بالاستلام ويعطي له ايضاً صورة مخالصة (م) ٥ تدفع حالاً التعويضات التي لم يكن عليها حجوزات أو موانع شرعية (م) ٦ التعويضات التي جرى مراجعتها من صندوق الدين ولم يظهر مانع لدفعها يصير اخطار اربابها بواسطة اعلانات تنشر على باب مكاتب الصندوق وترسل الى المحافظة والقنصلاتات وبورصة سكندرية عن اليوم والساعة التي يجب عليهم الحضور فيها لاجل استلام اذونات الصرف مقابلة استرجاع الايصالات الوقتية التي عطيت اليهم عند استلام السندات وتقديم المخالصات المضية منهم بتصديق محلات حكوماتهم (م) ٧ اذونات الصرف تدفع في حال تقديمها

من وكلاء الصندوق باسكندرية وهما بنك الكريدي ليونيه و بنك الانجلواجبسيان (م) ٨ ارباب التعويضات الذين يكونوا غائبين أو معذورين عن الحضور شخصياً يمكنهم ان ينيبوا عنهم وكيلاً بشرط ان يكون المذكور حاملاً ورقة توكيل رسمية أو مصدق عليها ويصير تقديم هذا التوكيل مع سند التعويضات (م) ٩ يجب على كل شخص من اي تبعية كان لهُ صالح في قبض تعويضات مقررة لخلافه ان يثبت حقوقه امام صندوق الدين في اليوم والساعة المحددين لتقديم السند المدعي هو باستحقاق جزء من المبلغ المقرر فيه (م) ١٠ واما التعويضات التي حصل عنها تنازل كامل لشخص واحد بسند رسمي أو مصدق عليه من محل الاختصاص يصير دفعها للمتنازل لهُ اذا كان التنازل اعلن الى الحكومة المصرية وذلك بعد تقديم سند التنازل مع سند التعويضات الى صندوق الدين (م) ١١ التعويضات التي تنازل عنها اربابها لغيرهم بسند غير رسمي ولا مصدق عليه بل اعلن الى الحكومة المصرية لا تدفع الا بوجود المتنازل عنها والمتنازل اليه وبعد استلام مخالصة ممضية منهما وسند التعويضات وسند التنازل والا فيصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٢ لا يدفع صندوق الدين التعويضات التي تنازل اربابها عن جزء منها وبنوع عمومي التعويضات التي تدعي جملة اشخاص باستحقاق شيء منها الا بعد حصول الاتفاق بين جميع تلك الاشخاص وذلك حتى لا يتجزء صرف قيمة السند الواحد ويكون الدفع بعد تقديم مخالصة ممضية من صاحب التعويضات وجميع من يكون لهم شان فيها وفي هذه الحالة يقتضي تقديم سندات التنازل أو الاوراق المثبتة لحقوق الغير مع سند التعويضات والا فيصير ايداع قيمة السند في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٣ لا تدفع التعويضات المقررة بسند واحد الى اشخاص متعددة بدون ايضاح اسمائهم أو الى شخص معين باسمه واعضاء عائلته (بدون ايضاح اسمائهم) أو الى شركة أو تفليسة أو تركة وبالعموم الى اشخاص غير معينة بالاسم الا بعد ثبوت حقوق المطالبين بها شرعاً من محلات الحكومة المختصة بذلك مع ايضاح اسمائهم والقابهم وصفاتهم وبيان اسماء اعضاء العائلة أو اسماء والقاب وصفات الاشخاص الحائزين على التوكيل الشرعي لينوبوا عنهم ويصير تقديم جميع المستندات والشهادات المثبتة لذلك الى صندوق الدين مع سند التعويضات — واذا تاخر تقديم هذه المستندات والشهادات مع سند التعويضات عن الميعاد المحدد أو اذا تراآى عدم الاكتفاء بها للقومسيون الحق بايداع قيمة التعويض في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٤ يصير ايداع التعويضات المحجوز منها جزء أو المحجوزة باكملها أو التي يوجد مانع شرعي لدفعها في صندوق المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة قنصلاتو دولة صاحب التعويض اذا كانت المنازعة واقعة بين اشخاص اجانب منتمين الى دولة واحدة ومحكمة اسكندرية المختلطة في باقي الاحوال وفي تلك المحاكم يصير قسمتها طبقاً للقانون (م) ١٥ ويدفع التعويض المحجوز أو الذي يوجد مانع شرعي لدفعه مباشرة الى صاحبه اذا استحصل المذكور على رفع الحجز أو الموانع بطريقة شرعية ويكون الدفع طبقاً للمادة السادسة والمادة السابعة (م) ١٦ دفع قيمة التعويضات التي توفي صاحبها يكون الى محل الحكومة المختصة بفصل الامور المتعلقة باحواله الشخصية (م) ١٧ لارباب التعويضات الذين لم يستحصلوا على تسوية تعويضاتهم مدة اقامة صندوق الدين في سكندرية ان يحضروا بعد ذلك الى محل الصندوق بمصر لقبض قيمتها بشرط ان يتبعوا ما هو منصوص عنهُ بهذه اللائحة (م) ١٨ لكمسارية صندوق الدين الحق في تاخير تسوية اي تعويضات مطلوب منهم تسويتها لبعد رجوعهم الى مصر (م) ١٩ يصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق محل الحكومة المختصة بذلك اذا كانت لم تطالب بها اربابها في سكندرية مدة اقامة قومسيون صندوق الدين بها ولا في مصر لغاية يوم ٢٧ يوليه سنة ٨٦ — تحريراً بمصر في ٧ اغسطس سنة ٨٥ (الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣٠٢).

ثورة عسكرية — (عفو) امر عال رقم ١١ ذ سنة ١٢٩٩ (٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار العفو من جريمة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوزباشية

ثورة عسكرية — (عفو) امر عال رقم ١٥ص سنة ١٣٠٠ (٢٦ دسمبر سنة ١٨٨٢)

بالعفو من جريمة العصيان عن الضباط الآتي بيانهم الذين لم يصدر في حقهم حكم او امر خصوصي

مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد (نحن خديو مصر) بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ الضباط من رتبة الصاغقول اغاسي فما فوق بما فيها رتبة الفريق الذين لم يصدر في حقهم حكم او امر خصوصي صار العفو عنهم من جريمة العصيان ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتي بيانهم (اولا) من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في المقاومتين العسكريتين التي حصلت احداها في فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ٨١ (ثانيا) من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح في تاريخ ١١ يوليه سنة ٨٢ وبقي حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به (ثالثا) من يكون من اولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت من تاريخ ١١ يوليو سنة ٨٢ ليوم الطاعة

ثورة عسكرية — ٠ (عفو) امر عال رقم ٢ يناير سنة ١٨٨٣

بناء على ماجبلنا عليه من الرافة والشفقة نحو اهالي القطر المصري ورغبتنا في ايجاد الراحة والاتفاق بين جميع الاهالي بطرح ماحصل في زوايا النسيان والعفو عنه وبناء على كون روس المتسببين في الخلل الذي اورث القطر الضرر الجسيم صار مجازاتهم ونرى ان سلوك من تبعهم لم يكن الا نتيجة ارهاب او اخلال امرنا بما هو آت (م) ١ قد عفونا عفوا عاما عن جميع اهالي القطر المصري الذين اقترفوا جريمة او جنحة سياسية في الحوادث الثورية التي حصلت اخيرا في القطر المصري ماعدا اولئك الذين صدرت عليهم لغاية يومنا هذا احكام او اوامر بالعقوبة

ثورة عسكرية — ٠ (عفو) امر عال رقم ٨ اكطوبر سنة ١٨٨٣ (٦ ذ سنة ١٣٠٠)

(نحن خديو مصر) حيث ان قومسيونات التحقيق المخصوصة والمحكمة العسكرية باسكندرية التي كانت تشكلت باوامرنا الصادرة في شهر سبتمبر سنة ٨٢ وفي ٦ يناير سنة ٨٣ قد اتمت عملها من حيثية عقاب من استحقوا العقاب بسبب الحوادث المحزنة التي حصلت في السنة الماضية — وحيث قد تراآى لنا موافقة استعمال الرأفة لاجل اطمئنان الخواطر وازالة ماهو حاصل من القلق في الافكار بسبب تلك الحوادث امرنا بما هو آت (م) ١ قد عفونا عن كل ماوقع في جميع انحاء القطر زمن الثورة من افعال السرقة والتعدي والسلب والحريق وبناء على عفونا هذا يصرف النظر عن كل تحقيق جار حصوله مع المتهمين بهذه الافعال وكذلك لايعمل ضدهم في المستقبل تحريات جديدة انما هذا العفو لايمنع من مطالبتهم بالحقوق المدنية (م) ٢ لا يسري حكم هذا العفو على جرائم القتل او هتك الاعراض ولا على الجنايات او الجنح التي انهت القومسيونات تحقيقها واحالتها على المحكمة العسكرية باسكندرية للحكم فيها

ثورة عسكرية — ٠ (عفو) منشور من نظارة الداخلية في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ (١١ اكطوبر سنة ١٨٨٣)

ورد لنا افادتان من رئاسة مجلس النظار رقم ٦ الحاضر نمرة ١٩٠ ونمرة ١٩١ ومعها صورتان من الامرين العاليين الصادرين في ٨ اكطوبر سنة ٨٣ احدهما بالعفو عن كل ماوقع في انحاء القطر زمن الثورة من افعال السرقة والتعدي والسلب والحريق ماعدا جرائم القتل وهتك الاعراض والجنايات او الجنح التي انهت القومسيونات تحقيقها واحالتها على المحكمة العسكرية الحكم فيها والثاني بالغاء القومسيونات المخصوصة المشكلة بالاوامر العالية الصادرة في ١٩ سبتمبر سنة ٨٢ و ٦ يناير سنة

٨٣ واستمرار المحكمة العسكرية المشكلة في سكندرية بالامر العالي الرقيم ٢٨ سبتمبر سنة ٨٢ على عقد جلساتها حتى تستوفي النظر والحكم في جميع القضايا المحالة عليها الان واعطاء المحاكم الجنائية المعتادة حق النظر والحكم في الجنايات التي لم يشملها امر العفو طبقا لاحكام وروابط القوانين الجاري العمل بموجبها للاحاطة بما اشتملا عليها واجراء مقتضاها وحيث ذلك لزم تحريره تكم ومرسل مع هذا صورتان من الامرين المشار عنهما للمعلومية بما نص فيهما

ثورة عسكرية — (عفو) امر كريم صادر لنظارة الداخلية في ٥ يوليه سنة ١٨٨٧

عرضت علينا مكاتبتكم التي تستفهمون بها عما اذا كان العفو الصادر من لدنا يتناول من صدرت في حقهم احكام انتهائية ولم يسجنوا ام لا وقد اقتضت مراحمنا ادخال المذكورين في هذا العفو وكذلك من يكونون مسجونين بسبب تحصيل المصاريف القضائية الناشئة عن عقوبات الجنح والمخالفات الصادر عنها عفونا المشار اليه فبادروا باجراء ذلك وابلغوه الى نظارة الحقانية ايضاً لتجري مقتضاه كما هو مطلوبنا



قاموس الادارة والقضا

ج

جبانة — • دكريتو في ٢٦ مايو سنة ٩٥ باعتبار نقل جبانات بناحيتي الاقصر وقوص بمديرية قنا من المنافع العمومية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية نقل جبانات المسلمين بناحية الاقصر والمسلمين والاقباط بناحية قوص بمديرية قنا (م) ٢ تنزع ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة وهي قطعتا أرض احداها من زمام ناحية الاقصر مساحتها ١٠٨٦٠ متر لجعلها جبانة جديدة للمسلمين ومبينة بحروف ا ب ج د على الرسم المرفق بامرنا هذا والثانية كائنة بزمام ناحية قوص مساحتها ٢١٣١٥ مترًا و٢٥ سانتيمًا لجعلها جبانة جديدة للمسلمين والاقباط بالجهة المذكورة وهذه القطعة مبينة بحروف ا ب ج د على الرسم المرفق بامرنا هذا (م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — • دكريتو في ٢٦ مايو سنة ١٨٩٥ باعتبار نقل جبانات بعض نواحي بمديرية البحيرة من المنافع العمومية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية نقل جبانات نواحي شبراخيت والمعيصرة وزمزم بمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع ملكية الاراضي اللازمة لنقل الجبانات الجديدة بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة وهي «أولاً» قطعة أرض مساحتها ٧٨٧٦ مترًا و٥٦ سانتيمًا كائنة بناحية شبراخيت بحوض الكروم لجعلها جبانة للناحية المذكورة ولناحية المعيصرة ومرموز لها باحرف ا ب ت ث على الرسم الملحق بامرنا هذا «ثانيًا» قطعة أرض مساحتها نصف فدان لناحية زمزم بحوض الوسادة لجعلها جبانة للناحية المذكورة ومرموز لها باحرف ا ب ت ث على الرسم الملحق بامرنا هذا (م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — • دكريتو في ٢ يناير سنة ٩٦ بالغاء بعض الرسوم الصحية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الغي الرسم الصحي وقدره خمسمائة مليم المقرر اللاذن باستخراج الجثة من القبر والرسم المقرر لحضور مندوبي الصحة وقدره جنيه واحد وذلك في حالة نقل جثة من جبانة منع الدفن فيها الي جبانة جديدة (م) ٢ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — • دكريتات في ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريات قنا والدقهلية والبحيرة من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

(٢٢ رجب سنة ١٣١١) بانشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار — أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة في نواحي نجوع اسنا وارمنت والرزقة الكائنة بمديرية قنا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي « أولاً » قطعة أرض بناحية نجوع اسنا لجعلها جبانة لها مساحتها ٢١٠٠ متر بقبالة النقيبة « ثانياً » قطعة أرض بناحية أرمنت لجعلها جبانة لناحية أرمنت غرب مساحتها ٤٢٠٠ متر بحوض قبالة أبو طويلة « ثالثاً » قطعة أرض بناحية الرزقة لجعلها جبانة لها مساحتها ٢١٠٠ متر بحوض بجانس والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — ١٦ يناير سنة ٩٦ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بانشاء جبانات جديدة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين في ناحيتي دكرنس والقباب الصغرى الكائنتين بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية القطعتين الارض اللازمتين للجبانتين الجديدتين وهما « أولاً » قطعة ارض من زمام ناحية دكرنس لجعلها جبانة لها مساحتها فدانان بحوض الخمسات « ثانياً » قطعة أرض من زمام ناحية القباب الصغرى لجعلها جبانة لها مساحتها فدان واحد بحوض نجم — والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه (م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — ١٦ يناير سنة ٩٦ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بانشاء جبانات جديدة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة في غرب الاشراك وترسيم وبشير اغا وفي نواحي محلة ثابت والاشراك وابو خراش والقهوقية بمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة أرض من زمام عزبة الاشراك لجعلها جبانة عمومية لها

ولباقي الجهات المذكورة مساحتها ٦٤٠٠ متر بحوض البقر والقطعة المذكورة مبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه (م) ٣ على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — قرار تاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٩٦ ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت (م) ١ الغاء مدفن الاوربيين الحالي بالاقصر ونقله في القطعة التي انتخبت للمدفن الجديد ومساحتها ٥٠ و٦٧٧٥ متراً مربعاً وهي من أرض اكلكرجلة ملك الحكومة (م) ٢ قد عين ميعاد ثلاثة اشهر لاعداد المدفن الجديد وبعد مضي الميعاد المذكور يمنع الدفن في المدفن القديم منعاً كلياً تحريراً بالقاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٦

جبانة — دكريتات في ٩ مارس سنة ١٨٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريات الغربية والبحيرة والفيوم من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية أنشاء جبانات جديدة في نواحي شباس الملح وميت الليث بقلوله ومشعله وميت يزيد وحصة برما وشبرا ملكان الكائنة بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي « أولاً » قطعة أرض من زمام ناحية شباس الملح لجعلها جبانة لها ومساحتها ٩٧٨٠ متراً و ٥٠ سانتيماً بحوض الحميدية « ثانياً » قطعة أرض من زمام ناحية ميت الليث بقلوله لجعلها جبانة لاقباط الناحية مساحتها ١٧٥ متراً بحوض نشيك « ثالثاً » قطعة أرض من زمام ناحية مشعله لجعلها جبانة لها مساحتها ٤٢٠٠ متر و٨٨ سانتيماً بحوض بقت مجنى « رابعاً » قطعة أرض من زمام ناحية ميت يزيد لجعلها جبانة لها مساحتها ٨٤١٨ متر بحوض الدلالة « خامساً » قطعة أرض من زمام ناحية حصة برما لجعلها جبانة لاقباط الناحية مساحتها ٢١٠٠ متر بحوض أبو حلقة « سادساً » جزء من قطعة أرض بزمام ناحية شبرا ملكان لجعلها جبانة لها مساحته ٢٦٦٨ متراً و٧٥ سنتيماً والقطع المذكورة مبينة في الرسومات

المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه (م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منها فيما يخصه

جبانــة — ٩ مارس سنة ٩٦ — بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليــة وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة في نواحي مناشئ الخطيب وابجيج وجرفس الكائنة بمديرية الفيوم (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي «أولاً» قطعة أرض من زمام ناحية مناشئ الخطيب لجعلها جبانه لها مساحتها فدان واحد بحوض المطار «ثانيــاً» قطعة أرض من زمام ناحية ابجيج لجعلها جبانــة لها مساحتها ٤٥٩٠ متر بحوض أبو شموه «ثالثــاً» قطعة أرض من زمام ناحية جرفس لجعلها جبانة لها مساحتها ٥٠٩٤ متر بحوض العبارة والقطع المذكورة مبينة في كل من الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه (م)٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيــذ أمرنا هذا كل منها فيما يخصه

جبانة — ٩ مارس سنة ٩٦ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة وبناء على ما عرضه علينــا ناظر الداخليــة وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ تعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية عزبة الشوري بمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية القطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة بالناحية المذكورة وهي من زمام كفر عسكر شنديد ومساحتها ٣٢٤٠ متر بالحوض الغربي والقطعة المذكورة مبينة في الرسم الملحق بامرنــا هذا بحروف ا ب ج ه (م) ٣ على ناظري الداخليــة والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منها فيما يخصه

جبانــة — دكريتو في ٢ ابريل سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي مديرية الدقهلية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنة ١٣١١» بشان انشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة في نواحي الدراكسة وميت السودان وبرنبال الجديدة وكفر قنيش الكائنة بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي «أولاً» قطعة أرض من زمام ناحية الدراكسه لجعلها جبانة لها مساحتها فدان واحد بحوض الجنينة «ثانياً» قطعة أرض من زمام ناحية ميت السودان لجعلها جبانة لها مساحتها فدان واحد بحوض الساحل «ثالثــاً» قطعة أرض من زمام ناحيــة برنبال الجديدة لجعلها جبانة لها ولناحيــة كفر قنيش مساحتها فدان ونصف بحوض التربة — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — دكريتو في ٢ ابريل سنــة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العموميــة انشاء جبــانات جديدة في نواحي دسوق وسلامــون ودملو ووزوزه وكفر ابراهيم وكفر مجر والصافية وميت الحميدية الكائنة بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية دسوق بحوض بركة يسر مساحتها ٣ فدادين لجعلها جبانة لها — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية سلامون بحوض الربه مساحتهــا ٤٢١١ متر و٣٢ سنتيا لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية دملو بحوض الخرسابه مساحتها ٢٨٠٠ متر و٤٨ سنتيا لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية ووزوزه بحوض الستة عشرة مساحتها ٢١٠٠ متر و٨٨ سنتيا لجعلها جبانة لها — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابراهيم بحوض ساقية عامر مساحتها ٣٢٣٣ متر لجعلها جبانة لها — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر مجر بحوض دجنه مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها — سابعا قطعة ارض من زمام ناحية الصافيه وميت الحميدية بحوض التربة مساحتها فدان واحد ونصف لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — دكريتو في ٩ ابريل سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية المنوفية ...

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

(٢٢ رجب سنة ١٣١١ بانشاء جبانات جديدة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة بنواحي اشمون وحصة البتانون وحصة الدلجمون الكائنة بمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي — قطعة بناحية اشمون مساحتها ١٢٦٠٥ متر و ٢٥ سنتيا بحوض دقاطور لجعلها جبانة لها — قطعة بناحية حصة البتانون مساحتها ٢١٠٣ متر و٧٥ سنتيا بحوض ساحل البهلوين لجعلها جبانة لها قطعة بناحية الدلجمون مساحتها ١١٩٠٦ متر بحوض ابو ملوك لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات الملحقة بامرنا هذا بحروف ابجه .

جبانة — . دكريتو في ٩ ابريل سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانة جديدة بناحية كفر المحروق بمديرية الغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ بانشاء جبانات جديدة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية كفر المحروق بمديرية الغربية — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية مساحتها ٣١٥٠ متر بحوض العشرة ومبينة بحروف ابجه على الرسم المرفق بامرنا هذا
(م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — . دكريتو في ٩ ابريل سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانتين جديدتين بناحية شنديد بمديرية البحيرة من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بانشاء جبانات جديدة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين لمسلمي واقباط ناحية شنديد الكائنة بعزبة الشوري بمديرية البحيرة — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة ملكية القطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام ناحية شنديد مساحتها اربعة آلاف وستمائة متر بحوض الخمس ومبينة بحروف ابجه على الرسم المرفق بامرنا هذا ؛

جبانــة — . دكريتو في ٤ مايو سنة ٩٦ بشأن انشاء جبـانات جديدة بنواحي مديرية الغربية — بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضة علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة في النواحي المبينة بعد الكائنة بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة والكائنة بالنواحي المبينة بعد « أولاً » قطعة أرض من زمام ناحية مسجد وصيف بحوض الثامنة عشر مساحتها فدان لجعلها جبانة لناحية الغريب « ثانيــاً » قطعة أرض من زمام ناحية كـفر ميت الحارون بحوض القبلي مساحتها ١٤٠٠ متر و٢٩ سانتيا لجعلها جبانة لها « ثالثاً » قطعة أرض من زمام ناحية الضهرية بحوض الثلث والسبيل مساحتها فدان ونصف لجعلها جبانة لها « رابعاً » قطعة ارض من زمام ناحيــة تنهنا العزب بحوض الجرن الفوقاني مساحتها ٤٧٢٥ متراً و٧٧ سانتياً لجعلها جبانة لها « خامساً » قطعة أرض من زمام ناحية سند بسط بحوض الترابيع مساحتها ١ فدان و١٧ قيراطاً و١٠ أسهم لجعلها جبانة لها « سادساً » قطعة أرض من زمام ناحية بنوفر بحوض الشياخة البحري مساحتها فدان لجعلها جبانة لنواحي كوم القصار وكوم مني وعزبة حرم جاهين باشا « سابعاً » قطعة ارض من زمام ناحية مينبرة بحوض البراية مساحتها ٧٠٠ متر لجعلها جبانة لناحية كفر عبد الشهيـد « ثامنـاً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر سنبو بحوض القطعة مساحتها ستة قراريط لجعلها جبانة للكفر « تاسعـاً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر بني غريان بحوض الطويلة مساحتها ستة قراريط لجعلها جبانة لناحية كفر غازي « عاشراً » قطعة ارض من زمام كفر ميت العيسى بحوض عز العرب مساحتها اثنا عشر قيراطاً لجعلها جبانـة للكفر « حادي عشر » قطعة ارض من زمام ناحيـة كـفر بني غريان بحوض السطح مساحتها فدان وقيراط لجعلها جبانة لها « ثاني عشر » قطعة ارض من زمام ناحية ميت العيسى بحوض الشياخة مساحتها ستة قراريط لجعلها جبانة لها « ثالث عشر » قطعة ارض من زمام ناحية حنون بحوض السنطه مساحتها فدان

لجعلها جبانة لها « رابع عشر » قطعة ارض من زمام ناحية بني غريان بحوض مارث الجرن مساحتها فدان لجعلها جبانة لها « خامس عشر » قطعة ارض من زمام ناحية عطاف بحوض الكبانات ومساحتها ١١٦٤ مترًا و٤٠ سنتيا لجعلها طريقًا لجبانة الناحية — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — دكريتو في ١٤ مايو سنة ١٨٩٦ بانشاء جبانة جديدة للعوجا ودنشال بحيرة

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحيتي العوجة ودنشال بمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحيتين مساحتها ٤٢٣٥ مترًا بحوض بركة الكوم ومبينة بحروف ا ب ج ه على الرسم المرفق بامرنا هذا

جبانة — دكريتو في ١٤ مايو سنة ٩٦ بانشاء جبانات جديدة بمديرية القليوبية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بانشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد الكائنة بمديرية القليوبية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي (اولاً) قطعة ارض من زمام ناحية كفر سندنهور بحوض العاقولة مساحتها ٨ قراريط و١ سهم لجعلها جبانة لها (ثانيًا) قطعة ارض من زمام ناحية ميت عاصم بحوض الشيتاني مساحتها ١٦ قيراطًا و١ سهم لجعلها جبانة لها (ثالثًا) قطعة ارض من زمام ناحية ميت خنزير بحوض القنطرة مساحتها ١٩ قيراطًا و١٥ سهمًا لجعلها جبانة لها (رابعًا) قطعة أرض من زمام ناحية كفر الشموت بحوض الجزائر مساحتها ٥ قراريط و١٥ سهمًا لجعلها جبانة لها (خامسًا) قطعة ارض من زمام ناحية الشموت بحوض مسلم مساحتها ٢٢ قيراطًا و٣ اسهم لجعلها جبانة لها (سادسًا) قطعة ارض من زمام ناحية الحصة بحوض اضافة مجاهر مساحتها ٢٢ قيراطًا وسهم واحد لجعلها جبانة لها (سابعًا) قطعة ارض من زمام ناحية فرنسيس بحوض نيسار مساحتها ٨ قراريط و٧ اسهم لجعلها جبانة لها (ثامنًا) قطعة ارض من زمام ناحية كفر احمد حشيش بحوض الجنة مساحتها ٣ قراريط و١٣ سهمًا لجعلها جبانة لعزبة الشيخ احمد عفيفي (تاسعًا) قطعة ارض من زمام ناحية السفاينة بحوض الكبير مساحتها ٢٣ قيراطًا و٢١ سهمًا لجعلها جبانة لها (عاشرًا) قطعة ارض من زمام ناحية كفر فرسيس بحوض دقات العرق مساحتها ٧ قراريط و٥ اسهم لجعلها جبانة لها (حادي عشر) قطعة ارض من زمام ناحية كفر عطا الله بحوض مسعود مساحتها ١٧ قيراطًا و٧ اسهم لجعلها جبانة لها ولكفر الحمام (ثاني عشر) قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشيخ ابراهيم بحوض مرشدة مساحتها ٨ قراريط و١٩ سهمًا لجعلها جبانة لها (ثالث عشر) قطعة ارض من زمام ناحية نقباس بحوض غيط البرج مساحتها ١ فدان وقيراطان و١١ سهمًا لجعلها جبانة لها ولعزبة حسين افندي حماده (رابع عشر) قطعة ارض من زمام ناحية مجول بحوض بلالة بالرواتب مساحتها ٢٣ قيراطًا و٦ اسهم لجعلها جبانة لها (خامس عشر) قطعة ارض من زمام ناحية شلقان بحوض الرقيق مساحتها ١ فدان و٨ قراريط و٩ أسهم وثلثان لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في كل من الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — دكريتو في ٨ يونيه سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانة جديدة لناحية شنيسة دقهلية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية شنيسة بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية القطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض البحيرة ومساحتها نصف فدان ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — دكريتو في ١٩ لوليو سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الدقهلية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ ىنابر سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين في ناحيتي سندوب وكفر عبد المؤمن بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين الجديدتين المبينتين بعد (اولاً) قطعة ارض من زمام ناحية سندوب بحوض بحر الخذان مساحتها فدان وقيراط واربعة اسهم (ثانياً) قطعة ارض من زمام ناحية كفر عبد المؤمن بحوض الساحل الشرقي مساحتها خمسة قراريط وواحد وعشرون سهماً وسبعة عشر سهم السهم — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف اب ج ه

جبانة — ١٩ لوليه سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة في النواحي المبينة بعد الكائنة بمديرية الدقهلية — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة والكائنة بالنواحي المبينة بعد (اولاً) قطعة ارض من زمام ناحية الاحمدية بحوض الاسحم مساحتها فدان وسدس ونصف قيراط وثلث سهم لجعلها جبانة لها ولنواحي الشيول والنسايه وعزبة الروده — (ثانياً) قطعة ارض من زمام ناحية القيطشه بحوض الضهير مساحتها سدس وثمن فدان ونصف قيراط وحبه وثلاثة اسهم ونصف وربع لجعلها جبانة لها ولناحيتي الضهير والجاملة — (ثالثاً) قطعة ارض من زمام ناحية جديدة المنزله بحوض الداطل مساحتها نصف وثلث وثمن فدان ونصف قيراط وحبه وسهمان وستة اعشار سهم لجعلها جبانة لها — (رابعاً) قطعة ارض من زمام ناحية منية محلة دمنه بحوض السبعه وعلى عديسه مساحتها فدان ونصف ونصف سهم لجعلها جبانة لها — (خامساً) قطعة ارض من زمام ناحية ميت الحلوج بحوض الحما مساحتها نصف فدان وثلاثة اسهم وستة اعشار سهم لجعلها جبانة لها — (سادساً) قطعة ارض من زمام ميت شرف بحوض الفوقاني مساحتها نصف فدان وسهمان وثلث لجعلها جبانة لها — (سابعاً) قطعة ارض من زمام ناحية العروسات بحوض الجنان مساحتها ثلث وربع فدان ونصف قيراط وحبه وثلاثة اسهم ونصف لجعلها جبانة لها ولناحية الخرابه — (ثامناً) قطعة ارض من زمام ناحية المصافره بحوض عصفور الكبير مساحتها سدس فدان ونصف قيراط من فدان وتسعة اعشار سهم لجعلها جبانة لها (تاسعا) قطعة ارض من زمام ناحية ميت خضير بحوض الترب مساحتها فدان وقيراط وذانق وثمانية اعشار سهم لجعلها جبانة لها — (عاشر) قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابو زكرى بحوض الجميزه مساحتها نصف فدان وسهمان وثلث لجعلها جبانة لها — (حادي عشر) قطعة ارض من زمام ناحية ميت الخولي مؤمن بحوض المعديه مساحتها نصف وثلث وثمن فدان وحبتان وخمسة اعشار سهم لجعلها جبانة لها — (ثاني عشر) قطعة ارض من زمام ناحية القباب الكبرى بحوض الضهرية مساحتها ثلث وثمن فدان ونصف قيراط وحبه وثلاثة اسهم وثلثان لجعلها جبانة لها — (ثالث عشر) قطعة ارض من زمام ناحية جزيرة القباب بحوض الخزان مساحتها نصف فدان وسهمان وثلث لجعلها جبانة لها — (رابع عشر) قطعة ارض من زمام ناحية البصراط بحوض النشو مساحتها فدان وثلثان وحبه وسهم واحد لجعلها جبانة لها — (خامس عشر) قطعة

ارض من زمام ناحية اولاد ناصر بحوض العربان مساحتها خمسة قراريط ونصف وحبه وسهمان وستة اعشار سهم لجعلها جبانة لها ولناحية العربان — (سادس عشر) قطعة ارض من زمام ناحية ميت مرجا سلسبيل بالحوض الكبير مساحتها نصف فدان وسهمان وثلث لجعلها جبانة لها — (سابع عشر) قطعة ارض من زمام ناحية الجميزه بحوض الحجر مساحتها فدان وثمن ودانق وسهم وربع لجعلها جبانة لها ولناحيتي اولاد علي والبغلات — (ثامن عشر) قطعة ارض من زمام ناحية ميت رومي بحوض المدايح مساحتها فدان وثمن ودانق وسهم وعشر لجعلها جبانة لها — (تاسع عشر) قطعة ارض من زمام ناحية ميت عاصم بحوض عنيزه الصغير مساحتها فدان ودانق وستة اعشار سهم لجعلها جبانة لها — (عشرون) قطعة ارض من زمام ناحية ميت شريف بحوض حجاج مساحتها سدس وثمن فدان ودانق وسهمان لجعلها جبانة لها — (واحد وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية كفر الجماليه بحوض العزوبات مساحتها فدان وربع وسدس ونصف قيراط وحبة وثمانية اعشار سهم لجعلها جبانة للكفر ولناحية الجماليه — (اثنان وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية ميت سلسيل بحوض الجرف مساحتها نصف وثلث فدان لجعلها جبانة لها — (ثلاثة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية كفر حجاج بحوض الجديدي مساحتها سبعة قراريط لجعلها جبانة لها (اربعة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية البسنابنه بحوض الدويه مساحتها سبعة قراريط لجعلها جبانة لها — (خمسة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية منشاة عاصم بحوض الزرقيه مساحتها ثلث وربع وثمن فدان وحبتان وسهما وثمانية اعشار سهم لجعلها جبانة لها — (ستة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية ميت حديد بحوض اولاد علي مساحتها ربع وسدس وثمن فدان وحبتان من قيراط وسهمان وخمسة اعشار سهم لجعلها جبانة لها — (سبعة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية عزبة الطوايزه بحوض الانصره مساحتها نصف فدان لجعلها جبانة لها ولناحيتي الشريفيه والدقانوه — (ثمانية وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية الحوته بحوض الخلايفه لجعلها جبانة لها ولنواحي اولاد نور والخلايفه واولاد سيور ومساحتها نصف وثلث وثمن فدان ونصف قيراط وثلاثة اسهم ونصف — (تسعة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية ميت مزاح بحوض العشره القبلي مساحتها ثلثا فدان لجعلها جبانة لها — (ثلاثون) قطعة ارض من زمام ناحية محلة دمنه بحوض القصيره مساحتها فدان ونصف لجعلها جبانة لها — (واحد وثلاثون) قطعة ارض من زمام ناحية الريدانيه بحوض الاربعين مساحتها نصف وربع فدان لجعلها جبانتين لاقباط ومسلمي الناحية — (اثنان وثلاثون) قطعة ارض من زمام ناحية المنزله بحوض الشريطة الصغيرة مساحتها فدان وثمانية عشر قيراطاً وثمانية عشر سهماً لجعلها جبانة للمسلمين — (ثلاثة وثلاثون) قطعة ارض من زمام ناحية المنزله بحوض الشريطه الكبيرة مساحتها ستة قراريط وثمانية اسهم لجعلها جبانة للاقباط — (اربعة وثلاثون) جزء من قطعة ارض بزمام ناحية شها بحوض المغنيه لازمة لجعلها جبانة للناحية مساحته ستة عشر قيراطاً — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ٣٠ ابريل سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانة جديدة بناحية سلاموته بمديرية اسيوط من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية

سلامونه بمديرية اسيوط —(م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية القطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض الدوير مساحتها ٢١٩٩ قيراط و٨٩ سنتيا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (اب جه)

جبانة — دكريتو في ٣٠ يوليه سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة في نواحي بمديرية القليوبية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار — امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة في النواحي المبينة بعد الكائنة بمديرية القليوبية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية القطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة والكائنة بالنواحي المبينة بعد — اولاً قطعة ارض من زمام ناحية قها بحوض الجنينة وام عوف مساحتها فدان و٦ قراريط لجعلها جبانتين احداهما للمسلمين والثانية للاقباط — ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية قليوب بحوض ساحل البلد المشهورة بالوقف مساحتها ٨٠و١٦٨٢٣ متر مسطح لجعلها جبانتين احداهما للمسلمين والثانية للاقباط — ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية بنمده بحوض مرجانة مساحتها ٣٠و٥٢٩ متر لجعلها جبانة لعزبة الشيخ سليمان دياب الكائنة باراضي الناحية — رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية شبين القناطر بحوض الجبسه مساحتها ٦٥و١٤٠١٩ متر لجعلها جبانة لها ولمنصورتها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب جه)

جبانة — دكريتو في ٦ اغسطس سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانتين جديدتين لناحيتي الشين وميت الحارون بمديرية الغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة) — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين لناحيتي الشين وميت الحارون بمديرية الغربيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية القطعتين الارض اللازمتين للجبانتين الجديدتين المبينتين بعد — اولا قطعة ارض من زمام ناحية الشين بحوض الرجا مساحتها ٦٦ و٨٤٠١ متر — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ميت الحارون بحوض رأس الجرن مساحتها ٤٤و٢١٠٠ متر والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ابجه)

جبانة — دكريتات في ٣ سبتمبر سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات الدقهليه والغربيه واسيوط من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين لنواحي ميت ابو عربي وكوم النور وكفر الدليل بمديرية الدقهليه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين الجديدتين المبينتين بعد — اولا قطعة ارض من زمام ناحية ميت ابو عربي بحوض مربع العشرة مساحتها ٢١٠٠ متر و٤٤ سانتيا لجعلها جبانة لها — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كوم النور بالحوض العلوي مساحتها ١٣٨٩٧ مترا و ٥ سانتي لجعلها جبانة لها ولكفر الدليل — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ابجده

جبانة ٠ — ٣ ستمبر ٩٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لنواحي الحوانكه وسكره والمندره بمديرية اسيوط (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام ناحية الحوانكه بقبالة ام الشوك مساحتها فدانان و ٤ قراريط ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج هـ

جبانة ٠ — ٣ ستمبر ٩٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية ميت الفرماوي بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض الجودري مساحتها ١٢ قيراطا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج هـ

جبانة ٠ — دكريتو في ٣ ستمبر ٩٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديده — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية محلة مالك بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وللطريق اللازم لها وهي من زمام الناحية بحوض التربه مساحتها ٥٢٨٦ متر و ٥٥ سنتيا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج هـ

جبانة ٠ — دكريتان في ١٢ اكتوبر سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريتي الغربيه والمنوفية من المنافع العموميه

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العمومية وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لنواحي كفر ششتا وترعة غنيم بسنديله وترعة غنيم الحصص بمديرية الغربيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانات الجديدة وهما — اولا قطعة ارض من زمام ناحية بسنديله بحوض ترعة غنيم مساحتها ٤١٥٨ متر و ١٢ سنتيا لجعلها جبانة لناحيتي ترعة غنيم بسنديله وترعة غنيم الحصص

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر ششتا بحوض الحبس مساحتها ٥٢٠٠ متر لجعلها جبانتين لمسلمي واقباط الناحية — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج هـ

جبانة ٠ — ١٢ اكتوبر ٩٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ — بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧

فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية شنشور بمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض الغفاره مساحتها ٣١٦٧ متر ومبينة في الرسم الموفق بامرنا هذا بحروف ابجه

جبانة — دكريتو في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين لناحيتي المنشاين والقضابة الكائنتين بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين الجديدتين وهما — اولا قطعة ارض من زمام ناحية المنشاين بحوض العقوله مساحتها ٧١٥٢ متر لجعلها جبانة للمسلمين — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية القضابه بحوض الثمانين مساحتها ٢٦٣٠ مترا و٥٠ سانتيا لجعلها جبانة للاقباط والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ابجه

جبانة — دكريتان في ١٨ نوفمبر سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريتي الغربية والشرقية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للنفعه العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة بنواحي منية جناج وميت بدر حلاوه وكفر الشيخ بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية منية جناج بحوض النباره مساحتها ٢٠٨٧ مترا و٤٠ سنتيا — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ميت بدر حلاوه بحوض الناتور مساحتها ٦٣٣٠ مترا — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشيخ بحوض زباله مساحتها ١٠٨٠٠ متر لجعلها جبانات للمسلمين والمسيحيين والاسرائيليين — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ابجه)

جبانة — ١٨ نوفمبر ٩٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديده — وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية القنايات بمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية جزء من قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديده وهو من زمام الناحية بحوض عذون والشقافيه

مساحته ٤٠٦٥ مترا و٩٠ سنتيا ومبين على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج ه)

جبانة — دكريتو في ٧ دسمبر سنة ٩٦ باعتبار انشاء جبانة جديدة بمنيا القمح شرقية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكيـة العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة للطوائف المسيحية بمنيا القمح بمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكيـة قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام ناحية ميت يزيد بحوض بمي الدين وام ريس مساحتها ١٠٤٩ مترًا و٧٦ سنتيا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج ه)

جبانة — دكريتو في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ باعتبار انشاء جبانة جديدة بناحية جمجمون غربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنافع العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية جمجمون بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وللطريق اللازم لها وهي من زمام الناحية بحوض الطرية مساحتها ٤٠٧٨ مترًا و٦٥ سنتيا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه و ن ي

جبانة — ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ — بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية جرد وبمديرية الفيوم (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض قابل مساحتها ٦٤٠٠ متر ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — ٢٦ سبتمبر سنة ٩٦ — بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد الكائنة بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة والكائنة بالنواحي المبينة بعد «اولاً» قطعة ارض من زمام ناحية اشنواي بحوض طارة الجر مساحتها ٦٣١٢ مترًا و٢١ سانتيا لجعلها جبانة لها «ثانياً» قطعة ارض من زمام ناحية ششتا بحوض السغراج مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها «ثالثاً» قطعة ارض من زمام ناحية العزيزية بحوض الساحل مساحتها ٢٧٦٠ مترًا لجعلها جبانة لها «رابعاً» قطعة أرض من زمام ناحية ابيار بحوض ساحة ابيار قبلي مساحتها ٧٠٠ متر لجعلها جبانة لاقباط الناحية «خامساً» قطعة ارض من زمام كفر الشيخ عطيه بحوض سيف الدين مساحتها ٢٥٢٠ مترًا لجعلها جبانة للكفر والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — ٢٦ سبتمبر سنة ٩٦ — بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنة ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما

عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية المندرة بمديرية الفيوم (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحيـة بحوض الوطا مساحتها ٢٧٥٠ مترًا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — . دكريتات في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريات الفيوم والغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنة ١٣١١» بشان انشاء جبانات جديدة وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنة ١٣١٣» بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية بني مجنون بمديرية الفيوم (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية القطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض العياره مساحتها فدان ونصف ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج ه

جبانة — . دكريتات في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الدقهلية والبحيرة ودمياط والغربية والمنوفية من المنافع العموميـة

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنـة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنة ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية القيطون بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة وهي من زمام الناحية بحوض الكبير مساحتها ١٠.٥٠ متر ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج ه)

جبانة — . ٢٧ فبراير سنه ٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنه ١٣١١» بشان انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ «٣ رمضان سنه ١٣١٣» بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة بنواحي زرقون وشابور ودميتوه بمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة والكائنة بالنواحي المبينة بعد «اولاً» قطعة ارض من زمام ناحية زرقون بحوض الكمامين مساحتها ٢١٢٦ متر «ثانيًا» قطعة ارض من زمام ناحية شابور بحوض خليج الخب مساحتها ٣٠٢ متر «ثالثًا» قطعة ارض من زمام ناحية دميتوه بحوض التركماني مساحتها ٧٣٠ متر والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج ه)

جبانة — . ١٧ فبراير سنه ٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنه ١٣١١» بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ «٣ رمضان سنه ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العموميه — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية عزبة الشيخ درغام بدمياط (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة وهي من زمام ناحية شط الخياطة بحوض برج برغوت مساحتها ٨٣٣ مترًا و٩٥ سنتيا ومبينـة في الرسم الرفق بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج ه)

جبانة — . ٢٧ فبراير سنه ٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنه ١٣١١» بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ «٣ رمضان سنه ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات

جديدة بنواحي سادون وكفر ابو الحسن وطنبشا وكفر الشيخ سليم وفيشا سليم بمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة والكائنة بالنواحي المبينة بعد «اولاً» قطعة ارض من زمام ناحية سادون بحوض الجنينه مساحتها ٥٨٧٢ متراً و٥٠ سانتيا «ثانياً» قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابو الحسن بحوض النجار القبلي مساحتها ١٩٨٨ متراً و٣٠ سانتيا «ثالثاً» قطعة ارض من زمام ناحية طنبشا بحوض المشهر مساحتها ٤٢١٨ مترا «رابعاً» قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشيخ سليم بحوض القبلي مساحتها ٢٨٠٠ متر «خامساً» قطعة ارض من زمام ناحية فيشا سليم بحوض الطوال البحري مساحتها ٦٣٠٠ متر والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب ج ه)

جبانة — ٢٧ فبراير ٩٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة بنواحي سبرباي وكفر الترعة الجديد وقحافه بمديرية الغربيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة والكائنة بالنواحي المبينة بعد — اولا قطعة ارض من زمام ناحية سبرباي بحوض داير الناحية مساحتها ٥٢٥ مترا — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الترعة الجديد بحوض القباري مساحتها ٤٢٠٠ متر — ثالثا قطعة ارض بزمام ناحية قحافه بحوض التاني البحري مساحتها ٤٣٠٠ متر و٨٣ سنتيا — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف اب ج ه

جبانة — دكريتو في ١٥ مارس سنة ٩٧ باعتبار انشاء جبانة جديدة لسنبو الكبرى وكفر اسماعيل غربيه من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية سنبو الكبرى وكفر اسماعيل بمديرية الغربيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الكفر بحوض دملاده مساحتها ٨٧٠١ متر و٧٦ سنتيا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ابجد

جبانة — دكريتو في ٢٩ مارس سنة ٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة لنواحي بمديرية المنوفية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — (اولا) قطعة ارض من زمام ناحية كفر طنبدي بحوض الجزاير مساحتها ٢١٥٨ متر لجعلها جبانتين للمسلمين والاقباط — ثانيا قطعة ارض

من زمام ناحية تتا بحوض عقر الجنينة مساحتها ٣١٩٦ متر و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لها — (ثالثا) قطعة ارض من زمام ناحية منوف بحوض صيفر البحري مساحتها ٥٢٩ متر و٣٠ سنتيا لجعلها جبانة لطائفتي الاقباط والاروام — (رابعا) قطعة ارض من زمام ناحية البتانون بحوض الجنينة بالتيام مساحتها ١٠٥٠٠ متر لجعلها جبانة لها — (خامسا) قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشيخ شحاته بحوض الاربعين مساحتها ٩٥٩ متر لجعلها جبانة لاقباط زاوية بم والطريق اللازم لها — (سادسا) قطعة ارض من زمام ناحية الواط بحوض الدهان التحتاني مساحتها ٨٤٠٤ متر و٢٠ سنتيا لجعلها جبانة لها — (سابعا) قطعة ارض من زمام ناحية شنوان بحوض العقر مساحتها ١٠٥٠٤ متر لجعلها جبانة لها — (ثامنا) قطعة ارض من زمام ناحية كفر شنوان بحوض قطعة صيره مساحتها ٧٠٢ متر لجعلها جبانة للكفر — (تاسعا) قطعة ارض من زمام ناحية فيشا الكبرى بحوض المشاعلي والقلاوي مساحتها ٣٥٠٥ متر و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لها
(عاشرا) قطعة ارض من زمام ناحية الحامول بحوض الفصلة مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها
(حادي عشر) قطعة ارض من زمام ناحية كفر ربيع بحوض العشرة مساحتها ٨١٩٦ متر لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة — (ثاني عشر) قطعة ارض من زمام ناحية زاوية البقلي بحوض عقر الهيش مساحتها ٦٣٠٠ متر لجعلها جبانة لها
(ثالث عشر) قطعة ارض من زمام ناحية كفر عشما بحوض الجهة البحري مساحتها ٦٣٠٠ متر لجعلها جبانة للكفر والناحية — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة — دكريتو في ٧ ابريل سنة ٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية البحيرة من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة بنواحي ادفينا ونديبه وعزبة الهوارية بمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية ادفينا بحوض بركات مساحتها ٢٥٠ متر لجعلها جبانة لها
ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ندبية بحوض المشاق مساحتها ٤٢٠٠ ومتر و٣٠ سنتيا لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية عزبة الهوارية بحوض بقيه مساحتها ١٥٧٦ متر لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة — دكريتو في ٧ ابريل سنة ٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية القليوبيه من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت
(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لنواحي الشموت وكفر النخله وطحانوب وزاوية النجار ونزلة الصهبي بمديرية القليوبية (م) ١ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة

وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية الشموت بحوض مسلم مساحتها ١٧٥ مترا و٣ سنتيات لجعلها جبانة للاقباط — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر النخله بحوض القنطره مساحتها ٢١٠٠ متر و٤١ سنتيا لجعلها جبانة للكفر — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية طحاطوخ بحوض الرومية مساحتها ٨٦٩٥ مترا و٧٢ سنتيا لجعلها جبانة لها رابعا قطعة ارض من زمام ناحية زاوية النجار بحوض الخمسه والشاهد مساحتها ٨٤٠١ مترا و٦٧ سنتيا لجعلها جبانة لها خامسا قطعتا ارض احداهما من زمام ناحية بلقاس بحوض الجزيرة مساحتها ٥٢٥ متر و١٠ سنتيات والثانية من زمام ناحية كفر علوان بحوض العريضه مساحتها ٥٢٥ مترا و١٠ سنتيات لجعلها جبانة لنزلة علي اغا الصهبي — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ٧ ابريل سنة ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الشرقية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لبندر الزقازيق بمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة ولطريقها وهي من زمام ناحية بنايوس بحوض الجرن مساحتها ١٩٨٩٧ مترومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د (م) ٣ على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — دكريتو في ٧ ابريل سنة ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانتين جديدتين لبعض نواحي بمديرية الغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنة ١٣١١» بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنه ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين لناحيتي ميت النصارى وكفر الزيات بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما «اولاً» قطعة ارض من زمام ناحية ميت النصارى بحوض اليتيمة مساحتها ٢٢٠ قصبة مربعة لجعلها جبانة لها «ثانياً» قطعة ارض من زمام ناحية كفر الزيات بحوض الثمانية عشر مساحتها ٣٥٠ متر لجعلها جبانة للاقباط — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — دكريتو في ١٩ ابريل سنه ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانة جديدة لناحية سلامون بمديرية اسيوط من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية سلامون بمديرية اسيوط (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض الدوير ومساحتها ٢٦٤٦ مترا و٥٢ سانتيا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — دكريتو في ١٩ ابريل سنه ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانة جديدة لناحية منية السيرج بجهة شبرا من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية منية السيرج بجهة شبرا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض الخطابه ومساحتها ٤٢٠٣ متر و٢٨ سنتيا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • دكريتات في ٨ يونيه سنه ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة ببعض نواحي بمديرية المنوفية والبحيرة وبني سويف وقنا والغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة بنواحي دناصور وابوكلس ودنشواي بمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة لجبانات الجديدة وهي « اولاً » قطعة ارض من زمام ناحية دناصور بحوض كوم الناموس مساحتها ٥ ٢٨ متر لجعلها جبانة لها « ثانيا » قطعة ارض من زمام ناحية ابوكلس بالحوض الغربي مساحتها ٤٢٣٠ مترا لجعلها جبانة لها ولعزبة جاهين كنج (ثالثا) قطعة ارض من زمام ناحية دنشواي بحوض قطعة السيد علي مساحتها ٤٨٧٩ مترا و٧ سنتيات لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٨ يونيه سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية زمران النخل بمديرية الجيزة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام ناحية الدالنجات بحوض المخازن مساحتها ٤٢٠٦ متر و٧٥ سنتيا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٨ يونيه سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية مصطاي وكفر سليمان بمديرية المنوفيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض الفدن مساحتها ٩٤٤٩ مترا و٩٦ سنتيا ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٨ يونيه سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية عزبة أبو مندور بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الرزقه مساحتها ١٤٠٠ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٨ يونيه سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات

التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية كوم البجا بمديرية قنا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وللطريق اللازم لها وهي من زمام الناحية بحوض مياله مساحتها فدان واحد وثلاثة قراريط وخمسة عشر سهماً وخمسة وسبعون جزأ من مائة من السهم ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ٠ ٨ يونيه سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي الحكامنة وسمسطا الوقف بمديرية بني سويف (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما « اولاً » قطعة ارض من زمام ناحية الحكامنه بحوض الدلالة مساحتها نصف فدان وسهم واحد لجعلها جبانة لها « ثانياً » قطعة ارض من زمام ناحية سمسطا الوقف بحوض زبل العجم مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لها ولناحيتي سمسطا السلطاني وهندفا — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ٠ ٢٨ يونيه سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لنواحي نقاليفه وترسا وكفر فزاره وابهيت الحجر والسنباط بمديرية الفيوم (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي « أولاً » قطعة أرض من زمام ناحية نقاليفه بحوض الجناني مساحتها فدان ١ و٦ قراريط لجعلها جبانة لها « ثانياً » قطعة ارض من زمام ناحية نقاليفه بارض ترسا بحوض الغيط الكبيرة مساحتها فدانان لجعلها جبانة لناحية ترسا ولكفر فزاره « ثالثاً » قطعة ارض من زمام ناحية ابهيت الحجر بحوض المصاطب مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها « رابعاً » قطعة ارض من زمام ناحية السنباط بحوض البيضا مساحتها فدان ١ و١٨ قيراطاً لجعلها جبانة لها والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ٠ دكريتان في ٢٨ يونيه سنه ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريتي الغربية والفيوم من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لنواحي المنشاة الصغرى ونبروه وميت حبيب وكوم الوصال والوزيريه والاحمديه بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي « اولاً » قطعة ارض من زمام ناحية المنشاة الصغرى بحوض الشرقي مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها « ثانياً » قطعة ارض من زمام ناحية نبروه بحوض العرب مساحتها ١٠٠٠ متر لجعلها جبانة للاقباط « ثالثاً » قطعة ارض من زمام ناحية ميت حبيب بحوض المربعه مساحتها فدان تقريباً لجعلها جبانة لها « رابعاً » قطعة ارض من زمام ناحية الوزيريه بحوض البرية مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لناحية كوم الوصال (خامساً) قطعة ارض من زمام ناحية الوزيريه بحوض الاربعين مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها (سادساً) قطعة ارض من زمام ناحية الاحمديه بحوض برهادة مساحتها ٣٤٠٦ متر لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • دكريتات في ٢ اغسطس سنة ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات الشرقية والغربية والمنوفية والدقهلية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية كفر صليب رزق بمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة لجعلها جبانة للاقباط وهي من زمام الناحية بحوض الخطابه مساحتها ٢٦٣ مترًا و٨٠ سنتيا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٢ غسطس سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ «٣ رمضان سنة ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين لناحيتي بنوفر والبكاتوش بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما (أولاً) قطعة ارض من زمام ناحية بنوفر بحوض النسعة مساحتها ١٢ قيراطـًا لجعلها جبانة لها (ثانيًا) قطعة ارض من زمام ناحية البكاتوش بحوض الشرقاية مساحتها قيراط واحد لجعلها جبانة لاقباط الناحية — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٢ اغسطس سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية أبوصير بنا بمديرية الغربية م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الرقيق مساحتها ١٢٦٠٠ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٢ اغسطس سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لناحيتي كفر الجلايطه وسلامون بحري بمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي (اولاً) قطعة ارض من زمام ناحيــة كفر الجلايطه بحوض الجزيرة الوسطانية مساحتها ١٠٥١ مترًا و٦٠ سنتيمتا لجعلها جبانة للكفر «ثانيًا» قطعة أرض من زمام ناحية عشما وكفرها بحوض رزيق مساحتها ٢٠١٢ مترًا و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لمسلمي ناحية سلامون بحري (ثالثًا) قطعة ارض من زمام ناحية عشما وكفرها بحوض رزيق مساحتها ٨٧ مترًا و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لاقباط ناحية سلامون بحري — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — • ٢ اغسطس سنه ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لنواحي الجوابر والنسايه ونجير بمديريــة الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي «أولاً» قطعة أرض من زمام ناحية الجوابر بحوض شعيب مساحتها ثلث فدان لجعلها جبانة لها «ثانيًا» قطعــة أرض من زمام ناحية النسايه بحوض المالح مساحتها

نصف فدان لجعلها جبانة لها « ثالثاً » قطعة أرض من زمام ناحية نجير بحوض الحوافي مساحتها فدانان لجعلها جبانة لها ولكفرها وليت شداد — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — دكريتات في ١٢ اغسطس سنه ١٨٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات اسيوط والقليوبية والدقهلية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية ابو تيج بمديرية اسيوط (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بقبالة العقوله مساحتها ١٠٠٧ متر و٥٠ سنتيا مبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية اكراش بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض المنصورية مساحتها نصف فدان ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ب ج د ه

جبانة — ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية كفر طحلة بمديرية القليوبية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الغفارة مساحتها ١٥١٢ مترا و٣٠ سنتيا مبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ — بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي دوامه وبني هلال بمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما « أولاً » قطعة أرض من زمام ناحية دوامه بحوض الجزيرة مساحتها ٨٤٠٠ متراً لجعلها جبانة لعزب المنشية وغزالة والجزيرة ومحمد ابراهيم وبشاره والعيدروس والشيخ امام أبو اسماعيل « ثانياً » قطعة أرض من زمام ناحية بني هلال بحوض الصوه مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج د (م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — دكريتات في ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات القليوبية والمنوفية وقنا والشرقية من المنافع العمومية .

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من

المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية القليوبية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية زفيتة مشول بحوض العيفارة مساحتها ٦٠ و ٢٠٤١ متر لجعلها جبانة لها ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية دجوى بحوض جرن البلد مساحتها ٦٤٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولكفر الشرفا ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية بلقس بحوض الحصة مساحتها ٥٠ و٧٥٦١ متر لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية جام بحوض الرملة مساحتها ٩٨ و٦٠٢٣ متر لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية طنط الجزيرة بحوض الساحل مساحتها ٨٦ و ٥٤٩٦ متر لجعلها جبانة لها — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية منطي بحوض الاثنى عشر مساحتها ١٢ و ٢٢١٩ متر لجعلها جبانة لها — سابعا قطعة ارض من زمام ناحية الاخمين بحوض حجر الديب مساحتها ٣٥ و ٧٩٢٦ متر لجعلها جبانة لها ولناحية الخرقانية وطريقا للجبانة — ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية سنديس بحوض الحافر مساحتها ٤٦ و ٧٧٤٠ متر لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة — تاسعا قطعة ارض من زمام ناحية قليوب بحوض القلع والبرنس مساحتها ٤٢ و ٢١٤٢ متر لجعلها جبانة لاقباطها

عاشرا قطعة ارض من زمام ناحية العمار الكبرى بحوض جنينة القتل مساحتها ٥٠٤١ متر لجعلها جبانة لها — احدى عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر علوان بحوض الرواتب مساحتها ٨٤ و ١٢٠٩ لجعلها جبانة لها — اثنى عشر قطعة ارض من زمام ناحية طحله بحوض بلاقه مساحتها ٧٥ و ٤٥٨٣ متر لجعلها جبانة لها — ثالث عشر قطعة ارض من زمام ناحية مشتهر بحوض ابو رياحسن مساحتها ٩٦ و ٧٥٦٢ متر لجعلها جبانة لها — اربعة عشر قطعة ارض من زمام ناحية ميت العطار بحوض الرفيق مساحتها ٩٦ و ٧٥٦٢ متر لجعلها جبانة لها — اربعة عشر قطعة ارض من زمام ناحية ميت العطار بحوض الرفيق مساحتها ٤١ و ٣٥٢٨ متر لجعلها جبانة لها — خمسة عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر مناقر بحوض سعد الدين مساحتها ٢٥ و ١١٤٢ متر لجعلها جبانة لناحية الرمله

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢٣ دسمبر ٩٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفيه (م) تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية الشهداء بحوض القطع مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية الكوم الاخضر بحوض المخايله مساحتها ٣٣٨٩ مترا و ٤٠ سنتيا لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية سرسنا المدارة وقطعة قاسم مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولكفر الشيخ منصور — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية ناذب بحوض الاوسيه مساحتها ١٤٠٠ متر و ٣٧ سنتيا لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانه — خامسا قطعة ارض

من زمام ناحية زاوية الناعوره بحوض توقع مساحتها ٤٢٥٦ مترا و٨٠ سنتيا لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانه — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية جزيرة الحجر بحوض السطح الغربي مساحتها ٣٧٣٨ مترا لجعلها جبانة لها — سابعا قطعة ارض من زمام ناحية سرسموس بحوض الحلفايه مساحتها ٢٠٥٤ مترا و ٥ سنتيات لجعلها جبانة لها — ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية كفر السرسموس بحوض البراني مساحتها ٥٢٥ مترا لجعلها جبانة لها — تاسعا قطعة ارض من زمام ناحية الراهب بحوض الكوم مساحتها ٢١٠١ متر و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لها

عاشرا قطعة ارض من زمام ناحية ميت شهاله بحوض الكرم مساحتها ٤٢٠٥ متر و٢٥ سنتيا لجعلها جبانة لها ولكفر العرب — احدى عشر قطعة ارض من زمام ناحية منشاة الشريكين بحوض الوجام مساحتها ٧٠٠ متر لجعلها جبانة لها — اثنى عشر قطعة ارض من زمام ناحية ميت الواط بحوض المقر الشرقي مساحتها ٣١٥٢ متر لجعلها جبانة لها

ثالث عشر قطعة ارض من زمام ناحية منشاة قحافي بحوض القضابه مساحتها ١٠٦١ مترا و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لها — رابع عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشيخ خليل بحوض التوريه مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة له ولكفر البتانون

خامس عشر قطعة ارض من زمام ناحية الماث بحوض ذكير مساحتها ٦٣٥٨ مترا لجعلها جبانة لها

سادس عشر قطعة ارض من زمام ناحية شنوفه بحوض قطعة رضوان مساحتها ١٤٠٠ متر و٤٢ سنتيا لجعلها جبانة لها — سابع عشر قطعة ارض من زمام ناحية سنجرج بحوض البستان مساحتها ٢١٠١ متر و٢٧ سنتيا لجعلها جبانة للناحية كما ثامن عشر قطعة ارض من زمام ناحية دمليج بحوض الحجر مساحتها ٤٣٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولكفرها — والقطع المذكوره مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانـة — ٠ (٢٣ دسمبر سنة ٩٧)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية سندوه بمديرية القليوبية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمه للجبانة المذكورة وهي من زمام ناحية المنايل بحوض ارض المنايل مساحتها ١٢ و٥٦٧١ متر ومبينة على الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٠ (٢٣ دسمبر سنة ٩٧)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وبناء على امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية اضافة قطعة ارض على جبانة ناحية دشنا بمديرية قنا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المقتضي اضافتها على الجبانة المذكورة بدل الجزء الذي سيمنع الدفن منه وهي من قبالة داير الناحية مساحتها ٠٣ و٦٠٨٧ متر ومبينة على الرسم الملحق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانـة — ٠ دكريتات في ٦ يناير سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير

سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الدقهلية — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية سلامنت بحوض جرن المزين مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ميت خيرون بحوض الشامي مساحتها ١٠ قراريط و١٢ سهما لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية الخليج بحوض بونج مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية كوم بني مراس بحوض المدوّره مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية طناح بحوض الزوامل مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية ميت غوام بحوض الداير مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها ولناحية دير عوام — سابعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر طناح بحوض الجزيرة مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها — ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية ميت عزون بحوض الجرن مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها — تاسعا قطعة ارض من زمام ناحية ميت الصارم بحوض البحر مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب جد)

جبانة — ١٠ (٦ يناير ٩٨)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكيــة قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية سنديون بحوض البلد مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها

ثانيًا قطعة ارض من زمام ناحية كفر السودان بحوض الحجر مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية مطوبس بحوض الوز والشامية واطاير مساحتها ٨٤٠٠ متر لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية شمشيرة بحوض ابو العينين ابو قمر مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية ابيج بحوض قطعة شرف مساحتها ٣١٥٠ متر لجعلها جبانة لها — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر بلشاي بحوض المدوّرة مساحتها ٢٨٠٠ متر لجعلها جبانة لها — سابعا قطعــة ارض من زمام ناحية دقرن بحوض الجاموسة مساحتها ٣١٥٠ متر لجعلها جبانة لها

ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية محلة اللبن بحوض الوطية القديمة مساحتها ٣١٥٠ متر لجعلها جبانه لها — تاسعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر المنشي ابو حمر مساحتها ٤٢٠٠ متر و٤٥ سنتيا لجعلها جبانة للكفر — عاشرا قطعة ارض من زمام ناحية كفر المنشي ابو حمر بحوض المنشي مساحتها ١٥٧٥ متر لجعلها جبانة لعزبة وقف المرحوم مصطفى باشا الجردلي — احدى عشر قطعة ارض من زمام

ناحية عزب الغرب بحوض النجارين الشرقي مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها — اثني عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر الدوار بحوض قطعة عك البحريه مساحتها ١٠٧١ لجعلها جبانة للكفر

ثالث عشر قطعة ارض من زمام ناحية بريدعه بحوض بريدعه مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزبة الطويل — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة . — ٦ يناير ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الفيوم

(م) ٢ تنزع بالطريقه العاديه وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمه للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية اطسا بحوض شعبان مساحتها ٦٨٣١ مترا لجعلها جبانة لها — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية دفنو بحوض الكنيسه مساحتها ٨٥٦٧ مترا و٥٧ سنتيا لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية معصرة عرفه بحوض غيط الدير مساحتها ٢٤٥٧ مترا لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية الصوافيه بحوض الصمصام مساحتها ١٧٦٤ مترا و٣٥ سنتيا لجعلها جبانة لها — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية ابوصيردفنو بحوض الشقه مساحتها ٣ ٢٨ متر لجعلها جبانه لها — والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٠ (دكريتو في ٣٠ يناير سنة ٩٨)

(م) ١ يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينه بعد التابعه لمديرية المنيا

(م) ٢ تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي اللازمه للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية نزلة الفلاحين بحوض الطحاوي مساحتها ٢١٣٠ متر لجعلها جبانتين لمسلميها واقباطها — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية زهره بحوض الملك مساحتها ٧٦١١ لجعلها جبانة للمسلمين — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية ابيوها بحوض بني الطرق مساحتها ٤٧٠٤ امتار لجعلها جبانة للاقباط — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية دمشير بحوض الطحاويه مساحتها ٤٦٥٩ متر لجعلها جبانة للمسلمين

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية دمشير بحوض الطحاوي مساحتها ٥٠٠ متر وهي من ضمن الارض المنتخبة لجعلها جبانة لاقباطها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — . دكريتات في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٨

بعد الاطلاع لي امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى أمرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليـة وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي «أولاً» قطعة ارض من زمام ناحية شابور بحوض الحجر مساحتها ٣١٥٠ مترا لجعلها جبانة لها (ثانيا) قطعة ارض من زمام ناحية شبراريس بحوض قطعة الساقية مساحتها ٥٥٤٥ متر لجعلها جبانة لها «ثالثا» قطعة أرض من زمام ناحية دمينوه بحوض التركماني مساحتها ٣٠٠٠ متر لجعلها جبانة لها «رابعا»

قطعة أرض من زمام ناحية كفر دمينوه بحوض الجزيرة مساحتها ٧٥و٤٢٠٨ متر لجعلها جبانة للكفر وما معهُ «خامسًا» قطعة ارض من زمام عزبة كفر غنيم بحوض الشون مساحتها ٥٢٥ مترًا لجعلها جبانة لها (سادسًا) قطعة ارض من زمام عزبة جرجس نخله بحوض سونطين مساحتها ١٠٠ متر لجعلها جبانة لاقباطها (سابعًا) قطعة أرض من زمام عزبة خسرو بك مصطفى بحوض العلايه مساحتها ١٢٩٠ مترًا لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٠ (١٧ فبراير ٩٨)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العموميه وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعه لمديرية البحيره (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانة الجديدة وهي اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر مستنان بحوض الجيار وشرية البنا مساحتها ١٤٠٠ متر لجعلها جبانة للكفر — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية صفط الملوك بحوض الحكر القبلي مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية محلة بشر بحوض الجزره مساحتها ٤١٩٩ مترا و٧٦ سنتيا لجعلها جبانة لها — رابعًا قطعة ارض من زمام ناحية ادكو بحوض الجبانه مساحتها ١٧٥ مترا و١١ سنتيا لجعلها جبانة للاقباط بالناحيه خامسا قطعة ارض من زمام ناحية الشعيرة بحوض زبيده مساحتها ١٠٤٩ مترا و ٧٦ سنتيا لجعلها جبانة لعزبة ابو شداي — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية عزبة صفر بارض دسونس الحلفايه بحوض حسبه مساحتها ٢٤٠٠ متر لجعلها جبانة لعزبة صفر — سابعا قطعة ارض من زمام ناحية بريم بحوض الرميه مساحتها ٢٢٥ متر لجعلها جبانه للاقباط — ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية الخضره المشهورة بعزبه صفر بحوض الظهور الغربي مساحتها ٣٤٢٠ مترا لجعلها جبانه للقسم التوفيقي وعزب نوبار باشا — تاسعا قطعة ارض من زمام ناحيه بيبان بحوض سافية شعيب مساحتها ٢٦٢ مترا و٥٠ سنتيا لجعلها جبانه للمسيحيين عاشرا قطعة ارض من زمام ناحية كفر سليم بحوض الخلاله مساحتها ٥٢٥ مترا لجعلها جبانه للكفر — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٠ (١٧ فبراير ٩٨)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديده — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العموميه — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيه ميت شريف بمديرية الغربيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما — اولا قطعة ارض من زمام ناحية ميت شريف بحوض النشو الصغير مساحتها ٣٥٠ متر لجعلها جبانة لاقباطها — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ميت شريف بحوض النشو الصغير مساحتها ٢٣٣ متر و٣٣ سنتيا لجعلها جبانة لاقباط كفر المنشي ابو حمر — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة ٠ — ١٧ فبراير سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى أمرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية الدلاتون بمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض من زمام ناحية الدلاتون بحوض الحايلة مساحتها ١٤٠٠ متر لجعلها جبانة لها وارزقة شمس الدين ومنشاة علي بك الجزار وهي مبينة على الرسم المرفق بامرنا هذ بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١٧ فبراير سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنافعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي العسالة وكفر دنشواي بمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما (اولا) قطعة ارض من زمام ناحية العسالة بالحوض القبلي مساحتها ٧٥ و ٩٣٠ مترا لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة (ثانيا) قطعة ارض من زمام ناحية كفر دنشواي بحوض الشروه مساحتها ٤٩ و ١٤١٠ متر لجعلها جبانة لها والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١٧ فبراير سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء طريق لجبانة ناحيتي الجمالية وكفرها بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للطريق المذكور وهي من زمام كفر الجمالية بحوض الغزونات مساحتها ٣ قراريط و ٩ اسهم ومبينة على الرسم المرفق بامرنا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢٧ فبراير سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي (اولا) قطعة ارض من زمام ناحية شبر مساح بحوض الواقيل مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لناحية الزعاتره (ثانيا) قطعة ارض من زمام ناحية البرشيه بحوض جنينة الداوري مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها — (ثالثا) قطعة ارض من زمام ناحية ميت الشيوخ بحوض الحوزة بمساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها (رابعا) قطعة ارض من زمام ناحية العبيدية بحوض الرزقة مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها (خامسا) قطعة ارض من زمام ناحية العادلية بحوض ساحل حسن مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها

«سادسا» قطعة أرض من زمام ناحية البستان بحوض الرزقة مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها «سابعا» قطعة أرض من زمام ناحية كفر بداوي القديم بحوض القضاة مساحتها ١٠٥٠ مترا و ٣٠ سنتيا لجعلها جبانة لكفر بداوي الجديد (ثامنا) قطعة أرض من زمام ناحية بساط كريم الدين بحوض جنينة عبد المنعم مساحتها ٣٦٢٢ مترا و ٨١ سنتيا لجعلها جبانة لها (تاسعا) قطعة ارض من زمام ناحية شبر مساح بحوض التل مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها (عاشرا) قطعة ارض من زمام ناحية كفر بداوي القديم بحوض القضاة مساحتها ٢١٩٠ مترا لجعلها جبانة للكفر (احدى عشر) قطعة ارض من زمام ناحية بداوي بحوض الشيخ مساحتها ٦٤٢٧ مترا و ٢٧ سنتيا لجعلها جبانة لها (ثاني عشر) قطعة أرض من زمام ناحية شرباص بحوض الغيط الكبير مساحتها ٢٨٢٣ مترا و ٩٦ سنتيا لجعلها جبانة لها (ثالثه عشر) قطعة أرض من زمام ناحية كفر الشنواي بحوض صهيون مساحتها ١٤٠٠ متر لجعلها جبانة للكفر (رابع عشر) قطعة أرض من زمام ناحية محلة انجاق بحوض أبو غدير والمناصرة مساحتها ٤٢٠٠ متر

لجعلها جبانة لها (خامس عشر) قطعة أرض من زمام ناحية ترانيس البحر بحوض الجار مساحتها ٤٣٠٠ متر لجعلها جبانة لها وامزبتي البنديرة والصاري (سادس عشر) قطعة أرض من زمام ناحية منية بدواي بحوض احمد البطل مساحتها ٥٢٥٠ مترا لجعلها جبانة لها (سابع عشر) قطعه أرض من زمام ناحية الحوراني بحوض الفلفيلة مساحتها ١٨٢٠ متر وهي من ضمن الارض المنتخبة لجعلها جبانة لها (ثامن عشر) قطعة أرض من زمام ناحية المياسرة بحوض الشرا مساحتها ٦٢٠٠ متر و٥٤ سنتيا لجعلها جبانة لناحية السرو — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٠ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديريـة الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي «أولاً» قطعة أرض من زمام ناحية كفر شكر القديم بحوض الغيط الكبير مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانة للكفر ولناحية ميت الدريج «ثانيا» قطعة أرض من زمام ناحية كفر شكر الجديد بحوض البحيرة الفوقانية مساحتها ٢٠ قيراطـا لجعلها جبانة لها «ثالثا» قطعة أرض من زمام ناحية كفر الحمدية بحوض المجرية مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها «رابعا» قطعة أرض من زمام ناحية الديبونية بحوض الجاذلة مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها «خامسا» قطعة أرض من زمام ناحية ميت أبو خالد بحوض قطعـة الخرس مساحتها ١٢ قيراطـا لجعلها جبانة لها «سادسـا» قطعة أرض من زمام ناحية جصفا بحوض الحمدية مساحتها ٩ قراريط لجعلها جبانة لها «سابعا» قطعـة أرض من زمام ناحية الديبونيه بحوض الجنينة مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانة لكفر الجوهري «ثامنـا» قطعة ارض من زمام ناحية المنشاة الكبرى بحوض سنجر مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها «تاسعـا» قطعة ارض من زمام ناحية كفر الغنيمي بحوض الدرياسي مساحتها ١٢ قيراطـا لجعلها جبانة للكفر ولكفر فايد وناحية المصرة «عاشرًا» قطعة أرض من زمام ناحية كفر الجهني بحوض الخولي مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة للكفر وطريقا للجبانة «حادي عشر» قطعة أرض من زمام ناحية ميت ناجي بحوض السنطه مساحتها فدان واحد و٦ قراريط لجعلها جبانة لها «ثاني عشر» قطعة ارض من زمام ناحية ميت العز بحوض عبد الله مساحتها ١٨ قيراطـا لجعلها جبانة لها ولكفر أبو قصيبه وطريق للجبانة «ثالث عشر» قطعة ارض من زمام ناحية كفر مصطفى البغل بحوض عيسى مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبـانة للكفر «رابع عشر» قطعة ارض من زمام ناحية صهرجت الكبرى بحوض الاسقف وقطعة ميت غمر مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانة لكفر جرجس «خامس عشر» قطعة أرض من زمام ناحية المنشاة الكبرى بحوض الشياخة مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لناحية الصفين «سادس عشر» قطعة أرض من زمام ناحية هلا بحوض المناصير مساحتها ١٠ قراريط لجعلها جبانة لكفر الشيخ «سابع عشر» قطعـة ارض من زمام ناحية هلا بحوض النجارم مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لها «ثامن عشر» قطعة ارض من زمام ناحية اسنيت بحوض نقطيف مساحتها ١٢ قيراطـا لجعلها جبانة لها «تاسع عشر» قطعة أرض من زمام ناحيـة ميت يعيش بحوض الصفوة مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لكفر يوسف رزق — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٠ ١٧ فبراير سنه ٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنه ١٣١١» بشـان جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ٩٦ «٣ رمضان سنه ١٣١٣» بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعـة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العاديـة وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

« اولاً » قطعة ارض من زمام ناحية الصنافين بحوض بياره مساحتها ٦٣٠٠ متر لجعلها جبانة لها « ثانياً » قطعه ارض من زمام ناحية شبلنجه بحوض السرو مساحتها ٧٥ و ٢٠٩٩ مترا لجعلها جبانة للاقباط والاروام الارثذوكس بالناحية « ثالثاً » قطعة ارض من زمام ناحية بني هلال وكفر قرموط بحوض المأتين مساحتها ٦٠ و٢٩٥٣ مترا لجعلها جبانة للكفر وطريقاً للجبانة « رابعاً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر ميت بشار بحوض المشاع مساحتها ١٣٦٦ مترا و٥٦ سانتيا لجعلها جبانة للكفر « خامساً » قطعة ارض من زمام ناحية قظيفة العزيزية بحوض الصفرة مساحتها ٧٠٠ متر لجعلها جبانة لها « سادساً » قطعة ارض من زمام ناحية شبلنجه بحوض السرو مساحتها ٦٣٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزب ورثة عاصم باشا وسالم خربوش وعفيفي خربوش وحسن افندي خطاب وحسن هاشم « سابعاً » قطعة ارض من زمام ناحية الصنافين بحوض العمري مساحتها ٢١٤٦ متراً لجعلها جبانة لناحية قمرون « ثامناً » قطعة ارض من زمام ناحية ميت ربيعة الذللا بحوض الجمالبه مساحتها ٢١٥٠ مترا لجعلها جبانة لها ولعزب حسن النجار ويوسف بان يعقوب وكفزي حسن عكاشه واحمد جبران — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ١٧ فبراير سنة ٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء طريق لجبانة ناحية ميت عاصم بمديرية القليوبية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للطريق المذكور وهي من زمام الناحية بحوض الشتاني والحجر مساحتها ٦٢ و٩٠٥ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٧ فبراير سنة ٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي الاخصاص ومعصرة دودة بمديرية الفيوم (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما « اولاً » قطعة ارض من زمام ناحية الاخصاص بحوض النخل مساحتها ١٣ قيراطاً و١٢ سهماً لجعلها جبانة لها « ثانياً » قطعة ارض من زمام ناحية معصرة دودة بحوض الشجرة مساحتها فدانان لجعلها جبانة لها — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ١٧ فبراير سنة ٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية باروط البقر بمديرية بني سويف (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بقبالة الستة والسبعة مساحتها ٣١٣٠ متر ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

(م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة للاقباط بناحية الدوير بمديرية اسيوط (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة أرض من زمام الناحية بقبالة برازفلاحة مساحتها ١٨ قيراطاً و١٣ سهماً وهي من ضمن الارض المنتخبة للجبانة المذكورة ومبينة في الرسم المرفوق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — دكريتو في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ بشأن تخويط الجبانات القديمة بقوائم

بعد الاطلاع على لائحة الجبانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها المصدق عليها من مجلس الصحة الدولي في جلساته المنعقدة في ١٥ ستمبرسنة ١٨٧٦ وفي ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧ — وعلى امرنا

الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ المتعلق بنقل الجبانات وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت (م) ١ الجبانات القديمة التي لا ترى مصلحة الصحة داعياً لنقلها تحاط بقوائم مبنية يبعد كل قائم منها عن الآخر عشرين متراً لتعيين الحدود

ولهذه المصلحة ان تقرر احاطتها بسور ارتفاعه متر ونصف بدلاً من القوائم المذكورة اذا رأت لزوماً لذلك في احوال مخصوصة — والجبانات الجديدة المنشأة بمقتضى امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ يجوز احاطتها ايضاً بقوائم مبنية بحسب الابعاد المذكورة ما لم تستوجب بعض احوال مخصوصة احاطتها بسور

وتكون نفقات البناء على ذوي الشأن من الاهالي ويعطى لهم ميعاد لاتمامه فاذا مضى الميعاد ولم يتم بناء القوائم او السور يقوم باجرائه المدير او المحافظ التابعة له الجهة ثم تخصص قيمة النفقات عليهم وتحصل منهم طبقاً لاحكام المادة السادسة من امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات — لا تسري احكام هذه المادة على الجبانات العمومية الكائنة في القاهرة والاسكندرية (م) ٢ اذا دفنت جثة بغير اذن في احد الاماكن المبينة بالمادة التاسعة من لائحة الجبانات المصدق عليها من مجلس الصحة الدولى في جلساته المنعقدة في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧ تستخرج وتدفن في الجبانة العمومية ويعامل كل من اشترك في دفنها بمقتضى المادة ٧ من امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

جبانة — دكريتات في ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨ بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنه ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ » وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنه ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العموميه — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي « اولاً » قطعة ارض من زمام ناحية السملاويه بحوض الميشه والخاصه مساحتها ١٣ قيراطاً لجعلها جبانة لها « ثانياً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر قرطام بحوض الحوض الكبير مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها « ثالثاً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر حانوت البحري بحوض الرمل التحتاني مساحتها ١٥ قيراطاً لجعلها جبانة لها ولكفر منباط « رابعاً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر الجزيرة بحوض الجزيرة وشرابله مساحتها ١٠ قراريط لجعلها جبانة لها « خامساً » قطعة ارض من زمام ناحية شرشابه بحوض المفرش المطول مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لها « سادساً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر السجيميه بحوض الرميه مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها « سابعاً » قطعة ارض من زمام ناحية كفر حسين بحوض ساحل المزين مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها « ثامناً » قطعة ارض من زمام ناحية ميت الخلاص بحوض الجنينة الواطية مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لها (تاسعاً) قطعة ارض من زمام ناحية الدلجمون بحوض ابو ساوك مساحتها قيراط واحد و٢١ سهماً لجعلها جبانة لاقباط الناحية (عاشراً) قطعة ارض من زمام ناحية نهطاي بحوض الاصيلة البحرية مساحتها ١٨ قيراطاً لجعلها جبانة لها (حادي عشر) قطعة ارض من زمام ناحية ميت حبيش القبلية بحوض الساحل مساحتها ٨ قراريط لاضافتها على الجبانة القديمة (ثاني عشر) قطعة ارض من زمام ناحية قسطا بحوض القليع مساحتها فدان واحد و١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨ — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي كفر العرب والزرقه بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما (اولاً) قطعة ارض من زمام ناحية كفر العرب بحوض المربع مساحتها ٤٢٠٠ متراً و٢٢ سنتيما لجعلها جبانة للكفر (ثانياً) قطعة ارض من زمام ناحية الزرقه بحوض شرف الدين مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لكفر المياسرة — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة • — ١٤ ابريل ٩٨

بعد الأطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥ وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية القليوبية — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانة الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشهيد بحوض الرقيق مساحتها ١١ قيراطا و١٣ سهما لجعلها جبانة لناحية الصباح وللطريق اللازم للجبانة — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابو جمعه بحوض السبعه مساحتها ١١ قيراطا و٢٢ سهما لجعلها جبانة له ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية قلما بحوض الخفاره مساحتها فدانان وقيراطان و١٠ اسهم لجعلها جبانة لها وطريقاً للجبانة — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية النسيفا بحوض القصالي مساحتها ١٣ قيراطا و١٦ سهما لجعلها جبانة لها — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية مجول بحوض الاصالي مساحتها ١ قيراط و٤ اسهم لجعلها جبانة لاقباطها — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية مجول بحوض بلاله بالرواتب مساحتها قيراطان و١٩ سهما لجعلها طريقا لجبانة مسلمي مجول — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة • — ١٤ ابريل سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — (اولا) قطعة ارض من زمام ناحية مينا القمح بحوض بين البحرين مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لعزبة حسن بك اباظه — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية النكاريه بحوض الغيط التحتاني مساحتها ٤٢٠٠ متر و٤٧ سنتيا لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية ميت ربيعه البيضا بحوض الشماس مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية الشبانات بحوض قطعة الدرك مساحتها ٩٤٦٠ مترا و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لها ولكفر ابوجبل والعزب التابعة لها — (خامسا) قطعة ارض من زمام ناحية شيبه النكاريه بحوض الياس القصير مساحتها ٦٣٠١ متر و٥٠ سنتيا لجعلها جبانة لها — (سادساً) قطعة ارض من زمام ناحية المصلوجي بحوض الشوبكيه مساحتها ٦٣١٢ متر لجعلها جبانة لها (سابعاً) قطعة ارض من زمام ناحية طحلة بردين بحوض قبلة الفلاحه مساحتها ٤٥٠٧ متر و٧ سنتيا لجعلها جبانة لها — (ثامنا) قطعة ارض من زمام ناحية جزيرة ابوغمله بحوض جزيرة ابوغمله مساحتها ٢١٦٧ مترا و٥ سنتيات لجعلها جبانة لها (تاسعا) قطعة ارض من زمام ناحية الخبس بحوض

الرمله مساحتها ٤٢٠٣ متر و ٣٥ سنتيا لجعلها جبانة لها — (عاشرا) قطعة ارض من زمام ناحية ميت ابوعلي بحوض الدقيق مساحتها ٢١٠٠ متر و ٢٥ سنتيا لجعلها جبانة لها — (حادي عشر) قطعة ارض من زمام ناحية غزالة الخيس بحوض الكبيره مساحتها ٢٨٠٠ متر لجعلها جبانة لها والعزب التابعة لها — (ثاني عشر) قطعة ارض من زمام ناحية نوبه والدهاشنه بحوض المعترضه مساحتها ١٠٥٠ مترا لجعلها جبانة لعزب ابراهيم افندي سيف الدين وورثه محمد افندي ابراهيم الحكيم وعزبة وهبه العزازي والعزب المجاورة — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ابجد)

جبانة — ١٤ ابريل ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي اولا قطعة ارض من زمام ناحية بركة السبع بحوض الهيشه الصغيره مساحتها ١٠٣٨ متر و ٩٠ سنتيا لجعلها جبانة لموتى اليونان الارثوذكس ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية حصة ميت خاقان بحوض الشفقه وطريق زوير مساحتها ٧٩٨ مترا و٧٥ سنتيا لجعلها جبانة لاقباطها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية ميت خلف بحوض الغربي ٢ مساحتها ٢٥٠٠ متر لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية سمادون بحوض ابوطريب أوسيه مساحتها ١٠٠٨ متر و ٩٠ سنتيا لجعلها جبانة للجهة البحرية من الناحية — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ابجد

جبانة — دكريتو في ٣١ مايو سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيره (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر محلة داود بحوض الصيف القبلي مساحتها ١٢٠٧ امتار و٥١ سنتيا لجعلها جبانة للكفر وطريقا للجبانة — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية اريون بحوض حوشة القلعه مساحتها ٢٨٠٠ متر لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية بسطره بحوض الجبس القبلي والوسطاني مساحتها ٢٨٩٨ مترا و٥٧ سنتيا لجعلها جبانة لها — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية القيدي بحوض الساقيه مساحتها ٢٥٢ مترا و ٥ امتار لجعلها جبانة لاقباطها — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر دميتوه بحوض الجناويه مساحتها ١٣١ مترا و ٤٢ سنتيا لجعلها جبانة لاقباط

الكفور — سادسا قطعة ارض من زمام ناحية واقد بحوض الصطني التحتاني مساحتها ٤٩٨٨ مترا و ٠ ١ سنتيات لجعلها جبانة لهـا وطريقا للجبانة

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة ٠ — دكريتو في ٥ يوليه ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الارضي اللازمة للجبانة الجديدة وهي — اولاقطعة ارض من زمام ناحيه دنشواي بحوض الطاجر التحتاني مساحتها ١٧٠ متر لجعلها جبانة لاقباط الناحية

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ميت فارس بحوض السبيل مساحتها ٢١٤٢ متر لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية ميت القصيري بحوض الخرس مساحتها ٧٠٠ متر لجعلها جبانة لكفر العجايزه — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية المقاطع بحوض ساحل الترعة مساحتها ١٣٥٠ متر لجعلها جبانة لها

جبانة ٠ — ١٧ يونيه ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥ . وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحية المنزله بمديرية الدقهليه (م) ١ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين . وهما اولا قطعة ارض من زمام الناحية بحوض الشريطه مساحتها فدانان و ١ قيراط و ١٥ سهما لجعلها جبانة لاهالي النصف الشرقي من الناحيه

ثانيا قطعة ارض من زمام الناحيـة بحوض حراز مساحتها ١ فدان و ١٦ قيراطا و ٢٠ سهما لجعلهـا جبانة لاهالي النصف الغربي من الناحية وطريقـا للجبانة — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة ٠ — دكريتو في ٥ لوليو سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ٣١٥ — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية بطره واضافة قطعة ارض على جبانة اقباط ناحية القرشيه بمديرية الغربية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما (اولا) قطعة ارض من زمام ناحية بطره بحوض قبلي البلد مساحتها فدان و ٤ قراريط لجعلها جبانة لها (ثانيا) قطعة ارض من زمام ناحية القرشيه بحوض الاحواض وطريق طوخ مساحتها ١ قيراط و ١٣ سهماً لاضافتها على جبانة الاقباط — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة — ٨ اغسطس سنة ٩٨.

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦م ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلازم المنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لناحية اصفون المطاعنة ووابورات المطاعنة بمديرية قنا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة وهي من زمام ناحية اصفون المطاعنة بحوض قبالة البركة مساحتها ٩٠٢١ مترا و٢٥ سانتيا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٨ اغسطس سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال ١٣١٥ وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلازم المنفعة العموميه — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشا جبانة جديدة بناحية السنبلاوين بمديرية الدقهلية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة وهي من زمام الناحية بحوض السرو والمنشر مساحتها فدانان و١٨ قيراطا و١٢ سهما ومبينة على الرسم الملحق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكرنس في ٨ اغسطس سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلازم المنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية صنبو بمديرية الغربية — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة وهي من زمام ناحيه بحوض السطلة والطين مساحتها ٢١٠١ ومبينه على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكرنس في ٨ اغسطس سنة ٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦م ٣ رمضان سنه ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات تلازم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية اطواب بمديرية بني سويف (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة وهي من زمام الناحية بحوض القلع مساحتها ١٠٥٠ مترا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ٨ اغسطس سنة ٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنه ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنه ١٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلازم المنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية شوبك بسطه بمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة وهي من زمام الناحية بحوض الحلاوي مساحتها ٣٠٠٠ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة — ٨ اغسطس سنة ١٨٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنه ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلازم المنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد — التابعة

المديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي * اولاً * قطعة ارض من زمام ناحية كفر ميت سراج بحوض الساحل القبلي مساحتها ١١٤٠ متر لجعلها جبانة للكفر * ثانياً * قطعة ارض من زمام ناحية طوخ البراغته بحوض الجرن والهداير مساحتها ١٠٦٠ متر لجعلها جبانة لها * ثالثاً * قطعة ارض من زمام ناحية ميت القصري بحوض قصالي الناره مساحتها ١١٢٢ متر لجعلها جبانة لها * رابعاً * قطعة ارض من زمام ناحية شطانوف بحوض البصراطي مساحتها ٧٠٠ متر لجعلها جبانة لاقباطها * خامساً * قطعة ارض من زمام ناحية كفر البتانون بحوض الصنم السياسي مساحتها ١٤٤٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزبة عائشة هانم * سادساً * قطعة ارض من زمام ناحية حصة ميت خاقان بحوض طريق زوير البحري مساحتها ٨٧٥ متر لجعلها جبانة لاقباطها * سابعاً * قطعة ارض من زمام ناحية أبجيج بحوض القباله مساحتها ١٤٦١ متر و٦٤ سنتيا لاضافتها على جبانة قديمة بالناحية * ثامناً * جزء من قطعة ارض من ناحية ميت سراج بحوض القطع بوجه البلد مساحته ١٠٥٠ متر وتلك القطعة لازمة لجعلها جبانة للناحية * تاسعاً * قطعة ارض من زمام ناحية مشيرف بحوض اللقه مساحتها ١٧٦٠ متر لجعلها جبانة لها * عاشراً * قطعة ارض من زمام ناحية بطا بحوض الشوك القبلي مساحتها ١٨٤٠ متر لجعلها جبانة لها * حادي عشر * قطعة ارض من زمام ناحية مسجد الخضر بحوض بشوه مساحتها ١٧٣٥ متر و٢٠ سنتيا لجعلها جبانة لها «ثاني عشر» قطعة ارض من زمام ناحية شطانوف بحوض الملك مساحتها ٢٨٦٧ متر و٥٠ سنتيا لاضافتها على جبانة قديمة بالناحيه «ثالث عشر» قطعة ارض من زمام ناحية كفر مليج بحوض الرميه مساحتها ٦٤٦ متر و٤٠ سنتيا لاضافتها على جبانة قديمة بالكفر — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف أ ب ج د

جبانــة — • ٨ اغسطس سنة ٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنه ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي «اولاً» قطعة ارض من زمام ناحية قلوصنا بقباله الحلفايه مساحتها ٦٥ و١٦٩ متر لجعلها جبانة لاقباط ابعادية كوم دفشن «ثانياً» قطعة ارض من زمام ناحية الطيبه بقبالة الزرقه مساحتها ٦٣٠٠ متر لجعلها جبانة لها «ثالثاً» قطعة ارض من زمام ناحية منقطين بقبالة الشيخ تلاته مساحتها ٥٠ و٣٣٣٣ متر لجعلها جبانة لها «رابعاً» جزء من قطعة ارض من زمام ناحية طحا الاعمدة بالحوض الطحاوي مساحته ١٥ و١٨٥٣ متر وتلك القطعة لازمة لجعلها جبانة للمسيحيين بنزل حناهور ويوسف حمايه وحنا جرجس — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانة • — ٨ اغسطس سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥ — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقار التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية دمتيوه بحوض النجار الغربي مساحتها ٣٥٠ مترا لجعلها جبانة لعزبة صليمان دهور — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية الضهريه بحوض البستان مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولحصتها — ثالثا قطعة

ارض من زمام ناحية سخراط بحوض الشيخ ظريف مساحتها ٤٢١١ مترا لجعلها جبانة للناحيـة وطريقا للجبانه — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية درشابه بحوض برك الطوابين مساحتهـا ٢١١٥ مترا لجعلها جبانة لها — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر غنيم بحوض العافوله مساحتها ٦٢٥ متر لجعلها جبانة للكفر — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة —٠ ٨ اغسطس سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديده — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنـه ١٣١٥)

وعلى امرنا الصـادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لعزبة غنيمي الديري بمديرية القليوبية — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة ولطريقها وهي من زمام ناحية الحصه بحوض ابوجوين مساحتها ٨ قراريط و١٥ سهما — ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة —٠ دكريتان في ٢٧ اغسطس سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما آت — (م) ١ تعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية بيلاو بمديرية اسيوط — (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعـة الارض اللازمة للجبانة وللطريق اللازم لها وهي من زمام الناحية بحوض الدجاوي مساحتها ٤٠٣٤ مترا و ٥٥ سنتيا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة —٠ ٢٧ اغسطس سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصـادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال ١٣١٥) — وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٥ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العموميـة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية بردين واضافة قطعة ارض على جبانة بندر الزقازيق بمديرية الشرقية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكيـة قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما — اولا قطعة ارض من زمام ناحيـة بردين بحوض السودانيه مساحتها ٦٤٢٦ مترا و٢٠ سنتيا لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية بنايوس بحوض الجرن مساحتها ١٦٦٨٣ مترا و٩٥ سانتيا لاضافتها على جبانة بندر الزقازيق والقطعتان المذكورتان مبينتان على الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة —٠ دكريتو في ١١ سبتمبر سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة

١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانة جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العمومية — و بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانة الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر مجاهد بحوض الساحل مساحتها ١٩١ مترا و ٧٠ سنتيا لجعلها جبانة لاقباط ناحية مجيريه

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية شبرا قباله بحوض قرن غزال مساحتها ٢١٦٦ مترا لجعلها جبانة لناحيتي شبرا قباله وخلوة نور الدين — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية العجايزه بحوض القصالي مساحتها ١٠٤٨ مترا و ٧٠ سنتيا لجعلها جبانة لناحيتي العجايزه ومنشاة عبد الرحمن — رابعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشيخ خليل بحوض التربيعه مساحتها ١٠٨٣ مترا و ٣٤ سنتيا لاضافتها على جبانة قديمة بالناحية — خامسا قطعة ارض من زمام ناحية مجيريه بحوض ظهر الجمار مساحتها ٢٣٧٣ مترا و٥٧ سنتيا لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة المبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتات ١٠ اكتوبر سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العموميه — و بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعه لمديرية الغربية (م) ٢ — تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانة الجديدة وهي — اولا قطعة ارض من زمام ناحية ميت شريف بحوض النشو الصغير مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية شبراطو بحوض الملقه البحريه مساحتها ١٠ اسهم و١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها — ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية كنيسة شبراطو بحوض الزيتوني القبلي مساحتها ١٢ سهما و١ قيراط لجعلها جبانة للاقباط بها وبكفر العلو و بسلمون — رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر سالم بحوض قطعة عجيز الغربية مساحتها ١٦ قيراطا لجعلها جبانة للكفر — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٠ اكتوبر سنة ٩٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنه ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العموميه — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العموميـة انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي

سنجرج وذروه بمديرية المنوفيه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين الجديدتين وهما — اولا قطعة ارض من زمام ناحية سنجرج بحوض قطع الهبل مساحتها ٢٥ و٣١٧٥ متر لجعلها جبانة لها واكفرها ولعزبتي محمد افندي لبيب وعلي افندي ابراهيم — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية دروه بحوض العتر مساحتها ٥٩٤٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزب الكتبخانة الخديويه واحمد افندي دسوقي وعلي افندي عبد الله وجورجي سجداء — والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانــة — ٠ (١٠ اكتوبر سنة ٩٨)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي — قطعة ارض من زمام ناحية منشية الصيرفي بحوض الساحل مساحتها ٢١٧٠ متر لجعلها جبانة لاقباط ناحية صافيه — ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية زرقون بحوض الرقيق مساحتها ٨٧٥ متر لجعلهـا جبانة لعزبة الحاج علي قنبر ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية العوجا بحوض العبد مساحتها ٣٠٠٠ متر لجعلها جبانة لناحية منية عطيه — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٠ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ — بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ «٢٢ رجب سنة ١٣١١» بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنة ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لاقباط ناحية البرجايه بمديرية المنيا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية جزء من قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهو من زمام ناحية البرجايه بقبالة داير الناحية مساحته ٢٨١٢ متر ومبين على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف ا ب ج د

جبانــة — ٠ دكريتو في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ باعتبار انشاء جبانة جديدة بناحية سنديس قليوبيه من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنه ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لاقباط ناحية سنديس بمديرية القليوبية (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحيــة بحوض الحرة مساحتها ٦ قراريط وسهمان ومبينة على الرسم المرفق بأمرنا هذا بحروف ا ب ج د

(م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — ٠ دكريتان في ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٨ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريتي المنيا والدقهلية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤

«٢٢ رجب سنة ١٣١١» بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنه ١٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنة ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — و بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي (اولاً) قطعة ارض من زمام ناحية طنبدي بقبالة الرويكه مساحتها ٩٩٠٠ متر لجعلها جبانة لها «ثانياً» قطعة ارض من زمام ناحية دهمرو بقبالة ثلث الدير الغربي مساحتها ٤٢٢٥ مترا لجعلها جبانة لها «ثالثاً» قطعة ارض من زمام ناحية الجنديه بقبالة الرتبات مساحتها ٤٢٢٥ مترا لجعلها جبانة لعزبتي الغرباوي وفاوريقة آبا «رابعاً» قطعة ارض من زمام ناحية بان العلم بقبالة ارض عمار مساحتها ٨١٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولناحية العدوه «خامساً» قطعة ارض من زمام ناحية نزلة ملهاسه بقبالة الشرقية مساحتها ٢٠٨٠ مترا لجعلها جبانة لناحية الكوم الاخضر «سادساً» قطعة ارض من زمام ناحية آبا الوقف بقبالة حوض الحوض مساحتها ١٦٩٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولناحية قفاده «سابعاً» قطعة ارض من زمام ناحية دهروط بقبالة داير الناحية مساحتها ٤٩٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولنزلتها «ثامناً» قطعة ارض من زمام ناحية الشيخ زياد بقبالة جعصان القبلي مساحتها ٦٤٠٠ متر لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة مع امرنا هذا بحروف ا ب ج د (م) ٣ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

(امر عال — نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنه ٩٤ «٢٣ رجب سنه ١٣١١» بشأن انشاء جبانات جديدة وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنه ١٨٩٨ (١٩ شوال سنه ١٣١٥) وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنه ١٨٩٦ (٣ رمضان سنه ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الدقهليه (م) ٢ تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي «أولاً» قطعة أرض من زمام ناحية الخياريه بحوض الجواهنه مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها «ثانياً» قطعة أرض من زمام ناحية كفر المياسرة بحوض حملة سباخ مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها «ثالثاً» قطعة ارض من زمام ناحية الصفين بحوض قصالي السنطه مساحتها ١ قيراط و١٢ سهماً لجعلها جبانة لكفر أبو نصيبه «رابعاً» قطعة أرض من زمام ناحية السرو بحوض الابيض مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها «خامساً» قطعة ارض من زمام ناحية عزبة علي افندي بكباشي بحوض وجه البلد مساحتها ١١ قيراطاً و ٨ أسهم لجعلها جبانة للعزبة المذكورة بناحية أكراش «سادساً» قطعة ارض من زمام ناحيـة العربان بحوض العربان مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها «سابعاً» قطعة أرض من زمام ناحية الضهرة بحوض عياش الصغير مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها ولناحيتي النجارين والساليه «ثامناً» قطعة ارض من زمام ناحية النزل بحوض البحيرة مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها «تاسعاً» قطعة ارض من زمام ناحية الرحامنه بحوض حراز مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها «عاشراً» قطعة ارض من زمام ناحية المحلات بحوض المرس مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها (حادي عشر) قطعة ارض من زمام ناحية عزبة الحاجه بحوض التمادية مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها (ثاني عشر) قطعة أرض من زمام ناحية الغوابين بحوض ابن شاكر مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها (ثالث عشر) قطعة ارض من زمام ناحيـة العطوى بحوض السعادنة مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها (رابع عشر) قطعة أرض من زمام ناحية الغنيميه بحوض ابن عيسى مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها (خامس عشر) قطعة ارض من زمام ناحية الطرحه بحوض النشوة الصغيرة مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها (سادس عشر) قطعة ارض من زمام ناحية منية سندوب بحوض الجرن مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها (سابع عشر) قطعة ارض من زمام ناحية البدالة بحوض الاونسيه مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها (ثامن عشر) قطعة ارض من زمام ناحية كفر سعفان بحوض المقابر مساحتها ٦ قراريط

لجعلها جبانة لها (تاسع عشر) قطعة أرض من زمام ناحية قولنجيل بحوض الصرم مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها (عشرون) قطعة أرض من زمام ناحية الحماوشه بحوض الجبخيه مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها (واحد وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية كفر الاعجر بحوض جرد القطعه مساحتها ١٦ قيراطاً لجعلها جبانة لها (اثنان وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية سلكا بحوض الرميلات وقطعة شوبر مساحتها ١٦ قيراطاً لجعلها جبانة لها (ثلاثة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية البرامون بحوض سيدي عيسى مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها (اربعة وعشرون) قطعة ارض من زمام ناحية بحقيره بحوض القسمه مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها — والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ابجد) (م) ٢ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جدري — (المادة الجدرية) صادر في ١٧ ر سنة ١٣٠٠ (٢٥ فبراير سنة ٨٣)

مجلس الصحة العمومية قدم للداخلية مكاتبة رقم ١٠ الجاري نمرة ٦٢ تفيد انهُ مع ما صدر منهُ لسائر ماموري الصحة بكافة جهات القطر تأكيداً لما سبق بالمبادرة في تطعيم من يستحق تطعيمه المادة الجدرية وتجديد ذلك على وجه الاستمرار لمن يستحق التطعيم من بعد مضي خمس سنوات أو سبع لا أقل اعتباراً من تاريخ التطعيم الاول حفظاً للصحة العمومية نظراً لما اشيع من ظهور داء الجدري الطبيعي ببعض جهات المديريات والثغور وغيرها ناشئاً ذلك من عدم اجراء عملية التطعيم التي كان توقف سيرها لنفاذ تلك المادة من الجهات الصحية في زمن الثورة فانهُ عرض انهُ من حضرة مفتش صحة وجه بحري وملحقاته بان مشايخ النواحي واقع منهم تأخيرات في تقديم الاطفال للحلاقين والحكماء ولكون هذا مما لا ينبغي الاهمال فيهِ رغب المجلس التأكيد من هنا على عموم الجهات بالزام كافة عمد ومشايخ وصيارف النواحي ومشايخ البنادر وحواري الثغور بان يقدموا للحلاقين والحكماء المنوطين بهذه العملية كامل الاطفال اولاً فاولاً بلا تساهل ولا اهمال للحصول على اجراء التطعيم لمن لم يسبق اجراؤه لهم وتجديده لمن يستحق التجديد وحيث ان الاهمال الواقع في هذا الامر مما يضر جداً بالحالة الصحية فلهذا

ووقاية من اصابة من ربما ان يصابوا بداء الجدري الطبيعي ومنعاً لظهوره وانتشاره قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما لزم عن ذلك وبالجملة هذا نكم للمبادرة بالزام من يكونوا بجهة طرفكم ممن سلف ذكرهم بالاجراء حسبما توضح آنفاً والامل انهُ بهمتكم لا يقع ادنى تراخي او فتور فيما ذكر حفظاً لنظام الصحة العمومية

جدري — قرار من نظارة الداخلية في ٢٣ صفر سنة ١٣٠٣

بناء على طلب ادارة الصحة العمومية وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قررنا ما يأتي (م) ١ الذين يتأخرون عن تقديم ابنائهم للاطباء في ثاني اسبوع تطعيمهم الجدري لمناظرة نجاح العملية من عدمه يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً (م) ٢ في حالة عدم اقتدار المذكورين تستبدل الغرامة بحبس خمسة ايام

جدري — (تلقيح الجدري) دكريتو في ١٠ يوليه سنة ٩٠ بشأن تلقيح الجدري

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والاربعين والمادة الثامنة والاربعين من قانون العقوبات الاهلي امرنا بما هو آت (م) ١ تلقيح الجدري هو الزامي في كافة انحاء القطر المصرى وملحقاته (م) ٢ ينبغي تلقيح الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته (م) ٣ يجب على أهل الطفل ان يحضروه الى مكتب مأمور الجهة الصحي وإذا لم يكن موجوداً بها مأمور أو مكتب فيحضروه الى مكتب اقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى احضر الطفل يصير تلقيحه مجاناً — وفي ظرف السبعة ايام التالية للتلقيح ينبغي ان يؤتي بالطفل ثانية الى نفس المكتب أو المأمور الذي عليهِ ان يتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطي لاهل الطفل شهادة تلقيح بدون مصاريف وإذا لم تنجح فيصير اجراء التلقيح مرة ثانية في كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما حصل في العملية الاولى — يعفى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح لهُ بتعاطي صنعته دالة على اجراء التلقيح ونجاح عمليته مع بيان التفاصيل المثبتة لذلك (م) ٤ في حالة حصول مرض للطفل الامر الذي يجب على اهلهِ اثباته بشهادة طبية

يصير تاجيل عملية التلقيح لغاية شفائه (م) ٥ كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلثمائة نسمة أو يزيد عن ذلك يجب ان يكون موجوداً فيها دفتر تلقيح على حسب الاستمارة التي تقررها ادارة الصحة —— القرى والعزب والاباعد والكفور والنزل والقبايل وغيرها التي ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة تجري قيد تلقيح الاطفال في أقرب قرية من المركز التابعة لهُ وتلقيح الجدري بهذه الجهات اما ان يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكماء واما ان يكون بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفي هذه الحالة الاخيرة لا بأس من ان حكيم المركز يلاحظ عمليات التطعيم في الاوقات التي يتيسر له فيها اجراء ذلك —— اولاد الاهالي الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تلقيحهم مجاناً وتدفع الحكومة للحلاقين ١٠ مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التلقيح اما الاطفال الذين يلقحهم الحلاقون في منازل اهلهم فيكون دفع العشرة مليمات عنهم من اهاليهم للحلاقين (م) ٦ دفاتر التلقيح توضع في المدن بمكتب الصحة وفي القرى بطرف المشايخ الذين يكلفون الصيارف بالقيد فيها (م) ٧ كل من خالف احكام المادة الثالثة والمادة الرابعة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع (م) ٨ تعطى صورة من شهادة التلقيح لمن يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش (م) ٩ يكون امرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضي من نشره (م) ١٠ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

دكريتو في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠
جدري —— بتعديل الامر العالي الصادر في ١٠ يوليه سنة ٩٠ المختص بتطعيم المولودين

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين — وبعد الإطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠ —— وعلى المادتين السابعة والاربعين والرابعة والخمسين من قانون العقوبات المختلط وعلى المادتين الخامسة والاربعين والثامنة والاربعين من قانون العقوبات الاهلي امرنا بما هو آت

(م) ١ يعدل امرنا الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ (٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٧) على الوجه الاتي

(م) ٢ تطعيم المولودين هو الزامي في كافة انحاء القطر المصري وملحقاته — (م) ٣ ينبغي تطعيم الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

(م) ٤ يجب على والد الطفل او المتولي امره في حالة عدم وجود الوالد ان يحضره الى مكتب مامور الجهة الصحي فاذا لم يكن بها مامور او مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود باقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى احضر الطفل يصير تطعيمه مجاناً — وفي ظرف السبعة ايام التالية للتطعيم ينبغي ان يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب او المامور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية في كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما هو مقرر للعملية الاولى — ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطي صناعته دالة على اجراء التطعيم ونجاحه — (م) ٥ اذا مرض الطفل وجب على والده او المتولي امره في حالة عدم وجود الوالد اثبات المرض بشهادة طبية وحينئذ يصير تاجيل عملية التطعيم الى حين الشفا — (م) ٦ كل بلدة او قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة فاكثر يجب ان يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التي تقررها ادارة الصحة القري والعزب والاباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التي ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها في اقرب قرية من المركز التابعة له — وتطعيم الجدري بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز او غيره من الحكماء او بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة

باجراء هذه العملية وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز ان يلاحظ عملية التطعيم اذا تيسر له ذلك — واولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجاناً وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم اما الاطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم في منازل اهاليهم فتدفع العشرة مليات عنهم من اهاليهم للحلاقين

(م) ٧ توضع دفاتر التطعيم في المدن بمكتب الصحة وفي القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها — (م) ٨ كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة تخفيف العقوبة (م) ٩ تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش (م) ١٠ يسري مفعول امرنا هذا على الاهالي من تاريخ نشره ويسري على الاجانب بعد ثلاثة شهور تمضي من نشره — (م) ١١ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا

جدري — • (تلقيح) (دكريتو في ٦ اغسطس سنة ٩٧ بتعديل المادة ٨ من الامر العالي المؤرخ ١٧ دسمبر سنة ٩٠ بشان تطعيم الجدري

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠) بشأن تطعيم الجدري للمولودين بانحاء القطر المصري وملحقاته — وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٩٧ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت — (م) ١ عدلت المادة الثامنة من الامر العالي المشار اليه كما يأتي — (كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة السابقتين يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة) — (م) ٢ يسري مفعول امرنا هذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية — (م) ٣ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

جدري الضان — • (مرض) ٤ اغسطس سنة ٩٥

منشور صادر من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٣١٣ ٤ اغسطس سنة ١٨٩٥ — ان المرض المعروف بجدري الضأن الذي يصيب الاغنام والماعز قد ظهر في مركز العطف بمديرية البحيرة وفي فوّه بمديرية الغربية واتخذت الاحتياطات اللازمة لذلك في الجهتين المذكورتين وحيث انه من الضروري اتخاذ الوسائل المؤدية للوقاية من غائلته وعدم انتشاره في انحاء القطر فيقتضي اخطار مصلحة عموم الصحة في الحال بكل اصابة تظهر بهذا المرض في الجهات التابعة لكم لاجل اتخاذ مايلزم من الاحتياطات البادي ذكرها بناء عليه نؤمل صدور التنبيهات اللازمة للعمد والمشايخ بتبليغ المركز فورا بكل حيوان مشتبه فيه ونفق بمرض معد سواء بلغهم ذلك او ورد لهم عنه اخبار من صاحب الحيوان المذكور ويجب عليهم ايضا ان يخبروا المركز بعدد الحيوانات النافقة في البلد فيما اذا كان هذا العدد غير اعتيادي ومن يحصل منه اهمال في البلاغ عما ذكر يعاقب اشد العقاب ولاجل معلوميتهم بصفة المرض المذكور نؤمل تعريفهم علاماته وهي عدم الشهية للاكل وحالة حمي (حرارة) وظهور بثرات في الجلد تحت الذنب وفي الافخاذ والاباط والراس

جراد . — . . مايو ٩٥

نظارة الداخلية — الرسائل البرقية والتقارير الاتية وردت الى نظارة الداخلية بخصوص الجراد وقد علم منها ان الجراد ظهر وازالته الرياح التي هبت ولم ينتج منهُ أقل ضرر — جاء من حضرة وكيل محافظة الحدود الى نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ ما يأتي

ظهر الجراد في بعض جهات المديرية من يوم ١١ هذا الشهر آتياً من الشرق وقد كان الوارد منهُ قليلاً ومع ذلك لم يلبث ان زال بعصف الرياح متجهاً الى الجنوب والشرق ولم ينشأ عنه ضرر للمزروعات والهمة موجهة لابادة ما يوجد منهُ بكل ما في الامكان — وجاء من قنا تلغراف الى النظارة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ هذا مفاده

الريح الذي هب هبوباً شديداً بالامس كان أعظم مساعد لازالة معظم الجراد الذي حل ببعض بلاد المديرية الى الآن — وجاء من اسيوط تلغراف بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٥ — بمجرد ظهور الجراد في هذه المديرية كتبنا لمأموري المراكز والى الواحات باتخاذ كل وسيلة لاعدامه حتى يزول من كافة انحاء المديرية وعينا حكمدار البوليس ليمر في الجهة البحرية وقمنا نحن الى مركز ابنوب لتفقد الاحوال وقد علمنا مما ورد ممن كتبنا اليهم ان الهمة موجهة الى اعدامه وانهُ والحمد لله لم يحصل منهُ ضرر وان الريح الشديدة التي هبت اول أمس قذفت به الى جهة الغرب وبحري ولا يزال البحث جارياً عنهُ وعن فقسه في كل الجهات وكل ما وجد منهُ يعدم وسنفيد الداخلية بما يتجدد من الاخبار — وجاء من مديرية المنيا تلغراف بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٥ — بعون الله أبيد الجراد ولم يبق منهُ أثر في هذه الجهة بالمرة — وجاء من حضرة مدير جرجا في ١٩ مايو الى نظارة الداخلية ما يأتي

هبت الريح أمس هبوباً شديداً طول النهار وطيرت هذه الريح جيوش الجراد حتى امتلأ الجوّ بها ولكن كله مرّ مع الريح ولم يسقط منهُ الى الارض غير القليل في بعض جهات المديرية ولم ينجم عنهُ ضرر وقد حررنا تلغرافات الى مأموري المراكز جميعاً بمراقبة هذا الجراد وان يباد كل ما يوجد منهُ في أية جهة من جهات المراكز ولا يزال الريح شديداً كاليوم الماضي الا ان الجراد لم يشاهد منهُ غير القليل وان حدث شيء لعرض عنهُ

وجاء من مديرية المنيا الى الداخلية مكاتبة في ١٨ مايو مفادها ايضاح ما اتخذ من الوسائل لابادة الجراد من المواقع التي ظهر فيها وقيل في آخرها انهُ أبيد بالمرة من تلك المواقع والباقي منهُ قذفته الريح الى جهة الغرب وانهُ قد أعطيت الاوامر بمراقبته في الواحات البحرية وان وجد منهُ شيء تتخذ الوسائل الفعالة لابادته منها

وجاء من اسيوط تلغرافان في ١٩ مايو سنة ١٨٩٥ تقول فيهما ان الجراد الذي ظهر ببعض قرى مركز ملوى آزيل ولم ينشأ عن وجوده ضرر وان الاخبار التي وردت الى المديرية من المراكز ومن الواحات الخارجة تفيد ان الجراد الذي ظهر بمراكز أبو تيج ومنفلوط والدوير وديروط واسيوط وبنفس البندر وابنوب ابيد ولم يحصل منهُ ضرر والهمة موجهة الى اعدام الباقي في بعض قرى ملوى والذي ظهر بالواحات الخارجة خفت وطأته والهمة موجهة لاعدامه بالمرة

جريدة رسمية — . منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢

« ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٤ »

لا يخفى على حضرتكم ان مجلس النظار كلف نظارة الداخلية باستجماع الاوامر والدكريتات الخديوية والقرارات والمنشورات وغيرها المتخذة اساساً للاجراآت الادارية وطبعها في مجموعة كما حصل فيما سبق طبعه واشار باستمرار جمع كل ما يصدر بعد ذلك من الاوامر والدكريتات والمنشورات وقرارات المجلس وطبعها شهرياً كما هو جارٍ في الفرنساوي ولذلك قد حصل الشروع في العمل على الوجه المطلوب هذا وان القاعدة المتبعة في ادارة الجرنال الرسمي الفرنساوي من حيثية طبع تلك المجاميع هي تحضير ما يصدر من ذلك مما يدرج في الجرنال المذكور وهذه الطريقة في الحقيقة اسهل واخف خصوصاً من جهة عدم زيادة المصاريف اللازمة للطبع واشتغالات النظارات مع بعضها في المراسلات والمكاتبات واستنساخ الصور فنظرا لان جريدة الوقائع المصرية هي الجريدة الرسمية العربية وهي معدة ايضاً لنشر الاوامر والدكريتات والقرارات والمنشورات وغيرها من الاعمال الرسمية ومن الضروري ان يكون محصوراً فيها ايضاً كافة ما يصدر مما ذكر حتى انهُ بعد درجه في الجريدة يؤخذ مع السهولة ويجعل منهُ المجاميع الشهرية التي طلبها مجلس النظار وتوزع شهراً بشهر على جميع النظارات والمصالح فقد تقرر انهُ من ابتداء سنة ٨٥ تطبع في آخر كل شهر مجموعتان احداهما للاوامر العالية والدكريتات والثانية للقرارات والمنشورات وغيرها مما يدرج في الجريدة

العربية المذكورة وبناء على هذا قد تحرر في تاريخه لمطبعة بولاق التي هي محل طبع الوقائع المصرية الان بان تُراعي العمل على ذلك من اول سنة ١٨٨٥ ومن هذا كله ترون ان كل نظارة يلزمها ان تؤكد على المتوظفين بذلك بان يرسلوا من الان فصاعدا الى هذا الطرف نسخة من كل ما يصدر منها من القرارات والمنشورات وغيرها التي تعتبر اساساً للاعمال الادارية لدرجها في الجريدة الرسمية العربية وبعد طبعها فيها تطبع ضمن المجموعة الشهرية كما ذكر هذا واذا كانت المجاميع الشهرية المذكورة تصدر في بعض الشهور خالية من نشر بعض اوامر نظارة حضرتكم أو منشوراتها أو قراراتها التي من ذلك القبيل وكان السبب في خلوها عن ذلك عدم وروده من النظارة في وقته المناسب فقلم المطبوعات يكون خلياً من المسئولية

جريدة رسمية — • قرار من مجلس النظار في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ بتعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية

قرر مجلس النظار في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ تعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية وهما الوقائع المصرية والمنيتور اجبسيان من اول يناير سنة ٨٥ على الوجه الاتي — يبدل اسم المنيتور اجبسيان باسم « جريدة الحكومة المصرية الرسمية » اما اسم الوقائع المصرية فيبقى على ما هو عليه ويكونان من الان فصاعدًا في ادارة واحدة تابعة لنظارة الداخلية وبدلاً عن ان يكون صدورهما كل يوم يكون في ثلاثة ايام فقط من كل اسبوع وهي ايام السبت والاثنين والاربعاء ما عدا ايام الاعياد وأن تكون قيمة الاشتراك في كل واحدة من الجريدتين مائة قرش صاغ عن سنة وستين عن نصفها وهذه القيمة تدفع مقدمًا — جميع المواد الرسمية التي يراد نشرها في الجريدتين يجب ارسالها من اول يناير سنة ١٨٨٥ الى ادارتهما بنظارة الداخلية

جريدة رسمية — • ترجمة منشور صادر من نظارة الداخلية الى جميع مصالح الحكومة « في ٣ يوليه سنة ٨٧ »

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ بوجوب درج جميع الاوامر الرسمية في الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية في آن واحد نوءمل التأكيد على جميع الادارات التابعة لجهتكم بان كافة ما يرسل الى ادارة الجريدتين الرسميتين لنشره ينبغي أن يكون مرفقًا بترجمته ليدرج فيهما معاً ولزم تحريره لاجراء مقتضاه

جريدة — • منشور صادر في ٤ فبراير سنة ٨٨ من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة نمرة ١٥٩

الحاقاً بالمنشور الصادر من هذا الطرف بتاريخ ٣٠ دسمبر الماضي نمرة ١٥٥ الذي به بلغت تكم القرار الصادر من مجلس النظار بتكليف نظارة المالية بحصر الطلبات التي تتقدم من المصالح فيما يختص باشتراكها في الجرائد افيد تكم الآن انه لما توضح من هذه النظارة للمجلس المشار اليه ان مصاريف الاشتراكات في الجرائد عن سنة ٨٧ بلغت ١٢١٩ جنيهاً مصرياً وانه لو صار الاستمرار على استنزال مبلغ الالف جنيه مصري قيمة الوفر التي قررها سابقاً لا يبقى من ذلك الا مبلغ ٢١٩ جنيهاً مصرياً قد قرر ان قيم الاشتراك يجب ان لا تتجاوز في المستقبل ٢٥٠ جنيهاً مصرياً يتوزع بين مصالح الحكومة وهذا التوزيع الذي اقر عليه مجلس النظار موضح في الجدول المبين بعد والوفر الذي صار استنزاله من مصاريف الاشتراكات المذكور بهذا الجدول هو قيمة الفرق بين الاعتمادات التي تقررت لذلك في سنة ٨٨ و بين ما صرف في سنة ٨٧ وعلى ذلك تنقص الاعتمادات المقررة بالاتفاق المالي المبرم في سنة ١٨٨٥ مبلغاً يوازي القيمة المستنزلة من مصاريف الاشتراكات الموضحة في الجدول كما ان هذه القيمة تستنزل ايضاً في سنة ٨٨ من الاعتمادات المقررة للمصاريف المتنوعة اما الاشتراكات التي تكون تمت وقيمتها تزيد عن الاعتمادات التي تقررت الان لذلك فيصير توفير ما يوازي قيمة الزيادة من فصل المصاريف المتنوعة الذي احتسبت منه قيمة الاعتمادات التي تقررت للاشتراكات المذكورة طبقاً للجدول المحكي عنه واحيطكم علماً انه في السنين التالية لسنة ١٨٨٨ ينبغي ان تكون قيمة الاشتراكات في الجرائد على قدر ما تسمح به الاعتمادات الجديدة الموضحة في الجدول بعد

بيان المصالح	بيان ما صرف في الاشتراكات سنة ٨٧	اعتمادات سنوية	وفر
	جنيه مصري	ج م	ج م
نظارة الداخلية	٢١٨	٥٥	١٦٣
« الاشغال العمومية	٣٦٥	٣٦	٣٢٩
« الخارجية	٢٧	١٨	.٩
« المدارس	١٠٣	٤٦	٥٧
« الحقانية	٨٨	١٥	٧٣
« الحربية	٦	٦	..
« المالية	١٢٦	١٥	١١١
خزينة صندوق الدين	٩	٩	..
الكمارك	٢٠	١٥	٥
البوستة المصرية	٢٩	٦	٢٣
الليانات والفنارات	٥	٤	١
البوليس	٥	..	٥
الصحة	٩٨	٢٥	٧٣
وابورات البوستة	١٢٠	١	١١.
	١٢١٩	٢٥.	٩٦٩

جمرة — تقرير مرفوع من جناب باشمفتش يطري المصلحة الى حضرة مديرها الموقت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩١

يا حضرة المدير — اتشرف بان اعرض على سعادتكم انني قد لاحظت في مثل هذا الفصل من السنة ظهور مرض في الحيوانات يعرف عند العامة من المصريين باسم الخناق وهو على ما عرفت من تشخيصه واعراضه يشابه جدا المرض المسمى بالجمرة غير انهُ لاختلاف بين مكروبه ومكروبها وقد رأيت ان اعده من نوع الجمرة الانترا كوبدية أو الفحمية وتشبه الجمرة الفحمية المرض المعروف «بعيا الديانة» الذي قدمت عنهُ لسعادتكم تقريري المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المدرج بعدد ١٣ دسمبر من تلك السنة من الجريدة الرسمية وذلك من حيث كونه غير معد وكونه خاصا باقليم دون آخر وتنحصر اصابته في نوع البقر فيموت الحيوان به في مسافة لا تتجاوز الاربع وعشرين ساعة اما سببه فورود الحيوانات البرك والمستنقعات الفاسدة الماء في اوقات الرشح وتفصيل ذلك أن هذه الاماكن التي هي جرثومة الامراض تبقى جافة من الماء مدة تحاريق النيل فتلقى اليها الاقذار والاوساخ وجثث الحيوانات مما ربما كان موته بغير المرض الذي نحن بصدده فاذا ارتفع ماء النيل في الفصل الذي يليه رشحت فصارت بركا ومستنقعات يعلوها الماء الخضر المتعفن بتحلل المواد المتراكمة فيها كما تحققت ذلك بنفسي في قرية وردان — اما الطريقة التي ارى اتخاذها لمنع ظهور هذا المرض فهي ان تحذر ارباب الحيوانات عموما من ايراد حيواناتهم مياه تلك البرك المضرة وان يقتصروا على سقيها من ماء النيل والترع المتفرعة عنهُ أو من مياه العيون والآبار ولا حاجة بي لا يضاح ضرورة ردم تلك البرك والمستنقعات الامضا (وليم ليتلوود باشمفتش بيطري المصالح الصحية)

هذا وقد نشر هذا التقرير تبيها للعموم وحثا لهُ على اتباع ما جاء فيهِ من النصائح

جمرك — (تهريب البضائع) «الباب السابع عشر من قانون العقوبات في تهريب البضائع من الكمارك»

(م) ٢٠٢ كل من ادخل في بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منهُ فيما يتعلق بالرسوم أو مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع في إدخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر ويحكم ايضا بالعقوبة المذكورة على كل من ادخل شيئا من البضائع الممنوع دخولها او شرع في ادخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اخفاها (م) ٢٠٣ تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميري ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة من قبيل ما ذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة اما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها في بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع (م) ٢٠٤ وتضبط وتصادر ايضا لجانب الميري ادوات النقل (م) ٢٠٥ الحكم بالعقوبات المقررة آنفا لا يمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة (م) ٢٠٦ ان عاد احد في ظرف ثلاثة سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع فيحكم عليهِ بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة (م) ٢٠٧ تعتبر المحاضر التي يحررها المأمورون في هذا الشأن صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

جمرك — ٠ (قانون الجمارك)

(اعلان رسمي) بيان المواد النظامية التي استنسبت امانة الرسومات الجليلة بهذه الدفعة اجراءها في كافة الجمارك اعتبارًا من تاريخ هذا الاعلان لاجل زيادة الامنية في معاملات ارباب التجارة الذين هم من اصحاب الاستقامة والناموس ولاجل المحافظة على منافع الخزينة الجليلة لكون الدولة العلية بيد اقتدارها اتخاذ التدابير التي تلزم لمنع الحيلة والخدعة بمقتضى احكام عهدنامات التجارة المنعقدة بين السلطنة السنية والدول المتحابة (م)

١ عند وصول اي مركب شراعي او اي مركب بخاري الى احد ليانات الدولة العلية يلزم ان اجنتو المركب المذكور او قبطانها او احد من طرف القبطان قبل ان تحصل المباشرة في اخراج حمولتها يقدم الى ادارة الجمرك من صورة (مانيفستو) المركب نسختين ممضي ومصدقا عليهما من طرفه بحيث تكونان مطابقتين لاصلها وصورتا (المانيفستو) المذكورة يلزم ان تكونان محتويان على عدد ونمر وسركات طرود كافة الاشياء التجارية الموجودة في المركب المذكور برسم الطلوع الى اللمان المذكور ومن حيث انه يلزم ايضا ابراز (المانيفستو) الاصلية مع صورتي النسخ اللتين تعطيان لادارة الكمرك على وجه ماذكر فالادارة المذكورة يمكنها انها في الحال تقابل تلك الصور على المانيفستو الاصلية المذكورة اللازم ابقاؤها بيد حاملها وطرود الاشياء التجارية التي يصير اخراجها للبراغي التي يصير طلوعها للجمرك يلزم ان ادارة الجمرك تعين لها مامورا حتى ان ذلك المامور مع اجنتو الكومبانية او مع صاحب المال او مع احد من طرفهم يوشرون قبالة بعض حفظاء قيدها الموجود في الصورتين المنسوختين من (المانيفستو) المذكور باشارة جائزة — وعند ماتنتهي مادة اخراج الاشياء التجارية من المركب للجمرك و يتحقق طلوعها للجمرك باجمعها (للمانيفستو) بدون ان يتاخر شيء من المقيد في (المانيفستو) يصير الامضاء من الطرفين على الصورتين المذكورتين وتعطي احدهما للقبطان او الى اجنتو الكومبانية او للشخص الذي هو من طرفهما والثانية تحفظ في ادارة الجمرك — والطرود التي صار طلوعها للجمرك اذا ظهر انها ناقصة عن المقدار الموضح في (المانيفستو) لا تخلو عن احد اربعة احوال (الاولى) ان تكون تلك الطرود الناقصة ما صار شحنها بالمركب (الثاني) ان يكون صار اخراجها لمحل اخر بعد شحنها فعلى هذين التقديرين القبطان او اجنتو الكومبانية او الشخص الذي يوجد من طرفهما يصير مجبورا على انه في ظرف مهلة معينة يحضر و يبرز لادارة الكمرك شهادتنامة من المحل الذي يلزم احضارها منه بحيث تكون تلك الشهادتنامة مثبتة وقوع المادة بهذه الكيفية (الثالث) ان تكون تلك الطرود ضاعت واصحابها واقع منهم البحث عنها ففي تلك الحالة ايضًا القبطان او اجنتو الكومبانية والشخص الذي يوجد من طرفهما يصير منه اثبات ضياع الطرود المذكورة لادارة الكمرك وان اثمانها اوفاها لاصحابها بطريق التضمين في ظرف مهلة معينة والادارة المذكورة عند ثبوت احد هذه الاحوال الثلاثة لاتطلب شيئًا اعني لا تطلب رسم جمرك عن الطرود التي ما شحنت من محلها ولا عن الطرود التي حصل طلوعها لمحل اخر ولا عن الطرود التي ضاعت (الرابع) ان الطرود المذكورة ولو صار الادعاء بانها ضاعت الا انه يحتمل ايضًا ان اصحابها لم تجر البحث عليها فعند ظهور حالة مثل ماذكر يصير من القبطان او (اجنتو) الكومبانية او الشخص الذي يوجد من طرفهما تادية رسم الجمرك الذي يلزم باعتبار قيمة الطرود المذكورة التي ظهرت ناقصة اعني باعتبار قيمتها الموضحة في (المانيفستو)

او المجعول عليها (السيكورتاه) واما اذا كانت قيمتها توجد مجهولة فحينئذ يصير منه تادية مبلغ يقدر ضعفي المبلغ الذي اعطي له عن ناولون تلك الطرود او ضعفي المبلغ الذي صارت المقاولة على اعطائه وذلك في مقام الرسم المذكور — المهلة المعينة السابق ذكرها ولو كانت لاي ليمان انما هي عبارة عن ستة اشهر والمهلة التي تستعمل في اثبات (الاوراباتو) هي ايضاً مثل هذه المهلة وعند وقوع احدى الاربع احوال الموضحة اعلاه اذا لم يمكن اثبات صحته لادارة الجمرك في مدة ثمانية واربعين ساعة اعتباراً من تكامل طلوع الحمولة للجمرك يلزم وكلاء كومبانية الوابورات اعطاء سند لادارة الجمرك يتضمن تعهدهم باثبات ذلك في ظرف الستة شهور اي المهلة المقررة على الوجه المشروح وقبطان مراكب الشراع ومراكب الوابورات الذين لا يوجد لهم وكلاء في الليمان الكائن فيها الجمرك لا يصيرون مجبورين على انهم يودعون عند ادارة الجمرك المبلغ الذي يلزم بدلا عن رسم الجمرك الذي يصيرون مجبورين على تاديته حالة مالم يمكنهم اثبات صحة المدعي في ظرف ستة شهور او بدلا عن طاقين ناولون على وجه ماذكر اعلاه او يقدمون الكفيل الذي تقبله الجمارك بحيث يصير متعهدا بالمبلغ المذكور

الامتعة التجارية من اي نوع كانت لا يمكن ابدا اطلاعها من المركب الى البر اعني الى اسكلة الجمرك مالم تعطي رخصة من طرف ادارة الجمرك

وعقب ان يستلم الجمرك صورتي (المانيفستو) السابق ذكرها يعطي رخصة باخراج الاشياء المذكورة الى اسكلة الجمرك والامتعة التجارية التي توجد في المراكب التي تكون عازمة على التوجه الى محل اخر بلا توقف والتي توجد في مراكب الوابورات التي ترد وتتوجه في اوقات مرتبة من حيث ان اخراجها بدون تاخير امر مهم يصير اعطاء اذن من طرف الجمرك الى المراكب المذكورة بان هذه الاشياء التجارية تبقى في الماعونات الى ان يتسلم الجمرك صورتي (المانيفستو) ولا يمكن اطلاع الاشياء المذكورة الى البر حتى ان قباطينها او الاشخاص التي وردت تلك المراكب باسمائهم يستلمون صورتي (المانيفستو) و ياخذون رخصة من الجمرك على الوجه المشروح — و يلزم تخصيص محل مناسب في الجمرك على حدته لاجل معاينة الاشياء التي توجد مع اليولجية واجراء اصول المعاينة المذكورة يجري في حق كل انسان على العموم بدون استثناء وكما ان الاشياء المستعملة التي تتعلق بالشخص اليولجي هي معافاة من رسم الجمرك كذلك يكون معافاً من الجمرك ما يسلم انه مخصوص بذات الشخص المذكور من جديد الالبسة والملابس وملبوس الرجل وسائر الاشياء واللوازم الرفيعة لا يؤخذ عليها رسم بنوع ما (م)

٢ كل انواع الاشياء التجارية التي ترد لبحر برا تصير معاينتها بحسب الاصول في ذلك — السلطنة السنية رغبت ان ترى التسهيلات ايضاً الممكن اجراؤها في حق ارباب التجارة مع المحافظة على حقوق خزينتها الجليلة والتدابير التي استنسبته من اجل ذلك اتخاذها في حق الاشياء التجارية التي ترد لبحر برا على وجه ماذكر قد توضحت على الوجه الذي نذكره فنقول (اولا) ان التاجر صاحب الاشياء التجارية (الترانسيت) او وكيله يعطي لطرف الجمرك بياننامة ممضي عليه من طرفه يتضمن بيان الاشياء المذكورة هي اي شي وبيان مقاديرها ونمرها وموكاتها لكي ينال بذلك التذكرة اللازمة من الجمرك لامرار الاشياء المذكورة — وادارة الجمرك تفرز طرداً واحدا مثل ما يعجبها من الطرود المحورة في ذلك البياننامة اذا كانت الطرود المذكورة زيادة عن عشرة ثم يصير فتحها في ذلك ومعاينة وتحقيق الاشياء التي

بداخله وفي حال ما يكون ذلك مطابقاً للبيانامة يصير منها حساب واجراء تحصيل رسم الجمرك اللازم على كافة تلك الطرود بالاعتماد على البيانامة المذكور بدون فتح الطرود الاخر والاصول المتخذة لمعاينة هذه الاشياء (الترانسيت) تجري ايضاً في حق معاينة الطرود الوردة برا من الممالك الاجنبية التي دفعت الرسم اللازم في اول جمارك الدولة العلية وبعد ذلك توجهت لمحل اخر على استقامة بدون مكث هناك ابداً — ومامورو الجمرك حين يفتحوا الطرود يصير منهم الاعتناء الكلي بالدقة في ان يكون ذلك بكيفية لا يصير منها زعبلة ولا تلف (باطنها) وفوارغهـا لكي يمكن ربط وقفل تلك الطرود جيداً كما كانت — والاشياء التي توجد في الطرود التي صار فتحها باعتبار طرد واحد من كل عشرة طرود على الوجه الذي توضح اعلاه اذا ظهر انها مخالفة للبيانامة الذي اعطاه التاجر او وكيله سواء كان في المقدار او في الجنس ففي تلك الحالة لا يجوز فيها اعتماد البيانامة الذي مثل ذلك الغير مطابق لنفس الامر حينئذ ويكون اللازم للجمرك عند ذلك فتح كافة الطرود ومعاينتها والطرود التي يصير فتحها وتظهر مغايرة للبيانامة يستحصل منها ضعفا الرسم اللازم سواء كان ذلك (ترانسيت) او (ادخالات) والتاجر الذي اخذ تذكرة (ترانسيت) على وجه ما ذكر اعلاه لاجل امرار اشيائه التجارية من داخل الممالك المحروسة السلطانيـة او وكيله يصير منه ارجاع التذكرة المذكورة للجمرك في ظرف ستة شهور مهلة واذا امكنه رجوع التذكرة المذكورة قبل المدة المذكورة يكون ذلك احسن والتذكرة التي يصير ارجاعها على ذلك الوجه يلزم ان يكون عليها شرح بظاهرها من طرف جمرك الدولة العلية الاخير الذي هو المخرج بان الاشياء التجارية المذكورة في الواقع خرجت ودخلت الى الديار الاجنبية (ثالثا) ان تذكرة (الترانسيت) المذكورة ولو كان من المعلوم ان اعطاؤها لا يكون الا بعد استحصال رسم جمرك (الترانسيت) اللازم بمقتضى عهدنامات التجاري الا ان التاجر صاحب الاشياء يقدم كفيلاً مقتدراً يقبله الجمرك بانه سيرجع التذكرة المذكورة ثانيا في ظرف الستة شهور المهلة السابق ذكرها مشروحاً عليها من طرف الجمرك المخرج اثباته لتلك الاشياء بانها خرجت من الممالك المحروسة الشاهانية ودخلت في الديار الاجنبية ثم انه اذا لم يمكن ابراز التذكرة المذكورة في ظرف تلك المهلة مشروحاً عليها كما ذكر فالتاجر صاحب تلك الاشياء او وكيله يكون مجبوراً على تأدية المبلغ الذي هو كمال رسم الادخالات وهو ثمانية في المائة الى الجمرك واذا كان التاجر يعطي كفيلا لاجل اثبات خروج تلك الاشياء من الممالك المحروسة الشاهانية ورجع اعطاء رسم الادخالات بالكامل للجمرك بطريق التامين على انه يأخذ الفرق فيما بعد ففي تلك الحالة التذكرة التي يصير اعطاؤها يصرح فيها على حسب مطلوب التاجر بالفرق الذي بين رسم (الترانسيت) وبين رسم الادخالات ان كان يصير رده له في جمرك المورد او في جمرك المخرج — والتذكرة المذكورة اذا كان محرراً بها ان رد الفرق المذكور يصير في جمرك المورد فالتذكرة المذكورة المشروح عليها من جمرك المخرج بان الاشياء صار اخراجها الى الديار الاجنبية يصير احضارها وارجاعها الى جمرك المورد في ظرف المهلة السابق بيانها والتذكرة المشروح عليها من جمرك المخرج اعني من جمرك الحدود الى وجه ما ذكر يلزم في حالة الحصول على الوجه المقتضي اثبات ضياعها ان يعطى شهادة تامة من جمرك المخرج المذكور لتقوم مقام التذكرة المذكورة واذا ثبت ان كافة الاشياء المحررة في التذكرة قبل خروجها الى الديار الاجنبية ضاعت بسبب من

لاسباب المجبرة فالمبلغ الذي اعطي زيادة لاجل تامين الكمرك قبلا يصير رده الى صاحبه (م)٣ العهدنامة التجارية المنعقدة بين الدول المتحابة من حيث انه من مقتضى احكامها ان الاشياء التجارية التي تطلع الى البر لوقت محدد لاجل توجهها الى طريقها بالشحن ثانيا سواء كان توجهها في السفينة التي احضرتها او في سفائن غيرها لايوخذ منها رسم بنوع ما وان هذه الاشياء المذكورة ان كانت في الاستانة يصير وضعها في عنبر الكمرك وفي جمارك سائر المحلات التي ليس بها عنابر يصير وضعها في محل مناسب بحيث يكون تحت نظارة الكمرك تكون كذلك كيفية اجراء نظارة الكمرك المذكور على الوجه الذي يذكر ادناه — التاجر او وكيل التاجر الذي يحضر الاشياء التجارية لوقت محدد الى الليمان لم يكن موجود الكمركية مخصوص يمكنه ان يضع الاشياء المذكورة في احد مخازنه لكن يلزم ان المخزن المذكور يقفل بمفتاحين كل منها غير الاخر واحد المفتاحين المذكورين يسلمه الى الكمرك والكمرك يمكنه ايضاً ان يختم على باب المخزن المذكور بختمه اذا اراد والاشياء المذكورة سواء كانت موضوعة في غير الكمرك او في مخزن الناظر او وكيله لايمكن ان تمكث مدة زيادة عن شهر واحد الا اذا كان لذلك سبب مجبر ثابت — من حيث انه في انقضاء الشهر الواحد الذي هو المهلة المذكورة يصير التاجر مجبوراً على اخراج اشيائه التجارية التي في الكمرك وعلى تادية الرسم الذي هو ثمانية في المائة فاذا اراد ان الاشياء المذكورة تمكث مدة زيادة عما ذكر في عنبر الترانسيت يصير استحصال رسم الارضية اللازمة منه عن المدة الزائدة التي يراد ان تمكثها

الاشياء المذكورة بعد تادية رسم كمركها كاملا على وجه ماذكر اذا كان يصير نقلها واخراجها الى الديار الاجنبية بالثاني في ظرف مدة ستة شهور اعتبارا من تاريخ ورودها فالفرق الذي بين رسم الادخالات وبين رسم (الترانسيت) يلزم رده الى صاحبه توفيقاً للعهدنامة التجارية (م)٤ معاينة الاشياء التجارية في الكمرك يصير اجراؤها في الاوانات الموضحة ادناه فالمعاينة في المدة التي من اليوم الاول من شهر نيسان لغاية شهر ايلول يبتدا فيها من بعد طلوع الشمس بساعة ونصف وتنتهي منها قبل غروب الشمس بساعة ونصف وفي المدة التي من ابتدا تشرين اول لغاية مارث يبتدا فيها بعد طلوع الشمس بساعة وينتهي منها قبل غروب الشمس بساعة المحلات الجاري فيها المساعدة في اخذ اشياء من الوابورات واخراجها وقت الليل يلزم فيها من ادارة الكمرك ان تدابيرها الانضباطية التي يلزم في هذا الباب تتخذ بكيفية لا تصير موجبة لتاخر السفاين عن سفرها (م)٥ حيث انه محرر في عهدنامة التجارة ان الاشياء التجارية التي ضبطت في حالة تهريبها واخذت مصادرة يصير في الحال تنظيم الضبطة اللازمة عنها وتبليغها الى القونصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء فالمعاملات التي يلزم اجراؤها في هذا الباب تكون على الوجه الذي يذكر ادناه — عقب اخذ وضبط الاشياء التي صار تهريبها يجتمع مامور الكمرك وباشكاتبه في محل مع نفرين او ثلاثة من اكبر خدمة الكمرك في هيئة قومسيون وتصير منهم الدقة في الكيفية الحاصلة واستجواب اللذين يلزم استجوابهم ويعطون القرار من بعد ان يلاحظوا الحقوق وعدمها وحكم المصادرة بالحق واذا كان للحكم المذكور محل ينظمون مضبطة التي تلزم — المضبطة المذكورة يتوضح فيها ان اخذ وضبط الاشياء المذكورة صار في اي تاريخ وفي اي الاحوال التي اخذوها وضبطوها والشهاد والذين هربوا الاشياء نوع ومن اعني اسماهم وصنايعهم وتابعيتهم وجنس ومقدار الاشياء والبراهين التي جوزت المصادرة والاعتذارات

التي اوردها المهرب في سلك تبرئة ذمته — صورة هذه المضبطة المذكورة ترسل الى القونصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء المذكورة في ظرف اربع وعشرون ساعة اعتبارًا من تنظيمها بحيث تكون مختومة من طرف مامور الكمرك — القنصل يعرف الكمرك تحريرًا بوصول الصورة المذكورة لطرفه فاذا كان في ظرف مدة خمسة عشر يومًا من بعد وصولها له يحصل ادعا من طرف صاحب الاشياء بنوع ما ولم يصير البلاغ عنه من طرف القنصل المومى اليه الى الكمرك ففي تلك الحالة يصير ضبط الاشياء ومصادرة الاشياء المذكورة قطعيًا ويصير بعد ذلك لا يقبل من احد ادعا بنوع ما ابدا — في حالة كون صاحب الاشياء يستنسب القيام للدعوى بعد ما يصير منه الانهاء الى القونصلاتو التابع لها يرسل التقرير المتضمن لدعواه من طرف القونصلاتو الى نظارة التجارة الجليلة اذا كان محل الواقعة هو الاستانة واذا كان محلها الخارج يرسل الى مجلس التجارة المحلي وفي المحلات التي ليس بها مجالس تجارة يرسل الى مجلس البلدة وهناك يصير تدقيق المادة ويعطي بحسب ما يلزم ان كان بتصديق الحكم بالمصادرة او بنسخه وابطاله — المضابط التي اجتمع ماموزو الدولة العلية الذين هم مستخدمون بالكمرك في محل في هيئة قومسيون ونظموها من حيث انها تصير معتبرة مجالس التجارة او مجالس البلدة فالتدقيقات التي تجريها المجالس المذكورة اما هي عبارة عن اعطاء قرار على البراهين التي صار بسطها وايرادها في المضابط المذكورة ان كانت كافية ومقبولة في حق الحقوق الحكم المصادرة او غير كافية وغير مقبولة — الذين هربوا الاشياء مع الذين ضبطوا الاشياء المذكورة والشهود الذين شاهدة والذين على المادة يصير استماعهم في المجالس المذكورة — الحكم والقرارات التي تصدرها مجالس التجارة او مجالس البلدة اذا كان مضمونها عدم اقتضاء ضبط ومصادرة الاشياء وصاحب المال يصير متضررا من ضبط وتوقيف اشياته على ذلك الوجه فبعد اثباته في المجالس المذكورة الضرر الحقيقي الذي حصل له يصير صاحب حق في طلب تضمينات في القابلة الضرر المذكور وفي الحالة التي يرضي فيها احد الطرفين بحكم المجالس الذي صار في هذا الباب يصير مقتدرًا على رفع امره لمحل اخر بصورة الاستئناف — حكم وقرار المجالس المذكورة اذا كان مبينا فيه ان صاحب الاشياء ليس له حق في دعواه يستحصل منه جزا نقدي مقدار مناسب زجرا له ومقدار الجزا المذكور لا يتجاوز ابدا في زمن من الازمان خمسة في المائة من قيمة الاشياء المضبوطة — يلزم لاجل تقدير التضمينات والجزا النقدي ان يصير حسابه قيمة الاشياء المضبوطة بموجب التعريفة اذا كانت تلك الاشياء من الاشياء المعروفة واذا كانت من الاشياء الغير معروفة يصير حساب قيمتها بمقتضى رايجها في اخذها واعطاها بالجملة بين التجار بتنزيل السكونتو وهو عشرة في المائة — احكام وقرارات مجلس تجارة الاستانة يصير اعتبارها قطعيًا ولا يمكن مراجعة لجهة اخرى فيه ابدا — من حيث ان الكمرك وصاحب الاشياء يمكنهم ان يرفعوا امرهم الى مجلس تجارة الاستانة في حق احكام وقرارات مجالس التجارة ومجالس البلدة الكائنة في الخارج فالحكم والقرار الذي يصدره مجلس تجارة الاستانة حال كون المذكورين يرفعون امرهم يصير مرعيًا ومعتبرا في صورة قطعية ومن اجل ذلك لا يمكن احد الطرفين ان يرفع امره الى جهة اخرى ابدا — رفع الامر الذي يصير من احد الطرفين الى مجلس تجارة الاستانة على الوجه المحرر يلزم ان يكون بلا تاخير والتاجر الذي يرفع امره كائنًا ما كان يلزم انه قبل ان يرفع امره يسلم الى الكمرك النقود على سبيل الامانة اعني النقود التي في مقابلة الجزا النقدي الذي يصير مجبورا على تأديته حين لا يكون معه حق او يقدم كفيلا على النقود المذكورة يقبله الكمرك بحيث

انه اذا ادعى الشخص الذي صار مصادرة اشيائه بان المضبطة السابق بيانها صار تنظيمها كذبًا وتعدي لاقامة دعوى في حق جملة المأمورين الذين ختموا المضبطة المذكوره جميعًا اوفى حق كل منهم على الانفراد تنقلب المسئلة الى جناية ففي تلك الحالة يعرض عن الكيفية الى طرف الباب العالي و يصير رؤية دعوى الجناية المذكورة توفيقًا للاصول والقاعدة الجارية في الدعاوي التي تصير مثل ذلك في حق مأموري الدولة — ادارة الكمرك مرخصة قبل ان يصير حكم وقرار بنوع ما في انها تكتفي بتحصيل جزا نقدي مقدار مناسب بدلا عن المصادرة وتتوافق مع صاحب الاشياء وتقطع النزاع لكن الجزا المذكور لا يصير ابدا في وقت من الاوقات اقل من مثلي رسم الكمرك الذي عينته عهدنامات التجارة وفي هذا الحال اذا كان صاحب الاشياء على وجه ما ذكر يتوافق ويرضى باتمام المصلحة فمن بعد تأديته الجزاء المذكور تعطى وتسلم له اشياؤه المضبوطة (م) ٦ فومبانيات الوابورات معافون من اعطاء رسم الارضية الذي يلزم عن الطرود التي تفضل في الكمرك زيادة عن المدة المقررة سواء كان ذلك بناء على منازعة او بنا على طلوعها سهوًا حالة ان كانت متوجهة الى محل اخر او بنا على سبب مجبر اخر وانما الطرود التي تفضل بناء على احد هذه الاسباب الثلاثة اذا كانت في نهاية الامر لم ترسل الى محل اخر ويراد اطلاعها من الكمرك لاجل الصرف والاستهلاك في المحل الكائن فيه الكمرك فحين ذاك يستحصل منها الرسم المذكور بالتمام — الطرود التي بقيت في الكمرك زيادة عن المدة المقررة بناء على قضية الاوريات والطرود التي لم يمكن تسليمها بوقته من الكمرك بسبب السكونتو والذي صار البلاغ عليها رسما من المحل المقتضي حسب الاصول في ذلك لا يمكن ابدًا طلب رسم ارضية عليها بنوع ما (م) ٧ الاشياء التي مر عليها مدة سنة ويوم واحد وهي مطروحة في عنابر الكمرك يصير من ادارة الكمرك اجراء مبيعها

على الاصول الموضحة ادناه — بعد مرور مدة السنة واليوم الواحد السالف ذكرها يصير من ادارة الكمرك الاعلان والبيان لكل انسان عن الاشياء المذكورة بانه سيصير مبيعها والاعلان المذكور اذا كان ذلك في الاستانة يصير طلعه على نوعين من الكاذيتة احداهما بالتركي والاخر بالفرنساوي واذا كان ذلك في الخارج يصير تعليق اعلان تركي العبارة على باب محل ديوان الوالي او القائمقام او المدير — الطرود المحتوية على الاشياء التي يصير مبيعها بعد شهر من الاعلان المذكور تفتحها ادارة الكمرك بحضور النفرين المأمورين الذين يعينا من طرف مجلس التجارة وبحضور واحد مأمور من طرف القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء وفي المحلات الغير موجود فيها مجلس تجارة يكون النفران المأموران من طرف مجلس البلدة وصاحب الاشياء اذا كان غير معلوم فيكون بحضور واحد مأمور من طرف القنصلاتو المنسوبة لها بنديرة السفينة التي احضرت الاشياء المذكورة او واحد مأمور من طرف الحكومة — ادارة الكمرك والمأمورون المذكورون يحررون دفتر بالاشياء التي وجدت في الطرود المذكورة و يعطون قرار بينهم على مبيعها في اي يوم وفي اي ساعة و يصير بيان واعلان الكيفية اولا لكل انسان على حسب الاصول التي ذكرت — ادارة الكمرك يصير منها مبيع الاشياء المذكورة بمزايدة علانية في حضور المأمورين السالف بيانهم في اليوم الذي تعين ومضبطة ذلك يختمها المأمورون الموما اليهم — ماعدا الايضاحات المعلومة اللازمة في تلك المضبطة يصرح ايضًا باسم ولقب وصنعة كل من اشترى شيئًا من الاشياء المباعة — المأمور الذي يريد ان يحضر من طرف القنصلاتو في اليوم والساعة المعينين لمبيع الاشياء على الوجه المذكور اذا لم يثبت وجوده بالحضور يكون معنى غيابه انه مستأمن ادارة الكمرك فالادارة المذكورة تصير منها المبادرة في مبيع الاشياء المذكورة من المأمورين الموجودين من طرفه

مجلس التجارة او مجلس البلدة انما اذا كان مأمورو المجلس المذكورين ليسوا موجودين جميعهم فلا يمكن البيع بغير وجودهم — الاشيأ المباعة تعطى لمن اعطى فيها عطاء ازيد ورست عليه بانقطاع رغبات الغير والاثمان يصير تحصيلها معجلاً — الاشياء المباعة على الوجه المحرر اثمانها الحاصلة تحجز ويستنزل منها اولا مقدار مصاريف الاعلانات والاعلامات والدلالة وسائر المصاريف البيعية التي مثل ذلك وثانياً رسوم الجمرك اللازم احتسابها على الاثمان التي ابيع بها وثالثاً الناولون والمصاريف المعلومة المتعلقة به ورابعا رسوم الارضية والباقي يسلم الى القونصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء واذا كان غير معلوم هو من يكون تسليم ذلك الى طرف القونصلاتو المنسوب لها بنديرة السفينة التي احضرت الاشياء المذكورة او الى طرف الحكومة والتسليم يكون باخذ السند اللازم حسب الاصول في ذلك

جمرك . — (معافاة) صورة ما تحرر لجناب امين عموم جمارك مصرية تاريخها ١٤ محرم سنة ٩٨ — ١٦ دسمبر سنة ٨٠ نمرة ١٩

وردت افادة جنابكم رقيمة ٢٢ذي الحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٦ بخصوص رسوم جمرك سيف وستة طرود اقمشة وردوا من بحر برا للحضرة الخديوية وتوضح انه بمراجعة الاوامر السابق صدورها وجدت مناقضة لبعضها وحيث مما اوضحتموه جنابكم ظاهر انه في مدة الخديوي السابق كانت الاشياء التي ترد متنوعة الخصوصيات بعضها برسمه وبعضها برسم الخاصة وبعضها للدوائر والمزروعات ولذلك كانت الاوامر مباينة لبعضها حسبما توضح من الجمارك اما ما يرد الآن برسم الحضرة الخديوية الفخيمة فهو قاصر على خاصة الذات الشريفة ومثل هذا فانه معاف لاتقتضي العوائد والقواعد تحصيل رسوم عليه وبذلك لزم تحريره لجنابكم للاجراء بتوجه ماذكر وطيه ورق ١٢

جمرك . — صورة ماصدر من نظارة المالية لمحافظة دمياط بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ٢١٦ بان من ابتداء سنة ٨٢ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظرًا لكونها واردة بميزانية ايراداتها سنة ١٨٨١ الحالية ترآءى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الجمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الجمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتداء السنة المحكي عنها تنقل بالجمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدهما وتصديراتهما منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انه مع احالة ماذكر على الجمارك من اول السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث الذي وجد مندرجا بميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لهذين النوعين هو مبلغ ٤١٣ جنيهاً اربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً حسب البيان المحرر بالكشف لفه المختوم عليه بختم قسم الايرادات فينبغي انه مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفيرالخدمة والمصروفات المذكورة من ابتدا الاحالة انما من كونه في ضمنهم واحد مذكور عنه قباني الدخان والتنباك ومخزنجي المحافظة تقرر له بالميزانية ٣٦ جنيهاً ستة وثلاثون جنيهاً وطبعاً تقرير ذلك هو عن الوظيفتين فينظر الى وظيفة المخزنجية وان كان مترائي ضرورتها فينظر الى المقدار الذي يستحق تقريره لها بميزانية سنة ٨٢ وترسل عنه الافادة اللازمة كما وانه اذا كان محولا اجراآت تتعلق بالدخان والتنباك المذكورين على اربابه

وظائف اخرى و يتراآى لسعادتكم انه لواسطة الاحالة على الجمارك يلزم اذ ذاك اجراء توفيرات في تلك الوظائف فيرسل بها كشف عن اصل المترتب وما يتراآى لسعادتكم عدم اللزوم اليه ويرد بالافادة الواضحة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك —. صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة السويس بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ١٠ بان من ابتداء سنة ٨٢ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك — ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظه ادارة سعادتكم نظرًا لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ٨١ الحالية ترا آى بالماليه ان يجري درجها بميزانية الكمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الكمارك من ابتداء اول بناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتداء السنة المحكي عنها تنقل بالكمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدها و تصديراتها منحصرة بالجمرك و بهذه المناسبة يكون من اللازم انهُ مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث الذي وجد مندرجًا بميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لهذين النوعين هو

بلغ ١٠٢ جنيهًا حسب البيان المحرر بالكشف لفه المختوم عليه بختم قسم الايرادات فينبغي انهُ مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة المذكورين من ابتداء الاحالة كما وانهُ اذا كان محولاً اجراآت تتعلق بالدخان والتنباك المذكورين على ارباب وظائف اخرى و يتراآى لسعادتكم انه بواسطة الاحالة على الجمارك يلزم اذ ذاك اجراء توفيرات في تلك الوظائف فيرسل بها كشف عن اصل المرتب وما يتراآى عدم اللزوم اليه ويرد بالافادة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك —. صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة بور سعيد والقنال بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ٨٤ بان من ابتداء سنة ٨٢ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظرًا لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ٨١ الحالية تراآى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الكمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الكمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتداء السنة المحكي عنها تنقل بالجمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدها وتصديراتها منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انهُ مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث ان ميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لا يكون مندرجًا بها شيء خصوصي لهذين النوعين وبالضرورة ان اجراآتهم محولة على خدمة اقلام العوائد من دخوليات وغيرها كما وما يكون لها من المصروفات طبعًا يكون داخلاً ضمن مصروفات الاقلام الاخر البادي ذكرها فينبغي ان مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة والمصروفات الخاصة بهذين النوعين واحالته ضمن الاقلام الاخر ويكون ذلك من ابتداء الاحالة ومن الان يتحرر للمالية كشف عن اصل المرتب للاقلام السابق القول عنها وما يتراآى عدم اللزوم اليه عند احالة اجراآت النوعين المذكورين على الجمارك ويرد بالافادة الواضحة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك —. امر عالٍ رقم ٦ ج سنة ١٣٠١ (٢ ابريل سنة ١٨٨٤)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ اللائحة الكمركية المرفوقة بامرنا هذا التي تقررت احكامها بمقتضى المعاهدة المنعقدة بين حكومتنا والحكومة اليونانية تسري على

الرعايا اليونانية وعلى الرعايا المحليين اعتبارًا من هذا التاريخ

جمرك — • (اللائحة الكمركية) الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤

(* الفصل الاول *) — نظامات عمومية

(م) ١ « خط الكمارك » سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطًا للكمارك (م) ٢ « حدود دائرة المراقبة » تخزين ونقل البضائع التي تجاوزت خط الكمارك يستمران تحت مراقبة ماموري الكمارك على مسافة كيلو مترين «اي الفي متر» من الحدود البرية أو من ساحل البحر المالح أو من ضفتي قنال السويس والبحيرات التي يمر بها — يجوز في خارج هذه الحدود نقل البضائع بدون ادنى معارضة غير انه يمكن ضبط البضائع المهربة التي يطاردها عمال الحكومة وان كانت تجاوزت حدود المراقبة — ويمكن ايضًا ضبط البضائع الممنوعة أو التي احتكرت بيعها الحكومة أو الدخان والتنباك الغير مرفوقين برفتي لنقلها الى داخلية البلاد وهذا الضبط يجري في كافة جهات القطر — تمتد حدود دائرة المراقبة على السفن لحد مسافة عشر كيلو مترات من الساحل ويمكن للكمرك ان يكشف وان يجري التحقيق على القوافل المارة في الصحراء متى اشتبه بكونها تتعاطى تجارة غير قانونية (م) ٣ « المرور في خط الكمارك » لا يجوز للبضائع ان تقطع ليلاً خط حدود الكمارك اي فيما بين غروب الشمس وشروقها اما السفن فيرخص لها في جميع خطوط الكمارك البحرية الدخول ليلاً الى المين والمرسى في السواحل التي يكون بها فروع للكمارك ولكن لا يرخص لها في اجراء ادنى عملية تفريغ أو نقل أو شحن بضائع بدون تصريح خصوصي بالكتابة من امين الكمرك (م) ٤ «شحن وتفريغ ونقل البضائع» لا يجوز شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون ترخيص من الكمارك وحضور مأمورين من طرفها — ولا يجوز شحن وتفريغ ونقل البضائع الا في الجهات التي تعينها مصلحة الكمارك ولا يرخص لقبودانات السفن بشحن بضائع جديدة في سفنهم قبل ان يتمموا الاجراآت الكمركية على البضائع الواردة مع سفنهم ما لم يكونوا تحصلوا على تصريح بالكتابة من امين الكمرك — ويجوز لامين الكمرك بأن يرخص تفريغ ونقل البضائع بطريق الاستثناء بدون حضور مامورين من طرف الكمرك — وفي هذه الحالة يصير التأشير منه بذلك على نسخة المانيفستو (م) ٥ « التمكين أي اذن السفر » يلزم قبودانات السفن ان يقدموا الى الكمارك قبل سفرهم مانيفستو البضايع التي اجروا شحنها ولا ترخص الكمارك لمصلحة المينا باعطائهم التمكين الا بعد استيفاء هذه الاجراآت — ولا يرخص لقبودانات السفن بالخروج من المينا أو المرفا بدون تمكين — وللكمارك الخيار في الترخيص باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو وذلك الى السفن التي لها وكلاء مقيمون في مين الشحن بشرط ان تتعهد الوكلاء بالكتابة باستيفاء هذه الاجراآت في مسافة ثلاثة ايام

اما شركات البواخر فيمكنها الحصول على هذه التسهيلات ان تعطي تعهدًا مستديمًا بضمانة وغرامة ما ينشأ من المغايرات التي يرتكبها القبودانات التابعون لها وذلك بواسطة صك يجري تسجيله (م) ٦ « الحوافظ المعروفة بالشهادات » قبل اجراء اية عملية كمركية يجب تقديم حافظة موقع عليها من اصحاب البضايع او وكلائهم — واما الكمارك فتعتبر من يكون بيده اذن التسليم الصادر من شراكة السفن الواردة فيها البضايع وكيلاً شرعيًا عن صاحب البضايع « انظر مادة ١٩ و ٢٠» (م) ٧ « الكشف » عقب تقديم الحوافظ الى الكمارك تصير المباشرة بالتحقيق على البضايع وللكمارك الحق بالكشف على جميع الطرود ولكن الامين له ان يأمر بحسب الظروف بعدم اجرائه على الطرود التي يتراآى له ان ما تشتمل عليه بحسب المبين في الشهادة لا يستوجب الكشف — ولا يمكن الكشف على اقل من طرد واحد من كل عشرة طرود — وللكمارك الحق دائمًا باعادة الكشف اذا رأت لزومًا له وان كان تم الكشف الاول على الطرود وجرى دفع رسوم الكمرك المتوقعة عليها — يصير فتح الطرود والكشف عليها بمعرفة ماموري الكمرك وبحضور اصحابها ويكون ذلك ضمن مخازن الكمرك أو دواوينه — وفي حالة الاشتباه بوجود غش فالكمرك يباشر بفتح الطرود من تلقاء نفسه وان كان صاحبها غايبًا ويحرر محضرًا بالواقعة — واما البضايع التي لا يتيسر ادخالها الى المخازن بالنظر لضخامة حجمها أو لكونها تزحم المخازن فيمكن الكشف عليها في الخارج — واما اكياس البوسطة والمراسلات والمطبوعات التي تحضر بواسطة مصالح البوسطات بحرًا وبرًا فتعفى من الكشف بشرط ان تكون مندرجة بتذاكر السفرية القانونية — واما طرود البوسطة فيصير الكشف والتحقيق عليها جميعًا واذا لم يحصل اشتباه بوجود غش فيها

فيكتفي الحال بالتحقيق الاجمالي ويمكن ان يقتصر فيهِ على عدد معلوم من تلك الطرود يجري تعيينه بمعرفة امين الكمرك (م) ٨ «الرسوم والامتيازات وضمانة خزينة الحكومة» يصير تحصيل رسوم الوارد والصادر والترانسيت بمقتضى المعاهدة والاتفاقيات المرعية الاجراء — وكذلك عوايد التخزين والامانات والشيالة والارصفة والتمكين والونشات والهويسات واختام رصاص الطرود والرفاتي والكيشوفات والشهادات والكيل وغيرها يصير تحصيلها بمقتضى نظامات خصوصية — دفع الرسوم يكون نقداً بالعملة الذهب والفضة على حسب تعريفة الحكومة — لا يصير الافراج عن البضائع قبل دفع الرسوم المربوطة عليها

اما البضائع التي يصير احضارها للكمارك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتعتبر ضمانة للمصلحة بالامتياز لدفع الرسوم وكافة انواع المصروفات والتغريمات التي يكون مديوناً بها صاحبها للمصلحة سواء كان عن البضايع نفسها أو عن غيرها تخصه ايضاً (م) ٩ «المسموحات» تعفى من اجراآت التحقيق ورسوم الصادر والوارد الاشياء الاتي بيانها ✲ اولاً ✲ الامتعة والاشياء الخاصة بالحضرة الخديوية ✲ ثانياً ✲ الامتعة والاشياء الخاصة بحضرات القناصل الجنرالية والقناصل الرسميين — تعفى ايضاً من رسوم الصادر والوارد ولكنه يجري الكشف والتحقيق عليها فقط الاشياء والامتعة الخاصة بالمعابد من جميع المذاهب والاديرة والجمعيات الخيرية والمدارس

ويجب على اصحاب المحلات المذكورة ان يقدموا في ابتداء كل سنة الى الكمارك بواسطة القنصلاتات أو الحكومات التابعين لها كشفاً تقريبياً بمقدار وقيمة الاشياء التي يقصدون احضارها في بحر السنة — ومتى تجاوزت قيمة المسموحات المبلغ المقرر بالكشف المقدم يصير توقيفها الى السنة التالية — وهذه المسموحات ما هي الا مجرد تبرع من الحكومة المصرية ولذا يمكن للكمرك ابطالها متى اتضح لهُ حدوث افراط فيها — تعفى ايضاً من رسوم الصادر والوارد ولكن يجري عليها الكشف والتحقيق فقط ✲ أولاً ✲ ما يتعلق بالاستعمال الذاتي من امتعة ومفروشات وكتب واشياء اخر خاصة بالاشخاص الحاضرين الى القطر المصري برسم الاقامة فيه المرة الاولى ولكن يقتضي ان تكون الاشياء المذكورة ظاهراً عليها علامات الاستعمال والا فتدفع الرسوم المربوطة في النظامات وفي حالة وقوع منازعة في ذلك فينظر فيها بواسطة أهل الخبرة ✲ ثانياً ✲ الاشياء الشخصية الواردة مع المسافرين المخصصة لاستعمالهم الذاتي ✲ ثالثاً ✲ العينات التي لا يمكن بيعها كبضاعة ذات ثمن ✲ رابعاً ✲ عينات حاصلات القطر المصري التي لا تتجاوز قيمتها مائة قرش ✲ خامساً ✲ النقود «ذهباً وفضة» ✲ سادساً ✲ السبائك «ذهباً وفضة» ✲ سابعاً ✲ البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وافراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب اوامر خصوصية أو اتفاقيات ✲ ثامناً ✲ الاشياء المخصصة لتموين السفن الحربية التابعة للدول المتحابة والمؤونات والذخائر المخصصة لاستعمال سفن التجارة وملاحيها — يقتضي أن تقدم كافة الطلبات المختصة باعفاء الاشياء الواردة أو الصادرة من الرسوم الى الكمارك وان تتضمن الايضاحات الاتية «أولاً» جنس الاشياء «ثانياً» قيمتها «ثالثاً» ماركات الطرود ونمرها «رابعاً» اسم السفينة الواردة أو المتصدرة فيها

ويشترط في قبول المسموحات ان تكون البوليصة محررة رأساً باسم المرسلة اليهِ واما اذا كانت محررة باسم شخص اخر أو لامر ناقلها فلا تقبل مصلحة الكمارك اعفاء البضاعة من الرسوم — ويقتضي ان يكون طلب الاعفاء ممضي من الشخص المرسلة اليهِ البضاعة أو من الراسل اذا كان القصد الاعفاء من رسوم التصدير (م) ١٠ «البضائع الناجية من الغرق» البضائع الناجية من السفن الغرقانة التي ليست برسم القطر المصري لا تدفع رسوماً البتة ويجوز ترجيعها معافاة من الرسوم ايضاً عقب اتمام الاجراآت المتعلقة بالتلف الحاصل — واما اذا صار ادخال هذه البضايع للاستهلاك تماماً في داخلية البلاد فتدفع الرسوم المربوطة (م) ١١ «تذكرة المرور من ابواب الكمرك» «كشف» بعد استيفاء الاجراآت المختصة بالكمارك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة تذكرة مرور من ابواب الكمرك — وفي حالة طلب احد تجار الواردات كشفاً مفصلاً عن البضائع التي تكون جرى دفع رسومها يعطى لهُ ذلك بعد اطلاع الكمرك على وصل الصراف الذي يكون بيده — لا بد من تقديم الكشف المذكور لاجل ترجيع البضائع الاجنبية معافاة من الرسوم ولاجل تقرير الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الترانسيت الذي يصير رده في حالة ترجيع البضائع قبل مرور ستة شهور من تاريخ الافراج عنها الذي يعلم من الكشف — لا تعطي الكمارك كشفاً عن البضائع القابلة التلف أو النقصان «راجع المادة ٢٠» — لا يجوز اعطاء الكشف الا مرة واحدة وفي حالة ضياعه

لا يجوز اعطاء بدله (م) ١٢ «احضار حاصلات القطر المصري من البلاد الاجنبية وتصدير حاصلات البلاد الاجنبية من القطر المصري» في حالة ترجيع حاصلات القطر المصري اليه المسبوق تصديرها الى البلاد الاجنبية تؤخذ عليها رسوم الوارد المربوطة على واردات حاصلات البلاد الاجنبية — كذلك في حالة تصدير حاصلات البلاد الاجنبية التي يكون سبق ادخالها الى القطر المصري تؤخذ عليها رسوم الصادر المربوطة على صادرات حاصلات القطر المصري ما لم تكن مرفوقة بكشف موضح فيه حقيقتها وتاريخ دفع رسوم الوارد عليها فتعفى حينئذ من الرسوم عند تصديرها — وفي حالة شحنها قبل مرور ستة شهور يمكن تطلب استرجاع الفرق بين رسوم الواردات ورسوم الترانسيت وفي كلا الحالين لا بد من تقديم الكشف على حسب ما ذكر في المادة الحادية عشرة م) ١٣ «استلام البضائع من الكمرك» متعاطو حرفة التخليص» بعد استيفاء كامل الاجراآت يمكن تسليم البضائع من الكمرك الى الشخص الذي يكون بيده اذن التسليم الصادر من القبودانات أو وكلاء السفن أو من شركات البواخر — واما متعاطو حرفة التخليص فلا يرخص لهم في استلام البضائع الواردة برسم شخص اخر ما لم يستوفوا الشروط الانية «اولاً» لا يمكن لمتعاطي حرفة التخليص ان يتخذوا هذه الحرفة الا بتصريح من مصلحة الكمارك «ثانياً» الطلبات المقدمة بشأن الحصول على التصريح المذكور يلزم ان تكون مكتوبة ومرفوقة بشهادة من اثنين من اعيان التجار المعروفين بالصدق تدل على استقامة مقدمها «ثالثاً» اذا اعتبرت مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فيصير اعطاء صاحبها تذكرة التصريح «رابعاً» اذا لم تعتبر مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فلها حق الخيار بان تطلب من مقدمها دفع تامين الى خزينة الكمارك من الفي قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ أو تقديم كفالة اثنين من التجار ذوي قبول لديها «خامساً» يكون التامين أو الكفالة المذكوران ضامنين لمصلحة الكمارك دفع التغريمات المقررة على متعاطي حرفة التخليص بحسب المغايرات التي يثبت عليهم ارتكابها «سادساً» يجوز توقيف كل من متعاطي حرفة التخليص عن العمل بامر مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر اهمية الخطا او المغايرة التي يرتكبونها وذلك بخلاف دفع التغريم الذي يلحق بهم ولا يمكن ان يتجاوز التوقيف ستة شهور عن اول مرة ولكن يجوز امتداده الى سنة كاملة في حالة تكرار الخطا ويصير اعلان مرتكب المغايرات بالكتابة عن القصاص المحكوم عليه به وعن اسبابه «سابعاً» تسري قوانين التغريمات والاجراآت التأديبية على مستخدمي التجار الذين يفوضون في تخليص بضائع مخدوميهم كما تسري على متعاطي حرفة التخليص

✻ الفصل الثاني ✻

(احضار ونقل البضائع من كمرك الى اخر)

(م) ١٤ (تقديم البضائع الى كمارك البر) ان البضائع المراد ادخالها بطريق البر يقتضي ان يصير تقديمها الى الكمرك الاقرب للحدود — وفي حالة وجود الكمرك داخل الحدود يجب ان تسير البضائع في الطريق المالوف بدون الانحراف عنه البتة — واما اذا كان الكمرك الاقرب للحدود غير مستعد لقبول البضائع المذكورة فيستمر على السير بها الى الكمرك الاقرب المستعد لذلك على انه يلتزم من هي بعهدته ان يستحصل من الكمرك الاول على شهادة تدل على انه حضر اليه وعرض البضائع للكشف الاجمالي واما اذا كان الكمرك الاقرب لا يبعد اكثر من عشرة كيلو مترات عن الكمرك الغير المستعد لقبولها فيجب ارفاق البضائع بعمال الكمارك (م) ١٥ (مانيفستو الشحن) يجب على قبودانات السفن او وكلاء اصحابها في مسافة ٣٦ ساعة من وصولها الى المينا او فرضة مصرية ان يقدموا الى الكمرك نسختين من مانيفستو الشحن مصدقاً عليهما منهم بمطابقتها للاصل ويجب تقديم المانيفستو الاصلي في الوقت نفسه لاجل مضاهاته على النسختين يمكن تطلب تقديم المانيفستو مهما كانت الاسباب التي دعت السفينة الى المرسى في الميناء ومهما كانت المدة التي ستبقى راسية بها — واما اذا كانت السفينة واردة من مرفا مصري فيقتضي ان يكون مانيفستو الشحن الاصلي مرفوقاً بمانيفستو السفر مالم تكن السفينة عفيت من اخذه طبقاً

للمادة الخامسة — اذا داخل امين الكمرك ريب في عدم مطابقة الشحنة لما هو مذكور في المانيفستو فيجب على القبودان ان يعطي كامل التوضيحات ويقدم الاوراق التي يتراآى لزوم لطلبها — بعد تفريغ البضائع الواردة برسم المرفا الراسية به السفينة يعطي مخزنجي الكمرك وصلا بما يستلمه على نسخة المانيفستو التي يجري تسليمها بعدئذ الى صاحبها — واما اذا كانت الشحنة برمتها برسم مرفا آخر فالكمرك يؤشر فقط على نسخة المانيفستو — لايرخص للسفن التي يكون كامل شحنها برسم مرفا آخر او التي تحضر بالصابورة ان تبقى في المرفا الراسية فيه اكثر من ثلاثة اسابيع بدون اسباب قاهرة وتكون في اثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك — واما اذا اضطرت هذه السفينة لاطالة بقائها بالمينا اكثر من ذلك سواء كان لاجل اجراء التصليحات او لعوار بها او بنا على عدم موافقة الريح او انتظاراً لحصولها على شحنة او لاسباب اخر فلا يرخص لها بذلك بدون تصريح خصوصي من الكمرك وهذا التصريح لا يمنح الا اذا لاح ان الاسباب المعروض عنها صحيحة وقانونية — وفي حالة عدم اعطاء التصريح المذكور تلتزم السفينة بالخروج من المرفا بدون تاخير ويجري تفتيشها قبل سفرها بمعرفة ماموري الكمرك — وفي حالة وقوف السفينة في احدى المين لاسباب توجب الشبهة للكمرك يسوغ له ان يطلب تقديم المانيفستو حالاً وان يجري التفتيش الذي يراه لازماً (م) ١٦ (مانيفستو الوارد) يقتضي ان يكون المانيفستو متضمنا الشروحات الآتية — اسم السفينة — اسم المينا التي قامت منها السفينة والجهات التي رست بها اثناء سفرها بياناً اجمالياً باجناس البضاعة المتنوعة المركبة منها الشحنة — عدد واجناس الطرود — سكات ونمر الطرود — ويجب ان يكون اجمالي عدد الطرود منقطاً بالاحرف — ويجب ايضاً ان يكون المانيفستو الاصلي والنسختان الماخوذتان عنه محررة بدون تصليح ولا حك ولا زيادة في الحواشي — وفي حالة عدم استيفاء احد الشروط المذكورة يصير ارجاع المانيفستو الى مقدمه ويعتبر كانه لم يقدم (م) ١٧ (تفريغ البضائع) تصير مضاهاة الطرود والبضائع المفرغة على احد نسخ المانيفستو بمعرفة احد ماموري الكمرك وقبودان السفينة او وكيله — ويجري نقل البضائع الى الكمرك لاجل استيفاء عمليات التحقيق والقيد واما ما كان من الشحنة برسم جهة اخرى فيبقى في السفينة وعند سفرها يعطي الكمرك للقبودان تذكرة بترخيص خروجه وللكمرك الحق بوضع الخفراء على كل السفن وباتخاذ كامل الاحتياطات التي يتراآى له لزوم اتخاذها لمنع اي نقل وشحن وتفريغ بضائع غير ماذون به — واذا ظهر ان مقدار البضائع او عدد الطرود المفرغة اقل مما ورد في المانيفستو المعطي عن ذلك فيجب على القبودان او وكيله ان يوضحا عن الاسباب الداعية للعجز الحاصل وفي حالة عدم شحن البضائع او الطرود التي عجزت او عدم تفريغها او تفريغها في جهة غير الجهة الخصوصية الواردة برسمها يجب عليهما اثبات ذلك بواسطة اوراق حقيقية تؤيد صحة الامر — وفي حالة عدم وجود البضائع او الطرود الفاقدة المندرجة في المانيفستو وطلب شاحنيها او المرسلة لهم دفع ثمنها فيجب على القبودان او وكيله ان يقدما البراهين التي تثبت دفع الثمن المذكور واما اذا لم يتمكن القبودان او وكيله من تقديم الاثباتات المطلوبة في هذه المادة في ظرف ٢٤ ساعة فيلتزمان باعطاء ضمانة او دفع قيمة التغريم بصفة تامين على مقتضي احكام المادة الثامنة والثلاثين ويمكن ان يمنح لهما في ذلك الظرف ميعاد لايتجاوز الاربعة شهور لاجل تقديم الاثباتات المذكورة

(م) ١٨ (الحوافظ) يقتضي ان تقدم الحوافظ المذكورة في المادة السادسة الى الكمارك في مسافة ثمانية ايام من تفريغ الشحنة — ومتى فات هذا الميعاد تسري على البضائع عوائد التخزين (الارضية) على حسب مقتضيات النظام الخصوصي المتعلق بهذه المادة وللكمرك الحق بطلب الاوراق التي توافق ارسال البضائع مثل فواتير وتذاكر سيكورتاه وتحارير وخلافها — وفي حالة طلب صاحب البضايع الاذن بمراجعة محتويات الطرود الواردة برسمه قبل كتابة الحوافظ عنها يمكن الترخيص له بذلك — ولكن متى صار تقديم الحوافظ فلا يمكن تعديلها بدون عذر واف وتصريح بالكتابة من امين الكمرك

واما التصريح بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها فيعطى من امين الكمرك او الباشمفتش الذي ينتدب من يلزم لحضور التحقيق (م) ١٩ (صيغة الحوافظ) يجب ان تحرر الحوافظ على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الكمارك وهي تتضمن (اولا) اسم ولقب مقدم الشهادة وجنسيته ومحل اقامته (ثانيا) الجهة الواردة منها البضايع وجهة محصولها والجهة المتصدرة اليها واسم السفينة المشحونة فيها البضايع او المقصود شحنها فيها (ثالثا) جنس البضايع وعدد الطرود وشكلها وماركاتها ونمرها (رابعا) قيمة البضايع — واما اذا كانت قيمة البضايع مجهولة لدى مقدم الشهادة فيصير تثمينها بمعرفة مثمني الكمرك (م) ٢٠ (ما ينتج عن عدم تقديم المانيفستو او الحوافظ) ان رفض او تاخير تقديم المانيفستو والاوراق الاخر اللازمة يعطي الكمرك الحق بتفريغ البضائع وحفظها بمخازنه على مصاريف وتحت مسئولية القبودان او اصحابها فيما يعتريها من الخطر — ان رفض او تاخير تقديم الحوافظ والحضور لاستلام البضايع في مسافة ستة شهور من وقت تفريغها في الكمرك يعطى لمصلحة الكمارك الحق ببيعها بالمزاد العمومي حسب الاصول الادارية وذلك بعد ان تكون اعلنت مرة واحدة صاحب البضايع عن مرادها سواء كان راساً له او بواسطة اعلان تنشره في جريدة البلدة الموجودة فيها البضاعة او في جريدة الجهة الاقرب لها — البضايع القابلة التلف او النقصان كالسوائل والفاكهة وخلافها لايمكن ابقاؤها في الكمرك اكثر مما تسمح حالتها فاذا لم يجر استلامها قبلئذ فالكمرك يبيعها بدون الالتزام لاعلان صاحبها بعد ان يكون اثبت بمحضر فوات وقت استلامها — فتح وبيع الطرود المهملة في الكمرك يتم في حالة غياب اصحابها بحضور مندوب من طرف القونصلاتو او الحكومة المحلية بحسب جنسية صاحب البضاعة — واما اذا دعي مندوب القونصلاتو او الحكومة المحلية ولم يحضر فيحرر محضراً بالواقعة ويباشر بيع الطرود — ويحفظ صافي الثمن في خزينة المصلحة بعد استبعاد رسوم الكمرك وعوايد الارضية والتفريغات وسائر الرسوم والمصاريف ويصير تعليته باسم صاحب البضايع — واذا لم يطلب صاحب البضاعة المبيعة اثمانها في مسافة ثلاث سنوات فيصير اضافتها الى جانب خزينة الكمارك — واما عندما تكون البضايع باقية بدون بيع فيمكن لصاحبها استلامها عقب دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف مع رسوم المزاد والسمسرة في حالة استحقاقهما (م) ٢١ (ارسال البضائع الاجنبية من كمرك الى اخر) في حالة ارسال طرود البضايع الاجنبية من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها يقتضي على الراسل تقديم حافظة عنها قبل قيامها من الكمرك

لا يلزم اعطاء التفصيلات في الحافظة عن البضايع المذكورة مالم يكن حزم طرودها غير مستوف الشروط اما اذا كان مستوفياً الشروط فيكفي بتقدير قيمة البضايع فقط — يجب ان تكون الطرود مرفوقة بعلم خبر وان تكون موضوعة عليها اختام الكمرك الرصاصية غير انه تعفى من هذه الاختام الطرود التي تكون قيمتها اقل من ثلاثين قرشاً صاغاً وايضاً البضائع التي لا تقبل حالتها وضع تلك الاختام

عليها — وفي حالة شحن البضائع المذكورة بسكة الحديد يجري شحنها تحت ملاحظة الكمرك الذي يستلم بوالص الشحن و يرسلها بمعرفته الى الكمرك المتصدرة اليه البضاعة — والكمرك يعطي حينئذ صاحب الطرود علم خبر لاجراء التحقيق بموجبه عند وصول البضاعة — وفي حالة ارسال البضايع بطريق اخر من طرق البر يلتزم صاحب الطرود ان يدفع رسوم الاستهلاك او يقدم ضمانة بقيمة تلك الرسوم — لايؤخذ ادنى رسم جديد على البضايع الواردة في الاصل من بلاد اجنبية والمدفوع عنها رسوم الكمرك في حالة ارسالها عن طريق البحر الى مينا اخرى مصرية — على ان الكمرك المرسلة منه البضاعة يطلب في تلك الحالة دفع رسوم الاستهلاك بصفة تامين فقط وهذه الرسوم تسترجع لصاحبها متى قدم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها اليه (م)٢٢ (استيفاء اجراآت علم الخبر) في مسافة سبعة ايام من وصول البضايع الى الكمرك المتصدرة اليه يلتزم صاحبها ان يستلها بعد دفع الرسوم عليها او يعلن عن الجهة المقصود ارسالها اليها هذا اذا لم يكن ذلك مؤشرًا على علم الخبر — وفي حالة ابقائها في الكمرك بعد مضي الميعاد المذكور تجري عليها عوايد الارضية — حين وصول البضايع يجري التحقيق عليها لاجل ثبوت مطابقتها وفي حالة مضاهاتها لعلم الخبر يعطى لصاحبها تذكرة بخلو طرفه — واما اذا تبين من التحقيق وجود مغايرات وكانت على الطرود اشاير تدل على انه ملعوب فيها اثناء السفر فلا تعطى التذكرة المذكورة لصاحبها او بالحري تعطى له عما وجد من البضايع مضاهيًا لحكم ماهو مشروح في علم الخبر و يصير عمل محضر ببيان الحالة التي وجدت فيها البضايع عند التحقيق — و يمكن ايضًا اعطاء تذكرة بخلو الطرف عن الطرود التي لم يجر التحقيق المدقق عليها عند تسفيرها بالنظر لوجود حزمها مستوفيا الشروط ووضع اختام الرصاص عليها وذلك بعد الثبوت حين وصولها بعدم وجود اثر اللعب فيها وعدم ظهور اشاير تدل على تغيير حالتها — اما تقديم التذكرة المنوه عنها الى الكمرك المتصدرة منه البضاعة فيعطى الحق باسترداد التامين او فك الضمانة

(م)٢٣ (تصدير البضائع المصرية من كمرك الى اخر) تسري القواعد الآتي بيانها على البضائع البلدية اي على حاصلات ومصنوعات القطر المصري التي تنقل بطريق البحر الى مينا اخرى مصرية (اولا) في حالة ارسال هذه البضائع الى ثغر فيه قلم الدخولية وليس فيه كمرك يجب على الراسلين ان يدفعوا الى الكمرك المرسلة منه البضاعة رسم الثمانية بالمائة وهذا الرسم يسترجع لهم متى قدموا له شهادة تثبت وصول تلك البضائع الى محل تصديرها (ثانيا) في حالة ارسال هذه البضائع الى بلد لايوجد فيه قلم الدخولية يقتضي على الراسلين ان يدفعوا حين سفرها رسوم الثمانية بالمائة التي تبقى دائمًا لمصلحة الكمارك — ففي الظرف الاول ترفق البضائع بعلم خبر وفي الظرف الثاني ترفق برفتية — يصير استيفاء اجراآت علم الخبر عقب وصول البضاعة على حكم الشروط المبينة في المادة السابقة

(الفصل الثالث — الترانسيت)

(م) ٢٤ (بضائع الترانسيت) البضائع التي تكون برسم المرور من القطر المصري تسري عليها فيما يختص باجراآت الحوافظ المكتوبة والكشف النظامات المقررة على البضائع الاجنبية الواردة برسم الاستهلاك المربوطة عليها الرسوم الكمركية وفيما يختص بارسالها النظامات المقررة على نقل البضائع من كمرك الى اخر

بعد مضاهاة بضائع الترانسيت يعطى الى صاحبها او راسلها علم خبر عقب دفع عوائد الترانسيت المقررة بالمعاهدات والاتفاقيات و بعد دفع تامين او تقديم ضمانة بقيمة الفرق بين رسوم الترانسيت ورسوم الاستهلاك و يصير التأشير من طرف الكمرك على علم الخبر بالميعاد المعين الذي يقتضي في اثنائه تقديم

البضائع الى الكمرك المزمع على اخراجها منه وهذه المدة تكون على الاقل عشرة ايام وعلى الاكثر ستة شهور تبعاً للمسافة التي ستقطعها البضائع — يجري وضع اختام الرصاص على طرود الترانسيت (م) ٢٥ (استيفاء اجراآت علم خبر الترانسيت) عند ثبوت مطابقة بضائع الترانسيت وخروجها يصير التاشير على علم الخبر من الكمرك الخارجة منه البضائع المذكورة — ويكون لصاحب البضائع الحق باسترداد التأمين او بفك الضمانة من الكمرك الصادرة منه البضائع عقب تقديم علم الخبر مؤشراً عليه كما ذكر

واما اذا فات الميعاد المحدد في علم الخبر ولم يقدم اخلاء الطرف الى الكمرك الصادرة منه البضائع فتعتبر هذه كانها دخلت برسم الاستهلاك ويستولى الكمرك على التامين وفي حالة وجود كفالة بدلاً من التامين يصير مطالبة الكافل بدفع قيمة الضمانة

وفي حالة ثبوت فقد علم خبر الترانسيت الذي تاشر عليه من الكمرك الاخير الخارجة منه البضاعة يلتزم الكمرك المذكور ان يعطي صاحبها شهادة بدلاً عنه — وفي حالة ثبوت ضياع البضائع بكاملها يصير ارجاع المبلغ المدفوع على سبيل التامين الى صاحبه

(الفصل الرابع — التصدير)

(م) ٢٦ (المانيفستو) يجب تقديم مانيفستو التصدير الى كمرك المينا الصادرة منها البضاعة على حسب القواعد المقررة في المادة الخامسة (م) ٢٧ (الحوافظ) البضايع التي تكون برسم التصدير يجب ان يقدم عنها حوافظ على حسب القواعد المقررة في المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر — والكمرك بعد ان يكون اجرى التحقيق على البضايع وقبض رسوم الصادر عليها يسلم صاحبها ايصالاً بالرسوم المدفوعة واذن التصريح بشحنها بالوقت نفسه لتقديمه الى المامور المكلف بملاحظة اسكلة الصادرات ولا تسترجع الرسوم المدفوعة الى صاحبها وان لم تصدر البضايع — البضايع المحضرة الى الكمرك برسم التصدير تعفى من عوايد الارضية مسافة ٢٤ ساعة واما متى فات الميعاد المذكور فتسري عليها العوايد المذكورة ما لم يكن عدم شحنها تسبب عن رداءة الطقس او عن عدم وجود وسايط النقل وخلافها — ولا تعفى من عوايد الارضية باسباب وجود قوة قاهرة الا البضايع التي تكون دفعت سابقاً رسوم الصادر

(الفصل الخامس) — التجول والسفر في البحر (م) ٢٨ (ارسال البضائع البلدية) البضايع المصرية التي يجري ارسالها بطريق البحر من جهة تابعة للقطر الى جهة اخرى منه لا تفقد جنسيتها الا اذا دخلت الى جهة اجنبية — وفي حالة دخول السفينة بها الى مرفا اجنبي بسبب قوة قاهرة فلا تفقد البضايع جنسيتها من اجراء ذلك (م) ٢٩ (وضع اختام الرصاص على الطرود) الطرود المنقولة بحراً يجري ختمها باختام الرصاص اذا اراد الكمرك

(الفصل السادس) نظامات خصوصية متعلقة بالملاحظة

(م) ٣٠ «عدم جواز المرسى» لا يجوز للسفن مهما كانت حمولتها ان تتراكى في الجهات الخالية من مراكز للكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة (م) ٣١ «ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل» لا يجوز للسفن المارة في قنال السويس وبحيراته أو بالقرب من مصبات النيل ان ترسي على البر أو ان تخالطه بنوع يمكنها من شحن أو تفريغ بضائع من دون حضور مأموري الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة — وعلى مأموري الكمارك ان يوقفوا المراكب الشراعية المشبوهة ويفتشوها ويحضروها الى الكمرك الاقرب ويحرروا محضراً بالواقعة (م) ٣٢ «الملاحظات في البحر» متى كانت السفن لا تبعد عن السواحل أكثر من عشرة كيلومترات يجوز لمأموري الكمارك ان يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها اقل من مائتي طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقي الاوراق المتعلقة بالشحن

اذا كانت السفينة الواردة برسم مينا مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها اشاير تدل على مغايراته فيصير الخفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة — واذا كانت السفينة التي تكون حمولتها اقل

من مائتي طن موسوقة برسم مينا اجنبية وتقربت الى السواحل على اقل من عشرة كيلو مترات ولم تكن مرفوقة بالمانيفستو أو كان المانيفستو المرفوق معها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لماموري الكمارك ان يخفروها و يتبعوها الى اكثر من عشرة كيلو مترات عن السواحل و في حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم ان يقودوها جبرًا الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولاً اليه و يحرروا محضرًا بالواقعة — يجوز لماموري الكمارك وضباط سفن البوسطة المصرية وضباط سفن الحكومة ان يصعدوا الى السفن الشراعية أو البخارية التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن ويفتشوها اذا كانت رامية المرسى أو مباطة على مسافة عشرة كيلو مترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة — وفي حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها أو دخولها فيضبطونها اجماليًا ويحررون محضرًا بواقعة الحال ويجب ان يذكر بالمحضر ان السفينة وجدت رامية المرسى بلا اسباب موجبة على بعد عشرة كيلو مترات من البر فاقل او ان اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التي تقصدها و بدون اسباب قوة قاهرة . وفي حال مطاردة ماموري الكمارك أو ضباط سفن البوسطة المصرية أو ضباط سفن الحكومة احدى السفن التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن وامتناعها عن الوقوف يقتضي عليهم ان يرفعوا راية أو اشارة قاربهم أو سفينتهم و يتخذوا السفينة المطاردة بطلق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة أو قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بجد الاسلحة النارية ويجوز للمطارد ان يلحقها و يقبض عليها ولو بعدت اكثر من عشرة كيلو مترات عن البر — واما السفن التي تكون حمولتها اكثر من مائتي طن فيكون الخفر قاصرا على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفي حالة محاولة السفن المذكورة تفريغ بضايع سواء كان على البر او في المواعين أو نقل بضايع يجوز لماموري الكمارك وضباط سفن البوسطه أو الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولاً اليه وعمل محضر بالمغايرة — ولا يرخص لماموري الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفي حالة اشتباههم بتهريب يقتضي عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يتراآ لهم — ويقتضي في الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قونصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت ان تقف عليها

(الفصل السابع) — (التهريب)

(م) ٣٣ عقب اي حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مؤلفة من امين الكمرك وثلاثة او اربعة من كبار الموظفين و بعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الاشياء المحجوزة ووضع التغريم ام لا فضلاً عن مصادرة البضايع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسايط المنقول بها وكامل الآت التهريب — اما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت اجناس البضايع المضبوطة وفي حالة تكرار الخطا يجوز زيادته الى اربعة اضعاف الرسوم الى ستة اضعافها يقتضي ان يوضح بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضايع والظروف التي تم بها حدوثه مع اسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضايع وجنسها وكمياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر — ويجب يوم صدور القرار او ثاني يوم صدوره ان ترسل نسخة منه موقعاً عليها من امين الكمرك او بالتوكيل عنه الى القنصلاتو راسًا او الى الحكومة المحلية بحسب ما تكون جنسية صاحب البضايع المضبوطة — وفي حالة عدم حدوث مناقضة من صاحب البضايع المضبوطة واعلانها الى الكمرك في مسافة خمسة عشر يوم من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المنتمي اليها يعتبر القرار نهائيًا ولا يقبل عنه ادنى مناقضة — واما اذا عزم صاحب البضايع المضبوطة على اجراء مناقضة فعليه بتقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك — تعتمد قرارات اللجنة امام المحاكم بصفة شهادة ما لم يجر التداعي بكونها مزورة كذلك المحاضر المحررة من ماموري الكمارك تعتمد بصفة شهادة ما لم يثبت عدم صحتها مدعي ذلك وفي حالة صدور حكم نهائي من المحاكم بناء على المناقضة بعدم احقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضايع المضبوطة الحق

بطلب تعويض يساوي الضرر الذي لحق به من اجراء الضبط — واما اذا رفضت المحاكم المناقضة المقدمة من صاحب البضائع المضبوطة فيلتزم بدفع غرامة قدرها عشرة في المائة من ثمن الاشياء المضبوطة — ولا يقبل الاستئناف مالم يكن المستأنف دفع على سبيل الامانة قيمة ما حكم عليه به في المجلس الابتدائي وقيمة التغريم المذكور الذي قدره عشرة في المائة — ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائماً حق الخيار باجراء طريقة مساواة مع صاحب البضايع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط ان لا يكون التغريم اقل من ضعف رسوم الوارد (م) ٣٤ تسري العقوبات على طريق التضامن في مواد التهريب على فاعليه والساعين فيه وعلى ناقلي البضايع المهربة واصحابها والمشتركين في الخديعة (م) ٣٥ فيما خلا الظروف العادية التي يرام بها ادخال البضايع بطريق الاحتيال تعتبر كمهربة وتسري عليها القواعد والنتايج السابق ذكرها الاشياء الآتي بيانها (اولا) البضايع الاجنبية التي يصير تفريغها بطريقة غير نظامية في الميناء او على السواحل او التي تكون حادت عن طريقها او فرغت قبل وصولها الى الكمرك الاقرب (ثانيا) البضايع الاجنبية التي يحاول تفريغها او نقلها حالة كونها غير مدونة في المانيفستو او التي تكون مشحونة بقوارب لا تزيد حمولتها عن خمسة عشر طناً في حالة اتجاهها الى مينا مصرية بدون مانيفستو (ثالثا) البضايع الاجنبية الموجودة في قنال السويس وبحيراته او في مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكبة على الجسور او متصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضايع الموجودة ايضاً في السفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل او راسية المرسي او متصلة بالبر في الجهات الخالية من الكمارك — اما البضايع التي يثبت انها موجودة في الحالة المذكورة قبل من جراء قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة (رابعاً) البضايع الاجنبية الموجودة مع افراد الناس او بين عفشهم او في العربات او في القوارب والبضايع المخفية داخل طرود او امتعة او داخل بضايع اخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على ان صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك (خامسا) البضايع الاجنبية التي يجري نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب (سادسا) البضايع الاجنبية المودعة في الصحراء خارج حدود الكمارك في حالة توجب الشبهة (سابعاً) البضايع الاجنبية المرتجعة بحراً او الجاري تسفيرها بدون رفتية على مراكب تكون حمولتها اقل من خمسة طونيلاطات (ثامنا) البضايع الاجنبية التي يجري شحنها في السفن بعد اعطاء تمكين السفر و بالاجمال جميع البضايع المربوطة عليها رسوم تصدير التي يحاول او يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك — اما التغريم الذي يقرر في الحالة المذكورة بالوجه السابع والثامن علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وفي حالة تكرار الخطا يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يزاد ايضاً الى ستة اضعافه — تعتبر ايضاً كمهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضايع الممنوعة من الحكومة والدخان والتمباك المتداولان والمرسولان بحراً او براً الى داخلية البلاد في حالة مغايرة للقوانين او الموجودان في اي نقطة كانت من دون كشف او رفتية ومن دون اختام الرصاص

(الفصل الثامن) — (المغايرات)

(م) ٣٦ تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها او الساعين او المشتركين فيها ومن اصحاب البضايع وقبودانات السفن المسئولين ايضاً عن المخالفات التي يرتكبها ملاحو سفنهم — اما البضايع والسفن فتعتبر ضمانة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون ان يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة

الثامنة او بقية الاجرا آت التي يحق للكمارك اجراؤها — ويمكن عدم تقرير الغرامة اذا رؤي هناك قوة قاهرة على انه يقتضي في هذا الظرف ابراز الاثباتات الكافية قبل اخذ البضائع او سفر السفن ويمكن للكمرك ايضاً ان يمنح مهلة لذلك (م) ٣٧ يجري القصاص على كل المغايرات التي تحدث ضد النظامات الحاضرة او بقية القوانين التي ستسن بصفة قانونية بدفع تغريم يجري تحديده بمعرفة امين الكمرك وذلك في حالة وقوع المغايرات في غير الظروف المذكورة فيما بعد وهذه الغرامة لا تكون اقل من نصف رسوم الكمرك ولا اكثر من ثلاثه اضعافه واما اذا كانت المغايرات ناجمة عن ظروف غير مستدركة ولا تعلق لها بدخول او خروج بضائع فيكون التغريم من مائة قرش صاغ الى خمسة الآف قرش صاغ — التغريم المذكور هو علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والشرايع والنظامات (م) ٣٨ في حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة اضعافها وفي حالة ظهور جملة طرود عليها ذات الماركات والنمر المؤشرة في المانيفستو تعتبر الطرود التي تكون رسومها اكثر من سواها انها غير المذكورة في المانيفستو — وفي حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة السابعة عشرة بغرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن الالاف قرش صاغ وذلك ماعدا رسوم الكمرك التي تقرر بموجب التوضيحات المبينة في الاوراق التي تقدم الى الكمرك عن هذا الشأن — اما التغريم عن البضائع المشحونة صب بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها الى خمسة الآف قرش صاغ — ولا محل للتغريم في حالة ما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز عشرة في المائة والنقصان يقل عن خمسة في المائة (م) ٣٩ في حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوائظ والبضائع المقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية او القيمة او الوزن او الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا ينقص مقدارها عن خمس الرسوم ولا تزيد عن كاملها — واما اذا لم تتجاوز اختلافات الكميـة والوزن او القيمة خمسة في المائة فتعفى من التغريم (م) ٤٠ يجري تغريم قبودانات السفن من الف قرش صاغ الى عشرة الآف قرش صاغ (اولا) في حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانوني او عدم وجوده معهم (ثانيا) في حالة تمنعهم عن قبول مأموري الكمارك في السفينة (ثالثا) في حالة سفرهم او محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك (رابعا) في حالة مخالفتهم قضية ما من مقتضيات المادة الخامسة عشرة وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب — وتكون الغرامة من اربعماية قرش صاغ الى الفي قرش صاغ (اولا) في حالة مرسى السفن في غير الاماكن المعينة لها (ثانيا) في حالة شحن او تفريغ او نقل البضايع بدون تصريح من الكمرك او بدون حضور مأموري الكمرك (ثالثا) في حالة تاخير تقديم المانيفستو (رابعاً) في حالة عدم تقديم الرفتية او علم الخبر الذي يجب ان تكون مرفوقة به البضايع المحولة في السفن او المنقولة من كمرك الى آخر بطريق البحر (خامسا) في حالة شحن بضايع بدون تصريح قبل استيفاء عمليات التفريغ (م) ٤١ تكون الغرامة من ماية قرش صاغ الى الف قرش صاغ في حالة عدم تحرير الشهادة المذكورة في المادة السادسة والثامنة عشرة والسابعة والعشرين من هذا النظام (م) ٤٢ تكون الغرامة من اربعمائة قرش صاغ الى اربعة الآف قرش صاغ (اولا) عند محاولة ادخال او تصدير بضايع معافاة من رسوم الصادر او الوارد بطريقة مخالفة للقواعد المقررة او في الليل (ثانيا) في حالة تأخير وصول البضايع المرسلة من كمرك الى اخر او بضائع الترانسيت الى الكمرك المتصدرة اليه عن الميعاد المحدد في علم الخبر بدون اسباب حقة (ثالثا) في حالة طرؤ تغيير على الهيآت الخارجية

من كل طرد مكشوف عليه ومرسول برسم الترانسيت او برسم كمرك آخر (رابعاً) في حالة تأخر الكفلاء عن وفاء المبالغ المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين

(الفصل التاسع) — (التحقيقات)

(م) ٤٣ في حالة وجود شبهة احتيال يمكن للمستخدمين ان يكشفوا او يفتشوا في داخل المساكن او في المخازن المختصة بالعامة — ولا يمكن اجراء ذلك الا بامر صادر بالكتابة من امين الكمرك و بحضور (اولا) مأمور كبير من رتبة مفتش على الاقل (ثانيا) مندوب من طرف المحافظ اومن طرف مجلس البلدية في المدن التي يكون فيها المجلس المذكور — والكشف لا يصير الا فيما بين شروق الشمس وغروبها — ونسخة الامر القاضي باجراء الكشف ترسل الى القونصلاتو التابع لها صاحب المحل المراد تفتيشه والقونصلاتو يمكنها اذا رأت ذلك موافقاً لديها ان ترسل مندوباً من طرفها لحضور الكشف اما امتناعها عن ارسال احد بالنيابة عنها فلا يستوجب تأخير او منع التفتيش — ويقتضي ان تذكر في المحضر الذي يحرره مأمور الكمرك اقوال وملاحظات الشخص الذي جرى التفتيش في محله وفي حالة غيابه يجب ان تذكر اقوال وملاحظات وكيله او خادمه — ويصير تكليف الشخص الذي جرى تفتيش محله او وكيله او خادمه في حالة غيابه بامضاء المحضر المحرر (م) ٤٤ تلغى كافة النظامات المخالفة للنظام الحاضر — وللحكومة المصرية الحق باتخاذ نظامات جديدة شبيهة بهذه اذا ترائ لها بعد الاختبار منفعة ولزوم لاجرائها منعاً للغش ولسير المصلحة على خط حسن

جمرك — . منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا والنمسا وبلجكا والدانيمارك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا والبورتغال واسوج ونروج في ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٤

قد اخطرت نظارة الخارجية حضرتكم في منشورها المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٨٨١ برغبة الحكومة المصرية في الاتحاد مع حكومة دولتكم الفخيمة لاصلاح تعريفة الكمارك وعقد معاهدة تجارية توافق صوالح التجارة والصناعة على ما هي عليه الآن اكثر من المعاهدات السابقة والان مرسل لحضرتكم صحبة هذا بعض نسخ من نسخ المعاهدة التجارية والكمركية التي عقدت اخيراً بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان بعد المذاكرة اللازمة مع وكيلها في القطر المصري والرجا انكم تعرضوا صورتها على حكومة دولتكم الفخيمة وتعلموها ان الحكومة المصرية تود لو امكن المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

جمرك — . ترجمة عهدة بقبول حكومة الفلمنك احكام لوائح الجمارك المصرية في ١٧ ابريل سنة ١٨٨٦

قد وقع الاتفاق بين دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الحكومة الخديوية المصرية وناظر خارجيتها وحقانيتها وبين جناب الموسيو فان ديردويس ده فيلبواه معتمد وقنصل جنرال جلالة ملك الفلمنك بمصر بعد صدور الرخصة لهما من قبل حكومتيهما على ما ياتي — قد قبلت حكومة الفلمنك بان احكام لائحة الجمارك المصرية المبرمة في ٣ مارث سنة ١٨٨٤ بين حكومة اليونان والحكومة المصرية بخصوص رعايا وسفن وملاحة وتجارة اليونان تسري على رعايا وسفن وملاحة وتجارة رعايا دولة الفلمنك وبان جميع الحقوق والامتيازات والمعافاة التي تسمح بها الحكومة المصرية في الحال والاستقبال لرعايا وسفن وملاحة وتجارة اية دولة اجنبية تسري ايضاً على رعايا وسفن وملاحة وتجارة الفلمنكيين ينتفعون بها ويعاملون بمقتضاها — وعلى هذا قد وقع المتعاقدان على هذه المعاهدة الامضا « نوبار » الامضا «فان ديردويس ده فلبواه»

جمرك — . قرار من مجلس النظار بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٦

قد استقر رأي مجلس النظار على انهُ ابتداء من ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٦ يوخذ على جميع اصناف المأكولات الواردة من البلاد العثمانية عند دخولها المدن والجهات المرتب عليها عوائد الدخوليات ما يوخذ على الاصناف المصرية المماثلة لها

جمرك — . امر عال صادر في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨

حيث انهُ من الضروري القيام بمصاريف الاشغال التي كان اجراؤها مناطاً بقومسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكل مجلس البلدية فيها نهائياً وبناء على قبول الدول امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٨ لغاية ٣١ ديسمبر من السنة عينها يصير تحصيل الرسوم الاتي ذكرها وتوريدها الى خزينة قومسيون تحسينات اسكندرية «أولاً» رسم اضافي قدره نصف في الالف على قيمة الواردات الى جمرك اسكندرية والصادرات منهُ «ثانياً» رسم اضافي قدره واحد في المائة على قيمة ايجارات مباني مدينة اسكندرية حسب ما هو مبين في الجداول الحالية (م) ٢ يصير تحصيل الرسوم المذكورة آنفاً بمعرفة مصلحتي الكمارك والدائرة البلدية كل منها فيما يخصها وذلك باتباع الطرق واحكام اللوائح المقررة لتحصيل سائر رسوم الحكومة

جمرك — . (لجنة تأديبية) قرار صادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٤ يونيه سنة ٨٥ الذي تشكل بمقتضاه مجلس تاديب نظارة المالية والمصالح التابعة لها وموافقة رأي مجلس النظار قررنا ما هو آت قد تعدلت هيئة مجلس ادارة الكمارك التاديبي المنصوص عليه في الفقرة حرف ث من المادة الثالثة من القرار المؤرخ ١٤ يونيه سنة ٨٥ وذلك بالصفة الاتية — مدير عموم الكمارك (رئيس) . ووكيل عموم الكمارك . ومستشار الحضرة الخديوية أو نائبه . وسكرتير عموم الكمارك . وباشكاتب الكمارك أو رئيس التحريرات العربية بصفة «اعضاء»

جمرك — . «وفاق تجاري وجمركي مبترم بين الحكومة المصرية واليونان بتاريخ ٣ مارث سنة ١٨٨٤»

قد اتفق كل من دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر خارجية الحكومة الخديوية المصرية المرخص من قبل الحكومة المشار اليها والخواجات بيزانتيوس وكيل دولة اليونان السياسي وقنصلها الجنرال المرخص من قبل دولته ايضاً على ما يأتي (م) ١ تعامل التجارة اليونانية في الديار المصرية والتجارة المصرية في الديار اليونانية فيما خص رسوم الوارد والصادر الكمركية كمعاملة تجارة الدولة الاكثر تفضيلاً في بلاد الحكومتين المذكورتين (م) ٢ لا يضرب منع اي كان على تجارة كلتي الحكومتين الواردة أو الصادرة لم يكن مضروباً على تجارة باقي الدول غير انهُ من المقرر ان هذا القيد لا يتعدى ما لهاتين الحكومتين من الحقوق في تقرير اجراآت تحفظية خصوصية تمنع الوباء الذي يصيب البهائم والمزروعات واي وباء اخر (م) ٣ تتعهد الحكومة المصرية فيما خلا الاستثناآت المبينة في المادة السادسة ان لا تمنع ورود أي صنف من حاصلات الديار اليونانية الزراعية والتجارية الى ممالكها ايا كان محل صدوره (م) ٤ ان الرسوم الكمركية الواجب تحصيلها في الديار المصرية على حاصلات الممالك اليونانية الزراعية والصناعية ايا كان محل صدورها تتحصل بناء على تعريفة ينظمها المندوبون الذين تعينهما الحكومتان المتعاقدتان مخصوصاً لهذا الشان ويتخذ كاساس لهذه التعريفة رسم الثمانية بالمائة المقطوع على قيمة البضائع في اسكلة ورودها ولكن الحكومة المصرية تحفظ لنفسها الحق في ان تعين رسماً زائداً عن ذلك الرسم على انواع المشروبات والنبيذ واصناف الريشة بحيث لا يتجاوز الرسم المذكور على اي الاحوال معدل الستة عشر بالمائة على قيمتها . وكذا تحفظ الحكومة المصرية حقها في ان تنزل رسوم الاصناف الواردة الى ديارها الى الخمسة بالمائة او ان تلغيها تماماً متى كانت تلك الاصناف من نوع الاصناف المحتاج اليها في المعيشة احتياجاً اوليا وتتحصل الرسوم الكمركية عن صورة لا تمنع من تحصيل الجزاآت النقدية المنصوص عنها في نظاماتها المخصوصة في حالتي الاحتيال والتهريب (م) ٥ ولا تدخل في احكام هذا الوفاق انواع الدخان على اختلاف هيآته والتنباك والملح والنطرون والحشيش وملح البارود فان الحكومة المصرية لها وحدها الحق في ان تقرر بخصوصها قاعدة تسري على الرعايا اليونانيين كما تسري على رعاياها بحيث يسوغ لها ان تجري التفتيش في المخازن ومحلات السكن حال ما ترى لزوماً لذلك وعليها فقط ان ترسل صورة من الامر الصادر باجراء التفتيش الى قنصلاتو اليونان لتحضر اجراؤه ان ارادت وان لم تحضر فلا يؤخر اجراء التفتيش المذكور (م) ٦ قد استثني من احكام المادة الثالثة الاسلحة الحربية اعني الاسلحة النارية والاسلحة الحادة والذخائر الحربية فانهُ

ممنوع ورودها الى الاقطار المصرية . غير انه لا تدخل في هذه التقيدات اسلحة الصيد والزينة وبارود الصيد التي يجوز ادخالها لترتب الحكومة المصرية بشأنها نظاماً خصوصياً تخضع اليه (م) ٧ ان البضائع الواردة الى الديار المصريه فتصدر منها في مهلة لا تتجاوز الستة اشهر تعتبر بضائعها بطريق الترانسيت ولا يؤدي عليها بصفتها هذه سوى رسم الترانسيت وقدره واحد بالمائة محسوب على قيمة ما تساويه البضائع في اسكلة الورود . ولكن اذا مضت عليها مهلة الستة اشهر المذكورة وما تصدرت توجبت عليها حينئذ رسوم الوارد بتمامها . واذا جرى تصديرها من نفس المرفأ الذي وردت اليه بعد اجراء الاقطارمة عليها فقط او بعد ان انزلت الى البر وظلت فيه برهة لا تتجاوز شهراً واحداً تحت الملاحظة المقررة عليها في النظامات الجمركية فلا يؤدى عليها اذ ذاك رسماً ايا كان ولكن تستحق رسوم الترانسيت على البضائع التي انزلت الى البر ووضعت وقتياً اما في مخازن الجمرك واما في مخازن خصوصية ثم تصدرت بعد ان تعامل الناس معاملة تجارية (م) ٨ واذا وردت بضائع الى الاقطار المصرية ودفعت عليها رسوم الوارد ثم تصدرت الى بلاد اخرى قبل مرور مهلة الستة اشهر من يوم ورودها فتعامل هذه البضائع كانها من بضائع الترانسيت فترد ادارة الجمرك لمن صدرها الفرق بين الرسم المدفوع ورسم الترانسيت المبينة في المادة السابعة ولكن لكي ان يحصل من صدرها على رد هذا الفرق اليه فلا بد له من ان يثبت ان رسوم الوارد دفعت على البضائع المصدرة (م) ٩ يؤدى على الحاصلات المصرية الزراعية والصناعية المصدرة الى الممالك اليونانية رسوم الصادر بواقع واحد بالمائة على قيمتها في الاسكلة المصدرة منها . ولزيادة التسهيل تقرر ان يجري تثمين الحاصلات المذكورة وتعريفتها حيناً بعد اخر باتحاد تجار الصادرات وادارة عموم الجمارك المصرية (م) ١٠ لم يكن معافى من اجراآت الكشف حال الورود والتصدير سوى الامتعة المختصة بالقناصل الجنرالية والقناصل الذين ليس لهم وظيفة خلاف وظيفتهم المذكورة ولا يتعاطون التجارة ولا الصناعة والذين ليس لهم في الديار المصرية اموالاً يديرونها (م) ١١ بعد ان تمر ستة وثلاثون ساعة على وصول السفينة اليونانية الى مرفا مصري يجب على ربانها او على وكيل اصحابها ان يسلم لادارة الكمرك صورتين من قائمة مشحونها (منافستو) مصدق عليها من احداها انها طبق اصلها وكذلك يجب على احدها قبل سفر السفينة من مرفأ مصري ان يقدم للكمرك صورة واحدة من قائمة البضائع المشحونة فيها . ويقدم ايضاً حال وصولها وحال سفرها قائمة المشحون الاصلية لامكان مراجعة الصور المسلمة عليها . واذا رست سفينة في مرفأ مصري لسبب اشتبهت ادارة الكمرك في صحته لها حينئذ ان تلزم ربان السفينة على تقديم قائمة مشحون سفينته الاصلية وان تجري في السفينة نفسها ما تراه لازماً من البحث والتفتيش على انهُ يجب في مثل هذه الحالة ان يقدم الى قنصلاتو اليونان صورة الامر الصادر بالتفتيش كما جاء في المادة الخامسة واذا ظهرت زيادة او عجز لدى مقابلة قائمة المشحون على البضائع المشحونة في السفينة يحكم اذاً بالجزاآت النقدية المنصوص عنها في نظام الكمرك الذي ستوضعه الحكومة المصرية بهذا الشأن (م) ١٢ وقبل ان يبادر الى اجراء اي معاملة كمركية على البضائع حال ورودها وحال تصديرها يجب على صاحبها ان يقدم تقريراً عنها موقعاً عليه امضائه او امضاء وكيله واذا وقع خلاف ونزاع بخصوص البضاعة بين صاحبها وادارة الكمرك كان لهذه الادارة ان تحتم بوجوب ابراز كافة الاوراق الواجب لان ترافق ارسال البضاعة من محل صدورها كالفاتورة والتحريرات الصادرة بشأنها فان امتنع صاحب البضائع او وكيله عن تقديم التقرير المذكور في حالتي الورود والتصدير او تاخر تقديمه او ظهرت الزيادة او عجز بين البضائع وما تقرر بخصوصها كل ذلك يوجب الحكم بالجزاآت النقدية الوارد عنها النص في نظام الكمارك المصرية في كل من هذه الحالات المذكورة (م) ١٣ ان لمأموري الكمرك ولضابطان وابورات البوستة المصرية وبواخر الحكومة المصرية ان ينزلوا الى كل سفينة شراعية او بخارية قل محمولها عن مائتي طنساً سواء كانت راسية او معوجة على مسافة عشرة كيلو مترات من البر فيما امكنها ان تثبت انها اضطرت الى ذلك بسبب قوة قاهرة ولهم ان يجروا التفتيش اللازم ليتحققوا نوع المشحون وان يضبطوا كل ما كان ممنوعاً من البضائع وان يحرروا كلما كان من قبيل مخالفة النظامات الكمركية (م) ١٤ وفي ادخال البضائع بطريق التهريب موجب لمصادرتها والحكم بالجزاء النقدي المنصوص عنهُ في نظام الجمرك المصري على ان ما تصدره ادارة الجمرك من الاحكام الموجبة المصادرة والجزاء النقدي يجب اعلانه في الاوقات القانونية الى القنصلاتو اليونانية (م) ١٥ ومن

(وفاق مصري — انكليزي وايتالي ١٨٨٤)

المتفق عليه ان ليس في هذا الوفاق ما يمس حقوق كلتي الدولتين المتعاقدتين الادارية الخاصة بهما ومالهما من الحقوق في سن اي نظام مفيد لحسن ادارة مصالحهما ومنع الاختيال (م) ١٦ ويجري مفعول هذا الوفاق مدة سبع سنوات تبتدئ من اليوم المتمم للعشرين من شهر مارس سنة ١٨٨٤ ومتى مضت هذه المدة يبقى الوفاق المذكور مرعي الاجراء سنة اخرى وهلم جرا سنة بعد اخرى حتى تطلب احدى الحكومتين ابطاله او لتجديد وفاق خلافه اذا كان ما يوجب ذلك

«مادة اضافية» يبقى مفعول التعديلات الجراة في تعريفة الرسوم الحالية المقررة في المادة الرابعة موقوفاً الى ان تصادق ساير الدول ذات الشان على التعديلات المذكورة وعلى ذلك قد تم الاتفاق وامضى من الواضعين امضاآتهم في ذيله

«وفاق مبرم بين مصر وانكلترا بتاريخ ٩ مارث سنة ١٨٨٤». انه لدى المخابرة التي حصلت يوم تاريخه بين دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر ديواني خارجية وحقانية حكومة سمو خديوي مصر المعظم والسير اِفلن بارنغ وكيل دولة انكلترة السياسي وقنصلها الجنرال في مصر كلاهما مرخص من قبل حكومته فيما سيأتي وقع الاتفاق بينهما على ان تقبل حكومة بريتانيا العظمى في ان يجري العمل بموجب نظامات الجمارك المصرية المحررة بناء على الوفاق التجاري المبرم في ٣ مارث سنة ١٨٨٤ بين الحكومة المصرية والحكومة اليونانية بحق رعايا دولة بريتانيا ايضاً وسفنها وتجارتها كما هي جارية بحق رعايا دولة اليونان وسفنها وتجارتها • وكافة الحقوق والامتيازات والمسموحات التي منحتها الحكومة المصرية بحق اليوم الى سائر الدول الاجنبية وكل ما تمنحه لها في الاستقبال من هذا القبيل يكون ممنوحاً ايضاً لرعايا دولة بريتانيا وسفنها وتجارتها فيتمتعون بها كتمتعهم بحق ثابت لهم — وعلى ذلك تحرر هذا الوفاق وامضاه كل من المحررة امضاآتهما في ذيله وشملاه بمهرها

«لائحة قبول دولة ايتاليا بالنظام الكمركي مؤرخة ٢٣ نوفمبر سنة ٨٤» قد اتفق كل من الموقعين امضاتهما في ذيله المسيو دومارتينو وكيل دولة ايتاليا السياسي وقنصلها الجنرال في مصر ودولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر ديواني الخارجية والحقانية في الحكومة الخديوية المصرية المرخصان في ذلك من قبل حكومتيهما على ما يأتي: تقبل حكومة جلالة ملك ايتاليا ان يكون نظام الكمارك

(وفاق مصري — اميريكي وبورتغالي ١٨٨٥)

المصرية المنظم بحكم الوفاق التجاري الجمركي المبرم في ٣ مارس سنة ١٨٨٤ بين الحكومة المصرية والحكومة اليونانية الجاري العمل بموجبه بحق رعايا دولة اليونان وسفنها وبحارتها وتجارتها جارياً ايضاً بحق رعايا ايتاليا وسفنها وبحارتها وتجارتها وكل الحقوق والامتيازات والمسموحات التي منحتها الحكومة المصرية حتى الان وتلك التي ستمنحها استقبالاً لرعايا سائر الدول الاجنبية وسفنها وبحارتها وتجارتها تكون ممنوحة ايضاً للرعايا الايتاليين والسفن والبحارة والتجارة الايتالية فيتمتعون بها كحق ثابت لهم فيها وعلى ذلك امضى الموقعة امضاتهما ادناه هذا الوفاق وامهراه باختامهما

«لائحة الولايات المتحدة الاميركية بالنظام الجمركي مؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤» ان الموقعين امضاتهما في ذيله ادناه دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر ديواني الخارجية والحقانية في الحكومة الخديوية المصرية والمسيو كومانوس فيس قنصل جنرال الولايات المتحدة الاميركية في مصر وكل منهما مرخص من قبل حكومته فيما سيأتي ذكره — قد تخابرا يوم تاريخه في خصوص الوفاق التجاري المزمع عقده فيما بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية فقررا ما يأتي: تقبل حكومة الولايات الاميركية المتحدة ان يجري العمل بحق رعاياها وسفنها وبحارتها وتجارتها بموجب النظام الكمركي المنظم بحكم الوفاق المبرم فيما بين الحكومة المشار اليها وحكومة اليونان بتاريخ ٣ مارث سنة ١٨٨٤ الجاري العمل بموجبه بحق الرعايا اليونانيين والسفن والبحارة والتجارة اليونانية • وكل الحقوق والامتيازات والمسموحات التي منحتها الحكومة المصرية حالاً وتلك التي ستمنحها استقبالاً لرعايا باقي الدول الاجنبية وسفنها وبحارتها وتجارتها تكون ممنوحة ايضاً لرعايا الولايات الاميركية المتحدة وسفنها وبحارتها وتجارتها فيتمتعون بها كحق ثابت لهم فيها • ويكون قبول حكومة الولايات المتحدة الاميركية ساريا عليها من حين مصادقة مجلس الشيوخ عليه وعلى ذلك امضي هذا العقد من الموقعة امضاآتهما في ذيله وامهراه باختامهما — «لائحة قبول دولة البورتغال بنظام الجمارك مؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٥» قد اتفق كل من الموقعة امضاآتهما في ذيله دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر ديواني الخارجية والحقانية في الحكومة الخديوية المصرية والمسيو جبرائيل دو زغيب قنصل جنرال جلالة ملك البورتغال في مصر المرخصان في ذلك من قبل حكومتيهما على ما يأتي — تقبل حكومة

جلالة ملك البورتغال ان يجري العمل بحق رعاياها وسفنها ومحارتها وتجارتها بموجب نظام الجمارك المنظم بحكم الوفاق المبرم بين الحكومة المشار اليها وحكومة اليونان بتاريخ ٣ مارث سنة ١٨٨٤ الجاري العمل بمقتضاه بحق رعايا دولة اليونان وسفنها ومحارتها وتجارتها وكل الحقوق والامتيازات والمسموحات التي منحتها الحكومة المصرية في الحال وتلك التي ستمنحها في الاستقبال لرعايا سائر الدول الاجنبية وسفنها ومحارتها وتجارتها تكون ممنوحة ايضاً لرعايا الولايات المتحدة الاميركية وسفنها ومحارتها وتجارتها فيتمتعون بها كحق ثابت لهم فيها وعلى ذلك امضي هذا من الموقعة امضاآتهما في ذيله وامهراه باختامهما

« امر عالٍ متعلق بالمخازن الجمركية صادر بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥ » (م) ١ ان لمجلس نظارنا بناء على طلب ناظر ماليتنا ان يأذن للعامة او للشركات بان يشغلوا مخازناً جمركية في المراقئ المصرية (م) ٢ وتحدد شروط تأسيس تلك المخازن وتعيين وظائفها بنظام ينشئه ناظر ماليتنا ويصادق عليه مجلس نظارنا

« النظام الجمركي المتعلق بالمخازن مورخ في ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٥ » (م) ١ ان البضائع الواردة من الممالك الاجنبية الى الديار المصرية يسوغ لادارة عموم الجمارك بناء على طلب اصحابها ان تأذن بقبولها تحت قاعدة التخزين (م) ٢ ان البضائع الموضوعة في المخازن الجمركية لا تؤدي عليها رسوم الجمرك الا حال خروجها من المخازن المذكورة وتسليمها للاستهلاك. وما تصدر منها الى الممالك الاجنبية ولم يخرج من المخازن ليس عليه شيء من رسوم الوارد اصلاً بل في حال اخراجه يؤدي عليه باقي الرسوم كرسوم الرصيف والشيالة وخلافها المستحقة على ادخال البضائع واخراجها . والبضائع التي تصدر ثانية من المخازن المذكورة الى مرفأ عثماني او مصري تؤدي رسومها في الجمرك التي تصدرت منه الا اذا كانت صدرت بحقها رخصة خصوصية او اذا كانت مصدرة الى مخزن من المخازن المذكورة في مدينة مصرية اخرى فلا تؤدى عليها هذه الرسوم (م) ٣ ولكي تقبل البضائع تحت قاعدة التخزين يجب ان توضع في مخزن معروف ومرخص به من ادارة عموم الجمارك بعد حصول التصديق منها على المحل المقتضي بناء المخازن فيه ومصادقتها على خريطة الرسم والبناء (م) ٤ ان مرتبات مأموري الجمرك الذين يخصصون للخدمة في المخازن المذكورة وكافة المصاريف التابعة لها كمصاريف الملاحظة والمراقبة يتحملها اصحاب تلك المخازن وعليهم ان يؤدوا مع المرتبات المذكورة علاوة نسبية قدرها واحد ونصف فتكون معدة لدفع مكافاة المأمورين المذكورين او معاشاتهم في نهاية خدمتهم . وتعين ادارة عموم الجمارك مقدار هذه المصاريف جميعها في اخر كل شهر فيلتزم صاحب المخزن بدفعه حالاً لصندوق الجمرك. واذا لم تمض الثلاثة سنوات وتوقف المخزن عن اجراء وظيفته وتعاطي اعماله فيتحمل حينئذ صاحب المخزن رواتب المأمورين الموظفين في مخزنه على ثلاثة شهور وليس في ذلك ما ينفي الاحكام السابق ايرادها (م) ٥ ان البضائع المعدة برسم المخازن المذكورة يجري انزالها الى الجمرك وتنقل الى تلك المخازن بمعرفة الجمرك ويوخذ عليها ما هو مقرر في التعريفة من المصاريف فيدفعها صاحب المخزن للحال . على ان للكمرك ان يرخص بانزالها الى المخازن رأساً متى كانت مذكورة في الشهادة المختصة بها انها برسم تلك المخازن (م) ٦ ولا تقبل تحت قاعدة التخزين الا البضائع المحررة عنها الشهادة اللازمة والواردة من الممالك الاجنبية ويتبع بحقها نفس اجراآت الكشف والتثمين الجارية بحق باقي البضائع الواردة وتجري عليها الاجراآت المذكورة اما في الجمرك واما في الاماكن المعدة لتلك الاجراآت في المخازن نفسها (م) ٧ ان المكاتب والاماكن المعدة للاجراآت الجمركية في المخازن المذكورة تبقى محفوظة بما يوافق التعليمات التي تصدرها ادارة عموم الجمارك بشأنها (م) ٨ ان المخازن المحكي عنها تبقى تحت ملاحظة الجمرك ومراقبته الدائمين . غير ان الجمرك ليس عليه مسئولية اية كانت عن البضائع بسبب ذلك وتقفل المخازن بمفتاحين مختلفين يبقى احدهما في ايدي الجمرك والاخر في ايدي اصحابها ولا يسوغ ادخال بضاعة الى هذه المخازن او اخراجها منها بلا رخصة من الجمرك (م) ٩ ولا يسوغ في اي الاحوال ان تقبل في المخازن بضائع من البضائع الممنوع ادخالها الى الديار المصرية كالدخان والتنباك والسجاير والملح هذا الا اذا صدر بخصوصها امر خصوصي كتابي من مدير عموم الجمارك وكذا لا تقبل ايضاً سائر البضائع المتبع بحقها قاعدة جمركية خصوصية كالفحم الحجري او التي ترد من تركيا بموجب رفتية. ويحفظ الجمرك لنفسه في ان يمنع قبول اي البضائع في المخازن المذكورة فلا يسوغ لاحد ان يقيم بذلك ادعاء اياً كان ولا ان يدعي بلزوم اعطاء الجمرك مهلة قبل

إصدار مثل هذا المنع . وما كان واقعاً ضمن انواع البضائع الممنوع تخزينها على وجه ما ذكر فتحقق وجوده في المخازن الانفة الذكر يعد مهرباً ويعامل بمعاملة البضائع التي يجري ادخالها بطريقة الاحتيال والتهريب والبضائع المعدة للمخازن يقدم عنها شهادة موافقة لاحكام المادة التاسعة عشر من نظام الجمرك المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ في الايام الثلاثة التابعة لدخول البضائع في المخازن على الكثير . واذا لم تتحرر الشهادة في المهلة المرقومة فتنقل البضائع بناء على طلب الجمرك الى مخازنه ويتحمل صاحبها مصاريف نقلها (م) ١٠ على صاحب المخزن ان يحرر حساباً خصوصياً بالبضائع الداخلة لمخزنه والخارجه منهُ وهو ملزوم بابراز جميع دفاتره والاوراق المتعلقة بالبضائع التي وضعت في مخازنه لإدارة الجمرك أو للمندوب من قبلها حال طلب ذلك منهُ لاول مرة وهو مكلف بان يعطي للادارة كل ما تطلبه منهُ من الاستعلامات ولادارة الجمرك في كل حين ان تجري جرداً عن البضائع الموجودة في المخازن المذكورة (م) ١١ يفتح مأمور الجمرك وصاحب المخزن ابواب المخزن ويغلقانها في ساعات الجمرك القانونية ولادارة الجمرك في حالة الاضطرار ان تسمح باجراء بعض اعمال في المخازن في غير اوقات الشغل القانونية وتعطى الرخصة في ذلك كتابة ويتحمل صاحب المخزن المصاريف الزايدة الناشئة عن ذلك (م) ١٢ وبناء على طلب صاحب المخزن تسلم جميع البضائع أو البعض منها للاستهلاك وما يصير اخراجه منها من المخزن تقدم بهِ شهادة ثانية وتجري بحقه اجراآت الكشف والتثمين وتعين رسوم الوارد عليهِ كما تجري بحق البضايع الواردة من الممالك الاجنبية رأساً (م) ١٣ ان البضايع الموضوعة في احدى المخازن المذكورة والمقرر عنها انها معدة للتصدير ثانية تجري عليها اجراآت التحقيق وباقي القواعد المقررة بشأن البضاعة التي تنقل من جمرك الى جمرك اخر ولكن صاحبها ملزوم ان يقدم كفيلا برسوم الوارد ريثما يحضر تسديداً لعلم الخبر المعطى لهُ ببضائعه ويسدد علم الخبر بتقديم شهادة تدل على وصول البضاعة الى المرفأ المتجهة اليهِ (م) ١٤ يسئل صاحب المخزن عن كل تغيير وتبديل يحدثان في البضايع الموضوعة في مخازنه وعن كل بضاعة فقدت منها وهو مسئول ايضاً عن كل عجز تحقق في وزن البضاعة حال اجراء التحقيقات المقتضي اجراؤها في الاوقات المعينة أو في أوقات غير اعتيادية وحال اجراء الكشف عند ورود البضايع وتصديرها . وخلا رسوم الوارد والدخولية المستحقة على البضايع الناقصة أو على ما كان ناقصاً منها يؤخذ من صاحب المخزن في حالة تحقيق العجز جزاء نقدي يعينه مدير الجمرك ولا يقل عن نصف رسوم الوارد ولا يزيد على ستة اضعافه . ورسوم الجمرك على العجز المحقق وقوعه والجزاء النقدي المختص بها لا تكون واجبة التحصيل اذا تحقق ان العجز نشأ عن أحوال طبيعية كالجفاف والسيلان والتلف الخ . (م) ١٥ كل بضاعة وجدت في احدى المخازن المذكورة ولم تكن مقيدة في دفاتره أو كان قد جرى ادخالها بدون اذن الجمرك تعد مهربة وتعامل وفقاً لاحكام الفصلين السابع والثامن من نظام الجمرك بمعنى انهُ يحكم على صاحب المخزن وعلى اصحابها بطريق التضامن والتكافل بمصادرتها وبجزاء نقدي يبلغ قدره أضعاف رسوم الوارد (م) ١٦ واذا استلم أصحاب المخازن بضائعاً في مخازنهم لحساب الغير فيحلون محلهم في تمام المتوجب عليهم نحو الجمرك فلا يسوغ أن يقام ادعاء بخصوص هذه البضائع لا جنائي ولا قضائي الا باسم اصحاب المخازن المذكورة (م) ١٧ لا يمكن ان تبقى البضائع أكثر من ثلاث سنين في المخازن المذكورة فاذا مر هذا الاجل ولم يؤد صاحب المخزن رسوم الوارد على هذه البضائع أو لم يصدرها وجب حينئذ رسوم الوارد عليها فتقدرها ادارة الجمرك مباشرة واذا لم يؤدها صاحب المخزن بعد انذاره بوجوب دفعها فيبيع الجمرك البضاعة في المزاد العلني ويحجز في يده قيمة رسوم الوارد وعوائد الرصيف وباقي الرسوم المستحقة من اصل الحاصل من بيعها فان الرسوم المذكورة ممتازة عن سائر رسوم التخزين والضمان (سيكورتاه وما شاكلها من الرسوم أية كانت) (م) ١٨ واذا لزم الحال لفك احزام البضائع أو حزمها أو نقلها من اناء مؤخر أو جمع طرودها أو تقسيمها واذا اقتضى اجراء غير ذلك من الاعمال في البضائع المخزونة فلا بد من تبيان الكيفية خطياً لادارة الجمرك وحصول الرخصة في ذلك من مديره فتجري الاجراآت المذكورة تحت ملاحظة مندوب من طرف الجمرك على ان لمدير الجمرك ان لا يعطي مثل هذه الرخصة فلا يكلف لايضاح الاسباب الموجبة رفضه . اما في حالة الخطر فيسوغ لصاحب المخزن ان يتخذ للحال الاحتياطات اللازمة الموقية للبضاعة بلا استئذان مدير الجمرك ولكن عليهِ ان يخبره في الامر حال وقوعه . والادوات التي

تلزم لحزم البضائع ونقلها من اناء لآخر أو لغير ذلك من الاعمال فتستحضر من داخل البلد الى المخزن للغاية المقصودة وتعامل جميعها بمعاملة البضائع المعدة للتصدير نعم ان البضائع الواردة من الممالك الاجنبية لا بد ان تكون قد دفعت عليها رسوم الوارد حال ادخالها ولكن هذه الادوات لا يرد الجمرك الفرق الكائن بين رسوم الوارد المدفوعة عليها ورسوم الترنسيت حتى لو تصدرت الى الممالك الاجنبية بعد استخدامها فيما ذكر وكذا الادوات والاشياء التي استخدمت في بناء المخازن المذكورة وتلك التي تلزم لصيانتها اذا وردت من الممالك الاجنبية توخذ عليها رسوم الوارد (م) ١٩ ان الدخول في المخازن الحكي عنها ممنوع مطلقاً على كل شخص لم يكن خادماً صاحب البضاعة أو في الجمرك ولكن اذا اذنت ادارة الكمرك جاز لاصحاب المخازن ان يدخلوا اليها من شاؤا لكشف البضايع الموضوعة في مخازنهم ولهم ان يأخذوا عينتها بشرط ان يؤدوا ما على العينات المذكورة من الرسوم (م) ٢٠ ان المواد الالتهابية المقبولة تحت قاعدة التخزين تعامل بموجب نظامها المخصوص على انهُ تجري بحقها ايضاً نصوص هذا النظام العمومية (م) ٢١ ومن التمس من أصحاب البضائع قبول بضاعته تحت قاعدة التخزين وجب عليهِ بادئ بدء ان يتعهد خطياً بانهُ خاضع لاحكام هذا النظام ولاحكام نظام الجمارك المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ وللعقوبات والجزاآت النقدية المقررة في النظامين المذكورين عند مسيس الحاجة (م) ٢٢ وقبل ان تعطي الرخصة بانشاء مخزن من نوع المخازن المذكورة وجب على من طلب انشاءه ان يقدم لادارة عموم الجمارك كفالة تقدر قيمتها بالاتفاق المتبادل فتكون هذه الكفالة تاميناً للكمرك على اتمام صاحب المخزن الواجبات المترتبة عليهِ بحكم هذا النظام وسائر واجباته الاخرى (م) ٢٣ تحفظ نظارة المالية حقها وما لها من الخيار في أن تدخل في هذا النظام بمصادقة مجلس النظار وبناء على طلب ادارة عموم الجمارك كل التعديلات والتغييرات التي يدل الاختبار على الاستفادة من ادخالها وليس لاصحاب المخازن ان يدعوا بتعطيلات واضرار من هذا القبيل (م) ٢٤ للحكومة المصرية أن تمتنع ايضاً من اعطاء الرخصة بانشاء مخازن كمركية من نوع المخازن المذكورة فلا تكره على ايضاح أسباب امتناعها هذا وكل طلب تقدم بانشاء مخزن من نوع المخازن المذكورة يعتبر فيهِ ضمناً ان صاحبه قابل بهذا النظام وبنظام الجمارك العمومي المؤرخ ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ في كل ما كان متعلقاً بمخزنه ومن أعطي امتيازاً بانشاء مثل هذه المخازن مسئول عن قبول اصحاب البضائع بالنظامين المذكورين وفقاً لما جاء في المادة الحادية والعشرين ما دامت البضائع معتبرة بنظر الجمرك كانها خاصة بمن أعطي لهُ الامتياز المذكور وجرى العمل بحقها على هذه الصورة

« أمر عال رقم ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ » (م) ١ ان موظفي الجمرك ومأموريه يعتبرون حال قيامهم بوظائفهم في مواد التهريب والمخالفات لقوانين الجمارك كمأموري الضبطية القضائية فيداومون ضبط المتهمين وتوقيفهم (م) ٢ يجب ان تنظر لجنة الجمارك في ظرف أربع وعشرين ساعة في أمر استمرار التوقيف تحت التهمة اذ لا يسوغ ان يتجاوز خمسة أيام كيف كان الحال (م) ٣ ان القرارات التي تصدرها لجنة الجمرك فتصبح انهائية تجعل واجبة التنفيذ بأمر يصدره رئيس محكمة البلد الواقع فيهِ الجمرك فيما كان متعلقاً بالحقوق المدنية وبالمعاملة الزجرية الشخصية طول المدة التي قررتها الاوامر العلية بشأن ذلك

« لائحة قبول دولة الفلمنك بالنظامات الجمركية مؤرخة ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٥ » — لما كانت الحكومة الخديوية المصرية وحكومة جلالة مالك الفلمنك راغبتين في ان تنظمان بطريقة وقتية ما بين بلادهما من صلات التجارة والملاحة اتفق كل من الموقعة امضائهما في ذيله دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر ديواني الخارجية والحقانية في الحكومة الخديوية المصرية والمسيو جنكر يسار جوزيف فرانسواء ماري فان دردوس دي فيلبواه وكيل دولة الفلمنك السياسي وقنصلها الجنرال في مصر كلاهما مرخص في ذلك من قبل حكومته على تقرير ما يأتي : تعامل تجارة وملاحة دولة الفلمنك ورعاياها في مصر كمعاملة حكومة مصر لرعايا وتجارة وملاحة باقي الدول الاوربية الاكثر تفضيلاً وتجري نفس المعاملة بحق تجارة وملاحة الحكومة المصرية في الممالك الفلمنكية ايضاً ولا يضرب بمنع أيا كان على تجارة الحكومتين وملاحتيهما وعلى وارداتهما وصادراتهما لم يكن مضروباً على تجارة سائر الدول وملاحتها ووارداتها وصادراتها ومن المقرر ان هذا القيد لا يسري على التدابير الخصوصية التي في الامكان كلتي الحكومتين اتخاذها بحسبما منهما بوقاية

بلادها من الوباء الذي يصيب البهائم والفيلوكسرا وغيره وتقبل دولة الفلمنك بان تجري النظامات الجمركية المنظمة وفقاً للوفاق التجاري المبرم بين الحكومة المصرية والحكومة اليونانية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٨٤ بحق الرعايا الفلمنكيين والتجارة والملاحة الفلمنكية كما هي جارية بحق رعايا دولة اليونان وسفنها وتجارتها وبحارتها - وهذا الاتفاق لا يمس مطلقاً ولا بنوع من الانواع احكام المعاهدات والوثائق الكائنة بين دولة الفلمنك والباب العالي ويجري العمل بموجبه من يوم حصول التصديق عليه من لدن السلطة القانونية الفلمنكية ويبقى نافذ المفعول لحينما يتقرر بين الفريقين عهدة تجارية وبحرية نهائية هذا الا اذا طلبت احدى الحكومتين المتعاقدتين ابطاله قبل حلول أجله بثلاث شهور . وعلى ذلك تحرر من هذا الوفاق صورتان اصليتان وقع عليهما كل من المرخصين امضاءه وختمه

« لائحة قبول دولة أسوج ونروج بنظامات الجمارك المصرية مؤرخة في ٣ يونيه سنة ١٨٨٦ » — قد اتفق الموقعان امضاءهما فيه ادناه دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر ديواني الخارجية والحقانية في الحكومة الخديوية المصرية والمسيو فون هادنستام قنصل جنرال جلالة ملك اسوج وناروج في مصر كلاهما مرخص من قبل حكومته على تقرير ما يأتي — قبلت حكومة جلالة ملك أسوج وناروج بان تكون نظامات الجمارك المصرية المنظمة بحكم الوفاق التجاري المبرم في ٣ مارس سنة ١٨٨٤ فيما بين الحكومة المصرية ودولة اليونان جارية بحق رعايا دوله أسوج وناروج وسفنها وتجارتها وملاحتها كما هي جارية بحق رعايا دولة اليونان وسفنها وتجارتها وملاحتها ويستثنى من ذلك فقط أحكام المادة التاسعة من النظام المذكور المتعلق باعفاء القناصل الجنرالية والقناصل من الرسوم الجمركية وعلى ذلك تعافى من اجراآت التحقيق ومن رسوم الوارد والصادر كافة الامتعة والاشياء المختصة باشخاص قناصل أسوج وناروج الجنرالية وقناصلها التابعين لسلك الوظائف القنصلية خاصة فيعافون من الرسوم والاجراآت المذكورة اعفاء عاماً مطلقاً لانهم لا يتعاطون التجارة ومن لم يكن من القناصل تابعاً السلك القنصلي المذكور وكان يتعاطى التجارة فتكون معافاتهم محدودة بقيمة سنوية لا تتجاوزها وقدرها ٢٥٠٠٠ قرش للقناصل الجنرالية و٢٠٠٠٠ قرش للقناصل و١٠٠٠٠ قرش للفيس قناصل وعلى ذلك فاذا طلب احد هؤلاء القناصل المتعاطون التجارة المعافاة عن أمتعة ما وجب عليه ان يبين اثمان تلك الامتعة والاشياء بموجب فاتورتها « قائمة ثمنها » ويكون هذا الطلب نافذا مفعوله غير ان للكمرك ان يجري عند مسيس الحاجة تحقيقاً اجمالياً على الامتعة والاشياء التي يجري ادخالها بناء على مثل هذا الطلب . وكل الحقوق والامتيازات والمسموحات التي منحتها الحكومة المصرية في الحال وتلك التي ستمنحها في الاستقبال لرعايا باقي الدول الاجنبية وسفنها وتجارتها وملاحتها تكون ممنوحة ايضاً لرعايا دولة أسوج وناروج وسفنها وتجارتها وملاحتها فيتمتعون بها كحق ثابت لهم فيها وبناء على ذلك امضي المرخصان هذا الوفاق واجراه تحريراً بمصر في ٣ يونيو سنة ١٨٨٦

جمرك — مسالة نظام الكمارك اكتوبر سنة ٩٠

منذ ايام تكلمت الجرائد المحلية في مسئلة الغاء نظام الكمارك المتعلق بالرفاتي وفي المخابرات الجارية بشأنها بين الباب العالي والحكومة الخديوية ولم تقتصر على ذلك بل شفعت هذه المسئلة بمسئلة اخرى كان الاجدر بها عدم الخوض فيها من غير علم وان كان بعض الجرائد في اوربا تكلم في شانها ومع الاسف فانها (اي الجرائد المحلية المذكورة) فضلا عن ذلك اطالت الكلام وتوسعت في ابداء ماعنّ لها من الافكار بدون ان تراعي في ذلك مقتضيات الحال والمقام وهذه المسئلة على مايقولون هي ان الدولة العلية تشبثت الآن في تحويل بعض السلفات المكفولة بالويركو المصري وان المخابرة جارية والحالة هذه بينها وبين الحكومة الخديوية بطلب قبول الحكومة المصرية بهذا التحويل ولهذا السبب رأت الحكومة لزوم اعلان حقيقة الحال حتى تكون معلومة لدى العموم وهو ان مسئلة تحويل بعض سلف الدولة العلية المكفولة بالويركو المصري لم يحصل عنها الى الآن ادنى مخابرة بين الباب العالي والحكومة الخديوية اما مسئلة الرفاتي فحقيقة كانت موضوع المخابرات من زمن اكثر

من سنتين وانتهى الامر فيها بان الدولة العلية قررت الغاء الرفاتي والمخابرة الجارية الآن هي في مسئلة متفرعة من هذا الاصل مختصة باتخاذ وتقرير الاجرآت الادارية بين ادارات الكمارك وبعضها ليس الا

جمرك — مذكرة مرفوعة لمجلس النظار من رئاسة اللجنة المالية بتاريخ اول دسمبر ١٨٩٠

ان الحكومة مجرية الآن تحصيل رسم خفر على البضائع الجاري نقلها عن طريق القصير من قنا الى القصير وبالعكس من القصير الى قنا وقيمة هذا الرسم تبلغ سنويًا سبعمائة جنيه وبالتحري من الدفترخانة ماصار الاستدلال عن اساس وضع هذا الرسم ولا عن الاسباب التي دعت الحكومة لتحصيله وحيث ان البضائع التي تنقل عن طريق القصير بهذه الصورة جار تحصيل رسوم كمرك عليها اما عند دخولها بالمين المصرية واما عند خروجها منها فلا يكون من العدل اخذ عوائد مرتين بخلاف الجاري عمومًا ولكون الحكومة الخديوية ترغب من جهة اخرى تعميم الغاء العوائد الجزئية بقدر ما تصل اليه يد الامكان لما يترتب على ابقاء الرسوم المذكورة من تاخر انتشار المعاملات التجارية ورفاهية الاهالي على وجه العموم فقد رات اللجنة المالية وجوب الغاء ذلك الرسم بصفة قطعية اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٩١ وبناء عليه نطلب التصديق على ذلك من مجلس النظار اما من جهة المبلغ الذي كان مقررًا اعطاؤه من هذا الرسم الى عربان العبابدة نظير تادية الخفر فبما ان ذلك هو نظير تادية خدامة خصوصية وهي خفارة البضائع المارة من هذا الطريق فما كان مقررًا اعطاؤه لهؤلاء العربان يبقى على ماهو عليه بشرط ان قيمة المبلغ لا تزيد عن القيمة المخصصة لهم الآن من الرسم المحكي عنه

من رئاسة مجلس النظار لنظارة المالية

— بناء على ما ابدته اللجنة المالية بمذكرتها هذه المؤرخة اول دسمبر سنة ١٨٩٠ قرر المجلس بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨ اول دسمبر سنة ١٨٩٠ الموافقة على الغاء رسم خفر البضائع الجاري نقلها عن طريق القصير من قنا الى القصير وبالعكس البالغة قيمته سنويًا ٧٠٠ جنيه وذلك اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٩١ وابقاء ما كان مقررًا اعطاؤه الى عربان العبابدة نظير تادية الخفر على ما هو عليه بما ان ذلك هو نظير خفارة البضائع المارة من هذا الطريق بشرط ان قيمة المبلغ لا تزيد عن القيمة المخصصة لهم الان من الرسم المحكي عنه وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر

جمرك — اتفاقية بين امانة الرسومات بالاستانة وبين ادارة عموم الكمارك المصرية ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٠

حيث انه مقتضي حسم الاختلافات المتواترة الحاصلة بين امانة الرسومات وادارة عموم الكمارك المصرية بشان تحصيل رسوم الكمرك — وحيث انه من اهم صوالح الادارتين المذكورتين الاعتناء والاهتمام بتامين ووقاية ايراداتها على المبداء المقرر منهما القائم بوجوب تحصيل الرسوم الكمركية في محل استهلاك البضائع وذلك بدون اخلال باحكام المعاهدات وبناء على الارادة الشاهانية الصادرة في ٤ رمضان سنة ١٣٠٧ الموافق ١١ نيسان سنة ١٣٠٦ (١٨٩٠) بالتصديق على المبداء المذكور قد تقرر ما هو آت — (م) ١ ان البضائع الاجنبية المتصدرة من مصر الى قسم من اقسام المملكة العثمانية او من احدى الايالات الشاهانية الى مصر ترفق كالماضي برفتية حسبية مثبتة لدفع الرسوم عنها ولدى وصول هذه البضائع الى المحل المقصود المقتضي بيانه بالرفتية فالكمرك المحلي يقدر رسوم الدخول على تلك البضاعة بحسب اصوله المرعية الاجراء فاذا كانت تلك البضائع مما يوخذ

عليه رسوم بحسب القيمة فيقدر الكمرك تلك القيمة عند استلام البضاعة واذا كانت من البضائع التي لها تعريفة فتقدر رسومها بحسب صفتها المبينة بتلك التعريفة وعليه فاذا اتضح للكمرك الواردة اليه البضاعة ان الرسوم المقتضي تحصيلها على تلك البضاعة هي اكثر من الرسوم المبينة بالرفتية التي اجرى تحصيلها عنها كمرك التصدير فيحصل الفرق لحسابه واذا اتضح له انها اقل منها فلا يلتزم برد الفرق لصاحبها (م) ٢ كل من الادارتين المذكورتين يفتح حسابا جاريا خصوصيا تقيد فيه باعتناء الرفاتي التي تعطى حسب ما نوضح بالمادة السابقة وبهذا الحساب تقيد لتركيا على حساب مصر الرسوم المدفوعة باحدى المين المصرية عن البضائع المتصدرة لاحدى الجهات العثمانية وبعكس ذلك تقيد لحساب مصر على حساب تركيا الرسوم المدفوعة باحدى الاساكل العثمانية عن البضائع المتصدرة لاحدى الجهات المصرية ويكون القيد في الحساب المذكور بحسب القواعد الاتية اذا كانت الرسوم الموضحة بالرفتية هي اقل من الرسوم التي يقدرها كمرك الجهة الواردة اليها البضاعة او معادلة لها تقيد كما هي بالحساب الجاري واذا كانت ازيد منها فيصير قيدها بعد خصم الزيادة التي تظهر وبهذه الحالة كل من الادارتين يحصل ما يخصه قانونا كما لو كانت البضائع التي استهلكت في دائرته قد وردت له راسا من بلاد اجنبية وفي كل ثلاثة شهور تعمل كل من الادارتين موازنة الاصول والخصوم من واقع حسابها الجاري فالادارة التي تكون استولت على المبلغ الاكبر تدفع الفرق تماما الى الادارة الاخرى بعملة ذهب (جنيه عثماني او جنيه مصري حسب الحالة) اما الزيادات الناتجة من فرق التثمين او التعريفة وتكون استولت عليها احدى الادارتين كما نوضح بالمادة السابقة فلا يصير درجها بالحساب الجاري بل تبقى حقا للادارة التي

اجرت تحصيلها (م) ٣ يقرر من الان فصاعدا رسم كمركي على محصولات تركيا ومصر الزراعية والصناعية انما يكون ذلك في الجهة التي تستهلك فيها تلك المحصولات وبحسب الطريقة الاكثر ارجحية المتبعة بتركيا ومصر في حق البضائع الاجنبية المماثلة لها اي ان البضائع تثمن اذا كان ما يماثلها من البضائع الاجنبية جاريا اخذ الرسوم عليه بحسب القيمة ويدفع عنها رسوم بحسب التعريفة الاكثر ارجحية اذا كان ما يماثلها من البضائع الاجنبية جاريا اخذ الرسوم عليه بواقع التعاريف — والرسوم الكمركية المقتضي تحصيلها بحسب القيمة سواء كان في القطر المصري او في باقي الممالك العثمانية تكون بواقع المائة ٨ وذلك لحين الاجراء بمقتضى الاتفاقية التجارية الجديدة اما الرفاتي التي كان جاريا ارفاقها بالبضائع المحلية فتستبدل باعلام خبر مشتملة على كل الايضاحات الضرورية لاثبات اصل وحقيقة البضائع المتصدرة (م) ٤ لا يضرب رسم تصدير على محصولات تركيا ومصر الزراعية والصناعية عند ارسالها بين الجهتين (م) ٥ لا تسري احكام هذه الاتفاقية على الدخان والتنباك بكافة اشكالها ولا على الملح والنطرون والحشيش والبارود والاسلحة القاطعة والحربية ولا على صنف من المواد الممنوعة او التي لها اصول خصوصية في تركيا او في مصر (م) ٦ تعمل لائحة خصوصية بمعرفة امانة الرسومات وادارة عموم الكمارك المصرية تبين فيها كيفية اعطاء الرفاتي عن البضائع الاجنبية والشروط اللازمة لقبول تلك البضائع مع بيان هيئة الدفاتر التي تخصص للحساب الجاري وكيفية اجراء القيد فيها (م) ٧ يكون العمل بموجب احكام هذه الاتفاقية اعتبارا من ١٣ اكتوبر سنة ٩٠ ولا يسري مفعولها الا على البضائع التي ترد للاساكل العثمانية او المصرية مرفوقة برفاتي او اعلام خبر من

ابتداء التاريخ المذكور — (م) ٨ تكون ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذه الاتفاقية — عمل بالاستانة على نسختين في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ الموافق ١٨ دسمبر سنة ٩٠ (٦ كانون الاول سنة ١٣٠٦) قد تصدق على هذه الاتفاقية بارادة شاهانية تاريخها ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨ الموافق ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٣٠٦

(اعلان ملحق الى الاتفاقية المؤرخة ١٨ دسمبر سنة ٩٠ المعقودة بين امانات الرسومات العثمانية وادارة عموم الكمارك المصرية حرر على نسختين في الاستانة) حيث ان البند السابع من الاتفاقية المذكورة يقضي باتباع الاجراء بموجبها اعتبارًا من ١٣ اكتوبر سنة ٩٠ وحيث ان التاريخ المذكور قد مضى وانه من الضروري تحديد ميعاد لتبليغ التعليمات الناتجة عن الاتفاقية المذكورة لسائر الكمارك العثمانية — وحيث انه لا لايمكن الاتيان باي تغيير كان لاتفاقية مصدق عليها بارادة شهانية فامانات الرسومات العثمانية وادارة الكمارك المصرية قد اتفقتا على تنفيذ مفعول الاتفاقية المحكى عنها وملحقاتها من ابتداء اول يناير سنة ٩١

جمرك — نظارة المالية ٢٩ دسمبر سنة ٩٠

بناء على الاتفاق المبرم بين الباب العالي والحكومة المصرية المقررة فيه الاوجه الآتية اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٩١ وهي — المحصولات الارضية والمحصولات الصناعية الناتجة بالقطر المصري او من محصول الاراضي او الصناعة في البلاد الاخرى التابعة للدولة العلية يؤخذ عليها من الان فصاعدًا رسوم الكمرك في الجهة التي تستهلك فيها — وهذه الرسوم يصير تحصيلها بحسب الطريقة الاكثر ارجحية المرعية في احدى الجهتين في حق البضائع المشابهة لها الواردة من البلاد الاجنبية اي ان يصير تثمين تلك البضائع وتحصيل الرسوم عليها بحسب قيمتها هذا اذا كانت الاصناف المشابهة لها الواردة من البلاد الاجنبية جارية معاملتها على هذه الكيفية — واما اذا كانت هذه الاصناف مندرجًا لها فيئات معلومة بالتعريفة فيصير ترتيب البضائع المذكورة وضرب الرسوم عليها بحسب التعريفة الاكثر ارجحية — البضائع الناتجة من محصول الاراضي او من الصناعة بالقطر المصري المتصدرة الى بلاد اخرى تابعة للدولة العلية وبالعكس لايتحصل عليها رسوم التصدير — قد قررنا — (م) ١ البضائع الناتجة من محصول الاراضي او من الصناعة بالقطر المصري المتصدرة الى احدى المين التابعة للدولة العلية تكون معفوة من رسوم التصدير — الرفاتي التي كانت تعطى لحد الآن ببضائع من محصول القطر يصير استبدالها باعلام خبر يتضمن البيانات اللازمة المثبتة لاصلية البضاعة المتصدرة وحقيقتها ويتحصل رسم واحد بالمائة على قيمة البضائع وهذا الرسم يصير رده الى الشاحن بناء على تقديم علم الخبر مؤشرًا عليه من كمرك الجهة المتصدرة لها البضائع (م) ٢ البضائع الناتجة من محصول اراضي او صناعة البلاد الاخرى التابعة للدولة العلية الواردة للقطر المصري يتحصل عليها الرسوم حين دخولها على مقتضى القاعدة الاكثر ارجحية المرعية في حق البضائع المشابهة الواردة لها من البلاد الاجنبية (م) ٣ هذا القرار يجري العمل بمقتضاه من اول يناير سنة ١٨٩١ تحريرًا في ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٠

جمرك — ٠

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من اللائحة العمومية التي تتعلق بتعيين المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة وترقيهم المصدق عليها بالدكريتو الصادر في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ — قررنا ان لجنة انتخاب المستخدمين بمصلحة الكمارك المصرية وخفر السواحل تشكل بحسب الموضح بعد — مدير العموم — رئيس اعضا — وكيل العموم — مراقب العموم — باشكاتب بالمصلحة — رئيس قلم عربي

جمرك . — ٠٠٠ يونيه سنة ٩٤

﷼ نظارة الخارجية ﷼

ابلغت وكالة وقنسلاتو البلجيك الجنرالية حكومة الجناب الخديوي المعظم طبقاً لنص المادة ١٤ من الوفاق الدولي في المعقود ببروكسل بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٨٩٠ بشأن اعلان تعريفة رسوم الجمارك ان الحكومة الصينية قد ابلغت حكومة البلجيك قبولها بذلك الوفاق

جمرك — ٠ من ناظر المالية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٧

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من اللائحة العمومية الخاصة بقبول وترقي المستخدمين الملكيين بمصالح الحكومة الصادر عليها الامر العالي المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ — وبعد الاطلاع على قرار النظارة المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٩٣ الصادر بتشكيل لجنة انتقاء مستخدمي مصلحة الكمارك المصرية ونظرا لالغاء وظيفة باشكاتب عموم ادارة هذه المصلحة تقرر ما هو آت — يجوز تشكيل هيئة لجنة اختيار مستخدمي الكمارك المصرية بالصورة الآتية — مدير عموم الكمارك — بصفة رئيس — وكيل عموم ادارة الكمارك — عضو — المراقب العمومي — عضو — رئيس السكرتارية الافرنكية — عضو — رئيس القلم العربي — عضو

جمرك — . (ايتاليا) مصادقة الحكومة الايتالية على لائحة الجمارك المصرية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

في هذا اليوم اجتمع الموقعان على هذا حضرة الكومندور دومارتينو وكيل سياسي وقنصل جنرال جلالة ملك ايتاليا في مصر ودولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية الجناب الخديوي المعظم. واتفقا بناء على التفويض المعطي لهما من قبل حكومتيهما على ما هو آت (اولا) ان حكومة جلالة ملك ايتاليا توافق على ان لائحة الكمارك المصرية التي جار تطبيقها بنا على الاتفاق الذي عقد في ٣ مارث سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير ايضاً تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا (ثانياً) كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التي تمنحها الحكومة المصرية الآن او ستمنحها في المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اي دولة اجنبية تمنح ايضاً الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا التي يحق لها ان تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد امضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها — تحريرا في مصر القاهرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

جمرك — . (بورتغال) لائحة قبول دولة البورتغال بنظام الجمارك مؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٥

قد اتفق كل من الموقعة امضاآتهما في ذيله دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار ناظر ديواني الخارجية والحقانية في الحكومة الخديوية المصرية والموسيو جبرائيل دو زغيب قنصل جنرال جلالة ملك البورتغال في مصر المرخصان في ذلك من قبل حكومتيهما على ما يأتي — تقبل حكومة جلالة ملك البورتغال ان يجري العمل بحق رعاياها وسفنها وبحارتها وتجارتها بموجب نظام الجمارك المنظم بحكم الوفاق المبرم بين الحكومة المشار اليها وحكومة اليونان بتاريخ ٣ مارث سنة ١٨٨٤ الجاري العمل بمقتضاه بحق رعايا دولة اليونان وسفنها وبحارتها وتجارتها وكل الحقوق والامتيازات والمسموحات التي منحتها الحكومة المصرية في الحال وتلك التي ستمنحها في الاستقبال لرعايا سائر الدول الاجنبية وسفنها وبحارتها وتجارتها تكون ممنوحة ايضاً لرعايا الولايات المتحدة الاميركية وسفنها وبحارتها

وتجارتها فيتمتعون بها كحق ثابت لهم فيها وعلى ذلك امضى هذا من الموقعة امضاآتهما في ذيله وامهراه باختامهما

جمرك — • (فلمنك) ترجمة عهدة بقبول حكومة الفلمنك احكام قوانين الجمارك المصرية

لما كانت حكومة الجناب الخديوي المعظم وحكومة جلالة ملك الفلمنك راغبتين في تسوية صلات التجارة والملاحة بين بلديهما تسوية وقتية قد حصل الاتفاق بين الموقعين على هذه العهدة بعد الاستئذان والرخصة وهما دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الجناب الخديوي المعظم وناظر خارجية حكومته وحقانيتها وحضرة المسيو (فان ديردويس ده فيلبواه) معتمد سياسي وقنصل جنرال صاحب الجلالة ملك الفلمنك على الوجه الاتي — تجارة وملاحة بلاد الفلمنك ومستعمراتها تكون معاملتها بالبلاد المصرية اسوة اعظم الدول الاوروباوية مراعاة وامتيازا على وجه الاطلاق وهذه المعاملة تخول للتجارة والملاحة المصرية في بلاد الفلمنك وسائر مستعمراتها فلا يقرر منع تجارة وملاحة احد الفريقين صادرة كانت او واردة باحدى الجهتين الا اذا عم المنع سائر البلدان على ان هذا القيد لا يكون نافذ المفعول في الاحوال الخصوصية القاضية على احدهما باتخاذ ما يقيها شر ادواء الحيوانات والنبات او نازلة اخرى — وقد قبلت حكومة صاحب الجلالة ملك الفلمنك ان تسري على رعاياها وسفنها وتجارتها وملاحتها احكام لوائح الجمرك المصري المتبعة والحالة هذه طبق الوفاق المبرم في الثالث من مارس سنة ٨٤ بين حكومة اليونان والحكومة المصرية المختص بمعاملة رعايا اليونان وسفنها وتجارتها وملاحتها — وهذا الوفاق لا يمس بشيء ما ولا من اية وجهة كانت جانب عهود الامتيازات والمعاهدات المتفق عليها بين حكومة الفلمنك والباب العالي ويكون متبع الاجراء ابتداء من يوم تصديق مجلس شوري الفلمنك عليه مرعي الاحكام الى ان تعقد معاهدة تجارية ملاحية نهائية بين الحكومتين الا اذا اعلن احد المتعاقدين قبل ذلك بثلاثة شهور ما ينافيه — وعلى ذلك امضى المتعاقدان هذا الوفاق ووشحاه بوشاح حكومتيهما

القاهرة في ١٦ نوفمبر سنة ٨٥

(الامضا) فان ديردويس فيلبواه (الامضا) نوبار

جمرك — • (ممنوحات القناصل) نقلا من النسخة العربية من الدستور الهمايوني المجلد الثاني صحيفة ٥٥١

(نظام) يتضمن صورة معافية الاشياء التي ترد باسم قناصل الدول الاجنبية الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل من رسم الكمرك والمعاملة التي تجري في الكمرك بحقها) — (م) ١ القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين لا يتعاطون التجارة تكون الاشياء المخصوصة باستعمالهم بالذات معفوة بالكلية من رسومات الكمرك والصناديق او الدنوكة التي تكون حاوية الاشياء لا تفتح ولا تعاين (م) ٢ القناصل الجنرالية الذين يتعاطون التجارة تكون لهم اشياء بقيمة خمسة وعشرين الف غرش والقناصل بعشرين الفا ووكلاء القناصل بخمسة عشر الف غرش في السنة لاجل استعمالهم بالذات معفوة من رسم الكمرك (م) ٣ الصناديق او الدنوكة التي تحتوي على الاشياء المخصوصة بالقناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل المذكورة في المادتين المذكورتين اعلاه سواء كانت حاضرة بحرا او برا تخرج الى الكمرك او تنقل اليه راسا (م) ٤ القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين لايتعاطون التجارة يعطون الى الكمرك ورقة ببيان عدد دنوكة الاشياء الواردة لهم وماركاتها ونمرها وجنس الاشياء الموجودة داخلها ومقدارها وكيتها ممضاة بامضاهم ومختومة بخاتم القونسلاتو وتكون ترجمتها بالتركية موجودة مقابلها توفيقا الى المثال الموجود في ذيل هذه النظامنامة

لكي يمكنهم ان ياخذوا الاشياء المرقومة من الكمرك بلا رسم (م) ٥ القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين يتعاطون التجارة يعطون الى الكمرك ورقة البيان بالصورة المذكورة في المادة السابقة ايضاً ثم قبل ان تعطى لهم صناديقهم او او دنوكتهم تفتح في الكمرك وتعاين على وجه الاصول ومامورو الكمرك يضعون عند اجراء هذا الفتح والمعاينة ما يقتضي من الحرمة والرعايا المخصوصة في محله وهكذا يجرون معاملتها واذا كانت الاشياء الواردة لهؤلاء القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين يتعاطون التجارة تتجاوز قيمتها المبالغ المعينة اعلاه في البند الثاني فلا يمكنهم ان ياخذوا الاشياء التي تزيد على ذلك من الكمرك ما لم يعطوه ما يجب عليها من رسم الكمرك بالتمام اما الاشياء البيتية مثل المفروشات والموبيليات والتزيينات التي ترد لاجل ما يلزم في اول مرة الى فتح وتنظيم بيوت القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين ينصبون و يعينون جديدا فلا تدخل في المبالغ المخصصة اعلاه بل تكون خارجة عنها وتمر بدون رسم كمرك (م) ٦ الامتعة والاشياء التجارية التي تمر من الكمرك مختصة بتجارة القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين يتعاطون التجارة يجري عند البحث فيها عين المعاملة الجارية بحق سائر التجار الذين هم من تبعة الدولة التي هم تابعوها (م) ٧ الصناديق او الدنوكة التي توخذ وتخرج من الكمرك معفوة من رسم الكمرك على الوجه الذي مرّ ذكره تنقل الى بيت صاحبها وتصل اليه مرفوقة بمامور من ادارة الكمرك (م) ٨ الاشياء التي ترد الى القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الساكنين في المدن والقصبات الكائنة في الداخل تخرج صناديقها ودنوكتها من الكمرك بمعرفة المامور المقيم في الاسكلة من طرف الدولة التي هم تابعوها والمامور الموما اليه يعطى بها ورقة بيان موقتة حسب شكل وصورة ورقة البيان المحررة في المادة الرابعة لكي يتمكن من اخراجها واذا لزم فتح الاشياء المذكورة ومعاينتها بحسب احكام هذه النظامنامة فتجري هذه المعاملة في كمرك الاسكلة المذكورة و بعد ذلك يتعهد المامور الموما اليه الذي ياخذها تحريرا بانه يحضر ورقة بيان اصلية في ظرف مهل معين من صاحبها يتبين منها بانه اوصل هذه الاشياء لطرفه على خط مستقيم و يسلمها الى الكمرك ثم عند مايحضرها ويسلمها على الوجه المذكور ترتجع له ورقة البيان الموقتة التي يكون قد اعطاها موقتاً (م) ٩ المعافية التي اكرم باعطائها من رسم الكمرك الى القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين لا يتعاطون التجارة بمقتضى هذه النظامنامة تجري ايضاً بحق نفرين من كبار المامورين الموجودين بمعية القناصل الجنرالية ونفر واحد ايضاً من كبار المامورين الموجودين بمعية القناصل على انهم يكونون من المامورين المعينين باوامر مخصوصة من طرف الدولة التي هم تابعوها وممنوعين المنع القطعي من معاطاة التجارة وعلى كل حال يلزم ان تكون اوراق الاستدعاء التي تعطى بالاشياء التي تخصهم على الوجه المبين في المادة الرابعة ممضاة ومختومة من طرف القناصل الجنرالية او القناصل (م) ١٠ الباكتات والظروفة التي ترسل او تحضر مختومة بالختم الرسمي هي معفوة بالطبع من كل انواع المعاملات الكمركية ولذلك لا تجري بحقها احكام هذه النظامنامة في ١٥ تموز سنة ١٢٨٥

جمرك — (تركيا) (١) نقلاً من الدستور الهمايوني المجلد الثاني ص ٤٨٦

(* نظامات ادارة الرسومات *)

« تعليمات تتضمن صورة تشكيل نظارة الرسومات وكيفية »
« مامورية نظار الرسومات الذين يتعينون لها »

(م) ١ تتحول امانة الكمرك الى مديرية ومديرية الملاليح

(تنبيه) هذه القوانين لم يزل معمول بها في الجمارك

الى مأموريةونظارة الدخان ايضاً الى ادارة وتقسم ادارات الكمارك والملاليح والدخان المذكورات الى سبع عشرة نظارة ويتعين لكل نظارة مأمور ذو حيثيـة تحت عنوان ناظر الرسومات مثل سائل الملحقات ليكون ذلك موجباً لمضاعفة احكام رباط انضباط جميع كمارك الخارج مع ادارات الملاليح والدخان المدارة امانة وسرعة وسهولة رؤية مصالحها ويبقى ارتباط الملحقات العمومي الذي لمأموريها بمديريهم كما كان أولاً (م) ٢ مديرو الكمارك الذين يراجعون لحد الان أمانات الكمارك ومامورو الملاليح الذين يراجعون مديري الملاليح ومديرو الدخان الذين يراجعون نظارات الدخان حيث انهم يراجعون نظار الرسومات رأساً مثل مديري الكمارك المعينين الان عوض أمناء الكمارك وماموري الملاليح المنصوبين بدل مديري الملاليح ومديري الدخان المترتبين محل نظار الدخان ويتخابرون معهم فيما يختص بادارة المصالح التي هم مأمورون بها فنظارة النظار المومأ اليهم فعلاً هي شاملة جميع مديري الكمارك والدخان وماموري الملاليح وتذكراتهم وتشكياتهم بحقهم تكون مثمرة عند امانة الرسومات الجليلة وحسن ادارة الرسومات المذكورة تكون تحت مسئولية النظار المومأ اليهم ومطلوبة منهم (م) ٣ الحاصلات التي كانت ترسلها لحد الان مديرو الكمارك الى امانات الكمارك ومأمورو الملاليح الى مديري الملاليح ومديرو الدخان الى نظار الدخان مع دفاتر الاجماليات الشهرية المحتوية على ايراداتهم ومصاريفهم واوراقها وسنداتها المتفرعة والتذاكر الواردة من الجهات مع قوجاناتها الخالصة وغيرها يرسلها بعد الان المديرون والمأمورون المومأ اليهم الى نظار الرسومات التي يوجدون داخل دائرة نظارتها والذين كانوا منهم لحد الان يرسلون حاصلاتهم الى امانة الرسومات الجليلة رأساً لجهة قربهم ومناسبتهم الموقعة لدار السعادة يرسلون الحاصلات المذكورة كما كانوا لطرف الامانة المشار اليها (م) ٤ نظار الرسومات بعد ان يدققوا على دفاتر الاجماليات الشهرية التي ترد من طرف مديري الكمارك والدخان وماموري الملاليح ينظمون في كل شهر دفتراً اجمالياً عمومياً عن الكمارك وحدها والدخان وحده والملاليح وحدها توفيقاً الى المثالات المعطاة على ذلك لامناء الكمارك ونظار الدخان ومديري الملاليح سابقاً وللاصول

البصرية في حق رعايا الدول التي لم تصادق على اللائحة الجمركية المؤرخة في ٢ ابريل سنة ١٨٨٤"

والنظامات التي اتخذت بحقهم ويرقمون ايضاً دفتراجمالي النظارة على حدته يحتوي على المعاشات والمصاريف الواقعة بالشهر المزبور في ذات نظارتهم والحاصلات الواردة من الكمارك والدخان والملاليح والارساليات الواقعة بمعرفتهم من هذه الحاصلات الى أمانة الرسومات الجليلة بمقدارها وكمياتها على وجه المفردات ويختمون مذيلها هم ورؤساء كتابهم ويقدمونهما الى الامانـة المشار اليها مع نسخة من الاجماليات الملحقات التي وردت لطرفهم نسختين وسنداتهم وسائر متفرعاتهم بالسوية كما انهم ينظمون هذه الاجماليات العمومية كلا منها على حدته ويرسلونها كذلك لا يخلطون الحاصلات التي ترد اليهم مع بعضها بل يرسلون ما للكمرك وحده وما للدخان وحده وما للملح وحده ايضاً والدفاتر والقيود التي يمسكونها في نظاراتهم يمسكونها هكذا كلاً منها على حدته ايضاً (م) ٥ حيث لا يبقى لزوم الى جميع الكتبة وسائر الخدام الموجودين في أمانات الكمارك ونظارات الدخان ومديريات الملاليح فقد أرسل الى كل من نظار الرسومات دفتر بالذين يلزم ابقاؤهم منهم بالنسبة الى أمثالهم بمعية مديري الكمارك والدخان ومأموري ملاليح والذين يقتضي ترتيبهم الى نظارة الرسومات وقد تبين في الدفاتر المزبورة المديرون الذين يتعينون عوض أمناء الكمارك ونظار الدخان والمامورون الذين يترتبون بدل مديري الملاليح بمعرفة نظار الرسومات عوض أمناء الكمارك ونظار الدخان ليس من الخارج بل من الذين هم أهل وجربوا الاستحقاق أكثر من الجميع فيما بين الموجودين في الكمارك والدخان والملاليح ايضاً مع المعاشات التي يلزم اعطاؤها للكتاب وغيرهم المبين بترتيبهم للنظارات وتبينت كذلك مديريات الكمارك والدخان ومأموريات الملاليح التي استنسب الحاقها لكل من نظارة الرسومات وبما انه أمر مستغن عن البيان بان نفس ادارات نظار الرسومات لا يكون فيها كمرك ودخان وملاحة بل مأموريتهم هي عبارة عن النظارة على حسن ادارة الكمارك والملاليح الموجودة داخل دائرة نظارتهم فقط وعن أخذ دفاتر اجمالياتها التي سبق بيانها باعلاه وبعد ان يدققوا فيها يرسلونها مع الاجماليات العمومية التي ينظمونها بها وحاصلاتها سوية الى امانـة الرسومات الجليلة فالنظار المومأ اليهم يبقون الكتبة وسائر الخدمة المبين ابقاؤهم في الدفتر المذكور وينتخبون من الزائدين الباقين مقدار ما لا تزال لازماً غير المبين في الدفتر المذكور ويبقونه لنظاراتهم مع مراعاة قاعدة

التصرف الملتزمة والباقون ترى محاسبتهم على وجه اصولها وبعد تسوية مشابكاتهم يطلق سبيلهم على انهم يستخدمون في المستقبل اذا لزموا عند وقوع محلول ثم ينظمون دفترًا يتضمن اسماء الذين يبقونهم بمعية نظاراتهم على ان لهم لزومًا ضروريًا على ذلك الوجه ووظايفهم ومقدار معاشاتهم ويرسلون الدفتر المذكور الى الامانة المشار اليها لاجل الاستئذان عن قيدهم واستخدامهم ويبينون كذلك اسماء الكتبة وسائر الخدمة الذين لا لزوم لهم ويعطونهم الرخصة مع التصريح عن وظايفهم الملغاة ومقدار معاشاتهم في ذيل الدفتر المذكور على حدتها ايضًا (م) ٦ حيث قد انتقلت الى نظار الرسومات وظائف المأموريات بتمامها المندرجة والمسطورة في النظامات المطبوعة والغير المطبوعة والتعليمات واللوائح وفي المحررات المرسلة لحد الان من جانب امانة الرسومات الجليلة الى امناء الكمارك ونظار الدخان ومديري الملاليح الملغاة على الوجه المحرر فالنظار الموما اليهم يجمعون نسخة من كل منها ويحفظونها ويراجعونها ويتبعونها دائمًا ويوفون حسن الخدمة بموجبها ويتخابرون على الدوام مع الامانة المشار اليها عن المواد التي لم تكن مندرجة في النظامات والتعليمات واللوائح والمحررات المذكورة وعن الخصوصات التي يلزم الانهاء عنها والاستئذان بها ويتحركون حسب الاشعارات والتنبيهات التي تقع ولاجل ذلك يأخذون جميع الدفاتر والقيودات والمحررات القديمة والجديدة الموجودة في امانات الكمارك ونظارات الدخان وفي مديريات الملاليح الملغاة لغير مديريات كمارك ودخان ومأموريات ملاليح التي لم يبق لها بها لزوم بعد ذلك ويستلمونها بحسب قاعدة الدور والتسليم ويحفظونها في نظاراتهم ليراجعوها حين الاقتضاء ويرون محاسبات امناء الكمارك ونظار الدخان ومديري الملاليح وامناء الصناديق الذين صار رفعهم بكمال التدقيق وعندما لم يبق لهم مشابكات اصلا يعطون للذين يعودون منهم لهذا الطرف تحريرات بالاشتراك مع رؤساء الكتاب بخصوص براءة ذمتهم اما الذين يتبين عليهم ذممات او انواع اخرى من المشابكات فيعلمون بكيفياتهم الامانة المشار اليها حالاً بتحريرات على حدتها (م) ٧ نظار الرسومات ينقحون ويرتبون المديريات المتشكلة عوض امانات الكمارك ونظارات الدخان والمأموريات المترتبة بدل مديريات الملاليح الملغاة على الوجه المبين في المادة الخامسة وبعد ان يقدموا دفاترها المقتضاة الى امانة الرسومات

الجليلة يفحصون جيدًا عن المأمورين والكتبة وسائر خدام مديريات الكمارك والدخان ومأموريات الملاليح الاخرى الموجودة داخل دائرة نظاراتهم سواء كان من جهة العدد او من جهة كمية المعاش وينقحون وينقصون معاشات الذين معاشاتهم زائدة عن حد الاعتدال والذين ليس لهم بهم لزومًا اصلاً والذين يرون امكان الاستغناء عنهم بضم خدمة وظيفتهم الى وظيفة اخرى مع الرعايا الى قاعدة التصرف الملتزم وتنزيل معاشاتهم الى حد الاعتدال واطلاق سبيل الباقيين على انهم يستخدمون في المستقبل اذا لزم الامر عند وقوع المحلول ومن بعد اجراء التنقيحات المذكورة على هذا الوجه ينظمون دفترًا يتضمن اسماء المأمورين والكتبة وسائر الخدمة الذين ابقوهم بحسب لزومهم الضروري لكل مديرية ومأمورية ووظائفهم ومقدار معاشاتهم ويرسلونه الى الامانة المشار اليها ويصرحون كذلك عن اسماء المأمورين والكتبة وسائر الخدمة الذين لا لزوم لهم واطلقوا سبيلهم على الوجه المذكور وعن وظائفهم الملغاة او التي انضمت الى غير وظائف وعن مقدار معاشاتهم ويبينونها في ذيل الدفتر المذكور على حدتها والذي يرون بان حاصلاته قليلة من ادارات الدخان والملاليح وتمكن ادارته باحالته على مديري كمارك المحلات التي يوجد بها ومأموريها علاوة على مأمورياتهم يخبرون به امانة الرسومات الجليلة لاجل الحاقه الى الكمارك بدون تفويت وقت ويبادرون الى اجراء ما يقتضي له بموجب الاشعار الذي يرد منها جوابًا لذلك (م) ٨ نظار الرسومات يتخذون البلدة التي كان مقيمًا بها والحالة هذه امناء الكمارك الملغاة مقرا واذا كان يوجد فيها ابنية اميرية يقيمون بها نهارًا لاجل روية الامور التي هم مأمورون بها معا يوجد بمعيتهم من الكتبة وسائر الخدمة والا فيقيمون في محل اخر مناسب يتداركونه باجرة معتدلة (م) ٩ نظار الرسومات يأخذون معاشاتهم ومعاشات الكتبة وغيرهم المستخدمين في نظاراتهم في كل شهر من كمرك المحل الموجودون به بموجب دفتر يتضمن اسماءهم ووظائفهم ومقدار معاشاتهم على وجه المفردات ويختمون بذيله هم ورؤساء كتابهم سوية وبعد ان يسلموه الى ذات امناء صناديقهم بموجب سند على وجه اصوله يأخذ كل واحد منهم ويقبض معاشه من امين الصندوق المذكور بموجب سند يعطيه له على ورقة صحيحة ومدير الكمرك يحفظ عنده اصل الدفتر المذكور

ويربط صورة مصححة منهُ بدفتر الاجمال الذي يرسله الى النظارة في اخر الشهر يرسلها لها في مقام النقد.

(* نظام في حق كمارك البر القديمة مع كمارك السواحل والحدود البرية *) ادارة الكمارك في الممالك المحروسة الشاهانية توجد على اربعة انواع اولها كمارك السواحل ثانيها كمارك الحدود البرية ثالثها كمارك ايالات الطونة الممتازة رابعها كمارك البر القديمة الكائنة داخل البلاد وكمارك السواحل هي الموضوعة في سواحل الممالك المحروسة على العموم

(* المقالة الاولى *)

النظامات العمومية التي تنظمت موقتاً لاجراء معاملات تحصيل رسومات عموم الكمارك في الممالك المحروسة ما عدا كمارك الاخشاب والدخان والنشوق

الفصل الاول

(كمارك السواحل)

(كمرك اسطنبول)

ما يجب من امدية ورسم منضم الامتعة كافة والاشياء التي هي من محصول الممالك الاجنبية وترسل الى دار السعادة يوخذ بتمامه ويستحصل في كمارك دار السعادة وعلى هذه الجهة ولو كانت الاشياء المذكورة تصل الى احدى المحلات في اثنا الطريق فلا يطلب عنها بارة الفرد رسم جمرك اما اذا اخرجت الى البر في المحل الذي تصل اليه فياخذ كركجي ذلك المحل رسم الامدية اللازم عنها في المائة ثلاثة ثم اذا ارادت اصحابها ان تبيعها هناك او ان ترسلها الى محل آخر من الممالك المحروسة فياخذ عنها حينئذ رسم المنضم في المائة اثنين ايضاً اما اذا كانت تلك الامتعة والاشياء المذكورة لاتباع وحضرت الى دار السعادة فتؤخذ رسوم كمركها في كمرك دار السعادة ويعاد من جانب متعهد كمركجي ذلك المحل رسم الكمرك الذي اخذ عنها اولا

كمارك السواحل عموما

هذه الكمارك الساحلية تاخذ وتحصل رسوم كمارك الاشياء التي تحضر من الممالك الاجنبية الى الممالك الشاهانية والتي تتوجه من الممالك الشاهانية الى الاجنبية والامتعة والارزاق محصول الممالك المحروسة التي تروح وتجي من اسكلة الى اخرى لاجل المصروفات الداخلية ومن حيث ان امدية ورسم منضم الامتعة والاشياء التي تحضر من الممالك الاجنبية الى اسطنبول يوخذان ويستحصلان تماماً في كمرك دار السعادة فالامتعة والاشياء المذكورة اذا وردت الى اسكلة غير دار السعادة يؤخذ عليها عند اخراجها من السفينة الى البر ثلاثة في المائة وعند بيعها او ارسالها من تلك الاسكلة براً او بحراً الى داخل الممالك المحروسة غير دار السعادة اثنين في المائة رسم منضم لابلاغ ذلك جميعه خمسة في المائة رسم كمرك عنها وبما ان رسم كمرك امتعة الممالك المحروسة وباقي اشيائها يوخذ في مخرجها فيؤخذ عن الامتعة والاشياء التي ترد لكيما ترسل الى الديار الاجنبية او الى اسكلة اخرى من الممالك الشاهانية تسعة في المائة عند ورودها الى الاسكلة وثلاثة في المائة عند شحنها في المراكب لابلاغ ذلك جميعه اثنى عشر في المائة رسم كمرك وما كان يوخذ عنه رسم كمرك في كمارك البر القديمة من الامتعة والاشياء والارزاق التي ترد الى الاسكلة وتعطى به تذاكر وكانت تلك الامتعة والاشياء والارزاق غير معروفة ووجد فرق زائد فيما بين مقدار الكمرك المعين في تلك التذكرة وبين الكمرك الذي يوخذ من رايجها في الاسكلة فياخذ كركجي الاسكلة هذه الزيادة من التجار واصل رسم كركها المعطى الى كمرك البر من كركجي البر بموجب التذكرة ايضاً*

* هذه المادة حكمها منسوخ لانهُ بموجب احكام العهود التجارية المنعقدة في سنة ثمانية وسبعين يؤخذ دفعة رسم كمرك ثمانية في المائة من معمولات ومحصولات الممالك الاجنبية في اول كمرك اذا جاءت برا وحين اخراجها اذا وردت بحراً لكن الامتعة والاشياء الايرانية التي يصير ادخالها من ممالك ايران يوخذ عنها امدية ورسم منضم

﴿ الفصل الثاني ﴾

(كمارك بر فصل الحدود الاجنبية)

(كمرك بر حدود بوسنه)

بمقتضى القرار الموقت المعطي مع دولة اوستريا عن خط الحدود الذي يفصل ممالك اوستريا في الروم ايلي طرف منه في خليج البندقية والاخر في ابتداء حدود بلاد الصرب هو ان كافة الامتعة والاشياء التي تحضرها تجار اوستريا الى ايالتي بوسنه وهرسك من الايالات المتجاورة والتي ياخذونها ويرسلونها من هناك يؤخذ رسم كمركها ويتحصل ثلاثة في المائة فقط وبعد ذلك لا يطلب من التجار المرقومين ولا من الذين يشترون الاشياء المذكورة ويبيعونها نوع من الرسومات ازيد من ذلك وان الحيوانات وكل انواع الاخشاب التي ترسل من الايالتين المذكورتين الى ممالك اوستريا وتحضر من هنا يوخذ عنها رسم الكمرك بموجب تعريفاتها الخصوصية وان الذين هم من اهالي الايالتين المرقومتين ومن تبعة الدولة العلية ويتجرون هناك بامتعة اوستريا والذين يخرجون الى ممالك اوستريا من محصولات الايالتين المرقومتين وامتعتها يوخذ منهم رسم الكمرك في المائة ثلاثة ايضاً وهذه الاصول المقررة تكون منحصرة بما ينقل الى ممالك استريا من محصولات الايالتين المذكورتين والى هاتين الايالتين من محصولات ممالك استريا

بموجب العهدة العتيقة ستة في المائة ويوخذ بموجب معاهدات التجارة المذكورة عن الامتعة والاشياء الخارجة للديار الاجنبية في كمارك الحدود أو الاساكل رسم كمرك واحد في المائة عند اخراجها والتي تنقل لتصرف في الممالك الشاهانية يوخذ عنها ثمانية في المائة في كمارك مخرجها لكن حيث جار اخذ اثني عشر في المائة عن الخارج لممالك ايران بموجب المعاهدة العتيقة فهذه المادة حكمها مفسوخ ايضاً فقط اذا كان اخذ في كمرك البر عن الامتعة والاشياء التي تنقل الى الاسكلة فعند ما يؤخذ كمركها في جمرك الاسكلة ينظر نسبة رايج الاسكلة الفرق الزايد من تذكرة جمرك البر . ويوخذ في جمرك الاسكلة .

ويباع فيها اما الامتعة والاشياء والارزاق التي هي من محصولات ممالك اوستريا اذا كانت تمر فقط من هاتين الايالتين وتنزل الى الاساكل لاجل الارسال الى سائر المحلات فيؤخذ عنها في كمارك الاساكل او في كمرك استانبول اذا كانت لاجل الارسال الى دار السعادة رسم الكمرك في المائة خمسة بموجب التعريفة وهذه الامتعة والاشياء والارزاق التي هي محصول ممالك اوستريا من بعد ان تحضر لاجل ان تتصرف في ايالتي بوسنه وهرسك ويعطي رسمها في المائة ثلاثة اذا كانت لا تتصرف هناك ويراد ارسالها الى ما هو بالجاري منها من الممالك الشاهانية فيعطي عنها حين بيعها في المائة اثنين رسم منضم ايضاً واذا كانت تجار اوستريا لا تنقل الامتعة والاشياء التي هي من محصولات ايالتي بوسنه وهرسك الى ممالك اوستريا ويريدون ان يحضروها لما هو بالجاري منها من الممالك الشاهانية فيعطون عنها رسم كمرك التجارة الداخلية الذي هو في المائة اثني عشر حسب الاصول *

(* كمارك البر الموجودة في حدود روسية جهة الاناطولي *) خط الحدود الذي يفصل ممالك روسية في الاناطولي هو من النقطة التي تنتهي الساحل في الباطوم لحد حدود ممالك ايران وفي هذه الكمارك اذا حضرت امتعة واشياء وارزاق تكون من محصولات الممالك المحروسة الشاهانية وذاهبة الى الديار الاجنبية وما اخذ عنها رسم الجمرك في كمارك الاساكل ولا في كمارك البر القديمة فيوخذ جمركها حين ورودها الى محل الكمرك تسعة في المايه رسم امدية وعند ما تخرج لتمر من الحدود ثلاثة في المائة رسم رفتية اما الاشياء والارزاق التي اخذ رسم جمركها في الاساكل أو كمارك البر القديمة عند ما ترد الى كمارك الحدود الـ ية فتفتش تذاكرها

* بموجب حكم المادة المتضمنة لمعاهدة التجارة المنعقدة مع دولة اوستريا سنة ثمانية وسبعين يؤخذ عما يدخل لبوسنه وهرسك من حدود أوستريا ستة في المائة وعما يخرج منها لاوستريا واحد في المائة ولذلك حكم هذه المادة منسوخ

(تركيا ١٢٧٥)

فقط وتعطى الرخصة بنقلها الى الخارج بدون طلب رسم كمرك والامتعة والاشياء التي تكون من محصولات الديار الاجنبية وتاتي الى كمارك الحدود البرية يستحصل هناك حين ورودها في المائة ثلاثة ثم اذا كانت تباع هناك أو تنقل الى داخل الممالك المحروسة فيتحصل عنها هناك اثنان في المائة رسم منضم ايضاً واذا كانت الاشياء التي هي من هذا القبيل تنتقل الى الاسكلة لا يوءخذ عنها اقجة واحدة في سائر الجمارك الموجودة على حدود الاناطولي عدا عن كمارك ارضروم وملحقاتها بل تربط اصحابها بكفلا وتعطى لهم تذاكر بما انما كمارك ارضروم هي بحكم المعدود من كمارك السواحل وبما انها مستثناة فالامتعة والاشياء الاجنبية التي هي من ذلك القبيل وتحضر اليها من الحدود المذكورة توءخذ رسوم جمركها في جمارك ارضروم وتوابعها *

* كمارك البر الموجودة في حدود ايران جهة الاناطولي *

الخط الذي يبتدي من نهاية حدود روسية وينتهي لحد الحمرة في بغداد وينفصل ممالك دولة ايران هو حدود ايران ايضاً ويوءخذ في الكمارك الموجودة على هذا الخط ثلاثة في المائة امدية واثنان في المائة رسم منضم عن جميع الامتعة والاشياء والارزاق التي ترد من محصولات ممالك روسية انما يوءخذ عن كافة الامتعة والاشياء والارزاق التي ترد من محاصيل ممالك ايران فقط أربعة في المائة رسم جمرك بلا خصم مصاريف *

ملتزمو جمارك الحدود البرية يقدرون بان يضعوا خفراء على الحدود ويضعوا محلات جمارك في أي محل ارادوه من الجادات التي تمر بها الاشياء والارزاق التي تأتي من الممالك الاجنبية أو تذهب اليها انما لا يمكنهم بان يجبروا التجار على المرور من جادة واحدة بالحصر

« كمارك المملكتين »

لا يوءخذ رسم كمرك عن الامتعة والاشياء والارزاق كافة التي تكون من محصولات الممالك الاجنبية وتنقل وترسل الى الافلاق والبغدان اما رأساً واما بطريق الاقطارمة في كمارك مين واساكل الدولة العلية ما لم تخرج الى البر . اما الامتعة والاشياء والارزاق التي تكون من محصولات ممالك الدولة العلية وتنقل وترسل الى الافلاق والبغدان براً وبحراً فيوءخذ عنها جميعها اثنا عشر في المائة رسم جمرك في المحل الذي تخرج منه بمقتضى نظام الاخراجات والامتعة والاشياء والارزاق والحبوب والذخائر كافة التي تكون من محصولات الافلاق والبغدان وترسل كذلك بحراً أو براً الى دار السعادة أو مين واساكل سائر ممالك الدولة العلية يوءخذ عنها رسم الكمرك في المائة خمسة ويتحصل في كمارك المحلات التي تنقل اليها حسب تعاملها عدا عن الكمارك التي توءخذ عليها في محلاتها اما الملح الذي هو محصول المملكتين المذكورتين فيكون مستثنى كما كان سابقاً

« كمارك الحدود في جهات بلغراد و بلاد السرب »

الامتعة والاشياء التي تنتقل من محصولات ممالك أوستريا وتنقل بطريق بلغراد الى دار السعادة وسلانيك لا يطلب عنها في كمرك بلغراد لا كمرك ولا رسم منضم بارة الفرد بل يعطى بها الى التجار قوائم علومة خبر مجاناً اما امتعة أوستريا والاشياء التي تاتي الى بلغراد عدا عما ينقل من أوستريا بالطريق المذكورة الى دار السعادة وسلانيك فيوءخذ عنها رسم الكمرك حين ورودها ثلاثة في المائة بموجب التعريفة ويوءخذ عنها ايضاً رسم المنضم اثنين في المائة اذا كانت الاشياء المذكورة تتصرف هناك اما اذا كانت لا تتصرف ولا تباع في بلغراد بل تنقل الى محلات اخرى فيعطى بها تذاكر الى التجار ببيان اجناسها ومقدار عددها وأن تحصل عنها رسم الجمرك ثلاثة في المائة فقط ومن ثم يوءخذ في كمرك المحل الذي تنقل اليه رسم المنضم اثنين في المائة فقط والتذاكر المذكورة تكون معتبرة في سائر الاساكل والقضاوات التي لها كمارك بر قديمة في الروم ايلي والاناطولي ما عدا دار السعادة وسلانيك ولا يطلب بها عن الامتعة والاشياء المذكورة رسم كمرك غير رسم المنضم ورسم جمرك الاشياء التي هي من محاصيل بلاد السرب يجري على هذا الوجه عينه ايضاً والامتعة والاشياء الداخلية التي ترسل من دار السعادة وسلانيك لكيما تتوجه الى أوستريا أو تتصرف في بلاد السرب يوءخذ رسم الكمرك اللازم عنها اثنا عشر في المائة في كمارك دار السعادة او سلانيك اما الامتعة والاشياء الداخلية التي تتوجه الى بلغراد من كمارك اساكل الروم ايلي وكماركها البرية القديمة عدا عن هذه الكمارك فيوءخذ عنها تسعة

* حكم هذه المادة منسوخ بموجب الشرح المعطى على المادة الاولى والثانية

* بموجب الشرح المحرر على المادة الاولى والثانية حكم هذه المادة منسوخ

من الاثني عشر في المائة التي هي رسم الكمرك في الكمارك المذكورة ويشرح على تذاكرها لكيما تؤخذ الثلاثة الباقية في بلغراد والامتعة والاشياء محصول الممالك المحروسة التي تتوجه الى بلاد السرب من القضاوات التي لم يكن بها كمارك اذا لم تصادف محلات يكون بها كمارك اساكل أو كمارك برية ولا توجد بيد تجارها تذاكر باعطاء كمركها فيتحصل كمركها بحساب اثني عشر في المائة في بلغراد ايضاً ثلثة منه لجمرك بلغراد والتسعة الباقية ترسل لجانب الخزينة *

« الكمارك البرية القديمة »

لا يؤخذ في الجمارك البرية القديمة الكائنة في جهات الاناطولي والروم ايلي رسم كمرك عن الاشياء التي تنزل الى الاساكل بل تربط بكنلا وتعطى بها قوائم حاوية خبر والامتعة والاشياء والارزاق التي تتوجه من كل اسكلة من الاساكل الى القضاوات التي بها كمارك برية قديمة من هذا القبيل يعطى بها الى تجارها تذاكر مختومة ببيان اخذ رسومات كمركها في الاساكل ثم تعتبر هذه التذاكر في الكمارك البرية ولا تؤخذ عنها انجحة واحدة رسم كمرك أو غير رسومات تكراراً والذخائر المتنوعة التي تتوجه من قضاء به كمرك بري الى قضاوات أخرى يتوجد بها كمارك برية وليست بذات اساكل معا هو معروف من جميع الامتعة والاشياء عدا عن الدخان والنشوق والمسكرات والاخشاب التي تدار على حدتها يؤخذ عنها رسم الكمرك بموجب تعريفتها اما الاشياء المتروكة الى الرائج والغير معروفة فيؤخذ رسم كمركها عن باقي قيمتها بعد ان يتنزل منها ستة عشر في المائة تسعة في المائة امدية وثلاثة رفتية والكمارك البرية المذكورة تعتبر أوراق بعضها بعضاً فلا تطلب رسم

* احكام هاتين المادتين تغيرت بعد تنظيم عهود التجارة حيث صار يؤخذ عما ينقل الى المملكتين والسرب من الممالك الشاهانية ثمانية في المائة وعما يرد منها الى الممالك الشاهانية خمسة في المائة وما ينقل رأساً أو بصورة اقطارمة الى المملكتين والسرب من الممالك الاجنبية اذا كان لا يخرج الى البر لا يؤخذ عنه كمرك في جمارك الممالك الشاهانية ويؤخذ في كمارك السرب والمملكتين وكذلك يؤخذ رأساً في ادارة كمارك الدولة العلية ثمانية في المائة عن الامتعة والارزاق الاجنبية التي تنقل الى الممالك الشاهانية بطريق المملكتين والسرب بموجب عهود التجارة

كمرك تكراراً واذا لم تحصل مساواة مع التجار بخصوص رائج القيمة يتحصل حينئذ رسم الكمرك عيناً *

« المقالة الثانية »

« تنبيهات بخصوص المعاملات الداخلية لعموم الكمارك »

الامتعة والاشياء كافة التي تحضرها التجار الاجنبية الى الممالك المحروسة والتي يأخذونها منها ويرسلونها قد تعرفت لكيما يوخذ رسم كمركها ويتحصل بموجب التعريفة من بعد ان تنزل ستة عشر في المائة من قيمة الامتعة الخارجة وعشرون في المائة من الداخلة اما الامتعة التي لم يكن لها اسم موجوداً في التعريفة أو اسمها محرر غير انه لم يتبين لها ثمن ومتروكة الى الرائج فيعمل حسابها بحسب رائجها وقيمتها واذا كانت من الاخراجات فمن بعد ان يتنزل ستة عشر في المائة من قيمتها بحسب رائج الوقت على الوجه المحرر يؤخذ عن الباقي من ثمنها تسعة في المائة امدية وثلاثة رفتية واذا كانت من الادخالات يتنزل كذلك عشرون في المائة من قيمتها ويؤخذ مع الثلاثة في المائة امديتها اثنان في المائة رسم منضم تطبيقاً الى الصورة المندرجة في المعاهدة اما قضية هذه التنزيلات لا تكون جارية بحق الامتعة والاشياء والارزاق التي ترسل ايالتي بوسنه وهرسك لاجل ان تتصرف في اوستريا ولا بحق التي تأتي من أوستريا لاجل ان تباع في الايالتين المذكورتين حسبما قد تبين في المواد الذي هو بحق كمارك الحدود البرية بل ان تلك يؤخذ رسم جمركها ثلاثة بالمائة عن قيمتها بالتمام وكذلك الامتعة والاشياء والارزاق التي ترد من محصولات ممالك ايران الى الممالك الشاهانية يؤخذ كمركها أربعة في المائة عن قيمتها بالتمام ايضاً «»

* احكام هذه المادة باقية لكن حيث حكم الارادة السنية المندرجة في الامر السامي المؤرخ في سلخ ذي الحجة سنة ٨٢ ان يكون رسم الصرفيات الداخلية ثمانية في المائة اخرجت من التصرف وتحولت للرايج وعلى ما تصرح في ذيل تنزيل الادخالات والاخراجات اخذ رسم الكمرك من قيمتها الرايجة ووجد من المقرر تنزيل عشرة من المائة من قيمة الارزاق والاشياء يتنزل ايضاً عشرة من المائة من قيمة اشياء الصرفيات الداخلية

«» حيث تبين في الشرح المدرج اعلاه ان يصير تنزيل عشرة في المائة من رائج قيمة الاشياء والارزاق الغير المعروفة وتبين في شرح المادة الاولى تنزيل واحد في المائة من رسم كمرك الاخراجات وثمانية من

الاشيا التي تنتقل الى اساكل الممالك المحروسة ويعطي عنها هناك امديتها تسعة في الماية اذا انباعت في المحلات التي توجد بها اساكل ما دام قد اعطي عنها رسم كمركها هذا تسعة في الماية الذي هو بدل كافة الرسومات الداخلية فلا يطلب عنها رسم ولا اقجة واحدة ازيد من ذلك اما اذا كانت الاشياء المزبورة تشحن من تلك الاسكلة بالسفائن أو تنتقل الى محل آخر بطريق البر فحينئذ يتحصل عنها ثلاثة في المائة كمرك رفتية أيضاً على موجب تعريفتها ونظامها ويتحرر تفصيلاً في تذاكر الآراء (الرفتي) التي تعطى ليد تجارها اجناس الاشياء ومقاديرها ونه اخذ عنها رسم الجمرك اثني عشر في الماية امد ورفت وتاريخها ثم تنطبق على تذاكرها في المحلات التي تتوجه اليها واذا تبين بانها زائدة عن المقدار المحرز في تذكرتها التي اخذت من المحل الذي خرجت منهُ يتحصل رسم الجمرك المقتضي عن الاشياء الزائدة مضاعفاً في المحل الذي حضرت اليهِ حيث ان هذه الزيادة تكون قد تهربت من الكمرك «»

الذخائر التي توسق في السفائن من الديار الاجنبية وتحضر الى دار السعادة اذا لم تخرج الى البر بل نقلت الى محل آخر بالسفائن الحاضرة بها أو بسفائن اخرى بطريق الاقطارمة برانية بحسب الايجاب المبني على بعض العوارض لا يوخذ عنها رسوم كمرك وهذه الذخائر التي تجري عليها الاقطارمة اذا لم ترسل الى محل آخر وتحقق عنها بانها انباعت خفية في دار السعادة فحينئذ يوخذ عنها رسم الجمرك تاماً واذا وجد لها مشترٍ عند اقترابها الى اساكل دار السعادة وكيل جانب منها أو نصفها وخرج وانباع فيتحصل رسم كمرك المقدار الذي انباع بموجب المعاهدة اما الذخائر التي تبقى من الاقطارمة موجودة داخل السفينة ولم يحصل لها رواج في دار السعادة وتشحن في سفائن أو قلائك وترسل الى محلات اخرى اذا انتقلت الى أي محل كان من الممالك المحروسة عدا الممالك الاجنبية وقبل تجارها عن حسن رضي منهم فيوخذ رسم كمركها من طرف كمرك الذخائر في دار السعادة

الحرير والشرانق اللذان ترسلهما التجار الى الخارج يوخذ عنهما تسعة في الماية امدية حين تنزيلهما الى الاساكل وثلاثة في الماية رسم رفتية حين شحنهما في السفن بموجب المعاهدة مثل سائر الامتعة والاشياء · اما اذا لم يرسلا الى الخارج بل ارسلا بحراً من احدى اساكل الممالك المحروسة الى اسكلة اخرى منها وابرزت تذاكر تبين بان رسم كمركهما قد اعطي فلا يطلب عنهما رسم حينئذ كمرك تكراراً اما اذا كان الحرير والشرانق المذكوران لم يرسلا الى محل يوجد به اسكلة بل نقلا براً الى داخل البلاد فيعاملان في المحلات التي توجد بها كمارك برية قديمة تطبيقاً للمعاملة التي تكون بحق سائر الامتعة والاشياء واذا توجه حرير او شرانق لم يوخذ عنهما رسم كمرك الى محلات ليس لها كمارك وانباعا وتصرفا فيها فمن حيث ان ذلك يكون تجارة داخلية صرفاً فيعطي عنها الرسومات الجارية في تلك المحلات واذا انتقلت الشرانق المذكورة من احدى اساكل الممالك المحروسة الى اسكلة اخرى توجد بها معامل وعملت حريراً في المعامل الموجودة هناك فمن حيث انه لا يلزم اخذ رسم كمرك تكراراً عن الحرير الذي يعمل من شرانق مثل هذه اعطى رسم كمركها واخذت به تذاكر ينبغي ان تمسك في الكمارك دفاتر مخصوصة يتقيد بها مقدار الشرانق الحاضرة نظير هذه بتذاكر واسم وشهرة صاحب المعمل الذي احضرها ثم تعطى الرخصة بنقل الشرانق الى المعمل وكل اربعة أوقق من هذه الشرانق تعتبر اوقة حرير واحدة يعني كل خمسة وعشرين اوقة حرير تكون بدلا عن ماية اقة شرانق فلا يوخذ رسم كمرك عن هذا المقدار من الحرير حين اخراجه من الاسكلة بل الحرير الذي يظهر زيادة عن ذلك يوخذ رسم كمركه اللازم ويتحصل تمامه *

من رسم كمرك الادخالات صارت عبارات هذه المادة المتعلقة بمقدار التنزيل ورسم الكمرك مفسوخة لكن الاخراجات التي تقع من بوسنه وهرسك الى جهة أوستريا مع الادخالات الايرانية والادخالات التي تقع الى الايالتين المذكورتين من محصولات أوستريا باق إستثناؤها من التنزيل.

«» حكم هذه المادة في مقدار رسم الكمرك مفسوخ وبقية احكامه باقية

«» عبارة هذه المادة المتعلقة بمقدار رسم الكمرك مفسوخة وبقية احكامه الجارية على القاعدة العمومية باقية

عند ما تنتشر التعريفة الجديدة الحاصل الاهتمام بتنظيمها بداعي انقضاء المدة المحدودة لتعريفة الكمارك فالتفاوت الذي يقع فيما بين التعريفة العتيقة وبين التعريفة الجديدة يكون عائدا الى الخزينة الجليلة —الذين يرغبون في ان لا يعطوا رسم الجمرك حالا بل يرغبون في فتح بارتيطة يعني حساب لهم سواء كانوا من تبعة الدولة العلية او من تجار الدول الاجنبية يؤخذ منهم عشرة في المائة رسم قلمية عن مقدار رسم كمرك الامتعة عموماً اذا كانت من الامتعة الداخلية او الامتعة الاجنبية اما التجار الذين لا يفتحون بارتيطة بل يعطون رسم الكمرك حالا فالحذر ان يطلب منهم او عن الاشياء التي اعطي عنها رسم الكمرك ومن سائر الذين يروحون ويجيئون رسم قلمية او ان توخذ منهم اجرة واحد تحت اسم اخر *

التذاكر اللازمة فيما يخص اخذ رسومات الكمرك واستيفائها من حيث انها تنطبع في دار الطباعة العامرة فيكون شراؤها من هناك—لا يوخذ رسم كمرك عن الاشياء التي تجلب وتصرف بموجب اوراق المقاولة لاجل عمل الطرق الحديدية او غيرها من العمليات الصائر انشاؤها فوق العادة مما يماثلها بمعرفة القومبانيات او يلحظ انشاؤها منذ الان فصاعدا—لا يوخذ رسم كمرك ولا اجرة واحدة تحت اسم رسومات اخرى في محل من المحلات اصلاً عن الملبوسات المستعملة والالبسة الرسمية التي لا تنتقل برسم التجارة—لا توخذ اجرة قبان عن الاشياء التي توزن في الكمارك من طرف الكمركجية بحسب اللزوم كمركياً لاجل اخذ رسم كمركها او لاجل تطبيقها على تذاكرها اما اذا اراد اصحابها ان يزنوها برضاهم لاجل البيع والشراء او لسبب اخر فيعطون عنها رسوم القبان المقررة ايضاً—التذاكر التي تعطى لطرف الكمارك لاجل رسوم الكمرك التي توخذ في كل محل كما انه يتحرر بها مقدار رسم الكمرك الماخوذ واجناس الاشياء ومقاديرها كذلك يتوضح بها تحريراً على اي وجه عمل حسابها واخذت بموجبه رسوم الكمرك—لا يؤخذ رسم كمرك عن الارزاق التي يحضرها الاهلون من املاكهم الكائنة داخل قضاء تعود اليه احدى الاساكل ليصرفوها في ذات بيوتهم—الاشياء التي ترد الى احد الكمارك برفاقة كمرك تنطبق على تذاكرها ثم يشرح على التذكرة تطبيقها على ذلك الوجه وتاريخ الوقت الذي وردت به ومن بعد ان يجري ايجابها كمركياً اذا كانت تصرف بتمامها هناك تؤخذ حينئذ التذكرة المذكورة من يد اصحابها وتنشق اما اذا كانت لا تصرف هناك بل يراد ارسالها بتمامها او جانب منها تكرارا الى محل اخر فتشرح الكيفية على ظاهر التذكرة الموجودة في يد اصحابها هكذا الاشياء المحررة باطن هذه التذكرة وردت بالتاريخ الفلاني الى الكمرك الفلاني ومن بعد تطبيقها على التذكره قد انباع منها مقدار كذا والباقي منها او جميعها بدون ان يباع شيء منها ارسل تكرارًا الى المحل الفلاني ويتحرر عليها ذلك بالتفصيل وتعطى ليد صاحبها ثم تحصل له المساعدة بامرارها كما اذا كان قد انباع من الاشياء المحررة في التذكرة الى عدة اشخاص وكل منهم يريد ان يتوجه الى محل وطلبوا تذاكر بذلك فتعطى لكل منهم تذكرة على حدتها مجاناً وتلغى التذكرة العتيقة في البطال — الحنطة والشعير والذرة الصفرا والذرة البيضاء والعلف المعبر عنهم بالحبوب الخمسة والطحين المطحون منها لا تطالب باقجة واحدة رسم كمرك داخل الممالك المحروسة ولا في اي محل كان من المحلات التي تتوجه اليها براً من الممالك المحروسة بل في اي وقت نزلت فيه للساحل وانشحنت من الاسكلة في

«*» حيث بموجب المادة الاولى يوخذ رسم الكمرك دفعة واحدة فحكم هذه المادة مفسوخ

السفائن والفلائك حينئذ توخذ عنها رسوم الكمرك المقتضاة اثني عشر في المايه* — كذلك لا يوخذ في محل من المحلات ايضاً رسم كمرك عن الخيل والكدش والبقر والجاموس والبصل والتبن انما اذا نقلوا الى الممالك الاجنبية برا اوبحرا توخذ عنهم رسوم الكمرك في كارك السواحل من القيمة مثل باقي الاشياء التي لم تتحرر في التعريفة بل متروكة الى رائج البلدة — ذخائر القلاع الشاهانية التي تستبدل لا يطالب عنها رسم كمرك سواء اخذت وانبياعت داخل المملكة او نقلت مشحونة من الاساكل في السفائن* — محلات الكمارك وسائر المامورين سواء كانت ملك الميري او بعهدة اصحابها تعطي اجوراتها المقدرة او التي تتقدر على حدتها من جانب الملتزمين الى صناديق الاموال في محلاتها او الى اصحابها — من حيث ان كمارك الاشياء التي لم تكن تحت معاملة كمارك الامتعة ولم تسبق لها مداخلة فيها هي خارجة عن كمارك الامتعة هذه فلا تحصل بها مداخلة من طرف كمركجية الامتعة * — من حيث ان رسم كمرك الخرق (المعروفة بالشرانيط) التي تجمع من الممالك المحروسة يدار على حدته فلا يطالب من طرف الكمركجية المذكورين رسم كمرك عن الخرق المذكورة *

يوخذ رسم كمرك عن حجارة الابنية وحجارة الطواحين الخارجه الى الممالك الاجنبية فقط من

«» عبارة هذه المادة في رسم كمرك اثني عشر قرشاً في الماية منسوخة وباقي احكامه باقية

«» حكم هذه المادة منسوخ بحكم الارادة السنية الصادرة في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٨٨٦ بحق اخذ رسم الكمرك من اشياء الدوائر كافة ما عدا الاسلحة والمهمات الحربية

* حكم هذه المادة منسوخ حين اخرجت عموم الكمارك من الادارة الالتزامية واديرت امانة

* بموجب الشرح المدرج اعلاه حكم هذه المادة منسوخ

محصولات قضاءي فوجتين وجشمه سادجة كانت او معمولة · لا يطلب رسم كمرك في كارك عدا عن كمرك دار السعادة وملحقاته عن الصوف الجز الذي يشترى لا لاجل التجارة بل ليكون من اجزاء العبي والاجواخ التي تنسج والحالة هذه في باليكسرى واسلامية لملابس العساكر الشاهانية الشتوية ولا عن جز اغنام اسبانيا وجلودها المخصوصة بعمل الطرابيش العامر — من حيث ان الرسوم المقتضاة عن السمك المملح والطري الذي يرد الى دار السعادة من كيلبولي ومرمره وقبوطاغي وسائر المحلات المعلومة تعطى الى ساحة سمك دار السعادة فلا يطلب رسم كمرك ولا غيره عن مثل هذه الاسماك في كارك محلاتها — ما يجلب على الوجه القديم الى الضربخانة والترسانة والمهمات الحربية والباروتخانة العامرة ولم تجر العادة منذ زمن بان يؤخذ عنه رسم كمرك من النحاس والرصاص والحديد وملح البارود والنيل والقطران تستثنى مرتباته بحسب قديمها ولا يطلب عنه رسم كمرك في كارك الخارج

من حيث تؤخذ رسوم مجتمعة عشرين في المايه بمعرفة مامورها عن انواع المسكرات التي تعمل في الممالك المحروسة الشاهانية كالخمر والعرق والشامبانيا فلا يوخذ رسم كمرك عن المسكرات المزبورة سواء صرفت داخل البلاد او نقلت وبيعت في الخارج * لا يوخذ رسم كمرك المسكرات التي تحضر من الديار الاجنبية الى الممالك المحروسة الشاهانية من طرف الكمركجية بل يوخذ بموجب التعريفة بمعرفة ماموري الرسوم المجتمعة * — لا يوخذ رسم كمرك في محل من المحلات اصلاً عن البسط التي تعمل وتجلب لاجل

«» حكم هذه المادة منسوخ بناء على الارادة السنية السابق بيانها بحق اخذ الكمرك من اشياء الدوائر الميرية ما عدا الاسلحة والمهمات الحربية

«» بموجب نظام رسم الميري حكم هذه المادة منسوخ

«» حكم هذا البند منسوخ ايضاً

الدائرة الهمايونية على الوجه القديم * — تتحصل رسوم الكمارك الايجابية وتستوفي بحسب ما تقتضيه النظامات والتنبيهات المحررة اعلاه ولا تحصل من طرف الكمركجية اقل حركة تخالف العهود والنظامات ولا ما يوقع المعاملات التجارية في التصعيبات بوجه من الوجوه في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

(نظام المعاملات الداخلية لكمرك دار السعادة) ❊ والكمارك الملحقة ❊

(فيما يختص بحركات المامورين)

(م) ١ كل من يكون من مامورى الكمرك وخدمه و يعطل خدمته بلا اذن من متبوعه الذي هو موجود بمعيته فلا يسكت عنه متبوعه في وقت عدم حضوره بل يخبر عنه حالا المحاسبة بعلم وخبر ممضي منه والايام التي تعطل من اي كان يعمل حسابها بحسبما يصيب اليوم من تقسيط معاش ذلك الشخص على الايام ومهما بلغ مقدارها يقطع عليه و ينزل من معاشه و يمسك لذلك دفتر مخصوص يتقيد به وفي آخر كل شهر يعرض الدفتر المذكور الى امانة الكمرك و بعد ان يوءشر عليه يتقيد المبلغ الذي يحتويه ايرادًا — (م) ٢ المتبوع المذكور ولئن كان ماذونا بان يعطي الاذن للمامور به عند ما يكون لهم عذر شرعي الا ان هذا الاذن لا يمكنه ان يشمل اكثر من ثلاثة ايام اما الذين يحتاجون الى الاذن بمدة اكثر من ذلك فيبينون الكيفية تحريرًا الى طرف امانة الكمرك ثم يوءشر عن مقدار الايام التي تعطي لهم بها الرخصة من طرف الامانة على اوراق استدعائهم الحاوية بيان الحال المذكور وتحفظ عند المتبوع المذكور (م) ٣ المتبوع المذكور يكون تحت المسئولية اذا لم يخبر عن الشخص الموجود بمعيته بانه لم يات الى محل شغله بعلم وخبر ممضي يعطيه بوقته الى المحاسبة على الوجه المبين اعلاه (م) ٤ حيث ان التجار بعد ان يحضروا بضاعتهم الى محل المعاينة يكونون قد وفوا المتوجب على ذمتهم وبقيت مصلحة المعاينة على ذمة المامورين واهتمامهم فاذا كان يظهر شيء مكتوم داخل تلك البضاعة بعد قيامها من محل المعاينة لا يمكن ان يعامل التاجر معاملة المهرب بل يكتفي بان يوخذ من التاجر المرقوم رسم كمرك الاشياء الزائدة و يطرد مامور المعاينة الذي لم يعاين البضاعة المذكورة كما ينبغي من الخدمة ليكون ذلك موجبًا لا نتباه غيره * (م) ٥ اذا ارتدت اشياء برًا او بحرًا واحضرت الى الكمرك باسم مهربة و بعد التحقيق والتدقيق تبين بان تلك الاشياء لم تكن مهربة في الحقيقة بل انها استحضرت بنية التمتع الفاسدة الناشئة عن طمع المامور الذي ارجعها وارتكابه فيطرد ذلك المامور من خدمته (م) ٦ التجار وسائر ابناء السبيل الذين يروحون و يجيئون الى الكمرك من بعد ان يحضروا الاشياء التي تخصهم الى الكمرك و يفوا رسوم الكمرك المتوجبة عليها بعد الكشف تطبيقًا الى النظام اذا تبين بان المامورين اتخذوا وسيلة مثل تاخير العلم وخبر او تذكرة الكمرك او صورة اخرى واخذوا عليها الحجة واحدة او حبة واحدة فيخرج المتجاسر على ذلك و يطرد من الخدمة (م) ٧ بما ان كل المواد المختصة بالنظامات الموضوعة للكمارك هي من الحالات المعلومة عند خدمة الكمرك فاذا وقع بالفرض نوع افادة لاحد خدمة الكمرك من طرف راس مامورى الكمرك يخالف المعاملة الجارية يلزم بان يبين له اولاً على وجه التفصيل مغايرة الافادة الواقعة للصورة الجارية وللتعامل ثم اذا تاكد عليه تكرارًا بان يجريها فيعلم بالكيفية جانب امانة الكمرك ولا يبادر لاجراء هكذا افادات و تنبيهات

«» بموجب حكم الارادة السنية الجليل السابق بيانه حكم هذا المادة مفسوخ ايضًا

«» بما ان احكام نظام منع الحيلة والخدعة جار به بعد التحقيق في حق كل نوع من تهريب الاشياء فحكم هذه المادة مفسوخ

مغايرة للنظام ولو كانت من طرف امانة الكمرك بالذات ايضاً اما اذا اجراها فلا يقبل له عذر ما لم يوجد بيده سند من طرف الامانة المذكورة تحريرا بل يكون مسئولا كمن اجرى ذلك من تلقاء ذاته (م) ٨ كما ان الكمارك هي من المواقع الرسمية للدولة العلية ومن محلاتها المتنادبة واتباع التجار الذين يروحون ويحضرون الى الكمرك وعرفهم الكمرك بواسطتهم هم ايضاً من اهل العرض واصحاب الحيثية كذلك يلزم بان تكون خدمة الكمارك من اصحاب الناموس ايضاً يراعون كل احد بحسب قدره وشانه ويتباعدون عن الحركات التي تمس الناموس ويتجنبون وقوع احوال توجب كسر عرض الانسان ويعاملون اصحاب المصالح بالرفق واللطف ولذلك اذا كان احد من خدمة الكمرك يسيء المعاملة خلافاً لما ذكر مع تاجر او خادمه او راكب وغيره فيتنزل في المرة الاولى درجة عن صنفه وفي الثانية فيخرج مطرودا من الكمرك (م) ٩ حيث يلزم مقابلة الى سلوك خدمة الكمرك في هذه الطريق بان لا يقع اصلا وقطعاً من طرف التجار والركاب وغيرهم عدم رعاية لاحد من الخدمة المذكورين ايضاً فاذا كان احد منهم يسيء المعاملة على الوجه المذكور في المادة السابقة مع احد من ماموري الكمرك وكان لذلك الرجل ارتيطة (يعني حساب جاري) فتقفل ارتيطته واذا كان خادم تاجر فلا يعود معروفاً بالكمرك ولا يقبله الكمرك بعد ذلك واذا كان من الركاب وغيرهم فيلزم بان يكدر ويعذر * (م) ١٠ ولئن كان البعض من الخدمة يستقرضون من الوزنة على حساب معاشهم الا انه لا يجوز بعد الان اجراء هذه الاصول بحق احد منهم اصلا ولا يعطى لاحد كائن من كان منهم دراهم من معاشه على الحساب ما لم يشتغل الشهر بتمامه (م) ١١ اذا كان احد الخدمة المستخدمين في الكمارك يرسل الى محل بعيد اوقريب بخدمة من جانب الكمرك ولا يذهب فيسأل في اول الامر من طرف امانة الكمرك عن سبب عدم ذهابه واذا ابان عن عذر شرعي في هذا الباب يوافق النظام ويستحق القبول فيعذر والا فيخرج مطروداً من الخدمة (م) ١٢ البضائع الواردة من محصولات ممالك الحضرة الشاهانية المحروسة تخرج في كمرك استانبول والاشياء التي ترد من اوربا في كمرك الغلطة انما تستثنى من هذه القاعدة بضائع التجار الذين يمضون لجانب الكمرك على انهم يعطون رسم المنضم عن بضائع اوروبا مع رسم الامدية دفعة واحدة وتخرج في كمرك استانبول* (م) ١٣ حاصلات الغلطة وكرج قبوسي وكمارك البر اليومية مهما كان بالغاً مقدارها تعمل بها بوصلة يومية وترسل على اي حال كان مع حاصلاتها بالسوية في اليوم الثاني صباحاً وتسلم الى الكمرك الكبير واذا كان لا يمكن ارسالها في الوقت المعين لها فيكون الناظر والوزنه دار تحت المسئولية (م) ١٤ حاصلات صندوق الكمرك الكبير اليومية مع ايرادات البراكندة وبوصلات يومية النقود والذممات التي ترد كل يوم على الوجه المحرر من الغلطة وكرج قبوسي وكمارك البر تؤخذ من طرف المحاسبة وتعمل خلاصتها المقتضاة وتسلم في اليوم الثاني الى جانب الامانة (م) ١٥ اصحاب البضائع التي ترد الى الكمارك من بعد ان يعطوا كمركها لا يمكن للكمارك بان توقف بضائعهم المذكورة ما لم يكن لذلك سبب قوي انما يستثنى من ذلك الاشياء والكتب المتنوعة التي تحصل المطالعة بانها تورث ضرراً للاشخاص او للعموم او للملك والدولة لا تعطى لاصحابها ما لم يستاذن عليها من طرف امانة الكمرك * (م) ١٦ حيث ان ظروف

«*» فتح الحساب الجاري ممنوع

«*» حيث بعد تجديد المعاهدة الغيت هذه الامدية والرسم المنضم صار تخصيص رسم معين

«*» عينت الاوامر المتعددة الاشياء اللازم توقيفها في الجمرك

دهن الجرويش التي ترد من جانب الروم ايلي الى دار السعادة صاير اخراجها في كمرك امتعة استانبول وبما ان هذه الظروف صاير اخراجها من الشخاتير بواسطة الماكينه فيؤخذ عن كل ظرف منها خمسة غروش اجرة ماكينه مثل سائر الاشياء وبما ان ظروف الدهن المذكور تاتي بتلك في الاسكلة وفضلا عن انها تكون مانعاً من اخراج الباليات وسائر الاشياء يحصل منها ضرر تلويثها ايضاً فيلزم رفعها من الاسكلة وسرعة نقلها الى محل اخر مناسب في ساحة الكمرك ايضاً ويوخذ اربعة غروش اجرة حمولة عن كل ظرف منها ايضاً لجهة نقلها واذا كانت الظروف المذكورة لا تقام من طرف اصحابها لحد ثلاثة ايام من خروجها الى الكمرك وبقيت فيه فيوخذ عن كل ظرف منها خمسة غروش رسم ارضية في كل يوم مهما كان مقدار الايام التي تترك فيها بعد مرور الثلاثة الايام المذكورة (م) ١٧ الفضة والذهب والمجوهرات والشالات وما ماثل ذلك من الاشياء الثمينة التي ترد الى الكمارك تفتح على اي حال كان وتعاين بحضور امانة الكمرك (م) ١٨ الاشياء التي من بعد ان تخرج الى الكمارك تترك فيها من طرف اصحابها بدعوى انها مفتوحة او ناقصة او بسبب ظهور نوع شبهة بها ووقوع النزع عليها كمركيا اذا اراد اصحابها بعد ذلك ان ياخذوها لا يمكن لاحد من المامورين اصلا بان يعطي اذناً باخراجها ولو كانت توقفت يوماً واحداً فقط ما لم يخبر عنها لجانب امانة الكمرك ويستاذن بها طالما كان توقيفها مبنياً على منازعة او سبب مثل ذلك *

(م) ١٩ عند ما تحضر الى الكمارك اشياء لا يعرف بانه اخذ عنها كمرك في السابق او كان ظهورها حديثاً لا يؤخذ عنها رسم كمرك ما لم يستاذن عليها من طرف امانة الكمرك وفي اول الامر يسأل عن الكيفية من جانب الامانة تفصيلاً وتحريراً واذا كانت اشياء سهلة النقل ترسل لها مسطرتها ايضاً ومن ثم يجري الايجاب بحسب الجواب الذي تعطيه

❊ فيما يختص بتحرير الرفاتي التي تعطى ❊ ❊ على وجه الصحة ❊

(م) ٢٠ الاشياء التي لاحد الركاب الذين يتوجهون الى الخارج تعاين في الكمرك ومن بعد ان تقيد باجناسها ومقاديرها بدفتر اليومية وتحسب رسومات الكمرك المتوجبة عليها وتؤخذ تماماً تحرر تلك الاشياء بالرفاتي التي تعطى ليد اصحابها باجناسها ومقاديرها تماماً بدون نقص على وجه قيدها في الدفتر ومن حيث ان ذلك هو من وظيفة ذمة الكاتب الذي يحرر الرفاتي فاذا تحرر في احدى هذه التذاكر شيء ناقص عن المقدار المحرر في الدفتر وعند ما يحصل الكشف عليه في المحلات التي هو ذاهب اليها قيل عنه بانه زائد عن الرفتية ثم اثبت صاحبه اخيراً بان رسم الكمرك اخذ عنه فيتحصل رسم الكمرك الذي يكون اخذ عنه في المحل الذي وصل اليه مهما كان مقداره من الكاتب المذكور الذي حرر الرفتية حيث انه حررها بالناقص ويرتجع الى صاحبها (م) ٢١ من حيث ان الكاتب الذي يحرر الرفاتي المذكورة تقيد في اول الامر الاشياء بحسب افادة المبصر الذي كشف عليها فلربما يكون النقص المزبور نشأ من افادة المبصر المرقوم بالنقص فاذا تحقق ذلك تكون عدم الدقة الواقعة في هذا الباب هي من المبصر وبناء على ذلك يصير تضمين المبالغ السالفة الذكر التي يلزم ارجاعها من المبصر المرقوم وبعد ذلك اذا كانت هذه الرداءة هي مرة ثانية وقعت منه فيخرج مطروداً من الخدمة (م) ٢٢ اذا كان صاحب الرفتية التي تحررت بها اشياء ناقصة مثل هذه يحضرها وبعد ان يراجع قيدها

«١» حيث تعينت موخرا وظائف نظار الجمرك فالنظار مقتدرون على اعطاء مال التجار المنازع فيه جمركيا ولذلك حكم هذا البند مفسوخ

يطلب درج الاشياء التي تبين من قيدها بانها تحررت بالنائص واضافتها في التذكرة يخرج مطرودًا من الكمرك كل من يشرح كيفية النقص المزبور على الرفتية المذكورة ويختم عليها بسبب جراته على حركة مثل هذه تغاير النظام بدون رخصة ١٠ لم يتقدم في اول الامر عرضحال ببيان وقوع الكيفية الى امانة الكمرك ويحال من طرف الامانة درج الاشياء التي تستبان بعد اخراج قيدها من دفاتر الصندوق بانها تحررت بالنائص واضافتها في الرفتية المذكورة (م) ٢٣ حيث يلزم بان تكون تذاكر الكمرك من التذاكر المعتبرة التي يعمل بها ومن الامور الواضحة هو منع وقوع الحك او التصحيح قلما فيها ولا يجوز في وقت من الاوقات بان يشرح على هذه الرفاتي بانه وقع سهو فيها فلا يمكن للكمرك بان يجيز على ذلك في وقت من الاوقات بل نهاية الامر عند ما تحصل المجبورية لاعطاء شرح مثل هذا يطرد في البداية من الكمرك الذي كان السبب في هذا السهو ثم بعد ذلك يعطى الشرح ويختم عليه ولذلك تحصل غاية الدقة من جانب المامورين على عدم وقوع سهو مثل هذا *

﴿ فيما يخص بمعاملات الصوندرمات السمندرات الخشبية ﴾

(م) ٢٤ اذا بر السمندرات التي انشئت في ساحة الكمرك الكبير من حيث انها مخصوصة ببضائع التجار الذين اعطوا امضاهم بانهم يعطون رسوم الكمرك خمسة في المائة دفعة واحدة فلا يمكن ان توضع بضائع غيرهم على هذه السمندرات — (م) ٢٥ بضائع التجار المذكورين التي تخرج من الوابورات الى اسكلة الكمرك تنقيد بالدفاتر من طرف مأمور الاسكلة عند خروجها الى الاسكلة وتستف على هذه السمندرات بنظام وترتيب لكل تاجر على حدته بقدر الممكن وتنقيد في دفتر السمندرات القديم منها والجديد يخرج من السمندرات بالتبعية لمحل المعاينة ويفتح عمومًا ويكشف عليه ويعامل بسائر ما يلزم من المعاملات الكمركية (م) ٢٦ ما يحضر بالتبعية من بضائع السمندرات لمحل المعاينة على الوجه المذكور وكان صاحبه موجودًا ولم يقدر ان ياخذه يترك في ساحة المعاينة اربعًا وعشرين ساعة واذا لم يظهر صاحبه في المدة المرقومة ايضًا يقام حينئذ الى انبار الارضية *

« فيما يختص بمعاملات انبار الارضية »

(م) ٢٧ كل الاشياء التي تجلبها التجار الى دار السعادة من محصولات ومعمولات الممالك المحروسة الشاهانية والديار الاجنبية ويخرجونها الى جمارك استانبول والغلطة وكرج قبوسي اذا لم ترفعها اصحابها في ظرف المدة المعينة لها وينقلوها الى مخازنهم يوخذ منهم عنها رسم أرضية

(م) ٢٨ التجار يعطون رسم كمرك الامتعة كافة والاشياء التي يخرجونها الى الكمارك بظرف اسبوع واحد اعتبارًا من يوم اخراجها الى الكمارك واذا لم يرفعوها من الكمارك يوخذ عنها رسم الارضية يوميًا لاسبوع واحد اعتبارًا من اليوم التاسع عشرة بارات عن الرزم والصناديق الصغار وبراميل السكر التي تكون من قنطار ونصف الى قنطارين وعشرون بارة عن الكبير منها واربعون بارة عن الباليات والاقفاص وبراميل الخردوات الكبيرة وبراميل السكر التي تكون فوق القنطارين لحد الخمسة قناطير وغرشان عن

«» أحكام المواد الاربعة من العشرين الى الثالثة والعشرين مفسوخة لان من يغلط بالسهو أو يحك وتصحيح تذاكر الكمرك يقطع عليه بموجب الاصول المتخذة اخيرًا أول مرة ثلث معاشه وثاني دفعة نصفه وثالث دفعة ثلثاه ورابع دفعة تمامه وخامس دفعة يتنزل معاشه ويتعين بغير مأمورية وسادس دفعة يطرد ويوذن لمأموري الجمرك ان يبدلوا التذكرة التي يظهر فيها الغلط قبل اعطاءها لصاحبها

«» حكم المادة الرابعة والعشرون مفسوخ حيث تقرر بعد تجديد المعاهدة أخذ رسم الكمرك عمومًا نقدًا ومعاملات السمندرات فسخت لانه صار من مقتضى الاصول المتخذة بعد تجديد المعاهدة ان لا تترك الاشياء المتواردة للكمرك خارجة في الليل بل ترفع الى المخزن ولا ترضع في موقع المعاينة ما لم يظهر وصاحبها يطلبها

براميل السكر التي تكون فوق الخمسة قناطير لحد الاثني عشر قنطاراً — (م) ٢٩ اذا مر الاسبوع ولم ترتفع الاشياء المذكورة أيضاً فيضم للاسبوع الثاني بالمثل على هذه الرسوم المقررة للارضية ويتحصل عنها

(م) ٣٠ اذا دخل الاسبوع الثالث أيضاً وبقيت متروكة في الكمرك فيضم حينئذ على اساس الرسم المزبور ثلاثة أمثاله ويستوفي رسم الارضية غرشاً واحداً عن كل رزمة وصندوق وبرميل يوخذ عنه عشرة بارات وغرشين عما كان من ذلك يوخذ عنه عشرون فضة وثمانية غروش عما كان عنهُ غرشان والتجار الذين يرتضون بان يعطوا رسم الارضية بهذا المقدار يمكنهم بان يتركوا بضائعهم في الكمرك قدر ما يريدون — (م) ٣١ انما اذا كانت بضاعة أحد التجار بحث عنها من طرف اصحابها بعد اخراجها الى الكمرك وما قدر ان يجدها فلا توخذ عنها رسوم الارضية المذكورة لحد الوقت الذي توجد فيه ولذلك يلزم بان تعلم اصحاب الاشياء التي هي من هذا القبيل لا توجد في الكمارك امانة الكمرك تحريراً عن عدم وجود الاشياء الواردة لهم بمارقاتها ونومرها لتنقيد الكيفية بامر الامانة المذكورة في دفاتر الانبار اما اذا اعتذروا عن بضاعة من هذا القبيل بقولهم فتشنا عليها وما وجدناها وتراجع القيد ولم يوجد لها قيد فلا يقبل لهم اعتذار بل يوخذ عنها رسم الارضية — (م) ٣٢ الاشياء التي لا يعرف لها أصحاب وترى في الإسكلة أو في جهة أخرى داخل الجمرك ترتفع الى انبار الارضية — (م) ٣٣ مأمورو انابر الارضية يقبلون الاشياء التي تكون من هذا القبيل تقام الى انابرهم وتتسلم لهم من يد من يحضرها ويقيدونها بدفاترهم باسم الذي احضرها كائناً من كان يعني يقيدونها في الدفاتر بمارقاتها وسائر علاماتها الخصوصية قائلين ان العتال الفلاني أو المامور الفلاني أو الرجل الفلاني رأى في تاريخ كذا السنة الفلانية بالاسكلة أو في السمندرة أو في المحل الفلاني بالية أو صندوقاً أو خرجاً وغير ذلك فاحضره وسلمه الى الانبار ثم عندما تظهر اصحابها ويقدمون استدعا تحريراً ويثبتون بانها لهم ويأخذونها بامر الامانة تشرح الاشياء الموجودة داخلها واجناسها ومقاديرها باعلى قيدها ثم يمضي بذيله الرجل الذي يأخذها ويتسلم له — (م) ٣٤ وقتما يحضر صاحب هذه الاشياء ويريد ان يقيمها بعد الاثبات على

الوجه المحرر تختم تذكرتها بخاتم الامد والرفت حسب الاصول الانبار «»

« صورة حفظ الاشياء التي توخذ عيناً وتباع »

(م) ٣٥ الاشياء التي توخذ عيناً في كمارك استامبول وملحقاتها لا تودع عند زيد وعمرو من خدمة الكمرك بل تتسلم موقتاً الى مأموري الانابر مطلقاً بدفتر مفردات وتحفظ في الانبار على الوجه المرعي الاجراء وفي كل يوم سبت تتسلم مع دفتر مفرداتها الى كشاف الكمرك الكبير ويوخذ بها منه سند والسند المذكور يحفظ بيد مأمور الانبار ولا تباع هذه الاشياء ولو ظهر لها طالب قبل المزاد بل تباع في المزاد على كل حال — (م) ٣٦ الاشياء المذكورة يحصل عليها المزاد علناً في الايام التي تستنسب بحسب اقتضاء الوقت بواسطة دلالي الميري مقابل مخدع امانة الكمرك ويمسك محاسبه جي افندي ذاته دفتراً بها وتباع نقداً — (م) ٣٧ البوصلة المقتضاة ببيان أنواع الاشياء المرقومة وفي أي يوم وأية ساعة تحصل عليها المزائدة ترسل قبل اسبوع واحد من طرف امانة الكمرك الى مطابع جريدة الحوادث وجورنال دوقونستانتينوبل لتطبع وتعلن ويعلم من كان يرغب في شراء الاشياء المذكورة اليوم والوقت الذي يحصل به المزاد ويحضر بحسب ذلك هو ذاته أو يرسل احداً من طرفه لاجل اجراء المزايدة عليها «»

(فيما يختص بالاشياء الواردة والصادرة لاجل الاصلاح)

(م) ٣٨ الجوهرات والاواني الذهبية والفضية وغيرها التي ترسل الى الخارج أو تحضر الى دار السعادة لاجل الاصلاح تحضرها اصحابها الى الكمرك الذي تنسب اليه وتبرزها لترى فيه ومن بعد ان تراجع القيود ويثبت بانهُ قد استوفى رسم كمركها تتقيد في الدفتر باجناسها وعددها ومقاديرها واسماء اصحابها وشهرتهم وتعطى الرخصة اما بارسالها أو بادخالها «» — (م) ٣٩ عندما تجلب الاشياء المذكورة بعد الاصلاح أو اريد ارجاعها بعد اصلاحها في دار السعادة تستحضر كذلك الى الكمرك الذي تنسب اليه وتبرز لترى ويراجع قيدها واذا

«» هذه المادة المتعلقة بمعاملات الارضية مفسوخة لان رسومها تعدلت وربطت في النظام الذي نظم ونشر

«» لا حكم لهذه المواد لانهُ من المقرر بعد تجديد المعاهدة ان الاشياء الماخوذة عيناً تكون مالاً للكمرك وتباع بقيمتها

«» بعد تجديد المعاهدة فسخ حكم هذه المادة

وافقته تعطى الرخصة حينئذ بامرارها بلا رسم (مفسوخ)

(م) ٤٠ اذا وافقت الاواني الفضية والذهبية قيدها لكن ظهرت بها زيادة بسبب اصلاحها توخذ رسوم الكمرك المقتضاة عن الزيادة الظاهرة بها فقط (مفسوخ)

(م) ٤١ الاشياء السالفة الذكر التي لا يعلم بانهُ اخذ رسم كمركها في البداية وقتما حضرت تستثنى من هذا النظام وتجري المعاملة بحقها على الوجه الذي به تعامل سائر الاشياء المستعملة حين خروجها الى الخارج (مفسوخ)

(فيما يختص باوراق الشهادات التي تطلبها التجار)

(م) ٤٢ عندما تطلب لاي سبب كان ورقة شهادة من طرف احد التجار اشعارًا بكيفية ورود واخراج الاشياء التي مرت من الكمارك على اي صورة هي مقيدة باجناسها ومقاديرها في دفاتر الكمرك يعطى بها في اول الامر عرضحال الى امانة الكمرك يتبين به تحريرًا وتفصيلا تاريخ ورود تلك الاشياء ومع أي وابور أو أي سفينة وردت بمارقتها ونومرها واجناسها ومقاديرها — (م) ٤٣ يحصل السوال في أول الامر على العرضحال عن قيد الاشياء المطلوبة ورقة الشهادة بها على المنوال المحرر لاجل اخراج كيفية قيودها من دفاتر الكمرك الذي تتعلق به (م) ٤٤ من بعد اخراج قيدها يحال العرضحال المذكور الى محاسبة الكمرك لاجل تكرار التدقيق عليها من قيودات المحاسبة ويصير عليها دركنار بمقتضى نظامها ثم بعد اجراء الدركنار يحال العرضحال المذكور الى قلم التحريرات لكيما تحرر ورقة الشهادة حسب امثالها (م) ٤٥ من بعد ان يعطى هذا العرضحال الى قلم التحريرات وتحرر ورقة الشهادة من القلم المزبور على الوجه المقتضى توفيقًا الى القيود والنظام والاقتضاء الذي صار عليها الدركنار وتطبيقًا الى الاصول الجارية بحق امثالها يحفظ العرضحال المذكور سندًا في البطال ثم يسحب الصح المحتوي التصديق على ورقة الشهادة المذكورة اولاً من طرف محاسبه جي افندي و بالتالي من طرف امانه الكمرك ثم تسلم الى صاحبها بعد ان يختم عقيب ذلك بالخاتم الكبير المخصوص بالكمرك

(فيما يختص بالاشياء التي يلتمس توقيفها في الكمارك من بعض الاطراف)

(م) ٤٦ اذا افاد احد تاجرين بان تتوقف مدة بضاعة الاخر التي يكون اخراجها الى الكمارك ودفع رسم كمركها لسبب تكون فيما بينهما ورضي بذلك صاحب البضاعة أيضًا فتتوقف تلك البضاعة وتحفظ في انابر الكمرك لينما تنتهي منازعتهما لكن اذا كان صاحب البضاعة لا يرضى بذلك ويطلب بضاعته وكان التاجران المرقومان من تبعة دولة واحدة يعني اذا كانا كلاهما من تبعة انكلترا أو فرنسة أو احدى سائر الدول المتحابة واحضر ورقة بيان لجانب الكمرك من طرف سفارة أو قنشلارية وقونسلوسخانة الدولة التي هما خاضعان لها لاجل توقيف البضاعة المذكورة على الوجه المشروح فمن بعد ان يعطيها الى الكمرك تحفظ ورقة البيان المذكورة في الكمرك سندًا ثم تتوقف البضاعة المذكورة * — (م) ٤٧ اذا كان التاجران المرقومان ليسا كلاهما من تبعة دولة واحدة بل كان كل منهما من تبعة دولة اخرى فيراجع التاجر الذي يريد توقيف تلك البضاعة السفارة التي هو تابع لها في اول الامر ثم تعرض الكيفية بتقرير من جانب السفارة الى الباب العالي ومن بعد ان يرد من الباب العالي ايضًا التقرير المذكور بفرمان عال لاجل توقيف البضاعة المذكورة يحفظ كذلك هذا التقرير في الكمرك سندًا وتتوقف تلك البضاعة — (م) ٤٨ اذا كان التاجر الذي يطلب التوقيف يخبر الكمرك بانهُ يحضر لهُ ورقة بيان أو تقريرًا يحتوي باعلاه فرمانًا عاليًا ويعطيه ذلك لاجل البضاعة التي تتوقف في الصورتين على الوجه المحرر اعلاه ويستدعي عدم قيام البضاعة المذكورة لحد ذلك الوقت فيطلب منهُ كفيل معتبر ومقتدر من تبعة الدولة العلية بانهُ اذا ادعى صاحب البضاعة على الكمرك وضمنه بالاضرار لسبب توقيف تلك البضاعة وحكم لهُ باعطاها فيقوم باعطاء الضرر الذي يحكم به مهما كان مقداره وعندما يقدم ذلك يوخذ منهُ سند الكفالة وتتوقف تلك البضاعة لحد مساء اليوم الثاني وعند انتهاء المدة تعطى الى صاحبها ثم ولئن كانت تستثنى من هذا الحساب ايام التعطيل وباقي الموانع التي توجب امرار الاوقات في المدة المذكورة ضرورة الا ان البضاعة المذكورة لا يمكن توقيفها مدة زائدة ايضًا في حالة هذا الاستثناء بل اذا كان لا يحضر التقرير السالف بيانهُ في اليوم الثالث من وقوع الاستدعاء نهاية ما يكون فتعطى البضاعة المذكورة الى صاحبها — (م) ٤٩ اذا كان التاجران المرقومان كلاهما من تبعة الدولة العلية فيلازم التاجر الذي يريد توقيف البضاعة ان يجري المقتضى توفيقًا الى الاصول المبينة اعلاه ويستحصل

---

* بما أن توقيف المال في الكمرك بسبب يتكون بين تاجرين منوط بتبليغ من الدوائر الرسمية فسخ حكم هذه المادة

امرنامه من جانب سمو الباب العالي أو من نظارة التجارة الجليلة ويبرزه لاجل توقيف البضاعة المذكورة واذا لم يقدر يفعل ذلك فتجري الاصول المشروحة بحقه أيضاً (مفسوخ)

(فيما يختص بالاشياء التي تحضر الى السفارات)

(م) ٥٠ التقارير التي تقدم لاجل اخراج الاشياء المتعلقة بسفراء الدول المتحابة الكائنة في دار السعادة وايصالها الى بيوت السفارات بما انه يكرم باحالتها بفرمان عال الى جانب الكمرك والفرمان العالي الصادر باعلاء التقارير المذكورة يكون خطاباً الى امانة الكمرك فكما انه لا يمكن ان تحرر بها بوصلة الرخصة من المحاسبة ما لم تكن عليها اشارة الامانة المذكورة كذلك لا يمكن لاحد المامورين ايضاً بان يعطي رخصة بشيء ما لم تكن به بوصلة محاسبة — (م) ٥١ اذا كان التقرير المذكور لا يتعلم عليه بداعي عدم مساعدة الوقت أو تعطيل الباب العالي أو سبب اخر وكانت امضاء الرجل الذي يحضر التقرير المذكور تستحق القبول كمركيا فتوخذ من يد ذلك الرجل امضاه على انه يعلم في اليوم الثاني على التقرير المذكور ويحضره ثم تشرح الكيفية باعلى قيدها وتتسلم تلك الاشياء لذلك الرجل لاجل مجرد عدم توقيف الشغل وعندما يحضر التقرير وعليه البيورلدي ويعطيه الكمرك ترتجع له امضاه ويترقن قيدها اما اذا لم يعلم على التقرير المذكور ويحضره في اليوم الثاني فيطلب ذلك منه بموجب امضائه ولا تعود تقبل امضاه مرة اخرى فيما بعد — (م) ٥٢ اذا كانت الاشياء المذكورة توخذ راساً من دون ان يعطى بها خبر الى الكمرك ورآها مامورو الكمرك فيردونها ويحضرونها الى الكمرك ثم تفتح في الكمرك بموجب النظام وبعد الكشف عليها يوخذ رسم كمركها مضاعفاً وتعطى انما اذا حضر ترجمان السفارة الاكثر اعتباراً عند وقوع شيء من هذا القبيل الى الكمرك وتعهد بانه يحضر تقريراً يشمل باعلاء الفرمان العالي على الوجه الذي سبق ذكره اعلاه وانه لا يقع شيء مثل هذا مرة اخرى فتعطى حينئذ تلك الاشياء بدون فتح ولا رسم كمرك حسب المنوال المشروح ليكون ذلك رعاية خصوصية الى بيوت السفارات مرة واحدة فقط *

* حكم هاتين المادتين مفسوخ لانه بموجب القرار العالي تعطى الاشياء الواردة على اسم السفارات بموجب تقريرها

« فيما يختص بالاشياء التي افلس اصحابها او توفوا »

(م) ٥٣ الذين يظهر افلاسهم او يتوفون من التجار الاجنبية وكان لهم بضائع في الكمرك واريد اخذها يراجع في أول الامر الذي يريد اخذ البضاعة المذكورة كائن من كان سفارة الدولة التي هو منقاد لها أو قنشلاريتها او قونسلوسخانتها لتعطي لامانة الكمرك عريضة مصادق عليها من طرفها — (م) ٥٤ العريضة المذكورة تحال من امانة الكمرك الى المحاسبة ليعمل عليها دركنار ان كان على ذلك التاجر ذمة في الجمرك ام لا ثم يفتح تلك البضاعة الرجل الذي يريد ان يأخذها بمعرفة مأموري الكمرك ومواجهة الترجمان وتقيد في الدفتر لدى المعاينة باجناسها ومقاديرها ونومروها ومارقاتها ويحسب رسم كمركها ويوخذ ويتحصل في الذمة التي تظهر على صاحبها سوية ويوخذ بها من ذلك الرجل سند مقبوض مع العريضة السالفة البيان الموجودة بيده ثم تسلم الاشياء المرقومة له *

فيما يختص بمعاملات الاقطارمة

(م) ٥٥ الاشياء التي تعمل عليها الاقطارمة بحسب الاقتضاء الى البر يقيد اصحابها ماموري الكمرك عن كيفيتها لحد اربع وعشرين ساعة نهاية مايكون من اخراجها الى الاسكلة وتقيد في الدفاتر المتخذة للترانسيت على وجه الاصول ثم بعد ذلك تسلم الى انابر الترانسيت او ترسل الى سفائن الوابورات التي تنقل اليها أما عند مايراد عمل الاقطارمة على بضاعة تكون من البضائع الاقطارمة ولم يعط عنه خبر في المدة المذكورة سهواً فيلزم بان ينظر مانيستو السفينة او الوابور الذي احضر تلك البضاعة لكيما يعلم بان تلك البضاعة هي بضاعة اقطارمة حقيقة واذا كان صاحبها يريد بان يوصل تلك البضاعة الى اسكلة بلاد اي دولة كانت يكون مجبوراً بان يعط سنداً ممضياً الى محاسبة الكمرك يتعهد به بانه يحضر سنداً من كمركجي تلك الاسكلة مشعراً بوصولها بظرف مهلة مناسبة نظراً الى بعد المحل وقربه واذا لم يحضره يعطي رسم امديتها (مفسوخ)

* احكام هذين البندين منسوخة باحكام نظام منع الحيلة المنظم بعد تجديد المعاهدة

(م) ٥٦ اصول الافطارمة تجري على كل حال فيما بين سوق الثلثا والكوبري الجديد (لعله الجسر الجديد) والبضائع التي للافطارمة توضع موقتاً في انابرالترانسيت المخصصة لذلك في كمرك الغلطة وتتقيد في دفاترها واذا كانت اشياء تحصل عليها الافطارمة من سفينة الى سفينة اومن وابور الى وابور فيخبر الكمرك بكيفيتها ويرسل بها دفتر لتنقل بعد ان يوخذ لها مامور وتذكرة اما البضاعة التي تجري عليها الافطارمة على غير هذا الوجه يعني لا يخبر بها او اخبر بها لكن لم يوخذ لها مأمور وتذكرة وامسكت تحسب مهربة (مفسوخ) (م) ٥٧ البضائع التى يراد عمل الافطارمة عليها بعد خروجها الى الكمارك وابقاها على حالها ار بعاوعشرين ساعة لا تعتبر بل يوخذ عليها رسم الامدية انما اذا كان ذلك ناشئا عن كون ليس لصاحب البضاعة التي لم يعط عنها الخبر في ظرف هذه الاربع وعشرين ساعة بانها للافطارمة خبر بها او من عدم اخذه امر الذات التي ارسلت له تلك البضاعة بوقته لسبب من الاسباب فينظر حينئذ الى مانيفستو السفينة او الوابور الذي احضر تلك البضاعة وعند ما يصير معلوم الكمرك بشهادة المانيفستو بان تلك البضاعه هي في الحقيقة بضاعة افطارمة تحصل المساعدة بعمل الافطارمة عليها (مفسوخ) (م) ٥٨ اي شيء كان للافطارمة عند ما يخرج الى البر يوضع في انابر الترانسيت المخصوصة في كمرك الغلطة ويقيد في دفاترها (مفسوخ) (م) ٥٩ اذا خرج شيء من بضائع الافطارمة الى كمرك استانبول سهواً بملابسة اخراج المانيفاتوره الى كمرك استانبول ونقلها في الماعونات ولم يعط عنه الخبر في ظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون قبل قيده في الدفاتر ووضعه في الانابر يوخذ عنه رسم الامدية (مفسوخ) (م) ٦٠ امر لا يحتاج الى التعريف والبيان بان الافطارمة هي عبارة عن البضاعة التي تاتي من الممالك الاجنبية ولا تخرج الى البر ولا تتداولها ايادٍ اخرى يعني لاتباع ولا تشتري بل تذهب ايضاً كما جاءت الى ممالك اجنبية اخرى فلذلك لا ينظر بنظر افطارمة الى البضائع الاجنبية التي تنزل من الممالك المحروسة لاحد المحلات ولا كذلك الى الاشياء التي تمر من بضائع الممالك المحروسة الى الممالك الاجنبية (مفسوخ) (م) ٦١ الاشياء التي تخرج للكمارك لاجل الافطارمة من بعد ان تضعها اصحابها من السفائن والوابورات في الماعونات وتقرب الى اسكلة الكمرك اذا لم يخرجوها الى الكمرك بل ارسلوها الى مخازنهم ثم بعد يوم او جملة ايام حضروا تكراراً الى الكمرك وقالوا اننا في الوقت الفلاني شحنا في الماعونات من السفينة الفلانية كذا بضاعة من الجنس الفلاني واوصلناها الى اسكلة الكمرك لكيما نضعها في انابر الترانسيت فلم يخرجها مامور الكمرك بدعوى انه صار المغرب والانابر قفلت ولا يمكن اخذها بعد ذلك او ابتداء المطر بان يهطل ولو انتظرنا قليلاً لا نبلت البضاعة وانتزعت او كان يقع عليها ضرر كذا بناء على بعض الاسباب ولذلك اخذناها الى مخازننا والان قد احضرناها بالثاني ومرادنا نعمل عليها افطارمة بالوابور او بالسفينة الفلانية لنرسلها الى المحل الفلاني وطلبوا رخصة بذلك فلا يعطى لهم رخصة بها ما لم يدفعوا رسم كمركها اللازم حيث انه لا ينظر الى تلك البضاعة بنظر الترانسيت ما دام انهم اخذوها الى مخازنهم ولو باي سبب كان من الاسباب (مفسوخ) (م) ٦٢ كما ان التجار مجبورون على حفظ بضائعهم كذلك الكمرك يطلب ويلتزم ايضاً بان لا يضيع حقوقه وحيث ان الاشياء التى تصل الى اسكلة الكمرك في وقت مثل هذا قرب فيه المغرب يعني مرت الساعة الحادية عشر وقفلت به الانابر ولم يبق في الكمرك غير النوبتجية لا تقبل بالضرورة طبعاً فالمسئولية في هذا الباب ترجع على التجار اما

اذا كانت البضاعة وصلت باوقاتهـا الى اسكـلة الكمرك واخبر راس المامورين بقيامها الى الانابر المخصوصة بها لتكون ترانست ولم تقم من الماعونات بل ابقيت في الاسكـلة فتكون حينئذ المسئولية عائدة على المامورين فينبغي اذاً ان الاشياء التي توضع في انبار الترانسيت نظير هذه توصلها لاصحابها الى اسكلة الكمرك ويعطون خبر كيفيتهـا الى باش مامور باوقاتها

(فيما يختص بمعاملات الاسكلة (مفسوخ))

(م) ٦٣ من حيث ان اسكلة الكمرك هي لاجل البضائع التجارية ولا يجوز بناء على محذورات جلية ان يربط بها فلايك على غير اللزوم كالاساكل المخصوصة باحاد الناس فينبه راس ماموري كمرك الامتعة مرةً تنبيها مؤكدا باجراء الدقة من طرف ماموري الاسكلة وعلى ملاحي الفلايك لكيلا يحصل بها بعد الان ازدحام فلايك من هذا القبيل وبعدها اذا كان احدهم لا يصغي لذلك يوخذ مربوطاً لطرف امانة الـكمرك ليرسل برفق مامور لجانب امانة البلدة لاجل اجراء ما يلزم له من التاديبات (م) ٦٤ حيث كان من وظيفة ماموري الاسكلة بان الامتعة والاشياء التي تخرجها التجـار الى كمرك الاسكلة توضع على السمندرات بالتبعية حين خروجها ولا تقع احوال وحركات توجب الازدحام في ساحة الكمرك بواسطة ترك باليات او اشياء اخرى مثل هذه بها فتتستف الدنوكة وغيرها جيداً بالتبعية واذا ظهر نوع تكاسل في هذا الباب فيكون المامورون المذكورون تحت المسئولية في ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٧٧

❋ نظام فيما يختص بالامتعة والاشياء التي تنتقل ❋
❋ من اسكلة الى اخرى لاجل الاخراج الى ❋
(الممالك الاجنبية)

(م) ١ وقتما توسق في السفن امتعة واشياء خارجة الى البلاد الاجنبية من احدى اساكل المـمالك المحروسة الشاهانية يقدر التاجر لذي هو صاحبها ان يختار احد امرين وهما اما ان يدفع رسم رفتها في الاسكلة المزبورة واما ان يبين بان تلك الامتعة والاشياء لاتتوجه راساً من هذه الاسكلة الى الديار الاجنبية بل حيث انها ترسل من اسكلة اخرى منقولة بغير سفينة فيدفع الرسم المزبور هناك واذا اختار الامر الثاني فيكون مجبورا اما ان يعطي رسم الرفت ديبوزيتو في الاسكلة الاولى المذكورة دلايا واما ان يعطي بالتالي على وجه رزدة سان سند تعهد بانه اذا لم يرجع نظرف مدة ستـة شهور العلم وخبر الذي يأخذه من الاسكلة الاولى اليها مظهرا من الاسكلة الاخرى السالفة الذكر اشعارا بوصول الامتعة المذكورة اليها فيعطي عدا ما يقتضي من رسم الصرفيات الداخلية الذي هو ثمانية في المائة فائضاً ايضا بحساب واحد في المائة شهرياً اعتبارا من تاريخ سندها بالنظر لصرف الامتعة والاشياء المزبورة واستهلاكها في الممالك المحروسة واذا كان هو رجلا غير معروف يعني لا يعتمد عليه من الكمرك فيقدم عدا السند المذكور تاجرا ايضاً يكفله يمكن قبوله من طرف الكمرك من تبعة اي دولة كان — من بعد ان توضع في محلها الاحكام المشروحة التي هي فيما يختص باعطاء الديبوزيتو او السند يعطى علم وخبر من جانب كمرك الاسكلة الاولى التي هي محل الصدور ليبرزه التاجر المرقوم في الاسكـلة الثانية السالفة البيان التي تخرج بهـا قطعاً الامتعة ويظهر عليه تصديقاً من طرف كمركها بوصول تلك الامتعة والاشياء اليه ايضاً — وعند ما يحضر العلم وخبر الذي يتظهر من طرف كمـرك الاسكلة الثانية في ظرف مدة الستة شهور على هذه الصورة لحين يرجع الكمرك المذكور الديبوزيتو او السند الذي اعطي له على الوجه المحرر ويعطيه الى صاحبه واذا كان قدم كفيلا يفك كفالته ايضاً

(م) ٢ الامتعة والاشياء التي تنقل الى المـمالك

الاجنبية عند ما تحضر من اسكلة الى اسكلة وتخرج الى الكمرك على الوجه المذكور يطلب الكمرك الثاني المذكور من صاحب الامتعة المزبورة امّا ان يبرز له سند المقبوض المشعر باعطاء رسم رفتها واما ان يريه العلم وخبر الذي يكون يعطي له من الاسكلة الاولى ليتظهر بموجب المادة الاولى اما اذا كان لا يمكنه بان يبرز او ان يرى واحدة من هاتين فيطلب منه ان يعطيه رسم رفت الامتعة والاشياء المذكورة وقتما ينقلها تكرارا الى السفينة — اذا اراد صاحب مثل هذه الامتعة والاشياء التي ترد من احدى الاساكل وتخرج الى اسكلة اخرى على المنوال الذي تبين ان يتركها في الكمرك لحد ما يوسقها في سفينة اخرى ويخرجها قطعاً الى الديار الاجنبية فلا يطلب منه رسم اوضية عنها مدة شهر واحدما لم يخرجها من الكمرك الى داخل المدينة اما اذا اراد صاحب الامتعة والاشياء المذكورة بان ينقلها من الكمرك الى مخزنه لاجل ان يميز اجناسها او لداع اخر فيكون مجبورا اولا اما ان يعطي عنها ثمانية في المائة رسم كمرك الصرفيات الداخلية الذي يرتجع له حالا فرقه الذي يوجد فيما بين رسم الرفت عند خروج الامتعة الى الديار الاجنبية بظرف ستة شهور اعتبارا من يوم سفرها من الاسكلة الاولى ثانياً اذا كان لا يريد ان يعطي رسم كمرك الصرفيات الداخلية المذكورة فيعطي الى الكمرك سندا بانه اذا لم يشحن الامتعة والاشياء المذكورة بظرف الستة شهور المذكورة وينقلها الى الديار الاجنبية يعطي عدا عن الثمانية في المائة التي هي رسم كمرك الصرفيات الداخلية المذكورة فائضها ايضاً بحساب واحد في المائة شهريا اعتبارا من تاريخ السند واذا كان التاجر الذي يعطي هكذا سندا رجلا غير معروف يعني لا يعتمد عليه عند الكمرك فيقدم تاجرا ايضاً يكفله ويكن قبوله من طرف الكمرك من اي تبعة كان

(نظام يتضمن المعاملات المختصة بوضع الخاتم المعمول من الرصاص على حبل يلف على البالات والصناديق وسائر انواع دنوكة واوعية الاشياء التجارية التي ترد الى كمارك المخرج لكيما توصل الى محلات اخرى من بعد ان تجرى عليها اصول المعاينة وسائر المعاملات النظامية لكيلا تبقى حاجة لفتحها ومعاينتها تكرارًا في الكمارك الاخرى الكائنة في المحلات التي تمر بها لحد المحل المرسلة اليه)

(م) ١ الاشياء كافة التي تنقلها التجار برًّا او بحرا من احدى الممالك المحروسة الشاهانية لاخرى او الى الديار الاجنبية من بعد ان يحصل على الكشف في كمارك المخرج ويتحصل رسم كمركها المقتضى على وجه الاصول يوضع على الدنوكة والاوعية الموضوعة بها خاتم واحد من الرصاص او اكثر بحسبما يقتضي لها ويتبين بصورة شرح في اعالي الرفاتي التي تعطى بها حسب النظام كمية الاختام الموضوعة على كل واحد منها — (م) ٢ وضع هذه الاختام يكون بطلب التجار فلا يوضع الختم المذكور على اشياء للذين لا يطلبون ذلك بل ان الاشياء المذكورة تجري عليها اصول الفتح والمعاينة في الكمارك التي تصادفها لحد وصولها الى المحل المرسلة اليه — (م) ٣ يؤخذ عن كل واحد من الختومة الرصاص التي تضرب على كل دنك او غيره من الاوعية مهما كان مقدارها في قلب بعضها بعض خمسون بارة ثمن رصاص وحبال ويتحصل ذلك نقدًا بالحاضر على الوجه الجاري بحق رسم الكمرك — (م) ٤ الدنوكة وسائر الاوعية التي يضرب عليها الختم الرصاص بطلب من اصحابها تمر وهي منقولة راسًا الى المحل المقصود في اي كمرك تصادفه في اثناء الطريق بحسب هيآتها متى كانت الاختام الموجودة عليها مطابقة الى عددها المحرر في الرفاتي ومارفاتها كذلك الى الرفاتي المذكورة ولا توزن دنوكتها ولا اوعيتها

ولا تفتح ولا يكشف على الاشياء الموجودة داخلها ولا تعد لا في الكمارك السالفة البيان الموجودة في اثناء الطريق ولا في كمارك المورد التي تصل اليه تلك الاشياء مالم يرَ نوع من الفساد يمكنه بان يعطى شبهة في هذه الختومة وحبالها وانه قد اذخل بعد ذلك اشياء اخرى داخل دنوكتها واوعيتها بل تقطع الختومة الرصاصية بتمامها فقط في كمارك المورد عن الدنوكة والاوعية وتترك في الكمرك لكيلا تبقى في يد اصحاب الاشياء وتدخل بيد زيد وعمر ممن يسيئون استعمالها انما اذا نظر فساد يورث شبهة مثل هذه في الاختام والحبال على الوجه المذكور فتنظر حينئذ تلك الدنوكة والاوعية كانه لم يضرب عليها ختم اصالة وتفتح ويكشف على الاشياء الموجودة داخلها حسب النظام وتتطبق على تذاكرها ويجري ما يقتضي لها من المعاملات — (م) ٥ اذا اقتضى الامر لضرب عدة اختام على دنك اووعاء واحد بحسب جنسه وهيئته لكيلا يبقى محل للشبهة المبينة في المادة الرابعة فلا تضرب مأمورو الكمرك اختاماً اقل من اللازم ولو طلب ذلك التجار واصروا عليه بقصد تقليل ما يعطونه ثمن اختام بل كما انهم يعتنون للغاية بوضع الاختام التي يضربونها وربط الحبال التي يلفونها عليها باهتمام على صورة لايمكن معها ادخال اشياء بعد ذلك داخل الدنوكة والاوعية كذلك اصحاب الاشياء يجرون التقيدات على ذلك ولا يقيمون دنوكتهم المختومة بحالة تعطي شبهة كهذه بل يناظرون ايضاً بكل اهتمام على ختمها بصورة لايبقى معها شبهة في سائر الكمارك التي تصل اليها ويدققون على محافظة هيئاتها الاصلية بحيث لايحصل في اثناء الطريق ما يورث فسادا لهذه الاختام والحبال والا ان لم يفعلوا ذلك فيعلموا ذواتهم بانهم هم السبب المحض في المشقة والصعوبة التي تترتب عليهم من جهة فتح ومعاينة بضائعهم في الكمارك الاخرى بناء على الشبهات التي تقع بها على الوجه الذي مر ذكره في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠

(نظام في حق منع الحيلة والخدعة في الكمارك)

(اعلان رسمي)

حيث ان اتخاذ التدابير المقتضاة لمنع الحيل والخداع هو في يد اقتدار الدولة العلية بمقتضى احكام المعاهدات التجارية المنعقدة فيما بين السلطنة السنية والدول المتحابة فقد استنسبت الان امانة الرسومات الجليلة اجراء المواد النظامية المبينة على الوجه الآتي في جميع الكمارك اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لتكون حفظاً لمنافع الخزينة الجليلة وتورث امنية مضاعفة لمعاملات ارباب التجارة الذين هم من اصحاب الاستقامة والناموس (م) ١ عند ما يصل أى مركب كان من المراكب الشراعية أو الوابورات الى احدى مين الدولة العلية يقدم اجنته (وكيل) قومبانيه ذلك المركب او قبودانه أو واحد من طرف قبودانه الى ادارة الكمرك صورة قائمة شحنه قبل المباشرة باخراج وسقه نسختين مصادق عليها وممضيتين من طرفه مطابقتين الى الاصل — هاتان الصورتان المأخوذتان عن قائمة الشحن تحتويان مارقات ونومرو وعدد دنوكة الاشياء التجارية كافة الموجودة في المركب المذكور لاجل الاخراج الى المينا المذكورة حيث يقتضي ابراز اصل قائمة الشحن ايضاً مع الصورتين اللتين يعطيان عنها الى ادارة الكمرك على الوجه المذكور فيمكن للادارة المذكورة ان تقابل حالاً وتطبق الصور المزبورة على اصل المانيفستو المزبور اللازم ابقاؤه في يد حامله — ادارة الكمرك تعين مأموراً كيما يوشر هو واجنته القومبانية أو مع صاحب البضاعة أو مع واحد من طرفها على دنوكة الاشياء التجارية التي تخرج الى البر يعني الى كمرك بجانبها بحسابها حذا قيدها الموجود في صورتي المانيفستو المذكورتين المتقابلتين — عند ما تنتهي قضية اخراج الاشياء التجارية من السفينة الى الكمرك وبتحقق بانه لم يتأخر شيء مما هو مقيد في المانيفستو بل جميعه خرج الى الكمرك موافقاً الى المانيفستو يمضي الطرفان على نسختي الصورة المذكورتين وتعطى احدهما الى القبودان أو الى اجنته القومبانية أو الشخص الموجود من طرفها وتحفظ الثانية في ادارة الكمرك — اذا ظهر نقص في الدنوكة الخارجة الى الكمرك عن المقدار المبين في

المانيفستو فلا تكون هذه الكيفية خالية من احدى أربع أحوال وهي اولاً ان تكون الدنوكة الناقصة المذكورة ما وُسقت في السفن ثانياً ان تكون وُسقت وخرجت في محل آخر وفي هاتين الصورتين يكون القبودان أو اجنته القومبانية او الشخص الموجود من طرفهما مجبوراً بان يحضر ورقة شهادة من المحل المقتضي في ظرف مهل معين تثبت وقوع المادة على هذا الوجه ويبرزها الى ادارة الكمرك ثالثاً ان تكون الدنوكة المذكورة ضاعت ومن حيث انهُ يصير عليها البحث من طرف اصحابها فيثبت حينئذ القبودان او اجنتة القومبانية او الشخص الموجود من طرفها كذلك في ظرف مهل معين ايضاً الكيفية يعني ان الدنوكة المذكورة ضاعت حقيقة حتى ان اثمانها قد انعطت وانوفت الى اصحابها بطريق التضمين وعند ثبوت هذه الاحوال الثلثة التي صار بيانها لا تطلب الادارة المذكورة شيئاً يعني انها لا تطلب رسم كمرك عن هكذا دنوكة لم توسق من محلها أو خرجت في محل آخر أو ضاعت رابعاً ان تكون الدنوكة المذكورة ولئن كان يدعى بانها ضاعت الا انهُ يحتمل عدم وقوع السؤال عنها من طرف اصحابها ففي مثل هذه الحالة يعطي القبودان أو اجنتة القومبانية او الشخص الموجود من طرفهما رسم الجمرك المقتضي عن الدنوكة الناقصة باعتبار قيمتها المبينة في المانيفستو أو المسوكرة اما اذا كانت قيمتها مجهولة فيعطي حينئذ دراهم بقدر ضعفي المبلغ الذي اعطي له أو صارت المقاولة على اعطائه نوالون الدنوكة المذكورة في مقام الرسم المزبور — المهل المعين الذي مر ذكره اعلاه يكون عبارة عن ستة شهور لاجل اي مينا كانت من المين ويستعمل هذا المهل لاجل اثبات الاوآريانو (العطب) ايضاً — إذا لم يمكن بان يثبت لادارة الكمرك صحة وقوع احدى الاحوال الاربع المبينة اعلاه في ظرف ثماني واربعين ساعة اعتباراً من تكميل اخراج الوثق الى الكمرك فيعطي اجنتة قومبانية الوابور سنداً الى ادارة الكمرك يتضمن تعهده باثبات ذلك في ظرف الستة شهور التي هي المهل المقرر على الوجه المحرر — واذا لم يمكن الى قباطين السفائن الشراعية أو السفائن التجارية التي ليس لها وكلاء في المينا الموجود بها الكمرك بان يثبتوا صحة مدعاهم في ظرف ستة شهور فيكونون مجبورين بان يعطوا لادارة الكمرك رسم الكمرك الذي يكونون مجبورين بان يعطوه أو الدراهم المقتضاة بدلاً عن ضعفي النوالون حسب المنوال المذكور اعلاه أو كفيلا يقبله الكمرك يتعهد بهذه الدراهم — لا يمكن اخراج اي نوع كان من الامتعة التجارية اصلا من السفائن الى البر يعني الى اسكلة الكمرك ما لم تعط بذلك الرخصة من طرف ادارة الكمرك — عقيب تسليم صورتي المانيفستو اللتين مر ذكرها الى الكمرك تعطي الرخصة باخراج الاشياء المذكورة الى اسكلة الكمرك — حيث كان من الامور المهمة اخراج الامتعة التجارية الموجودة في السفائن الشراعية التي هي على اهبة السفر الى محلات اخرى بدون توقف والتي تكون في السفائن التجارية التي تروح وتجيء في أوقات مرتبة بدون تاخير فيعطي الاذن من طرف الكمرك الى السفائن المذكورة ليمكنها بان تنزل الى الماعونات الاشياء التجارية المشحونة بها بينما تسلم صورتي المانيفستو الى الكمرك انما لا يمكن اخراج الاشياء المذكورة الى البر ما لم تسلم القباطين أو الاشخاص الذين وردت السفائن المذكورة لاسمائهم صورتي المانيفستو على الوجه المحرر ويأخذوا رخصة من الكمرك — يخصص محل مناسب على حدته في الكمرك لاجل معاينة الاشياء الموجودة بمعية الركاب واجراء اصول هذه المعاينة يكون جارياً بحق كل احد على العموم ولا يستثنى من ذلك احد وكما ان الاشياء المستعملة لاحد الركاب تكون معفوة من رسم الكمرك كذلك لا يؤخذ رسم كمرك عن الملابس الجديدة والاثواب والتوائم وسائر الاشياء النثرية التي يسلم بها كمركياً بانها مختصة به ذاته

(م) ٢ كل انواع الاشياء التجارية التي تحضر لتكون بالترانسيت يحصل عليها الكشف على وجه اصوله — حيث كانت السلطنة السنية ترغب مع المحافظة على حقوق خزينتها الجليلة بالسوية ان ترى ايضاً التسهيلات الممكنة الاجراء بحق ارباب التجارة فقد استنسبت بان تتخذ التدابير المبينة فيما ياتي بحق الاشياء التجارية التي تحضر لكيما يجري عليها الترانسيت على الوجه المذكور — أولا التاجر صاحب الاشياء التجارية الترانسيتية او وكيله يعطي الى الكمرك ورقة ممضاة من طرفه تتضمن بيان الاشياء المذكورة واي شيء هي بالتصريح وماركاتها ونومروها ومقاديرها لكيما ينال التذكرة المقتضاة من الكمرك لاجل امرارها — اذا كان عدد الدنوكة المحررة في ورقة البيان المذكورة اقل من عشرة فيميز الكمرك منها واحداً او كان عددها زائداً عن العشرة فيختار واحداً من كل عشرة منها ويفتحه ويكشف على الاشياء الموجودة

فيه ويحققها واذا كانت مطابقة الى ورقة البيان لا يفتح باقي الدنوكة بل يعتمد على ورقة البيان المذكورة ويحسب رسم الكمرك المتوجب عليها ويحصله عنها جميعها

الاصول المتخذة لاجل معاينة هذه الاشياء الترانسيتية تجري ايضاً بحق معاينة الدنوكـة التي تحضر برا من الممالك الاجنبية لتتوجه الى محلات اخرى رأساً بدون ان تتوقف قطعاً في اول كمرك من كمارك الدولة العلية بعد ان تستوفي فيه الرسوم المتوجبة عليها — مأمورو الكمرك يعتنون للغاية بالاهتمام المدقق حين فتح الدنوكـة على صورة لا تفسد معها لفايفها واوعيتها ولا تتلوث ليتمكنوا تكراراً من لفها وقفلها جيداً باهتمام كما كانت أولاً ـ الدنوكة التي تفتح باعتبار واحد في كل عشرة على الوجه المذكور اعلاه اذا ظهرت الاشياء الموجودة فيها مخالفة مقداراً أو جنساً الى ورقة البيان التي اعطاها التاجر أو وكيله فلا يجوز حينئذ الاعتماد على هكذا ورقة بيان غير مطابقة الى نفس الامر بل تكون للكمرك صلاحية بان يفتح جميع الدنوكـة ويكشف عليها ومهما كان عدد الدنوكـة التي تفتح ويظهر بها مغايرة الى ورقة البيان سواء كانت ترانسيت أو ادخالات يستحصل الرسم المتوجب عليها مضاعفاً — التاجر او وكيله الذي يكون اخذ ورقة ترانسيت على الوجه المذكور اعلاه لاجل امرار الاشياء التجاريـة التي تخصه داخل الممالك المحروسة الشاهانية يحضر التذكرة المرقومة ويرجعها الى الكمرك بظرف مهلة ستة شهور أو قبل ذلك اذا كان ممكنـاً ـ التذكرة التي تعاد على ذلك الوجه تعاد عندما تتظهر من طرف آخر كمرك مخرج للدولة العلية اشعاراً بان الاشياء التجارية المذكورة قد مرت ودخلت في الواقع الى الديار الاجنبية — ثانياً تذكرة الترانسيت المذكورة ولئن كان من البين بانها تعطى من بعد تحصيل رسم جمرك الترانسيت المتوجب بموجب المعاهدات التجارية الا ان التاجر صاحب الاشياء المذكورة يقدم كفيلاً مقتدراً يقبله الكمرك بانـهُ يحضر التذكرة المذكورة ويرجعها بظرف مهل الستة شهور مظهرة من طرف جمرك المخرج لاجل اثبات خروج تلك الاشياء من الممالك المحروسة الشاهانية ودخولها الى الممالك الاجنبية على الوجه المحرر واذا لم يمكنهُ بان يبرز التذكرة المذكورة مظهرة هكذا بظرف المهل المذكور فيكون التاجر أو وكيله مجبورا بان يعطي الى الكمرك المبلغ الباقي من الثمانية في المائة رسم الادخالات ثم اذا كان لا يقدر التاجر بان يعطي كفيلاً لاجل اثبات خروج بضاعته من الممالك المحروسة الشاهانية ورجح بان يعطي رسم الادخالات كاملا بصورة تامين الى الكمرك على انه يسترد الفرق فيما بعد فحينئذ يتصرح في التذكرة التي تعطى له بان الفرق المزبور الكائن فيما بين رسم الترانسيت وبين رسم الادخالات يرد اما في جمرك المورد واما في جمرك المخرج بحسب مطلوب التاجر

اذا تحرر في التذكرة المذكورة بان رد الفرق المذكور يجري في جمرك المورد فتستحضر التذكرة المذكورة المظهرة من جمرك المخرج باخراج الاشياء الى الديار الاجنبية وتعاد الى جمرك المورد بظرف المهل الذي سبق بيانه باعلاه - اذا ثبت على الوجه المقتضي ضياع تذكرة مظهرة من جمرك المخرج يعني المحدود حسب المنوال المذكور فتعطي ورقة شهادة من جمرك المخرج المزبور لتعتبر عوض التذكرة المذكورة واذا ثبت بان جميع الاشياء المحررة في التذكرة قد ضاعت قبل خروجها الى الديار الاجنبية بداعي بعض أسبـاب مجبرة ترد حينئذ الدراهم الزائدة التي اعطيت قبلا لاجل تامين الكمرك الى صاحبها (م) ٣ حيث كان من اقتضـاء احكام المعاهدات التجارية المنعقدة مع الدول المتحابة بان لا يؤخذ شيء من انواع الرسومات عن الاشياء التجارية التي تخرج الى البر لوقت محدود لكيما تتوجه بطريقها-اما مشحونة تكراراً في السفائن التي احضرتها واما بسفائن اخرى واذا كانت هذه الاشياء في دار السعادة توضع في انبار الكمرك واذا كانت في جمارك محلات اخرى ليس لها انابر فتوضع في محلات مناسبة تكون تحت نظارة الجمرك فقط يتبين ويتوضح فيمـا يأتي كيف تكون نظارة الجمرك المذكورة ـ التاجر او وكيله الذي يحضر اشياء تجارية لوقت محدود لاحدى المين التي يكون لجمركها انبار مخصوص يمكنه بان يوضع الاشياء المذكورة في احدى مخازنه ذاته انما يكون هذا المخزن يقفل بمفتاحين كل منهما على حدته ويتسلم احد هذين المفتاحين الى الجمرك واذا اراد الكمرك فيمكنه بان يختم باب المخزن المذكور بخاتمه ذاته ايضاً ولا يمكن بان تمكث الاشياء المذكورة مدة ازيد من شهر واحد سواء كانت موضوعة في انبـار الجمرك او في مخزن التاجر او وكيله ما لم ينشأ ذلك عن سبب مجبر محقق ـ حيث انه عند انقضاء مهلة هذا الشهر الواحد

يكون التاجر مجبورا بان يعطي ثمانية في المائة رسم جمرك بضاعته التجارية الموجودة في الكمرك ويخرجها فاذا وقع خلاف ذلك وتعوقت البضاعة المذكورة في انبار الترانسيت مدة ازيد من ذالك فيستحصل عنها رسم الارضية المقتضي مدة هذه الزيادة التي تمكثها ـ اذا كانت الاشياء المذكورة تنقل تكرارًا الى احدى الديار الاجنبية وتخرج اليها في ظرف مدة ستة شهور من تاريخ ورودها الى الكمرك بعدان تكون دفعت رسم كمركها بكماله على الوجه المذكور يرد الى صاحبها الفرق الكائن فيا بين رسم الترانسيت ورسم الادخالات توفيقـًا الى المعاهدات التجارية (م) ٤ معاينة الاشياء التجارية في الجمارك تجري في الاوقات المبينة ادناه ـ تبتدىء المعاينة من اول يوم من نيسان لحد نهاية ايلول بعد شروق الشمس بساعة ونصف وتنتهي قبل غروب الشمس بساعة ونصف وتبتدىء من ابتداء تشرين الاول لحد نهاية مارث «اذار» بعد شروق الشمس بساعة واحدة وتنتهي قبل غروب الشمس بساعة واحدة أيضًا ـ تتخذ ادارة الكمرك التدابير الانضباطية اللازمة بصورة لا توجب معها تعويق السفائن عن مسيرها في المحلات الجارية بها مساعدة باخذ الاشياء واخراجها من الوابورات ليلا (م) ٥ بما انهُ محرر في المعاهدات التجارية بان الاشياء التجارية التي تمسك عندما تكون مهربة وتضبط تنظم حالا مضبطتها المقتضاة وتبلغ الى القونسلوسخانة التي ينسب اليها صاحب الاشياء فقد تبين على الوجه الآتي المعاملات التي يلزم اجراؤها في هذا الباب ـ عقيب أخذ الاشياء المهربة ومسكها للحال يحضر مأمور الجمرك والباشكاتب واثنان أو ثلاثة من اكبر خدمة الجمرك الى أخذ المحلات سوية بصورة قومسيون ويدققون على الكيفية ومن بعد استنطاق الذين يقتضي استنطاقهم يطالعون هل يكون حكم المصادرة بحق أو بغير حق ويعطون القرار واذا كان محل للحكم المزبور ينظمون المضبطة المقتضاة بذلك ـ يصرح في هذه المضبطة في أي تاريخ وعلى اي حالة اخذت الاشياء المذكورة وامسكت ومن هم الذين اخذوها وامسكوها والشهود ومهربوا الاشياء يعني ما هي اسماؤهم وصناعتهم وتابعيتهم وما هو جنس الاشياء ومقاديرها والبراهين التي تجيز ضبطها وما هي الاعتذارات التي اوردها المهربون لاجل تبرئة ذمتهم ـ ترسل صورة هذه المضبطة مختومة من طرف مأمور الجمرك الى القونسلوسخانة التي ينسب اليها صاحب الاشياء بظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارا من تنظيمها ـ القونسلوس يعلم الجمرك تحريرا بوصول الصورة المذكورة لطرفه واذا كان بعد وصولها لديه لا يقع نوع ادعاء من طرف صاحب الاشياء ويبلغ من جانب القونسلوس المومأ اليه الى الجمرك بظرف خمسة عشر يومًا فحينئذ تضبط الاشياء المذكورة قطعيًا ولا تقبل بعد ذلك دعوى ولا ادعاء بنوع من الانواع اصلا ـ من بعد ان يراجع صاحب الاشياء القونسلوسخانة ويرى بان اقامته للدعوى يكون مناسبًا يرسل التقرير الذي يتضمن دعواه من طرف قونسلوسخانته الى نظارة التجارة الجليلة اذا كان محل الوقوع دار السعادة أو الى مجلس التجار المحلي اذا كان في الخارج أو الى مجلس البلدة في المحلات التي لا يوجد بها مجلس تجارة وهناك يحصل التدقيق على المادة ويعطي القرار هل يقتضي التصديق على حكم المصادرة أو على فسخه وابطاله حيث ان المضابط التي يأتي مستخدمو الجمرك الذين هم مأمورو الدولة العلية الى محل بصورة قومسيون وينظمونها به تكون معتبرة سواء كان في مجلس التجارة او البلدة فالتدقيقات التي تجريها المجالس المذكورة هي عبارة عن اعطاء القرار على البراهين المبسوطة والموردة في المضابط المذكورة هل هي كافية ومقبولة بحق لحقوق حكم المصادرة أم لا ـ يسمع في المجالس المذكورة مهربو الاشياء والذين امسكوا الاشياء المذكورة والشهود الذين للمادة أو عليها ـ اذا كان الحكم والقرار الذي تصدره مجالس التجارة او البلدة هو في عدم اقتضاء ضبط الاشياء ومصادرتها وكان صاحب المال قد تضرر باسباب توقيف بضاعته وضبطها على ذلك الوجه فبعد ان يثبت في المجالس المذكورة الضرر الحقيقي الذي لحق به على خط مستقيم يكون له حق بان يطلب تضمينات مقابلة الى ضرره المذكور واذا لم يرضَ احد الطرفين بالحكم الذي يقع من المجالس في هذا الباب فيكون مقتدرًا على المراجعة في محل آخر بصورة الاستئناف ـ اذا كان حكم وقرار المجالس المذكورة يبين عدم حق صاحب الاشياء في دعواه فحينئذ يتحصل ايضًا من صاحب الاشياء مقدار مناسب جزاء نقدية زجرًا له ومقدار هذا الجزاء لا يتجاوز في وقت من الاوقات نسبة خمسة في المائة من قيمة الاشياء المضبوطة اصلا ـ تحسب قيمة الاشياء المضبوطة لاجل تقدير التضمينات والجزاء النقدي بموجب التعريفة اذا كانت الاشياء المذكورة من الاشياء المعروفة والا بمقتضى

ايجاب رايجها بين التجار في بيعها وشرائها بالجملة بعد تنزيل عشرة في المائة أو سقوطه اذا كانت من الاشيا الغير المعروفة — أحكام وقرارات مجلس تجارة دار السعادة تعتبر قطعية لا تمكن مراجعتها في جهة اخرى أصلاً — من حيث ان الكمرك وصاحب الاشيا يمكنهما بان يراجعا مجلس تجارة دار السعادة بحق احكام وقرارات مجالس التجارة أو مجالس البلدة الكائنة في الخارج فعند ما تقع لهما هكذا مراجعة يكون الحكم والقرار اللذان يصدرهما مجلس تجارة دار السعادة المذكورة مرعيين ومعتبرين بصورة قطعية ولا يمكن لاحد الطرفين بان يراجع في ذلك جهة اخرى اصلا — كما ان مراجعة احد الطرفين مجلس تجارة دار السعادة على الوجه المحرر يلزم ان تكون بلا تاخير كذلك التاجر الذي يراجع كائنا من كان يلزمه بان يسلم للكمرك دراهم امانة قبل المراجعة تقابل الجزا النقدي الذي يكون مجبوراً بان يعطيه اذا تبين بان لا حق له أو ان يقدم كفيلا على تلك الدراهم بصورة يمكن قبولها من الكمرك اذا ادعى الشخص الذي تضبط بضاعته بان المضبطة السالف بيانها قد نظمت كذبًا أو تصدى لاقامة الدعوى على جميع المامورين الذين ختموا المضبطة المذكورة أو على واحد منهم بمفرده تنقلب المسألة الى الجنايات وحينئذ تعرض الكيفية الى جانب سمو الباب العالي وترى دعوى هذه الجناية توفيقًا الى الاصول والقاعدة الجارية في الدعاوي التي تكون بحق مأموري الدولة نظيرهم — حيث ان ادارة الكمرك مرخصة بان تتساوى مع صاحب الاشياء وتكتفي بتحصيل مقدار مناسب بدل المصادرة جزاء نقديًا ولقطع النزاع قبل وقوع نوع حكم وقرار فيه فلا يكون الجزاء المزبور في وقت من الاوقات اصلاً اقل من مثلي رسم الكمرك الذي عينته المعاهدة التجارية وحينئذ يعني اذا رضي صاحب الاشياء بالمساواة وتهي المصلحة على ذلك الوجه تعطى الاشياء المضبوطة وتسلم له بعد ان يعطي الجزاء النقدي المذكور (م) ٦ تعفى قومبانيات الوابورات من اعطاء رسم الارضية المقتضي عن الدنوكة التي تبقى في الكمرك زيادة عن المدة المقررة سواء كان ذلك مبنيًا على منازعة أو على اخراجها سهوًا حيثما كانت ذاهبة الى محل آخر أو تحت سبب آخر مجبرا انما الدنوكة التي تبقى بناء على احدى هذه الصور الثلاث اذا كانت لا ترسل الى محل اخر عند نهاية الامر بل تخرج من الكمرك لكي تصرف وتستهلك في المحل الكائن فيه الكمرك فحينئذ يحصل عنها الرسم المزبور بتمامه — لا يمكن ان يطلب رسم أرضية بنوع من الانواع اصلا عن الدنوكة التي لا تقام من الكمرك باوقاتها بسبب الكومترو (الحجز) المبلغ رسمًا من المحل المقتضي حسب اصوله ولا عن الدنوكة الباقية زيادة عن المدة المقررة بناء على قضية الاوريات (العطب) (م) ٧ تبيع ادارة الكمرك حسب الاصول المبينة ادناه الاشياء التي تترك في انابر الكمرك وتمر عليها مدة سنة واحدة ويوم واحد — من بعد مرور السنة الواحدة واليوم الواحد المذكورين تبين ادارة الكمرك لكل أحد بيع الاشياء المذكورة بواسطة الطباعة في نوعين من الجرائد احدها تركية والاخرى فرنساوية اذا كان ذلك في دار السعادة والا بتعليق اعلانات تركية العبارة على باب الوالي أو القائمقام أو بيت المدير اذا كان في الخارج — بعد مرور شهر واحد على هذا الاعلان تفتح ادارة الكمرك الدنوكة التي تحتوي على الاشياء التي تباع بحضور نفرين مامورين يعينان من طرف مجلس التجارة أو من جانب مجلس البلدة في المحلات التي لا توجد بها مجالس تجارة مع مأمور واحد من طرف القونسلوسخانة أو الحكومة التي ينسب اليها صاحب الاشياء أو سنجاق السفينة التي احضرت الاشياء المذكورة اذا كان صاحب الاشياء غير معلوم — تعمل ادارة الكمرك مع المامورين المذكورين دفتر الاشياء الموجودة في الدنوكة السالفة البيان ويعطون قرارا فيما بينهم في اي يوم وساعة يكون بيعها ثم تعلن الكيفية اولا لكل أحد على وجه الاصول التي مر ذكرها باعلاه — تبيع ادارة الكمرك في اليوم المعين الاشياء المذكورة بصورة المزايدة العلنية بحضور المامورين السالفي البيان ويختم المامورون المومأ اليهم على مضبطتها — يصرح في هذه المضبطة عدا سائر الايضاحات المعلومة المقتضاة اسم ولقب وصنعة الذي يشتري كل واحدة من الاشياء التي تباع

اذا لم يحضر المامور الذي يعين من طرف القونسلوسخانة ويثبت وجوده في اليوم والساعة المعينة لبيع الاشياء على الوجه المذكور فيكون غيابه على هذا الوجه ناشئًا عن امنيته في ادارة الكمرك ولذلك تبادر الادارة المذكورة مع المأمورين الموجودين من جانب مجلس التجارة أو البلدية سوية لبيع الاشياء المرقومة انما اذا كان مامورو هذا المجلس لا يوجدون بتمامهم فلا يمكن بيعها بدونهم — الاشياء التي تباع تعطى للذين يسحبون بازيد من الغير وتتقرر عليهم بعد انقطاع رغبة الباقين وتحصل اثمانها منهم معجلا — يتنزل في أول الامر و يتوقف

من حاصلات اثمان الاشياء المباعة على الوجه المحرر مصارف الاعلانات والدلالة وسائر المصاريف البيعية المماثلة لذلك ايضاً وفي المرتبة الثانية رسوم الكمرك التي يلزم بان تحسب على اثمان المبيع وفي الدرجة الثالثة التوازن والمصاريف المعلومة المتعلقة به وفي الدرجة الرابعة مقدار رسوم الارضية ثم يوخذ بالباقي سند المقبوض المقتضي على وجه اصوله ويتسلم الى القونسلوسخانة التي ينسب اليها صاحب الاشياء أو سنجاق السفينة التي احضرت الاشياء المذكورة اذا كان غير معلوم من هو والا فالى طرف الحكومة

(نظام في حق الاشياء التي ترد الى اسا كل)
(الكمرك من محصولات ومعمولات الداخلية)
(بقصد الارسال الى الديار الاجنبية)

بيان يتضمن المعاملات النظامية التي تجرى كمركياً بحق الاشياء التي ترد من الداخل من محصولات ومعمولات الممالك المحروسة الشاهانية الى المحل الذي يكون كمرك اسكلة لاجل الاخراج الى الديار الاجنبية —التاجر الذي يطلب ان ينقل الى مخازنه اشياء تجارية واردة الى كمرك الاسكلة لاجل الاخراج الى الديار الاجنبية بدون ان يدفع رسم كمركها يعطي سنداً الى الكمرك المذكور يتضمن مقدار رسم الكمرك المقتضى عن الاشياء المذكورة ثمانية في المائة حسب اعتبار الصرفيات الداخلية ويبين به بان الاشياء المذكورة سوف يخرجها الى الديار الاجنبية — اذا كان التاجر المرقوم لا يريد ان يعطي سنداً مثل هذا فيكون مجبورا بان يجري واحداً يختاره من الاربعة الوجوه المبينة بادناه — اولا ان لا ياخذ بضاعته المذكورة الى مخزنه بل يرسلها حالاً الى الديار الاجنبية راساً — ثانيا اذا كان يوجد للكمرك انبار بترك بضاعته المرقومة في الانبار المزبورة وحينئذ لا يطلب منه رسم ارضية اما اذا صرف النظر عن ارسالها الى الديار الاجنبية بعد ان يكون تركها مدة في الانبار المزبور واراد ان يخرجها من الكمرك لكي تصرف وتستهلك داخل البلدة فيعطي حينئذ رسم الارضية المقتضى بتمامه — ثالثا او انه يضع الاشياء المذكورة في غير مخزن يقفل و يفتح بمفتاحين لكيما يبقى احد المفتاحين بيد الكمرك وتكون ادارة الكمرك مقتدرة اذا ارادت بان تختم بابه بخاتمها ذاته — رابعاً او انه يعطي ادارة الكمرك رسم الكمرك ثمانية في المائة الذي هو رسم الصرفيات الداخلية بصورة ديبوزيتو ويخرج بضاعته المذكورة من الكمرك وعندما يخرج الاشياء المذكورة بعد ذلك الى الديار الاجنبية يحسب له الفرق الكائن فيما بين رسم كمرك الصرفيات الداخلية الذي جمله ديبوزيتو على الوجه المحرر وبين رسم كمرك الاخراجات ويرتجع له بدون تاخير — اذا كان التاجر لا يختار اصلا واحدا من هذه الوجوه الاربعة التي صار بيانها ويرجح اعطاء سند على الوجه المذكور واخراج بضاعته من الكمرك فيكون مجبورا بان يرسل بضاعته هذه الى الديار الاجنبية بظرف مدة ستة اشهر واذا لم يرسلها يجرى عند انقضاء المدة المذكورة ما يقتضي بموجب واحد يختار باى حال كان من الوجوه الاربعة المذكورة اما اذا كان لا يختار وقتئذ ولا واحد من الوجوه المرقومة ايضاً فينظر اليه بالنظر لمن صرف بضاعته واستهلكها داخل البلدة ويعطي رسم الصرفيات الداخلية الذي هو ثمانية في المائة تماماً ويلزمه عدا ذلك بان يعطي ايضاً فايض الرسم المزبور واحدا في المائة شهرياً عن المدة التي تكون مرت من تاريخ اعطاء السند السالف البيان لحد يوم تاريخ العطاء المذكور — التاجر الذي يعطي السند على الوجه المبين اذا لم يكن رجلا يعرفه الكمرك يعني يعتبره الكمرك فحينئذ يكون مجبورا بان يقدم تاجرا اخر يكفله من اية ملة كانت بحيث يمكن للكمرك ان تقبله لكيما يتعهد باجراء السند المذكور

(نظام في حق الرسم الذي يوخذ عن)
(المعمولات الداخلية التي تبدلت هيئتها)

ولئن كان من الاصول المتخذة لحد الان بان توخذ رسوم كمرك تامة تكرارًا ايضاً عن كل مرة تتشغل فيها المعمولات الداخلية وتتبدل هيئتها وتتغير بعد ان يكون اخذ رسم الكمرك المقتضى وتحصل عن اجرائها الا انه لما كان المقصد تقدم الصنائع التي هي مدار ثروة المملكة وتزييد صرفها في ظل الجناب الشاهاني قد تنظمت هذه النظامنامة ببيان كيفية وكمية الرسوم التي يلزم اخذها منذ الان فصاعداً عن المعمولات المذكورة بحسب تبدل هيئاتها ودرجات تغييرها (م) ١ يوخذ رسم الكمرك ثمانية في المائة بموجب التعرفة عن المعمولات التي تمر من الكمرك وتنقل الى فضاء اخر وتكون اجزاؤها الاصلية حاصلة في احد فضاوات الممالك المحروسة التي لها او لم يكن لها كمرك وتشغلت في ذلك الفضاء وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى حالة كون رسوم كمركها لم توخذ بعد حيث انها ما مرت من الكمرك (م) ٢ يوخذ رسم الكمرك اربعة في المائة عن المعمولات التي تتشغل وتتحول وتتبدل الى هيئة اخرى وتمر تكرارًا من الكمرك من اي نوع كان من الاشياء الحاصلة في احد فضاوات الممالك المحروسة التي ليس لها كمرك ووردت الى فضاء اخر له كمرك او كانت حاصلة في احد الفضاوات التي لها كمارك وخرجت من ذلك الفضاء الى فضاء اخر ووفت رسم كمركها ثمانية في المائة بموجب التعرفة (م) ٣ يوخذ رسم الكمرك اربعة في المائة على الوجه المبين في المادة الثانية ايضاً من المعمولات التي تمر من احد الكمارك وتكون اجزاؤها الاصلية من محصولات الممالك الاجنبية واعطت رسم كمركها المقتضى حين ادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية وتشغلت اخيرًا وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى (م) ٤ يوخذ رسم الكمرك اربعة في المائة فقط ايضاً عن المعمولات التي تمر من الكمرك وتكون اجزاؤها الاصلية وفت مقدماً رسم كمركها المقتضي ثم تشغلت وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى مختلطة على اي نسبة كانت من محصولات الممالك المحروسة الشاهانية ومحصول الممالك الاجنبية (م) ٥ يوخذ رسم الكمرك ستة في المائة عن المعمولات التي تمر من الكمرك وتكون قد تشغلت وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى مختلطة على اي نسبة كانت من اجزاء اصلية جاءت من البلاد الاجنبية واخذ رسم كمركها المقتضي وتحصل حين ادخالها واجزاء اصلية من محصول الممالك الشاهانية المحروسة لازال ما اخذ رسم كمركها (م) ٦ من حيث ان انواع الاقمشة والبز والغزل التي اعطي عنها رسم الكمرك مقدماً سواء كانت من محصول الممالك المحروسة الشاهانية او الممالك الاجنبية اذا صبغت اخيرا وكذلك جلود اجناس الحيوانات اذا خيطت مع بعضها لتكون طلوماً (ظرف او بدن فرو) لا يمكن عدها بانها قد غيرت هيئاتها الاصلية بالتمام بمجرد صباغها او ربطها وتخييطها في بعضها بعض فيوخذ رسم الكمرك اثنين في المائة فقط عنها وعن الاشياء التي تمر من الكمرك مماثلة لها (م) ٧ يوخذ رسم الكمرك اثنين في المائة ايضاً عن الاشياء التي تحولت هيئاتها وتغيرت صورها مرتين او ثلاثاً او اكثر من الاشياء التي تكون تشغلت وتغيرت هيئاتها الاصلية مرة واعطي عنها رسم الكمرك المقتضى كما اذا صبغ غزل ثم حيك بعد ذلك قماشاً ثم عمل من القماش صداري او كانت جلوداً ساذجة دبغت وعملت سختياناً ثم عمل من السختيان خفاف ونواسيم وما يماثل ذلك من المعمولات (م)٨ اذا كانت الاجزاء الاصلية لهذه المعمولات التي تشغلت وتغيرت هيئتها الاولى اكثر من مرة هي من الاشياء الحاصلة في ذات الفضاء الذي عملت به المعمولات المذكورة ولم يعطَ عنها رسم كمرك مقدماً حيث انها ما مرت

بعد من الكمرك فيوخذ رسم الكمرك ثمانية في المائة عما يكون من امثالها

(الخاتمة) حيث ان رسوم كمرك الاشياء المحررة في التعريفات الجديدة ترقمت بعد تنزيل الاسقونطة ١٠ في المائة فيلزم ان تتحصل رسوم الكمرك المبينة في هذه البنود المسطرة اعلاه ثمانية وستة واربعة واثنين في المائة تماماً بحسبما هو محرر ومدرج في التعرفة بدون ان يتنزل نوع اسقونطة اصلاً بحق الاشياء المعرفة اما رسوم كمرك الاشياء الغير المعروفة من حيث انها قد تتحصل بحسب رايج الوقت فيلزم ان يتنزل عشرة في المائة اسقونطه مما يكون رسم كركه ثمانية في المائة وسبعة ونصف في المائة اسقونطه مما يكون رسم كركه ستة في المائة وخمسة في المائة اسقونطه مما يكون رسم كركه اربعة في المائة وثنان ونصف في المائة اسقونطه مما يكون رسم كركه اثنين في المائة

(تعليمات ببيان الذين تعطى لهم سندات المقبوض)
(التي اعطاؤها من الكمرك لاجل الاخراجات)
(والادخالات والصرفيات هو من مقتضى القرار)
(العالي وطبعت رسماً وعلى اي صورة يكون)
(اعطاؤها)

اولا · سندات المقبوض هذه تكون مثل رفتيات الكمرك كل جلد منها عبارة عن ستماية ورقة — وبما انها تنظمت ذات خانات مثل الجداول فتتحرر اجناس الاشياء وقيمتها واسماء اصحابها ومقدار رسم الكمرك الذي يوخذ عنها والمحل الذي جاءت منه او تذهب اليه البضاعة مقابل خاناتها وتبقى كذلك المحلات المفتوحة في عبارة الذيل المطبوعة تحتها ويتحرر في راس السند اسم الكمرك ونمرو دفتر القوجان والسند بالتبعية — ثانياً · على اي وجه تصير تعبية محلات السندات الفارغة كذلك على هذا الوجه عينه تبقى محلات قوجاناتها الفارغة ولا يجوز قطعاً عمل ما مثل الحك واللخس سواء كان ذلك في السندات او القوجانات — ثالثاً · كما ان تذاكر الرفاتي تصحح وتختم من طرف ماموري الكمرك كذلك السندات المذكورة تصحح وتختم على تلك الصورة ايضاً — رابعاً · عندما تصرف هذه السندات كاملها ترسل قوجاناتها الى جانب امانة الكمرك الجليلة مثل قوجانات الرفاتي وحيث انها مثل اوراق الرفاتي ممنوع تحريرها واعطاؤها على اوراق عادية فيلزم قبل فراغها بشهر او بشهرين ان يصير تخمين المقدار اللازم منها لمدة ستة اشهر مستقبلة ويطلب من امانة دار السعادة لاجل ارساله — خامساً · السندات المذكورة لا تعطى الى الذين تعطى لهم الرفاتي بموجب النظام حسب الاصول السابقة — سادساً · السندات المذكورة تكون مستثناة ومامورو الكمرك مجبورون على كل حال ان يعطوها الى الجميع بعد ان ياخذوا رسم الكمرك سواء طلبها التجار الذين لا يقتضي ان تعطى لهم تذاكر الرفاتي المذكورة بموجب النظام او لم يطلبوها واذا لم يعطوها يقعون تحت المسئولية

سابعاً · الذين لا يقتضي ان يعطى لهم تذاكر رفاتي بموجب النظام من الذين لم يكونوا تجاراً او من ابناء السبيل خاصة لا يكون مامورو الكمرك مجبورين ان يعطوهم السندات المذكورة اذا لم يطلبوها اما اذا وجد منهم من يطلبها فيعطونها له حالاً واذا لم يعطها المامورون المذكورون بموجب طلبه يقعون تحت المسئولية — ثامناً هذه السندات تعطى على الوجه المذكور اعلاه سواء كانت لاجل الاخراجات او لاجل الادخالات او لاجل الصرفيات التي تكون داخل الممالك المحروسة

تاسعاً · الذين لا يمكنهم ان يصرفوا او يبيعوا ما جلبوه من الاشياء في محله من الذين يكونون قد اخذوا سندات المقبوض المذكور على الوجه المشروح لاجل الادخالات والاخراجات او لاجل الصرفيات الداخلية وارادوا نقل الاشياء المذكورة الى

محلات اخرى وطلبوا بها رفاتي تسترد حينئذ منهم سندات المقبوض السالفة للبيان التي تكون اعطيت لهم قبلا ثم تعطى لهم الرفاتي اما الذين لا يردون السندات المذكورة فلا تعطى لهم الرفاتي التي يطلبونها ما لم يتحصل منهم رسم كمرك الاشياء المرقومة تكرارًا — عاشرا · اذا ادعى بعضهم بانهم اضاعوا سند المقبوض المذكور بعد ان يكونوا قد اخذوه واستدعوا مراجعة القيود واعطاء سند آخر لهم بدل ضائع فلا يسمع لهم ذلك ولا يقبل منهم ومثل هولاء لا يعطى لهم سند مكرر بل عند ما تمر الاشياء المحررة فيها من الكمرك تكرارا يصرف النظر عن رسم الكمرك الذي يكونوا قد اعطوه قبلا طالما لم يبرزوا سنداتها ولا يفرج عن الاشياء المذكورة من الكمرك ما لم يتحصل رسم الكمرك المقتضى عنها جديدًا — حادي عشر · هذه السندات لا يمكن ابرزها حين الاقتضاء على الوجه المشروح اعلاه الا في الكمرك الذي يكون قد اعطاها اما في الكمارك الاخر فلا تقبل عوضًا عن الرفاتي مطلقًا يعني اي شيء كان يرد الى الكمرك بلا رفتية ولو كان بيد صاحبه سند المقبوض السالف الذكر المتضمن اعطاء رسم كمركه لكمرك اخر فلا يمكن ان يقوم هذا السند مقام الرفتية بل يتحصل رسم الكمرك المقتضى نظامًا عن الاشياء المرقومة بتمامه

تعليمات تخص معاملات رسم الارضية

(م) ١ بضائع التجار التي ترد الى الكمرك من اي محل كان اذا كانوا لا يعطون رسم كمركها ويقيمونها من الكمرك بظرف اسبوع واحد اعتبارًا من يوم دخولها اليه يؤخذ عنها رسم الارضية سواء كانت موجودة داخل الانبار او في ساحة الكمرك او في اسكلة عشر بارات يومية لاسبوع واحد اعتبارا من اليوم التاسع عن كل ذلك وسندوق وبالية وبرميل وغير ذلك من الاوعية الموضوع بها اي نوع كان من الاشياء وزنها تحت قنطار واحد وما فوق ذلك من القنطار الى القنطارين وعشرون بارة عما كان منها فوق القنطارين لحد الاربعة قناطير وثلاثون بارة عما يكون فوق الاربعة قناطير لحد الستة قناطير واربعون بارة عما يكون فوق الستة قناطير لحد الثمانية قناطير وخمسون بارة عما يكون من ثمانية قناطير لحد العشرة قناطير، وستون بارة عما يكون ازيد من عشرة قناطير بقدر ما كان وجميع ذلك سكة خالصة وكذلك يتحصل الرسم المزبور باعتبار الوزن حسب هذه القاعدة والحساب عن الاشياء التي تكون بدون وعا اي غير موجودة في اوعية كهذه مثل دنوكة او صناديق او باليات او براميل (م) ٢ اذا مر اسبوع اخر ولم تقم الاشياء المذكورة فيؤخذ عنها للاسبوع الثاني رسم الارضية المقرر على الوجه المذكور مضاعفًا اي بضم مثله وهكذا اذا حل الاسبوع الثالث وبقيت متروكة في الكمرك يضم الى الرسم المذكور مثلاه ويستوفى ثلاثة اضعاف ومن ثم التاجر الذي يرضى بان يعطى رسم الارضية بهذه المقدار يمكنه ان يترك بضاعته في الكمرك قدر ما يريد بشرط ان لا يتجاوز ذلك مدة سنة واحدة اعتبارًا من يوم دخولها الى الكمرك (م) ٣ اذا فتش احد التجار على بضاعته بوقتها بعد اخراجها الى الكمرك ولم يجدها فلا يؤخذ عنها رسم الارضية لحد الوقت الذي يجدها فيه انما يلزم صاحب الاشياء التي يحصل التفتيش عليها ولا توجد على ما ذكر ان يعلم ادارة الكمرك بورقة مختومة وممضاة عما هو وارد له ولم يجده بمارقته وغره ثم يتاشر عليها بانها نظرت من جانب الادارة وتتارخ وتختم بخاتم الادارة وتعطى الى صاحبها لكي يعطي عند ما توجد بضاعته هذه الورقة ذات الاشارة الى الادارة فتؤخذ منه وتحفظ ولا يؤخذ منه رسم ارضية (م) ٤ لا يؤخذ رسم الارضية عن الاشياء التي لا تكون برسم التجارة بل هي مخصوصة باستعمال الركاب والمامورين وباقي

الاشخاص ماعدا التجار (م) ٥ وابورات القومبانيات تعفى من اعطاء رسم الارضية المقتضي عن الدنوكة التي تبقى في الكمرك زيادة عن المدة المقررة اما لسبب منازعة او كانت متوجهة لمحل اخر وخرجت بالغلط او تحت سبب اخر اوجب ذلك اما اذا كانت الدنوكة التي تبقى بناء على احدى هذه الصور الثلاث لم ترسل الى محل اخر في نهاية الامر بل خرجت من الكمرك لاجل الصرف والاستهلاك في المحل الكائن به الكمرك فيتحصل حينئذ عنها الرسم المذكور تماماً (م) ٦ لا يطلب رسم الارضية عن الدنوكة التي لا تقام باوقاتها من الكمرك بداعي حجز تباع رسماً من الحكومة توفيقاً لاصول التجارة وعن التي تبقى زيادة عن المدة المعينة بسبب قضية الاوارية في ٥ رمضان ٨٦ وفي ٢٦ تشرين الثاني ٨٥

(نظام فيما يختص بالمعاملات التي تجري بحق)
(مايبقى في الكمرك غير معروف الاصحاب)
(او لم يرفع ويترك من طرف اصحابه *)

(م) ١ الاشياء التي تمر عليها مده سنة واحدة اعتباراً من تاريخ دخولها الى الكمرك ولم تكن اصحابها معروفة او كانت اصحابها معروفة لكنهم لم يرفعوها من الكمرك لاي سبب كان من الاسباب تتصرح مارقاتها ونومرها وكم دنك او صندوق او برميل واي شيء هي فقط بدون ان تفتح ثم تطبع في جريدة الحوادث وجورنال دوقونستانتينوبل ويعلن بانه اذا لم تات اصحابها وتثبت بانها بضائعهم ذاتهم بظرف شهر واحد والا تباع في الكمرك (م) ٢ اذا مرت مدة ايضاً على الاعلان المزبور ولم تات اصحاب الاشياء المذكورة وترفعها فيطلب من طرف نظاوة التجارة البهية ذاتان من اعضاء مجلس التجارة لكي تفتح الاشياء المرقومة بحضورهما ويعمل بها دفتر مفردات على وجه الاصول (م) ٣ عند ما يحضر العضوان المومأ اليهما تفتح الاشياء المرقومة بحضور امانة الكمرك بوجودهما ووجود الافندي محاسبه‌جي الكمرك ويعمل بها دفتر مفردات على وجه الاصول حسبما ذكر ويختم الدفتر المزبور من طرف هؤلاء الذوات الحاضرين ويحفظ في المحاسبة (م) ٤ ترسل صورة الدفتر المذكور لتطبع في الجرائد المذكورة ويعلن بها بان الاشياء المذكورة المرقومة تباع بالمزاد في الكمرك في اليوم الفلاني والوقت الفلاني لحد اسبوع واحد (م) ٥ توخذ الاشياء المرقومة عيناً في حلول اليوم المعين بموجب الاعلان المزبور وتباع في المزاد العلني بالكمرك حسب الاصول الجارية بحق الاشياء التي تباع ومن بعد ان تتنزل مطلوبات الميري منها كالكمرك والارضية وسائر الرسوم وتتحصل من اثمان مبيعها بتقييد المبلغ الذي يبقى زائداً في المحاسبة ويسلم امانة الى الورنة (م) ٦ اذا ظهر للمبالغ التي تعطى امانة الى الورنة على الوجه المحرر اصحاب لحد سنة واحدة من تاريخ تسليمها وادعوا بها واثبتوها فتوخذ منهم بالمبالغ المزبورة سندات باسم امانة الكمرك وتعطى لهم على وجه الاصول اما اذا لم يظهر لها اصحاب في المدة المذكورة ايضاً فتخرج حينئذ من الامانة وتقيد ايراداً قطعياً لجهة الخزينة ثم تقدم المبالغ المرقومة مع دفترها سوية الى خزينة المالية الجليلة حسب الاصول (م) ٧ من حيث ان هذه الاجراآت المبينة اعلاه هي شيء مخصوص بكمرك دار السعادة الكبير فالذي يتراكم بظرف سنة واحدة من الاشياء التي هي من هذا القبيل في كمارك دار السعادة والكمارك الملحقة مهما كان مقداره يلزم بان يتقدم الدفتر المقتضى ببيانه في اواخر السنة الى امانة الكمرك ويستاذن عن الكيفية ويجري اقتضاء الحال بحسب الاشعار الذي يرد جواباً من طرف الامانة المذكورة

* حيث وجدت صراحة مخصوصة في نظام منع الحيلة والخديعة فهذا النظام تغيرت احكامه .

على اي وجه كان في ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٨٦

(نظام تنظم اخيرا حتوي المعاملة الاجرائية التي تجري بحق الذين يتوسطون لتهريب الاشياء من الكمرك من بحرية الفلايك والصنادل والماعونات واصحاب المركبات والمكارية)

(م) ١ بما انه من وظيفة ذمة بحرية الصنادل والفلايك والماعونات بان كل الامتعة والاشياء وباقي الارزاق التي ترد بالوابورات وسفائن القلوع ويأخذونها من السفائن المرقومة لا ينقلونها لمحل آخر بل يخرجونها الى الكمرك رأساً وهكذا الاشياء التي يأخذونها من اساكل غير الكمارك ينقلونها في اول الامر الى الكمارك أيضاً لكن من بعد ان يحصل عليها الكشف تعطى لهم الرخصة بنقلها الى السفائن وكذلك اصحاب المركبات والمكارية يحضرون الى الكمارك الاشياء التي ينقلونها براً توفيقاً لهذه الاصول .فاذا نظرت منهم حركات تخالف هذه الوظيفة وصاروا واسطة لتهريب اشياءمن الكمارك وامسكوا فكما ان الاشياء التي تمسك يصير ضبطها بموجب المعاهدات الجديدة يؤخذ كذلك من الاصناف المرقومين جزاء نقدي يقابل ضعفي رسم كمرك الاشياء التي تضبط من تبعة اية دولة كانوا (م) ٢ اذا كان يوجد من الاصناف المرقومين من لا يدفع حالا الجزاء النقدي الذي يلزم تحصيله منهم على الوجه المبين اعلاه فتضبط الصنادل والفلايك والماعونات أو المركبات وحيواناتها واي ما كانت الاشياء المرقومة محمولة عليه وتتوقف في الكمرك مدة شهر زمان ومن ثم اذا لم يدفعوا الجزا النقدي المحكوم به عليهم في هذه المدة ايضاً تجري حينئذ المزايدة العلنية على ما هو متوقف لهم ويباع ويؤخذ الجزا النقدي وما يقع من المصاريف على الحيوانات بمدة توقيفها من حاصلات اثمانه واذا تبقى لهم شيء بعد ذلك يعطى لاصحابه (م) ٣ اذا وجد منهم من تقرر توسطهم بتهريب الاشياء من الكمارك على الوجه المذكور فعدا الجزاء النقدي الذي يؤخذ منهم يفاد منهم اذا كانوا في دار السعادة الى امانة البلدة البهية أو كانوا في الخارج فالى الحكومة المحلية ليطردوا من الحرفة التي هم فيها — «الخاتمة» احكام هذه النظامنامة تكون دستورا للعمل في جميع الجمارك الكائنة في دار السعادة وفي الخارج في ١٥ جمادى الاخر سنة ٢٨٠

(لائحة النظام المختص بصورة اخراج المدية والاستربدية في سواحل دار السعادة والبلاد الثلثة)

(م) ١ . لا يمكن لاحد سواء كان وطنياً أو اجنبياً ان يخرج مدية واستربدية عدا المتصرفين أو الذين يشتغلون بالعشر فقط الذين يمكنهم بموجب اوراق الرخصة الموجودة بايديهم من ساحة السمك ان يخرجوا المدية والاستربدية من تسعة محلات في صاباته هي حقول المدية والاستربدية ومتصرف بها حرفة المطربازية بموجب سندات وقفية على اربعة واربعين كندكا من مرمرقله الى قزل برون ومن اخور رقبي الى سراي برونى ومن يش اسكله سي الى كرج قبوسى ومن جب علي الى اليلاطة ومن الطوبخانة الى بشكطاش ومن قوري حشمه الى ارينود كوي ومن باطه ليماني الى فنار الروم ايلي ومن قزقله سي الى فنار باغچه سي ومن جنكل كولي الى فنار الاناطولي (م) ٢ اذا كان احد يخرج مدية واستربدية من هذه الحقول بالالة المعبر عنها بالفارته أو بوسائط اخرى من هذا القبيل فعدا ضبط المدية والاستربدية التي يكون اخرجها مع الالات التي اخرجها بها يؤخذ منه في مقابلة هذه الممنوعية في المرة الاولى خمس ليرات مجيدية ذهب وفي المرة الثانية خمس عشرة وفي المرة الثالثة وما بعدها من المرات مهما كان عددها خمس وعشرون ليرا مجيدية في كل مرة جزاء نقدياً ايا كان (م) ٣ الالات التي تضبط على الوجه المبين في المادة الثانية تباع واثمانها تقيد ايراداً مع نصف الجزا النقدي لجانب الميري والنصف الاخر من الجزاء النقدي الى الذين يكونون امسكوها والذين اعطوا الخبر عنها اما المدية والاستربدية فتعطى كذلك عينا الى اصحاب المحل في ٦ رجب سنة ٢٨٨

جمارك — اعلان رسمي رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣

انه وفقاً لشروط المعاهدات التجارية المبرمة فيما بين الباب العالي والدول المتحابة التي حفظت بها الحكومة العثمانية حقها بسن قاعدة خصوصية تتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع الحيلة والتهريب تعلن امانة الرسومات الجليلة الاجراآت الاتية لتكون نافذة كقوة القانون نفسه في كافة انحاء الممالك العثمانية ابتداء من تاريخ اعلانها لانها انما وضعت لغايتين هما وقاية مصلحة الخزينة العامرة واعطاء زيادة الامنية والكفالة للاعمال التجارية الصادقة المستقيمة (م) ١ ان حال وصول اي سفينة كانت شراعية أو بخارية الى مرفأ من مرافئ تركيا يتوجب على وكيل القومبانية أو على ربان السفينة أو على من ناب منابه قبل المباشرة في تفريغ شيء من البضائع ان يسلم الى ادارة الجمرك صورتين من منافستو مشحون

سفينة موقعاً عليها امضائه ومصدقـاً عليها منه بانها طبق أصلها وهاتان الصورتان اللتان تتضمنان ماركات الطرود وغيرها وعددها ينبغي ان تحتويا على بيان جميع البضائع المعدة للتفريغ في المرفأ الذي وصلت اليه السفينة من اصل مشحونها ويقدم المنافستو الاصلي ايضاً مع الصورتين المذكورتين اذ ان للجمرك حق مقابلتها للحال على المنافستو الاصلي الذي يبقى في يد من قدمه ويعين الجمرك مأموراً مخصوصاً ليقيد مع الربان او وكيل القومبانية أو من كانت البضاعة برسمه أو مع من ناب منابهم ما تفرغ من الطرود الموضحة في الصورتين المرقومتين ومتى انتهى التفريغ وثبت ان الاعمال مطابقة بعضها للبعض الاخر يسلم الجمرك حينئذ صورة واحدة من الصورتين الآنفتي الذكر ممضـاة منهُ الى ربان السفينة أو الى وكيل القومبانية او الى من كانت البضائع برسمه اولمن ناب منابهم وتبقى الصورة الثانية فيدفترخانة الجمرك واذا كانت الطرود التي تفرغت اقل عدد من الكمية الموضحة في المانيفستو برسم المرفق المتجهة اليه فلا بد في مثل هذا الظرف من اربعة احوال اولها اما ان الطرد لم يكن انزل من السفينة ثانياً اما ان يكون انزل الى مكان لم يكن مشحوناً برسمه . ففي هاتين الحالتين يقتضي على ربان السفينة وعلى وكيل القومبانية او على من ناب منابهما ان يقدم للجمرك برهاناً على ذلك في مهلة معينة . ثالثاً اما ان يكون قد فقد الطرد فطلبه من شحنه او من كان الطرد برسمه وحينئذ ينبغي ان يثبت ربان السفينة او وكيل القومبانية او من ناب منابهما في مهلة معينة ايضاً انهُ دفع ثمن الطرد المفقود لصاحبه — فاذ تقدم الاثبات والبرهان المنصوص عنهما في الفقرات الاولى والثانية والثالثة من هذه المادة فليس للجمرك ان يطلب شيئـاً بسبب ما ذكر. رابعاً ان يكون الطرد قد فقد ولم يطلبه صاحبه وفي هذه الحالة يلتزم ربان السفينة او وكيل القومبانية أو من ناب منابهما ان يدفع الرسوم الكمركية بواقع القيمة المقررة في المانيفستو او بواقع قيمة السيكورتاه واذا كانت القيمة مجهولة وجب على الربان او على من سواه ممن ذكروا دفع اصناف قيمة الطرد المذكور نظير جزاء اما المهلة المعطاة لتقديم الاثباتات المذكورة وبرهان التلف (عوارية) فهي ستة اشهر لجميع المرافئ بلا استثناء واذا لم يتيسر اعطاء هذه الاثباتات في ظرف الثمانية والاربعين ساعة من بعد التفريغ يجب على وكلاء قومبانيات الوابورات ان يحرروا لادارات الكمارك تعهد يتعهدون فيه بتقديم الاثبـاتات اللازمة في مهلة ستة اشهر المرقومة واذا لم يكن للسفن الشراعية أو البخارية وكلاء مستقرون في ذلك المرفأ فيترتب حينئذ على ربانها قبل مبارحة المينا اما ان يودع في الكمرك قيمة الرسوم أو الجزاء التي يجب عليه دفعها فيما اذا لم يقدم الاثباتات المطلوبة منهُ في بحر الستة اشهر المرقومة واما ان يقدم كفيلاً ترضى به ادارة الجمرك فيضمن لها تلك الرسوم أو ذلك الجزاء ولا يسوغ انزال البضائع الى ارصفة الجمرك بلا اذن الادارة في ذلك فهي تصدره حال تسلم اليها صورتا المانفستو الانفتا الذكر. ولكن حيث انهُ يعرض غالباً ان لا تستغني السفن الشراعية المتجهة الى غير المرفأ التي وصلت اليه ولا السفن التجارية ذات السير المرتب عن ان تبتدئ في تفريغ بضائعها بلا تاخير فتأذن ادارة الكمرك لمثل هاته السفن ان تنزل بضائعها في اجرام اثناء استلامها صورتي المانفستو المحكي عنهما على انهُ يستحيل تفريغ هذه البضائع الى البر قبل ان يكون قد اتم ربان السفينة أو من كانت البضائع برسمه الاجراآت اللازمة بخصوصها وحصل على ذلك الاذن من الكمرك . وتعين ادارة الكمرك مكانـاً مخصوصاً ليباشر فيه تفتيش أمتعة الركاب المسافرين اذ ليس منهم احد معافى منهُ . وما كان عليه من الامتعة المذكورة اثار تدل على سابق استعماله وما كان منهُ من الملبوسات والبياضات والاضربة «التراجيل» ولو كان فيهـا أمتعة جديدة وثبت لادارة الكمرك انها معدة لاستعمال صاحبها الخاص فهذه الامتعة جميعها تعافى من الرسوم الكمركية

(م) ٢ وتخضع للكشف أيضاً والتفتيش جميع البضائع المعدة للترنسيت براً غير انهُ لما كانت تود الحكومة السنية ان تمنح التجارة كل ما استطاعت من التسهيلات بشرط ان تكون موافقة لمصلحة الخزينة العامرة قررت بخصوص البضائع المذكورة الاجراآت الاتية

(اولاً) ان ورقة طلب التذكرة المؤذنة بنقل البضائع بطريق الترانسيت يقتضي ان تكون مرفوقة بورقة ممضاة من التاجر او من وكيله موضحاً بها مارقات البضائع ونومرها ومقاديرها واجناسها فتختار ادارة الجمرك طرداً من الطرود وتكشف عليه وتقابله على ورقة البيان التي حررها التاجر اذا كانت كمية الطرود اقل من عشرة وان

زادت على ذلك فتختار طرداً من كل عشرة طرود ومتى تحقق بعد الكشف ان ما حواه الطرد موافق للبيان المار ذكره تحصل حينئذ رسوم جميع البضاعة بدون اجرآت اخرى • وهكذا يجري العمل بشان الطرود الواردة من البلاد الاجنبية عن طريق البر لتتبع سيرها حالاً الى حيث اتجاهها بعد ان تؤدي عليها الرسوم الجمركية في اول جمرك عثماني وصلت اليه فيعتني المأمورون بفتحها كل الاعتناء بحيث يكون سهلاً ارجاعها الى حالتها الاولى المنتظمة • واذا لم يكن ما حواه الطرد المفتوح موافقاً في المقادير والجنس لورقة البيان الآنفة الذكر حق في مثل هذه الحالة لادارة الجمرك ان تفتح جميع الطرود لانها لم تعد تتمكن من الاستناد على صحة ورقة البيان المذكورة والطرود المفتوحة على هذه الصورة التي لا يوافق ما حوته البيان المرقوم يوخذ عليها اضعاف رسوم الترانسيت او اضعاف رسوم الوارد بحسب الظرف الواقع • والتاجر او وكيله يلتزم ان يرد الى الجمرك في ظرف ستة اشهر او في اقل من هذا الوقت ان امكن التذكرة التي يكون قد تحصل عليها لترافق البضائع التي بطريق الترانسيت اثناء مسيرها في الاراضي العثمانية ويقتضي ان يكون موقع على هذه التذكرة من اخر ادارة جمركية بما يفيد ان البضائع المذكورة جرى ادخالها الى بلاد اجنبية (ثانياً) ان تذكرة الترانسيت تسلم لصاحب البضاعة بعد ان يودي عليها تمام رسوم الترانسيت المعينة في المعاهدات ويلتزم التاجر فقط بان يقدم الى الجمرك كفيلاً يرتضيه فيضمن ابراز تلك التذكرة في بحر الستة اشهر المرقومة مبيناً فيها خروج البضائع من الممالك العثمانية واذا لم يقدم اثبات خروجها على وجه ما ذكر في المهلة المرقومة يلتزم التاجر حينئذ او كفيله بان يدفعوا للجمرك قيمة ما يزيد على رسم الترانسيت

لتكملة رسوم الوارد ولكن اذا وافق التاجر ان يودع تمام رسوم الوارد كضمانة على خروج بضائعه من الاراضي العثمانية ترد اليه ادارة الجمرك التي خرجت منها البضائع الى الممالك الاجنبية قيمة الفرق بين رسوم الترانسيت ورسوم الوارد حسبما كان مدروجاً في التذكرة نفسها • فاذا كان مشروطاً في التذكرة رد هذا الفرق من صندوق الجمرك التي ذهبت منه البضائع وجب اذاً ابراز التذكرة المثبتة خروج البضائع الى الجمرك التي ذهبت منه وذلك في المهلة الآنفة الذكر • ان حدث ان التذكرة الحاوية اثبات خروج البضائع فقدت وكان فقدها مثبتاً فالجمرك الذي اثبت خروجها من الاراضي العثمانية ملزوم ان يعطي شهادة تقوم مقام التذكرة واذا فرض ان البضائع بتمامها فقدت بقوة قاهرة مثبتة يقتضي في هذه الحالة ان ترد القيمة المودعة كضمانة على خروج البضائع من الممالك العثمانية (م) ٣ وحيث ان من مقتضى شروط المعاهدات التجارية المبرمة مع الدول المتحابة ان كافة البضائع التي تتفرغ الى البر لتمكث فيه زمناً محدوداً ثم تشحن على نفس السفينة التي جلبتها او على سواها من السفن لتداوم مسيرها لا يؤدي عليها رسما ايا كان ولكنها اذا تفرغت في الاستانة توضع في مخازن الجمرك واذا تفرغت في بلاد خلاف الاستانة حيث لا يوجد للجمرك مخازن توضع حينئذٍ تحت ملاحظة ادارة الجمرك لذلك قررت الحكومة السنية ان تحدد هذه الملاحظة على الصورة الآتية : ان التاجر او وكيله اذا احضر بضائعا وانزلها الى مرفاء من المرافيء العثمانية لتمكث فيه زمناً محدوداً ولم يكن هناك مخازن للجمرك كان له ان يضع بضائعه هذه في مخزن خاص به ذي مفتاحين فيسلم احدهما الى الجمرك وهذا مخير في ان يضع ختمه على باب ذلك المخزن اذا رأى لذلك لزوماً • والمدة التي تمكثها البضائع في المخازن الخصوصية

ومخازن الترنسيت لايسوغ ان تتجاوز شهراً واحداً الا في الاحوال القهرية المثبتة · فاذا مضت هذه المهلة حق للجمرك ان يحصل رسم الثمانية بالمائة ووجب على التاجر ان يستلم بضائعه وان لم يفعل ذلك استحق ان يدفع عليها رسوم الارضية في مخازن الترنسيت اما الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الترنسيت فيرد وفقاً لشروط المعاهدة التجارية فيما اذا تصدرت هاته البضائع الى بلاد اجنبية في بحر الستة اشهر السالف ذكرها ابتداء من يوم وصولها (م) ٤ قد عينت امانة الرسومات الجليلة لكشف البضائع الساعات الآتية : من يوم ١٣ و ١ ابريل الى يوم ٣٠ سبتمبر (١٢ اكتوبر) يبتدىء الكشف من الساعة واحدة ونصف بعد بزوغ الشمس وينتهي قبل غروبها بساعة ونصف ومن يوم ١٣ و ١ اكتوبر الى ٣١ مارس (١٢ ابريل) يبتدي الكشف من الساعة واحدة بعد بزوغ الشمس وينتهي قبل غروبها بساعة واحدة اما المرافيء المسموح فيها بممارسة الاعمال ليلاً فتتخذ ادارة الجمرك فيها ما تراه لازماً من التدبير كي لا يصير للتجارة تعطيلاً ما في اعمالها (م) ٥ وحيث انه مذكور في المعاهدة التجارية ان البضائع التي تجري مصادرتها لكونها مهربة يقتضى ان يحرر محضر بشأنها ويبلغ في الحال الى القونصلاتو التابع اليه صاحبها تقرر ما يأتي : يجتمع مدير الجمرك والباشكاتب واثنان او ثلاثة من رؤساء مأموري الكمرك بهيئة لجنة حالاً بعد ضبط البضائع المهربة فيقررون من بعد تفحص الواقعة واستنطاق من لزم استنطاقه ان كان ما يوجب مصادرتها ويحررون محضراً بذلك يتضمن بيان تاريخ التهريب والظروف التي وقع فيها الضبط واسماء الضابطين والشهود والمتهم بالتهريب وصفاتهم وتبعتهم ونوع البضائع ومقاديرها والحجج الموجبة مصادرتها والاسباب التي اوردها المتهم في دفاعه عن حقوقه وترسل صورة من

هذا المحضر موقع عليها امضاء مدير الكمرك الى قنصلاتو المتهم في بحر اربعة وعشرون ساعة من بعد تحريره وعلى القنصل ان يحرر بوصول المحضر اليه واذا لم يقدم المتهم اعتراضاً ولم يبلغ هذا الاعتراض الى الكمرك في بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المحضر المذكور تعد المصادرة نهائية ولا يعود ان يقبل ادنى شكوى بخصوصها · واذا اراد المتهم الاعتراض على ذلك بعد عرض المسألة على قنصله يقتضي ان يبلغ هذه الاعتراض الى مجلس التجارة في الاستانة فينظر في صحة المصادرة ويحكم بها والى المجالس المحلية في باقي المقاطعات التي ليس فيها مجالس تجارية · والمحاضر التي يحررها مأمورو الحكومة بهيئة لجنة تكون مصدقة امام المجالس المحلية · وليس للمجالس التجارية والمجالس المحلية الا ان تبحث فقط فيما اذا كانت البراهين الموضحة في المحاضر المذكورة كافية وذات قيمة لتوجب المصادرة وان تستمع لكلام المتهمين والضابطين وشهود الاثبات وشهود النفي · فاذا حكمت المجالس التجارية او المجالس المحلية بان ضبط البضائع وقع على غير اساس وكان قد اصاب صاحبها ضرر حقيقي بسبب ضبطها حق له ان يأخذ تعويضاً عن ضرره الناشيء عن ضبط بضائعه متى اثبت ذلك الضرر قضائياً امام المجالس المذكورة هذا مع حفظ ادارة الكمرك حقها في استئناف الحكم الصادر بهذا المعنى · ولكن اذا حكمت هذه المجالس بان اعتراض المتهم لا اساس له فيجب عليه اذا جزاء لا يتجاوز قيمة الخمسة بالمائة على ثمن البضائع المضبوطة كيفما كانت الحالة ولكي تتعين قيمة الاضرار او الجزاء النقدي المستحق دفعه ثمن البضائع اما بموجب التعريفة ان كانت من نوع البضائع المدروجة في التعريفة واما بتقدير قيمتها فبناء على ما تساويه اجمالياً في سوق البلد التجارية بتنزيل عشرة بالمائة منها · · اما الاحكام التي

تصدرها محكمة الاستانة التجارية فنهائية ولا تقبل الاستئناف بعكس الاحكام التي تصدرها المحاكم التجارية والمجالس المحلية في باقي المقاطعات اذ ان لادارة الكمرك ولاخصامها ذوي الشأن فيها ان يستأنفوها بمحكمة الاستانة التجارية فتحكم بها ويكون حكمها نهائيا وتستأنف الاحكام المذكورة بلا امهال ولا تأخير غير ان استدعاء استئنافها على وجه ما ذكر لا يقبل الا اذا دفع مستدعى الاستئناف لادارة الكمرك قيمة الجزاء النقدي المحكوم به عليه بحكم الوديعة والامانة او اذا قدم كفيلاً يضمن ذلك الجزاء ترضي به ادارة الكمرك . واذا اراد ذو الشأن المضبوطة بضائعه الادعاء بالتزوير في محضر الضبط والاشتكاء على كل من امضوه او بعضهم تبلغ الكيفية حينئذ الباب العالي وتساق الدعوى الجنائية كما المعتاد فيما لو وقع مثل هذا الاشتكاء على احد مأموري الحكومة . على ان للكمرك قبل صدور الحكم ان يعقد صلحًا مع المتهم بفعل التهريب وان تبدل عند الحاجة مصادرة البضائع بجزاء نقدي تقدره حسب ظروف الواقعة لا يقل عن اضعاف الرسوم المقررة في المعاهدة التجارية فاذا قبل المتهم المصالحة ترد اليه بضائعه بعد ان يؤدي ذلك الجزاء النقدي

(م)٦ ان قومبانيات (شركات) الوابورات معافاة من رسوم الارضية على الطرود الواقع عليها نزاع او دعوى وعلى تلك التي انزلت غلطًا في غير مكان اتجاهها او كانت قد بقيت اضطرارا بقوة قاهرة في مخازن الكمرك . ولكن اذا حدث فيما بعد ان اخرجت الطرود المفرغة غلطًا وتلك التي بقيت اضطرارا من الكمرك وادخلت في البلد لاستهلاكها فيها تؤدي عليها حينئذ رسوم الارضية وليس لادارة الكمرك ان تاخذ رسم ارضية على الطرود الملقي عليها حجز قانوني تبلغت اوراقه اليها ولا على الطرود التي بقيت اضطرارا بسبب تلف اصابها عوارية (م)٧ يباشر الكمرك بيع الطرود التي مضي علي تركها في مخازنه سنة ويوم بالطريقة الاتي ايرادها . تعلن ادارة الكمرك في الاستانة حال انتهاء مهلة السنة واليوم المذكورين باعلان تصدره في جريدتين من جرائد الاستانة احداهما عربية والاخرى تركية وتعلن الكمارك الواقعة في باقي مقاطعات السلطنة السنية مثل هذا الاعلان بتعليقه في ديوان الكمرك وفي مدخل سراي الولاية او القائمقامية او المديرية بما يفيد انقضاء المهلة المذكورة ووجوب المباشرة في البيع . وبعد ان يمضي على هذا الاعلانات شهر كامل فتباشر ادارة الكمرك في فتح الطرود المعدة للبيع بحضور مندوبين من محكمة التجارة وان لم تكن هناك محكمة تجارية فبحضور مندوبين من طرف المجلس المحلي وبحضور مندوبين من قبل القونصلاتو التابع اليه صاحب الطرد وان كان صاحبه مجهولا فبحضور مندوب من قبل القونصلاتو التابعة اليه السفينة التي احضرت ذلك الطرد فيحرر الكمرك والمندوبان المذكوران قائمة يضمنونها بيان الاصناف التي حوتها تلك الطرود ويعينون يوم البيع وساعته فلا يتم البيع الا باعلانه على الصورة المار ذكرها ومتي حل ذلك اليوم تبيع ادارة الكمرك الطرود المذكورة بالمزاد العلني بحضور من ذكر من المندوبين فيوقعون امضاءهم على محضر البيع مشتملا على كافة الايضاحات اللازمة ومن جملتها على اسم ولقب ومهنة المشتري لكل صنف مباع واذا لم يحضر مندوب القنصلاتو الي الكمرك في اليوم والساعة المعينين للبيع ففي عدم حضوره ما يدل على انه متكل في الامر على ادارة الكمرك فتبادر اجراء البيع بحضور مندوبي التجارة والا فبحضرة مندوبي المجلس المحلي اذ ان حضورهما الزامي وتباع الاصناف المعدة للبيع في المزاد العلني لمن رسى عليه اخر عطاء ويؤخذ ثمنها نقدًا . اما المصاريف الممتازة فتحصل بتمامها

من اثمان المبيع على الترتيب الاتي ايضاحه —(اولا) المصاريف التي يستوجبها البيع وكلفة النشر عنه والاعلان إلخ (ثانيًا) الرسوم الكمركية محسوبة على ثمن البيع بعد خصم مصاريف البيع المار ذكرها — (ثالثا) قيمة النولونات والمصاريف المحول دفعها لمحل الورود — (رابعا) رسوم الارضية . وبعد ان تسدد هذه المصاريف يدفع الباقي للحكومة التابع اليها صاحب البضاعة ويؤخذ عنها ايصال منها واذا كان صاحب البضاعة مجهولا فللحكومة التابعة اليها السفينة التي نقلتها

(منشور صادر من نظارة الخارجية بتاريخ ٢٤ مارس ٦٤)

حضرة القنصل جنرال — اتشرف بان ابلغ حضرتكم النظام الاتي الواجب اتباعه في سائر الكمارك العثمانية بحق كافة حاصلات تركيا والممالك الاجنبية الزراعية والصناعية (م)١ تتحصل الرسوم الكمركية العادية حال دخول البضائع الى الكمرك وجرى اخراجها منه في ظرف ثمانية ايام من وصولها والا فيؤخذ عليها رسم ارضية على كل يوم مكثت فيه ومن جملتها يوم وصولها وذلك بواقع المعدل الآتي : عشرة فضة على الطرد الصغير من صناديق و براميل السكر التي زنتها لا تتجاوز قنطارين وعشرون فضة على الطرود والصناديق التي لا تتجاوز هذا الوزن مع كونها اكبر حجما . وقرش واحد على بالات البن و براميل الخردوات والسكر التى تزن من فوق القنطارين حتى خمسة قناطير وقرشان على براميل السكر التي تبلغ زنتها من فوق الخمسة قناطير حتي اثنى عشر قيراطًا (م)٢ و يضاعف هذا الرسم في الاسبوع الثاني اعني من ابتداء اليوم السابع عشر (م)٣ و يزاد حتى ثلاث اضعافه بعد الاسبوع الثالث ابتداء من اليوم الخامس والعشرون اعني ان ما كان رسمه عشرة فضة يزاد حتى قرش واحد وما كان رسمه عشرون فضة يزاد حتى قرشين وما كان رسمه قرشًا واحدا يزاد حتى اربعة قروش وما كان رسمه قرشان يزاد حتى ثمانية قروش فلكل تاجر اراد ان يبقي بضائعه في مخازن الكمرك قدر ما يشاء من الزمن فيؤدي الرسم المقرر في هذه المادة عن كل اسبوع مضي عليها في الكمرك زيادة على الاسبوع الاول (م)٤ واذا دخلت بضائع الى الكمرك فما وجدت فيه يترتب على صاحبها ان يخبر الادارة بذلك خطًا في الوقت اللازم ويبين ماركته ونمر بضائعه فتاخذ الادارة بتسجيل اخباره المذكورة في سجلات مخازنها . ومتى وقع الاخبار على هذه الصورة لا يعود يحسب على البضائع المذكورة رسم ارضية الا من يوم ايجادها ولكن اذا لم يقدم مثل هذا الاخبار فلا تقبل الادارة عذرا من صاحب البضائع وتحصل رسوم الارضية بتمامها — فارجو من حضرة القنصل الجنرال ان يحيط علم رعاياه بهذا النظام الذي سيتبع الاجراء بموجبه و ينفذ بعد مرور عشرين يومًا من تاريخ هذا المنشور

جمعية عمومية — . امر عال رقم ٢٧ ذا سنة ١٣٠٠ (٢٩ ستمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين من القانون النظامى المصري الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ — وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد اخذ راي مجلس شوري الحكومة امرنا بما هو ات (م)١ الشرط المقرر في المادة الثانية والاربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ بعدم جواز انتخاب احد للجمعية العمومية الا اذا كان مؤديا منذ خمس سنوات بالاقل مالا قدره الفا قرش سنويا لايسري على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط و بور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش

جمعيات اشغال عمومية . — صورة ما حرر الى اقسام الهندسة في ٢٥ محرم سنة ٩٧ (٣ يناير سنة ٨٠ نمرة) ٤٠

هذه صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس

النظار في ٢٠ محرم سنة ٩٧ نمرة ١ وردت لنظارة الاشغال العمومية بشرح من الرئاسة المشار اليها رقم ٢١ منه نمرة ١ بالغاء مجلس تفتيش زراعـة بحري وتشكيل جمعيات اشغال عمومية في المواعيد المقررة فيه بحسب مقدار اقسام الهندسة التابعة للديوان للنظر في الاشغال وتقسيمها واجراآتها طبقاً للقرار الصادر في ١٦ محرم سنة ٨٨ بمركز ادارة الهندسة الي اخر ما نص بذلك الامر الاكريم ولاجل احاطة حضرتكم بما يشتمل عليه ونشره الى فروع القسم والعمل به اقتضى الاشعار (صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٣ يناير سنة ٨٠ (٢٠ محرم سنة ٩٧ نمرة ١ واردة لنظارة الاشغال العمومية بافادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢١ محرم سنة ٩٧ نمرة ١)—عرضت لدينا مكاتبة عطوفتكم الرقيمة ١٦ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١٣ المرغوب بها استحصال امرنا الرسمي عما تقرر بالمجلس المنعقد تحت رئاستنا في يوم الخميس الموافق ٤ محرم سنة ٩٧ وهو (اولا) الغاء مجلس الزراعة الموجود الان وتشكيل جمعيات اشغال عمومية بحسب مقدار اقسام الهندسة التابعة لديوان الاشغال العمومية (ثانيا) ان الجمعيات المذكورة بدلا عن ان تكون دائمية يكون جمعيتان في السنة مدة كل منها شهر واحد الاولى في شهر برمهات اعني من ٩ فبراير الى ٩ مارث للنظر في الاشغال الصيفية والثانية من ١٥ هاتور لغاية ١٥ كيهك اعني من ٢٣ نوفمبر الى ٢٣ ديسمبر للنظر في الاشغال النيلية ولذلك يجب ان ديوان الداخلية يعين قبل ميعاد الجلسة الاولى بخمسة عشر يوماً المتوظف اللازم للرئاسة في الجمعيتين وديوان الاشغال يعين الوكيل حتى انه في الوقت المعين يحصل التئام الرؤساء ووكلائهم والمديرين ومفتشي اقسام الهندسة والعمد المنصوص عليهم بالقرار الصادر في ١٨ شوال سنة ٨٨ (٣١ دسمبر سنة ٧١) بمركز ادارة الهندسة (ثالثا) انه بالتئام الجمعيات على هذه الكيفية تبادر بالنظر في الاشغال وتقسيمها واجراآتها طبقاً للقرار (رابعا) ان قلم الزراعة بديوان الاشغال يقدم للجمعيات كافة الملحوظات والاراء التي يمكنه تقديمها للتحسينات اللازم ادخالها في الزراعات ولاجراآت الزراعية وطرقها لاجل النظر وابداء رايهم فيها (خامسا) نظارة الداخلية ونظارة الاشغال العمومية تعينا في المدة المتخللة بين التئام الجمعيات مفتشين لملاحظة حالة الاشغال الجارية والمفتشان المذكوران يحرران التقريرات اللازمة عنها و يقدمانها الى ديوانيهما (سادسا) في انتهاء كل جمعية يجري ارسال كافة الاوراق المختصة بها الى ديوان عموم الاشغال لحفظها به — وحيث ان من مقتضى ارادتنا الاجراء على الوجه المشروح حسب ما تقرر فاصدرنا امرنا هذا لاعتماد الاجراء بمقتضاه

جمعية خديوية جغرافية — . امر عال رقم ١٦ يناير سنه ١٨٨٣

نظرا لكون وظيفة الجمعية الجغرافية الخديوية خالية الان ولاهمية اقامة رئيس لهذه الجمعية امرنا بما هو آت — تعين سعادة اسمعيل باشا ايوب ناظر الداخلية رئيساً للجمعية الخديوية الجغرافية — صدر في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠

جمعية جغرافية — . امر عال صادر في ٢٥ مارس سنه ١٨٨٩ (٢٣ رجب سنة ١٣٠٦)

انه لاجل تنشيط الجمعية الجغرافية الخديوية واعلاء شانها بما ان اعمالها تعود على المعارف بالتقدم والفلاح امرنا بما هو ات — عين دولتلو البرنس عباس بك ولي العهد رئيسا للجمعية الجغرافية الخديوية

جمعية الرفق بالحيوان — . دكريتو في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٥ بشان راحة ومعاملة احدى الدواب

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين (أمرنا بما هو آت (م) ١ اذا دعت

الاحوال المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة ٣٤٢ وفي الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاهلي لراحة ومعالجة احدى الدواب وجب على رجال البوليس الذين يعاينون حصول هذه المخالفة في احدى المدن التي يوجد بها جمعية للرفق بالحيوان معتبرة لدى الحكومة ان يقودوا الدابة الى مستشفى الجمعية المذكورة للكشف عليها بمعرفة حكيم بيطري معتمد لدى الحكومة — فاذا رأى الحكيم البيطري ضرورة الراحة والمعالجة للدابة فتعالج في المستشفى على مصاريف صاحبها حسب تعريفة تقررها نظارة الداخلية اما اذا أثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة معالجتها على الجمعية — (م) ٢ اذا لم يدفع صاحب الدابة مصروف معالجتها مع عدم اثبات حالة فقره فيجوز للجمعية ان تشغل الدابة لحين سداد المصاريف بأكلها ويجوز لها ايضاً بيعها بالطرق الادارية بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ الانذار الذي ترسله لصاحبها وعليها ان ترد اليه ما زاد من الثمن وفي حال عدم كفاية الثمن للمصاريف لا يرجع عليه بشيء فاذا كانت الدابة غير صالحة لاي عمل جاز إعدامها بناء على شهادة تعطى من حكيم بيطري في خدمة الحكومة — ولا يجوز بيع او اعدام الدابة الا بعد ترخيص محافظ مصر أو الاسكندرية بذلك بناء على طلب يقدمه رئيس الجمعية أو وكيله تتبين فيه الاسباب وترفق به المستندات وخصوصاً ما يستدل منه على انذار صاحب الدابة في حالة طلب البيع وشهادة الحكيم البيطري في حالة الاعدام — وللمحافظ الحق في كل حال بان يسمع مقدماً اقوال صاحب الدابة اذا رأى لزوماً لذلك (م) ٣ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا الذي يسري مفعوله بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

جمعية الرفق بالحيوان — ٠ نظارة الداخلية قرار ٥ يناير سنة ١٨٩٦ ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الذي تحددت فيه الاجراآت التي تتبع في معالجة الحيوانات المريضة — و بناء على اقتراح محافظ مصر قرر ما هو آت (م) ١ قد حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التي يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة كما يأتي — مليم ٤٠ عن كل حصان او بغل في اليوم الواحد — مليم ٢٠ عن كل حمار في اليوم الواحد (م) ٢ على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار ويبتدىء العمل به بعد مضي ٢٤ ساعة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

جمعية الرفق بالحيوان — ٠ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بناء على طلب سعادة محافظ مصر بصفته رئيساً للجنة العاملة لجمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة قد قرر عطوفتلو ناظر الداخلية اعتماد الجمعية المذكورة لدى الحكومة طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الحيوانات المريضة

جمعية الرفق بالحيوان — ٠ قرار بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٦ ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الذي تحددت فيه الاجراآت التي تتبع في معالجة الحيوانات المريضة — وبناء على اقتراح محافظ عموم القنال قرر ما هو آت (م) ١ قد حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التي يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات بمدينة بور سعيد كما يأتي

مليم
٥٠ عن كل حصان أو بغل في اليوم الواحد
٢٠ عن كل حمار في اليوم (م) ٢ على محافظ عموم القنال تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

بناء على طلب سعادة محافظ عموم القنال بصفته رئيساً

لِلجنة العاملة لجمعية الرفق بالحيوانات بمدينة بور سعيد قرر عطوفتلو ناظر الداخلية اعتماد الجمعية المذكورة لدى الحكومة طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الحيوانات المريضة

جمعية الرفق بالحيوان —. دكريتو في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧ بالترخيص للمدير أو المحافظ الكائنة في دائرته جمعية رفق بالحيوانات ببيعها أو اعدامها

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) المشتمل على الاجراآت التي تتخذ بشأن الحيوانات المريضة أو الغير صالحة للعمل وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعطى المحافظ أو المدير الكائنة في دائرته جمعية رفق بالحيوانات معتبرة لدى الحكومة الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من امرنا المشار اليه فيما يختص ببيع أو اعدام حيوان مع مراعاة الاجراآت المنوه عنها في المادة المذكورة (م) ٢ على ناظري الداخلية تنفيذ امرنا هذا

جمعية الرفق بالحيوان —. قرار بتاريخ ٣٠ لوليه سنة ٩٧ بناء على طلب حضرة محافظ السويس بصفته رئيساً للجنة العاملة لجمعية الرفق بالحيوانات بمدينة السويس قد قرر عطوفتلو ناظر الداخلية اعتماد الجمعية المذكورة لدى الحكومة طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الحيوانات المريضة

ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الذي تحددت فيه الاجراآت التي تتبع في معالجة الحيوانات المريضة وبناء على اقتراح محافظ السويس قرر ما هو آت (م) ١ قد حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التي يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات بالسويس كما يأتي

ميليم
٥٠ عن كل دابة من الخيل والبغال في كل ٢٤ ساعة
٣٠ عن كل دابة من الحمير في كل ٢٤ ساعة (م) ٢ على محافظ السويس تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضي ٢٤ ساعة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

جنسية —. نقلاً عن النسخة العربية للدستور الهمايوني الجلد الاول ص ١٢ (شوال سنة ١٢٨٥) — (* قانون التابعية العثمانية *) (م) ١ ان الاشخاص المولودين من والدين أو من أب فقط في حالة تابعية الدولة العلية يعدون من تبعة الدولة العلية (م) ٢ كل شخص ولد في الاراضي العثمانية من ابوين اجنبيين يستطيع في مدة ثلاث سنوات من بلوغه الرشد ان يطلب بحق التابعية العثمانية (م) ٣ كل اجنبي راشد اقام مدة خمس سنوات متتابعة في الممالك المحروسة يستطيع ان ينال التابعية العثمانية بواسطة تقديمه الاستدعاء رأساً أو بالواسطة الى نظارة الخارجية الجليلة (م) ٤ ان السلطنة السنية تقبل بمساعدة استثنائية في صورة فوق العادة تابعية الاجانب الذين لم يتمموا الشروط المدرجة في المادة السابقة (م) ٥ ان الاشخاص الذين هم من تبعة السلطنة السنية ويدخلون في التابعية الاجنبية برخصة الحكومة السنية يعتبرون ويعاملون بمنزلة تبعة اجنبية من تاريخ تبديل تابعيتهم لكن من دخل في تابعية اجنبية بدون رخصة من جانب الحكومة السنية تعتبر تابعيته الجديدة هذه كأنها لم تكن ويبقى معدوداً كما كان تبعة عثمانية وتجري بحقه في جميع الخصوصات نفس المعاملة التي تجري بحق تبعة الدولة العلية وفي الاجمال لا يستطيع احد من التبعة العثمانية في اي حال كان ان يترك تابعيته الا بعد ان يستحصل الرخصة بموجب ارادة سنية (م) ٦ للدولة العلية ان تحكم اذا شاءت باسقاط تابعيتها عن كل شخص غير تابعيته الى الاجنبية أو قبل خدمة عسكرية عند دولة اجنبية بدون رخصة من طرف السلطنة السنية وفي هذه الحال تكون عودة الاشخاص الساقطة تابعيتهم الى الممالك السلطانية ممنوعة (م) ٧ الامرأة التي هي من تبعة الدولة العلية وتزوجت باجنبي تستطيع ان ترجع الى تابعيتها الاصلية بتقديمها الاستدعاء بذلك في ظرف ثلاث سنوات بعد موت رجلها وحكم هذه المادة يكون شاملاً لشخصها واما مادة تصرف الاملاك والاراضي فتبقى تابعة للنظامات والقوانين العمومية (م) ٨ ان اولاد الاشخاص الذين خرجوا من تابعية الدولة العلية أو حرموها ولو كانوا قصراً لا يتبعون صفة تابعية ابائهم ويبقون في تبعية السلطنة السنية واولاد الاجانب الذين دخلوا في تابعية الدولة العلية لا يتبعون ولو كانوا قصراً صفة تابعية ابائهم بل يبقون اجانب (م) ٩ كل شخص متوطن في الممالك المحروسة السلطانية يعتبر من تبعة الدولة العلية وتجري بحقه معاملة تابع الدولة العلية لكن اذا كان من التبعة الاجنبية يلزم ان يصير اثبات تابعيته اصولاً

جوهر سمي — ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ (٤ يونيه سنة ١٨٨٠) صورة ما نشر من الداخلية في

انهُ مع ما سبق نشره واخيرًا من الداخلية بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ على قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢١ الماه المرقوم نمرة ٦٤ بما يتبع في مبيع ومشترى الاصناف السمية للوقاية من المضرات المحتمل وقوعها من حالة التساهل ومنع تداولها من ايدي من لا يحسن التصرف فيها وبان كل جهة تنتخب الاشخاص المامونين الذين يعتمد عليهم في مبيع تلك الاصناف على قدر اهمية ما يتداول فيها وان توءخذ عليهم التعهدات اللازمة بمعرفة الضبطيات والاجراء بموجب القانون السابق نشره في حق ذلك وبانهم يلتفتوا الى نظافة الاواني والاهوان التي تكون استعملت فيها عند استعمالها في اشياء اخرى نظرًا للزومها في مصالحها الضرورية الى من احتاجت مصالحهم اليها في الصناعات والصباغات ونحوها وانهُ لا بد من اجراء التفتيش بالدقة بمعرفة من يتعينوا من طرف الصحة بكل جهة لهذا الامر قد علم الان من مضبطة تقدمت من مجلس الاحكام رقيمة ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٤٧ — حصول وفاة حرمة تسمى فاطمة من بندر اخميم بسبب الالتهاب المخي الناشئ من تعاطيها صنف الطرطير المقيي زيادة عن المقنن الطبي كما ظهر من امتحان مجلس الصحة الواقع على السيلان الذي وجد بالمعدة ومع الحكم فيها بما استصوب به فبالنظر لما تبادر من ان استحصالها على هذا الصنف ما كان الا من احد العطارين أو الاجزاجية بدون ملاحظة للمقدار المقنن ترآى انهُ اعادة النشر عمومًا من الداخلية لكافة الجهات تاكيدًا لما سبق نشره ولهذا وكون تلك المنشورات تقضي بالمحافظة التامة وعدم التساهل في تداول الاصناف المحكي عنها بالصفة السابق ذكرها وما هو حاصل من تجاري بعض الافراد على ما يخالف نصوصها مما لا يوافق لما يترتب على استمرار هذه الحالة من الخطرات المترتب عليها فقد الحياة كما حصل في هذه الحادثة وكون الغرض من صدورها انما هو اتباع العمل بموجبها لا بقصد مجرد علمها وتركها سدًا في زوايا الاهمال قد استنسب تجديد النشر عمومًا لكافة الجهات بلزوم الاجراء على حسب ما تضمنه ولكي بعد احاطة كل جهة بما يشتملونه يتأكد باتباع الاجراء بمقتضاه وتوخذ بهكذا التعهدات اللازمة على من يلزم اخذها عليهم من طائفة العطارين وغيرهم مع التنبيه على سائر حكام ومامورين الادارة بمراقبة ذلك بكمال الاعتناء والدقة وعدم التساهل بعموم وفروع كل جهة وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لمن لزم بما ذكر وللمجلس الصحة على صورة هذا للمعلومية واجراء ما يترتب عليه الوقاية من هذا الخطر وان لا يصرف شيء من هذه الاصناف من طرف الاجزاجية الا بحسب مقتضياتها بالمقادير التي تستدعيها الاصول الطبية وبمقتضى تذاكر الحكماء ولزم تحرير هذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

جوهر سمي — قرار من نظارة الداخلية في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ٨٧ وبناء على طلب مدير الصحة العمومية — قرر اللائحة الآتية المختصة بالجواهر السمية الواردة من خارج القطر وبيعها به

(الباب الاول — تجارة الجواهر السمية)

(م) ١ الجواهر السمية الواردة للجمرك يجب ان تكون منعزلة عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة تامة (م) ٢ لا يمكن صرفها الا لاشخاص يكون بيدهم تصريح كتابيًا من مصالح الصحة (م) ٣ كل من رغب المتاجرة في الجواهر السمية المندرجة بالجدول المرفوقة يجب عليه ان يقدم طلبًا لمصلحة الصحة موضحًا فيه الجهة الكائن بها المحل المزمع المبيع فيه والجدول المذكور يمكن تكملته بمعرفة مصلحة الصحة التي لها اضافة جواهر او ادوية اخرى تكون سامة او مخطرة وفي هذه الحالة يصير درج الجواهر والادوية المذكورة بالوقائع المصرية على ثلاثة دفع وبعد شهر واحد من آخر نشرة تعتبر من مقتضى هذا القانون ويجب على التجار والعطارين وارباب الصنائع ان يكون لهم معرفة بالقراءة والكتابة — ويجب عليهم ان يقدموا طلبًا لمصلحة الصحة عن الجواهر السمية الموجودة بطرفهم ويجب تجديد الطلب عند انتقال محله (م) ٤ يجب وضع الجواهر السمية داخل اواني كل

صنف علي حدته ملصوقاً على كل اناء ورقة مكتوباً عليها اسمه وايضاً يكتب كلمة (جواهر سمية) ولا يمكن مبيع او صرف تلك الجواهر الا بناء على طلب يتقدم كتابياً من المشتري موضحاً فيه التاريخ ويكون ممضياً منه (م) ٥ كل ما يصير مشتراه او مبيعه من الجواهر السمية يجب قيده بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليه من مصلحة الصحة ويجري القيد فيه بدون ان يترك مسافات بين الكلمات ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش في حالة حصول مشترى او مبيع مع توضيح جنس وكمية الجواهر المباعة او التي صار مشتراها واسم وصنعة وسكن المشترى والمباع اليه (م) ٦ يجب على الكيماوية وارباب الصنائع الذين يستعملون الجواهر السمية ان يلاحظوا استعمالها في محلاتهم ويوضحوا ذلك في دفتر موشر عليه من مصلحة الصحة (م) ٧ لا يمكن مبيع الزرنيخ ومركباته خارجاً عن الاستعمالات الطبية ما لم تكن مختلطة بالنيلة بمعدل ثلاثة في الماية (م) ٨ اذا باع احد التجار الزرنيخ او مركباته يجب عليه ان يطلب من المشتري شهادة محررة من البوليس ويكون واضحاً فيها المقدار المقتضي صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشتري ويجب على التاجر المذكور قيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه في المادة الخامسة —

الباب الثاني — بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية

(م)٩ كل اجزجي يكون مقيماً في احدى بلاد القطر المصري لا يمكنه صرف ادوية وقتية التي يمكن ان يترتب من استعمالها ضرر الا بناء على تذكرة محررة وموقعاً عليها من حكيم معلوم او من حكيم بيطري يكون حائزاً الدبلومة وهذه التذكرة يجب ان تكون مؤرخة ومبيناً بها بالحروف الكاملة مقدار تلك الجواهر وكيفية استعمال الدواء الموصوف ولا يجوز للاجزجي مبيع الادوية المخزنية ما عدا الجواهر البسيطة فقط التي لا يترتب من استعمالها من الباطن او الظاهر ادنى عارض ويجب على الاجزجي ان يمنع كلياً بيع سميات او اي جوهر يعلم انه سام بدون تذكرة طبية (م) ١٠ يجب على الاجزاجية ان يجروا قيد التذاكر الطبية في دفتر يكون بالصفة الموضح عنها في المادة الخامسة والقيد يلزم اجراؤه بدون ترك شيء على بياض ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش ويجب على الاجزاجية بان لا يسلموا هذه التذكرة الا من بعد ختمها منهم ومن بعد توضيح تاريخ صرف الجواهر المذكورة والنمرة المتسلسلة لدفتر القيد وهذا الدفتر يصير حفظه مدة عشر سنوات بالاقل ويجب تقديمه للحكومة عند الطلب (م) ١١ في حالة ما اذا كانت الادوية المنصرفة مقتضي استعمالها للخارج فيجب على الاجزاجية ان يلصقوا على الاواني او الملفات الداخلها تلك الادوية ورقة ذات لون (احمر برتقاني) ويكون مطبوعاً عليها بالحبر الاسود الكلمات الآتية

(دواء للاستعمال الخارجي بالفرنساري وبالعربي)

(م) ١٢ كل زجاجة اوعلبة اواناء داخله اي صنف من السموم المباع او المنصرف يجب لصق ورقة عليه من الخارج تكون ذات لون احمر برتقاني ويكون مكتوباً عليها كلمة سم بالفرنساوي وبالعربي (م) ١٣ لا يلزم الاكتفاء في لصق هذه الورقة الخصوصية فقط بل ايضاً لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبيناً بها اسم وعنوان الاجزاجي والدواء المصرف وكافة البيانات اللازمة للاستعمال (م) ١٤ يجوز للاجزاجية مبيع الجويدار القرني والاصل الفعال له وهو الادجوتين بناء على تذكرة محررة من داية حائزة على دبلومة

(الباب الثالث — اجراآت عمومية)

(م) ١٥ الجواهر السمية يجب ان تحفظ بطرف الاجزاجية والتجار وارباب الصنائع في محل مؤتمن

مقفول عليه (م) ١٦ يجب ارسال وتستيف وصرف ونقل وتخزين واستعمال الجواهر السمية بمعرفة المراسلين والعربجية والجمالة والتجار وارباب الصنائع بالاحتياطات اللازمة لمنع حصول ادنى عارض والقدر والبرطمانات والاواني والملفات التي تستعمل مباشرة في تلك الجواهر لايمكن استعمالها لخلافها (م) ١٧ يصير اجراء تفتيشات في كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبي مصلحة الصحة وبرفقتهم مندوب من البوليس اذا لزم الحال لذلك ليتسنى تنفيذ منصوص هذا القانون والمندوبون المذكورون يجرون تفتيش الاجزاخانات والمخازن ومغازات التجار وارباب الصنائع الجارين ببيع او استعمال الجواهر السمية المذكورة وتفتيش الدفاتر ويجرون تحرير محاضر عن المخالفات وترسل للنيابة (م) ١٨ كل مخالفة تقع ضد هذا القانون يصير معاقبة مرتكبها طبقاً لاحكام قانون العقوبات المصري او المختلط بحسب الحالة وذلك خلاف العقوبات التي تترتب حالة وقوع جنحة او جناية ويمكن لمأموري الضبط والربط صدور امرهم بغلق محل من توقعت منه المخالفة بناء على طلب النيابة

(جدول مشتمل الجواهر السمية التي يصير الاجرا نحوها بمقتضى القانون الآتي)

حمض السيانيدريك . حمض الزرنيخوز . زرنيخ ابيض . سم الفار . زرنيخات النحاس . خضرة شيل . خلات النحاس . جنزاره . صبر حمض الازوتيك . حمض الكلور ايدريك . حمض الفلوريدريك . حمض الاوكساليك . حمض خليك . نوشادر . ثاني اوكسيد الرصاص الاحمر سلقون . ثاني كلورور الزيبق سليماني اكال . بروسين . كربونات الرصاص اسفيداج . سيانور البوتاسيوم والحديد الاصفر . كرومات البوتاسيوم . حنظل . زراريح . سم السمك شجر الماهيز . سيانور الزيبق . كلوروفورم . زراريحين . كولشيسين . كورار وكورارين . ديجيتالين . استريكنين . جويد ارقوني وارجوتين . طرطير مقيي . دلفين . خلاصة وصبغة الاكونيت . خلاصة وصبغة ست الحسن . خلاصة وصبغة الشوكران . خلاصة وصبغة الديجيتاله . خلاصة وصبغة البنج . خلاصة وصبغة الداتورة . خلاصة وصبغة اللحلاح . خلاصة وصبغة جوز المقيء . ماء مقطر الغار الكرذي الماء الملكي اي ماء النار . فول القديس انياس . صمغ نقطي . زيت حب الملوك . مورفين . جوز مقيي . نترات الفضة . افيون خلاصة الافيون وصبغتها المعروفة باللودانوم . أول اوكسيد الرصاص . بيكروتوكسين . الفوسفور وحمض الفوسفوريك . راتينج المحمودية . راتينج الجالبه . كبريت وحمض الكبريتيك . كبريتو رالزرنيخ الاصفر والاحمر . كبريتور الزيبق كبريتات النحاس . الوان الانيلين وجميع مشتقاتها

جوهر سمي — . قرار صادر من مصلحة الصحة العمومية في شهر يوليه سنة ١٨٨٨

قد تعدل كشف المواد السمية الملحق بقرار النظارة الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٨ المتعلق ببيع تلك المواد ودخولها بالقطر المصري — حمض السيانيدريك . حمض الزرنيخور وكافة المركبات الزرنيخية . حمض الفلوريدريك . القلويات عموماً ومركباتها . المركبات الزيبقية ماعدا المرهم . سيانيور البوتاسيوم وكافة السيانور . حمض الاوكساليك والاوكسلات . حنظل . زراريح والمشتق منها (خلاصات وصبغات) . سم السمك كورار . الاكونيت . ست الحسن . الشوكران . الديجيتاله . البنج . الداتورة . جوز المقيء . فول القديس ايناس افيون . التملاح . ماء مقطر الغار الكرذي . المجستورا الكاذبة . جويدارقرني وارجوتين . زيت حب الملوك . زيت وعطر

الايهل والسوى · فسفور ابيض · عرق الذهب الطرطير المقيي واوكسيد الانتيمون · الوان الانيلاين وجميع مشتقاتها

جوهر سمي — · ترجمة قرار صادر في ٤ يونيو سنة ٨٩

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية — وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٤ مايو ٨٨ بخصوص لائحة الجواهر السمية الواردة من خارج القطر وبيعها به — وبعد الاطلاع على ما قررته لجنة تحضير القوانين الاستشارية بتاريخ ٢٨ مايو الماضي قرر ما هو آت تغير الفقرة الاولى من المادة التاسعة من اللائحة الصادرة في ٢٤ مايو سنة ٨٨ التي هي (وهذه التذكرة يجب ان تكون مؤرخة ومبيناً بها بالحروف الكاملة مقدار تلك الجواهر وكيفية استعمال الدواء الموصوف) بما يأتي وهو — (وهذه التذكرة يجب ان تكون مورخة ومبينا بها كيفية استعمال الدواء الموصوف)

جوهر سمي —· ترجمة قرار من نظارة الداخلية في ١٢ يونيه سنة ٩١

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ اول يونيه سنة ٩١ تقررت اللائحة الاتية المختصة بجلب الجواهر السمية وبيعها—(الباب الاول تجارة الجواهر السمية) (م)١ الجواهر السمية الواردة للكمرك تعزل عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة صارمة— (م)٢ لايمكن تسليمها الا للاشخاص الذين يكون بيدهم تصريح محرر من مصلحة الصحة (م)٣ كل من رغب المتاجرة في الجواهر السمية المندرجة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يجب عليه ان يقدم طلباً لمصلحة الصحة موضحاً فيه الجهة الكائن فيها المحل المزمع البيع فيه ولمصلحة الصحة ان تضيف على هذا الجدول متى ارادت جواهر او ادوية اخرى مسمة او مخطرة وفي هذه الحالة ينشر عن الجواهر والادوية المذكورة ثلاث دفعات في الجرائد الرسمية وبعد شهر واحد من تاريخ اخر نشرة تسري عليها احكام هذه اللائحة ويجب على العطارين والمتجرين بالجواهر السمية ان يعرفوا القراءة والكتابة وان يقدموا لمصلحة الصحة كشفاً عن الجواهر السمية الموجودة عندهم وان يجددوا تقديم هذا الكشف عند انتقالهم لمحل اخر (م)٤ يجب وضع الجواهر السمية داخل اواني كل صنف على حدته ويلصق على كل اناء ورقة مكتوب عليها اسمه مع ذكر كلمة (جواهر سمية) ولا يمكن مبيع او صرف تلك الجواهر الا بناء على طلب مؤرخ وممضى من المشتري (م) ٥ كل ما يصير مشتراه او مبيعه من الجواهر السمية يجب قيده بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليه من مصلحة الصحة ويجري القيد فيه بدون ترك بياض بين الكلمات وبعضها او اسقاط كلمات اونقل كلمات على الهامش عند حصول المشترى اوالمبيع ويتوضح فيه نوع وكمية الجواهر المشتراة او المباعة واسم وصنعة وسكن المشتري والمباع اليه (م)٦ يجب على الكيماويين وارباب الصنائع الذين يستعملون الجواهر السمية ان يلاحظوا استعمالها في محلاتهم ويبينوا ذلك في دفتر مؤشر عليه من مصلحة الصحة (م) ٧ لا يمكن مبيع الزرنيخ ومركباته فيما خلا الاستعمالات الطبية ما لم تكن مختلطة بالنيلة بمعدل ٣ في المائة (م)٨ اذا باع احد التجار الزرنيخ او مركباته يجب عليه ان يطلب من المشتري شهادة محررة من البوليس ويكون واضحاً فيها المقدار المقتضي صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشتري ويجب على التاجر المذكور قيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه في المادة الخامسة

(الباب الثاني · بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية)

(م) ٩ كل اجزجي يكون مقيماً في احدى القطر المصري لايمكنه صرف ادوية وقتية يمكن ان يترتب من استعمالها ضرر الابناء على تذكرة محررة وممضاة

من حكيم معروف او من حكيم بيطري حائز الدبلومة — ويجب ان يذكر في هذه التذكرة تاريخ اعطائها وكيفية استعمال الدواء الموصوف ويكون الاجراء على هذه الكيفية ايضاً في بيع الادوية المخزنية ما عدا الجواهر البسيطة فقط التي لايترتب على استعمالها من الباطن او الظاهر ادنى عارض ويجب على الاجزجي ان يمتنع كلياً عن بيع سموم او اي جوهر مسم بدون تذكرة طبية (م) ١٠ يجب على الاجزاجية ان يقيدوا التذاكر الطبية في دفتر يكون بالصفة المنوه عنها في المادة الخامسة ويكون القيد بدون ترك شيء على بياض ولا اسقاط كلمات ولا تحرير كتابة على الهامش ويجب علي الاجزاجية ان لا يقيدوا هذه التذكرة الا من بعد ختمها ووضع تاريخ صرف الجواهر المذكورة وانمره المتسلسلة في الدفتر ويجب حفظ هذا الدفتر عشر سنوات بالاقل وتقديمه للحكومة عند الطلب (م) ١١ اذا كانت الادوية المنصرفة مقتضى استعمالها من الخارج يجب على الاجزاجية ان يلصقوا على الاواني او الملفاة الموجودة تلك الادوية داخلها ورقة ذات لون (احمر برتقالي) مطبوعاً عليها بالحبر الاسود الكلمات الآتية (دواء للاستعمال الخارجي بالفرنسوي وبالعربي) — (م) ١٢ يلصق علي كل زجاجة او علبة او اناء داخله اي صنف من الجواهر السمية المباعة او المنصرفة ورقة مطبوعة ذات لون احمر برتقالي مكتوباً عليها كلمة سم بالفرنسوي و بالعربي (م) ١٣ لايلزم الاكتفاء بلصق هذه الورقة الخصوصية فقط بل يلزم ايضاً لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبيناً بها اسم وعنوان الاجزجي والدواء المنصرف وكافة الارشادات اللازمة للاستعمال (م) ١٤ يجوز للاجزجية مبيع الجويدار القرني والاصل الفعال له وهو الارجوتين بناء على تذكرة محررة من داية حائزة على ديبلومة

الباب الثالث — احكام عمومية

(م) ١٥ تحفظ الجواهر السمية بطرف الاجزاجية والتجار وارباب الصنائع في محل مؤمن مقفول (م) ١٦ يكون ارسال وحزم وتسليم ونقل وتخزين واستعمال الجواهر السمية بمعرفة المرسلين والعربجية والجمالة والتجار وارباب الصنائع بالاحتياطات اللازمة لمنع حصول ادنى عارض والقدر والبرميلات والاواني والملفات التي استعملت لحفظ هذه الجواهر لا يمكن استعمالها في ادوية اخرى (م) ١٧ يصير اجراء التفتيش في كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبي مصلحة الصحة ومعهم عند الاقتضاء مندوب من البوليس للتحقق في تنفيذ احكام هذه اللائحة والمندوبون المذكورون يفتشون الاجزخانات والمخازن وكذا كين التجار وارباب الصنائع المجرين مبيع أو استعمال الجواهر السمية المذكورة و يراجعون الدفاتر ويحررون محاضر عن المخالفات ترسل للنيابة واذا كان التجار وارباب الصنائع من الاجانب فيكون اجراء التفتيش بالاشتراك مع القنصلاتو الذي يصير اشعاره عن اليوم والساعة اللذين يجري التفتيش فيها وبعد اشعار القنصلاتو حسب الصفة المنوه عنها فان لم ترسل مندوباً من طرفها يصير اجراء التفتيش في غيابه (م) ١٨ يعاقب مرتكب كل مخالفة تقع ضد هذه اللائحة بالعقوبات المقررة للمخالفات في قانون عقوبات المحاكم الاهلية او قانون عقوبات المحاكم المختلطة بحسب الظروف وذلك فضلاً عن العقوبات التي يستدعيها وقوع جنحة أو جناية ويمكن للقاضي ان يأمر ايضاً بضبط ومصادرة الجواهر التي اوجبت المخالفة (م) ١٩ يصير اجراء مفعول هذه اللائحة بعد ٣ شهور من تاريخ نشرها

جوهر سمي — نظارة الداخلية (كشف المواد السمية الملحق بقرار النظارة الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق ببيع هذه المواد وجلبها للقطر المصري)

حمض السياندريك · حمض الزرنيخور وكافة المركبات الزرنيخية · حمض الفلوريدرك القلويات عموماً ومركباتها · المركبات الزيبقية ماعدا المرهم · سيانور البوتاسيوم وكافة السيانور · حمض الاوكساليك والاوكسلات · حنظل

زرارنج والمشتق منها (خلاصات وصبغات) . سم السمك . كورار الاكونيت . ست الحسن . الشوكران . الديجيناله . البنج . الداتوره . جوز المقيء . فول القديس ايناس . افيون . النبلاح . ماء مقطر الغاز الكرزي . الجستور الكاذبة . جويدارفرلي وارجوتين . زيت حب الملوك . زيت وعطر الايهل والسوى . قسفور ابيض . عرق الذهب . الطرطير المقيء . واوكسيد الانتيمون . الوان الانيلين وجميع مشتقاتها . اوكسيد الرصاص «مرتك ذهبي» . ثاني اوكسيد الرصاص الاحمر «سلاقون» . كربونات الرصاص «اسفيداج» زاج النحاس

جوهر سمي — . ناظر الداخلية في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

بعد الاطلاع على قرارات النظارة الصادرة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩١ بشان تعاطي صناعة الاقربازين المدني والمواد السمية . قرر ما يأتي — لا يشرع المندوبون الصحيون في اجراء التفتيش الوارد ذكره ومدونة اصوله بالمادة (٧) من لائحة الاقرابازين المدني والمادة (١٧) من اللائحة المتعلقة بالجواهر السمية بالنسبة للاجزاجية والتجار والصناع الاوربيين الى حين حين صدور امر جديد بهذا الشان



قاموس الادارة والقضا

ح

حج — . منشور من الداخلية للجهات بتاريخ ٣٠ ن سنة ١٢٩٥ (١٧ سبتمبر سنة ٨٧)

حيث علم مما ورد من مديرية القليوبية رقم ١٣ الجاري نمرة ٤٩ انه سبق التحرير منها لتفتيش مجري بطلب التصريح باعطاء تذاكر لمن يطلبوا التوجه للاقطار الحجازية لاداء فريضة الحج حسب المعتاد ولم يتجاوب منه اليها حتى لغي وطبعها لم تعط افادات لباقي المديريات وتعطيل من يريد اداء الفريضة لا يوافق فلاجل اجابة طلب من يرغب التوجه لاداء الفريضة قد تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا حتى ان من يطلب التوجه لتلك الجهة فبعد التحري والاستوثاق والوقوف التام عن خلو طرفه من القضايا والشبابك والديون وطلبات العسكرية ونحوه وظهور استطاعته لتأدية الفريضة يرخص له بالتوجه وتعطى اليه تذاكر التصريح اللازمة حسب الاصول والقواعد المتبعة

حج — . قرار صادر من مجلس النظار في ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩ أكتوبر سنة ٧٩)

صار تلاوة الافادة الواردة للداخلية من رياسة عموم مجلس الصحة بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٩٦ المعلنة بما قرره المجلس بجمعيته العمومية المنعقدة في يوم ٢٨ يوليه سنة ١٨٧٩ عن منع سفر الحجاج الفقراء من جهة السويس للاقطار الحجازية بالنظر لعدم تقوتهم وعدم نظافة ملبوساتهم وغيره من احوال الفاقة التي يخشى ان ينشأ عنها امراض تضر بالصحة العمومية ولذلك يطلب حضرة رئيس مجلس الصحة صدور اوامر الداخلية للمديريات والمحافظات لاتباع الاجراء على وجه ما ذكر — بالمداولة تقرر انه ما دام لهذا المنع سوابق نفذت في اوقاتها فيجري العمل بمقتضى ما قرره مجلس الصحة وان تصدر الاوامر بذلك من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات

حج — . نظامات مختصة بعودة الحجاج الى الاقطار المصرية بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٩٧ (٥ اغسطس سنة ١٨٨٠)

﴿الباب الاول﴾

«في الواردات من الجهات المصابة بالهيضة «الكوليره»»

(م) ١ اولاً كل سفينة واردة من احدى اساكل بر الحجاز او من اي اسكلة من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر ومعها تذكرة (باطنطا) غير نظيفة تدل على وجود الكوليرة وتكون حاملة حجاجاً أو ما يماثل ذلك برسم السويس أو برسم احدى اساكل البحر الابيض ينبغي ان تتوجه الى جبل الطور لعمل الكورنتينة المقررة عليها هناك. ثانياً . يسرع في خروج الركاب وتفريغ شحنة السفينة في الطور وتطهير الاشياء والبضائع القابلة للوباء مع تطهير السفينة أيضاً (م) ٢ «أولاً» مدة كورنتينة الحجاج المذكورة في المادة السابقة في عشرة ايام كاملة ابتداؤها من يوم تحقيق اخر عارض هيضة (كوليره) توقع في قسم الكورنتينة بشرط ان الاقسام

تقدم البراهين الكافية الدالة على الانفراد وهذه المدة يمكن تطويلها لغاية خمسة عشر يومًا اذا ترآى لجمعية مجلس الصحة بالاسكندرية لزوم ذلك «ثانيًا» يضرب على السفن أيضًا كورنتينة عشرة ايام أو خمسة عشر يومًا اعتبارًا من يوم خروج الحجاج منها (م) ٣ «أولاً» يكون معلومًا لوكلاء القومبانيات البحرية والقبودانات ان من بعد استيفاء المدة بكورنتينة (أزاريتو) الطور يترخص فقط للحجاج المصريين بالخروج من السفينة والنزول في (عيون موسى) لاجل عودتهم بعد ذلك الى وطنهم «ثانيًا» لا يعتبر من الحجاج المصريين أو القاطنين بالقطر المصرى الا الذين معهم ورقة اقامة طبق الصورة المرفوقة مع هذا وعلى ذلك ستحفظ صور من هذه الاوراق بطرف كل من القنصلاتات ومحلات الصحة الكائنة بجدة وينبع وبذا يتيسر لوكلاء القومبانيات والقبودانات الاطلاع عليها «ثالثًا» الحجاج الغير المصريين مثل العثمانيين والروسيين والايرانيين وسكان تونس والجزائر ومراكش وغيرهم بعد قيامهم من جبل الطور و (عيون موسى) لا يسوغ لهم النزول باحدى المين المصرية «رابعًا» بناء على ما تقدم يكون معلومًا لوكلاء القومبانيات البحرية والقبودانات انه ممنوع نقل الحجاج الاجانب للقطر المصري من سفينة الى اخرى سواء كان في جبل الطور أو السويس أو بور سعيد اما السفن التي بها حجاج تابعون للدول المتحابة فيجري عليها ذات الشروط الموضحة قبلا اي ان يصير قبولها في احدى المين المصرية بالبحر الابيض (م) ٤ «أولاً» السفن التي معها تذاكر (باطنطات) غير خالصة تدل على وجود الهيضة (الكوليره) وتكون واردة من احدى مين بر الحجاز أو ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر بدون ان تكون حاملة حجاجًا من تلك المين أو بضائع قابلة للوباء ولا يكون حاصلاً فيها عارض يشتبه فيه في اثناء السفرية فمثل هذه السفن يرخص لها باجراء الكورنتينة مدة عشرة أيام في مرسى عيون موسى ان كانت قاصدة للقطر المصري واما ان كانت قاصدة لمينا غير مصرية بالبحر الاحمر فانها تمر بالقنال بحالة الكورنتينة «ثانيًا» تعد أيام السفرية من ايام الكورنتينة للسفن التي تكون بحسب الشروط المتقدم ذكرها بشرط ان يكون لها حكيم مخصوص «ثالثًا» من المعلوم انه اذا حصل في هذه السفن عوارض تستوجب الشبهة في اثناء سفريتها وجب عليها التوجه الى جبل الطور لاجراء الكورنتينة المقررة عليها هناك

الباب الثاني

(الواردات من جهات مصابة بالطاعون)

(م) ٥ السفن الواردة من بر الحجاز أو من اي مينا بالبحر الاحمر ومعها تذكرة (باطنطا) غير خالصة دالة على وجود الطاعون يجري عليها مفعول المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ السابق ذكرها وهذه السفن ينبغي ان تتوجه الى جبل الطور وهناك تجري عليها الاصول المقررة في القانون العمومي المختص بالواردات من الجهات المصابة بالطاعون المؤرخ في ٦ اغسطس وغرة مايو سنة ٧٨

الباب الثالث — الواردات النظيفة

(م) ٦ «أولاً» السفن الواردة في مدة عودة الحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفة من الحجاز أو من اي مينا كانت بساحل العرب بالبحر الاحمر ومعها حجاج يجب عليها التوجه الى جبل الطور لاجراء كورنتينة الملاحظة عليها هناك مدة ثماني واربعين ساعة وذلك بعد اخراج كافة مشحوناتها «ثانيًا» يصير اخراج الحجاج فقط في محل الكورنتينة المعد لذلك «ثالثًا» من بعد استيفاء السفن مدة الثماني واربعين ساعة في كورنتينة الملاحظة يعطى لها في السويس الرخصة (البراتكة) اللازمة من بعد الكشف والاقرار من الحكيم بموافقة ذلك «رابعًا» الحجاج المصريون أو القاطنون بالديار المصرية الذين بيدهم ورقة اقامة يترخص لهم دون غيرهم بالخروج من السفينة في السويس «خامسًا» الحجاج الاجنبيون يجرى عليهم أيضًا ما هو مدون في العبارة الثالثة من المادة الثالثة «سادسًا» لا يجوز على الاطلاق نقل الحجاج من سفينة الى اخرى في جميع المين المصريـة «سابعًا» السفن الواردة بدون حجاج أو ما يماثلها بباطنطا نظيفة من بر الحجاز أو من أي مينا من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر ولا يكون حصل فيها عارض مدة السفرية يوجب الشبهة فهذه السفن يعطى الرخصة (البراتكة) اللازمة بعد كورنتينة ملاحظة مدة اربع وعشرين ساعة والاقرار عن نظافتها من كشف الحكيم بموافقة ذلك (م) ٧ السفن القائمة بحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفة من بر الحجاز برسم أي مينا من ساحل افريقيا بالبحر الاحمر يرخص لها بالتوجه الى سواكن ليعمل عليها كورنتينة ملاحظـة مدة الثماني واربعين ساعة المقررة واخراج الركاب للمحل المعد للكورنتينة

«ملاحظات عمومية»

على مأموري الصحة الموجودين بالحجاز ان يعطوا لكل

قبودان يحضر هناك نسخة من هذا القانون وان يؤشر ولي على الباطنطا بان هذه الرسوم صار استيفاؤها وان جميع الاجراآت المخالفة لما توضح بهذا القانون لا تعتبر ولا يعمل بها

حج — . منشور من نظارة الداخلية في أول شوال سنة ١٣٠٠ (٥ اغسطس سنة ٨٣)

لما كان من مقتضى ما تقرر بمجلس الصحة العمومية عدم توجه حجاج من مصر في هذا العام للاقطار الحجازية لانهم ضرورة ينقلون الوباء لتلك الجهات ويخشى انهم في عودتهم يجلبونه ثانياً الى القطر المصري قد حصلت المذاكرة في ذلك بمجلس النظار فترآءى لهُ عدم المنع من خروج الناس الى الحج لان الحج فريضة دينية ولا يصح للحكومة ان تمنع الناس من ادائها وقد ثبت بقرار القونفرانس (المجتمع الملي) السابق عقده في الاستانة ان القوافل المسافرة بالبر لا تنقل المرض لا ذهاباً ولا اياباً وان مسافة السفر بطريق البر بين القطر المصري والاقطار الحجازية طويلة ومن المعلوم طباً وعلماً انهُ لو سافر اولئك الحجاج المصريون بطريق البر لا ينقلون الوباء معهم الى الاقطار الحجازية ولا يجلبونه ثانياً الى القطر لبعد المسافة بين الجهتين كما ذكر بخلاف ما اذا كان السفر بطريق البحر . فانهم ينقلون الوباء معهم لقرب مسافة السفر — فلاجل صيانة الاراضي المقدسة وحفظ حجاج المسلمين المتواردين الى تلك الاماكن المشرفة من جميع الاقطار من كل ضرر تقرر منع السفر الى الاقطار الحجازية وموافقة سفر المحمل الشريف وحجاج مصر من طريق البر ومع ذلك فلا بد من تفهيم الذين يرغبون التوجه بطريق البر ما يحصل لهم من المشاق والمصاعب من الكورنتينات وغيرها ومن يصمم منهم مع هذا على الحج فليكن على بصيرة من نفسه ويتخذ الاستعدادات اللازمة لمقاومة المشاق والقيام بالمصروفات الغير الاعتيادية التي تترتب على الاحوال الراهنة وقد وافق مجلس الصحة العمومية على ما ذكر — فعلى هذا لزم تحريره تكم للمعلومية ولكي ان كل من يرغب التوجه لاداء فريضة الحج الشريف من جهات يفهم أولا بما سلف ايضاحه ثم اذا صمم بعد ذلك على السفر تعطى لهُ التذكرة اللازمة.

حاج — . « امارة الحج » امر عال صادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٥ رجب سنة ٣٠٦ (٧ مارث سنة ١٨٨٩)

ان تداول وظيفة امارة الحج في كل عام اوجبت اختلافاً في ادارتها والمعلوم لدينا ان محمد نصحي باشا الذي كان امير الحج في سنة ٣٠٥ فيه استعداد تام للقيام بهذه المأمورية المهمة فلذلك اقتضت ارادتنا تعيينه فيها سنوياً كالمعتاد لانتظام شؤنها وادارتها على الوجه اللائق واصدرنا امرنا هذا لدولتكم للمعلومية واجراء ما اقتضاه كما هو مطلوبنا وفي يوم ١٠ مارث الجاري ابلغت نظارة الداخلية هذا الامر الكريم الى نظارة المالية والى سعادة امير الحج المشار اليه

حج — . منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٢٨ جمادي الاولى سنة ٣٠٧ (٣٠ يناير سنة ١٨٩٠)

دلت الوقائع والتحقيقات والابحاث على ان اناساً من الفقراء يتهافتون على السفر الى الحجاز كل سنة في موسم الحج باية طريقة كانت وعلى اي حال يكون مع انهم لا يملكون ما يقتاتون به ويحفظ حياتهم فضلاً عن عدم مقدرتهم على مصاريف السفر ذهاباً واياباً وانه وان كان يوجد من هولاء الناس من يكون له في سفره مكاسب او مآرب دنيوية يظن انه ينالها وتوصله الى اداء فريضة الحج الا ان قواعد الدين الحنيف لا تسوغ ذلك فان الحج لا يجب على من لا قدرة له عليه مالاً وبدناً خصوصاً وان سفر مثل هولاء اعتمادا على انهم سينالون مكسباً مضر بانفسهم ضرراً بليغاً لانه كثيراً ما يتعذر وجود المكسب في الطريق وكثير ما تنقطع بهم الاسباب وتقف معهم حركة المعيشة فينالون من الامراض والمشاق مالا يستطاع وكل ذلك فضلاً عما يلحق الحجاج الباقين بسببه من الاضرار فان اغلب هولاء الاشخاص المتسولين يمرض او يموت جوعاً في الطرقات وبعضهم يرتكب المفاسد كالسرقات والاخلال براحة المسافرين وهذا امر محرم شرعاً بالاجماع فما دعا اليه وهو

هذا السفر يكون كذلك في التحريم والبعض منهم اذا ساعدته العناية ولم يمرض ولم يرتكب محرماً لا بد له من ان يكون حملاً ثقيلاً وكلا على عاتق الحجاج حتى يتحصلوا على القوت او مصاريف الاسفار وكل هذه النتائج مخالفة لقواعد الشرع المبين ومضادة لشعائر الانسانية فلاجل هذه الاسباب وحفظاً لناموس الشريعة الغراء قررت الحكومة السنية ان من لا قدرة له على مصاريف السفر ذهاباً واياباً على الاقل لا يرخص له بالسفر الى الحجاز وبناء على ذلك اتفقت الحكومة مع مصلحة ادارة البوستة الخديوية بان تكون مصاريف سفر الشخص الواحد الى الحجاز ذهاباً واياباً في وابوراتها بمبلغ قدره ٣٢٥ قرشاً بما فيها عوايد الكورنتينة بجميع انواعها وقد روعي في هذه الاجرة ادنى فية يمكن الحصول عليها لاي شخص كان وسترسل مصلحة البوستة الخديوية اوراق السفر في وابوراتها بهذه الاجرة وفيها عوايد الكورنتينة المذكورة الى المديريات والمحافظات والى كافة مكاتب بوستة الاوراق في سائر الجهات فعلى المديريات والمحافظات ان لا تعطى من الان فصاعداً تذاكر السفر لاحد من اهاليها ممن يريدون التوجه لاداء الحج قبل ان يقدم اليها تذكرة السفرية في الوابورات الخديوية ذهاباً واياباً وعلى كل المديريات والمحافظات ان تعلن هذا المنشور الى كافة الاهالي وتفهمهم ما فيه حتى يحصل الغرض المطلوب من نشره وقد كتب في تاريخه لكل الجهات بما ذكر وهذا تكم للمعلومية واجرا مقتضاه — وفي تاريخه كتب لمحافظ السويس بمنع سفر اي شخص ممن ذكروا لم يكن بيده ورقة السفر المحكي عنها

حج — • نظارة الداخلية ٦ مارس سنة ١٨٩٠

(منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بتاريخ ١٥ رجب سنة ٣٠٧ — ٦ مارس سنة ٩٠) اوضح في المنشور الصادر في ٢٠ يناير سنة ٩٠ ان لا يصرح ولا يعطى تذاكر سفرية للفقراء المعوزين من الاهالي الذين يرغبون التوجه للحجاز في هذه السنة لاداء فريضة الحج الا اذا قدموا تذكرة ذهاب واياب من ادارة وابورات البوستة الخديوية وحيث ان الغرض من ذلك هو التحقق من اقتدار هولاء على دفع اجرة سفرهم ذهاباً واياباً احترازاً من النتائج الرديئة المترتبة على عدم الالتفات لهذه المسالة كما هو مفصل في ذلك المنشور فعلى ذلك نرى ان من يقدم من المذكورين تذكرة ذهاب واياب من احدى قومبانيات وابورات البوستات الاجنبية الموجود لها وكالات باسكندرية مثل شركات • ليلاند • واللويد النمساوية • وموس • وبابايني • والبنسولار الشرقية • والروباتينو • والروسي فلا باس من التصريح له واعطائه تذكرة السفر

حج — • نظارة الداخلية ٤ يونيه سنة ١٨٩٠

(منشور من نظارة الداخلية في ١٦ شوال سنة ٣٠٧ — ٤ يونيه سنة ٩٠ الى المديريات والمحافظات فيما يتعلق بسفر الحجاج الفقراء المعوزين الى الحجاز وهو) — قد اوضحنا بالمنشورين اللذين اصدرناهما في ٢٠ يناير و ٦ مارس سنة ٩٠ انه لا يصرح ولا تعطي تذاكر سفرية للفقراء المعوزين من الاهالي اللذين يرغبون التوجه للحجاز في هذه السنة لاداء فريضة الحج الا اذا قدموا تذكرة ذهاب واياب من ادارة البوستة الخديوية او وابورات البوستات الاجنبية المبينة بالمنشور الثاني للاسباب الواضحة بهذين المنشورين وقد رأينا ان من يقدم تذاكر ايضاً من قومبانيات • اوسيان استيم شيب كومباني • وبرسيان حلف استيم شيب كومباني • وموجول اسثيم نافيجيشن كومباني • ووابورات الخواجات جري داوس وشركاهم تقبل

منه و يصرح له بالسفر وتعطى له تذكرة السفرية فلزم ترقيمه تكم ليتبع

حج — • نظارة الداخلية

(منشور من نظارة الداخلية في ١٣ رجب سنة ٣٠٨ الى المديريات والمحافظات بالترخيص للفقراء بالسفر الى الحجاز اذا قدموا تذكرة ذهاب واياب من البوستة الخديوية او احدى الشركات وهو) — قد اوضحنا بمنشوراتنا التي اصدرناها في ٢٠ يناير و ٦ مارس و ٤ يونيه سنة ٩٠ انه لا يصرح ولا تعطى تذاكر سفر للفقراء المعوزين من الاهالي الذين يرغبون التوجه للحجاز لاداء فريضة الحج الا اذا قدموا تذكرة ذهاب واياب من ادارة وابوارت البوستهالخديوية او القومبانيات المبينة بالمنشورات المذكورة واننا راينا ان من يقدم تذكرة ايضاً من قومبانية الخواجات توماس كوك وولده تقبل منه و يصرح له بالسفر وتعطى له تذكرته وفي تاريخه كتب للجهات بذلك للعمل بما اقتضاه

حاج — نظارة الداخلية ١٨ مايو سنة ٩٣

في هذا اليوم اصدرت نظارة الداخلية منشوراً الى المحافظات والمديريات رخصت فيه للسودانيين والسودانيات بالسفر الى الاقطار الحجازية لاداء فريضة الحج بدون تصريح من نظارة الحربية

حاج — • نظارة الداخلية قرار ٢٩ دسمبر سنة ٩٥ من محافظ السويس

(لايحة بشان تعاطي حرفة ادارة المحلات المعدة لمبيت الحجاج)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٩٥ قرر ما هو آت (م) ١ يجب على اصحاب المحلات والقهاوي المعدة لمبيت الحجاج ان يعلقوا على ابوابها جدولاً مبيناً فيه الاجر وان يعلموا الحجاج بالاجر المذكورة شفاهياً بمجرد دخولهم وذلك فضلاً عن اتباعهم الاحكام الواردة في لائحة المحلات العمومية الصادرة في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ وتكون الاضاءة ومياه الشرب التي تعطى للحجاج محسوبة من ضمن الاجر المذكورة — ولا يجوز لاصحاب المحلات والقهاوي ان يأخذوا اجرا تزيد على الاجر المبينة بالجدول. (م) ٢ كل من خالف هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة ايام سواء كان ذلك بضم العقوبتين الى بعضهما او بقصرها على واحدة منهما ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة (م) ٣ يبتديء العمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

حاج — • مكاتبة صادرة للداخليه من مجلس النظار بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢

انه نظراً لظهور الطاعون في مدينة بومباي وخوفاً من اتصاله (لا سمح الله) الى مدينة مكة المكرمة مع الذين يتوجهون اليها من الهند لاداء فريضة الحج قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة تحت رئاسة الجناب العالي يوم الاثنين ٨ شعبان سنة ١٣١٤ — ١١ يناير سنة ١٨٩٧ وجوب اتخاذ الاحتياطات الشديدة الواقية من ورود هذا الداء على القطر المصري وهي اعلان جميع اهالي القطر المصري بانه اذا لا سمح الله وانتشر الطاعون في مدينة مكة فلا يؤذن لاحد منهم بالرجوع الى القطر المصري الا بعد زوال هذا الداء بالكلية من الاقطار الحجازية والتنبيه على محافظات الثغور واقلام البسابورتات بها بان لا ترخص لاحد بالتوجه لاداء فريضة الحج الا بعد ان يثبت اقتداره على دفع مصاريف السفر ذهاباً واياباً ومؤنة تكفيه هو ومن معه ستة شهور على الاقل بناء عليه لزم تحريره لاجل تنفيذ هذا القرار — وقد نشرت

نظارة الداخلية هذه المكاتبة الى كل الجهات وهذا ما كتبته اليها — المسطر اعلاه صورة ما صدر من رئاسة مجلس النظار بشان ما قرره المجلس فيما ينبغي ان يتخذ في هذا العام مع الحجاج وحيث ان تنفيذ هذا القرار بجميع مشتملاته من الامور المهمة التي تجب العناية بها فينبغي الاهتمام بذلك بكمال الدقة والرعاية حتى يحصل الوثوق من تعميم نشره للعموم ولا يتجرأ أحد على مخالفة منطوقه وأحكامه وتتم الفائدة المقصودة منه — منشور من نظارة الداخلية الى الجهات — لا بد انكم تعلمون من منشورنا الصادر تكم في تاريخه وتقدرون الاهمية التي تستدعى الاهتمام باتخاذ الوسائط اللازمة لتعميم اعلان اهالي جهتكم بأن من يريد منهم التوجه لاداء فريضة الحج هذا العام يلزم ان يكون مقتدراً على مؤونة تكفيه هو ومن معه مدة ستة شهور على الاقل للسبب الواضح بذاك المنشور هذا ولاجل تخفيف الحالة على هؤلاء وتسهيل اجراء التطهير الكافي على ما يكون معهم من العفش عند عودتهم من الحج قد طلب جناب رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بتلغراف بعثه للنظارة يوم تاريخه ان لا يأخذ أحد من الحجاج معه أكثر من عشرة كيلو جرامات من العفش فينبغي على تكم اجراء اللازم لتعميم اعلان ذلك ايضاً لاهل جهتكم مصحوباً بالتأكيدات المشددة عليهم بأن لا يخالفوه وخصوصاً في حال العودة رعاية لراحتهم وشفقة منهم على انفسهم ولانز بدكم تأكيد في أمر ملاحظة تنفيذ ما ذكر بكمال الدقة والا فنعلنكم بأنه اذا حصل تقصير في ذلك وتوجه أحد من اهالى جهتكم للحج بغير ان يكون مقتدراً كما تقدم الذكر او حاملاً لعفش اكثر من القيمة المذكورة فتكون المسؤلية عظيمة على المتسبب في ذلك يناير سنة ٩٧ ش سنة ١٣١٤

حج — • رئاسة مجلس النظار — قرار صادر الى نظارة الداخلية بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٨

نظراً لزيادة انتشار الطاعون ببلاد الهند وخوفاً من وصوله الى مكة المكرمة مع الحجاج الذين يفدون عليها من تلك البلاد في هذا العام قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة تحت رئاسة الجناب العالي الخديوي في يوم السبت ١٩ شوال سنة ١٣١٥ (١٣ مارس سنة ١٨٩٨) وجوب التشديد في اتخاذ كافة الاحتياطات الواقية من وفود هذا الداء على القطر المصري وهي منع جميع الحجاج المصريين من العودة الى القطر المصري فيما لو ظهر الطاعون لا سمح الله بالاقطار الحجازية حتى يزول أثره منها بالكلية وعلى ذلك يجب أخذ تعهد بالكتابة من كل مصري يريد التوجه للحج بقبوله عدم العودة في حالة ظهور الطاعون بتلك الاقطار لحين زواله بالكلية وبتقديمه ما يثبت اقتداره على القيام بنفقات السفر ذهاباً واياباً وعلى نفقات المعيشة خارج القطر مدة ستة شهور على الاقل هو ومن معه — فعلى حضرات المديرين والمحافظين ان يفهموا من يريد الحج مقدار الصعوبات والاخطار التي يعرض نفسه لها في هذا العام وان يبذلوا له النصيحة المفيدة بتأجيل سفره الى العام المقبل بالنظر لكثرة المتاعب والاخطار التي يلاقيها فيما لو ظهر الطاعون هناك وفي حالة تصميمه على السفر يجب عليهم تقدير النفقة التي يرونها كافية له ولمن معه بحسب حالته ثم يتثبتون من اقتداره على ذلك ويأخذون منه التعهد السالف ذكره حسب الصورة المرفقة بهذا ولزم تحريره لاجراء مقتضى هذا القرار

(وهذه صورة التعهد)

أنا الواضع اسمي وختمي فيه أدناه أقر واعترف بان حضرة قد أفهمني كافة الصعوبات والاخطار التي اعرض نفسي لها بتوجهي للحجاز

في هذا العام ومع ذلك فمن حيث انني صممت على الحج فانني أتعهد ببقائي في الاقطار الحجازية اذا لا سمح الله ظهر الطاعون فيها وان لا أعود للقطر المصري الا بعد زواله من تلك الاقطار بالكلية كما انني اتعهد بالقيام بنفقتي ونفقة من معي مدة اقامتي في الحجاز

حاجز — قرار من محافظة اسكندرية صادر في ١٦ لوليو سنة ٨٨

حيث انه موجود جملة نقط في مدينة اسكندرية اراضي خالية من البناء وواقعة على الشوارع العمومية ويسهل على المارين الاقتراب منها وليست محاطة بحواجز تمنع وصول المارين من الدخول فيها وبهذا السبب حاصل التمكن من القاء الكناسة والقاذورات فيها وبتراكمها تنبعث عنها الابخرة وروايح كريهة ومضرة بالصحة العمومية فضلا عن كونها تسبب موانعاً لاشغال البوليس ليلاً . فبناء على المادة العاشرة من القانون المدني وعلى مادتي ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والاهلية ومادتي ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبعد موافقة رأي تفتيش صحة اسكندرية وتصديق نظارة الداخلية قد قررنا ماهو آت (م) ١ اصحاب الاراضي الخالية من البناء الكائنة في حدود ثغر اسكندرية الواقعة على الطرق العمومية وسهلة الاقتراب للمارين مكلفون باحاطتها بحواجز مانعة للعامة وللحيوانات المارة من الدخول فيها (م) ٢ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في مادتي ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية (م) ٣ يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

حاجز — ناظر الداخلية ١٥ يونيه ٩٣

بعد الاطلاع على المادتين ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وحيث انه يوجد في بعض المدن اراضي فضا جائز القاء الاوساخ والقاذورات فيها وينبعث منها روايح كريهة مضرة بالصحة — وحيث انه من الضروري حفظاً للصحة العمومية ملافاة هذا الضرر قررنا ماهو آت (م) ١ كافة الاراضي الفضا الكائنة داخل المدن المبينة بعد يجب تسويرها بحاجز من خشب او حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها (م) ٢ يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى مائة قرش صاحب الارض الذي لم يجر العمل بمقتضى المادة السابقة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار (م) ٣ كل مخالفة من هذا القبيل يصير تحقيقها بمعرفة رجال البوليس واحالتها على القاضي المختص بالحكم فيها (م) ٤ يحدد القاضي في الحكم ميعاداً جديداً لمرتكب المخالفة لتسوير ارضه . وفي حالة صدور احكام اخرى عليه فيما بعد بشان الارض ذاتها لايجوز ان تكون الغرامة اقل من الحد الاعلى المقرر لذلك (م) ٥ لا يجوز قبول ادنى تسوية فيما يتعلق بالمخالفات البادي ذكرها (م) ٦ هذا القرار يكون نافذ المفعول في مصر واسكندرية وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمنهور وبورسعيد وكفر الزيات واسيوط . ويجوز العمل به في مدن اخرى بمقتضى قرار يصدره المدير او المحافظ ويبتدي العمل بهذا القرار بعد نشره في الجرايد الرسمية بعشرة ايام (بناء على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ٨٩ قد صدقت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا القرار بعد المداولة فيه في ١٢ يونيه سنة ٩٣.

حاجز — نحن مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادتين (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي و(٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى قرار دولتو ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣ المندرج بالوقائع المصرية الصادرة في ١٧ منه المتعلق بتسوير كافة

الاراضي الفضا الكائنة داخل المدن بحاجز من خشب او حايط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها قرر ما هو آت — القرار المشار اليه يكون نافذ المفعول في بندر شبراخيت والعطف و يبتدى العمل به بعد نشره في الجرايد الرسمية بثمانية ايام

حاجز — ٠ نحن مدير البحيرة ٢٩ يونيه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٣ المختص بتسوير الاراضي الفضا قررنا ماهو آت (م) ١ يجري العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر في ١٥ يونيه سنة ٩٣ ببندر ميت غمر و بنواحي ميت سمنود والسنبلاوين وفارسكور ودكرنس والمنزله (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة ايام

حاجز — ٠ قرار من مدير الغربية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٣ المختص بتسوير الاراضي الفضا قرر ما هو آت (م) ١ يجري العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر في ١٥ يونيه سنة ٩٣ ببندر المحلة الكبرى وسمنود وزفتى وفوه ودسوق (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة ايام

حاجز — ٠ مديرية القليوبية ٥ يوليه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على المادتين (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي و (٣٤٠) من قانون المحاكم المختلطة و بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٣ — وحيث انه يوجد في مدن بنها وطوخ وقليوب وشبين القناطر اراضي فضا جار القاء الاوساخ والقاذورات فيها و ينبعث منها روائح كريهة مضرة بالصحة — وحيث انه من الضروري حفظا للصحة العمومية ملافاة هذا الضرر قرر ماهو آت (م) ١ كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن الموضحة قبل يجب تسويرها بحاجز من خشب او حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها (م) ٢ يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش صاحب الارض الذى لم يجر العمل بمقتضى المادة السابقة من ابتداء ٢٧ يوليه سنة ٩٣ (م) ٣ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بثمانية ايام

حاجز — ٠ مدير المنوفية ٦ يوليه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٣ المختص بتسوير الاراضي الفضا قرر ماهو آت (م) ١ يجرى العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر في ١٥ يونيه سنة ٩٣ ببندري شبين الكوم ومنوف العلا (م) ٣ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بعشرة ايام

حاجز — ٠ مديرية الجيزة يوليه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى قرار دولتلو ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ جونيه سنة ١٨٩٣ ومندرج بالوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ١٧ منه المختص بتسوير كافة الاراضي الفضا الكائنة داخل المدن بحاجز من خشب او حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها قرر ماهو آت (م) ١ يجري العمل بمقتضى القرار المشار اليه ببندر الجيزة وانبابه (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية ايام

حاجز — ٠ مديرية بني سويف ٦ يوليه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على المادتين (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي و (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة — وعلى الفقرة الثانية من المادة

السادسة من قرار دولتلو ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المتعلق بتسوير كافة الاراضي الفضاء الكائنة داخل المدن بحاجز من خشب او حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها — وحيث ان بندر بني سويف وناحية ببا يوجد بهما اراضي فضاء جار القاء الاوساخ والقاذورات فيها وتنبعث منها روايح كريهة مضرة بالصحة وحيث انه من الضروري حفظاً للصحة العمومية ملافاة هذا الضرر قررنا ما هو آت — القرار المشار اليه يكون نافذ المفعول في بندر بني سويف وناحية ببا ويبتدي العمل به بعد نشره في الجرائد الرسمية بثمانية ايام

حاجز — • محافظة السويس ٩ يوليه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المختص بتسوير الاراضي الفضاء قرر ما هو آت (م) ١ يجري العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر في ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بثغر السويس (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام

حاجز — • قرار من مديرية الفيوم ٢٣ يوليه سنة ٩٣

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلي وعلى المادة السادسة من قرار دولتلو ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المندرج بالوقائع المصرية الصادرة في ١٧ منه المتعلق بتسوير كافة الاراضي الفضاء الكائنة داخل المدن بحاجز من خشب او حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها قررنا ما هو آت — القرار المشار اليه يكون نافذ المفعول في مدينة الفيوم ويبتدي العمل به بعد نشره في الجرائد الرسمية بعشرة ايام

حاجز — • قرار بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ — مدير البحيرة

بعد الاطلاع على القرار السابق صدوره من المديرية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٣ بشأن تسوير الاراضي الفضا بحواجز الذي نص فيه ضمنا عن سريان مفعوله على بندر شبراخيت وعلى القرار الصادر منها في شهر مارس سنة ٩٤ بشأن الاضاءة امام منازل الاهالي المطلة على الطريق العمومي المنصوص فيه ضمنا عن سريانه على شبراخيت وعلى القرار الصادر منها في الشهر المذكور بشأن الكنس والرش أمام المنازل بجهات من ضمنها شبراخيت وحيث ان ناحية المعيصرة متصلة في السكن ببندر شبراخيت وعوايد الاملاك مربوطة عليهما معاً بصفتها بندرا واحداً قرر ما هو آت (م) ١ يسري مفعول القرارات المذكورة على ناحية المعيصرة اسوة ببندر شبراخيت (م) ٢ يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

حاجز — • قرار بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦ مديرية قنا

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المختص بتسوير الاراضي الفضا قرر ما هو آت (م) ١ يجري العمل بمقتضى القرار المشار اليه ببنادر قنا ونجع حمادي ودشنا وقوص والاقصر واسنا (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

حانوتي — • امر عال صادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار ابطال الاحتكار الذي كان متبعاً عرفا في طائفة الحانوتية واشغالهم (م) ٢ اعمال طائفة الحانوتية تكون من الان فصاعداً على مقتضى اللائحة المرفوقة بامرنا هذا المشتملة على اثنين وعشرين مادة

(* لائحة اعمال طائفة الحانوتية *)

(* الفصل الاول *)

« فيما يتعلق بابطال الاحتكار وبحصر الحوانيت »

(م) ١ قد ابطل ما كان مصطلحاً عليه بين الحانوتية من تخصيص حدود واخطاط معلومة لكل حانوت بنوع الاحتكار فيكون غسل وشيل الاموات بحسب رغبة اهاليهم

من أي حانوت كان (م) ٢ مراكز الحوانيت وتعداد ما يلزم وجوده منها بكل قسم من اقسام مدينة المحروسة وضواحيها وبكل خط منها تعين بمعرفة اعيان سكان القسم المصرح في المادة الثالثة من هذه اللائحة عن انتخاب رؤساء الحوانيت بمعرفتهم وبيت المال يقسم ويوزع الاخشاب الموجودة الان على جميع هذه الحوانيت (م) ٣ يصير تعيين روساء لهذه الحوانيت مع ما يلزم من المغسلين والمغسلات بعد ان يعين بيت المال عدد ما يكفي منهم لكل حانوت ويكون تعيين من ذكروا بالكيفية الاتية وهي «أولاً» ترغيب اعيان سكان كل خط وتوفير رضائهم أو اغلبهم عمن ينتخب رئيساً للحانوت ويصير اجراء هذه الترغيب من يد مندوب من بيت المال يتحد في ذلك مع مأمور القسم «ثانياً» اتضاح عدم وجود سوابق جنائية للمنتخب «ثالثاً» اختبار الرئيس المنتخب والمغسلين والمغسلات بمعرفة مفتي بيت المال واتضاح معرفتهم باحكام الغسل الشرعية وفرائضه وسننه «رابعاً» ان يكون المنتخب لرياسة الحانوت ذا دراية بالقراءة والكتابة ومع ذلك يجوز تعيين من لم يدر القراءة والكتابة اذا توفرت فيه الثلاثة شروط الاول انما في هذه الحالة يجب عليه ان يخصص له كاتباً على مصاريفه لتأدية ما يلزم من الاعمال الكتابية لاجراآت الحانوت واذا نظر لبيت المال بعد الان لزوم تجديد حوانيت زيادة عما ذكر أو طلب ذلك سكان خط من الاخطاط فيسوغ له اجراء ذلك بالمخابرة مع المحافظة (م) ٤ تعيين وعزل رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ومختار الطايفة الاتي ذكره في المادة العشرين من هذه اللائحة لا يكون الا باذن الداخلية بعد المخابرة في شأنه بين محافظة مصر وبيت المال على شرط ان المخالفات التي تحصل منهم في الامور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريا بمعرفة القومسيون الاداري المشكل بالمحافظة لنظر مواد رؤساء ومشايخ ومخاترة الطوائف والاقسام والحارات مع عدم الاخلال بالدعوى التي يكون هناك محل لاقامتها جنائياً أو مدنياً على المعزول تطبيقاً لقرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ يناير سنة ٨٧ (م) ٥ على بيت المال بعد اعتماده رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ان يحرر لكل منهم رخصة رسمية بيده مجاناً مع تجديد تعل بالمصلحة لحصر جميع اسماء الرؤساء والمغسلين والمغسلات (م) ٦ يلزم رئيس كل حانوت ان يستأجر محلاً بالنقطة المعينة له لجعل مركز الحانوت فيه ويدفع اجرته من ايراده بحيث يكون كافياً لوضع الاخشاب وان يستحضر أيضاً من الانفار الشغالة ما يكفي للحانوت ويجعل اقامته نهاراً به هو واولئك الانفار والمغسلين والمغسلات (م) ٧ الاصطلاح المتمسك به بعض الاشخاص وهو ادعائهم الملكية في حوانيت بعضها هدم ولا وجود له وبعضها صار اخلاوه من وضع الاخشاب واجرها ملاكها لغير ذلك ولا يزالون يستولون على ما يتحصل من ايراد الحانوت المستجد نظير قيامهم بدفع ايجاره تشبثاً منهم باحتكار هذه الحوانيت بحدود محلات معلومة كل ذلك يعتبر لاغياً وباطلا في الحال والاستقبال وللاك الحوانيت الموجودة الان الحرية المطلقة في تأجيرها حوانيت أو غيرها (م) ٨ كل التقارير التي حررها رئيس الطائفة الحالي والتي يحتمل سبق تحريرها من اسلافه لرؤساء الحوانيت بالمعلمانية للحانوتية أو بالملكية للحوانيت وايراداتها تعتبر باطلة لا يعول عليها ولا يسوغ لاي انسان كان تحرير شيء من قبيلها بعد الان

(* الفصل الثاني *)

«في حدود الحانوتية وما لهم وما عليهم» (م) ٩ لا يسوغ لاحد رؤساء الحوانيت او المغسلين والمغسلات أو أحد الانفار الشغالة ان يتوجه من تلقاء نفسه لتشهيل أي متوفي وشيله الا بناء على طلب يحضر له (م) ١٠ عند ورود الطلب لاي حانوت يلزم رئيسه ان يتوجه في الحال لمحل المتوفي ويحرر البوصلة اللازمة لحكيم القسم التابع له جهة الوفاة بايضاح اسم المتوفي ووالده وعليه ان يطلب حضور مندوب بيت المال او دعت الحالة لضبط تركته وفي الاحوال التي لا يكون لبيت المال شأن فيها لضبط تركة المتوفي يجب على رئيس الحانوت تحرير السند اللازم واخذه بذلك ممن يتعهدون يوم الوفاة (م) ١١ السندات اللازم تحريرها يوم الوفاة في الاحوال التي لا تستدعي ضبط تركة للمتوفي كأن تكون وفاته عن ورثة بلغ حاضرين ويكون من ضمنهم قصر أو غائبون لكن لفقر المتوفي لم تخلف عنه تركة تضبط فهذه السندات يجب على رئيس الحانوت الدقة في تحريرها وجعلها شاملة للبيانات الاتية وهي «أولا» تاريخ الوفاة بايضاح اليوم والشهر والسنة «ثانياً» اسم المتوفي ووالده ومحل سكنه وصناعته أو جهة استخدامه «ثالثاً» بيان ورثته ونسبتهم له وإيضاح اسم كل منهم «رابعاً» بيان ما يكون له من الاوقاف نظارة كانت أو استحقاقا والمرتبات الاميرية بايضاح انواعها والجهة المربوطة بها مع الحصول على سراكيها ان امكن وان لم

يكن لهُ شيء مما ذكر فيتوضح ذلك في السند — ويلزم ان يذكر في السندات التي تحرر عن المتوفين الذين لا تركة لهم زيادة عن توضيح اسماء الغائبين أو القصر من الورثة بان المتوفي لم تخلف عنهُ تركة (م) ١٢ اذا وجد للمتوفيين الذين من قبيل المذكورين في المادة السابقة اختام يجب اخذ بصمتها بالسند وجبرها عن يد الحاضرين ان امكن ويذكر ذلك بالسند والا فيتوضح فيهِ عدم وجود ختم للمتوفي (م) ١٣ اخذ هذه السندات يلزم ان يكون من اثنين ممن لهم المام ومعرفة تامة بحال المتوفي وان تعذر وجود اثنين يتعهدان بما ذكر فيكتفي بشخص واحد انما يجب في هذه الحالة الاشهاد عليه ممن يلزم من الحاضرين بحيث يكون تحرير واخذ السند في اقرب وقت ممكن لعدم عطل تشهيل جنازة المتوفي واذا فرض عدم وجود من يتعهد فعلى رئيس الحانوت ان يعلن بيت المال فورًا بذلك ليجري اصوله وواجباته وفي هذا الآن يبادر بتشهيل الجنازة ولا يؤخرها (م) ١٤ كل رئيس حانوت يدعى لشيل أي متوفي يجب عليهِ المبادرة بالتوجه وتشهيل الجنازة بعد استيفاء اجراآت بيت المال والحكيم ويلزمه أيضًا المحافظة على ما يوضع من الحلى والمصوغات وغيرها على اخشاب المتوفيين (م) ١٥ لاهالي المتوفيين الحرية التامة في احضار من يريدونه من حضرات العلماء والفقهاء ليتولى غسل المتوفي ان شاؤا ذلك ولا يسوغ لرئيس الحانوت ولا لاحد من افراد الحانوتية التابعين لهُ ان يعارض فيما ذكر انما يجوز ان يكون اجراء الغسل بحضور رئيس الحانوت (م) ١٦ اجرة الغسل والشيل والدفن للفقراء من الاهالي بالنسبة لاي متوفي صغيرًا كان أو كبيرًا تقررت من عشرة قروش الى عشرين قرشًا صاغًا فلا يجوز لاي انسان كان من رؤساء الحوانيت أو الحانوتية أو المغسلين أو المغسلات ان يجبر اهالي المتوفين الذين من هذا القبيل على ان يتحصل منهم في مقابلة ما ذكر على شيء يزيد عن تلك القيمة — واذا تأخر رئيس اي حانوت عن اجابته طلب أهل المتوفي او اخر تشهيل جنازته بدون موجب أو قصر في تأدية واجبات الغسل الشرعية أو تحصل على اجرة من اهل المتوفي الفقراء زيادة عما تقرر فبعد تحقيق واثبات ذلك عليهِ بناء على شكوى ذي الشان يصير عزله من وظيفته ويعين بدله بالشروط المبينة في المادة الثالثة (م) ١٧ على بيت المال ان يخصص لمركز كل حانوت دفترًا سنويًا يختم على صفحاته بختم المصلحة وهذا الدفتر يقيد بهِ رئيس الحانوت يوميًا اسماء المتوفين وآبائهم وتاريخ الوفاة ومحل السكن ويتأشر بملحوظة عمن ضبط لهُ بيت المال تركة ومن لم يضبط لهُ وفي آخر كل سنة تسلم هذه الدفاتر لبيت المال لحفظها بدفترخانته بعد مراجعتها ويجري تجديد بدلها عن سنة اخرى وهكذا (م) ١٨ رئيس كل حانوت مكلف بان يقدم يوميًا لبيت المال سندات وكشوفات المتوفين ويوميات الحكماء المحررة باسمائهم بعد مراجعتها على السندات وموافقتها لها وللوارد بدفاتر الحكماء وعليه ان يتفقد سير الشغالة والمغسلين والمغسلات بالحانوت على الدوام ويحذرهم من ارتكاب ما يخالف احكام هذه اللائحة (م) ١٩ اذا عزل رئيس أي حانوت أو احد المغسلين او احدى المغسلات لارتكابه ما يقضي ذلك فيجوز تعيين بدله ممن يرى فيهِ بيت المال الاهلية من ارباب هذا الكار موقتًا حتى يتم تعيين البدل بالشروط المدونة بالمادتين الثالثة والرابعة وذلك بالمخابرة مع المحافظة وموافقتها عليهِ واذا طرأ عذر لرئيس اي حانوت بسبب مرض أو نحوه فله ان يوكل وكيلا عنهُ لملاحظة اشغال الحانوت ممن يرى فيهِ لبيت المال الدراية والاهلية ويقر عليهِ وتشعر المحافظة عنهُ (م) ٢٠ تلغى رئاسة طائفة الحانوتية ويكتفي بتعيين مختار لها من ضمن رؤساء الحوانيت برغبتهم ورضائهم للقيام باجراآت تحويل الويركو وما يتعلق بهِ مما يختص بالدائرة البلدية واذا حدث لهُ عذر يجوز لهُ ان يوكل عنهُ احد الرؤساء الاخرين

(* الفصل الثالث — في الجزاآت واحكام عمومية *)

(م) ٢١ من تأخر يومًا ما من رؤساء الحوانيت في تقديم كشوفات وسندات المتوفيين ويوميات الحكماء لبيت المال أو من يهمل منهم في اخبار بيت المال عمن يلزم ضبط تركته من المتوفيين يجازى اداريًا في اول دفعة بدفع غرامة قدرها خمسة وعشرين قرشًا أو بالحبس خمسة ايام وفي ثاني دفعة تكون الغرامة خمسين قرشًا وبالحبس اسبوعًا واحدا أو اذا وقع منهُ ذلك دفعة ثالثة فيعزل من وظيفته ويتعين بدله وبالجملة يجازى بهذه الجزاآت كل من يرتكب ممن ذكروا امرًا يخالف احكام هذه اللائحة وذلك فيما عدا الاحوال التي تقضي بالعزل فهذه يتبع فيها احكام المادة الرابعة (م) ٢٢ على محافظة مصر وبيت المال تنفيذ احكام هذه اللائحة واذا طرأ امر لم يكن مصرحًا بهِ فيها ولم يتيسر تنسيبه لموادها فتخابر عنهُ نظارة الداخلية ويتبع ما يصدر منها بشأنهِ

حاوي (حواة ورفاعية) — • منشور من الداخلية رقم ١٦ را سنة ١٣٠٠

قد دلت وقائع الاحوال على ان بعض الاشخاص (الذين يقال عنهم حواة) يوجد معهم حشرات سمية مثل ثعابين وحيات وعقارب وما اشبه يلعبون بها امام الناس بقصد طلب الاحسان و يترتب على لعبهم بها ان بعض الناس من يكون موجوداً يريد التفرج عليها فيقبض عليها او يتقرب منها او لمجرد وصولها اليه تلدغه فيصيبه سمها و يموت وقد حصل ذلك فعلاً في هذه الايام بجهة ببا التابعة لمديرية بني سويف فان احد الاشخاص (الحواة) قصد طلب الاحسان ووقف امام منزل شخص يقال له علي مصطفى ومع ذلك الحاوي ثعبان القاه في الارض فقصد علي المحكي عنه التفرج على الثعبان فمسكه بيده فتناوش الثعبان احد اصابع يده ولدغه فيه وفي الحال اغمى عليه وتوفى بهذا السبب كما ظهر من الكشف الطبي الذي صار اجراؤه عليه وحيث ان وجود الحشرات السمية المماثلة لهذه بطرف الحواه او غيرهم ودورانهم بها في الطرق هو امر خطر بالنوع الانساني لما ينشاء عنه من فقد حياة كل من وصلت اليه سميات تلك الحشرات فوقاية لحياة النوع الانساني وحفظاً له من الخطر قد ترآا اقتضاء النشر للجهات بمنع الحواة وغيرهم من سائر الناس من حمل الحشرات السمية او وجودها عندهم باي صفة كانت وان يصير التنبيه على كل متحرف بحرفة الحواة والاشخاص المعروفين (بالرفاعية) الجاعلين حمل هذه الحشرات حرفة لهم و يدعون ان لهم معرفة باخراجها من المنازل ومن محلات وجودها بعدم استعمال الانواع المضرة المذكورة مطلق ومن الآن فصاعداً كل من يوجد عنده نوع منها يجازى قانوناً على مخالفته للتنبيهات وقد تحرر في تاريخه بهكذا لسائر المديريات والمحافظات ومن الجملة هذا تكم.

حبش — • معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش رقيمة ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

انعقدت المعاهدة بين جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانية العظمى وايرالاندا وسلطانة الهند وجلالة يوحنا نجاشي الحبشة والبلاد التابعة لها الذي اقامه مولاه عز وجل ملكاً على صهيون والجناب العالي محمد توفيق خديو مصر — وذلك انه لازالة الخلاف الحاصل بين يوحنا نجاشي نجاشية الحبشة ومحمد توفيق خديو مصر ولاقرار السلم بينهما قد اتفق الثلاثة على عقد معاهدة يجب عليهم وعلى ورثائهم واخلافهم مراعاة احكامها وقد تم عقد هذه المعاهدة عن يد الاميرال السير ويليام هيوات رئيس عموم المراكب الحربية الانكليزية في الهند الشرقي وقد استنابته جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وعن يد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة الذي لم يستنب احداً وسعادة مازون بك محافظ مصوع الذي استنابه جناب خديوي مصر المعظم وقد عقدوا هذه المعاهدة بعد الاتفاق على احكامها للمعلومية والاجرا على وجه ما توضح (م) ١ ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة يجوز لكافة البضائع ومنها السلاح والذخائر ان تنقل من والى الحبش على طريق مصوع (م) ٢ ابتداء من غرة ستمبر سنة ٨٤ الموافق اليوم الثامن من ماسكارام سنة ١٨٧٧ ترد الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة البلاد المعروفة ببلاد البوغوس وعند اخلاء جيش الخديوي المعظم محاض كسالا وعمديب وسنهيت ترد كذلك الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة وتصير ملكه الابنية الموجودة في بلاد البوغوس التي هي الآن ملك الجناب الخديوي المعظم وترد لجلالته مع هذه الابنية كافة الذخائر ومهمات الحرب التي تكون حينئذ فيها لتكون ايضاً ملكه (م) ٣ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بان يسهل لجيش الجناب

الخديوي المعظم الانسحاب من كسالا وعمديب وسنهيت واجتياز انيوبيا الى مصوع (م) ٤ يتعهد الجناب الخديوي المعظم بمنح كافة التسهيلات التي يحتاج اليها جلالة نجاشي نجاشية الحبشة في امر تعيين قسس حبشيين في انيوبيا (م) ٥ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة والجناب الخديوي المعظم بان يسلما لبعضهما المجرم او المجرمين الذين يفرون من بلاد احدهما الى بلاد الاخر للتخلص من المعاقبة (م) ٦ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بتحكيم جلالة ملكة انكلترا في تسوية كل خلاف عساه ان يحصل بينه وبين الجناب الخديوي المعظم فيما بعد التوقيع على هذه المعاهدة (م) ٧ سيصدق على هذه المعاهدة جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجناب خديو مصر المعظم ثم ترسل الى ادوا في اقرب ما يمكن من الوقت — بعد ان عملت هذه المعاهدة بادوا في الثالث من يونيو سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٧ من جونفت سنة ١٨٧٦ قد وقع عليها وختمها باختامهم السير ويليام هيوات بالنيابة عن جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة نجاشي نجاشية الحبشة بالنيابة عن نفسه وسعادة مازون بك بالنيابة عن جناب خديو مصر المعظم ختم جلالة النجاشي

(الامضاء) (هيوات) (الامضاء) (مازون)

وافقنا وصدقنا على المعاهدة المبينة انفاً بعد الاطلاع عليها والنظر فيها وتكون احكامها مرعية الاجراء باكملها وللاعتماد قد تحرر هذا موشحاً بتوقيعنا عليه — تحرر في سراي عابدين العامرة

(الامضاء) محمد توفيق

(باسم الحضرة الخديوية) رئيس مجلس النظار

(وناظر الخارجية) (الامضاء)

(نوبار)

حجز — صورة مانشر من الداخلية للجهات بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٢٩٥ — ٢١ فبراير سنة ٧٨)

انه بعد سبق النشر من هنا لجهات الاقتضاء على صورة ماورد من نظارة الحقانية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨٥ بعدم تداخل جهات الادارة في مسائل التحجزات المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية مالم يكن صادر عن اجرائها قرار من احد المجالس وبالجملة للضبطية قد ورد افادة من محافظة السويس رقم ١٥ محرم سنة ١٢٩٦ نمرة ٢ تتضمن ان المادة الثانية من تعليمات الحقانية الوقتية الصادرة للجهات في شوال سنة ١٢٩٣ يقضي بان ما يكون لحد مبلغ الالف وخمسمائة قرش يحصل الفصل فيه بمعرفة قلم قضايا المحافظة او الضبطية بمقتضى تقارير تتقدم اليه من المتخاصمين ولهذا وكون في بعض الاحيان تقع المطالبة من شخص الى اخر بقدر المبلغ المرخص به للقلم او اقل وتأميناً على حقه يريد المطالب توقيع الحجز التحفظي على دكان او محل المديون لحين سماع الدعوى بينهما او الفصل فيها خيفة من تصرفه في ماله ولهذا قد رغبت الاستمزاج عما اذا كان لايسمع لمن اراد ذلك دعوى مالم يصدر قرار من احد المجالس ولو يكون بقدر المرخص به للقلم او اقل ام كيف وحيث بمخابرة النظارة المشار اليها عما ذكر وردت افادتها رقم ١٠ صفر سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ بعدم المانع من توقيع الحجز في مثل ذلك بناء على طلب الاخصام براي ناظر قلم الدعاوي اذ الحكم في اصل الدعوى من مرخصاته فقد تحرر في تاريخه لجهات الاقتضاء بالاجراء حسب ماشارت الحقانية وازم تحريره للمعلومية والتنبيه بالاجراء على الوجه المشروح

حجز — صورة ما ورد للداخلية من نظارة الحقانية بتاريخ ١٦ ذ سنة ١٢٩٥ (١١ نوفمبر سنة ٧٨) نمرة ٨٥

مجلس المنصورة ارسل لهذا الطرف مكاتبة تاريخها

ه الجاري نمرة ٥٥ يوري بها انه جاري توقيع حجوزات بمعرفة جهات الادارة بناء على تشكيات ترفع اليها تتعلق بحقوق تجارية او مدنية او منشؤها جناية ويترتب من ذلك حصول تضرر من ارباب الاعيان المحجوزة ونحو ذلك كما صار في مادة ديون مطلوبة من شخص مدعو مصطفى زائد المتوقع فيها حجوزات بمعرفة مديرية الدقهلية وكقضية اخرى تتعلق بمسئلة غلال بين مأموراشغال قونصلاتو ايتاليا بالزقازيق وبين تابعه ومتوقع فيهما حجوزات على موجودات التابع المذكور بمعرفة مديرية الشرقية ويستمزج الرأي من هناعما اذا كان في مثل هذه القضايا يتراآى له اقتضاء للحجز يصير التأييد على الحجز الذي اجرته جهة الادارة ويصدر قراره باعتباره من تاريخ حصوله او غير ذلك لاخر ما بها وحيث ان القضايا الجنائية هي التي يجوز لجهات الادارة توقيع الحجوزات اللازمة فيها بالنيابة عن المجالس من بعد وجود الشبهات والمستندات الاكيدة ليكون التحقيق الابتدائي جاري اعماله بمعرفتها وللمجلس عند تقديم اوراق المادة اليه ان يقرر باعتبار الحجز من تاريخ حصوله متى تراآى اليه ذلك اما مواد الحقوق فلا تداخل لجهات الادارة في توقيع حجوزات فيها الابناء على قرارات تصدرها المجالس لانه سابق التصريح في قبول وسماع مسائل الحقوق مباشرة بالمجالس بدون مدخل جهات الادارة فبناء عليه قد كتب في تاريخه للمجلس المذكور بذلك لاتباع الاجراء بموجبه ولباقي المجالس ايضاً فلزم تحريره لسعادتكم بامل انه من طرف الداخلية يجري النشر لجهات الادارة بالاجراء في توقيع الحجوزات التي تلزم في المواد الجنائية بالكيفية سالفة الذكر وعدم تداخلها من الان فصاعداً في مسائل الحجوزات المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية مالم يكن صادرا عن اجرائها قرار من احد المجالس

حجز — امر عالي صادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ موافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧

(نحن خديوي مصر) صار منظورنا الفرمان الهمايوني الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو سنة ٦٧) وقرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالي المؤرخ في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وامرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور و بناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا نأمر بما هو ات

الباب الاول — قواعد عمومية

(م) ١ عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الاتي ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال او العشور او الرسوم تنفيذاً للقرار والاوامر المذكورين اعلاه (م) ٢ اذا كان الحجز على المنقولات او العقارات مزمعاً توقيعه في محل سكن احد الاجانب فلا يمكن اجراوه الا بعد اخطار القونسولاتو المنتمي اليه ذلك الاجنبي (م) ٣ على سائر الاحوال لايمكن ايقاف الحجز او البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال او العشور او الرسوم المستحقة ما لم يدفع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه او البيع لاجله

الباب الثاني — في حجز و بيع المنقولات

(م) ٤ توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي لا يمكن اجراوه الا بعد ثمانية ايام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار اوالى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته (م) ٥ تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية او المحافظة — صاحب العقار او من يجيب عنه او من يكون موجوداً في العقار بضع امضاء او ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف او كان في غير امكانه وضع

امضائه او ختمه فمندوب المديرية او المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة او غيرهم وهما يمضيان او يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتاً لحصول الامتناع من وضع الامضاء او الختم (م) ٦ تعطي نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار اومن يجيب عنه او الموجود فيه وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة او على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلاناً مستوفياً (م) ٧ اذا مضت الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصول دفع الاموال او العشور او الرسوم الى صراف الناحية او الى مامور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشي (م) ٨ يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية او المحافظة مصحوباً بشاهدين من مشايخ او غيرهم والمحصولات التي يجري حجزها تكال او تقاس او توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز — المزروعات والمواشي او المنقولات التي تحجز يصير تعدادها وتتبين اوصافها في محضر الحجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها — كل من مندوب المديرية او المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاء او ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضي ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضي خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور وتعطى نسخة المحضر مصدقاً عليها من مندوب المديرية والمحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار او الموجود فيه او من يجيب عنه ويذكر ذلك في محضر الحجز وفي حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع ايضاً ضمن المحضر المذكور — وعلى سائر الاحوال بعد مضي اربعة ايام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة او باب ديوان المديرية و باب دار شيخ البلد وهي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه (م) ٩ في اليوم المحدد تشرع المديرية او المحافظة عن يد احد مندوبيها و بحضور اثنين من المشايخ او من العمد في بيع الاشياء المحجوزة اما في محل توقيع الحجز او في السوق المجاور له — يحصل بيع المحصولات والمنقولات او المواشي المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسي عليه آخر عطا — يستمر البيع لغاية ما يوازي قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف ايضاً اذا اقتضى الحال — و يحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع و بيان الاشياء المباعة ومحل نقلها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسي عليه المزاد و يصير امضاء او ختم محضر البيع من مندوب المديرية او المحافظة والاثنين من المشايخ او الاثنين من العمد والراسي عليهم المزاد — من يرسي عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقداً وعدا

الباب الثالث في حجز العقار و بيعه

(م) ١٠ في حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشي لسداد الاموال او العشور او الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية — قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن عن يد مندوب المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها ذاك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد عليه معاً كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضي ادراجها في اوراق الانذار بحجز المنقولات (م) ١١ بعد مضي شهر بالاقل واربعين يوماً بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية او المحافظة مصحوباً باثنين من

العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من اهل الخبرة او مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز ويتحرر محضر بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشان محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة (م) ١٢ يشرع في بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومي بعد مضي شهر بالاقل او خمسة واربعين يوماً بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك في الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية ايام وتعلق الاعلانات ايضاً على باب ديوان المحافظة او على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائناً في القرى وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز — ويجب ان يكون نشر اخر اعلان في الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية ايام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذي ينبني عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل ايضاً على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع (م) ١٣ يحصل البيع بالمديرية او المحافظة علناً بحضور المدير او المحافظ او وكيل احدهما مصحوباً باحد كتاب المديرية او المحافظة — وينبني افتتاح المزاد على الثمن الذي صار تقديره في محضر الحجز بمعرفة العمد واهل الخبرة او المساح — المدير او المحافظ او وكيل احدهما يوقع البيع لمن يرسي عليه اخر عطا اعني لمن اعطى عطا مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا — يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير او المحافظ اووكيل احدهما والكاتب الذي يكون حاضراً معه وكل منهما يضع امضائه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع

وبيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزايدة (م) ١٤ اذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر احد للمزايدة فيصير تاخير البيع لميعاد شهر واحد ويجري تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد — وينشر عن ذلك مجدداً في الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة في المادة الثانية عشر (م) ١٥ يعطى الى الراسي عليه المزاد محضر البيع مشمولاً بصيغة التنفيذ من ماذون يتعين من طرف قاضي المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع بكامله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سنداً للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة — على الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع (م) ١٦ اذا تاخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة ايام في الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسي عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال او العشور او الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء (م) ١٧ يسوغ لكل انسان في مدة عشرة ايام من البيع ان يقرر في قلم كتاب ديوان المديرية او قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الخمس من الثمن الذي يرغب الاخذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية او المحافظة ان تعطى له صورة رسمية من اقراره (م) ١٨ في حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديرية او المحافظة ان تنشر مجددا عن ذلك

باتباع الطرق المبينة بالمادة الثانية عشرة وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا لميعاد اقله ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر في الجرائد (استمارة عن الاجراآت المقتضي اتباعها في حجز وبيع المنقولات وفي حجز وبيع العقار تنفيذا للدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧)

﴿ في حجز وبيع المنقولات ﴾

(استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد الاجانب اولاحد الرعايا في خصوص الاموال والعشور المطلوبة على الاطيان)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا الكائنة بناحية كذا التابعة لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني .... جميع ذلك وقدره ...... فقط لاغير في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (اوختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو انني قد اعلنت فلانًا الفلاني حيث وجدته موجودًا في الاطيان المبينة اعلاه بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة ايضًا اعلاه بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطي من طرف مامور التحصيل في تاريخ سنة وبموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي اولصراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا التنبيه والانذار ليده ووضع اسمه (اوختمه) على هذا اثباتًا بالاستلام

مندوب المديرية امضاء (اوختم)

من يكون استلم النسخة (تنبيه) النسخة التي يصير تركها الى الشخص المعلنة اليه يقتضي ان تكون حرفيًا نظير الاصل الموضح اعلاه فقط عوضًا عما ان يقال (سلمته نسخة من هذا) يقال (سلمته هذه النسخة) واذا كان الاعلان لجملة اشخاص يعطى لكل شخص نسخة لوحده ويذكر في الاصل وفي كل نسخة اسم كل من المعلن اليهم وجميعهم يقتضي ان يضعوا امضاهم اواختامهم على الاصل بالاستلام

(تابع استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد الاجانب او لاحد الرعايا في خصوص الرسوم المطلوبة على الاملاك) عن بيان المطلوب الى جهة الحكومة على منزل (او دكان اوخلافه يكون توضيح ذلك بحسب حالة الملك) الكائن بناحية كذا التابع جهة كذا تعلق فلان الفلاني .... جميع ذلك وقدره ..... فقط لاغير في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع (اسمي او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل محافظ كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلان الفلاني حيث وجدته في الملك (او الاملاك) المبينة اعلاه (يكون توضيح ذلك بحسب حالة الملك) بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الملك (او الاملاك) المذكورة اعلاه بنساء على كشف المستحقات المذكورة المعطى من طرف مأمور الدائرة البلدية في تاريخ سنة وبموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او لصراف الدائرة البلدية بهذه البلدة هذا المبلغ ولما لم يتم بدفعه قد انذرته بانه اذا

ما كان يسدده بعد ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على الموجودات والمنقولات والامتعة الموجودة في الملك (او الاملاك المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا المحضر ليده ووضع اسمه (اوختمه) على هذا اثباتاً للاستلام

مندوب الحافظة — امضا (او ختم) من يكون استلم النسخة

(استمارة مادة ٢)

(صورة ما يتحرر من مندوب المديرية او المحافظة الى القناصل او الى وكلائهم بالاخطار عن توقيع حجز مزمع اجراؤه في محل سكن احد الاجانب)

جناب حضرة

حيث مستحق لجهة الحكومة مبلغ قدره كذا (اموال او عشور او رسوم) على العقار الفلاني (يبين العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسم) وتوجه الى فلان الفلاني الواضع اليد على العقار المذكور التنبيهات اللازمة للحصول على المبلغ المذكور وما كان يسدده فمقتضى الحال توقيع حجز في محل سكنه يوم كذا الساعة كذا فلزم تحريره لحضرتكم تنفيذاً للمادة الثانية من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بالاخطار سنة

... مندوب مديرية كذا او محافظة كذا

(تنبيه) هذا الاخطار لا يتحرر الى القنصلاتات او وكلائهم الا في حالة توقيع حجز في نفس محل سكن الاجنبي اما اذا كان الحجز مرادا توقيعه في جهة غير محل سكنه فيشرع بالحجز بدون ما انه يصير اخطار القنصلاتو

(تنبيه) محل سكن الاجنبي الغير جائزًا اجراء الحجز عليه بدون حضور مندوب من القنصلاتو حسب ما نص بالمادة الثانية من الدكريتو المؤرخ في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ هو عن المحل الذي يكون معدا لسكنه فقط مع مشتملاته التي هي حوش المنزل وجنينته وما يكون داخلا ضمن السور الحاط بالمنزل بدون انفصال بما فيه محلات سكن خدمة المنزل المعدين لخدمة المنزل خصوصي بخلاف خدمة الزراعة وماعدا ذلك لا يعتبر محل السكن

(تابع استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

« صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد من الاجانب أو لاحد من الرعايا في حالة الامتناع عن وضع الختم أو الامضاء سواء كان لسبب عدم وجود ختم أو لاي سبب كان »

عن بيان المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا الكائنين بناحية كذا التابعين لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني ......

...... جميع ذلك وقدره كذا لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (أوختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلانا الفلاني حيث وجدته موجوداً في الاطيان المبينة اعلاه بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة ايضاً اعلاه بناء على كشف المستحقات المعطي من طرف مأمور التحصيل في تاريخ كذا سنة كذا وبموجب الكشف المذكور طلبت منهُ ان يدفع حالا ليدي او الى صراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانهُ اذا ما كان يسدده بعد مضي ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا المحضر ليده ولما امتنع من وضع امضائه (أو ختمه) لسبب كذا (يذكر سبب الامتناع) على هذا تثبيتاً لاستلامه النسخة المذكورة قد دعوت فلاناً وفلاناً (مشايخ أو غيرهم) ليشهدوا على حصول التنبيه وامتناعه عن وضع امضائه (أو ختمه) كما توضح وكل منهما قد وضع ختمه (او امضاءه)

على هذا وعلى النسخة التي تسلمت الى فلان الفلاني المذكور تحريرًا في

امضاء (اوختم) امضاء (اوختم) امضاء (اوختم)
مندوب المديرية احد الشهود ثانيهما

(* استمارة مادة ٦ *)

« صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد من الاجانب او لاحد من الرعايا ويحصل منهُ امتناع عن استلام النسخة »

عن بيان المطلوب الى جهة الحكومة على فدن كذا الكائنين بناحية كذا التابعة لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني (او على العقار الفلاني الكائن بالجهة الفلانية سواء كان منزلاً او دكانًا الخ) ....

.... جميع ذلك وقدره كذا لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيهِ ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلان الفلاني حيث وجدته موجودًا في الاطيان المبينة اعلاه (او في العقار) بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة (او العقار المذكور ايضًا) بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطى من طرف مأمور التحصيل بتاريخ كذا (او من طرف مأمور الدائرة البلدية) طلبت منهُ ان يدفع حالا ليدي او لصراف الناحية (او لصراف الدائرة البلدية) هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانهُ اذا ما كان يسدده بعد مضي ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة (او العقار المذكور) حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور ولما رغبت تسليمه نسخة من هذا فامتنع عن استلامها لسبب (يذكر ذلك السبب مهما كان) فجرى تعليق النسخة على باب المديرية ونسخة ثانية ايضًا على باب دار شيخ البلدة (او باب المحافظة) امضاء (اوختم)

مندوب المديرية

«تنبيه» في حالة اعلان ورقة التنبيه والانذار عن يد مندوب المحافظة لرسوم تكون مستحقة على عقار داخل ضمن دائرة المحافظة وحصل امتناع من استلام النسخة فيكفي بتعليق النسخة المذكورة على باب المحافظة فقط

(* استمارة مادة ٧ ومادة ٨ *)

صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه في محل سكن احد الاجانب حيث يكون اعلنت لهُ ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز ولم يكن سدد ما عليهِ بعد فوات الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه بحضور مندوب من طرف القونسلاتو المنتمي اليهِ ذلك الاجنبي (تنبيه) الثمانية ايام المحددة يقتضي ان تكون كوامل اعني لم يحتسب من ضمنها يوم اعلان التنبيه والانذار ولا يوم اجراء الحجز

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي فيهِ ادناه حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انهُ بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) بان يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار المستحق عليهِ تلك الاموال او الرسوم) وبناء على الاخطار الصادر من المندوب الفلاني بتاريخ كذا الى القونصلاتو الفلاني عن اجراء الحجز الاتي ذكره وبحضور فلان الفلاني الذي حضر مندوبًا من طرف القونصلاتو الفلاني ليكون حاضرًا الحجز وفلان وفلان مشايخ او غيرهم (يذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بان يدفع ليدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والاسا شرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليهِ تلك الرسوم او الاموال او العشور) ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجز الموجودات الاتية التي وجدتها وهي اولاً كذا وثانيًا كذا (الى اخر ما يوجد يبين تفصيلاً)

وحيث من ضمن الاشياء المذكورة الصنف الفلاني والصنف الفلاني فهذا جرى كيله او مقاسه او وزنه (على حسب نوعهِ) وبلغ ما هو كذا اردب وما هو كذا متر وما هو كذا قنطار او رطل الخ

ومن ضمنها ايضًا الاشياء الفلانية والفلانية ترآى اوفقية نقلها الى الجهة الفلانية ووضعها فيها وجرى نقلها فيها ثم تعين فلان الفلاني حارسًا على جميع ذلك (١) تحت مسئوليته بشرط انه ملزوم في اي وقت كان انهُ يقدم عند الطلب كلا من الاشياء المحجوزة على حالتها وان يحافظ عليها من كل ضرر واتلاف تحت مسئوليته وعلى ذلك تحرر هذا

(١) اذا كانت الاشياء المحجوزة في جهتين منفردتين فيتعين حارسًا مخصوصًا على كل جهة ويبين ذلك في المحضر

المحضر وجرى امضاؤه (اوختمه) من الشاهدين ومن الحارس ومني ومن مندوب القونسلاتو وتحدد فيه انه يوم البيع للاشياء المحجوزة بقدر ما يفي المستحقات الميرية يكون في اليوم الفلاني الساعة الفلانية في السوق الفلاني (١)

وقد تسلم نسخة من هذا المحضر الى الحارس (٢) والى فلان الفلاني الذي وجدته في محل الحجز وهو ايضاً وضع امضاءه (أو ختمه) فيه «تنبيه» في حالة الامتناع من الاستلام أو الختم لا لزوم لاستحضار شاهدين خلاف اللذين حضرا الحجز «تنبيه» اذا حصل الاخطار القونسلاتو عن الحجز وما حضر مندوب من طرفها يوم الحجز فلا يمكن اجراوءه حيث بغير وجود مندوب القونصلاتو لا يصح الدخول في محل سكن الاجنبي انما وقتها يصير اخطار المالية عن غيبة مندوب القونسلاتو المذكور واما اذا كان الحجز المزمع اجراوءه هو في غير محل سكن الاجنبي كما تقدم الذكر فيشرع في اجرائه حتى بدون اخطار القونسلاتو عنه (صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه في محل سكن احد الرعايا أو في اطيانه أو في غير محل سكنه أو في غير محل سكن احد الاجانب حيث تكون اعلنت اليه ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز ولم يكن سدد ما عليه بعد فوات الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه والانذار)

(تنبيه)

عندما يكون توقيع الحجز في غير محل سكن الاجنبي فلا يصير اخطار القونسلاتو — في يوم كذا سنة كذا الساعة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا او محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (أو المحافظة) بان يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار المستحقة عليه تلك الاموال او الرسوم) وبحضور شاهدين وهما فلان وفلان مشايخ او غيرهم (يذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بان يدفع حالاً ليدي او الى صراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) المبلغ المرقوم اعلاه ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الرسوم او الاموال او العشور ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجز الموجودات الاتية التي وجدتها وهي اولاً كذا وثانياً كذا (الخ ما يوجد يبين تفصيلا) وحيث من ضمن الاشياء المذكورة الصنف الفلاني فهذا جرى كيله او مقاسه او وزنه (على حسب نوعه) وبلغ ما هو كذا اردب وما هو كذا متر وما هو كذا قنطار او رطل

ومن ضمنها ايضاً الاشياء الفلانية والفلانية ترآى اوفقية نقلها ووضعها في الجهة الفلانية وجرى نقلها فيها ثم تعين فلان الفلاني حارساً على جميع ذلك (١) تحت مسئوليته بشرط انه ملزم في اي وقت كان ان يقدم عند الطلب كلا من الاشياء المحجوزة على حالتها وان يحافظ عليها من كل ضرر واتلاف تحت مسئوليته — وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاوءه (او ختمه) من الشاهدين ومن الحارس ومني وتحدد فيه ان يوم البيع للاشياء المحجوزة بقدر ما يفي المستحقات الميرية يكون في اليوم الفلاني الساعة الفلانية في الجهة الفلانية او في السوق الفلاني (بحسب ما تقتضيه الاحوال) (٢) وقد تسلم نسخة من هذا المحضر الى الحارس (٣) والى فلان الفلاني الذي وجدته في محل الحجز وهو ايضاً وضع امضاءه (او ختمه) فيه «تنبيه» في حالة الامتناع من وضع الامضاء «او الختم» او استلام النسخة من قبل المعلن له فتذكر في محضر الحجز العبارة التي سبق ذكرها في ورقة التنبيه والانذار عندما يحصل توقيف في امضاء «او ختم»

---

(١) يوم البيع يقتضي ان يكون بعد مضي ثمانية ايام كوامل من تاريخ اعلان الحجز بشرط ان لا يتجاوز يوم البيع المذكور خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان المذكور فيجتهد بان يكون ذلك اليوم الحادي أو الثاني عشر من تاريخ محضر الحجز

(٢) اذا كان المتعين للحراسة زائداً عن نفر واحد فيعطي لكل من الحراس نسخة ويذكر ذلك في متن المحضر

---

(١) اذا كانت الاشياء المحجوزة في جهتين منعزلتين فيوضع حارس مخصوص على كل جهة ويبين ذلك في المحضر

(٢) يوم البيع يقتضي ان يكون بعد مضي ثمانية ايام كوامل من تاريخ اعلان الحجز بشرط ان لا يتجاوز يوم البيع المذكور خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان المذكور فيجتهد بان يكون ذلك اليوم الحادي او الثاني عشر من تاريخ محضر الحجز

(٣) اذا كان المتعين للحراسة زائداً عن نفر واحد فيعطي لكل حارس نسخة ويذكر ذلك في متن المحضر وكل حارس يضع امضاءه «او ختمه» على محضر الحجز

الورقة المذكورة او الامتناع عن استلامها «تنبيه» وفي حالة الامتناع من الاستلام «او الختم» لا لزوم لاستحضار شاهدين خلاف اللذين حضرا الحجز

(صورة محضر يتحرر عندما يكون القصد توقيع حجز على المنقولات ويتوجه المندوب ولم يجد شيئاً يحجزه)

في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي «او ختمي» فيه ادناه حيث انتدبت من قبل مديرية كذا او من محافظ كذا) لما سيذكر بعد وهو انهُ بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية «أو المحافظة» بانه يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال أو العشور او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا «يبين العقار المستحقة عليهِ تلك الاموال او العشور أو الرسوم» وبحضور شاهدين وهما فلان وفلان مشايخ او غيرهم «يذكر صناعتهم وسكنهم» الذي جرى تكليفها ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بانه يدفع حالاً ليدي او الى صراف الناحية «أو الى صراف الدائرة البلدية» المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليهِ تلك الاموال «أو العشور او الرسوم» ولما لم يدفع ورغبت ان اجري الحجز حسبما ذكر فما وجدت شيئاً احجزه وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه «أو ختمه» من الشاهدين المذكورين ومني ومن فلان الفلاني الذي وجدته وسلمت لهُ نسخة منه «تنبيه» وفي حالة الامتناع من وضع الختم «أو الامضاء» أو استلام النسخة يتبع ما سبق توضيحه في اعلان ورقة التنبيه والانذار بحجز المنقولات.

(في كيفية تعليق محاضر الحجز)

(تنبيه) بعد تحرير محضر الحجز وتسليم ما يقتضي من النسخ من المحضر المذكور كما تبين فلا يقتضي استخراج نسخة من محضر الحجز المذكور وتعليقها على باب المحافظة ونسخة في نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه اذا كان جرى الحجز بمعرفة مندوب المحافظة واما اذا حصل الحجز بمعرفة مندوب المديرية تعلق نسخة من المحضر على باب المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه وينبغي ان المدة التي يكون تم فيها تعليق النسخ بالكيفية المذكورة لا تتجاوز اربعة ايام من تاريخ محضر الحجز وتثبيتاً لتعليق النسخ بالكيفية الموضحة يقتضي ان مندوب المديرية في ذيل محضر الحجز الاصلي يذكر تحت ختمه (او امضائه) العبارة الآتية — كذا في يوم كذا سنة كذا صار استخراج (قدر كذا نسخ من هذا) وجرى تعليق نسخة على باب المديرية او المحافظة ونسخة على باب دار شيخ البلدة ونسخة في النقطة الفلانية من الجهة المزمع اجراء البيع فيها وفي ذيل كل من النسخ التي يجري تعليقها يحرر المندوب تحت ختمه (او امضائه) العبارة الاتية — جرى استخراج هذه النسخة في يوم كذا سنة كذا من الاصل لاجل تعليقها في (تذكر الجهة التي يصير تعليقها فيها)

استمارة مادة (٩) صورة محضر البيع بحضور الشخص المحجوز عليه وفي حالة ما ان الشيء المحجوز يباع جزء منه يفي بالمطلوب لجهة الحكومة)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلد الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانوناً وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة) كذا لما سيذكر بعد قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراءات الآتية وهي في حال وصولي وجدت فلاناً الفلاني الذي كان اقرني وقت حجزها انه صاحبها وطلبت من الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها

التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره .فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدتها بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغاً قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقداً والشيء الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الخ ولما بلغ قدر ما جرى بيعه كذا قرش قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل فجرى الافراج عن الاشياء الباقية وتسلمت الى فلان الفلاني المذكور اعلاه وهو مع جميع من ذكروا من الحارس والشاهدين والراسي عليهم المزاد وضعوا امضاءهم (او اختامهم) معي على هذا وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع في حال غياب الشخص المحجوز عليه وفي حالة ما ان الشيء المحجوز يباع جزء منه يفي بالمطلوب لجهة الحكومة)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانوناً وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا او محافظة كذا بما سيذكر بعد وهو اني قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان الفلاني مشايخ او عمد كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهو انه في حال وصولي ما وجدت فلاناً الفلاني الذي كان افهمني وقت الحجز انه صاحب الاشياء المحجوزة (او انه اجاب عن صاحبها) ففي غيبته طلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة انه يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغاً قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقداً وعداً والشيء الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى اخره ولما بلغ قدر ما جرى بيعه كذا قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل جرى رفع الحجز عن الاشياء الباقية ولكن نظراً لغيبة صاحبها او من كان متصرفاً فيها وقت الحجز فابقيتها في عهدة الحارس المذكور وتحت مسئوليته ليسلمها الى صاحبها المذكور عند طلبها منه فالحارس المذكور مع جميع من ذكروا من الشهود والراسي عليهم المزاد وضعوا امضاءهم او اختامهم على هذا وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع بحضور صاحب الاشياء المحجوزة وبيع كافتها ووفاء المستحقات من ثمنها بدون نقص اوزيادة) في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة

ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونًا وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي في حالة وصولي وجدت فلانًا الفلاني الذي كان اقرني وقت حجزها بانه صاحبها (او انه اجاب عن صاحبها) وطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدتها بتمامها على حسب ما تسلمت اليه (اذا نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغ كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدا وعدا والشيء الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى اخره وحيث بلغ ثمن كافة الاشياء المباعة مبلغ كذا قرش وهو قيمة المطلوب للميري على العقار الفلاني فجرى تحرير هذا اثباتًا لذلك وامضاه (او ختمه) من الحاضرين ومن الراسي عليهم المزاد وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع في حالة حضور او غياب صاحب الاشياء المحجوزة عند عدم الوفاء)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلد الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني و بناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونًا و بناء على المادة ٩ من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي انه في حال وصولي (ان كان موجودًا صاحب الاشياء او من يجيب عنه يقال) وجدت فلانًا الفلاني الذي كان اقرني وقت حجزها بانه صاحبها (او انه اجاب عن صاحبها) (وان كان صاحب الاشياء غير موجود لا هو ولا من يجيب عنه يقال) ما وجدت فلان الفلاني الذي كان اقرني وقت الحجز انه صاحب الاشيا المحجوزة او انه اجاب عن صاحبها ففي غيابه طلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدتها بتمامها على حسب ما تسلمت له (ان نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغًا قدره كذا وحيث لم يتبق شيء يباع وماتحصل من البيع مبلغ كذا فيكون الباقي كذا فقد حررنا هذا بذلك وصار امضاؤه (او ختمه) من الحارس ومن الشهود والراسي عليهم المزاد وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع اذا كان البيع يستمر لايام متوالية)
في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونًا وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي في حال وصولي (يتوضح عمن يكون موجودا ان كان صاحب الاشياء المحجوزة او من يجيب عنه ثم يقال) فطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له على حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له .(اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغًا قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد ورسا الشيء الفلاني منها على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى اخره وبلغ جميع المباع في هذا اليوم مبلغ كذا قرش وحيث قد اتى الليل وما عاد ممكنا استمرار البيع فجري تأخيره الى يوم كذا الساعة كذا ثم جرى قفل هذا المحضر وختمه (او امضاؤه) من الحاضرين (وفي يوم (ويجيء اليوم المذكور يقال في آخر كتابة المحضر). بناء على تاخير البيع الى هذا اليوم الذي هو يوم كذا الساعة كذا جري افتتاح البيع استمراره بالكيفية الآتية وهي ان الشيء الفلاني رسا على فلان بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدًا وعدا والشيء الفلاني رثا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى آخره ولما بلغ قدر ما جرى بيعه كذا قرش قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل جرى رفع الحجز عن الاشياء الباقية (هذا لا يذكر الا اذا كان بالمباع كفاية ما جرى بيعه من الاشياء المحجوزة اما اذا كانت الاشياء المحجوزة لم يتبق منها شيء يباع بعد سداد المستحقات فيتوضح ما يناسب ذلك بحسب ما تدل عليه وقائع الاحوال) وتسلمت الى فلان الفلاني المذكور اعلاه (هذا لا يذكر الا اذا كان صاحب الاشياء او من يجيب عنه حاضرًا اما اذا كان غائبًا فيتوضح ما يفيد تسليمها الى الحارس هو وجميع من ذكروا اعلاه من الشهود والراسي عليهم المزاد وضعوا امضاءهم (او اختامهم) على هذا وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

✱ في حجز وبيع العقار ✱

(استمارة مادة ١٠)

(تنبيه) ممنوع اعلان تنبيه بحجز العقار ما لم يكن جرى اولاً حجز الاشياء المنقولة او انه لم يوجد اشياء منقولة يجري حجزها وبيعها (صورة ورقة التنبيه بالدفع والانذار بحجز العقار التي تسلم الى نفس شخص صاحب الاطيان او الملك المراد حجزه) عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشونة الخ) . . . . يستنزل من ذلك قيمة ما تحصل من بيع المحصولات او المواشي او المنقولات الذي جرى بيعها بالمزاد العمومي بموجب محضر رقم كذا — باقي ٠٠٠ , ٠٠٠ فقط وقدره كذا لاغير — في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا)

لما سيذكر بعدوهو انني اعلنت فلان الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه حيث انها مكلفة باسمه (او المنزل او الدكان الخ حيث انه مقيد باسمه في الدائرة البلدية) بانه مطلوب على الاطيان المذكورة او على المنزل (او الدكان) المذكور لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه باقي عليها (اوعليه) من بعد استبعاد قيمة ما تحصل من ثمن المحصولات او المواشي او المنقولات السابق حجزها بتاريخ كذا و بيعها بتاريخ كذا وطلبت من فلان الفلاني المذكور اعلاه ان يدفع حالاً ليدي هذا المبلغ الباقي او لصراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) ولما لم يقم بدفعه انذرته بانه اذا ما كان يسدده في ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على المادة الحادية عشرة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على الاطيان او الاملاك المبينة اعلاه ويباع منها بالمزاد العمومي بما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني المذكور نسخة من هذا التنبيه والانذار ليده ووضع اسمه (اوختمه) على هذا اثباتاً للاستلام

امضا (او ختم) امضاء (او ختم) مندوب المديرية
المستلم (او المحافظة)

(تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضاء او الختم او استلام النسخة يعمل حسب ما توضح في كيفية اعلان ورقة التنبيه والانذار بحجز المنقولات عند الامتناع من وضع الاسم او الختم عليها والامتناع عن استلامها

(صورة ورقة التنبيه بالدفع والانذار بحجز العقار التي تسلم الى غير صاحب الاطيان او الملك لسبب عدم وجود صاحبها)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشونة الخ) ٠٠٠٠٠٠٠ يستنزل من ذلك قيمة ما تحصل من بيع المحصولات او المواشي او المنقولات التي جرى بيعها بالمزاد العمومي بموجب محضر رقم كذا — باقي ٠٠٠٠٠٠٠ فقط وقدره كذا لاغير — في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انني اعلنت فلاناً الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه حيث انها مكلفة باسمه (او المنزل او الدكان الخ حيث انه مقيداً باسمه في الدائرة البلدية) بانه مطلوب على الاطيان المذكورة (او المنزل او الدكان المذكور) لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه باقي عليها (او عليه) من بعد استبعاد قيمة ما تحصل من ثمن المحصولات او المواشي او المنقولات السابق حجزها بتاريخ كذا و بيعها بتاريخ كذا وطلبت من فلان الفلاني المذكور في شخص فلان الفلاني الذي وجدته موجوداً في الاطيان او في المنزل بانه اذا ما كان يسدد في ظرف شهر واحد من تاريخه المبلغ المرقوم اعلاه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على الاطيان (او المنزل او الدكان) المبين اعلاه المطلوب عليها (او عليه) المبلغ الموضح اعلاه ويباع منها بالمزاد العمومي بقدر ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني في شخص فلان الفلاني الذي خاطبته نسخة من هذا التنبيه والانذار ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتاً بالاستلام (تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضاء (او الختم او الاستلام يعمل كما سبق التوضيح

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن في حالة عدم سبوق حجز او بيع اشياء منقولة محصولات او خلافها

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلانى (او على المنزل الفلانى) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشون الخ)٠٠٠ ٠٠٠٠ فقط وقدره مبلغ كذا لاغير٠٠٠٠ في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانيــة انــا الوضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فــلان الفلانى حيث انتدبت من قبل مديرية كــذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انني قد اعلنت فلان الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه اذ انها مكلفة باسمه (او المنزل) بانه مطلوب عليها (او عليه) لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه وحيث ماامكن توقيع حجز علي اشياء منقولة (محصولات او غيرهـــا) لاجـل بيعها وسداد المستحقات الميرية من ثمنها اذ ما وجد شيء جرى توقيع الحجز عليــه ضمن الاطيــان المذكورة (او المنزل المذكور) كما متضح ذلك من المحضر الرقيم كذا الذي جرى تحريره بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) فطلب فلان الفلانى المذكور اعلاه (اذا وجد واذا لم يوجد يخاطب الشخص الذي يوجد فيقال) في شخص فلان الفلانى الذي وجدته موجوداً في الاطيان (او في المنزل) ان يدفع حالا ليدي هذا المبلغ الباقي ولما لم يتم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده في ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على الاطيان (او المنزل) المبين اعلاه المطلوب عليها (او عليه) المبلغ الموضح اعلاه حتى يباع منها بالمزاد العمومي بقدر مايفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلانى المذكور

اولا في شخص فلان الفلاني المذكور ثانياً نسخة من هذا التنبيه والانذار ليده ووضع اسمه (او ختمه على هذا اثباتاً بالاستلام

امضا (او ختم) المستلم امضا (او ختم) نائب او مندوب المديرية (تنبيه) اذا وجد الشخص الاول الذي هو صاحب الاشياء المراد حجزهــا فيتسلم له النسخة وفي هذه الحالة لا يقــال سلمت الى فلان الفلانى المذكور ولا في شخص فلان الفلانى المذكور ثانياً حيث ذلك لايذكر الا في حالة عدم وجود صاحب الاشياء المراد حجزها فليعلم

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل مالك منهم نسخة من المحضر

(استمارة مادة ١١)

(صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه على (الاطيان)

« تنبيه » اجراء الحجز لا ينبغي حصوله الا بعد فوات الثلاثين يوماً التي تمضي من تاريخ الانذار بحيث لا يتاخر زيادة عن اربعين يوماً من يوم تاريخ الانذار فاذا عمل الحجز قبل مضي الثلاثين يوماً يكون لاغياً كذلك اذا عمل بعد مضي الاربعين يوماً يكون لاغياً ايضاً ويستوجب الحال لتكرار التنبيه والانذار مجدداً فمن الاقتضاء مراعاة ذلك — في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانيه انا الواضع اسمي «اوختمي» فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز العقاري الذي اعلن الى فلان الفــلاني « يذكر اسم ولقب صاحب الاطيان ولو يكون تسلم الانذار الى الشخص الذي وجد في الاطيان» بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني بانهُ يدفع مبلغ كــذا قيمة الاموال او العشور المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على «يبين العقار او الرسوم المستحقة على ذلك العقار» وبحضور فلان وفلان كلاهما عمد من الجهة الفلانية وفلان الفلاني مساح قد كررت التنبيه على فلان الفلاني « يذكر اسم ولقب صاحب الشيء المستحق عليه المبلغ » بان يدفع ليدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا سيشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز الاطيان المطلوب عليها المستحقات البادي ذكرها

والا لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجزها وهي كما البيان الاتي « تبين الاطيان ومسائحها وحدودها بيانـاً منفصلا مع ما يوجد فيها من الابنيـة » ٠٠٠٠٠٠ وباعتبار هذه الاطيان بمعرفة العمد والمساح المذكورين اعلاه جرى تثمينها بمبلغ كـذا الفدان وعلى ذلك قد تحرر هذا المحضر معلناً بو حجز الاطيان المذكورة حتى يصير بيعها في جلسة المزايدة التي سيجري انعقادها بالمديرية بناء على المادة الثالثة عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وجرى امضـاؤه « أو ختمه من العمد والمساح ومني وقد اعلنت منه نسخة الي فلان الفلاني المعروف لدى المصلحة انهُ صاحب الاطيان المذكورة وهو وضع اسمه «أو ختمه» أيضاً على هذا بالاستلام « واذا ما وجد صاحب الاطيان المعروف لدي المصلحة يقال انهُ صار اعلان النسخة لهُ في شخص فلان الفلاني الذي يوجد في الاطيان وقت الحجز الخ»

« تنبيه » اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين أو اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

« تنبيه » في حالة الامتناع من وضع الاسم أو الختم أو استلام النسخة يتبع ما سبق تقريره في هذا النوع بدون لزوم لاستحضار شهود لان وجود العمد يغني عن ذلك

(* صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه على الاماكن *)

« تنبيه يراجع التنبيه السابق » — في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي « أو ختمي » فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل محافظة كـذا لما سيذكر بعد وهو انهُ بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز العقاري الذي اعلن الى فلان الفلاني « يذكر اسم ولقب صاحب الملك » بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني بان يدفع مبلغ كذا قيمة الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على « يبين الشيء المطلوب عليه تلك الرسوم » وبحضور فلان وفلان كلاهما من عمد الجهة الفلانية وفلان الفلاني من آل الخبرة قد كررت التنبيه على فلان الفلاني « يذكر اسم ولقب صاحب الشيء المستحق عليه تلك الرسوم » بان يدفع لدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا يشرع حالاً عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز المنزل « أو الدكان او الشون أو الوكالة الخ » المطلوب عليه « أو عليها » المستحقات البادي ذكرها والا لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجزه « أو حجزها » وهي كالبيان الاتي « ويبين حدودها وكم طبقة وكم فتح فيها بدون لزوم للدخول في المكان المراد حجزه بل يكتفى بالبيانات الظاهرة للمارين في الطريق »

وبمناظرة ذلك المكان المحجوز بمعرفة العمد وآل الخبرة المذكورين اعلاه جرى تثمينه بمبلغ كذا وعلى ذلك تحرر هذا المحضر معلناً بو حجز المكان المذكور حتى يصير بيعه في جلسة المزايدة التي يصير انعقادها بديوان المحافظة بناء على المادة الثالثة عشرة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وجرى امضاؤه « أو ختمه » من العمد وآل الخبرة ومني وقد اعلنت منه نسخة الى فلان الفلاني المعروف لدى المصلحة انه صاحب المكان المذكور وهو وضع اسمه « أو ختمه » أيضاً على هذا بالاستلام « واذا ما وجد صاحب الملك المعروف لدى المصلحة يقال » انهُ صار اعلان النسخة لهُ في شخص فلان الفلاني الذي يوجد في الاطيان وقت الحجز الخ »

« تنبيه » اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

« تنبيه » في حالة الامتناع من وضع الامضاء أو الختم أو الاستلام يعمل كما سبق التوضيح

(* استمارة مادة ١٢ *)

« تنبيه » اليوم الذي يتحدد للبيع يقتضي ان يكون بعد مضي شهر بالاقل أو خمسة واربعين يوماً بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز

* اعلان *

(من مديرية كـذا او محافظة كـذا)

انهُ في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا « أو محافظة كـذا في يوم كـذا الساعة كـذا سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليهِ اخر عطاء العقار الاتي « يبين العقار ان كان طيناً أو اماكن ومشتملاته باوصافه المبينة في محضر الحجز » ٠٠٠٠ والداعي لذلك البيع انهُ مطلوب على الاطيان «أو المنزل أو المكان» المذكور اعلاه مبلغ وقدره كذا «اموال او عشور أو رسوم » وسبق حجزها «او حجزه» بموجب محضر رقيم كذا بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية « أو المحافظة » ويملك الاطيان او المنزل المذكور فلان الفلاني بموجب حجة رقم كـذا من محكمة كـذا « او بموجب تكليفها باسمه بمديرية كذا » ويكون البيع بالشروط الاتية وهي « اولاً » ان من يرسي عليهِ المزاد يستلم العقار في الحالة التي يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة او على صاحب العقار بشيء ما بسبب تلف حدث في المبيع او تعميرات أو اصلاحات لازمة لهُ او غلط حصل في تعيين اوصافه وبياناته « ثانياً »

من يرسي عليهِ المزاد لهُ ان ينتفع في حقوق الارتفاق التي للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة او خفية «ثالثاً» من يرسي عليهِ المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتي يحتمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه في خزينة المديرية «او المحافظة» في ظرف عشرة ايام من يوم مرسى المزاد واذا تأخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويًا «رابعاً» من يرسي عليهِ المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التي يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستأجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ حجز المبيع «اذا كان يتفق ايجارات تكون معلومة لدى المصلحة فعليها ان تبينها في هذا الاعلان» «خامساً» يعطى الى الراسي عليهِ المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون قاضي المديرية بعد دفع ثمن المبيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسي عليهِ المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية أو في قلم كتاب المحكمة المختلطة «سادساً» اذا تاخر الراسي عليهِ المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصاً فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليهِ من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسي عليهِ المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنتزع منه العقار «سابعاً» يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان في ظرف العشرة ايام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على المادة السابعة عشر من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وفي هذه الحالة لم يترتب ادنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة او على صاحب الملك الاصلي اذا حصل اعادة البيع «ثامناً» بناء على ما تقدم من الشروط يكون اول عطا في افتتاح المزايدة مبلغ كذا الفدان «أو مبلغ كذا المنزل أو الدكان» — «المبلغ الذي يعتبر اول عطا هو الذي يكون جرى تقديره بمعرفة العمد والمساح او العمد وأهل الخبرة»

(تنبيه) اذا كان ممكناً تقسيم الاطيان المحجوزة فيباع كل قسم منها لوحده ولو لكل قسم منها يتقدر ثمن مخصوص اعني ان القسم الفلاني يكون ثمن الفدان فيهِ كذا والقسم الفلاني ثمن الفدان فيهِ كذا

«تنبيه» الاعلانات ببيع العقار تعلق على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من العقار المراد بيعه واذا كان البيع سيحصل بالمحافظة تعلق الاعلانات عنهُ على باب ديوان المحافظة وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز ويقتضي ان الاعلانات المذكورة تنشر مرتين في الجريدة الرسمية العربية «الوقائع المصرية» بين كل واحدة والثانية ثمانية ايام بشرط ان اخر اعلان يسبق اليوم المحدد للبيع بثمانية ايام «تنبيه» نسخة من هذا الاعلان يقتضي ان تحفظ بالمديرية «او بالمحافظة» مع ورق القضية ويتأشر عليها تحت امضاء أو ختم المندوب انهُ جرى تعليق النسخ اللازمة منها في الجهات المقررة "تتبين كل جهة" كذلك تحفظ نمرة من الوقيعة التي يكون نشر فيها الاعلان اولا وثانيا لاثبات حصول التعليق والنشر

(* استمارة مادة ١٢ *)

«تنبيه» هذا المحضر يتحرر على ورق كتان نظير الورق المستعمل بالمحاكم الشرعية لكتابة الحجج

❊ محضر جلسة المزايدة ❊

مجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او محافظة كذا) تحت رئاسة سعادة فلان الفلاني المدير (أو المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وبحضور فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (أو المحافظة المذكورة بناء على حجز الاطيان أو المنزل أو المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي جرى حجزه (أو حجزها) بموجب محضر رقم كذا محرر بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (أو المحافظة) لما هو مطلوب عليهِ (أو عليها) الى جهة الميري من الاموال او الرسوم أو العشور البالغ قدرها لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا قرش المعلوم لدى الحكومة ان الاطيان (او المنزل) المذكور هو تعلق فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا (او تقسيط بتاريخ كذا او بموجب تكليفها او تكليفه باسمه بدفاتر المديرية) وبناء على الاعلان بالوقائع وبالجهات المقررة في الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ٨٠ عن بيع الاطيان (او المنزل الخ) المذكورة في هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة اوصاف وبيان الاطيان المذكورة (أو المنزل المذكور) علنًا على الحاضرين وهي اولاً كذا ثانياً كذا (يبين تفصيلا) ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولاً وثانياً الخ (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع

وتذكر تفصيلا) وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة "أو المنزل المذكور الخ على حسب ما يكون" وقبل فلان الفلاني المشترى بمبلغ كذا بعد حصول المزايدة من الحاضرين وحيث قد مضت عشرة دقائق على اخر عطا المقدم من فلان الفلاني المذكور بدون ما ان يتقدم عطا من خلافه بزيادة عن العطاء المذكور فبناء على المادة ١٣ من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صارت الاطيان الخراجية المبينة اعلاه (او الاطيان العشورية) او المنزل (او الدكان المذكور اعلاه) مع كافة مشتملاتها (او مشتملاته) كما البيان اعلاه حقاً وملكاً الى فلان الفلاني الراسي عليه المزاد وله التصرف والانتفاع فيها (او فيه) تصرفاً مطلقاً شرعياً على مقتضى الشروط المندرجة اعلاه وبناء على ذلك ملزوم كل من كان واضعاً يده عليها (او عليه) ان يسلمها (او يسلمه) له ويرفع يده عنها (او عنه) ماذا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية تحريراً بمديرية كذا بالبلدة الفلانية بتاريخ كذا في اليوم الفلاني الساعة الفلانية ووضع امضاؤه (أو ختمه) عليه رئيس الجلسة والكاتب ومن رسا عليهم المزاد (امضا او ختم رئيس المجلس) (امضا او ختم فلان الفلاني الراسي عليه المزاد) (امضا أو ختم كاتب المجلس) — (تنبيــه) عند دفع الثمن يعطى هذا المحضر الى الراسي عليه المزاد ولكن قبل ما ان يتسلم له يقيد في سجل يعد مخصوص لقيد محاضر البيع ويذكر ان محضر البيع هذا جرى قيده في سجل محاضر جلسات المزايدات بتاريخ كذا نمرة كذا امضا او ختم المدير أو المحافظ او وكيل المديرية أو وكيل المحافظة

(تنبيه) اذا كان المبيع جرى تقسيمه ورسا كل قسم على شخص معلوم فيذكر ذلك بمحضر البيع ويعطى لكل من يرسي عليه المزاد محضراً مشمولاً بامضاء أو ختم من ذكروا

(استمارة مادة ١٤)

(صورة محضر جلسة المزايدة الذي يتحرر عند عدم وجود مشتري) بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او محافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان الفلاني المدير او المحافظ (او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او بالمحافظة) المذكورة بناء على حجز الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي جري حجزه (او حجزها) بموجب محضر رقم كذا محرر بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) لما هو مطلوب عليه (او عليها) الى جهة الميري من الاموال (او الرسوم او العشور) البالغ قدرها لغاية شهر كذا مبلغاً وقدره كذا٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ المعلوم لدى الحكومة ان الاطيان او المنزل المذكور تعلق فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا (او تقسيط بتاريخ كذا او بموجب تكليفها او تكليفه) باسمه بدفتر المديرية وبناء على الاعلان بالوقائع وبالجهات المقررة في الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ عن مبيع الاطيان او المنزل الى اخره) المذكورة في هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة اوصاف و بيان الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور علناً على الحاضرين وهي اولاً كذا وثانياً كذا (يبين تفصيلاً) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولاً ثانياً الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلاً في هذا) اولاً ثانياً الى اخره

وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور على حسب ما يكون) ولما لم يوجد احد يقبل المشترى بقيمة المبلغ الذي جرى تقديره فصار من المقتضي بناء على المادة الرابعة عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ تاخير البيع لميعاد شهر واحد وتنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد وعلى ذلك يكون المبلغ الذي ينبغي اعتباره اول عطا لافتتاح المزاد هو مبلغ كذا وتحرر هذا بامضاء (او ختم) رئيس المجلس ايضاً امضا (او ختم) امضا (او ختم)

الكاتب الرئيس

❊اعلانات جديدة❊ (اعلان) من مديرية كذا (او محافظة كذا) عن بيع عقاري جرى طرحه اولاً بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشتري بالسعر الذي كان تقدر جرى تنقيص خمس المبلغ السابق تقديره — انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او

محافظة كذا) الساعة كذا سيباع بطريق المناداة
(الخ ما توضح) بالاعلانات السابقة
(استمارة مادة ١٥)

(صورة صيغة التنفيذ التي يجري توقيعها على محضر البيع بعد دفع الثمن والمصاريف من مأذون قاضي المديرية)

(صيغة التنفيذ) بعد الاطلاع على المحضر اعلاه المشتمل على توقيع بيع العقار المبين بالمحضر المذكور الى فلان الفلانى من لدن مجلس مزايدة مديرية كذا (او محافظة كذا) المنعقد بتاريخ كذا وكذا وبناء على المادة الخامسة عشرة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صار المبيع حقاً وملكاً الى فلان الفلاني وله التصرف والانتفاع فيه تصرفاً مطلقاً شرعياً على مقتضى الشروط المندرجة بمحضر البيع المذكور

امضا (او ختم) مأذون قاضي المديرية
(استمارة مادة ١٦)

(تنبيه) اذا تاخر المشتري عن سداد مبلغ الثمن فيشرع ببيع المبيع ثانياً كما هو موضح بمادة ١٦

(صورة اعلان ينشر في الجرائد ويعلق في الجهات في حالة طرح المبيع ثانياً بالمزاد لتأخير المشترى عن سداد الثمن)

(اعلان من مديرية كذا (او من محافظة كذا) ببيع عقار بالمزاد ثانياً لعدم وفاء ثمنه من المشتري)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او بمحافظة كذا) الساعة كذا سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطا العقار الآتي بيانه (يبين العقار) .... هذا العقار كان سبق بيعه بطريق المناداة بجلسة المزايدة التي جرى انعقادها بتاريخ كذا بهذه المديرية (او بهذه المحافظة) بالنظر لتاخير سداد الاموال او العشور او الرسوم) المستحقة عليه والداعي الان لتكرار بيعه هو حصول التأخير من المشتري باداء ثمنه في ميعاده وشروط

البيع هي ....
(تذكر الشروط عينها التي سبق توضيحها بالاعلانات السابقة)

(محضر جلسة المزايدة في حالة تكرار البيع لعدم وفاء الثمن

بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او بمحافظة كذا) تحت رئاسة سعادة فلان الفلاني المدير (او المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او المحافظة) المذكورة بناء على محضر بيع الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي توقع من هذا المجلس بتاريخ كذا الى فلان الفلانى بمبلغ كذا وبناء على تأخير المشتري المذكور لوفاء الثمن بالميعاد المقرر بالمحضر المذكور قد جرى النشر والاعلان عن بيع العقار المشتريه المذكور على ذمته حسب ما هو مدون بمادة ١٦ من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وتحدد هذا اليوم ليباع في الجلسة الحاضرة (وهو يبين العقار باوصافه) .... ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولاً وثانياً الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلاً في هذا)

اولاً ثانياً الى اخره

وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الى اخره على حسب ما يكون) وقبل فلان الفلانى المشتري بمبلغ كذا قرش بعد حصول المزايدة من الحاضرين وحيث قد مضت عشرة دقائق على اخر عطاء المتقدم من فلان الفلانى المذكور بدون ما ان يتقدم عطا من خلافه بزيادة عن العطاء المذكور فبناء على المادة الرابعة عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صارت الاطيان الخراجية المبينة اعلاه (او الاطيان العشورية او المنزل او المكان المذكور اعلاه) مع كافة مشتملاتها (او مشتملاته) كالبيان اعلاه

حقاً وملكاً الى فلان الفلانى الراسي عليه المزاد وله التصرف والانتفاع فيها (او فيه) تصرفاً مطلقاً شرعياً على مقتضى الشروط المندرجة اعلاه وبناء على ذلك ملزوم كل من كان واضعاً يده عليها (او عليه) ان يسلمها (او يسلمه) له ويرفع يده عنها (او عنه) ماذا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية تحريراً بمديرية كذا بالبلدة الفلانية بتاريخ كذا في اليوم الفلانى الساعة الفلانية ووضع امضاءه (او ختمه) عليه رئيس الجلسة والكاتب ومن رسا عليهم المزاد امضا (او ختم) امضا (او ختم) امضاء (او ختم)
فلان الفلاني كاتب المجلس رئيس المجلس
الراسي عليه المزاد

(تنبيه) تراعي التنبيهات المبينة بالحجز الاول

(استمارة مادة ١٧)

صورة التعهد الذي يؤخذ على من يرغب المشترى بزيادة العشرعلى اصل الثمن بناء على المادة السابعة عشرة و يؤخذ هذا التعهد على دفتر مخصوص ينشأ لذلك في المديريات والمحافظات) —في يوم كذا سنة كذا حضر فلان الفلانى بالمديرية (او بالمحافظة) ورغب مشترى العقار الفلاني (يبين) .... الذي جرى بيعه الى فلان الفلاني بمجلس المزايدة الذي انعقد في هذه المديرية (او هذه المحافظة) بتاريخ كذا وتعهد انه يشتريه بمبلغ كذا الذي هو يزيد العشر على المبلغ الذي بيع به وتامينا لوفاء تعهده هذا قد اورد في خزينة المديرية (او خزينة المحافظة) في تاريخه خمس المبلغ المرقوم وقدره كذا وكذا قروش (اذا كان يقدم ضمانة ذا ميسرة يقال) وتامينا لوفاء تعهده قدم فلان الفلاني ضامناً غارماً له وهو قبل الضمانة وحيث وجد انه ذا ميسرة فقد قبلت ضمانته وقد وضع فلان الفلاني هو وضامنه فلان الفلاني امضاءهما (او اختامهما) على هذا اثباتاً للذكر واعطيت له من هذا نسخة بيده ويختم النسخة من المدير او المحافظ (اووكيل المديرية او وكيل المحافظة) تحريراً بالتاريخ المذكور اعلاه

(استمارة مادة ١٨)

(تنبيه) اذا تقدمت زيادة العشر على الثمن الذي حصل البيع به بالمواعيد المقررة فيشرع ببيع المبيع ثانياً كما هو موضح بمادة ١٨

(صورة الاعلان الذي ينشر ويعلق عن ذلك)
(اعلان من مديرية كذا (او من محافظة كذا)
ببيع عقار بالمزاد ثانياً لوجود زيادة العشر)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او بمحافظة كذا) سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطا العقار الاتي بيانه (يبين العقار) ....هذا العقار كان سبق بيعه بطريق المناداة بجلسة المزايدة التي جرى انعقادها بتاريخ كذا بهذه المديرية (او بهذه المحافظة) بالنظر لتاخير سداد الاموال (اوالرسوم او العشور)المطلوبة عليه والداعي الان لتكرار بيعه حصول الزيادة في الثمن الذي بيع به اولا بناء على المادة السابعة عشرة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وشروط البيع هي (تذكر الشروط عينها التي سبق توضيحها بالاعلانات السابقة)

(محضر جلسة المزايدة في حالة تكرار البيع لحصول زيادة العشر في ثمنه)— بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية) تحت رئاسة سعادة فلان الفلاني المدير او المحافظ كذا (او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او المحافظة) المذكورة بناء على محضر بيع الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي توقع من هذا المجلس بتاريخ كذا الى فلان الفلاني بمبلغ كذا وبناء على زيادة العشر على المبلغ المذكور التي تقدمت من فلان الفلاني بموجب التعهد المأخوذ عليه في سجل هذه المديرية (او هذه المحافظة)وبناء على المادة الثامنة عشرة من الدكريتو الصادر في

٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ قد جرى النشر والاعلان عن بيع هذا العقار مرة ثانية وتحدد هذا اليوم ليباع في الجلسة الحاضرة وهو (يبين العقار باوصافه) ....ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولا وثانياً الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا في هذه) اولا ثانياً الى اخره — وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الى اخره كما سبق التوضيح في محاضر جلسات المزايدات السابقة)

(منشور نظارة المالية الى الجهات)

لما كانت الطرق المستعملة لاجراء المحجوزات على منقولات ومزروعات ومواشي واطيان و باقي عقار الاهالى والاورو باويين وابيعها ايضا في حالة تأخير اصحابها عن اداء المطلوبات الميرية عليها باوقاتها غير مربوط لها قواعد مقررة جرت المذاكرة في مجلس النظار عن وضع قانون لها بحيث يسري على كافة الممولين بدون استثناء واستقر الرأي على تقديم مشروع دكريتو عنها الى الحضرة الخديوية الجليلة فرفع اليها مشروع دكريتو عن هذا الشان وتصدق عليه منها في ٢٥ مارث الماضي الموافق الى ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ ونشر بعدها في الوقائع المصرية وفي الجرنال الرسمي الفرنساوي ليكون معلوما عند الجميع — ولاجل سهولة العمل بموجبه قد عملنا استمارة وضحنا فيها كيفية الاجراء تفصيلا في كل حالة فرضنا حدوثها في اثناء المباشرة بالعمل بمقتضى الدكريتو المشار عنه والآن جمعنا هذا الدكريتو والاستمارة ضمن هذه الكراسة المرسولة لسعادتكم ليكون العمل بموجبها بطرفكم مع ملاحظة التنبيهات التي ذكرت ضمن الاستمارة — فعلى سعادتكم اخذ المباشرة في تنفيذ الدكريتو المشار عنه بغاية الدقة وامعان النظر بواسطة ملاحظة المندوبين الذين يتعينون للاعلان التنبيهات واجراء المحجوزات والبيع كما وبنوع خصوصي تتاملوا في كيفية اجراء بيع العقار بحيث لا تهمل ولا واحدة من الاجراآت المفروضة في الدكريتو والتي جرى بيانها واوضاحها في الاستمارة بقدر ماامكن — وعلى ذلك تجرون سعادتكم نشر هذا الدكريتو الى كافة المامورين التابعين دائرتكم والى مشايخ البلاد والى النواحي بحيث كل من الممولين يعرف لاي امر يعرض نفسه في حال تاخيره عن سداد المستحقات الميرية باوقاتها وتفهمون المندوبين الذين يتعينون لاجراء الطرق التنفيذية الموضح عنها بالديكريتو بانه في اداء مامور يأتهم هذه لا يتجاورون على استعمال امور مغايرة تضر بالممولين بل انهم يحافظون على احكام الديكريتو بدون الخروج عنها ويتصرفون بغاية الحكمة والملاطفة لان القصد من كل ذلك حصول الحكومة على اموالها ومستحقاتها باوقاتها لاحصول الاذى لاحد وللاجراء على هذا الوجه لزم تحريره لسعادتكم في ١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ موافق ٩ ابريل سنة ٨٠

حجز اداري — صادر من الداخلية في غرة صفر سنة ٩٨ (٣ يناير سنة ٨١)

حيث ان الدكريتو السابق نشره عموما من مقتضاه جواز اجراء المحجوزات على مايلزم توقيع الحجز عليه نظير ما يكون مطلوبا للميري خاصة من الاموال والعشور واقلام الايرادات المقررة الموضح عنها بالديكريتو المشار عنه وقد علمنا ان بعض الجهات مثل بيت المال والاوقاف والدائرة السنية وغيرها جاري التحرير منهم لبعض الجهات بقصد توقيع محجوزات على محصولات او موجودات بعض اشخاص مطلوب منهم مبالغ اليها فلاحظة من ان الجهات المحرر اليها تجري ماذكر مع عدم مطابقة ذلك للديكريتو ترآى استنساب النشر عما ذكر كي لا يحصل تعرض لمحجوزات تكون خارجة عنها تقتضيه نصوصه ولذلك تحرر بهكذا لمن ازم ومن الجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجرا بموجبه تحريرا في غرة صفر سنة ٩٨

حجز اداري —. منشور من نظارة الداخلية رقم ٥را سنة ١٣٠٠ (١٤ يناير سنة ٨٣)

شخص يدعى مصطفى بدوي من ناحية جريس منوفيه قدم تلغرافاً لنظارة الداخلية بان معاون مركز اشمون تعدى عليه بالضرب والسجن واخرج حريماته الى جرن الناحية واغلق ابواب منزله بالقوة فتسبب عن ذلك ضياع منقولاته لمجرد الادعاء عليه من شخص اوروباوي بشتراه ماينلك المذكور وبالتحرير للمديريات مؤكدا بتحقيق ذلك بالدقة واعطاء افادة عن الحقيقة وردت الافادة من حضرة مديرها رقم ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٩٩ عرض واضح بها تفصيلات ماصار في هذه المادة وحيث انه وان كان من مقتضاها لم يثبت ما ادعاه المشتكي من حيثية الضرب والسجن الا انه للتصريح من ذلك المعاون باجرائه الحجز على محصولات ومواشي المذكور وان ذلك كان نظراً لمديونيته للميري في مبلغ متأخر عليه من الاموال الاميرية قد تبادر ان ارتكاب المعاون على ذلك انما هو للتخليص فقط من الادانة التي ارتكبها في اجراء الحجز المذكور اذ انه فضلا عن ان هذا خارج عن حدود وظائفه فالمديرية لم تامره به فان الحجز المذكور لم يجره بالطرق والقواعد القانونية المدونة بالامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بتوقيع الحجز بشان تحصيل مستحقات الميري ولذلك لم تعتبره المديرية والغته وبذا فما تجارى عليه المذكور يعد تداخلا في مواد الحقوق المنهي عن التداخل فيها كالتنبيهات والمنشورات الصادرة من نظارة الداخلية مراراً واخيراً بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٠ فلهذه الاسباب قد حررنا لحضرة مدير المنوفية برفت المعاون المذكور جزاء له على ماتجارى على فعله من المخالفة والتداخل فيما لا يكون من خصائصه وارتداعاً لغيره ولاجل ان يكون معلوماً بكافة جهات الادارة ان من يتجارى من ماموريها على مثل ماجراه ذلك المعاون او يتداخل او يتوسط في اجراء حجز عن مسائل الحقوق والديون التي لم يصدر عنها احكام بقرارات من المجالس واجبة التنفيذ فيكون جزاؤه الرفت كما صار لهذا المعاون فقد صار النشر في تاريخه بهكذا للجهات الادارية لاجراء مقتضاه وهذا تكا للعمل بموجبه واعلانه لماموري فروع جهة طرفكم لمعلوميته والتحذر من وقوعهم في مخالفته واخذ تعهدات عليهم بمعلوميته للمعاملة بموجبها فيما بعد

حجز —. امر عالي رقم ١٧ ذا سنة ١٣٠١ (٧ ستمبر سنة ١٨٨٤)

(* نحن خديو مصر *) — بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ رأى مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة او بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها او بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الاتية فان كان مستأجر تلك الاطيان اجرها لغيره جاز له اجراء ذلك أيضاً (م) ٢ يصير توقيع الحجز بمقتضى امر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار او على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان (م) ٣ ويجوز ايضاً توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلي لاستيفاء الاجراآت المستحقة طرف المستاجر الاصلي المذكور

اما الخضروات والفواكه التي يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يومياً عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز — انما يرفع الحجز اذا قدم المستأجر الثاني سند مخالصة من المستاجر الاصلي المأذون بالتاجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفاً (م) ٤ يلزم ان يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين احد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسئوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضراً وان يكون حارساً للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستنيب عنه واحداً او اكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته — ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يومياً بحيث ان المدير يعين

القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ والخفراء تخصم من ثمن المحجوز (م) ٥ لا يجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فورًا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تاخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون — ولطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير للحصول على تعيين شيخ آخر (م) ٦ يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملاً على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار او تكال على حسب نوعها (م) ٧ لا يامر المدير بالحجز في الاحوال الاتية «اولاً» اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للموجر الحق بان يستوفي ما لهُ من الايجار مقدمًا على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليهِ حسب القانون «ثانيًا» اذا كان بين الموجر و بين المستاجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالمًا بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسئوليته او يقدم المستأجر ضامنًا مقتدرًا وقت طلب الحجز (م) ٨ اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي امر بهِ المدير يجب على المحضر ان يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد (م) ٩ اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي امر بهِ المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منهُ تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر أخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له و يلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام (م) ١٠ يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليهِ الى ان يستوفي المبلغ المستحق (م) ١١ يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منهُ للمديرية وتسلم صورة اخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسي بهِ المزاد (م) ١٢ يدفع الثمن الذي رسى بهِ المزاد نقدًا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في اقرب وقت فان تاخر الراسي عليهِ المزاد عن دفع الثمن فورًا تباع المحصولات «ثانيًا» بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليهِ المزاد وان رسى المزاد بالاقل عما كان رسى عليهِ فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرًا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات (م) ١٣ اذا رسي المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغًا يفي بمطلوبه (م) ١٤ يجوز لاصحاب الاطيان الموجرة ان يطالبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين — ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص بهِ وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذي يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومسأحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات (م) ١٥ بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز (م) ١٦ اذا بيعت الاثمار والمحصولات او المزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسى بهِ المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليهِ ما لم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شيء بعد ذلك يسلم الداين المحجوز عليهِ ما لم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية — وكذلك اذا رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليهِ من الثمن الذي رسي بهِ المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائيه المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية (م) ١٧ لا يقبل طلب الحجز على ثمن البيع الا اذا كان مستوفيًا للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين واعلان بالطرق القانونية (م) ١٨ الاحكام السابقة لا تمنع اولي الشأن من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستاجر كافة حقوقه وطلباته على الموجر خصوصًا فيما يتعلق باسترداد ما اخذ منه او تعويض ما لحق به من الضرر (م) ١٩ يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذًا بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضر أو كمأموري الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر

حجز — دكريتو صادر في ٢٢ اغسطس سنة ٨٥ ببعض احكام تتعلق بمشايخ البلدان في شان المحجوزات

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (١٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا كان لشيخ البلد شان في الحجز سواء كان بصفة دائن او مدين ولم يكن في البلد شيخ اخر يقوم مقامه فيعين المدير احد ضباط البوليس او احد موظفي المديرية ليقوم بدلاً عنه بالاعمال المبينة في المواد ٤ و١٠ و١٢ من امرنا المشار اليه قبل ولكن لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يكون الضابط او الموظف حارساً للاشياء المحجوزة بل يجب عليه ان يعين حارساً اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

حجز اداري — دكريتو صادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بشأن من يتاخر في دفع الاموال

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٠ وبتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارث سنة ٨٠) و٢ رجب سنة ٣٠٠ (٩ مايو سنة ١٨٨٣) وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٣ رمضان سنة ٣٠٢ (١٥ يوليه سنة ١٨٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا وقع تاخير في دفع الاموال في الآجال المعينة في امرينا الصادرين في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ و٩ مايو سنة ٨٣ (٢ رجب سنة ١٣٠٠) وفي قرار مجلس نظارنا المؤرخ في ١٥ يوليه سنة ١٨٨٥ (٣ رمضان سنة ٣٠٢) فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فوراً في توقيع الحجز على اثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشي والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شيء مما ذكر الا بعد مضي اربعين يوماً من تاريخ توقيع الحجز ما لم يكن ذلك الشيء قابلاً للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة ايام (م) ٢ يجوز للمحجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة في ظرف الاربعين يوماً التالية للحجز بشرط ان يورد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر (م) ٣ اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوماً من تاريخ توقيع الحجز او باع في المدة المذكورة المحصولات المحجوزة واورد ثمنها لمأمور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراآت واما اذا حصل الوفاء او ايراد الثمن بعد مضي العشرين يوماً فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في التعريفة المرفوقة بامرنا هذا (م) ٤ يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من امرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوماً ويكون ملزوماً بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع في بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى احكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم منه اولا قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها (م) ٥ اذا لم تتجاوز قيمة المال المتاخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه في حالتي الوفاء او البيع بعد مضي العشرين او الاربعين يوماً الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة (م) ٦ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

وهذه هي التعريفة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا الامر الكريم

(بيان المصاريف التي يلزم بها صاحب الاطيان)
(حجز المنقولات)

١٠ قروش انذار — ٥ عن كل صورة من الانذار ٣٠ محضر حجز المنقولات ٠٠ قيمة واحد من المائة عن

متحصل البيع ٦ عن كل نسخة من محضر الحجز ٠٠ مصاريف الخفر باعتبار اجرة قدرها اربعة قروش لكل خفير في اليوم ٥٠ محضر البيع

(حجز عقاري)

٣٠ انذار عقاري ٤٠ محضر الحجز العقاري ١٢ صورة الانذار ٢٠ صورة محضر الحجز ٠٠ قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع ٤٠ عن اعلانين ٥٠ قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانًا او اقل ٥٠ محضر البيع

(بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المنزوعة من مالكها)

قرش قرش

٤٠ اصل محضر مرسى المزاد ٢٠ صورة محضر مرسى المزاد

حجز — منشور اصدرته نظارة الداخلية بناء على ما ورد لها من نظارة الحقانية بتاريخ ١٣ را سنة ٣٠٣ بشأن ما يحصل من المستأجرين المحجوز عليهم على ذمة المؤجرين وهو — علم مما ورد من الداخلية نمرة ٣٣٨ بناء على ما ورد لها من حضرة مدير القليوبية ان المادة ١٢ من الدكريتو المؤرخ ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بحجز محصولات من يتاخرون في سداد ما عليهم من الايجار لارباب الاطيان المستأجرة منهم تقضي بان الثمن الذي يرسي عليه مزاد الاشياء المحجوزة يدفع لشيخ البلد وهو يسلمه للصراف لتوريده خزينة المديرية ولم يذكر في ذلك الدكريتو ان كانت المديرية تصرفه لصاحب الشان ام لا كما انه اذا كان موجودا وقت البيع هل يسلم له مطلوبه قياسًا على المادة ١٣ القاضية بانه اذا رسى المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغًا يفي بمطلوبه اذ ان في ذلك اولوية عن توريد الثمن للصراف ثم للخزينة ثم صرفه منها لصاحب الشان ولهذا يراد النظر وحيث ان استصدار الدكريتو المشار اليه بالصورة المشتمل عليها لم يكن الغرض منه سوى تعجيل حصول اصحاب الاطيان على الايجارات المستحقة لهم طرف المستأجرين بدلا عن سيرهم في طرق المرافعات بالمحاكم في الاحوال الغير المحتاجة لذلك واذا تسلم شيخ البلد ثمن ما يباع وسلمه للصراف وهو اورده الخزينة فالصرف منها لصاحب الحق بالطبع لا يحتاج لاصدار اذن به كما يلزم اصدار اذن ايضًا بخصم المصاريف المستحقة من الثمن وصرفها فالاولى بدل هذا جميعه تسليم الحق لصاحبه اذا كان موجودا وقت البيع وكان ممكنًا معرفة قدر المصاريف المستحقة الخصم من الثمن واقتضت افادة سعادتكم بما توضح — المسطر قبل هذا هو صورة مكاتبة نظارة الحقانية للداخلية في ١٣ را سنة ٣٠٣ نمرة ٣٤٦ فيما يتعلق بتسليم اثمان محصولات الاراضي المؤجرة التي يحجز عليها بسبب التأخير في ايجارها وتباع بالمزاد لصاحب الشان فيها متى كان موجودا وقت البيع فينبغي ان المديرية تتبع الاجراء بموجب ما دون في تلك الصورة كما حرر بذلك لباقي المديريات

حجز اداري — منشور اصدرته نظارة الداخلية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (١٤ يناير سنة ٨٧) الى كافة الجهات

لما صدر الامر العالي المؤرخ ١٧ ذا سنة ١٣٠٢ فيما يختص بتوقيع الحجز الامتيازي على محصولات مستاجري الاطيان بناء على طلب مؤجريها تواردت مكاتبات بعض الجهات الداخلية بالاستفهام عما اذا كان هذا الامر يشمل المؤجرين او المستاجرين الاجانب ولدى مخابرة الحقانية عن ذلك علم من مكاتبة وردت منها ان الرعايا والاجانب مع بعضهم لايدخلون تحت حكم الامر المشار اليه لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر مواد الحقوق بين الاهالي والاجانب ما عدا القناصل والويس قناصل لخروجهم عن سلطة المحاكم المختلطة وحيث انه من اللازم معلومية المديريات بما ذكر والعمل بمقتضاه فلزم تحريره لكم وفي تاريخه كتب لباقي المديريات ايضًا بذلك

حجز اداري — • امر عالي صادر في ٢٤ ابريل سنة ٨٨ بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لبيان الاجراآت التي يجب على اصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم في المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار بعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ توخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين في المائة على الصافي من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد اجرة الخفير ومأمور الحجز (م) ٢ الرسوم النسبية واجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستاجر

حجز اداري — • (نظارة الداخلية) منشور صادر الى جميع المديرين والمحافظين في ١٤ اكتوبر سنة ٨٩

قد اعلنت نظارة الداخلية بالمنشور الصادر منها في ١٨ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ حضرات المديرين بان الامر العالي الصادر في ١٧ القعدة سنة ١٣٠١ الذي تصرح بموجبه للموري المصالح ان يوقعوا بناء على طلب ارباب الاملاك والمستاجرين الاصليين حجزا امتيازيا على محصولات اراضيهم المؤجرة وذلك لاجل الحصول على الايجارات المستحقة لا تسري احكامه على ارباب الاملاك والمستاجرين الاصليين الاجانب وقد توضح بالمنشور المذكوران الامر العالي المشار اليه ليس نافذ الاجراء في المسائل القائمة بين الاهالي والاجانب نظرا لكون المحاكم المختلطة هي وحدها ذات الاختصاص في الحكم في المواد المدنية بين الاهالي والاجانب ما عدا القناصل والويس قناصل وحيث ان الدكريتوقاصر على الرعايا فقط ولا يمكن ان يتناول الاجانب ولا القناصل والويس قناصل فلزم الايضاح حتى من الان فصاعدا تتبعون نص الدكريتو

حجز اداري — • (نظارة المالية) منشور صادر للمديريات والمحافظات بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٨٩ نمرة ٦٤٥٧ باتباع الدكريتات الموضحة به في شان مصاريف المحجوزات على الصيارف وضمانهم ومزارعي الدخان ومن يماثلهم — دكريتو ٢٧ يناير سنة ٨١ بتنفيذ الاوامر الصادرة من المجالس المحلية — دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ بترتيب عوائد الاملاك دكريتو ٢١ ابريل سنة ٨٥ بتحصيل ما يستحق للحكومة عند الصيارف وضمانهم — دكريتو ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ بشان الملح والنطرون — دكريتو ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ بترتيب عوائد الدخان — دكريتو ٣١ دسمبر سنة ٨٨ بترتيب عوائد الاغنام — وردت افادة مديرية اسيوط الرقيمة ١٤ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٥٨٦٤ بالاستعلام عما يصير اجراؤه في مصاريف المحجوزات التي تتوقع على الصيارف وضمانهم ومزارعي الدخان ومن يماثلهم ومن حيث ان الاوامر العلية الموضح بيانها قبل منصوص فيها ان يكون التنفيذ بمقتضى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وحيث ان الدكريتو المشار اليه واضح فيه تفصيلات الاجراآت الجبرية وبيان المواعيد ولم يكن مقررا فيه مصاريف على تلك الاجراآت وفقط على مشتري العقار ان يدفع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة فعلى مقتضى الامر المشار اليه يتبع الاجراء وبهذا لزم تحريره

حجز اداري — • رئاسة مجلس النظار نوفمبر سنة ٩٠

وقع تحريف في ترجمة الامر العالي الرقيم ٤ نوفمبر سنة ٨٥ (٢٧ محرم ١٣٠٣) المتعلق بحجز وبيع منقولات وعقارات من يتأخر عن سداد الاموال الاميرية المنشور في عدد ١٣٠ من الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٢ صفر ٣٠٣ (٩ نوفمبر سنة ٨٥) حيث قيل في اخر المادة الاولى منه (ان الشيء القابل للتلف يسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة ايام والصواب ان الشيء القابل للتلف يسوغ بيعه في بحر الخمسة ايام التالية لتوقيع الحجز) ؟

حجز اداري — . دكريتو في ٨ اغسطس سنة ٩٢ بتعديل المادة ١٥ من الامر العالي المؤرخ ٢٥ مارس سنة ٨٠ (امر عالي)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠ الذي تقررت فيه قواعد حجز ومبيع الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشي والعقارات التي يمتلكها الممول الذي يتاخر عن دفع الاموال او العشور في مواعيد استحقاقها وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٥ رمضان سنة ٣٠٩ (١٢ ابريل سنة ٩٢) بخصوص تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية . وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تعدلت المادة (١٥) من الامر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ٨٠ المشار اليه كما ياتي محضر البيع يسلم الى الراسي عليه المزاد بعد دفعه الثمن بالكامل ورسماً نسبياً قدره خمسة في المائة والمصاريف ويصير نافذالمفعول بواسطة المدير او المحافظ الكائن العقار في دائرته ويكون بيده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسي عليه المزاد وعلى مصاريفه في المحكمة الشرعية وفي قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار (م) ٢ على ناظر الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

حجز — . تعليمات صادرة من نظارة المالية فيما يتعلق بتحصيل مصاريف الاجراآت في نظير الاموال العقارية للعمل بمقتضاها من ابتداء سنة ١٨٩٤ (نوفمبر سنة ٩٣)

(في الحجز على المنقولات)

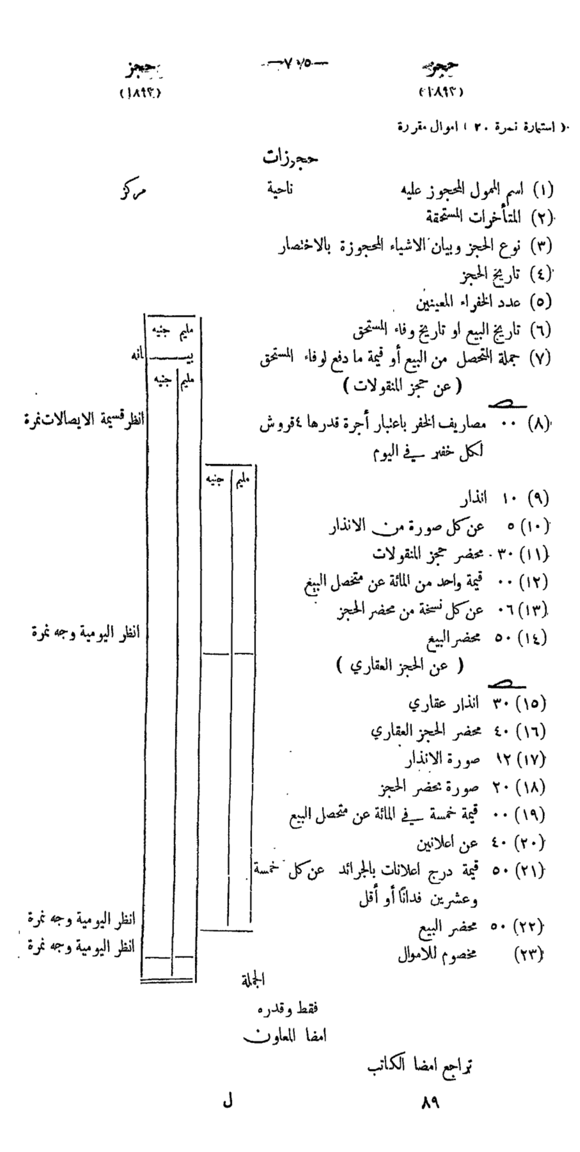
(م) ١ يجب على المعاون الذي يجري توقيع حجز على منقولات ان يتمم الاجراآت بنفسه دون غيره (م) ٢ يعطى لكل معاون مقدار كاف من دفاتر القسيمة (استمارة نمرة ١٩) ومن (الاستمارة نمرة ٢٠) ويستعمل دفاتر القسيمة جملة بلاد بذات المركز او لعدة مراكز بذات المديرية وليس كل بلد يكون لها دفتر مخصوص وعلى المعاون ان يعطى نمرة مسلسلة لاوراق القسيمة اولا فاولا عند قطع كل ورقة منها واذا دعت الحالة لنقل المعاون الى مديرية اخرى فيجب عليه ابتداء ان يسلم دفتره للمديرية لكي يجري تسليمه بمعرفتها لمن يتعين بدلا عنه (م) ٣ حال توقيع الحجز على المنقولات يسلم المعاون لكل خفير ورقة موقعا عليها منه يجري قطعها من دفتر القسيمة ويبين فيها اسم الخفير ونوع المحصولات المعين عليها خفيرا وتاريخ تعيينه (م) ٤ لا يجوز للمعاون ان يعين من الخفراء الا العدد الضروري جدا وعلى المديرية ملاحظة ذلك عند تقديم الاوراق اليها واذا تراآى لها ان المعاون اجرى تعيين خفراء زيادة عن اللازم فتخابر المالية عن ذلك لاجراء توقيع الجزاء اللازم على المعاون (م) ٥ يجب بعد ذلك على المعاون ان يرسل حالا كافة الاوراق المختصة بحجز المنقولات ماعدا (الاستمارة نمرة ٢٠) الى المديرية وهي بعد توريد البيانات اللازمة منها بسجل قيد الاجراآت ضد الممولين المتاخرين في الاموال (استمارة نمرة ١٥) تجري اعادتها حالا الى المعاون في ثاني يوم وصولها اليها ويتاشر بالسجل المذكور بما يفيد اعادة الاوراق للمعاون (م) ٦ اذا سدد الممول ماعليه في ظرف العشرين يوما من تاريخ الحجز فالمعاون يجري ملء الخانات من نمرة ١ الى نمر ٧ ونمرة ٢٣ (من الاستمارة نمرة ٢٠) ويرسلها مع الاوراق الى المديرية وهي بعد اجراء المراجعة عنها تعطى تصريحا حالا للمركز بدفع اجرة الخفراء بالخصم على حساب مصاريف الاجراآت بناء على تقديم القسايم البرانية السابق قطعها من دفتر قسيمة المعاون وتسلمت اليهم في يوم توقيع الحجز وذلك من بعد ان كل خفير يعطي ايصالا على نفس القسيمة البرانية ثم يجري اعادة الايصالات المذكورة الى المديرية لاجل حفظها مع

اوراق الحجز — وفي هذه الحالة لا يؤخذ من الخفير ادنى ايصال على القسيمة الجوانية الموجودة بدفتر المعاون اما اذا حصل السداد في ظرف المدة من اليوم الحادي والعشرين الى اليوم الاربعين فبما ان الممول لم يكن ملزما الا بنصف مصاريف الاجراآت بما فيها نصف اجرة الخفر فالمعاون ياخذ من اصل النصف المذكور ماياتي — اولا اجرة الخفر بالكامل ويملاء الخانة نمرة ٨ المجعولة لهذا الغرض (بالاستمارة نمرة ٢٠) بعد حصول الصرف — ثانياً باقي المبلغ يورد قلما واحدا اجماليا بالخانة المجعولة لجملة البيان امام نمرة ١٤ ويوضع امامه هذه العبارة (باقي نصف اجراآت) — اذا كانت جملة نصف المصاريف لا تكفي لسداد اجرة الخفر بالكامل فالمعاون لا يصرف شيئاً للخفراء بل يدرج كامل نصف الاجراآت امام الخانة نمرة ١٤ ويملاء ايضاً خانة نمرة ٢٣ (من الاستمارة نمرة ٢٠) ويرسلها للمديرية كي بمعرفتها يصير صرف الاجرة بواسطة المركز كما هو واضح ذلك بالمادة ٦ — هذا وليراعى انه اذا كان المبلغ المتوقع الحجز لاجله لا يتجاوز الخمسة جنيهات فمن حيث ان المحجوز عليه لا يكون ملزوماً من بعد اليوم العشرين الا باجرة خفر الاشياء المحجوزة فالمعاون لا يملاء الا خانة نمرة ٨ وخانة نمره ٢٣ المجعولة لاجرة الخفر فيما يختص بمصاريف الاجراآت وذلك في حالة ما اذا كان لم يسبق تسليم المنقولات للممول لتكون تحت حراسته حسب المنشور الصادر من المالية في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩١ (م) ٧ اذا كان الممول لم يسدد ما عليه وحصل البيع فيجب على المعاون عقب البيع ان يدفع حالاً اجرة الخفراء من اصل المتحصل من ثمن المبيع ويجري التوقيع منهم على القسيمة الجوانية وعلى القسيمة البرانية وفي الحال يجري ملء (الاستمارة نمرة ٢٠) بالاتحاد مع الصراف ويرسل كافة اوراق الحجز بما فيها ايصالات الخفراء (والاستمارة نمرة ٢٠) الى المديرية ويجب على رئيس القسم الثالث ان يراجع هذه الاستمارة ويضع علامته عليها دلالة على حصول المراجعة (م) ٨ ما يتحصل من ثمن المبيع نظير مصاريف اجراآت يجري توريده بمعرفة المعاون ليد الصراف كما كان جارياً وعلى الصراف ان يورده في الحال بحضور المعاون بيوميته بالخانة التي عنوانها (متحصل لحساب المديرية) مع التاشير عنه بما يفيد انه مصاريف اجراآت ويجري توريده ايضاً بجريدته ويورد الممول مع وضع نمرة صحيفة اليومية (بالاستمارة نمرة ٢٠) كما هو مبين بها (م) ٩ كل مبلغ يتحصل نظير مصاريف الاجراآت يورد بجريدة الصراف بخانة عوائد الاملاك بواسطة الضرب على كلمة (عوائد الاملاك) واستبدالها بكلمة (مصاريف اجراآت) وتوريده ايضا بخصوص ورد الممول قلم واحد اجمالي — انه وان كانت المبالغ المتحصلة نظير مصاريف اجراآت يجري توريدها بالجريدة والورد كما ذكر الا انه لا يجري درجها بجريدة الاموال المقررة بل تورد بالحساب المخصوص المفتوح لها هذا وبما ان المبالغ الواردة بجريدة الصراف ويوميته تختلف عن المبالغ الواردة بالورد بسبب دفع اجرة الخفراء فيتاشر بالجريدة واليومية المذكورين عن قيمة الاجرة المدفوعة وذلك من نوع البيان فقط لاجل الموازنه (م) ١٠ حيث ان مصاريف الاجراآت توخذ من اصل ما تحصل من ثمن المبيع قبل المال فاذا كان الباقي من الثمن بعد خصم المصاريف لا يفي بالمال فطبعا من اطلاع المديرية على استمارة نمرة ٢٠ يظهر لها ان هناك عجزا وعليها ان تامر حالاً بتوقيع حجز اخر (م) ١١ يجب على المعاون عند توجهه الى المديرية في كل دفعة ان ياخذ معه دفتر القسيمة ورئيس القسم الثالث يجري المراجعة عليها وكل قسيمة جوانية لم يكن عليها ايصال من الخفير للاسباب الموضحة بالمادة السادسة يتاشر عليها من الرئيس المذكور بما يفيد ان

الاجرة قد صرفت للخفير بناء على اذن المديرية مع ايضاح تاريخ الصرف اليه

في الحجز العقاري

(م) ١٣ يجب على المعاون عقب توقيع الحجز العقاري ان يرسل كافة الاوراق الى المديرية ما عدا (استمارة نمرة ٢٠) فانه يجري ملء خاناتها من نمرة ١ الى نمرة ٤ وعلى المديرية ان تبقى الاوراق بطرفها وتحرر اخطاراً للمعاون عن التاريخ المحدد للبيع والمعاون يؤشر عنه بالاستمارة نمرة ٢٠ الموجودة تحت يده اذا كان الممول يفي بما عليه قبل اليوم العشرين فالمعاون يتمم ملء الخانات نمرة ٦ و٧ و٢٣ من الاستمارة ويرسلها للمديرية حيث لا لزوم في هذه الحالة لتحصيل مصاريف اجراآت اذا كان الممول يفي بما عليه في بحر المدة من اليوم الحادي والعشرين الى اليوم الاربعين فبما انه ملزوم بنصف المصاريف فالمعاون يتمم الاستمارة نمرة ٢٠ بواسطة ملء الخانات نمرة ٦ و٧ و١٠ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٣ ويرسلها للمديرية — اذا كان البيع تحدد له اليوم الخامس والاربعين والممول يفي بما عليه بين اليوم الحادي والاربعين واليوم الخامس والاربعين فبما ان المصاريف تكون عليه بالكامل فالمعاون يتمم الاستمارة حسب الكيفية المبينة قبلا — اذا كان الممول لم يف بما عليه لغاية اليوم الذي يليه اليوم المحدد للبيع فالمعاون يرسل الاستمارة نمرة ٢٠ الى المديرية وكاتب الجلسة يملأ الخانات الباقية على بياض بعد نهو البيع (م) ١٣ كل اعلان يدرج بالجرنال الرسمي العربي ويكون تحدد فيه بيع عقار فالمديرية عليها ان تخطر المعاون لكي يتسنى له ان يملأ الخانات التي على بياض بالاستمارة اي خانة نمرة ٢١ في حالة ما اذا كان الممول يسدد ماعليه قبل يوم البيع (م) ١٤ اذا توقع حجز عقاري نظير مبلغ لا يتجاوز الخمسة جنيهات فلا يكلف الممول بشيء من مصاريف الاجراآت مطلقاً



(استمارة نمرة ٣٠ اموال مقررة

حجوزات

(١) اسم الممول المحجوز عليه ناحية مركز

(٢) المتأخرات المستحقة

(٣) نوع الحجز وبيان الاشياء المحجوزة بالاختصار

(٤) تاريخ الحجز

(٥) عدد الخفراء المعينين

(٦) تاريخ البيع او تاريخ وفاء المستحق | مليم جنيه

(٧) جملة المتحصل من البيع أو قيمة ما دفع لوفاء المستحق | يبـــــانه

مليم جنيه

(عن حجز المنقولات)

مـ

(٨) ٠٠ مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها ٤ قروش لكل خفير في اليوم | انظر قسيمة الايصالات نمرة

مليم جنيه

(٩) ١٠ انذار

(١٠) ٥ عن كل صورة من الانذار

(١١) ٣٠ محضر حجز المنقولات

(١٢) ٠٠ قيمة واحد من المائة عن متحصل البيع

(١٣) ٠٦ عن كل نسخة من محضر الحجز | انظر اليومية وجه نمرة

(١٤) ٥٠ محضر البيع

(عن الحجز العقاري)

مـ

(١٥) ٣٠ انذار عقاري

(١٦) ٤٠ محضر الحجز العقاري

(١٧) ١٢ صورة الانذار

(١٨) ٢٠ صورة محضر الحجز

(١٩) ٠٠ قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع

(٢٠) ٤٠ عن اعلانين

(٢١) ٥٠ قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل

(٢٢) ٥٠ محضر البيع | انظر اليومية وجه نمرة

(٢٣) مخصوم للاموال | انظر اليومية وجه نمرة

الجملة

فقط وقدره

امضا المعاون

تراجع امضا الكاتب

جنيه (٢٨٩٣)

جنيه (٢٨٩٤)

« استمارة نمرة ١٩٠ » اموال مقررة

❋ مصاريف حجوزات ❋

نمرة متسلسلة [redacted]

اسم الخفير

تعين في

خفيرا على

ناحية

مركز

رفت في

عدد الايام ..... ايام

..... مليم ..... جنيه

وصلني أجرة

امضا الخفير

علامة الكاتب

« استمارة نمرة ١٩ » اموال مقررة

❋ مصاريف حجوزات ❋

نمرة متسلسلة [redacted]

الى

قد صار تعيينك خفيرا على (يتوضح نوع المحصولات ومقدار الاطيان)

تعلق ..... بناحية ..... مركز .....

تاريخ .....

امضا المعاون .....

..... مليم ..... جنيه

وصلني أجرة ..... ايام .....

امضا الخفير

حدود — ٠ (محافظة) ١٩ مارس سنة ٩٦

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ٥ شوال سنة ١٣١٣ (١٩ مارس سنة ١٨٩٦) ان محافظة الحدود والجهات الواقعة قبليها تكون وتبقى خاضعة للاحكام العسكرية الى ان يصدر أمر آخر

حدود نامة — ٠

(قرار المجلس الخصوصي)

انه لداعي كثرة الاستئذانات الحاصلة من الجهات فيما يجرونه من المواد استوجب الامر لتنقيح مواد الحدود نظراً للاستغنى عن بعضها بحسب الوقت ولزوم المحو والاثبات في البعض وعلاوة ما يقتضي مجدداً ولذلك حصلت المذاكرة بالمجلس الخصوصي وبمناسبة ما ترأى موافقة اجراه استقر الراي على المواد المسطورة بهذا وقدرهم ثلاثة واربعين مادة فبالعرض للجانب الاعلى اذا وافق العمل كما فيهم فبمقتضى الامر الذي يصدر يتبع الاجرى ويكون ذلك ناسخاً للحدود الموجودة من قبل هذا الذي استقر عليه الراي

حدود نامة — ٠ صورة امر عالي صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٩٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ٧٩ نمرة ٦

عرضت لطرفنا مكاتبة عطوفتكم رقيم ٢٥ شوال سنة ١٢٩٦ نمرة ٤ المتضمنة ما تقرر بالمجلس من الغاء مادة ١٨ من قانون الحدود نامة الصادر في سنة ١٢٨٦ المشتمل على ان الاستحقاقات التي مضى عليها سنتان خلاف سنة التعلية تضاف لجانب الديوان وحيث وافق ارادتنا ما قرره المجلس في هذا الخصوص لزم اصدار هذا لعطوفتكم لاجرى ما يقتضيه الحال في ذلك على الصورة المشروحة كما هو مطلوبنا

حربية — ٠ الامر العالي الصادر في سنة ١٨٧٠ مقتضاه ان مجلس الجهادية يختص به فقط رؤية القضايا الواقعة بين الجهادية وبعضهم واما ما يكون بين جهادية وخلافهم غير جهادية يكون ذلك من خصايص المجالس المحلية — وقضية ابراهيم بك رافت الجهادي الذي كان مدعي عليه بقتل تابعه كانت احيلت قضيته من الضبطية لديوان الجهادية فاعيدت الاوراق منها للضبطية بمكاتبة رسمية تتضمن ان ذلك لم يكن من خصائص الجهادية بل من خصائص المجالس المحلية وارسل ذات المدعي عليه للضبطية لسجنه بها

حربية — ٠ تقرير مقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من حضرة دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار بخصوص زيادة مرتبات الضباط والعساكر البرية والبحرية في ٢١ جا سنة ١٢٩٨ « ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ »

(مولاي) قد تقدم لمجلس النظار من ناظر الجهادية والبحرية طلب بخصوص زيادة مرتبات الضباط والعساكر فاوضح الناظر المشار اليه انه مع زيادة اثمان جميع الاشياء وازدياد ثروة القطر شيئاً فشيئاً عما كانت عليه مدة ساكن الجنان محمد علي قد حصل اثناء حكم حضرة اسمعيل باشا تنقيص مرتبات العسكرية حتى صارت غير متناسبة مع احتياجات المعيشة — فتراأى للمجلس اقتداء بمقاصد جنابكم السامي ان يتحرى بغاية الدقة والاعتناء عن الاسباب المؤيدة لهذا الطلب وان يسعى في ايجاد ما يلزم من الوسائل لحصول العسكرية على الاصلاحات التي شرع فيها في ظل سماحتكم العلية ومقتضي تعميمها على التوالي في جميع مصالح القطر — فتبين للمجلس لزوم الالتفات للطلب المقدم له من ناظر الجهادية مع عدم صرف النظر عن الآتي ذكره وهو انه وان كان القطر اكثر ثروة الان عما مضى الا انه مديون بمبلغ قدره مائة مليون ليره استرليني تستغرق تسديداته ما يقرب من نصف ايرادات الحكومة وانه من اهم واجبات الحكومة ان تبذل غاية المجهود في الاقتصاد بقدر الامكان حتى يتيسر لها الوصول الى استهلاك هذا الدين بالتدريج وتخليص القطر

من هذا الحمل الثقيل المضر بجميع صوالحه المعنوية والمادية — فلذا قد تراءى للمجلس ان زيادة المرتبات التي يلتمسها تستوجب ضرورة تقليل باقي مصروفات العسكرية برية وبحرية و يرى ايضاً لزوم جعل العساكر الذين تحت السلاح احد عشر الفاً من صف ضباط ونفر وانه ينبغي ان يتحد كل من ناظر المالية والجهادية في البحث عما اذا كان يحتمل الحصول على بعض وفورات من تحسين ترتيب مصالح ادارة نظارة الجهادية والبحرية هذا ولم يبين ناظر الجهادية لزوم تحسين حالة الضباط بالنظر لمرتباتهم فقط بالنظر للترقي ايضاً فانه قد ترقى في الواقع ونفس الامر في مدة السنوات الاخيرة من حكم حضرة اسمعيل باشا عدد وافر من الضباط وانبنى على ذلك انه قد صار عدد الضباط المستودعين اكثر من عدد الضباط الذين في الخدمة العسكرية الذين هم مع ذلك كافون كفاية كلية للوازم المصلحة فضلاً عن استخدام كثير من الضباط في المصالح الملكية ما زال موجوداً الان الف وخمسة واربعون ضابطاً في حالة الاستيداع — فيلزم ازالة هذه الحالة و ينبغي ايضاً وضع قواعد صريحة لربط الشروط التي بموجبها يسوغ ترقية اي ضابط الى رتبة اعلى من رتبته غير انه لا يمكن النظر والبحث بوجه مفيد في الطرق والتدابير المقتضي اتخاذها لاجل الوصول الى الغاية المقصودة الا بواسطة قومسيون يتركب من اشخاص تكون لهم اهلية خصوصية في مثل هذه المواد — فبناء عليه الشرف بان ارفع لسدتكم العلية صورة امر عال بزيادة ماهيات الضباط والعساكر البرية والبحرية وصورة امر عال اخر بتشكيل قومسيون عسكري للنظر في كافة ما يلزم اجراؤه من التعديلات في النظامات والقوانين العسكرية بكافة انواعها ملتمساً تشريفها بالقبول — واني اولي النعم عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع

حربية — امر عالي رقم ٢١ جا سنة ٩٨ « ٢٠ ابريل سنة ٨١ »

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على التقرير الذي قدمه لنا رئيس مجلس نظارنا و بناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت — (م) ١ ماهيات الضباط والصف ضباط والانفار العسكرية برية و بحرية صار ابلاغها وتقديرها حسب ما هو آت (ماهية شهرية) ٨٠٠٠ فريق — ٦٥٠ لوا — ٥٠٠٠ ميرالاي ٣٥٠٠ قائمقام — ٢٥ بيكباشي — ١٥٠٠ صاغقول ٩٥٠ يوز باشي — ٧٥٠ ملازم اول — ٦٠٠ ملازم ثاني — ٨٠ باشجاويش — ٦٥ بلوك امين — ٥٥ جاويش — ٤٠ اونباشي — ٣٠ نفر

حربية — امر عال رقم ٢١ جا سنة ٩٨ « ٢٠ ابريل سنة ٨١ »

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه لنا رئيس مجلس نظارنا في هذا اليوم و بناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ قد تشكل تحت رئاسة ناظر الجهادية والبحرية قومسيون مولف ممن سياتي ذكرهم وهم (اسماء الاعضاء) ...... (م) ٢ هذا القومسيون مكلف بما ياتي ذكره (اولاً) النظر والبحث في القوانين والنظامات العسكرية الموجودة بانواعها وادخال كافة ما يرى لزومه من التعديلات والاصلاحات فيها (ثانياً) النظر في الترتيب الذي عليه المدارس الحربية الان وما ينبغي اجراؤه فيه من التعديلات (ثالثاً) تحضير مشروع قانون يختص بشروط الدخول في سلك الضباط البرية والبحرية وترقيهم واستوداعهم و رفتهم وتقاعدهم (رابعاً) البحث عن الطرق المقتضي اتخاذها لتسوية حالة الضباط المستودعين الان (م) ٣ قرارات القومسيون المذكورة تكون باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين وفي حالة انقسام الاراء الى قسمين متساويين يرجح

الطرف الذي يكون فيه الرئيس ثم تعرض مشروعات هذا القومسيون على مجلس نظارنا

حربية — • صورة امر عالٍ صادر في ٢٢ سبتمبر سنة ٨١ « ٢٨ ل سنة ١٢٩٨ »

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نأمر بما هو آت (م) ١ قد صار التصديق والاقرار على قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية المحتوي على ثلاثين مادة ومرفوقة بامرنا هذا (م) ٢ على كل من ناظر داخليتنا وناظر ماليتنا وناظر الاشغال العمومية وناظر جهادية وبحرية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

(قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية)

(* النوع الاول — في السفريات الحربية *)

(م) ١ يضم لكل جهادي « سواء كان ضابطاً أو عسكرياً » ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكري للمحاربة في اي جهة كانت نصف مربوط ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم ذهابه لغاية يوم ايابه الى مركز اقامته (م) ٢ يصرف لكل ضابط أو متوظف بالجيش قبل قيامه لسفرية المحاربة ماهية شهر واحد بضميمة السفرية اعانة من الحكومة بدون مقابل لتدارك لوازم السفرية (م) ٣ يصرف لكل ضابط أو متوظف بقسم عسكري يتوجه لسفرية حربية تعيينات ومؤونة ركائب حسبما يأتي بيانه

تعيين نفر	علائق	شمع يومي	
٣٠	٨	٥	المشير وحكمدار الجيش
١٦	٦	٤	فريق
١٢	٤	٤	لواء
٨	٣	٣	ميرالاي
٦	٣	٣	قائمقام
٥	٢	١	بكباشي
٤	٢	١	صاغ
٣	٠	٧	بوزباشي ورئيس محاسبة
٢	٠	٧	ملازمين وصولات وكتاب محاسبة
نفر ... ٢	٠	٧	واعظ وامام

(* النوع الثاني — في السفريات العادية *)

(م) ٤ يضم لكل جهادي « سواء كان ضابطاً أو عسكرياً » ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكري الى الجهات السودانية أو سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها والحجاز نصف ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور ويصرف له ايضاً تعيينات ومؤونة ركائب حسبما توضح بالمادة الثالثة

(* النوع الثالث — في الانتقالات العسكرية *)

(م) ٥ كل فرقة أو لواء أو الاي أو قسم عسكري ينتقل من مركز الى مركز آخر لاجل الاقامة به سواء كان ذلك الانتقال بالمدن أو بالثغور أو بالبنادر أو بجهة من جهات المديريات القبلية والبحرية لا يصرف لهم مصاريف يومية ولا ضمائم في مدة الانتقال والاقامة (م) ٦ كل قسم عسكري ينتقل من محل الى آخر لتأدية خدمة عسكرية متعلقة بالضبط والربط الذي هو من اخص واجبات العسكرية سواء كانت هذه الخدمة بالمديريات أو بالثغور أو بالبنادر أو بجهات القصير والعريش والقلاع الحجازية ومطروح والواحات الداخلة والخارجة وغيرها من الجهات الكائنة بحدود الحكومة الخديوية ما عدا الاقاليم السودانية يضم له الخمس على الماهية مهما كانت مدة المامورية

(* النوع الرابع — في المأموريات *)

(م) ٧ كل ضابط أو عسكري او متوظف بالجيش أو بفروع الجهادية أو من المستودعين بالجهادية يتعين لتسليم أو استلام مهمات أو تعيينات او لتوصيل عساكر أو لتحقيق قضايا او لمشترى مهمات او لتعداد النخيل اوعمليات المساحة او التحصيل او محافظة النيل وما اشبه ذلك من المأموريات المتنوعة يعطى له مصاريف يومية في مدة المأمورية التي تقتضي تباعده عن مركز اقامته من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما يأتي بيانه على حساب جهة الاختصاص

١٠٠ قرش فريق أو لواء أو ميرالاي و ٥٠ قائمقام او بكباشي و ٢٥ صاغ او بوزباشي او ملازم او كاتب الاي و ١٠ صول و ٣ باشجاويش وقرشان جاويش او بلوك امين وقرش ونصف اونباشي وقرش نفر (م) ٨ اذا صار ارسال ضباط مع احد الاقسام العسكرية لاجل محافظة جسور النيل ولم يكن ذلك الا مجرد محافظة فقط واعطاء الايقاظ وقت الخطر ففي هذه الحالة يلزم ان يعطى لكل ضابط أو صف ضابط او عسكري علاوة على ماهيته المقررة خمسها واما ان كان ذلك يشمل مجبورية العسكر على اجراء

الاشغال وملاحظة الضباط لهم ففي هذه الحالة ينبغي ان يعطى لكل جهادي زيادة على الماهية يومية حسب ما هو آت بيانه

١٠٠ قرش فريق او لواء او اميرالاي و٥٠ قائمقام أو بكباشي و٢٥ صاغ او يوزباشي او ملازم و١٠ صول و٣ صف ضابط او عسكري (م) ٩ الضباط والصف ضباط والعساكر الذين يتعينون لمأموريات مثل عمل الكورنتينات والخفر على الملاحات وغير ذلك من انواع المأموريات المختصة بعموم المصالح الملكية يعطى لهم مصاريف يومية في مدة المأمورية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما هو مبين في مادة ٧ وهذه المصاريف اليومية تكون على حساب الجهة المختصة بها تلك المأمورية (م) ١٠ كل جهادي «سواء كان ضابطاً اوعسكرياً» او متوظفاً بالجيش توجه بمأمورية بالجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او لى هرر وملحقاتها يعطى له في مدة المأمورية المصاريف اليومية الموضحة بالمادة السابعة مع ما تقرر له من التعيينات والعلائق المبينة بالمادة الثالثة وضميمة ربع الماهية علاوة على ماهيته الاصلية وذلك يكون على حساب الجهادية او على حساب الجهة المختصة بالمأمورية (م) ١١ الضباط الذين يتعينون بحسب مقتضيات الاحوال لمأمورية بجهات اوروبا او الاستانة تصرف لهم قيمة اجر سفرياتهم من جانب الميري ونظراً لكونهم يتوجهون الى بلاد تستلزم زيادة المصاريف تكون مصاريفهم اليومية حسب ما هو آت بيانه

٢٠٠ قرش فريق ولواء و١٠٠ ميرالاي وقائمقام وبكباشي و٦٠ صاغ ويوزباشي وملازمين

(* النوع الخامس — في السفريات والمأموريات البحرية *)

(م) ١٢ «اولاً» الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون للسفارية يضم لهم نصف مربوط الماهية ويصرف للضباط ماهية الشهر والتعيينات المبينة بالمادتين الثانية والثالثة ما عدا العلائف «ثانياً» الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون لسفرية عادية بجهات سواحل البحر الاحمر وعدن وبحر الهند يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم بالمادة الثالثة ما عدا العلائف «ثالثاً» الضباط والعساكر البحرية الذين بالمراكب المقيمة بين البحر الاحمر او في خليج عدن أو في بحر الهند ما عدا مينة السويس يضم لهم ربع الماهية ويصرف الضباط التعيينات المقررة لرتبهم لان ذلك يعتبر بمثابة سفرية «رابعاً» يعطى لكل ضابط او صف ضابط أو اونباشي او نفر من الجيش البحري يتعين لمأمورية في البر الضمائم اليومية المقررة لمثل رتبهم في الجيش البري «خامساً» المركب المقيمة في خدمة مينة الاسكندرية او رشيد او دمياط او بورسعيد او الاسماعيلية أو السويس اذا انتقلت الى مينة اخرى من تلك المذكورة لتغيير محلها فقط لا يعتبر ذلك سفرية «سادساً» المركب التي تقوم من إحدى المين المصرية الى سواحل اوروبا او الى بحر كبير يصرف لطاقمها ماهيات وتعيينات من يوم القيام الى يوم العودة حسب ما هو مدون بالنوع الثاني في هذه المادة «سابعاً» الضباط البحرية الذي يتعينون للمأموريات بجهة اوروبا أو الاستانة تصرف لهم من الميري قيمة اجر سفرياتهم وتعطى لهم مصاريف يومية حسب ما توضح في المادة الحادية عشرة — الضمائم والمصاريف اليومية الموضحة بالانواع المذكورة تعطى لهم اعتباراً من يوم القيام لغاية يوم الحضور من السفر

(* النوع السادس — في مصاريف انتقال الاقسام العسكرية *) (م) ١٣ في حالة انتقال قسم عسكري من محل الى آخر للاقامة به او لمأمورية طويلة المدة تكون مصاريف نقل عائلته وخدمه وعفشه على حساب الجهادية او على حساب جهة الاختصاص حسب ما يتوضح في مادة ١٨ وما بعده من المواد من النوع السابع (م) ١٤ من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها يكون نزولهم بعربات السكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الاولى (م) ١٥ من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة الصاغ يكون نزولهم بالسكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الثانية (م) ١٦ الصف ضباط والاونباشية والعساكر والخدمة هم وعائلاتهم مع الخيول المقررة للضباط يكون نزولهم بالسكة الحديد بالدرجة الثالثة

(النوع السابع — في مصاريف الانتقال للمأمورية)

(م) ١٧ تعتبر المأمورية قصيرة المدة اذا كانت مدة الغياب فيها لا تتجاوز عشرة ايام فان زادت عن ذلك تعتبر طويلة المدة (م) ١٨ من يتعين لمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها تكون اتباعه لغاية ثلاثة والركائب لا تزيد عن اثنين ومن العفش والتعيينات لغاية خمسة قناطير ما عدا وزن عليق الركائب واما من يتعين منهم لمأمورية طويلة المدة فتكون اتباعه لغاية اربعة انفار والركائب لا تزيد اثنين من العفش والتعيينات لغاية تسعة قناطير خلاف وزن عليق الركائب (م) ١٩ من يتعين لمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة اليوزباشي يكون له تابع واحد ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير واما الصاغ فتكون اتباعه نفرين

وجهاديا ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير خلاف وزن عليق الركوبة ومن يتعين منهم للمورية طويلة المدة تكون اتباعه لغاية نفرين ومن العفش لغاية خمسة قناطير وحضان للصاغ وما يلزم من العليق (م) ٢٠ نزول الضباط وارباب الوظائف والعساكر بالسفن والوابورات البحرية هم وعائلاتهم وتوابعهم وركائبهم واثاثات بيوتهم يكون على حسب الدرجات والمقادير المقررة لكل منهم بمواد النوع السادس والسابع من هذا القانون (م) ٢١ الضباط الذين يتوجهون في قطار الاكسبريس يجوز نزول توابعهم بالدرجة الثانية ان لم يوجد به عربات من الدرجة الثالثة (م) ٢٢ اجر عربات الركوب وعربات الكارو للانتقال من مركز الاقامة ومحل السكن لحد محطات السكة الحديد او لحد ساحل البحر وكذا اجر الفلائك التي يتوصل بها من الساحل الى المركب وبالعكس تصرف نقدا من خزينة الجهادية أو من جهة الاختصاص (م) ٢٣ يصرف لمن يتعين من الضباط الجهادية البرية والبحرية والمهندسين الحربية واركان حرب ومعاوني الجهادية وغيرهم من خدمة فروعنا للمورية بداخل مصر واسكندرية وضواحيها اجر عربات او ركائب وهذه الاجر يكون تقديرها بمعرفة رئيس المصلحة المختصة بها تلك المورية (م) ٢٤ الضباط الذين يتعينون للمورية استكشافية أو لاخذ مسطحات أو لرسم خرط في جهات لا يتوصل لها بواسطة السكة الحديد او البحر يعطى لهم حيوانات من طرف الميري لنقل عفشهم ومهمات سفرياتهم ويعطى لهم ايضا حيوانات لركوبهم ان لم يكن لهم ركائب ميري أو لم يكن جاريا صرف قيمة علائق اليهم أو يصرف لهم قيمة الاجرة نقدا بحيث يكون تقدير القيمة على حسب الجاري بالجهة التي يتوجهون منها الى محل المأمورية

« النوع الثامن — في الامتيازات والاعانة العسكرية »

(م) ٢٥ كل جهادي «سواء كان ضابطا او عسكريا» أو متوظفا بالجيش لا يدفع الا نصف اجرة بوابورات السكة الحديد او بالوابورات البحرية التابعة لادارة البوستة الخديوية امتيازا له عمن سواه (م) ٢٦ يعطى لمن يكون لهم خيول ميرية من اليوزباشية والملازمين اركان حرب ومعاوني الجهادية والمهندسين الحربية ضميمة شهرية علاوة على مربوط الماهية قدرها مائة قرش اعانة لمصروفات خيولهم (م) ٢٧ اذا فقد احد الضباط حصانه في وقت الحرب بسبب مرض او اصابة فيعطى له ثلاثون جنيها مصريا قيمة حصانه من جانب الميري

(م) ٢٨ كل جهادي فقد في الحرب ركوبته ولوازمه وعفشه وكان ذلك ناشئا عن تسليم الجيش بامر من حكمداره فمن بعد اقرار القومسيون العسكري الذي يتشكل لتحقيق ذلك يعطى له مبلغ حسب ما يأتي بيانه

	نظير العفش	نظير الخيول
	جنيه	جنيه
فريق	١٢٠	٧٢
لواء	٨٠	٥٢
ميرالاي	٣٦	٣٦
قائمقام	٣٢	٣٦
بكباشي	٢٨	١٨
صاغ	٢٤	١٦
يوز باشي	٢٠	٠٠
ملازم	١٦	٠٠٠٠

(م) ٢٩ كل تلميذ او صف ضابط يترقى الى رتبة الملازم ثاني بالجهادية البرية والبحرية يصرف له عشرين جنيها مصريا اعانة من جانب الحكومة لاجل تدارك لوازمه الضرورية من ملابس وغيرها

(النوع التاسع — في الخيول المقررة لكل رتبة وقت السلم) (م) ٣٠ يعطى لليوزباشية والملازمين خيول وسروجها من طرف الميري واما من صاغقول اغاسي فصاعدا فتكون خيولهم وسروجها من طرفهم انما يصرف لهم علائق وقت السلم حسب الموضح ادناه

١ حصان يوزباشي وملازم سواء كان من السواري او الطوبجية او اركان حرب او المهندسين او حكماء او اجزاجية و ١ صاغقول اغاسي و ١ بكباشي و ٢ قائمقام و ٢ اميرالاي و ٣ لواء و ٤ فريق و ٦ مشير او سردار

حربية — التقرير المقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار عن المشروعات العسكرية بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ الموافق (٢٣ ستمبر سنة ١٨٨١)

(مولاي) ان القومسيون العسكري السابق تشكيله بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة

٨١ لتنظيم القوانين العسكرية قدم لمجلس النظار بواسطة نظارة الجهادية والبحرية مشروعات عن قوانين عسكرية وبعد النظر في هذه المشروعات بالمجلس قد تقررت القوانين الآتية بيانها وهي (اولا) قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية (ثانيا) قانون تسوية حالة الضباط المستودعين (ثالثا) قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية (رابعا) قانون القواعد الاساسية الذي يليها قانون الترقي (خامسا) قانون الضائم والامتيازات والاعلانات العسكرية فانشرف بان ارفع لسدتكم السنية صورة خمسة اوامر علية عن هذه القوانين ملتمسا تشريفها بالقبول

حربية — امر عال رقم ٢٨ ل سنة ٢٩٨ (٢١ سبتمبر سنة ٨١)

(يشتمل على قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على القانون المقدم بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨ من ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية (م) ١ حكمدار كل الآي او اورطة مستقلة او سرية مستقلة يجوز له ان يرخص بالاجازات لملتمسيها التابعين له متى سوغت ذلك احوال الخدمة بحيث ان الاجازة المذكورة لا تزيد عن عشرة ايام في الشهر الواحد ولا عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة للشخص الواحد (م) ٢ ينبغي ان يتقيد في التقرير اليومي الذي يتحرر بالالاي او بالاورطة المستقلة او بالسرية كل اجازة يتصرح بها وفي آخر كل شهر يعمل تقرير خصوصي عن ذلك ويرسل الى نظارة الجهادية بالطريقة التدريجية بحيث يكون مثبتا فيه جميع الاجازات التي تصرح بها في مدة الشهر (م) ٣ يجوز لامير اللواء ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندانه بمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في ظرف كل الاثة اشهر وتبتني هذه الرخصة على حسب الطلب التدريجي (م) ٤ يجوز للفريق ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندانه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة حسب الطلب التدريجي (م) ٥ يجوز لحكمدار الجيش ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين للجيش بمدة لا تزيد عن ستة اشهر في السنة الواحدة حسب الالتماسات التدريجية ومن طرف المشار اليه يصير اخطار نظارة الجهادية بذلك تحريرا (م) ٦ ناظر الجهادية يرخص بالاجازات لغاية سنة كاملة تحريرا على الالتماسات التي تقدم له من حكمدار الجيش (م) ٧ كل ضابط او عسكري تحصل على رخصة اجازة او اجازات لا تزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة لا يستقطع من استحقاقه شيء في مدة اجازته فان زادت عن شهر يستقطع منه نصف استحقاقه في المدة التي تزيد عن الثلاثين يوما المقررة له في السنة ومع ذلك فالضباط والصف ضباط والاونباشية والعسكر الموجودون بالسودان وهرر وسواحل البحر الاحمر وما اشبه ومن يطلب اجازة خارج الحكومة المصرية يضم الى مدة الاجازة التي له الحق فيها بالاستحقاق الكامل خمسة عشر يوما بالماهية الكاملة ايضا (م) ٨ الاجازات التي تعطى لمن يلتمس التوجه الى الجهات الخارجة عن الحكومة المصرية لا تكون الا من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية بعد العرض عنها من طرف نظارة الجهادية (م) ٩ كل جهادي حصل له مرض او جراحات او كان في حالة النقاهة واعطيت في حقه شهادة من اثنين من الاطباء من مستخدمي الحكومة يصرح له بالمدة التي يحددها الطبيبان لتبديل الهواء او المعالجة من طرف ارباب الحكم وفي هذه الحالة لا يستقطع من استحقاقه شيء واو

كان سبق استحصاله على اجازات تزيد عن الثلاثين يوما المقررة في السنة والمدة المصرح بها له يلزم ان لا تزيد عن ستة شهور وان زادت عن ذلك فعلى نظارة الجهادية ان تجري الكشف عليه بمعرفة الاطبا ومن بعد التحقيق من حالته تجري اللازم في حقه على حسب ماهو مدون بالقوانين العسكرية (م) ١٠ كل جهادي لم يستحصل على اجازات قدرها ثلاثون يوما في السنة يكون له الحق في ضم النقص الى الثلاثين يوما التي يستحقها في السنة التالية وهكذا لغاية اثنتي عشرة سنة فان مضت مدة الاثنتي عشرة سنة من غير طلب المدة التي يستحقها فيها باعتبار كل سنة شهر لا يكون له حق في طلب اجازة زيادة عن سنة واحدة انما من يستحصل على رخصة بالتوجه الى خارج الحكومة او من والى السودان يضم اليه خمسة عشر يوما على المدة التي لا يستقطع فيها شيء من استحقاقه (م) ١١ اذا لم يوجد بالآلاي من الضباط العظام الا ضابط واحد فلا يرخص له بالاجازة وعلى ذلك يعتبر الاجراء في حق ضباط البلوكات واما الصف ضباط والاونباشيه فلا يرخص لهم بالاجازات الا بقدر الثلث فقط (م) ١٢ لا يصرح الانفار في الاجازات بزيادة عن ١٠ في المائة الا في فصل الزراعة والحصاد اذا سمحت مقتضيات الخدمة بذلك وتقدير هذه الزيادة يكون بمعرفة نظارة الجهادية (م) ١٣ الانفار المستجدة الذين لم يمكثوا في الخدمة سنة كاملة لا يرخص لهم بالاجازات الا في الاحوال الاضطرارية (م) ١٤ حيث ان الاجازات تعتبر مكافأة لمن يتراءى حسن سلوكه وعقابا تأديبيا لمن يحرم منها على سوء سلوكه فلا يرخص بها لمن كان متصفا برداءة الاخلاق الا في الاحوال الاضطرارية (م) ١٥ عملية دفاتر الاجازات وقيد التذاكر بها تكون بغاية الضبط والدقة تحت مسئولية رؤساء المحاسبة مع ملاحظة رؤساء الادارات على مقتضى الاستمارة التي تصدر من ديوان الجهادية (م) ١٦ حكام البحرية وامراؤها وضباطها وصف ضباطها واونباشياتها وعسكرها يتعاملون فيما بينهم بالاجازات على مقتضى هذا القانون كل له من الحقوق ما للرتب والوظائف المقابلة له في الجيش البري (م) ١٧ سريان مفعول امرنا هذا يكون اعتبارا من ابتداء سنة ١٨٨١ .

حربية — . امر عال رقم ٢٨ ل سنة ١٢٩٨ « ٢٢ سبتمبر سنة ٨١ »

(نحن خديو مصر) حيث من الضروري تسوية حالة الضباط المستودعين فبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ على ناظر الجهادية والبحرية ان يشكل قومسيونا عسكريا يكون من جملة اعضائه طبيبان من حكماء الجهادية ويقدم له كشفا عموميا باسماء الضباط المستودعين بالجهادية والبحرية مبينا به منشاء كل ضابط ان كان من المدارس او ممن تحت السلاح وتواريخ ميلادهم ودخولهم في الخدمة العسكرية وترقيهم الى كل رتبة من الرتب التي احرزوها مع التوضيح عن سلوكهم وسفرياتهم الحربية وغيرها وتاريخ استيداعهم — على هذا القومسيون ان يطلب جميع هولاء الضباط شيئا فشيئا ويجري فرزهم وتقسيمهم الى القسمين الآتي بيانها (القسم الاول) الضباط الذين فيهم اللياقة التامة لتادية وظائف رتبهم (القسم الثاني) الضباط غير اللائقين للخدمة وهم (اولا) الضباط الذين وصلوا الى السن المحدود الذي لا يمكن استخدامهم بعده حسب القانون (ثانيا) الضباط ذوو الامراض والعاهات المعضلة التي لا يرجى شفاؤها (ثالثا) الضباط المثبت قبح سلوكهم عادة — من بعد ان يتم القومسيون اعماله على هذا الوجه يقدم الى ناظر الجهادية جدولا مستوفيا عن كل قسم على حدته بانواعه نوعا نوعا (م) ٢ ضباط القسم الاول اللائقون للخدمة يصير ابقاؤهم بقلم الاستيداع

لاستخدامهم بالالايات وغيرها عند اللزوم (م) ٣ ناظر الجهادية يعين الضباط اللازمين للخدمات من هذا الجدول (م) ٤ ضباط النوع الاول والثاني من القسم الثاني يجري احالتهم على التقاعد بالروزنامجة لربط المعاش اللازم لهم بحسب قانون المعاشات (م) ٥ ضباط النوع الثالث يجري في حقهم ما هو مدون بقانون احوال الضباط بالمادة الحادية عشرة (م) ٦ جميع الاحكام المغايرة لنص امرنا هذا تكون ملغاة لا عمل لها

حربية — . امر عال رقم ٢٨ ل سنة ٩٨ « ٢٢ ستمبر سنة ٨١ »

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٨١ من تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) قد صار التصديق والاقرار على قانون القواعد الاساسية الذي يليه قانون الترقي المحتوي احدهما على ثمان عشرة مادة والثاني على ثمان وسبعين مادة ومرفوق بامرنا هذا

حربية — . قانون القواعد الاساسية في النظامات العسكرية

(الفصل الاول — في الرتب)

(م) ١ الرتبة تعطى من لدن الحضرة الخديوية وتمتاز بها حالة الضابط ويستخدم بها في جميع الوظائف وتصير ملكا له لا يمكن ان تسلب منه ولو سلبت وظيفة الخدمة الا باحد سببين (الاول) اذا تنازل عنها وصار قبول ذلك لدى الحضرة الخديوية (الثاني) صدور مضبطة من مجلس عسكري بالحكم بنزع الشرف والعزل بمقتضى قانون الجنايات المصدق عليه من لدن الحضرة الخديوية

(الفصل الثاني)

(في الخدمة والاستيداع والانفصال والتقاعد في الخدمة)

(م) ٢ الخدمة هي حالة وجود الضابط مستخدماً بوظيفة تحت السلاح باحد الالايات او بمصلحة تابعة للجهادية او خدمة خصوصية او مامورية (م) ٣ حيث ان الضابط في هذه الحالة يكون مستعملاً الرتبة مع الوظيفة فيلزم ان يتمتع بكامل الرتب والامتيازات.

(في الاستيداع)

(م) ٤ الاستيداع هو حالة وجود الضابط خارجاً عن الخدمة من تحت السلاح وعن مصالح وفروع الجهادية وعن الماموريات وهذا الاستيداع لا يمكن حصوله الا باحد سببين (م) ٥ اولاً سبب عمومي للاستيداع وهو اطلاق العساكر او الغاء مصلحة او نهو مامورية او عند رجوع من الاسر من طرف العدو (م) ٦ الضابط المستودع بهذا السبب يلزم ان يكون حافظاً لامتيازات الرتبة ويتمتع بالمرتبات المقررة بقانون المعاشات بشرط ان تكون فيه لياقة واستعداد للاستخدام تحت السلاح او باحدى وظائف فروع الجهادية (م) ٧ الضباط المستودعون يؤخذ منهم للاستخدام تحت السلاح بقدر نصف رتب النقصان او يستخدم منهم بفروع الجهادية بحيث ان مدة الاستيداع تحتسب لهم مثل الخدمة فيما يختص بحقوق الترقي والحكمدارية والانفصال والتقاعد (م) ٨ (ثانياً) سبب خصوصي وهو الاستيداع بامر صادر من الحضرة الخديوية بناء على تقرير يقدم من ناظر الجهادية بسبب حصول مخالفات للنظام والضبط والربط وذلك من بعد التحقيق (م) ٩ الضباط المستودعون بسبب المخالفات النظامية يلزم ان تكون مرتباتهم باعتبار خمسي ماهياتهم فقط مدة هذا الاستيداع كذلك بعد التحقيق (م) ١٠ هذا الاستيداع لا يمكن ابلاغ مدته زيادة عن ثلاث سنوات حيث ان المقصود منه انتظار اصلاح حالة الضباط (م) ١١ حيث ان الضباط المستودعين بهذا السبب من الجائز استخدامهم ثانياً تحت السلاح او بفروع الجهادية فيلزم احتساب مدة استيداعهم مثل الخدمة وذلك فيما يختص بحقوق الانفصال والتقاعد لا بحقوق الترقي والحكمدارية

(في الانفصال)

(م)١٢ الانفصال هو رفع وتبعيد الضابط من وظيفته بالكلية بحيث لا يرجع اليها وهذا الانفصال لا يمكن حصوله الا باحد سببين (م)١٣(اولا) الانفصال بسبب امراض معضلة مانعة للخدمة تفضي على المصاب بها بالتقاعد وترتيب المعاش بالنسبة لما هو مقرر بقانون المعاشات (م) ١٤ (ثانياً) الانفصال بسبب ان يكون الضابط متعوداً على قباحة السلوك او وقوع مخالفات منه جسيمة تضاد الضبط والربط او تخل بشرف وناموس العسكرية او يكون استغرق مدة ثلاث سنوات في الاستيداع بمقتضى قرار مجلس عسكري حقق عدم لياقته للخدمة ولم تتهذب احواله (م) ١٥ الضابط الذي يتعود على مثل هذه الخصال المضادة للنظامات العسكرية لا يمكن انفصاله الا بمقتضى قرار مجلس عسكري يقدم بالتقرير من ناظر الجهادية للحضرة الخديوية ويصدر عليه الامر بالتنفيذ (م)١٦ الضباط الصادر في حقهم مضبطة بالانفصال من الخدمة لا يترتب لهم ماهية بل ولا يمكن تغيير قرار حكم المجلس الصادر في حقهم الا اذا صار العفو عنهم من الحضرة الخديوية

(في التقاعد)

(م) ١٧ التقاعد هو ان يكون الضابط بلغ اخر مدة خدمته او يكون غير قابل لتحمل مشاق الخدمة ويحصل الاقرار عليه بالتقاعد (م) ١٨ الضابط الذي يتقاعد يلزم ان يكون حافظاً لرتبه وملبوساته الرسمية ويتمتع بالمعاش الموافق لرتبته ولمدة خدامته حسبما هو مقرر بقانون المعاشات

(الفصل الثالث — في الترقي)

(م) ١ لا يمكن ترقية النفر الى رتبة الاونباشي ما لم يستخدم ستة شهور بصفة عسكري (م) ٢ لا يمكن ترقية الاونباشي الى درجة جاويش ما لم يستخدم مدة اقلها ستة شهور في خدمة الاونباشي ولا يمكن للجاويش ان يترقى الى درجة الباشجاويش ما لم يستخدم في خدمة الجاويش مدة اقلها ستة شهور (م) ٣ لا يمكن الترقي الى درجة الصولقول اغاسي ما لم يستخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنة (م) ٤ لا يمكن ترقية احد الى درجة ملازم ثاني ما لم يكن (اولا) بلغ عمره عشرين سنة (ثانياً) يكون استخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنتان او يكون مستخرجاً من المدارس الحربية (م) ٥ لا يمكن ترقية ملازم ثاني الى رتبة الملازم اول الا من بعد استخدامه في رتبة الملازم ثاني مدة اقلها سنتان (م) ٦ لا يمكن ترقية الملازم اول الى رتبة اليوزباشي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة الملازم اول (م)٧ لا يمكن ترقية اليوزباشي الى الصاغقول اغاسي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة اليوزباشي (م) ٨ لا يمكن ترقية الصاغقول اغاسي الى رتبة البكباشي الا من بعد استخدامه سنتين برتبة الصاغ (م) ٩ لا يمكن ترقية البكباشي الى رتبة القائمقام ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة البكباشي (م) ١٠ لا يمكن ترقية القائمقام الى رتبة الميرالاي ما لم يستخدم سنتين برتبة القائمقام (م) ١١ لا يمكن ترقية الميرالاي الى رتبة اللواء ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة الميرالاي وهكذا في باقي الرتب الاعلى من رتبة الميرالاي فصاعدا (م)١٢ ثلثا عدد النقصان من رتبة الملازم ثاني في الجيش المنتظم تؤخذ من المدارس الحربية والثلث يؤخذ من الصف ضباط بالامتحان في العلوم الواجب على الضباط معرفتها واذا لم يوجد فيهم بمقدار الثلث فيؤخذ من المدارس الحربيـة (م) ١٣ لا يجوز الترقي من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي الا بالامتحان واذا تساوت الدرجات فيرجح الاقدام واذا تساوى بينهم القدم فيرجح الذي سبق له سفريات بالمحاربة او السودان (م) ١٤ لا يجوز ترقية احد الصاغقول اغاسية الى رتبة البكباشي الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون

الترقي لمن يحصل انتخـابه (م) ١٥ لا يجوز ترفية احد البكباشية الى رتبة القائمقام الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقي لمن يحصل انتخابه (م) ١٦ جميع الرتب الاعلى من رتبة القائمقام يكون الترقي اليها بالانتخاب حسب المدون بالمادة التاسعة والثلاثين من هذا الفصل (م) ١٧ الاقدمية يلزم اعتبارها من تاريخ عريضة الرتبة ومع تساوي تاريخ عريضة الرتبة الحاليه ينظر في تاريخ عريضة الرتبة التي قبلها (م) ١٨ المدد التي يصير اعتبارها في الاقدمية هي مدد الخدمة في الجيش وفروع الجهادية ومدد الاستيداع التي تكون بسبب اطلاق العسكر او الغاء وظيفة ومدة الاسر بطرف العدو او مامورية تتعين من نظارة الجهادية داخلية كانت او خارجية واما المدد التي لا يصير اعتبارها في الاقدمية فهي مدد الاستيداع المبني على وقوع مخـالفات ومدد الخدمة التي تكون خارجة عن الخدمات الميرية او تكون في خدمة دولة اجنبية بمقتضى التماس خصوصي لمنفعة خصوصية (م) ١٩ المدة المقررة لكل رتبة في الترقي حسبما هو موضح بالمواد المتقدمة يجوز الاكتفاء بنصفها في حالة سفريات المحاربة او في حال الخدمة بجهات بعيدة مثل الاقطار السودانية وسواحل البحر الاحمر وما اشبه (م) ٢٠ لا يمكن حصول الترقي باقل من هذه المدة الموضحة في المادة التاسعة عشرة الا بسببين الاول فعل نادرة شهيرة تستحق الافتخار وتعلن للجيش الثاني عند ضرورة استكمال النقصان وعدم وجود من يكون قد استوفى مدة الاقدمية (م) ٢١ ترقية بدل النقصان في اثناء الحرب تكون باعتبار النصف في الاقدمية مع رعاية درجات جدول الامتحـان المحفوظ والنصف الثاني يكون بالانتخاب وذلك لغاية رتبة الصاغقول اغاسي واما ترقية الصاغات الى رتبة البكباشية مدة المحاربة فتكون بالانتخابات (م) ٢٢ لا يجوز اعطاء رتب جهادية بدون وظيفة في الجيش او بفروع الجهادية كما لا يجوز اعطاء رتبة شرف للجهادية

ولا يجوز قبول حائز الرتبة الملكية في الجهادية باعتبار رتبته الحائز هو لها ولا قبول من ترقى في مصالح الملكية باعتبار رتبته الحالية ولا يجوز اعطاء رتب جهادية للملكية (م) ٢٣ جميع الرتب يلزم اعلانها بالجرنال الرسمي عند عطائها (م) ٢٤ الضباط الذين يتقاعدون بالمعاش لا يجوز اعادتهم تحت السلاح (م) ٢٥ لا يجوز اعتبار الوظيفة مثل الرتبة مطلقاً لان الرتبة لا يمكن فقدها الا بحسب ما هو مقرر بالقانون

﴿ قواعد اساسية في الترقي للضباط ﴾

(م) ٢٦ جميع الرتب التي تعطى للضباط يصدر عنهـا ارادة خديوية وتكون بناء على طلب ناظر الجهادية حسبما هو آت بيانه (م) ٢٧ بمجرد نقصان اي رتبه من الجيش او من فروع الجهادية ينبغي اشعار نظارة الجهادية عنها حالاً (م) ٢٨ الترقي لاي رتبة يكون من جميع السلاح الواحد لا من الالاي الناقص فقط (م) ٢٩ الترقي بالاقدمية لا يعتبر الا في كل من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي فقط (م) ٣٠ الترقي الى رتبة البكباشي فما فوقها يكون بانتخاب الحضرة الخديوية حسبما هو مدون بالمادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من هذا الفصل (م) ٣١ لا يجوز الترقي الا للضباط المستخدمين تحت السلاح او بفروع الجهادية أو المستودعين بسبب اطلاق العساكر او الغاء وظيفة او الحضور من الاسر (م) ٣٢ الضبـاط الذين يتعينون بماموريات وقتية يحسبون ضمن الاياتهم في مدة المامورية (م) ٣٣ الضباط الموجودون بالجهادية او فروعها او بالمدارس الحربية او بالجيبون او معاوني الجهادية وعلى العموم جميع الضباط الذين ليس لهم عساكر تكون ترقيتهم ضمن ضباط الجيش بالامتحان أو بالانتخاب بالنسبة لرتبهم حسبما توضح في هذا القانون ومن يترقى منهم يصير تعيينه في الوظيفة الناقصة التي ترقى اليها (م) ٣٤ عند خلو احدى الوظائف بالمصالح التابعة للجهادية يصير انتخاب من يليق لها بمعرفة الديوان ثم يترقى بدل المنتخب من يليق للترقى بالامتحان او بالانتخـاب حسبما توضح (م) ٣٥ حيث توضح في المادة الثانية عشرة من قانون الترقي ان ثلث رتب المـلازم ثاني النقصان تؤخذ من الصف ضباط وبما ان الموجود بالالايات لا توجد عندهم معارف كافية لرتبة الملازم ثاني مثل المستخرج من المدارس فلاجل تحصيلهم على ذلك ينبغي ان كل ميرالاي عند حضور المفتش بالالاي يقدم له كشفاً باسماء الصف ضباط المشهود فيهم بالاستعداد للتقدم وبعد تحقيق لياقتهم بالامتحان بمعرفة المفتش بمقتضى قومسيون

يتشكل لذلك تحت رئاسته يحرر بهم كشفاً عن الموجود من الالايات ويقدمه لناظر الجهادية ليصدر امره بقبولهم في المدارس الحربية للتدريس لهم مدة سنتين مع بقاء وظائفهم ومرتباتهم بالاياتهم وبعد مضي المدة المذكورة يصير امتحانهم والذي يوجد مستحقاً منهم يترقى الى رتبة الملازم ثاني والذي لم يستحق يرد برتبة الصف ضابط للالاي كما كان (م) ٣٦ الترقي الى رتبة الملازم اول واليوزباشه والصاغقول اغاسي وان كان بالاقدمية الا انهُ يشترط ان الذي يترقى ينبغي ان يكون فيهِ استعداد تام ولياقة للترقي الى الرتبة التي يترقى اليها سواء كان بالنسبة للمعارف او المعلومات او الادارة او حسن السلوك والاستقامة ولاجل ذلك يتشكل قومسيون في كل الاي تحت رئاسة الميرالاي ويعمل جدول باسماء اللائقين ومستحقي الترقي ويتقدم من طرف الميرالاي لمفتش الالايات والموما اليهِ شكل قومسيوناً من الالايات تحت رئاسته ويجري امتحانهم والذين تتحقق لياقتهم للترقي يحرر بهم جدول واحد من عموم الايات السلاح الواحد بحيث يكون وضع الاسماء بالجدول حسب نمرة الاقدمية ويقدمه لناظر الجهادية لكي عند اللزوم للترقي يكون بحسب نمر الجدول المذكور واما باقي الضباط المندرجين بالجدول ولم تتحقق لياقتهم بالامتحان فيصير محو اسمائهم من الجدول انما لا يحرمون من درجهم في جدول السنة الثانية والسنة الثالثة ومن بعد تكرار اسمائهم في مدة الثلاث سنوات اذا لم ينظر فيهم استعداد ولياقة فلا يصير درج اسمائهم ويستخدمون برتبهم لحين استيفاء مدة العمر المحدد لرتبهم ثم يحولون على المعاشات (م) ٣٧ الضباط الذين تتحقق لياقتهم للترقي بالامتحان وتندرج اسماؤهم بالجدول لا يمكن محو اسم احد منهم الا اذا وقعت منهُ مخالفات مثبوتة بمقتضى مضبطة تستوجب تاخيره ولا يمحى اسمه الا بامر من ناظر الجهادية (م) ٣٨ الترقي الى رتبة البكباشي والقائمقام حيث انهُ بالانتخاب والامتحان فيجب على كل ميرالاي ان يحرر جدولاً باسماء الصاغقول اغاسية والبكباشية المستحقين للترقي ويكون واضحاً به الملحوظات والبيانات المستوجبة احقيتهم ويقدم لمفتش الالايات ويرسل صورته الى اللواء والمفتش بعد ان يجمع جداول الالايات بالمستحقين يشكل قومسيوناً تحت رئاسته من الضباط تجتمع من الالايات وفروع الجهادية تكون رتبهم اعلى من رتب الجاري امتحانهم وهذا القومسيون يتركب من واحد من اللواآت واثنين من الميرالايات واثنين من القائمقامات أو من البكباشية ثم يجري الامتحان بحيث ان جميع الضباط المندرجة اسماؤهم في الجدول يحضرون الامتحان والذي لم يحضر منهم يجري محو اسمه واذا حضر أحد من الضابطان الذين لم تدرج اسماؤهم بالجدول ورغب الامتحان فيصير قبوله وامتحانه وبعد الامتحان يتحرر جدول باسماء المستحقين الترقي بحيث يكون ترتيب اسمائهم بالجدول حسب درجة الامتحان لا بحسب الاقدمية ويتقدم من المفتش لناظر الجهادية لاجل الترقي منهُ والضباط الذين لم تتحقق لياقتهم بالامتحان يجوز درجهم بجداول السنة الثانية والثالثة حسب ما توضح بالمادة السادسة والثلاثين ثم يصير ابقاؤهم برتبهم لحين استيفاء العمر المحدد لرتبهم ويحولون على المعاشات (م) ٣٩ الترقي لرتبة الميرالاي واللواء والفريق حيث انهُ يكون بانتخاب الحضرة الخديوية فلاجل البحث عن أحوال الضباط التي تدل على استحقاقهم للترقي الى الرتبة المذكورة يتشكل قومسيون من الذوات الكرام ومن ضمنهم المفتش تحت رئاسة سردار العسكرية أو اقدم الفريقات وبعد المداولة بينهم على الملحوظات التي تستدعي الترقي الى الرتبة المذكورة بالنسبة للاستعداد والاهلية وسوابق الخدمة التي يقر المجلس عليها يتحرر بهم جدول يقدم لناظر الجهادية وهو يعرضه للحضرة الخديوية ليكون انتخاب من يترقى منهم عن استصواب وارادة جنابه العالي (م) ٤٠ يجب على كل يوزباشه ان يقدم جدولا باسماء العسكر والاونباشية والصف ضباط اللائقين للترقي من باوكه الى البكباشي حكمدار الاورطة وكل بكباشي بعد ان يضع ملحوظاته بالجداول المقدمة من اليوزباشية يجري علاوة اسم الصولقول اغاسية عليهِ ان كان مستحق الترقي وتقدم الجداول للقائمقام وعلى القائمقام ان يجمع الجداول المذكورة بجدول واحد وبعد ان يضع ملحوظاته عليهِ يقدمه للميرالاي وعلى الميرالاي ان يقدم جدولا باجمال اسماء المستحقين الترقي لمفتش الالايات عند حضوره ويجوز للمفتش امتحان المذكورين ليتحقق من لياقتهم واستحقاقهم للترقي ومتى صدق على الجدول المذكور يصير حفظه بطرف الميرالاي مدة سنة لاجل ان يرقي منه بدل النقصان في اثناء السنة انما عند لزوم الترقي لرتبة البلوك امين أو الباشجاويش يرخص لكل يوزباشي ان ينتخب ثلاثة لكل رتبة والميرالاي يعين واحداً منهم وفي آخر السنة عند حضور المفتش للالاي يقدم لهُ جدول اخر بمقتضى ذلك ويضاف عليهِ اسماء الباقين بدون ترقية من الجدول القديم الذين لم تقع منهم مخالفات تستوجب تاخيرهم وهكذا يستمر الاجراء على هذا المنوال في كل سنة واذا تصادف ترقية

جميع الاسماء المندرجين بالجدول قبل انتهاء السنة فيجري اعمال جداول وتقدم بالطريقة المتقدمة للميرالاي ومن طرفه يتقدم جدول باسماء المستحقين للترقي الى اللواء ومن طرف اللواء الى الفريق لكي من بعد التصديق عليهِ منها يحفظ بطرف الميرالاي لاجل الترقي منهم باقي السنة ويجوز لهم الاختيار كما انهُ لا يجوز ابقاء محل خال بالالاي من وظائف الاونباشية والصف ضباط مطلقاً وعند حضور المفتش يتقدم لهُ الجدول الاصلي المصدق عليهِ منهُ والجدول الاخر الذي تصدق عليهِ من اللواء والفريق ولا يجوز حرمان أحد من المندرجة اسماؤهم بجدول الترقي ما لم تقع منه مخالفات تستوجب تاخيره وتكون مضبوطة بسجلات الاخلاق ويتاشر بالجدول قرين كل اسم السبب الموجب لتأخيره (م) ٤١ النفر الذي يترقى اونباشي يكون متحصلا على تعليم النفر بحيث تكون فيهِ لياقة واقتدار على تعليم الانفار المستجدة وعالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي ويرجح من يكون لهُ معلومية باصابة النيشان (م) ٤٢ «تنبيه» لا يمكن ترقي احد من العساكر الى رتبة الاونباشي في اي سلاح ما لم يكن لهُ المام بالقراءة والكتابة والحساب ولا يمكن ترقي احد الى رتبة الصف ضابط في اي سلاح الا اذا كان فيهِ اقتدار على التدريس للعساكر فيما يختص بهم من التعليمات والخدامات (م) ٤٣ الاونباشي الذي يترقى جاويش يكون متحصلا على تعليم النفر والبلوك والبرنجي والنشان بحيث يقتدر على تادية القومندة على البلوك في الميدان وعالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش ويرجح من يكون من الدرجة الاولى في ضرب النشان (م) ٤٤ الاونباشي الذي يترقى الى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون لهُ معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق فيجوز انتخاب احد العساكر اللائق لرتبة البلوك امين ويترقى اونباشي ويستخدم في وكالة وظيفة البلوك امين ستة شهور ثم يترقى الى رتبة البلوك امين (م) ٤٥ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة برتبة الباشجاويش وتكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لتمكنه من اعمال ادارة البلوك أو يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين (م) ٤٦ الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالصول ويكون فيهِ الاقتدار على تعليم الصف ضباط والاونباشية والتدريس لهم — (* بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط والاونباشية السواري *) (م) ٤٧ ترقي الاونباشية والصف ضباط يكون بالكيفية الموضحة في مادة ٤ (م) ٤٨ النفر الذي يترقى اونباشي يكون متمكنا من تعليم جميع الدروس على الارض وعلى الحصان أو لا أقل يكون لهُ اقتدار على تعليم الدرس الاول والثاني على الارض والدرس الاول على الحصان ويكون دخل في تعليم الاورطة ويكون عالما بالخدامات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي (م) ٤٩ الاونباشي الذي يترقى جاويشاً يكون تعلم نفرا وبلوكا واورطة تعليم على الارض وعلى الحصان ويكون فيهِ اقتدار على تعليم الانفار جميع دروس تعليم النفر على الارض وعلى الحصان وفيهِ اقتدار لادارة عساكره وعالما بخدمات حكمدار البلوك حتى يمكنه ان يقوم مقامه عند اللزوم ويكون عالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش (م) ٥٠ الاونباشي الذي يترقى بلوك امين يكون متحصلاً على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون لهُ معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيصير انتخاب أحد العساكر ويصير ترقيته اونباشه ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين (م) ٥١ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف الخاصة بالصف ضباط وعالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالباشجاويش ويكون لهُ معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لامكانه اعمال الادارة أو يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين (م) ٥٢ الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيهِ اقتدار على تعليم الصف ضباط والاونباشية والتدريس لهم ويكون عالماً بجميع الخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصولقول اغاسية

(بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط والاونباشية الطوبجية)

(م) ٥٣ ترقي الاونباشية والصف ضباط يكون بحسب الكيفية الموضحة في المادة ٤٠ (م) ٥٤ النفر الذي يترقى اونباشي يكون متحصلا على تعليم القانون الاول على الارض والقانون الثاني من تعليم المدفع والقانون الثاني من تعليم السواري وقانون تعليم العزبجي ويكون عالماً

بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي ويكون فيه اقتدار على تعليم جمعية من الانفار لغاية الفصل الرابع من القانون الاول على الارض ولغاية الفصل الثاني من القانون الثاني من تعليم المدفع ولغاية البدء في الاشكين من القانون الثاني من تعليم السواري ولغاية الفصل الثالث من تعليم العربجي ويكون عارفا بكافة ادوات المدفع وما يحتوي عليه ادوات السرج وطقم الشد ويكون له معلومية في ضرب النشان وفي اعمال الذخائر الحربية وفي تعبية الذخائر بالصناديق والجبخانة ويكون له معلومية باشغال الطوبجية (م) ٥٥ الاونباشي الذي يترقى جاويشا يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالاونباشي ويكون فيه اقتدار على تعليم صنف بحيث يمكنه تأدية ما يجب على الجاويش ويكون فيه اقتدار على تعليم الانفار المستجدة جميع الدروس المختصة بالطوبجيه البيادة والسواري وبالاخص يكون فيه اقتدار على اعطاء القومنده على جميع اجناس المدافع مع علمه بجر الاثقال وازدواج الخيول وقيادة وسوق العربات باثناء تعليم البطرية وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش (م) ٥٦ الاونباشي الذي يترقى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيجوز انتخاب احد العسكر ويترقى اونباشي ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين (م) ٥٧ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على اعطاء القومنده في تعليم الصنف علما وعملا ويكون مقتدرا على التدريس في التعليمات الخاصة بالطوبجية البيادة والسواري ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب لامكانه اعمال الادارة وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة بالباشجاويش (م) ٥٨ الصف ضابط الذي يترقى الى رتبة الصول يكون متحصلا على المعلومات المختصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على تعليم الاونباشية والصف ضباط والتدريس لهم ومتحصلا على مبادي الهندسة وما يلزم للطوبجية من الاستحكامات الخفيفة والقوية وعالما بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصولقول اغاسيه (م) ٥٩ لاجل سهولة تحصيل المعلومات والمعارف اللازمة للاونباشية والصف ضباط ينبغي انشاء مدرسة لكل آلاي ويصير التدريس لهم فيها اما العسكر الذين لهم معلومية بالكتابة والقراءة والحساب يكون دخولهم في المدرسة المذكورة باختيارهم

(بيان المعلومات اللازمة لضباط البيادة)

(م) ٦٠ لاجل سهولة تحصيل المعلومات للصف ضباط المستعدين للترقي الى رتبة الملازم ثاني ينبغي ادخال الصف ضباط المشهود فيهم بانهم لائقون ومستعدون بالمدرسة الموجودة بالالاي وجعلهم فصلا واحدا ويصير التدريس لهم بحيث ان الذي يدخل منهم بالمدارس الحربية يكون متحصلا على الكتابة بحيث يحرر افادات وتقارير وله معلومية بالاجرومية العربية والحساب والاربع مقالات الاول من الهندسة العادية والجغرافيا والطوبوغرافيا بحيث يمكنه فهم وقراءة رسم الخريطة الجغرافية واما باقي المعلومات اللازمة لرتبة الملازم ثاني فيصير استكمالها على حسب بروغرام المدارس الحربية انما عند تعيين الصف ضباط للمدارس الحربية لا تكون اعمارهم زيادة عن ست وعشرين سنة ويكونون متحصلين على المناورات والتوريات الخاصة برتبة الملازم ثاني بمعنى انهم يكونون مقتدرين على اعطاء القومنده على البلوك في تعليم البلوك الجرنجي والاورطة والالاي في المناورات بالميدان ومستعدين للتدريس والتورية للصف ضباط والاونباشية والعسكر في تعليم النفر والبلوك وقواعد ضرب النشان ويكون لهم معلومية بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الملازم ثاني (م) ٦١ الملازم ثاني المستحق الترقي الى رتبة الملازم اول بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمه مندرجا بالجدول الذي يقدم باسماء المستحقين الترقي وان يكون مقتدرا على المجاوبة في المعارف الاتي بيانها وهي التعليمات العسكرية ومناوراتها وقواعد ضرب النشان وتقدير المسافات والهندسة والحساب والجغرافيا وعلم الادارة العسكرية وعمل الاستحكامات الخفيفة والقوية والاستكشافات الحربية بتقاريرها الواضحة

وتعبية الجيش والاعمال الحربية وان يكون عارفا بما يجب على رتبة الملازم اول من الخدمات الموضحة بقوانين الداخلية والسفرية وقانون قلمة وقشلاق (م) ٦٢ الملازم اول الذي يستحق الترقي الى رتبة اليوزباشي بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمه مندرجا بالجدول الذي يقدم عن المستحقين للترقي وان يكون مقتدرا على المجاوبة في المعارف السابق ايضاحها بمادة ٦١ وزيادة على ذلك يكون مقتدرا على اجراء عمليات الطبوغرافيا بتقاريرها وعلى ترتيب اعمال المحاربات الصغيرة و بالجملة يكون عالما بجميع المناورات العلمية والعملية وجميع القواعد العسكرية (م) ٦٣ اليوزباشي الذي يستحق الترقي الى رتبة الصاغقول اغاسي بالاقدمية ينبغي ان يكون مقتدرا على المجاوبة جيدا في العلوم والمعارف السابق ايضاحها بالمادتين السالفتين و ينبغي ان يتحقق بالامتحانات الدقيقة ان الذي يترقى الى هذه الرتبة يكون مستعدا للتقدم الى الرتب العليا ويكون فيه كفاءة الاقتدار على قيادة الاورطة واستعمالها في المحاربات مع علمه جيدا بتجهيز الهيآت اللازمة لمقابلة العدو (م) ٦٤ يجب على من انتخب للترقي الى رتبة البكباشي او الى رتبة القائمقام ان يكون عالما فطنا مقتدرا على المجاوبة الشفاهية والتحريرية في المعارف الآتية وهي التاريخ الحربي وتعبية الجيش المكون من الثلاثة اسلحة وتجهيز الهيآت الحربية عند مقابلة العدو وان يكون عارفا بجميع العلوم والمعارف الموضحة بالمواد السابقة (م) ٦٥ جداول بيانات العلوم والمعارف المختصة بضباط الطوبجية والسواري يصير تطبيقها على هذه العلوم السابق ايضاحها مع علاوة ما يختص بكل رتبة بالنسبة لجنس سلاحها في المناورات والخدامات علما وعملا

بيان كيفية الترقي في اثناء المحاربات

(م) ٦٦ كل قسم عسكري من الاي يتوجه لسفرية المحاربة على حدته سواء كان بلوك او اورطة من اي سلاح كان يستكمل نقصانه منه في اثناء المحاربة بدون مراعاة جدول الامتحان وذلك من ابتداء رتبة الاونباشي لغاية رتبة الصولقول اغاسي (م) ٦٧ ترقي الصف ضباط الى رتبة الملازم ثاني في اثناء المحاربة ينبغي ان يكون على حسب جدول الامتحان كما سبق توضيحه في مادة ٣٥ من قانون الترقي واذا كان احد الصف ضباط يستحق بموجب نادرة شهيرة مثبتة ان يترقى الى رتبة الملازم ثاني ولم يكن بالالاي الملحق به نقصان يستوجب الترقية فيصير ترقيته وتعيينه باحد الالايات الموجود بها نقصان من جنس سلاحه وفي حالة ما اذا وقع من احدهم نادرة شهيرة تستوجب ترقيته ضابطا ولم يكن عنده المعلومات اللازمة لترقيته فيصير تعويض الرتبة بنيشان به يستولي على ستمائة قرش سنويا (م) ٦٨ الجزء المنفصل من القسم العسكري الموجود بالسفرية يستكمل نقصانه من رتبة الملازم ثاني باعتبار الثلث منه والثلثين من المدارس الحربية حسب ما توضح في مادة ١٢ من قانون الترقي (م) ٦٩ الترقي الى رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغ يكون على الوجه الاتي وهو ان نصف المحلات الخالية في الاقسام والاورط الذين من ضمن الجيش الموجود بالسفرية لمن هو قديم في الخدمة حسب ما هو مقيد بالسجلات المبين فيها استعداد كل شخص والنصف الاخر من المحلات الخالية يكون لمن يحصل انتخابه (م) ٧٠ متى استحق ملازم ثاني او ملازم اول او يوزباشي او صاغ ان يترقى الى رتبة تكون اعلى من رتبته بسبب وقوع نادرة شهيرة تكون مثبتة بالجيش ومقيدة بالسجلات ولم يكن وقتها محلات خالية بالالاي فيصير ترقيته وتعيينه بالمحل الذي يكون خاليا بالجيش من سلاحه (م) ٧١ القسم

العسكري او الجزء من القسم العسكري الموجود بسفرية المحاربة عند نهو مامورية المحاربة وصدور امر له برجوعه لمحل الاقامة فمن قبل قيامه من محل السفرية يستكمل جميع الوظائف النقصان فيه بالترقي على مقتضى كيفية السفرية وبعدها يستعمل في الترقي الاصول المقررة في الترقي حال الاقامة حسب القانون (م) ٧٢ ترقي الضباط في اثناء المحاربة من جميع الرتب يكون بحسب ماتوضح في مادة ٣٥ وما بعدها من المواد بمعنى ان يكون الترقي بدل النقصان لاي رتبة من عموم الالايات السلاح الواحد سواء كان بالمحاربة او في الاقامة بمقتضى جداول الامتحان والانتخاب المحفوظ بنظارة الجهادية وحيث ان الضباط الموجودين بسفريات المحاربة لا يتيسر امتحانهم وتقديم جداول عنهم بالامتحان فينبغي عمل جداول عن مستحقي الترقي وتقديمها لنظارة الجهادية من الحكمدار العمومي بالطريقة الآتية في المادة (٧٣) وهذه الجداول يصير اعتبارها مثل جداول الامتحان ويكون الترقي من عموم جداول الالايات السلاح الواحد سواء كان النقصان بالسفرية او بالاقامة وانما يستثنى من ذلك الضابط يكون مندرجا اسمه بجدول مستحقي الترقي فيكافأ بنيشان افتخار حسب ماتوضح في المادة ٦٧ (م) ٧٣ الشهادات التي تقدم في حق الضباط الذين يستحقون الترقي في المحاربة ينبغي تقديمها من رؤساء الاقسام للاعلى بالتدريج على الوجه الآتي بيانه وهوانه من ابتداء رتبة الملازم ثاني لغاية رتبة الصاغ يكون ابتداء تقديم الشهادة في حقهم من حكمدارات اقسامهم ولاجل الترقي الى رتبة البكباشي يكون ابتداء الشهادة من حكمدار اللواء من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ولاجل الترقي الى رتبة القائمقام يكون ابتداء الشهادة من حكمدار الفرقة من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ومن لوائية الفرقة حكمداريته ولاجل الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء يكون ابتداء تقديم الشهادة من حكمدار عموم الجيش بعد التصديق من حكمدارات اللواء والفرقة التابعة لهم وهذه الشهادات تقدم من رتبة الى اخرى حتى تصل لحكمدار عموم الجيش ومن طرفه يعمل باسمائهم جدول واحد ومن ضمنه اسماء مستحقي الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء ويقدمه لنظارة الجهادية وهذا الجدول يصير اعتباره في الترقي مثل جداول الالايات الموجودة بالاقامة ويصير الترقي منهم بدل النقصان في الالايات السفرية او الاقامة على حد سواء (م) ٧٤ رؤساء الاقسام العسكرية والضباط الكرام الذين لهم الحق في العرض عن الرتب بموجب مادة ٧٣ يجوز لهم ان ينتخبوا لكل وظيفة خالية لغاية ثلاثة من المستحقين للترقي لاجل تعيين احدهم بها ويجوز لهم اقل من المقدار المذكور اذا كانت الوظيفة الخالية لرتبة قائمقام او ميرالاي او لواء (م) ٧٥ متى استنسب الجناب الخديوي في الاحوال الخارقة للعادة ان يعطي لباش حكمدار الجيش النفوذ بان يرقي وقتيا الى وظائف الضباط التي تكون خالية فهذا النفوذ يعطى بامر عال مبين فيه الرتب التي يجوز له اعطاؤها وكذا الشروط والحدود التي يمكن ان يجري بموجبها هذا النفوذ (م) ٧٦ كل ترق وقتي يكون مخالفا للاحكام القانونية او للامر العالي او للشروط المقررة في الامر المشار اليه المسطر في المادة ٧٥ يكون ملغى ولا مفعول له (م) ٧٧ كل ضابط مستخدم بالجيش تحت السلاح او بالجهادية وفروعها يحول على المعاش متى وصل سنه الى العمر الآتي بيانه سنة عدد ٤٣ صولقول اغاسي ٤٢ ملازم ثاني ٤٤ ملازم اول ٤٦ يوزباشي ٥٠ صاغقول اغاسي ٥٥ بكباشي ٦٠ قائمقام وميرالاي ٦٥ لواء وفريق (م) ٧٨ الضباط الذي يبلغون

الاعمار الموضحة في المادة (٧٧) لا يصير ابقاؤهم بالجيش تحت السلاح ولا بالجهادية وفروعها بل يصير رفتهم ويتحولون على المعاش بالماهية الموافقة لرتبهم ومدة خداماتهم حسب القانون انما يصير فرزهم ومن يوجد منهم خالياً من العاهات والعلل المانعة للخدمة يصير قيده بالرديف وتحسب له ماهية كاملة مدة شهرين في كل سنة زيادة عن المعاش الذي يترتب له بالروزنامجة مكافاة له

حربية — • (قانون المدارس الحربية) امر عالي رقم ٣٢ذ سنة ١٢٩٨ «٢٦ اكتوبر سنة ٨١»

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر في ٢١ جمادي الاولى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ بتشكيل القومسيون العسكري الذي من وظائفه النظر في الترتيب الذي عليه المدارس الحربية الآن وما ينبغي اجراؤه فيه من التعديلات وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آت

الباب الاول — في بيان مستخدمي المدارس الحربية (م) ١ مستخدمو المدارس الحربية هم (اولا) الضباط الجهادية وهم ١ ناظر وحكمدار اول ١ حكمدار ثاني من الضباط العظام ويكون هو مامور الادارة ورئيس التعليمات العسكرية ١ صاغقول اغاسي مساعد للمامور الادارة في اشغاله ٣ يوز باشية او معاونين (واحد من الطوبجية وواحد من البيادة وواحد من السواري) يناطون باداء مفردات الخدمة الداخلية بالمدارس ويساعدون الحكمدار الثاني في تعليم التلامذة التعليمات العسكرية ويناطون ايضاً بتعليم قوانين الطوبجية والبيادة والسواري وقوانين الخدمة الداخلية وخدمة القلاع وخدمة السفرية ٤ ملازمين اول او ثواني يكونون مساعدين لليوز باشية في عموم التعليمات وفي اداء الخدمة الداخلية (ثانياً) الخوجات ١ ناظر دروس من الضباط العظام ويكون هو الباشخوجه وخوجة فن الطوبجية والطوبوغرافية ١ خوجة استحكامات ١ مساعد لخوجة فن الطوبجية ١ مساعد لخوجة الاستحكامات ١ خوجة رياضة يناط خاصة بتدريس الهندسة الوصفية والظل والمنظور ١ خوجة رياضة يناط بتدريس تطبيق الجبر على الهندسة ١ خوجة تطبيق المكانيكة والابنية العسكرية ٢ مساعد لخوجة المكانيكة ١ مساعد لخوجة الابنية العسكرية ١ خوجة طوبوغرافية ورياضة ١ مساعد لخوجة الطوبوغرافية ١ خوجة عربي وانشاء ١ خوجة ميكانيكة نظرية ١ خوجة تركي ١ خوجة خط وملاحظ المطبعة ١ خوجة فرنساوي وجغرافية ١ خوجة انكليزي وجغرافية ١ مساعد لخوجة الفرنساوي ١ مساعد لخوجة الانجليزي ٢ خوجتا رسم ١ خوجة طبيعة (وهو اجزاجي المدارس الحربية) ١ مساعد لخوجة الطبيعة ١ خوجة كيميا ١ مساعد لخوجة الكيميا ١ خوجة فن عسكرية ١ تعليمجي الشيش ١ تعليمجي الجمباز ١ تعليمجي الاشارات العسكرية ١ خوجة تدريس الهيئة الظاهرة للخيول (ثالثاً) مستخدمون بوظائف متنوعة ١ حكيم ١ اجزاجي ٢ مطبعجية ١ باشكاتب ٢ كتبة ١ مخزنجي كيميا وطبيعة ١ مخزنجي وكيلارجي ١ مساعد مخزنجي (رابعاً) خدمة وحجاب وبروجية ٣ عساكر حجاب ٣ عساكر بروجية منهم واحد اونباشي ٣ خدمة المطبعة ٢ تمرجية ٢ حلاقين ٤ سقايين ٣ غسالين ١ فراشباشي ٢ طباخين ١ حمامي ١ عربجي ١ ساعاتي ٦ فراشين (م) ٢ تعيين الخوجات الاصليين يكون بالامتحان وكذلك تعيين المساعدين ومع هذا فان المساعدين يجوز تعيينهم بلا امتحان في وظائف الخوجات الاصليين بناء على طلب حكمدار المدارس الحربية (م) ٣ على الخوجات من بعد تعيينهم بسنتين غاية ما يكون ان يقدموا لناظر الدروس رسالة تتضمن الدروس التي يدرسونها (م) ٤ جميع الخوجات والضباط والمستخدمين والخدمة يكون الحاقهم بالمدارس الحربية وتعيين ماهياتهم بامر ناظر الجهادية

(الباب الثاني — في شروط قبول التلامذة بالمدارس الحربية ومدة اقامتهم بها وتقسيمهم الى فرق) (٥) المدارس الحربية معدة لانشاء وتربية ضابطان لجميع الاسلحة ويكون طرز ملبوسات جميع التلامذة بها واحداً مهما كان نوع السلاح المختصين به ودروسهم العلمية تكون واحدة واما القوانين والتعليمات العسكرية فكل منهم يتبع التعليمات المختصة بسلاحه ومع ذلك يدرس لهم جميعاً بلا استثناء بعض مبادي عمومية تتعلق بالطوبجية ومناوراتها (م) ٦ عدد التلامذة اللازم قبولهم بالمدارس الحربية في كل سنة يكون تعيينه بمعرفة ناظر الجهادية على حسب الاحتياجات المحتمل ظهورها في المستقبل وبالنظر لصعوبة جمع تلامذة مستعدين للدخول في المدارس الحربية في مدة الاربع سنوات التي كانت مقررة للتدريس بها تكون موقتاً من الان فصاعداً خمس سنين منها سنة واحدة لتجهيز التلامذة وبعد مضيها يصير توزيعهم على الاسلحة المتنوعة حسب استعدادهم وقابليتهم (م) ٧ لا يصير قبول اي تلميذ بالمدارس الحربية الا بالامتحان ويشترط لقبوله ان يكون مصرياً وان يكون سنه من ستة عشر الى ثمانية عشر سنة وان يكون قوياً صحيح البنية لائقاً للخدمة العسكرية وان يكون زكياً وله معرفة بعلم الحساب بتمامه والهندسة واللغة العربية والجغرافية والمام باللغة الفرنساوية او الانجليزية او يكون حائزاً لشهادة دالة على تتميمه دروس المدارس التجهيزية وعلى كل تلميذ تعلم في المدارس الحربية ان يقيم بالخدمة العسكرية مدة عشر سنوات بعد انتهاء دروسه (م) ٨ على التلامذة الذين يرغبون الدخول بالمدارس الحربية ان يحضروا بمحل ادارتها بالعباسية لكتابة اسمائهم وبعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم ووجودهم لائقين يصير امتحانهم بالدقة واذا صار قبولهم يلحقون بالفرقة الخامسة التي لا تدرس لتلامذتها القوانين العسكرية وانما يتعلمون المناورات على الرجل واستعمال المدفع فقط — الصف ضباط او الاونباشية الذين يرى فيهم لياقة الترقي في المستقبل الى رتبة ضابط يصير قبولهم بوجه الاستثناء في المدارس الحربية بصفة تلامذة خارجية لمدة سنتين وبعد مضيها يصير امتحانهم لاجل تعيينهم ضباطاً اذا تحققت فيهم اهلية ولياقة لذلك (م) ٩ تلامذة المدارس الحربية تكون منقادة للاصول والاحكام العسكرية — فتلامذة البيادة وتلامذة الهندسة يتعلمون قوانين البيادة ومناوراتها — وتلامذة السواري يتعلمون قوانين السواري ومناوراتها وتلامذة الطوبجية يقرؤن قوانين الطوبجية ومناوراتها — واما تلامذة اركان حرب فيتعلمون قوانين البيادة ومناورات الاسلحة الثلاثة (م) ١٠ تترتب التلامذة الى بلوكات لاجل التعليمات العسكرية والبلوكات المذكورة يتولى حكمداريتها يوزباشية وملازموا المدارس الحربية (م) ١١ تنقسم تلامذة المدارس الحربية الى خمس فرق لاجل تدريس العلوم تسمى بالفرقة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على حسب سني التدريس الباب الثالث — في العلوم والمواد اللازم تدريسها (م) ١٢ دروس واشغال التلامذة تكون على حسب البروجرامات التفصيلية الموضوعة بمعرفة مجلس المعارف ومشتملة على العلوم والمواد الآتية وهي (اولا) علوم الرياضة المتضمنة للهندسة العادية والجبر وتطبيق الجبر على الهندسة والهندسة الوصفية وحساب المثلثات المستقيمة والكروية والمستويات الرقمية والظل والمنظور (ثانياً) علم الطبيعة (ثالثاً) علم الكيميا (رابعاً) علم الميكانيكة المتضمن للاستاتيك والديناميك وحساب الالات البسيطة (خامساً) الجغرافية (سادساً) دروس التطبيقات المتضمنة فن الاستحكامات الخفيفة والقوية والقناطر والسكك العسكرية والابنية العسكرية وفن الطوبوغرافيا والكوسموغرافية وفن الطوبجية والالغام (سابعاً) تدرس اللغة العربية والتركية والانجليزية والفرنساوية (ثامناً) تعليم الخط (تاسعاً) الرسومات العملية والرسم

النظري (عاشراً) الاشغال العملية التطبيقية التي تجري خارج المدرسة (الحادي عشر) قوانين ومناورات البيادة والسواري والطوبجية وقوانين الخدمات العسكرية (الثاني عشر) فن العسكرية المتضمن تعبئة الجيش وفن سوق الجيش (الثالث عشر) تعليم الشيش والجمباز والاشارات الحربية (الرابع عشر) دروس الهيئة الظاهرة للخيول

(الباب الرابع — في مجالس المعارف)

(م) ١٣ يتشكل بالمدارس الحربية مجلس معارف يكون مركباً من حكمدار المدارس المذكورة والباشخوجة ومن ثلاث خوجات ومكلفاً بالفصل في جميع المواد المتعلقة بالنظام والضبط والربط في المكاتب وعليه ترتيب جداول الدروس واعمال جداول الاوقات وتحديد مدة الاشغال التي تعمل خارج المدرسة وتعيين شروط قبول التلامذة بالمدرسة وتوزيعهم على الفرق وخروجهم من المدرسة وينعقد المجلس المذكور مرة واحدة بالاقل في كل شهر (م) ١٤ التعليمات العسكرية علمية كانت او عملية يكون ترتيبها بمعرفة مجلس مخصوص يتالف من الضباط التعليمجية ويكون مركباً من حكمدار المدارس ورئيس التعليمات العسكرية وثلاثة ضباط تعليمجية وينعقد المجلس المذكور مرة واحدة بالاقل في كل شهر (م) ١٥ لحكمدار المدارس ان يطلب الخوجات والمساعدين والضباط والتعليمجية الذين ليسوا من اعضاء المجلسين المذكورين للحضور فيهما (م) ١٦ على مجلسي المعارف المذكورين اعمال جداول ترتيب درجات التلامذة ولاجل ذلك يلزم ان يجتمعا معاً (م) ١٧ على مجلسي المعارف مراجعة بروجرامات الدروس والتعليمات والاهتمام باجراء ما ترشد اليه التجارب من التغييرات والتحسينات فيها والاعتناء بانتخاب الكتب والخرط والالات اللازمة لاشغال التلامذة وان يعينا عند الاقتضاء المساعدين اللازمين لمعاونة الخوجات الذين ليس لهم مساعدون

(م) ١٨ يعمل دفتر تتقيد فيه مداولات المجلس ويتعين احد اعضائه لتحرير المحاضر

(الباب الخامس — في الامتحانات وترتيب درجات التلامذة)

(م) ١٩ يصير امتحان التلامذة في اخر كل سنة مكتبية في الدروس العلمية والقوانين والتعليمات العسكرية ثم يصير ترتيبهم على حسب النمر التي اعطيت لهم في الامتحان وقبل اجراء الامتحان المذكور يتخصص لهم شهر واحد للمذاكرة في عموم دروس السنة — فالتلامذة الذين لا يحسنون الاجابة يصير رفتهم من المدارس الحربية والحاقهم بالالايات اما بصفة صف ضباط او عساكر على حسب الفرقة التي هم منها — واما التلامذة الذين لم يتيسر لهم تتميم دروس فرقتهم بسبب مرض اصابهم فيجوز ابقاؤهم بالمدرسة لاعادة الدروس المذكورة — يكون تعيين الامتحانجية لاجراء الامتحان العمومي بمعرفة ناظر الجهادية (م) ٢٠ يصير الامتحان التلامذة ايضاً في وسط السنة بمعرفة الخوجات والتعلمجية في الدروس والقوانين التي تعلموها في مدة ستة اشهر وذلك من بعد اعطائهم مدة خمسة عشرة يوماً للمذاكرة في عموم الدروس المذكورة وتعمل جداول الامتحانات بمعرفة الخوجات والتعلمجية وتقدم لناظر المدارس الحربيه ولمجلسي المعارف وللامتحانات المذكورة فائدتان الاولى لتقوية التلامذة فيما يتعلمونه والثانية معرفة درجة معلوماتهم واستعدادهم للعمل (م) ٢١ الدروس والقوانين العسكرية يجعل لها عامل على حسب اهميتها تتعين بمعرفة مجلس المعارف (م) ٢٢ على الخوجات والتعليمجية ان يلتفتوا الى سلوك التلامذة وذكائهم واستعدادهم وينبغي اعتبارها عند ترتيب درجات التلامذة بعد الامتحانات العمومية (م) ٢٣ ينبغي اختبار كل تلميذ ووضع النمر له بمعرفة خوجاته ومعلميه مرة واحدة بالاقل قبل امتحان اخر السنة ومتوسط نمر هذا الاختبار مع متوسط نمر

امتحان نصف السنة ومتوسط نمر الامتحان العمومي ومتوسط نمر السلوك يبنى عليها ترتيب درجات عموم التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٢٤ نمر الامتحانات الخصوصية وامتحان نصف السنة ونمر السلوك يعتبر مكرر اهميتها واحداً واما نمر امتحان اخر السنة اي الامتحان العمومي فيعتبر مكرر اهميتها اثنين وذلك في ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٢٥ جدول ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم يكون اعماله بمعرفة مجلس المعارف فلاجل ذلك يحضر فيه جميع الخوجات والتعلمجية و يكون لهم فيه رأي قطعي (م) ٢٦ على الامتحانجية في الامتحان العمومي وعلى الخوجات والتعلمجية في اختبار تلامذتهم في العلوم والرسم والخط و الاشغال التطبيقية والقوانين والتعليمات ان يتبعوا اتباعاً كلياً المقادير الاتية في وضع النمر الدالة على درجة معلومات التلامذة

من ١٩ لغاية ٢٠ اعلى الاعلى ٠ من ١٦ لغاية ١٨ اعلى ومن ١٢ لغاية ١٥ عال ومن ٧ لغاية ١١ وسط ومن ١ لغاية ٦ دون واما الصفر فيدل على ان التلميذ الذي اعطي له مجرد من المعارف

(الباب السادس — في اشغال التلامذة العلمية وفيما تتعلق بالخوجات والمساعدين)

(م) ٢٧ يتخصص لدروس التلامذة واشغالهم وتعليماتهم العسكرية في كل يوم ماعدا ايام الجمع والمواسم زمن اقله تسع ساعات واكثره اثنتا عشرة ساعة بما في ذلك مدة مذاكرة الليل (م) ٢٨ يعمل جدول تبين فيه اوقات الدروس والاشغال والجدول المذكور يجدد كلما يرى لزوم لتجديده ويعلق في المكاتب (م) ٢٩ الخوجات يكونون تحت ملاحظة الباشخوجة الذي ينتدبه لذلك ناظر المدارس مساعدة له في اشغاله وعلى الباشخوجة القيام برئاسة مجلس المعارف في غياب الناظر المومى اليه ومسك الدفاتر المشتملة على النمر التي تعطى للتلامذة من اختبارهم بمعرفة الخوجات او في الامتحانات العمومية والاهتمام بعمل جداول الاوقات وتوزيعها على الدروس والاشغال التي تعمل خارج المدرسة وملاحظة الاجراء على موجبها وعليه ان يتحقق من حضور الخوجات والمساعدين ومن مواظبتهم على التدريس حسبما هو مدون بالبروجرامات وعليه ان يبذل الهمة في جعل مساعدي الخوجات مستعدين لان يقوموا مقام الخوجات في اشغالهم عند الاقتضا وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء مراجعة الدروس والتاليف النافعة التي تعمل بمعرفة الخوجات وكذلك تراجم الكتب الاجنبية التي يصير تعريبها واعطاء الاوامر بطبع التاليف المصدق عليها من مجلس المعارف على الحجر وعليه ان يشعر الناظر بجميع ماذكر و يتلقى الاوامر التي تصدر له منه (م) ٣٠ على كل خوجة ان يعطي درسين على الاقل في كل يوم وان يحضر في المذاكرات وان يهتم بطلوع التلامذة على التختة بالدور وعليه عند دخوله المكتب في اول الحصة ان يطلب من التلامذة ان يقوموا احتراماً له وان يتحقق من حضورهم جميعاً في الدرس وان يستعلم عن سبب غياب من لم يحضر منهم وان يزجر كل من لم يجده ملتفتاً للاسئلة التي يلقيها عليه وان يعرف بوجه الضبط درجة معلوماتهم وان لا يعطيهم عند اختباره اياهم الا النمر التي يستحقونها وان يساعد التلامذة المتاخرين وان يمليهم الدروس او يجري طبعها لتكون موجودة بين ايديهم وان يلاحظ اشغال الرسومات المختصة بدرسه ويضع علامته على كل ورقة من اوراق الرسم وعليه ان لا يسمح باجراء اي ملحوظ بخصوص زيادة او تقليل الدرس ولا ان يتاخر عن وقت درسه وان يعامل التلامذة بشدة ملائمة وان يخبر ناظر الدروس قبل حلول وقت الامتحان العام بما اعطاه من الدروس المقررة عليه — وعلى المساعدين ان يشتغلوا مع الخوجات وان يحضروا في جميع الدروس وفي المذاكرات

و ينوبوا عمن يغيب من الخوجات لسبب من الاسباب اذا تراأى للباشخوجة موافقة ذلك ويجب عليهم ان يجتهدوا ليتحصلوا في اقرب وقت على العلوم الجاري تدريسها بمعرفة الخوجات ليتيسر لهم القيام مقامهم فيما بعد (م) ٣١ على التلامذة ان ياخذوا مفكرات بالكتابة عن جميع الدروس ويسالون بالدور في سائر المواد التي درست لهم والنمر الرديئة تستوجب معاقبة من تعطى له وعلى كل تلميذ ان يعمل بيده جميع اشغاله الخطية والرسمية وكل رسم وجد مطبوعاً بالشفاف او نحوه تعتبر فيه درجة التلميذ صفرا وعلى التلامذة ان لا يشتغلوا في اوقات الدروس والمذاكرات الا بالاشغال المبينة في جدول الاوقات ويلزمهم ان يشتروا بنقود من طرفهم الاستنجات والمساطر والمثلثات والدوبل ديسيمتر والمقوى والدواء والفرش ونحو ذلك واما الاقلام البسط والريش والاقلام الرصاص والورق الملون والحبر فيصرف لهم من طرف الميري ويصير التفتيش على جميع الالات والادوات التي في ايدي التلامذة للتحقق من حفظها وصيانتها والتلامذة مسئولون عما يتلف من الالات المسلمة لهم وعن التصليحات اللازمة لها (م) ٣٢ خوجة الخط مكلف بوجه خصوصي بملاحظة اشغال المطبعة وهو مسئول دون غيره عن نسخ الكتب اللازم طبعها ويتلقى الاوامر مباشرة من الباشخوجة فيما يتعلق بطبع الكتب التي يرى نفعها للدروس وفيما يختص بطبع ما يترجم من الكتب الاجنبية وطبع الخرط والرسومات التي يامر مجلس المعارف او ناظر المدارس الحربية بطبعها (م) ٣٣ تنقسم في البروجرامات الدروس المقررة على التلامذة على حسب سني التدريس وعلى الخوجات ان يتمموها في الوقت المحدد لها (م) ٣٤ كل وقت من اوقات الدروس والمذاكرات لاتكون مدته اكثر من ساعة ونصف ويقوم بملاحظتها الخوجات والمساعدون ويعطى للتلامذة بين كل حصتين فسحة قدرها عشر دقائق لااكثر (م) ٣٥ جميع العلوم التي تستوجب تطبيقات عملية على الارض حال تدريسها يلزم ان يبين في بروجراماتها موضوع الاعمال التي يكون بها التطبيق المذكور والزمن الذي ينبغي تخصيصه لها وتلك الاعمال يكون اجراؤها تحت ملاحظة الخوجات والمساعدين

(الباب السابع — فيما يتعلق بالتعليمات العسكرية والتعليمجية)

(م) ٣٦ رئيس التعليمات العسكرية يقوم بتوجيه الضباط اللازمين للخدمات حسب اللزوم والحاجة ويعين الواجبات التي على تعليمجية الاسلحة بانواعها وعليه اعمال جدول توزيع اوقات التعليمات العسكرية وتعيين الايام والساعات المخصصة للقوانين والمناورات ومسك دفتر التعليمات ودفتر العقوبات ويجعل مع رئيس التعليمجية المذكور يوزباشيا واحدا او معاونا ليساعده في سائر مفردات خدمته والرئيس الموما اليه بصفة كونه حكمدارا ثانيا للمدارس الحربية مسئول عن الضبط والربط والمحافظة على بقاء النظام بالمدرسة وعليه ان يخبر ناظر المدارس المذكورة لجميع مايحصل ويتلقى الاوامر التي تصدر له منه — يؤخذ من الخيالة ثلاثون حصانا للركوب مع خمسة عشر نفرا عسكريا من نمرة (٢) واثنان اونباشية وواحد جاويش ويصير جعل الجميع بمحل قريب من المدارس الحربية بالعباسية لتكون معدة لتعليم تلامذة السواري على الخيول ويسوغ تغيير الخيول المذكورة في كل شهر ويجعل ايضا تحت تصرف المدارس الحربية خيول الشدة اللازمة لنصف بطارية او لبطارية كاملة تؤخذ من الطوبجية بناء على طلب ناظر المدارس المذكورة لتكون معدة لتعليم تلامذة الطوبجية مع بقاء خيول وانفار السواري والطوبجية تحت ادارة الفرقة التابعين لها (م) ٣٧ تعليم القوانين العسكرية وقوانين

الخدمات وكذلك اجراء المناورات يكونان تحت مسئولية رئيس التعليمجية الذي عليه مسك الدفاتر والجداول اللازمة لمعرفة نمر التلامذة المختصة بعلوماتهم العسكرية وسلوكهم واخلاقهم (م) ٣٨ التعليمات العسكرية تتضمن المواد الاتية وهي (اولا) قراءة القوانين المختصة بالخدمات الداخلية وقلعة وسفرية وضرب النشان بالاسلحة اليدية والمدافع وهذه المواد يصير تدريسها لجميع تلامذة المدارس الحربية بلا استثناء (ثانيا) تعليم قوانين ومناورات البيادة المشتملة على قانون نفر تعليم وبلوك تعليم واورطة تعليم وتعليم الجرنجية وزسالة قواعد النشان وهذه المواد يتعلمها تلامذة البيادة (ثالثا) دراسة قوانين ومناورات السواري المشتملة على قانون بلوك تعليم على الحصان واورطة تعليم وتعليم الجرنجية ورسالة قواعد النشان ونحو ذلك وهذه المواد يتعلمها تلامذة السواري (رابعا) دراسة القوانين والمناورات المتعلقة بالطوبجية ويتضمن تعليم ضرب الافواه النارية ومناورات البطاريات المشدودة ونحو ذلك وكذا ضرب النشان في البوليجون وتعليم قواعد النشان وهذه المواد يتعلمها تلامذة الطوبجية — واما تلامذة اركان حرب وتلامذة الهندسة فيكونون تابعين لكلا الاقسام المتقدمة (م) ٣٩ يصير امتحان التلامذة في وسط السنة وفي اخرها فيما يتعلمونه من القوانين والمناورات العسكرية والشيش والجمباز والاشارات وعلى مجلس التعليمات العسكرية اعمال جدول لترتيب درجات التلامذة على مقتضى النمر التي نالها كل منهم في امتحان وسط السنة والجدول المذكور يكون شاملا ايضا نمر سلوك التلامذة وينبغي تحريره قبل امتحانات اخر السنة لامكان اعمال ترتيب درجات التلامذة العمومي بالنسبة لبعضهم على حسب متوسط النمر التي تعطى لهم في امتحان وسط السنة ومتوسط نمر الامتحانات

العمومية في سائر العلوم والتعليمات العسكرية (م) ٤٠ رئيس التعليمات العسكرية يكلف كل ضابط تعليمجي بتدريس القوانين العسكرية وتوضيحها للتلامذة وبملاحظة مناورات الاسلحة بانواعها

(الباب الثامن — في الخدمات الداخلية بالمدارس الحربية — وفي الضبط والربط والمكافآة والعقوبات

(الفصل الاول — فيما يختص بخدمات الضباط)

(م) ٤١ لحكمدار اول المدارس الحربية الامر والنهي في جميع انواع الخدمات والضبط والربط والتعليمات العسكرية وتدريس العلوم والفنون وادارة المدارس المذكورة — والضباط والخوجات وغيرهم من الاشخاص المستخدمين بتلك المدارس في اي وظيفة كانت يكونون تحت اوامره (م) ٤٢ وعلى حكمدارها الثاني الذي هو مامور الادارة ورئيس التعليمات العسكرية ملاحظة الخدمات الداخلية والضبط والربط وتعيين خدمات الضابطان (م) ٤٣ على اليوزباشية او المعاونين المكلفين بالتعليمات العسكرية ان يقوموا باداء مفردات الخدمة الداخلية بالمدارس الحربية بالدور والنوبة اسبوعيا ويكون مع اليوزباشي النوبتجي ملازم اول او ملازم ثاني ليساعده في اشغال نوبته (م) ٤٤ الضابطان اللذان عليهما نوبتجية الاسبوع لا يبرحان من المدرسة مدة نوبتهما وعليهما الالتفات لاجراء ونجاز الخدمات الداخلية وملاحظة الخفر والضبط والربط والحضور في اوقات التمام وفي اليمكخانة وفي اوقات تغيير الحصص وملاحظة التلامذة في اثناء الدروس وعليهما الالتفات لنظافة الحيشان والجرراي المماشي وعنابر النوم والمكاتب والتفتيش على الشفاخانة ومحلات الحبس والتاشير على قوايم حضور التلامذة من الاجازات واما الضباط الاخر فانهم يتناوبون

في اداء الخدمات المذكورة (م) ٤٥ ينبغي ان يكون اهتمام الضباط متوجهاً على الدوام نحو ايجاد حب اداء الواجب والخدمة عند التلامذة وازدياده وتمكينه فيهم وكذا الرغبة في الشغل والميل للتعلم وعليهم ان يبذلوا الهمة في تعود التلامذة على الطاعة والانقياد لجعلهم مستعدين للقيام بواجبات الحكمدارية (م) ٤٦ على ضباط المدارس الحربية متى وجدوا مع التلامذة ان يعتبروا انفسهم على الدوام كانهم في حالة الحكمدارية ويجب عليهم حينئذ ان يعاقبوا في الحال كل من يجدونه من التلامذة مخالفاً للقوانين او خارجاً عن حد الادب (م) ٤٧ حكيم المدارس الحربية هو رئيس الشفخانة وعليه ان يكشف كشفاً عمومياً على جميع التلامذة في كل ثلاثة شهور مرة واحدة وان يعود المرضى في صبيحة كل يوم وان يرسل التلامذة الذين يجدهم مصابين بامراض خفيفة الى الشفخانة واما من يكون منهم مصاباً بامراض جسيمة فيباشر بارساله الى الاسبتالية الكبرى وعليه ان يعامل التلامذة بالشفقة والرأفة ويؤشر على الذين يتصنعون المرض لتصير معاقبتهم على ذلك (م) ٤٨ على حكيم المدارس الحربية معاينة ماكولات التلامذة والتحقق من جودتها وعليه ان يتفقد الاود وعنابر النوم والجر ونحو ذلك وان يتحقق من نظافتها ويحيط الحكمدار الثاني علماً بجميع ذلك

(* الفصل الثاني — في الضبط والربط *)

(م) ٤٩ التلامذة يكونون تحت ملاحظة الضباط في اثناء المناورات واوقات الفسحة وفي اليمكخانة وفي مدة الليل وبالاخص تكون ملاحظتهم اثناء الدروس على الخوجات والضباط والنوبتجية (م) ٥٠ الاصول العسكرية تقضي بان يجد كل رئيس في من يكون تابعاً له تمام الطاعة والانقياد وتنفيذ سائر الاوامر التي تصدر بوجه الدقة والضبط بدون ابداء ملحوظات ولا حصول ما يدل على عدم الاستحسان فيجب على التلامذة حينئذ ان يجروا رسوم الاحترام والاعتبار داخل المدرسة وخارجها للضباط والخوجات والمستخدمين بالمدارس الحربية وعليهم ايضاً احترام الضباط الغير موظفين بالمدارس المذكورة (م) ٥١ التلامذة عند خروجهم من المدرسة في ايام الجمع والمواسم يكونون لابسين الملابس العسكرية المامور بها (م) ٥٢ جميع طلبات التلامذة وتشكياتهم يلزم ان تكون مقدمة من الادنى الى الاعلى بالتدريج (م) ٥٣ كل من يقدم طلباً في غير محله أو يكون طلبه بعبارات غير لائقة تصير مجازاته على ذلك (م) ٥٤ يصير انتخاب الصف ظباط والاونباشية في كل بلوك من اقدم التلامذة واكثرهم تقدماً ويكون تحديد مقدارهم على حسب عدد التلامذة وجنس السلاح التابعين له بحيث يتعين لكل عشرين تلميذ بالاقل من كل نوع من انواع الاسلحة واحد صف ضابط واثنان اونباشية خلاف الباشجاويش والبلوك امين — والصف ضباط والاونباشية يتميزون بعلامات رتبهم (م) ٥٥ الصف ضباط والاونباشية يكونون مكلفين في بلوكاتهم بمفردات الضبط والربط واما البلوك امين فيكون مختصاً بالاوامر والطلبات (م) ٥٦ يتعين من التلامذة الخفر اللازم في قراقول المدرسة ويكون تحت اوامر الضابط نوبتجي الاسبوع وهذه الخدمة معدة ايضاً لتمرين التلامذة على اداء خدمة الخفر (م) ٥٧ يكون جمع التلامذة للمناورات والدخول في المكاتب بمعرفة الضابط نوبتجي الاسبوع وتتوجه تلامذة كل فرقة مع الانتظام الى مكتبها بقيادة الصف ضباط (م) ٥٨ يصل «تذاكر» التعداد تعطى للضابط نوبتجي الاسبوع الذي عليه ان يخبر الخوجات باسباب غياب من يكون غائباً من التلامذة ويشعر بذلك حكمدار ثاني المدارس الحربية (م) ٥٩ على الخوجات مجازات كل من تحصل منه مخالفة من التلامذة في اثناء الدروس واذا اقتضى الحال اخراج أحد التلامذة من المكتب فيشعرون بذلك الضابط نوبتجي الاسبوع الذي عليه اتخاذ الطرق اللازمة لاخراجه واشعار حكمدار ثاني المدارس الحربية بذلك (م) ٦٠ على الضابط نوبتجي الاسبوع الاهتمام بالمحافظة على النظام في اثناء الدروس ومساعدة الخوجات في حالة عدم اطاعة أحد التلامذة لهم ووضع من يقع منهم ذلك في الحبس واشعار حكمدار ثاني المدارس الحربية به (م) ٦١ يجب على التلامذة القيام للخوجة عند دخوله بالفرقة ولا يتركون كراسيهم الجالسين عليها الا بعد خروج الخوجة من المكتب (م) ٦٢ كل تلميذ يطلب خارج المكتب في اثناء الدروس ولو لاداء خدمة لازمة لا يسوغ له الخروج الا باذن من الخوجة (م) ٦٣ متى لزم

اعمال اشغال تطبيقية على الارض عقب الدروس تصير ملاحظة التلامذة بمعرفة الضباط والصف ضباط ويكون ذلك تحت ادارة الخوجات (م) ٦٤ الصف ضباط والاونباشية والقلفوات ملزومون بوجود النظام والضبط والربط في المكاتب عند غياب الضباط والخوجات وعليهم الالتفات لوقاية ما يكون بالمكاتب من الادوات والامشق والكتب والخرط والرسومات والتخت وغيرها من الاشياء تعلق الميري

(الفصل الثالث — في المكافآت والعقوبات والاجازات)

(م) ٦٥ المكافآت تكون باعطاء النمر الموافقة في الامتحانات وباعطاء الاجازات وبالترقية الى رتبة الصف ضباط (م) ٦٦ والعقوبات هي اكل الخبز بدون ادم

الحبس في المكتب للمذاكرة في الدروس مدة الفسحة

الدخول في تعليم صنف المذنبين مدة الفسحة — الحرمان من الخروج من المدرسة في ايام الاجازات — الحبس بالقراقول أو الزنزانه — الوضع في الحديد « هاتان العقوبتان تستوجبان الحرمان من الخروج من المدرسة

العزل من رتبة الصف ضباط — الطرد من المدرسة الى الالايات (م) ٦٧ عدم الامتثال والانقياد للاوامر والتلفظ بعبارات غير لائقة ومخالفة قواعد الضبط والربط وقبح السلوك داخل المدرسة ومشاجرات التلامذة بين بعضهم والتقصير في اداء الواجبات وفي تادية الخدمات العسكرية والتاخير عن الشغل أو عن الحضور من الاجازات والاهمال في القيافة العسكرية وعلى العموم وقوع كل ما يوجب الاخلال بالنظام أو بالانقياد أو الاضرار بالشغل يستوجب معاقبة مرتكبه (م) ٦٨ العود الى ارتكاب المخالفات يستوجب جسامتها ويستدعي مجازاة العائد باشد عقوبة (م) ٦٩ يكون ترتيب العقوبات على حسب القوانين العسكرية والحدود المقررة لكل رتبة وليس للصف ضباط ولا للاونباشية ان يعاقبوا احداً مباشرة بل عليهم ان يعرضوا ما يحصل من الامور الموجبة للمعاقبة على الضباط وهم يعينون العقوبات اللازمة (م) ٧٠ عملا بما هو مدون في قوانين العسكرية يصير درج كافة العقوبات في التقرير الذي يتقدم لحكمدار المدارس الحربية (م) ٧١ لا يعفى أحد من التلامذة من الحضور في التعليمات والدروس الا في حالة المرض فقط فعلى التلامذة المعاقبين الحضور في الدروس والتعليمات ما لم يصدر أمر مغاير لذلك (م) ٧٢ الذنوب الجسيمة ينبغي تحقيقها دائماً بمعرفة مجلس تاديبي يتعين بامر حكمدار المدارس الحربية والذنوب المذكورة هي — التعدي من الادنى على الاعلى بالشتم أو بالضرب التهديد والالفاظ المتضمنة السب من الادنى الى الاعلى الامتناع عن الطاعة والانقياد — الاشتراك مباشرة في وقوع الخلل بالمدرسة — تعدي التلامذة على بعضهم بالضرب والشتم الغياب المستطيل المخالف للقوانين — السكر والسلوك القبيح خارج المدرسة المخل بشرف العسكرية (م) ٧٣ تعتبر العقوبات في ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٧٤ الاجازات بالغياب عن المدرسة خلاف ايام الجمع والاعياد والمواسم لا تعطى الا للتلامذة الذين يستحقون هذا الامتياز بسبب اجتهادهم وحسن سلوكهم والاجازات المذكورة يتصرح بها من ناظر المدارس الحربية دون غيره وكل من تاخر عن الحضور عند انتهاء مدة اجازته يعاقب باشد الجزاء

(* الباب التاسع — في الادارة *)

(م) ٧٥ مواد الادارة والمحاسبة تكون تحت ملاحظة مامور الادارة مباشرة الذي له ان يستخدم الضابطان وجميع مستخدمي الادارة لاجل نجاز اشغال ماموريته ويكون تحت اوامر الحكيم والضباط ورؤساء المحاسبة والخزنجية والتمرجية والخدمة

حربية — امر عال رقم ٢٨ ذا سنة ١٢٩٩ «١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢»

« نحن خديو مصر » بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والضمائم وامتيازات العسكرية البرية والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقي ومعاشات تقاعد العسكرية وبناء على ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قوانين ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقي وعن معاشات تقاعد العسكرية صارت ملغاة (م) ٢ ناظر الحربية والبحرية ماذون بان يطبق موقتاً في حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية احكام امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ « ٩ دسمبر سنة ١٨٧٦ » عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية وذلك لحين وضع قانون خصوصي للعسكرية

حربية — امر عال رقم ٢٨ ا ذ سنة ١٢٩٩ «١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢»

(* نحن خديو مصر *) بناء على ما عرض الينا من

ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨١) الذي تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار الغاؤه (م) ٢ مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر تعاد الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ «٢ ابريل سنة ١٨٨١» (م) ٣ جميع العلاوات في ماهية الاستيداع ومعاش التقاعد التي اعطيت بناء على امرنا البادي ذكره تكون ملغاة

حربية — · منشور صادر في ٢٦ ربيع سنة ١٣٠٠ (٦ مارث سنة ١٨٨٣)

حيث علم لنا ان بعض العساكر السابق فرزهم والحاقهم بالجيش الجديد حاصل تجاريهم على الهروب والمديريات ليس جاريًا منهم همة في ضبطهم فينبغي التأكيد على مأموري الفروع وعمد ومشايخ القرى ومشايخ الخفراء بضبط كافة من سبق هروبهم لغاية الان وحررت عنهم نظارة الحربية للمديرية وتقديمهم الى المديرية في اقرب وقت ومنها يرسلون الى نظارة الحربية لتجري ما يلزم لمحاكمتهم على حسب الاوامر المتبعة بها مع التأكيد على كافة مشايخ نواحي المديريات بانهم عندما يستشعروا من الان فصاعدا بحضور أحد العساكر الى بلده بنوع الهروب فيجرون ضبطه في الحال واحضاره الى المديرية للاجراء في حقه كما ذكر بدون انتظار لصدور مكاتبات الضبط حتى بهذه الواسطة وانتباه الجميع وحسن التفات تكم لتنفيذ هذا الغرض بالدقة التامة يتيسر الحصول على عدم تجاري احد على الهروب بعد ذلك وسننظر ما تجرونه من الهمة في هذا الامر

حربية — · امر عال رقم ١٢ جا سنة ١٣٠٠ (٢١ مارس سنة ١٨٨٣)

(* نحن خديو مصر *) بناء على ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الرقيم ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢) القاضي برجوع مرتبات الضباط والصف ضباط الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) صار الغاؤه (م) ٢ مرتبات الضابطان والصف ضباط والعساكر المصريين الذين هم تحت السلاح والذين في خدمات عسكريـة متعلقة بالجيش تعتبر ابتداء من شهر مارس سنة ٨٣ على الصورة الاتي بيانها

٦٥٠٠ قرش رتبة اللواء وله عليقتان خيول — ٤٧٠٠ رتبة الميرالاي وله عليقتان — ٣٠٠٠ رتبة القائمقام وله عليقة واحدة وإن كان حكمدار اورطة بيادة أو الاي سواري او ياورًا فعليقتان — ٢٥٠٠ رتبة البكباشي وله عليقة واحدة وإن كان حكمدار بطارية أو قومندان ثاني سواري فعليقتان — ١٥٠٠ رتبة الصاغقول اغاسي وله عليقة واحدة — ٧٥٠ رتبة اليوزباشي وله تعيين نفرين مطلقًا وثمن الكساوي ما دام تحت السلاح — ٤٠٠ رتبة الملازم ثاني وله تعيين نفرين مطلقًا وثمن الكساوي ما دام تحت السلاح ١٥٠ صولقول اغاسي وله تعيين واحد ثم ثمن كساوي ما دام تحت السلاح — ٧٠ الباشجاويش — ٦٠ البلوك امين — ٥٠ الجاويش — ١٤٠ الاونباشي — ٣٠ النفر « ولهم التعيينات والكساوي »

حربية — · امر عال رقم ٣ ص سنة ١٣٠١ «٣ دسمبر سنة ١٨٨٣»

(* نحن خديو مصر *) بناء على الاحوال الحاضرة أمرنا بما هو آت (م) ١ جميع العساكر الموجودين تحت السلاح سواء كانوا في الجيش أو في الجندرمة يعتبرون كانهم في ميدان الحرب من يوم تعيينهم للسفرية للحرب

حربية — · منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ « ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ » — نظارة الحربية والبحرية بعثت لهنا افادة رقيمة ٢٤ الجاري نمرة ١٢٥٥ اوضحت فيها ان بعض صف ضباط وعساكر من اورط والايات الجيش الجديد يجرون تقديم عرضحالات تتعلق بوحدانيتهم ومطاعنات في حق بعض اشخاص من العسكرية وغير ذلك من المواد المتعلقة بمصالحهم الشخصية وجاري التحرير عنها من الحربية للمديريات اولا فاولًا لاجراء اللازم فيها من التحريات والتحقيقات واخطارها بما يتم عليه الحال لتفهيم ارباب هذه العرضحالات عنه حسما لتكرار التشكيات منهم ولكون كثير من تلك العرضحالات لم يحصل الاهتمام من المديريات في سرعة نهوها وارباها متشكيون من تاخيرها وهذا مما لا يوافق قد اشير بمخابرة جميع المديريات من هنا بسرعة نهو العرضحالات السابق ارسالها اليها وابعاثها للحربية مستوفاة التحقيقات في اقرب وقت ومن الان فصاعدًا يصير الاهتمام الزائد في نهو كل ما يرسل اليهم من العرضحالات في مدة وجيزة وابعاثها للحربية وحيث ان من الاقتضاء المبادرة بالاجراء على وجه ما اوضحته النظارة المشار اليها رفعًا للتشكيات الواقعة من العساكر في هذا الخصوص فقد حررنا في تاريخه لمن لزم عن ذلك واقتضى تحريره تكم المعلومية والتأكيد بمراعاة الاجراء بمقتضاه فيما يكون موجودًا بالمديرية من تلك العرضحالات وما سيرسل لها من الان فصاعدًا كما هو لازم

حربية — . منشور صادر من الداخلية في ١٨ ر سنة ١٢٩٧ (١٦ فبراير سنة ٨٠)

ورد للداخلية افادة جنابكم الرقيمة ١٥ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٠٢ ومعها صورة الامر الصادر لنظارة الجهادية بتاريخ ٧ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٤ عن تحديد مدة ثلاثة سنوات لاقامة الضبساط والصف ضباط والعساكر بجهات عموم السودان وهرر وتستفهموا ان كان هذا الامر يشمل الحكماء والاجزاجيه الجهادية والملكية المستخدمين بتلك الجهات أم لا وحيث ان معاملة المذكورين بالقياس على الامر المشار اليه من الضروري اجراؤه للمساواة بينهم وبين الضباط والصف ضباط المذكورين فلزم تحريره لجنابكم للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح

حربية — . امر عال رقم ١٣ ش سنة ١٣٠١ « ٧ يونيو سنة ١٨٨٤ »

(* نحن خديو مصر *) بناء على ما رفعه الينا ناظر الحربية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ جميع الاجراآت التي اتخذتها المجالس العسكرية واقرها السردار لغاية الان سواء كانت متعلقة بترتيب جيشنا أو بنظامه لعتبر معتبرة ومصدقاً عليها بمقتضى امرنا هذا (م) ٢ أحكام امرنا هذا تشمل جميع الاشخاص الساري عليهم القانون العسكري (م) ٣ الاشخاص الذين يسري عليهم القانون العسكري هم الاتي بيانهم «أولاً» جميع الضباط الحائزين مرتبات كاملة سواء كانوا تابعين للقوانين المنظمة أو لاية قوة عسكرية تشكل من وقت الى آخر بامر منا لاداء خدمة عمومية أو خصوصية أو وقتية والضباط الذين يؤدون خدمة عسكرية تحت اوامر أحد ضباط اية قوة من القوات المذكورة وكذلك الاشخاص المتقلدون الان وظائف ضباط بالجيش والتابعون له «ثانياً» جميع صف ضباط وانفارية قوة من القوات المتقدم ذكرها وجميع الاشخاص المستخدمين بمعرفة احدى هذه القوات أو الموجودين في خدمتها أو الذين يتبعونها اثناء وجودها تحت السلاح «ثالثاً» جميع الاشخاص الخادمين في الجيش أو الذين سبقت لهم خدمة فيه متى وقعت منهم احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الاول والثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات يحاكمون امام مجلس عسكري في كافة الاحوال التي يامر ناظر الحربية بمحاكمتهم فيها امام المجالس العسكرية — كل شخص كان في السابق خاضعاً للقانون العسكري كما توضح آنفاً واغرى أو حث احداً من الخاضعين الان للقانون المذكور على ارتكاب جريمة عسكرية يحاكم امام مجلس عسكري على جريمة الاغراء أو الحث المذكور ويعاقب على ذلك بنفس العقاب الذي يفرضه القانون العسكري على الجريمة التي يكون هو المغري أو الحاث على ارتكابها (م) ٤ يصدر منا فيما بعد امر بتشكيل المجالس العسكرية وبكيفية سيرها والى ان يصدر الامر المذكور يكون الحكم في الجرائم المنصوص عليها بامرنا هذا بمعرفة مجالس عسكرية تشكل بكيفية مماثلة أو مشابهة على قدر الامكان لكيفية تشكيل المجالس العسكرية التي تحكم فيما يقع من الجرائم في الجيش الانكليزي الموجود الان بمصر ويكون لها وعليها ما لهذه المجالس من الوظائف والسلطة والواجبات وتتبع بقدر الامكان لدى الحكم في الجرائم التي تقع في الجيش المصري نفس الاجراآت التي تتبعها هذه المجالس

وهذه هي قوانين الجنايات العسكرية في الضبط والربط

(جنايات وقصاصها — جرائم متعلقة بالخدمة العسكرية)

(الفصل الاول)

(جرائم مختصة بالعدو وتستحق القصاص عليها بالموت)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (١) ترك وتسليم استحكام او محل او مركز او قره‌قول عارا او اتخاذ وسائط مودية لالزام او اغراء محافظ او حكمدار او شخص اخر عارا على ترك او تسليم استحكام او محل او مركز او قره‌قول يكون من الواجب على المحافظ او الحكمدار او الشخص الاخر المدافعة عنه — (٢) رمي اسلحته وذخرته وعدده عارا امام العدو — (٣) مخاطبة العدو او مخابرته اياه خيانة او ارسال راية الهدنة الى العدو بطريقة الخيانة والجبن — (٤) مد العدو بالاسلحة والذخيرة والمؤونة او المحاماة عنه عمدا ان لم يكن اسيرا (٥) خدمة العدو او مساعدته اختيارا عند ما يكون قد قبض عليه اسيرا (٦) اتيانه وهو

في حال الحرب عمداً اي عمل يقصد به احباط نجاح الجيوش الخديوية او فرقة منها (٧) اساءته التصرف او اغراء غيره على اساءة التصرف امام العدو وبطريقة تظهر الجبن يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثاني)

جرائم مختصة بالعدو لا تستحق القصاص عليها بالموت اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية في وقت الحرب احدى الجرائم الاتي بيانها وهي—(١) ترك الصفوف بدون اذن من الضابط الحاكم عليه للقبض على اسرى او خيل او ادعى بانه عائد بجاريح الى الخلف — (٢) تخريبه او اتلافه ملكاً عمداً بلا اذن من الضابط الحاكم عليه — (٣) اذا قبض عليه اسيراً لعدم اتخاذه الاحتراسات اللازمة او لمخالفته الاوامر او لاهماله الواجبات عمداً ثم اذا قبض عليه اسير وتاخر عن الانضمام الى خدمة الحضرة الخديوية عند تمكنه من ذلك الانضمام — (٤) مخاطبة العدو او مخابرته او ارسال راية الهدنة له بدون ان يكون له سلطة شرعية —(٥) اشاعة اخبار بالفاظ شفاهية او بالكتابة او باشارة مقصود منها انتاج رعب او فشل لا طائل تحته— (٦) اذا كان في واقعة او قبل ذهابه الى الواقعة واستعمل الفاظاً مقصوداً منها انتاج الرعب او الفشل — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثالث)

(الجرايم التي اذا عملت في وقت الحرب يكون قصاصها اعظم مما اذا عملت في وقت اخر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (ا) ترك حكمداره وذهابه للتفتيش على المنهب (ب) تركه القرهقول او الدورية او الخفر او المركز بدون اذن من الضابط الحاكم عليه (ت) مروره رغماً عن خفر (ث) نهره او ضربه عسكرياً ديدبانا (ج) القاء موانع في طريق قومندان الحبس خانة او وكيل قومندان الحبس خانة او اي ضابط او صف ضابط او شخص اخر موءد مأموريته تحت حكمدارية قومندان الحبس خانة او هو نائب عن قومندان الحبس خانة واذا دعي لمساعدة قومندان الحبس خانة او وكيل قومندان الحبس خانة او اي ضابط او صف ضابط او شخص اخر وابى تلك المساعدة (ح) استعمال الشدة مع شخص آت للجيش بذخيرة او مؤونة وتعديه على ملك شخص او على نفس هذا الشخص سواء كان من ابناء القطر الذي هو خادم فيه او من متوطنيه (خ) تهجمه على منزل او محل اخر للنهب منه (د) اطلاقه اسلحة نارية وتجريده سيوفاً وضربه طرومبيتة واستعماله اشارات او الفاظاً او رسائل اخر يقصد منها احداث الرعب او الفشل اثناء الواقعة او المسير او في ميدان القتال او اي مكان اخر (ذ) افشاوه خيانة سر الليل او كلمة المعارفة لشخص ليس من شؤونه معرفتها او الاخبار خيانة بسر الليل او كلمة المعارفة بضد الحقيقة (ر) تاخيره الذخيرة او المؤونة الواردة برسم الجيش وفرزها لصالح سلاحه او اورطته او فرقته ضداً للقوانين المقررة بهذا الخصوص

(سوء تصرف الديدبان)

(ز) عند ما يكون عسكرياً ديدبانا ويرتكب احدى الجريمتين الآتيتين (١) نومه وسكره في مركزه (٢) ترك مركزه قبل تغييره قانونياً — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الخيانة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت

الحرب اذا كان ضابطاً فبالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(م) ٢ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (ا) اطلاقه اسلحة نارية وتجريده سيوفاً وضربه طرومبيتة واستعماله اشارات او الفاظاً او اي وسائل اخر سهوا يترتب عليها حدوث رعب او فشل اثناء الواقعة او السير او في ميدان القتال او اي مكان آخر (ب) افشاوه سر الليل او كلمة المعارفة لشخص ليس من شوؤنه معرفتها او الاخبار بسر الليل او بكلمة المعارفة بلا سبب صحيح مقنع بخلاف الحقيقة — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(العصيان ومخالفة النظام)

(الفصل الرابع — العصيان والتمرد)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين المسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) تسببه او تآمره مع آخرين على التسبب في احداث عصيان او تمرد في احد الجيوش الخديوية المنتظمة او الرديف (٢) اجتهاده في اغراء شخص من الجيوش الخديوية المنتظمة او الرديف على الخروج عن طاعة الحضرة الخديوية او استمالته شخصاً من الجيوش المنتظمة او الرديف للانضمام الى عصيان او تمرد (٣) انضمامه الى عصيان او تمرد في احد الجيوش المنتظمة الخديوية او الرديف او حضوره فيه من دون ان يبذل غاية جهده في اخماد ناره (٤) اذا علم بحصول عصيان او تمرد في احد الجيوش الخديوية ولم يتوجه في الحال بلا تاخير لاخبار حكمداره عنه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني اوبقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الخامس تهديد او ضرب ضابط اقدم)

(م) ١ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتي بيانها وهي — ضربه او استعماله الشدة بالفعل او بهيئات الفعل مع الضابط الحاكم عليه في وقت تأدية واجباته — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٢ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي—ضربه الضابط الحاكم عليه واستعماله الشدة معه بالفعل او بهيئات الفعل او سبه او تهديده اياه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطا فبالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السادس — عدم الطاعة لضابط اقدم)

(م) ١ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عدم الطاعة لامر شرعي معطى له شخصياً من ضابط اقدم لتادية واجباته بطريقة يظهر بها عدم المبالاة قصداً بتلك السلطة سواء صدر له هذا الامر شفاهاً او بالكتابة او بالاشارة او بغير ذلك — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٢ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتي بيانها وهي — عدم

الطاعة لامر شرعي يصدر له من ضابط اقدم يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطاً فبالطرد من الخدمات عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السابع — مخالفة النظام)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) اذا كان له يد في مشاجرة او خال وابى ان يطيع ضابطاً (ولو ذا رتبة اقل منه) عند ما يامر بالقبض عليه او ضرب ذلك الضابط او استعمل معه الشدة بالفعل او بهيئات الفعل (٢) ضربه شخصاً خاضعاً للقوانين العسكرية او غير خاضع لها يكون محافظاً اوخفيرا عليه او استعماله الشدة معه بالفعل او بهيئات الفعل سواء كان ضابطاً اقدم ام لا (٣) مقاومة الخفراء المنوطين بالقبض عليه او التكفل به (٤) هروبه عند مايكون عسكرياً من القشلاق او المعسكر او المركز — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الباب الثامن — الاهمال في الطاعة لاوامر عسكرية او غيرها)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اهماله في الطاعة لاوامر عسكرية او غيرها — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الهروب او الغياب بدون اذن)

(الفصل التاسع — الهروب)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احد الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) الهروب او السعي في الهروب من خدمة الحضرة الخديوية (ب) اجتهاده وسعيه في استمالة شخص خاضع للقوانين العسكرية الى الهروب من خدمة الحضرة الخديوية

يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب او بعد صدور اوامر بالحرب بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وفي اي وقت اخر بالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين في اول مرة وبالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين اذا تكرر ذلك منه

(الفصل العاشر — الاستمالة الى الهروب والموالسة عليه)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احد الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) مساعدته شخصاً خاضعاً للقوانين العسكرية في الهروب من خدمة الحضرة الخديوية (٢) اذا كان عالماً بهروب او بقصد هروب شخص خاضع للقوانين العسكرية ولم يذهب في الحال لاخبار حكمداره او لم يبذل جهده في القبض على ذلك الهارب او قاصد الهروب — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الحادي عشر — الغياب عن تادية الواجبات بدون اذن)

اذا ارتكب شخص خاضع لقوانين الجهادية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) غيابه بدون اذن (٢) عدم الحضور الى الطابور او الى محل الالتقاء المعين من قبل حكمداره او ذهابه منه بدون اذن قبل تغييره او تركه الصفوف بدون عذر ضروري (٣) اذا كان عسكرياً او في معسكر او حامية او في مكان اخر ووجد خارجاً عن الحدود المعينة له او في نقطة تنهي عنها الاوامر العسكرية او اي اوامر اخر بدون اذن مكتوب من حكمداره (٤) اذا كان عسكرياً وغاب عن مدرسته يكون ماموراً بملازمة الحضور فيها بدون اذن من حكمداره او بلا عذر ضروري — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(السلوك الفاضح)

(الفصل الثاني عشر — خروج الضابط عن حد الادب)

اذا ارتكب ضابط خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها — خروجه عن حد الادب بطريقة منافية للشرف — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالطرد من الخدمات الميرية عموماً

(الفصل الثالث عشر — اختلاس اشخاص مكلفين بالتحفظ على نقود او بضائع)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كلف بالتحفظ على نقود او بضاعة عسكرية او عمومية او نيط به الاعتناء في توزيعها واساء التصرف فيها بالاختلاس او السرقة او كان له يد في الاختلاس او السرقة او اتلف تلك البضاعة عمداً — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الرابع عشر — سلوك العسكري الفاضح)

اذا ارتكب عسكري احد الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تظاهره بالسقم او ادعاؤه السقم كذباً او تسببه في مرض لنفسه (٢) تعويره نفسه او عسكرياً اخر عمداً سواء كان بناء على طلب ذلك العسكري ام لا قاصداً بهذا ان يجعل نفسه او العسكري الاخر غير لائق للخدمة وطلبه من شخص ان يعوره حتى يصير بذلك غير لائق للخدمة (٣) اساءته السلوك او عدم الطاعة عمداً عند وجوده في مستشفى او في محل اخر حتى يكون بسبب سوء هذا السلوك او عدم الطاعة قد اوجد في نفسه سقماً او مرضاً او زود مرضه او اخر حصول الشفاء (٤) اذا اختلس او سرق نقوداً او اشياء ما او اخذها مع علمه بانها مسروقة او مختلسة وهي خاصة برفيق له او ضابط او متعلقة بالالايه او بوسيقة الالايه او باي جهة اخرى عسكرية او عمومية (٥) اذا ارتكب جريمة اختلاس ليست مذكورة في هذا القانون ذكراً خصوصياً واذا سلك منهجاً اخر فاضحاً بالقساوة وعدم التهذيب ومخالفة الطبيعة — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين.

(في السكر)

(الفصل الخامس عشر — السكر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — استعماله السكر سواء كان في وقت تادية واجباته ام لا — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدمات الميرية عموماً اذا كان ضابطاً

او بقصاص اقل منه مذكور في هـذه القوانين وبالحبس اذا كان عسكرياً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وقد يضاف على هـذا القصاص دفع غرامة ليست اكثر من عشرين قرشاً صاغاً او يبدل القصاص بالاكتفاء بدفع تلك الغرامة

(في الجرائم المتعلقة بالاسرى)

(* الفصل السادس عشر — تهريب الاسير *)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) اذا كان حاكماً على قره‌قول أو خفر او داورية او نقطة واطلق بدون سلطة خصوصية سواء كان عمداً او خلافه اسيرا يكون متكفلا به (٢) تهريبه سواء كان عمداً او بدون عذر شاق اى اسير يكون متكفلا به او يكون من واجباتـه التحفظ عليه — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان عمداً بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان غير عمد او خلافه بالحبس او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين

(* الفصل السابع عشر — الحبس غير القانوني *)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تأخره بلا لزوم عن تقديم مسجون محجوز او محبوس للمحاكمة او اهماله في عرض قضية على من لهُ السلطة على النظر فيهـا (٢) اذا سلم شخصاً لضابط او صف ضابط او قومندان حبس خانة او وكيل قومندان حبس خانه للتحفظ واهمل بدون سبب شاق في اخبار الضابط او الصف ضابط او قومندان الحبس خانة او وكيل قومندان الحبس خانة حالا في وقت التسليم او على قدر ما يمكنه من السرعة او على كل حال قبل مضي اربع وعشرين ساعة عن الذنب الذي ارتكبه ذلك الشخص في تقرير موقع عليه بختمه (٣) اذا كان حاكماً على قره‌قول وسلم لهُ مسجون للتكفل به ثم لم يذهب في حالة انتهاء خفره او مامو ريته او على كل حـال قبل مضي اربع وعشرين ساعة يقدم تقريرا مكتوباً الى الضابط الذي يكون قد امر بتقديمه اليه ويحتوي ذلك التقرير على ما وصل اليه من معرفة اسم المسجون وجريمته وكذلك اسم ورتبة الضابط او الشخص الذي كلفه بالمسجون ثم لم يرفقه بالتقرير المذكور في المادة السابقة اذا كان قد ورد اليه

يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطـاً بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين

(* الفصل الثامن عشر — الهروب من السجن *)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كان مقبوضاً عليه او مودعا السجن او تحت خفر قانوني وهرب او سعى في الهروب — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطـاً بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(* جرائم متعلقة بالاملاك *)

« فصل ١٩ — غش المعاملة فيما يتعلق بموءونة الجيش »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) اشتراكه في ضرب ثمن باهظ على بائع يريد تاجير بيت أو مكان للبيـع على العساكر (٢) فرضه شيئاً معلوماً على بيع موءونة أو بضاعة اتى بها للاستحكام أو المعسكر أو المركز أو القشلاق أو المحل الذي يكون هو حاكماً فيه او له فيه سلطة وتحصيله فوائد من بيع هذه الاشياء أو اشتراكه في بيعها وكذلك بيعه أو شراوءه موءونة أو بضاعة ينتفع بها أحد الجيوش الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منهُ مذكور في هذه القوانين

« فصل ٢٠ — تهريب المهمات أو اتلافها »

اذا ارتكب عسكري أحد الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تغيبه أو اشتراكه في تغييب اسلحة أو ذخرة أو عدد أو آلات أو ملبوسات أو لوازم الالاي أو حصان يكون متكفلا به سواء كان بالرهن أو البيع أو الاتلاف أو غير ذلك (٢) فقد احدى الاشياء المذكورة في المادة السابقة بالاهمال (٣) تغيبه نياشين حربية اعطيت له سواء كان بالرهن أو البيع أو اتلاف أو غير ذلك (٤) اتلافه عمداً أي شيء سبق ذكره في هذا الفصـل أو أي شيء خاص باحد رفقائه أو بضابط أو متعلق بالاليه أو بموسيقة الاليه أو اي جهة اخرى عسكرية أو عمومية (٥) سوء معاملته حصانـاً نافعاً للخدمة العمومية

يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منهُ مذكور في هذه القوانين

(* جرائم متعلقة بالاوراق والتقارير المزورة *)

« فصل ٢١ — تزوير الاوراق الرسمية والتقارير »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) ارتكابه الذنوب الموضحة بعد في تقرير أو قائمة أو كشف عن اسماء العساكر أو عن الماهيات أو شهادة أو كتاب أو اي ورقة كتبها أو ختمها يكون واجبًا عليهِ التاكيد بصحتها (١) كتابته عمدًا تقريرًا زورًا ومعرفته بكتابة ذلك التقرير زورًا (ب) حذفه عمدًا شيئًا مكتوبًا بقصد بذلك التزوير أو معرفته بوقوع ذلك الحذف (٢) حذفه عمدًا وبقصد ايقاع الضرر لشخص او محوه وتغييره وافقاده اي ورقة يكون من واجباته المحافظة عليها أو تقديمها (٣) عند ما يكون من واجباته الرسمية ابداء قول في مادة ويبدي ذلك القول عمدًا بالكذب — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين

« فصل ٢٢ — ترك شيء يعطى عنهُ وصل بدون كتابة »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) تركه بدون كتابة شيئًا يعطى عنه وصلاً عند ما يختم على اوراق متعلقة بالماهيات أو الاسلحة او الذخيرة او المهمات او الملبوسات أو لوازم الالاي او المؤونة او الاثاث او المفروشات او الاحرمة او الملابات أو الالات او العليق او البضاعة (٢) امتناعه واهماله عن قصد سيئ في كتابة او ارسال تقرير او كشف يكون من واجباته كتابته او ارساله — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطًا بالطرد من الخدامات الميرية عمومًا او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريًا بالحبس او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين

« فصل ٢٣ — التهمة الباطلة »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) اذا كان ضابطًا او عسكريًا واتهم ضابطًا او عسكريًا اخر بتهمة باطلة مع علمه بانها باطلة (٢) اذا رفع ضابط او عسكري شكوى ظنًا منهُ انهُ مظلوم وقدم عمدًا ادعاء باطلاً يخل بشرف ضابط او عسكري او حذف من الشكوى عبارات مادية (٣) اذا ادعى عسكري لحكداره كذبًا انهُ ارتكب جريمة الهروب (٤) اذا قدم عسكري عمدًا تقريرًا كذبًا الى ضابط جهادي او شرعي فيما يختص بتطويل مدة اجازته — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين

« فصل ٢٤ — جرائم مختصة بالمجالس العسكرية »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) اذا طلب او امر بالحضور لدى مجلس عسكري كشاهد وغاب عن الحضور (٢) اذا طلب منهُ شرعًا في مجلس عسكري تادية اليمين او ابداء قول شرفي وامتنع عن ذلك (٣) اذا طلب منهُ شرعًا في مجلس عسكري تقديم ورقة في حوزته او تحت مراقبته وامتنع عن ذلك (٤) اذا طلب منهُ شرعًا عند ما يكون شاهدًا في مجلس عسكري جواب على سؤال وأبى (٥) اذا اهان مجلسًا عسكريًا او احتقره باستعماله السفه او التهديد او باحداث تعطيل او تشويش في محاضر المجلس — يحكم عليهِ في مجلس عسكري غير المجلس الذي ارتكب في حقه الجريمة وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدامات الميرية عمومًا اذا كان ضابطًا او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريًا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين — على ان المجلس الاول اذا ترآ آ لهُ انهُ ليس من الضرورة الحكم في مجلس اخر على الشخص الصادر في حقه منهُ الاهانة او الاحتقار بالانواع السابق ذكرها جاز لرئيس ذلك المجلس ان يحكم عليهِ بالحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن ٢١ يومًا

« فصل ٢٥ — الشهادة الزور »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عند ما يؤدي اليمين او قول الشرف امام مجلس عسكري او اي مجلس آخر او امام ضابط لهُ الحق في التكليف باليمين بناء على هذا القانون ثم يبدي شهادة زورًا — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

« جرائم عسكرية شتى »

« فصل ٢٦ — الفاظ الخيانة »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — استعماله بطريق الخيانة الفاظًا غير لائقة في حق الحضرة الخديوية — يحكم عليهِ في مجلس

عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وبالحبس اذا كان عسكرياً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(* فصل ٢٧ — افشاء شي ينتج منهُ ضرر *)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتي بيانها وهي — اذا كان خادماً في احد الجيوش الخديوية أو غير خادم فيها واعلن بدون سلطة قانونية سواء كان باللفظ او بالكتابة أو بالاشارة او بغير ذلك بعدد الجيوش او محلهم او بمخازنه او موءونة او تجهيزات او اوامر بحركات وتنقلات في وقت وبكيفية يرى المجلس منهما انهما احدثا ضررا بصوالح الحضرة الخديوية — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين

« فصل ٢٨ — اساءة المعاملة مع عسكري »

اذا ارتكب ضابط او صف ضابط احدى الجريمتين الآتي بيانهما وهما (١) ضربه او سوء معاملته عسكرياً (٢) اذا تاخر عمدا وامتنع بلا وجه قانوني عند استلامه ماهية ضابط او عسكري عن دفع هذه الماهية وقت استحقاقها يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

« فصل ٢٩ — السعي في قتل النفس »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتي بيانها وهي — سعيه في قتل نفسه — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس أو بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

« فصل ٣٠ — الامتناع عن تسليم ضابط او عسكري »
« متهم بجريمة ملكية بسلطة ملكية »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتي بيانها وهي — اذا طلب منه قانوناً ان يسلم لقاضي ملكي ضابطا او عسكرياً متهماً بجريمة تستوجب محاكمته عليها في مجلس ملكي او المساعدة في القاء القبض عليهِ واهمل في ذلك او امتنع عنه — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس أو بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

« فصل ٣١ — التصرف بطريقة مخالفة للضبط »
« والربط العسكري »

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتي بيانها وهي اتيانه عملا سيئاً او سوء تصرفه او اهماله النظام او تعامله بطريقة منافية لاحكام الضبط والربط العسكري — يحكم عليهِ في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منهُ مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين بشرط ان هذا الفصل لا يعاقب بمقتضاه شخص ارتكب جريمة قد سبق ذكرها في هذه القوانين ومع ذلك فلا يبطل حكم صادر على شخص مرتكب الجريمة المذكورة هنا بحجة مخالفة لنص هذا الشرط الا اذا ظهر ان هذه المخالفة اوجبت ظلماً للشخص وعلى كل حال فالمسئولية العائدة على ضابط لا يمكن الغاوءها بسبب صحة الحكم

(في انصاف المظلوم)

(فصل ٢٣ — كيفية تشكي الضابط)

اذا تراآى لضابط ان حكمداره قد ظلمه او انه عند ما طلب منه سماع دعواه لم يبذل الانصاف الذي يعتبر لنفسه حقاً فيه له ان يرفع شكواه

(فصل ٣٢ — كيفية تشكي العسكري)

اذا تراآى لعسكري انه مظلوم في مادة ما من قبل ضابط غير يوزباشيه او من عسكري له ان يرفع شكواه الى يوزباشيه فاذا تراآى له انه مظلوم من قبل يوزباشيه فيما يختص بشكواه التي طلب منه فيها الانصاف او اي مادة اخرى له ان يرفع شكواه الى حكمداره فاذا وجد نفسه مظلوماً ايضاً من قبل حكمداره فيما يختص بشكواه التي طلب منه فيها الانصاف او اي مادة اخرى له ان يرفع

شكواه للضابط الكريم او لاي ضابط حاكم على الناحية التي هو خادم فيها — وعلى كل ضابط مرفوعة له شكوى من قبيل المذاكرة في هذا الفصل ان يأمر باجراء التحقيق فيها ومن بعد اتمام التحقيق وانضاح صحة شكوى العسكري عليه اتخاذ الوسائل اللازمة لانصاف الشاكي انصافاً كلياً

(في القصاص)

(فصل ٢٤ — درجات القصاص التي تحكم بها المجالس العسكرية)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية جريمة ما كان بعد ثبوت الجناية عليه في مجلس عسكري تحت الحكم بحسب درجات القصاص الاتي بيانها — يحكم على الضابط بدرجات القصاص الاتية (ا) الموت (ب) الليمان لمدة لا تنقص عن خمس سنوات (ت) الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن سنتين (ث) الطرد من الخدمات الميرية عموماً (ج) الرفت من الخدمة العسكرية (ح) الحرمان من اقدمية الرتبة في الجيش او السلاح التابع له المذنب او في كل منهما (خ) التوبيخ البسيط او التوبيخ الصارم — يحكم على العسكري بدرجات القصاص الاتية (د) الموت (ذ) القصاص البدني لعدد لا يتجاوز الخمسين سوطاً (ر) الليمان لمدة لا تنقص من خمس سنوات (ز) الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن سنتين (س) الرفت بجنحة من الخدمة العسكرية (ش) التنزيل من درجة صف ضابط لدرجة ادنى (ص) الحجز على الماهية او الغريم — بشرط انه (١) عند ما يكون معيناً لجريمة واردة في هذا القانون قصاص مخصوص او اي قصاص اقل منه يمكن تبديل ذلك القصاص المخصوص او تنزيله على حسب هيئة الجريمة الى درجة اقل منه واردة بدرجات القصاص المذكورة قبل (٢) يحكم على الضابط بالطرد من الخدمات الميرية عموماً قبل ما يحكم عليه بالليمان او الحبس (٣) عند ما يحكم على ضابط بالحرمان من اقدمية الرتبة يحكم عليه ايضاً بالتوبيخ البسيط او بالتوبيخ الصارم (٤) عندما يحكم على عسكري بالليمان او الحبس يصير الحكم عليه بالقصاص البدني او بالرفت بجنحة من الخدمة العسكرية (٥) اذا ارتكب عسكري في وقت الحرب جريمة السكر المفرط او السلوك الفاضح او اي جريمة قصاصها الموت او الليمان يجوز لاي مجلس عسكري الحكم فيها حكماً نهائياً بقصاص حالي ما عدا الضرب وذلك القصاص الحالي ان لم يكن بالاعدام فلا يكون بطريقه نضر بحياة المرتكب او تعطل وظيفة عضو من اعضائه بل يكون اما بالحجر على الحربة او بالاشغال الشاقة غير ان القصاص الحالي لا يجري مفعوله اذا تراا للضابط الذي له التصديق على الحكم ان الحبس انسب نظراً للخدمة العمومية (٦) القصاص الحالي لا يحكم به على صف ضابط او عسكري كان اصله صف ضابط بخصوص جريمة ارتكبها عند ما كان صف ضابط (٧) القصد في هذا الفصل من جريمة السكر المفرط هو السكر في وقت سير الجيش او في تادية اي واجب او بعد ما يصير التنبيه على المرتكب بتادية واجب او اذا كان وجد بسبب سكره غير موافق لتادية واجب وليس للحكمدار المعاقبة على هذه الجريمة او اي جريمة مذكورة في هذه القوانين بالقصاص الحالي (٨) القصد في هذا الفصل من جريمة السلوك الفاضح هو ارتكاب اي جريمة سبق ذكرها في فصل ١٤ من هذه القوانين (٩) في مادة تلطيف القصاص يعتبر تغيير القصاص الحالي السابق ذكره في درجات القصاص الى الدرجة التالية لدرجة الليمان (١٠) قد يحكم على شخص مرتكب جريمة او قد يضاف ذلك على قصاص مختص بجريمة بالحرمان من المعاش او بقطع مدة من المعاش او بفقدان مكافأة او نياشين جهادية (١١) يصح للمجلس ان

يحكم على شخص مرتكب جريمة لقطع جزء من ماهيته كما هو مذكور في هذه القوانين او يضاف ذلك الى قصاص ثان

(حبس المتهمين)

« فصل ٣٥ — الحبس »

اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة يجوز الحكم عليه فيها بحسب هذه القوانين يحكم عليه بمقتضى المواد الاتية (١) اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة جاز وضعه تحت الخفر العسكري للمحافظة عليه بشرط انه اذا لزم وضع المرتكب تحت الخفر العسكري في غير وقت الحرب سواء كان ضابطا او عسكريا لزمن اطول من ثمانية ايام من غير ان يكون قد صدر امر بالتئام مجلس عسكري لمحاكمته فالشخص الموضوع تحت الخفر العسكري لا يطلق سبيله بل على حكمداره كتابة تقرير مخصوص بمعرفته لتطويل مدة الخفر عليه ويستمر في كتابة تقرير مثل هذا كل ثمانية ايام لحين ما يلتئم المجلس العسكري او لحين ما يطلق سبيل المسجون (٢) القصد من كلمة الخفر الجهادي هو وضع المرتكب تحت الحفظ او حبسه (٣) يجوز لضابط ان يأمر بوضع اي ضابط كان من درجة ادنى او اي عسكري تحت الخفر العسكري و يصح لصف ضابط ان يأمر بوضع اي عسكري تحت الخفر العسكري وكل ضابط له ان يأمر بوضع اي ضابط ولو كان من درجة اعلى تحت الخفر العسكري عند اشتراكه في مشاجرة او خلال ما هذه الاوامر فواجبة الطاعة ولو كان الامر والمامور ليسا من الاي واحد ولا سلاح واحد (٤) لا يجوز لضابط ولا لصف ضابط ولا لقومندان الحبس خانة او وكيل قومندان الحبس خانة ان يمتنع من التحفظ او الخفر على شخص سلم له للتكفل به من قبل اي ضابط او صف ضابط الا انه واجب على الضابط او الصف ضابط الذي سلم الشخص للخفر عليه ان يقدم في وقت ذلك التسليم او على كل حال قبل مضي ٢٤ ساعة للضابط او للصف ضابط أو لقومندان الحبس خانة او لوكيله تقريرًا بالكتابة موقعًا عليه بختمه يشتمل على الجريمة التي اتهم بها ذلك الشخص — يجب على السلطة العسكرية المختصة بذلك ان تشرع في تحقيق كل شكوى مرفوعة ضد شخص تحت الخفر العسكري بلا تاخير لا طائل تحته وتتخذ الاجراآت الموصلة لمعاقبة الجاني أو اطلاق سبيله في الحال

حربية — • امر عسكري صادر في شهر اوليو سنة ١٨٨٦ (نمرة ٩٥٩)

(قومسيون لنظر طلبات الضباط)

يصير تشكيل قومسيون بقلم السردارية لاجل النظر في طلبات بعض الضباط الغير موجودين بالخدامة «اسماء الرئيس والاعضاء»

ويصير انعقاد القومسيون المذكور في ايام الثلاثاء وايام السبت الساعة ١٠ افرنكي صباحاً ثم ان اجتماع الرئيس او وكيله مع اثنين من الاعضاء كاف لانعقاد القومسيون

ويجب على الضباط الذين يقدمون انفسهم للقومسيون السالف ذكره ان يكون بيدهم كشف مختصر موضح فيه اسماؤهم واعمارهم ورتبهم وسابقة خدامتهم

حربية — • امر عالي صادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار و بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كافة الضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الاتيين من السودان الذين لم يجر لغاية الان تسوية طلباتهم يصير تقديمهم للجنة عسكرية لتنظر في احوالهم مدة خدامتهم وتعين لهم الدرجة التي يستحقونها من الدرجات الثلاث الاتية «اولاً» رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطىء مع العدو ولم يتهاملوا في الحضور الى القطر المصري «ثانيا» رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطىء مع العدو وتهاملوا في الحضور الى القطر المصري «ثالثا» رجال العسكرية الذين يثبت عليهم التواطىء مع العدو (م) ٢ رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الاولى تعطى لهم مرتباتهم لغاية التواريخ المذكورة ادناه مع راتب ثلاث شهور على سبيل التعويض مديرية دنقلة ٤ ستمبر سنة ١٨٨٥ مديرية بربر ١٦ مايو سنة ١٨٨٤ مديرية الخرطوم ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ مديرية سنار وفازوغلي ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ مديرية كردفان ١٩ يناير سنة ١٨٨٣ مديرية بحر الغزال وشكا ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ مديرية التاكا مدينة التاكا ٢٨ يوليو سنة ٨٥ شرحه مدينة الجيرة أول اغسطس سنة ١٨٨٥ شرحه مدينة اماديب ١٢ ابريل سنة ٨٥ شرحه مدينة سنهيت ١٢ ابريل سنة ٨٥ شرحه مدينة القلابات اول فبراير سنة ١٨٨٥ محافظة سواكن مدينة سنكات ١١ فبراير سنة ١٨٨٤ دارفور مديرية الفاشر شرحه مديرية دارا شرحه مديرية كلكل وكيكيه شرحه مديرية فوجه ١٥ يناير سنة ١٨٨٤

ويصير احالة رجال العسكرية المذكورين على الاستيداع او على التقاعد طبقاً لاحكام قانون المعاشات وذلك ابتداء من تاريخ طلب المعاش اما قيمة المرتبات التي صرفت لعائلاتهم فلا يصير طلبها منهم — ورجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الثانية يصير معاملتهم كالذين في الدرجة الاولى ما عدا التعويض البالغ قيمته راتب ثلاثة شهور فلا يكون لهم حق فيه — ورجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الثالثة ليس لهم حق في مرتب الاستيداع ولا في معاش التقاعد ويصير محاكمتهم بمجلس عسكري على جناية الجناية التي ارتكبوها (م) ٣ كافة الموظفين والمستخدمين الملكيين الآتين من السودان يصير تقديمهم لمجلس خصوصي تعين اعضاؤه بمعرفة ناظري الداخلية والمالية وتكون احكامه غير قابلة للاستئناف

يقرر هذا المجلس الدرجة التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الملكيون من الدرجات الثلاث السابق ذكرها — فالذين في الدرجة الاولى تعطى لهم متأخرات ماهياتهم لغاية التواريخ المذكورة اعلاه وتعويض باعتبار ماهية ثلاثة شهور بدون ان تضيع حقوقهم في المكافأة القانونية او في المعاش اذا كان لهم حق في ذلك — والذين في الدرجة الثانية لا حق لهم في اخذ تعويض باعتبار ثلاثة شهور بل لهم ما يكونوا قد استحقوه من المكافأة القانونية او المعاش اما قيمة المرتبات التي صرفت لعائلاتهم فلا تطلب منهم

والذين في الدرجة الثالثة يصير احالتهم على مجلس عسكري للنظر والحكم عليهم بعد اعادة التحقيق

حربية — . امر عال صادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الماهيات والمرتبات العسكرية والضمائم والتعويضات والمكافات التي تكون مستحقة للموظفين والمستخدمين الملكيين والضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل اول ابريل سنة ١٨٨٧ والا فيسقط الحق في طلبها — يصير اثبات هذه الطلبات اما بايصال صادر من مصلحة ذات شان أو باعلان مرسل عن يد محضر (م) ٢ ابتداء من اول ابريل سنة ١٨٨٧ لا تقبل اقامة اي دعوى كانت لدى الحاكم بطلب دفع المبالغ المذكورة اعلاه مهما كانت الحجة في ذلك (م) ٣ يصير تنفيذ احكام امرنا هذا اية كانت النصوص المناقضة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة الان

حربية — . تحريراً بقلم السردارية في ٤ مايو سنة ٨٧ نمرة ٧٠٢

قد صار نشر الاوامر الآتية بعد المعلومية وارشاد الضباط المستودعين على مقتضاها — (ا) ليكون معلوم بان الضباط المستودعين هم كالضباط المستخدمين من حيثية الضبط والربط وايضاً مسئولين بان يكونوا عالمين بما في اوامر الجيش وقوانين خدمة الحضرة الفخيمة الخديوية واما الاوامر العسكرية فسيصير حفظها باودة انتظار الضباط بالحربية وفي مكتب قومندان العساكر المصرية باسكندرية على ذمتهم (ب) ليس من الضروري للضباط المستودعين ان يلبسوا ملابس عسكرية الا اذا صار طلبهم من قبل الحربية وايضاً ممنوع بالكلية لبس نصف الملابس جهادي والنصف الاخر ملكي — (ج) لا يجوز للضباط المستودعين لبس اسبلايط الكتف لانه غير مسموح لبس ذلك الا للضباط المستخدمين فقط — (د) على الضباط الطالبين التصريح لهم بان يخدموا في خدمة ملكية او الذين مزمع احالتهم على الاستيداع ان يقدموا نفسهم دائماً بالحربية ليتلقوا الاوامر اللازمة واما الضباط الذين من رتبة الصاغقول اغاسي فما فوق يقدموا نفسهم شخصياً الى جناب الاجودانت جنرال — (ه) سيصير اعطاهم كشف استحقاق سنوي وشهادة شهرية يقدموها في اول كل شهر عندما يقدموا نفسهم لصرف استحقاقهم — (و) والطريقة التي يتبعونها في تقديم انفسهم هي كالآتي — الضباط المقيمين بالمحروسة الى جناب الاجودانت جنرال بالحربية ومن بعد امضاء شهادتهم يقدمون نفسهم لحضرة مدير صرفيات الجيش المصري لصرف ماهياتهم — والضباط المقيمين بالاسكندرية الى حضرة قومندان العساكر المصرية هناك والضباط المقيمين بالمديريات لمدير المديرية المقيمين بها — ويقدموا نفسهم دائماً لابسين بانتظام ملابس سلاحهم ورتبهم العسكرية

(ز) وعليهم ان يقدموا الشهادة المذكورة قبل على الارنيك طيه لاجل امضاها وبدون امضاء هذه الشهادة غير ممكن استولاهم على ماهياتهم — (ح) عندما أي ضابط من الضباط يغير محل اقامته عليه في الحال ان يعلن الحربية والديوان الذي جاري صرف استحقاقه منه اعتيادياً واذا اراد أي ضابط من الضباط السفر وقصده التغيب عن محل اقامته زيادة عن ١٤ يوم فعليه طلب اجازة لذلك من نظارة الحربية — (ط) وسيصير تعيين ضابط نوبتجي شهري من الضباط المستودعين من كل رتبة مع الضابط الذي يليه في النوبتجية وهؤلاء الضباط عليهم ان

يجمعوا الضباط الذين من رتبهم ويساعدوا الصراف في صرف استحقاقهم — (ي) جميع التنقلات التي تحصل من الاستوداع للخدمة ومن الاستوداع على المعاش يصير نشرها بالاوامر العسكرية

« نائب سردار الجيش المصري »

حربية — • امر عال صادر في ١٧ مايو سنة ١٨٨٧

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كل عسكري من الموجودين الان في سلك العسكرية سواء كان تحت السلاح في الجيش المصري او في خدامات اخرى عسكرية يعتبر في ضمانة رئيس العائلة التي هو منها وكل من يدخل في سلك العسكرية بانواعها بعد الان يكون في ضمانة رئيس عائلته (م) ٢ من يفر من العساكر يصير اشعار ضامنه الذي هو رئيس العائلة بالبحث عليه في ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ وصول الاعلان اليه بذلك وان لم يستحضره فيها يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة بمراعاة اولوية اخذ الاقرب فالاقرب واذا تساوى اثنان أو اكثر من الاقارب في درجة واحدة فيقترع بينهما فاذا لم يوجد في العائلة من يليق بالعسكرية يلزم الضامن المذكور بدفع بدل نقدي قدره مائة جنيها مصريًا ثم يعطى له ميعاد ثلاثة اشهر اخرى اعتبارًا من اول يوم يلي نهاية الثلاثة اشهر الاول للبحث فيها على النفر الفرار فان احضره في خلالها ولحق بالعسكرية فيصير الافراج عن النفر الذي اخذ بدله عند انتهاء مدة جزاء الفرار اما اذا كان ورد البدل نقدًا فيرد الى الضامن — اما ان وجد النفر الفرار بعد مضي الثلاثة اشهر الاخيرة فان كان اخذ بدله نفر يفرج عنه عند انتهاء مدة الجزاء كما ذكر اعلاه وان كان اخذ البدل نقدًا ومضت الثلاثة اشهر الاخيرة فلا يرد بالثاني

حربية — • اعلان من نظارة الحربية صادر في شهر ابريل سنة ١٨٨٨

حيث ان جل مرغوب الحضرة الفخيمة الخديوية هو رعاية ما فيه حسن انتظام الهيئة العسكرية وتجنب ما يكون من شانه الانتقاد او ما شابه ذلك فليكن معلومًا ان ارادتها السنية قد قضت بان الضباط الذين تحولوا او يتحولون على المعاش غير مصرح لهم بلبس الكسوة العسكرية الا في اوقات التشريفات لمن يدعى منهم لها فقط كما تبلغ ذلك لهذا الطرف من سعادة رئيس ديوان خديوي بالافادة المورخة ١٤ مارث سنة ٨٨ نمرة ١٦

حربية — • امر عال صادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ سبتمبر سنة ٨٢ القاضي بالغاء الجيش حيث انه قد ترتب على هذا الالغاء عدم امكان استيداع الضباط البريين والبحريين الذين كانوا في الجيش الملغي وحيث ان ما صرف للضباط الذين شملهم عفونا لايمكن اعتباره بصفة ماهية استيداع بل كان مجرد اعانة وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المبالغ الية كانت التي منحت للضباط الذين شملهم عفونا يجب اعتبارها مجرد اعانة ولو تكون وصفت بصفة ماهية استيداع ولا ينبني على ذلك حق للحكومة في طلب استرداد تلك المبالغ ولا لاولي الشان ادنى حق يدعى به بوجه من الوجوه ارتكانًا على صرفها اليهم

حربية — • (نكاح) منشور من نظارة الحقانية لكافة المحاكم الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١ «٦ دسمبر سنة ٨٣»

سعادة الباشا ناظر الحربية والبحرية ارسل للحقانية مكاتبة رقيمة ١٧ صفر سنة ٣٠١ نمرة ٣٩ بان مسألة تأهل الصف ضباط والعساكر الملحقين بالجيش صارت تحت قواعد اصولية من ضمنها عدم التصريح لاحد ما من هؤلاء بالتأهل الا اذا كان بيده تصريح من السردارية ولهذا مرغوب التنبيه بعدم عقد نكاح لاحد ممن ذكروا الا اذا كان بيده ذلك التصريح فبناء عليه اقتضى النشر لكافة المحاكم الشرعية وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه مع التنبيه على ماذوني العقود التابعين لجهتكم بالاجراء على وجه

ما ذكر واخذ التعهدات اللازمة عليهم بذلك و يفاد نكاح — ٠ (ر) اختصاص (لا ١٦ — ٠ جهاز — خلع ٠ رضاعة : زواج ٢٦ نوفمبر سنة ٨٩ ٠ فرقة ٠ كفاءة ٠ مهر ٠ نفقة ٠ ولاية الاب — ٠عدة نكاح فاسد— ٠(ر) عدة ٠ نكاح ٠ مهر ٠ كفاءة نمسا ومجر — ٠ (ر) تصفية ٣١ مايو و ١٢ يونيه سنة ٨٩ نهب — ٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٢٢ تخريب (فق ٣٣٩ : تعويضات : حكومة : فق٨٤ سيكورتاه (فتب ١٩١ : قوميسون : لجنة — نهب (تحريض على النهب — ٠ (ر) جريدة (فق١٥٤

حربية — ٠ منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بتاريخ ١٥ رجب سنة ٣٠٧ « ٦ مارس سنة ٩٠ »

سعادة نائب سردار الجيش يتشكى من وجود بعض اشخاص و بعض مامورين ملكيين كالقواصه وامثالهم يلبسون ملابس عسكرية و يتقلدون سيوفاً مثل سيوف ضابطان العسكرية وقد اوضح سعادته ان من اللزوم الحرص على حفظ نظام الهيئة العسكرية لذويها ومن الواقع ان لا يجوز لاحد من الناس او احد المامورين او الخدمة الملكية ان يتزىء بالزي العسكري ولا يتقلد اسلحة مثل الاسلحة الخاصة بالعسكرية وان من يجترى على ذلك بعد هذا فلا بد من مجازاته بمقتضى القانون العسكري ولذلك بادرنا اعلان هذا الامر حتى يكون معلوماً عند عموم الناس

حربية — ٠ نظارة الداخلية (٨ دسمبر سنة ٩٢)

صورة المكاتبة الواردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار في ١٨ جا سنة ٣١٠ (٨ دسمبر سنة ٨٩٢.) نمرة ٩٢ بتوسيط نظارة الحربية في المخاطبات التي تصدر من نظارات ومصالح الحكومة لمحافظة سواكن

اطلع مجلس النظار في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ دسمبر سنة ٩٢ على المذكرة المقدمة من سعادة السردار بتاريخ ٣٠ نوفمبر الماضي الواضح بها انه بعد ان كانت منذ سنة ١٨٨٤ جميع المخاطبات بين مصالح الحكومة ومحافظة سواكن جارية بواسطة نظارة الحربية اخذت المصالح المذكورة منذ نحو السنتين تخاطب محافظة سواكن مباشرة بخصوص اشغالها معها ونشاء عن ذلك عدم اطلاع نظارة الحربية على جميع القرارات المتعلقة بادارة شوؤن سواكن الملكية ولذا رغب سعادته النظر في تقرير قاعدة لذلك و بالمداولة روئى حيث ان الغرض من هذا الطلب هو توسيط نظارة الحربية في تبليغ جميع المكاتبات التي تصدر من مصالح الحكومة لمحافظة سواكن بشأن ادارتها الملكية او من المحافظة المذكورة لمصالح الحكومة لتكون النظارة المشار اليها عالمة بالقرارات والتعليمات التي تصدر في هذا الخصوص فقد قرر المجلس ان تكون من الآن فصاعداً المخاطبات بين النظارات ومصالح الحكومة وبين محافظة سواكن عن ادارة شوونها الملكية بواسطة نظارة الحربية اما المسائل المستعجلة التي تستدعي مخابرة محافظة سواكن عنها تلغرافياً فيجوز للنظارة وللمصالح التابعة لها التحرير عنها راساً لمحافظ سواكن وعليه ان يعطيها الاستعلامات المطلوبة منه ثم يبعث لنظارة الحربية بصورة التلغرافات التي يكون ارسلها بناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة الداخلية وفروعها — المسطر بهذه صورة ما ورد لنظارة الداخلية من رئاسة مجلس النظار بما تقرر به من توسيط نظارة الحربية في المخاطبات التي تصدر من نظارات ومصالح الحكومة لمحافظة سواكن على الكيفية التي ترى لدى المطالعة ولاجل معلوميته واتباعه بجهة طرفكم لزم الشرح على هذه الصورة وفي تاريخه نشر ذلك لباقي الجهات — في ٢٥ جمادي الاولى سنة ٣١٠ — ١٥ دسمبر سنة ٨٩٢.

حربية — « مجلس مخصوص تاديبي » دكريتو في ٧ مارس سنة ٩٥ بكيفية تشكيل المجلس المخصوص بنظارة الحربية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من أمرنا الرقيم ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ — ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ وعلى الامر الرقيم ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأي مجلس النظـار أمرنا بما هو ات (م) ١ يكون تشكيل المجلس المخصوص المنوط به النظر في الاحكام التي تصدر من مجلس التأديب بنظارة الحربية على الصفة الآتية

وكيل نظارة الحربية رئيس — المستشار الخديوي المحال عليه قلم قضايا نظـارة الحربية عضو — السكرتير المالي بنظارة الحربية عضو — الافوكاتو العمومي بنظارة الحربية عضو — واحد من الضباط الكبـار ينتدبه ناظر الحربية عضو — واذا غاب الرئيس او أحد الاعضاء يعين ناظر الحربية من يقوم مقامه (م) ٢ على ناظر الحربية تنفيذ امرنا هذا

حشيش — صورة ما نشر للجهات من الداخلية في ١٤ شوال سنة ١٢٩٦

قد وردت للداخلية مكاتبة من المالية رقيمة ٢٩ رمضان سنة ٩٦ نمرة ٤١٧ تبين منها ومن الورقة الواردة معها ما استفيد منه انه لما علم الى جناب امين عموم الكمارك ان من ضمن الاصناف المتداولة في التجارة صنفاً يسمى معجون الدهنة جاري صناعته بالمحروسة من خلاصة الحشيش وتصديره لجهة سوا كن من على كمرك السويس مذ كان الحشيش جائزا دخوله للقطر ومع صدور قرار من مجلس النظار بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٧٩ من ضمن ما نص فيه منع دخول الحشيش في هذا القطر بالكلية وان ما يرد منه و يضبط يصير اتلافه بمعرفة الكمارك وكون جنابه راي دخول الصنف المذكور تحت حكم القرار المشار عنه قد حرر لمفتش الكمارك بمكاتبة كمرك السويس بمراقبة هذا الصنف واتلافه وحرر للمالية بقصد مكاتبة جهات الاقتضاء بمنع صناعته بالمحروسة وعلى هذا يراد النظر في ذلك وما يستصوب يتحرر به منها لجهات الاختصاص والذي تراءى هو وان كان ما صدر من المجلس من مقتضاه منع دخول صنف الحشيش للقطر واتلاف مايضبط منه لكن حيث هذا ضرورة ماهو الا لعدم تداوله ولا استعماله منعاً لما ينشاء عنه من المضرات وهذا يلزم عليه ايضاً عدم جواز صناعته ولا استعمال معجون الدهنة المثني ذكره المتظاهر ان صناعته هو خلاصة ذاك الصنف فلهذه المناسبات استنسب اجابة ما رغبه جناب امين الكمارك من حيثية منع صناعته وعدم تصديره بالكلية ودوام المراقبة لذلك وعلى هذا حرر في تاريخه الى سائر المديريات والمحافظات والضبطيات بمصر واسكندرية بذلك وتحرر للمالية الاخطار اللازم واقتضى تحريره للاجراء كما ذكر

حشيش — منشور صادر في ٥ رمضان سنة ١٢٩٧ « ١١ اغسطس سنة ٨٠ »

أنه مع سبق صدور الدكريتو المؤرخ في يناير سنة ٨٠ المشتمل على منع زراعة الحشيش وما يجري في اتلاف واعدام ما يوجد منزرعاً منه مع تجريم من يجري زراعته باعتبار كل فدان الف قرش وصدور التنبيهات الاكيدة لمراعاة العمل بمقتضاه لم يزل مسموعاً بوجود اطيان بنواحي المديرية منزرعة من هذا الصنف ولم يحصل في خصوصها مانص بذلك الدكريتو وحيث المقصود منه هو استدامة الاجراء بموجبه ولزوم النظر الى هذا الامر بعين الاهمية ومن مستلزمات ذلك تعيين من يوثق به من خدمة المديرية وعمد نواحيها للتحري عن ذلك بكمال الدقة في سائر اطرافها واكنافها وما يوجد منزرعاً من هذا الصنف باي جهة من جهاتها فالحال تصير المبادرة باعدامه واتلافه وتحصيل التجريم اللازم على حسب التفصيلات المدون عنها بالدكريتو المشار عنه لزم تحريره للاجراء بمقتضاه

حشيش — • منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً والقناطر الخيرية ومحافظة رشيد والوقائع المصرية في ٩ رجب سنة ٩٨ و٦ يونيه سنة ٨١ بخصوص عمل الوسائط اللازمة لمنع زراعة الحشيش على اختلاف اصنافه واتلاف ما يوجد منزرعاً منه وتجريم المتجارى على زراعته

لما كانت المحافظة على الصحة العمومية هي من اهم الواجبات ولا يخفى ان صنف الحشيش المخدر الذي كان مستعملاً زراعته ببعض الجهات لا يخلو من السميات ولم يكن به ثمرة سوى التأثيرات المضرة بالابدان والعقول فالحكومة اقتضت شفقتها ورافتها منع زراعة هذا الصنف منعاً كلياً لرفع هاتيك الاضرارات حتى وانه تحتم بالمادة الثالثة عشرة من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ٨٠ منع زراعته في القطر المصري وان من يتجاسر ويتجارى على ذلك فمن بعد اتلاف ما يوجد منزرعاً منه يجرى تجريمه بدفع مبلغ قدره الف قرش ديواني عن كل فدان وكان المأمول توجيه مزيد الاهتمام من مأموري الحكومة في منع زراعة هذا الصنف حتى وانه في عهد قريب يصير نسياً منسيا فالآن ظهر زراعة نبات بمديرية بني سويف لدى امتحان جانب منه بمعرفة حضرات ارباب الجمعية الكيماوية والتاريخ الطبيعي استنتج من مجموع الصفات التي عبروها عن النبات المذكور انه مكون تقريباً من اجزاء متساوية من التيل المعروف بالحشيش ومن تيل متوسط بين التيل المعتاد والتيل المعروف بالحشيش وان هذا الاخير ليس هو الا نبات الحشيش وبناء على ذلك قد تحرر للمديرية المذكورة باتلافه وتحصيل التجريم الموضح عنه آنفاً واقتضى اعادة النشر لجهات الاقتضى تذكارا بعمل الوسايط اللازمة والاحتياطات الفعالة لمنع زراعة الحشيش على اختلاف اصنافه منعاً كلياً كما سبقت بذلك الاوامر واتلاف ما يوجد منزرعاً بالاراضي وتجريم المتجاري على زراعته بالغرامة السالف ذكرها وهذا للاجراء بموجبه كما هو لازم في ٩ رجب سنة ٩٨ — ٦ يونيه سنة ٨١ .

حشيش — • منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً والمحافظة رشيد والقناطر الخيريه واقسام المالية والوقائع المصرية في ١٤ رمضان سنة ٩٨ و ٩ اغسطس سنة ٨١ بخصوص التأكيد اللازم بعدم زراعة صنف الحشيش على اختلاف انواعه منعاً كلياً كما تدون بالاوامر والمنشورات

مديرية بني سويف استندت قبل الان على وجود نبات منزرع بمعرفة شخص يسمى قصبار بغدصار من تبعة العجم في اطيان استاجرها بناحية تزمنت الزاويه من عمدة الناحية المسمى سليمان ابو علي ولما صار امتحان عينة هذا النبات بمعرفة ارباب الفن الكيماوي واستنتج من الامتحان انه من انواع الحشيش المخدر قد تحرر للمديرية المذكورة باتلافه وتحصيل التجريم اللازم عنه بالتطبيق للامر العالي الصادر في ٩ يناير سنة ٨٠ وصار النشر والاعلان عن ذلك عموماً رغبة في توجيه زيادة الالتفات من حضرات المديرين والمامورين لمنع زراعة الصنف المذكور على اختلاف انواعه منعاً كلياً ومعاملة من يتجارى على زراعته بما تدون في الاوامر الصادرة عنه للحصول على الغرض المقصود من ابطال زراعته ومنع المضرات الجسيمة المترتبة على استعماله والان ظهر للمالية ان المديرية المذكورة رات ما يوجب الزام العمدة السالف ذكره بمبلغ التجريم الذي قدره اربعة واربعون الفاً واربعمائة واربعة واربعون قرشاً وهو يريد التخلص من هذا الالزام تعللا بان تاجير الارض التي حصلت الزراعة فيها حصل بشروط تلزم المستاجر بانه لايزرع فيها شيئاً من المقرر عليه عوائد للميري الا بعد العرض للمديرية واخذ الرخصة مع ان هذا الشرط فضلا عن كونه لا يدفع الشبهة عن العمدة المذكور فان الشروط المرتكن عليها ظاهر فيها انه سلم الارض للزارع لمدة ستة شهور تقريباً محروثة ومزحفة ومسبخة والتسليم بهذه الصورة الخارجة عن القاعدة المتفق عليها بين المزارعين عموماً يثبت على ذلك العمدة ما في هذه المسئلة من الغش والتدليس ومن الادلة المهمة تاخيره عن

اخبار المديرية بحقيقة الامر بعد حصول الزراعة على انه عمـدة الناحية التي هي محل الواقعة وله الإطلاع التام على وقائع احوالها وكيفية مزروعاتها والجاري فيها بحسب واجباته وحيث ان مشايخ وعمد البلاد هم نواب الحكومة في تمشية احكام الاوامر واللوائح وحفظ النظام العمومي والذي تجارى عليه العمدة المذكور في هذه المسئلة مخل بواجباته ومخالف للاوامر والتنبيهات التي تكرر صدورها عن ذلك وبهذا يكون من العدالة وحفظ النظام تنفيذ مقتضى الاوامر في حقه فبتاريخ ٢٩ شعبان سنة ٢٩٨ الموافق ٢٦ يوليه سنة ٨١ نمرة ٣٠١ تحرر لحضرة المدير بالزامه بمبلغ التجريم وتحصيله منه حالاً تاديباً له واعتباراً لغيره ونشر لباقي المديريات بما لزم عن ذلك وهذا لسعادتكم لتعلموه وتعلنوه لمشايخ وعمـد البلاد التابعة المديرية وتنذروهم بان من يجـاري منهم على مثل هذه الحادثة لابد من معاملته بهذه الكيفية وكذلك من يتاخر عن اخبار الحكومة بما يزرع في اطيان بلده من انواع الحشيش المخدر يكون تحت المسئولية والمحاكمة الشديدة

حشيش — امر عالي رقم ١٢ جا سنة ١٣٠١ « ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ »

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على الامرين الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ بمنع ادخال الحشيش وزراعته وبيعه وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يغرم زارع الحشيش او بائعه او من ادخل او حاول ادخال هذا الصنف بدفع مائتي قرش صاغ جزاء نقدياً عن كل اقة مع مصادرة ما يوجد من هذا الصنف لجانب الحكومة واذا تكرر وقوع ذلك من نفس الفاعل الاول يغرم بدفع ثمانماية قرش عن كل اقة (م) ٢ في حالة عدم دفع الجزاء النقدي يسجن المحكوم عليه به اربعة وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً وفي كل حال لاتكون مدة السجن اقل من اربع وعشرين ساعة ولا اكثر من ثلاثة اشهر (م) ٣ الاحكام المتقدمة تسري على اصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم (م) ٤ تجري ايضاً مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التي تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التي يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله (م) ٥ يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه ان يستهلكه داخل القطر المصري بل يجب عليه تصديره في ظرف خمسة عشر يوماً الى مينا اجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغاً يوازي قيمة عشرة اضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى ابرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها — وتباع ايضاً باقي الاشياء والبضاعة المضبوطة (م) ٦ يورد المبلغ المتحصل من اثمان الحشيش ومن باقي الاشياء والبضاعة المباعة لخزينة مصلحة الكمارك بعد خصم قيمة الربع منه وتوزيعه مكافأة بين الذين اجروا الضبط وفي حالة وجود مخبرين تقسم هذه المكافأة بينهم وبين الضابطين بالمناصفة (م) ٧ تسري ايضاً هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التي استخدمت لادخاله المحفوظة الان في مخازن الكمرك (م) ٨ صار الغاء احكام المادة الرابعة من الامر الاول واحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثاني الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

حشيش — منشور من نظارة الداخلية في ٢٧ رمضان ١٣٠١ ٢١ يوليه سنة ١٨٨٤

صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية في ١٤ رمضان سنه ١٣٠١ نمرة ١٥ — مجلس النظار ارسل للخارجية افادة مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ٢٣ حاصلها ان نظارة الداخلية قدمت اليه

مذكرة تفيد وجود بعض اشخاص تابعين للدول المتحابة بثغر سكندريه جاريين مبيع صنف الحشيش ومتعذر على سعادة محافظ الثغر تنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ على هولاء الاشخاص وانه بالمداولة في ذلك بالمجلس تقرر احالة ذلك على نظارة الخارجية لتنظر في الطريقة المؤدية لتنفيذ احكام الامر المشار اليه على الاجانب وحيث ان تجارة الاشخاص المذكورين على مبيع هذا الصنف الذي هو مضر بالصحة يعد من المخالفات وفي امكان الحقانية اجراء ما يقتضي لاقامة دعوى على من تقع منه مخالفة امام المحاكم المختصة بذلك فلزم تحريره وقادم من طيه صورة افادة المجلس المثنى عنه لكمال الاحاطة بما نص فيها واجراء المستلزم نحو ذلك بمعرفة الحقانية

حشيش — . دكريتو في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ بتعديل المادة الاولى من الامر العالي الصادر بشأن منع زراعة الحشيش ومعاقبة من يزرعه

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت — . (م) ١ قد صار تعديل المادة الاولى من امرنا المشار اليه بالكيفية الآتية — زراعة الحشيش ممنوعة في جميع انحاء القطر المصري ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيهاً مصرياً عن كل فدان او جزء من فدان — وفي حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مئة جنيه مصري — ولا يجوز ايضاً ادخال الحشيش وبيعه او مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام ولا تنقص هذه الغرامة في اي حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلو جرام الواحد — ويحكم ايضاً بهذه العقوبة على كل من شرع في ادخال الحشيش وفي حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيهاً مصرياً عن كل كيلو جرام بدون ان تنقص عن ٦ جنيهات مصرية اذا كان المقدار اقل من كيلو جرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش — . (م) ٢ باقي المواد المدونة بامرنا الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المذكور تبقى على ما هي عليه — (م) ٣ على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

حشيش — . ترجمة امر عال ٨ يوليه سنة ٩٤

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الاوامر العلية الصادرة في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ (١٢ جماد اول سنة ١٣٠١) و٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ (٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٧) و٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ (١٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٨) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تعدلت المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ كما ياتي — الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطى نصفه للمخبر الذي ارشد عن وقوع المخالفة والنصف الاخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم (م) ٢ تصدر لائحة مصدق عليها من ناظر المالية تتبين فيها طريقة استحقاق وتوزيع المتحصل من الغرامات ومن بيع الاشياء التي صارت مصادرتها لجانب الحكومة

حشيش — . قرار من ناظر الداخلية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ وبعد الاطلاع على ما قررته محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية المنعقدة بتاريخ ٢١ مارس الماضي قرر ما هو آت (م) ١ يمنع اصحاب المحلات العمومية المنوه عنهم في المادة الاولى من اللائحة السالفة الذكر من ان يعطوا في محلاتهم حشيشاً للشرب او ان

يدعو الغير يتعاطاه بها او ان يبيعوا منهُ بوجه من الوجوه (م) ٢ كل من خالف النصوص السابقة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرش الى مائة قرش مصري ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة — وفي جميع الاحوال يضبط الحشيش وينص القاضي بمصادرته في نطقه بالحكم وباغلاق المحل كذلك كلما صدرت ثلاثة احكام ضد ذويه في مدة سنة شهور ولو كانوا متعاقبين على المحل في تلك المدة فيكون الحكم للمرة الثالثة مستلزماً اذن لاغلاق المحل (م) ٣ يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد شهر من نشره

حق مدني — • منشور صادر في ١٠ محرم سنة ١٢٩٧ (٢٤ دسمبر سنة ٧٩)

لقد وردت للداخلية افادة من نظارة الحقانية رقم ٧ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١٢٦ تتضمن سبق النشر منها للمجالس المحلية في غرة صفر سنة ١٢٩٥ بمعنى انهُ اذا نظرت قضية جنائية مدعى فيها من احد الاجانب على شخص رعية ونشأ منها حقوق لاحد الطرفين فلا يصير الحكم في الحقوق الناشئة منها اذ النظر فيها انما هو من خصائص المحاكم المختلطة وانما يجب على المجالس توضيح مادة الحقوق بالقرارات الجنائية التي تصدر منهم لتكون مشاهدة عند اللزوم لمن يرغب من اولي الشان فيها ان يقدم دعوى منها للمحكمة المختصة بنظرها وانبنى على هذا ان ضبطية سكندرية كانت استفهمت منها عما تجريه في الاشياء التي تكون محفوظة بالامانات من اصل ما يكون جرى ضبطه من مواد السرقات المدعى بها من الاجانب فحررت لها بانه عند صدور حكم انتهائي بثبوت السرقة يجب على الضبطية تسليم الاشياء المذكورة للمدعي واذا لم يثبت السرقة فتعاد لمن ضبطت منهُ ولضرورة تساوي الاجراء في هذا الامر بكافة جهات الادارة يرام صدور المكاتبات اليهم بان المواد التي تلزم فيها مرافعة امام جهة الاختصاص بعد حفظ الحق فيها لاربابها من المجالس المحلية في مواد الجنايات المرفوعة من الاجانب هي الحقوق التي تكون نشأت عن المادة الجنائية مثل المطالبة بعطل أو اضرار أو بقيمة ما يكون ثبتت سرقته وتعذر وجوده عينا واما ما يوجد من المدعي به عينا ولم يكن فيه تنازع او كان السارق متنازعاً في ملكيته انما المجلس حكم بثبوت السرقة عليه وصحة وقوعها منهُ وقرر بالجزاء المترتب قانوناً نظير ارتكاب جنايتها فلدى وصول الحكم الى الدرجة الانتهائية الواجبة التنفيذ تتسلم تلك الاعيان لاربابها وكذلك ما يكون ضبط ولم تثبت سرقته بمقتضى احكام انتهائية يتسلم لمن يضبط من طرفه وحيث من المقتضي الاجراء على وجه ما ذكر فقد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا للمعلومية والعمل بمقتضاه

حقانية — • (نظارة) دكريتو صادر في ١٣ دسمبر سنة ٨٥ بالتصديق على قرار مجلس النظار المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية — (* نحن خديو مصر *) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ المشتمل على لائحة تسوية حالة مستخدمي عموم المصالح الملكية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آت (م) ١ قد تصدق منا على قرار مجلس النظار المرفوق بهذا الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٨٥ المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية (م) ٢ تعيين كافة الموظفين والمستخدمين يكون بمعرفة ناظر الحقانية مباشرة بمراعاة الشروط المدونة في القرار الصادر من نظارة الحقانية في ٧ دسمبر سنة ٨٥ الذي تصدق عليهِ منا ايضاً (م) ٣ درجات موظفي تلك النظارة تشتمل على نظار الادارة ووكلائها ورؤساء الاقلام ووكلائها واما درجات المستخدمين فتشتمل على باقي الوظائف الاخر (م) ٤ كل ما كان مخالفا لاحكام امرنا هذا او لاحكام القرار الصادر من النظارة في ٧ دسمبر سنة ٨٥ يعد لاغياً ولا يعمل بهِ (م) ٥ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

هذا هو القرار المنوه عنه في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٣ دسمبر سنة ٨٥ — بناء على ما عرضه ناظر الحقانية قد قرر مجلس النظار ما هو آت (م) ١ نظارة الحقانية تشتمل على ادارتين احداهما للاقلام الافرنجية والثانية للاقلام العربية وذلك خلاف ادارة اقلام القضايا التي ستعين درجات مستخدميها فيما بعد (م) ٢ قد تعينت خصائص الادارتين المذكورتين وعمالهما كالآتي

	نظار ادارة	وكلاء ادارة	رؤساء اقلام	وكلاء اقلام	معاونين	مستخدمين درجة اولى	مستخدمين درجة ثانية	مستخدمين درجة ثالثة	مستخدمين درجة رابعة	المجموع
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
ادارة الاقلام الافرنجية اي قلم التحريرات وقلم القيودات والمحفوظات	١		٢	١		١	٣	٢	١	١١
ادارة الاقلام العربية	٢	١			٢					
قلم ترجمة				١			٣	١		
قلم التحريرات				١		١	١	٤	١	
قلم العرضحالات								٣		٣٦
قلم القيودات								٦	٤	
قلم التفتيش		١				٢		٤	٣	
	٣	٢	٢	٣	٢	٤	٧	١٥	٩	٤٧

(م) ٣ يكون لكل من نظار الادارات الحق في تعديل توزيع العمال على الاقلام التابعة له على حسب مقتضيات الاعمال (م) ٤ مرتبات الوظائف في النظارة كالآتي

	اقل فية لـيرة	اعلى فية لـيرة	متوسط لـيرة
نظار الادارة	٤٠	٦٠	٥٠
وكلاء الادارة	٣٥	٤٠	٣٧.—
رءوساء الاقلام	٣٠	٣٢	٣١
وكلاء الاقلام	٢٣	٢٧	٢٥
المستخدمون من الدرجة الاولى	١٦	١٨	١٧
المستخدمون من الدرجة الثانية	١٢	١٤	١٣
المستخدمون من الدرجة الثالثة	٠٨	١٠	٠٩
المستخدمون من الدرجة الرابعة	٠٤	٠٧	٠٥ —

حقانية — • نظارة الحقانية (نظارة) ٢٧ مارس سنة ١٨٩٣

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من اللائحة العمومية المتعلقة بتعيين المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة وترقيهم المصدق عليها بدكريتو خديوي في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ ١٤ جمادى الاولى سنة ٣١٠ التي تقضى بتشكيل لجنة في كل مصلحة لانتخاب الموظفين فيها و بعد الاطلاع على المادة العاشرة من هذه اللائحة التي مقتضاها ان رئيس لجنة انتخاب المستخدمين المذكورة في كل نظارة يكون وكيل النظارة وان باقي الاعضاء يعينهم ناظر الديوان قررنا ماهو آت (م) ١ لجنة انتخاب المستخدمين فيما يتعلق بنظارة الحقانية تؤلف تحت رئاسة وكيل النظارة من ناظر الادارة الافرنكية — ناظر الادارة العربية والترجمة — وكيل الادارة العربية والترجمة — احد مفتشي المحاكم الشرعية (م) ٢ وفيما يتعلق باقلام القضايا تؤلف اللجنة المذكورة من اثنين من نظار تلك الاقلام ومن ناظر الادارة الافرنكية وناظر الادارة العربية والترجمة (م) ٣ وفيما يتعلق بقلم تفتيش اقلام المحاكم الاهلية تؤلف اللجنة المشار اليها من ناظر الادارة الافرنكية وناظر الادارة العربية والترجمة ورئيس المفتشين ووكيل الادارة العربية والترجمة — صدر ذلك في يوم ٢٧ مارس سنة ٩٣ — ٩ رمضان سنة ٣١٠

حلاق — • منشور من نظارة الداخلية في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤

حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في ٥ يونيه سنة ١٨٨٤ ان يصير معافاة حلاق الصحة بالاقاليم من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية كما وردت بذلك مكاتبة رياسته للداخلية رقم ١٣ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٠١ فقد تحرر في تاريخه لحضرات المديرين بهكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية به واجراء مقتضاه

حلاق — • منشور من نظارة المالية في ٧ سبتمبر سنة ٨٤

انه على مقتضى ماوردت به المكاتبات للمالية من رياسة مجلس النظار المؤرخة ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ (٨ جونيو سنة ١٨٨٤) نمرة ١٨٧ بتبليغ ماقرره المجلس من الموافقة على مارأته ادارة الصحة العمومية من عدم ترتيب اجر لحلاقي الصحة بالاقاليم واعفائهم من العمليات وعوايد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية قد سبق النشر والاعلان من نظارة الداخلية للجهات وحيث انه في هذه الحالة لازم معرفة مقدار الويركو الذي ربط سنة ١٨٨٤ على الحلاقين الذين يساعدون الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية فالامل من حضرتكم ان يصير طلب الكشوفات اللازمة عن ذلك وبعد اخذ الشهادات اللازمة عنهم من حكماء الصحة واقرار المديرية عليهم يحرر الجدول اللازم اسما اسما ويعطى عليه القرار من هيئة المديرية باحقية الخصم ويرد بالافادة لاجل تصريح المديرية بما تجريه كما انه من ابتدا سنة ١٨٨٥ يصير ملاحظة ذلك حال التمويل

حلاق — • دكريتو في ٤ يونيه سنة ٩١ بمعافاة حلاقي الصحة من اداء الخدمة العسكرية

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنه ١٨٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية — وعلى امرنا الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ الشامل لذيل القانون المذكور — وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنه ١٨٨٨ بمعافاة عمد ومشايخ البلاد والقرى هم واولادهم من الخدمة العسكرية ومن اشغال العونة — وبناء على ماعرضه علينا ناظر

الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م)١ يعافى من اداء الخدمة العسكرية كل شخص من سن القرعة تعينه مصلحة الصحة حلاقا صحيا بالبلاد مادام مؤديا هذه الوظيفة (م)٢متى انفصل احد هؤلاء الحلاقين من وظيفته وهو في السن الذي يؤهله لاداء الخدمة العسكرية تسري عليه احكام القرعة كما كان (م) ٣ معافاة الحلاقين المذكورين بهذه الصفة لا تمنع من اقتراعهم مع انفار بلادهم عند حصول الاقتراع فيها بحيث انهم لا يطلبون لاداء الخدمة العسكرية الا اذا انفصلوا من وظائفهم (م) ٤ على ناظري الداخلية والحربية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

حلوان — • دكريتو في ١٢ مايو سنة ٩٨ بخصوص بيع الاراضي الفضا ملك الحكومة بمدينة حلوان

(م) ١ اعتبارا من تاريخ امرنا هذا تباع الاراضي الفضا ملك الحكومة الكائنة بمدينة حلوان الحمامات بمعرفة ناظر المالية كسائر املاك الحكومة الحرة (م) ٢ الغي الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٨٧

حمار — • لائحة الحمارة (.. يناير ١٨٩٥)

(نحن مدير الجيزة)

بعد الاطلاع على مادتي (٣٤١ و ٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية تقرر ماهو آت (م) ١ كل من يتعاطي الآن او يرغب تعاطي تاجير الحمير في الجيزه والبدرشين وانبابه وبولاق الدكرور والمناشي يجب عليه ان يعلن ذلك لمعاوني بوليس المراكز ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل او يرغب تشغيلها (م) ٢يجب على مالك الحمير ان يقودها الى مراكز البوليس للنظر فيما اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتأكد ايضا ان عدة البرذعه كاملة وبحالة جيدة (م)

٣ تعطي المديرية الى مالكي او موجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمرة بارقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير — ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات او اعارتها الى حمارين اخرين بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتألف الحمارة بكل بلد من البلاد المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة ويكونون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلد وله وكيل فيها يكونان معتمدين من قبل المديرية (م) ٥يشترط على كل من يرغب تعاطي صنعة الحمارة — (اولا) ان لا يكون سنه اقل من ١٤ سنة — (ثانيا) ان يكون سليم البنية خاليا من الامراض — (ثالثا) ان يكون تحصل على تصريح من المديرية (م) ٦ تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة يتوضح فيها سن واوصاف الشخص القايد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنة مرة — تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب وكل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه احد الركاب انتظاره في محل اخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم ما لم يكن سبق تأجيرهم او ان يكون وقت مبيتهم (م) ٩ يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في

مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشاء منه اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائمًا بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقًا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحمارة طلب اجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة او اي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحمارة ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط او للصالح العمومي (م) ١٥ كل حمار او مالك حميرا يحصل منه مخالفة لهذه اللائحة تؤخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط او اصحاب الشأن في ذلك ويتقدم عنه البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدًا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحاكم الاهلية — صدر بسراي مديرية الجيزة في يناير سنة ٨٩٥ — شعبان سنة ١٣١٢

(جدول بيان مواقف الحمارة بمديرية الجيزه)

« بندر الجيزه وضواحيها »

عدد

١ موقف بسوق الاحد الكائن في متوسط البندر عدا يوم الاحد يكون باول شارع الحمام من شرق

٢ موقف بحري منزل حضرة باكير بك الكائن على جسر البحر الاعظم من غرب بجوار شون الغلال

٣ موقف فوق جسر حديد باب الانتيكخانة من جهة الشرق

٤ موقف بجوار موقف عربات الركوب امام باب جنينة الجيزة

٥ موقف بمواجهة باب المديرية من بحري بجوار سور وابور المياه

(بولاق الدكرور)

عدد

١ موقف بجوار باب المحطة باول الشارع الموصل للدقي

(انبابه)

١ موقف بجوار محطة انبابه من قبلي

(البدرشين)

١ موقف على شاطىء البحر الاعظم بجوار الصندل المعد لرسى وابورات كوك وشركة التوفيقية (الصندل)

٢ موقف غربي شريط السكة الحديد من قبلي محطة البدرشين

١ موقف بعزبة المناشي

(* تعريفة عن اجر الحمارة بمديرية الجيزه *)

مليم	
٠١٠	من بندر الجيزه لحد كوبري قصر النيل
٠٠٥	« بندر الجيزه لحد مركز المديرية
٠١٠	« الانتيكخانة أو جنينة الجيزه لحد كوبري قصر النيل
٠٠٥	من بندر الجيزه الى محطة الجيزه
٠٠٥	« بندر الجيزه لحد سافية مكي
٠١٠	« « « جزيرة الذهب
٠١٥	« « « ترسا
٠١٠	« « « الكنيسة
٠٢٠	« « « أبو النمرس أو منيل شيحا
٠٣٠	« « « انبابه
٠١٥	« مركز المديرية لحد انبابه
٠٠٥	« « « محطة بولاق الدكرور
٠٧٠	« محطة البدرشين لحد اهرام صقاره
٠٧٥	« موردة البدرشين لحد اهرام صقاره
١٠٠	« الورده أو من المحطة لحد اهرام صقاره ذهابا وإيابا
٠١٠	« بولاق الدكرور لحد كوبري قصر النيل
٠١٠	« محطة انبابه لحد وراق الحضر أو وراق العرب
٠١٠	« « « بشتيل
٠١٠	« « « ميت عقبه أو جزيرة ميت عقبه
٠٠٥	« « « الحوتيه
٠٠٥	« عزبة المناشي لحد بهرمس أو السبيل او الحسانين
٠١٠	« « « الاخصاص
٠١٠	« « « القراطيين أو صيده أو برطس
٠٢٠	« « « أم دينار
٠١٥	« « « ذات الكوم
٠٢٥	« « « نكله او برقاش
٠٢٥	« « « الرهاوي أو جزاية
٠٢٥	« « « اوسيم أو الزيديه
٠٢٠	من عزبة المناشي لحد المنصوريه

(* تابع تعريفة أجر الحمارة بمديرية الجيزه *)

مليـم

٢٠ في الساعة الواحدة على وجه عام بشرط ان لا تقل المدة عن ساعتين وما زاد لغاية اليوم عن كل ساعة عشرة مليمات

حمار — * قرار من مديرية المنوفية مورخ في ٠٠ فبراير سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على مادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية تقرر ما هو آت (م) ١ كل من يتعاطى الآن او يرغب في المستقبل تعاطى حرفة تأجير حمير للركوب في بندري شبين ومنوف ونواحي تلا وشنوان والحامول والباجور ومليج وبركة السبع وبطا واشمون ومحطات البتانون ودفره وقويسنا يجب عليه ان يعلن ذلك بطلب منه يقدم لمعاون بوليس المركز التابع له ويبين فيه اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل او يرغب تشغيلها (م) ٢ يجب على ملاك الحمير ان يقودوها الى مراكز البوليس للنظر فيما اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتأكد ايضاً ان عدة البرذعه كاملة وبحالة جيدة (م) ٣ تعطى المديرية الى مالكي او موجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات او اعارتها الى حمارين اخرين بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتألف الحماره بكل بلد من البلاد المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلد وله وكيل فيها يكونان معتمدين من قبل المديريـة (م) ٥ يشترط على كل من يرغب تعاطى صناعة الحماره — اولا ان لا يكون سنه اقل من ١٤ سنة — (ثانيا) ان يكون سليم البنيـة خاليًا من الامراض — (ثالثا) ان يكون تحصل على تصريح من المديرية — (م) ٦ تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة يتوضح فيها سن واوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنتين مرة — تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمـارة الذين اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط والركاب وكل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة و يكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز لاحد من الحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه احد الركاب انتظاره في محل اخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لا يجوز للحمارة رفض تأجيرهم الحمير مالم يكن سبق تأجيرهم او ان يكون وقت مبيتهم (م) ٩ يجب على الحمـارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشاء منه اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائما بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقاً ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحمارة طلب اجرة زيادة عن المقرر بالتعريفة الملحقة بهذه اللائحة او اي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحمارة ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحمارة

تقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائيـة فقط او للصالح العمومي (م) ١٥ كل حمـار او مالك حمير يحصل منه مخالفة لهذه اللائحـة تؤخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط او اصحاب الشأن في ذلك ويتقدم عنـه البلاغ الـلازم لاقرب نقطـة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالتـه على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هـذه اللائحة يعاقب بعقوبة لاتتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحـاكم الاهليـة

(* كشف عن بيان مواقف الحمارة بمديرية المنوفية *)

عـدد	
١	ببندرشبين بجوار المحطة خلف الدرابزين من الجهة اليسرى للخارج من المحطة
٢	ببندر منوف الاول بجوار المحطة خارج الدرابزين من الجهة القبلية والثاني بالقرب من ديوان البوليس من جهة بحري في النقطة التي يعينها ضابط بوليس المركز
١	بناحية تلا خلف المحطة من الجهة الغربية خارج الدرابزين
١	بناحية شنوان خارج المحطة من الجهة الشرقية خارج الدرابزين
١	بناحية الحامول خارج المحطة من الجهة الشرقيـة القبلية خلف الدرابزين
١	بناحية الباجور بالجهة البحريـة من البلد قبلي ديوان المركز
١	بناحية مليج شرقي البلد امام ديوان المركز
١	« بركة السبع غربي المحطة خلف الدرابزين
١	بمحطة البتانون بأسفل الجسر من الجهة الشرقية
١	« دفره خلف المحطة من الغرب
١	« قويسنا غربي المحطة من الجهة القبلية
١	بناحية بطا قبلي غربي كوبري بنهـا
١	« اشمون بحري البلد من الغرب امام ديوان البوليس
١٤	

(تعريفـة)

عن اجر حمير السكة بمديرية المنوفية

ميليم			
٢٠	من شنوان	الى	الباجور
٤٠	«	«	بيرشمس
٤٠	«	«	الشهدا
٢٠	«	«	الماى
٢٠	«	«	شبين الكوم
٢٠	من الباجور	«	بيرشمس
٤٠	«	«	شبين الكوم
٢٠	«	«	شنوان
٣٥	«	«	بندر منوف
٦٠	«	«	اشمون
٣٠	من الحامول	«	فيشا الصغرى
٣٠	«	«	سرس الليانه
٢٠	«	«	الباجور
٢٠	من شبين الكوم	الى	شنوان
٣٥	«	«	كوم الضبع
٥٠	«	«	الباجور
٥٠	«	«	منوف
٤٥	«	«	سرسنا
٥٠	«	«	سرس الليانه
٩٠	«	«	نادر
٥٠	«	«	تلا
٢٥	من شبين الكوم	الى	مليج
٥٠	«	«	بركة السبع
٥٠	«	«	قويسنا
٩٠	«	«	بنها العسل
٩٠	«	«	طنطا
٨٠	«	«	بيرشمس
٥٠	«	«	سبك
٠٥	من المحطه	الى	المديرية
٥٠	من شبين	«	طوخ دلكه

ميليم				
٣٠	من شبين	الى		البتانون
٢٥	من منوف	«		شما
٢٥	»	»	«	ساقية المنقدي
٢٥	»	»	«	زاوية رزين
٢٠	»	»	«	بهواش
٢٥	»	»	«	دماليج
٢٥	»	»	«	صنصفط
١٥	»	»	«	كفر المشط
١٥	»	»	«	برهيم وبالمشط
١٠	»	»	«	كفر السنابسه
٢٥	»	»	«	جيزي
١٥	»	»	«	تتار وغمرين
١٥	من منوف	الى		سنجرج
٢٠	»	»	«	دبركي
٣٥	»	»	«	نادروزاوية الناعوره
٤٠	»	»	«	جزيرة الحجر
٥٥	»	»	«	دناصور
٦٠	»	»	«	زاوية البقلى
٦٥	»	»	«	بشتامى
٢٠	»	»	«	دكما
٢٠	»	»	«	الواط
٢٥	»	»	«	مينة الواط
١٥	»	»	«	فيشا الكبرى وكشوش وسدود
٢٥	»	»	«	لبيشه
٣٥	»	»	«	مجريه
٤٥	»	»	«	سمادون
٦٠	»	»	«	اشمون
٣٠	»	»	«	فيشا الصغرى وسروهيت
٣٥	»	»	«	تلوانه وهيت
٤٥	»	»	«	شنشور
٧٠	»	»	«	طليا
٣٥	»	»	«	طهواي ومونسه وكفر الطراينه
٦٠	»	»	«	سبك العويضات

ميليم				
٦٠	من منوف	الى		منيل دويب
٧٠	»	»	«	سنتاريس
٩٠	»	»	«	شطانوف
٥٠	»	»	«	الانجب وكوم التيس
٤٥	»	»	«	بيرشمس
٤٥	»	»	«	الباجور
١٥	»	»	«	سرس الليانه
٤٠	»	»	«	كوم الضبع
٥٠	»	»	«	منا واهله
٦٠	»	»	«	انجاص
٧٠	»	»	«	سبك الثلاث
٨٠	»	»	«	فم القربتين
٤٠	من تلا		«	طنوب
٤٠	»	»	«	دلجمون
٤٠	»	»	«	مشله
٣٠	»	»	«	كفرديما
٢٠	»	»	«	شوني
٣٠	»	»	«	ابوالعزوشبراريس وكفراخشا
٣٥	»	»	«	اكوة الحصة وحصتها
٤٠	»	»	«	الزغيره
١٠	»	»	«	كفر طبلوها
١٥	»	»	«	طوخ دلكه ومنيتها
٢٠	»	»	«	دزاجيل
٢٠	»	»	«	ساحل الجوابر
٢٠	»	»	«	صفط جدام وجدام وميت الكوم وشبرابوش
١٥	»	»	«	كفر العلوي
٢٥	»	»	«	قصر بغداذ
٤٠	»	»	«	قصر نصر الدين
٤٠	»	»	«	العداوي
١٥	»	»	«	كفر الشيخ سليم
٢٠	»	»	«	كفر زرقان

ميليم			
٤٠	من تلا	الى	عمروس
٣٠	»	»	كفر ربيع
٢٥	»	»	كفر الاشقر
١٠	»	»	بمم
٢٠	»	»	قشطوخ
١٥	»	»	الكرسه
٣٠	»	»	كفر مسعود
٣٠	»	»	كفر خضر
٢٠	»	»	كفر الشيخ شحاته
١٠	»	»	زاوية بمم
٣٠	»	»	فطيس
٣٠	»	»	ادشاي
٢٥	»	»	فيشا سليم وكفر الساحل
٢٥	»	»	شمياطس
٣٠	»	»	سرسنا
٣٥	»	»	كفر عشما وعشما
٤٥	»	»	دناصور
٣٠	»	»	كفر الجماله
٣٠	»	»	ميت شهاله
٣٥	»	»	ابشادي
٣٠	»	»	كفر السبع
٤٠	»	»	بشتامي
٤٥	»	»	ابوكلس
٤٥	»	»	دنشواى
٤٠	»	»	سلامون بحري وقبلي وكفر الجلابطه
٤٠	»	»	كفر حجازي
١٥	»	»	زرقان
٢٠	»	»	كشيش
٢٥	»	»	كفر البتانون وكفر الشيخ خليل
٥٥	»	»	زاوية الناعوره ونادر وجزيرة الحجر

ميليم			
١٠	من تلا	الى	كفر فرشوم
٢٠	»	»	بابل وكفر حمام وزناره
١٠	»	»	كفر الشيخ عبيد
١٥	»	»	البنداريه
١٠	»	»	كفر محمد وكفر صناديد وكفر العرب البحري
١٥	»	»	طبلارها وكفر الشيخ عيسى
٢٠	»	»	القلشي
٢٠	»	»	كفر القلشي وكفر بتبيس
٢٥	»	»	سماليج
٢٥	»	»	كفر السكريه وكفر سماليج
٢٥	»	»	كفر جنزور
٢٥	»	»	السكرية و بتبيس
٢٥	»	»	سرسموس
٣٠	»	»	جنزور
٢٥	»	»	دفره
٤٠	»	»	مليج وحصتها
٢٥	»	»	صناديد
١٠	من اشمون	الى	ابو عوالى
٢٠	»	»	جريس
٢٥	»	»	منشاة جريس
٢٥	»	»	مونسه
٣٥	»	»	كفر الطراينه
٣٥	»	»	دلهمو
٣٥	»	»	طهواي
٣٥	»	»	ساقية المنقدي
١٠	»	»	طاليا
١٥	»	»	البرانية
٢٥	»	»	الغنامية
٢٠	»	»	الكوادى
٢٠	»	»	منيل عروس
٣٠	»	»	كفر منصور

ميليم		
٢٠	من اشمون	الى الخور
٢٥	« «	« كفر عون
٣٠	« «	« لاهية شطانوف
٣٠	« «	« الحلواصي
٣٠	« «	« منيل الجدي
٣٠	« «	« شطانوف
٤٠	« «	« شعشاع
١٠	« «	« محلة سبك
٢٠	« «	« كفر ابو رقبه الجديد
١٥	« «	« ابو رقبه
٢٠	« «	« كفر قورص
٢٥	« «	« قورص
٤٠	« «	« كفر الحما
٤٠	« «	« كفر البندارية
٤٠	« «	« شنواي
٣٥	« «	« سهواج
٣٥	« «	« النعناعيه
٣٥	« «	« قنطرة النعناعية
٣٥	« «	« صراوه
٣٥	« «	« كفرها
٤٠	« «	« دروه
٢٥	« «	« كفر ابو رقبه القديم
١٥	« «	« سبك وكفرها
١٥	« «	« شوشاي
١٠	« «	« كفرعطا
٢٥	« «	« براشيم
٢٥	« «	« كوم عياد
٠٨	« «	« كفر السيد
١٠	« «	« سمادون
٢٠	« «	« الانجب
٢٠	« «	« كوم التيس
٣٠	« «	« سنتريس

ميليم		
٦٠	من اشمون	الى القناطرين
٦٠	« «	« الباجور وسبك
٣٥	« «	« شما
٣٠	« «	« منيل دويب
٣٠	« «	« قلتا الصغرى
٣٠	« «	« سمان
٣٠	« «	« قلتا الكبرى
٣٠	« «	« شنشور
١٥	« «	« مجرية وكفر مجاهد
٣٠	« «	« لبيشه
٤٠	« «	« فيشا الكبرى
٢٥	« «	« رملة الانجب
٥٠	« «	« مكشوش
٤٠	« «	« كفر فيشا
٠٨	« «	« موردة اشمون
٥٠	« «	« بير شمس
٢٠	من مليج	« شبين
٢٠	« «	« بركة السبع
٣٠	« «	« البتانون
١٥	« «	« ميت خاقان
١٠	« «	« سنتا الحجر
١٣	« «	« ام صالح
١٣	« «	« ميت فارس
١٥	« «	« كفر مليج
٢٥	« «	« جنزور
٤٠	من بركة السبع	« بندر شبين
٤٥	« «	« طبلوها
٤٥	« «	« القلشي
٤٥	« «	« كفرها
٤٠	« «	« بنبيس وماحولها
٤٠	« «	« زناره
٤٠	« «	« جنزور

ميليم
١٥ من محطة البتانون الى طنبدي
١٥ « « كفرها
١٠ « « الكوم الاخضر
٢٠ « « بتبيس والسكرية وسمالبج
وميت موسى وكفر بتبيس
٢٥ « « كفر السكرية وكفر سمالبج
١٠ « « كشيش
١٥ « « زرقان
١٣ من مليج « الغوري
٢٥ « « طوخ دلكة
٢٥ « « بابل وكفر حمام
٣٠ « « كفر صناديد وكفر العرب
٢٠ « « صناديد
١٥ « « منشاة جنزور
٢٥ من محطة قويسنا الى ميت سراج
٣٠ « « ميت القصري وكفر ميت سراج
٣٠ « « كفر العجايزه
١٠ « « اينهس
١٠ « « شمنديل
١٠ « « كفر الشيخ ابرهيم وكفر عبده
٢٠ « « كفر ابو الحسن وكفر المنسي
٢٠ « « كفر طه
٣٠ « « طه شبرا وميت العز
١٥ « « الشليم وكفرها
٢٥ « « ام خنان وكفر العرب القبلي
٢٥ « « شبرا قباله
٢٥ « « العجايزه
٣٠ « « كفر الجيبج
٣٥ « « الجيبج
٢٠ من بطا الى اجهور وعرب الرمل
٢٠ « « اسطنها
٣٠ « « تلبنت الجيبج

ميليم
٣٨ من بطا الى ميت البيضه
٣٥ « « العطف
٢٥ « « مشيرف
٢٠ « « مسجد الخضر
٢٠ « « بقيرة ومنشاة مسجد الخضر
٢٠ « « كفر ابو زكرى
٣٠ « « كفر بطا
٢٨ « « ميت الوسطى
٤٥ من بندر شبين الى قويسنا

اما الجهات التي لم تذكر بهذه التعريفة فتعتبر الاجرة فيها بواقع خمسة وعشرين مليما في الساعة الواحدة خمسة مليمات عن كل كيلو متر

حمار ــ قرار من مديرية المنيا بتاريخ ٠٠ فبراير سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على مادتي ٢٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية نأمر بما هو آت (م) ١ كل من يتعاطى الان أو يرغب تعاطي تأجير الحمير في بني حسن الشروق وبندر المنيا والشيخ فضل وابو شحاته و بني مزار ومطاي يجب عليه ان يعلن ذلك لمعاوني بوليس المراكز و يفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل او يرغب تشغيلها (م) ٢ يجب على مالك الحمير ان يقودها الى مراكز البوليس للنظر فيها اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتاكد ايضاً ان عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة (م) ٣ تعطى المديرية الى مالكي او موءجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بأرقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات او اعارتها الى حمارين آخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتالف الحمارة بكل بلد من البلاد المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلدة وله وكيل فيها يكونان معتمدين من قبل المديرية (م) ٥ يشترط في كل من يرغب تعاطي صنعة الحمارة «أولاً» ان لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة «ثانياً» ان يكون سليم البنية خالياً من الامراض «ثالثاً» ان يكون تحصل على

(١٨٩٥)

تصريح من المديرية (م) ٦ تذكرة التصريح توءخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة يتوضح فيها سن واوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنتين مرة تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة التي اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازهـا عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب وكل حمار تفقد منهُ تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريًا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات بخلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهُ احد الركاب انتظاره في محل اخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم ما لم يكن سبق تأجيرهم أو ان يكون وقت مبيتهم (م) ٩ يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشأ منه اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائمًا بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقًا — ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو أي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحمارة ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط او للصالح العمومي (م) ١٥ كل حمار أو مالك حمير يحصل منه مخالفة لهذه اللائحة توءخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط أو أصحاب الشان في ذلك ويتقدم عنهُ البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدا من

(١٨٩٦)

حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحاكم الاهلية — صدر في سراي مديرية المنيا في فبراير سنة ٩٥ — شعبان سنة ١٣١٢

(* جدول ببيان مواقف الحمارة بمديرية المنيا *)

١ موقف بموردة بني حسن الشروق على شاطئ البحر الاعظم من الموردة لحد البراني الكائنة بالجبل الشرقي
٢ موقف بموردة الشيخ فضل
٣ « « أبو شحاته
٤ « « بمحطة بني مزار
٥ « « « مطاى
٦ « من منزل سليم باشا الكائن على ضفة النيل الغربية ببندر المنيـا

(* تعريفة اجر الحمارة بمديرية المنيا *)

ملـيم
٢٠٠ من الموقف بموردة بني حسن الشروق لغاية البراني بالجبل فوق الناحية عن التوصيلة فقط
٢٤٠ من الموقف من محطة بني مزار لحد موردة الشيخ فضل ذهابا وايابًا
٢٠٠ من الموقف من محطة مطاي لحد موردة ابو شحاته ذهابا وايابـا
١٢٠ من الموقف من محطة بني مزار لحد البهنسا ذهابا وايابًا
٢٠٠ « « بالمنيا من موردة البحر الاعظم بجوار صندل مرسي وابورات كوك لحد محطة المنيـا ذهابًا وايابـًا

حمار — • قرار بتاريخ ٢٨ اوليه سنـة ١٨٩٦ محافظ مصر

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من المحافظة بتاريخ ٨ يونيه سنة ٨٩ قرر ما هو آت (م) ١ مواقف الحمارة المبينة بالجدول المرفق باللائحة المذكورة تعدلت بالصفة المندرجة بالجدول الاتي (م) ٢ يسـري مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ نشره بالوقائع الرسميـة

بيان مواقف الحماره

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها في الموقف
١	ميدان باب الحديد	الازبكية	٢٠
٢	محطة سكة حديد مصر	»	٢٠
٣	شرم الفجاله (بأول الشرم من جهة شارع الفجاله)...	»	٢٠
٤	ميدان الخازندار.....................	»	٢٠
٥	شارع الجنينه البحري قرب المراحيض بجانب قهوة الشيشه	»	١٠
٦	» المهدي امام الهمبره..............	»	١٠
٧	» الرويعي غربي الشيخ محمد البيلي..........	»	١٠
٨	أول شارع بولاق	»	٢٠
٩	شارع جلال باشا قرب ورشة التبلو	»	١٠
١٠	الجهة الغربية من كوبري قصر النيل..........	عابدين	١٥
١١	أمام باب قشلاق قصر النيل العمومي............	»	١٠
١٢	شارع المدابغ قرب موقف عربات الركوب......	»	١٠
١٣	ميدان باب اللوق على رأس حارة الصنافيري.....	»	١٠
١٤	ميدان الازهار باول شارع الفلكي............	»	١٠
١٥	محطة باب اللوق	»	١٠
١٦	شارع المبدولي قرب المراحيض.............	»	١٠
١٧	» عبد العزيز وشارع العشماوي قرب جامع العظام	»	١٠
١٨	» حسن الاكبر بباب الخلق............	»	١٠
١٩	قنطرة صنفر بدرب الجماميز...............	»	١٠
٢٠	حارة السقايين (اول شارع الدوره الصغيره)....	»	١٠
٢١	شارع السقايين الذي يلي شارع الجزيرة الجديده....	»	١٠
٢٢	» الشيخ ريحان قرب الشيخ عبد الله	»	٠٥
٢٣	أمام سراي انجه هانم	شبرا	١٠
٢٤	قصورة الشوام قرب موقف عربات الركوب.....	»	١٠
٢٥	مرسى لوكاندة سراي الجزيره.............	بولاق	٠٤
٢٦	شارع الانتيكخانه وشارع الساحل	»	١٠
٢٧	كوبري الفحامة وشارع الساحل..........	»	١٠
٢٨	ميدان رأس شارع الانتيكخانه	»	١٠
٢٩	شارع ابو العلا قرب الكوبري............	»	١٠

(تابع) موقف الحماره

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها في الموقف
٣٠	شارع ابو العلا قرب الجامع	بولاق	٢٠
٣١	« السرايه قرب شارع البوسته	«	٢٠
٣٢	« الرمله في نهاية شارع السبتيه	«	٢٠
٣٣	ميدان شارع السبتيه قرب مدرسة عباس	«	١٠
٣٤	الواجهه قرب المدرسه القديمه	«	١٠
٣٥	المنشيه (تجاه قره قول الخليفه)	الخليفه	١٠
٣٦	الحلميه (باول الشارع من جهة شارع محمد علي)	«	٦
٣٧	سبيل ام عباس	«	٦
٣٨	شارع الشيخ يوسف	السيده زينب	٦
٣٩	درب الجماميز	«	٦
٤٠	شارع الشيخ صالح	«	٦
٤١	النصريه	«	١٠
٤٢	شارع القصر العالي	«	٦
٤٣	« الخضيري قرب جامع الخضيري	«	٦
٤٤	« الدرب الاحمر (أمام بوابة المتولي)	الدرب الاحمر	٦
٤٥	ميدان باب الخلق	«	١٢
٤٦	شارع الاربعين بشارع محمد علي	«	٤
٤٧	« الازهر (أمام الجامع الازهر)	«	٤
٤٨	سويقة الازهر بسوق السلاح	«	٦
٤٩	درب الاغاوات بسوق السروجيه	«	٦
٥٠	شارع الغوريه قرب مقام السلطان الغوري	«	٤
٥١	« ساعي البحر	مصر القديمه	١٠
٥٢	« القبوه	«	١٠
٥٣	سوق السمك	«	١٠
٥٤	قنطرة فم الخليج	«	١٠
٥٥	ميدان العتبه الخضراء	الموسكي	١٢
٥٦	قنطرة الامير حسين بحري المحافظه	«	١٢
٥٧	ميدان الكنتو بالموسكي من الجهة البحرية	«	١٠
٥٨	زاوية الخرنفش تجاه مدرسة الفرير	«	٦

(تابع) موقف الحماره

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها في الموقف
٥٩	سبيل صالح الحلاوي بشارع المشهد الحسيني ۰۰۰۰۰	الجماليه	٦
٦٠	امام المحكمة الشرعية من الجهة البحرية ۰۰۰۰۰۰۰	«	٤
٦١	سبيل أوده باشا بشارع الجماليه۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	«	٥
٦٢	سبيل عبد الرحمن كخيه بشارع النحاسين۰۰۰۰۰۰	«	٦
٦٣	« الخشب بشارع امير الجيوش البراني۰۰۰۰۰۰	«	٦
٦٤	امام جامع الست الطوخيه بباب الفتوح۰۰۰۰۰۰۰	«	٨
٦٥	خلف جامع سيدي قمر بشارع الترب بالجامع الاحمر ۰	باب الشعريه	٢٠
٦٦	امام سبيل حسن الكخيه بشارع باب الشعريه۰۰۰۰	«	١٠
٦٧	باول شارع الخاله الجوانيه ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	«	٨
٦٨	باول شارع البكريه من جهة الظاهر۰۰۰۰۰۰۰۰	«	١٠
٦٩	تجاه باب الحسينيه بجانب الفانوس نمرة ٢٥٢٣۰۰۰۰۰	الوايلي	١٢
٧٠	بجانب سراي البرنسيس زبيده هانم بالعباسيه ۰۰۰۰۰	«	١٢

حمار ـ • قرار من مديرية قنا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ قررنا ما هو آت (م) ١ يسري مفعول اللائحة المذكورة على ناحية نجع حمادى وضواحيها (م) ٢ مواقف الحمارة بنجع حمادى والدرب تكون كالاتي «١» موقف بمحطة السكة الحديد شرقي المزلقان بمسافة عشرين مترًا بحسب ترتيب البوليس «٢» موقف بمحطة كوك غربي جسر طراد البحر «٣» موقف شرقي الشيخ عمران وجسر طراد البحر «٤» موقف بالدرب شرقي لوكاندة الخواجه بلاندري بجوار ميل الجسر من الجهة الغربية (م) ٣ تعريفة اجرة الحمارة من والى نجع حمادى والجهات الموضحة تكون كالآتي

ذهاب مليم	ذهاب واياب مليم	
٠٦	١٠	من نجع حمادى الى محطة كوك وبالعكس
٠٥	١٠	من نجع حمادى الى السكة الحديد وبالعكس
١٥	٢٥	من نجع حمادى الى الدرب
١٥	٢٥	من نجع حمادى الى الخضرات
١٠	٢٠	من محطة السكة الحديد ومحطة كوك الى الدرب
٢٠	٣٠	من محطة السكة الى الخضرات
٢٠	٣٠	من محطة السكة الى بهجوره
١٥	٢٥	من نجع حمادى الى بهجوره

اما الاجرة عن اليوم او بعضه فتكون كالاتي

مليم
١٠٠ عن يوم كامل
١٠ عن كل ساعة
٠٥ عن نصف ساعة وما كان اقل من ذلك فلا تحتسب له اجرة (م) ٤ يعمل بهذا القرار بعد مضي ٣٠ يومًا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

حمار — • لائحة الحمارة (٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦) مديرية جرجا

بعد الاطلاع على مادتي ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ماهو آت (م) ١ كل من يتعاطى الان او يرغب تعاطي تأجير الحمير في بندر البلينا وجرجا والمنشاة وسوهاج واخميم وطهطا وطما يجب عليه ان يعلن ذلك للمركز ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل أو يرغب تشغيلها (م) ٢ يجب على مالك الحمير ان يقودها الى مراكز البوليس للنظر فيما اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها وليتاكد أيضاً ان عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة (م) ٣ تعطى المديرية الى ماكي او موءجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعارتها الى حمارين اخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتالف الحمارة بكل بلد من البلاد المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلد وله وكيل فيهما يكونان معتمدين من قبل المديرية (م) ٥ يشترط على كل من يرغب تعاطي صنعة الحمارة «اولاً» ان لا يكون سنه اقل من ١٤ سنة «ثانياً» ان يكون سليم البنية خالياً من الامراض «ثالثاً» ان يكون تحصل على تصريح من المديرية (م) ٦ تذكرة التصريح توءخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمر متسلسلة يتوضح فيها سن واوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنتين مرة

تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة التي اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب وكل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه احد الركاب انتظاره في محل اخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لايجوز للحمارة رفض تاجير حميرهم ما لم يكن سبق تاجيرهم او ان يكون وقت مبينهم (م) ٩ يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشأ منه اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائماً بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقاً ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحمارة طلب اجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو أي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحمارة أن ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومي (م) ١٥ كل حمار أو مالك حمير يحصل منه مخالفة لهذه اللائحة توءخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط أو أصحاب الشأن في ذلك ويتقدم عنهُ البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحاكم الاهلية واذا تكررت المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من المخالف موقتاً أو قطعياً — يسري مفعول هذه اللائحة بمديرية جرجا بعد نشرها بالوقائع المصرية بعشرة ايام

(جدول ببيان مواقف الحمارة ببنادر مديرية جرجا)

(١)	موقف	بالبلينا		مركزه موردة البحر امام صندل كوك
(٢)	«	بالعرابة المدفونة		مركزه خارج البربا
(٣)	«	بجرجا		« بجوار المحطة
(٤)	«	«	«	مركزه شارع البوستة وبجوارها
(٥)	«	«	«	بجوار مزلقان السكة الحديد
(٦)	«	باخميم		مركزه موردة اخميم الغربية المقابلة معادى سوهاج من الجهة الشرقية
(٧)	«	«	«	« درب الجمسه
(٨)	«	بطهطا		« محطة السكة الحديد خارج التخشيبه بحري منزل ناظر المحطة
(٩)	«	«	«	« موردة البحر من الجهة القبلية

تحريراً بمديرية جرجا في ١٩ ج سنة ١٣١٤ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦

(١٨٩٦)

« تعريفة اجر الحمارة ببنادر مديرية جرجا وضواحيها »

مليم		
٤٠	من البلينا الى العرابا المدفونة	عن الذهاب فقط
٤٠	« « جرجا	« «
١٠	من محطة السكة الحديد بجرجا الى أى نقطة بجرجا	عن الذهاب فقط
١٥	« « الى مرسى وابورات البحر	عن الذهاب فقط
٠٥	من الموقف بموردة اخميم الغربية الى بندر اخميم بالموقف	عن الذهاب فقط
٠٥	من طهطا الى الموقف بالمحطة	« «
١٠	من محطة طهطا « بالموردة	« «
١٢	من طهطا « بالموردة	« «
٠٥	من الساحل الى طهطا	« «
١٥	قيمة الركوب عن كل ساعة	
١٠	« الانتظار عن كل ساعة	
٠٥	قيمة الانتظار عن كل نصف ساعة	
١٠٠	اجرة اليوم من الصباح للمساء (سير ووقوف)	

حمار — قرار من مديرية اسيوط بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على مادتي ٢٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ما هوآت (م)١ كل من يتعاطى الان أو يرغب تعاطي تأجير الحمير للركوب في اسيوط والحمرا وابنوب والبداري وابو تيج وصدفا ومنفلوط وديروط وملوى يجب عليه ان يعلن ذلك للمركز بالجهات المذكورة و يفيد عن أسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل أو يرغب تشغيلها (م) ٢ يجب على مالك الحمير ان يقودها الى ديوان المراكز للنظر فيما اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتأكد أيضاً ان عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة

(م) ٣ تعطى المديرية الى مالكي او موءجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعارتها الى حمارين اخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتالف الحمارة بكل بلد من البلاد المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلد وله وكيل فيها يكونان معتمدين من قبل المديرية (م) ٥ يشترط على كل من يرغب تعاطي صنعة الحمارة «اولا» ان لا يكون سنهُ أقل من أربع عشرة سنة «ثانياً» ان يكون سليم البنية خالياً من الامراض «ثالثاً» ان يكون تحصل على تصريح من المديرية (م) ٦ تذكرة التصريح توءخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمر متسلسلة يتوضح فيها سن واوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنتين مرة — تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة التي اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب وكل حمار تنفقد منهُ تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسئولاً عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه احد الركاب انتظاره في محل اخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم ما لم يكن سبق تاجيرها أو ان يكون وقت مبيتها (م) ٩ يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشأ عنهُ اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائماً بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقاً — ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحمارة طلب اجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو أي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحمارة ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومي (م) ١٥ كل حمار أو مالك حمير يحصل منهُ مخالفة لهذه اللائحة توءخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط أو أصحاب الشأن في ذلك ويتقدم عنهُ البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحاكم الاهلية واذا تكررت المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من المخالف موقتاً أو قطعياً — يسري مفعول هذه اللائحة بمديرية اسيوط بعد نشرها بالوقائع المصرية بعشرة أيام

(* جدول عن بيان مواقف الحمارة بمديرية اسيوط *)

عدد	
١	امام قومبانية كوك فوق جسر البحر الاعظم بجوار الحاجز المعمول بمعرفة القومبانية بالحمرا
١	بجوار المحطة من غرب بجانب الدرابزين
١	« سراي المجذوب بحري موقف عربات الركوب
١	غرب المحكمة الاهلية بجهة الحمرا
١	بسوق المواشي داخل البندر
١	بابنوب بجوار البوستة
١	بمحطة صدفا
١	« أبو تيج
١	« منفلوط
١	« ديروط
١	« ملوى
١	بناحية البدارى بالميدان الموجود تجاه قشلاق المركز
١٣	

(* تعريفة اجر الحمارة بمديرية أسيوط *)

مليـم	
٥	من محطة اسيوط الى الحمرا ذهابا
١٠	« « « ذهابا وايابا
١٥	من أي موقف بداخل بندر أسيوط الى موردة البحر الاعظم بما فيها موردة كوك ذهابا
٢٥	من أي موقف بداخل بندر أسيوط الى موردة البحر الاعظم بما فيها موردة كوك ذهابا وايابا
١٥	من أي موقف بداخل بندر أسيوط الى الجبانة ذهابـا
٢٥	من أي موقف بداخل بندر أسيوط الى الجبانـة ذهابـا وايابـا
٣٠	من أي موقف بداخل بندر أسيوط الى درنكة وجبانة الاقباط فيها
٤٠	من قومبانية كوك الى نقطة الجبل الغربي واسطبل عنتر ذهابا
٧٠	من قومبانية كوك الى نقطة الجبل الغربي واسطبل عنتر ذهابا وايابا
١٠	من الموقف الجاور للمحكمة الاهلية لداخل البندر ذهابا
١٥	« « « « ذهابا وايابـا
٣٠	من الموقف الجاور للمحكمة الاهلية الى جبانة أسيوط والجبل الغربي
٤٠	من موقف الحمرا الى جبانة درنكه والاقبـاط بها ذهابـا
٥٠	من الموقف باسيوط الى أبنوب

مليـم	
١٠	أجرة الركوب عن الساعة الواحدة من أي موقف لاي جهة كانت

حمار — قرار من مديرية الجيزة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنـة ٩٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٥ قرر ما هو آت (م) ١ كل حمار تتكرر منه المخالفات يجوز للمديرية سحب رخصته موقتا او قطعيا (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

حمار — قرار من مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنـة ٩٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٥ قرر ما هو آت (م) ١ كل حمار تتكرر منه المخالفات يجوز للمديرية سحب رخصته موقتا او قطعيا (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

حمار — من مديرية المنيا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٥ قرر ما هو آت (م) ١ كل حمار تتكرر منه المخالفـات يجوز للمديرية سحب رخصته موقتا او قطعيا (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٦ — ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤

حمار — قرار من مديرية قنـا بتاريخ اول دسمبر سنـة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديريـة بتاريخ ٣٠ مـايو سنـة ٩٣ قرر ما هو آت (م) ١ كل حمار تتكرر منـه

المخالفات يجوز للمديرية سحب رخصته موقتاً او قطعياً (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

حمار — • قرار من مديرية القليوبية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ قرر ماهو ات (م) ١ كل حمار تتكرر منه المخالفات يجوز للمديرية سحب رخصته موقتاً او قطعياً (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

حمار — • قرار من محافظة مصر بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٩٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المحافظة بتاريخ ٨ يونيه سنة ٨٩ قرر ما هو آت (م) ١ كل حمار تتكرر منه المخالفات يجوز للمحافظة سحب رخصته موقتاً او قطعياً (م) ٢ يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

حمار — • قرار من مديرية بني سويف بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ٩٦

بعد الاطلاع على مادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ما هو آت (م) ١ كل من يتعاطى الان او يرغب تعاطي تاجير الحمير للركوب في بندر بني سويف ونواحي بوش و بيا وطنسا بني مالو والواسطه وبني حدير واشمنت يجب عليه ان يعلن ذلك للمركز و يفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل او يرغب تشغيلها (م) ٢ يجب على مالك الحميران يقودها الى ديوان المركز للنظر فيها اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتاكد ايضاً ان عدة البردعة كاملة وبحالة جيدة (م) ٣ تعطى المديرية الى مالكي او مؤجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيله بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية و يلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات او اعارتها الى حمارين اخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتالف الحماره بكل بلد من البلاد المنوه عنها في المادة الاولى بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلد وله وكيل فيها يكونان معتمدين من قبل المديرية (م) ٥ يشترط على كل من يرغب تعاطى صنعة الحمارة (اولا) ان لا يكون سنه اقل من اربع عشر سنة (ثانياً) ان يكون سليم البنية خالياً من الامراض (ثالثاً) ان يكون تحصل على تصريح من المديرية (م) ٦ تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة يتوضح فيها سن واوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنتين مرة — تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة التي اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب وكل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها ادارياً ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسئولاً عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه أحد الركاب انتظاره في محل آخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لا يجوز للحمارة رفض تاجير حميرهم ما لم يكن سبق لتأجيرها او ان يكون وقت مبيتها (م) ٩ يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشاء منه اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحماره

ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائمًا بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقًا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحماره طلب اجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة اواي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحماره ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط اوللصالح العمومى (م) ١٥ كل حمار او مالك حمير يحصل منه مخالفة لهذه اللائحة تؤخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط او اصحاب الشأن في ذلك ويتقدم عنه البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدًا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحاكم الاهلية واذا تكررت المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من المخالف مؤقتًا او قطعيًا (م) ١٧ يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(* جدول ببيان مواقف الحمارة وتعريفة الاجر *)
عـدد مواقف (* بمديرية بني سويف *)

بندر بني سويف
عدد
١ تحت الشجرة الموضوعة بحري المنتزه بجوار العربجية
١ ميدان سوق الثلاث في الجهة الشرقية البحريـة بجوار العربجية
——
٢

١ ناحية بوش بالمحطة بجوار كوبري الابراهيمية
١ « ببا بحري شرقي المحطة على شاطئ الترعة الابراهيمية
١ « طنسا غرب المحطة على الترعة الابراهيمية
١ « الواسطه خارج المحطة من الجهة الشرقية
١ « بني حدير « « القبلية
١ « اشمنت « « البحرية
——
٨

(تعريفة الاجر)
من بندر بني سويف الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب واياب	توصيله	
عدد		
مليم	مليم	
٣٠	٢٠	الى نواحي الدوالطه وطحابوش وبلفيا والحكامنه وبني بخيت وبني عفان واهناسيه الخضرا وبوش والشناويه
٥٠	٣٠	الى نواحي انويره وابشنا وباها ودنديل
٣٥	١٥	الى العلايه وتزمنت ونزلها
٤٥	٢٥	الى باروط واهوه والمسيد وقله والشوبك

——
١

من ناحية بوش الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب واياب	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى الزيتون وطحابوش
٤٥	٢٥	الى بهبشين ودلاص والبرج ودنديل وكوم أبو خلاد

——
١

من ناحية ببا الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب واياب	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى كفر المناشى وفابريقة ببا وعزبة احمد بك
٢٥	١٥	الى عزبة خورشد بك وميت الجيد وكفر جمعه

——
١

من ناحية طنسا بني مالو الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب واياب	توصيله	
مليم	مليم	
٢٥	١٥	الى نواحي الضياعنه وقنبش والبرانقه والملاحيه وبني احمد وبني قاسم وبني ماضى وغياضه الغربيـة

——
١

من ناحية الواسطه الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب واياب	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى الزاوية والمصلوب وجزيرة المساعدة وافوه وعطف اخوه

عدد مليم مليم
٢٥ ١٥ الى قمن العروس وكفر الجنيح وكوم ادريجه والديابيه واطواب وميدوم والحومه وكوم أبو راضي وصفط ميدوم وما معها والهرم وانفسط وونالفس

١ ———

من ناحية بني حدير الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب وإياب توصيله

مليم مليم
١٩ ١٠ الى الميدون وما معها وكوم ادريجه والديابيه وما معها

١ ———

من محلة اشمنت الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب وإياب توصيله

مليم مليم
١٥ ١٠ الى اشمنت والحافر وبني عدي ودلاص
٢٥ ١٥ الى طنسا الملق
٤٥ ٣٥ الى ابو صير الملق ومعصرة ابو صير وبهبشين
٥٠ ٣٠ الى النواميس والنخارين والحمام والمنصوره والحرجه والمنشيه وغيط البحاري

١ ———

٧

وما عدا ذلك تكون اجرة الساعة الواحدة باعتبار قرشين صاغ واليوم باعتبار ٨ قروش

حمار — (نظارة الداخلية) قرار من مديرية الدقهلية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٨

لائحة الحماره

بعد الاطلاع على مادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية. قرر ما هو آت (م) ١ كل من يتعاطى الآن او يرغب تعاطي تأجير الحمير للركوب في بندر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين يجب عليه ان يعلن ذلك للمراكز ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل او يرغب تشغيلها — (م) ٢ يجب على مالك الحمير ان يقودها الى ديوان المراكز للنظر فيما اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتأكد ايضاً ان عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة (م) ٣ تعطي المديرية الى مالكي او مؤجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات او اعارتها الى حمارين اخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتألف الحمارة بكل بندر من البنادر المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بندر وله وكيل فيه يكونان معتمدين من قبل المديرية (م) ٥ يشترط على كل من يرغب تعاطي صنعة الحمارة (اولا) ان لا يكون سنه اقل من اربع عشرة سنة (ثانيا) ان يكون سليم البنية خالياً من الامراض (ثالثا) ان يكون تحصل على تصريح من المديرية (م) ٦ تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة يتوضح فيها من واوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنتين مرة تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة التي اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب وكل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحماره الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا إذا طلب منه احد الركاب انتظاره في محل آخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي

(م) ٨ لا يجوز للحماره رفض تاجير حميرهم ما لم يكن سبق تاجيرها او ان يكون وقت مبيتها (م) ٩ يجب على الحماره ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشاء منه اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحماره ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائمًا بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقًا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحماره طلب اجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة او اي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحماره ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحماره نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط او للصالح العمومي (م) ١٥ كل حمار او مالك حمير يحصل منه مخالفة لهذه اللائحة تؤخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط او اصحاب الشأن في ذلك ويتقدم عنه البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدًا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحاكم الاهلية واذا تكررت المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من المخالف موقتًا او قطعيًا (م) ١٧ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(جدول ببيان مواقف الحماره وتعريفة الاجر بمديرية الدقهلية)

عـدد المواقف

بندر المنصوره

عدد	
١	امام المحكمة المختلطة
١	« ديوان المديرية

عدد	عدد
١	امام محطة المنصورة
١	بالقرب من قهوة عبدالله افندي عميره بجهة ميت حدر
١	امام المحكمة الاهلية
١	جهة سيدي ياسين
١	بشارع البحر امام موردة الخضراء بجوار وكالة الشيخ متولي نور استئجار الشيخ ابو العينين عيسى
١	بين البوليس والاجزاخانة الجديدة ومركز اشغال البندر

٨ ——

بندر ميت غمر

عدد	
١	بموردة البحر عند قهوة المراكبية
١	بحلاقة القطن
١	بجوار شادر الحمار بسكة دقادوس
١	بجوار قهوة العدوي

٤ ——

١	السنبلاوين يكون الموقف بمجاورة محطة السنبلاوين فقط

——

١٣

(* تعريفة الاجر *)

بندر المنصورة

ذهاب واياب	توصيله	
مليم	مليم	
١٠	٥	من البوستة الى المديرية والمحطة الاميرية والمحطة الفرنساوية والمحكمة المختلطة
١٠	٥	من البوستة الى الاسبتاليه
١٥	١٠	من البوستة الى البحر الصغير

من بندر ميت غمر الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب واياب	توصيله	
مليم	مليم	
٣٠	٣٠	ميت محسن

ذهاب واياب	توصيله	
ميليم	ميليم	
٥٥	٣٥	كفر بهيده و بشلا وصهرجت الكبرى
٨٠	٥٠	دماص وميت ابو عربي
٤٥	٢٥	دنديط وكوم النور
١٥٠	١٠٠	الزقازيق
١٥	١٠	اجرة الحمار بالجهات الداخلة سكن البندر

من السنبلاوين الى الجهات الموضحة بعد

ذهاب واياب	توصيله	
ميليم	ميليم	
٥٠	٣٠	طهواي وديرب السوق والجواشنه وبرجنور العرب وكفر عزام والجلايله وتمى الامديد وكفر الامير عبد الله
٤٥	٢٥	كفر الروك والبلامون وكفر يوسف عوض والمياه وكفر الشرفا والبكاريه وكفر قنصوه ومناغصين وبرقين والحصاينه
٢٥	١٥	بشمس ونوب طريق وطوخ الاقلام وطناي وقنيبزه وميت غريطه
٣٠	٢٠	طرانيس العرب وكفر بني سالم وشبرا قباله وديو الوسطى
٦٠	٤٠	دبيج
١٠٠	٦٠	برمكيم
١٥	١٠	كفر محمد الشناوي وكفر بدوي جرجس

وما عدا ذلك تكون أجرة الانتظار في الساعة الواحدة ١٥ مليما والشغل في الساعة الواحدة ٢٠ مليما واليومية الكاملة ١٠٠ مليم

حمار — « نظارة الداخلية » قرار من مديرية الغربية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨

بعد الاطلاع على مادتي ٢٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية قرر ما هو آت (م) ١ كل من يتعاطى الان أو يرغب تعاطي تاجير الحمير للركوب في بنادر طنطا وزفتى والمحله وكفر الزيات يجب عليه ان يعلن ذلك للمراكز ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت جارية الشغل او يرغب تشغيلها (م) ٢ يجب على مالك الحمير ان يقودها الى ديوان المراكز للنظر فيها اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتاكد ايضا ان عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة (م) ٣ تعطى المديرية الى مالكي او موجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعارتها الى حمارين اخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتالف الحمارة بكل بندر من البنادر المنوه عنها بالمادة الاولى بصفه طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بندر وله وكيل فيه يكونان معتمدين من قبل المديرية (م) ٥ يشترط على كل من يرغب تعاطي صنعة الحمارة «أولا» ان لا يكون سنهُ اقل من اربع عشرة سنة « ثانيا » ان يكون سليم البنية خاليا من الامراض «ثالثا » ان يكون تحصل على تصريح من المديرية (م) ٦ تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة يتوضح فيها سن واوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد في كل سنتين مرة — تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة التي اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عندما يطلبها رجال الضبط أو الركاب وكل حمار تفقد منهُ تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسؤلا عن كل مخالفة لنصوص هـذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه احد الركاب انتظاره في محل اخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم ما لم يكن سبق تاجيرها أو ان يكون وقت مبيتها (م) ٩ يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشأ منه اقلاق راحة الركاب (م) ١٠ لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على الركاب (م) ١١ على الحمارة ان يمشوا دائما بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحمارة طلب اجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو أي تعريفة تصدر فيما بعد (م) ١٣ يجب على الحمارة ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط (م) ١٤ لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم بما لم يكن

بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومي (م) ١٥ كل حمار أو مالك حمير تحصل منه مخالفة لهذه اللائحة تؤخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط أو أصحاب الشأن في ذلك ويتقدم عنه البلاغ اللازم لأقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص (م) ١٦ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حداً من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين العقوبات للمحاكم الاهلية واذا تكررت المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من المخالف موقتاً أو قطعياً (م) ١٧ يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

تعريفة

عن اجر الحمير ببندر زفتى باعتبار ان المبدأ من النقطة التي خصصت لموقف الحمارة وهي وابور الخواجه قسطنطي كسندنيكو

ميليم
٥٠ لمحطة زفتى
١٠ لناحية سند بسط
٢٠ « الغريب
٢٥ « مسجد وصيف
٣٠ « ميت الحارون
٣٥ « كفر ميت الحارون
٤٠ لناحية تفهنا العزب
٣٥ لنواحي ميت الرخا وكفر الصارم
٣٠ « كفر الزيتون والخلوة
٢٠ « فرسيس وكفر فرسيس
١٥ لحد نواحي كفر عبد الرحمن ومنشاة حسن ومنشات حاتم
٣٠ لنواحي كفر اسماعيل وكفر غازي وسنبو وكفر سنبو
٢٥ لنواحي دمنهور وكفر شاره ومنشاة الصباحي
٣٠ لناحية حنون
١٠ « كفر الجندي
٢٠ لنواحي كفر دمنهور والضبابشه
٢٠ لناحية نهطاي

مليم
٢٥ لنواحي كفر ابره وكفر الدغايده والسملاوية وكفر قرطام
٣٠ لناحية المنشاة القرعة
٢٠ لنواحي كفر شبرا قلوج وكفر الديب والعايشة وكفر نوى
٣٥ « المنشاة الجديدة وتاج العجم والرجابية
٢٥ لناحية كفر شاهين
٣٥ لنواحي ميت المخلص وشرشابة وكفر السنادية وكفر السحيمية وكفر حسين وميت البز
٥٥ لنواحي ششنا وكفر ششنا
٥٥ لناحية كفر الشرافوة
٥٠ « ميت هاشم
٤٥ « كفر الجزيرة
٤٥ لنواحي العزيزية وكفرها
٤٠ « شبرا اليمن وكفرها

ميليم
٢٠ لنواحي كفر سنباط وكفر حانوت البحري
٥٠ لناحية ميت بدر حلواه
٤٠ « شبرا ملس
٣٠ لنواحي سنباط وكفر العرب
١٥ لناحية حانوت وكفر حانوت القبلي
١٠ « دهتوره

عن اجر الحمير ببندر كفر الزيات

٥ توصيلات من المحطه لآخر البلد من كل جهة في بحر النهار وبالعكس
٧ توصيلات من المحطه لآخر البلد من كل جهة في بحر الليل وبالعكس
١٥ « من البندر للبلاد الخارجة باعتبار الساعة الواحدة في بحر النهار وبالعكس
٢٠ توصيلات من البندر للبلاد الخارجة باعتبار الساعة الواحدة في بحر الليل وبالعكس

مليم
١٠ اجرة عن كل ساعة انتظار
٥ « « نصف ساعة انتظار واما اقل من ذلك فلا يحسب له اجرة — اما اجرة اليوم من الصباح لحد الغروب بما فيه البيات فتكون مائة مليم واذا رجع الراكب على الحمار للبندر ثانياً فتكون الاجرة ١٥٠ مليم

عن اجرة الحمير ببندر طنطا

مليم	
٥	من موقف المحطه الى البورصه او بالعكس
١٠	« « الكفره الشرقيه «
٥	« « لكفرة الصاغه
٨	« « اسكاروس
١٠	« « كفرعلي اغا
٥	« « الى الجامع الاحمدي
٥	« « للضبطيه
١٠	« « للمدرسة
٧	من موقف الدائرة الى المحطه
٥	« « الكفرة الشرقيه
٧	« « كفرة الصاغة
٥	« « الجامع الاحمدي
٤	« « كفرة علي اغا
٥	« « مدرسة
٨	« « كفرة القرشي

اما اجرة ساعات الانتظار فهي
عن ساعة مليم ١٠ — عن نصف ساعة مليم ٥
واقل من ذلك لا يحسب عنه اجرة
واما الاجر خارج البندر فتكون كما يأتي

مليم
عن الساعة ٣٠ ليلا
« ٢٠ نهارا

وفي ايام المواسم والاعياد تكون الاجرة طاقا ونصفاً عما توضح قبل

عن اجر الحمير ببندر المحله

مليم	
٣٠	من المحطة الى سندسيس
٣٠	« « ساءول ورقينو
٤٠	« « دمرو
٢٠	« « محلة حسن
٣٠	من المحطه الى عطاف
٥٠	« « بشبيش
٥٥	« « ابشان
٤٥	« « سنباره
٤٠	« « طنباره
٥٠	« « البسطويس
٥٠	« « متبول
٤٠	« « نمرة البصل وكفر دمتنو
٣٠	« « المعتمديه
٥٠	« « مسير
٣٠	« « محلة زياد ومجول
٤٠	« « افنيش
٥٠	« « بآره
٥٠	« « درين
٤٠	« « ميت السراج ومحلة القصب
٤٠	« « بانوب
٣٠	« « صفط
٣٠	« « الهياتم
٥٠	« « نشيل
٥٠	« « ابشانه
٢٠	« « دار البقر القبليه والبحريه
١٠	« « محلة ابوعلي القنطره وبطينه والقصريه
٢٠	« « محنود وميت النصاري
٤٠	« « ابو صير
٥٠	« « شبرا اليمن وميت بدر حلاوه
٣٥	« « شبرا بابل وكفر الزبلاوي وكفر ثياله
٤٠	« « بنا ابو صير وميت حبيب

مليم
٢٥ من محطة الى كفر الثعبانية والتاوية ومحلة خلف
١٠ « » كفر حجازي
٤٠ « » السجاعيه
٣٠ » ودنوشر لابشيط
١٠ » الى الدواخلية و بلقينا وشبرا ملكان وميت شنتنا عياش
٢٠ من المحلة الى كفر الصارم
١٠ « » كفر الجنينه
٤٠ « » طنيخ
٥٠ « » نبروه
٦٠ « » بيله
٣٠ « » ميت هاشم والعجزية وكفر العجزية
٤٠ « » ششتا وكفرها
٥٠ « » دخميس
٤٥ « » السناوان وعزبة سعادة احمد باشا رشيد
٤٠ « » ميت يزيد

(جــدول)

عن بيان المواقف التي خصصت للحمارة ببنادر زفتى وكفر الزيات والمحلة وبندر طنطا

(بندر زفتى)

قبلي وابور الخواجه قسطندي كندنيكو

(كــفر الزيات)

(١) موقف غربي سور جنينة المحطة وبحريــے السكة الحديد

(٢) موقف بجوار بوابة المزلقان الواقعة قبلي شرقي المحطة

بندر المحــلة

بأول شارع وابور الخواجه ديمتري يادس الموصل لمحلة ابو علي بجوار تخاشيب الفحم

بندر طنطا

(١) موقف بدائرة فوانيس الانارة بالقرب من المحطة

(٢) موقف بأول شارع الاسبتالية امام ديوان الدائرة السنية القديم

حمار — قرار من مدير الجيزة بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٧

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ يناير سنة ١٨٩٥ قرر ما هو آت (م) ١ يجري العمل باللائحة المذكورة في نواحي العياط ومزغونة وكفر عمار (م)٢ مواقف الحمارة بالنواحي المذكورة تكون كالآتي (١) موقف العياط بين عزبة الدريسة ومحلات محطة العياط — (٢) موقف مزغونة بين عزبة الدريسة ومحلات محطة مزغونة (٣) موقف كفر عمار قبلي محطة كفر عمار بالقرب من نقطة البوليس (م) ٣ تعريفة اجرة الحمارة بالجهات المذكورة تكون حسب الآتي

(العيــاط)

ميليم
١٠ من العياط لحد المساندة
١٥ » « المطف
١٥ » « بهبيت
١٥ » « طهما
٢٠ » « البليدة
٢٥ » « بدسه
٣٠ » « برنشت
٢٥ » « برويش
٢٠ » « بيدق
٢٠ » « الجمله والمتانيه
١٥ » « كفر شحاته
١٥ » « بها
٢٠ » « اللشت
٣٠ » « عزبة جندي مرزوق
٣٠ » « المحرقه

(مزغونة)

ميليم		
١٥	من مزغونه لحد	ابو رجوان القبلي والبحري
٢٠	« «	الشوبك الغربي
١٠	« «	نزلة الشوبك الغربي
١٠	« «	دهشور
١٥	« «	زاوية دهشور
٣٠	« «	منشاة دهشور
١٠	« «	الدناوية

(كفر عمار)

ميليم		
١٠	من كفر عمار لحد	المعرقب
١٠	« «	كفر توركي
١٥	« «	البرغوتي
١٥	« «	القطوري
٢٠	« «	كفر جرزه
٢٠	« «	جرزه
٢٠	« «	المحروقه
١٥	« «	ابوفار
١٥	« «	ابو العباس
١٠	« «	ميت الفايد
١٥	« «	المقاطفيه
١٠	« «	عزبة احمد بك عصمت

والاجرة بالساعة تكون على حسب المقرر لذلك بالتعريفة الملحقة بلائحة المديرية المذكورة بالمادة الاولى في هذا القرار (م) ٤ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

حمام — • قرار من محافظة اسكندرية في ١٧ اكطوبر سنة ١٨٨٨

(* نحن محافظ اسكندرية *) حيث ان كثيرًا من الناس قد اعتادوا على الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الواقعة امام محلات السكن وعلى الطرق العمومية المعدة لمرور العامة والوقوف على تلك الشواطئ مكشوفي العورة وهذا امر مغاير للاداب الواجب احترامها ومخل بالنظام العمومي — فبناء على المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة قد قررنا ما هو آت (م) ١ لا يجوز لاي انسان كان الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الكائنة في حدود مدينة اسكندرية الواقعة امام محلات السكن وعلى الطرق العمومية لما في ذلك من انتهاك حرمة الاداب والاخلال بالنظام الا في حمامات البحر المعدة لذلك الموضوعة بمقتضى رخص من طرف الحكومة (م) ٢ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة (م) ٣ يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

حيوان — • صورة ما صدر من نظارة المالية للدائرة البلدية بسكندرية في ٢٩ شعبان سنة ١٢٩٨ و٢٦ يوليه سنة ١٨٨١ نمرة ١٧٦ بختم دولتلو افندم الناظر بخصوص اخذ عوائد على ما يستجد من الحيوانات في شهر اغسطس لغاية دسمبر بواقع جزء من اثنى عشر عن كل شهر سواء كان وروده في اوائل الشهر أو في اواخره

لما ان وردت افادة الدائرة في ١٨ محرم سنة ٩٨ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٩٧ ضمنها تعرض التضرر الحاصل من اصحاب الحيوانات عن اخذ عوائد كاملة على ما يستجد منها في آخر شهر من السنة وتورى ان الحيوانات المستجدة لا يمكنها الشغل حال وصولها للثغر بل يلزم اصحابها ان يعلفوها ويراشوها مدة شهر تقريبًا حتى يجعلوها نافعة للاشغال ولهذا رغبت الفصل في ذلك بنوع انه لا يصير جرد ما يرد من الحيوانات بشهر ديسمبر الا في السنة القابلة بعهد استجدادها وقد كان احيل النظر في ذلك على جناب مفتش عموم الدخوليات فالذي تراآى له هو ان الحيوانات التي يصير حصرها وقت الجرد بالجريدة العمومية تؤخذ عوائدها عن كامل السنة واما الحيوانات التي تستجد بالثغر بعد اعمال الجرد والحصر فهذه يصير احتساب العوائد عليها بالنسبة الى الزمن الباقي لغاية انتهاء السنة ثم لما صار الاستعلام من بلدية مصر عن الجاري بها في كيفية جرد المواشي وتحصيل عوائدها فمما ورد منها علم ان الجاري بها هو انه في اوائل كل سنة يصير جرد المواشي والعربيات ومن مقتضاه يجري تحصيل العوائد

السنوية وان كل ما يستجد يتقدم به كشوفات الاثمان ويجري ملاوته على الجرد الاصلي ويتحصل عوائده واذا مرت مواشي مستجدة على محطات الدخولية في شهر ديسمبر يتحصل عليها عوائد ايضاً وحيث ان تحصيل العوائد عن سنة كاملة على ما يستجد وروده بشهور اخر السنة فيه غدر على اصحاب الحيوانات فالذي تراآى بطرفنا هو ان جرد الحيوانات في كل سنة يكون انتهاؤه بعد اوان الربيع وهذا بالنسبة لخروج ودخول الحيوانات المذكورة باوان موسم الربيع وان ما يوجد منها ويصير حصره لغاية شهر يونيه تؤخذ عليه عوائد سنة كاملة وما يستجد وروده من الحيوانات في ابتداء شهر اغسطس لغاية شهر ديسمبر فيؤخذ عليه عوائد اعتباراً من ابتداء الشهر الذي يستجد فيه لغاية السنة بواقع جزء من اثنى عشر عن كل شهر سواء كان وروده في اوائل الشهر او في اواخره واقتضى تحريره لسعادتكم لاعتماد الاجراء على وجه ما ذكر وفي تاريخه تحرر الى مدينة مصر بذلك

حيوان — • منشور صادر في ٤ ن سنة ٩٨ (٣١ لوليو سنة ٨١)

انه مع سبق النشر للجهات ومن الجملة للمديرية بوضاحة الاحتراسات اللازم اجراؤها لعدم سريان المرض بالمواشي ومن ضمنها التبليغ من مشايخ النواحي وخلافهم عند ظهور المرض قد علم مما ورد من مجلس الصحة العمومية نمرة ٢٤٠ بناء على المكاتبات المتواردة اليه من بعض الحكماباشية ان المكلفين بالتبليغ من المشايخ وغيرهم غير متبعين الاجرا ووجد باحدى المديريات مواشي نافقة ملقاة رمما باحدى الترع وحصل الاستدلال بهذا على تقاعس من ذكروا وعدم الاهتمام في تنفيذ ما سبق نشره وبما ان هذا مما يستدعي انتشار هذا المرض فبرام حصول التاكيدات باتباع المنشورات السابق صدورها عن ذلك وحيث كما تعلمون ان جل المقصود من صدور المنشورات انما هو اتباعها وسريان العمل بموجبها لا مجرد العلم بها وتركها بدون مفعول كما هو المتبادر مما وقع في هذا الامر المهم ولم يستفد من ذلك سوى انهُ غير حاصل من الجهات الحث على مراعاة النظر الى المنشورات بعين الاهمية واستدامة هذه الحالة مما لا يوافق لما ينشأ عنها من الضرر الكلي فوقاية من ذلك استنسب اعادة النشر مؤكداً للجهات تحريضاً على لزوم تنفيذ ما سبق صدوره في هذا الخصوص وانذاراً لكافة مستخدمي الادارة ببذل غاية الاهتمام فيما يذكر والمحافظة على اجراء منطوق ما تضمنته الاوامر والمنشورات والتاكيد على جميع مشايخ وعمد النواحي ونظار ووكلاء العزب والاباعد بالاجراء على حسب ما سبق نشره بما في ذلك حصول التبليغ عنهم اول باول بحيث يكون معلوماً ان كل من اغمض أو تساهل فيما ذكر لا بد من محاكمته كائناً من كان ولقد تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا للعمل بمقتضاه

حيوان — • منشور من نظارة الداخلية في غاية شعبان سنة ١٣٠٠ (٣ يوليه سنة ٨٣)

« صورة ترجمة قرار جلسة مجلس الصحة المنعقدة »
« في ٣ يوليه سنة ١٨٨٣ »

«أولاً» ان الحيوانات النافقة بمرض الحادث يجب بحسب قانون ضبط وربط الصحة البيطرية دفنها وتغطيتها بالجير الغير مطفي فعلى الداخلية قبل كل شيء ان تذكر جهات الادارة وتتحقق منها ملاحظة تلك الطريقة «ثانياً» توجد حيوانات كثيرة نافقة بالموت ملقاة في البرك والجاري والانهر فالمجلس باتحاده مع الداخلية اتخذ الاجراآت اللازمة لذلك ولكن من المناسب تجديد النظر في شأن قناطر الترع وقد رأى المجلس تعيين مفتش لارساله لمناظرة قناطر دلته العظيمة والقرينين والصنطة وتروبين وديبيرة ليجري دفن الحيوانات المتجمعة بكثرة في تلك القناطر « ثالثاً » يمنع نقل الجلود الان فكلما وجد من الجلود الطرية أو الغير المدبوغة في الطريق يضبط ويعدم لمخالفته القوانين الصحية فان هذه الجلود لا يمكن معرفة حقيقة حالتها وبهذه الصفة تعتبر واردة من جهات مشبوهة « رابعاً » ان ما سوى الجلود التي تنقل بكيفية مخالفة لا بد من اتخاذ الاجراآت الاتية فيه — كافة الجلود الواردة من السلخانة يجب تخزينها في محلات مخصوصة يصير تعيينها بمعرفة الحكومة والصحة ولا يتصرح باخراجها ما لم يصدر في شأنها امر جديد وهذه الجلود يصير تمليحها وتبخيرها — كل شخص له محل مخزن جلود ملزوم ان يخبر عنه في مدة ثمانية واربعين ساعة مصلحة الصحة وفي الحال يكشف عليه بمعرفتها لاجل ان تقرر اما قفله والختم عليه أو اعدام ما يكون به — وبعد مضي المدة الموضح عنها انفاً فكل محل مخزن جلود لا يصير الاخبار عنه يعتبر ما فيه مشبوهاً ويجري اعدامه بواسطة تقطيعه قطعاً قطعاً ودفنه بحفر عميقة وتغطيته بالجير الغير مطفي والردم عليه بالاتربة واذا كان في بعض الجهات لا يوجد صنف الجير فبعد اعمال الطريقة المذكورة في حق الجلود المحكي عنها فلا بأس من استبدال هذا الصنف برماد الفحم او الخشب سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية قدم للداخلية مكاتبة مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ٣٦٨ تتضمن ان

المجلس نظر في مادة رمم وجلود الحيوانات النافقة والتي تنفق بالمرض الوبائي وقرر بجلسته المنعقدة في ٢ يوليه سنة ٨٣ الاجراآت والاحتياطات الصحية المقتضي اتخاذها في تلك المادة حفظا للصحة العمومية على الكيفية المسطرة اعلاه وعين الدكتور محمد افندي صفوت مفتش ثالث صحة بيطرية لدفن رمم الحيوانات الملقاة في البرك والمجاري والانهر والمجتمعة باقسام القناطر على حسب المنصوص بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية واعطى اليه اعلان لحضرات مديري وجه بحري بقصد مساعدته فيما ينبغي اجراوه نحو ذلك وحيث انهُ لا يخفى على حضرتكم ما يعود من الفوائد الجمة على الصحة العمومية من تنفيذ تلك الاجراآت فمأمولنا انكم تبذلوا الجهد في تنفيذ الاجراآت المذكورة حرصاً على الصحة العمومية ومساعدة ذاك المفتش فيما يتوصل به الى هذا الغرض الجليل والمبادرة بالاجراء كذلك اقتضى ترقيمه وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا لاجراء ايجابه

حيوان — . منشور من نظارة الداخلية في ٩ رمضان سنة ١٣٠٠ (١٤ يوليه سنة ٨٣)

لما كان ذبح الاناث من المواشي البلدية مثل الابقار والجاموس والاغنام وغيرها مما لا يسوغ استعماله نظراً لصلاحية معظمها اما للتربية والنتاج واما لجر الاثقال وعلى الخصوص لادارة الاشغال الزراعية التي هي اساس الصالح العام في بلاد القطر المصري — ومع سبق صدور الارادة السنية المؤرخة ٤ شعبان سنة ١٣٠٠ لكافة الجهات بمنع ذلك منعاً كلياً لا يزال مسموعا ومشاهدا بل وتحقق الان لنظارة الداخلية مما رفعه حضرة مفتش الصحة البيطرية لمجلس الصحة العمومية انهُ جاري ذبح الاناث من هذه المواشي حتى بالسلخانات بدون ادنى ممانعة ممن هم منوطون بالمنع على انهُ من الواجب الالتفات لتنفيذ مقتضيات هذه الاوامر بعدم التفريط في مراعاة حفظ تلك الفوائد لا اقله منعاً لاستقلال المواشي المحكي عنها من البلاد الامر الذي لو حصل لا سمح الله فتكون نتيجته ضرراً بليغاً — فبناء على ما ذكر وما قرره مجلس الصحة العمومية وردت لنا مكاتبة سعادة رئيسه رقم ١٤ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢٣ بطلب تنفيذه قد رأينا ان نعلن الجهات عموماً اعلاناً قطعيا بما هو آت «أولا» من الان فصاعدا صار ممنوعاً كلياً ذبح الاناث من المواشي البلدية السالف ذكرها «ثانياً» ما يوجد منها من العقيمات او المجبورات أو المصابات بعاهات مزمنة وبسببها لا ينتفع بها في الاشغال ولا التربية هذه لا مانع من ذبحها من بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم المنوط بهذا العمل واتضاح صلاحيتها للماكول

وحيث ان تنفيذ هذه الاوامر المهمة يستدعي توجيه زيادة الالتفات من حضرات مأموري الادارة عموماً اليه باصدار المكاتبات الشديدة منهم الى سائر ماموري فروع جهاتهم وعمد ومشايخ القرى والمدن وحواريها والاهالي بالاجراء هكذا وانذارهم بان الحكومة تعاقب من يخالف ذلك ايا كان عقابا شديداً مع دوام مراقبته وتفقد اعمالهم واجراآتهم في هذا الصدد بواسطة رجال الضبط والربط فمامولنا ان تكم تصرفوا الهمة وتوجهوا العناية في الحصول على ذلك وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضا بالاجراء هكذا

حيوان — . منشور من نظارة الداخلية في ١٣ ذا سنة ١٣٠٠ (٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣)

فيما تقدم صدر امر عال بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ١٨٨٠ في شأن المواشي التي تنفق بالموت بامراض وبائية أو عادية وما يتبع في دفنها والتبليغ عنها ومجازاة كل من يخالف الامر المشار اليه ثم ونظارة الداخلية قد اجرت نشر هذا الامر للجهات بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٧ وحثتهم على العمل بموجبه وبتاريخ اول فبراير سنة ١٨٨٣ صدر امر عال أيضاً شاملا لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بامراض الحيوانات الوبائية موضحاً به ما يلزم اجراؤه من الاحتياطات وما يجب على مأموري الادارة وغيرهم اتباعه ونشر للجهات بتاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ لاتباع الاجراء بموجبه وحيث ان المادة التاسعة والعشرين من القانون المشار عنهُ تقضي بان كل ما كان مخالفاً لهُ من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها يكون ملغياً ومنسوخاً وفي الامر العالي المنوه عنهُ آنفا من المواد والاحكام ما هو موافق لما صدر به هذا القانون فلهذا وما يتلاحظ من ان بعض جهات الادارة ربما يكون ترك العمل بمقتضى هذه المواد مع ان من الواجب العمل بها وتنفيذ مقتضيات باقي مواد الامر الاول الا ما يكون مخالفاً منها لاحكام الامر الثاني الشامل لقانون الصحة البيطرية فقد رأينا لزوم النشر عموماً كي تتنبه جهات الادارة للاجراء على وجه ما ذكر وبناء على ذلك كتب لمن لزم وهذا بالجملة لحضرتكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه مع اعلانه لكافة ماموري ومشايخ فروع جهات طرفكم وتحذير الجميع من المخالفة

حيوان — . منشور من نظارة الداخلية في ١١ ذا سنة ١٣٠٠

لما كان اهالي القرى والبلدان خصوصاً الذين على شواطئ البحر متجاسرين على القاء رمم الحيوانات النافقة والتي

تنفق بالمرض الوبائي في البحر الاعظم والترع والبرك غير مفتكرين فيما ينشأ عن عفونتها من المضرة بالصحة العمومية ولا مبالين بما يترتب عليهم من العقوبات نظير ذلك فمجلس الصحة العمومية لاجل أن يتوصل الى منع هذه الحالة المضرة بصحة النوع الانساني قد سن قانون الصحة البيطرية الشامل لما يتبع في تلك الحيوانات من جهة دفنها ودون فيه منع القائها بالجهات المذكورة وان من يقدم على مخالفته يجازى بحسب ما صرح فيه وتنفذ هذا القانون بالامر العالي الرقيم اول فبراير سنة ١٨٨٣ ونشر من الداخلية للجهات وبالجملة لجهتكم في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة بقصد العمل بموجبه وحيث ان من اهم الواجبات على مأموري الادارة التيقظ وزيادة الالتفات لكل ما فيه دفع المضار واتخاذ طرق الاحتياط حذراً مما عساه ان يحدث بسبب التجارىء على القاء الرمم المذكورة بالجهات المحكي عنها من المضار قد رأينا ان من الضروري ان نزيد جهات الادارة تأكيدا بمنع ذلك ووضع غفر على شواطىء البحر واخذ التعهدات القوية على ماموري جهتكم وعمد ومشايخ البلاد وان يكونوا محافظين على نفاذ نصوص القانون المشار اليه وان من يتجارا على القاء رمم من الحيوانات البادي ذكرها بالبحر أو الترع أو البرك يجازى بحسب ما تدون فيه وبناء عليه قد كتبت في تاريخه للمديريات والمحافظات باتباعه وهذا ...كم للمبادرة باجراء مقتضاه ومأمولنا في همتكم وتيقظكم انهُ من الان لا نسمع بوقوع ما يخالف القانون

حيوان — • «جثة» منشور من نظارة الداخلية في ١٩ را سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ٨٤)

قد رأت الاطباء ان الوفيات الجسيمة التي حصلت في العام الماضي بسبب الهيضة زادت في ذلك الوقت شدتها بسبب الحالة الرديئة التي كانت عليها مياه النيل والترع المتعفنة من رمم الحيوانات النافقة بالمرض التي كان يلقيها بها اصحابها عوضاً عن دفنها طبقا للتعليمات والمنشورات الصادرة من الداخلية وفيما سبق كان جاريا تحصيل ريال واحد بمعرفة مجلس الصحة في مقابلة رسم دفن كل حيوان نافق وكان غالبا اصحاب الحيوانات تتخلص من دفع ذلك الرسم بالقائها بالترع القريبة من نواحيهم ولما تحقق لمجلس النظار ان تكليف اصحاب الحيوانات النافقة بدفع هذا الرسم هو أمر لا فائدة فيه قرر ابطاله قصد تشجيع الناس على دفن الحيوانات الا انهُ مع ما ذكر فمن المعلوم انهُ في بعض الجهات لم يزل جاريا القاء رمم الحيوانات سواء كان في بحر النيل أو في الترع فلاجل حسم هذه الحالة صار من الضروري اعادة اعلان ارباب الحيوانات مرة اخرى بان الرسم الذي كان مضروبا على ذلك صار الغاؤه ولكون من مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثلاثمائة واربعة واربعين من القانون الجنائي المصري الجديد ان من القى في مجاري المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات أو قاذورات او مواد اخرى مضرة بالصحة العمومية يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرش ديواني الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى ٣ ايام أو باحدى هاتين العقوبتين فلهذا الغرض قد صار اخطار ادارات الضبطيات ببذل كمال الهمة ودقة الملاحظة لمنع القاء رمم الحيوانات في البحر وغيره حسب واجباتهم مراعاة لصالح الصحة العمومية وفي حال حدوث امر من هذا القبيل في الجهات التابعة لها يجب عليها اجراء التحقيق اللازم وسرعة ضبط كل شخص يتجارأ على مخالفة ما نص بهذا المنشور لمحاكمته مع المسئولية على الضابطة ومشايخ البلاد فيما يوجد من الرمم في المياه في حدود مراكزهم ان لم يبادروا حالاً باخراجها من المياه ودفنها ويكون معلوماً ان من يتجرأ على القاء جثث الحيوانات في بحر النيل أو الترع يعاقب على حسب نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ المحكى عنها ومرسل مع هذا لطرفكم عدد اعلان في هذا الشأن لنشرها في جميع انحاء المديرية والمراكز والقرى والكفور والعزب والمواقع المهمة لاجل تعميمه واطلاع الجميع عليه هذا واستلفت دقة نظركم على اهمية هذا المنشور واكلفكم باتخاذ الطرق الفعالة وبذل الهمة الزائدة حتى ان الضبطية تنفذ التعليمات المعطاة اليها تنفيذا تاماً «اعلان» ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات المصري الجديد تقضي بان من يلقي في مجاري المياه المارة بالمدن او القرى جثث الحيوانات يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً ديوانيا الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى ٣ ايام وعلى هذا فنعلن العموم بان كل من القى في النيل او في احدى الترع الكبيرة أو الصغيرة شيئاً من هذه الجثث عومل بمقتضى هذا الحكم واجري عليه ما ذكر من العقاب

حيوان — • (جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٤ ... سنة ١٣٠١ (١٣ فبراير سنة ٨٤)

سبق النشر من هنا للجهات وبالجملة بجهة طرفكم في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع

المواد المضرة بالصحة في البحر والترع او مجاري المياه المارة بالمدن والقرى وبما يجازي به من يتجارى على القاء شيء من ذلك وحيث من الضروري معرفة الاجراآت التي صار اتخاذها بمعرفتكم لتنفيذ مفعول هذا المنشور فلازم تحريره لحضرتكم ليفاد عما ذكر سريعاً

حيوان — • (جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

حيث انه تحرر من هنا لجناب مفتش عموم البوليس في ١٢ فبراير سنة ٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بان يقدموا كل خمسة عشر يوم الى مفتش الاقاليم التابعين له تقريرا يبينوا فيه ان كل منهم اجرى المرور على المركز التابع له وان الترع وما يشاكلها التي في دائرة اختصاصه لم يكن فيها رمم حيوانات مع دقة الالتفات والانتباه لهذا الامر المهم فلاجل ان يكون ذلك معلوماً للجهات قد صار نشره في تاريخه ومن الجملة هذا لطرفكم

حيوان — • (جثة) منشور في ٣٠ جا سنة ١٣٠١ (١٨ مارث سنة ١٨٨٤)

الاعلان المرسل لطرفكم منه عدد مع هذا في خصوص مكافاءة من يرشد او يعطي اخبارية عن اي شخص تجاراء على القاء رمة حيوان نافق في بحر او ترعة او مجرى او بحيرة نؤمل اجراء اللازم لنشره سريعاً بين العموم بجهتكم وكافه ملحقاتها (اعلان) يصرف مكافاة خمسة جنيه مصري من المدير الى اي شخص يعطي اخبارية له او الى البوليس تودي الى معرفة اي شخص اجترا على القاء رمة اي حيوان نافق في البحر او في الترعة او المجرى او البحيرة كما انه يصرف مكافاة اثنين جنيه مصري الى اي شخص يعطي اخبارية سرية من هذا القبيل تؤدي الى النتيجة المرغوبة

منشور من نظارة الداخلية بشان الستة مواد المختصة بمسئلة رمم الحيوانات النافقة لاتباع الاجراء على ما تدون بها — حيث انه من الاقتضاء اتباع الاجراء بجهتكم في مسئلة رمم الحيوانات النافقة على وجه ما تدون بالستة مواد المسطرة بالاعلان المرسل منه عدد نسخة مع هذا فلازم تحريره لكم للقيام بذلك بدون ادنى مخالفة

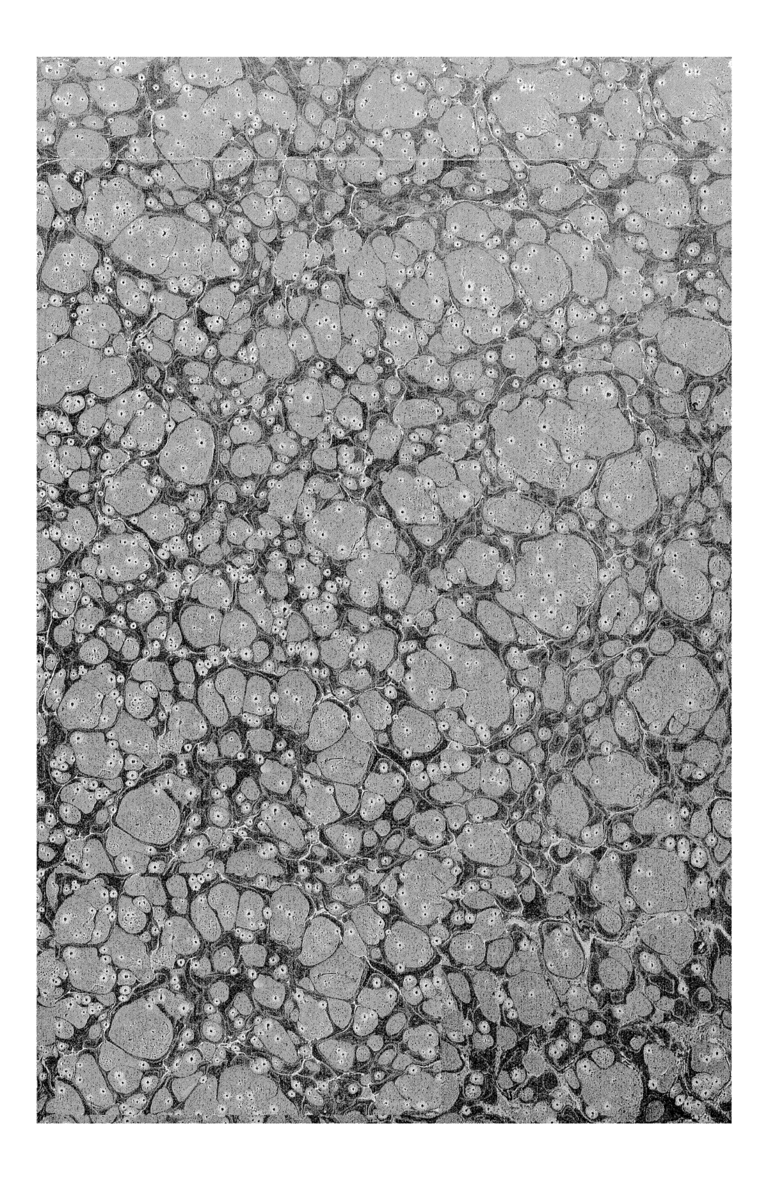
(اعلان) اولا • من ابتداء يوم تاريخه مشايخ البلاد والمدن يكونون مسئولين قطعياً اذا وجدت رمة اي حيوان نافق في جهاتهم • ثانياً • على مفتش البوليس في كل مديرية او مدينة ان يراقب بواسطة داورية الترع والبحر ومجاري المياه وان يجري التفتيش على البحيرات والمستنقعات مرتين في كل شهر او زيادة عن ذلك واذا وجد بها حيوانات نافقة فعلى البوليس اخراجها من المياه واخطار شيخ الجهة المسئول عن ذلك ويبادر باعمال تقرير بالكتابة ويقدمه الى كل من المدير او المحافظ ومفتش عموم البوليس بالمحروسة (ثالثاً) وعلى المدير او المحافظ ان يوقف حالا الشيخ المذكور عنه انفاً من وظيفته ويعين وكيلا يقوم في اشغاله ويعمل تحقيقاً بالطريقة التي يراها موافقة ويخطر نظارة الداخلية لصدور اوامر منها قطعية عن ذلك (رابعاً) مشايخ البلاد والمدن يكونون مازومين باحراق رمم الحيوانات التي يصير ايجادها حرقاً تاماً والمديرية او المحافظة تقدم لهم الغاز اللازم للحرق (خامساً) عند موت بهيم بداء وبائي او معدي يكون الشيخ مسئولا باحراق لحم وجلد البهيم باجمعها اما اذا كان البهيم يموت بمرض وبائي او معدي فلا مانع من اخذ الجلد الا ان الشيخ يكون مسئولا عن حرق الجثة على مسافة بعيدة من سكن الاهالي (سادساً) عند ايجاد رمم حيوانات نافقة يجب على المديرية او المحافظة اعمال تحقيق سواء كان

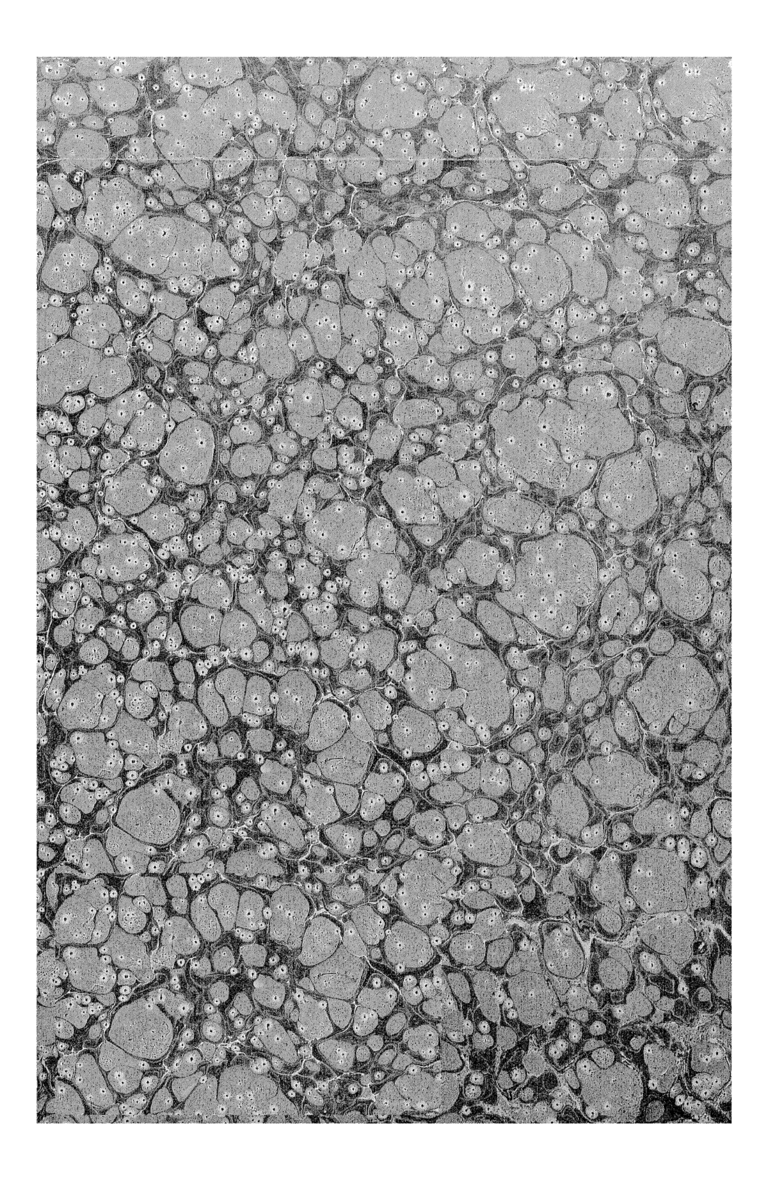
بمعرفة البوليس او خلافهم حسبما يرى موافقاً لمعرفة الجهة التي القيت بها تلك الحيوانات في المياه واصحابها فاذا علم صاحب تلك الحيوانات

النافقة يجب على المديرية او المحافظة توقيف شيخ الناحية او الجهة المقيم بها صاحب الحيوانات و يعين وكيلا يقوم في اشغال الشياخة و يشعر الداخلية عن ذلك

تم الجزء الاول و يليه الجزء الثاني








Bibliotheca Alexandrina
0472274